

المجربون غير المنطقية

وتحتوي على

التذهيب للخبص

على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني

وعليه ما بيننا

التجريد الشافي على تذهيب الكافي

للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي

وحاشية العلامة حسن الخطار

وهوامش للشيخ عبد الحميد الشرنوبلي

رحمهم الله جميعاً

قراءة ومراجعة

الشيخ خالد خليل الزاهدي

الشيخ عبد الكريم كاني سني

اعتنى به

مركز أبحاث تحقيق المخطوطات في كركوك

دار ابن حزم

مكتبة ابن حزم
كركوك، العراق

المجربون غير المنطقية

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

المجربون عن المنطقية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



9 789959 859181

ISBN: 978-9959-859-18-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال : 009647702304025

amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

المجربون على المنطقية

وتحتوي على

التأهيب للنجس

على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني

وعليه هاتين

التجريد الشافي على تأهيب الكافي

للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي

وحاشية العلامة حسن العطار

وهو امش للشيخ عبد الحميد الشرنوبى

رحمهم الله جميعاً

قراه وصبطه

الشيخ خالد خليل الزاهدي


الشيخ عبد الكريم كاني سيفي

اعتنى به

مركز أميركيت تحقيق المخطوطات في كركوك

دار ابن حزم

مكتبة أميركيت
كركوك - العراق





والرّاسخون في عالم الكتب يعلمون أنّ شرح الخبيصي من يوم ولادته ويزوغ نور فجره أصبح محلّ نظر العلماء، ومقصد طلبة العلم التجباء، يدرسونه ويتدارسونه، ويدورون في فلك فرائده، ويقتنون شوارد فوائده.

ولا عجب فهو من المقرّرات المنهجية التي يتخرّج عليها العلماء في الأزهر الشريف^(١)، وغيره من المحافل العلمية، ومركز الدراسات الشرعية في مشارق الأرض ومغاربها، فهو مطلوب لدى طلاب العلم الشرعي والوسط العلمي، وهو من أهمّ كتب المنطق التي تعدّ مصدراً قيماً من مصادر هذا العلم.

ومن أواخر الفحول الذين درّسوا الكتاب أستاذنا العلامة المحقّق الأصولي الدكتور محمّد سالم أبو عاصي^(٢) . . .

وأصل الشرح متن متين للعلامة سعد الدين التفتازاني في علمي المنطق والكلام أسماه (التّهذيب)، رزق الأوّل القبول . . . فكثير شارحوه، وأصاب الثاني الخمول . . . فقلّ ذاكروه، والله سبحانه في خلقه شؤون.

ومن أشهر شروح (تهذيب المنطق) ثلاثة:

شرح العلامة الجلال الديواني، والمحقّق عبد الله اليزوي، وشرح العلامة الذي نحن في خدمته الإمام فخر الدين الخبيصي، وأسماه (التّهذيب في شرح التّهذيب)، وكلّ واحد من هذه الشّروح كثر عليها الحواشي والتّقريرات، وكان نصيب (التّهذيب) منها ستّة، وكان من أهمّها وواسطة عقدها ودرّة تاجها، حاشية العلامة الدسوقي رحمه الله تعالى وتبعها حاشية العلامة العطار.

ولكن ما يحزّ في النفس أنّ هذه الحاشية - على نفاستها - لم تطبع طباعة معاصرة جيدة، وأغلب إصداراتها الحديثة هي تصوير عن طبعاتها القديمة، وقد طبعت هذه الحاشية طبعة حجرية قديمة قبل أكثر من مئة وثلاثة عشر عاماً في مطبعة

(١) ينظر: المناهج الأزهرية، قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، الإصدار الثاني، طبعة سقيفة الصفا العلمية، سنة (١٤٣٩هـ)، (ص ١٢٢).

(٢) هو عالم أزهري، من مواليد مصر عام (١٩٦٢م)، تلقى تكوينه العلمي في الأزهر وتخرّج منه، تخصص في علوم القرآن وتفسيره، واهتمّ بعلم الأصول، من كتاباته: تفسير آيات الشرط في القرآن الكريم، التعليل في القرآن والسنة، وغيرها.

کردستان العِلْمِيَّة بالقاهرة، المعروفة بإتقانها وصحَّة طبعتها، وذلك سنة (١٣٢٨هـ) . . .


إلاَّ أنَّها كانت تفتقد الكثير من الضبط، فقد وجد فيها سَفْطٌ لكثير من الكلمات والعبارات، والأخطاء والتحريف، وذلك بعد مقابلتها بالمخطوط، وكان ينقصها علامات التَّرقيم، والترتيب لمباحثها . . . وهذا ممَّا يعاني منه طلبة العلم أثناء قراءتهم لها على شيوخهم، ولو أنها خالية صحيحة سليمة لما قمنا بهذا العمل الجليل الذي يهدف إلى خدمة طلبة العلم . . .

فشمرنا عن ساعد الجدِّ - بفضل الله تعالى -، ثمَّ بتشجيع من الأخ العزيز الكتبي العراقي المشهور الأستاذ أمير العثماني صاحب مكتبة أمير للنشر والتوزيع ومركز أمير لتحقيق المخطوطات في كركوك الذي دعمني بإنجاز هذا السَّفَر التَّفيس وزودني بالمخطوطات، واعتنى به قراءةً وتدقيقاً وترتيباً وضبطاً وتصحيحاً لنصوصها، وإخراجاً على الحُلَّة التي ترونها؛ حرصاً منه على خدمة العلم وأهله . . .

وختاماً أشكر الشَّيخ عبد الكريم كاني سيفي مدرِّس في بيارة الشَّريفة السَّليمانية على ما قدَّمه من العون في مراجعة الحاشية، وتصحيح بعض المصطلحات التي تحتاج إلى أهل الاختصاص، فكان أهلاً لها، فجزاه الله عنَّا كلَّ خير . . . وأشكر كلَّ أخ كريم وجد خطأً، أو خللاً، أو نقصاً، فراسلنا لتداركه في طبعته الثَّانية - إن شاء الله تعالى - فالإنسان محلٌّ للسَّهو والنَّسيان، والمرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ بإخوانه، وبعضنا يكمل الآخر، وجزاكم الله تعالى عنَّا خير الجزاء . . .

كتبه

الشيخ الدكتور خالد الزاهدي



<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>



ترجمة العلامة سعد الدين التفتازاني

أولاً: اسمه ونسبه:

هو مسعود بن عمر بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن أبي سعيد الغازي التفتازاني، الفقيه، المتكلم، النظار، الأصولي، النحوي البلاغي، المنطقي.

ثانياً: ولادته:


ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة (٧٢٢هـ) في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً، وكذا كان جدّه ووالد جدّه من العلماء الأفاضل.

ثالثاً: صفاته:

كان السعد التفتازاني إماماً من أئمة التحقيق والتدقيق، فقد انتهت إليه رئاسة العلم في المشرق في زمنه وفاق الأقران، وبرز في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير وعلم الكلام وغيرها من العلوم، وكان يفتي بالمذهبين الشافعي والحنفي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه.

رابعاً: شيوخه:

- تلقى العلامة التفتازاني علومه على يد كوكبة من أعظم أساتذة عصره، نذكر منهم:
- ١ - العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن ركن الدين عبد الغفار البكري، وكان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون.
 - ٢ - العلامة ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني، ويعرف بقاضي القرم العفيفي، الشافعي، أحد العلماء الأجلاء، تفقه في بلاده، وأخذ عن القاضي عضد الدين الإيجي وغيره، واشتغل على أبيه والشيخ الخلخالي، وتقدم في العلم، وكانت له حلقة للعلم حافلة، يجتمع حوله فيها فضلاء الطلاب.
 - ٣ - قطب الدين محمود بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني، كان أوحد المتكلمين بالمنطق وعلوم الأوائل، ومن أئمة الدنيا في العلوم العقلية، متبحراً



في جميع العلوم، وله تصانيف مفيدة منها: شرح الشمسية، وشرح المطالع، وحواشي على كشاف الزمخشري، وغير ذلك كثير.

خامساً: تلامذته:

كان العلامة التفتازاني محطّ ركاب طلبة العلم النجباء أينما حلّ وارتحل، نذكر منهم:

- ١ - العلامة حسام الدين بن عليّ بن محمد الأبيوردي، ولد سنة إحدى وستين وسبعمئة بأبيورد بلدة بخراسان، ونشأ بها، وكان هو وأبوه يعرف كلّ منهما فيها بالخطيب، ولذا قيل له: الخطيبي.
- ٢ - العلامة برهان الدين حيدر بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الخوافي، المعروف بالصدر الهروي ولد سنة (٧٨٠هـ)، وكان علامة بالمعاني والبيان والعربية.
- ٣ - العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن مصلح الدين موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي، ولد سنة ست وخمسين وسبعمئة، وكان فقيهاً بارعاً مفتناً في علوم شتى.
- ٤ - العلامة علاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد البخاري العجمي الحنفي، علامة الوقت، ولد سنة تسع وسبعين وسبعمئة ببلاد العجم، ونشأ ببخارى، ثم رحل إلى الأقطار واجتهد في الأخذ عن العلماء حتى برع في المعقول والمنقول والمفهوم والمنطوق، واللغة العربية، وصار إمام عصره.
- ٥ - العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حمزة، الفنري الرومي الحنفي، قاضي القضاة، كان عارفاً بالعربية والمعاني، ولد عام (٧٥١هـ)، وجاء في ترجمة حفيده محمد بن عمر بن محمد بن حمزة أن جده هذا كان من بلاد ما وراء النهر، من تلامذة سعد الدين التفتازاني.

سادساً: كتبه ومؤلفاته:

أولاً: في علم الحديث:

- الأربعين في الحديث.

- رسالة في الإكراه.

ثانياً: في علم التفسير:

- حاشية على الكشاف عن حقائق التنزيل، للعلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ولم يتمها.
- كشف الأسرار وعدة الأبرار، تفسير فارسي للشيخ العلامة سعد الدين.

ثالثاً: في علم الفقه:

- الفتاوى الحنفية، أفتاها (بهره).
- شرح على فرائض السجاوندي، للإمام سراج الدين محمد بن محمود عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، ويقال لها: الفرائض السراجية.
- المفتاح في فروع الفقه الشافعي.
- اختصار شرح تلخيص الجامع الكبير.

رابعاً: في علم الأصول:

- التلويح في كشف حقائق التنقيح، وهو شرح على كتاب تنقيح الأصول للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى عام (٧٤٧ هـ).
- شرح المختصر على كتاب منتهى الشؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للشيخ الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦ هـ).

خامساً: في علم فقه اللغة:

- النعم السوانغ في شرح الكلم النوانغ للعلامة الزمخشري.
- ترجمة نثرية باللغة التركية لديوان سعدي المعروف بالبستان.

سادساً: في علم النحو:

- شرح تصريف الزنجاني: وهو شرح لمتن التصريف المشهور ب: العزي، والذي وضعه عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن إبراهيم الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٥ هـ).

- إرشاد الهادي، ألفه لولده المكرم، وجعله على مقدّمة، وثلاثة أقسام، فصار متناً لطيفاً، جامعاً متداولاً في أيدي أصحابه، فشرحوه ممزوجاً، وغير ممزوج.

سابعاً: في علم البلاغة:

- الشرح المطوّل على كتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

- مختصر المعاني، وهو الاسم الغالب على شرح تلخيص المفتاح.

- شرح كتاب المفتاح، للعلامة سراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكّاكي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ).

ثامناً: في علم المنطق:

- تهذيب المنطق والكلام.

- شرح الرسالة الشمسية، للعلامة نجم الدين عمر بن عليّ القزويني المعروف بالكاتب.



تاسعاً: في علم الكلام:

- المقاصد في علم الكلام.

- شرح العقائد النسفية، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، المتوفى عام (٥٣٧هـ).

سابعاً: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي تدريساً وتأليفاً وإفتاءً، انتقل الإمام السعد التفتازاني إلى رحمة ربّه يوم الاثنين الثاني والعشرين من المُحرّم، واختلف في سنة وفاته، والمرجح أنّها (٧٩١هـ).



ترجمة العلامة فخر الدين عبيد الله الخبيصي

أولاً: اسمه ونسبه:

هو فخر الدين عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، نسبة إلى خبيص، وهي مدينة بكرمان، وقيل: إلى الخبيص طعام معروف يصنع من التمر والدهن.

ثانياً: مؤلفاته:

- شرح منظومة اليافعي في التوحيد (مخطوط بدار الكتب المصرية).

- التذهيب في شرح التهذيب: كتاب شرح فيه تهذيب المنطق للشيخ العلامة

سعد الدين التفتازاني، وقد تلقاه العلماء بالقبول، واشتغلوا به قراءة وإقراءً وتدريساً، وكتبوا عليه الحواشي، وظلّ مقررّاً تدرسه بالجامع الأزهر مدّة طويلة، وممّن كتب عليه:


١. الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، وسمّى حاشيته: (التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي)، وهو كتابنا هذا الذي بين يديك.

٢. الشيخ ياسين بن زين الدين العليمي الحمصي (ت ١٠٦١هـ)، وقد طبعت مع التي قبلها بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة (١٣٢٨هـ).

٣. الشيخ حسن العطار (١٢٥٠هـ).

٤. الشيخ محمد بن عليّ بن سعيد الحجري التونسي الأديب (ت ١١٩٩هـ)، وسمّى حاشيته: (تحرير التذهيب لكتاب التهذيب)، وطبعت مع التي قبلها بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة (١٢٩٦هـ)، ثم بالمطبعة الحميدية سنة (١٣١٥هـ)، ثم بالأزهرية سنة (١٣١٨هـ)، ومعها تصحيحات للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبلي.

٥. الشيخ محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي (ت ١١٩٣هـ)، جمعها من تقارير شيخه الإمام أبي البركات أحمد الدردير (وهي مخطوط بالأزهرية).



٦ . كما اعتنى الشيخ عبد المتعال الصعيدي من شيوخ كلية اللغة العربية بالأزهر بطبع الخبيصي طبعة حديثة مع بعض تعليقات مختصرة مفيدة، وسماه: تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب.

ثالثاً: وفاته:

توفي الشارح الخبيصي سنة (١٠٥٠هـ)، رحمه الله تعالى، وجعل قبره روضة من رياض الجنة.



ترجمة العلامة شمس الدين الدسوقي

أولاً: اسمه ونشأته:

هو العلامة الأوحد، والفهامة الأ مجد، محقق عصره، ووحيد دهره، الجامع لأشتات العلوم، والمنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري ببلدة دسوق من قرى محافظة الغربية بمصر، ثم حضر إلى القاهرة، فالتحق بدروس الجامع الأزهر.

ثانياً: صفاته:

كان العلامة الدسوقي - رحمه الله تعالى - متميزاً بالفضائل وجميل الشمائل، وقد تصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، وكان فريداً في تسهيل المعاني، وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، ودرسه مجمع أذكاء الطلاب والمهرة من ذوي الأفهام والألباب، مع لين جانب وحسن خلق وتواضع وعدم تصنع واطراح تكلف، جارياً على سجيته، لا يرتكب ما يتكلفه غيره من التعاضم وفخامة الألفاظ، ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه.

ثالثاً: شيوخه:

- ١- الشيخ محمد المنير حفظ عليه القرآن وجوده.
- ٢- الشيخ علي الصعيدي لازم حضور دروسه.
- ٣- الشيخ العلامة الدردير حضر عليه دروسه.
- ٤- الشيخ محمد بن موسى الجناحي الشهير بالشافعي (ت ١٢٠٠هـ) وهو مالكي.
- ٥- الشيخ نور الدين حسن بن برهان الدين إبراهيم بن الشيخ العلامة مفتي المسلمين وإمام المحققين حسن الجبرتي، لازمه مدة طويلة وتلقى عنه بواسطة الشيخ محمد ابن إسماعيل الثقراوي علم الحكمة والهيئة والهندسة وفرن التوقيت، وحضر عليه أيضاً في فقه الحنفية وفي المطول وغيره برواق الجبرت بالأزهر.



رابعاً: تلامذته:

أخذ عن العلامة الدسوقي تلاميذ كثر، اشتهر منهم:

- ١- السيد محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن مصطفى بن سيدي محمد دمرdash (ت ١١٩٣هـ).
- ٢- الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالدواخلي الشافعي (ت ١٢٣٣هـ) حضر عليه وانتفع به كثيراً.
- ٣- الشيخ حسن بن محمد الشَّهير بالعطار (١١٨٠- ١٢٥٠هـ) والذي أصبح شيخ الجامع الأزهر بعد ذلك، وقد لازمه وانتفع به وورثاه بمرثية عاطرة بعد وفاته.

خامساً: مؤلفاته:

- ١- حاشية على مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام (ت ٧٦١هـ)، وكان الشيخ الدسوقي قد كتب هذه الحاشية على هامش نسخة من المغني، ثم جرَّدها ولده الشيخ مصطفى، وفرغ من تجريدتها سنة (١٢٣٢هـ)، وقد اعتنى بها العلماء واشتغلوا بها قراءة وإقراءً وتديراً، وظلَّت تقرأ في الأزهر مدة طويلة، وقد طبعت بمطبعة بولاق سنة (١٢٨٦هـ) في مجلدين، ثم بها سنة (١٣٠١هـ)، ثم بالمطبعة الميمنية سنة (١٣٠٥هـ)، ثم تكرر طبعتها.
- ٢- حاشية على شرح شذور الذهب لابن هشام (مخطوط بالمكتبة الأزهرية).
- ٣- حاشية على الشرح الكبير المسمَّى (منح القدير) لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) على مختصر خليل (ت ٧٦٧هـ) في الفقه المالكي، حاشية نفيسة مائة، فرغ من تأليفها سنة (١٢١٩هـ) وقد اعتنى بها العلماء أيما عناية، وأولوها المحلَّ الأسنى، وصارت هي المعول والمعتمد عند متأخري المالكية، وظلَّت تدرَّس في الأزهر عقوداً من الزمن، وقد طبعت تلك الحاشية مع الشرح بمطبعة بولاق سنة (١٢٨٢هـ) في أربعة مجلدات، ثم بالمطبعة الكستلية سنة (١٢٨٦هـ)، ثم أعيد طبعتها ببولاق سنة (١٢٨٧هـ)، ثم بها سنة (١٢٩٥هـ)، ثم بالمطبعة الأزهرية سنة (١٣٠١هـ)، ثم أيضاً سنة (١٣١٠هـ)، ثم ببولاق سنة (١٣١٩هـ) كما طبع بالمطبعة الميمنية سنة

(١٣٠٤هـ)، ثم بالمطبعة الخيرية سنة (١٣٢٣هـ)، ثم بمطبعة التقدّم العلمية سنة (١٣٣٠هـ) مع تقارير للشيخ محمد عlish، ثم تكرر طبعها بعد ذلك مراراً.

٤- حاشية على شرح السعد التفتازاني على متن التلخيص في علوم البلاغة، فرغ من تأليفها سنة (١٢١٠هـ) طبع بمطبعة بولاق (١٢٧١هـ)، ثم طبعت بالآستانة سنة (١٢٧٦هـ)، ثم سنة (١٢٩٠هـ)، ثم سنة (١٣٠١هـ).

٥- حاشية على شرح السنوسي لكتابه أمّ البراهين في العقائد المشهور بالسنوسية الصغرى، فرغ من تأليفها سنة (١٢١٤هـ) وقد اعتنى العلماء بهذه الحاشية واشتغلوا بها إقراءً وتدريساً، حتى عكف بعض علماء المغرب على تدريسها زمناً، وقد طبعت بمطبعة بولاق سنة (١٢٨١هـ)، ثم بها سنة (١٢٩٠هـ)، ثم بالمطبعة الشرفية سنة (١٢٩٧هـ)، ثم بالمطبعة الخيرية سنة (١٣٠٥هـ)، ثم بالمطبعة الميمنية (١٣٠٦هـ) ثم تكرر طبعها بعدها مراراً.


٦- حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية (مخطوط بالمكتبة الأزهرية).

٧- حاشية على عمدة أهل التوفيق والتسيد للسنوسي، وهو المشهور بشرح السنوسي على كبراه (مخطوط بالمكتبة الأزهرية).

٨- حاشية على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي.

٩- حاشية على الأنوار المضية في شرح البردة البوصيرية للجلال المَحَلِّي (مخطوط بالمكتبة الأزهرية).

١٠- حاشية على شرح أبي الليث السمرقندي على الرسالة العضدية الوضعية، وهي حاشية قيّمة كانت تقرأ في الأزهر الشريف سنوات عديدة، وقد طبعت بالمطبعة الوهبية بالقاهرة سنة (١٢٩٥هـ)، ثم بالمطبعة الخيرية سنة (١٣٢٢هـ)، ثم بالمطبعة الجمالية سنة (١٣٢٩هـ)، ثم بمطبعة الفتوح بالقاهرة سنة (١٣٣٨هـ).



١١- الحاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المسمّى فتح الوهاب شرح آداب البحث للسمرقندي (مخطوط بالمكتبة الأزهرية).

١٢- الحدود الفقهية على مذهب الإمام مالك.

سادساً: وفاته:

مرض الشيخ وتعلّل أياماً، ثم توفّي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين ومئتين وألف (١٢٣٠هـ)، الموافق الأول من إبريل سنة (١٨١٥م)، وصلي عليه في الجامع الأزهر في مشهد حافل أنور، ودفن في تربة المجاورين، رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته... آمين.

ترجمة العلامة حسن العطار^(١)

أولاً: اسمه ونشأته:

هو حسن بن محمد بن محمود العطار، الشافعي، الأزهري، المغربي، المصري، أبو السعادات، عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك والزايحة والهندسة... أصله من المغرب، ومولده في القاهرة سنة (١١٨٠هـ)، أقام زمناً في دمشق، وسكن أشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة (١٢٤٦هـ) إلى أن توفي. وكان يحسن عمل المزاويل الليلية والنهارية.

ثانياً: مؤلفاته:

ترك العلامة العطار مؤلفات عديدة له منها:

- ١- رسالة في كيفية العمل بالإسطرلاب، والربعين، والمقنطر، والمجيب، والبسائط.
 - ٢- كتاب في الإنشاء والمراسلات.
 - ٣- ديوان شعر.
 - ٤- حاشية على شرح الأزهرية للشيخ خالد في النحو.
 - ٥- حاشية على شرح إيساغوجي للأبهري في المنطق.
 - ٦- حاشية على جمع الجوامع في الأصول.
- أكثرها مطبوع...

ثالثاً: وفاته:

كانت وفاته في القاهرة سنة (١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(١) ينظر: ترجمة العلامة العطار في الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٢٨٥).

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

ترجمة العلامة الشرنوبلي (١)

أولاً: اسمه ونشأته:

هو عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبلي، أبو محمد، الأزهري، المالكي، عالم، في الفقه، والحديث، والتصوف، واللغة، والنحو، وغيرها... ولد في بلدة شرنوب التابعة لمركز دمنهور بمديرية البحيرة بمصر، والتحق بالأزهر، وعين بدار الكتب الأزهرية.

ثانياً: مؤلفاته:

من تصانيفه العديدة:

- ١- ديوان خطب.
- ٢- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.
- ٣- شرح حكم ابن عطاء السكندري.
- ٤- إرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك في النحو.
- ٥- الكواكب الدرية على متن العزية في فروع الفقه المالكي.

ثالثاً: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٤٨هـ) عن سن عالية.

(١) ينظر: ترجمة العلامة الشرنوبلي في الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٦/ ١٦٧).

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

منهج العلامة الدسوقي


في حاشيته: «التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي»

بدا منهج الدسوقي في حاشيته ممتعاً جداً من حيث الخصوصية والتَّميُّز؛ إذ يختلف عن شروح بَقِيَّةِ علماء المنطق، ويمتاز عنهم، حيث جدَّ في اكتشاف المعايير الموضوعية لتقييم الحجج التي يستخدمها البشر في تدعيم أفكارهم ومعتقداتهم، وكيفية تطبيق هذه المعايير، وأتبع أسلوب الشرح الممزوج، فمزج بين عباراته وشرحه بأسلوب مكنه من جعل الكتابين كتاباً واحداً، يصعب الفصل بينهما.

رَكَزَ الدسوقي على باب التَّصَوُّرات والتَّصَدِيقَات؛ فَإِنَّ كَانَتِ التَّصَوُّرات سليمة جاء الحُكْمُ سليماً، ومَنْ لا يعرف المنطق ففي علمه خلل، لذلك فَإِنَّ الدَّرَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ تُصَبِحُ قَوِيَّةً إِذَا كَانَ المنطق قَوِيًّا، لا سَيِّمًا وَأَنَّ كِتَابَ «التَّذْهِيبِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ» شرح العلامة عُبيد الله بن فَضْلِ اللهِ الحَيَّيْصِيِّ - على «تهذيب المنطق والكلام» لسعد الدين مسعود التفتازاني - لطالما ظلَّ في دائرة اهتمام الباحثين والطلَّاب المُهْتَمِّينَ بالدَّرَاسَاتِ الفقهية؛ حيث يندرج تهذيب المنطق والكلام ضمن نطاق تخصص علوم أصول الفقه والتَّخْصُّصَاتِ قَرِيبَةِ الصَّلَةِ مِنْ عَقِيدَةِ وَحْدِيَّةِ وَسِيرَةِ نَبَوِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ فُرُوعِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فكان ذلك موضع اهتمام الدسوقي؛ حاثاً مَنْ بعده أَنْ يُشَمِّرُوا وَيَشْدُوا عِزَائِهِمْ وَيَسِيرُوا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ فِي هَذَا المِضْمَارِ، وَأَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ مَوْأَلَفَاتِ وَكُتُبِ هَؤُلَاءِ الأَكَابِرِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ فِي عِلْمِ المنطق؛ شَرِيطَةَ الفَهْمِ وَضَبْطِ المسائل.

والمتتبع لمنهج الدسوقي يخلُصُ إِلَى نَتِيجَةٍ مَفَادُهَا أَنَّهُ كَانَ سَيَّاراً فِي رِكْبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ المنطق والكلام، لَكِنَّهُ رَغِمَ اتِّكَاثُهُ عَلَى آرَاءِ مَنْ سَبَقُوهُ؛ فَقَدْ كَانَ ذَا مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ حَسَبَ طَبِيعَةِ المَوْضُوعِ المُعَالِجِ والغَرَضِ المَنْشُودِ مِنْ وَرَائِهِ؛ يَحُلُّ مَشَاكِلَهُ وَيَكْشِفُ غَوَامِضَهُ مِنْ دُونِ تَقْلِيدِ لِأَحَدٍ مَهْمَا عَلَّتْ قَدَمُهُ وَارْتَفَعَتْ مَكَانَتُهُ.



تأتي أهميّة هذا الشّرح في أنّه يُظهر تطوّر منهج الدّسوقيّ وشموله على كلّ شروح مسائل علم المنطق، فغدا هذا الشّرح محطّ أنظار أهل المنطق المتأخّرين والمعاصرين؛ الذين تناولوه بالشّرح والتّعليق.

منهج العلامة العطار

في حاشيته على «التذهيب في شرح التهذيب» للخبيصي

سار العطار على نهج المُجدِّدين الصَّادقين من السَّلف الصَّالح رضوان الله عليهم؛ الذين كانوا يصدعون بالحق ولا يخافون لومة لائم، فبعد دراسة مُمَحَّصة لشروح «التَّذهيب» للعلامة الخبيصي؛ لاحظ العطار أنَّه برغم وجازة ألفاظه وسلاسة معانيه فإنَّه كما قال: «مُحتاجٌ إلى تميم بعض مباحث وكشف غوامض»، وذلك لأنَّ حاشية العلامة الشَّيخ ياسين: «امتدَّ إليها من أيدي النُّقلة التَّحريف، وشوَّهوا محاسنها من كثرة التَّصحيح»، وحين تلاه العلامة ابن سعيد المغربي: «شُغِف بالاعتراض عليه، وولع بتعقبه في كلِّ ما عوَّل عليه، وقد ألجأه ذلك إلى الاعتساف وتجاوز الإنصاف، ووقع في أوهام وأغاليط تُعكِّر الأفهام».

«فتوعَّرت بما ارتكبه للطَّالب المسالك، وتعرَّست عليه المدارك، وصار الكتاب بسبب ذلك لغيرهما مُحتاجاً، ومُفتقراً لمن يسلك سبيل العدالة منهاجاً». قال رحمه الله: «فوضعتُ هذه الحاشية إسعافاً للطَّالبيين، وإشفاقاً على المُشتغلين».

فعمدَ العطار إلى توضيح ما تركاه مستوراً، وتتميم ما نقص من التَّقل، وإحالة ما نقلوه إلى أصحابه؛ دون أن يُنكر لهما الفضل بالسَّبق، ودون التَّردُّد في إعلان الحقِّ، بعيداً عن الجمود والتقليد.

وقد وُفِّق في شرحه توفيقاً أقرَّ له به القاصي والدَّاني، العالم والطَّالِب، فجاءت حاشيته نفيسة مُحَرَّرة كما هي عادته في حواشيه رحمه الله تعالى.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

منهج العلامة الشرنوبلي

في التعليق على «التذهيب» وحاشيتي الدسوقي والعمار

سار الشرنوبلي في تعليقه على الشرح والحاشيتين على خطأ قدامى فحول علماء المنطق، فبدأ عبقرياً فذاً، مُمسكاً بعلم المنطق من أطرافه، واصلاً ليله بنهاره، مُمحصاً في حواشي الكتاب، مُفتشاً في أمّهات كتب المنطق القديمة؛ حتى ظهر بهذه الحلة البديعة الخالية من التصحيف والتحرّيف، وبدا الشرنوبلي متماهياً مع كلّ من الخبيصيّ والدسوقيّ والعمار وكأنه كان مُعاصراً لهم؛ مُبدياً رأيه بتعليقات تجمع بين العدل والصراحة، مُتخذاً من حرّية الرأى واستقلال الفكر سلاحاً، بأسلوبٍ خالٍ عن المواربة والغموض، باذلاً جهداً ما استطاع ليُزيل التّعقيدات في الأسلوب الذي ورد في شرح كلّ من المُحقّق الدسوقيّ والحبر العطار؛ حتى كاد أن يبرز أقرانه في غير موضع.

وقد وُفق في استخراج ما في سطور الحاشيتين من فوائد، وفكك ما فيها من رموز وطلاسم تستعصي على القارئ؛ آخذاً على نفسه تصحيح ما فيها من ثغرات؛ مُعلّقاً على الشرح والحاشيتين معاً؛ مُضحياً بثمين وقته، فظهرت دُرر كانت كامنة من غزارة علمه وسعة اطلاعه، وجاء التعليق وافياً بالغرض مُبيناً للموضوعات الصعبة الشائكة؛ في شرح يتناسب مع روح العصر.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

تقاريف جليلة

لتقرير حضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الشيخ

محمد عبد المجيد الشرنوبى

على كتاب

التذهب للخيصى بحاشيتى الدسوقى والعطار

نثبها مرتبة حسب ورودها



١- كلمة

حضرات الأساتذة مُدرّسي عِلْم المنطقِ بِكَلِيَّة الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
بِالْجَامِعَةِ الأَزْهَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذِي مَيَّزَ الْإِنْسَانَ بِالْعَقْلِ وَهَدَاهُ سَبِيلَ التَّفَكِيرِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْبِرْهَانِ الْمُنِيرِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ عَنُوا بِصِيَانَةِ الْعُقُولِ،
وَسَوَّزُوا الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ.

«وبعد» فَلَقَدْ أُسْنَدَتْ إِلَيْنَا دِرَاسَةُ الْمَنْطِقِ لِطَلْبَةِ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابِ التَّذْهِيبِ
لِلْعَلَامَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَبِيبِيِّ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ فَرَسِيحَ جَنَّتِهِ، فَاسْتَعْنَا اللَّهَ وَأَخَذْنَا
نَبْحًا عَنِ الْحَوَاشِي الَّتِي تَكْشِفُ الْحِجَابَ عَنِ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّى قَيَّضَ اللَّهُ لَنَا
زَمِيلَنَا الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّرْنُوبِيِّ، فَشَمَّرَ عَنِ سَاعِدِ الْجَدِّ، وَعَمَلَ
مَعَ أَصْحَابِ «شَرِكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ» الَّتِي
تَعَهَّدَتْ بِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ مَقْرُونًا بِحَاشِيَّتَيْهِ الْجَلِيلَتَيْنِ: حَاشِيَةِ الْمَحْقُقِ «الدُّسُوقِيِّ»،
وَحَاشِيَةِ الْحَبْرِ «العَطَّارِ».


وَلَقَدْ أَسْهَرَ الْأَسْتَاذُ الشَّرْنُوبِيُّ جَفْنَهُ فِي تَصْحِيحِ الْكِتَابِ مَعَ الْحَاشِيَّتَيْنِ حَتَّى خَطَرَ
فِي حُلَّةِ بَدِيعَةٍ، بِأَدْيِ الرُّوَاءِ، خَالِيًا مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، يَخْتَالُ بَيْنَ كِتَابِ
الْمَنْطِقِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثِ بَتَلْكَ الْأَذْيَالِ الدَّمَقْسِيَّةِ، الَّتِي طَرَّزَهُ بِهَا قَلَمُ الْأَسْتَاذِ، فَتَرَبَّ
بِهَا الْبَعِيدَ مِنَ الشُّوَارِدِ، وَذَلَّلَ بِهَا الْأَبْيَّ مِنَ الْأَوَابِدِ، جَزَى اللَّهُ زَمِيلَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ،
وَهَدَانَا وَإِيَّاهُ سِوَاءَ السَّبِيلِ.

أَحْمَدُ كَامِلٌ، مُحَمَّدُ بَدْرَانٌ، مُوسَى اللَّبَّادُ، مُحَمَّدٌ مَتَوَلَّى جِيرَةَ اللَّهِ، شَبْلُ يَحْيَى.

٢- كلمة

طلبة السنة الثالثة بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية

من العلوم ذات الأهمية في كلية الشريعة علم المنطق، ومن الكتب التي ألفت في هذا العلم؛ شرح الخبصي على متن التهذيب، وعلى هذا الشرح الجليل كتب الشيخ العطار والشيخ الدسوقي حاشيتيهما، إلا أن فيها بعض تعقيدات في الأسلوب، واعتراضات كثيرة توجه على الشرح وترد على المتن لأوهي الأسباب، مما كاد يخرج الكتاب عن الغرض الذي أُلّف من أجله، فكُنّا نحنُ الطلاب نلقى عناءً كبيراً، ومشقةً عظيمةً في استخراج ما في سطور الحاشيتين من الفوائد، ويعلم الله وحده كم كُنّا نقرأ المسألة، فإذا ما فرغنا منها؛ لا نجد لها أثراً في عقولنا، فنستعيد قراءتها مرّات، وقد نضطرّ في النهاية إلى استظهار هذه الكلمات التي هي بالرموز في نظرنا أشبه، وبالطلاسم عندنا أقرب، فرأى أستاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى؛ المدرّس بكلية ما يصيب الطلبة من عناءٍ ومشقةٍ في تحصيل هذا العلم، فتقدّم متطوعاً «الشركة مكتبة ومطبعة حضرات مصطفى البابي الحلبي وأولاده» والتي تعهدت بإخراج هذا الشرح بحاشيتي الدسوقي والعطار، وأخذ على نفسه تصحيحه والتعليق عليه، ولم يقصد أستاذنا من عمله منفعةً مادّيّةً، بل ضحّى بثمين وقته، وساعات راحته، وعلّق على الشرح والحاشيتين معاً، بما يدلُّ على غزارة مادّة، وسعة اطلاع، وعظيم رغبة في خدمة العلم والتعليم، فتراه قد وقف في كتابه موقف المنصف؛ فلا هو يغمط من العطار ولا الدسوقي، ولا هو ينقص من شأن الخبصي، ولا هو يزهو بعلمه ويفتخر بتعليقه، بل التزم حدّ الوسط في كتابته مع تواضع وأدب وعلم فياض، فجاء تعليقه على الوجه الذي كُنّا نتمناه، وافيةً بالغرض الذي كُنّا في حاجة إليه، مُبيّناً للموضوعات التي كُنّا نرث من هول صعوبتها.



لِذَا؛ نَتَقَدَّمُ لِأَسَاتِذِنَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَنَعْلُنُ أَنَّهَا دُونَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّقْدِيرِ
وَالِإِعْجَابِ، وَأَقْلُّ مَا يَجِبُ نَحْوَهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالنَّائِ، فَاسْتَاذِنَا الشَّرْنُوبِيُّ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ غَيْرُ فَضْلٍ فَتُحِ بِابِ التَّنَافُسِ بَيْنَ الْأَسَاتِذَةِ؛ لَكِنَّا نَرَى الْآنَ بِعَيْنِ
الْغَيْبِ عَشْرَاتٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّمِينَةِ قَدْ طُبِعَتْ طَبْعاً مُتَقَنّاً، وَشَرَحَهَا أَسَاتِذَتُنَا شَرْحاً
يَتَنَاسَبُ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ، بَلْ كَأَنَّهَا بِهَا وَقَدْ فَتَحْنَاهَا فَوَجَدْنَاها تُنِيرُ الطَّرِيقَ إِلَى
الصَّوَابِ، وَتَهْدِي النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ، وَتُرْشِدُهُمْ إِلَى مَوَاضِعِ الْعِظْمَةِ فِي دِينِهِمْ
وَعُلُومِهِمْ، وَتَعْلُنُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَمَّا فِي الْأَزْهَرِ مِنْ عَقُولِ نَاضِجَةٍ وَعُلُومِ وَاسِعَةٍ،
وَأَفْكَارٍ سَلِيمَةٍ.

وَأَخِيرًا؛ نَتَقَدَّمُ لِأَسَاتِذِنَا بِالشُّكْرِ، وَنُهْنِئُهُ بِعِلْمِهِ هَذَا الَّذِي أَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَالْعِلْمَ
وَإِخْوَانَةَ الْأَسَاتِذَةِ وَالطَّلَبَةَ، فَإِلَى الْأَمَامِ يَا أَسَاتِذِنَا، أَنْشِجْ عَلَي مَنَوَالِ أَيْبِكَ الصَّالِحِ،
الَّذِي أَلَّفَ الْكُتُبَ الْعَظِيمَةَ، وَعَمَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَأَخْرِجْ
لَنَا مِنْ ثَمَارِ شَجَرَتِكُمُ الطَّيِّبَةِ؛ شَجَرَةَ الْعِلْمِ وَالذِّينِ مَا يَغْزِي الثُّفُوسَ، وَيُشْبِعُ
الْأَرْوَاحَ، وَأَرِنَا لآلِيَّ بِحَرِّكُمْ الْمَمْلُوءِ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، حَتَّى نَهْتَدِي بِكُمْ وَنَسْتَرْشِدُ
بِعِلْمِكُمْ وَأَدَبِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

عَنْهُمْ: عَبَّاسٌ مَتَوَلَّى حَمَادَةَ، عَبْدُ السَّلَامِ الْكَاشِفُ، مُحَمَّدٌ مَصْطَفَى جَادُ،
مُحَمَّدٌ الْحَسِينِيُّ سُودَانُ، عَبْدُ السَّلَامِ عَجَلَانُ.

٣- كلمةُ الشيخ حسن طلب البكري

عَنْ طَلَبَةِ السَّنَةِ الْأُولَى بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ

نهضةٌ مباركةٌ، وَنَفْحَةٌ عَطْرَةٌ، وَرُوحٌ قَوِيَّةٌ، انبَعَثَتْ مِنْ أَسْتَاذٍ عَظِيمٍ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَقَدْ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا أَعْلَى فِي حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَاسْتِقْلَالِ الْفِكْرِ، وَالتَّزَاهِيَةِ فِي الْحَقِّ، إِذْ تَصَدَّى لِمَعْيَارِ الْعُلُومِ، وَمِيزَانِ الْفِكْرِ، وَسَبِيلِ الْاسْتِدْلَالِ، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ الْمَنْطِقِ، فَعَنِي بِتَنْقِيحِ حَاشِيَتَيْنِ جَلِيلَتَيْنِ عَلَى شَرْحِ الْحَبِيبِيِّ بَعْدَ أَنْ سَبَرَ غُورَهُمَا، وَبَحَثَهُمَا بَحْثًا دَقِيقًا، وَوَازَنَ بَيْنَهُمَا مَعَ انْتِصَارٍ لِلْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، فَأَزَالَ حِجَابًا كَثِيفًا عَنِ غَوَامِضِ الْكَلِمِ الَّتِي كَانَتْ تَقِفُ أَمَامَهَا قُوى الطُّلَّابِ، وَأَبَانَ رَأْيَهُ بِتَعْلِيقِ طَرِيفٍ يَجْمَعُ الْعَدْلَ وَالصَّرَاحَةَ، فِي أَسْلُوبٍ مُمْتَعٍ خَالٍ عَنِ الْمَوَارِبَةِ وَالغَمُوضِ، وَإِنَّا لَنُحِبُّ فِيهِ هَذِهِ الرُّوحَ الْوَثَابَةَ الَّتِي لَا مَقْصَدَ لَهَا سِوَى خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ، وَالَّتِي تَبْذُلُ كُلَّ مُرْتَخِصٍ وَعَالٍ فِي هَذَا السَّبِيلِ.


وَلَا عَجَبَ، فَقَدْ نَشَأَ الشَّيْخُ فِي دُوْحَةِ الْعِلْمِ فَتَفَيَّأَ ظِلِّهَا، وَتَرَبَّى فِي شَجَرَةِ الْأَدَبِ فَارْتَشَفَ مَنَاهِلَهَا، وَأُحِيطَ بِسِيَاحِ الدِّينِ حَتَّى امْتَرَجَ حُبُّهُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَجَنَى هَذِهِ الثَّمَارَ الْيَانِعَةَ، وَأَخَذَ يَنْسُجُ عَلَى مَنَوَالِ أَبِيهِ فِي الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ وَالتَّأْلِيفِ، وَتِلْكَ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ:

..... «... وَمَنْ يُشَابِهُهُ أَبُوهُ فَمَا ظَلَمَ»

فَلَقَدْ قَصَرَ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيَاتَهُ عَلَى خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ وَالْأَدَبِ، وَقَتَلَ وَقْتَهُ فِي الدَّرْسِ وَالتَّحْصِيلِ، فَانْتَفَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِمَوْلَّاتِهِ الْقَيِّمَةِ النَّادِرَةِ.

وَتِلْكَ أَوَّلُ لَبْنَةٍ يَضَعُهَا أَسْتَاذُنَا الْعَظِيمُ لِبِنَاءِ ذَلِكَ الْمَجْدِ الْبَاذِخِ فِي تَشْيِيدِ صَرْحِ

الْعِلْمِ.



ونحنُ لَا يسعُنَا إزاءَ عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ نُقَدِّمَ لَهُ عَاطِرَ الثَّنَاءِ، وَجَمِيلَ الشُّكْرِ، عَلَى هَذِهِ
الْبَاكُورَةِ الطَّيِّبَةِ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنْ أَبْنَاءِ بَرَزَةِ لِوَالِدٍ جَلِيلٍ .
فَإِلَى الْأَمَامِ أَثِيهَا الْأُسْتَاذُ، وَاحْمِلْ مِشْعَلَ الْهَدَايَةِ، وَكُنْ قَائِدًا مُظْفَرًا فِي حَلْبَةِ
التَّأْلِيفِ، وَلِيُنْهَجْ إِخْوَانُكَ نَهْجَكَ، فَفِي الْأَزْهَرِ عِشْرَاتُ الْكُتُبِ تَحْتَاجُ لِمِثْلِ صَنْعِكَ،
فَذَلُّوا مَا فِيهَا مِنَ الصَّعَابِ، وَعَبَّدُوا طُرُقَهَا، وَضَاعَفُوا ثَرَوَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَوْلَفَاتِكُمْ
الْقِيَمَةَ، وَخَلَّدُوا ذِكْرَكُمْ حَتَّى يَنْتَفِعَ الْعَالَمُ بِعَبَقَرِيَّتِكُمْ وَعَقُولِكُمْ النَّاضِجَةِ، فَتَرَفَعُوا مِنْ
شَأْنِ جَامِعَتِكُمْ، وَتَكُونُ سِلْسِلَتُهَا فِي الْكِفَاحِ وَالْمَجْدِ مُتَّصِلَةَ الْحَلَقَاتِ، وَأَكَّدُوا
لِلْعَالَمِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنَّهَا مِنْ أَقْدَمِ وَأَرْقَى الْجَامِعَاتِ فِي خِدْمَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَكُمْ مِتًا جَزِيلُ
الشُّكْرِ، وَمِنَ اللَّهِ حُسْنُ الْجَزَاءِ، ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]،
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، هَذِهِ كَلِمَةٌ مُتَوَاضِعَةٌ يَرْفَعُهَا أَبْنَاؤُكَ إِلَيْكَ
شَعُورًا مِنْهُمْ بِالْوَاجِبِ، وَلَعَلَّهَا تَنَالُ الْقَبُولَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٤- قصيدة عَصَمَاء

لفضيلة الأستاذ الشيخ فهميم سالم المليجي

المدرّس بالقسم الثانوي بمعهد القاهرة

لِلَّهِ دَرْكٌ مِنْ هُمَامٍ مَاجِدٍ رَوَّيْتَ ظَمَانَ الْعُلُومِ بِمَنْهَلٍ
وَأَضَاتَ نِبْرَاسَ الْحَقَائِقِ لِلنُّهَى فَأَزَلْتَ ظُلْمَةَ رَبِيبَهَا كَيْ تَنْجَلِي
أَلْبَسْتَهَا ثَوْبًا قَشِيبًا نَاصِعًا فَعَدَّتْ بِهِ تَحْتَالُ بَيْنَ خَمَائِلِ
وَبَدَا كِتَابُكَ مِثْلَ بَدْرِ سَاطِعٍ فِي أُفُقِ مِيزَانِ الْعُلُومِ الْمَعْتَلِي
فَأَبَانَ مِنْهَا جِ السَّدَادِ بِحِكْمَةٍ جَلَّتْ كَأَيَاتِ الْكِتَابِ الْمُنزَلِ
وَبَدَتْ خَفِيَّاتُ الْمَسَائِلِ لِلْأُولَى طَلَبُوا الْعُلَى مِثْلَ الصَّبَاحِ الْمُنْجَلِي
شَكَرْتُ عُقُولَ الْعَالَمِينَ صَنِيْعَكُمْ إِذْ صُغْتَ مِرَاةَ الْعُقُولِ بِمِضْقَلِ



٥- قصيدة

لتلميذنا الشيخ محمد عبد الرحيم المنوفي

الطالب بالسنة الأولى بكلية الشريعة الإسلامية

يَا صَاحِبَ الْفَضْلِ الْفَضِيلَةَ تَشْكُرُ
لَمَّا جَلَوْتَ عَرُوسَهَا فَتَمَايَلْتَ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمَجِيدِ سُلَالَةُ آلِ
أَنْتَ الْمُرَبِّي لِلْفَضَائِلِ وَالثَّقَى
هَذَا الدُّسُوقِيُّ قَادِمٌ مُتَعَانِقُ آلِ
هَذِي تَحِيَّاتٍ يَفُوحُ عَيْبِهَا
لَا زِلْتَ بَحْرًا لِلْعُلُومِ مَلَاذِمًا
لَا زِلْتَ عَوْنُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا
تَلْمِيزُكُمْ (عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ)
وَالْعِلْمُ يَزُهِو وَالْمَنَاطِقُ تَفْخَرُ
تَحْتَالُ فِي ثَوْبِ الْبَهَا تَتَبَحَّرُ
أَعْلَامٌ عَرَفَا لِلْمَحَامِدِ يَنْثُرُ
نَسَبٌ لَكُمْ فِي الْمَكْرُمَاتِ تُفَاجِرُ
عَطَارِ كُلِّ بِالْمَحَامِدِ يَذْكُرُ
مِنْهُمْ لَكُمْ مَرَّ الزَّمَانِ تُكَرِّرُ
حَلَالٌ مِعْقَلِهَا إِذَا هِيَ تَعْتُرُ
لَا زَالَتِ الْأَنْوَارُ مِنْكُمْ تَضُدُّ
جَاءَتْ جَوَارِحُهُ تُسَابِقُ تَشْكُرُ

٦- قصيدة

لتلميذنا العزيز مُحَمَّد مُحَمَّد خليفة مُحَمَّد عثمان

الطَّالِبُ بِالسَّنَةِ الثَّالِثَةِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

هَذِي الرِّيَاضُ تَجَلَّتْ فِي مَعَانِيهَا
وَبُلْبُلُ الْأُنْسِ عَنِّي بَعْدَ هَجَعَتِهِ
وَالْمَنْطِقُ الصَّعْبُ أَضْحَى بَعْدَ شِدَّتِهِ
سَهْلَ الْمَاخِذِ بَعْدَ الْعُسْرِ قَدْ نُشِرَتْ
وَالْفَضْلُ يَرْجِعُ فِي ذَا كُلِّهِ أَبَدًا
مُحَمَّدٍ مَنْ سُمِّيَ بِالمُصْطَفَى شَرَفًا
غَيْثٌ يَجُودُ بِتَرْيَاقِ النُّفُوسِ لَهَا
شُكْرًا أَبَا أَحْمَدٍ عَبْدِ المَجِيدِ فَقَدْ
مُحَمَّدٌ أَنْتَ صِنُّ البَحْرِ مِنْ قِدَمِ
بَدْرٍ تَأَلَّقَ لِلسَّارِي وَرُفْقَتِهِ
فَانسُجْ عَلَى سَيْرِهِ حَتَّى نَرَى قَبْسًا
وَعَرَدَ الطَّيْرُ شَدْوًا فِي نَوَاحِيهَا
فَرَجَعَتْ لَحْنَهُ الدُّنْيَا وَمَنْ فِيهَا
مَاءٌ زُلَالًا يُرَوِّي النَّفْسَ يُحْيِيهَا
مِنْهُ دَرَارِي قَدْ كَانَتْ يُغَشِّيهَا
إِلَى النَّبِيلِ وَرَبُّ القَوْسِ بَارِيهَا
وَمَنْ يُنِيرُ عَلَى الْأَيَّامِ دَاجِيهَا
فَيَشْمَلُ النَّاسَ قَاصِيهَا وَدَانِيهَا
أَزَوَيْتَ نَفْسًا وَكَانَ الجَهْلُ صَادِيهَا
عَبْدُ المَجِيدِ وَمَنْ سَاوَاهُ تَشْبِيهَا
إِنْ ضَلَّ رَائِدُهُمْ فَالتُّورُ هَادِيهَا
يَهْدِي سَنَاهُ مَدَى الْأَيَّامِ سَارِيهَا

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

المصادر والمراجع

- الأعلام .
- أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم .
- إنباء الغمر بأبناء العمر .
- إيضاح المكنون .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
- بغية الوعاة .
- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
- تاريخ عجائب الآثار .
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر .
- الخطط التوفيقية .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .
- سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- طبقات المفسّرين للأدنه وي .
- طبقات المفسّرين للداوودي .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي .
- معجم المؤلّفين .
- هدية العارفين .

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>



رب العالمين
هذا المرح وعلو اسطى سيدنا محمد وعلى حم وهجره ولم يسلمها كبر اذ محمد
في المرح والاربعون والاربعون وهذه كبر من ربه من جميع من تقارير الايام على
توماروق لا قبله واه مستقانا في السكا ان به في كبر كل الامر والاربعون

[مقدمة المحشي]



إِنَّ أَحْلَى مَنْطِقٍ تَحَلَّى بِهِ لِسَانُ كُلِّ صَدِيقٍ، وَأَجْلَى مَا ارْتَسَمَ فِي أَذْهَانِ أَوْلِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ؛ حَمْدُ اللَّهِ، مَنْ تَمَسَّكَ بِحُجَجِهِ؛ أَنْتَجَتْ قَضَايَاهُ الْيَقِينِ، وَحَازَ قِيَاسُهُ لِلْكَلِّيَّاتِ وَالْجَزْئِيَّاتِ الْفَضْلَ الْمَبِينِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقِينَ، الَّذِي خَتَمَتْ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَأَعْلَيْتِ دَرَجَتَهُ فِي عَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَادُوا الدِّينَ، وَاجْعَلْنَا لِهَدْيِهِ وَهَدْيِهِمْ مُتَّبِعِينَ، وَانْفَعْنَا بِمَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ مَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ أَفْقَرُ عَبْدٍ إِلَى مَوْلَاهُ الْقَدِيرِ «عَلِيُّ بْنُ مُصْطَفَى الْمَدْعُو بِالذَّرْدِيرِ»: إِنِّي وَجَدْتُ تَقْرِيرَ شَيْخِ الْمُحَقِّقِينَ الْهَمَامِ الشَّيْخِ شَافِعِيِّ الْجَنَاحِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعَلَامَةِ الْخَبِيبِيِّ فِي فَنَّ الْمَنْطِقِ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ؛ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الشَّهِيرُ؛ شَيْخُنَا وَشَيْخُ مَشَايخِنَا؛ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَرَفَةُ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ؛ زِيَادَاتٍ تَزِيدُ عَلَى النَّصْفِ، وَأَلْحَقَهَا بِهِ مَعَ تَحْرِيرِ بَعْضِ مَوَاضِعَ فِيهِ.

وَكَانَ غَرَضُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ حَاشِيَةً مُسْتَقَلَّةً، فَانْتَقَلَ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَجَرَّدَتْهُ مَعَ ضَمِيمَةٍ بَعْضِ تَقَايِيدَ وَجَدْتُهَا بِهَا مَشْرِحِ الشَّرْحِ بِخَطِّ أَسْتَاذِنَا الْمَذْكُورِ، وَسَمَّيْتُهُ: (التَّجْرِيدُ الشَّافِي عَلَى تَذْهِيبِ الْمَنْطِقِ الْكَافِي).

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ نَطْقًا مُؤَيَّدًا بِالْحُجَّةِ، وَإِصَابَةً دَافِعَةً لِلْمَحْجَّةِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

[مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَدْ أُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِالتَّعْرُضِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْفَرْقِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ، وَبَيَانُهُ يَحْتَاجُ لِتَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ مِنَ الْفَرْقِ، وَهِيَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ: مَا أَحْتَمِلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ، وَهِيَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ:

١. شَخْصِيَّةٌ: إِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا جُزْئِيًّا نَحْوَ: زَيْدٌ كَاتِبٌ.
 ٢. وَمُسَوَّرَةٌ كَلِّيَّةٌ: إِنْ قُرِنَتْ بِسُورٍ كَلِّيٍّ نَحْوَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.
 ٣. وَمُسَوَّرَةٌ جُزْئِيَّةٌ: إِنْ قُرِنَتْ بِسُورٍ جُزْئِيٍّ نَحْوَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ.
 ٤. وَمُهْمَلَةٌ: إِنْ لَمْ تَقْتَرُنْ بِذَلِكَ؛ أَي: بِسُورٍ نَحْوَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ.
- وَلِلْقَضِيَّةِ أَجْزَاءٌ ثَلَاثَةٌ:

١. مَحْكُومٌ عَلَيْهِ كَ (زَيْدٍ) فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَيُسَمَّى: مَوْضُوعًا.
 ٢. وَمَحْكُومٌ بِهِ كَ (كَاتِبٍ) فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، وَيُسَمَّى: مَحْمُولًا.
 ٣. وَنِسْبَةٌ كَثُوبِ الْكِتَابَةِ لِزَيْدٍ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ.
- وَلَا بُدَّ لِلنِّسْبَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ، وَتُسَمَّى: مَادَّةً كَالْإِمْكَانِ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا يُسَمَّى: جِهَةً.

المَطَّار

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تَهْذِيبُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ؛ افْتِتَاحُهُ بِالْحَمْدِ، وَتَوْشِيحُهُ بِالشُّكْرِ الَّذِي بِهِ النَّعْمُ تَمْتَدُّ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ، وَخَاتَمَةُ كُلِّ دَعَاءٍ مُجَابٍ، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ، وَالْمَطَالِبُ لِسِوَاهُ إِذَا رُفِعَتْ؛ فَهِيَ عَقْمٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَعْظَمِ وَنَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ؛ هِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لِلْمُسْتَمْسِكِينَ، وَالْوَسِيلَةُ الْعُظْمَى لِلْمَتَوَسِّلِينَ، فَعَلِيهِ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَزْكَى سَلَامٍ يَتَوَالِيَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْفِيحَامِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ.



الدوتبي

وتسمى القضية: موجهة عند ذكر الجهة، كما لو قلت في المثال المذكور: (زيد كاتب) بالإمكان العام أو الخاص، والجهات أربع: الضرورة، والإمكان، والدوام، والإطلاق.

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها خمسة عشر.

ويرجع حاصلها إلى أقسام أربعة:

الضروريات السبع، وهي:

- الضرورية المطلقة: وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ما

دامت ذات الموضوع نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة.

- والمشروطة العامة: وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف

الموضوع، كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً.

- والمشروطة الخاصة: وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف

الموضوع، وقيدت بالادوام الذاتي، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع

كاتباً لا دائماً.

- والوقتيّة المطلقة: وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقتٍ معينٍ كقولنا:

كل قمرٍ منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس.

- والوقتيّة: وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقتٍ معينٍ، وقيدت

بالادوام الذاتي كقولنا: كل قمرٍ منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين

الشمس لا دائماً.

العطار

[وبعد] فيقول الفقير أبو السعادات حسن بن محمد العطار؛ غفر الله ذنوبه وستر

في الدارين عيوبه: إن شرح التهذيب للعلامة الحبيصي مع وجازة ألفاظه وسلاسة

معانيه؛ محتاج إلى تميم بعض مباحث، وكشف غوامض لمن يعاينيه، وقد وضع

العلامة الشيخ ياسين عليه حاشية؛ ضم فيها من كليم القوم أطرافاً، وأسعف طائبيه

بها إسعافاً، بيد أنه امتد إليها من أيدي الثقلة التحريف، وشوهوا محاسنها بكثرة

الدوسقي

- والمنتشرة المطلقة: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ النِّسْبَةِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتًا مَا .

والمنتشرة: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ النِّسْبَةِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَقُيِّدَتْ بِاللَّادَوَامِ الدَّائِي كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتًا مَا لَا دَائِمًا .

والدَّوَائِمُ الثَّلَاثُ: وَهِيَ الدَّائِمَةُ المَطْلُوقَةُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ مَا دَامَ ذَاتِ المَوْضُوعِ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ دَائِمًا .

- والعُرْفِيَّةُ العَامَّةُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ مَا دَامَ وَصْفُ المَوْضُوعِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الأَصَابِعِ دَائِمًا مَا دَامَ كَاتِبًا .

- والعُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ مَا دَامَ وَصْفُ المَوْضُوعِ، وَقُيِّدَتْ بِاللَّادَوَامِ الدَّائِي، كَقَوْلِنَا: كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا .

والمَطْلُوقَاتُ الثَّلَاثُ: وَهِيَ المَطْلُوقَةُ العَامَّةُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفَعْلِيَّةِ النِّسْبَةِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ .

- والوَجُودِيَّةُ اللَّاضِرُورِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفَعْلِيَّةِ النِّسْبَةِ، وَقُيِّدَتْ بِاللَّاضِرُورَةِ الدَّائِيَّةِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ لَا بِالضَّرُورَةِ .

- والوَجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفَعْلِيَّةِ النِّسْبَةِ، وَقُيِّدَتْ بِاللَّادَوَامِ الدَّائِي كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالإِطْلَاقِ العَامِّ لَا دَائِمًا .

المطَّار

التَّصْحِيفِ، هَذَا مَعَ نَقْلِهِ كَلَامَ الغَيْرِ بَدُونِ عَزْوٍ، وَوُقُوعِهِ بِمَقْتَضَى الطَّبَعِ البَشَرِيِّ فِي الشَّهْوِ، وَتَلَاهُ العَلَّامَةُ ابْنُ سَعِيدِ المَغْرِبِيِّ؛ فَشَغِفَ بِالاعتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَوَلَعَ بِتَعَقُّبِهِ فِي كُلِّ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَلْجَأَهُ ذَلِكَ إِلَى الِاعتِسَافِ وَتَجَاوُزِ الإِنصَافِ، وَوَقَعَ فِي أَوْهَامٍ وَأَغَالِيطٍ تُعَكِّرُ الأَفْهَامَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهَا سَبَقَ مِنَ الأمْثَالِ الَّتِي تَنَاقَلُهَا الرِّجَالُ: «قَلَّ أَنْ سَلِمَ مِكَثَارٌ، أَوْ أُقِيلَ لَهُ عِثَارٌ»، وَكثِيرًا مَا يَنْقَلُ عِبَارَةً غَيْرَهُ؛ مُوهِمًا أَنَّهَا مِمَّا لَهُ سَنَحٌ؛ عِنْدَمَا أَوْرَى زِنَادَ فِكْرِهِ وَقَدَحَ، وَرَبَّمَا أَطَالَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ ذَيْلَ الكَلَامِ

الدوتى

والممكنتان، وهما: الممكنة العامة: وهي التي حُكِمَ فيها بعدم ضرورة النسبة^(١)، كقولنا: كُلُّ نارٍ حارّةٌ بالإمكانِ العامِّ.

والممكنة الخاصّة: وهي التي حُكِمَ فيها بعدم ضرورة النسبة، وبعدم ضرورة خلافها كقولنا: كُلُّ إنسانٍ كاتبٌ بالإمكانِ الخاصِّ.

فهذه جملة القضايا المذكورة، والأضرورة فيها: إشارة إلى مُمكنة عامّة؛ مُخالفةٍ لِلقضيّة التي قُيِّدَتْ بها في الكيف، مُوافقةٍ لها في الكمّ، والأدوام فيها إشارة إلى مُطلقة عامّة؛ مُخالفةٍ لِلقضيّة التي قُيِّدَتْ بها في الكيف، مُوافقةٍ لها في الكمّ.

وكلُّ قسمٍ مِنَ الأقسام الأربعة المذكورة أعمُّ ممّا قبله، فتكون الممكنتان أعمّ القضايا، وتكون الضّروريات أخصّها، ويكون كُلُّ مِنَ الدّوائِم والمطلقات أعمّ مِنَ الَّذي قبله، وأخصّ مِنَ الَّذي بعده، وأعمّ الضّروريات؛ المنتشرة المطلقة، وأعمّ الدّوائِم؛ العرفيّة العامّة، وأخصّ المطلقات؛ الوجوديّة اللادائمة، وأخصّ الممكنتين؛ الممكنة الخاصّة.

إذا عَلِمْتَ هذا؛ فاعلم أنّ جملة البسملية: إمّا إسميّة، أو فعليّة.

فالإسميّة إن كان المسند إليه فيها مُضافاً كابتدائيّ؛ فهي:

- شخصيّة: إن كانت الإضافة للعهد الحضوريّ؛ إذ المراد: هذا الابتداء المعيّن

كائنٌ بِسَمِ اللَّهِ... إلخ، والشخصيّة: - على ما مرّ - ما موضوعها مُشخصٌ مُعيّنٌ.

المطار

مع عدم ملائمة الحال واقتضاء المقام؛ فتوعّرت بما ارتكبه اللطالِب المسالك، وتعرّرت عليه المدارك، وصار الكتاب بسبب ذلك لغيرهما مُحتاجاً، ومُفتقراً لِمَنْ يسلك سبيلَ العدالة منهاجاً، فوضعت هذه الحاشية؛ إسعافاً للطلّالين، وإشفاقاً على المشتغلين، مُتجنباً طرْفَي التّفريط والإفراط، ناظماً ما التقطته من جواهر النقول في

(١) كذا بالنسخ التي بين أيدينا، ولعلّ الصّواب: وهي التي حُكِمَ فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة، وتعرف الممكنة الخاصّة بأنها التي حُكِمَ فيها بعدم ضرورة الجانب الموافق أيضاً، كما يأتي في الموجهات. ١. هـ. الشرنوبى.

الدَّوِّي

- وَكُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَتْ الإِضَافَةُ لِلاِسْتِغْرَاقِ؛ بِمَعْنَى: إِنْ كُلَّ ابْتِدَاءٍ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّأْلِيفِ كَانَتْ بِسْمِ اللّهِ... إلخ، وَسُورُهَا الإِضَافَةُ الدَّالَّةُ عَلَى العَمُومِ؛ إِذِ الشُّورُ مَا دَلَّ عَلَى الإِحَاطَةِ بِكُلِّ الأَفْرَادِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لَفْظاً كَانَ أَوْ لَا، وَلَكِنَّ الغَالبَ كَوْنُهُ لَفْظاً، فَمَرُّ عَرَفَهُ بِالْفِظِ الدَّالِّ عَلَى كَمِّيَّةِ الأَفْرَادِ كُلاً أَوْ بَعْضاً؛ جَرَى عَلَى الغَالبِ.

- وَجُزْئِيَّةٌ: إِنْ كَانَتْ لِلجِنْسِ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ مُبْهَمٍ، وَسُورُهَا الإِضَافَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الإِحَاطَةِ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ.

قال بعض الفضلاء: «ومُهملَةٌ إِنْ كَانَتْ لِلجِنْسِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِمَالِ بِأَنَّ كَانَتْ لِلجِنْسِ فَقَطْ، أَوْ مُحْتَمَلَةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ العَهْدِ وَالاِسْتِغْرَاقِ، وَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الإِضَافَةَ تَأْتِي لِمَا تَأْتِي لَهُ اللَّامُ».


وذكر شيخنا العدوي في جملة «الحمد لله»: أَنَّ «أل» فيها إِنْ كَانَتْ لِلجِنْسِ؛ تَكُنِ القُضِيَّةُ شَخْصِيَّةً؛ لِأَنَّ الجِنْسَ هُوَ الحَقِيقَةُ المَعْيَنَةُ فِي الدَّهْنِ؛ أَي: المَشْخَصَةُ فِيهِ، وَكَذَا يُقَالُ هُنَا.

وَإِنْ كَانَ المَسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهَا مُعْرَفًا بِ: «أل» نَحْو: الاِبْتِدَاءِ؛ فَشَخْصِيَّةٌ: إِنْ كَانَتْ أَلٌ لِلعَهْدِ، وَكُلِّيَّةٌ إِنْ كَانَتْ لِلاِسْتِغْرَاقِ، وَجُزْئِيَّةٌ: إِنْ كَانَتْ لِلجِنْسِ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ مُبْهَمٍ، وَمُهْمَلَةٌ: إِنْ كَانَتْ لِلجِنْسِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِمَالِ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ.

والفعلية شخصية: إِنْ كَانَ فاعِلُ الفِعْلِ ضَمِيرًا مَعْيَنًا كَضَمِيرِ الفِعْلِ المَضَارِعِ المَبْدُوءِ بِالهِمزة كِابِدًا، أَوْ عِلْمًا كَبَدًا زَيْدٌ بِسْمِ اللّهِ... إلخ، أَوْ اسْمَ إِشَارَةٍ كَبَدًا هَذَا بِسْمِ اللّهِ... إلخ؛ لِتَعَيَّنِ مَوْضُوعُهَا، وَكُلِّيَّةٌ: إِنْ كَانَ غَيْرُ مَا ذَكَرَ دَالًّا عَلَى التَّعْمِيمِ

المَطَّار

أسماء، مُلَخَّصًا مِنَ الحَاشِيَتَيْنِ مَا صَفَا، مُوَضِّحًا مَا تَرَكَاهُ مَسْتورًا بِذِيْلِ الخِفا، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الغَيْرِ؛ فَإِلَيْهِ أَرْجِعُ، وَمِنْهُ أَسْتَمِدُّ وَأَتَّبِعُ، مُنْتَبِهًا بِعَزْوِهِ إِلَى قَائِلِهِ؛ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْهُ أَخْذَاهُ، وَأَبَهُمَا طَرِيقَ مَغْزَاهُ، وَرَبَّمَا حَذَفَا مِنَ الكَلَامِ مَا تَتَمُّ بِهِ فَائِدَتُهُ، وَتَعْظُمُ عَائِدَتُهُ، فَأَذْكَرُهُ تَتَمِيمًا لِلكَلَامِ وَتَوْضِيحًا لِلْمَقَامِ، مُعَوَّلًا فِي التَّقْوِيلِ عَلَى مَا هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَعْقُولِ، هَذَا مَعَ اعْتِرَافِي بِفَضْلِ سَبْقِهِمَا، وَبُعْدِ شَأْوِهِمَا، مَعَ قُصُورِي عَنِ الجَرِيِّ مَعَهُمَا فِي مِيدَانِ، وَعَجْزِي عَنِ مُزَاحِمَتِهِمَا فِي هَذَا الشَّانِ:



الدوقى

كَبَدَأُ كُلُّ مُؤَلَّفٍ بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، وجزئية: إن كان دالاً على التبويض كبدأ بعض المؤلفين بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، ومهملة: إن لم يدل على تعميم ولا على تبويض كبدأ مؤلف بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، فإن كان الفاعل مُعَرَّفًا بِ: «أل» ففيه ما مر من الاحتمالات.

وهذا كُله على جعل الباء أصلية، وأما على جعلها صلة، ويكون المعنى: اسم الله مبدوء به؛ ففيها ما مر في الإضافة، وكيفيته نسبة جملة البسملة الإطلاق المقتد بالادوام الذاتى، فتصلح أن تكون وجودية لا دائمة بأن يقال: ابتدائي كائن بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، بالإطلاق العام لا دائماً، ويلزم من ذلك صحته توجيهها بجهة المطلقة العامة بأن يقال: ابتدائي كائن بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، بالإطلاق العام، وبجهة الوجودية اللازورية بأن يقال: ابتدائي كائن بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، بالإطلاق العام لا بالضرورة، وبجهة الممكنة العامة بأن يقال: ابتدائي كائن بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، بالإمكان العام، وبجهة الممكنة الخاصة بأن يقال: ابتدائي كائن بِسْمِ اللَّهِ... إلخ، بالإمكان الخاص؛ لأن الوجودية اللادائمة أخص من المطلقات التي هي أخص من^(١) الممكنتين، ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يصح توجيه جملة البسملة بجهة الضرورة؛ إذ أعم جهات الضروريات جهة المنتشرة المطلقة لما علمت أن أعم الضروريات المنتشرة المطلقة، ولا يصح التوجيه بتلك الجهة؛ لأن ثبوت كون الابتداء بِسْمِ اللَّهِ للإبتداء ليس بضروري في وقت.

المطار

وابن اللبون إذا مالذ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
لكنني على فيض ربّي الذي أمدهما عولت، ومنه استمدت العناية وعليه
توكلت، ضارعا إليه بذل المسكنة والافتقار، واقفاً بباب إحسانه الذي لا يُدأ عنه
فاجر ولا بار، سائلاً منه الإخلاص والقبول، طالباً منه التفع لكل طالب بها
مشغول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) كذا بالنسخ التي بأيدينا بزيادة من، والصواب حذفها لإفسادها المعنى كما لا يخفى. ١. هـ. الشرنوبى.

إِنَّ أَحَقَّ

الدَّوَائِي

وَحَيْثُذِي؛ فَلَا يَصْخُ التَّوْجِيهُ بِجِهَةِ بَقِيَّةِ الضَّرُورِيَّاتِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَعْمِ نَفْيُ الأَخْصِ، وَكَذَا لَا يَصْخُ تَوْجِيهُهَا بِجِهَةِ الدَّوَامِ؛ إِذْ أَعْمُ جِهَاتِ الدَّوَائِمِ جِهَةُ العُرْفِيَّةِ العَامَّةِ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ العُرْفِيَّةَ العَامَّةَ أَعْمُ الدَّوَائِمِ، وَلَا يَصْخُ التَّوْجِيهُ بِتِلْكَ الجِهَةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِ الْإِبْتِدَاءِ بِبِسْمِ اللَّهِ لِلْإِبْتِدَاءِ لَيْسَ بِدَائِمٍ، وَحَيْثُذِي؛ فَلَا يَصْخُ التَّوْجِيهُ بِجِهَةِ بَقِيَّةِ الدَّوَائِمِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَعْمِ نَفْيُ الأَخْصِ، فَظَهَرَ أَنَّ جُمْلَةَ البِسْمَلَةِ يَصْخُ أَنْ تَكُونَ مِنَ المَطْلُوقَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ المُمْكِنَتَيْنِ، وَلَا يَصْخُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ السَّبْعِ، وَلَا مِنَ الدَّوَائِمِ الثَّلَاثِ، أَفَادَهُ بَعْضُ الفُضَلَاءِ.

وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَصْخُ أَنْ تَكُونَ وَقْتِيَّةً مُطْلَقَةً بِمَلاحِظَةِ امْتِثَالِ الحَدِيثِ، وَالضَّرُورَةَ بِحَسْبِهِ، فَيُقَالُ حَيْثُذِي: ابْتِدَائِي كَائِنُ بِسْمِ اللَّهِ... إلخ بِالضَّرُورَةَ وَقْتِ الامْتِثَالِ بِالحَدِيثِ، وَحَيْثُذِي يَصْخُ أَنْ تَكُونَ مُنْتَشِرَةً مُطْلَقَةً بِأَنْ يُقَالَ: ابْتِدَائِي كَائِنُ بِسْمِ اللَّهِ... إلخ بِالضَّرُورَةَ فِي وَقْتِ مَا؛ لِأَنَّ الوَقْتِيَّةَ المَطْلُوقَةَ أَخْصُ مِنَ المُنْتَشِرَةِ المَطْلُوقَةَ، وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الأَخْصِ وَجُودُ الأَعْمِ، وَكَذَا يَصْخُ أَنْ تَكُونَ وَقْتِيَّةً بِأَنْ يُقَالَ: ابْتِدَائِي كَائِنُ بِسْمِ اللَّهِ... إلخ بِالضَّرُورَةَ وَقْتِ الامْتِثَالِ لَا دَائِمًا، وَأَنْ تَكُونَ مُنْتَشِرَةً بِأَنْ يُقَالَ: ابْتِدَائِي كَائِنُ بِسْمِ اللَّهِ... إلخ بِالضَّرُورَةَ وَقْتًا مَا لَا دَائِمًا، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: إِنَّ أَحَقَّ... إلخ) أَكَّدَ، وَإِنْ كَانَ المَخَاطَبُ لَيْسَ مُنْكَرًا وَلَا شَاكًا، إِمَّا تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ المُنْكَرِ، وَإِمَّا لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ، وَإِمَّا لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ الخَبَرِ، وَهُوَ كَوْنُ حَمْدِ اللَّهِ أَحْسَنَ الكَلَامِ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ.

وَبِهَذَا اندَفَعَ مَا يُقَالُ: إِنَّ (إِنَّ) لَا تَكُونُ إِلَّا لِلتَّأْكِيدِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُنْكَرِ أَوْ لِلشَّاكِّ، وَلَا مُنْكَرَ هُنَا وَلَا شَاكِّ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ مَنْعُ الحَصْرِ؛ إِذْ قَدْ يُوْتَى بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ الخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مُشْتَهَرًا.

(قَوْلُهُ: أَحَقُّ) أَي: أَوْلَى وَأَشْرَفُ، فَهُوَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ بِحَسْبِ الأَصْلِ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى الأَوْجِبِ كَ: «زَيْدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ»، وَهِيَ هُنَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ.

المَطَار

(قَوْلُهُ: إِنَّ أَحَقَّ... إلخ) سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فِي تَأْذِيَةِ الحَمْدِ كَثِيرٌ مِنَ الأعَاجِمِ؛ كَالشَّارِحِ هُنَا، وَكَالقَطْبِ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا؛ مِيلًا إِلَى جِهَةِ الاستِغْرَابِ،



ما يَتَزَيَّنُ بِنَشْرِهِ مَنْطِقٌ

الدوتبي

(قَوْلُهُ: مَا) أَي: الْفَاطِ، فَ: «مَا» نَكْرَةٌ، وَجَمَلُهُ (يَتَزَيَّنُ) صِفَةٌ لَهَا، وَيَبْصَحُ جَعْلُ مَا مَوْصُولَةٌ، وَالْجَمَلَةُ بَعْدَهَا صِلَةٌ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ أَحْسَنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَزَيَّنُ... الْبَحْ حَمْدُ اللَّهِ؛ أَي: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا: أَي: ثَنَاءٌ، وَقَوْلُهُ: (يَتَزَيَّنُ)؛ أَي: يَتَحَسَّنُ، وَقَوْلُهُ: (بِنَشْرِهِ)؛ أَي: رَائِحَتِهِ؛ أَي: إِنَّ أَوْلَى ثَنَاءٍ... الْبَحْ ثَنَاءُ اللَّهِ.

(قَوْلُهُ: مَنْطِقٌ) أَي: مَكَانُ التَّنَطُّقِ، وَهُوَ اللِّسَانُ، وَهُوَ فَاعِلُ يَتَزَيَّنُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِثْبَاتِ الرَّائِحَةِ لِلْكَلامِ مِنَ الاستِعَارَةِ؛ حَيْثُ شَبَّهَ الثَّنَاءُ بِشَيْءٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ كَالْمَشْكِ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْتَبَةِ.

المطار

وَلَأَنَّ تَصْدِيرَ الْكُتُبِ بِجَمَلَةِ الْحَمْدِ لَمَّا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ شَائِعٌ مَأْلُوفٌ؛ فَلَيْسَ لِلنَّفْسِ إِلَيْهِ التَّفَاتُ كَمَا لَهَا عِنْدَ مَا هُوَ مُسْتَحْدَثٌ لَهَا؛ إِذِ الْمُسْتَحْدَثُ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ إِلَيْهِ التَّفَاتُ وَنَشَاطٌ وَاسْتِلْذَافٌ، كَمَا قِيلَ: «لِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ»، فَهُوَ نَظِيرٌ مَا قِيلَ فِي نُكْتَةِ الِاتِّفَاتِ فِي الْكَلَامِ، فَإِذَا أُورِدَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ أَقْبَلَ السَّامِعُ بِكُلِّيَّتِهِ لِانْتِظَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ بِهِ فَضْلٌ تَمَكَّنَ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ نَحَا هَذَا الْمَنْحَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ فِي رِسَائِلِهِمْ، وَأَمَّا مَا أُورِدَ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَ شَكٍّ وَلَا إِنكَارٍ؛ حَتَّى يُؤَكِّدَ الْحَكْمَ ب: «إِنَّ»، وَأَنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْحَمْدِ الْمَطْلُوبِ لَيْسَ حَاصِلًا لِلْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ لَيْسَتْ مُؤَدِّيَةً لِلْحَمْدِ، إِذِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَمْدِ؛ فَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ انْحِصَارِ مَجِيءِ إِنْ لِلتَّأَكِيدِ، بَلْ قَدْ يُؤْتَى بِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، كَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ بَلَغَ فِي رَفْعَةِ الشَّأْنِ إِلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْخَبَرِ عَلَى صَدَقِ رَغْبَةٍ وَوُفُورِ نَشَاطٍ فِيهِ، أَوْ لِلتَّحْسِينِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَنِ الثَّانِي؛ بِأَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الْحَمْدِ حَمْدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقْتَضِي الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ ذُو الْحَمْدِ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذَكَرَ، فَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ الثَّنَاءَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ؛ فَتَكُونُ كِنَايَةً، وَهِيَ أْبْلَغُ مِنَ الصَّرِيحِ، أَوْ أَنَّ الْحَمْدَ حَصَلَ بِالْبَسْمَلَةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا لِلثَّنَاءِ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْإِتْيَانَ ب: «إِنَّ» لِلتَّنْبِيهِ عَلَى تَوَاضُعِ الْمُتَكَلِّمِ وَاسْتِحْقَاقِ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهُ عَدَمَ قَبُولِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْلَمَاتِ، أَوْ

..... القاصي والحاضر

الدوتى

وإثبات النَّشْرِ تَخْيِيلٌ، وِيتَزَيَّنُ ترشيحٌ؛ إمَّا باقٍ على معناه الحقيقيِّ، أو مُستعارٌ لِيَتَطَيَّبَ، أو أَنَّهُ تَخْيِيلٌ، وقولُه: ينشره ترشيح.

(قوله: القاصي) أي: البعيدُ مِنَ المصنَّفِ، والحاضرُ؛ أي: عنده، ويُحتملُ أَنَّ المرادَ بالقاصي: البعيدُ مِنَ رحمةِ اللهِ، وهو الكافرُ، والمرادُ بالحاضرِ: القريبُ مِنَ

المطار

للرَّدِّ على مَنْ ينكرُ مضمونها بناءً على إنكارِ الخالقِ، وإنَّ وجودَ العالمِ اتِّفَاقِيٌّ، أو للردِّ على مَنْ ينكرُ ذلكَ ويقولُ: الأحقُّ بذلكَ هو الحسْبَلَةُ أو التَّكْبِيرُ أو التَّسْبِيحُ، ونحوَ ذلكَ فتكلُّفاتٌ باردةٌ، إمَّا الأوَّلُ؛ فَلِأَنَّ إنكارَ المسلِّماتِ مُكابرةٌ، فلا يُعْتَنَى بالرَّدِّ على مُنكرِها، وأمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ القائلَ بأنَّ حدوثَ العالمِ اتِّفَاقِيٌّ خارجٌ عن طَورِ العُقلاءِ؛ فلا يُعْتَنَى بمثله كالشُّوفسطائيَّةِ، ولذلكَ لم يَعْتَنِ أَحَدٌ مِنَ المتكلِّمينَ بِذِكْرِ عقائِدِهِم وَرَدِّها كغيرِهِم مِنَ بَقِيَّةِ الفِرَقِ، وأمَّا الثَّالِثُ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العلماءِ بِأَنَّ المطلوبَ البداءةُ به؛ شيءٌ غيرُ الحمدِ، و«مَا» موصولةٌ أو نكرةٌ واقعةٌ على أَلْفَاظٍ، والمنطقُ اسمُ مكانٍ؛ أي: محلُّ النُّطْقِ، أو مصدرٌ ميميٌّ بمعنى النُّطْقِ، و(القاصي) البعيدُ، والدَّانِي القريبُ، والمقصودُ تعميمُ الأفرادِ، وفي الكلامِ مَكْنِيَّةٌ؛ بتشبيهِ الألفاظِ بشيءٍ ذي رِيحٍ، وإثباتُ النَّشْرِ الَّذِي هو الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؛ تَخْيِيلٌ على أَحَدِ المذاهبِ فِي المَكْنِيَّةِ والتَّخْيِيلِيَّةِ، والمعنى: إنَّ أَحَقَّ أَلْفَاظٍ يَتَزَيَّنُ بِرَائِحَتِهَا الطَّيِّبَةُ محلُّها . . . إلخ، ومنه ظهرَ أَنَّ الأوَّلِيَّ يَتَعَطَّرُ بِدَلِّ يَتَزَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ المُناسِبُ لِتشبيهِ الألفاظِ بِذِي الرِّيحِ الطَّيِّبِ، وَأَنَّ المرادَ مِنَ المنطقِ؛ الاحتمالُ الأوَّلُ، فَإِنَّ أَرِيدَ الثَّانِي؛ فالمعنى: إنَّ أَحَقَّ أَلْفَاظٍ يَتَزَيَّنُ بِرَائِحَتِهَا الطَّيِّبَةُ؛ منشؤها ومبدؤها الصَّادِرَةُ هي عنه، وهو التَّلَفُّظُ؛ أعني: المعنى المصدريُّ المفسَّرُ بِهِ المنطقُ، وَلَمَّا كَانَ هذا الاحتمالُ خَفِيًّا؛ سَلَكَ أربابُ الحواشي الأوَّلِ، وجعلُ «مَا» واقعةً على أَلْفَاظٍ؛ هو الموافقُ للواقع؛ لِأَنَّ حمدهُ تعالى من قبيلِ الألفاظِ، وللتَّعبيرِ بمنطقٍ، وَذِكْرُ احتمالِ وقوعِها على المعاني، أو التَّقْوِشِ كما قِيلَ بِهِ؛ بعيدٌ كُلُّ البُعْدِ؛ إِذِ المعاني لا تُذَكَّرُ ولا تُنْقَشُ، وقولُهُم: إنَّ الألفاظَ قوالِبُ المعاني؛ تَخْيِيلٌ مِنَ حيثُ إِنَّ المعنى يُفْهَمُ عندَ سماعِ



ويُتَوَشَّحُ بِذِكْرِهِ

الدوتوي

رحمة الله، وهو المؤمن، وحينئذٍ فالمعنى: إن أحسن الكلام الذي يتزيّن برائحته لسان المؤمن والكافر أو الشخص القريب والبعيد؛ الثناء على الله، أو إن أشرف ألفاظ يتزيّن برائحتها لسان الكافر والمؤمن، أو الشخص القريب والبعيد؛ الثناء على الله، أو إن أشرف ألفاظ يتزيّن برائحتها لسان الكافر والمؤمن أو الشخص القريب من المصنّف، والبعيد منه؛ الثناء على الله، وعلى الاحتمالين فهذا كناية عن تعميم الأفراد، فالمراد: إن أحسن الكلام الذي يتزيّن برائحته لسان كل أحد؛ ثناء الله.

(قوله: وَيُتَوَشَّحُ بِذِكْرِهِ) أي: بذكر ما؛ أي: الألفاظ، وهو عطف على يتزيّن مرادف له، والجملة محتملة؛ لكونها صفة أو صلة؛ لأن المعطوف على المحتمل لذلك محتمل له، ومعنى يتوشّح: يتزيّن، إمّا على جهة المجاز المرسل حيث أُطلق اسم السبب وهو التّوشيح على المسبّب وهو التّزيّن، أو على جهة الاستعارة التّبعية؛ حيث شبّه فيه قلب التّوشيح؛ أي: إلباس الوشاح بالتّزيّن، واستعير اسم المشبّه به للمشبّه، واشتقّ من التّوشيح يتوشّح بمعنى يتزيّن، والتّوشيح في الأصل

المطار

اللفظ، وإلا؛ فمحل المعاني هو النفس النّاطقة وحدها؛ أي: هو وقواها على خلاف في ذلك، وكذا تفسير القاصي بغير المنعم عليه، والدّاني بالمنعم عليه، ولما فسّروه بذلك؛ استشعروا وورد سؤال هو أن نعم الله سبحانه عامّة لجميع خلقه، فدفعوه بتفسير النّعمة بملائم تحمّد عاقبته، فالكافر بهذا المعنى؛ غير منعم عليه، ووجه الجعد: أن إرادة الكافر في أمثال هذه المقامات وسلّكته مع المسلم في هذا النّظام؛ ممّا ياباه كلّ عاقل، فضلاً عن فاضل.

(قوله: وَيُتَوَشَّحُ بِذِكْرِهِ... إلخ) عطف على يتزيّن؛ عطف صلة على صلة، أو صفة على صفة على احتمالي ما، والتّوشيح: لبس الوشاح، وهو أديم عريض مرصّع بالجواهر، وتجعله المرأة بين عاتقها وكشّحها، والصّدور: جمع صدر، وهو محل القلب من الإنسان، وهو أوّل كلّ شيء، والكتب: جمع كتاب، والدّفاتر: جمع دفتر، وكسر داله لغة، وهو جريدة الحساب، والمراد بها هنا: الرّسائل الصّغيرة، عبّر عنها بالدّفاتر لما أن كلاً يُتدكّر به ما اشتمل عليه، والدّاعي للتعبير بها دون

صُدُورُ الْكُتُبِ وَالذَّفَاتِرِ . . . حَمْدُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - عَلَى آيِهِ

الدُّوْقِي

إِلْبَاسُ الْوَشَاحِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ أَدِيمٍ؛ أَي: جِلْدٍ عَرِيضٍ، وَيُرْصَعُ بِالْجَوَاهِرِ، تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَخَاصِرَتَيْهَا؛ بَأَن تَلْبَسَهُ كَلْبَسِ السَّيْفِ، وَالْخَاصِرَةُ: مَا لَانَ مِنَ الْجَانِبِ، وَالْعَاتِقُ: الْمَنْكَبُ.

(قَوْلُهُ: صُدُورُ) جَمْعُ صَدْرٍ؛ مَحَلُّ الْقَلْبِ، فَيَكُونُ فِي الْكُتُبِ وَالذَّفَاتِرِ، اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ؛ حَيْثُ شَبَّهَتْهُمَا بِالنِّسَاءِ الْحَسَنَاتِ بِجَامِعِ الْحُسْنِ وَالشَّرَفِ، وَصُدُورُ تَخْيِيلٌ، وَيَتَوَشَّخُ تَرَشِيحًا، وَشَبَّهَ حَمْدَ اللَّهِ بِالْوَشَاحِ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْنِيَّةِ، وَالتَّوَشَّخُ تَخْيِيلٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِصُدُورِ الْكُتُبِ: أَوَائِلُهَا، فَيَكُونُ شَبَّهَ أَوَائِلَ الْكُتُبِ بِالنِّسَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْنِيَّةِ، وَيَتَوَشَّخُ تَخْيِيلًا.

(قَوْلُهُ: الْكُتُبِ) جَمْعُ كِتَابٍ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ، وَالذَّفَاتِرُ جَمْعُ دَفْتَرٍ، وَهُوَ جَرِيدَةٌ الْحِسَابِ؛ أَي: الْوَرَقُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ الْحِسَابُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْتِثْقَاقُ الدَّفْتَرِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ.

(قَوْلُهُ: حَمْدُ اللَّهِ) خَبْرٌ «إِنَّ»؛ أَي: ثَنَاؤُهُ.

(قَوْلُهُ: جَلَّ جَلَالُهُ) مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ؛ أَي: عَظُمَتْ عَظَمَتُهُ؛ أَي: تَنَزَّهَتْ عَظَمَتُهُ عَنِ النَّقَائِصِ، أَوْ إِنَّهُ إِنْشَاءٌ لِإِظْهَارِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: عَلَى آيِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِحَمْدِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مُعْتَرِضٌ، قَصَدَ بِهِ التَّنْزِيهَ، وَهُوَ جَمْعٌ إِلَى بِالْقَصْرِ، وَهُوَ النَّعْمَةُ، فَالْهَمْزَةُ الْأُولَى هَمْزَةُ الْجَمْعِ، وَالثَّانِيَةُ فَاءُ الْمَفْرَدِ

العَطَار

الرَّسَائِلِ مُوَافَقَةُ السَّجْعِ، وَحَمَلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا قَالُوا بَعِيدٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ إِذِ الدَّفَاتِرُ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ ذَوَاتِ الْبَالِ الَّتِي تُصَدَّرُ بِالْحَمْدِ، بَلْ كَثِيرًا مَا يُذَكَّرُ فِيهَا مَا يَنْزَعُ الْحَمْدَ عَنْ أَنْ يَصْدَرَ بِهِ فِيهَا؛ كدَفَاتِرِ الْمِظَالِمِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَيَتَوَشَّخُ: مَجَازٌ مُرْسَلٌ تَبَعِيٌّ أَوْ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَّحَةٌ تَبَعِيَّةٌ لِيَتَزَيَّنَ، عِلَاقَتُهُ السَّبَبِيَّةُ أَوْ الْمِشَابَهَةُ أَوْ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ لِلْمَكْنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (بِذِكْرِهِ) بِتَشْبِيهِ الذِّكْرِ بِالْوَشَاحِ، ثُمَّ إِنَّ أُرِيدَ مِنْ صُدُورِ الْكُتُبِ أَوَائِلُهَا؛ فَالْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَحَلُّ الْقَلْبِ؛ فَالْإِضَافَةُ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْمَشَبَّهِ بِهِ لِلْمَشَبَّهِ بِجَامِعِ الْاِسْتِمَالِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ الْكُتُبِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ؛ لِتَشْبِيهِهَا بِإِنْسَانٍ لَهُ صَدْرٌ، وَالصُّدُورُ تَخْيِيلٌ، وَيَتَوَشَّخُ تَرَشِيحًا.

المزهرۃ الریاضِ وشُكرُهُ - عمّ نوالُهُ - علی نَعْمائِهِ

الدوسی

قُلِبَتْ أَلْفَا؛ دَفْعًا لِلثَّقَلِ بِاجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ .

(قَوْلُهُ: الْمُزْهَرَةُ الرَّيَاضِ) جَمْعُ رَوْضَةٍ، وَهِيَ الْبَسْتَانُ؛ أَي: آلائِهِ الَّتِي كَالرِّيَاضِ الْمَزْهَرَةِ بِجَامِعِ الْحُسْنِ فِي كُلِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِّنَ النَّعْمِ بِمَعْنَى الْمَنْعَمِ بِهِ، وَالرِّيَاضِ حَسَنٌ، وَقَوْلُهُ: الْمَزْهَرَةُ؛ أَي: الَّتِي بَدَأَ بِهَا زَهْرُهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ آلاءَهُ تَعَالَى شُبِّهَتْ بِمَدَنِ ذَاتِ رِيَاضٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْنِيَّةِ، وَالرِّيَاضُ تَخْيِيلٌ لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ لَا تَفِيدُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْحَمْدِ، بَلْ لَا تَفِيدُ الْإِيْتَانَ بِهَا، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مَبْتَدَأً بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَفِيدُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ حَمْدَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْطَقُ بِهِ اللِّسَانُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ بِاللَّازِمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَى حَمْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ حَمَدَ اللَّهَ لِرُؤْمَا، فَيَكُونُ حَمْدًا وَقَعًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْحَمْدِ حَمْدٌ، فَتَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: وَشُكْرُهُ) عَطْفٌ عَلَى حَمْدِ .

(قَوْلُهُ: عَمَّ نَوَالُهُ) أَي: عَطَاؤُهُ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَذِهِ جَمْلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ قَصْدًا بِهَا

الدُّعَاءَ .

(قَوْلُهُ: عَلَى نَعْمَائِهِ) مَتَعَلِّقٌ بِشُكْرِهِ، وَهُوَ جَمْعُ نِعْمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى آلائِهِ؛ تَفْتِنًا، وَالنَّعْمَةُ: كُلُّ مَلَائِمٍ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ؛ أَي: تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً؛ أَي: دُخُولِ الْجَنَّةِ .

المطار

(قَوْلُهُ: عَلَى آلائِهِ الْمُزْهَرَةُ الرَّيَاضِ) مَتَعَلِّقٌ بِحَمْدِ عَلَى أَنَّهُ ظَرَفٌ لِعَوَى، وَالْآلَاءُ: النَّعْمُ، جَمْعٌ إِلَى بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْكَسْرِ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ النَّعْمَةَ: هِيَ النَّعْمُ الْبَاطِنَةُ وَمَلَائِمَاتُهَا، وَالْآلَاءُ: النَّعْمُ الظَّاهِرَةُ كَالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَمَلَائِمَاتُهَا، وَالْأَصْلُ: أَلَاءٌ بوزنِ أفعالٍ؛ أُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ أَلْفًا لِثِقَلِ الْهَمْزَتَيْنِ، وَالرِّيَاضُ: الْبَسَاتِينُ، أَصْلُهُ رَوَاضٌ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً؛ لَوْقُوعِهَا إِثْرَ كَسْرَةٍ، وَالْكَلَامُ تَشْبِيهٌُ بَلِيغٌ؛ أَي: الْآلَاءُ الَّتِي هِيَ كَالرِّيَاضِ الْمَزْهَرَةِ، أَوْ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ بِأَنَّ تَشْبِيهُ الْآلَاءِ بِأَرْضِ حَسَنَةٍ ذَاتِ بَسَاتِينٍ مُزْهَرَةٍ، وَالرِّيَاضُ تَخْيِيلٌ .

(قَوْلُهُ: عَلَى نَعْمَائِهِ) فِيهَا لُغْتَانِ؛ فَتُحُ التَّوْنِ وَضُمَّهَا، فَإِنَّ فُتِحَتِ التَّوْنُ؛ مَدَّدَتْهُ

كَمَا هُنَا، وَإِنْ ضُمَّتْ؛ قَصُرَتْ، وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ، أَوْ اسْمٌ جَمْعٌ لِلنَّعْمَةِ .

..... المترعة الحياض،

الدوتى

وأما الملائم الذي لا تكون عاقبته حميدة، بل دخول النار؛ فهو نعمة، ومن ثم قيل: لا نعمة لله على كافر؛ لأن ملاذته استدراج، فهي نغم في صورة نعم خلافاً لمن قال من المعتزلة: إنها نعم يجب الشكر عليها.


(قوله: المترعة) أي: المملوءة.

(قوله: الحياض) جمع حوض، وحينئذ فأصل حياض: حواض، فلبت الواو ياء؛ لوقوعها إثر كسرة، وشبهه النعم بمدن ذات حياض مملوءة من الماء، وإثبات الحياض تخييل، والمترعة ترشيح، ويحتمل أن المعنى على نعمائه التي كالحياض المملوءة بجامع أن كلاً يرتوى منه، ثم إن كلام الشارح يقتضي أن حمد الله وشكره أحسن وأفضل من غيرهما من الكلام حتى التهليل، وهو طريقة، وقيل: بالعكس، وهذا الخلاف في غير القرآن، وأما هو فهو أفضل منهما باتفاق. ولما كان الشكر لا بد أن يكون في مقابلة نعمة؛ أتى بجملة معترضة بين العامل والمعمول؛ مشعرة بالنعمة.

المطار

(قوله: المترعة الحياض) المترعة: الممتلئة، والحياض: جمع حوض الماء، وأصله: حواض، ففعل به ما فعل برياض، وفي الكلام تشبيه بليغ؛ أي: النعماء التي هي كالحياض الممتلئة، أو استعارة مكنية بأن تشبهه النعماء ببئر ذات حياض أو مياه في حياض، والحياض تخييل، وكل من قوله: (جل جلاله) و(عم نواله)؛ جملة معترضة؛ قصد بالأولى: التنزيه، وبالثانية: الثناء، وربط الأولى بالحمد، والثانية بالشكر؛ تنبيهاً على أن الشكر دائماً في مقابلة النعمة، وأن الحمد تارة وتارة، ففيه إشارة لمتعلقهما من حيث إن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة، والحمد لا كما أن في إرجاع قوله: حمد الله... إلخ للفقرة الأولى، وشكره للفقرة الثانية؛ تنبيهاً على اختلاف موردَي الحمد والشكر، وأن الأول يكون باللسان فقط، والثاني به وبغيره كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجّباً



الَّذِي شَرَّفَ نَوْعَ الْإِنْسَانِ بِحَلِيَّةِ الْإِدْرَاكِ، وَزِينَةَ الْإِفْهَامِ.

الدُّوِّي

وَلَمَّا كَانَ الْحَمْدُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَقَابِلَةِ نِعْمَةٍ؛ أَتَى فِي جَانِبِهِ بِجُمْلَةٍ مُعْتَرِضَةٍ لَا تَدُلُّ عَلَى النِّعْمَةِ، فَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقِ، فَمُتَعَلِّقُ الْحَمْدِ عَامٌّ، وَمُتَعَلِّقُ الشُّكْرِ خَاصٌّ بِالنِّعْمَةِ.

(قَوْلُهُ: الَّذِي) صِفَةُ اللَّهِ.

(قَوْلُهُ: نَوْعَ الْإِنْسَانِ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ.

(قَوْلُهُ: بِحَلِيَّةِ الْإِدْرَاكِ) يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِحَلِيَّةِ التَّحَلِّيِّ؛ أَي: فَالْمَعْنَى بِالتَّحَلِّيِّ بِالْإِدْرَاكِ، وَحِينَئِذٍ فَالْإِدْرَاكُ شُبَّهَ بِالْحَلِيِّ، وَحَلِيَّةٌ تَخْيِيلٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: الْمُتَحَلِّيُّ بِهِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَعْنَى بِالْإِدْرَاكِ الشَّبِيهِ بِالْحَلِيَّةِ؛ أَي: بِمَا يَتَحَلَّى بِهِ، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بَلِيغًا، وَلَا تَصَحُّ الِاسْتِعَارَةُ حِينَئِذٍ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالْإِدْرَاكُ: الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ.

(قَوْلُهُ: وَزِينَةَ) يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالزَّيْنَةِ التَّزْيِينُ، أَوْ الْمُتَزَيِّنُ بِهِ، وَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِيمَا قَبْلَهُ.

(قَوْلُهُ: الْإِفْهَامُ) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - جَمْعُ فَهْمٍ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْإِفْهَامُ بِالْكَسْرِ؛ أَي: لِلغَيْرِ، فَهُوَ مُغَايِرٌ لِلْإِدْرَاكِ، وَهُوَ أَوْلَى.

المَطَّار

وَقَدْ اِحْتَوَى الْكَلَامُ عَلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَدِيعِ؛ غَيْرِ خَفِيَّةٍ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ نَظَرَ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ.

(قَوْلُهُ: بِحَلِيَّةِ الْإِدْرَاكِ) الْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَقْصُورِ، لَا عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ كَمَا وَهَمَ، وَالْحَلِيَّةُ تُطْلَقُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَبِمَعْنَى الْمُتَحَلِّيِّ بِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّيْنَةُ، وَالْإِدْرَاكُ: الْفَهْمُ؛ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا، وَبِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَالْأِفْهَامُ يُقْرَأُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: مَصْدَرًا، وَبِفَتْحِهَا: جَمْعًا لِفَهْمٍ، وَإِرَادَتُهُمَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَفِي حَلِيَّةِ الْإِدْرَاكِ وَزِينَةِ الْإِفْهَامِ تَشْبِيهٌُ بَلِيغٌ، أَوْ مَكْنِيَّةٌ فِي الْإِدْرَاكِ وَالْأِفْهَامِ، وَتَخْيِيلِيَّةٌ فِي حَلِيَّةِ وَزِينَةِ؛ هَذَا عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَصْدَرٌ، فَإِنْ كَانَا بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ فَلَا اسْتِعَارَةَ لِلزُّومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ.

وخصَّصَهُ بِإِدْرَاجِ دُرَرِ المعاني في جواهرِ الألفاظِ على شرطِ الانتظامِ،
ثُمَّ الصَّلَاةُ

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَخَصَّصَهُ) أي: نوع الإنسان بإدراج؛ أي: طيِّ، والمرادُ بِهِ هُنَا: الجمعُ؛
أي: جمعُ المعاني في ألفاظٍ قليلةٍ، وهو عطفٌ على شَرَفٍ، والباءُ داخلةٌ على
المقصورِ؛ أي: وجعل إدراج المعاني الدَّقِيقَةَ في الألفاظِ التَّفِيسَةِ؛ أي: جمعُها فيها
مَقْصُوراً على الإنسانِ لا يتعدَّاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الملائكةِ والجنِّ، وجعلُ الإدراجِ المذكورِ
قاصراً على الإنسانِ لا يقتضي قدرةً كلِّ فردٍ من أفرادِهِ عليه، ونازَعٌ بعضهم في الجنِّ
فقال: إنَّهُم كَالإنسِ في ذلك وانظره، وَمَا ذَكَرَهُ هو الحقُّ مِن أَنَّ الألفاظَ قوالبَ
للمعاني؛ أي: إِنَّ الألفاظَ تلاحظُ أولاً لِأجلِ أَنْ يستحضرَ بِها المعاني.

(قَوْلُهُ: دُرَرٍ) جمعُ دَرَّةٍ، وَهِيَ اللُّؤلُؤَةُ الكَبِيرَةُ، مُستعارٌ لِلدَّقِيقِ مِنَ (المعاني)
وقَوْلُهُ: (في جواهرِ الألفاظِ) مُتعلِّقٌ بِإِدْرَاجِ، وإضافةُ (جواهرِ) لِلألفاظِ مِن إضافةِ
المشَبَّهِ بِهٍ لِلْمَشَبَّهِ؛ أي: في الألفاظِ الشَّبِيهَةِ بِالجواهرِ في الحُسْنِ، والجواهرُ جمعُ
جوهرةٍ: وَهِيَ الأحجارُ التَّفِيسَةُ، و(قَوْلُهُ: على شرطِ الانتظامِ) حالٌ مِنَ الإدراجِ،
وَلَوْ قالَ: على شرطِ النِّظامِ؛ لَكَانَ أَظْهَرَ، كذا قِيلَ.

وفيه: أَنَّ مَا قالَهُ الشَّارِحُ أَظْهَرَ، وذلكُ أَنَّ الانتظامَ مَعْنَاهُ: المُناسِبَةُ
والاستقامةُ، وَهِيَ مُرادَةٌ هُنَا، وذلكُ أَنَّ تَكُونَ الألفاظُ موافقةً للمعاني في الشَّرَفِ؛
احترازاً عن أَنْ تَكُونَ الألفاظُ خَسِيسَةً، كما إِذا كَانَتْ مُجنسةً، والمعنى مُبتذلٌ، أو
بالعكسِ، وإضافةُ شرطٍ لِمَا بَعْدَهُ بَيَانِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الصَّلَاةُ... إلخ) عطفٌ على مُتوَهِّمٍ؛ أي: الحمدُ لله، ثُمَّ... إلخ،

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَخَصَّصَهُ بِإِدْرَاجِ) الباءُ داخلةٌ على المقصورِ أيضاً، والإدراجُ:
الإدخالُ، وإضافةُ دُرَرٍ للمعاني وجواهرِ للألفاظِ من قَبيلِ لُجِينِ المَاءِ، والمُناسبُ
لقولِهِم: الألفاظُ قوالبُ المعاني؛ أَنْ يقولَ في صدفِ الألفاظِ، وَكَأَنَّهُ اختارَ التَّعبيرَ
بجواهرٍ؛ للإشارةِ إلى نفاسةِ تلكِ الألفاظِ أيضاً.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الصَّلَاةُ) العطفُ بِ: «ثُمَّ» للإشارةِ إلى تأخيرِ مرتبةِ الصَّلَاةِ عن

على المميّز من بين الرُّسُلِ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛

الدُّوقِي

أو عطفُ على حمدِ الله، وقولُهُ: (على المميّز)؛ أي: المخصوص؛ خبرٌ عن الصَّلَاةِ على الأوّل، ومُتعلِّقٌ بها على الثاني.

إن قُلْتُ: إنّه على الثاني؛ يكونُ الحاصلُ مِنَ الشَّارِحِ إنّما هو الإخبارُ عن حكمٍ من أحكامِ الصَّلَاةِ لَا الصَّلَاةَ، فَلَا يحصلُ لَهُ الثَّوَابُ الوَارِدُ لِمَنْ صَلَّى، قُلْتُ: الغرضُ من جملةِ الصَّلَاةِ إظهارُ الاعتناءِ بالمصلّي عليه وتعظيمُهُ، والإخبارُ بأنَّ الصَّلَاةَ عليه ﷺ من أحسنِ ما ينطقُ بِهِ اللِّسَانُ كافٍ في ذلك الغرض.

المَطَّار

الحمد؛ بجعلِ تغايرِ الكلامينِ بمنزلةِ التَّراخي في الزَّمنِ، أو لِمُجَرَّدِ التَّرتيبِ في الأخبارِ، كما يُقالُ: بلغني ما صنعتَ اليومَ ثمَّ ما صنعتَ أمسَ أعجبُ؛ أي: أخبرك أنّ الذي صنعتَ أمسٍ... إلخ، وقد تجيءُ لمجرَّدِ الاستبعادِ، كما في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]؛ فَإِنَّ الإنكارَ مُستبعدٌ جِدًّا بعدَ المعرفةِ، ولها استعمالاتٌ أُخرى، والصَّلَاةُ؛ حقيقتها تحريكُ الصَّلَوَيْنِ، سُمِّيَتْ الأركانُ بها؛ لِتحريكِ الصَّلَوَيْنِ فيها، ثمَّ سُمِّيَ الدُّعاءُ صلاةً؛ تشبيهاً للدَّاعي بالمصلّي في تخشُّعِهِ، والمرادُ منها هنا: الدُّعاءُ.

(قَوْلُهُ: عَلَى المُمَيِّزِ) بصيغةِ اسمِ المفعولِ، وَالظَّرْفُ لغوٌ متعلِّقٌ بالصَّلَاةِ، فَعَطفها على الحمدِ عطفَ مُفردٍ على مُفردٍ، أو مستقرّ خبرٍ فهو من عطفِ الجُمَلِ، وعلى كلِّ؛ فلم يحصلْ للمؤلّفِ الامتثالُ بحديثِ طلبِ الصَّلَاةِ في هذا المقامِ، فَإِنَّهُ على الأوّلِ مُخبرٌ عن الصَّلَاةِ بما أخبرَ به عن الحمدِ، وليسَ الإخبارُ عن الصَّلَاةِ صلاةً، كما أنّ الإخبارَ بالحمدِ حمداً، وأمّا على الثاني؛ فَلِأَنَّ الجملةَ خبريّةً، والدُّعاءُ إنّما يكونُ بالإنشائيّةِ، وقد يُجابُ عن هذا: بأنّها خبريّةٌ الأصلِ؛ استعملتْ في الإنشاءِ، وعن الأوّلِ بمنعِ أنّ المطلوبَ بالصَّلَاةِ خصوصُ الدُّعاءِ، بل المقصودُ إظهارُ الاعتناءِ بالمصلّي عليه وتعظيمُهُ، وذلكَ كافٍ في حصولِ الغرضِ، وبهذا يُجابُ عن الثاني أيضاً: بإبقاءِ الجملةِ على خبريّتها بدونِ ادِّعاءِ استعمالِها في

بِفَضْلِ نَسْخِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ،

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: بِفَضْلِ نَسْخِ) الإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ، وَالْفَضْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَإِضَافَةُ نَسْخِ
لِلشَّرَائِعِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَفْعُولِهِ؛ أَي: نَسْخُ شَرِيعَتِهِ لِكُلِّ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ بِخِلَافِ
شَرِيعَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
الَّذِينَ بَعَدَ مُوسَى، فَإِنَّ شَرِيعَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوَافِقَةٌ لِشَرِيعَةِ مُوسَى، وَقَدْ تَكُونُ
نَاسِخَةً لِبَعْضِ شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ كَعِيسَى، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ ﷺ نَاسِخَةً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِنَاءِ
عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَلَوْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَقَرُّرُهُ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَحْكَامِ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ مُرَادٍ، لَا عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ؛ لِشُمُولِ
الْأَحْكَامِ لِلْفَرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ الشَّرِيعَةُ وَالْإِعْتِقَادِيَّةُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْفَرْعِيَّةِ
لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ.

المَطَّار

الْإِنْشَاءُ، وَنُوقِشَ هَذَا الْجَوَابُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الدُّعَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِمُكَافَأَةِ مَنْ
أَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَإِذَا عَجَزْنَا عَنْهَا؛ كَافَأَانَاهُ بِالدُّعَاءِ، فَأَرْشَدَنَا اللَّهُ لِمَا عَلِمَ عَجَزْنَا عَنْ
مُكَافَأَتِهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيَقْرُبُ ذَلِكَ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ الْمَتَّبِيِّ:

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ فَلْيَسْعِدِ التُّنُطُقُ إِنْ لَمْ يَسْعِدِ الْحَالُ

(قَوْلُهُ: بِفَضْلِ نَسْخِ الشَّرَائِعِ... إِيخ) مُتَعَلِّقٌ بِ(الْمُمَيِّزِ)، وَإِضَافَةُ (نَسْخِ)
لِلشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ) لِلْإِحْتِرَازِ عَنِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَسْخٌ، وَلَا تَخْتَلِفُ فِيهَا
الشَّرَائِعُ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الْآيَةُ
[النِّسَاءُ: ١٦٣]، وَالشَّرَائِعُ: جَمْعُ شَرِيعَةٍ؛ هِيَ وَالْمَلَّةُ وَالذِّينُ، أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ مَوْضُوعَةٌ
لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَعْمَالِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ؛ فَهِيَ أُصُولُ الدِّينِ،
فَعَطْفُ الْأَحْكَامِ تَفْسِيرٌ، وَمَا قِيلَ: إِنَّ تَمْيِيزَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فِي قُوَّةِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، مَعَ
أَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ ﷺ بَلْ مَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا وَهُوَ كَذَلِكَ، فَذَهُولٌ عَنِ الْجَمْعِ فِي
شُرَائِعِ؛ إِذْ لَا رَيْبَ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِهِ ﷺ فَإِنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ
السَّابِقَةِ، أَمَّا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ نَاسِخٌ لِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ.



وعموم الرّسالة إلى كافّة الأنام؛

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَعُمُومٌ) عطفٌ على فضل، وقولُهُ: (إلى كافّة)؛ أي: جميع، وجُرَّ كافّة بِ «إلى»؛ خلاف الفصح؛ لأنها دائماً إنّما تكون منصوبةً على الحال.

(قَوْلُهُ: الْأَنَامُ) أي: الخلق، إن قلت: إن نوحاً كان مُرسلاً للخلق كافّةً أيضاً؛ لأنه لَمَّا جاء الطّوفانُ وغرقَ به كلُّ من كان موجوداً ولم ينجُ إلا من كان معه في السفينة؛ كان مُرسلاً له، فرسالته عامّةً، وحينئذٍ فليس عموم الرّسالة من خصوصيات نبينا عليه الصّلاة والسّلام، وأجيب: بأنّ المراد بقول الشّارح: المبعوث إلى كافّة الخلق؛ أي: قَصداً من أوّل الأمر، وعمومُ رسالة نوح أمرٌ اتّفاقيٌّ طارئٌ، على أنّ المراد بالخلائق هنا: ما يشملُ الجنّ والملائكة، فإنّ النّبيّ أرسل إليهم كالبشرِ بخلاف نوح؛ فإنّه لم يرسل إليهم وإن أرسلَ لكافّة البشرِ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَعُمُومُ الرّسالة) أوردَ أنّه عليه الصّلاة والسّلام لم يتميّزْ بذلك، فقد عمّت بعثته نوح بعد الطّوفان، وكذلك آدم لأولاده، ويُجاب: بأنّ ذلك كان على سبيل الاتّفاق، أو يُقال: إنّ رسالته ﷺ مستمرّةٌ إلى قيام السّاعة، ولا كذلك نوح، أو أنّه ﷺ أرسل للإنس والجنّ والملائكة، ولم يوجد ذلك في غيره، وإيمانُ الجنّ بما في التّوراة كان على سبيل التّبرُّع منهم، لا أنّهم كلّفوا بذلك.

(قَوْلُهُ: إِلَى كَافَّةِ الْأَنَامِ) فيه استعمالُ كافّةٍ مجرورة، ولا تُستعملُ إلا منصوبةً على الحال كما في المغني؛ قال: وتجويزُ الزّمخشريّ للوجهين؛ أي: الحال من الفاعل والمفعول في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ وهم؛ لأنّ كافّةً تختصُّ بمن يعقل، ووهمه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨] إذ قدّر كافّةً نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: رسالة كافّةً أشدّ؛ لأنه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراجهُ عمّا التزم فيه من الحاليّة، ووهمه في خطبة المفصل أشدّ وأشدّ؛ لإخراجه إياه عن النّصبِ البتّة. هـ. قال المحشّي: ودعوى أنّ الزّمخشريّ ممّن يُحتجُّ بتراكيبه، لا تُسمع؛ لأنّ تلك مرتبة لا ينالها

..... مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ لِإِتْمَامِ مَكَارِمِ الْكِرَامِ ؛

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: مُحَمَّدٍ) بَدَلٌ مِنَ الْمُمَيِّزِ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي نَعْتِ الْمَعْرِفَةِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُعْرَبُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ، وَتُعْرَبُ هِيَ بَدَلًا أَوْ عَطْفًا بَيَانًا.
(قَوْلُهُ: الْمَبْعُوثِ) أَي: الْمُرْسَلِ.

(قَوْلُهُ: لِإِتْمَامِ مَكَارِمِ) جَمْعُ مَكْرَمَةٍ؛ وَهِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالصَّبْرِ وَمَلَكَةِ الْإِعْطَاءِ، وَاللَّامُ فِي لِإِتْمَامِ بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَإِضَافَةُ إِتْمَامِ لِمَكَارِمِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ؛ أَي: الْمَبْعُوثِ بِمَكَارِمِ وَأَخْلَاقِ الْكِرَامِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يَعْتَرِيهَا نَقْصٌ، وَهُوَ وَصْفٌ كَاشِفٌ؛ أَي: الْمَبْعُوثِ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ التَّامَّةِ.

إِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِالْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ؛ قُلْتُ: الْمَقْصُودُ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمَكَارِمُ، وَقَوْلُهُ: (الْكَرَامِ)؛ جَمْعُ كَرِيمٍ، بِمَعْنَى: الْمَتَّصِفِ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ لَا بِخُصُوصِ الْكَرَمِ.

الْمَطَّارِ

العربيُّ الحضريُّ، فكيفَ ينالها العجميُّ؟ وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ لَمْ يَخَالِطُوا الْحَضَرَ بِعَصْمَةِ أَسْتَيْهِمَ عَنِ الْخَطَا. هـ. وَمَا قِيلَ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِفْرَاطٌ بِدَلِيلِ صَحَّةِ الْأَخْذِ عَنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ التَّنْزِيلُ؛ فَذُهُولٌ عَن مَعْنَى قَوْلِهِمْ: اللَّغَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنِ حَضْرِيٍّ... إلخ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهُ: مَنْ سَكَنَ الْحَاضِرَةَ، بَلِ الْمَعْنَى: حَضْرِيٌّ خَالَطَ الْعَجْمَ وَنَشَأَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ قَوْلُ الْمُحَسِّيِّ: «الَّذِينَ لَمْ يُخَالِطُوا الْحَضَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَهْلَ الْحَاضِرَةَ»، فَالْمُضَافُ مُقَدَّرٌ أَي: أَهْلُ الْحَضَرَ، فَإِنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ الْعَجْمِ وَالرُّومِ، وَانْتَشَرَ الْعَرَبُ فِيهَا وَتَنَاسَلُوا؛ دَخَلَ اللَّحْنُ عَلَى نَسْلِهِمْ بِسَبَبِ الْمَخَالَطَةِ، وَقِصَّةُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ الَّتِي دَعَتْ عَلَيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْضِعِ النَّحْوِ؛ شَاهِدٌ عَلَى مَا قُلْنَا، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: لِإِتْمَامِ مَكَارِمِ الْكِرَامِ) وَأَمَّا أَصْلُهَا؛ فَقَدْ وَجَدَ مِمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ الظَّاهِرَةَ الْبَيَانَ، وَأُوْحِيَ إِلَيْهِ بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ
الْبَاهِرَةَ الْبُرْهَانَ،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: الَّذِي) نَعْتُ ثَانٍ لِمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُهُ: (أُوتِيَ)؛ أَي: أُعْطِيَ.

(قَوْلُهُ: جَوَامِعَ الْكَلِمِ) أَي: الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ؛ أَي: الْمَحِيطَةُ بِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا
اِقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»؛ أَي:
وَاخْتَصِرَ لِي كَلَامُ الْعَرَبِ فِي جَوَامِعِ كَلِمِي.

(قَوْلُهُ: الظَّاهِرَةَ الْبَيَانَ) أَي: الْوَاضِحَةَ الْمَعْنِي، وَأَتَى بِهَذَا؛ دَفْعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ
قَوْلِهِ: جَوَامِعَ أَنَّهُ خَفِيَّةُ الْمَعْنِي.

(قَوْلُهُ: وَأُوْحِيَ إِلَيْهِ بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ) أَي: بِالْحِكْمِ الْبَدِيعَةِ، وَالْحِكْمُ جَمْعُ حِكْمَةٍ؛
بِمَعْنَى: الْحِكْمِ، وَالْبَدَائِعُ: جَمْعُ بَدِيعٍ، وَهُوَ الْمَنْفَرْدُ مِنْ بَيْنِ نِظَائِرِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا:
مَعْنَاهُ: الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِثَالٌ.

(قَوْلُهُ: الْبَاهِرَةَ الْبُرْهَانَ) أَي: الْغَالِبَةَ الدَّلِيلَ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبُرْهَانِ خُصُوصَ
الْبُرْهَانِ الْمُنْطَقِيِّ، بَلِ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الدَّلِيلِ، وَالْمَعْنَى الْمُوْحَى إِلَيْهِ بِأَحْكَامِ بَدِيعَةٍ لَمْ

الْمُطَّار

(قَوْلُهُ: جَوَامِعَ الْكَلِمِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَالْمُرَادُ بِالْكََلِمِ؛ الْجُمْلُ
الْمُفِيدَةُ، وَهَذَا مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامُ
اخْتِصَارًا»؛ أَي: اخْتَصِرَ لِي كَلَامُ الْعَرَبِ فِي جَوَامِعِ كَلِمِي، وَهِيَ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ تُفِيدُ
مَعَانِي كَثِيرَةً؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: الظَّاهِرَةَ الْبَيَانَ) هُوَ مُصَدَّرٌ بَانَ، بِمَعْنَى: تَبَيَّنَ وَظَهَرَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُنْطَقِ
الْفَصِيحِ الْمُعْرَبِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ؛ أَي: الظَّاهِرَةُ الْمَعْنِي،
وَإِرَادَةُ الثَّانِي مَحْوُجٌ إِلَى تَكْلُفٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ احْتِرَاسٌ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ
الْكََلِمِ مَعَ اخْتِصَارِهَا، جَامِعَةٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ؛ أَنْ فِيهَا خَفَاءٌ.

(قَوْلُهُ: بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةَ الْبُرْهَانَ) الْبَدَائِعُ: جَمْعُ بَدِيعٍ، بِمَعْنَى: الشَّيْءِ الْمُبْدَعِ
الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ لَهُ مِثَالٌ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُسْبَقْ بِتِلْكَ الْحِكْمِ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمَحْمُودِينَ عَلَى الْإِتِّبَاعِ وَالتَّصَدِيقِ،
الْمَسْعُودِينَ فِي مَنَاهِجِ الصِّدْقِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَبَعْدُ:

الدُّوَتِي

يُسَبِّقُ لَهَا مِثَالًا بَاهِرًا، وَغَالِبُ دَلِيلِهَا لِمَنْ طَعَنَ فِيهَا، وَخَصْمُهُ ﷺ، وَإِسْنَادُ الْبَهْرِ
لِلدَّلِيلِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْبَاهَرَ حَقِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ بِالذَّلِيلِ، فَالذَّلِيلُ آلَةُ لِلْبَهْرِ.

(قَوْلُهُ: الْمَحْمُودِينَ) أَي: الَّذِينَ حَمَدَهُمُ اللهُ؛ أَي: الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ (عَلَى الْإِتِّبَاعِ)
لِلنَّبِيِّ (وَالتَّصَدِيقِ) لَهُ فِيمَا يَقُولُهُ، وَعَطْفُ التَّصَدِيقِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ عَطْفٌ لِأَزْمٍ عَلَى مَلْزُومٍ.

(قَوْلُهُ: الْمَسْعُودِينَ) أَي: الَّذِينَ حَصَلَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(قَوْلُهُ: فِي مَنَاهِجِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ؛ أَي: لِسُلُوكِهِمْ فِي مَنَاهِجِ؛ أَي: طَرِيقِ
الصِّدْقِ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى التَّحْقِيقِ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْعُودِينَ، وَالتَّحْقِيقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ
ضِدُّ الشَّكِّ وَهُوَ الْيَقِينُ؛ أَي: الَّذِينَ حَصَلَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ بِلَا شَكٍّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ
عَلَى تَحْقِيقِهِمُ الْأَشْيَاءَ؛ أَي: ذَكَرَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ مِنْ أَوْصَافِهِمْ، أَوْ
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا أَحْكَامًا ذَكَرُوا لَهَا دَلِيلًا، وَفِي تَقْرِيرِ الْمَسْعُودِينَ... إلخ؛
أَي: الَّذِينَ حَصَلَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ بِسَبَبِ سُلُوكِ مَنَاهِجِ الصِّدْقِ، وَشَبَّهَ
الصِّدْقَ بِمَكَانٍ ذِي طَرِيقٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْتَبَةِ، وَإِثْبَاتُ الْمَنَاهِجِ تَخْيِيلٌ.

(قَوْلُهُ: وَبَعْدُ) هِيَ ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ ثُبُوتِ
مَعْنَاهُ، وَهِيَ النِّسْبَةُ الْجَزَائِيَّةُ كَنِسْبَةِ الْبَعْدِيَّةِ هُنَا لِلْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَمَا مَعَهُمَا، لَا
يُقَالُ: إِنَّ النِّسْبَةَ الْجَزَائِيَّةَ لَا تَعْقِلُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ كَالْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلِمَ

المَطَار

وَالْحِكْمُ جَمْعُ حِكْمَةٍ، وَهِيَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ،
وَلِلْحِكْمَةِ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى، وَالْبَاهِرَةُ: الْغَالِبَةُ؛ يُقَالُ: بَهَرَهُ: إِذَا غَلَبَهُ، وَالْبِرْهَانُ: الدَّلِيلُ.

(قَوْلُهُ: فِي مَنَاهِجِ الصِّدْقِ) جَمْعٌ مِنْ مَنَاهِجِ؛ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، وَهُوَ إِذَا مِنْ إِضَافَةٍ
الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، أَوْ فِي الْمَنَاهِجِ اسْتِعَارَةٌ مَصْرُوحَةٌ بِتَشْبِيهِهِ سَبَابِ الصِّدْقِ بِالطَّرِيقِ،
أَوْ مَكْتَبَةٍ فِي الصِّدْقِ؛ بِتَشْبِيهِهِ بِجِهَةِ تَقْصُدُ، وَالْمَنَاهِجُ: تَخْيِيلٌ.

فيقولُ الفقيرُ إلى الله الغنيُّ ؛ عبَّئدُ الله بنُ فضلِ الله الخبيصِي - قدَّرَ الله

الدوني

جُعِلتَ معنى للمضافِ إليه دونَ المضافِ أيضاً! والجوابُ: إنَّها لما لم تتحقَّقْ جزئيتها إلا بالمضافِ إليه الجزئيِّ ؛ جُعِلتَ معنى له وحده .

(قوله: الْفَقِيرُ) يُقالُ: رَجُلٌ فقيرٌ ؛ بمعنى مُحتاجٍ ، وامرأةٌ فقيرةٌ ؛ أي: مُحاجةٌ ، ولا يستوي في الوصفِ بهِ المذكَّرُ والمؤنَّثُ ؛ إذ لا يستويانِ في فَعيلٍ ؛ إلا إذا كانَ بمعنى فاعلٍ^(١) ، لا إن كانَ بمعنى مفعولٍ كما هُنا .

(قوله: الْغَنِيُّ) صفةٌ لله . (قوله: عُبَيْدُ اللهِ) اسمُ المؤلفِ .

(قوله: فَضَلَ اللهُ) اسمُ والدهِ .

(قوله: الْخَبِصِيُّ) بتخفيفِ ياءِ النسبةِ لمناسبةِ الغنيِّ ، وإن كانتِ ياءُ النسبةِ تُشَدُّدُ كما قالَ في الخلاصةِ: ياءُ كَيَا الكُرسيِّ زادوا لِلنَّسَبِ . . . ، وَالْخَبِصِيُّ: نسبةٌ لخبیصةٍ ؛ قريةٍ من أعمالِ خراسانِ .

(قوله: قَدَّرَ اللهُ) اعلمَ أنَّ التَّقْدِيرَ هو التَّحْدِيدُ في الأزلِ ، وفيه: أَنَّهُ أمرٌ وقعَ ، فلا بُدَّ منه ، فلا معنى لِطَلْبِهِ ، لا يُقالُ: يصحُّ طلبُهُ بالنَّظَرِ لِمُتَعَلِّقِهِ ، وهو الموتُ على الإسلامِ فيما لا يزالُ ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ تَعَلَّقَتْ قدرةُ اللهِ في الأزلِ بِمَوْتِهِ فيما لا يزالُ على الإيمانِ ؛ فَمَوْتُهُ على الإيمانِ لا بُدَّ منه ، فلا حاجةَ ولا معنى لِطَلْبِهِ .

المطار

(قوله: فَيَقُولُ) فيه التفاتٌ من التَّكَلُّمِ إلى الغيبةِ على مذهبِ السَّكَّاكِيِّ ، فهو عدولٌ عن: أقولُ ؛ لأجلِ جريانِ ما بعدهُ من الأوصافِ ، وإن أمكنَ ذلكَ بالتَّعبيرِ بصيغةِ التَّكَلُّمِ وزيادة: وأنا الفقيرُ . . . إلخ ؛ إلا أَنَّهُ تطويلٌ مُستغنى عنه مع ما فيه من العدولِ عن الوصفيةِ المقصودةِ إلى الإخبارِ ؛ على أَنَّ الجملةَ تكونُ حالاً ، وهي تفيدُ التَّقْيِيدَ ، وهو غيرُ منظورٍ إليه هُنا .

(قوله: الْخَبِصِيُّ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ نسبةٌ لخبیصةٍ ؛ قريةٍ بكرمانِ .

(١) كذا بالنسخ التي بأيدينا ، ولعلَّ الصَّوابَ العكسُ ؛ قاله ابن مالک :

ومن فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إن تَبِعَ مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّائِمَتِغِ .
ا.هـ. الشَّرْنُوبِي .

لَهُ السَّعَادَةُ، وَرَزَقَهُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةً: لَمَّا رَأَيْتُ الْمَخْتَصِرَ الْمَسْمَى بِ(التَّهْدِيْبِ)، الْمَنْسُوبَ إِلَى أَفْضَلِ الْمُحَقِّقِيْنَ وَأَكْمَلِ الْمَتَأَخِّرِيْنَ،

الدُّوْعَى

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ: بِأَنْ لِيَطْلِبَهُ مَعْنَى، وَهُوَ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَضَاءِ الْمَعْلُوقِ عَلَى طَلْبِهِ، وَقَالَ بَعْضُ: الْمَرَادُ بِالسَّعَادَةِ؛ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ التَّنْجِيزِيَّةِ الْحَادِثِ؛ أَي: أَتَحَفُّهُ وَوَهَبَهُ السَّعَادَةَ؛ أَي: الْمَوْتَ عَلَى الْإِيْمَانِ؛ أَي: رَزَقَهُ إِتْيَاهَا وَأَبْرَزَهَا لَهُ خَارِجًا فِيمَا لَا يَزَالُ، أَوْ قَدَّرَ اللَّهُ؛ أَي: يَسَّرَ اللَّهُ وَهَيَّأَ.

(قَوْلُهُ: السَّعَادَةُ) أَي: الْمَوْتَ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقُولِهِ؛ لِإِنْشَاءِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ.

(قَوْلُهُ: الْحُسْنَى) أَي: الْجَنَّةُ.

(قَوْلُهُ: وَزِيَادَةً) أَي: رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ أَلَدُّ الْأَشْيَاءِ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْحُسْنَى: الثَّوَابُ الْمُرْتَبِّبُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَبِالزِّيَادَةِ: الثَّوَابُ الْحَاصِلُ بِالْمُضَاعَفَةِ. (قَوْلُهُ: لَمَّا... إلخ) مَقُولُ الْقَوْلِ، فَهُوَ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَقُولِ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: لَمَّا رَأَيْتُ... إلخ، وَحَدَّهُ لَهُ مَحَلٌّ؛ إِذْ جِزْءُ الْمَقُولِ لَا مَحَلَّ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ.


(قَوْلُهُ: بِالتَّهْدِيْبِ) هُوَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ: التَّخْلِيصُ مِنَ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ، وَفِي تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي تَخْلِيصِهِ مِنْهُمَا، فَكَأَنَّهُ نَفْسُ التَّخْلِيصِ عَلَى حَدِّ: زَيْدٌ عَدْلٌ، وَفِي قَوْلِهِ: الْمَسْمَى (بِالتَّهْدِيْبِ) اِقْتِصَارٌ عَلَى جِزْءِ الْعِلْمِ وَتَصَرُّفٌ فِي الْعِلْمِ بِالْحَذْفِ؛ إِذْ اسْمُهُ: «تَهْدِيْبُ الْكَلَامِ فِي عِلْمِي الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ»، وَالْمَسْوُوعُ لِلشَّارِحِ فِي التَّصَرُّفِ شَهْرَتُهُ بِذَلِكَ كَمَا قَالُوا: السَّعْدُ فِي «سَعْدِ الدِّينِ».

(قَوْلُهُ: الْمَنْسُوبَ) صِفَةٌ لِلْمَخْتَصِرِ، وَقَالَ ذَلِكَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِكَوْنِهِ لِلسَّعْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ فِي أَوَّلِهِ تَوَاضُعًا. (قَوْلُهُ: وَأَكْمَلِ... إلخ) عَطْفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمِ عَلَى مَلْزُومِ.

العَطْفُ

(قَوْلُهُ: الْحُسْنَى) هِيَ الْجَنَّةُ، وَ(الزِّيَادَةُ): هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، أَوْ الْمَثُوبَةُ: الْحُسْنَى، وَالزِّيَادَةُ: مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ تَفْضُلًا مِنْهُ وَمِثَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النَّسَاءُ: ١٧٣].



جامع البيان والمعاني، سعد الملة والدين (مسعود التفتازاني) سقى
الله ثراه، وجعل الجنة مثواه؛

الدوتي

(قوله: جامع البيان) أي: الذي جمع البيان... إلخ، والمراد بهما العلمان، ولما
دققهما وحققتهما؛ فكأنه جمعتهما، وإلا؛ فالجامع لهما الشيخ عبد القاهر الجرجاني،
أو أن المراد بجامع: محصل على طريق الاستعارة التبعية؛ أي: المحصل ليهذين
العلمين، وهذا لقب لا مفهوم له؛ إذ هو جامع ومحصّل لغيرهما أيضاً، ويصح أن يراد
بالبيان المنطق الفصيح المعرب عمّا في الضمير، وأراد بالمعاني: المدلولات لتلك
الألفاظ، وحيث يكون البيان شاملاً للعلمين المذكورين ولغيرهما.
(قوله: سعد الملة والدين) هذا لقبه.

(قوله: مسعود) هذا اسمه، وقد اشتهر المصنّف بلقبه دون اسمه، ولهذا ساع
للشّارح تقديمه عليه، فاندفع ما يُقال: إنّه يمتنع تقديم اللقب على الاسم عند
التّحاة، وحاصل الدّفع أنّ محلّ المنع ما لم يشتهر المسمّى باللّقب، وإلا؛ جاز
تقديمه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله:
(سعد الملة)؛ أي: (سعد) أهل (الملة والدين)، وفي جعله سعداً مُبالغة،
والمشهور أنّ لقبه سعد الدين، ولكن قد يُزاد فيه الملة؛ تفخيماً لقدره، والتفتازاني
نسبة لتفتازان؛ مدينة من بلاد العجم.

(قوله: سقى) أي: رحم، ففيه استعارة تبعية؛ حيث شبه الرحمة بالسقى،
واستعار السقي للرحمة، واشتق من السقي سقى بمعنى رحم، وقوله: (ثراه)؛ أي:
تراب قبره، ويلزم من ذلك رحمة المصنّف، وقوله: (مثواه)؛ أي: مكانه الذي
يثوي؛ أي: يأوي إليه، وفي نسخة: مأواه.

المطار

(قوله: البيان والمعاني) أي: العلمين المسمّيين بذلك، أو المنطق الفصيح،
والمعاني: ما يعني من اللفظ ويقصد به، ففيه إشارة لمدحه بتحقيق المعاني وتنقيح
الألفاظ، وذلك عام في كلّ علم؛ فهو أمدح.
(قوله: الملة والدين) هما بمعنى واحد؛ وهي الأحكام الشرعية.
(قوله: سقى الله ثراه) كناية عن تعميمه بالرحمة.

كتاباً مُشتملاً على أكثرِ مسائلِ (الرَّسالةِ الشَّمْسِيَّةِ في تمهيدِ القواعدِ المنطقيَّةِ)، وكانَ المَحْصُلُونَ عن فَهْمِ مسائلِهِ الصَّعْبَةِ في الاضطرابِ والاضطرابِ؛

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: كِتَابًا) مفعولٌ ثانٍ لِرَأَيْتُ موطئٌ لِلوَصْفِ بقولِهِ: مُشتملاً إنْ كانتِ الرُّؤْيَةُ علميَّةً، وحالٌ موطئةٌ إنْ كانتِ بصريَّةً؛ لأنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المَخْتَصِرَ كِتَابٌ، فالقصدُ بِذِكْرِه التَّوَطُّؤُ لِمَا بَعْدَهُ، فهو حالٌ مُلازمةٌ.

(قَوْلُهُ: مُشْتَمَلًا) مِن اشْتِمَالِ الدَّالِّ على المدلولِ إنْ أُريدَ بالمسائلِ النَّسَبُ التَّامَّةُ، وَمِن اشْتِمَالِ الكُلِّ على أَجزائه إنْ أُريدَ بها القضايا، والأوَّلُ أَحْسَنُ.

(قَوْلُهُ: الشَّمْسِيَّةِ) أَي: المنسوبة لمؤلفها شمس الدين الكاتبِي، وقولُهُ: (في تمهيد... إلخ)؛ أَي: الكائنة في تمهيد؛ أَي: تقرير القواعدِ المنطقيَّةِ، أو في تسهيلها، فشَبَّه ارتباطها بالتقريرِ أو التَّسْهِيلِ بارتباطِ الظَّرْفِ بالمظروفِ، واستُعيرَ في؛ لارتباطِ هذه الرَّسالةِ لتقريرِ القواعدِ المذكورةِ أو تسهيلها، أو أنَّ (في) بمعنى اللّام؛ أَي: المؤلَّفةُ لتقريرِ أو تسهيلِ القواعدِ.

(قَوْلُهُ: المُنْطَقِيَّةِ) نسبةٌ للمنطق، وهو قواعد، فهو من نسبةِ العامِّ لِلخاصِّ؛ لِتَحْقِيقِهِ فيه، أو هو على حدِّ أَحْمَرِيَّ نسبةٌ لِأَحْمَرِ، فَنسَبْنَا الشَّدِيدَ الحُمْرَةَ لِأَحْمَرِ؛ لِعَدَمِ وجودِ ما يُنسَبُ إليه إِلَّا نَفْسُهُ، فَنسَبَ إليه مُبالغةً.

(قَوْلُهُ: وَكَانَ المَحْصُلُونَ) أَي: المريدونَ لِتَحْصِيلِهِ؛ لأنَّ المَحْصُلِينَ بالفعلِ لفهمِ مسائلِهِ لا يضطربونَ في فهمِ مسائلِهِ ولا يضطربونَ إليها.

(قَوْلُهُ: عَن فَهْمِ) مُتَعَلِّقٌ بِالمَحْصُلُونَ بتضمينِهِ معنى القاصرون، أو متعلِّقٌ بالاضطرابِ، وَ«عَن» بمعنى «في»، أو متعلِّقٌ بالاضطرابِ، وَ«عَن» بمعنى اللّام.

(قَوْلُهُ: فِي الاضْطِرَابِ) خبرٌ (كان)؛ أَي: كائنينَ في الاضطرابِ؛ أَي: الاختلافِ في فهمِ معانيه، (والاضطرابِ)؛ أَي: شدَّةِ الحاجةِ لِفَهْمِ معانيه، والظَّرْفِيَّةُ

المَطَّارِ

(قَوْلُهُ: المَحْصُلُونَ) أَي: المريدونَ تحصيلَهُ، ف «عَن» بمعنى اللّام، أو المرادُ بِهِمُ الباحثونَ، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ واضطرابِ؛ جناسٌ لاجِقٌ.



لغاية إيجاز ألفاظه، ونهاية الاختصار، شرحته شرحاً يبيّن معضلاته،
ويُفسّر مُشكلاته،

الدوتى

هنا من ظرفية الموصوف في الصفة؛ أي: وكان المريدون لتحصيله مختلفين في فهم معانيه ومُحتاجين له؛ أي: مُتصنين بما ذكر.

(قوله: لغاية إيجاز) علة لكون المحصلين في الاضطراب... إلخ، وإضافة الألفاظ للضمير بيانية؛ بناءً على التحقيق من أن مُسمى الكتب الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة.

(قوله: ونهاية الاختصار) عطف تفسير؛ لأن الغاية والنهاية بمعنى، والإيجاز والاختصار بمعنى، وهو تقليل اللفظ؛ سواء كثر المعنى أو لا كما عليه الجمهور، خلافاً لمن قال: إن الإيجاز تقليل اللفظ؛ سواء كثر المعنى أو لا، والاختصار: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، فكل مُختصرٍ موجزٌ ولا عكس، و«أل» في (الاختصار) عوضٌ عن ضمير الغيبة.

والأصل: ونهاية اختصارها؛ أي: ألفاظه، ثم إن قوله: ونهاية عطف على غاية، والاختصار عطف على الإيجاز، فهو من العطف على معمولي عاملين مُختلفين، وهو ممنوعٌ عند سيويه، وقد يُجاب: بأن بعضهم أجازهُ إذا كان أحد العاملين جازاً مُتقدماً كما في قولك: في الدار زيد، والحجرة عمرو، وما هنا من هذا القبيل.

(قوله: شرحته) جواب لما، وقوله: (شرحاً) منصوبٌ على المصدرية مبيّنٌ لنوع عامله؛ أي: كشفته كشافاً يبيّن... إلخ، أو منصوبٌ على نزع الخافض؛ أي: شرحته بشرح؛ أي: بالألفاظ تبيّن... إلخ، وعلى كل؛ فإسناد البيان للشارح مجازٌ عقلي؛ لأن المبيّن حقيقة هو المؤلف لكن عني بذلك الشارح.

(قوله: يبيّن معضلاته، ويُفسّر مُشكلاته) عطف تفسير، والمعضلات - بكسر الضاد - جمع مُعضلة أو مُعضل، يُقال: أعضل الأمر؛ إذا أشكل واشتد، فالمراد بالمعضلات والمشكلات شيءٌ واحدٌ، وهو المسائل الصعبة.

المطار

(قوله: يبيّن معضلاته ويُفسّر مُشكلاته) إسناد الفعل إلى ضمير الشرح مجازٌ عقلي من قبيل الإسناد للسبب، والمعضلات جمع مُعضل أو مُعضلة، يُقال: أعضل

خَالِيًا عَنِ التَّطْوِيلِ وَالْإِكْتِثَارِ؛ لِتَأْدِيَتِهِمَا إِلَى الْإِمْلَالِ وَالْإِضْجَارِ، مُوَشَّحًا
بِدَعَاءِ مَنْ أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى بِالنَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ،

الدُّوْعِيُّ

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَعْضَلَاتِ: الْمَعَانِي الْخَفِيَّةُ، وَبِالْمَشْكَالَاتِ: التَّرَاكِبُ الصَّعْبَةُ
الدَّلَالَةُ، وَحِينَئِذٍ فَالْعَطْفُ مُغَايِرٌ، وَلَا يَخْفَى مَنَاسِبَةُ التَّعْبِيرِ بِالْبَيَانِ فِي الْأَوَّلِ،
وَبِالتَّفْسِيرِ فِي الثَّانِي.

(قَوْلُهُ: خَالِيًا) صِفَةٌ لِشَرْحِ أَوْ حَالٍ مِنْهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي مُوَشَّحًا.

(قَوْلُهُ: وَالْإِكْتِثَارِ) عَطْفٌ مُرَادِفٌ أَوْ عَامٌّ عَلَى خَاصٍّ إِنْ أُريدَ بِهِ الزِّيَادَةُ؛ كَانَ
مَعَهَا فَائِدَةٌ أَمْ لَا، وَالتَّطْوِيلُ: الزِّيَادَةُ لَا لِفَائِدَةٍ، وَعَطْفٌ مُغَايِرٌ إِنْ أُريدَ بِالْإِكْتِثَارِ
الزِّيَادَةُ لِفَائِدَةٍ.

(قَوْلُهُ: الْإِمْلَالِ) أَي: السَّامَةِ.

(قَوْلُهُ: وَالْإِضْجَارِ) أَي: الْكِرَاهِيَّةُ، فَعَطْفُهُ مِنْ عَطْفِ الْمَسْبَبِ عَلَى السَّبَبِ.

(قَوْلُهُ: مُوَشَّحًا) أَي: مَزِينًا.

(قَوْلُهُ: بِدَعَاءِ مَنْ) مُصَدَّرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: بِدَعَائِي لِمَنْ... إلخ، فَالدَّاعِي

لَهُ الشَّارِحُ حَيْثُ قَالَ: خَلَّدِ اللَّهُمَّ مُلْكَهُ... إلخ.

(قَوْلُهُ: أَيْدَهُ) أَي: قَوَّاهُ.

(قَوْلُهُ: بِالنَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ) أَي: الْمَطَهَّرَةِ مِنَ الرِّذَائِلِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقُدْسِ

بِضْمَتَيْنِ، أَوْ بِضَمِّ فَسْكَونِ، وَهُوَ الطُّهْرُ.

المَطَّارُ

الْأَمْرُ؛ إِذَا اشْتَدَّ، فَالْمَعْضَلَاتُ: الْأُمُورُ الْمَشْتَدَّةُ، وَالْمَشْكَالَاتُ: الْأُمُورُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي
لَمْ يُعْلَمْ حَالُهَا، فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ، أَوْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(قَوْلُهُ: خَالِيًا) صِفَةٌ لِشَرْحِ، أَوْ حَالٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَخَصَّصَ

بِالْجُمْلَةِ بَعْدَهُ.

(قَوْلُهُ: الْإِمْلَالِ وَالْإِضْجَارِ) أَي: السَّامَةِ.

(قَوْلُهُ: مُوَشَّحًا) صِفَةٌ (شَرْحًا)، أَوْ حَالٍ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ فِي

قَوْلِهِ: «وَيُتَوَشَّحُ بِذِكْرِهِ».



والفضائل الأنسيّة، وشَرَّفَ أَرَائِكَ السَّلْطَنَةِ بِحَضْرَتِهِ الشَّمَاءِ،

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَالْفَضَائِلُ) جمع فضيلة؛ وهي المزية القاصرة، ويُقابِلها الفواضل؛ جمع فاضلة؛ وهي المزية المتعدية، ولو عبّر بها كان أولى، والإنسيّة - بالكسر - نسبة للإنسِ خلافَ الجنِّ؛ أي: الفضائل المنسوبة للإنسِ كالعلم، والكرم، والشجاعة، والصبر، والحلم، أو الأنسيّة - بالضم - نسبة للإنسِ ضدّ الوحشة؛ أي: الفضائل التي يُستأنس بها، وهو أولى.

(قَوْلُهُ: وَشَرَّفَ أَرَائِكَ) جمع أريكة؛ وهي الشريير، وتسميته بذلك؛ إمّا لكونه في الأصل كان يُتخذُ من أراك، أو لكونه مكانَ الإقامة من قولهم: أرك بالمكان أروكاً؛ إذا أقام به. (قَوْلُهُ: السَّلْطَنَةُ) أي: أهلها؛ أي: السلاطين.

(قَوْلُهُ: بِحَضْرَتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِشَرَّفَ؛ أي: بذاته، والحضرة في الأصل: قرب الرّجل وفناؤه، و(الشَّمَاءُ): المرتفعة، والشّمم في الأصل: ارتفاع الأنف، أُطلق عن قيده وأريد به مُطلقُ ارتفاع.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: الْأُنْسِيَّةُ) بضمّ الهمزة؛ نسبةً للإنسِ ضدّ الوحشة، ففيه تنبيهٌ على عدم كبره وجبروته، قيل^(١): ومن البارد المغسولِ قراءته بكسر الهمزة؛ نسبةً إلى الإنسِ مقابلَ الجنِّ ا.هـ.

وأقول: ليس هو من البارد المغسول؛ بل من التّوجيه المقبول؛ لأنّ اقتناء الفضائل واكتسابها مُختصٌّ بالنّوع الإنسانيّ، ففيه تنبيهٌ على أصل الفضائل، وأنّه جمعٌ منها ما يمكنُ تحصيله للنّوع الإنسانيّ ممّا يصحُّ أن يتّصف به، فَخَرَجَتِ الكَمَالَاتُ النَّبَوِيَّةُ.

(قَوْلُهُ: أَرَائِكَ السَّلْطَنَةُ) الأرائك جمع أريكة؛ بمعنى الشريير، سُمِّيَتْ بذلك لكونها مكانَ الإقامة، يُقالُ: أرك بالمكان أروكاً؛ أقام على رعي الأراك، ثمّ استعملَ في مُطلقِ الإقامة.

(قَوْلُهُ: بِحَضْرَتِهِ الشَّمَاءِ) حضرة الرّجل: موضعُ حضوره، والشَّمَاءُ: ذاتُ الشّمم؛ أي: ارتفاع الأنف، وفي الكلام مجازٌ مُرسلٌ؛ علاقته الإطلاق عن التقييد، أو استعارةٌ مكنيّةٌ بتشبيه الحضرة بامرأة شماء، والشَّمَاءُ تخيل.

(١) قائله ابن سعيد. ا.هـ. الشرنوبى.

وَأَتَاهُ الْمَلِكُ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ، وَوَفَّقَهُ لِتَشْيِيدِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَرَفَعَ
مَعَالِمَ الْمَعَانِي^(١) لِأَهْلِ الْيَقِينِ، وَخَصَّصَهُ بِاللُّطْفِ الْعَمِيمِ،

الدسوقي

(قَوْلُهُ: وَأَتَاهُ) أَي: أَعْطَاهُ.

(قَوْلُهُ: الْمَلِكُ) أَي: التَّصَرُّفَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْمَرَادُ بِالْحِكْمَةِ: الْعِلْمُ النَّافِعُ،
وَفِي قَوْلِهِ: وَأَتَاهُ... إلخ اقْتِبَاسٌ، وَهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ الْكَلَامُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ كَمَا هُنَا، فَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ:
﴿وَأَتَاكَ اللَّهُ الْمَلِكُ وَالْحِكْمَةَ...﴾ إلخ [البقرة: ٢٥١] وَهَذَا لَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ الْجَلَالَةِ.

(قَوْلُهُ: وَوَفَّقَهُ) أَي: خَلَقَ فِيهِ قُدْرَةً عَلَى التَّشْيِيدِ وَرَعْبَهُ فِيهِ.

(قَوْلُهُ: لِتَشْيِيدِ) أَي: لِرَفْعِ وَإِظْهَارِ وَإِشْهَارِ، وَالتَّشْيِيدُ فِي الْأَصْلِ: رَفْعُ الْبِنَاءِ
النَّاقِصِ، فَاسْتُعِيرَ لِمَا ذَكَرَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِيمَا ذَكَرَ
عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ؛ لِعِلَاقَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَإِضَافَةِ قَوَاعِدِ الدِّينِ بَيَانِيَّةً.
(قَوْلُهُ: وَرَفَعَ مَعَالِمَ) جَمْعُ مَعْلَمٍ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَهْتَدِي بِهَا، وَقَوْلُهُ: الْمَعَالِي
جَمْعُ مَعْلَاةٍ، وَهِيَ الرُّتْبَةُ الْعَالِيَةُ؛ أَي: رَفَعَ الْعِلْمَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الرُّتْبِ الْعَالِيَةِ،
وَتِلْكَ الْعِلْمَاتُ كَالْعِلْمِ، وَالْكَرَمِ، وَالتَّأَلُّفِ، وَالْمَرَادُ بِرَفْعِ الْعِلْمَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛
إِظْهَارُهَا، فَشَبَّهَ الْإِظْهَارَ بِالرَّفْعِ، وَاسْتَعْمَلَ فِيهِ اسْمَهُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ.

(قَوْلُهُ: لِأَهْلِ الْيَقِينِ) أَي: أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ صِفَةِ لِلْمَعَالِي؛
أَي: الْمَعَالِي الْكَائِنَةُ لِأَهْلِ الْيَقِينِ؛ أَي: أَنَّهُ رَفَعَ وَأَظْهَرَ الْعِلْمَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى
الْمَرَاتِبِ الْكَائِنَةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهِيَ عِلْمُهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَخْفِيًّا لَا يَشْتَغَلُ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ
مُتَعَلِّقٌ بِرَفْعِ؛ أَي: أَنَّهُ رَفَعَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْعِلْمَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى رَفْعِهِمْ، وَهِيَ الْعِلْمُ.


(قَوْلُهُ: بِاللُّطْفِ) الْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَقْصُورِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِحْسَانُ.

(قَوْلُهُ: الْعَمِيمِ) أَي: الْكَثِيرِ الْعَمُومِ.

المطَّار

(قَوْلُهُ: مَعَالِمِ الْمَعَانِي) الْمَعَالِمُ: جَمْعُ مَعْلَمٍ، وَهُوَ الْأَثَرُ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى

(١) قول الشارح (المعاني) بالنون كذا بالنسخ التي بأيدينا، والنسخة التي كتب عليها الدسوقي (المعالي) باللام ا.هـ. الشرنوبى.



وَالْخُلُقِ الْعَظِيمِ، بَحِيثٌ يُشَارُ إِلَيْهِ: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾
أيوسف: ١٣١، وهو المولى السُّلْطَانُ الأعْظَمُ، الخاقانُ الأعْدَلُ الأَكْرَمُ،
نَاصِبُ رَايَاتِ العَدْلِ وَالإِنصَافِ،

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَالْخُلُقِ الْعَظِيمِ) هُوَ مَجْمَعُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، فَيَحْلُمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَيَغْضَبُ
عَلَى الْكَافِرِ، فَيُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ حَقَّهُ.

(قَوْلُهُ: بِحَيْثُ) أَي: فَصَارَ بِحَيْثُ... إلخ؛ أَي: فَصَارَ مُتَلَبِّسًا بِحَالَةٍ هِيَ أَنْ
يُشَارَ إِلَيْهِ مَا هَذَا... إلخ، فَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ، وَحَيْثُ بِمَعْنَى حَالَةٍ، فإِضَافَتُهَا لِمَا بَعْدَهَا
بَيَانِيَّةٌ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ؛ أَي: مُتَلَبِّسًا بِحَالَةٍ هِيَ صَحَّةٌ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِنَا:
مَا هَذَا... إلخ.

(قَوْلُهُ: مَا هَذَا... إلخ) فِيهِ اقْتِبَاسٌ.

(قَوْلُهُ: الْمَوْلَى) أَي: السَّيِّدُ أَوْ النَّاصِرُ، وَقَوْلُهُ: (الأعظمُ)؛ أَي: مِمَّا سِوَاهُ مِنَ
السُّلْطَانِ.

(قَوْلُهُ: الخَاقَانُ) لَقَبُ كُلِّ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ التُّرْكِ، كَمَا أَنَّ كِشْرَى لَقَبُ لِمَلِكِ
الْفَرْسِ، وَالتَّجَاشِي لَقَبُ لِمَلِكِ الحَبْشَةِ.

(قَوْلُهُ: الأعْدَلُ) أَي: مِنْ كُلِّ مَلِكٍ، وَقَوْلُهُ: (الأَكْرَمُ)؛ أَي: مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

(قَوْلُهُ: نَاصِبُ رَايَاتِ) جَمْعُ رَايَةٍ؛ وَهِيَ عَلَمُ الجَيْشِ، وَهُوَ الرُّمْحُ الَّذِي يُجْعَلُ
عَلَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ مِثْلًا، وَيُحْمَلُ أَمَامَ الجَيْشِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْآثَارُ؛ أَي: مَظْهَرُ آثَارِ
العَدْلِ الَّذِي هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَتَكُونُ الرَّايَاتُ مُسْتَعَارَةً لِلآثَارِ، وَالنَّصِبُ
تَرْشِيحٌ إِمَّا بَاقٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَوْ مُسْتَعَارٌ لِلإِظْهَارِ، فَيَكُونُ شَبَّهَ الإِظْهَارِ بِالنَّصِبِ،
وَاسْتِعَارَ النَّصِبِ لِلإِظْهَارِ، وَاشْتَقَّ مِنَ النَّصِبِ نَاصِبٌ؛ بِمَعْنَى مُظْهَرٍ عَلَى طَرِيقِ
الاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ، وَآثَارُ العَدْلِ انْتِظَامُ الرَّعِيَّةِ وَإِقَامَةُ الشَّرِيعَةِ، وَالإِنصَافُ عَظْفُ

العطار

الطَّرِيقِ، فَاسْتِعَارَةُ المعَالِمِ لِأَمَارَاتِ المعَانِي؛ تَصْرِيحِيَّةٌ، أَوْ مُضَافَةٌ إِلَيْهَا إِضَافَةٌ
المُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، أَوْ تَخْيِيلٌ لِاسْتِعَارَةِ الطَّرِيقِ لِلمعَانِي.

(قَوْلُهُ: رَايَاتِ العَدْلِ) مِنْ إِضَافَةِ المُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ.

قَامِعُ آثَارِ الظُّلْمِ وَالْإِعْتِسَافِ، مُحْيِي مَآثِرِ الشُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مُنْفَذُ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ
المِصْطَفَوِيَّةِ، هُوَ الَّذِي يُعِزُّ الدِّينَ

الدُّوْتِي

مُرَادِفٌ، وَالْإِنصَافُ فِي الْأَصْلِ إِعطَاءُ النَّصْفَةِ، يُقَالُ: فَلَانٌ نَصَفَ أَخَاهُ؛ أَي: جَعَلَ
الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ أَحَدٍ حَقَّهُ عَلَى الْوَجْهِ
الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ.

(قَوْلُهُ: قَامِعٌ) أَي: مُذِلٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَزِيلُ، فِيهِ اسْتِعَارَةٌ لَا تَخْفَى عَلَيْكَ، أَوْ أَنَّهُ
شَبَّهَ آثَارَ الظُّلْمِ وَهُوَ الْجورُ بِرِجَالِ جَائِرِينَ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْنِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ قَامِعٍ تَخْيِيلٌ.

(قَوْلُهُ: وَالْإِعْتِسَافُ) عَطْفٌ مُرَادِفٌ، وَالْإِعْتِسَافُ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِلْمَشْيِ عَلَى
غَيْرِ الطَّرِيقِ الْحَسَنِيِّ، أُطْلِقَ هُنَا عَلَى الظُّلْمِ، وَهُوَ الْمَشْيُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ،
فَهُوَ مَجَازٌ، عِلَاقَتُهُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ.

(قَوْلُهُ: مُحْيِي مَآثِرٍ) أَي: مَكَارِمَ، وَالشُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَآثِرِ: الْأَحْكَامُ
الشَّرْعِيَّةُ، فَهِيَ مُسْتَعَارٌ لَهَا، ثُمَّ شُبِّهَتْ تِلْكَ الْمَآثِرُ بِمَعْنَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ
خَفَاؤُهَا قَبْلَ وَجودِ هَذَا الْمَمْدُوحِ بِمَوْتِي عَلَى طَرِيقِ الْمَكْنِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ مُحْيِي تَخْيِيلٌ؛
إِمَّا بَاقٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ مُسْتَعَارٌ لِمَظْهَرِ.

(قَوْلُهُ: مُنْفَذُ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ، وَقَوْلُهُ: (الْمِصْطَفَوِيَّةُ)؛ نِسْبَةٌ
لِلْمِصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُنْفَذٌ؛ إِمَّا بِالْفَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِمَّا بِالْقَافِ؛ أَي:
مُخْلِصٌ لَهَا، وَعَلَيْهِ فَشَبَّهَ الْأَحْكَامَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْعَمَلِ بِهَا قَبْلَ وَجودِ هَذَا الْمَمْدُوحِ
بِرِجَالٍ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ ظَالِمٌ وَاضْطَرُّوا لِمَنْ يُنْقِذُهُمْ مِنْهُ تَشْبِيهًا مُضْمَرًا فِي التَّنْفِيسِ عَلَى
طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ الْإِنْقَازِ تَخْيِيلٌ؛ أَي: أَنَّهُ مُخْلِصٌ لَهَا مِنَ الضِّيَاعِ
والتَّزْوِكِ بِإِظْهَارِهَا وَالْعَمَلِ بِمَقْتِضَاهَا.

(قَوْلُهُ: هُوَ) أَي: السُّلْطَانُ.

(قَوْلُهُ: يُعِزُّ) أَي: يُقَوِّي الدِّينَ، وَهُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِتَقْوِيَّتِهَا:
إِظْهَارُهَا وَتَنْفِذُهَا وَالْجَرِيُّ عَلَى مُقْتِضَاهَا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَعَطَّلُ حُكْمُ مِنْهَا.

الْمَطَار



بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَيَنْصُرُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ، تَلَأَلَتْ عَلَى صَفْحَاتِ
الْأَيَّامِ آثَارُ مَعْدِلَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَتَهَلَّلَتْ عَلَى وَجَنَاتِ الْأَنَامِ أَنْوَارُ مَكْرُمَتِهِ

الدوسقي

(قَوْلُهُ: بِالسَّيْفِ) أَي: بِالْقَتْلِ بِهِ فِي الْجِهَادِ، وَالسِّنَانِ؛ أَي: الرِّمَاحِ؛ أَي: فَكَانَ
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(قَوْلُهُ: وَيَنْصُرُهُ... إلخ) أَي: فَكَانَ يَقْوَى ذَلِكَ، فَجَمَعَ ذَلِكَ السُّلْطَانَ بَيْنَ الْعِلْمِ
وَالجِهَادِ.

(قَوْلُهُ: بِالْحُجَّةِ) أَي: الدَّلِيلِ، وَعَطَفُ الْبِرْهَانِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.
(قَوْلُهُ: تَلَأَلَتْ) أَي: أَضَاءَتْ وَأَشْرَقَتْ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ لِظَهَرَتْ، اسْتِعَارَةٌ
تَصْرِيحِيَّةٌ تَبْعِيَّةٌ، وَصَفْحَاتُ الْأَيَّامِ؛ أَي: جَوَانِبُ أَيَّامِهِ، فَأَلُ فِي الْأَيَّامِ عَوْضٌ عَنِ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَشَبَّهَ أَيَّامَهُ بِقُصُورِ لَهَا صَفْحَاتٌ؛ أَي: جَوَانِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمَكْنِيَّةِ،
وَصَفْحَاتٍ: تَخْيِيلٌ.

(قَوْلُهُ: آثَارُ مَعْدِلَتِهِ) أَي: عَدْلِهِ، وَالْمَرَادُ بِآثَارِهِ: انْتِظَامُ حَالِ الرَّعِيَّةِ، وَسُلْطَانِهِ؛
أَي: قَهْرُهُ؛ أَي: لِلْكَفَّارِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ؛ حَيْثُ
شَبَّهَ انْتِظَامَ حَالِ الرَّعِيَّةِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الْعَدْلِ وَالسُّلْطَانَةِ بِنُورِ يُضِيءُ، وَيُشْرِقُ عَلَى طَرِيقِ
الْمَكْنِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ التَّلَاؤِ تَخْيِيلٌ.

(قَوْلُهُ: وَتَهَلَّلَتْ) عَطَفُ مُرَادِفٍ عَلَى تَلَأَلَاتٍ.

(قَوْلُهُ: عَلَى وَجَنَاتِ الْأَنَامِ) جَمْعٌ: وَجَنَةٌ؛ وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَوْلُهُ:
أَنْوَارُ مَكْرُمَتِهِ؛ أَي: عَدْلِهِ، فَقَوْلُهُ: وَإِحْسَانُهُ عَطْفٌ مُغَايِرٌ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَكْرُمَتِهِ
كَرَمُهُ، فَالْعَطْفُ تَفْسِيرِيٌّ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الاسْتِعَارَةِ؛ حَيْثُ شَبَّهَ

المطَّار

(قَوْلُهُ: تَلَأَلَاتٍ) أَي: أَشْرَقَتْ، وَالصَّفْحَاتُ جَمْعُ صَفْحَةٍ؛ وَهِيَ مِنَ الْوَجْهِ
وَالسَّيْفِ عَرْضُهُ، وَإِضَافَتُهَا لِلْأَيَّامِ كَلَجِينِ الْمَاءِ، وَالْمَعْدِلَةُ: الْعَدْلُ، وَالْوَجَنَاتُ:
بِفَتْحِ الْوَاوِ وَقَدْ تُثَلَّثُ؛ مَا ارْتَفَعَ مِنْ لَحْمَةٍ خَدَّ الْإِنْسَانِ، وَالتَّذْهِيبُ: الطَّلَاءُ
بِالذَّهَبِ، فَفِيهِ مَدْحٌ لِشَرِّحِهِ، وَالْمِيَامُنُ: جَمْعُ يُمْنٍ؛ بِمَعْنَى الْبَرَكَةِ، وَالْمَلَامِحُ: جَمْعُ
مَلَمَحٍ؛ بِمَعْنَى اللَّمَحِ، وَالرِّدَاءُ: مَا يُرْتَدَى بِهِ، وَرِدَاءُ الْعَزِّ كَلَجِينِ الْمَاءِ.

وإحسانه، السُّلْطَانُ المَطَاعُ، المَطِيعُ لِلسَّعِ الشَّرِيفِ، غِيَاثُ الحَقِّ
وَالسَّلْطَنَةُ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ (عَبْدُ اللَّطِيفِ)، خَلَّدِ اللّٰهُمَّ مُلْكَهُ وَسُلْطَانَهُ، وَأَعْلِ
كَلِمَتَهُ وَشَانَهُ، وَانصُرْ جَيْشَهُ وَأَعْوَانَهُ، فِي دَوْلَةٍ دَائِمَةٍ،

الدُّوْقِي

المَكَارِمَ وَالإِحْسَانَ بِأَشْيَاءِ ذَاتِ أَنْوَارٍ عَلَى طَرِيقِ المَكْنِيَّةِ، وَإِبْثَاتِ الأَنْوَارِ تَخْيِيلِ،
وَالتَّهْلُلُ تَرْشِيحِ.

(قَوْلُهُ: المَطَاعُ) أَي: الَّذِي تُطِيعُهُ الأَنْوَارُ، فَيَعْمَلُونَ بِمَقْتَضَى قَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ:
المَطِيعُ لِلسَّعِ؛ إِنَّ أُرِيدَ بِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَالمرَادُ بِإِطَاعَتِهِ لَهُ العَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ،
وَإِنْ كَانَ المرَادُ بِالسَّعِ الشَّارِعِ؛ فَالمرَادُ بِإِطَاعَتِهِ لَهُ الإِمْتِثَالُ لِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ بِالفِعْلِ
وَالتَّزَكُّي.

(قَوْلُهُ: غِيَاثُ) أَي: مُغِيثٌ وَمُنْقِذُ الحَقِّ مِنْ إِخْفَائِهِ، وَالحَقُّ مُطَابِقَةُ الوَاقِعِ لِلنَّسْبَةِ
بِخِلَافِ الصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مُطَابِقَةُ النَّسْبَةِ لِلوَاقِعِ، فَالْمُطَابِقَةُ فِي الأَوَّلِ: مُعْتَبَرَةٌ مِنْ جَانِبِ
الوَاقِعِ، وَفِي الثَّانِي: مِنْ جَانِبِ النَّسْبَةِ، وَقَوْلُهُ: غِيَاثُ الحَقِّ يَحْتَمِلُ أَنَّ المرَادَ:
الكَلَامُ الحَقُّ الشَّامِلُ لِلقرآنِ وَالسُّنَنِ وَقَضَايَا العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ مُغِيثُ أَهْلِ الحَقِّ،
وَعَلَى الأَوَّلِ؛ فَشَبَّهَ الكَلَامَ الحَقَّ بِمَظْلُومٍ وَقَعَ فِي يَدِ ظَالِمٍ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ
المَكْنِيَّةِ، وَغِيَاثُ: تَخْيِيلِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ، لَكِنْ بِجَعْلِ المُشَبَّهِ أَهْلَ الحَقِّ.


(قَوْلُهُ: خَلَّدِ اللّٰهُمَّ مُلْكَهُ) هَذَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي وَشَّحَ بِهِ شَرْحُهُ؛ أَي: اللّٰهُمَّ اجْعَلْ
مُلْكَهُ؛ أَي: تَصْرِفُهُ فِي الرَّعِيَّةِ بِالأَمْرِ وَالتَّهْيِي مُخَلَّدًا؛ أَي: دَائِمًا لَا انْقِضَاءَ لَهُ.
(قَوْلُهُ: وَسُلْطَانُهُ) أَي: قَهْرُهُ لِلْأَعْدَاءِ.

(قَوْلُهُ: وَأَعْلِ) أَي: نَفَّذْ كَلِمَتَهُ وَشَانَهُ؛ أَي: قُدْرَتَهُ وَمُرْتَبَتَهُ وَأَعْوَانَهُ؛ أَي: مُعِينِيهِ؛
كَانَتْ طَائِفَتُهُ أُمَّ لَّا.

(قَوْلُهُ: جَيْشُهُ) أَي: طَوَائِفُهُ فِي دَوْلَةٍ؛ أَي: جَمَاعَةٌ أَوْ سُلْطَنَةٌ، مُتَعَلِّقٌ بِخَلْدِ، أَوْ
حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ مُلْكِهِ.

(قَوْلُهُ: دَائِمَةٍ) أَي: مُسْتَمِرَّةٌ، وَقَوْلُهُ: قَائِمَةٌ؛ أَي: دَائِمَةٌ.

المَطَارِ



وَسَلْطَنَةٌ قَائِمَةٌ، وَقَدْرٌ مَنِيْعٌ، وَشَأْنٌ رَفِيْعٌ.

وَسَمَّيْتَهُ بـ (التَّذْهِيبِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ) رَاجِئاً مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى أَن يَكْتَسِي
مِن مَيَّامِنِ قَبُولِهِ يَمْنَةً الإِقْبَالِ، وَيَرْتَدِي.....

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: مَنِيْعٌ) أَي: مَانِعٌ مِّنْ دُخُولِ التَّقْصِي فِيهِ.

(قَوْلُهُ: وَشَأْنٌ رَفِيْعٌ) أَي: قَدْرٌ مُرْتَفِعٌ عَن وَقُوعِ التَّقْصِي فِيهِ، فَالْمَقْرَتَانِ بِمَعْنَى.

(قَوْلُهُ: وَسَمَّيْتُهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: شَرْحَتُهُ.

(قَوْلُهُ: بِالتَّذْهِيبِ) هُوَ إِطْلَاءُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَقَوْلُهُ: فِي شَرْحٍ؛ أَي: لِشَرْحٍ؛

أَي: لِكَشْفِ وَإِضَاحٍ، فَفِي بِمَعْنَى اللَّامِ، أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا، وَفِي الْكَلَامِ
حِينَئِذٍ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ، وَعَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٌ لِلتَّذْهِيبِ.

وقوله: (التَّهْذِيبِ)؛ أَي: التَّخْلِيصُ مِنَ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ، وَالْمَرَادُ الْمَهْذَبُ
وَالْمَخْلَصُ مِمَّا ذَكَرَ، فَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَثْنَ كَأَنَّهُ فَضَّةٌ خَالِصَةٌ، وَهَذَا
الشَّرْحُ طَلَاءٌ لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ: فِي شَرْحٍ حَالٌ مِّنْ فَاعِلٍ سَمَّى؛ أَي: فِي حَالٍ شَرْحِي
لِلتَّهْذِيبِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِالنَّظَرِ لِهَذَا التَّرْكِيبِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ قَبْلَ جَعْلِهِ عِلْمًا عَلَى هَذَا الشَّرْحِ،
أَمَّا بَعْدَ جَعْلِهِ عِلْمًا لَهُ؛ فَتِلْكَ الْكَلِمَاتُ لَا مَعْنَى لَهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ حُرُوفٍ زَيْدٍ.

(قَوْلُهُ: رَاجِئاً) حَالٌ مِّنْ فَاعِلٍ سَمَّى.

(قَوْلُهُ: أَن يَكْتَسِي) أَي: هَذَا الشَّرْحُ.

(قَوْلُهُ: مِّن مَيَّامِنِ) أَي: بَرَكَاتٍ، جَمْعُ: يَمْنٌ^(١)؛ أَي: بَرَكَةٌ.

(قَوْلُهُ: قَبُولِهِ) أَي: قَبُولِ ذَلِكَ السُّلْطَانِ، وَقَبُولُ الشَّيْءِ: الرِّضَا بِهِ.

(قَوْلُهُ: يَمْنَةً الإِقْبَالِ) أَي: يَمْنَةٌ هِيَ الإِقْبَالُ؛ أَي: إِقْبَالُ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ، وَالإِقْبَالُ

عَلَى الشَّيْءِ؛ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بَعْضُ ثَمَرَاتِ قَبُولِهِ لَهُ.

(قَوْلُهُ: وَيَرْتَدِي) أَي: هَذَا الشَّرْحُ.

العَطَار

(١) قوله: جمع يمن على غير قياس والقياس جمعه على أفعال كقفل وأفعال إلا أنه ينتبس
بأيمان جمع يمين. ١. هـ. الشرنوبى.

من ملامح نظره برداء العز والجمال، إن الله وليُّ التَّوْفِيقِ، وَبِتَحْقِيقِ
الْأُمْنِيَّةِ حَقِيقٌ.

وَهَا أَنَا أَشْرَعُ

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: مِنْ مَلَامِحِ) جَمْعُ مَلْمَحٍ، بِمَعْنَى لَمَحَ؛ وَهُوَ النَّظَرُ بِطَرْفٍ خَفِيِّ.
(قَوْلُهُ: نَظَرِهِ) أَي: نَظَرَ السُّلْطَانَ إِلَيْهِ، وَمِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنْ مَلَامِحِ؛ لِلتَّلْعِيلِ، أَوْ
ابْتِدَائِيَّةً، وَفِيهَا مَعْنَى التَّبَعِيضِ، وَقَوْلُهُ: بَرْدَاءِ الْعِزِّ؛ أَي: بِالْعِزِّ وَالْجَمَالِ الشَّبِيهِينِ
بِالرَّدَاءِ.

(قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ) أَي: إِنَّمَا رَجَوْتُ مِنَ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ قَبُولَ السُّلْطَانِ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
وَلِيٌّ؛ أَي: مَوْلَى؛ أَي: مُعْطِي.

(قَوْلُهُ: وَبِتَحْقِيقِ) أَي: إِثْبَاتِ وَتَحْصِيلِ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِتَحْقِيقِ^(١)،
وَالْأُمْنِيَّةُ: مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ؛ أَي: وَحَقِيقٌ بِإِثْبَاتِ وَتَحْصِيلِ أُمْنِيَّتِي؛ أَي: مَا تَمَنِّيْتُهُ
مِنْ قَبُولِ السُّلْطَانِ لَهُ.

(قَوْلُهُ: وَهَا أَنَا) إِدْخَالُ هَاءِ التَّنْبِيهِ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمَخْبِرِ عَنْهُ بِغَيْرِ اسْمٍ

العَطَارِ

(قَوْلُهُ: وَهَا أَنَا أَشْرَعُ) فِيهِ إِدْخَالُ هَاءِ التَّنْبِيهِ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعِ مُنْفَصِلٍ؛ خَبْرُهُ لَيْسَ
اسْمٌ إِشَارَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ وَهَشَامِ اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ مَعَ تَصْرِيحِهِمَا
كغَيْرِهِمَا بِشَدُوذِهِ فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَا حَكَمٍ هَا أَنْتَ نَجْمٌ مُجَالِدٌ

وَوَجْهُهُ أَنَّ هَاءَ التَّنْبِيهِ إِنَّمَا تَلْحَقُ اسْمَ الْإِشَارَةِ، فَإِذَا لَحِقَتْ غَيْرَهُ وَلَكِنْ وَقَعَ الْخَبْرُ
عَنْهُ اسْمٌ إِشَارَةٌ؛ كَانَ كَأَنَّهَا لَمْ تُفَارِقْهُ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَدَأَ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَيْنُ الْخَبْرِ،
فكَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَفِي الرِّضَى، وَمَا حُكِيَ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ مِنْ
قَوْلِهِمْ: هَا إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلَقٌ، وَهَا أَنَا أَفْعَلُ كَذَا؛ مِمَّا لَمْ أَعْتَرُ لَهُ عَلَى شَاهِدِ ١. هـ.
وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْإِرْتِشَافِ: قَالَ الرَّجَّاجُ: الْأَكْثَرُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ^(٢) يَسْتَعْمَلَ هَا مَعَ
الْمُضْمَرِ، وَلَوْ قُلْتَ: هَا زَيْدٌ ذَا؛ جَازَ بِلَا خِلَافٍ.

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا والصواب أن يقول متعلق بحقيق. ١. هـ. الشرنوبى.

(٢) لعل في الكلام حذف لا التافية بين أن ويستعمل حتى يصح شاهدًا لما ادّعاه. ١. هـ. الشرنوبى.

في المقصودِ بَعَوْنِ المَلِكِ المعبودِ؛ فأقولُ: قد جَرَتْ عادةُ أصحابِ التَّصانيفِ بأنْ يذكروا قبلَ الشُّروعِ في المقصودِ بعضاً منَ الكلامِ، ويُسمُّونه

الدوقى

الإشارةَ شاذُّ، والغالبُ دخولُها عليه إنْ كانَ خبرُهُ اسمَ إشارةٍ نحوَ: ها أنا ذا، أو على اسمِ إشارةٍ نحوَ: هذا.

(قَوْلُهُ: فِي المَقْصُودِ) أَي: مِنَ الكِتَابِ؛ كانَ مَقْصُوداً بالذَّاتِ كمباحثِ التَّصَوُّراتِ والتَّصَدِيقَاتِ، أو بالتَّبَعِ كالمَقَدِّمةِ.

(قَوْلُهُ: بَعَوْنِ) أَي: إِعَانَةٍ، والبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ؛ أَي: حَالَةٌ كوني مُلْتَبِساً بإعانةِ.

(قَوْلُهُ: فَأَقُولُ) عطفٌ على أشرعِ.

(قَوْلُهُ: جَرَتْ عَادَةٌ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ) أَي: جَرُوا على عَادَتِهِمْ واستمروا عليها، هذا هو الحقيقة، وأمَّا إسنادُ الجريِّ للعادةِ؛ فهو مَجَازٌ مثلُ: ﴿فَمَا رِيحَتْ بَجَرَّتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، الحقيقةُ: فما ربحوا في تجارتِهِمْ؛ إذ حقَّ الربحُ أنْ يُسندَ لهم لآ لِلتَّجَارَةِ، فإِسنادُهُ إليها مَجَازٌ عقليٌّ.

(قَوْلُهُ: بِأَنَّ... إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِجَرَتْ، وقَوْلُهُ: قبلَ الشُّروعِ في المقصودِ؛ أَي: بالذَّاتِ، والمَقَدِّمةُ لَيْسَتْ منه، بل مَقْصُودَةٌ تَبَعاً بخلافِ قَوْلِهِ أَوَّلاً: وَها أنا أشرعُ في المقصودِ، فإنَّ المرادَ منه ما يشملُ المقصودَ تَبَعاً، وهو المَقَدِّمةُ، فاندفعَ ما يُقالُ: إنَّ أَوَّلَ الكلامِ يُفِيدُ أنَّ المَقَدِّمةَ مِنَ المقصودِ، وآخرُهُ يُفِيدُ أَنَّها لَيْسَتْ منه، وهذا تناقضٌ.

(قَوْلُهُ: وَيُسْمُّونَهُ) أَي: ذَلِكَ البعضُ؛ أَي: مُتَعَلِّقٌ مَدلولُهُ، فاندفعَ ما يُقالُ: مُقَدِّمةُ العِلْمِ لَيْسَتْ أَلْفاظاً، بل إدراكاتٌ ثلاثةٌ كما يأتي.

العطار

(قَوْلُهُ: أشرعُ) لا يُنافي قَوْلُهُ سابقاً، شرحتُ لاحتمالِ أنْ يكونَ الدِّباجَةُ مُتَأخِّرةً، أو أنْ شرحُ مُستعارٍ لأشرحِ، وقَوْلُهُ: في المقصودِ؛ لا يُنافي قَوْلُهُ: بعدَ أنْ يذكروا قبلَ الشُّروعِ في المقصودِ؛ لأنَّ القصدَ الأَوَّلَ مِنَ الشَّارِحِ لِشرحِ المتنِ، والثَّاني لِأربابِ التَّصانيفِ، أو المرادُ بالمقصودِ الأَوَّلِ؛ ما تعلقَ بِهِ القصدُ مُطلقاً، والثَّاني؛ ما تعلقَ بِهِ القصدُ الذَّاتيُّ.

(قَوْلُهُ: بَعْضاً مِنَ الكَلَامِ وَيُسْمُّونَهُ) أَي: يُسْمُونُ مَدلولُهُ، فسقطَ ما يُقالُ إنَّ مُقَدِّمةَ الكِتَابِ: اسمٌ للألفاظِ، ومُقَدِّمةُ العِلْمِ: اسمٌ للمعاني الثلاثةِ المذكورةِ.

مُقَدِّمَةُ الشُّرُوعِ فِي الْعِلْمِ، كَتَعْرِيفِ الْعِلْمِ، وَبَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَمَوْضُوعِهِ .

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: مُقَدِّمَةُ الشُّرُوعِ فِي الْعِلْمِ) أَي: مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ، وَأَضَافَ الْمَقَدِّمَةَ لِلشُّرُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا بِالْمَرَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْرِيفِ وَعَلَى جِهَةِ الْكَمَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاقِي .

(قَوْلُهُ: كَتَعْرِيفِ) أَي: كَذَكَرِ تَعْرِيفِ الْعِلْمِ الْمَفِيدِ، ذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِتَصَوُّرِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِدْرَاكُ الْأَوَّلُ، فَقَوْلُهُ: كَتَعْرِيفِ تَمَثِيلٌ لِدُكْرِ الْبَعْضِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، لَا أَنَّهُ مِثَالٌ لِلْبَعْضِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَتَعْرِيفٌ هَذَا الْفَرْقُ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعَصُّمُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ .

(قَوْلُهُ: وَبَيَانِ الْحَاجَةِ... إلخ) أَي: وَتَبْيِينِ؛ أَي: وَذَكَرَ مَا يَفِيدُ التَّصْدِيقَ بِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كَذَا كَعَصْمَةِ الذَّهْنِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ فِيهَا إِلَى الْمَنْطِقِ، فَالتَّصْدِيقُ بِالْعَصْمَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ تَابِعَةُ الْمَنْطِقِ هُوَ الْإِدْرَاكُ الثَّانِي، إِنْ قُلْتُ: لِمَ أَسْقَطَ لَفْظَ بَيَانِ مِنَ التَّعْرِيفِ وَأَضَافَهُ لِمَا عَدَاهُ؟! قُلْتُ: لَعَلَّهُ لَمَّا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْبَيَانَ شَائِعٌ فِي ذِكْرِ مَا يَفِيدُ التَّصْدِيقَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْحَاجَةِ دُونَ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّعْرِيفِ إِنَّمَا يُفِيدُ التَّصَوُّرَ .

(قَوْلُهُ: وَمَوْضُوعِهِ) أَي: وَتَبْيِينِ؛ أَي: ذَكَرَ مَا يَفِيدُ التَّصْدِيقَ بِمَوْضُوعِهِ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ هُوَ الْإِدْرَاكُ الثَّلَاثُ، وَمَوْضُوعُ هَذَا الْفَرْقِ الْمَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ وَالتَّصْدِيقِيَّةُ، فَقَوْلُهُ: وَمَوْضُوعُهُ؛ عَطْفٌ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ أَي: وَبَيَانُ مَوْضُوعِهِ، إِنْ قُلْتُ: الْمَرَادُ بِالْبَيَانِ التَّصْدِيقُ، وَالشُّرُوعُ فِي الْعِلْمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِمَوْضُوعِهِ وَلَا عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِأَنَّ مَوْضُوعَهُ كَذَا، وَبِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كَذَا، قُلْتُ: فِي كَلَامِ الشَّارِحِ حَذْفُ مُضَافٍ؛ أَي: وَبَيَانُ حَاجِيَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كَذَا، وَبَيَانُ مَوْضُوعِيَّةِ مَوْضُوعِهِ؛ أَي: بَيَانُ كَوْنِهِ مُحْتَاجاً لَهُ فِي كَذَا، وَبَيَانُ كَوْنِ مَوْضُوعِهِ كَذَا، فَتَحْصَلَ أَنَّ مُقَدِّمَةَ الْعِلْمِ مَجْمُوعٌ إِدْرَاكَاتٍ ثَلَاثَةٍ: تَصَوُّرِهِ بِتَعْرِيفِهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّ مَوْضُوعَهُ كَذَا، وَالتَّصْدِيقِ بِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لَهُ فِي كَذَا .

الْمَطَّارِ

(قَوْلُهُ: كَتَعْرِيفِ الْعِلْمِ) أَي: بِرِسْمِهِ، لَا بِحَدِّهِ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ مَعْرِفَةَ جَمِيعِ مَسَائِلِ

الدوتى

وأما مقدّمة الكتاب؛ فهي عبارة عن الفاظٍ قدّمت أمام المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه؛ سواء كانت تلك الألفاظ دالّة على متعلّق الإدراكات الثلاثة المعبّر عنها بمقدّمة العِلْم فقط، أو على غيرها من المعاني فقط، أو عليها وعلى غيرها من المعاني، فمدلولُ مقدّمة الكتاب أعم^(١) من متعلّق مقدّمة العِلْم.

وظهر من هذا أنّ مقدّمة الكتاب مُباينة لمقدّمة العِلْم؛ إذ الأولى الفاظ، والثانية مجموع الإدراكات الثلاثة السابقة، وأنّ النسبة بين مدلول مقدّمة الكتاب وبين دالّ متعلّق مقدّمة العِلْم؛ التباين، وأنّ النسبة بين مقدّمة الكتاب ودالّ متعلّق مقدّمة العِلْم؛ العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في الفاظ دالّة على المعاني الثلاثة قدّمت أمام المقصود، وينفرد مقدّمة الكتاب في الفاظ دالّة على غير المعاني الثلاثة قدّمت أمام المقصود، وينفرد دالّ متعلّق مقدّمة العِلْم في الفاظ دالّة على المعاني

المطار

العِلْم قبل الشروع فيه، قال شارح سلّم العلوم: مقدّمة الشروع لا يمكن أن تكون بحدّ العِلْم؛ لأنّ حقيقة العِلْم مسائله، وهي أجزاء غير محمولة، فلا يحدّ بها، ولأنّ حدّه موقوف على معرفة جميع تلك المسائل، فلو كان مقدّمة؛ لزم توقّف الشروع في تلك المسائل على العِلْم بها، وهو دورّ، ولأنّه يلزم أن يكون المسائل خارجة عن العِلْم؛ لأنّ المقدّمة خارجة عن ذلك العِلْم. هـ. واستفيد أنّ المراد: الشروع على كمال بصيرة، فإنّ أصل البصيرة لا يتوقّف إلا على التّصوّر بوجه ما، والتّصديق بفائدة ما، وأما كمال البصيرة؛ فقد يحتاج فيه لزيادة، وذكر البيان في حيّز الحاجة والموضوع؛ للإشارة إلى أنّ العِلْم المتعلّق بهما تصديقيّ؛ أي: التّصديق بغائيّة الغاية وموضوعيّة الموضوع، فإن قلت: كما صرّحوا بكون الموضوع من المقدّمات؛ فقد صرّحوا بكونه جزءاً من العِلْم، وبكونه من مبادئ التّصوريّة؛ فما الفرق؟ فالجواب أنّ التّصديق

(١) قوله أعم: أي مطلقاً وينافيه ما يأتي له في قوله: (وكذا النسبة بين مدلول مقدّمة... إلخ) من أن العموم وجهي. ا. هـ. الشرنوبى.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَدَّرَ المَصْنُفُ هَذَا المَخْتَصِرَ بِهَا، فَقَالَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الخُطْبَةِ:

الدُّوئِي

الثَّلَاثَةُ؛ أُخْرِثُ عَنِ المَقْصُودِ، وَكَذَلِكَ النِّسْبَةُ بَيْنَ مَدْلُولِ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ وَبَيْنَ مُتَعَلِّقِ مُقَدِّمَةِ العِلْمِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَذَا البَعْضَ الَّذِي جَرَّتِ العَادَةُ بِذِكْرِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي المَقْصُودِ؛ مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ لَا مُقَدِّمَةُ عِلْمٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: وَيُسْمَوْنَ؛ أَي: وَيُسْمَوْنَ مُتَعَلِّقَ مَدْلُولِهِ مُقَدِّمَةَ الشُّرُوعِ فِي العِلْمِ إِذَا كَانَ مَدْلُولُ ذَلِكَ البَعْضِ مُتَعَلِّقَ الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ، أَوْ وَيُسْمَوْنَ مُتَعَلِّقَ بَعْضِ مَدْلُولِهِ؛ حَيْثُ كَانَ مَدْلُولُ ذَلِكَ البَعْضِ مُتَعَلِّقَ الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِ، فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ مُقَدِّمَةَ العِلْمِ مَجْمُوعُ الإِدْرَاكَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ لَا ذَلِكَ البَعْضُ وَلَا مُتَعَلِّقُ الإِدْرَاكَاتِ المَذْكُورَةِ، تَأَمَّلْ^(١).

(قَوْلُهُ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أَي: الجِرْيَانِ.

(قَوْلُهُ: صَدَّرَ بِهَا) أَي: بِالمُقَدِّمَةِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: وَيُسْمَوْنَ مُقَدِّمَةَ الشُّرُوعِ فِي العِلْمِ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ المَقَدِّمَةَ المَصْدَرَّ بِهَا هَذَا المَتْرُ؛ مُقَدِّمَةُ عِلْمٍ، مَعَ أَنَّهَا مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، فَلَوْ قَالَ: صَدَّرَ بِهِ؛ أَي بِذَلِكَ البَعْضِ الَّذِي جَرَّتِ العَادَةُ بِتَقْدِيمِهِ؛ كَانَ أَوْلَى.

(قَوْلُهُ: بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الخُطْبَةِ) اعْلَمْ أَنَّ المَصْنُفَ أَلْفَ كِتَابَهُ هَذَا فِي المَنْطِقِ وَفِي الكَلَامِ، فَأَخَذَتِ العُلَمَاءُ القِطْعَةَ المَحْتَوِيَةَ عَلَى المَنْطِقِ وَشَرَحُوهَا، فَهَذَا المَتْرُ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ شَارِحُنَا قِطْعَةً مِنَ الكِتَابِ الَّذِي أَلْفَهُ المَصْنُفُ؛ لَا مَتْرٌ مُسْتَقِلٌّ كَمَا يُتَوَهَّمُ؛ أَفَادَهُ بَعْضُ شَيْوَحِنَا.

المَطَّار

بِوَجُودِ نَفْسِ المَوْضُوعِ؛ جِزْءٌ مِنَ العِلْمِ، وَتَصَوُّرُهُ مِنَ المَبَادِي، وَالتَّصْدِيقُ بِمَوْضُوعِيَّتِهِ مِنَ المَقَدِّمَاتِ، وَأَمَّا تَصَوُّرُ مَفْهُومِ المَوْضُوعِ؛ أَي: مَا يَبْحَثُ فِي العِلْمِ عَنِ أَعْرَاضِهِ الدَّائِيَّةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ، فَهَذِهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَوْضُوعِ.

(١) قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ تَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ خِلَافَ المَنْصُوعِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ بِاعْتِبَارِ الدَّالِ، وَمَقْدَمِ عِلْمٍ بِاعْتِبَارِ المَدْلُولِ، إِذِ الأُولَى أَلْفَاظُ وَالثَّانِيَةٌ مَعَانِي. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

[مُقَدِّمَةُ المَاتِنِ]

(مُقَدِّمَةُ)؛ أي: هذه مُقَدِّمَةٌ، وهي بَكْسِرِ الدَّالِ،

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: مُقَدِّمَةٌ) هي في الأصلِ صِفَةٌ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِلاِسْمِيَّةِ، فإِذَا أُنْ تُجْعَلُ اسْمًا لِلطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الجَيْشِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الحَقِيقَةِ أَوْ المَجَازِ إِلَى أَوَّلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِتَعْيُنِ المَرَادِ بِالإِضَافَةِ، فيُقَالُ: مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ، وَمُقَدِّمَةُ العِلْمِ، وَإِذَا أُنْ تَنْقَلَ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى اسْمِ أَوَّلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِتَعْيُنِ المَرَادِ بِالإِضَافَةِ، فَعَلَى الأَوَّلِ: التَّنْقُلُ إِلَى مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ أَوْ العِلْمِ بِوِاسِطَةِ، وَعَلَى الثَّانِي: بِأَلَا وَاسِطَةِ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ التَّاءَ فِيهَا لِلنَّقْلِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ لِلاِسْمِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا صَارَ اسْمًا بِغَلْبَةِ الاسْتِعْمَالِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَصْفًا، وَصَارَتْ اسْمِيَّةً فَرَعٌ وَصِفِيَّةً؛ جُعِلَتِ التَّاءُ عِلَامَةً عَلَى هَذِهِ الفِرْعِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ فِي تَقْسِيمِ العِلْمِ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ، وَتَقْسِيمِهَا إِلَى البَدِيهِيِّ وَالنَّظْرِيِّ، وَتَعْرِيفِ النَّظَرِ، وَبَيَانِ الحَاجَةِ إِلَى المَنْطِقِ، وَتَبْيِينِ مَوْضُوعِهِ.

(قَوْلُهُ: أَي: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ لَفْظَ (مُقَدِّمَةٌ) مُعْرَبٌ لَا مَوْقُوفٌ وَلَا

مَبْنِيٌّ؛ لَعْدَمِ التَّرْكِيبِ كَمَا قِيلَ.

العِطَار

(قَوْلُهُ: مُقَدِّمَةٌ) اِخْتَلَفَ هَلْ تَأَوَّهَا لِلنَّقْلِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ؟ لِأَنَّهَا فِي الأَصْلِ صِفَةٌ؛ ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ أَوْ العِلْمِ، فَأَلْحَقَتِ التَّاءُ بِهَا لِهَذَا التَّنْقُلِ، وَمَعْنَى كَوْنِ التَّاءِ لِلنَّقْلِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ؛ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا صَارَ بِنَفْسِهِ اسْمًا لِغَلْبَةِ الاسْتِعْمَالِ بَعْدَمَا كَانَ وَصْفًا؛ كَانَتْ اسْمِيَّةً فَرَعًا عَنِ وَصِفِيَّةِ، فَيُشَبَّهُ بِالمَوْئِثِ، فَإِنَّ المَوْئِثَ فَرَعٌ المَذْكَرِ، فَتَجْعَلُ التَّاءُ عِلَامَةً لِلْفِرْعِيَّةِ؛ كَمَا جُعِلَتِ تَاءُ «عِلَامَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عِلَامَةٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَحَقُّقِ أَصْلِهِ، وَقَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ العِصَامُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ فِي حَاشِيَةِ مَنْوُطَةٍ بِشَرْحِهِ عَلَى الوَضْعِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ مُقَدِّمَةَ الكِتَابِ وَمُقَدِّمَةَ الجَيْشِ؛ كِلَاهُمَا مَنقُولٌ مِنَ

مأخوذة من «قدم» لازماً بمعنى «تقدّم»، كما يقال: مُقدّمة الجيش للجماعة المتقدّمة منه.

الدوتى

وإنما كان مُعرباً لوجود التركيبِ تقديراً، وإلى أنه خبرٌ لمبتدأٍ محذوف، وهو غيرُ مُتعيّن؛ لجوازِ نصبه بفعلٍ محذوف؛ أي: اقرأ مُقدّمة، وجزه بعاملٍ محذوف؛ أي: انظر في مُقدّمة.

(قوله: مأخوذة من «قدم») عبّرَ بمأخوذةٍ دونَ مُشتقةٍ الذي هو أحصّ؛ إذ الأخذُ أعمُّ من الاشتقاق؛ ليوافقَ بحسبِ ظاهره مذهبَ البصريّين: أن الاشتقاقَ من المصدرِ وهو الرَّاجح، ولو عبّرَ بِمُشتقةٍ؛ لوافقَ بحسبِ ظاهره مذهبَ الكوفيّين دونَ البصريّين، وإن كان يمكنُ تمشيتهُ على مذهبيهم بأن يُقال: مُشتقٌّ من مصدرٍ قدم.

(قوله: لازماً) حالٌ من قدم، ولا يُقال: صاحبُ الحالِ لا يكونُ إلاّ اسماً؛ لأننا نقول: قدمَ قصدَ لفظه، والكلمة إذا قصدَ لفظها؛ كانتِ اسماً بنفسِها، وقوله: (قدم لازماً)؛ احترازٌ به من قدمِ المتعدّي، وقوله: (بمعنى تقدّم)؛ أي: وحيثُذِ فمعنى (مُقدّمة): مُتقدّمة؛ أي: إنّها مُتقدّمةٌ بنفسِها لا بجعلِ جاعلٍ، ولم يُقَيّد (تقدّم) بكونه (لازماً)؛ لأنّه لا يكونُ إلاّ كذلك، ولا يردُّ: زيدٌ تقدّمه عمرو؛ لأنّه من بابِ الحذفِ والإيصالِ؛ أي: تقدّم عليه؛ فحذفَ الجارِّ، واتّصلَ الضميرُ بالفعلِ، وحذفَ الجارِّ المعدّى للعاملِ لا يُخرجهُ عن كونه لازماً.

(قوله: كما يُقال) هذا تنظيرٌ بكونِ مُقدّمة هنا - بكسرِ الدالِ - بمعنى مُتقدّمة؛ أي: كالقولِ الذي قالوه في مُقدّمة الجيش، وقوله: (للجماعة)؛ أي: الموضوعه للجماعة؛ مُتعلّقٌ بِيقال، وقوله: (منه)؛ الضميرُ للجيش.

المطار

قدم، بمعنى تقدّم، كما يفيدُه كلامُ صاحبِ المغربِ؛ فإنّه قال: قدم وتقدّم بمعنى، ومنه مُقدّمة الجيشِ ومُقدّمة الكتابِ، وفي شرحِ التلخيصِ ما يُفيدُ أنّ مُقدّمة الكتابِ ومُقدّمة العِلْمِ؛ مَنْقولانِ من مُقدّمة الجيشِ أو مُستعارانِ منها، ويؤيّدُه ما في الفائقِ للزمخشريّ؛ المقدّمُ الجماعةُ التي تتقدّمُ على الجيشِ من قدم، بمعنى تقدّم، وقد استُعيرَ لأوّلِ كُلِّ شيءٍ؛ فقليلٌ: مُقدّمة الكتابِ ا.هـ. واختارَ آخرونَ أنّ التاءَ ليست

وَقِيلَ: مِنْ «قَدَّمَ» مُتَعَدِّيًّا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَيْهَا الْمُقَدِّمَةُ
تَجْعَلُ الشَّارِعَ ذَا بَصِيرَةٍ، فَكَأَنَّهَا تُقَدِّمُهُ عَلَى أَقْرَانِهِ،

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: مِنْ «قَدَّمَ») أَي: قِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ قَدَّمَ حَالِ كَوْنِهِ مُتَعَدِّيًّا،
وَحَيْثُذُ؛ فَمَعْنَى مُقَدِّمَةُ: مُقَدِّمَةُ الشَّارِعِ.

(قَوْلُهُ: الْأُمُورِ) أَي: الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ التَّعْرِيفُ، وَالْحَاجَةُ، وَالْمَوْضُوعُ.

(قَوْلُهُ: الْمُشْتَمَلَةَ عَلَيْهَا) أَي: مِنْ اِشْتِمَالِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ، وَقَوْلُهُ: (بَصِيرَةٌ)؛

تُطْلَقُ عَلَى التَّبَصُّرِ، وَعَلَى عَيْنِ فِي الْقَلْبِ، بِهَا تُدْرِكُ الْمَعَانِي، وَالْمَرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ.

(قَوْلُهُ: فَكَأَنَّهَا... إِنْخ) أَي: وَالْمُقَدِّمُ فِي الْحَقِيقَةِ فَهْمُهَا، وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ:

تَجْعَلُ، وَضَمِيرُ كَأَنَّهَا؛ لِمَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَيْهَا الْمُقَدِّمَةُ، وَالْمَرَادُ بِالتَّقْدِيمِ

الْمَسْلُوطِ عَلَيْهِ الْكَائِنِيَّةُ؛ التَّقْدِيمُ الْحَسَنِيُّ؛ أَي: فَكَأَنَّهَا تُقَدِّمُهُ تَقْدِيمًا حَسَنًا، وَفِي

الْحَقِيقَةِ لَا تُقَدِّمُهُ تَقْدِيمًا حَسَنًا، وَإِنَّمَا تُقَدِّمُهُ تَقْدِيمًا مَعْنَوِيًّا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ التَّقْدِيمِ

الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُحَقَّقٌ، فَلَا يَصِحُّ تَسْلُطُ الْكَائِنِيَّةِ عَلَيْهِ.

المَطَّار

لِلنَّقْلِ، بَلْ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا وَهِيَ التَّأْنِيثُ، وَقَالَ بِهِ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْحَكِيمِ فِي حَاشِيَةِ

الْمَطْوُولِ، فَقَالَ: لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ - أَي: السَّعْدُ - مَأْخُودَةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ، أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ

عَنْهَا أَوْ مُسْتَعَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَقْلِ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ عَنِ الْمُضَافِ أَوْ اسْتِعَارَتِهِ مِنْهُ، إِذْ

لَا بُدَّ مِنَ اتِّحَادِ اللَّفْظِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ مَعْنَى لَفْظِ الْمُقَدِّمَةِ؛ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهَا

بِذَلِكَ الْمَعْنَى مَنْقُولَةٌ أَوْ مُسْتَعَارَةٌ، بَلْ أَرَادَ أَنَّ لَفْظَ الْمُقَدِّمَةِ مَأْخُودَةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ

بِالْقَطْعِ عَنِ الْإِضَافَةِ، فَمَعْنَاهَا: الْمُتَقَدِّمَةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: مَأْخُودَةٌ مِنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى

تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَشْتَقِّ مِنْهُ لَا يَكْفِي فِي أَخْذِ الْمَشْتَقِّ؛ مَا لَمْ يَرِدْ

الِاسْتِعْمَالُ بِهِ؛ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِطْلَاقِ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ أَيْضًا

بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا الْوَضْعِيِّ، وَالتَّأْنِيثُ لِتَأْنِيثِ الْمُوصُوفِ؛ أَعْنِي: الْجَمَاعَةَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ

إِيرَادُهَا فِي الْأَسَاسِ فِي الْحَقِيقَةِ، حَيْثُ قَالَ: قَدَّمَهُ وَأَقْدَمَهُ، فَقَدَّمَ وَأَقْدَمَ بِمَعْنَى

تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ: مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ أ. هـ. وَفِي قَوْلِ الشَّارِحِ: كَمَا يُقَالَ مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ

... إِنْخ، وَعَدْوَلُهُ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِ؛ مَأْخُودَةٌ إِيمَاءً إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا.



وفيه تكلفٌ .

وَقِيلَ: هي بفتح الدالِ، اسمُ مَفْعُولٍ من المتعدّي، فإنَّ هذه المباحث

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ تَكْلُفٌ) أي: في هذا القيلِ تكلفٌ، ولعلَّ وجهه ما أشارَ إليه بقوله: لأنَّ معرفة... إلخ المفيدُ أنَّ المقدمَ للشارعِ في الحقيقة، إنما هو معرفة ما اشتملت عليه المقدمَةُ من الأمور؛ لا نفسُ المقدمَةِ كما يفيدُه أخذها من قدم المتعدّي، وفيه: أنَّ هذا التَّقَدُّمَ كَأَنِّي؛ أي: تقديري لا حقيقي.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: هي بِفَتْحِ الدَّالِ) هذا مُقَابِلٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا بِكَسْرِ الدَّالِ الجاري فيه القولانِ السَّابِقانِ.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْمُتَعَدِّي) أي: مأخوذةٌ مِنَ الفِعْلِ المتعدّي لا اللازم، وقَوْلُهُ: (فَإِنَّ... إلخ) توجيهُ لِكَوْنِهَا بِفَتْحِ الدَّالِ اسمِ مَفْعُولٍ.

(قَوْلُهُ: الْمَبَاحِثُ) جمعُ مَبْحَثٍ؛ بمعنى محلِّ البَحْثِ، والبَحْثُ لغةٌ: التَّفْتِيْشُ، واصطلاحاً: إثباتُ المحمولِ للموضوع، والمرادُ بمحلِّ البَحْثِ؛ القضيَّةُ؛ أي: فإنَّ

المظار

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ تَكْلُفٌ) لأنَّ إسنَادَ التَّقْدِيمِ إليها مجازٌ، ولا يعدلُ عن الحقيقةِ إلى المجازِ إلا لِدَاعٍ؛ وهو مُنتَفٍ ههنا، وأيضاً الصِّفَةُ المتعدّيَّةُ إنما تُضَافُ لمفعولِها؛ لا إلى ما له نوع تعلقٌ، فيقالُ مثلاً: مقدِّمَةُ الشَّارِعِ أو الطَّالِبِ؛ لا مقدِّمَةُ العِلْمِ والكتابِ.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ: هي بِفَتْحِ الدَّالِ) في الحواشي الفتحية؛ جوَّزَ، أي الدَّوَانِي، الفتحَ، ولم يلتفتِ إلى ما قالَ صاحبُ الفائقِ: إنَّ فتحَ الدَّالِ خلفٌ؛ أي: باطلٌ؛ لكونه مُعارضاً برجحانِ الفتحِ على الكسرِ لفظاً ومعنى، فإنَّ إطلاقَ المقدمَةِ بالكسرِ على معانيها المشهورةِ من مُقدمَةِ الجيشِ ومُقدمَةِ العِلْمِ ومُقدمَةِ الكتابِ؛ يحتاجُ إلى تكلفٍ، إمَّا في اللَّفْظِ؛ بأنَّ تُجْعَلَ مُشتَقَّةً مِنَ التَّقْدِيمِ بمعنى التَّقَدُّمِ، وإمَّا في المعنى، يعتبرُ تقديمُ الأحوالِ المذكورةِ لِنَفْسِهَا لِمَا فيها من استحقاقِ التَّقَدُّمِ، أو يعتبرُ تقديمُ مُقدمَةِ الجيشِ لبقيةِ الجيشِ وتقديمُ مُقدمَةِ العِلْمِ والكتابِ لِمَنْ يعرفُهُما على مَنْ لم يعرفُهُما، ولا يحتاجُ في إطلاقِ المقدمَةِ بالفتحِ إلى شيءٍ مِنَ التَّكْلُفِينِ ١. هـ.

جُعِلَتْ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا .

وفيه إيهامٌ خلافِ المقصودِ؛ لتأديَةِ فتحِ الدَّالِ إلى أنَّ تقديمَ هذه المباحِثِ بجعلِ جاعِلٍ لا بالاستحقاقِ الدَّائِي، وهو خلافُ المقصودِ .
وبالجملَةِ: المرادُ بالمقدِّمَةِ هَهُنَا :

الدُّوْقِي

هذه القضايا الَّتِي هي مدلولُ لفظِ مُقَدِّمَةِ المترجمِ بها؛ لأنَّها اسمٌ للألفاظِ المخصوصَةِ الدَّالَّةِ على المعاني المخصوصَةِ .
(قَوْلُهُ: جُعِلَتْ مُقَدِّمَةٌ) أَي: جعلَها الغَيْرُ لا المؤلِّفُ مُقَدِّمَةٌ على غَيْرِهَا من المباحِثِ؛ كالمباحِثِ الآتِيَةِ في الفصولِ .

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ) أَي: في هذا القيلِ، وهو كونُها بفتحِ الدَّالِ؛ إيهامٌ خلافِ المقصودِ؛ أَي: إيقاعِ خلافِ المقصودِ في الوهمِ؛ أَي: الذَّهنِ؛ أَي: إنَّه يوهمُ عدمَ استحقاقِهَا التَّقَدُّمَ بذاتِهَا، مع أنَّ المقصودَ أَنَّها مُستحقَّةٌ لِلتَّقَدُّمِ بذاتِهَا، وإنَّما عبَّرَ بإيهامِ؛ لأنَّه مُحتمَلٌ أن يكونَ تقديمُ الغَيْرِ لها؛ لكونِهَا مُستحقَّةً لِلتَّقَدُّمِ بذاتِهَا .

(قَوْلُهُ: لِتَأْدِيَةِ فَتْحِ الدَّالِ) أَي: لِتَأْدِيَتِهِ، ففيهِ إظهارٌ في موضعِ الإضمارِ .

(قَوْلُهُ: إِلَى أَنْ) أَي: إلى إيهامِ أَنْ... إلخ؛ لأجلِ أن يوافقَ أوَّلَ الكلامِ .

(قَوْلُهُ: بِجَعْلِ جَاعِلٍ) أَي: بدونِ أن تكونَ مُستحقَّةً له بالذَّاتِ، وقَوْلُهُ: (لا بالاستحقاقِ الدَّائِي)؛ أَي: لا باستحقاقِهَا التَّقَدُّمِ بذاتِهَا، وقَوْلُهُ: (وهو)؛ أَي: كونُ التَّقَدُّمِ بجعلِ جاعِلٍ .

(قَوْلُهُ: وَبِالجُمْلَةِ) أَي: وأقولُ قولاً مُلتبساً بالإجمالِ؛ بقطعِ النَّظَرِ عن كونِ المقدِّمَةِ بالكسرِ أو بالفتحِ، وقَوْلُهُ: (المرادُ بالمقدِّمَةِ هَهُنَا)؛ أَي: بمدلولِ المقدِّمَةِ، وهو الألفاظُ المخصوصَةُ الدَّالَّةُ على المعاني المخصوصَةِ؛ لأنَّ المقدِّمَةَ هنا وقعتْ ترجمةً، فتكونُ اسماً لِلألفاظِ المذكورةِ، وحينئذٍ فتكونُ المقدِّمَةُ هنا مُقَدِّمَةٌ كتاب، وما يتوقَّفُ

المَطَّار

(قَوْلُهُ: هَهُنَا) أَي: في أوائلِ كتبِ المنطِقِ، وهذا مُشعرٌ بأنَّ لها معنَى آخرَ في غيرِ هذا الموضعِ عندَ المناطقِ، فإنَّها في مباحِثِ القياسِ تُطلقُ على قضِيَّةٍ جُعِلَتْ جزءاً

الدوقی

عليه الشروعُ مقدّمةٌ علم، وحينئذٍ؛ فيكونُ ما يتوقّفُ عليه الشروعُ مُراداً من مدلولِ المقدّمة، وقيدَ بقوله: ههنا؛ أي: في هذا الموضوع للاحتراز عن المقدّمة في باب القياس، فإنّها تُطلقُ على قضیةٍ جُعِلت جزء قیاس، وتُطلقُ على ما يتوقّفُ عليه صحّةُ الدلیل، فتتناولُ مقدّماتِ الأدلّة، وشرائطها؛ كإيجابِ الصّغرى، وكُلّیةِ الكبری.

العطار

قیاس أو حجة، وقد تطلقُ ويُرادُ بها ما يتوقّفُ عليه صحّةُ الدلیل؛ فتتناولُ مقدّماتِ الأدلّةِ وشرائطها كإيجابِ الصّغرى وفعليّتها، وكُلّیةِ الكبری في الشكّلِ الأوّلِ مثلاً أفادَهُ السّیّد، وقوله: ما جُعِلت جزء قیاس... إلخ، هذه عبارةُ الشّیخ في الإشارات، فإنّه قالَ فيه: إذا أوردت القضايا في مثل هذا الشّیء الَّذی يُسمّى قیاساً أو استقراءً أو تمثیلاً؛ سُمّیت حينئذٍ مُقدّماتٌ، والمقدّمةُ قضیةٌ جُعِلت جزء قیاسٍ أو حجةٍ ا. هـ. واختلفَ النّاظرون في كلامه؛ فقالَ بعضهم: لعلَّ الشّیخ أرادَ بالقیاسِ ما يتناولُ الأقسامَ الثلاثة، فأردفهُ بقوله: أو حجةٌ تردیداً في العبارة وتخييراً في اللفظ؛ دفعاً لِمَا یُتوهّم من اختصاصِ القیاسِ ههنا لِمَا یقابلُ القسّمینِ الأخيرین، وأرادَ بالقیاسِ ههنا ما یُقابلُ القسّمینِ الآخرین؛ إشارةً إلى شدّةِ الاهتمامِ به؛ لأنّه العُمدَةُ في باب الاستدلال، فكانَ ما عداه بالنّسبةِ إليه مُلحقاً بالعدم، ثمّ أضربَ عنه إلى قوله: أو حجةٌ؛ إفادةً لِمَا هو الاصطلاح، ولأنَّ المقصودَ إذا أدّى بهذا النوعِ من العبارة؛ كانَ أوقعَ في النَّفس، وعلى هذا؛ تكونُ كلمة «أو» بمعنى «بل»، وما قیلَ في توجيهِ هذا العطفِ المستصعبِ من أنّ كلّ واحدٍ اصطلاح، والمعنى: جُعِلت جزء قیاسٍ على اصطلاح، أو حجةٌ على اصطلاح؛ فيمكنُ المناقشةُ فيه بأنّه خلافُ الواقعِ ا. هـ. والَّذی اختاره عبدُ الحکیم أنّ التّردیدَ للإشارةِ إلى تعدّدِ الاصطلاح، فقیلَ: إنّها مختصّةٌ بالقیاس، وقیلَ: إنّها غیرُ مختصّةٍ به؛ وتُقالُ لِمَا جعلت جزء حجةٍ التّمثیلِ والاستقراءِ أيضاً، وأوردَ على تفسیرِ المقدّمةِ الثّانی، وهو ما يتوقّفُ عليه صحّةُ الدلیل... إلخ؛ بأنّه غیرُ مانعٍ لِشمولِهِ الموضوعاتِ والمحمولات، وأجیبُ بأنَّ المعنى: ما يتوقّفُ عليه صحّةُ الدلیلِ بلا واسطةٍ فلمْ يدخلْ، فإنَّ صحّةَ الدلیلِ مُتوقّفةٌ علیها بواسطةٍ تركّبِ مقدّماتِهِ منها، وفيه أنّ هذا القیدُ یُخرجُ المقدّماتِ البعيدةَ للدلیل؛ فیصیرُ

مَا يَتَوَقَّفُ الشُّرُوعُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى بَيَانِ الحَاجَةِ إِلَى المَنْطِقِ، وَتَعْرِيفِهِ،

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: فِي مَسَائِلِ العِلْمِ) المَرَادُ بِالعِلْمِ؛ القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ، وَالمَسَائِلُ إِمَّا النِّسْبُ الثَّامَّةُ؛ فَتَكُونُ الإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ المَدْلُولِ لِلدَّالِّ، وَإِمَّا القَضَايَا الكُلِّيَّةُ المَفْصَلَةُ؛ فَتَكُونُ الإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الأَجْزَاءِ لِكُلِّهَا، وَإِمَّا القَضَايَا الجَزَائِيَّةُ، فَتَكُونُ الإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الجَزَائِيَّاتِ لِكُلِّيَّاتِهَا.

(قَوْلُهُ: مَا يَتَوَقَّفُ الشُّرُوعُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ عَلَيْهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لـ «مَا»، وَذَكَرَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا؛ أَي: أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ يَتَوَقَّفُ... إلخ، وَهُوَ تَصَوُّرُهُ بِرَسْمِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِغَايَتِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَوْضُوعِيَّةِ مَوْضُوعِهِ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: المَقْدِّمَةُ مُشْتَمِلَةٌ؛ أَي: وَالمَقْدِّمَةُ هُنَا؛ أَي: مَدْلُولُهَا، وَهُوَ الأَلْفَاظُ المَخْصُوصَةُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي المَخْصُوصَةِ، وَالمَوَاقِفُ هُنَا لِلتَّلْعِيلِ؛ أَي: وَإِنَّمَا قُلْنَا: المَرَادُ بِالمَقْدِّمَةِ هُنَا مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ المَقْدِّمَةَ هُنَا مُشْتَمِلَةٌ... إلخ.

(قَوْلُهُ: عَلَى بَيَانِ الحَاجَةِ) أَي: عَلَى مُتَعَلِّقِ بَيَانِ مَا يُفِيدُ التَّصْدِيقَ بِالحَاجَةِ إِلَى المَنْطِقِ، وَقَوْلُهُ: (وَتَعْرِيفِهِ)؛ عَطْفٌ عَلَى الحَاجَةِ؛ أَي: وَعَلَى مُتَعَلِّقِ بَيَانِ تَعْرِيفِ

العَطَار

التَّعْرِيفِ غَيْرِ جَامِعٍ، وَالجَوَابُ أَنَّ المَقْدِّمَاتِ البَعِيدَةَ لِلدَّلِيلِ مُقَدِّمَاتٌ لِذَلِيلِ مَقْدِّمَةِ الدَّلِيلِ، فَبِالنَّظَرِ لِذَلِكَ؛ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مُقَدِّمَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي بِلَا وَاسِطَةٍ، فَلَمْ تَخْرُجْ.

(قَوْلُهُ: مَا يَتَوَقَّفُ الشُّرُوعُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى العِلْمِ بِهِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَا ذَكَرَ، فَمِنْهُ نَفْسُ قَدْرَةِ الشَّخْصِ وَقُوَاهُ وَمَلَابِسَةُ الخَبْرِ بِقَصْدِ تَحْصِيلِ الكُلِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: بَيَانِ الحَاجَةِ) هُوَ أَنَّ يَبَيِّنُ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى المَنْطِقِ، فَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ غَايَتُهُ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةُ العِلْمِ بِغَايَتِهِ، وَهِيَ تَصَوُّرُهُ بِرَسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ أَنَّهُ عِلْمٌ يَفِيدُ هَذِهِ الغَايَةَ، وَهُوَ مُلَازِمٌ مُسَاوٍ لَهُ، وَالتَّعْرِيفُ بِالأَلْزَمِ رَسْمٌ، فَعَلِمَ أَنَّ بَيَانَ الحَاجَةِ يَنْسَاقُ إِلَى خِصُوصِ التَّعْرِيفِ بِالرَّسْمِ لَا بِالحَدِّ.

(قَوْلُهُ: وَتَعْرِيفِهِ) عَطْفُهُ عَلَى (بَيَانِ الحَاجَةِ)، وَعَطْفُهُ عَلَى الحَاجَةِ مَحْجُوجٌ لِلتَّكْلِيفِ.



وموضوعه .

وَسَتَعْرِفُ وَجَهَ تَوَقُّفِ الشُّرُوعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَوْضِعِهِ .
وَلَمَّا كَانَ

الدوتوي

المنطق المفيد لتصوره، وقوله: (وموضوعه) عطف على الحاجة أيضاً، وعلى متعلتي بيان ما يفيد التصديق بموضوعية موضوع المنطق، وبهذا ظهر لك أن الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه، وأن البيان مستعمل فيما شاع فيه من ذكر ما يفيد التصديق بالنسبة للحاجة والموضوع، وفي غيره من ذكر ما يفيد التصور بالنسبة للتعريف .

(قوله: وَسَتَعْرِفُ... إلخ) أي: وهذه الأمور الثلاثة التي اشتملت عليها المقدمة يتوقف عليها الشروع في مسائل العلم، (وستعرف... إلخ)، وحينئذ: يكون المراد بالمقدمة هنا ما ذكره .

(قوله: وَلَمَّا كَانَ... إلخ) جواب عما يقال: المقدمة معقودة لبيان الحاجة والتعريف والموضوع، فلا شيء ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه؟ .

وحاصل الجواب: أن بيان الحاجة الذي هو من جملة ما يتوقف عليه الشروع؛ يتوقف على التقسيم، فيكون الشروع متوقفاً عليه أيضاً؛ لأن المتوقف على المتوقف على شيء؛ متوقف على ذلك الشيء، فلذا ذكره، وإنما قدمه على تلك الأمور؛ لأن بيان الحاجة متوقف عليه، وبيان الحاجة يؤدي إلى التعريف، وبيان التعريف مقدم على الموضوع، فلزم من ذلك تقديمه على جميعها، فلذا قدمه عليها .

فإن قلت: بيان الحاجة لا يتوقف على تقسيم العلم إلى التصور والتصديق، بل يكفي أن يقال: العلم إما ضروري أو نظري، والنظري قد يقع فيه الخطأ، فاحتج إلى قانون يعصم الفكر عن الخطأ فيه؛ وهو المنطق، والجواب: إن المراد ببيان الحاجة؛ بيانها على وجه يشعر بالاحتياج إلى قسمي المنطق وهما: الموصول إلى التصور، والموصول إلى التصديق، فاحتج حينئذ إلى تقسيم العلم إلى تصور وإلى

المطار

.....

بيانُ الحاجةِ المنساقُ إلى تعريفِ المنطقِ


الدوئي

تصديق؛ إذ لو لم يقسم العلمُ أوّلاً لهما، ولم يبيّن أنّ في كلّ منهما ضروريًا ونظريًا يمكنُ اكتسابُهُ من الضّروريّ؛ لجازَ أن تكونَ التّصوُّراتُ كلّها ضروريّةً، فلا حاجةَ إذاً إلى مباحثِ الموصلِ للتّصوُّرِ، وأن تكونَ التّصديقاتُ كلّها ضروريّةً، فلا حاجةَ إذاً إلى مباحثِ الموصلِ للتّصديقِ، فلم يثبت الاحتياجُ إلى جزأي المنطقِ، وقد علمت أنّ المرادَ ببيانِ الحاجةِ ما ذكر، وبالتّقسيمِ المذكورِ تجدُ المقصودَ المذكورَ، ولَمَّا كانَ التّقسيمُ إلى التّصوُّرِ والتّصديقِ أوّليًا، والتّقسيمُ إلى الضّروريّ والتّظريّ ثانويًا؛ قدّمَ ذلكَ على هذا.

(قوله: المُنساقُ) صفةٌ لبيان؛ أي: المؤدّي إلى تعريفِ علمِ المنطقِ بالرّسم؛ لأنّ بيانَ الحاجةِ يستلزمُ تعريفَهُ بالرّسمِ لا بالحدِّ؛ لأنّ فائدتهُ عصمتهُ الفكرَ عن الخطأ، وهذا يستلزمُ تعريفَهُ، وهو آلهُ قانونيّةٌ تعصمُ الذّهنَ عن الخطأ في الفكرِ كما سبق.

العطار

(قوله: يَنساقُ) أي: يستلزمُ، وإنّما عبّرَ بالانسياقِ؛ إشارةً إلى ظهورِ اللزومِ، بخلافِ ما لو عبّرَ بيسوقُ؛ فربّما يتوهّمُ المعاناة، ففي اختيارِ الانسياقِ إشارةٌ إلى أنّ استلزامَهُ إيّاهُ غيرُ مدخلٍ لتحريرِ المصنّفِ، أفادَهُ عبدُ الحكيمِ، ويعني بذلكَ التّحريرِ قولَ صاحبِ الشّمسيةِ: العِلْمُ إمّا تصوُّرٌ، وإمّا تصوُّرٌ معه حُكْمٌ، إلى قوله: فمست الحاجةُ إلى قانونٍ يعصمُ عنه، وهو المنطقُ، وقد اختصرها المصنّفُ هنا؛ فأخِرُ ما ينساقُ إليه بيانُ الحاجةِ؛ أنّه مسّت الحاجةُ إلى قانونٍ يفيدُ عصمةَ الذّهنِ عن الخطأ في الفكرِ، وهو لازمٌ محمولٌ مساوٍ للمنطقِ، ولذا؛ قال المصنّفُ: وهو المنطقُ، فثبت أنّ بيانَ الحاجةِ مُتضمّنٌ لتعريفِ المنطقِ برسمِهِ، وأمّا التّعريفُ؛ فلا يستلزمُ بيانَ الحاجةِ؛ لجوازِ أن يكونَ الرّسمُ بشيءٍ آخرَ دونَ غايتهِ، لا يُقالُ: إنّ بيانَ الحاجةِ من قبيلِ التّصديقِ، والرّسمُ تصوُّرٌ؛ فكيف يتوصّلُ للتّصوُّرِ بالتّصديقِ، مع أنّ الواقعَ العكسُ؟ والجوابُ: أنّ بيانَ الحاجةِ ينتهي إلى الرّسمِ ويستلزمُهُ، ولا يلزمُ من ذلكَ أن يكونَ مُوصلاً له، فهذا استلزامٌ لا استنتاج.



موقوفاً على تقسيم العلم إلى قسميه؛ شرع في التقسيم فقال:

الدوتى

(قوله: موقوفاً) أي: متوقفاً.

(قوله: شرع في التقسيم) إظهاراً في محل الإضمار.

المطار

(قوله: على تقسيم العلم) لا يقال: إن بيان الحاجة لا يتوقف على جميع هذه المقدمات، بل يكفي أن يقال: العلم ينقسم إلى ضروري ونظري... إلخ، ما ذكره؛ لأننا نقول: المقصود بيان الاحتياج إلى المنطق بقسميه، فلو لم يقسم العلم أولاً إلى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل منهما ضرورياً ونظرياً يمكن اكتسابه من الضروري؛ لجاز أن يكون التصورات بأثرها مثلاً ضرورية؛ فلا حاجة إذاً إلى الموصل إلى التصور، فلا يثبت الاحتياج إلى جزأي المنطق معاً، فإن قلت: يمكن أن يقسم العلم أولاً إلى الضروري والنظري، ثم يقسمه إلى التصور والتصديق، والجواب: أن هذا الأسلوب مع كونه موجباً لبتتر نظم المقدمات؛ قلب للمعقول؛ لأن التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه؛ فإن تقسيم العلم إلى الضروري والنظري؛ تقسيم له باعتبار الكيفية التي هي معنى عارض لكل منهما، والتقسيم باعتبار الحصول سابق في نظر العقل على التقسيم باعتبار الكيفية والصفة.

(قوله: شرع في التقسيم) أي: تقسيم العلم أولاً إلى التصور والتصديق، ثم تقسيم كل واحد منهما إلى الضروري والنظري، قال العماد في حواشي الشمسية: تقسيم العلم إلى التصور والتصديق، من قبيل تقسيم الجنس، إلى الأنواع التي يكون الامتياز الحاصل منه امتيازاً ذاتياً؛ بخلاف القسمة إلى الضروري والنظري، فإن التمييز الحاصل منه تمييز عرضي، وتقسيم الشيء بحسب الذات مقدم على التقسيم بحسب الوصف، والذي يدل على ما ذكرنا من أن تقسيم الأول بحسب الذات، والثاني بحسب الوصف؛ عدم انقلاب التصور تصديقاً؛ وبالعكس، وانقلاب النظري ضرورياً؛ وبالعكس.

(العِلْمُ) وَهُوَ: الإدْرَاكُ مُطْلَقًا

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: العِلْمُ) أَي: الحَادِثُ؛ لِأَنَّهُ المَنْقَسِمُ لِالأَقْسَامِ المَذْكُورَةِ.
(قَوْلُهُ: وَهُوَ الإِدْرَاكُ مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهُ بِكُونِهِ إدْرَاكٌ مُفْرِدٌ، أَوْ إدْرَاكٌ وَقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا، فَالْمَرَادُ مُطْلَقُ الإِدْرَاكِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالإِطْلَاقِ؛ لِیَصِحَّ

المَطَارِ

(قَوْلُهُ: العِلْمُ وَهُوَ: الإِدْرَاكُ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءُ كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِذْعَانِ أَوْ لَا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ المَنْقَسِمَ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ؛ هُوَ العِلْمُ الحَادِثُ الحَصُولِيُّ، لَا مُطْلَقُ العِلْمِ الشَّامِلِ لِلْحَضُورِيِّ وَالقَدِيمِ؛ لِأَنَّ الانْقِسَامَ إِلَى البَدِیْهِیِّ وَالكَسْبِيِّ إِنَّمَا یَجْرِي فِي العِلْمِ الحَصُولِيِّ وَالعِلْمِ الحَادِثِ؛ دُونَ العِلْمِ الحَضُورِيِّ وَالعِلْمِ القَدِيمِ، وَهُوَ عِلْمُهُ تَعَالَى، فَإِنَّ العِلْمَ الحَضُورِيِّ بَدِیْهِیٌّ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَا یُوصَفُ بِبِدَاهَةٍ وَلَا كَسْبٍ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الفُضَلَاءِ المَحْقَقِینَ کَالْمَصْنَفِ وَالسَّیِّدِ وَالقُطْبِ الرَّازِيِّ فِي رِسَالَتِهِ المَوْئَلَفَةِ فِي تَحْقِيقِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالعَلَامَةُ الشِّیرَازِيُّ فِي دَرَّةِ التَّاجِ وَشرحِ حِکْمَةِ الإِشْرَاقِ، وَاخْتَارَ الجَلَالُ الدَّوَّانِيُّ فِي حَاشِیَةِ المَتَنِ التَّعْمِیمَ فَقَالَ: هُوَ مُطْلَقُ الصُّورَةِ الحَاضِرَةِ عِنْدَ المَدْرِكِ؛ سِوَاءُ کَانَتْ عَیْنُ مَا هِیْتَهُ؛ وَهُوَ فِي التَّصَوُّرِ بِالْکُنْهِ أَوْ غَیْرِهَا؛ وَهُوَ فِي غَیْرِهِ، وَسِوَاءُ کَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ غَیْرَ الصُّورَةِ الخَارِجِیَّةِ؛ وَهُوَ فِي العِلْمِ الحَصُولِيِّ أَوْ عَیْنِهَا وَهُوَ العِلْمُ الحَضُورِيُّ، وَسِوَاءُ کَانَتْ فِي ذَاتِ المَدْرِكِ کَمَا فِي عِلْمِ النَّفْسِ بِالْکَلِیَّاتِ، أَوْ فِي آلَاتِهَا؛ کَمَا فِي عِلْمِهَا بِالمَحْسُوسَاتِ، وَسِوَاءُ کَانَتْ عَیْنُ المَدْرِكِ کَمَا فِي عِلْمِ البَارِیِ تَعَالَى شَأْنُهُ بِذَاتِهِ أَوْ غَیْرِهِ کَمَا فِي عِلْمِهِ بِسِلْسَلَةِ المَمْکَنَاتِ، وَقَدْ یَخْصُرُ هَهُنَا بِالعِلْمِ الحَصُولِيِّ أَوْ الحَادِثِ مُعَلَّلًا بِأَنَّ الانْقِسَامَ إِلَى البَدِیْهِیَّةِ وَالكَسْبِیَّةِ إِنَّمَا یَجْرِي فِیهِمَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَیْهِ؛ فَإِنَّ الانْقِسَامَ یَجْرِي فِي المَطْلُوقِ، وَإِنْ لَمْ یَجْرِ فِي کُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ تَخْصِیصُ اللَّفْظِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِیَةٍ إِلَیْهِ، مَعَ أَنَّ التَّعْمِیمَ أَنْسَبُ بِقَوَاعِدِ الفِرِّ ١. هـ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الانْقِسَامَ... إلخ؛ لِیَدْفِعَ مَا عَسَاهُ یَقَالُ: إِنَّ التَّعْمِیمَ لِهَذِهِ الأَفْرَادِ یَنَافِیهِ التَّقْسِیمُ، وَحَاصِلُ الجَوَابِ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَكُونَ المَقْسَمُ مُطْلَقًا، وَجَرِیَانُ الأَقْسَامِ فِیهِ لَا یَسْتَلْزِمُ جَرِیَانَهَا فِي کُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ؛ إِذْ لَا یَلْزِمُ مِنَ انْقِسَامِ المَطْلُوقِ انْقِسَامَ أَنْوَاعِهِ کُلِّهَا، وَإِلَّا؛ لَزِمَ فِي کُلِّ تَقْسِیمٍ انْقِسَامُ الشَّیْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَیْرِهِ، وَالحَقُّ مَا



الدوتى

تقسيمه لما يأتي؛ إذ لو كان المراد به خصوص إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما قاله بعض الأصوليين، أو إدراك المفرد؛ كان التقسيم باطلاً؛ لأنه تقسيم الشيء لنفسه ولغيره.

واعلم أنّ العلم يُطلق على القواعد والضوابط، وعلى الملكة الحاصلة من مُزاولة القواعد، ويُطلق على الإدراك، وهو حقيقة في الثالث؛ لأنّ العلم مصدر، وإطلاقه على الأولين مجاز، ولا يصح إرادة واحدٍ منهما هنا؛ لأنّ العلم المنقسم للأقسام الآتية إنّما هو العلم بمعنى الإدراك.

المطار

ذهب إليه الجماعة من التخصيص، وقول الجلال: إنّ التعميم أنسب بقواعد الفن؛ يقال عليه: إنّ التعميم يرتكب بقدر الحاجة هذا، والفرق بين العلم الحصولي والحضوري أن يقال: العلم بالأشياء يكون على وجهين؛ أحدهما بحصول صورها في نفس العالم أو في آلياتها؛ ويسمى حصوليًا، والآخر بحصولها أنفسها عند العالم؛ ويسمى حضوريًا، كعلمنا بذاتنا وبالصفات القائمة بها؛ إذ ليس فيه ارتسام، بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم، وهذا أقوى من الحصولي؛ ضرورة أنّ انكشاف شيء عن آخر لأجل حضوره عنده أقوى من انكشافه عنده لأجل حضور مثاله وصورته، ومما ينبغي أن يُنبّه عليه ههنا أنّهم اختلفوا في أنّ العلم من مقولة كيف أو الانفعال أو الإضافة؛ وربّما وقع التصريح في كلام من لا تحقيق عنده بأنه من مقولة الفعل وهو وهم، قال أبو الفتح: ومنشأ هذا الاختلاف أنّه ليس حاصلًا قبل حصول الصورة في الذهن بداهةً واتفاقًا، وحاصل عنده بداهةً واتفاقًا، والحاصل معه أمور ثلاثة؛ الصورة الحاصلة، وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض، وإضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم؛ فذهب بعضهم إلى أنّ العلم هو الأوّل؛ فيكون من مقولة كيف، وبعضهم إلى أنّه الثاني؛ فيكون من مقولة الانفعال، وبعضهم إلى أنّه الثالث؛ فيكون من مقولة الإضافة، وأمّا أنّه نفس حصول الصورة في الذهن؛ فلم يقل به أحدٌ منهم، كما لا يخفى على من تتبّع

الدونى

ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ، وَهُوَ عَرَضٌ لَا يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهُ عَلَى تَعَقُّلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ وَاللَّاقِسْمَةَ فِي مَحَلِّهِ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ الْإِدْرَاكُ عِبَارَةً عَنْ صُورَةِ الشَّيْءِ الْحَاصِلَةِ فِي الذَّهْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ مُؤَثَّرًا كَتَسْخِينِ النَّارِ لِلْمَاءِ مَا دَامَ مُسَخَّنًا، وَعَلَى هَذَا؛ فَيَفْسَّرُ الْإِدْرَاكُ بِتَحْصِيلِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ، وَقِيلَ: مِنْ مَقُولَةِ الْإِنْفِعَالِ؛ وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ مُتَأَثِّرًا؛ كَتَسْخِينِ الْمَاءِ مِنَ النَّارِ مَا دَامَ الْمَاءُ مُسَخَّنًا، وَعَلَى هَذَا؛ فَيَفْسَّرُ الْإِدْرَاكُ بِقَبُولِ النَّفْسِ لِحُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِيهَا، وَقِيلَ: مِنْ مَقُولَةِ الْإِضَافَةِ؛ وَهِيَ نِسْبَةٌ يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهَا عَلَى تَعَقُّلِ نِسْبَةٍ أُخْرَى كَالْأَبَوَّةِ وَالْبَنَوَّةِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نِسْبَةٌ يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهَا عَلَى تَعَقُّلِ الْأُخْرَى، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِضَافَةِ الْمَقَابَلَةَ لِلْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا فِي جَانِبِ الْعِلْمِ النَّسْبَةُ؛ أَي: أَنَّهُ نِسْبَةٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهَا عَلَى تَعَقُّلِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَعَلَى هَذَا؛ فَيَفْسَّرُ

المطار

كَلَامَهُمْ، وَالْأَصْحَحُّ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ؛ الْأَوَّلُ ا.هـ.، ثُمَّ عَلَى جَعْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ؛ يَرُدُّ إِشْكَالٌ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ هُوَ الْأَشْيَاءُ أَنْفُسُهَا، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْحُكَمَاءِ، لَا أَشْبَاحُهَا، وَمِثْلُهَا عَلَى مَا لِبَعْضِ مِنْهُمْ هُوَ أَنَّ حَقِيقَةً وَاحِدَةً تَكُونُ مِنْ مَقُولَةِ الْجَوْهَرِ بِاعْتِبَارٍ، وَمِنْ مَقُولَةِ الْعَرَضِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ؛ كَزَيْدِ الْمَتَصَوِّرِ؛ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ الْخَارِجِيِّ مِنْ مَقُولَةِ الْجَوْهَرِ، وَبِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ الذَّهْنِيِّ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْعَرَضِ التَّسْعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَوَابِ؛ فَقَالَ مِير صدر الشيرازي: إِنَّ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ حُصُولِهَا فِي الذَّهْنِ تَنْقَلِبُ إِلَى مَقُولَةِ الْكَيْفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْلُومُ كَيْفًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الذَّهْنَ مَكَيْفَةٌ كَالْمَمْلُوحَةِ، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ وَاقِعٍ فِيهَا يَصِيرُ مَلْحًا؛ فَكَذَا كُلُّ وَاقِعٍ فِي الذَّهْنِ يَصِيرُ كَيْفًا، وَفِيهِ أَنَّ كَوْنَ الذَّهْنِ كَالْمَمْلُوحَةِ؛ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا شَبِيهٌ بِالْخَطَابَةِ، وَقَالَ عَصْرِيَّةُ الْجَلَالُ الدَّوَّانِيُّ بِعَدَمِ الْإِنْقِلَابِ، وَعَلَيْهِ؛ يَكُونُ الْعِلْمُ بِكُلِّ مَقُولَةٍ عَيْنَ تِلْكَ الْمَقُولَةِ، وَأَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا كَيْفًا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ؛ أَي: تَشْبِيهِ الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ فِي أَنَّهَا لَا



الدوئي

الإدراك بأنه حصول صورة شيء في الذهن، والذي عليه المحققون أنه من قبيل الكيف، وعليه؛ فالعلم عينُ المعلوم ذاتاً، وإنما يختلفان اعتباراً، فصورة الشيء باعتبار كونها مُرتسمة في الذهن: علم، وباعتبار ارتسامها بالشيء في الخارج: معلوم، فلا يُقال: إنه من أفراد العلم النظري، وهو يتوقف تعقله على تعقل الغير كالدليل، فلا يصدق عليه تعريف الكيف السابق من أنه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير؛ لأننا نقول: المنفي لزوم التوقف؛ أي: لا يلزم توقف تعقله على تعقل غيره، بل تارة يتوقف تعقله على تعقل الغير، وتارة لا يتوقف، كما ذكر ذلك السيد البليدي في شرح المقولات.

المطار

تقبل القسمة واللاقسة باعتبار وجودها الذهني بالكيف باعتبار وجوده الخارجي، وأن العلم من الأمور الاعتبارية، ويرد عليه: أنه لو كان مرادهم بكونه من مقولة الكيف كونه مُشابهاً للكيف؛ لم يكن وجه الاستدلالهم على أنه من مقولة الكيف إلا من مقولة الانفعال والإضافة؛ إذ يجوز أن يكون إضافة وانفعالاً شبيهاً بالكيف، ولم يكن نزاع المخالفين في ذلك حقيقياً بل لفظياً، وقال بعض آخر: إنه لا مانع من كون الشيء جوهرًا في الخارج وعرضًا في الذهن، ونوقش بأن العرض ماهية، إذا وُجدت في الخارج؛ كانت في موضوع، وههنا ليس كذلك، فالحق ما أفاده العلامة مير زاهد من أن للعلم معنيين؛ الأول: المعنى المصدرى، والثاني: المعنى الذهني الذي به الانكشاف، والأول هو حصول الصورة، والثاني هو الصورة الحاصلة، ولا شك أن الغرض العلمي لا يتعلق بالأول؛ فإنه ليس كاسباً ولا مكتسباً، فالمراد بحصول الصورة ههنا؛ الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة، هذا ما يذهب إليه النظر الجلي، ثم النظر الدقيق يحكم بأن المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر، وهي حالة إدراكية تتحقق عند حصول الشيء في الذهن، وتلك الحالة الإدراكية تصدق على الأشياء الحاصلة بالذهن صدقاً عرضياً، وذلك لأنه إذا حصل شيء في الذهن؛ يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه؛ فيقال له صورة

(إِنْ كَانَ إِذْعَانًا لِلنَّسَبَةِ)


الدوتبي

(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ إِذْعَانًا لِلنَّسَبَةِ) أَي: إِدْرَاكًا عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ أَوْ الظَّنِّ؛ أَي: إِنْ كَانَ إِدْرَاكًا؛ لَوْ قَوِّعَهَا أَوْ لَا وَقَوِّعَهَا، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِلنَّسَبَةِ؛ زَائِدَةٌ لِلتَّقْوِيَةِ؛ أَي: إِنْ كَانَ إِذْعَانٌ نَسَبَةٌ؛ أَي: إِدْرَاكًا لَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَقَعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَقَعَةٍ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ رَاجِحًا وَهُوَ الظَّنُّ، أَوْ جَازِمًا غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ وَهُوَ الْجَهْلُ، أَوْ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَلَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَهُوَ الْيَقِينُ، أَوْ يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ بِتَشْكِيكِكَ مُشَكِّكًا، وَهُوَ التَّقْلِيدُ، فَكُلٌّ مِنَ الظَّنِّ وَالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ وَالْيَقِينِ وَالتَّقْلِيدِ؛ تَصْدِيقٌ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ وَقَوِّعُ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وَقَوِّعَهَا عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا ذَكَرَ، وَأَمَّا إِدْرَاكٌ وَقَوِّعَهَا أَوْ لَا وَقَوِّعَهَا عَلَى وَجْهِ الْوَهْمِ أَوْ الشَّكِّ؛ فَلَا يُسَمَّى تَصْدِيقًا؛ لِأَنَّهُ لَا جَزْمَ وَلَا ظَنًّا عِنْدَ الشَّاكِّ وَالْمَتَوَهِّمِ، وَأَمَّا الْمَتَكَلِّمُونَ؛ فَلَا يَجْعَلُونَ الظَّنَّ، وَالْجَهْلَ، وَالتَّقْلِيدَ، وَالشَّكَّ، وَالْوَهْمَ مِنَ الْعِلْمِ، بَلْ هِيَ مُقَابِلَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَهُمُ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْعِلْمَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْمَعْلُومِ، فَالتَّصْدِيقُ^(١) عِنْدَهُمْ مُقَابِلٌ لِلتَّصْدِيقِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعِنْدَ الْمَتَكَلِّمِينَ كَلَامٌ نَفْسَانِيٌّ يَرْجِعُ لِقَوْلِ نَفْسِ الْمَصْدُوقِ: آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ؛ فَلِهَذَا يَعْرِفُونَهُ بِأَنَّهُ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ.

المطار

علميةً، وهذا المحمول ليس نفس الموضوع، وإلا؛ لكان محمولاً عليه حال كونه في الخارج؛ ضرورة أن الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود، وهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الإنسان، فالعرضي من مقولة كيف؛ سواء كان

(١) (قَوْلُهُ: فَالتَّصْدِيقُ عِنْدَهُمْ . . . إلخ) نقل العلامة الأمير في حاشيته على الجوهرة عند قول الشارح في تعريف الإيمان بأنه نفس المعرفة أو حديث النفس التابع للمعرفة ما يحقق هذا المقام قال: نقل السعد عن بعض المحققين أنه «أي حديث النفس» قدر زائد على التصديق المنطقي لأن التصديق المنطقي من أقسام العلوم فهو نفس المعرفة فعلى هذا المعاند عنده تصديق منطقي لا شرعي، لكنه أطال في رده في شرح المقاصد قائلاً: كلام ابن سينا وغيره يدل على أن التصديق المنطقي المقابل للتصور مساوٍ للمراد من التصديق الشرعي فإنه الحكم بمعنى الإذعان للنسبة، نعم تعقبه الخيالي بأن الشرعي أخص لصديق المنطقي بالظن، وكذا ينفرد المنطقي في تصديق المعاند والتقليد الصحيح والفاسد. ا.هـ. ببعض تصرف. ا.هـ. الشرنوبى.



الحُكْمِيَّة ؛ (فَتَضَدِّقُ).

الدوئي

(قَوْلُهُ: لِلنَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ) كَثُوبِ الْخَبْرِ لِلْمَبْتَدَأِ؛ أَي: إِدْرَاكًا؛ لَكُونِ النَّسْبَةِ وَاقِعَةً أَوَّلًا، وَالْحُكْمِيَّةِ: نَسْبَةُ لِلْحُكْمِ؛ لَكُونِهَا مَتَعَلِّقَةٌ، فَهِيَ مَوْرُدُ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ الْمَعْبَرِ عَنْهُمَا بِالْإِيقَاعِ؛ وَهُوَ إِدْرَاكُ الْوُقُوعِ، وَالْإِنْتِزَاعِ؛ وَهُوَ إِدْرَاكُ عَدَمِ الْوُقُوعِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: قَوْلُهُ: لِلنَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ؛ أَي: الْمُنْسُوبَةُ لِلْحُكْمِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِدْرَاكُ أَنَّ النَّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ، وَلَا تَتَّصِفُ النَّسْبَةُ حَقِيقَةً بِكُونِهَا

المطار

مَعْرُوضُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ أَوْ مِنْ مَقُولَةٍ أُخْرَى، وَبِهَذَا التَّحْقِيقُ يَنْحَلُّ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ، كَالْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ حَاصِلَةٌ فِي الذَّهْنِ بِأَنْفُسِهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْجَوْهَرِ أَوْ بِالْكَمِّ كَمَا، وَبِالْكَيفِ كَيْفًا؛ وَهَكَذَا، لَا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقُولَةٍ الْكَيفِ مُطْلَقًا، وَلَا حَاجَةً إِلَى مَا ارْتَكَبَهُ الْمُحَشِّي - يَعْنِي: الدَّوَانِي - فِي حَوَاشِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ؛ مِنْ أَنْ عَدَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيفِ عَلَى سَبِيلِ الْمَسَامَحَةِ وَتَشْبِيهِ الْأُمُورِ الذَّهْنِيَّةِ بِالْأُمُورِ الْعَيْنِيَّةِ ا. هـ. فَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمِيعُ الْفَلَّاسَةِ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ هُوَ الْأَشْيَاءُ أَنْفُسُهَا، أَمَّا عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمَهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ إِنْكَارِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ، أَوْ هُوَ صِنْفٌ حَقِيقِيٌّ ذَاتٌ إِضَافَةٌ، وَعَلَى مَنْ قَالَ بِالسَّبْحِ وَالْمِثَالِ مِنَ الْحُكَمَاءِ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيفِ عِنْدَهُمْ، قَالَ الْفَاضِلُ الْكَلْبِيُّ فِي حَوَاشِي الدَّوَانِي عَلَى الْمُتَنِ: لَيْسَ مَعْنَى إِنْكَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْوُجُودَ الذَّهْنِيِّ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ صُورَةٌ عِنْدَ الْعَقْلِ إِذَا تَصَوَّرْنَا شَيْئًا أَوْ صَدَّقْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ حَصُولَهَا عِنْدَهُ فِي الْوَاقِعِ بَدِيهِيٌّ لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا الْمَكَابِرُ، وَكَيْفَ يُنْكَرُونَهُ وَالْعِلْمُ الْحَادِثُ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ؟! وَالْخَلْقُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ، بَلْ هُوَ بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَصُولَ لَيْسَ نَحْوًا آخَرَ مِنْ وَجُودِ الْمَاهِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِأَنْ يَكُونَ لِمَاهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالشَّمْسِ مِثْلًا وَجُودَانِ؛ أَحَدُهُمَا خَارِجِيٌّ، وَالْآخَرَ ذَهْنِيٌّ؛ كَمَا يَقُولُ بِهِ مُشَبِّهُوهُ، فَهُمْ لَا يَنْكُرُونَ الْوُجُودَ عَنِ صُورِ الْأَشْيَاءِ وَأَمْثَالِهَا وَأَشْبَاحِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاحَ مَوْجُودَاتٌ خَارِجِيَّةٌ وَكَيْفِيَّاتٌ نَفْسَانِيَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ الْمَخْلُوقَةُ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يَنْكُرُونَ الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ عَنِ

الدوَقِي

حُكْمِيَّةٌ إِلَّا بَعْدَ تَعَلُّقِ الحَكْمِ بِهَا لَا قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ المَصْنُفُ: لِلنَّسْبَةِ الخَبْرِيَّةِ بَدَلِ الحُكْمِيَّةِ؛ كَانَ أَوْلَى، وَالنَّسْبَةُ الحُكْمِيَّةُ: هِيَ ثَبُوتُ المَحْمُولِ لِلمَوْضُوعِ فِي كُلِّ مِّنَ القَضِيَّةِ المَوْجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ عِنْدَ المَحَقِّقِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا ثَبُوتُ المَحْمُولِ لِلمَوْضُوعِ فِي المَوْجِبَةِ، وَانْتِفَاءُ المَحْمُولِ عَنِ المَوْضُوعِ فِي السَّالِبَةِ، وَعَلَيْهِ مَشَى الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: (وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ... إلخ).

المَطَار

نَفْسِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَدْلَتِهِمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: لَوْ حَصَلَ النَّارُ فِي الأَذْهَانِ؛ لَأَحْتَرَقَتْ أَذْهَانُنَا بِتَصَوُّرِنَا لَهَا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ كَمَا تَرَى، إِنَّمَا يَنْفِي الوجودَ عَنِ نَفْسِ النَّارِ لَا عَنِ شَبَحِهَا وَمِثَالِهَا، فَالْحَقُّ أَنَّ جَمْهَورَ المَتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يَنْكُرُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَقِّقُو الفِلاسِفَةِ؛ مِنْ أَنَّ الحَاصِلَ فِي الأَذْهَانِ أَنفُسُ مَاهِيَّاتِ الأَشْيَاءِ، وَلَمْ يُنْكَرُوا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الأَشْبَاحِ؛ كَمَا صرَّحَ بِهِ بَعْضُ الأَفْاضِلِ فِي حَاشِيَةِ الخِيَالِيِّ، وَبَقِيَ أَنَّ المَحْشِيَّ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ الغَنِيمِيِّ اسْتِشْكَالَ جَعْلِ العِلْمِ مِنْ مَقُولَةِ الكَيْفِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الكَيْفَ عَرَضٌ لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ لِذَاتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ؛ بَأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى العِلْمِ الكَسْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهَا ١. هـ. وَأَقُولُ: الإِشْكَالُ مَشْهُورٌ قَدِيمًا، وَأَجَابُوا عَنْهُ، قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الحَكِيمِ فِي حَاشِيَةِ المَطْوَلِ: إِنَّ مَعْنَى التَّوَقُّفِ المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِ الكَيْفِ؛ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّصَوُّرَ بِدُونِهِ أَصْلًا، قَالُوا: فَلَا يَرُدُّ الكَيْفِيَّةُ المَرْكَبَةُ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ أَجْزَائِهَا؛ لَا عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ، وَكَذَا الكَيْفِيَّةُ المَكْتَسِبَةُ بِالحَدِّ أَوْ الرَّسْمِ؛ إِذْ لَا تَوَقَّفُ فِيهَا بِمَعْنَى عَدَمِ إِمْكَانِ التَّصَوُّرِ بِدُونِهَا؛ لِإِمْكَانِ حَصُولِهَا بِالبَدَاهَةِ ١. هـ. وَقَدْ أَطَّلْنَا الكَلَامَ فِي هَذَا المَقَامِ؛ جِزْصًا عَلَى تِلْكَ الفَوَائِدِ الَّتِي قَلَّ أَنْ تَوْجَدَ هَكَذَا فِي كِتَابٍ، فَاحْرِصْ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ مِنْ أَذْكَيَاءِ الطُّلَّابِ، ثُمَّ إِنِّي بَعْدَ حِينٍ مِنَ الزَّمَانِ رَأَيْتُ لِلعَلَّامَةِ مِيرِ زَاهِدِ الهِنْدِيِّ حَاشِيَةً عَلَّقَهَا عَلَى رِسَالَةِ العَلَّامَةِ الرَّازِيِّ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ؛ ذَكَرَ فِيهَا كَلَامًا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا المَقَامِ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ؛ فَأَحْبَبْتُ ذِكْرَهُ هَهُنَا، وَإِنْ أَدَّى إِلَى مَزِيدِ تَطْوِيلٍ؛ لِعِلْمِي أَنَّهُ نَادِرُ الوجودِ، قَالَ رَجِمَهُ اللهُ: إِعْلَمُ أَنَّ هَهُنَا إِشْكَالًا مَشْهُورًا أوردَهُ الشَّيْخُ فِي «الإِهْيَاتِ الشُّفَاءِ»، وَأَجَابَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: لِقَائِلِ أَنْ



الدوتى

وإنما كان التَّحْقِيقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ موردَ الإيجابِ والسَّلْبِ، والإيقاعِ والانتزاعِ هو النسبةُ، والإيجابُ والإيقاعُ عبارةٌ عن إدراكِ وقوعِها؛ أي: مُطابقتها لِلوِاقِعِ، والسَّلْبُ والانتزاعُ عبارةٌ عن إدراكِ عدمِ وقوعِها؛ أي: عدمُ مُطابقتها لِلوِاقِعِ ونفسِ الأمرِ، وَلَا تَكُونُ النَّسْبَةُ مَورِداً لِمَا ذَكَرَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى ثَبُوتِ المَحْمُولِ

المطار

يقول: العِلْمُ هو المَكْتَسَبُ مِن صُورِ المَوْجُودَاتِ مَجْرَدَةً عَن مَوادِّهَا، وَهِيَ صُورُ جَوَاهِرٍ وَأَعْرَاضٍ، فَإِنَّ كَانَتْ صُورِ الأَعْرَاضِ أَعْرَاضاً؛ فَصُورُ الجَوَاهِرِ كَيْفَ تَكُونُ أَعْرَاضاً؟ فَإِنَّ الجَوَهَرَ لِذَاتِهِ؛ جَوْهَرٌ، فَمَاهِيَّتُهُ لَا تَكُونُ فِي مَوْضُوعِ أَلْبَتَّةَ، وَمَاهِيَّتُهُ مَحْفُوظَةٌ؛ سِوَاءِ نُسِبَتِ إِلَى إدْرَاكِ العَقْلِ لَهَا، أَوْ نُسِبَتِ إِلَى الوجودِ الخَارِجِيِّ، فَتَقُولُ: إِنَّ مَاهِيَّةَ الجَوَهْرِ جَوْهَرٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِي الخَارِجِ؛ لَكَانَ لَا فِي مَوْضُوعٍ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَوْجُودَةٌ لِمَاهِيَّةِ الجَوَهْرِ المَعْقُولَةِ، فَإِنَّهَا مَاهِيَّةٌ مِن شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فِي الأَعْيَانِ؛ لَا فِي مَوْضُوعٍ؛ أَيْ: إِنَّ هَذِهِ المَاهِيَّةَ مَعْقُولَةٌ عَن أَمْرِ وجودِهِ فِي الأَعْيَانِ؛ لَا فِي مَوْضُوعٍ، وَأَمَّا وجودُهُ فِي العَقْلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِّهِ مِن حَيْثُ هُوَ جَوْهَرٌ؛ أَيْ: لَيْسَ حَدُّ الجَوَهْرِ أَنَّهُ فِي العَقْلِ لَا فِي مَوْضُوعٍ، بَلْ حَدُّهُ أَنَّهُ سِوَاءِ كَانِ فِي العَقْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ وجودَهُ فِي الأَعْيَانِ لَيْسَ فِي مَوْضُوعٍ أ.هـ. لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ القَوْلَ بَعَرَضِيَّةِ الصُّورَةِ الجَوَهْرِيَّةِ مُنَافٍ لِحَصْرِ العَرَضِ فِي المَقُولَاتِ التَّشْعِ؛ لِأَنَّ المَقُولَاتِ أَجْنَاسٌ عَالِيَةٌ مُتَابِنَةٌ بِالدَّاتِ، اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ حَصَرَ الأَعْرَاضِ المَوْجُودَةِ فِي الخَارِجِ، ثُمَّ هَهُنَا إِشْكَالٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنَّ العِلْمَ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ جَوْهَرًا وَكَيْفًا، مَعَ أَنَّهُمَا مَقُولَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، وَصِدْقُهُمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ، وَأَجَابَ عَنِ الإِشْكَالَيْنِ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ بِالفَرَقِ بَيْنَ القِيَامِ وَالحَصُولِ؛ بِأَنَّ مَا هُوَ جَوْهَرٌ مَعْلُومٌ وَحَاصِلٌ فِي الذَّهْنِ وَمَوْجُودٌ فِيهِ، وَمَا هُوَ عَرَضٌ وَكَيْفٌ عِلْمٌ وَقَائِمٌ بِالذَّهْنِ وَمَوْجُودٌ فِي الخَارِجِ، وَحَاصِلُهُ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِقِ أَنَّ القَائِمَ بِالذَّهْنِ شَبَحَ المَعْلُومِ وَمِثَالُهُ، وَالحَاصِلَ فِيهِ غَيْرُ المَعْلُومِ نَفْسِهِ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَسَاقَطٌ عَن دَرَجَةِ التَّحْقِيقِ، بَلِ النَّظَرُ الدَّقِيقُ يَقْضِي بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ بِأَنَّ


الدونى

للموضوع، فذلك الثبوت تدركُ مُطابقتُهُ لِلوَاقِعِ فِي القَضِيَّةِ المَوْجِبَةِ، ويدركُ عَدَمَ مُطابقتِهِ لِلوَاقِعِ فِي القَضِيَّةِ السَّالِبَةِ.

وَلِذَا قَالَ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي التَّجْرِيدِ: إِنَّ النِّسْبَةَ الحُكْمِيَّةَ فِي المَوْجِبَةِ والسَّالِبَةِ عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ، فَيُلاحِظُ الرِّبْطُ فِيهَا لَآ عَدَمَ الرِّبْطِ، ثُمَّ تَدْعُو فِي المَوْجِبَةِ أَنَّ الرِّبْطَ

المظار

يُقَالُ: إِنَّا لَا نَعْنِي بِالْعِلْمِ إِلَّا مَا هُوَ مَنشَأُ الانكشافِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَةَ الحَاصِلَةَ كَافِيَةٌ فِي الانكشافِ، كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الحَدْسُ الصَّائِبُ، فَمَنشَأُ الانكشافِ هُوَ الصُّورَةُ الحَاصِلَةُ، فَلَوْ فَرضَ أَن يَكُونَ القَائِمُ بِالذَّهْنِ أَيْضاً مَنشَأُ الانكشافِ؛ يَلْزِمُ حَصولُ الحَاصِلِ عَلَى أَنَّهُ لَزِمَ أَن تَكُونَ تِلْكَ الصُّورَةُ عِلْماً وَعَرَضاً وَكَيْفَاً كَلَّمَا تَفَطَّنْتَ؛ فَعَادَ الإشْكَالُ، وَأجَابَ عَنْهُمَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الجَوْهَرَ بَعْدَمَا يَوْجَدُ فِي الذَّهْنِ يَصِيرُ عَرَضاً وَكَيْفَاً بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ المَاهِيَّةِ مَتَأخَّرَةٌ عَن مَرْتَبَةِ الوجودِ وَتَابِعَةٌ لَهَا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا المَذْهَبَ خَارِجٌ عَن سَلْكِ العَقْلِ ضَرُورَةً أَنَّ المَاهِيَّةَ وَذَاتِيَّاتِهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الطُّرُوفِ وَأَنْحاءِ الوجودِ والعقلِ بَعْدَ قَلْبِ المَاهِيَّةِ مِنَ المَمْتَنَعَاتِ عَلَى أَنَّ هَذَا القَائِلَ؛ إِمَّا أَن يَقُولَ بَانْتِفَاءِ الجَوْهَرِيَّةِ، أَوْ بِبَقَائِهَا، فَعَلَى الأَوَّلِ: يَرْجِعُ قَوْلُهُ هَذَا إِلَى القَوْلِ بِحَصولِ الشَّبَحِ وَالمِثَالِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَعُودُ الإشْكَالُ وَمَا قَالَ إِنَّ مَرْتَبَةَ الوجودِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَرْتَبَةِ المَاهِيَّةِ، فَهُوَ أَيْضاً بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ المَاهِيَّةِ مَرْتَبَةُ المَعْرُوضِ، وَمَرْتَبَةَ الوجودِ مَرْتَبَةُ العَارِضِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ المَعْرُوضِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى مَرْتَبَةِ العَارِضِ، فَإِن قُلْتَ: التَّقَدُّمُ عِنْدَ القَوْمِ مُنْخَصَرٌّ فِي التَّقَدُّمَاتِ الخَمْسَةِ المَشْهُورَةِ، وَتَقَدُّمُ المَعْرُوضِ عَلَى العَارِضِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، أَمَّا التَّقَدُّمُ بِالزَّمَانِ وَالتَّقَدُّمُ بِالشَّرْفِ؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَقَدُّمُ غَيْرِهِمَا؛ فَلِأَنَّ التَّقَدُّمَ بِالطَّبَعِ تَقَدُّمٌ بِحَسَبِ الوجودِ، وَالتَّقَدُّمُ بِالْعَلِّيَّةِ تَقَدُّمٌ بِحَسَبِ الوجودِ، وَالتَّقَدُّمُ بِالرُّتْبَةِ مَا يَصِحُّ فِيهِ أَن يَكُونَ المَتَقَدِّمُ مَتَأخَّرًا وَالمَتَأخَّرُ مُتَقَدِّمًا؛ قُلْتُ: هَذَا التَّقَدُّمُ وَرَاءَ تِلْكَ التَّقَدُّمَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ المَحَقِّقُ الطُّوسِيُّ فِي نَقْدِ التَّنْزِيلِ، وَقَدْ عَبَّرَ الشَّيْخُ فِي إلهِيَّاتِ الشِّفَاءِ عَن هَذَا التَّقَدُّمِ بِالتَّقَدُّمِ بِالذَّاتِ، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّقَدُّمِ بِالمَاهِيَّةِ، وَالقَوْمُ إِنَّمَا حَصَرُوا التَّقَدُّمَ الَّذِي هُوَ بِحَسَبِ الوجودِ، وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ المَحَقِّقِينَ عَن كَوْنِ العِلْمِ جَوْهَرًا



وَمَعْنَى إِذْعَانِ النَّسْبَةِ: إدراكها على وجهٍ يُطَلَّقُ عليه

الدوتبي

ثابتٌ، وفي السَّالِبَةِ أَنَّهُ غيرُ ثابتٍ، وقد علمتُ ممَّا ذكرنا أن الإيجابَ والإيقاعَ بمعنى، والسَّلْبَ والانتزاعَ بمعنى، وأنَّ الإذعانَ أعمُّ منهما.

(قَوْلُهُ: عَلَى وَجْهِ... إلخ) هو أن يكون الإدراك المتعلقُ بها مُتَعَلِّقًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا واقعةٌ أو ليستَ بواقعةٍ، لا مُتَعَلِّقًا بها من حيث ذاتها.

(قَوْلُهُ: يُطَلَّقُ عَلَيْهِ... إلخ) أي: فالإذعانُ للنسبةِ وتسليمها وقبولها عندهم إدراكٌ أَنَّهَا واقعةٌ أو ليستَ بواقعةٍ، وأمَّا عند المتكلمين؛ فهو قول النَّفْسِ: آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ.

المطار

وكيفيًّا؛ بأنَّ العِلْمَ عندهم من مقولةِ الكَيْفِ على طريقِ المسامحةِ وتشبيهِ الأمورِ الذَّهْنِيَّةِ بالأُمُورِ العَيْنِيَّةِ، وهذا أيضاً كما تراه خالٍ عن التَّحْقِيقِ، وأجابَ بعضُ الأفاضلِ عن ذلكَ بأنَّ العِلْمَ كَيْفٌ؛ بمعنى العَرَضِ العامِّ، وهو أعمُّ مِنَ المَقُولَةِ، إذ الكَيْفُ الَّذِي هو المَقُولَةُ مَعْنَاهُ ماهِيَّةٌ إذا وَجَدَتْ في الخارِجِ كَانَتْ في موضوعٍ، ولا يكونُ تَعَقُّلُهَا مَوْقُوفًا على تَعَقُّلِ الغَيْرِ، ولا يكونُ فيها اقتضاءُ انقسامِ المحلِّ ولا اقتضاءُ النَّسْبَةِ والكَيْفِ الَّذِي هو عَرَضٌ عامٌّ، وأعمُّ مِنَ المَقُولَةِ هو عَرَضٌ موجودٌ في الموضوعِ، بحيثُ لا يكونُ تَعَقُّلُهُ مَوْقُوفًا على تَعَقُّلِ الغَيْرِ، ولا يكونُ فِيهِ اقتضاءُ انقسامِ المحلِّ ولا اقتضاءُ النَّسْبَةِ، ولا يخفى عليك أن ذلكَ بعدَ تسليمِ أنَّ القومَ يُطَلِّقُونَ الكَيْفَ على هَذَيْنِ المعنِيَيْنِ؛ يُشكِّلُ بالصُّورَةِ الجزئيَّةِ الحاصِلَةِ مِنَ الإضافةِ المخصوصَةِ أو المقدارِ المشخَّصِ مثلاً، وإنَّا نقولُ، وبالله التَّوْفِيقُ ومنهُ الوصولُ إلى التَّحْقِيقِ: الأشياءُ إذا حَصَلَتْ في الأذهانِ؛ يحصلُ لَهَا وَصْفٌ، هو ليسَ بِحاصلٍ لَهَا وقتَ كونِها في الأعيانِ، ويحملُ ذلكَ الوصفُ عليها، فيقالُ مثلاً: الإنسانِيَّةُ صُورَةٌ علميَّةٌ وَعِلْمٌ، ولا شكَّ أنَّ المحمولَ في تلكَ القضيةِ ليسَ نَفْسَ الموضوعِ، ولا ذاتيًّا لَهُ، وإلَّا؛ لَكَانَ مَحْمُولًا على تقديرِ كونِهِ في الخارِجِ أيضاً؛ ضرورةً أنَّ الدَّاتِ والذَّاتِيَّ لا يختلفُ باختلافِ الوجودِ، فهذا الحملُ حملٌ عَرَضِيٌّ، مثلُ حملِ الكاتبِ على الإنسانِ، فالعِلْمُ حقيقةٌ هو غيرُ الحاصلِ في الذَّهنِ، وهو ليسَ إلاَّ من مقولةِ الكَيْفِ لصدقِ رسمِ الكَيْفِ عليه، وما وَجَدَ في الذَّهنِ عَرَضٌ؛ لأنَّهُ موجودٌ في

اسْمُ التَّسْلِيمِ والقَبُولِ .

والإِدْرَاكُ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ يُسَمَّى حُكْمًا .

فالتَّصْدِيقُ عَلَى تَعْرِيفِهِ : هُوَ الحُكْمُ فَقَطْ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحُكَمَاءِ ،
فِيكونُ بَسِيطًا .

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ : إِسْمُ التَّسْلِيمِ) الإِضَافَةُ لِلبَيَانِ ، (وَالقَبُولِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ .

(قَوْلُهُ : المَذْكُورِ) هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّسْلِيمِ ، وَقَوْلُهُ : (يُسَمَّى حُكْمًا) ؛
أَي : كَمَا يُسَمَّى تَصْدِيقًا .

(قَوْلُهُ : فَالتَّصْدِيقُ . . . إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الكَلَامُ السَّابِقُ مِنْ أَنَّ التَّصْدِيقَ
هُوَ إِدْرَاكٌ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ . . . إلخ .

(قَوْلُهُ : عَلَى تَعْرِيفِهِ) أَي : عَلَى تَعْرِيفِ المَصْنُفِ لَهُ ، وَالمَرَادُ تَعْرِيفُهُ الضَّمْنِيُّ ؛
لأنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَقْسِيمِهِ المَذْكُورِ تَعْرِيفُ التَّصْدِيقِ بَأَنَّهُ الإِذْعَانُ لِلنِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ ؛ أَي :
إِدْرَاكٌ وَقُوعِهَا أَوْ لَا وَقُوعِهَا .

(قَوْلُهُ : كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحُكَمَاءِ) أَي : وَهُوَ الرَّاجِحُ .

المَطَّار

المَوْضُوعُ ، وَتَابِعٌ لِلمَوْجُودِ الخَارِجِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَهُ فِي المَاهِيَّةِ ، فَهُوَ إِنْ كَانَ كَيْفًا ؛
فذلِكَ أَيْضًا كَيْفٌ ، وَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا ؛ فَهُوَ أَيْضًا جَوْهَرٌ وَهَكَذَا ، وَإِطْلَاقُ العِلْمِ عَلَى
الحَاصِلِ فِي الذَّهْنِ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ العَارِضِ عَلَى المَعْرُوضِ ؛ مِثْلَ إِطْلَاقِ الضَّاحِكِ
عَلَى الإِنْسَانِ ، فَالعَارِضُ لَيْسَ إِلَّا عَرَضًا ، وَمِنْ مَقُولَةِ الكَيْفِ وَالمَعْرُوضِ لَيْسَ إِلَّا
عَرَضًا وَتَابِعًا لِلمَوْجُودِ الخَارِجِيِّ ا.هـ .

(قَوْلُهُ : كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحُكَمَاءِ) اخْتَارَهُ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ مُعْتَرَضٌ بِمَا
سَيَأْتِي ، وَمَا اشْتَهَرَ عَنِ المَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّ العِلْمَ إِذَا كَانَ إِدْرَاكًا سَادِجًا ؛ فَتَصَوُّرٌ ، وَإِنْ
كَانَ مَعَ الحُكْمِ ؛ فَتَّصْدِيقٌ ، عَلَى ظَاهِرِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ المَحْكُومَ عَلَيْهِ
وَبِهِ وَالنِّسْبَةَ مَعَ الحُكْمِ تَصْدِيقًا ، وَهُوَ إِثْبَاتُ مَذْهَبٍ جَدِيدٍ بِلا سَنَدٍ ، وَذلِكَ غَيْرُ مَعْتَدٍ
بِهِ ؛ أَفَادَةُ المَحْشِيِّ ، وَأَقُولُ : عِبَارَةُ الأَصْلِ هَكَذَا : العِلْمُ إِذَا تَصَوَّرَ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا تَصَوَّرَ



لكن يُشترط في وجوده ثلاثة تصوّرات :

- ١ . تصوّر المحكوم عليه .
- ٢ . وتصوّر المحكوم به .
- ٣ . وتصوّر النسبة الحكمية .

وإنّما قلنا : «الإدراك على الوجه المذكور هو الحكم» ؛ لأنّ الحكم على ما ذكره القوم هو : إدراك أنّ النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة .

الدوي

(قوله : لكن يُشترط في وجوده... إلخ) أي : لأنّ الحكم على الشيء - وكذا الحكم به - فرع عن تصوّره .

(قوله : وتصوّر النسبة الحكمية) أي : إدراك تعلق الخبر بالمبتدأ .

(قوله : وإنّما قلنا : الإدراك على الوجه المذكور) أي : الذي يُطلق عليه اسم

التسليم .

(قوله : واقعة) أي : مطابقة للواقع ونفس الأمر ، وقوله : (أو ليست بواقعة) ؛

أي : ليست مطابقة لما في الواقع ونفس الأمر .

المطار

معه حكم ، فاعترضها السيّد بأنّه تقسيم لا يوافق مذهب الحكماء ولا الإمام ، بل لا يكون صحيحاً في نفسه ، وبين ذلك بلزوم محاذير نقل المحشّي بعضها ؛ فقد أخلّ بنقل كلام الأصل وبالاعتراض عليه ، وادّعى أنّه قولٌ اشتهر عند المتأخّرين مع أنّه لم يقل به أحدٌ منهم ، وحكموا بفساده .

(قوله : هو إدراك أنّ النسبة واقعة) أي : يدرك أنّ النسبة المدركة بين الطرفين واقعة

بينهما في حدّ ذاتها ؛ مع قطع النظر عن إدراكنا إيّاها ؛ لا إدراك هذه القضية ؛ فإنّه تصوّر

تعلّق بما يتعلّق به التصديق يوجد في صور التخيل والوهم ؛ ضرورة أنّ المدرك في

جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع ، إلّا أنّ ذلك الإدراك ليس على وجه الإذعان ولا

التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ ؛ لأنّه خلاف الوجدان ، ولا استلزامه ترتّب تصديقات

غير متناهية ؛ لأنّ هذا المدرك مُشتملٌ على محكوم عليه ؛ وهو النسبة ، ومحكوم به ؛

وهو واقعة ، وعلى نسبة بينهما ؛ وهي مغايرة للمدركات التي يتعلّق بها التصديق

ولا شكَّ أنَّ: مَنْ أدركَ النَّسْبَةَ الإِجَابِيَّةَ على وجهٍ يُطْلَقُ عليه اسمُ التَّسْلِيمِ؛ فقد أدركَ أَنَّهَا واقِعَةٌ، وكذا مَنْ أدركَ النَّسْبَةَ السَّلْبِيَّةَ على الوجهِ المذكورِ؛ فقد أدركَ أَنَّهَا ليستْ بواقِعَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ مُحْصَلُ مَا ذَكَرَهُ القَوْمُ

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: الإِجَابِيَّةُ) وهي ثبوتُ الخبرِ لِلمتدأ، والإِجَابِيَّةُ نسبةٌ للإِيجابِ من نسبةِ المتعلِّقِ بالفتحِ لِلمتعلِّقِ بالكسرِ، وقد علمتُ المرادَ بالإِيجابِ.

(قَوْلُهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ أَنَّهَا واقِعَةٌ) أي: وإذا كانَ كذلك؛ فيكونُ إدراكُ النَّسْبَةِ على الوجهِ المذكورِ هو إدراكُ أَنَّهَا واقِعَةٌ أو غيرُ واقِعَةٍ، وإدراكُ أَنَّهَا واقِعَةٌ هو الحكمُ، فيكونُ إدراكُ النَّسْبَةِ على الوجهِ المذكورِ هو الحكمُ وهو المدَّعى، وكذا يُقالُ فيما بعد.

(قَوْلُهُ: النَّسْبَةُ السَّلْبِيَّةُ) هي: انتفاءُ القيامِ عن زيدٍ في: زيدٌ ليسَ بِقائمٍ، والسَّلْبِيَّةُ نسبةٌ لِلسَّلْبِ من حيثُ إِنَّهَا مُتعلِّقَةٌ، فهو من نسبةِ المتعلِّقِ بالفتحِ لِلمتعلِّقِ بالكسرِ، وقد علمتُ المرادَ بِالسَّلْبِ فيما مرَّ، وَلَا تَنصِفُ النَّسْبَةُ بِكونِهَا إِجَابِيَّةً أو سَلْبِيَّةً إِلَّا بعدَ تعلقِ الإِيجابِ أو السَّلْبِ بها، لَا قبلَ ذلكَ كما هو ظاهرُهُ، فَلَوْ حذَفَ كلاً مِنْ الإِجَابِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وعَبَّرَ بدلَهُما بالخبرِيَّةِ؛ كانَ أَوْلَى.

(قَوْلُهُ: وَلَمَّا كَانَ... إلخ) جوابٌ عن مخالفةِ المصنِّفِ القومِ في التَّعبيرِ؛ حيثُ عَبَّرَ هو بِالإِذعانِ، وَهُم عَبَّرُوا بِإدراكِ أَنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ أو ليستْ بواقِعَةٍ.

(قَوْلُهُ: مَا ذَكَرَهُ القَوْمُ) أي: في تعريفِ الحكمِ من أَنَّهُ إدراكُ أَنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ، أو ليستْ بواقِعَةٍ.

المَطَّار

والْحُكْمُ الَّذِي هو في بيانِهِ، فَهَهُنَا تصديقٌ وَحُكْمٌ آخَرُ، وهو أن تدرِكَ النَّفْسُ أَنَّ النَّسْبَةَ بينَ تلكَ النَّسْبَةِ وبينَ واقِعَةٍ؛ واقِعَةٌ، فيلزمُ هناكَ تصديقٌ وَحُكْمٌ ثالثٌ، وهكذا؛ فيتوقَّفُ حصولُ حُكْمٍ واحدٍ على أحكامٍ غيرِ مُتناهيةٍ، وهو باطلٌ قطعاً، ومحصَّلُ الجوابِ أَنَّ المدركَ بعدَ إدراكِ الطَّرفينِ أمرٌ إجماليٌّ يُقالُ لَهُ: الإِذعانُ إذا عَبَّرَ عنه بالتَّفصيلِ؛ يظهرُ فيه تصديقٌ آخَرُ، وَالْحُكْمُ هو ذلكَ المَجْمَلُ كما يشهدُ بِهِ الوجدانُ.

(قَوْلُهُ: وَلَمَّا كَانَ مُحْصَلُ مَا ذَكَرَهُ القَوْمُ... إلخ) شروعٌ في توجيهِ تَقْسِيمِ



راجِعاً إلى الإذعان؛ عبّر عنه المصنّف بـ (الإذعان)؛ اختصاراً في العبارة؛ وإثباتاً للفرق:

الدوتبي

(قوله: راجِعاً إلى الإذعان) أي: لأنه كما سبق إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة على سبيل الجزم أو الظنّ، فقوله: راجِعاً إلى الإذعان؛ أي: بطريق اللزوم.
(قوله: عبّر عنه) أي: عن محصل ما ذكره القوم؛ أي: عن ملزوميه.

المطار

المصنّف، واستحسان تعريف التصديق المستفاد من ذلك التقسيم بأنّه إذعان للنسبة على صنيع القوم، ولم يُعادل بين عبارة المصنّف والأصل لما علمت من فسادها؛ فنزلت منزلة العدم، وحاصل ما ذكره من توجيه الاستحسان أمران؛ الأول: الاختصار، والثاني: التفرقة بين الإدراكين المتعلّقين بالنسبة، فإنّه يتعلّق بهما علمان؛ أحدهما تصوّري، والآخر تصديقي كما سيظهر، ووجه العلامة الدوّاني كلام المصنّف بسلامة تعريف التصديق المستفاد منه عن عدم المنع بخلاف تعريف القوم، قال: عدل عن العبارة المشهورة، وهي إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة؛ لأنّه يدخل فيها التخيل، فإنّه إدراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها، وكذا الشكّ والوهم؛ ضرورة أنّ المدرك في جانب الوهم هو الوقوع أو اللاّوقوع، إلّا أنّ تلك الإدراكات ليست على وجه الإذعان والتّسليم، بل على سبيل التخيل والتّجويز. ١. هـ. قال أبو الفتح: أراد بالتّخيل؛ تصوّر الوقوع أو اللاّوقوع من غير تردّد ولا تجويز، والشكّ تصوّرهما على وجه التردّد، والوهم تجويز أحدهما مع ظنّ الآخر، ويمكن دفع المناقشة عن العبارة المشهورة؛ بأنّ المتبادر من إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة؛ إدراكها على وجه الإذعان كما يشعر به عنوان أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة بخلاف قولهم: وقوع النسبة أو لا وقوعها. ١. هـ. وقد أشار مير زاهد لضعف هذا الجواب بقوله: وربّما يُظنّ أنّ التّخيل والشكّ والوهم إدراك لوقوع النسبة أو لا وقوعها؛ لأنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ولعلّ منشأ هذا الظنّ أخذ معنى الإذعان في الثاني دون الأوّل. ١. هـ. فهذه مرجّحات ثلاثة؛ اثنان للشارح وواحد للدوّاني، وهناك مرجّحان آخران ذكرهما


- بين إدراكِ النَّسْبَةِ؛ الَّذِي هو من قبيلِ التَّصَوُّرِ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: بَيْنَ إِدْرَاكِ النَّسْبَةِ) أَي: الَّذِي هو تصوُّرٌ تَعَلَّقَ المَحْمُولِ بالمَوْضُوعِ.

المطار

مير زاهد أشارَ لِأَوَّلِهِمَا بقَوْلِهِ: والتَّعْبِيرُ بأنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ... إلخ؛ يخرُجُ عَنْهُ التَّصَدِيقَاتُ الشَّرْطِيَّةُ، فَإِنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ أو لَيْسَتْ بِواقِعَةٍ؛ نِسْبَةٌ حَمَلِيَّةٌ، والنَّسْبَةُ الَّتِي فِي الشَّرْطِيَّاتِ هِيَ نِسْبَةُ الاتِّصَالِ أو الانفصالِ واللَّاتِّصَالِ واللَّانفصالِ ١.٥. هـ. أَي: فعلى هذا يكونُ تَعْرِيفُهُمُ لِلتَّصَدِيقِ غيرِ جَامِعٍ، ولِلثَّانِي بقَوْلِهِ: ولأنَّهُ يتوَهَّمُ مِنْهَا أنَّ مَفْهُومَ أنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ أو لَيْسَتْ بِواقِعَةٍ؛ مَعْتَبَرٌ فِي مَعْنَى القَضِيَّةِ، والأمرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ المَعْتَبَرَ فِيهِ نِسْبَةٌ بَسِيطَةٌ تصدُقُ عَلَيْهَا هَذِهِ العِبَارَةُ المَفْصَلَةُ ١.٥. هـ. قَالَ الدَّوَّانِيُّ أَيْضاً: وفي هذا؛ أَي: قولِ المَصْنُفِ العِلْمُ إنَّ كَانَ إِذْعَاناً لِلنَّسْبَةِ... إلخ؛ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ الأمرِ فِي المَقَامِ، وهو أنَّ التَّصَدِيقَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الإِدْرَاكِ؛ مُعَايِرٌ لِلتَّصَوُّرِ مُغَايِرَةٌ ذَاتِيَّةٌ لا بِاعتبارِ المَتَعَلِّقِ كما يَشْهَدُ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى الوجودانِ، وَأَنَّ التَّصَوُّرَ يَتَعَلَّقُ أَيْضاً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّصَدِيقُ، أعني أَنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ أو لَيْسَتْ بِواقِعَةٍ ولا حَجَرَ فِيهِ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ ١.٥. هـ.، قَالَ مير أبو الفتح: اختلفوا فِي أَنَّ التَّصَدِيقَ يمتازُ عَنِ التَّصَوُّرِ بِاعتبارِ المَتَعَلِّقِ أو لا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّصَوُّرَ لا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّصَدِيقُ مِنْ وَقُوعِ النَّسْبَةِ أو لا وَقُوعِهَا، بل إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّسْبَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَالتَّصَدِيقُ عِنْدَهُمْ إِدْرَاكٌ مَتَعَلَّقٌ بِوقُوعِ النَّسْبَةِ أو لا وَقُوعِهَا مُطْلَقاً، وَالتَّصَوُّرُ إِدْرَاكٌ مَتَعَلَّقٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فيكونُ بَيْنَهُمَا اِمْتِيازٌ بِاعتبارِ المَتَعَلِّقِ أَيْضاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا حَجَرَ فِي التَّصَوُّرِ بل يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّصَدِيقُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، فلا اِمْتِيازَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِحَسَبِ الذَّاتِ واللَّوْازِمِ كاحتمالِ الصِّدْقِ والكذبِ دُونَ المَتَعَلِّقِ، وهذا هو الحَقُّ عِنْدَ المَحَقِّقِينَ بِشهادةِ الوجودانِ الصَّادِقِ، ولهذا؛ عدَلَ المَصْنُفُ عَنِ العِبَارَةِ المشهورةِ لِإِيْهامِها دُخُولَ التَّخْيِيلِ والشُّكِّ والوهمِ فِيها؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ المَذْهَبِ الحَقِّ، ففِي العُدُولِ عَنْهَا إِلَى قِيْدِ الإِذْعَانِ إِشَارَةٌ إِلَى اِخْتِيَارِ ذَلِكَ المَذْهَبِ، ثُمَّ قَالَ: وفي العُدُولِ عَنِ تِلْكَ العِبَارَةِ المَرْكَبَةِ المَفْصَلَةِ، يعني قولهم: إِنَّ النَّسْبَةَ واقِعَةٌ... إلخ؛ إِلَى النَّسْبَةِ المَفْرَدَةِ



- وبينَ إذعانِ النسبةِ؛ الَّذي هو مِن قَبيلِ التَّصديقِ .

بأوضحِ وجهٍ وأوجزِهِ .

فإنَّ إدراكَ النسبةِ على وجهٍ يُطَلَّقُ عليه اسمُ التَّسليمِ، وإدراكَ النسبةِ

فقط لا على هذا الوجهِ؛

الدوئي

(قَوْلُهُ: إِذْعَانِ النَّسْبَةِ) أَي: إِدْرَاكِ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ .

(قَوْلُهُ: بِأَوْضَحِ وَجْهِ) يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ، وَقَوْلُهُ: (وَأَوْجَزُهُ)؛ أَي: أَحْصَرَهُ، وَمَصْدُوقُ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْأَوْضَحِ؛ أَنَّ إِدْرَاكَ النَّسْبَةِ تَصَوُّرٌ، وَإِذْعَانُهَا تَصْدِيقٌ، وَقَوْلُهُ: (بِأَوْضَحِ وَجْهِ...إِلْخ)؛ أَي: وَأَيْضاً يَلْزَمُ مِنْ إِذْعَانِ النَّسْبَةِ إِدْرَاكُهَا وَلَا عَكْسٌ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْإِذْعَانِ كَوْنُهَا وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ مُتَعَلِّقِ إِدْرَاكِ النَّسْبَةِ، وَهُوَ ثَبُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ؛ أَي: تَعَلُّقُهُ بِهِ .

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ إِذْعَانِ إِدْرَاكٍ، وَلَيْسَ كُلُّ إِدْرَاكِ إِذْعَانًا، تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ إِدْرَاكَ...إِلْخ) أَي: إِنَّمَا عَبَّرَ الْمَصْنُفُ بِالْإِذْعَانِ؛ إِثْبَاتًا لِلْفَرْقِ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ النَّسْبَةِ...إِلْخ، فَهُوَ عَلَّةٌ لِلْمَعْلَلِ مَعَ عَلَّتِهِ، أَوْ إِنَّمَا أَثَبَتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ...إِلْخ، فَيَكُونُ عَلَّةً لِلْعَلَّةِ، فَتَدَبَّرْ .

(قَوْلُهُ: لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: (فَقَطْ) .

المطار

المجملة، يعني قول المصنف: العلم إن كان إذعاناً... إلخ؛ إشارة إلى أنه ليس بين طرفي القضية نسبتان؛ إحداهما: النسبة الحكمية الثبوتية، والأخرى: وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها كما ذهب إليه المتأخرون، فتكون أجزاء القضية عندهم أربعة، بل بين طرفيها نسبة واحدة؛ هي اتحاد المحمول بالموضوع، أو عدم اتحاده به مثلاً، كما هو اختيار المتقدمين؛ فتكون أجزاء القضية عندهم ثلاثة، وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان أيضاً. هـ. فهذان مرجحان، أيضاً يُضْمَنَانِ لِلْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ، فَتَمَّتِ الْعِدَّةُ سَبْعَةً .

مُتَغَايِرَانِ، سَيِّمَا فِي الجَمَلَةِ الخَبْرِيَّةِ المَشْكُوكَةِ، فَإِنَّ المَغَايِرَةَ هُنَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ الوُضُوحِ؛ لوجودِ إدْرَاكِ النِّسْبَةِ فِيهَا دُونَ إِذْعَانِهَا؛ إِذِ الشَّاكُّ فِي النِّسْبَةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ وَقُوعِهَا أَوْ اللَّاوَقُوعِهَا، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ إِدْرَاكُ النِّسْبَةِ قَطْعاً، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِذْعَانُهَا.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: سَيِّمَا) أَي: خِصُوصاً التَّغَايُرُ فِي الجَمَلَةِ الخَبْرِيَّةِ المَشْكُوكَةِ، فَسَيِّمَا كَلِمَةٌ يُوْتَى بِهَا؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ مَا بَعْدَهُ بِالحِكمِ.

(قَوْلُهُ: المَشْكُوكَةِ) أَي: المَشْكُوكِ فِي نِسْبَتِهَا؛ هَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ أَمْ لَا؟.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ المَغَايِرَةَ) أَي: بَيْنَ إدْرَاكِ النِّسْبَةِ وَإِذْعَانِهَا، وَهُوَ عِلَّةٌ لِسَيِّمَا.

(قَوْلُهُ: هُنَا) أَي: فِي الجَمَلَةِ المَذْكُورَةِ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ فِيهَا إِدْرَاكاً وَإِذْعَاناً، وَأَنَّ التَّغَايِرَ بَيْنَهُمَا فِيهَا وَاضِحٌ؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِذْعَانٌ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ، لَكِنَّ المَرَادَ أَنَّ الإِذْعَانَ لَمْ يَوجَدْ فِيهَا مَعَ وُجُودِ الإِدْرَاكِ فِيهَا، فَقَدْ بَلَغَ التَّغَايُرُ فِي الوُضُوحِ غَايَتَهُ.

(قَوْلُهُ: بَلَغَتْ مَبْلَغَ) أَي: غَايَةَ الوُضُوحِ، وَقَوْلُهُ: (لِوُجُودِ)، عِلَّةٌ لِيَبْلُغَتْ.

(قَوْلُهُ: فِيهَا) أَي: فِي الجَمَلَةِ المَذْكُورَةِ.

(قَوْلُهُ: لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِذْعَانُهَا) أَي: إِدْرَاكُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ عَلَى سَبِيلِ الجَزْمِ أَوْ الظَّنِّ؛ إِذِ الشَّاكُّ لَا جَزْمَ وَلَا ظَنَّنَ عِنْدَهُ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: مُتَغَايِرَانِ) تَغَايِرًا ذَاتِيًّا؛ لَا بِاعتْبَارِ المَتَعَلِّقِ، قَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ المَوَاقِفِ: إِنَّكَ إِذَا تَصَوَّرْتَ نِسْبَةَ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ وَشَكَّكَتَ فِيهَا؛ فَقَدْ عَلِمْتَ ذِيكَ الأَمْرَيْنِ وَالنِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا قَطْعاً، فَلَكَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ، ثُمَّ إِذَا زَالَ عِنكَ الشَّكُّ وَحَكَمْتَ بِأَحَدِ طَرَفِي النِّسْبَةِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ تِلْكَ النِّسْبَةَ نَوْعاً آخَرَ مِنَ العِلْمِ؛ مُمْتَازاً عَنِ الأَوَّلِ بِحَقِيقَتِهِ ا.هـ. بَلْ فِي حَاشِيَةِ الدَّوَانِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ؛ أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَيْسَتْ مُتَمَاثِلَةً وَلَا التَّصَدِيقَاتِ، بَلْ تَصَوُّرُ كُلِّ مَفْهُومٍ يُغَايِرُ تَصَوُّرَ مَفْهُومٍ آخَرَ بِحَسَبِ النُّوعِ، وَكَذَا التَّصَدِيقُ بِكُلِّ نِسْبَةٍ يُغَايِرُ التَّصَدِيقَ بِأُخْرَى بِالنُّوعِ.

وعند متأخري المنطقيين: إن التصديق مركّب.

الدوئي

(قوله: عند متأخري... إلخ) الحق: أن التصديق بسيط، وذلك لأنه مستفاد من الحجّة، والمستفاد منها إنما هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وأمّا تصوّر المحكوم عليه وبه والنسبة؛ فإنما هو مستفاد من القول الشارح: وأن التحقيق أن الحكم إدراك كما قاله الشيخ ياسين.

وقوله: (عند متأخري... إلخ) معطوف على معنى ما تقدّم؛ أي: إن ما تقدّم من أن التصديق هو الحكم فقط عند الحكماء وعند... إلخ، ولا فائدة للخلاف، إلا أنه على الأوّل إذا اختل شرط؛ فإنه يُسمّى بالتصديق^(١)، غاية الأمر أنه يُقال له: تصديق فاسد. وعلى الثاني إذا اختل شيء من الشطور؛ فلا يُقال له: تصديق أصلاً نظير الصلاة غير وضوء، فإنه يُقال لها: صلاة؛ غاية الأمر أنها فاسدة، وإذا اختل ركز منها؛ فلا يُقال: إن هناك صلاة وُجدت، هكذا ذكر بعض شيوخ شيخنا، وهو سيدي محمّد الصّغير، وبعبارة^(٢) قوله: (وعند متأخري... إلخ)؛ أي: الإمام الرّازي ومن تبعه، والفرق بين المذهبتين من وجوه: أحدها: أن التصديق بسيط عند الحكماء، ومركّب عند المتأخّرين.

المطار

(قوله: وعند متأخري المنطقيين) ومنهم الإمام الرّازي، قال السيّد: ومذهب الحكماء هو الحق؛ لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يتحصّل به، ثم إن الإدراك المسمّى بالحكم ينفرد بطريق خاصّ يُوصل إليه وهو الحجّة المنقسمة إلى أقسامها، وما عدا هذا الإدراك له طريق واحد يُوصل إليه، وهو القول الشارح؛ فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به، وتصوّر النسبة الحكميّة؛ يشارك سائر التّصورات في الاستحصال بالقول الشارح، فلا فائدة

(١) قوله: يسمى بالتصديق) يرد عليه ما يأتي من أنها شروط وجود لا صحة فلا يتأتى وجود

الحكم بدونها، وحينئذ قياسه على الصلاة قياس مع الفارق ا.هـ. الشرنوبى.

(٢) قوله: وبعبارة أخرى... إلخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا ولعلّ فيها سقط كلمة «ويعني» وبها

يتضح المراد. ا.هـ. الشرنوبى.

الدَّوْقِي

ثانيها: أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةَ؛ وهي تصوُّرُ الطَّرْفَيْنِ، والنَّسْبَةُ؛ شروطٌ في وجودِهِ، وصحَّتُهُ خارجَةٌ عنه عندَ الحكماءِ، وشطوَرٌ داخلَةٌ فيه عندَ المتأخِّرينَ.

ثالثها: أَنَّ الحَكَمَ نَفْسُ التَّصْدِيقِ عندَ الحكماءِ، وجزؤه على مذهبِ المتأخِّرينَ، فتحصَّلَ أَنَّ المذْهَبَيْنِ يَتَّفِقَانِ على أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةَ مُحْتَاجٌ إليها في التَّصْدِيقِ، لكنَّ الاحتياجَ إليها على أَنَّها شروطٌ عندَ الحكماءِ، وشطوَرٌ عندَ المتأخِّرينَ.

واعلَمَ أَنَّ فائدةَ الخلافِ الَّتِي تنبني عليه أَنَّ التَّصْدِيقَ عندَ المتأخِّرينَ لا يكونُ بديهيًّا إِلَّا إذا كانتْ أجزاءهُ كُلُّهَا بديهيَّةً، وعندَ الحكماءِ يكفي في بدايته كونه الحَكَمَ فقط بديهيًّا، وإنْ كانتِ الأطرافُ نظريَّةً.

المَطَّار

في ضَمِّهَا إلى الحَكَمِ وجعلِ المجموعِ قِسْمًا واحدًا مِنَ العِلْمِ مُسَمًى بالتَّصْدِيقِ؛ لأنَّ هذا المجموعَ ليسَ لَهُ طريقٌ خاصٌّ، فَمَنْ لاحظَ مقصودَ الفنِّ، أعني: بيانَ الطَّرِيقِ الموصلةِ إلى العِلْمِ؛ لم يلتبسَ عليه أَنَّ الواجِبَ في تقسيمِهِ ملاحظةَ الامتيازِ في الطَّرِيقِ، فيكونُ الحُكْمُ أحدَ قسَمِيهِ المُسَمًى بالتَّصْدِيقِ، لكنَّهُ مشروطٌ في وجودِهِ إلى أمورٍ متعدِّدةٍ من أفرادِ القسمِ الآخرِ. هـ.، قالَ عبدُ الحَكِيمِ: وَلِقَائِلُ أن يقولَ: إِنَّ ذلكَ الإدراكَ لكونِهِ متعلِّقًا بالنَّسْبَةِ المتعلِّقةِ بالطَّرْفَيْنِ مِنْ حيثُ إِنَّهَا آلَةٌ لِمُلاحظَتِهَا بمنزلةِ الهيئَةِ للسَّرِيرِ المحصَّلةِ للأمرِ الواحدِ الحقيقيِّ، فكَمَا أَنَّ الحاصِلَ في الخارجِ السريِّ، معَ أَنَّ الفعلَ لم يتعلَّقْ إِلَّا بالهيئَةِ؛ فكذلكَ الحاصِلُ بعدَ الحجَّةِ هو المجموعُ، وإذا كانَ الاكتسابُ مُتعلِّقًا بالإدراكِ المذكورِ، كما أَنَّ مُتعلِّقَهُ، أعني: النَّسْبَةَ الخبريَّةَ، بمنزلةِ الهيئَةِ للقضيَّةِ، بسببِهَا صارَ الكُلُّ، أعني: الطَّرْفَيْنِ والنَّسْبَةَ؛ أمرًا واحدًا حقيقيًّا مُغَايِرًا لِكُلِّ واحدٍ من الطَّرْفَيْنِ والنَّسْبَةِ، معَ أَنَّ الحاصِلَ بعدَ الطَّرْفَيْنِ ليسَ إِلَّا النَّسْبَةُ، فكَمَا جعلُوا الطَّرْفَيْنِ والنَّسْبَةَ أجزاءً مِنَ المعلومِ؛ فكذلكَ العِلْمُ، وما وَجَهُ مُخالفةِ العِلْمِ بالمعلومِ وجعلُ الأمورِ المذكورةِ شرطًا في الأوَّلِ وشرطًا في الثَّانِي، وأنتَ بعدَ إحاطتِكَ بما قُلْنَا؛ ظهرَ لك أَنَّ النِّزاعَ في التَّصْدِيقِ لفظيًّا، فَمَنْ نظرَ إلى أَنَّ الحاصِلَ بعدَ الحجَّةِ ليسَ إِلَّا الإدراكُ المذكورُ؛ قالَ



والحكم: إمّا إدراك، أو فعل.

الدوئي

وذكر بعض الأشياخ فائدة أخرى وهي أنّه على مذهب الحكماء يُقال له: تصديق، وإنّ اختل بعض الشروط، غاية الأمر أنّه عند الاختلال يُقال له: تصديق فاسد، وعلى مذهب المتأخرين؛ لا يُقال له: تصديق إلا إذا وُجِدَت الشُّطُور، فإنّ اختل شيء منها؛ فلا يُقال له: تصديق، نظير ذلك الصلاة، فإنّه يُقال لها: صلاة عند فقد شرطها كالطَّهارة، غاية الأمر أنّه يُقال: صلاة فاسدة؛ لِفَقْدِ شرطِ الصَّحَّةِ، ولا يُقال لها: صلاة عند فقد شرط من شطورها؛ أي: ركن من أركانها؛ لِعَدَمِ وجودها؛ إذ وجودها لا يتحقّق إلاّ بِتَحَقُّقِ جميع أجزائها، كذا قيل.

وفيه: أنّه إنّما يصحّ كونه تصديقاً فاسداً عند الحكماء عند فقد الشروط أن لو كانت التّصوُّرات شروطاً في صحّته كما في الصلاة، مع أنّها شروط لوجوده، فلا يتأتّى وجوده بدونها حتّى يُقال: إنّهُ تصديق فاسد؛ لأنّ الحكم بالشيء - أو على الشيء - فرغ عن تصوُّره، فلا يتأتّى إدراك أنّ النسبة التي بين الشّيئين واقعة أو غير واقعة إلاّ بعد تصوُّر الشّيئين، وملاحظة النسبة بينهما، تأمّل.

(قوله: وَالْحُكْمُ: إمّا إدراك أو فعل) اعلم أنّ المتأخرين قالوا: إنّ الحكم فعل من أفعال النفس الصّادرة عنها بالاختيار، بدليل أنّ الألفاظ التي يُعبّر بها عنه تدلّ

المطار

ببساطته، ومن نظر إلى أنّ الإدراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري، والحاصل بعد إقامة الحجّة إدراك واحد متعلّق بالقضيّة؛ قال بتركيه، ومن نظر إلى أنّه لا يكفي في التّصديق مجرد الإدراك المذكور، بل لا بُدّ فيه من نسبة المطابقة بالاختيار، وإلاّ؛ لكان إدراكاً تصورياً متعلّقاً بالقضيّة مُسمّى بالمعرفة؛ قال: إنّهُ إدراك معروض للحكم؛ سواء قلنا إنّهُ الإدراك المذكور أو مجموع الإدراكات الثلاث، فيصحّ تقسيم العلم إلى التّصوُّر والتّصديق بأيّ معنى تريد فيه، وأمّا النّظر إلى مقصود الفنّ؛ أعني: بيان طرق الاكتساب؛ فلا يرجح شيئاً من ذلك؛ لتفرّد التّصديق على جميع التّقادير بالكاسب؛ إمّا باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه، فتدبّر. هـ.

(قوله: وَالْحُكْمُ إمّا إدراك أو فعل) مُرتبط بقوله: وعند متأخري المنطقيين، وفي عبد الحكيم؛ نقل البعض أنّ الإمام مُتردّد في كونه إدراكاً أو فعلاً، وفعليّة

الدسوقي

على ذلك، كما لإيجابِ والسَّلْبِ والإيقاعِ والانتزاعِ، وعليه؛ فهو تحصيلُ صورةِ الشَّيْءِ في الدَّهْنِ.

وقال المتقدِّمون: إنَّه إدراكٌ، وَمَا يُعَبَّرُ بِهِ مِنَ الألفاظِ السَّابِقَةِ لَيْسَ المرادُ ظاهره. لأنَّنا إذا رجعنا لوجداننا؛ علمنا أَنَّهُ بعدَ إدراكِ النَّسْبَةِ الحَكْمِيَّةِ لَمْ يحصلْ لَنَا سوى إدراكِ أَنَّ تلكَ النَّسْبَةَ واقعةٌ أو ليستْ بواقعةٍ، ثمَّ إنَّ فَسَّرَ الإدراكُ بانتقاشِ صورةِ الشَّيْءِ في النَّفْسِ؛ كانَ انفعالاً، وإنَّ فَسَّرَ بالصُّورَةِ الحاصلةِ؛ كانَ كَيْفًا، وهو الحقُّ كما مرَّ، وقد علمتْ معنى الفعلِ والانفعالِ فيما مرَّ.

إذا علمتْ هذا؛ فقولُ الشَّارِحِ: (الحكمُ إمَّا إدراكٌ)؛ أي: وهو ما قاله المتقدِّمونَ، وقولُهُ: (أو فِعْلٌ)؛ أي: وهو قولُ المتأخِّرينَ؛ أي: لأنَّهم قالوا: إنَّ الحكمَ هو الإيقاعُ والانتزاعُ والإيجابُ والسَّلْبُ، وهذه أفعالٌ، فليسَ الخلافُ في كونِ الحكمِ فعلاً أو إدراكاً بينَ المتأخِّرينَ فقط كما قد يُتوهَّمُ من عبارةِ الشَّارِحِ، بلِ الخلافُ فيما بينَهُم وبينَ المتقدِّمينَ.


وأجيبُ^(١): بأنَّ قولَ الشَّارِحِ: (والحكمُ... إلخ) استثناءً، فكأنَّه قال: ثمَّ إنَّ قُلْنَا بقولِ المتأخِّرينَ مِنْ أَنَّ الحكمَ فِعْلٌ؛ فالتَّصديقُ مُركَّبٌ من ثلاثةِ تصوُّراتٍ وفعلٍ، وإنَّ قُلْنَا بقولِ المتقدِّمينَ مِنْ أَنَّهُ إدراكٌ؛ كانَ مُركَّباً من أربعةِ إدراكاتٍ.

(قَوْلُهُ: إمَّا إدراكٌ أو فِعْلٌ) يبنِي على أَنَّ الحكمَ فِعْلٌ؛ أَنَّ الإيمانَ الَّذِي هو فردٌ مِنْ أفرادِ الحكمِ، وهو التَّصديقُ المخصوصُ مُكلَّفٌ به، ومُثابٌّ عليه باعتبارِ ذاتِهِ،

المطار

الحُكْمِ هو المشهورُ عنِ الإمامِ ا.هـ. وظاهرُ شرحِ الأصلِ للرَّازِي أنَّ المتأخِّرينَ يقولونَ بفعليَّةِ الحُكْمِ، ولا ترديدَ عندهم، وأمَّا الحُكْمَاءُ فَجَازِمُونَ بأنَّ الحُكْمَ مِنْ قَبيلِ الإدراكِ، وقالَ عبدُ الحَكِيمِ: إنَّه رأيَ الحُكْمَاءِ جميعِهِم، والقولُ بتركُّبِ

(١) (قَوْلُهُ: وأجيب... إلخ) الصوابُ أَنَّهُ مرتبطٌ بقوله: وعند متأخري المنطقيين، وعليه ف«أو» لتنويع الخلاف عندهم كما نقله عبد الحكيم عن بعضهم، راجع حاشية المطار، نعم المشهور عندهم أَنَّهُ فِعْلٌ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



الدوتى

وعلى أنه إدراك؛ فالإيمان ليس مكلفاً به، ومثاباً عليه باعتبار ذاته، بل باعتبار أسبابه، كالأخذ في المقدمات.

المطار

التصديق قول الإمام ومن تبعه من المتأخرين، فَمَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي (١) هُنَا مِنْ أَنَّ التَّرَدُّدَ فِي الْحُكْمِ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ؛ فَيَصُحُّ ارْتِبَاطُهُ بِقَوْلِهِ: وَمَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ أَيْضاً لَا يِعْوَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ قَلَّدَ أَمثَالَهُ، وَكَذَا مَا فِي الْمَحْشِيِّ، وَخِلَاصَةُ الْكَلَامِ؛ أَنَّ الْحُكَمَاءَ قَاطِبَةً عِنْدَهُمُ الْحُكْمُ مِنْ قِبَلِ الْكَيْفِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَا تَرَدُّدٌ عِنْدَهُمْ، وَالْقَوْلُ بِالْفِعْلِيَّةِ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْإِمَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضاً الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّرْدِيدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَقَطْ، قَالَ السَّيِّدُ: تَوَهَّمُوا أَنَّ الْحُكْمَ فِعْلٌ مِنْ أفعالِ النَّفْسِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَعْبُرُ بِهَا عَنِ الْحُكْمِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَالْإِسْنَادِ وَالْإِيْقَاعِ وَالْإِنْتِزَاعِ وَالْإِيْقَابِ وَالسَّلْبِ وَغَيْرِهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِدْرَاكٌ ا.هـ. وَتَعَقَّبَهُ الْجَلَالُ الدَّوَّانِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْقَطْبِ بِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ لَا يَخْلُو عَنْ بُعْدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَنْشَأً وَهَمِيمٌ كَوْنُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ بِحَسَبِ مَعَانِيهَا الْإِصْطِلَاحِيَّةِ مُتَقَدِّمَةً؛ فَالْعِلْمُ وَالتَّصَوُّرُ أَيْضاً كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَهَّمُوا كَوْنَهُمَا فِعْلاً، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَبْعُدُ عَنِ الْعُقْلَاءِ؛ فَضْلاً عَنِ الْفُضَلَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَنْشَأً الْوَهْمُ كَوْنَهَا بِحَسَبِ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ دَالَّةً عَلَى مَا هُوَ مِنْ مَقُولَةِ الْفِعْلِ؛ فَذَلِكَ أْبْعَدُ، إِذْ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ اللَّغَوِيَّةِ مَعَ الْإِغْمَاضِ عَنِ الْمَعَانِي الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ بَعِيدٌ جَدًّا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأً وَهَمِيمٌ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي التَّصْدِيقِ أَثْرًا زَائِدًا عَلَى أَثْرِ التَّصَوُّرِ، وَهُوَ اطمئنانُ النَّفْسِ وَاعْتِرَافُهَا، فَحَسَبُوا أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الزَّائِدَ هُوَ فِعْلٌ صَادِرٌ عَنِ النَّفْسِ؛ حَتَّى يَكُونَ التَّصَوُّرُ السَّادِجُ الْمُتَعَلِّقُ بِالنِّسْبَةِ خَالِياً عَنِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهَذَا الْفِعْلُ أَمْرٌ زَائِدٌ مُنْضَمٌّ إِلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا إِدْرَاكٌ مَخْصُوصٌ بِمَخْصُوصِ مَا هَيْتِهِ، وَلَيْسَ لِلنَّفْسِ هَهُنَا فِعْلٌ؛ بَلْ قَبُولٌ كَيْفٍ لَا الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ جِنْسِ

(١) المراد به حاشية ابن سعيد ا.هـ. الشرنوبى.

فَإِنْ كَانَ إِدْرَاكًا؛ فَالتَّصَدِيقُ مُرَكَّبٌ مِنْ تَصَوُّرَاتٍ أَرْبَعَةٍ:

الدوتبي

(قَوْلُهُ: مِنْ تَصَوُّرَاتٍ أَرْبَعَةٍ) أَرَادَ بِالتَّصَوُّرِ مُطْلَقَ صُورَةِ الشَّيْءِ الْحَاصِلَةِ فِي الْعَقْلِ، فَيَشْمَلُ الْحُكْمَ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: مِنْ إِدْرَاكَاتٍ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ إِذَا أُطْلِقَ؛ لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا لِمَقَابِلِ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ الْإِدْرَاكِ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ وَمُقَابِلَهُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ، كَذَا قِيلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ كَوْنَ التَّصَوُّرِ إِذَا أُطْلِقَ؛ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ لِمَقَابِلِ الْحُكْمِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ التَّصَدِيقَ هُوَ الْحُكْمُ، وَإِنَّ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةَ شُرُوطَ لَوْجُودِهِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّصَدِيقَ مُرَكَّبٌ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ وَالْحُكْمِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْحُكْمَ إِدْرَاكٌ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ - وَهُوَ إِدْرَاكٌ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةً أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ - تَصَوُّرًا، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَصَدِيقًا؛ لِأَنَّهُ جِزْءُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِهَا.

المطار

الانقيادِ والقَبُولِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى فِعْلٍ أَصْلًا؛ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْوَجْدَانُ الصَّحِيحُ ١. هـ.، قَالَ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّ الْقَوْلَ بِفِعْلِيَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ مَبْنَاهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَكْلَفٌ بِهِ، وَمَعْنَاهُ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمَكْلَفُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا، فَالتَّصَدِيقُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا، فَقَالُوا: إِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي التَّصَدِيقِ، أَعْنِي إِيقَاعَ النِّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعَهَا، وَهُوَ أَنْ تَنْسَبَ بِاخْتِيَارِكَ الصِّدْقَ إِلَى الْخَبْرِ أَوْ الْمَخْبِرِ، وَتَسَلِّمُهُ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا، وَالتَّكْلِيفُ بِاعْتِبَارِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْأَمَدِيُّ: إِنَّ التَّكْلِيفَ بِالْإِيمَانِ تَكْلِيفٌ بِالنَّظَرِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ: إِنَّ الْمَكْلَفَ بِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقُولَةِ الْفِعْلِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقُولَةٍ أُخْرَى، وَالتَّكْلِيفُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ تَحْصِيلِهِ الَّذِي هُوَ اخْتِيَارِيٌّ، وَقَالَ الْبَعْضُ: لَيْسَ الْإِيمَانُ مَجْرَدَ التَّصَدِيقِ؛ بَلْ مَعَ التَّسْلِيمِ ١. هـ.

(قَوْلُهُ: فَالتَّصَدِيقُ مُرَكَّبٌ مِنْ تَصَوُّرَاتٍ أَرْبَعَةٍ) نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْإِمَامَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ كُلَّهَا ضَرُورِيَّةٌ، وَالتَّصَدِيقُ قَدْ يَكُونُ

١. تصوّر المحكوم عليه .
 ٢. تصوّر المحكوم به .
 ٣. وتصور النسبة الحكمية .
 ٤. والتصور الذي هو الحكم .
- وإنما وقع التصور موصوفاً بالحكم، ومضافاً إلى سائر الأجزاء؛ لأنّ التصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه .

الدوئي

(قوله: تصوّر المُحكومِ عليه) في الحقيقة^(١)؛ أجزاء التصديق المتصورات من حيث إنها متصورات، فقولهم: تصوّر المحكوم عليه؛ أي: متصور هو المحكوم عليه، فزيد من: زيد قائم، من أجزاء التصديق من حيث إنه متصور، وكذا يقال في تصوّر المحكوم به والنسبة، كذا قرّر شيخنا العدوي نقلاً عن شيخه سيدي محمد الصغير، والشيخ عيد. وإذا تأملتُه تجده يرجع لما قلناه من أنّ المراد بالتصوّر؛ الصورة الحاصلة في العقل؛ إذ المتصور من حيث إنه متصور هو الصورة المذكورة، وحينئذٍ فقوله: (تصور المحكوم عليه) أي: صورة المحكوم عليه، والصورة التي هي الحكم... إلخ. (قوله: موصوفاً بالحكم) أي: في قوله: والتصور الذي هو الحكم، فإنّ الموصول صفة للتصور.

(قوله: ومضافاً... إلخ) أي في قوله: تصوّر المحكوم عليه، وتصور المحكوم به، وتصور النسبة، فقد وقع التصور مضافاً للنسبة وما معها.

(قوله: هو المُحكومُ عليه) أي: لأنّ المحكوم عليه المتصور؛ أي: الذات التي تصوّرت لا نفس التصور^(٢) الذي هو صورتها الحاصلة في العقل، وكذا يقال فيما

المطار

نظرياً، فلو كان الحكم عنده إدراكاً أيضاً؛ لزم أن تكون التصديقات كلها ضرورية أيضاً؛ اللهم إلا أن يجعل الحكم نوعاً من الإدراك غير التصوّر والتصديق؛ فيبطل انحصار العلم فيهما، والمشهور الانحصار، ويمكن أن يجاب بجواز أن يكون

(١) (قوله: في الحقيقة) يشير إلى أن كلام الشارح خلاف الحقيقة ويجب تأويله بأن يراد بالتصور المضاف للتصور من حيث إنه متصور وأن الإضافة بيانية. ١. هـ. الشرنوبى.

(٢) (قوله: لا نفس التصور... إلخ) ينافيه نقله السابق عن شيخه العدوي كما لا يخفى على من تأمل. ١. هـ. الشرنوبى.

وكذا: تصوُّر المحكوم به، وتصوُّر النسبة الحكميَّة .
وأما الإدراك الَّذِي حَصَلَ لنا بعد تصوُّر الطَّرفين والنسبة؛ فهو عينُ
الحُكْم؛ فلذا جُعِلَ الحُكْمُ صفةً له، فقِيلَ: التَّصوُّر الَّذِي هُوَ الحُكْمُ .
ثمَّ إذا حَصَلَ هذا الإدراك؛ حَصَلَ التَّصديقُ، ولم يَتَوَقَّفْ على تصوُّر
ذلك الإدراك .

العدوي

بَعْدُ؛ أي: ولَمَّا كَانَ تصوُّر المحكوم عليه غيره؛ أُضِيفَ لَهُ لوجوب مُغَايِرَةِ المضافِ
لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ .

(قَوْلُهُ: فَلِذَا جُعِلَ الحُكْمُ صِفَةً لَهُ) أي: لِأَنَّ الصِّفَةَ عَيْنُ الموصوفِ .
(قَوْلُهُ: فقِيلَ) عطفٌ على (جُعِلَ) .

(قَوْلُهُ: ثمَّ إذا حَصَلَ هَذَا الإِدْرَاكُ) الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بالإدراكِ الحَاصِلُ: الإِدْرَاكُ
الحَاصِلُ بَعْدَ تصوُّرِ الطَّرفين والنسبة، وهو الإدراكُ الأَخِيرُ، وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَتَوَقَّفْ)؛
أي: التَّصديقُ من حيثُ حَصولُهُ على تصوُّرِ ذَلِكَ الإِدْرَاكِ؛ أي: الَّذِي هُوَ الحُكْمُ،
بِحَيْثُ يَصْحُحُ أَنْ يُقَالَ: تصوُّر الحُكْمِ بالإِضَافَةِ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا العَدَوِيُّ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
مُرَادَهُ بالإِدْرَاكِ مَا يَشْمَلُ التَّصَوُّرَاتِ الأربعة .

وقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَتَوَقَّفْ... إلخ)؛ أي: التَّصديقُ من حيثُ حَصولُهُ على تصوُّرِ ذَلِكَ
الإِدْرَاكِ الشَّامِلِ لِلتَّصَوُّرَاتِ الأربعة، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ على ذَلِكَ؛ لَلَزِمَ التَّسْلِسُ؛

المُعْطَار

الحُكْمُ عِنْدَهُ إِدْرَاكًا مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّصَوُّرُ مُخَالَفًا بِالحَقِيقَةِ لِسَائِرِ
التَّصَوُّرَاتِ، مَخْصُوصًا مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: التَّصَوُّرَاتُ كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ دَلَائِلَهُ
غَيْرُ جَارِيَةٍ فِي هَذَا القِسْمِ؛ أَعْنِي التَّصَوُّرَ الَّذِي هُوَ الحُكْمُ؛ فَلَا يَلْزِمُ كَوْنُ التَّصَدِيقَاتِ
أَيْضًا ضَرُورِيَّةً عِنْدَهُ، وَلَا يَلْزِمُ بَطْلَانُ مَا هُوَ المَشهُورُ مِنَ الانحِصَارِ، قَالَهُ المَحْشِيُّ .

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى تَصَوُّرِ ذَلِكَ الإِدْرَاكِ) أَشْعَرَ بِأَنَّهُ يُسَوِّغُ تَعَلُّقَ الإِدْرَاكِ بِهِ،
وهو الحقُّ؛ إذ لا حَجَرَ فِي التَّصَوُّرَاتِ كَمَا قَرَّرَ فِي الحِكْمَةِ، وَمَا تَوَهَّمْ مِنْ عَدَمِ
صَحَّةِ ذَلِكَ لِلزُّومِ التَّسْلِسِ؛ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ مِثْلَهُ لَيْسَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ التَّسْلِسُ؛ لِطَرَوِ
ذَهولِ وَنحوهِ، وَفِي عِبْدِ الحَكِيمِ؛ أَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ مُتَعَلِّقِ التَّصَوُّرِ الرَّابِعِ، بَلْ قِيلَ:

- وَإِنْ كَانَ فِعْلاً - وَالْفِعْلُ مُغَايِرٌ لِلْإِدْرَاكِ؛ إِذِ الْإِدْرَاكُ انْفِعَالٌ، وَالْفِعْلُ يَغَايِرُهُ -؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّصْدِيقُ مَرَكَّبًا مِّنَ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ وَالْحُكْمِ.

الدُّوْقِي

لَأَنَّ تَصَوُّرَ تِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى تَصَوُّرٍ، وَتَصَوُّرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرٍ آخَرَ، وَهَكَذَا، فَلَا يَحْصُلُ التَّصْدِيقُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَتَكُونُ التَّصَوُّرَاتُ الْأَرْبَعَةُ حَاصِلَةً غَيْرِ مُتَّصِرَةٍ. نَعَمْ إِنْ حَكَمَ عَلَى تَصَوُّرٍ مِّنَ تِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ مِّثْلًا؛ تَوَقَّفَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ عَلَى تَصَوُّرٍ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ التَّصَوُّرُ إِلَى أَنْ يَتَصَوَّرَ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّسْلُسِ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ فِعْلاً) أَي: وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِعْلاً، وَجَوَابُ (إِنْ)؛ قَوْلُهُ: (فَحِينَئِذٍ) وَمَا بَيْنَهُمَا جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ اعْتِرَاضِيَّةٌ، وَهَذَا مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ سَابِقًا (فَإِنْ كَانَ إِدْرَاكًا... إلخ). فَإِنَّ قُلْتَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ؛ كَيْفَ يَتَّصِفُ بِالْبِدَاهَةِ وَالْكَسْبِ مَعَ أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَتَّصِفُ بِهِمَا؟.

قُلْتُ: أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَمْنَعُونَ كَوْنَ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ لَا تَوْصِفُ بِهِمَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ يَتَّصِفُ بِهِمَا، فَإِنَّ تَوَقَّفَ الْفِعْلُ النَّفْسِيُّ عَلَى أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ كَسْبِيَّةٌ، وَإِلَّا؛ فَبِدِيهِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: إِذِ الْإِدْرَاكُ انْفِعَالٌ) هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا فَسَّرَ الْإِدْرَاكُ بَانْتِقَاشِ الصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا إِذَا فَسَّرَ بِالصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْعَقْلِ؛ كَانَ كَيْفًا لَا انْفِعَالًا، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِدْرَاكُ انْفِعَالًا، كَمَا لَا يَكُونُ فِعْلاً. (قَوْلُهُ: مِّنَ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ وَالْحُكْمِ) أَي: الَّذِي هُوَ فِعْلٌ عَلَى مَا قِيلَ.

المَطَار

وَالتَّصَوُّرُ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ تِلْكَ النَّسْبَةُ الْمُتَّصِرَةُ، لَكِنْ مِّنْ حَيْثُ الْوُقُوعُ وَاللَّاقِوعُ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ فِعْلاً) عَطْفٌ عَلَى (فَإِنْ كَانَ إِدْرَاكًا)، وَجَزَاؤُهُ قَوْلُهُ: (فَحِينَئِذٍ)، وَجَمَلَةٌ: (وَالْفِعْلُ... إلخ)؛ مُعْتَرِضَةٌ.

(قَوْلُهُ: وَالْفِعْلُ يُغَايِرُهُ) اخْتِصَارٌ لِقَوْلِ الرَّازِيِّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ انْفِعَالًا، قَالَ السَّيِّدُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ هُوَ التَّأَثِيرُ وَإِيْجَادُ الْأَثْرِ، وَالانْفِعَالُ هُوَ التَّأَثُّرُ

وإذا لم يكن الحكم إدراكاً؛ لم يكن تصوّراً؛

الدوتى

والحاصل: أن التصديق مُركَّب من التّصوُّراتِ الثلاثة، والحكم على هذا القولِ والذي قبله، إلاّ أنّه على القولِ المتقدِّمِ الحكمِ إدراكٌ كيفٍ أو انفعال، وعلى هذا القولِ؛ الحكمُ فعلٌ.

(قوله: وإذا لم يكن الحكم... إلخ) هذا بيانٌ لكونِ التصديقِ مُركَّباً من تصوُّراتٍ ثلاثةٍ والحكم، لا من أربعةٍ تصوُّراتٍ.

المطار

وقبول الأثر، ولا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخرُ بالضرورة، وأمّا أن الإدراك انفعالٌ؛ فإنّما يصحُّ إذا فسّرنا الإدراك بانتعاشِ النَّفسِ بالصُّورةِ الحاصلةِ مِنَ الشَّيْءِ، وأمّا إذا فسّرناه بالصُّورةِ الحاصلةِ في النَّفسِ؛ فيكونُ من مقولةِ الكيفِ؛ فلا يكونُ انفعالاً أيضاً. هـ. قال عبدُ الحكيمِ: أي: فلا يكونُ الإدراكُ على هذا التَّقديرِ فعلاً، كما لا يكونُ على تقديرِ كونه انفعالاً، وفيه إشارةٌ إلى أن القياسَ المذكورَ في الشَّرْحِ؛ قياسٌ على هيئةِ الشَّكْلِ الثَّانِي مِنَ الموجبةِ الكُلِّيَّةِ والسَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ، ينتجُ أن الإدراك لا يكونُ فعلاً، وهذه النتيجةُ إذا ضُمَّتْ إلى الموجبةِ الكُلِّيَّةِ المستفادَةِ مِنْ قَوْلِهِ: الحكمُ مِنْ أفعالِ النَّفسِ؛ يصيرُ القياسُ هكذا: الحكمُ فعلٌ، ولا شيءٌ مِنَ الإدراكِ بفعلٍ، فلا شيءٌ مِنَ الحكمِ بإدراكٍ، وهو المطلوبُ، وهكذا تقولُ على تقديرِ كونِ الإدراكِ كيفاً: الإدراكُ كيفٌ، والفعلُ لا يكونُ كيفاً، فالإدراكُ لا يكونُ فعلاً، وهو بضمِّ قولنا: الحكمُ فعلٌ؛ ينتجُ المطلوبُ. هـ.، وقوله: المستفادَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (الحكمُ... إلخ)؛ يعني قولَ شارحِ الشَّمْسِيَّةِ، وهذه الكُلِّيَّةُ تُؤخَذُ مِنْ قولِ شارِحِنَا: وإن كانَ فعلاً.

(قوله: وَالْحُكْمُ) الأُولَى: والفعلُ؛ لأنَّ كونَ الحكمِ جزءاً؛ أصلُ المسألة، وقد يُقالُ: إنَّ المعنى والحكم الذي ثبتَ أنه فعلٌ.

(قوله: وإذا لم يكن الحكم إدراكاً... إلخ) ظاهرُ السَّوقِ أنّه أرادَ مِنَ الإدراكِ الانفعالَ؛ لأنّه الذي استدلَّ على مغايرةِ الحكم الذي هو فعلٌ له، وحينئذٍ تمنعُ ملازمةُ الشَّرْطِيَّةِ بأنَّ لا نُسلِّمُ أنه إذا لم يكن الحكمُ انفعالاً؛ لم يكن تصوّراً، وسنَدُ



لأنَّ التَّصَوُّرَ قِسْمٌ مِنَ الإدْرَاكِ، وانتفاءُ المَقْسَمِ يوجبُ انتفاءَ الأقسامِ .

الدوتبي

(قَوْلُهُ: قِسْمٌ مِنَ الإدْرَاكِ) أي: قِسْمٌ من أقسامِ مُطلقِ الإدْرَاكِ، فيكونُ أخصَّ منه، وقولُهُ: (وانتفاءُ المَقْسَمِ)؛ أي: الَّذي هو مُطلقُ الإدْرَاكِ الَّذي هو أعمُّ من التَّصَوُّرِ .

(قَوْلُهُ: يُوجِبُ انتفاءَ الأقسامِ) أي: الَّتِي من جملتِهَا التَّصَوُّرُ، وإنَّما أوجبَ ذلك؛ لأنَّ انتفاءَ الأعمِّ يوجبُ انتفاءَ الأخصِّ؛ إذ لو وُجِدَ الأخصُّ لَوُجِدَ الأعمُّ في ضمنِهِ، والفرضُ انتفاؤه .

المطار

هذا المنعُ تجويزُ كَوْنِ الحُكْمِ كيفاً؛ فحينئذٍ يكونُ تصوُّراً، وجوابُهُ بتحريرِ المقدمِ، وأنَّ المرادُ بالإدْرَاكِ؛ مَا يشملُ الكيفَ والانفعالَ، فتتمُّ الملازمةُ، ثمَّ إنَّ هذا إشارةٌ لِدَفْعِ سَوَالٍ يُتَوَهَّمُ ورودُهُ على قولِهِ: (فحينئذٍ... إلخ)، وحاصِلُ ذلكِ السُّؤالِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ الاستدلالِ الثَّانِي أَنَّ الحُكْمَ ليسَ إدراكاً، والإدْرَاكِ أعمُّ مِنَ الفعلِ؛ فَلِمَ لا يجوزُ أن يكونَ تصوُّراً ساذجاً؟؛ فيكونُ التَّصْدِيقُ على تقديرِ كَوْنِ الحُكْمِ ليسَ إدراكاً مُركَّباً من أربعِ تصوُّراتٍ ساذجةٍ؛ لا مِنْ ثلاثِ تصوُّراتٍ وفِعْلٍ، وحاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّهُ إذا انتفى كونهُ إدراكاً؛ ينتفي كونهُ تصوُّراً ساذجاً؛ لأنَّ الإدْرَاكِ أعمُّ منه، ونفْيُ العامِّ يستلزمُ نفْيَ الخاصِّ؛ قالَ المحشِّي: هذا لا يناسبُ ذكرَهُ على القولِ بأنَّ الحُكْمَ فِعْلٌ معَ القولِ بأنَّ التَّصْدِيقَ رُكْبٌ مِنْهُ وَمِنَ التَّصَوُّراتِ الثَّلاثِ؛ إذ القائلُ بذلكِ ليسَ الإدْرَاكِ عندهُ مُقسِّماً للتَّصْدِيقِ، وإلَّا؛ لَزِمَ انتفاءُ كَوْنِ ذلكِ المركَّبِ تصديقاً؛ لانتفاءِ كَوْنِ جزئِهِ إدراكاً، والتَّصْدِيقُ قِسْمٌ مِنَ الإدْرَاكِ، وانتفاءُ المَقْسَمِ يوجبُ انتفاءَ الأقسامِ ا.هـ. وأقولُ: لا يسوِّغُ إنكارُ المَقْسَمِ للتَّصَوُّرِ والتَّصْدِيقِ على سائرِ المذاهبِ هو العِلْمُ وهو إدْرَاكِ، والاعتراضُ وارِدٌ على القائلينَ بتركبِ التَّصْدِيقِ؛ سواءً كانَ مُركَّباً من التَّصَوُّراتِ الأربعِ، أو الثَّلاثَةِ والحُكْمِ الَّذي هو فِعْلٌ، وقد قرَّرَهُ السَّيِّدُ في شرحِ المواقفِ بغيرِ مَا قرَّرَهُ بِهِ المحشِّي؛ فقالَ: وأما جعلُ التَّصْدِيقِ قِسْماً مِنَ العِلْمِ معَ تركبِهِ من الحُكْمِ وغيرِهِ؛ فلا وجهَ لَهُ فِعْلاً؛ كانَ الحُكْمُ أو إدراكاً ا.هـ. ووجهُ عبدِ الحَكِيمِ في حواشيِ المواقفِ بما نقلَهُ عن السَّيِّدِ أيضاً، بأنَّهُ إذا

(وَالْأَيُّ)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ إِذْعَانًا لِلنَّسْبَةِ (فَتَصَوُّرٌ)،

الدونى

واعترض: بأنَّ قضيَّةَ هذ البيانِ أنَّ صاحبَ هذا القولِ القائل: إنَّ الحكمَ فعلٌ، وإنَّ التصديقَ مُركَّبٌ منه وَمِنَ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ يقولُ: إنَّ الإدراكَ مُقسَّمٌ للتَّصَدِيقِ والتَّصَوُّرِ، مع أنَّ الإدراكَ ليسَ مُقسَّمًا للتَّصَدِيقِ عنده؛ إذ لو كانَ مُقسَّمًا عنده؛ لزمَ انتفاءُ كونِ المركَّبِ من الحكمِ الَّذي هو فعلٌ عنده، وَمِنَ التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثَةِ تَصَدِيقًا؛ لأنَّ المركَّبَ مِنَ الإدراكِ وغيرِهِ ليسَ إدراكًا، وإذا كانَ غيرَ إدراكٍ؛ فلا يكونُ تصديقًا؛ لأنَّ التَّصَدِيقَ قِسْمٌ مِنَ الإدراكِ، وانتفاءُ المقسَّمِ يوجبُ انتفاءَ الأقسامِ، مع أنَّ الفرضَ أنَّ ذلكَ المركَّبَ تصديقٌ عنده، وَلَكَّ أَنْ تقولَ: إنَّ هذا البيانَ لا يقتضى ذلكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يكونَ المرادُ أنَّ الإدراكَ مُقسَّمٌ لِكُلِّ واحدٍ من التَّصَوُّرَاتِ فقط دونَ أَنْ يكونَ مُقسَّمًا لها وَلِلتَّصَدِيقِ، وحينئذٍ؛ فلا يلزمُ من كونِ المركَّبِ المذكورِ غيرَ إدراكٍ ألاَّ يكونَ تصديقًا.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ إِذْعَانًا لِلنَّسْبَةِ) هذا صادقٌ بأنَّ لا يكونَ العلمُ إدراكًا لِلنَّسْبَةِ أصلاً؛ كَتَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ، أو كانَ إدراكًا لها لا على وجهِ الإذعانِ، إمَّا لكونِ

المطار

كانَ فعلًا؛ فَلِأَنَّ المركَّبَ مِنَ الفعلِ والإدراكِ لا يكونُ إدراكًا، وأمَّا إذا كانَ إدراكًا؛ فَلِبُطْلَانِ الحَضَرِ، وأيضًا على التَّقْدِيرَيْنِ؛ لا فائدةَ لِتَرْكِبِ الحُكْمِ مع غيرِهِ؛ لِأَنَّهُ وحدهُ ممتازٌ عمَّا عداهُ بطريقِ كاسِبِ ا.هـ.، ثمَّ رأيتُ في حاشيةِ الجلالِ الدَّوَّانِيَّ على القطبِ أنَّ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الحُكْمَ فعلٌ؛ لا يمكنُهُ تقسيمُ العلمِ إلى التَّصَوُّرِ والتَّصَدِيقِ، بل إنَّما يُقسَّمُ العلمُ إلى التَّصَوُّرِ المقارنِ للحكمِ؛ والغيرِ المقارنِ له، وَمَنْ ذهبَ مع ذلكَ إلى مذهبِ الإمامِ في تَرْكِبِ التَّصَدِيقِ؛ لا بُدَّ أَنْ يفعلَ كما فعلَهُ المصنِّفُ من تقسيمِهِ إلى التَّصَوُّرَيْنِ؛ وجعلَ التَّصَدِيقَ عبارةً عن مجموعِ القسمِ الثَّانِي مع الحُكْمِ ا.هـ. ومُرَادُهُ بالمصنِّفِ؛ صاحبِ الشَّمْسِيَّةِ؛ حيثُ قالَ: العلمُ إمَّا تَصَوُّرٌ فقط؛ وإمَّا تَصَوُّرٌ معَهُ حُكْمٌ، وهذا لا يُخَالِفُ مَا أسلفناه؛ تأمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَيُّ؛ فَتَصَوُّرٌ) يعني: أَنَّ التَّصَوُّرَ عبارةً عن الصُّورَةِ الحاصِلَةِ مِنَ الشَّيْءِ عِنْدَ العَقْلِ فقط، وهو مُحتمَلٌ لِوَجْهَيْنِ؛ الأوَّلِ: مع عدمِ اعتبارِ الإذعانِ، والثَّانِي: مع عدمِ



ويقال له: «التَّصَوُّرُ السَّاذِجُ».

الدَّوْقِي

تلك النَّسْبَةُ لا تقبلُ تعلقَ الإذعانِ بها كَالنَّسْبَةِ التَّفْيِديَّةِ وَالإنشائيَّةِ، أو كانت قابلةً له لكن لم يحصل الإذعان لها؛ لِحصولِ الشُّكِّ وَالوهمِ وَالتَّخْيِيلِ.

(قَوْلُهُ: وَيُقَالُ لَهُ:) أَي: لِلتَّصَوُّرِ الْمُقَابِلِ لِلتَّصْدِيقِ.

(قَوْلُهُ: السَّاذِجُ) أَي: الْخَالِي عَنِ الْحُكْمِ.

المُعْطَار

اعتبارِ عدمِ الإذعانِ، وَالأوَّلُ أعمُّ مِنَ الثَّانِي بحسبِ المفهومِ دونَ التَّحَقُّقِ؛ لأنَّ العِلْمَ التَّصْدِيقِيَّ هو العِلْمُ الْمُتَكَيِّفُ بِالكَيفِيَّةِ الإذعائيَّةِ؛ لا يمكنُ فيه عدمُ اعتبارِ الإذعانِ ولا اعتبارُ عدمِ الإذعانِ، وَغَيْرُ العِلْمِ التَّصْدِيقِيَّ يمكنُ فيه كلُّ منهما؛ قاله مير زاهد.

(قَوْلُهُ: التَّصَوُّرُ السَّاذِجُ) أَي: الْخَالِي عَنِ الْحُكْمِ؛ يُقَالُ: شَيْءٌ سَازِجٌ بفتح

الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: عَطُلٌ غَفْلٌ غَيْرٌ مُحَلَّى، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، قال شارحُ سُلَمِ العلومِ: التَّصَوُّرُ السَّاذِجُ إحساسٌ وَتَخْيِيلٌ وَتَوَهُّمٌ وَتَعَقُّلٌ، وَهذه الأربعةُ مُتعلِّقَةٌ

بالمفردِ، وَوَهُمٌ وَتَخْيِيلٌ وَشُكٌّ، وَهذه الثلاثةُ مُتعلِّقَةٌ بالخبرِ والقضيَّةِ، فَالتَّصَوُّرُ نوعٌ إضافيٌّ تحتهُ أنواعٌ سبعةٌ، وَمَنْ زعمَ أَنَّ التَّصَوُّرَ نوعٌ واحدٌ حقيقيٌّ؛ فقد غفلَ عَمَّا

عليه الفلاسفةُ ا.هـ. ثُمَّ إِنَّ التَّنْفِيَّ في كلامِ المصنِّفِ وردَ على مقيِّدٍ بقيدٍ؛ أَي: العِلْمُ إن لم يكنْ إِذعاناً مُتعلِّقاً بالنَّسْبَةِ؛ فالإذعانُ مُقيِّدٌ، وَكونُهُ مُتعلِّقاً بالنَّسْبَةِ قيدٌ؛ فَالتَّنْفِيُّ

صَادِقٌ بنفي النَّسْبَةِ وَالإذعانِ، وَبنفي الإذعانِ مع بقاء النَّسْبَةِ، وَأما وجودُ الإذعانِ بِلا نسبةٍ؛ فغيرُ معقولٍ، إذ لا توجدُ الصِّفَةُ بِلا مَوْصُوفٍ، فَقولُ الشَّارِحِ: (فإدراكُ

كلِّ... إلخ)؛ تفرِيعٌ على كلامِ المصنِّفِ؛ أشارَ بِهِ لِمَا قرَّرناهُ، فإن قلتَ: كيفَ يكونُ مَحْكوماً عليه أو بِهِ؛ وَالحالُ أَنَّ المفروضَ تَصَوُّرُهُ وحدهُ، وهو في تلكَ

الحالةِ غيرُ مَحْكومٍ بِهِ ولا عليه؛ لأنَّ ذلكَ فرغٌ عَن تحقُّقِ الحُكْمِ حتَّى يتمَّ الوصفُ بالمحكوميَّةِ؟، وَالجوابُ: أَنَّ المرادَ إدراكُ ذلكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ حالُ الحُكْمِ

بكونِهِ مَحْكوماً عليه أو بِهِ تَصَوُّراً، أو المرادُ المحكومُ عليه في نفس الأمرِ أو المحكومُ به كذلك، وَإِنْ كان حالةَ التَّصَوُّرِ لم يلاحظْ كونه مَحْكوماً عليه ولا بِهِ،

وَمُحَصِّلُهُ عدمُ ملاحظةِ الوصفِ العنوانيِّ حالةَ التَّصَوُّرِ بأنْ يتعلَّقَ التَّصَوُّرُ؛ بذاتِهِ بِلا

فإدراك^(١) كل واحد من المحكوم عليه وبه؛ تصوّر فقط .
وكذا إدراكهما معاً بلا نسبة، أو مع نسبة:

الدوتبي

(قوله: وَكَذَا إِدْرَاكُهُمَا مَعًا بِلَا نِسْبَةٍ) أي: بأن يتصوّر في ذهنه معنى الموضوع بقطع النظر عن كونه محكوماً عليه، ومعنى المحمول بقطع النظر عن كونه محكوماً به، وحينئذ؛ فلا يلزم من حصول الموضوع والمحمول في الذهن حصول النسبة فيه؛ لأنّ ذلك اللزوم إنّما يكون إذا لوحظ الموضوع بوصف كونه محكوماً عليه، والمحمول بوصف كونه محكوماً به، وبهذا اندفع ما يُقال: إنّ كلامه يقتضي وجود المحكوم عليه وبه من غير نسبة، مع أنّ النسبة التامة لازمة لوجودهما في الذهن.

المطار

ملاحظة اتصافه بالكون محكوماً عليه أو به، لا يُقال: كيف تتصوّر النسبة وحدها بدون ملاحظة الطرفين مع أنّهما ضروريان لها؟؛ لأنّنا نقول: الحال كما قلت، لكن قصد النسبة بالتصوّر؛ الطرفان فيه مُلاحظان، لكنّهما غير مقصودين بالملاحظة، فإذا لوحظا قصداً؛ كانت النسبة مُتصوّرة أيضاً، لكن لا على طريق القصد، ولذلك نظائر أفصح عنها السيّد في مواضع من مؤلفاته، وأوضح ذلك بمثال حسّي وهو المرأة؛ إذا نظر فيها الشخص؛ فإنّه تارة يكون قصده النظر إليها؛ فتصلح للحكم عليها وبها، وتكون الصورة مُشاهدة على سبيل التبع؛ فلا تصلح لأن يحكم عليها ولا بها، وتارة يكون القصد؛ النظر إلى الصورة، فالمرأة مدركة أيضاً، لكن على سبيل التبع، وفي هذه الحالة ينعكس الحال، وهذا من فروع ما تقرّر في الحكمة أنّ النفس لا تلتفت لشيئين معاً قصداً.

(قوله: فَقَطْ) راجع لكل من المحكوم عليه والمحكوم به؛ أي: المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط.

(١) (قوله: فإدراك... إلخ) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد يجتمع في تصديق واحد أربعة عشر تصوراً نحو قولك: أبوك رجل طيب فأكرمه في المركّب الإضافي أربعة والتوصيفي أربعة والإنشائي ثلاثة: النسبة المشكوكة والموهومة والمتخيلة. تأمل. ١. هـ. الشرنوبى.



- إمّا تقيديّة: كالحيوان الناطق، و غلام زيد.

- وإمّا تامّة: غير خبريّة ك: اضرب، أو خبريّة مشكوكة.

الدوتبي

(قوله: إمّا تقيديّة) هي النسبة التي لا يحسن الشكوت عليها، ويكون أحد الأمرين فيها، وهو الثاني قيداً للأول، وهي قسمان؛ توصيفيّة: وهي التي يكون الثاني فيها وصفاً للأول، كالنسبة في الحيوان الناطق، وإضافيّة: وهي التي يكون الثاني فيها مضافاً إليه، كالنسبة في: غلام زيد.

(قوله: كالحَيوانِ النَّاطِقِ) أي: فإن فيه نسبة تقيديّة، وهي نسبة النطق للحيوان؛ لأنّ الثاني وهو الناطق؛ مُقيّدٌ للأول، وهو الحيوان.

ثم إن ظاهر الشارح أنّ هذا المثال وما بعده؛ فيه موضوع ومحمول، ونسبة غير تامّة، وليس كذلك، فلو قال: ك: الحيوان الناطق حادث. مثلاً، و: غلام زيد فاضل. كان أولى، وقد يُقال: إنّ قصد الشارح التمثيل للنسبة التقيديّة بقطع النظر عن الطرفين.

(قوله: و غلام زيد) أي: فإن فيه نسبة تقيديّة، وهي نسبة الغلاميّة لزيد؛ لأنّ الثاني فيها وهو زيد؛ مُقيّدٌ للأولى وهو: غلام.

(قوله: وإمّا تامّة) أي: وهي التي يحسن الشكوت عليها.

(قوله: كاضرب) أي: ففي اضرب نسبة طلب الضرب إلى المخاطب، وهي نسبة تامّة يحسن الشكوت عليها، ولكنها غير خبريّة؛ لأنّ الخبريّة تتحقّق بدون اللفظ الدالّ عليها، وهذه لا تتحقّق بدون لفظ: اضرب.

(قوله: مشكوكة) أي: كما إذا قلت: قام زيد؛ وأنت شك في وقوع نسبة القيام لزيد وعدمه، ومثل المشكوكة المتوهمة والمتخيّلة.

المطار

(قوله: إمّا تقيديّة) نسبة للتقييد؛ لأنّ الثاني قيد في الأول، وهي صادقة بالإضافة؛ كغلام زيد، وبالتوصيفيّة؛ كالحيوان الناطق؛ فلذا أدرجهما الشارح تحتها.

(قوله: ك: اضرب) وكذلك بقيّة صور الإنشاء، وكون صور الإنشاء متضمّنة لنسبة خبريّة غير منظور إليه؛ لأنّ المدار على المدلول الوضعي لها لا لإلزامه.

فَإِنَّ كَلَّ ذَلِكَ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ السَّاذِجَةِ؛ لِعَدَمِ إِذْعَانِ النِّسْبَةِ فِيهِ .

فَإِنْ قُلْتَ: التَّصَوُّورُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ

الدوتوي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ كَلَّ ذَلِكَ) أَي: المذكور من الإدراكات المتعلّقة بتلك الأشياء، وقَوْلُهُ: (السَّاذِجَةُ)؛ أَي: الخالية عن الحكم، وقَوْلُهُ: (لِعَدَمِ إِذْعَانِ النِّسْبَةِ)؛ أَي: إدراك أنّها واقعة أو ليست بواقعة .

(قَوْلُهُ: فِيهِ) أَي: في ذلك المذكور من الإدراكات، و«في»: بمعنى «مع»؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِإِذْعَانِ، وقَوْلُهُ: (لِعَدَمِ...إِلخ)؛ عِلَّةٌ لِكَوْنِ كَلِّ ذَلِكَ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ السَّاذِجَةِ، والملحوظ في التعليل ذلك الوصف؛ أَي: فلو كان معها إذعان؛ لم يكن من التَّصَوُّرَاتِ السَّاذِجَةِ، بل كانت من التَّصَوُّرَاتِ المصحوبة بالحكم .

وهذا لا يُنافي ما مَشَى عليه المصنّف من أنّ التَّصَدِيقَ هو الحكم فقط، وليس الملحوظ في التعليل الموصوف، حتّى يتأتّى اعتراضُ الشَّيخِ ياسين على عبارة الشَّارِحِ: بأنَّ ظاهرها يقتضي أنّ كُلاً من هذه الإدراكات لو كان معه إذعان؛ يكون تصديقاً، وليس كذلك؛ لأنَّه لا يُوافق ما مَشَى عليه المصنّف من أنّ التَّصَدِيقَ بسيطاً، وبعد اعتراضه بذلك أوّل عبارة الشَّارِحِ بقوله: يعني لِعَدَمِ كَوْنِهِ إِذْعَاناً؛ لأجل أنّ يُوافق كلام المصنّف من أنّ التَّصَدِيقَ بسيطاً، فتأمّل .

(قَوْلُهُ: مُقَدَّمٌ...إِلخ) قال الحكماء: تقدّم الشيء على غيره مُنحَصَرٌ في خمسة

أقسام:

المضار

(قَوْلُهُ: لِعَدَمِ إِذْعَانِ النِّسْبَةِ فِيهِ) يعني: لِعَدَمِ كَوْنِهِ إِذْعَاناً؛ لِيُوافِقَ كَلَامَ المصنّفِ من أنّ التَّصَدِيقَ بسيطاً، ولو أبقي على ظاهره؛ لاقتضى أنّ كُلاً من هذه لو كان معه إذعان؛ يكون تصديقاً، وليس كذلك، قاله المحشّي، أقول: هذا الاقتضاء مُندفع بأنّ المصنّف جارٍ على أنّ التَّصَدِيقَ بسيطاً .

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قُلْتَ: التَّصَوُّورُ مُقَدَّمٌ...إِلخ) إشارة لِقِيَّاسِ اقترانِي حُدِفَتْ كُبْرَاهُ، ونتيجته تقريره هكذا: التَّصَوُّورُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ طَبَعاً، وكلُّ ما هو مُقَدَّمٌ في



طَبْعاً، فَلِمَ أَخَّرَهُ وَضَعاً؟!

الدسوقي

أحدها: التَّقَدُّمُ بِالْعَلَّةِ؛ كَتَقَدَّمَ حَرَكَةُ الْأَصْبَعِ عَلَى حَرَكَةِ الْخَاتَمِ.
الثَّانِي: بِالطَّبْعِ؛ كَتَقَدَّمَ الْوَاحِدِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ.
الثَّلَاثُ: بِالزَّمَانِ؛ كَتَقَدَّمَ الْأَبُ عَلَى الْاِبْنِ.
الرَّابِعُ: بِالرُّتْبَةِ؛ إِمَّا حِشًّا؛ كَتَقَدَّمَ الْإِمَامَ عَلَى الْمَأْمُومِ، أَوْ عَقْلاً؛ كَتَقَدَّمَ الْجَنْسَ عَلَى الْفَصْلِ.

الخامس: بِالشَّرْفِ؛ كَتَقَدَّمَ الْعَالِمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ. وَمَنْعَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْحَصْرَ فِي الْخَمْسَةِ، وَزَادُوا عَلَيْهَا مَا يَرْجَعُ لِلْخَمْسَةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

(قَوْلُهُ: طَبْعاً) أَي: بِالطَّبْعِ؛ أَي: يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ طَبِيعَةِ التَّصَوُّرِ وَحَقِيقَتِهِ، وَالتَّقَدُّمُ الطَّبِيعِيُّ؛ كَوْنُ الْمُتَقَدِّمِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَتَأَخِّرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَّةً فِي الْمَتَأَخِّرِ؛ كَتَقَدَّمَ الْوَاحِدَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَالْجِزْءَ عَلَى الْكُلِّ، وَالشَّرْطَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالتَّصَوُّرَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا شَرْطٌ فِيهِ أَوْ شَطْرٌ؛ أَي: جِزْءٌ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَقَدُّمَ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَالْجِزْءِ عَلَى الْكُلِّ؛ تَقَدُّمٌ طَبِيعِيُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ التَّصَوُّرُ عَلَّةً فِي التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَّةً فِيهِ؛ لَلزِمَ مِنْ حَصُولِ التَّصَوُّرِ حَصُولُ التَّصْدِيقِ؛ ضَرُورَةً وَجُوبٌ وَجُودِ الْمَعْلُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْعَلَّةِ. وَوَجْهُ كَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقِ؛ أَنَّ كُلَّ تَصْدِيقٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ تَصَوُّرَاتٍ: تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِمَّا بِذَاتِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ صَادِقٍ عَلَيْهِ، وَتَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَالنِّسْبَةِ. (قَوْلُهُ: فَلِمَ أَخَّرَهُ وَضَعاً) أَي: فِي الْوَضْعِ؛ أَي: الذِّكْرِ، مَعَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ تَقْدِيمُهُ لِيُوَافِقَ الْوَضْعَ الطَّبْعَ.

المطار

الطَّبْعِ؛ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْوَضْعِ، يَنْتُجُ التَّصَوُّرُ: يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْوَضْعِ، دَلِيلُ الصُّغْرَى أَنَّ التَّصَوُّرَ إِمَّا شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ، وَالتَّقَدُّمُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا طَبِيعِيُّ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ الطَّبِيعِيَّ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَتَأَخِّرُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَلَيْسَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَّةً فِيهِ، وَدَلِيلُ الْكُبْرَى أَنَّ مَخَالَفَةَ الْوَضْعِ الطَّبْعِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْمُحْصِلِينَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا سُؤَالَ اسْتِفْسَارٍ؛ فَالِاسْتِفْهَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَنْ جَعَلَهُ نَقْضًا مَعَ السَّنْدِ وَحَمَلَ الْاسْتِفْهَامَ

قُلْتُ: إِنْ عَنَيْتَ بِتَقْدِيمِ التَّصَوُّرِ عَلَى التَّصْدِيقِ أَنَّ ذَاتَهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى التَّصْدِيقِ؛ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ التَّصْدِيقِ هَهُنَا فِي التَّعْرِيفِ،

الدَّوْقِي

وَاعْلَمْ أَنَّ المَرَادَ بِالوَضْعِ فِي قَوْلِهِمْ: يَقْدَمُ التَّصَوُّرُ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي الوَضْعِ، وَالدَّكْرَ، وَالكِتَابَةَ، وَالتَّعْلَمَ، وَالتَّعْلِيمَ.

(قَوْلُهُ: إِنْ عَنَيْتَ) أَي: قَصَدْتَ بِقَوْلِكَ: (التَّصَوُّرُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصْدِيقِ).

(قَوْلُهُ: أَنَّ ذَاتَهُ) أَي: أَنَّ أَفْرَادَهُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى أَفْرَادِ التَّصْدِيقِ، وَقَوْلُهُ: (فَمُسَلَّمٌ)؛

أَي: فَمُسَلَّمٌ أَنَّ التَّصَوُّرَ بِحَسَبِ ذَاتِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصْدِيقِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ، فَالْمَرَادُ بِالذَّاتِ الأَفْرَادُ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِذَاتِهِ نَفْسُهُ؛ أَي: أَنَّ نَفْسَهُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى نَفْسِ التَّصْدِيقِ فِي الوجودِ؛ أَي: إِنْ عَنَيْتَ أَنَّ وجودَهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وجودِ التَّصْدِيقِ؛ فَمُسَلَّمٌ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ) أَي: التَّقْدِيمُ المَذْكُورُ، وَهُوَ تَقْدِيمُ التَّصَوُّرِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِحَسَبِ

الذَّاتِ.

(قَوْلُهُ: غَيْرُ مُفِيدٍ) أَي: لَا يَفِيدُ السَّائِلَ؛ أَي: المَعْتَرِضَ بِأَنَّ الأَوَّلَى لِلْمَصْنُفِ

أَنْ يَقْدَمَ التَّصَوُّرُ عَلَى التَّصْدِيقِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ تَقْدِيمَ التَّصْدِيقِ هَهُنَا فِي التَّعْرِيفِ) أَي: تَعْرِيفِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ

الضَّمْنِيِّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ التَّقْسِيمُ.

المَطَّار


عَلَى الإِنْكَارِ؛ فَهُوَ ذَاهِلٌ عَنِ مِصْطَلَحِ التَّنْظِيرِ؛ إِذِ التَّقَاسِيمُ كَالتَّعَارِيفِ؛ لَا تَمْنَعُ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الإِبْطَالِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَحَلِّهِ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ) أَي: فَالْقِيَاسُ المَذْكُورُ مُسَلَّمٌ؛ لَكِنَّ نَتِيجَتَهُ لَا تُخَالِفُ

الغَرَضَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُنتَجَ أَنَّ ذَاتَ التَّصَوُّرِ؛ أَي: أَفْرَادَهُ وَمَا صَدَقَاتِهِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى التَّصْدِيقِ، وَلَيْسَ الكَلَامُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ بَعْدُ: (وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ مَفْهُومَهُ... إلخ)؛ أَي: فَالْقِيَاسُ غَيْرُ تَامٍ بِمَنْعِ الصُّغْرَى؛ أَي: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَفْهُومَ التَّصَوُّرِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْهُومِ التَّصْدِيقِ، وَالكَلَامُ هُنَا بِحَسَبِ مَفْهُومِهِ لَا أَفْرَادِهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ تَقْدِيمَ التَّصْدِيقِ هُنَا) أَي: فِي التَّعْرِيفِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ التَّقْسِيمُ، وَقَوْلُ

الشَّارِحِ: وَلَمَّا كَانَ بَيَانُ الحَاجَةِ... إلخ؛ لَا يُنَافِي كَوْنَ التَّعْرِيفِ مَقْصُوداً أَيْضاً



والتعريف ليس بحسب الذات، بل بحسب المفهوم.

وإن عنيته به أن مفهومه مُقدّم على مفهوم التصديق؛ فممنوع؛

الدوتى

(قوله: والتعريف ليس بحسب الذات؛ بل بحسب المفهوم) المراد بالمفهوم: ما يفهم من اللفظ، وهو المعنى الكلي الذي هو إذعان النسبة الخبرية بالنسبة للتصديق، وعدم إذعانها بالنسبة للتصور، وحيث كان التعريف بحسب المفهوم؛ فالمناسب ما ارتكبه المصنّف من تقديم التصديق على التصوّر.

المطار

كالتقسيم؛ لأنه إنما بين جهة قصد التقسيم؛ بأن بيان الحاجة يتوقّف عليه، وبهذا يندفع ما قيل: إن هذا واضح لو كان التعريف مقصوداً بالذات، وهو مخالف لما أسلفه من أن المقصود هنا التقسيم؛ حيث قال: (ولما كان بيان الحاجة... إلخ)، وقول ذلك القائل: إن التقاسيم إنما يُنظر فيها للذات دون المفاهيم؛ ممنوع، بل النظر فيها للمفاهيم أيضاً، قال أبو الفتح: المقسم لا يكون إلا المفهوم ا.هـ. وفي الحواشي العمادية؛ أن معنى قولهم: إن التقسيم بحسب الذات؛ هو أن الباعث عليه هو حصول الذات التي هي للأقسام؛ لا أن المقسم هو الذات ا.هـ. لا يقال قول الشارح فيما بعد وقدّم في الأقسام والأحكام؛ لأنها بحسب الذات صريح فيما قاله ذلك القائل؛ لأننا نقول: معنى ذلك أنه قدّم الكلام على قسم التصوّر في المتن على قسم التصديق؛ حيث شرح أحوال الكليات الخمس، وقسمها للجنس والفصل... إلخ، وكذلك التعريفات وقسمها للحدّ والرسم إلى غير ذلك من التقاسيم؛ كتقسيم الكلي إلى ما له أفراد وما لا أفراد له، وإلى ذاتي وعرضي، وكذلك أحكامها؛ أي: بيان ما يعرض للتصورات من الأحوال؛ نظراً إلى أن ذات التصوّر مُتقدّم على ذات التصديق؛ لأن التصديق مُتوقّف عليه توقفاً طبيعياً كما علمت، وليس المعنى أنه فيما سيأتي يقع التصوّر قسيماً للتصديق، ويكون التصوّر سابقاً؛ لأنه لم يقع له فيما بعد ذلك التقسيم أصلاً؛ بل إنما وقع منه كغيره من المؤلفين في مُفتتح المقدمة فقط، وهو هذا الموضع.

لأنَّ القِيُودَ في مَفْهُومِ التَّصْدِيقِ وُجُودِيَّةٌ، وفي مَفْهُومِ التَّصَوُّرِ عَدَمِيَّةٌ،
وتصوُّر الوجودِ سابقٌ على تصوُّرِ العدمِ.

- فَأَخَّرَ التَّصَوُّرَ في التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ المَفْهُومِ.
- وَقَدَّمَ في الأقسامِ والأحكامِ؛ لِأَنَّهَا بِحَسَبِ الذَّاتِ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: القِيُودَ) أَلِ لِلْجِنْسِ، فَتَبْطُلُ مَعْنَى الجَمْعِيَّةِ، فَتَصْدُقُ بِالوَاحِدِ المَرَادِ هُنَا،
وهو إِذْعَانُ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا قِيُودًا؛ الأَوَّلُ:
قَوْلُهُ: إِذْعَانُ، الثَّانِي: قَوْلُهُ: النِّسْبَةُ، الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: الحُكْمِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: عَدَمِيَّةٌ) أَي: مَنْسُوبَةٌ لِلْعَدَمِ، وَالمَرَادُ العَدَمُ المِضَافُ لَا المِطْلَقُ، وَالقِيُودُ
العَدَمِيَّةُ هُنَا؛ عَدَمُ إِذْعَانِ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَتَصَوُّرُ الوُجُودِ) أَي: وَجُودُ شَيْءٍ.

(قَوْلُهُ: عَلَى تَصَوُّرِ العَدَمِ) أَي: عَلَى تَصَوُّرِ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.


(قَوْلُهُ: وَقَدَّمَ) أَي: التَّصَوُّرُ فِي الأقسامِ؛ أَي: فِي طَلْبِ ذِكْرِهَا حَيْثُ قَالُوا:
تَصَوُّرُ المَوْضُوعِ، وَتَصَوُّرُ المَحْمُولِ، وَتَصَوُّرُ النِّسْبَةِ... إلخ، فَالمَرَادُ أقسامُ
الإدراكِ.

(قَوْلُهُ: وَالأحكامِ) أَي: إِنَّا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّا نَتَصَوَّرُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ
نَحْكُمُ عَلَيْهِ، هَذَا حَاصِلُ مَا ارْتِضَاهُ شَيْخُنَا سَيِّدِي مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ. اهـ شَيْخُنَا.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا) أَي: الأقسامِ والأحكامِ، وَقَوْلُهُ: (بِحَسَبِ الذَّاتِ)؛ أَي:
الأفرادِ؛ لَا بِحَسَبِ المَفْهُومِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ القِيُودَ... إلخ) هِيَ ثَلَاثَةٌ مَأخُودَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ المِصْنَفِ
وَالشَّارِحِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: العِلْمُ إِنْ كَانَ إِذْعَانًا لِلنِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ؛ يَتَضَمَّنُ أَنَّ العِلْمَ مُقَيَّدٌ
بِكونِهِ إِذْعَانًا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الإذْعَانِ مُتَعَلِّقًا بِالنِّسْبَةِ، وَكَوْنُ تِلْكَ النِّسْبَةِ حُكْمِيَّةً، وَحِينَئِذٍ
فَالجَمْعُ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ، وَسَقَطَ مَا أَطَالُوا بِهِ هُنَا، وَمَعْنَى كَوْنِ تِلْكَ القِيُودِ وَجُودِيَّةً؛
أَنَّهُ لَمْ يَسَلِّطْ عَلَيْهَا حَرْفَ النِّفْيِ كَمَا فِي جَانِبِ التَّصَوُّرِ.



لا يُقَالُ: «إِنَّ النَّسْبَةَ كَمَا تُطَلَّقُ عَلَى النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ، كَذَلِكَ تُطَلَّقُ عِنْدَ النَّسْبَةِ الْوَصْفِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ، فَتَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ، وَهِيَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْرِيفَاتِ».

لَأَنَّ نَقُولَ: الْمَشْهُورُ الْكَثِيرُ الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْأَوَّلُ؛ عَلَى أَنَّ الْإِذْعَانَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ، فَالْقَرِينَةُ تُجَوِّزُهُ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: الْوَصْفِيَّةِ) أَي: كَالنَّسْبَةِ فِي الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَالْإِضَافِيَّةِ كَالنَّسْبَةِ فِي:

غلام زيد.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ، وَقَوْلُهُ: (لَا تُسْتَعْمَلُ)؛ أَي: بَدُونَ قَرِينَةٍ مَعْيَنَةٍ لِلْمَرَادِ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَشْتَرِكِ.

(قَوْلُهُ: الْمَشْهُورُ... إِيخ) أَي: وَالشُّهُرَةُ مُجَوِّزَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ، فَهِيَ قَرِينَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: عَلَيَّ أَنْ... إِيخ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ ثَانٍ؛ أَي: وَإِنْ لَمْ تَرَاعِ الشُّهُرَةَ

السَّابِقَةَ؛ فَالْقَرِينَةُ مَوْجُودَةٌ، وَهِيَ لَفْظُ الْإِذْعَانِ؛ لِأَنَّ الْإِذْعَانَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَحَيْثُذُ؛ فَهِيَ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ مُعْيَنَةٌ لِلْمَرَادِ.

(قَوْلُهُ: فَالْقَرِينَةُ... إِيخ) أَي: وَحَيْثُذُ؛ فَهِيَ قَرِينَةٌ مَعْيَنَةٌ لِلْمَرَادِ، إِمَّا مَعْنَوِيَّةٌ أَوْ

لَفْظِيَّةٌ، وَالْقَرِينَةُ مُجَوِّزَةٌ لِاسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرِكِ فِي التَّعْرِيفِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: النَّسْبَةُ الْوَصْفِيَّةِ) بِالْفَاءِ كَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ، وَالْإِضَافِيَّةِ: كَغُلَامٍ زَيْدٍ، وَكِلَاهُمَا

يُسَمَّى نَسْبَةً تَقْيِيدِيَّةً كَمَا عَبَّرَ بِهِ سَابِقاً عَنْهُمَا.

(قَوْلُهُ: الْمَشْهُورُ الْكَثِيرُ الْإِسْتِعْمَالِ) أَي: فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ النَّسْبَةِ حَقِيقَةً فِي

النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَهِيَ التَّامَّةُ الْخَبْرِيَّةُ؛ فَلَا يَكُونُ لَفْظُ النَّسْبَةِ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْتَرِكِ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّبَادُرَ وَالشُّهُرَةَ أَمَارَةٌ الْحَقِيقَةِ، وَلِئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَشْتَرِكِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَعَانِي الْمَشْتَرِكِ قَدْ يَشْتَهَرُ؛ نَقُولُ: مَحَلُّ مَنَعِ

اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرِكِ فِي التَّعْرِيفِ مَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً مَعْيَنَةً؛ وَقَدْ وُجِدَتْ، وَهِيَ إِمَّا الشُّهُرَةُ؛ فَتَكُونُ الْقَرِينَةُ حَالِيَّةً، أَوْ لَفْظُ الْإِذْعَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي النَّسْبَةِ التَّامَّةِ

الْخَبْرِيَّةِ؛ فَتَكُونُ لَفْظِيَّةً.

(وَيَنْقَسِمَانِ) ؛

الدوتبي

(قَوْلُهُ: وَيَنْقَسِمَانِ... إلخ) شروع فيما هو تمهيدٌ للحاجة، والحاجة عَصْمَةٌ الذَّهْنِ عن الخطأ في الفكرِ المشارِ لَهُ بقَوْلِهِ: فاحتيج إلى قانون... إلخ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَيَنْقَسِمَانِ) تقدّم وجهُ تأخيرِ هذا التَّقْسِيمِ عن الَّذِي قبلَهُ، ثمَّ إِنَّ هَهُنَا نُسخَتَانِ^(١)؛ الأولى: ينقسمانِ مِنْ بابِ الانفعالِ، وذكرَ إلى الجارّةِ في قولِهِ: الضَّرورةُ، وعليها كتبَ الشَّارِحُ، وهي ظاهرةٌ لا تحتاجُ إلَّا لأن يراذَ مِنَ الضَّرورةِ والاكْتِسَابِ الضَّروريِّ والمكتسَبِ؛ لأنَّهما القِسْمَانِ مِنَ التَّصَوُّرِ والتَّصَدِيقِ، وقد أشارَ لِذَلِكَ الشَّارِحُ بقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا كَانَ تَقْسِيمٌ... إلخ، وأيضاً المَقْسَمُ يحملُ على القِسْمِ في تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إلى جزئِيَّاتِهِ كما هُنَا، وبدونِ التَّأويلِ لا يستقيمُ الحَمْلُ، وقد يصحُّ إبقاؤها بلا تأويلٍ؛ بناءً على وضعِ قيدِ القِسْمِ مكانَ القِسْمِ؛ كَتَقْسِيمِ الحيوانِ إلى النَّاطِقِ والصَّاهِلِ، فالقِسْمُ هَهُنَا علمٌ ذو ضرورةٍ، وعلمٌ ذو كسبٍ، وهو معنَى ضروريٍّ وكسبيٍّ، الثَّانية: ما كتبَ عليها الجلالُ الدَّوَّانِيَّ والعصامُ، وهي: ويقتسمانِ مِنْ بابِ الافتعالِ وحذفِ «إلى» الجارّةِ، وهي مُحتملةٌ لأن يُقرأَ بالبناءِ للفاعلِ، والضَّرورةُ والاكْتِسَابُ بمعنَى الضَّروريِّ والمكتسَبِ... إلخ، ما قلنا، ويردُ على هذا الاحتمالِ اقتضاؤُهُ تَقْسِيمَ الضَّروريِّ والنَّظريِّ إلى تَصَوُّرٍ وتَّصَدِيقٍ؛ لأنَّ المعنَى حينئذٍ يقسمُ التَّصَوُّرُ والتَّصَدِيقُ الضَّروريِّ والمكتسَبِ؛ أي: يحصلُ كُلُّ منهما قِسْماً مِنَ الضَّروريِّ والمكتسَبِ؛ فيكونُ كُلُّ مِنَ الضَّروريِّ والمكتسَبِ مُقسِّماً، والمفروضُ خِلافُهُ؛ وهو أنَّ المَقْسَمَ هو التَّصَوُّرُ والتَّصَدِيقُ؛ لا أنَّهما قِسْمَانِ، وأنَّ يُقرأَ بالبناءِ للمفعولِ، والضَّرورةُ والاكْتِسَابُ منصوبانِ على نزعِ الخافِضِ، وفيهما مِنَ التَّأويلِ ما قلنا، وما أوردَ عليه بأنَّ النَّصْبَ على نزعِ الخافِضِ مَقْصُورٌ على السَّماعِ؛ يُجابُ عنه بأنَّهُ كَثُرَ في كلامِهِمْ حتَّى عُدَّ مِنَ المسامحاتِ، وهَذَانِ الاحتمالانِ مَبْنِيَّانِ على ما ذكرَهُ في الأساسِ مِنْ أنَّ قِسْمَهُ واقْتِسَمَهُ بمعنَى،

(١) (قَوْلُهُ: نسختان) كذا بالنُّسخةِ الَّتِي بأيدينا، والصَّوابُ نُسخَتَيْنِ بالنَّصْبِ؛ لأنَّهُ اسمٌ «إِنَّ» مؤخَّراً عن خبرها الظَّرْفِ. ١. هـ. الشَّرنوبلي.

أي: التَّصَوُّرُ والتَّصَدِيقُ (بِالضَّرُورَةِ)؛

الدوئي

(قوله: بِالضَّرُورَةِ... إلخ) الباءُ لِلْمَلابِسة؛ أي: انقساماً مُلتبساً بِالضَّرُورَةِ، ثمَّ يحتملُ أن يكونَ المرادُ بِالضَّرُورَةِ البِداهَةُ، وأن يكونَ المرادُ بِهَا القُطْعُ، وَالظَّاهِرُ الأوَّلُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: وَإِنَّمَا كَانَ تَقْسِيمٌ... إلخ، من بابِ التَّنْبِيهِ لَا مِنْ

المطار

وما في التَّسْهِيلِ مِنْ أَنَّ افْتَعَلَ يَكُونُ بِمَعْنَى فَعَلَ، وَفَسَّرَ الدَّوَّانِيُّ الاقْتِسَامَ بِالْأَخْذِ؛ حَيْثُ قَالَ: أَيُّ يَأْخُذُ كُلُّ مَنْ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ قِسْماً مِنَ الضَّرُورَةِ وَالْاِكْتِسَابِ؛ أَي: الضَّرُورِيِّ وَالْمَكْتَسَبِ ا.هـ. فَالضَّرُورَةُ وَالْاِكْتِسَابُ مَفْعُولَانِ، قَالَ الْعَصَامُ: وَهُوَ نِعْمَ التَّوْجِيهِ لَوْ سَاعَدَهُ اللُّغَةُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ أَنَّ الْاِفْتِعَالَ يَجِيءُ لِلاتِّخَاذِ، وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ: يَقْتَسِمَانِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمَا قِسْماً؛ انْتَهَى. وَأُجِيبُ بِثَبُوتِ مَجِيءِ الْاِفْتِعَالِ بِمَعْنَى الْأَخْذِ؛ نَحْوَ: ارْتَفَقَ زَيْدًا: أَي: اتَّخَذَهُ رَفِيقًا، وَهَنَّاكَ اِحْتِمَالٌ ثَالِثٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَجِيءِ اقْتِسَمَ بِمَعْنَى تَقَاسَمَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّسْهِيلِ مِنْ مَعَانِي افْتَعَلَ: تَفَاعَلَ؛ فَيَقْرَأُ يَقْتَسِمَانِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالضَّرُورَةُ وَالتَّنْظَرُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ مَفْعُولَانِ لِيَقْتَسِمَانِ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ يَأْخُذُ التَّصَوُّرُ قِسْماً مِنَ الضَّرُورَةِ؛ فَيَتَحَقَّقُ قِسْمٌ ضَرُورِيٌّ، وَقِسْماً مِنَ الْاِكْتِسَابِ؛ فَيَتَحَقَّقُ تَصَوُّرٌ مُكْتَسَبٌ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي التَّصَدِيقِ؛ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّا اقْتَسَمْنَا خُطَيَيْنَا بَيْنَنَا فَحَمَلْتُ بَرَّةً وَاحْتَمَلَتْ فَجَارُ

(قوله: أَي: التَّصَوُّرُ وَالتَّصَدِيقُ) تَقْدِيمُ التَّصَوُّرِ هُنَا عَلَى التَّصَدِيقِ دُونَ الْعَكْسِ كَمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ هَهُنَا مَا صَدَّقَهُمَا وَأَفْرَادُهُمَا، فَإِنَّهُ الَّذِي يوصفُ بِالضَّرُورَةِ وَالْكَسْبِ، وَأَمَّا مَفْهُومُهُمَا؛ فَهُوَ نَظْرِيٌّ كَمَا سَيَأْتِي، قَالَ شَارِحُ سُلَمِ الْعُلُومِ: لَيْسَ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالْكَسْبِيِّ تَقَابُلٌ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَابِلَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ لَا يَخْلُو مَوْضُوعٌ مَا عَنْهُمَا، وَإِلَّا؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُ التَّقْيِضَيْنِ، وَالْمَوْجُودَاتُ الْغَيْبِيَّةُ كُلُّهَا خَالِيَةٌ عَنْهُمَا، وَلَا التَّضَايِفُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ التَّضَادُّ أَوْ الْعَدَمُ وَالْمَلَكَةُ، وَلَا بُدَّ فِي التَّضَادِّ مِنْ إِمْكَانِ تَعَاقُبِهِمَا عَلَى مَوْضُوعٍ

أَي: بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ:

الدَّوْعِي

بَابِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ قَدْ يَنْبَغُ عَلَيْهَا لِخَفَائِهَا عَلَى بَعْضِ الأَذْهَانِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ لَا يُبْرَهُنَّ عَلَيْهَا، وَالشَّارِحُ قَدْ بَرَهَنَ عَلَيْهَا؛ أَي: أَقَامَ عَلَيْهَا دَلِيلًا، وَعَلَى الاحْتِمَالِ الثَّانِي؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: لِأَنَّهُمَا... إلخ، مِنْ بَابِ البَرَهَانِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الضَّرُورَةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَقْسَامِ العِلْمِ، فَإِنَّ المَرَادَ بِهَا البِدَاهَةَ لَا غَيْرَ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ) أَي: بِوَجْهِ، وَبِأَوِّهِ لِلْمَلَابَسَةِ، وَإِضَافَتُهُ لِلضَّرُورَةِ


لِلْبَيَانِ.

العَطَار

وَاحِدٍ، فَكُلُّ مَا يَتَّصِفُ بِأَحَدِ الضَّدِّيْنِ؛ أَمَكْنَ اتِّصَافُهُ بِالأَخْرِ، وَلَا بُدَّ فِي المَتَقَابِلَيْنِ بِالعَدَمِ وَالمَلَكَةِ مِنْ إِمكَانِ اتِّصَافِ مَوْضُوعِ العَدَمِ بِالمَلَكَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِمكَانِ اتِّصَافِ الضَّرُورِيِّ بِالكَسْبِيَّةِ، وَمِنْ البَيِّنِ أَنَّ الحَضُورِيَّ يَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ بِالكَسْبِيَّةِ، وَكَذَا القَدِيمُ مِنَ العِلْمِ؛ إِذْ لَوْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ كَسْبِيًّا؛ لِأَمَكْنَ حَصُولُهُ بَعْدَ الحَرَكَةِ الفِكْرِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ قَدِيمًا هَفً، فَإِذَنْ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ المَقْسَمِ بِالتَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ الحَادِثَيْنِ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ) دَفَعَ بِهِ تَوْهْمَ؛ كَوْنِ البَاءِ سَبْبِيَّةً، وَهُوَ غَيْرُ مُلَائِمٍ

لِإِقْتِضَائِهِ إِفَادَةَ أَنَّ سَبَبَ الانْقِسَامِ؛ الضَّرُورَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ وَصْفٌ لَهُ، ثُمَّ يَحْتَمَلُ أَنَّ المَرَادَ بِهَا جِهَةَ القَضِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الشَّارِحِ؛ بِدَلِيلِ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا كَانَ... إلخ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ المَرَادَ بِهَا البِدَاهَةَ، فَالاسْتِدْلَالُ إِمَّا تَنْبِيهٌ، أَوْ عَلَى دَعْوَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ ضَرُورِيٌّ، وَفِي الدَّوَانِيِّ: المَرَادُ بِهَا البِدَاهَةَ، وَوَجْهَهُ بَأَنَّ الإِحَالََةَ عَلَى البِدَاهَةِ أَسْلَمُ مِنْ تَكَلُّفِ الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: لَوْ كَانَ الكُلُّ مِنَ الكُلِّ نَظْرِيًّا؛ لِدَارَ أَوْ تَسْلُسُلَ، أَوْ بِدِيهِيًّا لَمَّا احْتَجْنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا إِلَى الفِكْرِ، فَإِنَّهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّوَقُّفِ عَلَى امْتِنَاعِ اكْتِسَابِ التَّصَدِيقِ مِنَ التَّصَوُّرِ ثُمَّ عَلَى حَدُوثِ النَّفْسِ عَلَى مَا هُوَ المَشْهُورُ؛ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِدَعْوَى البِدَاهَةِ فِي الدَّلِيلِ وَأَطْرَافِهِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي نَفْيِ كَسْبِيَّةِ الكُلِّ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى البِدَاهَةِ فِي ثُبُوتِ الإِحْتِيَاجِ إِلَى الفِكْرِ، وَذَلِكَ بِعَيْنِهِ دَعْوَى البِدَاهَةِ فِي عَدَمِ بِدَاهَةِ الكُلِّ؛



(إلى) ١. (الضَّرُورَة)

الدوتي

(قوله: إلى الضَّرُورَة) أي: إلى ذي الضَّرُورَة وذي الاكتساب؛ لأنَّ الانقسام إنما هو للموصوف بالضَّرُورَة، والموصوف بالاكتساب لا لنفسِ الضَّرُورَة والاكتساب، أو أطلق الضَّرُورَة وأراد الضَّرُوري، وأطلق الاكتساب وأراد

المطار


فظهر أنَّ الاستدلال يؤول بالآخِرَة إلى دعوى البدهة في المطلوب؛ فليكتف به أولاً. هـ. كلامه وتوضيحه أنه في الأصل استدلال على هذه الدعوى؛ وهي قولنا: (ويقتسمان... إلخ)؛ بالدليل المذكور، فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التَّصوُّرات نظريَّة، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهي؛ فلا يلزم دور ولا تسلسل، وأجاز أيضاً أن يكون جميع التَّصديقات نظريَّة، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصوُّر بديهي؛ فلا دور؛ فلا تسلسل أيضاً، وأجابوا بأنَّ البرهان موقوف على امتناع اكتساب التَّصوُّرات من التَّصديقات وبالعكس، فإنَّ تمَّ؛ تمَّ الكلام، وإلا؛ فلا، وقد قال الجلال في حاشية القطب: إنَّه لم يتمَّ برهان على امتناع اكتساب التَّصوُّر من التَّصديق وبالعكس، ولكنه قال: إنَّ الدليل يتمُّ على تقدير انتفاء اكتساب التَّصوُّر من التَّصديق وبالعكس؛ سواء كان مُمتنعاً أو لا، إذ على تقدير انتفائه يكون حصول التَّصوُّرات أو التَّصديقات بطريق الدَّور أو التسلسل قطعاً. هـ.، وأيضاً ليس هذا تسلسلاً؛ بل هو استحضار أمور لا نهاية لها في زمن مُتناه؛ وهو وقت التَّحصيل، ومُحاليَّة ذلك مبنية على القول بحدوث النَّفس، وهو مذهب أرسطاطاليس ومن تبعه، فأما على قول أفلاطون القائل بقدِّمها؛ فلا يتمُّ ما ذكر لم لا يجوز أن تُكتسب المطالب الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية، وأيضاً على تقدير أن يكون جميع التَّصوُّرات والتَّصديقات نظريًّا؛ يكون قولنا: لو كان كُلُّها نظريًّا؛ يلزم الدَّور أو التسلسل تصديقاً نظريًّا، ويكون كُلُّ واحدٍ من التَّصوُّرات المذكورة فيه نظريًّا، ويكون أيضاً قولك: واللَّزم باطل، فالملزوم مثله تصديقاً نظريًّا، والتَّصوُّرات المذكورة فيه أيضاً نظريَّة؛ فيحتاج في تحصيل هذه التَّصوُّرات والتَّصديقات إلى اكتساب، ويلزم الدَّور أو التسلسل المحالان، فيكون الاستدلال

الدوتوي

المكتسب، وإليه يُشيرُ الشَّارِحُ بقولِهِ: وهي التي لا يتوقَّفُ... إلخ، وبقولِهِ: وهو ما يُخالفُ الضَّرورة... إلخ؛ إذ المتوقَّفُ إنّما هو المكتسبُ لا الاكتساب، والذي لا يتوقَّفُ على شيءٍ؛ إنّما هو الضَّروريُّ لا الضَّرورة، وبقولِهِ: وإنّما كانَ تقسيمُ التَّصوُّرِ والتَّصديقِ إلى الضَّروريِّ والتَّظريِّ.

المطار

بهذه المقدّماتِ مُحالاً، وأجابوا بأنَّ هذه المقدّماتِ وتصوُّراتِها أمورٌ معلومةٌ لنا بلا شُبْهَةٍ في ذلك فيتمُّ الاستدلالُ، وهذا معنى قولِهِ: لا يتمُّ إلّا بدعوى البدهة في الدليلِ وأطرافِهِ، وذلك كافٍ، لكنَّ الجلالَ عدَلَ عن قولِهِم: معلوميّة المقدّماتِ لبدهتها؛ فَلِذَلِكَ اعترضَهُ أبو الفتحِ بأنَّ لا نُسلمُ أنّ الدليلَ لا يتمُّ إلّا بدعوى البدهة في مقدماتِهِ وأطرافِها؛ لأنَّهُ إنّما يتوقَّفُ على معلوميّة المقدّماتِ وأطرافِها، وأمّا على بدهة المقدّماتِ وأطرافِها؛ فلا؛ فضلاً عن دعوى بدهتها، وأجابَ عنه بعضُ الفضلاءِ بأنَّهُ لا يتمُّ الاستدلالُ إلّا بدعوى البدهة، وإلّا؛ لَقَالَ الخَصْمُ: إنّ هذه المقدّماتِ مع أطرافِها نظريّةٌ على تقديرِ نظريّةِ كُلِّ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، فيحتاجُ في تحصيلِ هذه المقدّماتِ وأطرافِها إلى الدَّورِ أو التَّسلسلِ المحالينِ، فيكونُ الاستدلالُ الموقوفُ عليهما مُحالاً، فإذا ادَّعى بدهتها، لا يبقى للخصمِ مجالُ ادِّعاءِ هذا المحالِ، ويتمُّ الاستدلالُ، وأمّا كونُ بدهة تلك المقدّماتِ مع أطرافِها منافيةً لغرضِ نظريّةِ كُلِّ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ؛ فلا يضرُّ المستدلُّ؛ بل يؤيِّدُهُ، فَمَا ذَكَرَهُ مير أبو الفتحِ مبنيٌّ على عدمِ التَّفارقةِ بينَ الدليلِ والاستدلالِ ا.هـ.، والفرقُ بينهما أنّ الدليلَ أعمُّ مِنَ الاستدلالِ؛ لأنَّ الاستدلالَ ما يكونُ مُقدّماتُهُ بديهيةً، والدليلُ ما يكونُ مُقدّماتُهُ معلومةً بديهيةً أو لا، ومِنَ لطائفِ مير زاهد؛ ما قالَ: إنّ هذا الحُكْمَ - يعني قولَ المصنِّفِ: ويقتسمانِ... إلخ - نظيرُ المثبتِ لِنَفْسِهِ، فإنَّهُ إنْ كانَ بديهياً؛ كانَ نفيّاً لِنظريّةِ الكُلِّ، وإنْ كانَ نظريّاً؛ كانَ نفيّاً لبدهةِ الكُلِّ ا.هـ.، وَنِعْمَ ما قالَ شارِحُ سَلَّمَ العلومِ بعدَ أنْ ساقَ نحوَ ما ذَكَرْنَا: والحقُّ أنّ هذا كُلهُ جدليّ، والمطلوبُ ضروريٌّ لا يحتاجُ إلى الاستدلالِ ا.هـ.



وهي التي لم يتوقف حصولها على نظرٍ وكسبٍ.

الدوئي

(قوله: وهي التي ما لا يتوقف) أي: والضرورة بمعنى الضروري: العلم الذي لا يتوقف؛ أي: الصورة الحاصلة في العقل التي لا يتوقف حصولها فيه على نظر... إلخ، وإنما أتت الضمير وعبر بالتي؛ نظراً للفظ الضرورة لا لمعناها المراد منها، وهو الضروري؛ إذ لو نظر لذلك؛ لذكر الضمير والموصول.

المطار

(قوله: وهي التي) الضمير يعود للضرورة، والموصول المتبادر منه وقوعه على الضرورة، وهو فاسد؛ لأدائه لأخذ الشيء جنساً في تعريف نفسه، ولا مَحِيصَ عنه إلا بدعوى وقوعه على الصورة، وهي، وإن لم تكن مذكورة؛ لكنه يشعر بها الضرورة التي هي صفة للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند النفس، قال عبد الحكيم في تقرير تعريف صاحب الشمسية للعلم الضروري بقوله: وهو الذي لم يتوقف... إلخ؛ أي: العلم بمعنى الصورة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه، فلا يلزم أن يكون للحصول حصول، وتعدية التوقف بـ «على» يتضمن معنى الترتيب؛ فيفيد قيد التوقف أنه لولاه؛ لما حصل، وقيد الترتيب التقدّم، فيؤول إلى معنى الاحتياج، فبالقيد الأول: دخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضاً كالعلم؛ بأن ليس جميع التصورات والتصديقات بديهياً ولا نظرياً، وبالقيد الثاني: العلم الضروري التابع للعلم النظري، إذا قلنا: إنه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري؛ فإنه وإن كان يصدق عليه أنه لولا النظر لما حصل؛ لكنه ليس مرتباً على النظر، بل على العلم المستفاد من النظر، فإن المتبادر من الترتيب؛ الترتيب بلا واسطة، ثم إن البديهي والنظري يختلفان بالنسبة إلى الأشخاص، فربما يكون نظرياً لشخص؛ بديهياً لآخر، وبالعكس، فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرّر من أنه يُعتبر في تعريفات الأمور الاعتبارية قيد الحيثية وإن لم نذكرها. هـ. ملخصاً، لا يُقال: إذا عرف العلم الضروري صار نظرياً؛ لاحتياجه للتعريف، فينتظم قضيتان متناقضتان هما؛ الضروري: ما لا يتوقف... إلخ، الثانية: الضروري يتوقف؛ لأننا نقول: لا تناقض لاختلاف الموضوع، فإن قولنا: الضروري يتوقف... إلخ، المراد به المفهوم

الدوقتي

إِنْ قُلْتُ: الأُمُورُ الضَّرُورِيَّةُ لَا تُعْرَفُ، فَكَيْفَ عَرَفَ الضَّرُورَةَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الَّتِي... إلخ)؟.


قُلْتُ: معنَى قَوْلِهِم: الأُمُورُ الضَّرُورِيَّةُ لَا تُعْرَفُ: أَنَّ الأَفْرَادَ لِلضَّرُورِيَّةِ لَا تُعْرَفُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ المَفْهُومَ الكُلِّيَّ الصَّادِقَ عَلَى تِلْكَ الأَفْرَادِ يُعْرَفُ، وَمَا هُنَا تَعْرِيفٌ لِلْمَفْهُومِ الكُلِّيِّ لَا لِأَفْرَادٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَقَوْلُهُ: (مَا لَا يَتَوَقَّفُ حَصُولُهَا عَلَى نَظَرٍ): هُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِلتَّأْدِي إِلَى مَجْهُولٍ، وَالْمَرَادُ بِالكَسْبِ: التَّرْتِيبُ المَذْكُورُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَالعَطْفُ مُرَادِفٌ.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَهُ صَادِقٌ بِأَنَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا كإِدْرَاكِ أَنَّ الوَاحِدَ نَصْفُ الاثْنَيْنِ، وَبِمَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى حَدْسٍ كإِدْرَاكِ أَنَّ نَوْرَ القَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَوْرِ الشَّمْسِ، أَوْ تَجْرِبَةً كإِدْرَاكِ أَنَّ السَّقْمُونِيَا مُسَهَّلَةٌ لِلصَّفْرَاءِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَيَدْخُلُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ القَضَايَا الأَوَّلِيَّةَ، وَالحَدْسِيَّةَ، وَالتَّجْرِبِيَّةَ، وَالضَّرُورِيَّ بِهَذَا المَعْنَى مُرَادِفٌ لِلبَدِيهِيِّ، وَقَدْ يُطْلَقُ البَدِيهِيُّ عَلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، فَيَكُونُ أَحْصَى مِنَ الضَّرُورِيَّ بِالْمَعْنَى المَذْكُورِ؛ لِأَنفِرَادِ الضَّرُورِيَّ حِينَئِذٍ بِالحَدْسِيَّاتِ وَالتَّجْرِبِيَّاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرُورَةَ فِي التَّصَوُّرَاتِ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا التَّصَدِيقُ؛ فَالْمَرَادُ بِالضَّرُورِيَّ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الحَكْمُ بَعْدَ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ غَيْرِ مُتَوَقَّفٍ عَلَى نَظَرٍ، وَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَسْبِيًّا، وَالنَّظَرِيُّ بِخِلَافِهِ عَلَى مَا مَرَّ، فَالتَّصَدِيقُ بِأَنَّ المُمْكِنَ يَحْتَاجُ لِلْمَوْثَرِ

العطار

الضَّرُورِيَّ، لَا يَتَوَقَّفُ المَرَادُ بِهِ المَاصِدِقُ، يَقْرُبُ ذَلِكَ قَوْلُ النُّحَاةِ: «مِنْ» حَرْفُ جَرِّ بِإِعْرَابِ «مِنْ» مَبْتَدَأٌ مَعَ أَنَّهَا - وَالحَالَةُ هَذِهِ - اسْمٌ، فَكَيْفَ يَخْبُرُ عَنْهَا بِالحَرْفِ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الإِخْبَارَ بِاعتِبَارِ أَفْرَادِ ذَلِكَ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ؛ أَي: هَذَا اللَّفْظِ، وَالاسْمِيَّةُ بِاعتِبَارِ التَّأْوِيلِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قِيلَ: إِنَّ مَا هُنَا مِنْ قَبِيلِ صَدَقِ الشَّيْءِ عَلَى نَقِيضِهِ، وَلَا مَحَالِيَّةَ فِيهِ، بَلِ المَحَالِيَّةُ فِي صَدَقِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُهُ، كَصَدَقِ البَيَاضِ مَثَلًا عَلَى شَيْءٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا بَيَاضَ؛ وَهُوَ الأَسْوَدُ مَثَلًا، وَمِنْ فُرُوعِ الأَوَّلِ تَعْرِيفُ الجَزْئِيِّ بِمَا يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ.



- كَتَّصُورٌ: الحرارة والبرودة.

- وكالتَّصْدِيقِ: بأنَّ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ لا يَجْتَمِعَانِ، ولا يَرْتَفِعَانِ.

٢. (وَ) إِلَى (الإِكْتِسَابِ بِالنَّظَرِ) وَهُوَ مَا يَخَالِفُ الضَّرُورَةَ.

الدُّوْقِي

ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ الْمُمْكِنَ بِأَنَّهُ مَا تَسَاوَى وَجُودُهُ وَعَدْمُهُ بِالنَّظَرِ لِدَاتِهِ، وَالْإِحْتِيَاجَ بِأَنَّهُ الْإِفْتِقَارُ إِلَى مَنْ يَرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَ؛ جَزَمَ بِشُبُوتِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمُمْكِنِ، فَكُلُّ مَنْ تَصَوَّرَ الطَّرْفَيْنِ؛ نَظَرِيٌّ، وَالْحَكْمُ بَدِيهِيٌّ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْحَكَمَاءِ مِنْ أَنَّ التَّصْدِيقَ هُوَ الْحَكْمُ، وَأَنَّهُ بَسِيطٌ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ؛ فَهُوَ نَظَرِيٌّ كَمَا مَرَّ.

(قَوْلُهُ: كَتَّصُورِ الْحَرَارَةِ) أَي: بِوَجْهِ مَا كَتَّصُورَهَا بِأَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ تَسَخَّرُ الْجِسْمَ، وَتَصَوَّرُ الْبُرُودَةَ بِأَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ تَبْرِّدُ الْجِسْمَ لَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْكُنْهِ؛ فَإِنَّهُ نَظَرِيٌّ.

(قَوْلُهُ: بِأَنَّ النَّفْيَ) أَي: بِأَنَّ انْتِفَاءَ شَيْءٍ عَنِ الْآخَرَ كَانْتِفَاءَ الْعَدَمِ عَنِ الزَّيْدِ، وَقَوْلُهُ: وَالْإِثْبَاتِ؛ أَي: ثَبُوتُ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِلْآخَرَ؛ أَي: ثَبُوتُ الْعَدَمِ لِزَيْدٍ، وَقَوْلُهُ: (لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَانِ)؛ أَي: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ، بَلِ الْحَاصِلُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَالْقِيَامِ أَوْ عَدَمِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ إِدْرَاكُ أَنَّ النَّسْبَةَ لَيْسَتْ وَاقِعَةً عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَبِالْإِثْبَاتِ إِدْرَاكُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَضَادًّا بِاعْتِبَارِ اتِّصَافِ النَّفْسِ بِهِمَا، فَيَرْتَفِعَانِ فِي صُورَةِ الشَّكِّ، وَمِثْلَ الشَّارِحِ بِمِثَالَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: لِلتَّصَوُّرِ الضَّرُورِيِّ، وَالثَّانِي: لِلتَّصْدِيقِ الضَّرُورِيِّ.

(قَوْلُهُ: لَا يَجْتَمِعَانِ) كَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِثْبَاتِ فِي كَلَامِهِ مُطْلَقُ الضَّدِّ؛ لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ بِالْعِبَارَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَوَامِّ لَا يَعْرِفُهَا.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: الْإِكْتِسَابُ بِمَعْنَى الْمَكْتَسَبِ مَا يُخَالَفُ؛ أَي: عِلْمٌ يُخَالَفُ

المَطَّار

(قَوْلُهُ: كَتَّصُورِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ) أَي: أَفْرَادَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِطَرِيقِ الْإِحْسَاسِ، فَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْبَدِيهِيَّاتِ، وَأَمَّا تَصَوُّرُ مَفْهُومِهِمَا؛ فَنَظَرِيٌّ.

(قَوْلُهُ: وَإِلَى الْإِكْتِسَابِ بِالنَّظَرِ) قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: هَذَا الْقَيْدُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْإِكْتِسَابَ يَتَضَمَّنُ النَّظَرَ اصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ تَمْهِيدَ تَعْرِيفِ النَّظَرِ،

- كَتَصَوَّرَ: العقلِ والإنسانِ.

- وكالتَّصَدِيقِ: بأنَّ العَالَمَ حَدِثٌ.

الدُّوْقِي

الضَّرُورَةُ؛ أي: الضَّرُورِيّ، فهو عِلْمٌ يَتَوَقَّفُ حَاصِلُهُ عَلَى نَظَرٍ وَكَشْبٍ؛ أي: الصُّورَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ حَاصِلُهَا فِي الْعَقْلِ عَلَى نَظَرٍ وَكَشْبٍ.

(قَوْلُهُ: كَتَصَوَّرَ الْعَقْلَ) أي: بَأَنَّهُ قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ تَسْتَعِدُّ بِهَا لِإِدْرَاكِ الْمَعْلُومِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْإِنْسَانِ)؛ أي: بَأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

(قَوْلُهُ: بِأَنَّ الْعَالَمَ) أي: جَوَاهِرٌ وَأَعْرَاضٌ، وَقَوْلُهُ: (حَادِثٌ)؛ أي: مَوْجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ، فَإِنَّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ، وَهُوَ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِثٌ، وَمِثْلَ بَثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ؛ الْأَوَّلِيَيْنِ: لِلتَّصَوُّرِ النَّظَرِيِّ، وَالثَّلَاثِ: لِلتَّصَدِيقِ النَّظَرِيِّ.

العَطَار

فَذَكَرَهُ تَصْرِيحاً بِمَا عَلِمَ ضِمْنًا أَوْ حَمَلًا لِإِلَاكْتِسَابِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مُطْلَقُ التَّحْصِيلِ؛ لَكِنَّهُ لَا يُلَايِمُ الْإِيْجَازَ الْمَطْلُوبَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

(قَوْلُهُ: وَكَالتَّصَدِيقِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَدِثٌ) فِي حَاشِيَةِ عَبْدِ الْحَكِيمِ عَلَى الْخِيَالِيِّ: الْعَالَمُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ؛ أَعْنِي: كَوْنُهُ مَا سِوَى اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِتَعَدُّدِ الْوَضْعِ بِحَسَبِ كُلِّ جِنْسٍ كَلْفِظِ الْعَيْنِ؛ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَكَذَا جُعِلَ الْوَضْعُ عَامًّا؛ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ خَاصًّا، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ؛ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْعَامِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَعَلَى كُلِّهَا إِطْلَاقُ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ كإِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ عَلَى كُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَعَلِيٍّ كُلِّهَا، وَلَيْسَ اسْمًا لِلْمَجْمُوعِ، وَإِلَّا؛ لَمَا صَحَّ جَمْعُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، وَالْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْكُلِّ وَكُلِّ وَاحِدٍ خِلَافَ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ أ.هـ.، فَعُلِمَ أَنَّ أَفْرَادَ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ أَجْنَاسٌ لَا أَشْخَاصٌ؛ فَمَا قَالَهُ الْمَحْشِيُّ إِنَّ تَمَثِيلَ التَّصَدِيقِ النَّظَرِيِّ بِقَوْلِنَا: الْعَالَمُ حَدِثٌ؛ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أُرِيدَ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، أَعْنِي: كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى نَظَرِيٌّ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ بِحَدُوثِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ضَرُورِيٌّ أ.هـ. غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ أَفْرَادَ الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ الْمَوْضُوعِ لَهُ

وإنَّما كانَ تَقْسِيمُ التَّصَوُّرِ والتَّصَدِيقِ إلى: الضَّرُورِيِّ والكَسْبِيِّ ضَرُورِيًّا؛
لأنَّهُما لو لم يَنْقَسِمَا إليهما؛ لكانَ الجَمِيعُ: إمَّا بَدِيهِيًّا، أو كَسْبِيًّا.
والتَّالِي باطلٌ بِقِسْمِيهِ، فَكذا المُقَدَّمُ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: ضَرُورِيًّا) أَي: بَدِيهِيًّا.
(قَوْلُهُ: لَوْ لَمْ... إلخ) مُقَدَّمٌ؛ لكانَ الجَمِيعُ... إلخ تالِي، وَقَوْلُهُ: (لِكانَ
الجَمِيعِ)؛ أَي: جَمِيعُ أَفْرادِ التَّصَوُّرِ، وَجَمِيعُ أَفْرادِ التَّصَدِيقِ، وَقَوْلُهُ: (إمَّا بَدِيهِيًّا)؛
أَي: فَقط، (وَإمَّا كَسْبِيًّا) فَقط.
(قَوْلُهُ: وَالتَّالِي) أَي: وَهُوَ كَوْنُ الجَمِيعِ، إمَّا بَدِيهِيًّا أو كَسْبِيًّا.
(قَوْلُهُ: فَكَذَا المُقَدَّمُ) أَي: فَالمُقَدَّمُ وَهُوَ عَدَمُ انْقِسامِ كُلِّ مِنَ التَّصَوُّرِ والتَّصَدِيقِ
إلى الضَّرُورِيِّ والكَسْبِيِّ مِثْلَ التَّالِي فِي البَطْلانِ؛ لأنَّ بَطْلانَ اللّازِمِ يَسْتَلزِمُ بَطْلانَ
المَلزومِ؛ أَي: وَإِذا بَطَلَ المُقَدَّمُ ثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ انْقِسامُ كُلِّ مِنَ التَّصَوُّرِ والتَّصَدِيقِ
إلى الضَّرُورِيِّ والكَسْبِيِّ، وَهُوَ المَطْلوبُ.

المَطَّار

لَفْظُ عَالَمٍ؛ أَجْناسُ العوالمِ وَأَنْواعُها وَثَبوتُ الحَدوثِ لِكُلِّ جِنسٍ مِنَ تِلْكَ
الأجْناسِ نَظْرِيًّا؛ وَإِنْ كانَ أَفْرادُ تِلْكَ الأجْناسِ الشَّخْصِيَّةِ كُلُّ واحِدٍ مِنْها حَدوثُهُ
بَدِيهِيًّا، وَالقائِلونَ بِقَدَمِ العالَمِ مُعْتَرِفونَ بِذَلِكَ، وَالقَدِيمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الأنواعُ على
تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَمَعْلومٌ أَنَّ الفَرْدَ الشَّخْصِيَّ فِي قولِنَا: العالَمُ حادِثٌ، غَيْرُ
مَنْظورٍ إليه حالَةَ الحُكْمِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مَدلولٍ لِللفْظِ المَوْضوعِ، فَإِرادَةُ الفَرْدِ الشَّخْصِيَّ
لا دَليلَ عَلَيْهِ، على أَنَّ فِي كِلامِهِ اِختِلالًا مِنْ وُجوهٍ أُخَرَ، فَإِنَّهُ إِذا أُريدَ الإِيجابُ
الكُلِّيُّ وَأَنَّ المَعْنَى: كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٌ... إلخ، كما قالَ؛ يَكُونُ الحُكْمُ مُنْصَبًّا على
جَمِيعِ تِلْكَ الأَفْرادِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذْ لا شَكَّ أَنَّ العِلْمَ بِحَدوثِ بَعْضِ الأَفْرادِ
ضَرُورِيًّا؛ يَقْتَضِي أَنَّ الحُكْمَ الإِيجابِيَّ حُكْمٌ على المَجْموعِ؛ كَكُلِّ بَنِي تَمِيمٍ
يَحْمِلونَ الصَّخْرَةَ، وَقَدْ قَرَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبيلِ الحُكْمِ على الجَمِيعِ؛ كَكُلِّ إنسانٍ
حَيوانٌ، وَهَلْ هَذَا إِلا تَهافتٌ؟!، وَقَوْلُ بَعْضِ الحواشي: إِنَّ العالَمَ اسْمٌ لِمَجْموعِ
ما سِوَى اللَّهِ تَعالَى ا.هـ. خِلافُ المَخْتارِ كَمَا سَمِعْتُ.

أَمَّا المِلازِمَةُ؛ فظَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ القِسْمِ الأوَّلِ مِنَ التَّالِيِ؛ فَلِاِحْتِياجِنَا فِي بَعْضِ التَّصَوُّراتِ
وَبَعْضِ التَّصَدِيقَاتِ إِلَى كَسْبِ وَنَظَرٍ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ القِسْمِ الثَّانِيِ مِنْهُ، فَلِبِدَاهَةِ بَعْضِ التَّصَوُّراتِ، وَبَعْضِ
التَّصَدِيقَاتِ عَلَى مَا مَرَّ.

(وَهُوَ)؛ أَي: الاكْتِسَابُ بِالنَّظَرِ

الدوتوي

(قَوْلُهُ: أَمَّا الْمِلَازِمَةُ) أَي: بَيْنَ المَقْدَمِ وَالتَّالِيِ (ظَاهِرَةٌ)؛ أَي: لِأَنَّهُ لَا واسِطَةَ.
(قَوْلُهُ: القِسْمِ الأوَّلِ) وَهُوَ كَوْنُ الجَمِيعِ بَدِيهِيًّا، وَقَوْلُهُ: (القِسْمِ الثَّانِيِ)؛ وَهُوَ
كَوْنُ الجَمِيعِ كَسْبِيًّا.

(قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ) أَي: فِي قَوْلِهِ: كَتَّصُورِ العَقْلِ وَالإنسانِ، وَكَالتَّصَدِيقِ بِأَنَّ
العالمَ... إلخ.

(قَوْلُهُ: فَلِبِدَاهَةِ بَعْضِ التَّصَوُّراتِ وَبَعْضِ التَّصَدِيقَاتِ كَمَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ: (كَتَّصُورِ
الحرارةِ والبرودةِ، وَكَالتَّصَدِيقِ بِأَنَّ النَّفْيِ وَالإثباتِ لَا يَجتمَعانِ وَلَا يَرْتَفَعانِ)، وَهَذَا
الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ يُسَمَّى بِدَلِيلِ الخَلْفِ، وَهُوَ إِثباتُ المَطْلُوبِ بِإِبْطالِ نَقِيضِهِ،
فَالْمَطْلُوبُ انْقِسامُهُما لِلقِسْمَيْنِ، وَنَقِيضُهُ عَدَمُ الانْقِسامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَهُ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: النَّظَرُ لَا الاكْتِسَابُ خِلافًا لِلشَّارِحِ؛ إِذِ المِراذُ بِالِاكتِسابِ
فِيما سَبَقَ المِكتسَبِ، وَهُوَ لَيْسَ نَفْسَ المِلاحِظَةِ؛ إِذِ المِلاحِظَةُ: تَوَجُّهُ النَّفْسِ
وَالتَّفاتُّهُ إِلَى المِعقُولِ؛ أَي: إِلَى ما حَصَلَتْ صِورَتُهُ فِي العَقْلِ لِتَحْصِيلِ؛ أَي: لِأَجْلِ
تَحْصِيلِ... إلخ، حَصَلَ بِالفِعْلِ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِذلكَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ إِلَّا
المِلاحِظَةُ؛ لِأَجْلِ التَّحْصِيلِ.

المطار

(قَوْلُهُ: أَيِ الاكْتِسَابِ... إلخ) فِي عِودَةِ الضَّميرِ عَلَى ذلكَ تَخَلُّصٌ مِمَّا يَلزِمُ عَلَيْهِ
مِنْ ارْتِكابِ التَّجَوُّزِ؛ بِنِاءٍ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ حَقِيقَةٌ؛ هُوَ حِركَةُ النَّفْسِ فِي المِعقُولاتِ؛
أَي: ارْتِسامُها فِيها بِالِاسْتِقْراضِ مِنَ المِمتَصِرِّفَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ تُلاحِظُها عِنْدَ



الدوقية

والحاصل: أَنَّ الصَّوَابَ جَعَلَ الضَّمِيرَ راجِعاً لِلنَّظَرِ؛ لِأَمْرَيْنِ: الأوَّلُ: أَنَّ الاكْتِسَابَ فيما مَرَّ المرادُ بِهِ المكتسب، وهو غيرُ الملاحظة، فالإخبارُ حينئذٍ لا يصحُّ، الأمرُ الثاني: أَنَّ التَّعْرِيفَ المذكورَ تعريفٌ لِلنَّظَرِ لا لِلاكْتِسَابِ بِهِ، نعم إن جعلت الباء في قوله: بِالنَّظَرِ للتَّصْوِيرِ؛ أي: الاكْتِسَابِ المصوَّرِ بالنَّظَرِ؛ صحَّ مَا قالَهُ الشَّارِحُ، وعليه فيكونُ في كلامِ المصنِّفِ استخدامُ؛ حيثُ ذَكَرَ الاكْتِسَابَ أوْلاً بمعنى المكتسب، ثمَّ أعادَ الضَّمِيرَ عليه ثانياً بمعنى آخر، وهو النَّظَرُ، وإثماً عدلَ المصنِّفُ في تعريفِ النَّظَرِ بما ذكرَهُ عن تعريفِهِ الواقعِ في عبارة القومِ، وهو ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ للتَّأدِّيِ إلى مجهولٍ؛ ليكونَ التَّعْرِيفُ شاملاً للتَّعْرِيفِ بالمفردِ، وهو ما عليه المتقدِّمون، وبعضُ المتأخِّرينَ كَتَبَ تعريفَ الإنسانِ بناطِقٍ أو ضاحكٍ، وذلكَ لأنَّ قوله: ملاحظةُ المعقولِ؛ أي توجُّهُ النَّفْسِ والتَّفَاتُها لِلأَمْرِ الَّذِي حصلتْ صورتهُ في العقلِ؛ سواءً كانَ واحداً كَمَا في الحدِّ بالفصلِ وحدَه، والرَّسْمِ بالخاصَّةِ وحدَها، أو كانَ كثيراً، وفي الكلامِ توزيعُ؛ أي: ملاحظةُ المعقولِ التَّصوُّريِّ لِتحصيلِ المجهولِ التَّصوُّريِّ، وملاحظةُ المعقولِ التَّصديقيِّ؛ لِأجلِ تحصيلِ المجهولِ التَّصديقيِّ.

المطار

ذلكَ، فإِطلاقُ النَّظَرِ على الملاحظةِ تجوُّزٌ لِمَا بينهما مِنَ التَّلازُمِ، وهذا هو الموافقُ لِمَا في شَرْحِ شيخِ الإسلامِ، وَالَّذِي في شَرْحِ الطَّوَالِجِ أَنَّ النَّظَرَ حَقِيقَةٌ هُوَ الملاحظةُ، وَأَنَّ إِطلاقَهُ على الحركةِ المذكورةِ تجوُّزٌ لِمَا بينهما مِنَ التَّلازُمِ، وَأَنَّ الحركةَ تُسَمَّى الفِكرَ حَقِيقَةً، فَحينئذٍ عودُ الضَّمِيرِ على النَّظَرِ أنسبُ ا.هـ. مُحشِّي، وفيهِ اختلالٌ مِنَ وجوهٍ؛ الأوَّلُ: أَنَّ تفسِيرَهُ حركةَ النَّفْسِ في المعقولاتِ بارتسامِها فيها بالاستقراضِ مِنَ المتصرِّفةِ، يفيءُ أَنَّ النَّفْسَ يَرْتَسِمُ فيها مَا في المتصرِّفةِ مِنَ المعاني، وَهُوَ باطلٌ؛ لِأَنَّ المتصرِّفةَ هِيَ القُوَّةُ المتفكِّرةُ؛ لَيْسَ فيها شيءٌ مِنَ المعاني؛ كَلِيَّةٌ أو جُزئيةٌ، والمدرِكُ للمعاني هُوَ النَّفْسُ، إمَّا بارتسامِها فيها؛ وَهِيَ المعاني الكُلِّيَّةُ، أو في آلياتِها؛ وَهِيَ المعاني الجزئيةُ على مَا هُوَ التَّحْقِيقُ، قالَ ميرزا هُدى: لِلنَّفْسِ عندَ الملاحظةِ توجُّهانٍ؛ الأوَّلُ: التَّوَجُّهُ نحوَ المجهولِ الَّذِي قُصِدَ تحصيلُهُ، والثَّاني:

الدسوقي

واعلم أن النظر والفكر عندهم مترادفان، فيفسران بما قاله المصنّف، وبما قاله القوم فيما تقدّم، وقوله: لِتَحْصِيلِ المَجْهُولِ؛ أي: تَصَوُّرِيًّا أو تَصْدِيقِيًّا. وإِنَّمَا اعتَبَرَ المعقوليّة في الموصِلِ، والمجهوليّة في المطلوب؛ لأنّه لو كان الموصِلُ مَجْهُولًا؛ استحَالَ تحصيلُ المطلوبِ المجهولِ به؛ إذ يستحيلُ بالضرورة أن يستلزمَ مجهولُ العِلْمِ بمجهولٍ آخَرَ، ولو كانَ المطلوبُ معلومًا؛ استحَالَ تحصيلُهُ؛ لأنّه يستحيلُ تحصيلُ الحاصلِ.

المطار

التَّوَجُّهُ نحوَ العُلُومِ المخزونة في الخيالِ الَّذِي هُوَ خِزَانَةُ المحسوساتِ أو الحافظةُ الَّتِي هِيَ خِزَانَةُ الموهوماتِ أو العقلُ الفَعَّالُ الَّذِي هُوَ خِزَانَةُ المعقولاتِ ا. هـ.، الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ تُلَاحِظُهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ المَشَارُ إِليه ارتسامَ المعقولاتِ في النَّفْسِ؛ فَلَا مَعْنَى لِلْمَلَاحِظَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَاصِلَةً بِالفعلِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ المَرَادُ المَشَاهِدَةَ؛ فَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الاستقراضِ، الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: وَأَنَّ الحِرْكَةَ تُسَمَّى الفِكرَ حَقِيقَةً؛ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ: إِنْ إِطْلَاقُهُ عَلَى الحِرْكَةِ المَذْكُورَةِ تَجَوُّزٌ، الرَّابِعُ: أَنَّهُ التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ وَالتَّجَوُّزِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الفِكرُ حَقِيقَةً فِي الحِرْكَةِ مَجَازًا فِي المَلَاحِظَةِ، وَعُرِفَ بِهَا؛ يَكُونُ تَعْرِيفًا بِالإلْزَامِ، فَهُوَ تَعْرِيفٌ بِالْخَاصَّةِ، فَيَكُونُ رَسْمًا، وَأَمَّا إِنْ المَلَاحِظَةُ اسْتَعْمِلَتْ فِي الفِكرِ؛ فَلَا، وَحِينَئِذٍ لَا مَجَازَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالْأوَّلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَجْعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا عَلَى النَّظَرِ وَيَحْذِفَ لَفْظَ (الاکتسابِ)؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ سَابِقِ كَلَامِهِ أَنَّ المَرَادَ بِالاکتسابِ؛ العِلْمُ المَكْتَسَبُ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَقَابِلَةِ الضَّرُورَةِ بِمَعْنَى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى العِلْمِ الكَسْبِيِّ، وَقَدْ قَالَ: وَهُوَ مَا يُخَالِفُ الضَّرُورَةَ، وَقَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ... إلخ، فَبِهَذَا الاعتبارِ؛ يَكُونُ المَرَادُ بِالاکتسابِ هَهُنَا: العِلْمُ المَكْتَسَبُ وَارتكابُ الاستخدامِ بِأَنْ يُرَادَ بِهِ هُنَا نَفْسُ النَّظَرِ، وَفِي مَا تَقَدَّمَ العِلْمُ النَّظَرِيُّ مِمَّا لَا دَاعِيَ إِليه، عَلَى أَنَّ مَعْنَى الاکتسابِ؛ التَّحْصِيلُ لَا المَلَاحِظَةُ؛ تَأَمَّلْ.



(مُلاَحَظَةُ الْمَعْقُولِ)

الدسوقي

إِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مَجْهُولًا؛ يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ طَالِبَةً لِلْمَجْهُولِ الْمَطْلُوقِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مَجْهُولًا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِوَجْهِهِ؛ لِئَلَّا يَلْزِمَ طَلِبُ الْمَجْهُولِ الْمَطْلُوقِ، وَمَجْهُولًا بِوَجْهِهِ آخَرَ؛ لِئَلَّا يَلْزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

(قَوْلُهُ: الْمَعْقُولِ) عَبَّرَ بِهِ دُونَ الْمَعْلُومِ؛ لِشَمْلِ مَا كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًا أَوْ مَجْهُولًا جَهْلًا مَرَكَّبًا، وَسِوَاءِ كَانَ الْمَعْقُولُ تَصَوُّرًا أَوْ تَصْدِيقًا، مُفْرَدًا أَوْ مَرَكَّبًا.

المطار

(قَوْلُهُ: مُلاَحَظَةُ الْمَعْقُولِ) تَحْرِيرُ الْمَقَامِ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي أَنْ كُلَّ مَجْهُولٍ لَا يُمَكِّنُ اكَتْسَابَهُ مِنْ أَيِّ مَعْلُومٍ اتَّفَقَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مُنَاسِبَةٍ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى أَيِّ وَجْهِهِ كَانَ؛ بَلْ لَا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا بَيْنَ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ، وَمِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَارِضَةٍ لَهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ، فَإِذَا حَصَلَ لَنَا شُعُورٌ بِأَمْرِ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ تَصْدِيقِيٍّ وَحَاوَلْنَا تَحْصِيلَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَكْمَلَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ الذَّهْنُ فِي الْمَعْلُومَاتِ الْمَخْزُونَةِ عِنْدَهُ مُنْتَقِلًا مِنْ مَعْلُومٍ إِلَى آخَرَ؛ حَتَّى يَجِدَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُنَاسِبَةَ لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، وَهِيَ الْمَسْمُوءَةُ بِمَبَادِيهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي تِلْكَ الْمَبَادِي بِتَرْتِيبِهَا تَرْتِيبًا خَاصًّا يُوَدِّي إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، فَهُنَاكَ حَرَكَتَانِ؛ مَبْدَأُ الْأُوَلَى مِنْهُمَا: هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَشْعُورُ بِهِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ النَّاقِصِ، وَمُنْتَهَاهَا: آخِرُ مَا يَحْصُلُ مِنْ تِلْكَ الْمَبَادِي، وَمَبْدَأُ الثَّانِيَةِ أَوَّلُ مَا يَوْضَعُ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَمُنْتَهَاهَا الْمَشْعُورُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَحَقِيقَةُ النَّظَرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَهُوَ مَجْمُوعُ هَاتَيْنِ الْحَرَكَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ قَبِيلِ الْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِيَّاتِ، فَالْمَتَقَدِّمُونَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْفِكْرَ مَجْمُوعُ الْحَرَكَتَيْنِ، وَذَهَبَ الْمُتَأَخَّرُونَ إِلَى أَنَّهُ التَّرْتِيبُ اللَّازِمُ لِلْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُرَادُ الْفِكْرُ النَّظَرُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَرُبَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفِكْرَ مَجْمُوعُ الْحَرَكَتَيْنِ أَوْ التَّرْتِيبُ اللَّازِمُ لَهُمَا، وَالتَّنَظَّرُ مُلاَحَظَةُ الْمَعْقُولَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي ضَمَنِ الْحَرَكَتَيْنِ أَوْ التَّرْتِيبِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ نَاقِدِ الْمُحْصَلِ أَنَّهُمَا كَالْمُتَرَادِفَيْنِ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمُصَنِّفِ مَبْنِيٌّ عَلَى

الدوتى

المطار

هذا ا.ه. وجعلُ الحركةَ المذكورةَ من قبيلِ الحركةِ في الكيفياتِ النَّفسانيَّةِ هو مَا نَصَّ عليه القومُ، وبحثَ فيه الجلالُ الدَّوَانِيُّ بأنَّه لا بُدَّ في الحركةِ من كَوْنِ الشَّيْءِ بحيثُ يفرضُ في كُلِّ آنٍ فردٌ منَ المقولةِ التي فيها الحركةُ لا يكونُ ذلكَ الفردُ في الآنِ السَّابِقِ ولا في الآنِ اللاحِقِ، والآناثُ التي يُمكنُ فرضُها في الزَّمانِ غيرُ واقفةٍ عندَ حدِّ عندهم، وكذا الأفرادُ المفروضةُ غيرُ واقفةٍ، ومعلومٌ أنَّه ليسَ في صورةِ الفكرِ إلاَّ علومٌ محصورةٌ؛ لا سيَّما في الرُّجوعِ مِنَ المباديِ إلى المطالبِ، فإنَّه ليسَ هناكَ إلاَّ العِلْمُ بالجنسِ والفصلِ مثلاً، والصُّغرى والكبرى، فلا يُتصوَّرُ كَوْنُ النَّفسِ في كُلِّ آنٍ مُتَّصِفَةً بفردٍ مِنَ العِلْمِ؛ لا يكونُ قبله ولا بعده، لا يُقالُ: النَّفسُ إذا لاحظتِ الجنسَ مثلاً والتفتتْ إليه؛ فإنَّها تنتقلُ منه إلى الفصلِ بالتَّدرِجِ، ويضعفُ التفاتُها إلى الجنسِ تدرِجاً، ويقوى التفاتُها إلى الفصلِ بالتَّدرِجِ؛ لأنَّنا نقولُ: قد صرَّحوا بأنَّ الالتفاتَ فعلٌ من أفعالِ النَّفسِ، وقد صرَّحوا بأنَّه لا حركةَ إلاَّ في مقولةِ الكَمِّ والكَيْفِ والأينِ والوضعِ، فلا يكونُ في الالتفاتِ حركةً، ولئن سلم؛ فلا يصحُّ ما ذكروه من أنَّ الفكرَ حركةٌ في الكيفِ، وهذا ولو قيلَ بأنَّ اختلافَ مراتبِ الالتفاتِ يستلزمُ اختلافَ الصُّورِ في الشِّدَّةِ والضعفِ؛ فللنَّفسِ في كُلِّ مرتبةٍ من مراتبِ الالتفاتِ صورةٌ في مرتبةٍ مِنَ الشِّدَّةِ والضعفِ؛ مُختلِفةٍ في الشِّدَّةِ والضعفِ للصُّورِ السَّابِقَةِ واللاحِقَةِ، فيكونُ لها حركةٌ في الصُّورِ لم يبعثَ ا.ه. هذا وقد عُلِمَ ممَّا ذكرناه سابقاً أنَّ للنَّظَرِ تعاريفَ ثلاثةً، اختارَ المصنِّفُ منها هذا التَّعريفَ؛ وهو الملاحظةُ لما أنَّ التَّعريفينِ الآخريينِ لا يشملانِ التَّعريفَ بالمفردِ، وتكلَّفوا في الشُّمولِ بأنَّه إنَّما يكونُ بالمشتقَّاتِ، وهي مُركَّبةٌ من حيثِ اشتمالها على الذاتِ والصفةِ، أو من حيثِ إنَّها أعظمُ بحسبِ المفهومِ، فلا بُدَّ من قرينةٍ مُخصَّصةٍ؛ فللتَّعريفِ بالمركبِ من معنى المشتقِّ والقرينةِ، أو أنَّ عدمَ الشُّمولِ لا يضُرُّ؛ لأنَّ التَّعريفَ بالمفردِ كما قالَ الشَّيْخُ: نَزَّرُ خِداجٌ؛ أي: قليلٌ ناقصٌ، فتعريفُ النَّظَرِ

لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولِ).

الدوقى

المطار

بالتعريف المذكور شامل، كما قال الجلال: جميع أفراد النظر بلا كلفة؛ سواء كان بالمفرد أو المركب، معلوماً كان أو مظنوناً، أو مجهولاً بالجهل المركب ا. هـ. ، ونوقش دعوى شموله للمفرد بأن الملاحظة ليست مطلق ملاحظة المعقول؛ بل هي ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين والترتيب؛ فلا يصدق تعريف المصنّف على المفرد أيضاً، ثم إن المصنّف عرّف النظر في القسم الثاني من هذا الكتاب المشتمل على علم الكلام بالحركتين لما أن النظر في المفرد لا يقع في مباحث علم الكلام؛ فلا يحتاج لإدخاله في التعريف، وأمّا هنا؛ فمحتاج إلى ذلك؛ لأن قواعد الفن يجب أن تكون عامّة، ومن البارد قول بعض الحواشي^(١): يحتمل أن يكون ما هنا قرينة على أنه أراد من مجموع الحركتين هناك؛ الملاحظة المذكورة هنا.

(قوله: لتحصيل المجهول) اللام للأجل؛ أي: الملاحظة التي يكون الباعث عليها التحصيل؛ فخرجت المقدمة الواحدة؛ لأن الترتيب فيها ليس لتحصيل المجهول؛ بل لتحصيل المقدمة، ودخل قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس التقيض، وإن أخرجوهما عن القياس لتقيدهم هناك الاستلزام؛ بأن يكون لذات القياس ولا لزوم فيهما بحسب الذات، ودخل أيضاً النظر في الدليل الثاني بعد الدليل الأول؛ لأن المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول، وإنما قال: لتحصيل، ولم يقل: بحيث يحصل مثلاً؛ ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة، وأمّا الحدس - وهو حصول المطلوب مع مبادئه دفعة - فخارج بقيد الملاحظة، كما قال الدوّاني: إن المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قسداً كما نبّه عليه السياق؛ سيّما وقد قيّد بالغاية، فإنها لا تكون إلا لما هو حاصل بالاختيار؛ فلا نقض بالحدس؛ لأنه ليس بقصد النفس واختيارها؛ بل يسنح بغير اختيار؛ إمّا عقيب شوق

(١) (قوله: في بعض الحواشي) هو ابن سعيد. ا. هـ. الشرنوبى.

الدوتوي

المطَار

أو بدونه ا.ه. واعترضه مير غياث بأنه إن أرادَ أنْ حُصَلَ المَبَادِي فِي الذَّهْنِ فِي صورةِ الحَدْسِ لَيْسَ بِالقَصْدِ وَالاخْتِيَارِ؛ فَحُصُولُهَا فِيهِ فِي صورةِ النَّظَرِ؛ كَثِيرًا مَا يَكُونُ كَذَلِكَ، كَيْفَ لَا؛ وَأَكْثَرُ مَبَادِيهِ أُمُورٌ بَدِيهِيَّةٌ لَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَصَلَتْ وَكَيْفَ حَصَلَتْ؟ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ التَّوَجُّهَ وَالِالْتِفَاتَ إِلَى المَبَادِيِ الحَاصِلَةِ فِي صورةِ النَّظَرِ بِالقَصْدِ وَالاخْتِيَارِ دُونَ الحَدْسِ؛ فَمَمْنُوعٌ، وَلَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ فَوْقَ بَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أصْلًا، كَمَا لَا يَذْهَبُ عَلَى ذِي مُشْكَةِ ا.ه.

(أقولُ): ظَهَرَ لِي عِنْدَ تَقْرِيرِ هَذَا المَحَلِّ أَنَّ الحَرَكَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَوَجَدُ فِي الحَدْسِ، بَلِ الأُولَى فَقَطْ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ النَّظَرَ بِالحَرَكَتَيْنِ أَوْ بِالتَّرْتِيبِ، أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَازِمٌ لِلحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا وَرُودُهُ عَلَى تَعْرِيفِ النَّظَرِ بِالمَلاحِظَةِ؛ فَمُتَوَهِّمٌ، وَانْدِفَاعُهُ بِجَعْلِ اللَّامِ لِلأَجْلِ كَمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَكُونُ مَدْخُولُهَا عِلَّةً مُتَرْتِّبَةً، فَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ المَطْلُوبَ تَحْصِيلُهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ المَعْقُولَاتِ المَنْظُورِ فِيهَا، وَالحَدْسُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا المَرَادُ بِمَلاحِظَةِ المَعْقُولَاتِ؛ المَلاحِظَةُ الوَاقِعَةُ فِي ضِمْنِ الانْتِقَالِ مِنَ المَطْلُوبِ إِلَى المَبَادِيِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَيْهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ المَيْيَدِيُّ فِي شَرْحِ الطَّوَالِعِ، قَالَ المَحْشِيُّ: وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ أَيْضًا صِدْقُهُ عَلَى الحَرَكَةِ الأُولَى فِي صورةِ مَجْمُوعِ الحَرَكَتَيْنِ مَعَ أَنَّ النَّظَرَ هُوَ المَجْمُوعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اتِّفَاقًا، وَصِدْقُهُ عَلَى مَلاحِظَةِ المَبَادِيِ المَتَرْتِّبَةِ المَعْلُومَةِ سَابِقًا، كَمَا إِذَا كَانَ الجِسْمُ الضَّاحِكُ مَعْلُومًا بِهَذَا التَّرْتِيبِ سَابِقًا؛ فَتَلاحِظُهُ النَّفْسُ قَصْدَ التَّحْصِيلِ الإِنْسَانِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُودِ الفِكْرِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِي غَيْرِ النَّظَرِ فِي المَفْرَدِ، وَأَنَّ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَفْرَدِ ا.ه.

(أقولُ): لَا وَرُودَ، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الأُولَى؛ فَلِأَنَّ الحَرَكَةَ الأُولَى كَمَا قَدْ سَمِعْتَ مُحْصَلَةٌ لِمَبَادِيِ المَطْلُوبِ، وَحُصُولُ تِلْكَ المَبَادِيِ عِنْدَ النَّفْسِ لَا يُوَدَّى إِلَّا بَعْدَ التَّرْتِيبِ الحَاصِلِ بِالحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ، فَبَعْدَ أَنْ قُيِّدَتِ المَلاحِظَةُ بِالغَايَةِ كَمَا قُلْنَا فِي خُرُوجِ الحَدْسِ؛ لَا يَصْدُقُ التَّعْرِيفُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ بِمَجْمُوعِ الحَرَكَتَيْنِ أَوْ



- كملاحظة الحيوانِ والنَّاطِقِ المعلومين ؛ لتحصيلِ الإنسانِ المجهولِ .

- وكملاحظةِ المقدَّمَتَيْنِ المعلومَتَيْنِ ؛ لتحصيلِ النَّتِيجَةِ المجهولةِ .

الدوقي

.....

المطار

بالترتيب؛ فَعِلْمُ الصَّدْقِ ظَاهِرٌ، وَلِذَلِكَ حَصَرَ الْوَرُودَ بِتَعْرِيفِ الْمَصْنُفِ بِالْمَلَا حِظَةِ، وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَمَعَ مَا فِي التَّرْكِيبِ مِنَ الْقَلَا قَةِ؛ فَلَا تَرُدُّ أَيْضًا، أَمَّا وَجْهُ الْقَلَا قَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ... إلخ؛ مِنْ تَمَامِ الْإِعْتِرَاضِ، وَرَبَّمَا تَوَهَّمِ اسْتِثْنَا فَيَّةَ الْجُمْلَةِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْ لَا تَفَاوَتْ... إلخ؛ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تَفَاوَتْ الْمَفْرَدِ، وَلَمْ يَقَعْ تَفَاوُتٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فِي عَدَمِ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ أَشْعَرَ قَوْلُهُ: فِي غَيْرِ النَّظْرِ فِي الْمَفْرَدِ؛ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، كَيْفَ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي تَأْوِيلِهِ حَتَّى حَقَّقُوا فِيهِ التَّرْتِيبَ، وَأَمَّا عَدَمُ الْوَرُودِ؛ فَلِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَتِ الْمَبَادِي مَرْتَبَةً مَعْلُومَةً؛ كَانَ الْعِلْمُ بِالْمَطْلُوبِ حَاصِلًا أَيْضًا بِطَرِيقِ الْقَهْرِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ لِلنَّفْسِ دَفْعَهُ، فَأَيْنَ الْمَجْهُولُ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهُ؟ وَمَنْ تَعَقَّبَهُ جَارَاهُ فِي كَلَامِهِ وَتَكَلَّفَ فِي دَفْعِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، وَبَقِيَ هَهُنَا شَيْءٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ: الْفِكْرُ لُغَةٌ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَيُقَابِلُهُ التَّخْيِيلُ، وَجَعَلَ هَذَا مَعْنَى لُغَوِيًّا بَعِيدٌ؛ إِلَّا إِذَا سُمِعَ اسْتِعْمَالُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَبَعِيدٌ إِرَادَتِهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَيْدِيَّ فِي شَرْحِ الطَّوَالِغِ صَرَّحَ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْفِكْرِ هَهُنَا هُوَ النَّظْرُ، وَقَدْ يُطَلَّقُ الْفِكْرُ عَلَى حَرَكَةِ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ أَيَّ حَرَكَةٍ كَانَتْ، وَيُقَابِلُهُ التَّخْيِيلُ؛ وَهُوَ حَرَكَتُهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَعَلَى حَرَكَتِهَا فِي الْمَطَالِبِ... إلخ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ لِأَهْلِ الْمَعْقُولِ لَا لُغَوِيٌّ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ.

(قَوْلُهُ: كَمَا حَظَّتْ الْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ) قِيلَ: كَانَ عَدُولُ الشَّارِحِ عَنِ الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ؛ أَعْنِي الْهَيْئَةَ التَّرْكِيبِيَّةَ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَلَا حِظَةَ الْمَجْمُوعِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِمَلَا حِظَةِ أَحَدِهِمَا كَافِيَةٌ أ.هـ.

(وَأَقُولُ): مَلَا حِظَةُ الْمَجْمُوعِ قَاضِيَةٌ بِمَلَا حِظَةِ الْأَجْزَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُرْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ هُوَ عَيْنُ الْأَجْزَاءِ مُجْتَمِعَةً، فَلَا تَنْفَكُ مَلَا حِظَةُ أَحَدِهِمَا

والمَرَادُ بِالمَعْقُولِ هَهُنَا : المَعْلُومُ ؛

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ : وَالمَرَادُ بِالمَعْقُولِ هَهُنَا) أَي : فِي تَعْرِيفِ النَّظَرِ ، وَاحْتِرَازَ بِهِ عَنِ المَعْقُولِ بِمَعْنَى مَا قَابِلَ المَنْقُولِ ، لَا يُقَالُ : المَعْقُولُ حِينَئِذٍ مُشْتَرِكٌ ، وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّعْرِيفِ دُونَ قَرِينَةٍ مَعَيَّنَةٍ لِلْمُرَادِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : القَرِينَةُ هُنَا مَوْجُودَةٌ ، وَهِيَ مُقَابِلَتُهُ بِالمَجْهُولِ .

(قَوْلُهُ : المَعْلُومُ) لَمَّا كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ المَعْقُولَ هُنَا مَا يَدْرِكُهُ العَقْلُ ابْتِدَاءً كَالْمَعَانِي الكَلِّيَّةِ ، فَيُخْرِجُ مَا يَدْرِكُ بِغَيْرِهَا^(١) كَالصُّورِ المَحْسُوسَةِ ، وَالمَعَانِي الجَزَائِيَّةِ المَنْتَزَعَةَ مِنْهَا ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ ، بَيْنَ أَنَّ المَرَادَ مُطْلَقٌ مَا يَعْلَمُ ؛ سِوَاءً كَانَ المَدْرِكُ لَهُ العَقْلُ ابْتِدَاءً أَوْ غَيْرِهِ .

وَالحَاصِلُ : أَنَّ المَصْنُفَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِالمَعْقُولِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ المَظْنُونِ ، وَالمَجْهُولِ جَهْلًا مَرَكَّبًا ، وَمَعَ كَوْنِهِ عَبَّرَ بِالمَعْقُولِ ، لِذَلِكَ فَالمَرَادُ بِهِ المَعْلُومُ لِيَشْمَلَ مَا لَا يَدْرِكُهُ العَقْلُ ابْتِدَاءً .

المَطَّار

عَنِ الآخِرِ ، وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُلَاحِظَةُ المَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ بِالحُكْمِ عَلَى المَجْمُوعِ ، كَذَلِكَ فَمَا قَالَهُ يَتَحَقَّقُ فِي الثَّانِي دُونَ الأوَّلِ ، وَكَأَنَّ سِرَّ العَطْفِ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ المَرَادَ المَلَا حِظَةَ المَتَعَلِّقَةَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَأَشَارَ لِصُورَةِ التَّرْتِيبِ وَبَيَانِ الجِزَائِينَ وَوُجُوبِ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخِرِ ، وَأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ المَذْكُورَ تَعْرِيفٌ لِلإِنْسَانِ مَرَكَّبٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَنَاطِقٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعْبِيرٌ عَنِ النَّوعِ بِحَيَوَانٍ نَاطِقٍ .

(قَوْلُهُ : وَالمَرَادُ بِالمَعْقُولِ هَهُنَا المَعْلُومُ) لَا يَخْفَى أَنَّ المَتَبَادَرَ مِنَ العِلْمِ هُوَ الإِعْتِقَادُ الجَازِمُ الثَّابِتُ المَطَابِقُ لِلوَاقِعِ ؛ فَالمَعْلُومُ يَخْتَصُّ بِالْيَقِينِيَّاتِ ، مَعَ أَنَّ التَّعْرِيفَ شَامِلٌ لِأَفْرَادِ النَّظَرِ مُطْلَقًا مِنْ ظَنِّيَّاتٍ وَجَهْلِيَّاتٍ وَتَقْلِيدِيَّاتٍ ؛ لِوُجُوبِ شُمُولِ التَّعْرِيفِ لَهَا فِي اصْطِلَاحِ القَوْمِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَبْقَى الكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ ، إِذِ المَعْقُولُ شَامِلٌ لِهَذِهِ الأَقْسَامِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَعْقُولَ هَهُنَا وَالمَعْلُومَ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ ، وَتَخْصِيسُ العِلْمِ بِالْيَقِينِيَّاتِ اصْطِلَاحٌ

(١) (قَوْلُهُ : بِغَيْرِهَا) أُنِيَ بِالضَّمِيرِ مُؤَنَّثًا وَمَرْجِعُهُ مَذَكَّرٌ وَهُوَ العَقْلُ لِتَأْوِيلِهِ بِمُؤَنَّثٍ : أَي لَطِيفَةٌ رَبَّانِيَّةٌ تَدْرِكُ بِهَا النَّفْسُ العُلُومَ الصَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ .

فإنَّ العِلْمَ في هذا الفنِّ مُفسَّرٌ بـ: «حصول صورة الشَّيءِ في العقل».

الدوتبي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ العِلْمَ) توجيةً لكونِ المرادِ بالمعقولِ ههنا المعلوم.

(قَوْلُهُ: فِي هَذَا الفنِّ) أي: فنِّ المنطقِ، وأمَّا في غيرِ هذا الفنِّ كعلمِ الكلام^(١)؛

فإنَّ العِلْمَ فيه الجزمُ المطابقُ للواقع.

(قَوْلُهُ: مُفسَّرٌ... إلخ) أي: وحيثُئذٍ؛ فَصورةُ الشَّيءِ الحاصلةُ في العقلِ معلوم،

ومعقول.

المطار

المتكلمين، ولِذَلِكَ عقبه بقوله: (فإنَّ العِلْمَ... إلخ)، وأيضاً قد يُتوهَّمُ أنَّ المرادِ بالمعقولِ؛ المعقولُ الصَّرْفُ المُقابلُ للمحسوسِ والمخيَّلِ؛ أي: الصُّورةُ الحاصلةُ في الخيالِ، فإنَّها لَيْسَتْ معقولةً صِرْفَةً، والمعلومُ شاملٌ لِذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: حُصُولُ صُورَةِ الشَّيءِ... إلخ) فيه مُسامحةٌ؛ أي: الصُّورةُ الحاصلةُ بناءً

على أنَّ العِلْمَ من مقولةِ الكَيْفِ، وفائدةُ جَعْلِهِ نَفْسَ الحِصُولِ؛ التَّنْبِيهُ على لُزُومِ

الإضافةِ لَهُ، فإنَّ كَانَ العِلْمُ من مقولةِ الانفعالِ؛ فَالتَّعْرِيفُ على ظاهِرِهِ بِلا تأويلِ،

وأنَّ المرادَ بِحِصُولِ الصُّورةِ؛ انتقاشُهَا وارتسامُهَا في الدَّهْنِ واتِّصافه بها، والقائلُ

بالصُّورةِ ههنا هُمُ الحُكَمَاءُ وبعضُ المتكلمينِ المَشْتَبِهينِ لِلوُجُودِ الدَّهْنِيِّ، والمنكِرُ لَهُ

يُفسِّرُ العِلْمَ بأنَّه تعلقٌ بينَ العالَمِ والمعلومِ، أو صفةٌ حَقِيقِيَّةٌ ذاتٌ إضافةً، وقالَ مير

غيث: العِلْمُ يُطلَقُ على المعنى المصدريِّ الَّذِي يُعبَّرُ عنه بالفارسيَّةِ: «دانستن»،

وهذا ليسَ بِكَيْفِ بل نسبةٌ وأخرى على الصُّورةِ الَّتِي تنكشفُ بها الأشياءُ، وحيثُئذٍ

يكونُ كَيْفًا، فَمَنْ عرَّفَ العِلْمَ بِحِصُولِ الصُّورةِ؛ أَرادَ بِهِ المعنى الأوَّلَ أَوَّلًا، ثمَّ جعلَ

ذَلِكَ ذريعةً إلى المعنى الثاني ثانياً، وَمَنْ فَسَّرَهُ بالصُّورةِ الحاصلةِ؛ قَصَدَ بِهِ المعنى

الثَّانِي أَوَّلًا ا.هـ. ثمَّ إنَّ جعلَ هذا تعريفًا للمعنى الأعمِّ لِلعِلْمِ الشَّامِلِ لِلحَضُورِيِّ

والحصولِيِّ بأنواعِهِ الأربعةِ؛ وَهِيَ الإحساسُ والتَّعَقُّلُ والتَّوَهُُّمُ والتَّخْيُّلُ، ولَمَّا يَكُونُ

(١) (قَوْلُهُ: كعلمِ الكلام) أدخلت الكاف العلم عند الأصوليين فإنه حكم الذهن الجازم المطابق

للاواقع عن دليل بناء على أنه نظري، وقيل: إنه ضروري فلا يحد. وقال إمام الحرمين: عسر

فالرأي الإمساك عن تعريفه عنده. ا.هـ. الشرنوبى.

(وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ)؛ أَي: فِي ذَلِكَ الْاِكْتِسَابِ،

الدُّوْقِي

وَاعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ جُعِلَتْ إِضَافَةٌ حُصُولٌ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ؛ أَي: صُورَةُ الشَّيْءِ الْحَاصِلَةِ فِي الْعَقْلِ؛ كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ مَجْزُومًا بِهَا أَوْ مَظْنُونَةً؛ كَانَتْ مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ أَوْ لَا، كَانَتْ تَصَوُّرِيَّةً أَوْ تَصْدِيقِيَّةً؛ كَانَ مَارًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ قَبِيلِ الْكَيْفِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنْ جُعِلَتْ الْإِضَافَةُ حَقِيقِيَّةً، وَهُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِنْ فَسِّرَ حُصُولُ الصُّورَةِ بِانْتِقَاشِهَا فِي الْعَقْلِ؛ كَانَ مَارًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ انْفِعَالٌ، وَإِنْ فَسِّرَ بِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ فِي الْعَقْلِ؛ كَانَ مَارًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْفِعْلِ^(١)، وَإِنْ فَسِّرَ بِالنِّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالْمَحْصُولِ؛ كَانَ مَارًّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ قَبِيلِ الْإِضَافَةِ.

(قَوْلُهُ: أَلَاكْتِسَابِ) أَي: الْاِكْتِسَابِ بِالنِّظَرِ؛ أَي: الْعِلْمِ الْمَكْتَسَبِ بِهِ.

المَطَّار

نَفْسِ الْمَدْرِكِ وَغَيْرُهُ؛ فَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ: الذَّاتُ الْمَجْرَدَةُ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ عِنْدَهُمْ، وَبِالصُّورَةِ: مَا يَعُمُّ الْخَارِجِيَّةَ وَالذَّهْنِيَّةَ، وَبِالْحُصُولِ: الْحُصُولُ؛ سِوَاءً كَانَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِثَالِهِ، وَبِالْمَغَايِرَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ أَعْمٌ مِنَ الذَّاتِيَّةِ وَالْاِعْتِبَارِيَّةِ، وَبِلَفْظَةِ «فِي» الْجَارَّةِ مَعْنَى «عِنْدَ»، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَكْلُفَاتٌ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلَ التَّعْرِيفَ لِلْعِلْمِ الْحُصُولِيَّ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْكَسْبُ وَالْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، وَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ: قُوَّةٌ تَدْرِكُ الْكُلِّيَّاتِ بِنَفْسِهَا، وَالْمَحْسُوسَاتِ بِالْوَاسِطَةِ وَبِصُورَةِ الشَّيْءِ مَا يَكُونُ آلَةً لِامْتِيَازِهِ؛ سِوَاءً كَانَ نَفْسَ مَا هِيَ الشَّيْءِ أَوْ شَبَحًا لَهُ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الذَّهْنِ الْأَشْيَاءَ أَنْفُسُهَا أَوْ أَشْبَاحُهَا وَأَمْثَالُهَا، وَالظَّرْفِيَّةُ بَاقِيَةٌ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى «عِنْدَ» كَمَا هُوَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا هُنَا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: أَيِ الْاِكْتِسَابِ بِالنِّظَرِ) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَسْلَفَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الصَّوَابَ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى النَّظَرِ، فَلْيَكُنْ هُنَا كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُشْعِرٌ بِوُقُوعِ الْخَطَأِ فِي

(١) (قَوْلُهُ: مِنْ قَبِيلِ الْفِعْلِ) وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مَشْهُورُ النَّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(الخطأ)؛

الدوقى

المطار

التصوّرات والتّصديقات، وقال السيّد في شرح المواقف: لا يوصف التّصوّرُ بعدم المطابقة أصلاً، فإنّنا إذا رأينا من بعيد شبحاً هو حجرٌ مثلاً، وحصل منه في أذهاننا صورةٌ إنسانٍ؛ فتلك الصّورةُ صورةٌ للإنسانِ وعلمٌ تصوّريٌّ به، والخطأُ إنّما هو في حكم العقل بأنّ هذه الصّورةُ للشّبح المرئيّ، فالتّصوّراتُ كلّها مُطابقةٌ لما هي تصوّراتٌ له؛ موجوداً كان أو معدوماً؛ ممكناً كان أو مُمتنعاً، وعدمُ المطابقة في أحكام العقلِ المقارنةِ لتلك التّصوّراتِ ا.هـ.، قال الخيالِي في حاشية العقائد: هذا هو المشهورُ بين الجمهورِ، ويردُّ عليه أنّه فوّق بين العلمِ بالوجهِ والعلمِ بالشّيءِ من ذلك الوجه؛ فالمتصوّرُ في المثالِ المذكورِ هو الشّبحُ، والصّورةُ آلةٌ لملاحظتهِ ا.هـ. . قال عبدُ الحكيم في حواشيه عليه: حاصلُهُ أنّ كونَ تلك الصّورةِ تصوّراً، وإدراكِ الإنسانِ موقوفٌ على أن يكونَ العلمُ بالوجهِ عينَ العلمِ بالشّيءِ من ذلك الوجه؛ حتّى يكونَ العلمُ بالشّبحِ من وجهِ الإنسانيّةِ عينَ العلمِ بالإنسانِ الذي هو وجهُهُ، لكنّ الفرقَ ثابتٌ، فإنّ معنى العلمِ بالوجهِ هو أن يحصلَ في الذّهنِ صورةٌ تكونُ آلةً لملاحظةِ ذلك الوجهِ، فالوجهُ معلومٌ، والحاصلُ في الذّهنِ صورتهُ، ومعنى العلمِ بالشّيءِ من ذلك الوجهِ أن يكونَ ذلك الوجهُ آلةً لملاحظتهِ، فالحاصلُ في الذّهنِ نفسُ ذلك الوجهِ، والمعلومُ بواسطتها؛ ذلك الشّيءُ، فالعلمُ بالوجهِ في المثالِ المذكورِ؛ أعني العلمُ بالإنسانِ وإن كان مُطابقاً، لكنّ العلمُ بالشّيءِ من ذلك الوجهِ ليس مُطابقاً، والمقصودُ في المثالِ المذكورِ هو هذا؛ إذ المتصوّرُ هو الشّبحُ، والصّورةُ الإنسانيّةُ آلةٌ لملاحظتهِ ا.هـ.، وفي المحشّي هنا كلامٌ لا معنى له.

(قوله: الخطأ) وهو عدمُ مطابقةِ النّسبةِ الكلاميّةِ للخارج؛ أي: إنّ هذه النّسبةُ

المستفادةُ من الكلامِ هي في نفسها ليست كذلك، فيرجعُ للكذبِ، وهذا ظاهرٌ في التّصديقاتِ، وأمّا في التّصوّراتِ؛ فقد تقدّم لك ما فيها، هذا معنى ما في المحشّي أنّ الخطأ هو كالصّواب؛ يكونُ صفةً للحكم، ومعناها غيرُ المطابقِ للواقعِ والمطابقُ له، وقد يكونانِ صفةً للفعلِ، ومعناها غيرُ الموافقِ للغرضِ والموافقُ

لأنَّ الفِكرَ ليسَ بصوابٍ دائماً.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الفِكرَ) أَي: الَّذِي هُوَ النَّظَرُ المَكْتَسَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِهِ اِكْتِسَابُ العِلْمِ النَّظَرِيَّةِ؛ تَصَوُّرِيَّةً كَانَتْ أَوْ تَصْدِيقِيَّةً، وَقَوْلُهُ: (ليسَ بصوابٍ)؛ أَي: بِمَصِيبٍ دَائِماً؛ أَي: فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، وَهَذَا قَيْدٌ فِي المَنْفِي لا فِي النَّفِي، وَإِلَّا؛ لِاِقْتِضَى أَنَّ عَدَمَ الصَّوَابِ دَائِمٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَادٍ.


وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (ليسَ بصوابٍ دائماً) مِنْ بَابِ سَلْبِ العَمُومِ^(١)، وَحَيْثُئِذٍ؛ فَيَصْدُقُ بِصَوْرَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَكُونُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الفِكرِ صَوَاباً، وَالآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَبَعْضُهُ الآخَرُ صَوَاباً، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ المَرَادَةُ؛ لِأَنَّهَا المَحَقَّةُ.

المَطَّار

له ١. هـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الكَلَامَ عَلَى التَّوْزِيعِ ثُمَّ تَفْسِيرِ الخَطَأِ بِمَا ذَكَرْنَا مُوَافِقاً لِمَا ذَكَرَهُ؛ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ المَرَادُ الخَطَأَ فِي العِلْمِ المَكْتَسَبِ بِالنَّظَرِ تَصَوُّرِيّاً أَوْ تَصْدِيقِيّاً، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ المَجْرُورُ عَائِداً عَلَى النَّظَرِ كَمَا صَوَّبْنَاهُ؛ يَكُونُ الخَطَأُ وَاقِعاً فِي نَفْسِ النَّظَرِ، فَلَا يَحْسُنُ تَفْسِيرُهُ بِمَا ذَكَرَ، فَمَا قُلْنَا؛ وَإِنْ كَانَ حَسَناً فِي نَفْسِهِ؛ لَا يُوَافِقُ المَقَامَ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَفْسَرَ الخَطَأَ بِارْتِكَابِ مَا يُوْجِبُ خَللاً فِي النَّظَرِ مِنْ فَسَادِ مَادَّتِهِ أَوْ صَوْرَتِهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الفِكرَ) أَي: الَّذِي هُوَ النَّظَرُ المَكْتَسَبُ بِهِ، فَيَكُونُ اِكْتِسَابُ كَذَلِكَ ١. هـ. مَحْشِي، أَرَادَ بِالمَكْتَسَبِ بِهِ مَا يَقَعُ بِهِ اِكْتِسَابُ، وَهُوَ نَفْسُ النَّظَرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: النَّظَرُ الكَاسِبُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَيَكُونُ اِكْتِسَابُ كَذَلِكَ؛ إِنْ أَرَادَ بِهِ المَعْنَى المَصْدَرِيَّ؛ أَعْنِي: تَحْصِيلَ الطَّرِيقِ الكَاسِبِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ؛ لِأَنَّ المَعْنَى المَصْدَرِيَّةَ أَمُورٌ نَسْبِيَّةٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ، فَلَا تُوصَفُ بِخَطَأٍ وَلَا صَوَابٍ، وَإِنْ أَرَادَ اِكْتِسَابَ بِمَعْنَى اسْمِ المَفْعُولِ؛

(١) (قَوْلُهُ: سَلْبِ العَمُومِ) الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمُومِ السَّلْبِ أَنْ الأَوَّلُ: مُوجَّهٌ فِيهِ السَّبَبُ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ كَمَا هُنَا وَكَقَوْلِكَ: لَمْ أَتَقَنَّ كُلَّ العِلْمِ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ السَّلْبِ الجَزَائِيَّةِ أَي: بَعْضُ الفِكرِ لَيْسَ بِصَوَابٍ وَبَعْضُ العِلْمِ لَمْ أَتَقَنَّهَا، وَالثَّانِي: هُوَ عَمُومِ السَّلْبِ قَدْ يُوْجَّهُ فِيهِ السَّلْبُ إِلَى كُلِّ الأَفْرَادِ نَحْوِ كُلِّ حَيْوَانٍ لَمْ يَخْلُقْ عِبْثاً فَهُوَ فِي قُوَّةِ السَّلْبِ الكَلِّيَّةِ: أَي لا شَيْءَ مِنَ الحَيْوَانِ بِمَخْلُوقٍ عِبْثاً. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



كيف

الدوقى

واعلم أنّ الصّواب ضدّ الخطأ، ثمّ تارة يُوصفُ بهما الحكم، وحينئذٍ يكون المراد بالصّوابِ مُطابَقةَ الحكمِ للواقع، وبالخطأ عدمُ مُطابَقتِهِ للواقع، وتارة يُوصفُ بهما الفعلُ كما هنا، وحينئذٍ يكونُ المرادُ بالصّوابِ مُوافَقةَ الفعلِ للغرضِ، وبالخطأ عدمَ مُطابَقتِهِ للغرضِ، فمعنى كونِ الفكرِ صواباً؛ أنّه مُوافقٌ للغرضِ بأنّ يكونَ مُستجمِعاً لِلشُّروطِ؛ كأنْ يقعَ الجنسُ مقدّماً على الفصلِ في ترتيبِ القولِ الشّارحِ الموصلِ للتصوُّرِ، وكان تكون الصُّغرى موجبةً، والكبرى كُليّةً في ترتيبِ قياسِ من الشّكلِ الأوّلِ موصلٍ للتصديقِ، ومعنى كونه ليس بصوابٍ؛ أنّه لم يكن مُوافقاً للغرضِ؛ لِكَونه لم يحتوِ على الشُّروطِ كلّها.

(قوله: كيف... إلخ) المقصودُ من هذا الاستفهام؛ التّعجُّبُ من قولهم: إنّ الفكرَ صوابٌ دائماً المنفيُّ بقوله: لأنّ الفكرَ ليس بصوابٍ دائماً، وحينئذٍ؛ فالمستفهمُ عنه المتعجّبُ منه محذوف، وقوله: وقد يُناقضُ جملةً حاليةً؛ أي: كيف يتوهم أنّ الفكرَ صوابٌ دائماً؟، والحالُ أنّه قد يُناقضُ؛ أي: إنّهُ يُتّعجّبُ من التّوهم المذكورِ مع تلكِ الحالة؛ إذ لو كان الفكرُ صواباً؛ ما تناقضَ العقلاءُ مع أنّهم تناقضوا، فتناقضهم يدلُّ على أنّ الفكرَ ليس صواباً دائماً. والحاصلُ: أنّه يُتّعجّبُ من كونِ الفكرِ صواباً دائماً مع وجودِ ما يدلُّ على أنّه ليس بصوابٍ دائماً، وهو تناقضُ العقلاء.

المطار

أي: العِلْمُ المكتسبُ مِنَ النَّظَرِ؛ فيردُّ عليه أنّ فسادَ الدليلِ لا يُوجبُ فسادَ المدلولِ، وبالجملة فهذا كلامٌ لا مُحصّلَ لَهُ، ثمّ إنّ قولَ الشّارحِ: لأنّ الفكرَ... إلخ؛ تنبيهٌ وليس استدلالاً على المدعى، وهو وقوعُ الخطأ في بعضِ جزئياتِ النَّظَرِ، لأنّ هذه المسألةُ بديهيةٌ، يؤيّدُ ذلكَ قولُ الدُّواني؛ أي: قد يقعُ فيه الخطأُ كما نشاهدُهُ مِنّا ومِن غيرِنا، ويرشدُ لذلكَ قولَ الشّارحِ: كيفَ وقد يناقضُ؛ لأنّ الاستفهامَ تَعجُّبِيّ؛ أي: كيفَ لا يقعُ الخطأُ وكيفَ يكونُ الفكرُ صواباً دائماً؟ والحالُ أنّ العقلاءَ يُناقضُ بعضهم بعضاً... إلخ، ودائماً قيّدَ في المجرورِ، فهو مصبُّ التّفني؛ لا جهةً للقضية، إذ لا داعي

وقد يُناقِضُ العقلاءُ بعضُهُم بعضاً؟!، بل الإنسانُ الواحدُ يناقِضُ نفسه؛

الدوتبي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يَنَاقِضُ الْعُقَلَاءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أي: في مُقتضى أفكارهم؛ فبعضُهُم كالشئني أداهُ فكرُهُ إلى التَّصديقِ بحدوثِ العالمِ، وبعضُهُم كالفلسفي أداهُ فكرُهُ إلى التَّصديقِ بِقَدَمِ العالمِ، وحينئذٍ؛ فأحدُ الفكرينِ غيرُ صوابٍ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أن يكونَ كلا الفكرينِ صواباً؛ لِمَا يلزمُ عليه من اجتماعِ التَّقْيِضينِ، وَلَا خطأً؛ لِمَا يلزمُ عليه من ارتفاعِ التَّقْيِضينِ، وهو مُحالٌ، فتعيَّنَ أن يكونَ أحدهما صواباً والآخرُ خطأً، وحينئذٍ؛ فلا يكونُ الفكرُ صواباً دائماً.

(قَوْلُهُ: بَلِ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ... إلخ) إضرابٌ انتقاليٌّ أتى به؛ لأنَّهُ أظهرُ ممَّا قبلَهُ في إفادةِ أَنَّ الفكرَ ليسَ بصوابٍ دائماً؛ لأنَّ مُناقضةَ العقلاءِ بعضهم بعضاً إنما تفيدُ الظَّنَّ بأنَّ الفكرَ ليسَ بصوابٍ دائماً، بخلافِ مُناقضةِ العاقلِ نفسه؛ فإنَّها تفيدُ الجزمَ بذلك، فتكونُ دلالتها أقوى وأظهرَ من دلالةِ مُناقضةِ العقلاءِ، وذلكَ لأنَّ مُناقضةَ بعضِ العقلاءِ بعضاً؛ إنما تُعلمُ من عباراتهم الدَّالَّةِ على أنَّ مُقتضياتِ أفكارهم مُتناقضة.

العطار

لِمُلاحظةِ جهةِ الدَّوامِ في هذه القضيةِ وإن صلحتُ لأن تكونَ دائمةً؛ لأنَّ الدَّوامَ أعمُّ مِنَ الصَّرورةِ، فيصدقُ بها وبالإمكانِ وإن كانَ الثَّابتُ هنا في الواقعِ الإمكانِ؛ تأمَّلْ.

(قَوْلُهُ: يُناقِضُ الْعُقَلَاءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) لا يُقالُ: يجوزُ أن يكونَ الخطأُ لعدمِ طلبِهِم الصَّوابِ، بل مُجرَّدُ التَّشكيكِ كما يعرضُ في بعضِ أحوالِ المناظرةِ، ولذلكِ وقعَ في عبارةِ غيرهِ توصيفُهُم بالطَّالِبينَ للصَّوابِ لِذَفعِ هذه الصَّورةِ؛ لأنَّنا نقولُ: استغنى الشَّارحُ عن هذا الوصفِ لإشعارِ لفظِ العقلاءِ بِهِ؛ إذ شأنُ العاقلِ طَلَبُ الصَّوابِ لا التَّشكيكِ والتَّغليظُ، نَعَمْ؛ قد يضطرُّ في بعضِ الأحوالِ لِذلكَ كَمَا قِيلَ:

لَئِنْ كُنْتُ مُحْتَاجاً إِلَى الْعِلْمِ إِنِّي إِلَى الْجَهْلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَحْوَجُ
لأنَّ هذه حالةٌ ضرورةٌ لا تُعتبرُ.

(قَوْلُهُ: بَلِ الْإِنْسَانُ) إضرابٌ عَن قولِهِ: (وقد يناقضُ العقلاءُ... إلخ) وهو للترقي، فإنَّ هذه الحالةُ أظهرُ؛ لأنَّ اطلاعَ الشَّخصِ على حالِ نفسه أظهرُ من اطلاعِهِ على حالِ غيرهِ، ثمَّ إنَّ الشَّارحَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى؛ أخذَ البيانَ عامًّا شاملاً

فاحتجنا إلى قانونٍ عاصِمٍ عنِ الخطأ، مفيدٍ لطُرُقِ اكتسابِ التَّطَرِّيَّاتِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وذلكَ القانونُ هو: المنطقُ.

الدوئي

وحيثُ؛ فيحتملُ أنَّهم لمِ يعتقدوا ما تدلُّ عليه عباراتهم، فلا يكونُ في أفكارهم خطأ، وإنَّ كانَ ذلكَ الاحتمالُ بعيداً، بخلافِ ما إذا رجَعَ العاقلُ المفكِّرُ إلى أحواله، وفتَّشَ فيها؛ وجدَ أنَّه يعتقدُ أموراً مُتناقضةً في أوقاتٍ مُختلفة، ولا يرتابُ في ذلكَ، كأنَّ يفكِّرَ في وقت، فيؤدِّيه فكرُهُ إلى التَّصديقِ بحدوثِ العالمِ، ثمَّ يفكِّرُ في وقتٍ آخَرَ؛ فيؤدِّيه فكرُهُ إلى التَّصديقِ بقدَمِ العالمِ، وحيثُ؛ فأحدُ الفكريَّينِ ليسَ بصوابٍ لِمَا سبقَ، فلا يكونُ الفكرُ صواباً دائماً.

(قَوْلُهُ: فَاحْتَجْنَا إِلَى قَانُونٍ... إلخ) هذا هو معنى قولِ المصنِّفِ الآتي: فاحتيج... إلخ، وإنَّما أتى به هنا؛ لأجلِ قولِهِ: والحاصلُ... إلخ، وإنَّما أتى بهذا الحاصلُ؛ إشارةً لربطِ كلامِ المتنِ بعضِهِ ببعضِ.

(قَوْلُهُ: إِلَى قَانُونٍ) أي: ذي قانون، أو المرادُ به العِلْمُ نَفْسُهُ.

(قَوْلُهُ: مُفِيدٍ لَطُرُقٍ) وهي الحججُ وشرائطُها، والقولُ الشَّارِحُ وشرائطُه؛ أي: طرقُ التَّصديقاتِ والتَّصوُّراتِ التَّطَرِّيَّةِ.

(قَوْلُهُ: مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ) مُتعلِّقٌ باكتسابِ، بمعنى تحصيلِ، وقولُهُ: الضَّرُورِيَّاتِ؛ أي: ولو بحسبِ آلتِها، وحيثُ؛ فيصدقُ باكتسابِ التَّطَرِّيِّ مِنَ نظريِّ آخَرَ، والتَّطَرِّيِّ الآخَرَ مِنَ نظريِّ ثالث، وهكذا إلى أن ينتهي إلى ضروريِّ، فلا بُدَّ مِنَ الانتهاءِ للضروريِّ؛ دفعاً للدَّورِ أو التَّسلسلِ.

المطار

للتَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، والرَّازيُّ في شُرحِ الشَّمسيَّةِ حَصَّصَهُ بحالِ التَّصديقاتِ؛ حيثُ قال: فمن واحدٍ يتأدَّى فكرُهُ إلى التَّصديقِ بحدوثِ العالمِ... إلخ، واعتذروا عنه بأنَّه لم يتعرَّضْ للتَّصوُّراتِ؛ لِعَدَمِ ظهورِ الخطأ فيها، فإنَّ كُلَّ تَصوُّرٍ معنَى مِنَ المعاني؛ لا تناقضَ ولا تمناعَ بينها، إنَّما التَّمَانُعُ بَيْنَ الأحكامِ الضَّمينيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهَا، وكذلكَ الكَشْبُ فيها غيرُ ظاهِرٍ بناءً على شُبُهَةِ الإمامِ المدَّعيِ ضروريَّتِها كُلِّها، وما صنَعَهُ شارِحُنَا أَفِيدُ وَأَحْسَنُ.

فَعُلِّمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّاسَ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُنْطِقِ، وَذَلِكَ بَيَانُ الْحَاجَةِ

الدُّوْعَى

(قَوْلُهُ: مِنْ هَذَا) أَي: مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْفِكْرَ لَيْسَ بِصَوَابٍ دَائِمًا، فَاحْتِيجُ... إلخ، كَذَا قَرَّرَ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَوْفَقَ بِقَوْلِ الشَّارِحِ سَابِقًا: وَلَمَّا كَانَ بَيَانُ الْحَاجَةِ الْمُنَاسِقُ لِتَعْرِيفِ الْمُنْطِقِ... إلخ، أَنْ يُقَالَ: فَعُلِّمَ مِنْ هَذَا؛ أَي: مَجْمُوعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: الْعِلْمُ إِنْ كَانَ إِذْعَانًا لِلنَّسْبَةِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ، مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ: فَاحْتِجْنَا لِقَانُونِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ النَّاسَ) أَي: جَوَابُ «أَنَّ»... إلخ، وَهُوَ عَصْمَةُ الذَّهْنِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ؛ أَي: عُلِّمَ مِمَّا سَبَقَ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ الْمَصَوَّرِ بِقَوْلِنَا: فِي أَيِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمُنْطِقِ؟ وَجَوَابُهُ: يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْعَصْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَوْلُهُ: (فِي أَيِّ شَيْءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِيَحْتَاجُونَ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَيًّا اسْتِفْهَامِيَّةً، فَلَهَا الصَّدَارَةُ.


(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: مَا عُلِّمَ مِنْهُ الْجَوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: الْعِلْمُ إِنْ كَانَ إِذْعَانًا لِلنَّسْبَةِ، إِلَى نَهَايَةِ قَوْلِهِ: وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ، فَاحْتِجْنَا... إلخ.

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ بَيَانُ الْحَاجَةِ) أَي: وَذَكَرْتُ ذَلِكَ تَبْيِينًا، أَوْ: وَذَلِكَ ذُو بَيَانٍ لِلْحَاجَةِ، وَهِيَ الْعَصْمَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ أَي: التَّصَدِيقُ بِأَنَّهَا غَايَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَفَائِدَتُهُ.

العِصْمَةُ

(قَوْلُهُ: أَنَّ النَّاسَ... إلخ) الْمَصْدَرُ الْمُنْسَبُكُ مِنْ (أَنَّ) مَعَ صِلَتِهَا مِنْ مَادَّةٍ خَبَرِهَا، وَهُوَ يَحْتَاجُونَ، وَهُوَ نَائِبٌ فَاعِلٌ عُلِّمَ بِحَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: عُلِّمَ جَوَابُ احْتِجَابِ النَّاسِ؛ أَي: جَوَابُ السُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ، فَإِذَا قِيلَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمُنْطِقِ؟ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ: لِعَصْمَةِ الْفِكْرِ عَنِ الْخَطَأِ، فَ«أَيُّ» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَهِيَ وَمَجْرُورُهَا مُتَعَلِّقَانِ بِيَحْتَاجُونَ، قُدِّمَا لِلصَّدَارَةِ.

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: أَنَّ النَّاسَ... إلخ، وَقَوْلُهُ: (بَيَانُ)؛ أَي: تَبْيِينُ الْحَاجَةِ الْمَحْتَاجِ فِيهِ إِلَى الْمُنْطِقِ، وَالْمَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمُنْطِقِ هُوَ الْعِصْمَةُ، وَمَحْصَلُهُ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَقَعُ جَوَابًا عَنِ سؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْإِحْتِجَابِ لَهُ.



المستلزم لتعريف العلم برسمه؛ إذ يُعلم من بيان الحاجة غاية العلم،
والتعريف بالغاية رسم؛ فلذا أدرج المصنّف التعريف في بيان الحاجة كما
سيجيء.

والحاصل:

إنّ العلم: إمّا تصوّرٌ ساذجٌ، أو تصديقٌ.

وكلُّ واحدٍ من التّصوّر والتّصديق ينقسم بحسبِ الضّرورة إلى:
الضّروريّ، والكسبيّ.

الدّوقية

(قوله: إذ يُعلم) علةٌ لقوله: المستلزم.

(قوله: غاية العلم) إنّما كانت غايةً لعلم؛ معلومة من بيان الحاجة؛ لأنّ الغاية
والحاجة مُتحدانِ ذاتاً، وإنّما يختلفانِ اعتباراً، فالصفةُ المذكورة من حيث كونها
نهاية هذا العلم يُقال لها: غاية، ومن حيث إنّها مُحتاج إليها؛ يُقال لها: حاجة.

(قوله: رسم) أي: لأنّ غاية الشّيء خارجة عنه، والتعريف بالخارج رسم.

(قوله: فلذا) أي: فلأجل أنّ بيان الحاجة مُستلزمٌ للتعريف.

(قوله: كما سيجيء) أي: التّنبية على الإدراج المذكور؛ حيث قال الشارح:

(فيما سيأتي هذا تعريفٌ للمنطق المندرج في بيان الحاجة).

(قوله: والحاصل) أي: حاصل بيان الحاجة الذي أشار له المصنّف بقوله:

العلم إن كان إذعاناً... إلخ.

المطار

(قوله: المُستلزم) مرفوع؛ صفة للبيان، وقوله: (إذ يعلم... إلخ)؛ تعليلٌ

لقوله: المستلزم.

(قوله: غاية العلم) أي: ثمرة المترتبة عليه، وقوله: (والتعريف بالغاية رسم)؛

لأنّ غاية الشّيء خاصّة من خواصّه، والتعريف بالخاصّة رسم.

(قوله: والحاصل... إلخ) إجمالٌ للكلام السّابق ليربط به قوله: فاحتيج،

ولِيظهر فائدة التّفريع بالفاء.

وَالْكَسْبِيُّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الضَّرُورِيِّ بِطَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ .

وقد يقع في الاكْتِسَابِ الخَطَأُ ؛ لِأَنَّ الفِكْرَ لَيْسَ بِصَوَابٍ دَائِمًا ؛
(فَاحْتِيجَ إِلَى قَانُونٍ)

الدَّوْعِيُّ

(قَوْلُهُ: وَالْكَسْبِيُّ) أَي: سِوَاءَ كَانَتْ تَصَوُّرًا أَوْ تَصَدِيقًا، وَقَوْلُهُ: (مُسْتَفَادٌ مِنَ الضَّرُورِيِّ)؛ أَي: تَصَوُّرًا أَوْ تَصَدِيقًا، وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ^(١) لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ مِنْ خَارِجٍ .

وَقَوْلُهُ: (بِطَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ)، الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ؛ أَي: بِطَرِيقِ هِيَ الْاِكْتِسَابُ، وَهُوَ الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَوُّرِ، وَالْقِيَاسُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَدِيقِ، وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ يَلْقَى فِي الْاِكْتِسَابِ)؛ يَعْنِي: الْمَكْتَسَبُ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ، وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْفِكْرَ)؛ أَي: الْمَوْدِي إِلَيْهِ .


(قَوْلُهُ: فَاحْتِيجَ إِلَى قَانُونٍ) الْقَانُونُ: لَفْظٌ يُونَانِيٌّ مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ: الْقَاعِدَةُ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ يُعْرَفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جَزَائِيَّاتِ مَوْضُوعِهَا .

وَالْمَرَادُ بِالْقَانُونِ هُنَا: مَجْمُوعُ قَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ، وَتَسْمِيَةُ هَذَا الْمَجْمُوعِ قَانُونًا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا الْفَنِّ قَانُونٌ مَعَ أَنَّهُ قَوَانِينٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِكُونِهَا كَالْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُهَا، وَهِيَ كُونُهَا

العَطَارُ

(قَوْلُهُ: فَاحْتِيجَ) مَفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ يَلْقَى فِيهِ الْخَطَأُ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ تَفْرِيعُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ الْخَطَأِ فِي النَّظَرِ الْجَزَائِيِّ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى قَانُونٍ كُلِّيٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكْفِيَ الْفِطْرَةُ فِي الْعَصْمَةِ، وَيَكُونُ وَقُوعُ الْخَطَأِ لِعَدَمِ إِعْمَالِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَعْرِفَ الْأَنْظَارُ الْجَزَائِيَّةُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ قَانُونٍ كُلِّيٍّ؛ فَيَحْتَرِزُ بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ عَنِ الْخَطَأِ، وَأُجِيبُ: بِأَنَّ التَّفْرِيعَ لِيُظْهِرَ عَدَمَ كِفَايَةِ الْفِطْرَةِ؛ إِذْ بَعْدَ إِثْبَاتِ وَقُوعِ الْخَطَأِ فِيهِ مِنْ الْإِنْسَانِ؛ لَا وَجْهَ لِكُونِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ التَّمْيِيزِ، وَإِلَّا؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ

(١) (قَوْلُهُ: وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ... إلخ) أَي قَوْلُهُ: وَالْكَسْبِيُّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَفِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَهَا بِطَرِيقِ اللُّزُومِ مِنْ تَعْرِيفِ النَّظَرِ، وَتَوَخَّذَ أَيْضًا مِنْ تَعْرِيفِ مَوْضُوعِ الْفَنِّ الْآتِي أَه. الشَّرْنُوبِي .



يَعِصُمُ عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمُنْطِقُ).

الدوئي

تعصمُ الذَّهْنَ عن الخطأ في الفكرِ، لَا يُقَالُ: يُمْكِنُ التَّبَاعُدُ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا يَحْتَاجُ لِلْقَانُونِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الْخَطَأَ غَيْرُ مَعَيَّنٍ حَتَّى يَتَبَاعَدَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَيَحْتَاجُ لِلْقَانُونِ الْمَذْكُورِ.

(قَوْلُهُ: يَعْصِمُ عَنْهُ) أَي: يَعِصِمُ الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: الْقَانُونُ الَّذِي يَعِصِمُ عَنِ الْخَطَأِ؛ (الْمُنْطِقُ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْقَانُونُ بِالْمُنْطِقِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْإِدْرَاكَاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ نَطْقٌ بَاطِنِيٌّ، وَعَلَى التَّلْفُظِ بِدَالٍ مُتَعَلِّقٍ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ، وَهُوَ نَطْقٌ ظَاهِرِيٌّ، وَعَلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ صُدُورِ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ.

وَالْقَانُونُ الْمَذْكُورُ بِهِ تَصِيبُ الْإِدْرَاكَاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَبِهِ تَكُونُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّلْفُظِ بِدَالٍ مُتَعَلِّقٍ الْإِدْرَاكَاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَبِهِ تَتَقَوَّى الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ وَتَكْمَلُ قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْمُنْطِقُ) وَحِينَئِذٍ؛ فَقَوْلُهُ: تَعْرِيفٌ؛ أَي: دَالٌ تَعْرِيفِ الْمُنْطِقِ، فَهُوَ قَانُونٌ كُلِّيٌّ تَعِصِمُ مَرَاعَاتُهُ الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، وَقَوْلُهُ: فِي بَيَانِ الْحَاجَةِ؛ أَي: فِي تَبْيِينِ مَا يَفِيدُ التَّصَدِيقَ بِالْحَاجَةِ.

المطار

وَقَوْعُ الْخَطَأِ فِيهِ مِنْ صَاحِبِهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ عَدَمِهِ، وَأَمَّا الْأَنْظَارُ الْجَزَائِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ ضَبْطُهَا؛ لِتَكَثُّرِهَا بِتَكَثُّرِ الْأَزْمَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ كُلِّيٍّ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا، قَالَ شَارِحُ سُلَّمِ الْعُلُومِ: إِنَّ الْأَعَاظِمَ الْمَاهِرِينَ فِي الْمُنْطِقِ رَبَّمَا يُخْطِئُونَ خَطَأً لَا يَكَادُونَ يَنْتَبَهُونَ لَهُ، وَلَا يُجَدِّهُهُمُ الْمُنْطِقُ نَفْعًا، كَيْفَ وَالْمُنْطِقُ قَدْ حَكَمَ مَثَلًا بَانْتِهَاءِ مُقَدِّمَاتِ الْبِرْهَانِ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ؟ وَرَبَّمَا يَلْتَبَسُ الْوَهْمِيُّ الْكَاذِبُ بِالضَّرُورِيِّ؛ فَلَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِاسْتِعْمَالِ الْمُنْطِقِ، وَبَعْدَ تَمْيِيزِ الْعَقْلِ بَيْنَ الْكَاذِبِ الْوَهْمِيِّ وَالضَّرُورِيِّ؛ لَا يَحْتَاجُ كَثِيرًا إِلَى الْمُنْطِقِ، فَإِذَنْ؛ الْعَاصِمُ: مَا بِهِ يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ مَا بَيْنَ الْكَاذِبِ وَالضَّرُورِيِّ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ شَائِبَةِ مُخَالَطَةِ الْوَهْمِ، وَلِلْمُنْطِقِ إِمْدَادٌ ضَعِيفٌ بَعْدَ هَذَا التَّمْيِيزِ، فَالِيهِ حَاجَةٌ ضَعِيفَةٌ.

هذا تعريفُ المنطقِ المندرجُ^(١) في بيانِ الحاجةِ .
وإنَّما كانَ المنطقُ قانوناً؛ لأنَّ مسائلهَ قوانينُ كَلِّيَّةٌ،

الدوئِي

(قَوْلُهُ: المُنْدَرَجُ) صفةٌ لتعريف .

(قَوْلُهُ: فِي بَيَانِ الْحَاجَةِ) أَي: بقَوْلِهِ: العِلْمُ إِنْ كَانَ إِذْعَاناً، إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ يَقَعُ . . . إلخ؛ وَلِإِنْدِرَاجِهِ لَمْ يَأْتِ بِهِ المَصْنُفُ اسْتِقْلَالاً؛ بَلِ اكْتَفَى بِإِنْدِرَاجِهِ فِي بَيَانِ الْحَاجَةِ .

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ مَسَائِلَهُ) أَي: قضاياه، والإضافةُ من إضافةِ الأجزاءِ لِكُلِّهَا .

(قَوْلُهُ: قَوَانِينُ) أَي: قواعد، وقَوْلُهُ: (كُلِّيَّةٌ)؛ وصفٌ كاشفٌ، وهذا الوصفُ

باعتبارِ كَلِّيَّةٍ مَوْضوعِهَا .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: هَذَا تَعْرِيفُ المَنْطِقِ) المَشَارُ إِلَى قَوْلِهِ: قَانُونٌ يَعَصُمُ عَنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِ

السَّارِحِ: وَإِنَّمَا كَانَ المَنْطِقُ . . . إلخ، وجعل المَشَارُ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ المَنْطِقُ، كما قِيلَ بِدِيهِ الفَسَادُ، وَمَا تَكَلَّفَ بِهِ فِي تَأْوِيلِهِ كَلَامٌ تَمَجُّهُ الأَسْمَاعُ .

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ مَسَائِلَهُ قَوَانِينُ كَلِّيَّةٌ) أَي: فَتَسْمِيَةُ المَنْطِقِ قَانُوناً مِنْ قِبَلِ تَسْمِيَةِ الكُلِّ

بِاسْمِ الجِزْءِ، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ القَوَانِينُ مَعَ كَثَرَتِهَا مَشْرُوكَةً فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ تَضْبِطُهَا وَتَصَيِّرُهَا كَشْيِءٍ وَاحِدٍ؛ جُعِلَتْ قَانُوناً وَاحِداً، لِأَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَهَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهَا تُعَدُّ عِلْماً وَاحِداً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا حَاوَلُوا مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الأَشْيَاءِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ المَرَادُ بِالحِكْمَةِ؛ وَضَعُوا لِلحَقَائِقِ أَنْوَاعاً وَأَجْنَاساً وَغَيْرَهَا كَالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ وَالمَوْجُودِ، وَبَحِثُوا عَنْ أَحْوَالِهَا المَخْتَصَّةِ بِهَا وَأَثْبَتُوهَا لَهَا بِالْأَدَلَّةِ؛ فَحَصَلَتْ لَهُمْ قُضَايَا كَسْبِيَّةٌ مَحْمُولَاتُهَا أَعْرَاضٌ ذَاتِيَّةٌ لِتِلْكَ الحَقَائِقِ، سَمَّوْهَا بِالمَسَائِلِ، وَجَعَلُوا كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهَا تَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ؛ بِأَنَّ تَكُونَ مَوْضُوعَاتِهَا نَفْسَهُ أَوْ جِزْءاً لَهُ أَوْ نَوْعاً مِنْهُ أَوْ عَرَضاً ذَاتِيّاً لَهُ؛ عِلْماً خَاصّاً يَفْرُدُ

(١) (قَوْلُ السَّارِحِ: المَنْدَرَجُ . . . إلخ) فِيهِ أَنَّ الحَاجَةَ هِيَ عَصْمَةُ الذَّهْنِ عَنِ الخَطَأِ فِي الفِكرِ وَقَدْ أَخَذَتْ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ لَهُ حَيْثُ عَرَفَ بِأَنَّهُ قَانُونٌ تَعَصَّمُ مَرَاعَاتِهِ الذَّهْنُ عَنِ الخَطَأِ فِي الفِكرِ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الحَاجَةُ مَنْدَرَجَةً فِي التَّعْرِيفِ عَكْسَ مَا قَالَه السَّارِحُ . ١ . هـ . الشَّرْنُوبِي .



مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ .

الدسوقي

(قَوْلُهُ: مُنْطَبِقَةٌ) أَي: مُشْتَمِلَةٌ اشْتِمَالًا بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ؛ لَا اشْتِمَالًا بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِالْفِعْلِ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَمْرِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْقَانُونِ؛ لَا الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِجُزْئِيَّاتِ الْمَوْضُوعِ .

(قَوْلُهُ: عَلَى جُزْئِيَّاتٍ) أَي: عَلَى جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِهَا؛ لِأَنَّ الْقَانُونَ نَفْسُهُ لَا جُزْئِيَّاتٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ أَفْرَادُ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ مُضَافٌ؛ أَي: عَلَى أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ .

المطاز

بِالتَّدْوِينِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ؛ نَظْرًا إِلَى مَا لِتِلْكَ الطَّائِفَةِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلَافِ مَحْمُولَاتِهَا مِنَ الْإِتْحَادِ فِي جِهَةِ الْمَوْضُوعِ؛ أَي: الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ قَدْ تَنَجَّدُ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَ كَالْمَنْفَعَةِ وَالْغَايَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَيُؤْخَذُ لَهَا مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْجِهَاتِ مَا يَفِيدُ تَصَوُّرَهَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهَا وَحْدَةً، فَيَكُونُ حَدًّا لِلْعِلْمِ إِنْ دَلَّ عَلَى حَقِيقَةٍ مُسَمَّاهُ، أَعْنِي ذَلِكَ الْمَرْكَبَ الْإِعْتِبَارِيَّ كَمَا يُقَالُ: هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَن كَذَا، أَوْ عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ كَذَا، وَإِلَّا، فَرَسْمًا كَمَا يُقَالُ: هُوَ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ بِهِ عَلَى كَذَا، أَوْ يَحْتَرَزُ بِهِ عَن كَذَا، أَوْ يَكُونُ آلَةً لِكَذَا، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ جِهَةٌ وَحْدَةً مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ نَظْرًا إِلَى ذَاتِهَا؛ وَإِنْ عَرَضَتْ لَهَا جِهَاتٌ أُخْرَ كَالتَّعْرِيفِ وَالْغَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ هَذَا عِلْمًا وَذَلِكَ عِلْمًا أُخْرَ؛ سِوَى أَنَّهُ يَبْحَثُ عَن أَحْوَالِ شَيْءٍ أُخْرَ مُغَايِرٍ لَهُ بِالذَّاتِ أَوْ الْإِعْتِبَارِ، فَلَا يَكُونُ تَمَازِيْرُ الْعُلُومِ فِي أَنْفُسِهَا وَبِالنَّظَرِ إِلَى ذَوَاتِهَا إِلَّا بِحَسَبِ الْمَوْضُوعِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَازِيْرُ عِنْدَ الطَّالِبِ بِمَا لَهَا مِنَ التَّعْرِيفَاتِ وَالْغَايَاتِ وَنَحْوَهُمَا، هَذَا حَدِيثٌ إِجْمَالِيٌّ فِي جِهَةِ وَحْدَةِ الْعِلْمِ؛ تَفْصِيلُهُ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ، وَقَدْ أَفْرَدَ بِالتَّدْوِينِ .

(قَوْلُهُ: كُلِّيَّةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ) الْوَصْفَانِ كَاشِفَانِ لِدُخُولِهِمَا فِي مَفْهُومِ الْمَوْصُوفِ؛ وَهُوَ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَرَادُ بِالْجُزْئِيَّاتِ جُزْئِيَّاتٌ لَهَا زِيَادَةٌ تَعَلَّقَتْ بِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِأَنَّهَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُهَا عَلَى وَجُودِهَا، وَهِيَ جُزْئِيَّاتٌ مَوْضُوعِ الْمَوْجِبَةِ الْحَمَلِيَّةِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ صِدْقَ السَّالِبَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ مَوْضُوعِهَا، وَصِدْقَ الشَّرْطِيَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ

كما إذا عَلِمَ أَنَّ الموجِبَةَ الكُلِّيَّةَ تنعكسُ موجِبَةً جزئِيَّةً ؛

الدوسقي

(قَوْلُهُ: كَمَا إِذَا عَلِمَ) أَي: لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ... إلخ، فَالكافُ لِلتَّعْلِيلِ، وَ(مَا) زائدة، وَهُوَ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (مُنطَبقة).

(قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُوجِبَةَ الكُلِّيَّةَ تُنْعَكِسُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً) هَذَا هُوَ القَانُونُ؛ أَي: القَاعِدَةُ

الكُلِّيَّةُ.

المِظَارُ

مَوْضُوعٍ طَرَفِيهَا، فَخَرَجَتِ السَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ مِنْ تَعْرِيفِ القَانُونِ كَالشَّرْطِيَّةِ؛ فَوَافَقَ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَجْزَاءَ الفِرْنِ قَضَايَا حَمَلِيَّاتٍ مُوجِبَاتٍ كُليَّاتٍ، وَإِنْ قَالَ عَبْدُ الحَكِيمِ: إِنَّ السَّالِبَةَ مِنَ القَوَانِينِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ اسْتِنْبَاطَ الفِرْعِ كَمَا يَكُونُ مِنَ المَوْجِبَاتِ؛ يَكُونُ مِنَ السُّؤَالِ، ثُمَّ إِنَّ فُسَّرَ الانْطِبَاقُ بِالحَمَلِ؛ فَالمرادُ بِالجُزْئِيَّاتِ: أَفْرَادُ ذَلِكَ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ القَانُونِ، مِثْلًا إِذَا قِيلَ: كُلُّ فاعِلٍ مَرْفُوعٌ؛ مَفْهُومُ فاعِلٍ وَهُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الحَدِثُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ، وَلَهُ أَفْرَادٌ وَاقَعَتْ فِي التَّرَاكِيِبِ؛ كَقَامَ زَيْدٌ وَسَافَرَ عَمْرُو... إلخ، وَلا خِفاءَ فِي صِحَّةِ حَمَلِ ذَلِكَ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ عَلَى تِلْكَ الأَفْرَادِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: زَيْدٌ مَنْ قَامَ؛ زَيْدٌ فاعِلٌ، وَعَمْرُو مَنْ سَافَرَ؛ عَمْرُو فاعِلٌ... إلخ، وَإِنْ فُسِّرَ بِالاشْتِمَالِ؛ فَالمرادُ بِالجُزْئِيَّاتِ فِرْعُ تِلْكَ القَاعِدَةِ تَشْبِيهاً لَهَا بِالجُزْئِيَّاتِ فِي الانْدِرَاجِ؛ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ شَائِعٌ مِنْ إِطْلَاقِ الجُزْئِيَّاتِ عَلَى أَفْرَادِ الكُلِّيِّ، وَالمرادُ بِاشْتِمَالِ القَاعِدَةِ عَلَى تِلْكَ الفِرْعِ؛ وَجُودُهَا فِيهَا بِالقُوَّةِ لا بِالفِعْلِ، فَإِنَّ الحَاصِلَ بِالفِعْلِ لَيْسَ إِلاَّ حَكْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الحَاصِلُ فِي حَمَلِ مَحْمُولِ القَضِيَّةِ عَلَى مَوْضُوعِهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّارِحَ حَذَفَ قَيْدَ التَّعْرِيفِ لِظُهُورِهِ وَلِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: كَمَا إِذَا... إلخ، قَالَ بَعْضُ المُضَلَّاءِ وَفِي صِيغَةِ التَّفَعُّلِ؛ أَي: قَوْلُهُمْ يَتَعَرَّفُ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تِلْكَ المَعْرِفَةَ بِالكَلْفَةِ وَالمَشَقَّةِ، فَخَرَجَ مِنَ التَّعْرِيفِ القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِرْعُهَا بِدِيهِيَّةٍ غَيْرِ مُحْتَاجَةٍ إِلَى التَّخْرِيجِ؛ كَقَوْلِنَا: الشَّكْلُ الأَوَّلُ مُنْتَجَجٌ، فَيَكُونُ ذِكْرُهَا فِي الفِرْنِ بِطَرِيقِ المَبْدِئِيَّةِ لِمَسَائِلَ أُخْرَى.

(قَوْلُهُ: كَمَا إِذَا عَلِمَ... إلخ) لا ارْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهُ إِلاَّ بِتَقْدِيرٍ: لِيَتَعَرَّفَ أَحْكامُهَا

مِنها الَّذِي هُوَ بَقِيَّةُ تَعْرِيفِ القَانُونِ، وَالكافُ لِمَجْرَدِ قرانِ الفَعْلَيْنِ فِي الوجودِ كَمَا فِي الرِّضَى، وَنظيرُهُ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّ الفِكرَ كَمَا يَجْرِي فِي التَّصَوُّرَاتِ؛ يَجْرِي فِي

عُلِمَ أَنَّ «كُلَّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، ينعكس إلى «بعضُ الحيوانِ إنسانٌ».

الدوئي

(قَوْلُهُ: عُلِمَ أَنَّ «كُلَّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») أي: الذي هو جزئيٌّ من جزئياتِ موضوع القانون، وقَوْلُهُ: (ينعكس... إلخ) هكذا حكمُ ذلك الجزئيِّ، وطريقُ العلمِ بذلك أنك تأخذُ جزئيًّا من جزئياتِ موضوع القانونِ كالجزئيِّ المذكور، وتحملُ عليه موضوعَ القانونِ، وتجعلُ المحمولَ^(١) مُقدِّمةً صُغرى، وتجعلُ القانونَ مُقدِّمةً كبرى، فيحصلُ قياسٌ من الشَّكلِ الأوَّلِ مُنتجٌ لِثبوتِهِ حكمِ موضوع القانونِ لذلك الجزئيِّ، فيحصلُ العِلْمُ المذكورُ، كأنْ يُقالَ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، موجبةٌ كَلِّيَّةٌ، والموجبةُ الكَلِّيَّةُ تنعكسُ موجبةً جزئيَّةً، ينتجُ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، تنعكسُ موجبةً جزئيَّةً، وهي: بعضُ الحيوانِ إنسانٌ.

فقولُ الشَّارِحِ: (عُلِمَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ... إلخ)؛ أي: بعدَ إقامةِ القياسِ المذكورِ؛ إذ بمجرَّدِ العِلْمِ بالقاعدةِ المذكورة؛ لا يحصلُ العِلْمُ المذكور، وإنَّما يحصلُ التَّمَكُّنُ منه، لكنْ لَمَّا كَانَ هَذَا التَّمَكُّنُ قوِيًّا؛ عبَّرَ عنه بالعِلْمِ؛ أي: وحيثُ كَانَ العِلْمُ بالقاعدةِ يستلزمُ مَا ذكر؛ كَانَتِ القَوَانِينُ مُنطبِقةً على أَحكامِ الجزئياتِ؛ إذ لولا الانطباقُ المذكورُ؛ مَا حصلَ هَذَا العِلْمُ عندَ العِلْمِ بالقاعدة.

المطَّار

التَّصديقاتِ، والفعْلانِ هُمَا علمُ المذكورِ مرَّتَيْنِ، قَالَ السَّيِّدُ: استخراجُ تلكِ الفروعِ مِنَ القاعدةِ يُسمَّى تَفْرِيعاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ مَوْضوعُهَا؛ أعني الفاعلُ؛ على زَيْدٍ مثلاً؛ فيحصلُ قَضِيَّةٌ وتُجْعَلُ صُغرى، وتلكِ القَضِيَّةُ الكَلِّيَّةُ كبرى هكذا: زَيْدٌ فاعِلٌ، وَكُلُّ فاعِلٍ مَرْفوعٌ، فينتجُ: زَيْدٌ مَرْفوعٌ، فقد خرجَ بهذا العملِ هَذَا الفرعُ مِنَ القوَّةِ إلى الفعلِ، وقِسْ على ذلكِ ا.هـ.

(قَوْلُهُ: عُلِمَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ... إلخ) أي: علمٌ ذلكِ بالقوَّةِ القريبةِ مِنَ الفعلِ، لا أَنَّ هَذَا العِلْمَ حاصِلٌ لَهُ مَعَ العِلْمِ الأوَّلِ، بَلِ المعنى تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ، وَذَلِكَ كَأَنَّ يَقُولُ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ؛ موجبةٌ كَلِّيَّةٌ، وَكُلُّ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ تَنعكسُ موجبةً جُزئيَّةً، فَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ؛ تَنعكسُ مُوجِبَةً جُزئيَّةً.

(١) (قَوْلُهُ: وتجعلُ المحمول... إلخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا، ولعلَّ فيها سقطاً وهو (مع ذلك الجزئي) وبذلك يصحُّ كلامه إذ المقدِّمة من قبيل التَّصديق دون التَّصوُّر.

وَكَذَا نَظَائِرُهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : المنطقُ نَفْسُهُ لَيْسَ عَاصِماً عَنِ الخَطَأِ ، بَلِ العَاصِمْ مِرَاعَاتُهُ ، فَكَيْفَ يُطَلَّقُ العَاصِمْ عَلَيْهِ؟! .

قُلْتُ : هَذَا الإِطْلَاقُ مَجَازِيٌّ ،

الدَّوْعَى

(قَوْلُهُ : وَكَذَا نَظَائِرُهُ) يَحْتَمَلُ أَنَّ المِرَادَ نَظَائِرَ الجَزَائِيِّ المَذْكُورِ مِن نَحْوِ : كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ المِرَادَ نَظَائِرَ القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ أَنَّ المَوْجِبَةَ الجَزَائِيَّةَ تَنعَكْسُ كَنَفْسِهَا ، وَالسَّالِبَةَ الجَزَائِيَّةَ^(١) تَنعَكْسُ كَنَفْسِهَا ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ تَنعَكْسُ كَنَفْسِهَا ؛ عَلِمَ أَنَّ لَ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ ؛ يَنعَكْسُ إِلَى : لَ شَيْءٍ مِنَ الحَجَرِ بِإِنْسَانٍ . (قَوْلُهُ : المُنطِقُ نَفْسُهُ) أَي : القَوَاعِدُ المَخْصُوصَةُ .

(قَوْلُهُ : بَلِ العَاصِمْ مِرَاعَاتُهُ) أَي : بَلِ العَاصِمْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مِرَاعَاتُهُ ؛ أَي : مُلَاحَظَتُهُ ، فَلَا يَنَافِي أَنَّ العَاصِمْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ؛ المَوْلَى جَلٌّ وَعَزٌّ . (قَوْلُهُ : فَكَيْفَ يُطَلَّقُ . . . إلخ) المُنَاسِبُ : فَكَيْفَ يَسْنَدُ العِصْمَةَ إِلَيْهِ؟ .


(قَوْلُهُ : قُلْتُ : هَذَا الإِطْلَاقُ مَجَازِيٌّ) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ ، مَعَ أَنَّهُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ ، وَهُوَ إِسْنَادُ الفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ ، فَحَقُّ العِصْمَةِ أَنْ تَسْنَدَ لِلْمِرَاعَاةِ ؛ لِأَنَّ المُنطِقَ ، فَالْمُنَاسِبُ كَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : قُلْتُ : هَذَا الإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ .

العَطَار

(قَوْلُهُ : فَإِنْ قُلْتَ) هَذَا السُّؤَالُ مُجَرَّدٌ اسْتِفْسَارٍ عَنِ صِحَّةِ وَصْفِ المُنطِقِ بِالعِصْمَةِ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (فَكَيْفَ يُطَلَّقُ) ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ المُنَوَّعِ ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ ، وَمَنْعَ الدَّعْوَى الضَّمْنِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا قَوْلُهُ : يَعِصُّمُ ، وَهُوَ أَنَّ المُنطِقَ عَاصِمْ غَيْرٌ مَسْمُوعٌ ؛ إِذْ لَا تَمْنَعُ الدَّعْوَى قَبْلَ الاسْتِدْلَالِ ، أَمَّا بَعْدُهُ ؛ فَاسْتَعْمَالُ المَنْعِ فِيهَا مَجَازٌ كَمَا قَرَّرَهُ .

(قَوْلُهُ : هَذَا الإِطْلَاقُ مَجَازِيٌّ) أَي : إِطْلَاقُ العِصْمَةِ عَلَى المُنطِقِ ، وَلَوْ عُبِّرَ بِالإِسْنَادِ لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَمُحْصَلُهُ أَنَّ إِسْنَادَ العِصْمَةِ لِلْمُنطِقِ مِنْ قَبِيلِ الإِسْنَادِ لِلسَّبَبِ

(١) (قَوْلُهُ : وَالسَّالِبَةَ الجَزَائِيَّةَ . . . إلخ) فِيهِ أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ السَّالِبَةَ الجَزَائِيَّةَ لَا تَنعَكْسُ أَصْلًا لِجَوَازِ عَمُومِ المَوْضُوعِ أَوْ المَقْدَّمِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّسْخَةَ الَّتِي بِأَيْدِينَا فِيهَا تَحْرِيفٌ بِوَضْعِ (الجَزَائِيَّةِ) مَكَانَ الكُلِّيَّةِ كَمَا يَفِيدُهُ تَفْرِيعُهُ . ١ . هـ . الشَّرْنُوبِي .



وفيه مِنَ التَّأكِيدِ والمبالغةِ مَا لَا يَخْفَى .

وإنَّما كَانَ الشُّرُوعُ فِي مسائلِ العِلْمِ موقوفاً على :

الدُّوئِي

(قَوْلُهُ : وَفِيهِ) أَي : فِي هَذَا الإِطْلَاقِ المِجَازِيِّ .

(قَوْلُهُ : مِنَ التَّأكِيدِ) أَي : لِأَنَّ إِسْنَادَ العِصْمَةِ لِلْمُنْطِقِيِّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الحِثِّ على

تَعَلُّمِهِ وتَعْلِيمِهِ ومُلاحِظَتِهِ .

(قَوْلُهُ : وَالْمُبَالَغَةَ) أَي : مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَسْنَدَ العِصْمَةَ إِلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ حَقَّهَا أَنْ تَسْنَدَ

لِمِراعَاتِهِ .

المِطَار

فَهُوَ مِجَازٌ عَقْلِيٌّ ، وَالإِسْنَادُ الحَقِيقِيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلْمِراعَةِ ، وَقَوْلُ المَحْشِيِّ : التَّحْقِيقُ أَنَّ

العَاصِمَ هُوَ اللهُ ؛ إِنْ أَرَادَ أَنَّ العَاصِمَ هُوَ اللهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقِيقَةِ ؛ أَي : الوَاقِعِ ؛ فَجَمِيعُ

الأَفْعَالِ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ ، فَهُوَ فَاعِلٌ فِي الحَقِيقَةِ ؛ أَي : بِالنِّسْبَةِ لِلوَاقِعِ ، وَهَذَا

غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ ، بَلِ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ فِي الإِسْنَادِ ؛ الفَاعِلُ الظَّاهِرُ ، كَمَا قَالَ السَّكَّاكِيُّ :

إِنَّ الحَدِثَ الَّذِي يَظْهَرُ فَاعِلُهُ ؛ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَالَّذِي لَا يَظْهَرُ ؛ يُنْسَبُ إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى

١. هـ . وَلَا خِفاءَ أَنَّ الفَاعِلَ الظَّاهِرِيَّ لِلْعِصْمَةِ هُوَ المِراعَةُ ، وَلَوْ التَّفْتَنَّا لِلوَاقِعِ ؛

لانسَدَّ بَابُ الحَقِيقَةِ العَقْلِيَّةِ .

(قَوْلُهُ : وَفِيهِ مِنَ التَّأكِيدِ) فَإِنَّ إِسْنَادَ العِصْمَةِ إِلَيْهِ أَزِيدُ تَأكِيداً فِي الإِحتِياجِ إِلَيْهِ مِنْ

إِسْنادِهَا لِلْمِراعَةِ ، وَقَوْلُهُ : (والمبالغة) أَي : فِي الإِحتِياجِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ .

(قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا كَانَ الشُّرُوعُ . . . إلخ) هَذَا إِيفاءٌ بِمَا وَعَدَ بِهِ سَابِقاً بِقَوْلِهِ : وَسَتَعْرِفُ

وِجَةَ تَوْقُفِ الشُّرُوعِ . . . إلخ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ القَوْمُ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمُ المِصْنُفُ فِي

شَرْحِ الأَصْلِ قَائِلاً : إِنَّ المَفْهُومَ مِنْ تَوْقُفِ الشُّرُوعِ عَلَى الشَّيْءِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الشُّرُوعَ

بِدُونِهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ بِهَذَا المَعْنَى ، أَلَّا تَرَى أَنَّ كَثِيراً

مِنَ الطَّلِبَةِ يُحْصَلُ كَثِيراً مِنَ العُلُومِ الأَدَبِيَّةِ كالتَّحْوِ وَغَيْرِهِ مَعَ الذُّهُولِ^(١) عَنِ رَسْمِهَا

(١) (قَوْلُهُ : مَعَ الذُّهُولِ . . . إلخ) فِيهِ أَنَّ ذُهُولَ الطَّلِبَةِ عَنِ ذَلِكَ لَا يُنَافِي وَجُودَ الحَقِيقَةِ والغَايَةِ

إِجْمالاً عِنْدَهُمْ ؛ وَإِنْ كَانُوا يَعْجِزُونَ عَنْهُمَا تَفْصِيلاً ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَسْتَحَالَ تَحْصِيلُهُمْ أَيَّ

عِلْمٍ ؛ إِذِ التَّفْسُحُ لَا تَتَوَجَّهُ لِلْمِجْهُولِ المِطْلُوقِ ١. هـ . الشَّرْنُوبِيُّ .

بيان الحاجة ؛ لأنَّ الشَّارِعَ في العِلْمِ لو لم يَعْلَمِ الغَرَضَ مِنَ العِلْمِ ؛
لكَانَ طَلَبُهُ عَبَثًا .

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ : لَوْ لَمْ يَعْلَمِ) أي : لو لم يصدق ، وهذا إشارة إلى قياس الخلف ، وهو
إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ، فالمطلوب عِلْمٌ كُلُّ شَارِعٍ الغَرَضَ مِنَ العِلْمِ ،
وَنَقِيضُهُ عَدَمُ عِلْمِهِ ، لكنَّ الشَّارِحَ حَذَفَ الاستثنائية منه ، فالأصلُ : لَكَانَ عَبَثًا ؛ أي :
واللَّازِمُ باطلٌ ، فَكَذَا الملزوم .


(قَوْلُهُ : الغَرَضَ) أي : الحاجة .

(قَوْلُهُ : عَبَثًا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الفِرْنَ لَا فائِدَةَ لَهُ ، أَوْ لَهُ فائِدَةٌ مُضِرَّةٌ ،
أَوْ لَهُ فائِدَةٌ لَا تَفِي بِتَعْبِهِ فِي ذَلِكَ العِلْمِ ، وَقَوْلُهُ : لَكَانَ طَلَبُهُ عَبَثًا ؛ أي : لَكَانَ التَّالِي
باطلٌ ؛ لأنَّ العَبَثَ لَا يَلِيقُ بالعَاقِلِ ، فبَطَلَ المَقْدَمُ ، فثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ
الشُّرُوعُ فِي العِلْمِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الغَرَضَ مِنَ العِلْمِ ، فَيَكُونُ الشُّرُوعُ فِيهِ مَتَوَقَّفًا عَلَى
العِلْمِ بِالغَرَضِ .

المَطَار

وغاياتها ؛ لأنَّ كَوْنَ الطَّالِبِ عَلَى بصيرةٍ مِمَّا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى مُحْصَلٌ يَفْتَضِي الاقتصارَ
عَلَى مَا قَصْدُوهُ ، وَعَلَى هَذَا ؛ لَا يَصْلُحُ تَعْرِيفُ المَقْدَمَةِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ عَلَى
وَجْهِ البصيرةِ ، وَلأنَّ تَمْيِيزَ العِلْمِ عِنْدَ الطَّالِبِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ المَوْضُوعِ ، بَلْ
يَحْصُلُ بِجِهَاتٍ أُخْرَى ، نَعَمْ ، تَمَايِزُ العِلْمِ فِي أَنْفْسِهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِتَمَايِزِ المَوْضُوعَاتِ ،
وَالفَرْقُ ظَاهِرٌ .

(قَوْلُهُ : لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الغَرَضَ مِنَ العِلْمِ) كُلُّ مَصْلُحَةٍ وَحِكْمَةٍ تَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلٍ
يُسَمَّى غَايَةً ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَلَى طَرَفِ الفِعْلِ وَنَهَائِيَّتِهِ ، وَفَائِدَةٌ ؛ مِنْ حَيْثُ تَرْتَّبُهَا
عَلَيْهِ ، فَيَخْتَلِفَانِ اعْتِبَارًا وَيَعْمَانِ الأَفْعَالِ الاختياريَّةِ وَغَيْرَهَا ، وَأَمَّا الغَرَضُ فَهُوَ مَا
لِأَجْلِهِ إِقْدَامُ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُسَمَّى عِلَّةً غَائِبَةً ، وَلَا يَوْجَدُ فِي أفعالِهِ تَعَالَى وَإِنْ
جَمَّتْ فَوَائِدُهَا ، وَقَدْ يُخَالَفُ الغَرَضُ فائِدَةَ الفِعْلِ كَمَا إِذَا أَخْطَأَ فِي اعْتِقَادِهِ ، قَالَهُ
السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي الشَّرْحِ العَضْدِيِّ لِلْمَخْتَصِرِ : فَقَوْلُ الشَّارِحِ : (لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الغَرَضَ
... إلخ) ؛ أي : يَعْتَقِدُ إِمَّا جِزْمًا أَوْ ظَنًّا الغَرَضَ مِنَ العِلْمِ ، أَي : الفَائِدَةَ الَّتِي لَهَا



وعلى تعريف العلم؛ لأنه لو لم يتصور ذلك العلم أولاً؛ لما كان على بصيرة في طلبه،

الدوي

والحاصل: أن الشروع في العلم فعل اختياري، والفعل الاختياري لا يصدر من الفاعل المختار إلا بعد أن يصدق بأن فائدته كذا، فالتجاز لا يفعل سريراً إلا بعد علمه أنه يجلس عليه، وحينئذ؛ فلا بُدَّ أن يعتدَّ الشارح في العلم قبل شروعه أن لذلك العلم فائدة، وإلا؛ كان شروعه عبثاً، ولا بُدَّ أن تكون تلك الفائدة مُعتدّاً بها عنده بالنظر للمشقة الحاصلة للمشتغل بذلك العلم؛ كان مُعتدّاً بها في الواقع أو لا، وإلا؛ كان شروعه فيه يُعدُّ عبثاً.

(قوله: لأنه لو لم يتصور ذلك) أي: فلأن الشارح لو لم يتصور ذلك العلم برسمه؛ أي رسم كان، وقوله: (أولاً)؛ أي: قبل الشروع فيه، وقوله: (لما كان على بصيرة)؛ أي: تبصّر ومعرفة في طلبه، وحينئذ؛ فيكون شروعه على وجه البصيرة متوقفاً على تصوّره برسمه، وأمّا أصل الشروع^(١)؛ فلا يتوقف على ذلك، بل على تصوّره بوجه ما؛ ككونه علماً من العلوم.

العطار

مزيد اختصاص به، بأن يكون تدوينه لأجلها؛ لكان طلبه عبثاً، وهذا كلامٌ مجملٌ، تفصيله ما قاله السيّد أن الشروع في العلم فعل اختياري، فلا بُدَّ أن يعلم أولاً أن لذلك العلم فائدة ما، وإلا؛ لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه، ولا بُدَّ أن تكون تلك الفائدة مُعتدّاً بها بالنظر إلى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم، وإلا؛ لكان شروعه فيه وطلبه له يُعدُّ عبثاً عرُفاً، وبذلك يفتّر جدّه قطعاً، ولا بُدَّ أن تكون الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم؛ إذ لو لم تكن إياها؛ لربّما

(١) (قوله: أصل الشروع) اعلم أن في هذا المقام ثلاثة أمور مرتبة: الأول: أصل الشروع في العلم وهو يتوقف على تصوّره بوجه ما كونه علماً. والثاني: الشروع فيه على بصيرة وهو يتوقف على تصوّره برسمه إن عرف بوحدة الغاية كتعريف المصنف أو بحدّه إن عرف بوحدة الموضوع، وعليه فيعرف بأنه علم يبحث فيه عن المعلوم التصوري والتصديقي حيث يوصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي. والثالث: كون البصيرة تامة فيزيد على تعريفه بيان الحاجة إليه وبيان موضوعه فمن اكتفى بهذا كفاه ومن لم يكتفِ ذكر باقي المبادئ العشرة المشهورة. ١. هـ. الشرنوبلي.

وَإِذَا تَصَوَّرَهُ بِرَسْمِهِ؛ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ بِمَسَائِلِ ذَلِكَ العِلْمِ، حَتَّى

الدَّوْقِي


(قَوْلُهُ: وَإِذَا تَصَوَّرَهُ... إلخ) هذا زيادةٌ فائدةٌ لا بيان لوجه التَّوَجُّه.

(قَوْلُهُ: حَصَلَ لَهُ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ) أي: وذلك لأنَّ مَنْ تَصَوَّرَ المنطقَ بأنَّه آلهٌ قانونيَّةٌ تعصُّمُ مراعاتها الذَّهْنَ عن الخطأ في الفكرِ، وعرفَ أنَّ هذا تعريفُهُ؛ حصلَ عندهُ مقدِّمةٌ كليَّةٌ، وهي أنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ المنطقِ لها مدخلٌ في العصمةِ المذكورةِ، وهذه المقدِّمةُ يلزمها مقدِّمةٌ أُخْرَى، وهي أنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لها مدخلٌ في العصمةِ المذكورةِ؛ فهي مِنَ المنطقِ، وبذلك يتمكَّنُ مِنْ أنَّ يعلمَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ وُردَتْ عليه أنَّها مِنَ المنطقِ أو لَيْسَتْ مِنْهُ تَمَكُّناً تامًّا؛ لأنَّه إذا كانَ لِتلكَ المَسْأَلَةِ الواردةِ عليه مدخلٌ في تلكَ العصمةِ؛ قالَ: هذه المَسْأَلَةُ لها مدخلٌ في العصمةِ المذكورةِ، ثمَّ تأخَذَ المقدِّمةَ اللَّازِمةَ لِلْمَقْدِّمَةِ الحاصِلةِ عندهُ مِنْ تَصَوُّرِ المنطقِ برسمه، ومعرفةً أنَّ هذا الرِّسْمَ تعريفُهُ؛ فَتَجْعَلُهَا كُبرى بأنَّ تقولَ: هذه المَسْأَلَةُ لها دخلٌ في تلكَ العصمةِ،

المَطَّار

زَالَ اعتقادهُ بعدَ الشُّروعِ فِيهِ لِعَدَمِ المناسِبةِ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ سَعِيُّهُ فِي طَلَبِهِ عِبْثًا، وَفِي نَظَرِهِ ضَالًّا، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ الفائِدةَ المَعْتَدَّةَ بِهَا المِترَبَّةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ تَتَكَمَّلُ رَغْبَتُهُ فِيهِ، وَيَبَالِغُ فِي تَحْصِيلِهِ كَمَا هُوَ حَقُّهُ، وَيَزِدَادُ ذَلِكَ الاعْتِنَاءَ بعدَ الشُّروعِ بِوِاسِطَةِ مناسِبَتِهِ لِتِلْكَ الفائِدةِ ا.هـ. لا يُقَالُ: يَجُوزُ أَنْ يَعتَقِدَ بعدَ زَوَالِ الاعْتِقَادِ الأوَّلِ فائِدَتَهُ المِترَبَّةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَهْمَةً لَهُ؛ فَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِهِ لِأَجْلِ هَذِهِ الفائِدةِ، فَلا يَصِيرُ سَعِيُّهُ السَّابِقُ عِبْثًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا لا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَيَصِيرُ أَيْضًا دَاخِلٌ تَحْتَ رَبِّمَا، وَإِذَا صَارَ سَعِيُّهُ السَّابِقُ عِبْثًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي شُرُوعِهِ، وَقَوْلُ المَحْشِيِّ بعدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنِ السَّيِّدِ: وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ؛ أَرَادَ بِهِ الإِجْمَالَ الَّذِي فَضَّلْنَاهُ، وَقَوْلُ مَنْ تَعَقَّبَهُ بعدَ أَنْ لَفَّقَ كَلَامًا مِنَ السَّيِّدِ وَعَبِدِ الحَكِيمِ، وَبِمَا حَرَّرْنَاهُ عِنْدَ التَّدْبِيرِ؛ يُظْهِرُ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ا.هـ.، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَسْتُ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ حَرَّرَهُ، بَلْ مَا ذَكَرَهُ مُجَرَّدُ تَلْفِيْقٍ.

(قَوْلُهُ: حَصَلَ لَهُ العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ) حُصُولًا بِالقُوَّةِ القَرِيبَةِ مِنَ الفِعْلِ، فَإِنَّ مَنْ تَصَوَّرَ المنطقَ بأنَّه آلهٌ قانونيَّةٌ... إلخ؛ حصلَ عندهُ مقدِّمةٌ كليَّةٌ، هي أنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ



إِنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ تَرِدُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْهُ .

الدوقى

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْعِصْمَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَهِيَ مِنَ الْمَنْطِقِ، يَنْتُجُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَنْطِقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ الْوَارِدَةَ عَلَيْكَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْعِصْمَةِ الْمَذْكُورَةِ .

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْعِصْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ كَذَلِكَ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْمَنْطِقِ، يَنْتُجُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَنْطِقِ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: (وَإِذَا تَصَوَّرَهُ بِرَسْمِهِ)؛ أَي: بِأَنْ تَصَوَّرَهُ بِأَنَّهُ آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ عَارِفٌ أَنَّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْمَنْطِقِ، وَقَوْلُهُ: (حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ... إلخ)؛ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَقْدَمَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَصَوُّرِ الْعِلْمِ بِرَسْمِهِ، وَمَعْرِفَةُ أَنَّهُ تَعْرِيفُهُ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمَنْطِقِ لَهَا دَخَلٌ فِي الْعِصْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَوْلُهُ: (حَتَّى إِنْ... إلخ) غَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ... إلخ، وَقَوْلُهُ: عَلِمَ أَنَّهَا؛ أَي: تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ الْوَارِدَةَ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ أَي: مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (عَلِمَ أَنَّهَا مِنْهُ)؛ تَمَكَّنُ مِنْ عِلْمِ أَنَّهَا مِنْهُ تَمَكُّنًا تَامًّا، بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْقِيَاسِ السَّابِقِ الْمُنْتَجِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّمَكُّنُ تَامًّا قَوِيًّا؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ بِمَجْرَدِ وِرْوَدِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ؛ يَعْلَمُ بِالْفِعْلِ أَنَّهَا مِنْهُ بَدُونِ تَأْمُلٍ وَقِيَاسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ .

المطار

مِنْهُ لَهَا مَدْخَلٌ فِي تِلْكَ الْعِصْمَةِ، وَيُمْكِنُ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْمَقْدَمَةِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ عِلْمِ مَسَائِلِهِ وَتَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا تَمَكُّنًا تَامًّا، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَهَا مَدْخَلٌ فِي تِلْكَ الْعِصْمَةِ؛ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنْطِقِ؛ لِوُجُودِ قِيَاسٍ عِنْدَهُ؛ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي الْعِصْمَةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ كَذَلِكَ؛ فَهِيَ مِنَ الْمَنْطِقِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَنْطِقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْعُلُومِ .

(قَوْلُهُ: يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْهُ) أَي: تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهَا تَمَكُّنًا تَامًّا بِوَسْطَةِ الْمَقْدَمَةِ الَّتِي حَصَلَتْهَا مِنَ التَّعْرِيفِ، فَيَنْتَظِمُ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ السَّابِقُ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَالتَّمَكُّنُ الْمَذْكُورُ لَا يُنَافِي عَدَمَ حُصُولِ التَّمْيِيزِ بِالْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الْاجْتِهَادِ لَا يُنَافِي وَقُوعَ «لَا أَدْرِي» فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْمَجْتَهَدِ، وَهَذَا التَّمَكُّنُ مَشْنُوءُهُ كَوْنُ التَّعْرِيفِ مَأْخُودًا مِنْ جِهَةِ الْوَحْدَةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ .

[مَوْضُوعُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْحَاجَةِ الْمُنَاسِقِ إِلَى تَعْرِيفِ الْعِلْمِ بِرَسْمِهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: (وَمَوْضُوعُهُ)؛ أَي: مَوْضُوعُ الْمَنْطِقِ:

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْحَاجَةِ) أَي: مِنْ تَبْيِينِ مَا يَفِيدُ التَّصْدِيقَ بِالْحَاجَةِ؛ أَي: التَّصْدِيقَ بِأَنَّهَا كَذَا، وَقَوْلُهُ: (الْمُنَاسِقِ)؛ صِفَةٌ لِبَيَانِ، وَقَوْلُهُ: (لِتَعْرِيفِ الْعِلْمِ)؛ أَي: الْمَفِيدِ لِتَصَوُّرِهِ، وَقَوْلُهُ: (بِرَسْمِهِ)؛ مُتَعَلِّقٌ بِتَعْرِيفِ، وَقَوْلُهُ: (شَرَعَ فِي بَيَانِ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ)؛ أَي: فِي تَبْيِينِ مَا يَفِيدُ التَّصْدِيقَ بِمَوْضُوعِيَّةِ الْعِلْمِ؛ أَي: التَّصْدِيقَ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ التَّصَوُّرِيَّ، وَالتَّصْدِيقِيَّ مَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ.

(قَوْلُهُ: وَمَوْضُوعُهُ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ هُوَ مَا يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ عَوَارِضِ الدَّائِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْعَلَ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ مَوْضُوعاً لِمَسَائِلِهِ، وَتَحْمَلَ عَلَيْهِ عَوَارِضَ الدَّائِيَّةِ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ، وَحَمَلْتَ عَلَيْهِ عَارِضاً مِنْ عَوَارِضِ الدَّائِيَّةِ؛ حَصَلَتْ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَالْمَرَادُ بِالْبَحْثِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ عَنِ الْعَوَارِضِ؛ إِثْبَاتُهَا لِمَوْضُوعَاتِ الْمَسَائِلِ، مِثْلًا: عِلْمُ الْفِقْهِ؛ مَوْضُوعُهُ فِعْلُ الْمَكْلَفِ،

المُعَارِ

(قَوْلُهُ: وَمَوْضُوعُهُ) قَالَ مِيرِ زَاهِدٌ: ذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَهُ الْمَعْقُولَاتُ الثَّانِيَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنِّهَا تُوصِلُ إِلَى الْمَجْهُولِ، وَعَدَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مَا يَبْحَثُ فِي الْمَنْطِقِ عَنِ نَفْسِ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَّةِ؛ كَالدَّائِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ، وَالْمَبْحُوثُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ هُوَ أَحْوَالُ الْمَوْضُوعِ لَا نَفْسُهُ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا يَبْحَثُ فِي الْمَنْطِقِ عَنِ الْمَعْقُولِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْقُولٌ ثَانٍ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحْوَالٌ مَعْقُولٍ ثَانٍ آخَرَ، مِثْلًا: يَبْحَثُ عَنِ أَحْوَالِ الدَّائِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مِنْ أَحْوَالِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَّةِ، ثُمَّ الْمَعْلُومُ التَّصَوُّرِيُّ وَالتَّصْدِيقِيُّ؛ مَفْهُومُهُمَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ يَبْحَثُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ عَلَى الْوَجْهِ الْكُلِّيِّ، وَكَذَا مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الْأُولَى كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأْمُلِ الصَّادِقِ، فَلَا بُدَّ هَهُنَا مِنْ رُجُوعِهِمَا إِلَى الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَّةِ،

الدوتى

فكلُّ مسألةٍ مِنْ مسائلِهِ مَوْضوعُهَا فِعْلُ المِكلَّفِ، وَمَحْمولُهَا عَارِضٌ ذَاتِيٌّ مِنْ عَوَارِضِهِ؛ كَالصَّحَّةِ وَالفسَادِ، وَالوَجوبِ وَالحرمةِ، وَالتَّذْبِ وَالكرَاهَةِ، وَالإِبَاحَةَ كَمَا فِي قَوْلِكَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَاجِبَةٌ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَرَامٌ، وَقَبْلَ العَصْرِ مَنْدُوبَةٌ، وَبعْدَهُ مَكْرُوهَةٌ، وَالبَيْعُ لِأَجْلِ مَجْهولٍ فَاسِدٌ، وَهَكَذَا.

المطار

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ المَعْقُولَ الثَّانِي؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ الذَّهْنُ فَقَطْ ظَرْفًا لِعَرُوضِهِ؛ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ الأوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونُ الوجودُ الذَّهْنِيَّ شَرْطًا لِلعَرُوضِ كَالوجودِ وَالشَّيْئِيَّةِ وَنحوهُمَا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُ شَرْطًا لَهُ كَالكُلِّيَّةِ وَالجزئِيَّةِ وَنظائِرِهِمَا، وَمَوْضوعُ المِنتَقِ هُوَ القِسْمُ الثَّانِي أ. هـ. وَاعْلَمَ أَنَّ مَوْضوعَ كُلِّ عِلْمٍ مَا يَبْحَثُ فِي ذَلِكَ العِلْمِ عَنِ أَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ، وَالعَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَلْحَقُ الشَّيْءَ لِذَاتِهِ؛ كَالتَّعَجُّبِ اللَّاحِقِ لِذَاتِ الإنسانِ، أَوْ لِجزئِهِ؛ كَالحرِكةِ بِالإِرَادَةِ اللَّاحِقَةِ لِلإنسانِ بِوِاسِطَةِ أَنَّهُ حَيوانٌ، أَوْ تَلْحَقُهُ بِوِاسِطَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ مُساوٍ لَهُ؛ كَالضَّحْكِ العَارِضِ لِلإنسانِ بِوِاسِطَةِ التَّعَجُّبِ؛ سُمِّيَتْ أَعْرَاضًا ذَاتِيَّةً؛ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى ذَاتِ المَعْرُوضِ، وَأَمَّا العَارِضُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ أَعَمٍّ مِنَ المَعْرُوضِ؛ كَالحرِكةِ اللَّاحِقَةِ لِلأَبْيَضِ بِوِاسِطَةِ أَنَّهُ جِسْمٌ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ، وَالعَارِضُ لِلخَارِجِ الأَخْصِّ؛ كَالضَّحْكِ العَارِضِ لِلحَيوانِ بِوِاسِطَةِ أَنَّهُ إنسانٌ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الحَيوانِ، وَالعَارِضُ بِسَبَبِ المَبَايِنِ كَالحرارةِ العَارِضَةِ لِلماءِ بِسَبَبِ النَّارِ، وَهِيَ مَبَايِنَةٌ لِلماءِ؛ تُسَمَّى أَعْرَاضًا غَرِيبَةً؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الغَرَابَةِ بِالقِيَاسِ إِلَى المَعْرُوضِ، وَالعلومُ لَا يَبْحَثُ فِيهَا إِلَّا عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ لِمَوْضوعَاتِهَا؛ كَذَا قَالُوا، وَفِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ: طَرِيقَةُ المَتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ اللَّاحِقَ بِوِاسِطَةِ الجِزْءِ الأَعَمِّ مِنَ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا فِي العِلْمِ؛ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الحَقُّ أَنَّ الأَعْرَاضَ الذَّاتِيَّةَ مَا يَلْحَقُ الشَّيْءَ لِذَاتِهِ أَوْ لِمَا يُساوِيهِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ جِزْءًا لَهُ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ؛ انْتَهَى. وَمَعْنَى البَحْثِ فِي العِلْمِ عَنِ تِلْكَ الأَعْرَاضِ؛ حَمْلُهَا عَلَى مَوْضوعِ العِلْمِ حَمْلًا مُوَاطِئًا، إِذْ هُوَ الحَمْلُ المَعْتَبَرُ فِي المَسْأَلِ، كَقَوْلِنَا فِي النَّحوِ: الكَلِمَةُ إِمَّا مُعْرَبٌ وَإِمَّا مَبْنِيٌّ، أَوْ عَلَى أَنْواعِهِ كَقَوْلِنَا: الحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، أَوْ عَلَى أَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ كَقَوْلِنَا:

١ . (المَعْلُومُ التَّصَوُّرِيُّ)


الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: الْمَعْلُومُ التَّصَوُّرِيُّ) أَي: مُطْلَقُ الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ، وَمُطْلَقُ الْمَعْلُومِ التَّصَدِيقِيِّ، لَكِنْ بَقِيدِ الْحَيْثِيَّةِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْفَرْقِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ لَا جَزَائِيَّاتِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: كَالْحَيَوَانِ، وَكَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ... إلخ؛ تَمَثِيلٌ لِلْأَمْرِ الْكُلِّيِّ بِجَزَائِيٍّ مِنْ جَزَائِيَّاتِهِ لِتَحَقُّقِ الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ فِيهِ.

الْمَطَّار

الإِعْرَابُ إِمَّا لَفْظِيٌّ أَوْ تَقْدِيرِيٌّ، أَوْ عَلَى أَنْوَاعِ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ كَقَوْلِنَا: الإِعْرَابُ اللَّفْظِيُّ إِمَّا رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ أَوْ جَرٌّ، ثُمَّ إِنَّ هَهُنَا سُؤَالَ مَشْهُورًا؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَرَضُ الذَّاتِيَّةَ الْأُولَى وَهُوَ اللَّاحِقُ لِلشَّيْءِ لِذَاتِهِ؛ يَكُونُ بَيْنَ الثُّبُوتِ لَهُ، فَلَا يَكُونُ إِثْبَاتُهُ مَطْلُوبًا فِي الْعِلْمِ لِوُجُوبِ كَوْنِ الْمَسَائِلِ نَظْرِيَّةً، وَأَجَابُوا بِأَنَّ انْتِفَاءَ الْوَاسِطَةِ فِي الثُّبُوتِ فِي الْوَاقِعِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْوَاسِطَةِ فِي الْإِثْبَاتِ، أَي: الْعِلْمِ بِالثُّبُوتِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَارِضُ لِذَاتِهِ غَيْرَ بَيِّنِ الثُّبُوتِ، فَيَطْلُبُ فِي الْعِلْمِ بِالْبُرْهَانِ.

(قَوْلُهُ: الْمَعْلُومُ التَّصَوُّرِيُّ... إلخ) إِنَّ أُرِيدَ مَفْهُومَ الْمَعْلُومِينَ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْإِیْصَالُ إِلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ عَرْضًا غَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْضُ لِمَفْهُومِ الْمَعْلُومِينَ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ أَخْصَّ، وَاللَّاحِقُ بِوَاسِطَةِ الْأَمْرِ الْأَخْصَّ عَرْضٌ غَرِيبٌ، وَالْأَعْرَاضُ الْغَرِيبَةُ لَا يَبْحَثُ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ، مِثْلًا: الْإِیْصَالُ إِلَى كُنْهِ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَعْضُ لِلْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ حَدًّا، وَالْإِیْصَالُ إِلَى الْمَجْهُولِ التَّصَدِيقِيِّ إِنَّمَا يَعْضُ لِلْمَعْلُومِ التَّصَدِيقِيِّ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ حِجَّةً، وَإِنْ أُرِيدَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَعْلُومَاتُ؛ أَي: أَفْرَادَهَا؛ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْحُدُودِ وَالْحُجَجِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعِلْمِ مَوْضُوعَ الْمَنْطِقِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِهَا، وَالْجَوَابُ بِاخْتِيَارِ الشُّقِّ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمَرَادَ هَذِهِ الْمَاصِدَقَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَوْصَلُ إِلَى تَصَوُّرٍ مَا وَتَّصَدِيقٍ مَا؛ لَا إِلَى تَصَوُّرٍ أَوْ تَّصَدِيقٍ مَخْصُوصٍ، فَهِيَ مَوْضُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ وَالْإِجْمَالِ، وَأَمَّا الْحُدُودُ وَالْحُجَجِ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهَا تَوْصَلُ إِلَى تَصَوُّرٍ مَخْصُوصٍ وَتَّصَدِيقٍ مَخْصُوصٍ، وَفِي حَاشِيَةِ قَوْلِ أَحْمَدَ عَلَى الْفَنَارِيِّ: فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي الْمَنْطِقِ مَسْأَلَةٌ مَحْمُولُهَا الْإِیْصَالُ أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِیْصَالُ؛ قِيلَ: إِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَعْلُومِ



الدوتى

واعلم أنّ المعلومَ التّصوريّ الموصولَ للمطلوبِ التّصوريّ قريبٌ؛ وهو القولُ الشّارحُ، وبعيدٌ؛ وهو الكلّياتُ الخمسُ، وذلك لأنّ القولَ الشّارحَ يوصلُ للمطلوبِ التّصوريّ مباشرةً، والكلّياتُ الخمسُ^(١) توصلُ إليه بواسطةِ تركيبِ القولِ الشّارحِ منها، وأنّ المعلومَ التّصديقيّ الموصولَ للمطلوبِ التّصديقيّ قريبٌ كالقياسِ، وبعيدٌ كالقضيّةِ؛ لأنّ القياسَ موصلٌ للمطلوبِ مباشرةً، والقضيّةُ مُوصلةٌ إليه بواسطةِ تركيبِ القياسِ منها، وقد يوصلُ المعلومُ التّصوريّ إلى التّصديقيّ؛ لكنّ إيصالاً أبعدَ ككونه موضوعاً أو مَحمولاً، فإنّ كلّاً منهما يوصلُ للمطلوبِ التّصديقيّ بواسطةِ تركيبِ القضيّةِ منهما؛ الموصلةِ بواسطةِ تركيبِ القياسِ منها؛ الموصولِ للمطلوبِ مباشرةً، فتحصلُ أنّ الموصولَ للمطلوبِ التّصوريّ، إمّا قريبٌ أو بعيدٌ، والموصولَ للمطلوبِ التّصديقيّ إمّا قريبٌ، أو بعيدٌ، أو أبعدُ.

إذا علمتَ هذا؛ فقولُ المصنّف: المعلومُ التّصوريّ؛ أي: مُطلقُ المعلومِ التّصوريّ الموصولِ للمطلوبِ؛ تصوّريّاً كانَ المطلوبُ أو تصديقيّاً، فيصدقُ بالموصولِ القريبِ للمطلوبِ التّصوريّ كالحَدِّ، وبالموصولِ البعيدِ له كالكلّياتِ الخمسِ، وبالموصولِ الأبعدِ للمطلوبِ التّصديقيّ ككونِ ذلكَ الموصولِ موضوعاً أو مَحمولاً؛ لأنّه يبحثُ في هذا الفرعِ عن الأوّلِ: بأنّه حدٌّ مثلاً، وعن الثّاني: بأنّه جنسٌ أو فصلٌ، وعن الثّالثِ: بأنّه موضوعٌ أو مَحمولٌ، وحينئذٍ؛ فيكونُ قولُ المصنّف من حيثُ إنّهُ يوصلُ إلى مطلوبِ تصوّريّ؛ أي: أو تصديقيّ، ويكونُ قولُ الشّارحِ:

المطار

التّصوريّ بأنّه حدٌّ أو رَسْمٌ؛ كانَ معناه أنّهُ موصلٌ إلى المجهولاتِ التّصوريّةِ بلا واسطيةٍ، وقِسْ ا.هـ. وأقولُ: قد يقعُ الإيصالُ مَحمولاً، كما يُقالُ: الحدُّ موصلٌ إلى كُنهِ الحقيقةِ، والرّسْمُ موصلٌ لإمتيازها عن غيرها مثلاً.

(١) (قوله: والكلّيات الخمس) أي: بعضها، فإنهم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام ولا بالنوع كما يأتي. ا.هـ. الشرنوبى.

كالحيوانِ والنَّاطِقِ مثلاً .

٢ . (وَ) المَعْلُومُ (التَّصْدِيقِيّ) كَقَوْلِنَا : «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ» ، «وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» .

أَي : مَوْضُوعُ الْمَنْطِقِ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومَانِ ؛ لَا مُطْلَقاً .

الدُّوْقِي

(كَالْحَيَوَانِ) ؛ أَي : وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ . وَقَوْلُهُ : (وَالنَّاطِقُ) ؛ أَي : وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْفُصُولِ .

وَقَوْلُهُ : (مِثْلاً) ؛ أَي : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَوْصَلِ الْقَرِيبِ كَالْحَدِّ لِلْمَطْلُوبِ التَّصَوُّرِيِّ ، وَالْمَوْصَلِ الْأَبْعَدِ لِلْمَطْلُوبِ التَّصْدِيقِيِّ كَكَوْنِهِ مَوْضُوعاً أَوْ مَحْمُولاً ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَاسَبَ الْإِتْيَانُ بِالْوَاوِ الدَّاخِلَةِ عَلَى النَّاطِقِ ؛ لَا حَذْفُهَا كَمَا قِيلَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : مِثْلاً ؛ لَهُ فَائِدَةٌ ، فَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ بِالْكَافِ كَمَا قِيلَ .

(قَوْلُهُ : وَالْمَعْلُومُ التَّصْدِيقِيُّ) أَي : وَمَطْلُوقُ الْمَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ الْمَوْصَلِ لِلْمَطْلُوبِ التَّصْدِيقِيِّ ، فَيَصْدُقُ بِالْمَوْصَلِ الْقَرِيبِ كَالْقِيَاسِ ، وَبِالْمَوْصَلِ الْبَعِيدِ كَالْقَضِيَّةِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ : (كَقَوْلِنَا : الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ) ؛ أَي : وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَقْيَسَةِ ، وَقَوْلُهُ : مِثْلاً ؛ أَي : وَمِثْلُهُ الْمَوْصَلُ الْبَعِيدُ كَالْقَضِيَّةِ .

وَبِهَذَا ؛ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الشَّارِحَ صرَّحَ فِي جَانِبِ الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ بِالْمَوْصَلِ الْبَعِيدِ ، وَأَدْخَلَ بِمِثْلاً الْمَوْصَلِ الْقَرِيبِ ، وَصرَّحَ فِي جَانِبِ الْمَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ بِالْمَوْصَلِ الْقَرِيبِ ، وَأَدْخَلَ بِمِثْلاً^(١) الْمَوْصَلِ الْبَعِيدِ .

(قَوْلُهُ : لَا مُطْلَقاً) أَي : لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا ؛ كَأَنَّ مَوْصَلَهُ لِمَا ذَكَرَ أَمْ لَا ،

المَطَّار

(قَوْلُهُ : كَالْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ مِثْلاً) الْكَافُ : لِإِدْخَالِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ الثَّامَّةِ ، وَ(مِثْلاً) : لِإِدْخَالِ بَقِيَّةِ الْمَعْرِفَاتِ .

(قَوْلُهُ : لَا مُطْلَقاً) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَيْثِيَّةَ هُنَا لِلتَّقْيِيدِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ

(١) (قَوْلُهُ : وَأَدْخَلَ بِمِثْلاً . . . إلخ) لَمْ يَذَكَرِ الشَّارِحُ كَلِمَةَ (مِثْلاً) فِي جَانِبِ الْمَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ .
١. هـ. الشَّرْنُوبِي .



- بل مِنْ (حَيْثُ) إِنَّ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ التَّصَوُّرِيَّ (يُوصَلُ إِلَى مَطْلُوبٍ

الدسوتي

وإلَّا؛ لَزِمَ كَوْنُ جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعُلُومِ مِنَ الْمُنْطَقِ؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ فِي كُلِّ عِلْمٍ عَنِ حَالِ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ الْمَذْكُورِينَ.

وَأَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (لَا مُطْلَقًا) إِلَى أَنَّ الْحَيْثِيَّةَ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ لِلتَّقْيِيدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ بِقَيْدِ أَنْ يُوَصَلَ الْمَعْلُومَ التَّصَوُّرِيَّ إِلَى مَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ تَصْدِيقِيٍّ، وَبَقَيْدِ أَنْ يُوَصَلَ الْمَعْلُومَ التَّصْدِيقِيَّ إِلَى مَطْلُوبٍ تَصْدِيقِيٍّ، فَهِيَ كَالْحَيْثِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصْحُ وَيَمْرُضُ؛ مَوْضُوعُ عِلْمِ الطَّبِّ؛ لَا لِلتَّلْعِيلِ كَالْحَيْثِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: النَّارُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حَارَّةٌ تَسْخَنُ، وَلَا لِلِإِطْلَاقِ كَالْحَيْثِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ؛ جِسْمٌ.

(قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ يُوصَلُ) أَي: بِطَرِيقِ النَّظَرِ السَّابِقِ، وَضَمِيرُ (يُوَصَلُ) عَائِدٌ إِلَى الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ: (وَقَوْلُهُ: إِلَى مَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ؛ أَي: أَوْ تَصْدِيقِيٍّ كَمَا عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ، فَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ «أَوْ» مَعَ مَا عَطَفْتَ).

المطار

إِنَّهُ يَصْحُ وَتَزُولُ عَنْهُ الصَّحَّةُ؛ مَوْضُوعُ عِلْمِ الطَّبِّ؛ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ الْمَعْلُومِينَ الْمَذْكُورِينَ مَعَ قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْفَرْقِ يَجِبُ أَنْ يُؤَخَّذَ فِي الْفَرْقِ مُسَلِّمًا؛ فَيَكُونُ مَعْلُومَ الثَّبُوتِ مِنْ خَارِجٍ، وَإِذَا اعْتَبِرَ الْإِيصَالُ قَيْدًا فِي الْمَوْضُوعِ؛ كَانَ كَذَلِكَ، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْإِيصَالَ هُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ؛ أَي: الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ لِلْمَعْلُومِينَ فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ السَّيِّدُ: الْمُنْطَقِيُّ لَا يَبْحَثُ عَنْ جَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ؛ بَلْ عَنْ أَحْوَالِهَا بِاعْتِبَارِ صِحَّةِ إِصَالِهَا إِلَى مَجْهُولٍ، وَتِلْكَ الْأَحْوَالُ هِيَ الْإِيصَالُ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِيصَالُ. ا. هـ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: بِاعْتِبَارِ صِحَّةِ إِصَالِهَا؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَيْدَ الْمَوْضُوعِ صِحَّةُ الْإِيصَالِ، وَقَوْلُهُ: وَتِلْكَ الْأَحْوَالُ هِيَ الْإِيصَالُ... إلخ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحْمُولَاتِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَيْدَ الْمَوْضُوعِ هُوَ صِحَّةُ الْإِيصَالِ، وَالْمَحْمُولُ هُوَ الْإِيصَالُ بِالْفِعْلِ؛ لَا أَنَّهُ قَيْدُ الْمَوْضُوعِ، وَفِي حَاشِيَةِ مِيرْزَاهِدٍ أَنَّ الْحَيْثِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِبَحْثٍ تَعْلِيلًا أَوْ تَقْيِيدًا.

(قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ... إلخ) جَعَلَ التَّشْرِيحَ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَأَرْجَعَ الضَّمِيرَ فِي (يُوَصَلُ) إِلَى (الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ التَّصَوُّرِيِّ

تَصَوُّرِيٍّ) كَالْإِنْسَانِ مَثَلًا، (فَيُسَمَّى) ذَلِكَ الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ التَّصَوُّرِيِّ (مُعَرَّفًا)، وَقَوْلًا شَارِحًا.

- (أَوْ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ التَّصَدِيقِيَّ يُوصِلُ إِلَى مَطْلُوبِ (تَّصَدِيقِيٍّ)، كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ» مَثَلًا،

الدَّوْسِي

(قَوْلُهُ: مَثَلًا) لَا حَاجَةَ لَهُ مَعَ الْكَافِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا لِإِدْخَالِ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ، وَالْأُخْرَى لِإِدْخَالِ الْأَفْرَادِ الذَّهْنِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: فَيُسَمَّى مُعَرَّفًا) ضَمِيرٌ يُسَمَّى عَائِدٌ عَلَى الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ الْمَوْصِلِ، لَكِنْ لَا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَوْصِلِ الصَّادِقِ بِالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْأَبْعَدِ، بَلْ بِمَعْنَى الْمَوْصِلِ الْقَرِيبِ كَالْحَدِّ، فَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ اسْتِخْدَامٌ لَا شَبَهَ كَمَا قِيلَ.

(قَوْلُهُ: مُعَرَّفًا) إِنَّمَا سُمِّيَ مُعَرَّفًا؛ لِتَعْرِيفِهِ الْمَخَاطَبَ الْمَاهِيَّةَ.

(قَوْلُهُ: وَقَوْلًا شَارِحًا) إِنَّمَا سُمِّيَ قَوْلًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ مُرَكَّبٌ، فَالْقَوْلُ يُرَادُفُهُ، وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ شَارِحًا؛ فَلِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ؛ إِمَّا بِالْكُنْهِ أَوْ بِالْوَجْهِ، قِيلَ: إِنَّ تَسْمِيَّتَهُ قَوْلًا شَارِحًا مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْرَحُ الْمَاهِيَّةَ إِلَّا ذَاتِيَّاتِهَا، فَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ الشَّارِحُ إِلَّا حَدًّا بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، لَكِنْ أُطْلِقُوا عَلَى جَمِيعِ التَّعَارِيفِ أَنَّهَا قَوْلٌ شَارِحٌ لِهَذِهِ الْعِلَاقَةِ.

وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِشَرْحِ الْمَاهِيَّةِ بَيَانُ أَجْزَائِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَا يَشْمَلُ تَمْيِيزَهَا عَنْ غَيْرِهَا؛ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ حَيْثُ... إلخ) «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ.

(قَوْلُهُ: مَثَلًا) فِيهِ مَا مَرَّ.

المَطَّار

وَالِى الْمَعْلُومِ التَّصَدِيقِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ التَّصَدِيقِيِّ؛ وَهُوَ يَقْتَضِي خُرُوجَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ إِلَى الْمَطْلُوبِ التَّصَدِيقِيِّ، وَعَنِ الْمَعْلُومِ التَّصَدِيقِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ إِلَى الْمَطْلُوبِ التَّصَوُّرِيِّ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ مَنَعِ اكْتِسَابِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَهُمْ هَهُنَا كَلَامٌ مُتَهَافِتٌ أَعْرَضْنَا عَنْ تَفْثِيهِ.



(فَيَسْمَى) ذلك الموصلُ إلى المطلوبِ التَّصديقيِّ (حُجَّةً)، ودليلاً .

فانحصَرَ المقصودُ الأصليُّ من هذا الفرِّ
.....

الدوقى

(قَوْلُهُ: فَيَسْمَى حُجَّةً) ضميرٌ يُسَمَّى عائدٌ على المعلومِ التَّصديقيِّ الموصلِ، لكنْ لا بالمعنى السَّابقِ، وهو مُطلقُ الموصلِ الصَّادقِ بالقريبِ والبعيدِ، بل بمعنى الموصلِ القريبِ، ففي كلامِهِ استخدامٌ أيضاً .

(قَوْلُهُ: حُجَّةً) إِنَّمَا سُمِّي حُجَّةً؛ لأنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي الاستدلالِ على مَطْلُوبِهِ؛ حَجَّ خَصَمَهُ؛ أَي: غَلَبَهُ .

(قَوْلُهُ: وَدَلِيلًا) إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى المطلوبِ .

(قَوْلُهُ: فَانْحَصَرَ... إلخ) تفرِيعٌ على مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَهُ المعلومُ التَّصوُّريُّ

والتَّصديقيُّ مِنْ حيثُ... إلخ .

(قَوْلُهُ: المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ) احتَرَزَ بِهِ عَنِ المَقْصُودِ التَّبَعِيِّ كَمَبْحَثِ الألفاظِ^(١)

والدَّلالاتِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مَقْصُودَيْنِ بِالذَّاتِ مِنْ فَنِّ المنطقِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَقْصُودَانِ بِالتَّبَعِ لِتَرْكِبِ المَعْرِفِ والقِيَاسِ مِنْهُمَا .

المضار

(قَوْلُهُ: فَانْحَصَرَ المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ) يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ أَقْسَامَ المُوَصِّلِ إِلَى

التَّصَوُّرِ أَوْ التَّصْدِيقِ المَبْحُوثِ عَنْهَا فِي المنطقِ؛ خَمْسَةٌ: المُوَصِّلُ القَرِيبُ إِلَى

التَّصَوُّرِ؛ وَهِيَ المَعْرِفَاتُ، وَالمُوَصِّلُ القَرِيبُ إِلَى التَّصْدِيقَاتِ؛ وَهِيَ الحَجَجُ،

وَالمُوَصِّلُ البَعِيدُ إِلَى التَّصَوُّرِ؛ وَهُوَ بَعْضُ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، وَالمُوَصِّلُ البَعِيدُ إِلَى

التَّصْدِيقِ؛ وَهُوَ القَضَايَا، وَالمُوَصِّلُ الأَبْعَدُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ المَوْضُوعَاتُ وَالمَحْمُولَاتُ

والمَقْدَمَاتُ وَالتَّوَالِي، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الوَصْلِ إِلَى التَّصَوُّرِ مَوْصِلًا أَبْعَدَ، وَفِيهِ بَحْثٌ

(١) (قَوْلُهُ: كَمَبْحَثِ الألفاظِ... إلخ) الأوَّلَى أَنْ يَقُولَ: كَمَبَادِي التَّصَوُّرَاتِ وَهِيَ الكَلِّيَّاتِ

وَمَبَادِي التَّصْدِيقَاتِ وَهِيَ القَضَايَا وَأَحْكَامُهَا لِأَنَّهَا المَقْصُودَةُ بِالتَّبَعِ وَالمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مَقَاصِدُ

التَّصَوُّرَاتِ وَهِيَ الأَقْوَالُ الشَّارِحَةُ وَمَقَاصِدُ التَّصْدِيقَاتِ وَهِيَ الحَجَجُ يَدُلُّ لِذَلِكَ حَصْرُهُم

الفرِّ فِي هَذَا الأربَعَةِ . وَأَمَّا مَبْحَثُ الألفاظِ وَالدَّلالاتِ فَلَيْسَا مِنَ الفرِّ فِي شَيْءٍ . قَالَ السَّيِّدُ:

الأوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ مَبَايِحَ الألفاظِ أَيْضًا مِنَ المَقْدَمَةِ . ١. هـ . وَيَعْنِي بِهَا مَقْدَمَةُ الكِتَابِ وَأَيْضًا

الدَّلالاتِ . ١. هـ . الشَّرْنُوبِي .

..... في الموصلِ إلى التَّصَوُّرِ

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: فِي الْمَوْصِلِ) أَي: فِي شَأْنِهِ مِنْ كَوْنِهِ حَدًّا أَوْ رَسْمًا أَوْ تَعْرِيفًا أَوْ دَلِيلًا،
وَفِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِهِ، وَقَوْلُهُ: (فِي الْمَوْصِلِ إِلَى التَّصَوُّرِ)؛ أَي: كَانَ ذَلِكَ الْمَوْصِلُ

المَطَار

مَذْكُورٌ فِي الْحَوَاشِي الْفَتْحِيَّةِ مَعَ جَوَابِهِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَقَوْلُ الْمَصْنِفِ سَابِقًا مِنْ
حَيْثُ يَوْصَلُ إِلَى مَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ... إلخ، إِنْ أَرَادَ الْإِيصَالَ الْقَرِيبَ؛ أَشْكَلَ
بِالْمَوْصِلِ الْبَعِيدِ فِي التَّصَوُّرِ وَالْبَعِيدِ وَالْأَبْعَدِ فِي الْحُجَجِ؛ فَلَمْ يَدْخُلَا فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ
أَرَادَ الْأَعْمَ؛ أَشْكَلَ قَوْلُهُ: فَيُسَمَّى مُعْرَفًا، وَقَوْلُهُ: (فَيُسَمَّى حُجَّةً)؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى
بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْصِلُ الْقَرِيبُ فِيهِمَا، وَالْجَوَابُ أَنَّا نَخْتَارُ الشُّقَّ الْأَوَّلَ وَنَدْفَعُ
الْمَحْذُورَ بِأَنَّ مَا اشْتَهَرَ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ بِجَعْلِ الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيٍّ أَوْ
التَّصَدِيقِيٍّ يَوْصَلُ إِيْصَالًا بَعِيدًا كَمَا فِي كَذَا، وَقَرِيبًا كَمَا فِي كَذَا؛ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرْنَ، وَلِلْمَصْنِفِ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَى الْمَوْصِلَيْنِ الْقَرِيبَيْنِ لِنِكْتَةٍ؛ هِيَ
رِعَايَةُ ضَمِّ النَّشْرِ مَعَ رَجْحَانِ جَانِبِ الْمَعْنَى عَلَى جَانِبِ اللَّفْظِ فِي نَظَرِ الْبُلْغَاءِ، وَهَذَا
مَعْنَى قَوْلِ الدَّوَّانِيِّ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ مِنْهُ بَضْمِ النَّشْرِ وَإِرْجَاعِ جَمِيعِ الْمَبَاحِثِ إِلَى
الْمَوْصِلِ الْقَرِيبِ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُمْ: الْجَنْسُ كَذَا؛ فِي قُوَّةِ أَنَّ الْحَدَّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْأَمْرِ
الَّذِي هُوَ كَذَا، أَوْ الْمَعْرُفُ جُزْؤُهُ كَذَا، وَبَعْضُهُمْ أَجَابَ بِأَنَّ مَبَاحِثَ الْمَوْصِلِ الْبَعِيدِ
وَالْأَبْعَدِ خَارِجَةٌ عَنِ الْفَرْنَ مَذْكُورَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَبْدِئِيَّةِ وَالِاسْتِطْرَادِ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ
كُلَّ الْبُعْدِ، أَوْ نَخْتَارُ الشُّقَّ الثَّانِيَّ مَعَ اعْتِبَارِ الْإِسْتِخْدَامِ فِي ضَمِيرِيٍّ يُسَمَّى مُعْرَفًا
وَيُسَمَّى حُجَّةً، أَوْ حَمَلَ قَوْلُهُ: (وَيُسَمَّى حُجَّةً وَيُسَمَّى مُعْرَفًا)؛ عَلَى تَفْسِيرِهِمَا
بِالْأَعْمَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْيِيزُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لَا عَنِ جَمِيعِ الْأَغْيَارِ
عَلَى مَا جَوَّزَهُ الْمُحَقِّقُونَ، أَوْ حَمَلَ قَوْلُهُ: (وَيُسَمَّى مُعْرَفًا وَيُسَمَّى حُجَّةً)؛ عَلَى
الْوَقْتِيَّتَيْنِ دُونَ الدَّائِمَتَيْنِ؛ أَي: يُسَمَّى الْمَوْصِلَانِ الْمَطْلَقَانِ مُعْرَفًا وَحُجَّةً فِي وَقْتِ
كُونِهِمَا قَرِيبَيْنِ، وَفِيهِ رَكَكَةٌ وَحَرَازَةٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ قَبِيلِ
التَّسْمِيَةِ فِي الْأَعْلَامِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْأَعْلَامِ دَائِمَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِوَقْتِ دُونَ
وَقْتِ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْوَقْتِيَّةِ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَصْلًا، فَلَوْ حُمِلَ الْقَوْلَانِ عَلَى



والتصديق .

الدوتي

قريباً أو بعيداً، وقوله: (والتصديق)؛ أي: والموصل إلى التصديق؛ كان ذلك الموصل قريباً أو بعيداً أو أبعد، وإنما انحصر المقصود الأصلي فيما ذكر؛ لأن الغرض من المنطق؛ تحصيل المجهولات، والمجهول إما تصوري أو تصديقي، فنظر المنطقي إما في الموصل إلى التصور، وإما في الموصل إلى التصديق .

العطار

المطلقين العامين؛ لكان أولى وأظهر من حيث اللفظ، وأن علم^(١) المنطق منحصراً في قسمين؛ التصورات والتصديقات، ولكل منها مبادي ومقاصد، فالأجزاء أربعة، والمقصود منها جزآن؛ هما: مقاصد التصورات والتصديقات، وهما القول الشارح والقياس، وأما مباحث الألفاظ؛ فليست من علم المنطق؛ وإن ذكرت فيه، ولذلك قال السيد: والأولى أن تجعل مباحث الألفاظ أيضاً من المقدمة؛ لتوقف استفادة العلم وإفادته على معرفة أحوال الألفاظ، فإذا علمت هذا كله؛ فقول الشارح: فانحصر المقصود الأصلي... إلخ؛ هذا الحصر مستفاد من تقسيم الموصل إلى القسمين، والافتصار في مقام البيان يفيد الحصر، كما نبهوا عليه، وهو من حصر الكل في أجزائه؛ أي: الموصل القريب منحصراً في هذين الجزأين، وهما القول الشارح والحجة، وقوله: من هذا الفن؛ «من» تبعيضية؛ فإن ذلك المقصود بعض علم المنطق، والبعض الآخر هو مبادي ذلك المقصود، وليست للبيان؛ لاقتضائه حصر علم المنطق في هذين الجزئين وهو باطل، وقوله الأصلي احتراز عن المقصود التبعي، وهما الجزآن الآخران اللذان هما مبادي التصورات ومبادي التصديقات، وهو قرينة على أنه حمل الإيصال في كلام المصنف على الإيصال القريب؛ إذ لو حملته على مطلق الإيصال قريباً كان أو بعيداً؛ لما سأل له دعوى الانحصار في الجزأين، وحينئذ يرد الإشكال السابق، فيجاب عنه بالأجوبة المنوطة باختيار الشق الأول، وهذا هو تحقيق المقام؛ لا ما قيل هنا من الأوهام .

(١) قول العطار: وأن علم... إلخ معطوف على (أن أقسام الموصل) المذكور في صدر العبارة، وكان ينبغي زيادة (ثانياً) قبل قوله: وأن علم كما لا يخفى على متأمل ١. هـ. الشرنوبلي .

وإنما كانَ المعلومُ التَّصَوُّرِيُّ والتَّصَدِيقِيُّ موضوعَ المنطقِ؛ لأنَّه يبحثُ


في المنطقِ

الدَّوْئِي

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ يَبْحَثُ... إِيخ) حَاصِلُهُ: قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ نَظْمُهُ أَنْ يُقَالَ:
المعلومُ التَّصَوُّرِيُّ والتَّصَدِيقِيُّ يبحثُ في فنِّ المنطقِ عن أَعْرَاضِهِمَا الدَّائِيَّةِ، وَمَا
يبحثُ في الفنِّ عن أَعْرَاضِهِ الدَّائِيَّةِ؛ فَهُوَ مَوْضُوعُ الفنِّ، يَنْتُجُ أَنَّ المعلومَ التَّصَوُّرِيُّ
والتَّصَدِيقِيُّ مَوْضُوعُ الفنِّ، وَهُوَ المَدْعَى.

المَطَار

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْمَعْلُومُ... إِيخ) هَذَا عَكْسٌ ظَاهِرٌ كَلَامِ المصنِّفِ؛ إِلَّا أَنَّهُ
لَازِمٌ لَهُ، وَمَا قِيلَ هُنَا: إِنَّ بَعْكَسِ النَّتِيجَةِ يَنْتُجُ كَلَامُ المصنِّفِ؛ لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّ
الموجباتِ تَنعَكْسُ جَزْئِيَّةً، وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هُنَا؛ تَأَقَّلْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الحَوَاشِي
لَفَقَّ كَلِمَاتٍ مِنَ الدَّوَانِي وَعَبْدِ الحَكِيمِ وَمَرْجَهَا مَرْجَأً أَذْهَبَ رَوْنَقَهَا وَأَخْفَى مَشْرِقَهَا،
وَأَنَا أَتَبَرَّعُ لَكَ بِخِلَاصَةِ كَلَامِ الفَاضِلِينَ، مَعَ ضَمِيمَةٍ مَا يَحْتَاجُ لِشَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالَى؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مَا ادَّعَيْتَهُ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ عَرَّفُوا مَوْضُوعَ العِلْمِ بِمَا يَبْحَثُ فِي
ذَلِكَ العِلْمِ عَنِ أَعْرَاضِهِ الدَّائِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ لَكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ؛
جَعَلَ نَوْعَ المَوْضُوعِ مَوْضُوعاً، فَإِنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَيَبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْأَحْوَالِ
المَخْتَصَّةِ بِأَنْوَاعِ المَوْضُوعِ، كَمَا يَبْحَثُ فِي العِلْمِ الطَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَحْوَالِ المَخْتَصَّةِ
بِالمعادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالحَيَوَانِ؛ فَيَكُونُ بَحْثاً عَنِ الْأَعْرَاضِ الغَرِيبَةِ لِلحَوْقِهَا بِوِاسِطَةِ أَمْرِ
أَخْصَّ، وَمَا يَلْحَقُ الشَّيْءَ بَعْدَ تَحْقُوقِهِ نَوْعاً؛ لَيْسَ عَرَضاً ذَاتِيّاً لِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى مَا
صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَأَيْضاً قَدْ تَبَيَّنَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ لِلعَرَضِ الذَّائِيِّ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ
لِأَنْوَاعِهِ؛ فَيَلْزَمُ خُرُوجُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَأَجَابَ الدَّوَانِي بِأَنَّ كَلَامَهُمْ مُجْمَلٌ يَنْزِلُ
عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ البَحْثُ إِمَّا بِأَنْ يُجْعَلَ مَوْضُوعُ العِلْمِ بَعِينَهُ مَوْضُوعَ
المَسْأَلَةِ، وَيُثَبَّتَ لَهُ مَا هُوَ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لَهُ؛ كَالجِسْمِ الطَّبِيعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ جِسْمٍ؛
فَلَهُ حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ؛ فَإِنَّ الجِسْمَ الطَّبِيعِيِّ مَوْضُوعَ العِلْمِ الطَّبِيعِيِّ القَسِيمِ لِلعِلْمِ الرِّيَاضِيِّ
وَالعِلْمِ الإِلَهِيِّ، أَوْ يُجْعَلَ نَوْعُهُ مَوْضُوعَ المَسْأَلَةِ وَيُثَبَّتَ لَهُ مَا هُوَ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لَهُ،
كَالحَيَوَانِ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ حَيَوَانٍ فَلَهُ قُوَّةُ اللَّمْسِ؛ فَإِنَّ الحَيَوَانَ نَوْعٌ مِنَ الجِسْمِ



الدوتبي

وكان الأولى للشارح أن يقول: في المنطق، بدل قوله: في العلم؛ لأجل أن يكون الحد الوسط مكرراً، فينتج القياس؛ إذ ما ذكره غير منتج؛ لعدم تكرر الحد الأوسط، إلا أن تجعل «أل» في «العلم» للعهد الذكري^(١)، فتأمل.

المفطار

الطبيعي، أو يثبت له، أي: للتوع ما يعرضه لأمر أعم؛ بشرط أن لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل، كقول الفقهاء: كلُّ مسكرٍ حرامٌ؛ فإنَّ موضوع علم الفقه إنما هو أفعال المكلفين، وشرب المسكر نوعٌ منها، أثبت له الحرمة اللاحقة لأمر أعم منه؛ هو كونه منهيًا عنه، وإنما اشترط هذا الشرط؛ لئلا يكون المحمول بالنسبة إلى موضوع العلم من الأعراض الغريبة، أو نجعل عرضة الذات أو نوعه موضوع المسألة ويثبت له العرض الذاتي له أو لما لحقته لأمر أعم بالشرط المذكور كقولهم: كلُّ متحركٍ بحركتين مستقيمتين لا بُدَّ وأن يسكن بينهما، فقولهم: ما يبحث عن أعراضه الذاتية؛ مجملٌ، مفصله ما ذكرناه ١. هـ. أي: وليس معناه على ما يفهم منه الإجمال بأن يكون المعنى ما يبحث عن أعراضه الذاتية في الجملة، ثم إنَّ قوله: أو نجعل عرضة الذات أو نوعه... إلخ؛ كلامٌ موجزٌ يحتوي على أربع صورٍ؛ الأولى: أن نجعل عرضة الذات موضوع المسألة ويثبت له العرض الذاتي كقولهم: كلُّ حركة تنطبق على الزمان، والثانية: أن نجعل العرض الذاتي موضوع المسألة ويثبت له ما يلحقه لأمر أعم كقولهم: كلُّ حركة تنقسم إلى غير النهاية، والثالثة: أن نجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسألة ويثبت له عرض ذاتي له، ومثاله: ما ذكره من المثال؛ فإنَّ المتحرك بالحركتين المستقيمتين نوع العرض الذاتي، والشكون بينهما عرض ذاتي له، والرابعة: أن نجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسألة ويثبت له ما يلحقه بواسطة الأمر الأعم كقولهم: كلُّ حركة بطيئة لا يتخلل الشكون بينها، قال الفاضل

(١) (قوله: للعهد الذكري) الأولى العهد العلمي؛ لأنه لم يصرح بمدخولها لا حقيقة ولا كناية. هـ.

عن أعراضيهما الذاتيّة، وما يبحثُ في العِلْمِ عن أعراضيه الذاتيّة، فهو موضوعُ العِلْمِ.

الدوّاني

(قَوْلُهُ: عَنِ أَعْرَاضِهِمَا) أي: أحوالهما، ومعنى البحثِ فيه عن أحوالهما؛ أنْ مَوْضُوعُهُ يُجْعَلُ مَوْضُوعاً لِمَسَائِلِهِ، ويحملُ عليه تلكَ العوارضِ، كأنْ يُقَالَ: الحيوانُ النَّاطِقُ تعريفٌ^(١)، أو الحيوانُ جنسٌ، أو النَّاطِقُ فصلٌ، أو الإنسانُ نوعٌ، وعليه؛ فالمرادُ بالأعراضِ؛ الذاتيّةُ الجنسيّةُ والتّوعيّةُ والفصليّةُ، وهكذا، فتأملُ.

(قَوْلُهُ: عَنِ أَعْرَاضِهِ الْذَاتِيَّةِ) الحاصل: أنْ العَرَضَ إِمَّا ذَاتِيٌّ، وإمَّا غريبٌ، فالعرضُ الذّاتِيٌّ؛ مَا يَلْحَقُ الشَّيْءَ لِذَاتِهِ؛ أي: بِلا واسطة، وذلكَ كَالْتَعَجُّبِ؛ أي:

المعطار

عبدُ الحكيمِ بعدَ أنْ نقلَ خُلاصةَ كلامِ الدّوّانيّ الَّذِي بَسَطْنَاهُ؛ مُوضِحاً: ولا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ؛ أي: حينَ إذْ، فصلَ الإجمالِ بِهذا التّفصيلِ دخولَ العِلْمِ الجزئيّ في العِلْمِ الكُلِّيِّ كَعِلْمِ الكُرّةِ المتحرّكةِ في عِلْمِ الكُرّةِ، وعِلْمِ الكُرّةِ في العِلْمِ الطّبيعيِّ؛ لأنّه يبحثُ فيها؛ أي: في تلكَ العلومِ عَنِ العوارضِ الذّاتيّةِ لِنَوْعِ الكُرّةِ أو لِلجسمِ الطّبيعيِّ، أو لِعَرَضِهِ الذّاتِيّ، أو لِنَوْعِ عَرَضِهِ الذّاتِيّ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ ذَلِكَ الْفَاضِلُ فِي دَفْعِ الْإشْكَالِ؛ أنْ معرفةَ الجزئياتِ بِخُصُوصِهَا لَمَّا كَانَتْ مُتَعَدِّرَةً؛ أَخَذُوا الْمَفْهُومَاتِ الْكُلِّيَّةَ الصّادِقَةَ عَلَيْهَا؛ ذَاتِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَرَضِيَّةً، وَبَحِثُوا عَنِ أَحْوَالِهَا مِنْ حَيْثُ انْطَبَاقُهَا عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ مُتَكَثِرَةً مُنْتَشِرَةً، وَضَبَطُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَسِرٌ؛ اعْتَبَرُوا الْأَحْوَالَ الذّاتيّةَ لِمَفْهُومِ مَفْهُومٍ، وَجَعَلُوهَا عِلْماً مُنْفَرِداً بِالتّدوينِ، وَعَمَّمُوا الْأَحْوَالَ الذّاتيّةَ وَفَسَّرُوهَا بِمَا يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى ذَلِكَ الْمَفْهُومِ؛ إِمَّا لِذَاتِهِ أَوْ لِجُزْئِهِ الْأَعْمِّ أَوْ الْمَسَاوِي، فَإِنَّ لَهُ اخْتِصَاصاً بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مِنْ أَحْوَالِ مُقَوِّمَةٍ، أَوْ الْخَارِجِ الْمَسَاوِي لَهُ؛ سِوَاءٍ كَانَ شَامِلاً لِجَمِيعِ

(١) (قَوْلُهُ: تعريف) أي: موصل توصيلاً قريباً. (قَوْلُهُ: أو الحيوان جنس... إلخ) أي: موصل توصيلاً بعيداً فالبحث عن التعاريف والكليات من حيث التّوصيل بقسميه القريب والبعيد، وكذا يقال في الحجج والقضايا وأحكامها، وسيوضّح ذلك نقلاً عن شرح المطالع . ١. هـ. الشّرنوبى .



الدوني

إدراك الأمور الغريبة التي خفي سببها للأحق لذات الإنسان، أو يلحقه بواسطة جزئه المساوي له؛ كالتكلم للأحق للإنسان بواسطة أنه ناطق، أو يلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له، وذلك كالضحك للأحق للإنسان بواسطة التعجب،

المضار

أفراد ذلك المفهوم على الإطلاق، أو مع مقابلة التضاد أو العدم والمملكة دون مقابلة السلب والإيجاب؛ إذ المتقابلان تقابل الإيجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطاً لانتشار بقدر الإمكان، فأثبتوا الأحوال الشاملة على الإطلاق لنفس الموضوع، والشاملة مع مقابليها لأنواعه والأحققة للخارج المساوي لأعراضه الذاتية، ثم إن تلك العوارض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الإطلاق أو على التقابل، فأثبتوا العوارض الشاملة على الإطلاق لنفس الأعراض الذاتية والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض، وكذلك عوارض تلك العوارض، وهذه العوارض في الحقيقة قيوداً للأعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه، إلا أنها لكثرة مباحثها؛ جعلت محمولات على الأعراض، وهذا تفصيل ما قالوا: معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن ثبتت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها، وبما ذكرنا اندفع ما قيل إنه ما من علم إلا ويبحث فيه عن أحواله المختصة بأنواعه، فيكون بحثاً عن الأعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمرٍ أخص، كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان، وذلك لأن المبحوث عنه في الطبيعي؛ أن الجسم إما ذو طبيعة أو ذو نفس، آلي أو غير آلي، وهي من عوارضه الذاتية، والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات الثامة أو غير الثامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها. هـ. وهو كلامٌ مُحَرَّرٌ؛ إلا أن فيه خفاءً نُوضِّحُه لك، وهو أن معنى قوله: سواء كان شاملاً لجميع أفراد ذلك المفهوم... الخ؛ أنه اعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع أفراد الموضوع؛ إما على الانفراد أو على سبيل التقابل؛ فكل محمولات المسائل مع مقابلاتها؛ أعني:

الدوقي

والتَّعَجُّبُ مُسَاوٍ لِلإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ ذَاتِيَّةً؛ لِإِسْتِنَادِهَا لِلذَّاتِ، وَإِنْ تَفَاوَتْ الْإِسْتِنَادُ لِلذَّاتِ فِي الْقُوَّةِ، أَمَّا الْإِسْتِنَادُ لِلذَّاتِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ فظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ الْعَارِضَ مُسْتَنْدًا لِلْجِزءِ، وَالْجِزءَ دَاخِلٌ فِي الذَّاتِ، فَيَكُونُ مُسْتَنْدًا إِلَى مَا فِي الذَّاتِ، وَالْمُسْتَنْدُ لِمَا فِي الذَّاتِ مُسْتَنْدٌ لِلذَّاتِ.

المطار

مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى، شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ عَرَضًا ذَاتِيًّا لَهُ، مِثَالُ شَمُولِ الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ: كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ، فَإِنَّ التَّحَيُّزَ وَحَدَهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، بَدُونِ أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَهُ مُقَابِلُهُ أَوْ شَمُولُهُ مَعَ مُقَابِلِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لُوْحِظَ وَحَدَهُ؛ لَا يَكُونُ شَامِلًا، فَإِنْ لُوْحِظَ مَعَ مُقَابِلِهِ تَحَقَّقَ الشُّمُولُ؛ سِوَاءً كَانَ التَّقَابِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمُقَابِلِ تَقَابِلَ الضَّدِّيْنِ، أَوْ تَقَابِلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ، مِثَالُ الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ الشَّامِلِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَابِلِ قَوْلُنَا: كُلُّ خَطٍّ إِذَا مُنَحَنَ وَإِنَّمَا مُسْتَقِيمٌ، فَالتَّقَابِلُ بَيْنَ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِنْحِنَاءِ تَقَابِلُ التَّضَادِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ عَرَضٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْخَطُوطِ، وَأَمَّا الْإِسْتِقَامَةُ وَحَدَهَا أَوْ الْإِنْحِنَاءُ وَحَدَهُ؛ فَلَا، وَمِثَالُ الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ الشَّامِلِ عَلَى سَبِيلِ تَقَابِلِ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ: الْعَدْدُ إِذَا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، فَالتَّقَابِلُ بَيْنَ الْفَرْدِيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ تَقَابِلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ، وَلَا شَكَّ فِي شَمُولِ الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ فِي هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ لِلْمَوْضُوعِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ التَّقَابِلِ لَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَأَمَّا التَّقَابِلُ عَلَى طَرِيقِ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ؛ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِمَا قَالَ؛ إِذِ الْمَتَقَابِلَانِ تَقَابِلَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ لَا اخْتِصَاصَ لِهَمَا بِمَفْهُومٍ دُونَ مَفْهُومٍ؛ مِثَالًا قَوْلُنَا: الْجَوْهَرُ إِذَا مُمَكِّنٌ أَوْ لَا؛ لَيْسَ فِيهِ شَمُولٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْإِمْكَانِ وَسَلْبِهِ لَا يَخْتَصَّانِ بِالْجَوْهَرِ، إِذْ يَجْرِيَانِ فِي الْعَرَضِ أَيْضًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّنَا نَعْتَبِرُ فِي الْمَتَقَابِلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْمُولًا مَعَ مَا يُقَابِلُهُ إِذَا أَخَذَ عَلَى وَجْهِ التَّرْدِيدِ كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَوْلُهُ: أَلِيٌّ أَوْ غَيْرُ أَلِيٍّ، بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ نِسْبَةً لِلآلَةِ تَعْمِيمٌ فِي قَوْلِهِ: أَوْ ذُو نَفْسٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْجِسْمَ ذَا النَّفْسِ؛ تَارَةً يَكُونُ أَلِيًّا كَالْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ لَهُ آلَةَ الْمَشْيِ وَالنُّطْقِ فِي الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ وَالقُوَى



الدوتى

وأما في الثالث؛ فلأن العارضَ اللاحقَ بواسطة أمرٍ مساوٍ؛ مُستندٌ لذلك الأمرِ المساوي، والمساوي مُستندٌ للذاتِ، والمستندُ إلى المستندِ إلى شيءٍ؛ مُستندٌ لذلك الشيءِ.

والعارضُ الغريبُ؛ ما يكونُ لحوقه للمعروضِ بواسطة أمرٍ أخصَّ؛ كالضحكِ اللاحقِ للحيوانِ بواسطة كونه إنساناً، وهو أخصُّ أو أعمُّ؛ كالتَّحرُّكِ اللاحقِ للإنسانِ بواسطة كونه حيواناً، أو مُباينٌ له؛ كاللَّونِ العارضِ للجسمِ بواسطة السَّطحِ، وكالحرارةِ

المطار

الدَّرَاكَةِ وغير ذلك، وتارة يكونُ غيرَ آليِّ كالتَّباتِ؛ فإنَّهم أثبتوا له نفساً، وقوله؛ وبالمركباتِ التَّامةِ أو غيرِ التَّامةِ؛ لا تتوهَّمُ أنَّ المرادَ بها المركَّباتُ في الأقوالِ؛ بل المركَّباتُ مِنَ العناصرِ، وهي المولِّداتُ الثلاثُ، أعني: الحيوانَ والمعدنَ والتَّباتِ؛ فإنَّهم قَسَّموا المركَّبَ إلى تامٍّ وغيرِ تامٍّ، وشرح ذلك مع إثباتِ أنَّ للتَّباتِ نفساً ممَّا يطولُ به الكلامُ، فليطلبُ مِنَ الكتبِ الحكميَّةِ، وقد أشبعنا فيه القولَ في شَرْحِنا لِنزهةِ الأذهانِ في علمِ الطَّبِّ، وبقي جوابانِ آخرانِ عن الإشكالِ؛ الأوَّلُ: أنَّه يجوزُ أن يكونَ البحثُ في المعلومِ عن الأحوالِ المختصَّةِ بأنواعِ موضوعِ العِلْمِ واقِعاً على سبيلِ التَّطَقُّلِ، الثَّاني: أنَّه يجوزُ أن يكونَ البحثُ عنها راجِعاً إلى البحثِ عَنِ الأحوالِ المشتركةِ الَّتِي هي أعراضُ الدَّاتِيَّةِ لِموضوعاتِ العلومِ لِتضمينِها إيَّها استطراداً وتبعاً لا أصالة، قال أبو الفتح: وهذانِ الاحتمالانِ، وإنَّ كانا غيرَ ظاهريَّين، لكنَّ ضمَّ النَّشرِ أحسنُ، فليلمتأخريَّين أن يتركبوا أحدَ التَّأويلينِ ترجيحاً لِضمَّ النَّشرِ، ثمَّ لا بُدَّ مِنَ التَّبَرُّعِ لَكَ بفائدةِ جليَّةٍ يَتَضَحُّ لَكَ بِهَا قولُ عبدِ الحكيمِ: إنَّه يلزمُ حينئذٍ دخولُ العِلْمِ الجزئيِّ في العِلْمِ الكلِّيِّ، وبيانُ ذلك أنَّ العِلْمَ الطَّبِيعِيَّ باحثٌ عَنِ الأجسامِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ حيثُ هي والجِسْمُ بِهذهِ الحَيْثِيَّةِ كُلِّيِّ، تحتهِ أنواعُ كالكَرَّةِ مثلاً نوعٌ منه، وكونُ تلكِ الكُرَّةِ مُتحرِّكةً؛ نوعٌ مِنْ مُطلقِ كُرَّةٍ، فالعوارضُ اللَّاحِقَةُ لِلجِسْمِ مِنْ حيثُ هوَ جِسْمٌ يحملُ على موضوعِ العِلْمِ الطَّبِيعِيِّ وهوَ الجِسْمُ مِنْ حيثُ هوَ، والعوارضُ اللَّاحِقَةُ باعتبارِ كَوْنِهِ كُرَّةً؛ تُحملُ على ذلكِ الجزئيِّ

وإنَّما قُلْنَا: يُبْحَثُ في المنطقِ عن الأعراضِ الذَّاتِيَّةِ للمعلومِ التَّصَوُّرِيِّ والتَّصَدِيقِيِّ؛ لأنَّ المنطقيَّ يبحُثُ عنهما من حيثُ الإيصالُ إلى مجهولٍ تصوُّرِيٍّ أو تصدِيقِيٍّ

الدوتى

اللاَّحِقَةُ لِلْمَاءِ بِوِاسِطَةِ النَّارِ، وَبَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ تَبَايُنٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَرِيبَةً؛ لِأَنَّهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً لِلْمَعْرُوضِ؛ لَيْسَتْ مُسْتَنَدَةً لِذَاتِهِ، فَهِيَ غَرِيبَةٌ وَبَعِيدَةٌ عَنِ ذَاتِهِ.

وإنَّما كَانَ يَبْحَثُ في الفِرْنِ عن الأعراضِ الذَّاتِيَّةِ لِلشَّيْءِ دُونَ أَعْرَاضِهِ الغَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَهُ الذَّاتِيَّةَ أَحْوَالٌ لَهُ في الحَقِيقَةِ، فَلِذَا؛ يَبْحَثُ في الفِرْنِ المَتَعَلِّقِ بِهِ عَنهَا بِخِلَافِ أَعْرَاضِهِ الغَرِيبَةِ، فَإِنَّهَا في الحَقِيقَةِ لَيْسَتْ أَحْوَالاً لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْوَالٌ لِلغَيْرِ الَّذِي ثَبَّتَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِسَبَبِهِ، فَلَا يَبْحَثُ عَنهَا في الفِرْنِ المَتَعَلِّقِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُ عَنهَا في الفِرْنِ المَتَعَلِّقِ بِذَلِكَ الغَيْرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ في كُلِّ عِلْمٍ إِنَّمَا هُوَ البَحْثُ عَنِ أَحْوَالِ مَوْضُوعِهِ الحَقِيقِيَّةِ.


(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا قُلْنَا . . . إِنْخ) قَصْدُهُ بِهَذَا: بَيَانُ كَوْنِ المَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصَدِيقِيَّةِ يَبْحَثُ عَنِ عَوَارِضِهِمَا الذَّاتِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: لِلْمَعْلُومِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفِ صِفَةِ لأَعْرَاضِ؛ أَي: عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ الكَائِنَةِ لِلْمَعْلُومِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَنْطِقِيَّ يَبْحَثُ عَنْهُمَا) أَي: عَنِ المَعْلُومَيْنِ المَذْكُورَيْنِ مِنْ حَيْثُ الإيصالُ . . . إِنْخ، قَالَ في شَرْحِ المَطَالَعِ: البَحْثُ عَنِ التَّصَوُّرَاتِ مِنْ حَيْثُ الإيصالُ لِلْمَجْهُولِ؛ إِذَا أَنْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الإيصالُ القَرِيبُ؛ أَي: الإيصالُ بِلاَ واسِطَةِ

المطار

الَّذِي هُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مُطْلَقِ جِسْمٍ، فَيُقَالُ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي مَوْضُوعُهَا الكُرَةُ: عِلْمٌ جُزْئِيٌّ بِاعْتِبَارِ انْدِرَاجِهَا تَحْتَ المَسَائِلِ البَاحِثَةِ عَنِ الجِسْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَكَذَلِكَ الحَالُ في الكُرَةِ المَتَحَرِّكَةِ؛ فَهَذِهِ عُلُومٌ ثَلَاثَةٌ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَعْلَمُ مِمَّا تَحْتَهُ؛ بِاعْتِبَارِ انْدِرَاجِ بَعْضِهَا في بَعْضٍ، فَالْمَنْدَرُجُ فِيهِ عِلْمٌ كُلِّيٌّ، وَالْمَنْدَرُجُ عِلْمٌ جُزْئِيٌّ، وَالمَرَادُ بِالعِلْمِ هَهُنَا: التَّصَدِيقَاتُ المَتَعَلِّقَةُ بِتِلْكَ المَسَائِلِ؛ لَا نَفْسُ الإِدْرَاقِ وَلَا المَلَكَةُ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، وَإِنْ كُنْتَ في رَيْبٍ مِمَّا تَلَوَّنَاهُ عَلَيْكَ فَتَدَبَّرْ قَوْلَ الفَارَابِيِّ في



الدوتى

ضميمة كالحَدِّ والرَّسْمِ، أو البعيدُ ككَوْنِهَا: كَلْيَّةٌ وَجَزِيَّةٌ، وَذَاتِيَّةٌ وَعَرَضِيَّةٌ، وَجِنْسًا وَفَصْلًا، فَإِنَّ مُجَرَّدَ أَمْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُوَصَّلُ إِلَى التَّصَوُّرِ؛ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرَ يَحْصُلُ مِنْهُمَا الْحَدُّ وَالرَّسْمُ.

وَالْبَحْثُ عَنِ التَّصَدِيقَاتِ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ لِمَجْهُولٍ؛ إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُوَصَّلُ إِلَى تَصَدِيقِ مَجْهُولٍ إِيصَالًا قَرِيبًا كَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ، أَوْ بَعِيدًا كَكَوْنِهَا قَضِيَّةً وَعَكْسَ قَضِيَّةً وَنَقِيضَ قَضِيَّةً، فَإِنَّهَا مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا قَضِيَّةٌ؛ لَا تُوَصَّلُ إِلَى التَّصَدِيقِ.

وَيَبْحَثُ عَنِ التَّصَوُّرَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُوَصَّلُ إِلَى تَصَدِيقٍ إِيصَالًا أَبْعَدَ؛ كَكَوْنِهَا مَوْضُوعَاتٍ أَوْ مَحْمُولَاتٍ، فَإِنَّهَا إِنْ تُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرَ يَحْصُلُ مِنْهُمَا قَضِيَّةٌ، ثُمَّ انْضَمَّ إِلَيْهِمَا ضَمِيمَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَحْصَلَ الْقِيَاسُ وَالِاسْتِقْرَاءُ وَالتَّمْثِيلُ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَعْنَى الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْلُومِينَ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالُ الْمَذْكُورُ؛ إِثْبَاتُ الْإِيصَالِ لِهَئِهِمَا بِحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا، فَيَقْتَضِي أَنَّ الْإِيصَالَ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، كَأَنَّ يُقَالُ: الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مُوَصَّلٌ لِمَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ، وَالْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ؛ مُوَصَّلٌ لِمَطْلُوبٍ تَصَدِيقِيٍّ، مَعَ أَنَّ^(١) الَّذِي يَقَعُ مَحْمُولًا فِي الْمَسَائِلِ غَيْرِ الْإِيصَالِ الْمَذْكُورِ، كَالْمَحْمُولِ فِي قَوْلِنَا: الْحَيَوَانُ جِنْسٌ، وَالنَّاطِقُ فَصْلٌ، وَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ حَدٌّ، وَالْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ رَسْمٌ، وَالْعَالَمُ مَوْضُوعٌ، وَمُتَغَيَّرٌ مَحْمُولٌ، وَالْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ قَضِيَّةٌ، وَالْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ قِيَاسٌ، وَهَكَذَا.

أَجِيبُ: بَأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَعْلُومِ التَّصَوُّرِيَّ بِأَنَّهُ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ؛ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُوَصَّلٌ لِمَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَلِّيٌّ أَوْ جِنْسٌ أَوْ فَصْلٌ

المطار

التَّعْلِيقَاتِ: الْعِلْمُ الطَّبِيعِيُّ لَهُ مَوْضُوعٌ يَشْتَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الطَّبِيعِيَّاتِ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى مَا تَحْتَهُ نَسْبَةُ الْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى الْعُلُومِ الْجَزَائِيَّةِ، وَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ هُوَ الْجِسْمُ بِمَا هُوَ الْجِسْمُ، بِمَا هُوَ مُتَحَرِّكٌ أَوْ سَاكِنٌ، وَالْمَبْحُوثُ فِيهِ وَعَنْهُ هُوَ الْأَعْرَاضُ اللَّاحِقَةُ مِنْ

(١) (قَوْلُهُ: مَعَ أَنَّ... إلخ) كَذَا بِالنَّسْخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَفِيهَا تَحْرِيفٌ وَحَذْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي: (أَجِيبُ) وَلَعَلَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي يَقَعُ مَحْمُولًا... إلخ. ا. هـ. الشَّرْنُوبِي.

الدوئي


أو خاصّة؛ كان معناه أنّه مُوصلٌ للمطلوبِ التّصوريِّ بواسطة، وإذا حُكِمَ عليه بأنّه موضوعٌ أو مَحْمولٌ؛ كان معناه أنّه مُوصلٌ للمطلوبِ التّصديقيِّ بواسطةٍ، وهذه الأحوالُ الثلاثةُ الثّابتةُ للمعلومِ التّصوريِّ هي المعبّرُ عنها بأعراضِ الدّاتيّةِ.

وإذا حُكِمَ على معلومٍ تصديقيِّ بأنّه قياسٌ أو استقراءٌ أو تمثيلٌ؛ كان معناه أنّه مُوصلٌ للمطلوبِ التّصديقيِّ بلا واسطة، وإذا حُكِمَ عليه بأنّه قضيّةٌ، أو عكسٌ قضيّةٌ، أو نقيضٌ قضيّةٌ؛ كان معناه أنّه مُوصلٌ للمطلوبِ التّصديقيِّ بواسطة.

وإذا حُكِمَ على المعلومِ التّصديقيِّ بأنّه مقدّمٌ أو تاليٌ؛ كان معناه أنّه مُوصلٌ للمطلوبِ التّصديقيِّ بواسطةٍ، وهذه الأحوالُ الثلاثةُ الثّابتةُ للمعلومِ التّصديقيِّ هي المعبّرُ عنها بأعراضِ الدّاتيّةِ، فقَوْلُ الشّارحِ: لأنّ المنطقيّ يبحثُ عنهُما من حيث الإيصالُ؛ أي: من حيثُ ما هو بمعنى الإيصالِ؛ أي: من حيثُ الشّيءِ الَّذِي معناه الإيصالُ كالحديّةِ، والجنسيّةِ، والفصليّةِ... إلخ، وقد يُقالُ: لا داعي لذلك السّؤال والجوابُ عنه بما ذكر، إلّا جعل الإضافة في قوله: (من حيثُ الإيصالُ) بيانيّةً، وليس بمتعيّنٍ؛ لجوازِ جعلها حقيقيّةً؛ أي: إلّا من جهة الإيصالِ؛ أي: إلّا من الجهة التي يكون بها الإيصالُ للمطلوبِ كالجنسيّةِ والحديّةِ... إلخ، والحاصلُ أنّ قوله: (من حيثُ الإيصالُ)؛ أي: من الجهة التي توصلُ للمطلوبِ؛ ككونِ المعلومِ التّصوريِّ جنساً، أو فصلاً، أو عَرَضاً عامّاً، أو حدّاً، أو رسماً، وكونِ المعلومِ التّصديقيِّ قضيّةً، أو عكسٌ قضيّةً، أو نقيضٌ قضيّةً، فالعوارضُ تلك الجهة لا نفسُ الإيصالِ.

المطار

حيثُ هو كذلك؛ لا من حيثُ هو جسمٌ فلكيٌّ أو عُنصريٌّ، ثمّ النَّظَرُ في الأجسامِ الفلكيّةِ والاسطقسيّةِ نظراً أخصّ، فإنّ النَّظَرَ المعتبرَ في موضوعِ هذا الجسمِ هو جسمٌ مَخْصُوصٌ؛ لا الجسمُ المطلقُ، ثمّ يتبعُ ذلك النَّظَرُ فيما هو أخصّ منه؛ وهو النَّظَرُ في الأجسامِ الاسطقسيّةِ مأخوذةً مع المزاجِ، وما يعرضُ لها من حيثُ هي كذلك، ثمّ يتبعُ ذلك النَّظَرُ فيما هو أخصّ منه، وهو النَّظَرُ في الحيوانِ والنباتِ، وهناك يختتمُ العِلْمُ الطّبيعيُّ ا.هـ. ويكفيك في البيانِ هذا القدرُ، فإن أردت الزيادة؛



كما مرّ، وتلك الحيثية عارضة للمعلومين المذكورين.

ووجه توقّف الشروع على موضوع العلم: أنّ العلوم لا تتميز زيادة

الدوتى

(قوله: كما مرّ) أي: من أنّه يبحث عنهما من حيث الإيصال إلى مجهول تصوّريّ أو تصديقيّ، وفيه: أنّ ذلك لم يمرّ في كلامه، ولا في كلام المصنّف، لا يُقال: إنّ مرّ في قول المصنّف: (من حيث يوصل إلى مطلوب تصوّريّ أو تصديقيّ) لأنّ الإيصال الواقع من المصنّف هو الذي جعل قيدا في الموضوع، وهو غير الإيصال الذي الكلام فيه؛ لأنّ الكلام في الإيصال الذي يجعل محمولا في المسائل، وهو غير الذي جعل قيدا في الموضوع، اللهمّ إلا أن يُقال: قصده كما مرّ في قوله: فانحصر المقصود الأصلي من هذا الفنّ في الموصل للتصوّر والتصديق؛ لكونه يبحث في هذا الفنّ عن الموصل لما ذكر من حيث الإيصال إليه، فتأمل.

(قوله: وتلك الحيثية) أي: الجهة المذكورة.

(قوله: على موضوع العلم) أي: على التصديق بأنّ موضوع العلم الشئ الفلانيّ.

المطار

فعليك بكتب الحكمة؛ فإنّها محلّ لذلك، وإنّما ذكرنا هذه التّبذة؛ ليظهر لك ما ادّعينا أنّ بعض الحواشي هنا عوّل على مجرد نقل الكلام بدون إفصاح عن المرام.

(قوله: وتلك الحيثية) قال مير زاهد: ممّا ينبغي أن يعلم أنّ الحيثية المعتبرة في الموضوعات ليست علة للحقوق الأعراض الدّاتيّة، ولا قيدا لمعروضاتها؛ بل علة للبحث عنها وقيد لمعروضاتها في نظر الباحث، مثلاً: الإيصال في موضوع المنطق ليس شرطاً لعروض الجنسيّة والفصليّة ونحوهما؛ بأن يكون متمماً لعلّيّتها الفاعليّة، ولا قيدا لمعروضاتها؛ بأن يكون لعلّيّتها القابلة، بل هي سبب للبحث أو قيد للموضوع في نظر الباحث ا.هـ. وبذلك يظهر ما ادّعينا سابقاً في كلام المحشّي من الفساد؛ فتذكرو.

(قوله: توقّف الشروع) أي: الشروع على زيادة البصيرة؛ أخذاً من قوله: (أنّ العلوم لا تتميز زيادة تميّز... إلخ)، فإنّ أصل التّمييز حاصل بالتّعريف، وذلك لأنّ

تَمَيُّزٍ إِلَّا بِتَمَايُزِ الْمَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مِثْلًا، إِنَّمَا ائْتَمَرَ عَنِ عِلْمِ
أَصُولِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَيْهِمَا مُتَمَايِزَانِ.

فَمَوْضُوعُ الْفِقْهِ أَفْعَالُ الْمَكْلَفِينَ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ
الْجِلُّ وَالْحُرْمَةُ، وَالصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ.

وَمَوْضُوعُ الْأَصُولِ الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْأَصُولِيَّ يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ
حَيْثُ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا.

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: زِيَادَةُ تَمَيُّزٍ) أَي: وَأَمَّا أَسْلُ التَّمَيُّزِ؛ فَهُوَ حَاصِلٌ بِتَصَوُّرِ الْعِلْمِ بِالتَّعْرِيفِ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا بِتَمَايُزِ الْمَوْضُوعَاتِ) أَي: بَأَنَّ كَانَتْ مُتَغَايِرَةً ذَاتًا وَاعْتِبَارًا؛ كَمَوْضُوعِ
عِلْمِ الْفِقْهِ وَمَوْضُوعِ عِلْمِ النَّحْوِ، أَوْ كَانَتْ مُتَّحِدَةً ذَاتًا مُخْتَلِفَةً اعْتِبَارًا؛ كَمَوْضُوعِ
النَّحْوِ وَالصَّرْفِ؛ فَإِنَّهُ الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ، لَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ؛ مَوْضُوعُ
النَّحْوِ، وَمِنْ حَيْثُ الْإِعْلَالُ وَالصَّحَّةُ؛ مَوْضُوعُ عِلْمِ الصَّرْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنَ الْعُلُومِ بَيَانُ أَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا، فَإِذَا كَانَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَحْوَالِ
وَالْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقَةً بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِأَشْيَاءٍ مُتَنَاسِبَةٍ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِشَيْءٍ

العَطَار

تَمَايِزِ الْعُلُومِ بِحَسَبِ تَمَايِزِ الْمَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّ تَمَايِزًا بِالذَّاتِ؛ كَانَ تَمَايِزِ الْعِلْمَيْنِ
كَذَلِكَ كَعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ، وَإِنْ تَمَايِزًا بِالْاعْتِبَارِ كَمَا فِي الْعُلُومِ الْأَدَبِيَّةِ؛
كَانَ تَمَايِزِ الْعِلْمَيْنِ كَذَلِكَ، وَمِنَ التَّمَايِزِ الْاِعْتِبَارِيِّ الْقَوْلُ فِي أَجْرَامِ الْعَالَمِ، فَإِنَّهَا مِنْ
حَيْثُ الشَّكْلُ كَكُونِهَا كُرْوِيَّةً مِثْلًا؛ مَوْضُوعُ عِلْمِ الْهَيْئَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الطَّبِيعَةُ كَكُونِ
بَعْضِهَا أَجْسَامًا بَسِيطَةً وَبَعْضِهَا أَجْسَامًا غَيْرَ بَسِيطَةٍ؛ مَوْضُوعُ قِسْمِ بَحْثِ السَّمَاءِ
وَالْعَالَمِ مِنَ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَلِذَلِكَ قَدْ يَتَّفِقُ اتِّحَادُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ
فِي الْعِلْمَيْنِ بِالْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَيَخْتَلِفَانِ بِالْبُرْهَانِ؛ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَرْضَ
مُسْتَدِيرَةٌ أ.هـ.، يَعْنِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِدَارَةِ الْأَرْضِ مَبْحُوثٌ عَنْهُ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ
وَمَبْحُوثٌ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ لَكِنَّهُ فِي الْهَيْئَةِ يَثْبُتُ بِالْبُرْهَانِ الْآنِيَّ، وَفِي الطَّبِيعِيِّ؛

فلو لم يعلم الشارح أن موضوع العلم أي شيء هو؛ لم يتميّن المطلوب عنده زيادة تميّز، ولم يكن له في طلبه زيادة بصيرة.

الدوي

آخر، أو بأشياء مُتناسبة أُخرى؛ كانت كل واحدة من الطائفتين علماً برأسها مُمتازة عن الأخرى، ولو كانت الطائفتان مُتعلّقتين بشيء واحد؛ لكانتا علماً واحداً، ولم يستحقّ عدّ كل واحدة منهما علماً على حدة.

(قوله: فلو لم يعلم) أي: يصدق بجواب أن موضوع العلم الشيء الفلاني.

(قوله: الشارح) أي: في علم.

(قوله: زيادة بصيرة) أي: وأما أصل البصيرة؛ فهو حاصل بتصوّر العلم من

التعريف.

المطار

بالبرهان اللّميّ، وتمام ذلك في تعليقاتنا على شرح القاضي زاده على أشكال التأسيس في الهندسة.

(قوله: فلو لم يعلم الشارح) أي: يصدق؛ لأنّ العلم المتعلّق بموضوعيّة الموضوع علم تصديقيّ كما تقدّم، وما في الحاشية من نقل كلام المصنّف في شرح الأصل لا تعلّق له بما هنا، فهو محض حشو؛ لأنّ ذلك توجيهٌ لتعريف موضوع العلم بأنّه ما يبحث فيه... إلخ، ولم يعرفه المصنّف هنا.

فَصْلٌ: فِي تَعْرِيفِ الدَّلَالَةِ الثَّلَاثِ وَأَحْكَامِهَا

وهو حقيقٌ بالتَّقديمِ بعدَ الفراغِ مِنَ المَقْدَمَةِ .

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: وَأَحْكَامِهَا) وهي لزومُ المطابقيَّةِ لِلتَّضْمِينِيَّةِ والالتزاميَّةِ من غيرِ عكسٍ، وعدمُ استلزامِ التَّضْمِينِيَّةِ لِلالتزاميَّةِ والعكسِ، فالأحكامُ ثلاثةٌ .
(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أي: هذا الفصلُ (حقيقٌ).

المَطَار

فَصْلٌ: فِي الدَّلَالَةِ

(قَوْلُهُ: وَأَحْكَامِهَا) هو لزومُ التَّضْمِينِ والالتزامِ لِلمطابقيَّةِ كَمَا قَالَ فيما سيأتي: وتلزمُهُمَا المطابقيَّةُ وَلَوْ تَقْدِيرًا . وقد ذَكَرَ المَصْنُفُ فِي الفصلِ مَبَاحِثَ الألفاظِ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لذلِكَ؛ كَذَا فِي الحَاشِيَةِ، وَلَعَلَّ نَسَخَتِ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا؛ سَقَطَ مِنْهَا لَفْظٌ: فَصْلٌ، بعدَ قَوْلِهِ: وتلزمُهُمَا المطابقيَّةُ وَلَوْ تَقْدِيرًا . أمَّا نُسْخَةُ ذِكْرِ الفَصْلِ بعدَ ذلِكَ؛ فَلَا اتِّجَاهَ لِمَا ذَكَرَهُ، وما اعترضَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ المَبَاحِثَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الفصلِ إِلَى مَبَاحِثِ الكُلِّيِّ أَحْكَامٌ لِلدَّلَالَةِ؛ فَمِنْ قِلَّةِ التَّدْبِيرِ، وَذلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى أَحْكَامِ الدَّلَالَةِ هُوَ أَنْ يَثْبِتَ لَهَا مَحْمُولَاتٍ يَحْكُمُ بِهَا عَلَيْهَا، فَتَكُونُ هِيَ مَوْضُوعَاتٍ لِتِلْكَ المَحْمُولَاتِ، كَمَا يُقَالُ: دَلَالَةُ المَطَابَقَةِ كَذَا، دَلَالَةُ التَّضْمِينِ كَذَا . . . إلخ، وَقَوْلُهُ: وتلزمُهُمَا المطابقيَّةُ . . . إلخ؛ بَأَنَّ يُقَالُ: التَّضْمِينُ والالتزامُ لَازِمَانِ لِلمطابقيَّةِ مِثْلًا إِلَى آخِرِ الأحْكَامِ، وَأَمَّا مَبَاحِثُ الألفاظِ فَهِيَ مَسَائِلُ مَوْضُوعَهَا اللَّفْظُ، فَيُقَالُ مِثْلًا: اللَّفْظُ كَذَا، المَفْرَدُ والمُرَكَّبُ كَذَا إِلَى آخِرِ المَبَاحِثِ الآتِيَةِ، وَتَكَلَّفُ إِرجاعُ تِلْكَ المَبَاحِثِ لِأَحْكَامِ الدَّلَالَةِ بِتَأْوِيلِ أَنَّ الدَّلَالَةَ المَطَابَقِيَّةَ؛ دَالُّهَا يَكُونُ مُرَكَّبًا تَارَةً بِأَقْسَامِهِ، وَمُفْرَدًا أُخْرَى بِأَقْسَامِهِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي الفَصْلِ؛ لَا دَاعِي لهُ مَعَ رَجوعِهِ آخِرَ الأَمْرِ إِلَى عَرُوضِ تِلْكَ الأحْكَامِ لِنَفْسِ الدَّالِّ؛ حَيْثُ قَالَ: دَالُّهَا يَكُونُ كَذَا . . . إلخ، وَكَأَنَّهُ ذَهولٌ عَن قَوْلِهِمْ: الإخْبَارُ بعدَ العِلْمِ بِهَا أَوْصَافٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الأحْكَامُ المَذْكُورَةُ فِي تِلْكَ المَبَاحِثِ رَاجِعَةً لِلدَّلَالَةِ؛ صَحَّ وَصْفُ الدَّلَالَةِ بِتِلْكَ الأحْكَامِ، وَلَا يَسُوغُ لِعَاقِلٍ فَضْلًا عَن فَاضِلٍ أَنْ يَقُولَ: الدَّلَالَةُ مُرَكَّبَةٌ، الدَّلَالَةُ مُفْرَدَةٌ، الدَّلَالَةُ حَقِيقَةٌ، الدَّلَالَةُ



١. لانحصارِ نَظَرِ المنطقيِّ في مفهومِ الموصلِ .
٢. وَتَوَقُّفِ إِفَادَةِ المعاني واستفادَتِهَا على الألفاظِ .

الدوئي

(قَوْلُهُ: فِي مَفْهُومِ المُوصلِ) الإضافةُ بيانِيَّةٌ؛ أي: إلى مَجْهولٍ تَصَوُّريٍّ أو تَصْديقيٍّ؛ كانَ ذلكَ المُوصلُ تَصَوُّريًّا أو تَصْديقيًّا .

(قَوْلُهُ: وَتَوَقُّفِ إِفَادَةِ المَعاني)؛ أي: الَّتِي من جملتِهَا المَفْهُومُ المُوصلُ؛ أي: إِفادَتِهَا لِلغيرِ، وَقَوْلُهُ: (وَاسْتِفادَتِهَا)؛ أي: مِنَ الغيرِ .

وَقَوْلُهُ: (وَتَوَقُّفِ... إلخ)؛ عطفٌ على انحصارِ، وَكذا قَوْلُهُ: (وَكُونُ الألفاظِ)، وَمَجْموعُ المَعطوفينِ والمَعطوفِ عليه عَلَّةٌ واحِدَةٌ لا عِلَلٌ مُتعدِّدةٌ؛ إِذْ كُلُّ واحِدٍ مِنَ

المضار

مَجازٌ... إلخ، المباحثُ الآتيةُ على أَثنا لَو ارتكَبنا هذا التَّأويلَ وَصَحَّحناهُ؛ رَجَعَتْ أَحكامُ الألفاظِ كُلِّها لِلدَّلالةِ؛ فَتَأَمَّلْ، لا يُقالُ: إِنَّ المذكَورَ في هذا الفِصلِ وَما بَعْدَهُ تَعاريفٌ؛ لِأَنا نَقولُ: يُوخَذُ مِنْها تلكَ الأحكامُ الَّتِي ذَكَرناها .

(قَوْلُهُ: فِي مَفْهُومِ المُوصلِ) أي: أَفرادُ مَفْهُومِ المُوصلِ؛ لِما تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ البَحْثِ في ذلكَ، وَما قِيلَ: إِنَّهُ لا يُتَنافَى؛ هذا ما أَشارَ إِلَيْهِ سَابِقاً مِنْ أَنَّ المَرادَ مِنَ المَعْلومينِ المَاصِديقِ؛ لِأَنَّ المَعْلومينِ المَذكَورينِ هِيَ مَفاهيمٌ أَيْضاً موصلةٌ لَيْسَ بِشيءٍ؛ لِأَنَّ المُوصلَ مَفْهُومُ المَاصِديقاتِ؛ لا نَفْسُ المَفاهيمِ الَّتِي تَصَدِّقُ عَلَيْها، فيلزمُ المَحذورُ السَّابِقُ .

(قَوْلُهُ: وَتَوَقُّفِ إِفَادَةِ... إلخ) مِنْ جُملةِ التَّعليلِ؛ فَالعَطفُ مُلاحَظٌ قَبْلَهُ، فَالعِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الأَمْرينِ، وإِلَّا؛ فَانحصارُ نَظَرِ المنطقيِّ المَذكَورِ لا يَنْتِجُ اسْتِحْراقَ تَقَدُّمِ هذا الفِصلِ، بَلْ رُبَّما يُوهمُ عَدمَ الاحتِياجِ لِذِكرِهِ، وَأما قَوْلُهُ: بَعْدَ الفِراغِ مِنَ المَقَدِّمةِ؛ فَلا مَدخَلَ لَهُ في التَّعليلِ، وَإِنما هو رِجوعٌ لِلواقِعِ .

(قَوْلُهُ: إِفادَةُ المَعاني وَاسْتِفادَتِهَا) أي: إِفادَتِها لِلغيرِ وَاسْتِفادَتِها مِنَ الغيرِ، قالَ السَّيِّدُ: مَنْ أَرادَ اسْتِفادَةَ المنطقيِّ مِنْ غيرِهِ أو إِفادَتَهُ إِياهُ؛ احتِياجٌ إلى الألفاظِ، وَكذا الحالُ في سائِرِ العُلومِ، فَلِذلكَ عُدَّتْ مَباحِثُ الألفاظِ مُقَدِّمةً الشُّروعِ في العُلومِ، ثُمَّ إِنَّ المنطقيَّ يَبْحَثُ عَنِ الألفاظِ على الوِجْهِ الكُلِّيِّ المتناولِ لِجَميعِ اللُّغاتِ، فَتَكُونُ

٣. وَكَوْنِ الْأَلْفَاظِ مَنْظُوراً فِيهَا

الدُّوْعِي

المعطوفين والمعطوف عليه لا ينتج المدعى كما يظهر بالتأمل، وحينئذ؛ فالمعنى على المعية؛ أي: لِّلانحصارِ المذكورِ معِ التَّوقُّفِ والكونيةِ المذكورتين. والمراد بالمعاني: الصُّورُ الذهنيَّةُ؛ سواءً كانت مفاهيم موصلة أم لا، فالمنطقيُّ مثلاً إذا أراد أن يُعلِّمَ غيره مَجْهولاً تَصَوُّرياً أو تصديقياً بالقول الشارح أو بالقياس؛ فلا بُدَّ له في التَّعليمِ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ لِأجل أن يمكنه التَّعليمِ، وإنَّما قال: وتوقَّفُ إفادَةَ المعاني... إلخ، ولم يقل: وتوقَّفُ فَهْمَ المعاني وتحصيلها على الألفاظ؛ لأنَّ الشَّخْصَ إذا أرادَ تحصيلها في نَفْسِهِ؛ لا يتوقَّفُ تحصيلها على الألفاظ، فالمنطقيُّ إذا أرادَ أن يحصِّلَ لِنَفْسِهِ أَحَدَ المجهولين بأحدِ الطَّرِيقين؛ لم تكن الألفاظ في هذا التَّحْصِيلِ أمراً ضرورياً؛ إذ يمكنه تعقُّلُ المعاني مُجرَّدةً عن الألفاظ، لكنَّهُ عسيرٌ جدًّا، وذلك لأنَّ النَّفْسَ تَعَوَّدَتْ ملاحظةَ المعاني مِنَ الْأَلْفَاظِ، بحيثُ إذا أرادتُ أن تتعقَّلَ المعاني وتُلاحظها؛ تتخيَّلُ الألفاظَ وتنتقلُ منها للمعاني، ولو أرادتُ أن تتعقَّلَ المعاني خالصةً مِنَ الْأَلْفَاظِ المخيَّلةِ والمحقَّقة؛ صعبَ عليها صعوبةً تامَّةً، كما يشهدُ بِهِ الرَّجُوعُ لِلوُجْدَانِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى الْأَلْفَاظِ) أَي: فَاحْتِيجُ لِمَبْحَثِ الْأَلْفَاظِ.

(قَوْلُهُ: وَكَوْنِ الْأَلْفَاظِ) أَي: المَتوقَّفُ عَلَيْهَا إفادَةُ المعاني واستفادتها؛ مَنْظُوراً فِيهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا دَلَالٌ المعاني؛ أَي: لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُفْرَدَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ، وَلَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَرَضٌ، وَلَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ خَارِجاً أَوْ ذَهْنًا، وَبِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ انْدَفَعَ مَا يُقَالُ: إِنَّ الدَّلَالَهَ وَصْفٌ لِلأَلْفَاظِ، وَمَرْتَبَةٌ الموصوفِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَرْتَبَةِ الوصفِ، فَكَانَ اللَّائِقُ ذَكَرَ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ قَبْلَ مَبَاحِثِ الدَّلَالَةِ.

المَطَّار

هذه المباحثُ مناسبةٌ للمباحثِ المنطقيَّةِ، فإنَّها أمورٌ قَانُونِيَّةٌ مُتناوَلَةٌ لِجَمِيعِ المفهوماتِ، وَرَبَّمَا يورِدُ عَلَى التَّدْرَةِ أقوالٌ مَخْصُوصَةٌ بِاللُّغَةِ الَّتِي دُونَ بِهَا هَذَا الفِرُّ لِزِيَادَةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا. هـ. فَعُلِمَ مِنْهُ اخْتِلَافُ بَحْثِي أَهْلِ العَرَبِيَّةِ وَالمَنَاطِقَةِ عَنِ أَحْوَالِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ يَبْحَثُونَ عَنْهَا عَلَى قَاعِدَةٍ لُغَةِ العَرَبِ، وَالمَنَاطِقَةِ يَبْحَثُونَ عَنِ أَحْوَالِهَا الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ اللُّغَاتِ.



من حيث إنها دلائل المعاني، فلذا قدّم الكلام في الدلالة، فقال:

[دلالة المطابقة]

..... (دلالة اللفظ

الدعوى

وحاصل الدفع: أن اللفظ منظور له من حيث إنه يدل على المعنى، فالملتفت إليه في الحقيقة إنما هو دلالة على المعنى لا غيرها، فكان تقديم الدلالة هو اللائق.

(قوله: دلائل المعاني) أي: أمور دالة على المعاني.

(قوله: فلذا) أي: فلأجل أن هذا الفصل حقيق بالتقدم لأجل ما ذكر؛ قدّم الكلام

... إلخ؛ أي: قدّمه بالفعل، فلا يقال: إنه كال تكرار مع قوله: (وهو حقيق... إلخ).

(قوله: دلالة اللفظ) أي: الوضعية، فخرج بإضافة دلالة اللفظ دلالة غير اللفظ

بأقسامها الثلاثة، وبتقدير الوضعية؛ دلالة اللفظ العقلية والطبيعية، واعلم أن الدال؛

إما لفظ أو غيره، ودلالة كل منهما إما وضعية، أو عقلية، أو طبيعية، ويقال لها

أيضاً: عادية، فالمجموع ستة.

فدلالة اللفظ الوضعية: كدلالة لفظ رجل على الذكر الإنساني، ودلالته العقلية:

كدلالة اللفظ على لافظه؛ لأن اللفظ عرض لا بُد له عقلاً من جرم يقوم به، وهو

المتلفظ به، ودلالته الطبيعية: كدلالة «أخ» على الوجد، فإن الطبع عند عروض

الوجد يلجأ إلى التطق بذلك.

وأما دلالة غير اللفظ الوضعية: كدلالة الإشارة المخصوصة؛ كالإشارة بالرأس

مثلاً على معنى «نعم»؛ وهو الإجابة، أو على معنى «لا»؛ وهو عدم الإجابة،

المطار

(قوله: دلالة اللفظ) أضافها للفظ لئلا أن التقسيم الآتي إنما يجري فيها دون

غيرها من بقيّة الدلالات، ولم يقيّد بالوضعية لأنّ الوضع أخذ فضلاً فيها، وما قيل

لو أراد اشتمال التعريفات على الجنس القريب؛ اعتبر قيد الوضعية ليس بشيء لأنه

على تقدير أخذه في التعريف لا يكون جنساً، بل هو فصل؛ لأنه لا شمول فيه،

كما هو قاعدة الجنس.

الدسوتي

والعقلية: كدلالة مُلازمة الأعراضِ الحادثة للجرمِ على حدوثه؛ لأنَّ العقلَ يُحيلُ
قدم مُلازمِ الحادثِ.

والطبيعية: كدلالة صُفرةِ الوجهِ على الوجَلِ؛ أي: الخوفِ، ودلالة حُمريته على
الخبجلِ؛ أي: الحياءِ، فإنَّ مِنْ طَبَعِ الشَّخْصِ أَنْ تَحْدُثَ لَهُ صُفْرَةٌ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ
الوجَلِ، وحمرةٌ في وجهه عند الخجلِ.

ووجهُ انقسامِ الدلالة لما ذكر: أنَّ الدلالة؛ إمَّا أن يكونَ لِلوَضْعِ مدخلٌ فيها أو
لا، فإنَّ كانَ لَهُ مدخلٌ فيها؛ فهي الوضعيةُ في اللَّفْظِ وغيره، وإنَّ لم يكنْ لِلوَضْعِ
مدخلٌ فيها؛ فإنَّ أمكنَ تغيُّرها في نَفْسِ الأمرِ؛ فهي الطبيعيةُ في اللَّفْظِ وغيره، وإنَّ
لم يمكنْ تغيُّرها؛ فهي العقليةُ في اللَّفْظِ وغيره، فهذه ستُّ أقسام، والمعتبرُ منها عندَ
المناطقِ قسَمٌ واحدٌ؛ وهو الدلالةُ اللَّفْظِيَّةُ الوضعيةُ، فقَسَمُوهَا^(١) ثلاثة أقسام:
مُطابقيَّة، وتضمُّنيَّة، والتزاميَّة.

وإنَّما اعتبروها دونَ غيرها؛ لِعُموميَّتها وانضباطها وسهولة تناولها، بخلافِ
الطبيعية؛ فإنَّها مَخْصُوصَةٌ بِبَعْضِ الأُمُورِ مَعَ عَدَمِ الوَثُوقِ بِانضباطها؛ لِإِمْكَانِ
اِخْتِلافِ الطَّبَائِعِ، وتناولها يتوقَّفُ على البَحْثِ عَنِ مُقْتَضَى الطَّبَعِ، وَقَدْ يَصْعَبُ،
وكذا العقلية؛ فإنَّها تختصُّ بما بينهما لزومٌ عقليٌّ.

والعقولُ تتناقضُ ولا تنضبطُ أفهامها باعتبارِ الفاهمين، وهي مُتوقِّفَةٌ على إدراكِ
اللزومِ، وقد يكونُ صَعْبَ التَّنَاوُلِ، بخلافِ اللَّفْظِيَّةِ الوضعية؛ فإنَّها إنَّما تتوقَّفُ على
الإطَّلاعِ على الوَضْعِ، وهو سهلٌ، فَكَلَّمَا عَرَفَ الوَضْعَ؛ انضبطَ في أفرادِ الموضوعِ
له.

المطار

(١) قَوْلُهُ: فقَسَمُوهَا... إلخ) وللبيايين اصطلاح آخر لأنَّهم يخصون المطابقيَّة بالوضعية
والتضمُّنيَّة والالتزاميَّة بالعقليتين لأنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِمَا بِحَكْمِ العَقْلِ، فالعقلية عندهم من
الدلالات الثلاث عكس ما للمناطقة. ١. هـ. الشرنوبى.



عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ) اللَّفْظُ (لَهُ مُطَابَقَةٌ)

الدوحي

(قَوْلُهُ: تَمَامٌ) ذِكْرُهُ؛ لِرَعَايَةِ مَقَابِلِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: عَلَى جِزْيِهِ، وَزِيَادَةُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ تَخْرُجُ مِنَ التَّعْرِيفِ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْبَسِيطِ؛ كَدَلَالَةِ لَفْظِ نَقْطَةٍ عَلَى نَهَائِهِ الْخَطِّ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ (تَمَامًا)؛ لَا تَشْعُرُ بِالتَّرْكِيبِ كَجَمِيعٍ؛ حَتَّى يَخْرُجَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْبَسِيطِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ التَّقْصِ، بِخِلَافِ جَمِيعٍ؛ فَإِنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْبَعْضِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَقَابِلَةِ الْجِزْيِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى التَّرْكِيبِ، فَالْأَوْلَى حَذْفُهُ أَوْ إِبْدَالُهُ بِعَيْنٍ.

(قَوْلُهُ: اللَّفْظُ) الْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَدَاةِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِنَائِبِ الْفَاعِلِ، لَا أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ أَوْ الصَّلَةَ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ، فَكَانَ الْوَاجِبُ إِبْرَازَ الضَّمِيرِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَشَى عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِبْرَازُ إِذَا كَانَ الْجَارِي عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ فِعْلًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْوَصْفِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ) أَي: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ بِتَمَامِهِ وَعَيْنِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِمَّا اعْتَبَرَهُ الْوَاضِعُ فِي مُقَابِلَتِهِ، وَسِوَاءُ كَانَ اللَّفْظُ^(١) مُشْتَرَكًا أَوْ لَا؛ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَدَلَالَةُ الْمَشْتَرِكِ عَلَى كُلِّ مَنْ مَعَانِيهِ مُطَابَقَةٌ، وَكَذَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ، كَدَلَالَةِ أَسَدٍ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

(قَوْلُهُ: مُطَابَقَةٌ) أَي: تُسَمَّى مُطَابَقَةً؛ أَي: دَلَالَةَ مُطَابَقَةٍ.

المطَّار

(قَوْلُهُ: عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ) قَيْدُ التَّمَامِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ فِي التَّعْرِيفِ، بَلْ إِنَّمَا ذُكِرَ رَعَايَةً لِمَا يَقْتَضِيهِ حُسْنُ التَّقَابُلِ مَعَ الشَّقِّ الثَّانِي، وَلَمْ يُعَبَّرْ بِجَمِيعِ لِإِشْعَارِهِ بِالتَّرْكِيبِ،

(١) (قَوْلُهُ: وَسِوَاءُ كَانَ اللَّفْظُ... إلخ) فِيرَادُ بِالْوَضْعِ مَا يَشْمَلُ التَّحْقِيقِيَّ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ كَالْحَقَائِقِ، وَالتَّأْوِيلِيَّ وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ لَهَا كَالْمَجَازَاتِ، وَالْوَضْعُ الشَّخْصِيَّ كَبَعْضِ الْمَفْرَدَاتِ، وَالنَّوْعِيَّ كَالْمَشْتَقَاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ، وَسِوَاءُ كَانَ الْوَضْعُ عَامًا لِعَامِ كَوْضَعِ الْكَلِمَاتِ أَوْ عَامًا لِخَاصِّ كَالْمَوْصُولَاتِ وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّهَا كَلِمَاتٌ وَضَعًا جِزْئِيَّاتٌ اسْتِعْمَالًا، خِلَافًا لِلْمَصْنَفِ أَوْ خَاصًّا لِخَاصِّ كَوْضَعِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَشْتَرِكِ وَجُودَ الْقَرِينَةِ حَتَّى لَا تَكُونَ دَلَالَتُهُ مُطَابَقِيَّةً.

لتطابق اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ك: (دلالة الإنسان على الحيوان الناطق).

● فَالدَّلَالَةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ

الدُّوْقِي

وَقَوْلُهُ: (لِتَطَابِقَ)؛ أَي: تَوَافَقَ، وَهُوَ عِلَّةُ التَّسْمِيَةِ بِالمطابقة.

(قَوْلُهُ: كَدَّلَالَةِ الْإِنْسَانِ) أَي: لَفْظِ الْإِنْسَانِ؛ أَي: وَكَدَّلَالَةِ أَسَدٍ عَلَى الرَّجُلِ

السُّجَاعِ، وَكَدَّلَالَةِ عَيْنٍ عَلَى الْبَاصِرَةِ مَثَلًا، وَكَدَّلَالَةِ النَّقْطَةِ عَلَى نَهَائِهِ الْخَطِّ.

(قَوْلُهُ: فَالدَّلَالَةُ كَوْنُ الشَّيْءِ... إلخ) أَي: فَإِذَا خَطَرَ بِإِلْكَ إِنْسَانٌ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعِلْمُ

بِمَدْلُولِهِ الَّذِي هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ؛ أَي: فَمَطْلُوقُ الدَّلَالَةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ لَفْظِيَّةً أَوْ غَيْرِ

لَفْظِيَّةً؛ كَانَتْ عَقْلِيَّةً أَوْ طَبِيعِيَّةً أَوْ وَضْعِيَّةً مُطَابِقِيَّةً أَوْ تَضْمُنِيَّةً أَوْ التَّرَامِيَّةً، فَالتَّعْرِيفُ

لِمَطْلُوقِ الدَّلَالَةِ؛ لَا لِخُصُوصِ المَطَابِقِيَّةِ الَّتِي هِيَ قِسْمٌ مِنَ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ كَمَا

يُوهَمُهُ التَّفْرِيعُ بِالفَاءِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: وَالدَّلَالَةُ بِالْوَاوِ، وَقَوْلُهُ: (كَوْنُ

الشَّيْءِ)؛ أَي: الدَّالُّ؛ لَفْظًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، (يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِلْحَالَةِ^(١).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، وَعَرَفَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ بِفَهْمِ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ، وَيَنْبَنِي عَلَى

التَّعْرِيفِينَ: أَنَّ الدَّالَّ قَبْلَ حُصُولِ الْفَهْمِ مِنْهُ بِالْفِعْلِ لَا يُسَمَّى دَالًّا عَلَى تَعْرِيفِ

الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيُسَمَّى دَالًّا عَلَى تَعْرِيفِ الْمَتَأَخِّرِينَ.

العَطَار

فَلَا يَشْمَلُ الْمَعْنَى الْبَسِيطَ كَالنَّقْطَةِ وَالْعَقْلَ، وَاللَّفْظَ الْمَشْتَرِكُ دَالًّا عَلَى كُلِّ مَعْنَى مِنْ

مَعَانِيهِ بِاعْتِبَارِ انْفِرَادِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

(قَوْلُهُ: لِيَتَطَابِقَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى) قِيلَ: الْمُرَادُ بِتَطَابِقِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَدَمُ زِيَادَةِ

اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى حَتَّى يَكُونَ مُسْتَدْرَكًا، أَوْ الْمَعْنَى عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ قَاصِرًا، وَفِيهِ

إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَرْكَبَاتِ دُونَ الْمَفْرَدَاتِ.


(قَوْلُهُ: فَالدَّلَالَةُ) نَظَرِ الْمَحْشِيِّ^(٢) فِي التَّفْرِيعِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي تَعْرِيفُ الدَّلَالَةِ

ثُمَّ تَقْسِيمُهَا ثُمَّ تَعْرِيفُ الْوَضْعِ، وَأَجَابَ بَعْضُ بَأَنَّ الْفَاءَ فَصِيحَةٌ؛ أَفْصَحَتْ عَنْ شَرْطِ

(١) (قَوْلُهُ: تَفْسِيرٌ لِلْحَالَةِ) سَيَأْتِي لَهُ مَا يَنَافِيهِ مِنْ أَنَّهَا الْعِلَاقَةُ الَّتِي بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ مِنَ الْوَضْعِ

فِي الْوَضْعِيَّةِ، وَالطَّبَعِ فِي الطَّبِيعَةِ، وَالْعِلَّةِ فِي الْعَقْلِيَّةِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

(٢) (قَوْلُهُ الْعَطَارُ: الْمَحْشِيُّ) مُرَادُهُ بِهِ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي بِسِ، وَبِالْبَعْضِ ابْنُ سَعِيدٍ ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



بحالةٍ

الدوتى

واعترضَ مذهبَ المتقدمين: بأنَّ الدلالةَ؛ وصفٌ للدَّالِّ، والفهمَ وصفٌ لفَهاهم، وحيثُذ؛ فيلزمُ على تفسيرِهم تفسيرُ ما هو وصفٌ لأمرٍ بما هو وصفٌ لغيره، ولذا؛ فسَّرها المتأخرون بما عَلِمَتْ.

وأجيبُ: بأنَّ هذا الاعتراضَ غلطُ نشأ من الاقتصارِ على جزءِ المركَّب، حيثُ اقتصرَ على فَهم، وتركَ الجزءَ الآخرَ؛ وهو من أمرٍ، فإنَّ الفهمَ الَّذي فسَّرتُ به الدلالةَ؛ فهمٌ مُقيَّدٌ بالمجرورِ بمن الَّذي هو الأمرُ الدَّالُّ، بمعنى أنَّ الدلالةَ هي كونُ أمرٍ يُفهمُ منه بالفعلِ أمرٌ آخر، وَلَا شكَّ أنَّ الَّذي فهمُ منه أمرٌ؛ هو الأمرُ الدَّالُّ؛ لَا غيرُه، والَّذي اتَّصفَ بِهِ غيرُه؛ إنَّما هو الفهمُ لأمرٍ؛ أي: كونهُ فاهماً له؛ لَا الفهمُ منه؛ أي: كونهُ مفهوماً منه، فالشَّخصُ فاهمٌ لا مفهومٌ منه.

(قَوْلُهُ: بِحَالَةٍ) الباءُ للملابسة؛ أي: كونُ الشَّيْءِ مُلتبساً بحالةٍ، وهي العلاقةُ الَّتِي بَيْنَ الدَّالِّ والمدلولِ، بحيثُ ينتقلُ منه إليه بسببِهَا، كالوضعِ في الوضعيةِ.

المطار

مُقَدَّرٍ مَنْشُوءُهُ تعريفُ المصنَّفِ، حيثُ أخذَ فيه الدَّالَّةُ والوضعُ؛ أي: إنَّ أردتَ معرفةَ الدَّلالةِ لوقوعِهَا جنساً في التَّعريفِ، والوضعِ لوقوعِهِ فَضلاً فِيهِ حتَّى لَا يكونَ تعريفاً بالمجهولِ؛ فنقولُ الدَّلالةُ ١. هـ.

وفيه أنَّه يشترطُ في المعرَّفِ أن يكونَ معلوماً مِنْ قَبْلُ؛ لَا أَنَّهُ يُذَكَّرُ ثُمَّ تُعَرَّفُ أجزاءُهُ، أَلَا ترى قولَهُم: المعرَّفُ مَا يلزمُ مِنْ معرفتِهِ معرفةَ المعرَّفِ، فهذا ينادي باشتراطِ سبقِ معرفتِهِ على المعرَّفِ.

(قَوْلُهُ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ... إلخ) لَمَّا كَانَ هذا تعريفاً لِطَلْقِ الدَّلالةِ؛ عَبَّرَ بلفظِ شَيْءٍ حتَّى ينطبقَ التَّعريفُ على أقسامِ الدَّلالةِ كُلِّهَا، وَبَاءً بِحَالَةٍ؛ لِلْمَلَابَسَةِ، فَهِيَ بِمَعْنَى مَعَ؛ أَي: مُصَاحِباً لِحَالَةٍ، وتلكَ الحَالَةُ هِيَ العِلْمُ بالوضعِ فِي الوضعيةِ أو اقتضاءِ الطَّبَعِ فِي الطَّبِيعَةِ أو مُجَرَّدُ العَقْلِ فِي العَقْلِيَّةِ، وَمَا قِيلَ إِنَّ الحَالَةَ هِيَ قَوْلُهُ: يلزمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ... إلخ؛ فليسَ بِشَيْءٍ لِلزُّومِ استدراكِ لَفْظِ حَالَةٍ فِي التَّعريفِ، مع أَنَّهُ قصدَ بِهِ التَّنْبِيهَ على وَجهِ الدَّلالةِ، وهي إحدى هذهِ الأمورِ الثلاثةِ.

يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ .

الدَّوْتِي

واقتضاء الطبع في الطبيعيّة، والعلّة في العقليّة، وقوله: (يلزم... إلخ)؛ خبر كون، وإنما اشترط في دلالة شيء على آخر أن يكون بينهما علاقة تقتضي أن ينتقل منه إليه؛ لأنّه لولا ذلك؛ لدلّ على جميع ما عداه؛ لأنّ الانتقال إلى شيء دون آخر؛ ترجيح من غير مرجح.


(قوله: يلزم) أي: بعد العلم بتلك الحالة، وبعد العلم بالقرينة؛ ليشمل دلالة الألفاظ على معانيها المجازيّة، والمراد اللزوم الكلّي؛ أي: يلزم من العلم به في جميع أوقات ذلك العلم؛ العلم بشيء آخر، فلا ينفك عنه في وقت من أوقاته، والمراد بالعلم الأوّل، والثاني الإدراك أعمّ من أن يكون تصوّرًا أو تصديقًا يقينيًا أو غيره، لكن إن كان العلم بالشّيء يفيد العلم التّصوريّ؛ سُمّي ذلك الشّيء دالًّا، وإن كان مفيدًا للعلم اليقينيّ؛ سُمّي ذلك الشّيء دليلًا، وإن كان مفيدًا للظنّ؛ سُمّي ذلك الشّيء دليلًا إقناعيًا وأمارة.

واعلم أنّ العلم غير اليقينيّ لا يفيد علمًا يقينيًا.

(قوله: من العلم به) أي: بذلك الشّيء، وقوله: (بشيء آخر) هو المدلول.

المطار

(قوله: يلزم من العلم به) قال عبد الحكيم: أي في الجملة كما هو المقرّر من أنّ الحكم إذا أُطلق عن الجهة؛ يتبادر منه الإطلاق العامّ، أعني: بعد العلم بوجه الدّلالة؛ أعني: الوضع أو اقتضاء الطبع، أو العليّة والمعلوليّة، أو بالعلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي، واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشّيئين بأن لا يتخلل بينهما أمر آخر؛ سواء كان في التّحقّق في وقت واحد كالإنسان والضّحك، أو في وقتين مُستعقبًا له كالنّظر الصّحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بأن يعلمًا معًا بأن يكون أحدهما مُتعلّقًا قصدًا والثاني تبعًا، وإلّا؛ فإحضار أمرين بالبال مُحال كما في المتضايقيين والمدلول المطابقيّ والتّضمينيّ والالتزاميّ، أو يكون العلم بأحدهما مُستعقبًا للعلم بالآخر بلا فصل؛ كما في الدليل والمعرف واللفظ والمعنى، والمراد بالعلم ههنا؛ مُجرّد الالتفات والتّوجّه كما صرّح به قدّس سرّه في حواشي



• والوَضْعُ : جَعَلَ الشَّيْءَ بِإِزَاءِ آخَرَ، بَحِيثٌ إِذَا فَهِمَ الْأَوَّلَ؛ فَهِمَ الثَّانِي .

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَالْوَضْعُ) أَي: وَمَطْلُقُ الْوَضْعِ؛ كَانَ وَضَعَ لَفِظٍ أَوْ وَضَعَ غَيْرِهِ، فَهُوَ تَعْرِيفٌ لِمَطْلُقِ الْوَضْعِ؛ لَا لَوْضَعِ اللَّفْظِ؛ إِذْ هُوَ جَعَلَ اللَّفْظَ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى، فَقَوْلُهُ: (جَعَلَ الشَّيْءَ)؛ أَي: لَفْظًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَوْلُهُ: (بِإِزَاءِ) أَي: بِمُقَابَلَةِ آخَرَ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ. وَقَوْلُهُ: (بَحِيثٌ إِذَا فَهِمَ الْأَوَّلَ)؛ أَي: بَحِيثٌ إِذَا أُدْرِكَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَوْضُوعُ؛ أَي: وَعُلِمَ وَضَعُهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي جُعِلَ بِإِزَائِهِ، وَقَوْلُهُ: (فُهُمَ الثَّانِي)؛ أَي: وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ «إِذَا» لِلإِهْمَالِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ مَعَهَا فِي حَكْمِ الْجَزَائِيَّةِ، فَتَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا فَهِمَ الْأَوَّلَ؛ يُفْهِمُ الثَّانِي تَارَةً، وَتَارَةً لَا يُفْهِمُ مَعَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْوَضْعِ مِنْ فَهِمِ الثَّانِي عِنْدَ فَهِمِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ إِبْدَالَ إِذَا بِـ «كُلَّمَا»؛ الَّتِي هِيَ مِنْ سَوْرِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ، فَتَأْتِلُ. (قَوْلُهُ: إِذَا فَهِمَ الْأَوَّلَ؛ فَهِمَ الثَّانِي) أَي: مَعَ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ.

العَطَّار

المطالع، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْفِظِ دَلَالَةٌ عِنْدَ التَّكْرَارِ؛ لِامْتِنَاعِ عِلْمِ الْمَعْلُومِ أ. هـ. هَذِهِ عِبَارَتُهُ بِنَصِّهَا، وَبَعْضُ الْحَوَاشِي بِدَدَّ نَظْمَهَا وَمَحَا رَسْمَهَا.

(قَوْلُهُ: وَالْوَضْعُ جَعَلَ الشَّيْءَ) عَدَلَ عَنِ اللَّفْظِ لِلْعُمُومِ فِي سَائِرِ الْأَوْضَاعِ، وَأَمَّا وَضْعُ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى شَخْصِيٍّ وَنَوْعِيٍّ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ بَيِّنَاتُهَا غَايَةُ الْبَيَانِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْعِصَامِ عَلَى الْوَضْعِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: بَحِيثٌ إِذَا فَهِمَ الْأَوَّلَ؛ فَهِمَ الثَّانِي) أَي: عُلِمَ، وَالْعِلْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِمَعْنَى الْإِلْتِفَاتِ الْقَصْدِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَنْتَقِلُ الذَّهْنُ مِنْ حَضُورِ اللَّفْظِ تَبَعًا إِلَى الْمَعْنَى الْمَطَابِقِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْمَعْنَى الْمَطَابِقِيَّةِ الْحَاصِلِ تَبَعًا إِلَى الْمَعْنَى الْإِلْتِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِحْضَارَ الْمَلْزُومِ شَرْطٌ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى اللَّازِمِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِاللُّزُومِ؛ الْإِسْتِعْقَابَ، فَلَا يَرُدُّ لُزُومُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى شَيْئَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِالْإِحْضَارِ؛ وَإِلَى الْآخَرِ بِالتَّبَعِ، وَمَا قِيلَ إِنَّهُ يُشْكَلُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمُلْتَفِتِ إِلَيْهِ؛ فَوَهُمْ، إِذْ لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ كَلَّمَا سُمِعَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى؛ يَلْتَفِتُ الذَّهْنُ إِلَيْهِ، وَالْإِلْتِفَاتُ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، أ. هـ. عَبْدُ الْحَكِيمِ، وَبِهِ تَعْلَمُ مَا قِيلَ هُنَا.

[دَلَالَةُ التَّضْمُنِ]

(و) دلالته (على جزئه)؛ أي: جزء المعنى الموضوع له

الدوقي

(قوله: ودلالته على جزئه) أي: في حال دلاليته على الكل؛ لا في حالة أخرى، فالتضمن فهم الجزء في ضمن الكل، ولا شك أنه إذا فهم المعنى؛ فهمت أجزاؤه معه، فليس في دلالة التضمن انتقال من اللفظ إلى المعنى، ومن المعنى إلى الجزء، بل هو فهم واحد يُسمى بالقياس إلى تمام المعنى مُطابِقة، وبالقياس إلى جزئه تضمناً، بخلاف دلالة الالتزام، فإنه لا بُدَّ فيها من الانتقال من اللفظ للمعنى، ومن المعنى إلى اللازم؛ ضرورة أن اللازم لا دخل له في الوضع أصلاً، وهذا وجه من يقول: إن التضمنية وضعيّة، والالتزامية عقلية، وذهب بعضهم إلى أن في دلالة التضمن انتقالاً من اللفظ إلى المعنى إجمالاً، ثم إلى أجزائه تفصيلاً، وبحث فيه بأنه يستلزم تقدّم وجود الكل على وجود الجزء في الذهن، مع اتّفاقهم على تقدّم الجزء على الكل في الوجودين؛ الذهني والخارجي، وبأنه يستلزم فهم الجزء مرتين؛ مرّة في ضمن المركّب، وأخرى منفرداً.

والوجدان يكذّبه، فالأقيس: ما ذهب إليه بعضهم من أن التضمن؛ فهم الجزء في ضمن الكل؛ لا بعد فهمه، وقد يُجاب عن البحث الأول بأن تقدّم الجزء على الكل في الوجودين؛ محله إذا اعتبر فهم الكل بوجه لا من اللفظ، وأمّا إذا اعتبر فهمه من اللفظ الذي وضع للكل، ولم يوضع للجزء؛ فلا نسلم تقدّم الجزء، كيف وهو مُخالف لوضع اللفظ للكل؟!، وأيضاً فهم الكل من اللفظ إنّما هو فهم إجماليّ.


والجزء لا يتقدّم إلا على الفهم التفصيلي، ولذا قالوا: إن النوع قد يحضر في الذهن، ولا يحضر الجنس، يعنون بحضور النوع؛ الحضور الإجمالي لا التفصيلي.

(قوله: ودلالته على جزئه تضمن... إلخ) حاصله أنك إذا قلت: إنسان؛ فدلالته على الحيوان الناطق مُطابِقة، ودلالته على أحدهما تضمن.

(قوله: أي: جزء المعنى الموضوع له) أي: حيث كان المعنى الموضوع له

المطار

(قوله: على جزئه) قيل: وإن لم يُعلم ذلك الجزء بعينه، كما إذا عَلِمَ أن اللفظ موضوع لشيءٍ مُعيّنٍ وغيره ولم يعيّن ذلك الغير بعينه، وهو مفهوم في ضمن الكل



(تَضْمُنُ) لكونِ الجزءِ في ضمنِ المعنى الموضوعِ له ك: (دلالةِ الإنسانِ على الحيوانِ أو النَّاطِقِ).

[دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ]

(و) دلالته (عَلَى الْخَارِجِ) عَنِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ (الْتِزَامٌ)؛

الدُّوْقِي

مركباً ك: (حيوانٌ ناطقٌ)، الَّذِي وَضَعَ لَهُ إِنْسَانٌ، فَدَلَالَةُ التَّضْمِينِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا لَهُ جُزْءٌ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُرَكَّبُ؛ بِخِلَافِ الدَّلَالَةِ الْمَطَابِقِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا لَا جُزْءَ لَهُ؛ كَالنَّقْطَةِ وَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، فَتَكُونُ الْمَطَابِقِيَّةُ أَعَمُّ مِنَ التَّضْمِينِيَّةِ عَمُومًا مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ: (تَضْمُنُ)؛ أَي: تُسَمَّى تَضْمُنًا؛ أَي: دَلَالَةٌ تَضْمُنُ.

(قَوْلُهُ: لِكُونِ الْجُزْءِ... إلخ) عِلَّةٌ لِتَسْمِيَّتِهَا تَضْمِينِيَّةً، وَقَوْلُهُ: (كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ)؛

أَي: كَدَلَالَةِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ الْمَوْضُوعِ لِلْحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي حَالِ إِطْلَاقِهِ عَلَى ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْخَارِجِ) أَي: عَلَى الْخَارِجِ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ الْإِلْتِزَامُ لَهُ؛

لَأَنَّ الْإِلْتِزَامَ شَرْطٌ فِي تَحْقُوقِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (الْتِزَامٌ)؛ أَي: تُسَمَّى التَّزَامًا؛ أَي: دَلَالَةُ التَّزَامِ.

العِظَار

المطابقي؛ فَتَدَبَّرْهُ أ. هـ. أقول: تَدَبَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُرَكَّبِ، وَمَعْلُومٌ اِرْتِبَاطُ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ بِالْآخَرِ، كَيْفَ يُقَالُ مَا ذَكَرَ وَالْوَاضِعُ حَكِيمٌ؟ فَكَيْفَ يَضَعُ لَفْظًا لِمَعْنَى مُرَكَّبٍ؛ جُزْؤُهُ الثَّانِي غَيْرٌ مُعَيَّنٌ لِيُوجِبَ تَعَيُّنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ حَالَةَ الْوَضْعِ؟ وَأَيْضًا هَذَا مُتَنَافٍ لِعَرَضٍ وَضَعِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ إِفَادَةُ الْمَعَانِي وَاسْتِفَادَتُهَا.

(قَوْلُهُ: عَلَى الْحَيَوَانِ أَوْ النَّاطِقِ) أَي: دَلَالَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ؛

لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَإِلَّا؛ كَانَ مُطَابِقَةً، وَلِذَلِكَ عَطَفَ بِأَوْ.

(قَوْلُهُ: وَعَلَى الْخَارِجِ) لَمْ يَقِيْدْهُ بِاللَّازِمِ، وَقَالَ بَعْدَهُ: وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِزَامِ عَقْلًا أَوْ

عَرَفًا... إلخ؛ تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّ الْإِلْتِزَامَ شَرْطٌ لِتَحْقُوقِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ؛ لَا فَصْلٌ، فَلَا

يَبْطُلُ كَوْنُ حَضْرِ الدَّلَالَةِ فِي الثَّلَاثِ عَقْلِيًّا بِتَجْوِيزِ دَلَالَتِهِ عَلَى خَارِجٍ غَيْرِ لَازِمٍ، زَادَ

الْجَلَالُ الدَّوَّانِيُّ: وَلَوْ دَخَلَ فِي مَفْهُومِهِ؛ لَعَا الْإِشْتِرَاطَ، قَالَهُ بَعْضُ الْحَوَاشِي،


لكونِ الخارجِ لازماً للمعنى الموضوع له

الدوئي

(قوله: لِكَوْنِ الخَارِجِ... إلخ) علةٌ لِتَسْمِيَتِهَا دَلَالَةً التَّزَامِيَّةِ.

المطار

وتحريرُ المقامِ أَنَّ الدَّوَانِيَّ قَالَ: حَضَرَ الدَّلَالَةَ الوَضْعِيَّةَ فِي الثَّلَاثَةِ عَقْلِيًّا، فَإِنَّ اللُّزُومَ شَرَطُ تَحَقُّقِ الدَّلَالَةِ الِاتِّزَامِيَّةِ وَليْسَ مُعْتَبَرًا فِي حَدِّهَا ا.هـ.، وَوَجَّهَهُ أَبُو الفَتْحِ بِأَنَّ العَقْلَ يَجْزُمُ بِالحَصْرِ بِمُجَرَّدِ مُلَاحِظَةِ مَفْهُومِ هَذِهِ القِسْمَةِ، قَالَ: وَأوردُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَقْلِيًّا إِنْ لَمْ تُقَيَّدْ مَفْهُومَاتُهَا بِقَيْدِ الحَيْثِيَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ المَتَأَخِّرِينَ، وَاشْتَهَرَ بَيَانُهُ بَيْنَ المَحْضَلِينَ، فَلَا يَكُونُ عَقْلِيًّا، بَلِ اسْتِقْرَائِيًّا لِجَوَازِ أَنْ يَدُلَّ لَفْظٌ عَلَى جِزْءِ المَوْضُوعِ لَهُ لَا لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْهُ بَلْ لِكَوْنِهِ لَازِمًا لِجِزْءِ المَوْضُوعِ لَهُ كَمَا إِذَا وُضِعَ لَفْظٌ بِإِزَاءِ مَفْهُومٍ مُرَكَّبٍ مِنَ المَلْزُومِ وَاللَّازِمِ أَوْ لِكَوْنِهِ جِزْءًا لِجِزْءِ المَوْضُوعِ لَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ لَازِمًا لِلاِزْمِ المَوْضُوعِ لَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ جُزْءًا لِلاِزْمِ المَوْضُوعِ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا، قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ قَيْدَ الحَيْثِيَّةِ هَهُنَا بِمَعْنَى التَّعْلِيلِ المَتَعَلِّقِ بِنَفْسِ الوَضْعِ، وَبَاقِي القِيُودِ لِتَعْيِينِ ذَلِكَ الوَضْعِ المَعْلَّلِ بِهِ كَمَا هُوَ المَتَبَادِرُ مِنْ عِبَارَةِ صَاحِبِ الكَشْفِ وَالكَاتِبِيِّ، لَا بِمَعْنَى التَّعْلِيلِ المَتَعَلِّقِ بِالْوَضْعِ مَعَ بَاقِي القِيُودِ، وَحَاصِلُ التَّعْرِيفَاتِ أَنَّ المَطَابَقَةَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى بِوَاسِطَةِ الوَضْعِ الَّذِي ذَلِكَ المَعْنَى تَمَامُ المَوْضُوعِ لَهُ بِذَلِكَ الوَضْعِ، وَالتَّضْمُنُّ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى بِوَاسِطَةِ الوَضْعِ الَّذِي ذَلِكَ المَعْنَى جِزْءُ المَوْضُوعِ لَهُ بِذَلِكَ، وَالِاتِّزَامُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى بِوَاسِطَةِ الوَضْعِ الَّذِي ذَلِكَ المَعْنَى خَارِجٌ عَنِ المَوْضُوعِ لَهُ بِذَلِكَ الوَضْعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا؛ لَا يُتَصَوَّرُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَالْوَسَائِطُ المَذْكُورَةُ مُنْدرِجَةٌ تَحْتَهَا قَطْعًا؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ المَوْضُوعِ لَهُ مُنْدرِجٌ فِي مَفْهُومِ المَطَابَقَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِجِزْئِهِ مُنْدرِجٌ فِي مَفْهُومِ التَّضْمُنِّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِخَارِجِ المَوْضُوعِ لَهُ مُنْدرِجٌ فِي مَفْهُومِ الِاتِّزَامِ، ثُمَّ قَالَ: فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنَّ اللُّزُومَ شَرَطُ تَحَقُّقِ الدَّلَالَةِ الِاتِّزَامِيَّةِ... إلخ؛ كَلَامٌ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ لِالإِهْمَالِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ ا.هـ. وَفِي حَاشِيَةِ مِيرِ زَاهِدٍ أَنَّ المَعْتَبَرَ فِي حَدِّ دَلَالَةِ الِاتِّزَامِ هُوَ الخُرُوجُ بِدُونِ اعْتِبَارِ اللُّزُومِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ العَيْنِيَّةِ وَالجِزْئِيَّةِ، فَيَكُونُ حَضَرَ الدَّلَالَةَ الوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي



ك: (دلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة).

فإن القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له، لكنها لازمة له.

الدوتي

(قوله: فإن القابلية المذكورة) أي: القابلية لصنعة العلم والكتابة؛ أي: الكون قابلاً لهما، وقوله: (خارجة عن المعنى الموضوع له)؛ أي: خارجة عن المعنى الذي وضع له لفظ إنسان؛ وهو حيوان ناطق.

المطار

الثلاث عقلياً، فإن الحصر العقلي هو أن يكون دائراً بين التفي والإثبات؛ سواء كان عنوان التفي مذكوراً فيه أو لا، فإن قلت: لا بُدَّ في حدود الدلالات الثلاث من اعتبار الحيثيات على ما ذكرنا في جواب النقض المشهور، وحينئذ لا يكون الحصر عقلياً؛ قلت: المعتبر في حد الالتزام حيثية العينية والجزئية؛ لا حيثية عدم العينية والجزئية، وهو كافٍ في جواب النقض المشهور ا.هـ. وقوله: سواء كان عنوان التفي مذكوراً فيه أو لا؛ يعني: أنه لا يشترط ترده بالتفي والإثبات وإن كان الأكثر فيه ذلك فإن أريد ترديد الحصر هنا بين التفي والإثبات؛ قيل في توجيه الحصر دلالة اللفظ إما على نفس الموضوع له وهي المطابقة أو لا، وحينئذ إما أن يكون على جزئيه وهي التضمن أو لا، وهي الالتزام، فإن العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة كما قلنا، وأجاب عبد الحكيم أيضاً بأن قيد الحيثية إنما اعتبر لثلاً يلزم تداخل الأقسام، لا لإخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الأقسام الثلاثة، ثم قال بعد أن أورد على الحصر أمورا: إن ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه عقلياً؛ لأن البديهي قد تنطرق إليه الشبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم ا.هـ.

(قوله: كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة) لو مثل بلزوم البصر للعلم؛ لكان جارياً على ما هو المختار من أن المعتبر هو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص واستغنى عن البحث الآتي، وجوابه. ولعله إنما مثل ذكره تبعاً لما وقع من بعضهم لئنبه على ما فيه من البحث والجواب؛ تنبيهاً للطلاب كما يشير لذلك قوله: وهذا البحث وإن كان... إلخ.

هكذا وقع في كتب القوم .

وفيه بحثٌ ؛ لأنَّ القابليَّةَ المذكورةَ لا تصلحُ مثالاً للمدلولِ الالتزاميِّ ؛
إذ لا يلزمُ من تصوُّرِ معنى الإنسانِ تصوُّرها على ما لا يخفى .

الدوئي

(قَوْلُهُ: هَكَذَا وَقَعَ . . . إِيخ) أي: وقع التَّمثِيلُ لِلدَّلَالَةِ الْإِلتِزامِيَّةِ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ
كَهَذَا؛ أي: كَهَذَا التَّمثِيلِ الصَّادِرِ مِنْهُ، وَهُوَ التَّمثِيلُ بِدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ
وَصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ .

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ بَحْثٌ) أي: فيما وقع في كتب القوم من التَّمثِيلِ ؛ لِدَلَالَةِ الْإِلتِزامِ
بِقَابِلِيَّةِ الْعِلْمِ وَصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ .

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا يَلْزَمُ . . . إِيخ) أي: وذلك لأنه قد يتصوَّر معنى الإنسان وهو
حيوانٌ ناطقٌ، ويغفلُ عن كونه قابلاً للعلمِ وصنعة الكتابة؛ مع أنه لا بُدَّ في دلالة
الالتزام من لزوم تصوُّر المدلولِ الالتزاميِّ ؛ لِتَصَوُّرِ الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ، وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا
مُلَازِمَةَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِمَا ذَكَرَ .

المطار

(قَوْلُهُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ) الْمَشَارُ إِلَى التَّمثِيلِ الْمَذْكُورِ، وَجَعَلَهُ مَشَبَّهًا
بِهِ وَإِنْ كَانَ عَيْنَ الْمَذْكُورِ هُنَا؛ لَمَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ أَعْرَاضٌ تُتَشَخَّصُ بِتَشْخِصِ مَحَالِهَا،
فَتَتَعَدَّدُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَدَعَوَى قُوَّةَ الْمَشَبَّهِ بِهِ فِي وَجْهِ الشَّبْهِ مُتَحَقِّقَةً هُنَا لَمَّا أَنَّ
الصَّادِرَ عَنِ الْقَوْمِ لِأَسْبَقِيَّتِهِ مُتَقَرَّرٌ فِي الْأَذْهَانِ فَقَوِيَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ .

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ) أي: التَّمثِيلُ الْمَذْكُورُ بَحْثٌ، وَذَلِكَ الْبَحْثُ هُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْمَثَلِ بِهِ،
ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعَارِضَةِ لِدَعْوَى ضَمْنِيَّةِ كَأَنَّ الْمَمَثَلُ قَالَ: إِنَّ الْمَثَالَ
صَالِحٌ لِلْمَدْلُولِ الْإِلتِزامِيِّ، فَعُورِضَ بِقَوْلِ الشَّارِحِ: الْقَابِلِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَا يَصْلِحُ مِثَالًا
. . . إِيخ، وَذَكَرَ دَلِيلَ هَذِهِ الدَّعْوَى مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الصُّغْرَى، وَطَوَى الْكُبْرَى،
وَالنَّيْجَةُ وَتَقْرِيرُ الْقِيَاسِ هَكَذَا: الْقَابِلِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ مَعْنَى الْإِنْسَانِ
تَصَوُّرُهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَا يَصْلِحُ مِثَالًا لِلْمَدْلُولِ الْإِلتِزامِيِّ، يَنْتُجُ: الْقَابِلِيَّةُ
الْمَذْكُورَةُ لَا تَصْلِحُ مِثَالًا لِلْمَدْلُولِ الْإِلتِزامِيِّ، أَمَّا الصُّغْرَى؛ فَظَاهِرَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: كَمَا
لَا يَخْفَى، وَأَمَّا الْكُبْرَى؛ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ اللَّزُومُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَرِّ .



ويمكن أن يُجاب عنه:

بأنَّ اللُّزومَ بينَ الإنسانِ والقابليَّةِ المذكورةِ هو اللُّزومُ البيِّنُ بالمعنى الأعمِّ، وهو: ألاَّ يكونَ تصوُّرُ الملزومِ فقط كافياً في جزمِ العقلِ باللُّزومِ

الدوقى

(قوله: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ) أي: عن هذا البحثِ بأنَّ اللُّزومَ... إلخ.

وحاصلُ هذا الجوابِ: أنَّ لا نسلَّمُ أنَّه لا مُلازمةَ بينهما، بل القابليَّةُ المذكورةُ لازمةٌ لمعنى الإنسانِ لزوماً بيِّناً بالمعنى الأعمِّ، وحينئذٍ؛ فيصلحُ أن يكونَ مثلاً للمدلولِ الالتزاميِّ بهذا الاعتبارِ، وقضيَّتهُ كلامُ الشَّارحِ: إنَّ بينَ اللُّزومِ البيِّنِ بالمعنى الأعمِّ واللُّزومِ البيِّنِ بالمعنى الأخصِّ تبايناً، وهو طريقة.

وهناك طريقةٌ أخرى وهي: أنَّ اللُّزومَ البيِّنَ بالمعنى الأعمِّ هو الَّذي إذا تصوَّرَ الملزومَ واللَّازمَ؛ جزمَ العقلُ باللُّزومِ أعمِّ من كونِ الجزمِ باللُّزومِ متوقِّفاً على تصوُّرِ اللَّازمِ أم لا، وأنَّ اللُّزومَ البيِّنَ بالمعنى الأخصِّ كما ذكره الشَّارحُ، وعلى هذا؛ فبينهُما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق، وعلى الطَّريقةِ الأوَّلى التي مَشَى عليها الشَّارحُ؛ مَشَى صاحبُ الشَّمسيَّةِ، وعليها؛ فالتَّسميةُ باللُّزومِ البيِّنِ بالمعنى الأعمِّ، وباللُّزومِ البيِّنِ بالمعنى الأخصِّ؛ تسميةٌ اصطلاحيةٌ، وليس المرادُ بالأعمِّ وبالأخصِّ؛ الأعمِّ والأخصِّ بالمعنى المصطلحِ عليه عند الأصوليين.

والحاصلُ: أنَّ اللُّزومَ إمَّا غيرُ بيِّنٍ، وإمَّا بيِّنٌ، واللُّزومُ البيِّنُ تحته فردان: لزومٌ بيِّنٌ بالمعنى الأعمِّ، ولزومٌ بيِّنٌ بالمعنى الأخصِّ.

(قوله: بِأَنَّ اللُّزومَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ) أي: بينَ معنى الإنسانِ.

(قوله: وَهُوَ) أي: اللُّزومُ البيِّنُ بالمعنى الأعمِّ أن لا يكونَ... إلخ؛ أي: وهو ذو أن لا يكونَ... إلخ؛ أي: اللُّزومُ المذكورُ هو الموصوفُ بعدمِ كونِ تصوُّرِ الملزومِ فقط كافياً في جزمِ العقلِ به؛ لا نفسُ عدمِ الكونيَّةِ المذكورةِ كما هو

المطار

وحاصلُ الجوابِ الآتي؛ منعُ الكُبرى بسندِ كفايةِ اللُّزومِ البيِّنِ بالمعنى الأعمِّ في

صحَّةِ التَّمثيلِ بما ذكرَ لدلالةِ الالتزامِ؛ سواءً كانَ في ضمَّنِ الفردِ الأخصِّ أو لا.

بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِهِمَا حَتَّى يَحْصَلَ جَزْمُ الْعَقْلِ بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا .

الدُّوْقِي


ظَاهِرُهُ، وَلَوْ قَالَ: مَا لَا يَكُونُ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ كَافِيًا فِي جَزْمِ الْعَقْلِ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ... إلخ؛ كَانَ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ .

(قَوْلُهُ: بَيْنَ) ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: اللَّزُومِ .

(قَوْلُهُ: بَلْ لَا بُدَّ... إلخ) وَذَلِكَ كَلْزُومِ مُغَايِرَةِ الْإِنْسَانِ لِلْفَرَسِ، فَإِذَا تَصَوَّرَ الْإِنْسَانَ وَالْمُغَايِرَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ جَزَمَ الْعَقْلُ بِلِزُومِهَا لَهُ، وَلَا يَكْفِي فِي جَزْمِ الْعَقْلِ بِلِزُومِهَا تَصَوُّرُ الْإِنْسَانِ فَقَطْ؛ لِجَوَازِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْفَرَسِ وَعَنْ مُغَايِرَةِ الْإِنْسَانِ لَهَا، فَلَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ بِاللُّزُومِ .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِهِمَا) أَبَى بِهَذَا الْإِضْرَابِ لِكَوْنِ مَفْهُومِ اللَّزُومِ ثَبُوتِيًّا عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْقَوْمُ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: قَبْلَهُ؛ هُوَ أَنْ لَا يَكُونُ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ فَقَطْ سَلْبِيًّا؛ مُخَالَفٌ لِتَعْبِيرَاتِهِمْ، فَالْمَفْهُومَاتُ لَمْ تَخْتَلِفْ إِلَّا بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكْتَفِ عَنِ الْإِضْرَابِ بِمَا قَبْلَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ أَوْ الْمَلْزُومِ فَقَطْ؛ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي مَنْفِيٌّ مَعَ قَيْدِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمَثْبُتَ الْأَوَّلَ؛ وَهُوَ عَيْنُ الْإِضْرَابِ، فَإِنْ قُلْتَ: اللَّازِمُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَرَ هُوَ أَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ كَافِيًا فِي جَزْمِ الْعَقْلِ بِاللُّزُومِ، وَهَذَانِ الْمَفْهُومَانِ مُتْبَايِنَانِ، لَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْمٌ وَالْآخَرَ أَخْصَرُ، وَأَجَابَ الْمُحَشِّيُّ بِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ أَعْمَ؛ أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ كَافِيًا؛ كَانَ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ كَافِيَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ كَافِيًا؛ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى وَسْطٍ، وَهُوَ الْمَقْتَرَنُ بِالْأَنَّهُ فِي قَوْلِنَا مَثَلًا: الْعَالَمُ حَادِثٌ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ ا.هـ.، وَمُحْصَلُ جَوَابِهِ أَنَّ دَعْوَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ بِاعْتِبَارِ التَّحْقُقِ؛ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، فَالْمَهُومَانِ مُتْبَايِنَانِ، وَهَذَا عَكْسُ مَا هُوَ الشَّائِعُ مِنْ أَنَّ النَّسَبَ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، وَفِي الْقَضَايَا بِاعْتِبَارِ التَّحْقُقِ، وَأَجَابَ الْبَعْضُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ: بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصَوُّرِهِمَا؛ أَي: سِوَاءِ كَانَ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ هُوَ الَّذِي جَزَّ إِلَى تَصَوُّرِ اللَّازِمِ أَوْ تَصَوُّرِ لَا بِهِ قَالَ: وَهَذَا وَجْهٌ عُمُومِيٌّ ا.هـ.



واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة
ظاهر لا مريّة فيه، فإنّ العقل بعد تصوّر الإنسان والقابلية المذكورة لا
يتوقّف في اللزوم بينهما.

الدوقي

(قوله: بهذا المعنى) أي: المتلبس بهذا المعنى، وهو البين بالمعنى الأعم.
(قوله: المعنى الموضوع له) أي: الذي وضع له لفظ إنسان، وهو الحيوان الناطق.
(قوله: القابلية المذكورة) أي: قابلية الإنسان للكتابة والعلم، وقوله: (لا مريّة
فيه)؛ أي: لا خفاء فيه، تأكيد لقوله: (ظاهر).
(قوله: ظاهر) خبر عن قوله: (واللزوم)، وحيث كان ظاهراً لا خفاء فيه؛
فيكون قوله: (فإنّ العقل... إلخ)؛ تنبيهاً لا دليلاً.
فإن قلت: إنّه لا ينبّه إلا على ما كان فيه نوع خفاء، وقد نفاه بقوله: ظاهر،
والجواب: أنّ المراد بقوله: (ظاهر)؛ يعني: ظهوراً غير تامّ؛ فلذا نبّه عليه.
(قوله: لا يتوقّف في اللزوم بينهما) أي: بل يجزم العقل باللزوم بينهما، هذا
وما اقتضاه كلامه^(١) من أنّ اللزوم الكائن بين كلّ من قبول العلم والكتابة وبين
الإنسان؛ ليس بيناً بالمعنى الأخصّ، بل بالمعنى الأعمّ، فهو مُسلّم بالنسبة لقبول
الكتابة؛ لا بالنسبة لقبول العلم؛ إذ هو لازم بين بالمعنى الأخصّ.
وذلك لأنّ الإنسان معناه حيوان ناطق، والناطق معناه المتفكّر بالقوّة، فإذا لاحظت
الإنسان بهذا المعنى؛ جزم العقل بلزوم قبوله للعلم لزوماً بيناً بالمعنى الأخصّ، وإذا
لاحظت الإنسان بهذا المعنى؛ فلا يجزم العقل بلزوم قبول الكتابة له، بل لا بُدّ من
تصوّر زيادة على ذلك الكتابة بأنّها الحركة المخصوصة المبنية على التأمل والروية.

المطار

وقد علم أنّ البين هو ما لا يفتقر إلى وسط، وغير البين ما افتقر إليه؛ سواء كان
الوسط واحداً أو متعدداً، كما في الكنايات الكثيرة الوسائط.

(١) (قوله: وما اقتضاه كلامه... إلخ) فيه أن الشارح لم يجعل كلّ واحد منهما لازماً بالمعنى
الأعمّ حتى يردّ عليه بهذا، بل مجموع الاثنین هو اللازم البين بالمعنى الأعمّ بدليل قوله:
بل لا بُدّ من تصوّرهما. ا.هـ. الشرنوبی.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ اعْتِبَارَ اللُّزُومِ الْبَيِّنِ
بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى فِي الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ، لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

بَلِ الْمُحَقِّقُونَ^(١) عَلَى أَنَّ هَذَا اللُّزُومَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ اللُّزُومُ

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: حَسَنٌ) أَي: لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ اعْتِبَارَ اللُّزُومِ... إلخ) أَي: بِحَيْثُ يَكُونُ كَافِيًا فِيهَا،
وَقَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ)؛ أَي: اعْتِبَارَ اللُّزُومِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى فِي الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ مُخْتَلَفٌ
فِيهِ؛ فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بَعْدِيهِ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى
الْأَخْصَى، وَدَفَعَ الشَّارِحُ بِالِاسْتِدْرَاكِ الْمَذْكُورِ تَوْهُمَهُ أَنَّ مَا اقْتِضَاهُ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ مِنْ
أَنَّ اعْتِبَارَ اللُّزُومِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى فِي الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ؛ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى) أَي: الْمَتَلَبِّسِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى مِنَ التَّبَاسِ الْكَلْبِيِّ بِجَزَائِهِ.

(قَوْلُهُ: بَلِ الْمُحَقِّقُونَ) إِضْرَابٌ انْتِقَالِيٌّ.


الْعَطَار

(قَوْلُهُ: هَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ) أَي: مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ أَبْطَلَ الْمَعَارِضَةَ بِمَنْعِ مَقْدَمَةِ دَلِيلِهَا.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ اعْتِبَارَ اللُّزُومِ... إلخ) بَحْثٌ فِيهِ الْمَحْشِيُّ بِمَا حَاصِلُهُ إِنَّ

أَرَادَ اعْتِبَارَهُ فِي الْإِشْتِرَاطِ؛ فَلَا ضَرَرَ فِيهِ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْفَنَارِيُّ فِي شَرْحِ «إِسَاغُوجِي»
بِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْأَخْصَى يُوجِبُ اشْتِرَاطَ الْأَعْمَى؛ لِغَدَمِ تَحَقُّقِ الْأَخْصَى بَدُونِ الْأَعْمَى،
فِي كَوْنِ الْمَعْنَى الْأَعْمَى أَيْضًا شَرْطًا، وَالتَّمْثِيلُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْصَى، وَبِهَذَا الْقَدْرِ يَصِحُّ
التَّمْثِيلُ، فَأَمَّا كَفَايَةُ الْمَعْنَى الْأَعْمَى لِكَوْنِ الْإِلْتِزَامِ مَقْبُولًا وَعَدَمُ كَفَايَتِهِ؛ فَبَحْثٌ آخَرُ فِيهِ
خِلَافٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْجَمْهُورِ، وَإِنْ أَرَادَ اعْتِبَارَهُ فِي الْكَفَايَةِ؛ فَلَيْسَ فِي التَّمْثِيلِ مَا
يَقْتَضِيهِ.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: بَلِ الْمُحَقِّقُونَ... إلخ) يَأْتِي فِي الْعَطَارِ عَنِ الْهَرَوِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ. وَلَا
بَدَ مِنْ اللُّزُومِ عَقْلًا أَوْ عَرَفًا أَنَّهُ لَا يَسُوعُ إِسْقَاطَ اللُّزُومِ الْعَرْفِيِّ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَإِلَّا لَزِمَ خُرُوجُ
الْمَجَازَاتِ وَالْكُنْيَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ مَعَ إِفْضَائِهِ إِلَى ضَيْقٍ فِي أَمْرِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ
يَأْبَاهُ عَمُومَ قَوَاعِدِ الْفَنِّ. ١. هـ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَفَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ رَدَ بِأَنَّ الدَّلَالَةَ
الْوَضْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِسُقُوطِهَا عَنِ الْإِعْتِبَارِ بِهَذَا الْاِخْتِلَافِ



البيِّنُ بالمعنى الأخصّ، وهو: الَّذِي يَكْفِي فِيهِ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ فَقَطْ فِي
جزم العقلِ باللُّزومِ،

الدسوقي

(قَوْلُهُ: بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ) أَي: كَلْزُومِ الْبَصْرِ لِلْعَمَى، فَإِنَّهُ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى
تَصَوَّرَ الْعَمَى الَّذِي هُوَ الْمَلْزُومُ؛ تَصَوَّرَ اللَّازِمَ الَّذِي هُوَ الْبَصْرُ؛ لِأَنَّهُ مَاخُودٌ فِي
تَعْرِيفِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمَعْرَفَ.

(قَوْلُهُ: يَكْفِي فِيهِ) أَي: فِي جِزْمِ الْعَقْلِ بِاللُّزُومِ، وَهَذَا الْجَاؤُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:
يَكْفِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي جِزْمِ... إلخ، لَكِنَّ الثَّانِي تَعَلَّقَ بِهِ بَعْدَ التَّقْيِيدِ، وَالْأَوَّلُ
تَعَلَّقَ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ فِيهِ تَعَلُّقَ حَرْفِي جِزْمٍ مُتَّحِدِينَ مَعْنَى بَعَامِلٍ وَاحِدٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي تَعْرِيفِ الْأَخْصِّ وَالْأَعْمِّ؛ لَا يَتَأْتَى خُصُوصٌ وَلَا
عُمُومٌ، بَلْ عَلَيْهِ يَكُونَانِ مُتَبَايِنَيْنِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَالْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ
كَمَا عَلِمَ، فَالْأَعْمِيَّةُ فِي الْأَفْرَادِ^(١) لَا فِي الْمَفْهُومِ، فَإِذَا كَانَ تَصَوُّرُ الْاِثْنَيْنِ كَافِيًا فِي
جِزْمِ الْعَقْلِ بِاللُّزُومِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَا قَالَهُ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الْكُفَايَةِ
إِذَا تَصَوَّرَهُمَا، لَكِنَّ حَيْثُودَهُمَا؛ يَكُونُ اللَّزُومُ أَعْمً، وَأَمَّا فِي الْقَابِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ فِي جِزْمِ
الْعَقْلِ بِاللُّزُومِ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا يَكْفِي تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ فِي اللَّزُومِ، فَقَدْ وَجَدَ
الْأَعْمَّ بَدُونِ الْأَخْصِّ.

المطار

(قَوْلُهُ: تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ فَقَطْ) أَي: وَلَا يَحْتَاجُ لِتَصَوُّرِ اللَّازِمِ بَلْ يَكُونُ تَصَوُّرُ
الْمَلْزُومِ مُقْتَضِيًا لِتَصَوُّرِ اللَّازِمِ وَمُسْتَدْعِيًا لَهُ، فَيَحْصُلُ الْأَوَّلُ قُضْدًا وَالثَّانِي تَبْعًا، وَلَا
يَمَكُنُ الْاِنْفِكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

= وعليه فالتحقيق مذهب الإمام من اعتبار اللزوم البيِّن بالمعنى الأعم من باب أولى حيث
اعتبر اللزوم العرفي.

(١) (قَوْلُ الْمَحْشِيِّ: فَالْأَعْمِيَّةُ فِي الْأَفْرَادِ... إلخ) أَي: فَكَلَّمَا تَحَقَّقَ اللَّازِمُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى
الْأَخْصِّ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِّ، وَهَذَا لَا يَنَافِي اِخْتِلَافَهُمَا فِي الْمَفْهُومِ شَأْنِ كُلِّ
عَامٍ وَخَاصٍّ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَا قَالَهُ) يَرِيدُ أَنْ التَّمَثِيلُ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا يَلَائِمُ الْمَثَلِ لَهُ إِذْ هُوَ مِنْ
قَبِيلِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِّ كَمَا سَيُوضِّحُهُ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ يُمَثَّلَ بِزَوْجِيَّةِ الْاِثْنَيْنِ .

وهذا البحثُ وإنْ كَانَ مُنَاقِشَةً فِي الْمَثَالِ، وَهُوَ لَيْسَ بِدَأْبِ الطَّلَابِ؛
إِذْ يَكْفِي فِي التَّمْثِيلِ الْفَرْضُ، سِوَاءٍ طَابَقَ الْوَاقِعُ أَوْ لَا؛ لَكِنْ غَرَضُنَا مِنْ

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فَالصَّوَابُ... إِيخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (بَلِ الْمُحَقِّقُونَ).

(قَوْلُهُ: بِزَوْجِيَّةِ الْاِثْنَيْنِ) أَي: لِأَنَّ إِذْ تَصَوَّرْنَا الْاِثْنَيْنِ؛ نَتَصَوَّرُ الزَّوْجِيَّةَ، وَلَكِنْ قَدْ
يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْاِثْنَيْنِ تَصَوُّرُ الزَّوْجِيَّةِ، فَضْلاً عَنْ جِزْمِ الْعَقْلِ بِلِزُومِهَا لَهَا؛
لِأَنَّه قَدْ يَغْفُلُ الْبَالُ عَنْ تَصَوُّرِ الزَّوْجِيَّةِ، كَذَا أوردَهُ عَج. وَحِينَئِذٍ؛ فَالْأَوْلَى التَّمْثِيلُ
بِدَلَالَةِ الْعَمَى عَلَى الْبَصْرِ؛ لِأَنَّه يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْعَمَى تَصَوُّرَ الْبَصْرِ.
(قَوْلُهُ: وَإِتْيَانَهُ) ^(١) بَدَلِ التَّفْرِيعِ بِالْعَطْفِ.


(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْبَحْثُ وَإِنْ... إِيخ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ بَحْثٌ فِي
الْمَثَالِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الْمُحَصِّلِينَ، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ... إِيخ) الْوَاقِعُ لِلْحَالِ.
(قَوْلُهُ: بِدَأْبِ) أَي: بِعَادَةِ الطَّلَابِ، جَمْعٌ: طَالِبٌ.
(قَوْلُهُ: إِذْ يَكْفِي فِي التَّمْثِيلِ... إِيخ) عَلَّةٌ لِقَوْلِهِ: وَهُوَ لَيْسَ... إِيخ.
(قَوْلُهُ: الْفَرْضُ) أَي: التَّقْدِيرُ؛ أَي: تَقْدِيرُ الصَّحَّةِ.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ غَرَضُنَا... إِيخ) هُوَ وَاقِعٌ مَوْقِعَ خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: (وَهَذَا
الْبَحْثُ). وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَهَذَا الْبَحْثُ وَإِنْ كَانَ مُنَاقِشَةً فِي الْمَثَالِ؛ لَا بِأَسْرَ بِهِ،
وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهِ بِأَسْرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَرَضُنَا بِهِ شَيْئاً، لَكِنْ غَرَضُنَا بِهِ التَّنْبِيهِ... إِيخ،
وَنظِيرُ هَذَا قَوْلُكَ: زَيْدٌ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لَكِنَّهُ بَخِيلٌ؛ أَي: زَيْدٌ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لَا
يُعْطِي شَيْئاً، فَيَحْسَبُ لَهُ، وَإِنَّمَا يُعْطِي شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ بَخِيلاً، لَكِنَّهُ بَخِيلٌ.

الْمَطَار

(قَوْلُهُ: فَالصَّوَابُ أَنْ يُمَثَّلَ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: بَلِ الْمُحَقِّقُونَ، ثُمَّ إِنَّ أَخَذَ الْاِنْقِسَامُ
بِمُتَسَاوِيَيْنِ وَسَطاً غَيْرَ ضَارٍّ فِي كَوْنِ اللُّزُومِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّه لَا يَغِيبُ عَنِ الذَّهْنِ مَتَى تَصَوَّرَ
الْمَلْزُومَ؛ فَهُوَ كَالْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا.

(١) هذه الكلمة ليست موجودة بنسخ الشرح التي بأيدينا ا.ه. مصححة.



إيراده التَّنبيهُ على أَنَّ المعتبر في الدَّلالةِ الالزاميَّةِ أيُّ لزومٍ .

ثمَّ الدَّلالةُ الالزاميَّةُ لَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الخَارِجِ ،

الدوقي

(قَوْلُهُ: إِيْرَادُهُ) أَي: البَحْثُ .

(قَوْلُهُ: التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ) أَي: عَلَى جَوَابِ (أَنَّ... إلخ)، وَجَوَابُهُ

(المعتبر) هُوَ اللُّزُومُ البَيِّنُ بالمعنى الأخصَّ .

(قَوْلُهُ: أَيُّ لُزُومٍ) مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَقَوْلُهُ: (المعتبر)؛ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ الجُمْلَةُ

خَبْرٌ (أَنَّ)، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ مَحذُوفٌ .

تَنْبِيْهِ: أوردَ عَلَى حَصْرِ الدَّلالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ فِي الدَّلالاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا

المصنَّفُ؛ دَلَالَةَ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، كَدَلَالَةِ عبيدي مِنْ قَوْلِكَ: جَاءَ عبيدي، عَلَى

زَيْدٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُطَابِقِيَّةً؛ لِأَنَّ زَيْدًا لَيْسَ تَمَامَ المعنى المَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ، وَلَا

نَضْمِيَّةً؛ لِأَنَّ زَيْدًا جَزَائِيٌّ لَا جِزْءَ، وَلَا التَّزَامِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَارِجًا عَنِ المَوْضُوعِ لَهُ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا مُطَابِقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ: جَاءَ عبيدي، فِي قُوَّةِ قَضَايَا بَعْدِ أَفْرَادِهِ؛

أَي: جَاءَ زَيْدٌ وَجَاءَ عمرو... إلخ .

والْحَقُّ: أَنَّهَا نَضْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ زَيْدًا؛ وَإِنْ كَانَ جَزَائِيًّا بِاعتبارِ ذَاتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جِزْءٌ مِنَ

الهِئَةِ المَجْتَمِعَةِ مِنَ الأَفْرَادِ الدَّالِّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ فِي قُوَّةِ

الشَّيْءِ أَنَّهُ يَدُلُّ دَلالَتَهُ .

(قَوْلُهُ: لَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الخَارِجِ) أَي: عَلَى المعنى... الخَارِجِ عَنِ

المَوْضُوعِ لَهُ؛ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الخَارِجُ وَجُودِيًّا؛ كَالْحَيَاةِ اللَّازِمَةِ لِلْعِلْمِ، أَوْ عَدَمِيًّا؛

كَعَدَمِ الفَرَسِ اللَّازِمِ لِلإنْسَانِ، أَوْ اعتبارِيًّا؛ كَالأَبْوَةِ اللَّازِمَةِ لِلبنوَّةِ .

المطار

(قَوْلُهُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الخَارِجِ) أَي: المعنى الخَارِجُ عَنِ المعنى المَطَابِقِيَّ؛

أَي: الَّذِي لَمْ يَعتَبَرُ وَضْعَ اللَّفْظِ لَهُ، وَلَيْسَ المرادُ بالخَارِجِ؛ مَا هُوَ خَارِجُ الدَّهْنِ

كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الكَثِيرِ مِنَ المَحْقُقِينَ؛ مِنْهُمُ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ^(١)

(١) هُوَ ابْنُ سِينَا .

وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ،

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَاللَّفْظُ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ عَنِ الْمَعْنَى

الموضوع له .

المطَّار

وَالْفَارَابِيُّ وَالْقُطْبُ الرَّازِيُّ أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ لِلصُّوَرِ الذَّهْنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ذَهْنِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْلُومُ بِالذَّاتِ لَا الْأَمْرُ الْعَيْنِيُّ بِمَا هُوَ عَيْنِيٌّ، وَإِلَّا؛ لِأَنَّ تَمَيُّزَ الْعِلْمِ بِلِغَتِهِ فِيهِ بِحَيْثُ لَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِكُونِهِ مَعْلُومًا بِالذَّاتِ أَنْ يَرْتَسِمَ بِالذَّهْنِ فِي الذَّاتِ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لَا حِينَ الْوَضْعِ وَلَا حِينَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَيَكْفِي حَصُولُهُ بِوَجْهِ مَا كَمَا تَرَى فِي الْوَضْعِ الْعَامِّ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ الْخَاصُّ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بِالذَّاتِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْخَارِجِيُّ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُ الطُّوسِيُّ وَالْقُطْبُ الشِّيرَازِيُّ وَالتَّقْتَازَانِيُّ وَالدُّوَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ بِإِزَاءِ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْمَلْتَفِتُ إِلَيْهَا بِالذَّاتِ، وَهُوَ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِخِلَافِ الصُّوَرِ الذَّهْنِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مِرَاةٌ لِمُشَاهَدَتِهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، لَا لِلصُّوَرِ الذَّهْنِيَّةِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ؛ لَمَّا أَنَّ مَنَاطَ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا فِي التَّمَدُّنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى مُطْلَقًا؛ لَا الْخُصُوصِيَّاتِ الذَّهْنِيَّةِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مُلْغَاةٌ، وَالْحَقُّ هُوَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْسُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَيْنِيًّا كَانَ أَوْ ذَهْنِيًّا؛ سِوَاءً كَانَ حَاصِلًا فِي الذَّهْنِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَجْهِ مَا لَا لِشَيْءٍ مِنْ حَيْثُ الْاِكْتِنَافُ بِالْعَوَارِضِ الذَّهْنِيَّةِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ، وَكَثِيرًا مِنْهَا لَيْسَتْ فِي الْأَذْهَانِ كَلَفْظِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَضْعِ الْأَلْفَاظِ تَفَاوُثٌ، وَفِي حَاشِيَةِ مِيرِ زَاهِدٍ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ بِإِزَاءِ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ؛ ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَيْسَ فِي وَضْعِ الْأَلْفَاظِ تَفَاوُثٌ، وَأَنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالذَّاتِ، وَالْغَيْرِ الْخَارِجِ مَعْلُومًا بِالْعَرَضِ؛ لَا بِالذَّاتِ، وَإِلَّا؛ يَنْتَفِي الْعِلْمُ بِلِغَتِهِ، فَيَصْرَفُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الظَّاهِرِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْنَى الْخَارِجِيَّةِ نَفْسُ الشَّيْءِ؛ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِهِ فِي الذَّهْنِ أ. ه. .

(قَوْلُهُ: وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ) أَي: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْدَثُ عَنْهُ.

وإِلَّا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى دَالًّا عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛
وهو باطلٌ.

الدوقى

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَزِمَ... إِنْخ) أَي: وَإِلَّا بَأَنَّ دَلَّ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى عَلَى كُلِّ أَمْرٍ
خَارِجٍ، وَالْحَالُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْضُوعَةَ مُتَسَاوِيَةً فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ
كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٍ دَالًّا عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ لِشُمُولِ الْمَعَانِي لِلْمَوْجُودَاتِ
وَالْمَعْدُومَاتِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ بَاطِلٌ) أَي: أَنَّ هَذَا اللَّازِمَ بَاطِلٌ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ
مُتَنَاهِيَةٍ؛ أَي: وَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ؛ بَطَلَ الْمَقْدَمُ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ،
وَإِذَا بَطَلَ هَذَا؛ ثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ،
فَقَوْلُهُ: (فَلَا بُدَّ... إِنْخ)؛ تَفْرِيعٌ عَلَى بَطْلَانِ اللَّازِمِ؛ لِيَرْتَبَ عَلَيْهِ بَطْلَانُ الْمَقْدَمِ
الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ ثَبُوتُ نَقِيضِ الْمَقْدَمِ؛ أَي: لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ
مُتَنَاهِيَةٍ؛ أَي: لِعَدَمِ الْاَلْتِفَاتِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظٍ مِنْهَا إِلَى الْمَعَانِي الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ؛ لَا
إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا.

المطار

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَزِمَ) قِيَاسٌ اسْتِثْنَائِيٌّ تَقْرِيرُهُ هَكَذَا: لَوْ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ؛
لَزِمَ أَنْ كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى دَالٌّ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَبَطَلَ
الْمَقْدَمُ؛ فَثَبَتَ نَقِيضُهُ وَهُوَ الْمَدْعَى، وَكُلُّ مِنَ اللَّازِمِ وَبَطْلَانِ التَّالِي ظَاهِرٌ، قَالَ
الْفَاضِلُ عَبْدُ الْحَكِيمِ: لَوْ دَلَّ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ؛ وَالْحَالُ أَنَّ جَمِيعَ
الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَفْظٍ دَالًّا عَلَى
مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ؛ لِشُمُولِهَا الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ تَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا لِخُرُوجِهَا
عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ؛ لِعَدَمِ الْاَلْتِفَاتِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظٍ مِنْهَا إِلَى
الْمَعَانِي الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ؛ لَا إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا. هـ.، وَبِهَذَا؛ ظَهَرَ سِرُّ عُدُولِ
الشَّارِحِ عَنِ الظَّاهِرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا إِلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَّا أَنَّ جَمِيعَ
الْأَلْفَاظِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَتَبَّهَ بِالْعُدُولِ عَلَيْهِ.

فَلَا بُدَّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ شَرْطٍ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ... إِنْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (هُوَ بَاطِلٌ)؛ أَي: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ شَرْطٍ؛ أَي: مِنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُنَاسَبَ لِقَوْلِهِ: (ثُمَّ الدَّلَالَةُ الْإِلْتِزَامِيَّةُ لَمَّا كَانَتْ... إِنْخ)؛ أَنْ يَقُولَ: فَلَا بُدَّ لِلدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ مِنْ شَرْطٍ، وَهُوَ اللَّزُومُ الذَّهْنِيُّ؛ أَي: كَوْنُ الْأَمْرِ الْخَارِجِيِّ لِأَزْمًا لِلْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ فِي الذَّهْنِ؛ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَسْمُوعِ إِدْرَاكِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الشَّرْطُ؛ امْتَنَعَ فَهْمُ الْأَمْرِ الْخَارِجِيِّ مِنَ اللَّفْظِ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ دَالًّا عَلَيْهِ؛ لَفَهِمَ، وَالْفَرَضُ: امْتِنَاعُ الْفَهْمِ.
(قَوْلُهُ: أَشَارَ... إِنْخ) جَوَابٌ لَمَّا.

الْمَطَار

(قَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَارِجِ... إِنْخ) قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ فِي نَظِيرِهِ مَتَفَرِّعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِإِعْتِبَارِ الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [التحل: ٥٣]؛ أَي: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ شَرْطٍ؛ أَي: مِنْ أَمْرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُودُهَا عَلَى مَا هُوَ الْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ لِلشَّرْطِ؛ لَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهَا، إِذِ الدَّلِيلُ لَا يُسَاعِدُهُ ١. هـ. قَالَ بَعْضُ الْحَوَاشِيِّ: وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ اللَّزُومَ إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ وَجُودُ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ عَلَيْهِ؛ يَكُونُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْنَى كَافِيًا فِيهَا، وَيَعُودُ الْمَحذُورُ الْمَذْكُورُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرْطَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: مِنْ شَرْطٍ) وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، أَعْنِي الْمَطَابَقَةَ، فَيَكْفِي فِيهَا الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ؛ وَلَوْ فِي الْمَشْتَرِكِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ اللَّفْظَ الْمَشْتَرِكَ؛ يَنْتَقِلُ ذِهْنُهُ لِمُلاحِظَةِ مَعَانِيهِ بِأَسْرِهِا، فَيَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَيْهَا مُطَابَقَةً، وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ غَيْرُ قَادِحٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الْمَعْنَى مُرَادًا لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ هِيَ الْفَهْمُ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَفْهُومَةٌ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ بَعْضِهَا مُرَادًا لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لَا؛ فَشَيْءٌ آخَرٌ، وَلِذَلِكَ احْتِجَاجُ الْمَشْتَرِكِ إِلَى قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ التَّضْمِينِيَّةُ؛ فَلَا تَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى اشْتِرَاطٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا وُضِعَ لِمَعْنَى مُرَكَّبٍ؛ كَانَ دَالًّا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ دَلَالَةً تَضْمِينِيَّةً؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْجُزْءِ لَا يَزِمُ لِفَهْمِ الْكُلِّ الْمُرَكَّبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِخُصُوصِيَّةٍ مَعْنَى مُرَكَّبٍ مِنْ أَجْزَاءِ

(وَلَا بُدَّ) فِي الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ (مِنَ اللُّزُومِ) بَيْنَ مُسَمَّى اللَّفْظِ وَالخَارِجِ .
- إِمَّا (عَقْلًا) كَاللُّزُومِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنَّهُ بِحَسَبِ الْعَقْلِ .
وَلَا يَشْتَرُطُ اللُّزُومُ الْخَارِجِيَّ ؛

الدسوقي

(قَوْلُهُ: عَقْلًا) أَي: لَزُومِ عَقْلٍ ، فَيَكُونُ (عَقْلًا) مَفْعُولًا مُطْلَقًا ، أَوْ لَزُومًا عَقْلِيًّا ،
فَيَكُونُ حَالًا ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَيَكُونُ تَمَيِّزًا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي عُرْفًا .
وَاللُّزُومُ الْعَقْلِيُّ: هُوَ اللُّزُومُ الدَّهْنِيُّ ، وَهُوَ اللُّزُومُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَرَ فِي
اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْمَنَاطِقَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُ اللُّزُومَ الدَّهْنِيَّ عَلَى مَا عَدَا الْخَارِجِيَّ ،
فَيَشْمَلُ الْبَيِّنَ بِقِسْمَيْهِ وَغَيْرِ الْبَيِّنِ .

(قَوْلُهُ: بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالزَّوْجِيَّةِ) أَي: فَمَتَى تَعَقَّلُ الْإِثْنَيْنِ تَعَقَّلُ الزَّوْجِيَّةَ كَمَا أَشَارَ
لَهُ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّهُ ؛ أَي: اللُّزُومُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالزَّوْجِيَّةِ بِحَسَبِ الْعَقْلِ ، وَفِيهِ مَا سَبَقَ عَنْ
عَلِيِّ الْأَجْهُورِيِّ ، فَلَا تَغْفَلُ .

(قَوْلُهُ: وَلَا يُشْتَرُطُ اللُّزُومُ الْخَارِجِيَّ) أَي: لَا يَشْتَرُطُ فِي الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ زِيَادَةَ

المعطار

غَيْرِ مُتَّنَاهِيَةٍ ؛ حَتَّى يَلْزَمَ دَلَالَةَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى أُمُورٍ غَيْرِ مُتَّنَاهِيَةٍ ، حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُهُ دَالًّا
بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهَى ا.هـ. مُلْخَصًا مِنَ السَّيِّدِ .

(قَوْلُهُ: وَلَا بُدَّ فِي الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ) الْمُنَاسِبُ لِسَوْقِ الْمُثَنِّ أَنْ يَقُولَ: وَلَا بُدَّ
فِي الْإِلْتِزَامِ ، وَلَمَّا وَطَّأ بِهِ الشَّارِحُ أَنْ يَقُولَ: وَلَا بُدَّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَارِجِ .

(قَوْلُهُ: مُسَمَّى اللَّفْظِ) أَرَادَ بِهِ مَا يَعْمُ الْمَدْلُولَ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ ، وَفِي شَرْحِ
مُخْتَصَرِ السَّنُوسِيِّ وَحَوَاشِيهِ ؛ تَخْصِيصُ الْمَسْمَى بِالْأَوَّلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ
لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ بَلِ اسْتِعْمَالٌ .

(قَوْلُهُ: إِمَّا عَقْلًا) أَي: فِي الْعَقْلِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ مَتَى تَصَوَّرَ
قَصْدًا ؛ حَصَلَ الْمَعْنَى الْخَارِجِيَّ الْإِلْتِزَامِيَّ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ .

(قَوْلُهُ: وَلَا يُشْتَرُطُ اللُّزُومُ الْخَارِجِيَّ) وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ الْخَارِجِيَّ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ
تَحَقُّقِ الْمَسْمَى فِي الْخَارِجِ ؛ تَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ .

لأنَّه لو كان شرطاً؛ لم يتحقَّق الالتزامُ بدونه، وليس كذلك، فإنَّ العمى يدلُّ على البصرِ التزاماً؛

الدسوقي

على اشتراطِ اللزومِ العقليِّ فيها كونُ اللازمِ بحيث يلزمُ من تحقُّقِ المسمَّى في الخارجِ تحقُّقه فيه، بل تارةً يوجدُ كما في اللزومِ بين الاثنين والزوجية؛ إذ لا تنفكُ الاثنينيةُ عن الزوجية؛ لا في الذهنِ ولا في الخارجِ، وتارةً لا يوجدُ كما في اللزومِ بين العمى والبصرِ.

والحاصلُ: أنَّه لا يشترطُ اللزومُ الخارجيُّ^(١) زيادةً على الذهنيِّ، وأمَّا اللزومُ الخارجيُّ فقط؛ فعدمُ كفايته مُستفادٌ من اشتراطِ اللزومِ الذهنيِّ، وحينئذٍ؛ فلا يُقالُ: إنَّ غراباً يدلُّ على السوادِ التزاماً؛ لأنَّه وإنَّ لزمَ خارجاً؛ فلا يلزمُ عقلاً؛ لأنَّ العقلَ يجوزُ أن يكونَ الغرابُ أحمرَ أو أبيضَ مثلاً.

(قوله: وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أي: وليسَ عدمُ تحقُّقِها بدونه مُماتلاً للواقع، بل الواقعُ تحقُّقها بدونه، فاسمُ (ليس) ضميرٌ عائِدٌ على عدمِ التَّحَقُّقِ المُستفادِ من قوله: (لم يتحقَّقْ)، والمشارِ إليه الواقع، وهذا في قوَّةِ قوله: واللازمُ باطلٌ، وقوله: (فإنَّ المعنى) بيانٌ لِبطلانِ اللازمِ.

(قوله: يَدُلُّ عَلَى البَصْرِ التِّزَاماً) فيه: أنَّ البصرَ جزءٌ من ماهيةِ العمى، فيكونُ دلالتُه عليه تَضْمُناً، وأجيبُ: بأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ البصرَ جزءٌ من ماهيةِ العمى؛ لأنَّ ماهيةَ العدمِ المقيَّدُ بالبصرِ، فالبصرُ قيْدٌ، والقيْدُ خارجٌ عن المقيَّدِ.

المطَّار

(قوله: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطاً... إلخ) دليلٌ استثنائيٌّ، وقوله: وليسَ كذلك في قوَّةِ، لكنَّ التَّالِيَّ باطلٌ، وقوله: فإنَّ العمى دليلٌ بطلانِ التَّالِي، وأمَّا دليلُ الملازمة؛ فهو امتِناعُ تحقُّقِ المشروطِ بدونِ الشَّرْطِ، ويُمكنُ الاستدلالُ على المدعى المذكورِ بقياسِ اقترانيِّ بأنَّ يُقالُ: اللزومُ الخارجيُّ تتحقَّقُ دلالةُ الالتزامِ بدونه، وكُلُّ مَا

(١) (قوله: والحاصلُ... إلخ) يريد أن النسبة بين الذهني والخارجي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في لزوم الزوجية للاثنين وينفرد الذهني في لزوم البصر للعمى وينفرد الخارجي في لزوم السواد للغراب وأن المعبر الأول والثاني دون الثالث. ا.هـ. الشرنوبلي.



لأنَّه عَدَمُ البَصْرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا،

الدوئي

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ عَدَمُ البَصْرِ) أَي: العَدَمُ المضافُ لِلبَصْرِ؛ لا مُطلقُ العَدَمِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَمفهومُ العَمَى مُرَكَّبٌ مِنْ جَزَائِنَ: جِزْءٍ مَادِّيٍّ، وَهُوَ العَدَمُ، وَجِزْءٍ صَوْرِيٍّ: وَهُوَ الإِضَافَةُ، وَيَكُونُ البَصْرُ خَارِجًا عَنِ مَفْهُومِ العَمَى؛ لِأَنَّ المضافَ إِذَا أَخَذَ فِي المَفْهُومِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُضافٌ؛ كَانَتِ الإِضَافَةُ دَاخِلَةً فِيهِ، وَالمضافُ إِلَيْهِ خَارِجًا، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ؛ كَانَتِ الإِضَافَةُ خَارِجَةً عَنِ المَفْهُومِ كَالْمُضافِ إِلَيْهِ. وَقد عَلِمْتَ أَنَّ مَفْهُومَ العَمَى: هُوَ العَدَمُ المضافُ لِلبَصْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُضافٌ، فَتَكُونُ الإِضَافَةُ لِلبَصْرِ دَاخِلَةً فِي مَفْهُومِ العَمَى، وَالبَصْرُ خَارِجًا عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا؛ فَدَلَالَةُ العَمَى عَلَى كُلِّ مِنَ العَدَمِ وَالإِضَافَةِ؛ تَضْمُنِيَّةٌ، وَعَلَى البَصْرِ التَّزَامِيَّةُ.

(قَوْلُهُ: عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ... إلخ) أَي: شَأْنِ شَخْصِهِ، فَدَخَلَ فِيهِ زَيْدٌ الأَعْمَى، وَزَيْدٌ الأَكْمَى، وَالعَقْرَبُ، فَيُتَّصَفُ جَمِيعُهَا بِالعَمَى؛ لِأَنَّ شَأْنَ أَشْخَاصِهَا أَنْ تَكُونَ بَصِيرَةً، وَخَرَجَ الحَائِطُ مَثَلًا، فَلا يُتَّصَفُ بِالعَمَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَأْنُ شَخْصِهَا أَنْ يَكُونَ

المضار

تَتَحَقَّقُ دَلَالَةُ الإلتِزامِ بِدَوْنِهِ؛ فَلا يَسِرُ شَرْطًا فِيهَا، يَنْتُجُ: اللُّزُومُ الخَارِجِيُّ لَيْسَ شَرْطًا فِي دَلَالَةِ الإلتِزامِ، لا يُقَالُ: العَمَى عَدَمُ البَصْرِ، فَيَكُونُ البَصْرُ جِزْءَ المَفْهُومِ؛ فَتَكُونُ الدَّلَالَةُ تَضْمُنِيَّةً، وَحَاصِلُ الجِوابِ مَا حَقَّقَهُ السَّيِّدُ أَنَّ المضافَ إِذَا أَخَذَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُضافٌ؛ كَانَتِ الإِضَافَةُ دَاخِلَةً فِيهِ، وَالمضافُ إِلَيْهِ خَارِجًا عَنْهُ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ؛ كَانَتِ الإِضَافَةُ أَيْضًا خَارِجَةً عَنْهُ، وَمَفْهُومُ العَمَى هُوَ العَدَمُ المضافُ إِلَى البَصْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُضافٌ، فَتَكُونُ الإِضَافَةُ إِلَى البَصْرِ دَاخِلَةً فِي مَفْهُومِ العَمَى، وَيَكُونُ البَصْرُ خَارِجًا عَنْهُ ١. هـ. وَقد اسْتَدَلَّ الدَّوَانِيُّ عَلَى خُرُوجِ البَصْرِ عَنِ مُسَمَّى العَمَى بِأَنَّ إِسْنَادَهُ إِلَى البَصْرِ شَائِعٌ بِدَوْنِ قَرِينَةٍ مَجَازِيَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَى الأَلْؤُبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمَّد: ٢٣] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّظَائِرِ الشَّائِعَةِ، وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ ١. هـ.، وَقَوْلُهُ: بِدَوْنِ قَرِينَةٍ مَجَازِيَّةٍ؛ أَي: بِدَوْنِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَمَى المَسْنَدَ لِلبَصْرِ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ؛ بِأَنَّ يَذْكَرُ

فَيَكُونُ الْبَصْرُ لَازِمًا لِلْعَمَى فِي الذَّهْنِ مَعَ الْمَعَانِدَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ .

الدُّوْتِي

بصيراً، وبهذا؛ تعلم أنه لا حاجة لما قيل في قوله: عمّا من شأنه من أنّ المراد شأن شخصه أو نوعه أو جنسه، فيدخل فيه: زيد الأعمى باعتبار الشخص، وزيد الأكمة باعتبار نوعه، والعقرب باعتبار جنسه .

(قوله: المُعَانِدَةُ) أي: المنافاة بينهما في الخارج، وحيث؛ فلا ملازمة بينهما فيه .

المَطَّار

لَفْظُ الْعَمَى الْمَوْضُوعُ لِلْعَدَمِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْبَصْرِ، وَيُرَادُ مُطْلَقُ الْعَدَمِ، وَنَقَضَ دَلِيلُهُ أَبُو الْفَتْحِ بَأَنَّهُ لَوْ تَمَّ؛ لَدَلَّ عَلَى أَنَّ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْبَصْرِ أَيْضًا خَارِجًا عَنِ الْعَمَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ؛ لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ لِلْبَصْرِ بِدُونِ قَرِينَةٍ مَجَازِيَّةٍ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْمَسْنَدَ إِلَى الْبَصْرِ هُوَ الْعَدَمُ الْمَطْلُوقُ؛ لَا الْمَقْيَدُ بِالْبَصْرِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ يَكُونُ الْعَمَى عِبَارَةً عَنِ مُطْلَقِ الْعَدَمِ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَالْحَقُّ أَنَّا لَا نَسْلَمُ صَحَّةَ إِسْنَادِهِ إِلَى الْبَصْرِ بِدُونِ قَرِينَةٍ مَجَازِيَّةٍ؛ إِذِ الْأَمْثَلَةُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَهِيَ نَفْسُ إِسْنَادِهِ إِلَى الْبَصْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ؛ فَفِيهِ أَنَّ الصَّارِفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ مَوْجُودٌ هَهُنَا، وَهُوَ لَزُومُ الْمَجَازِيَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّقْيِيدِ بِالْبَصْرِ؛ سِوَاءِ كَانَ نَفْسُ الْبَصْرِ دَاخِلًا فِيهِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُ . ١. هـ. وَأَجَابَ مِيرْ زَاهِدٌ بِأَنَّ الْمَسْنَدَ إِلَى الْبَصْرِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَى، وَالنَّسْبَةُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ؛ بَلْ فِيمَا يَعْجُزُ عَنْهُ، وَإِلَّا؛ لَكَانَ الْعَمَى أَمْرًا نِسْبِيًّا، وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ جُزْءِ الشَّيْءِ وَجُزْءِ مَفْهُومِهِ؛ فَالْعَمَى صِفَةٌ بَسِيطَةٌ قَائِمَةٌ بِالْأَعْمَى، وَحَقِيقَتُهُ عَدَمٌ خَاصٌّ يَعْجُزُ عَنْهُ بَعْدَمُ الْبَصْرِ، فَالتَّقْيِيدُ بِهِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ الْعِنَوَانِيِّ وَخَارِجٌ عَنِ حَقِيقَتِهِ الْبَسِيطَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَلْفَاظُ مَوْضُوعَةً لِلْحَقَائِقِ دُونَ عِنَوَانِهَا؛ كَانَ دَلَالَةُ الْعَمَى عَلَى الْبَصْرِ دَلَالَةً عَلَى خَارِجِ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدٍ وَمَجَازٍ . ١. هـ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: تَرَكُ ذِكْرَ الْبَصْرِ مَعَهُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بَكْمُ عُمَى﴾ [البقرة: ١٨]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ [النمر: ٦٦]، يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْبَصْرِ فِي مَفْهُومِهِ، وَذِكْرُهُ مَعَهُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصُرُ﴾ [الحج: ٤٦]؛ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُ كَيْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْرِيدٍ . ١. هـ.

(قوله: مَعَ الْمَعَانِدَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ) فَإِنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ .



- (أَوْ عُرْفًا) كَاللُّزُومِ بَيْنَ الْعَيْثِ وَالنَّبْتِ، فَإِنَّهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ لَا بِالْعَقْلِ؛ لِتَحَقُّقِ التَّخَلُّفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّزُومِ الْعُرْفِيِّ خُرُوجٌ عَنِ الْفَنِّ، فَإِنَّ اللَّزُومَ الْمَعْتَبَرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ اللَّزُومُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ اللَّزُومُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ مَعْتَبَرًا، فَضْلًا عَنِ اللَّزُومِ الْعُرْفِيِّ.

الدوتى

(قَوْلُهُ: أَوْ عُرْفًا) أَي: بَأَن يَمْتَنَعُ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ بَدُونِ تَصَوُّرِ اللَّازِمِ.

(قَوْلُهُ: بَيْنَ الْعَيْثِ) أَي: الْمَطَرِ وَالنَّبْتِ، فَالْعَيْثُ يَلْزُمُهُ النَّبْتُ عُرْفًا، فَمَتَى تَصَوَّرَ الْعَيْثَ؛ تَصَوَّرَ النَّبْتَ، وَيَمْتَنَعُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ تَصَوُّرُ الْعَيْثِ بَدُونِ تَصَوُّرِ النَّبْتِ، وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ)؛ أَي: اللَّازِمُ بَيْنَ الْعَيْثِ وَالنَّبْتِ.

(قَوْلُهُ: لِتَحَقُّقِ التَّخَلُّفِ) أَي: تَخَلُّفِ النَّبْتِ عَنِ الْعَيْثِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا يَكُونُ اللَّزُومُ بَيْنَهُمَا عَقْلِيًّا.

(قَوْلُهُ: خُرُوجٌ عَنِ الْفَنِّ) أَي: عَنِ مِصْطَلَحِ الْفَنِّ، وَقَوْلُهُ: (كَمَا ذَكَرْنَا)؛ أَي: فِي قَوْلِهِ سَابِقًا: (بَلِ الْمُحَقِّقُونَ... إلخ).

(قَوْلُهُ: هُوَ اللَّزُومُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ) أَي: وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَقْلِيًّا.

(قَوْلُهُ: فَضْلًا) هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مِنْ فَضْلٍ بِمَعْنَى زَادَ، وَتَسْتَعْمَلُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، وَتَقَعُ بَعْدَ انْتِفَاءِ الْأَدْنَى؛ لِيَلْزَمَ انْتِفَاءُ الْأَعْلَى بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، فَالْمَعْنَى: وَعَدَمُ اعْتِبَارِ اللَّزُومِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ أَمْرٌ

المطار

(قَوْلُهُ: أَوْ عُرْفًا) هُوَ وَعَقْلًا؛ مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ؛ أَي: لُزُومًا عَقْلِيًّا أَوْ لُزُومًا عُرْفِيًّا، أَوْ مَنْصُوبَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ نَزْعِ الْحَافِضِ، وَفَسَّرَ الْجَلَالُ اللَّزُومَ الْعُرْفِيَّ بِأَن يَمْتَنَعُ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ بِدُونِهِ، كَمَا بَيَّنَّ حَاتِمُ وَالْجُودُ أ.هـ. قَالَ مِيرُ زَاهِدٍ: هَذَا اللَّزُومُ لَيْسَ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ الْأَنْفِكَائِكِ؛ بَلْ تَلَاصُقٌ وَاتِّصَالٌ يَتَقَلُّ الذَّهْنُ بِسَبَبِهِ مِنْ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْعَيْثُ وَالنَّبَاتِ،

نَعَمْ؛ اِعْتِبَارُ اللُّزُومِ العُرْفِيِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَعَانِي، فَكَأَنَّ المَصْنِفَ

تَبِعَهُمْ .

الدسوقي

زَائِدٌ عَلَى عَدَمِ اِعْتِبَارِ اللُّزُومِ العُرْفِيِّ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى اِعْتِبَارُ اللُّزُومِ بِالمَعْنَى الأَعْمَى؛ انْتَفَى اِعْتِبَارُ اللُّزُومِ بِالمَعْنَى العُرْفِيِّ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى .

(قَوْلُهُ: اِعْتِبَارُ) مَبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ قَوْلُهُ: (عِنْدَ عُلَمَاءِ... إلخ).

(قَوْلُهُ: عِنْدَ عُلَمَاءِ المَعَانِي) أَي: فَهَمْ يَعْتَبِرُونَهُ كَمَا يَعْتَبِرُونَ اللُّزُومَ العَقْلِيَّ؛ إِذْ

لَوْ لَمْ يَعْتَبِرِ اللُّزُومَ العُرْفِيَّ؛ لَخَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ المَجَازَاتِ وَالكُنْيَاتِ المَعْتَبَرَةِ فِي المَخَاطَبَاتِ، وَهُوَ مَا كَانَ اللُّزُومُ فِيهِ عُرْفِيًّا كَرَعَيْنَا الغَيْثَ؛ أَي: الثَّبَاتِ فِي المَجَازِ، وَزَيْدٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ؛ أَي: كَرِيمٌ فِي الكُنْيَاةِ .

(قَوْلُهُ: فَكَأَنَّ المَصْنِفَ تَبِعَهُمْ) فِيهِ: أَنَّ فِي تَبِعِيَّتِهِ لَهُمْ خَلَطَ اصْطِلَاحَ بِاصْطِلَاحِ،

فَكَيْفَ يَحْمَلُ المَصْنِفُ عَلَى تَبِعِيَّتِهِ لَهُمْ؟ فَالأَوَّلَى^(١) أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الفَرْقَ فِي الأَصْلِ لِلْفَلَسَفَةِ، وَاللُّزُومَ العُرْفِيَّ عِنْدَهُمْ رَاجِعٌ لِلعَقْلِيَّ؛ لِأَنَّ الأُمُورَ العَادِيَّةَ مُؤَثَّرَةٌ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ المَصْنِفُ جَارِيًا عَلَى هَذَا .

المطَّار

صَرَّحَ بِهِ المَصْنِفُ فِي المَطْوُولِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالامْتِنَاعِ فِي مَجْرَى العَادَةِ؛ الِامْتِنَاعَ فِي الجُمْلَةِ وَفِي بَعْضِ الأَوَاقَاتِ، وَلَوْ حُمِلَ الكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ يَخْرُجُ كَثِيرٌ مِنَ الدَّلَالَاتِ المَجَازِيَّةِ عَنِ الدَّلَالَةِ التَّضْمِينِيَّةِ وَالِاتِّزَامِيَّةِ مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِانْحِصَارِهَا فِيهِمَا أ. هـ .

(قَوْلُهُ: فَكَأَنَّ المَصْنِفَ تَبِعَهُمْ) قَالَ الجَلَالُ: اخْتَارَ المَصْنِفُ مَذْهَبَ أَهْلِ

العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا رَيْبَةَ فِي فَهْمِ هَذَا المَعْنَى، فَإِسْقَاطُهُ مِنْ دَرَجَةِ اِلْتِمَاعِ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، وَالعُدْرُ بِالاخْتِلَافِ بِحَسَبِ العَادَةِ غَيْرُ مَسْمُوعٍ، فَإِنَّ الوَضْعِيَّةَ أَيْضًا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَوْضَاعِ أ. هـ .، يَعْنِي لَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ بِحَسَبِ العَادَةِ مُوجِبًا لِإِسْقَاطِ اللُّزُومِ العَادِيَّ عَنِ دَرَجَةِ اِلْتِمَاعِ؛ لَكَانَ اخْتِلَافُ الأَوْضَاعِ مُوجِبًا لِإِسْقَاطِ الدَّلَالَةِ الوَضْعِيَّةِ عَنِ دَرَجَةِ اِلْتِمَاعِ أ. هـ .، وَقَالَ الهَرَوِيُّ: لَوْ اِعْتَبِرَ اللُّزُومَ العَقْلِيَّ فَقَطُّ؛ لَخَرَجَ المَجَازَاتُ وَالكُنْيَاتُ المَعْتَبَرَةُ فِي المَحَاوِرَاتِ وَالمَخَاطَبَاتِ، وَلَا شَكَّ

(١) (قَوْلُهُ: فَالأَوَّلَى... إلخ) سَبَقَ لَكَ تَحْقِيقُهُ بِمَا يَغْنِيكَ عَنِ هَذَا الجَوَابِ فَرَاغَهُ أ. هـ . الشَّرْنُوبِيُّ .



[التلازم بين أقسام الدلالة]

وإذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث؛ شرع في بيان التلازم بينهما وعَدَمِهِ، فقال: (وتلزمُهُمَا) أي: التضمّن والالتزام؛ (المطابَقَةُ، ولو تَقْدِيرًا)

الدسوقي

(قَوْلُهُ: وَإِذْ قَدْ فَرَعَ) أي: حينَ قد فرغَ عن تحديد؛ أي: تعريفِ الدلالات.
(قَوْلُهُ: وَتَلَزَمُهَا الْمُطَابَقَةُ) أي: تحقيقًا؛ إذ متى تحققت التضمينية أو الالتزامية؛ تحققت المطابِقةُ، فيكونان مُستلزمين لها، وهذا ما قبل المبالغة.
(قَوْلُهُ: وَلَوْ تَقْدِيرًا) أي: تلزمُهُمَا ولو تقديرًا؛ أي: حيثُ لم يستعمل اللفظ في معناه المطابِقي بالفعل، وإنما استعمله في جزئه أو لازمه، فإنه دالٌّ عليه بالمطابِقة بتقدير إرادته منه.

المطار

أنَّ نظرَ المنطقيِّ في الألفاظ ليس إلاَّ باعتبارِ الإفادَةِ والاستفادَةِ، فلا وجهَ لتجديدِ اصطلاحِ بلا ضرورة؛ مع إفضائه إلى ضيقٍ في أمرِ الدلالة لإخراجِ تلكِ الدلالاتِ السَّابِقَةِ في الاعتبارِ عن الاعتبارِ، لا يُقالُ: الدالُّ عندهم مجموعُ اللفظِ والقريظة، فاللزومُ عقليٌّ مُطلقًا، لأننا نقولُ: ليس للمجموعِ معنَى ملزومٌ لذلكِ اللازمِ، بل ليس له وضعٌ حقيقيٌّ أصلاً؛ تأمل.

(قَوْلُهُ: شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّلَازِمِ بَيْنَهُمَا) كَذَا فِي نُسْخَةِ بَضْمِيرِ التَّثْنِيَةِ، فِيرْجِعُ الضَّمِيرُ لِلاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَمَّنْتَهُمَا الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ؛ أي: استلزامِ التضمّنِ المطابِقة، واستلزامِ الالتزامِ المطابِقة، وفي أُخْرَى بَيْنَهَا بَضْمِيرِ الْجَمْعِ؛ فَيُرَادُ الْمَجْمُوعُ، ثُمَّ إِنَّ التَّعْبِيرَ بِالتَّلَازِمِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي؛ لِإِقْتِضَائِهِ التَّلَازِمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَيُنَافِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَلَا عَكْسَ، فَالْأَوْلَى التَّعْبِيرُ بِاللُّزُومِ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَبَيَانُ التَّلَازِمِ مِنْ تَمَمِّهِ التَّعْرِيفَاتِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِمَزِيدِ انْكَشَافِ الدَّلَالَاتِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ بَيَانَ الْإِسْتِلْزَامِ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْإِفَادَةِ وَالْإِسْتِفَادَةِ.

(قَوْلُهُ: وَلَوْ تَقْدِيرًا) لَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّارِحُ لِشَرْحِ هَذِهِ الْغَايَةِ، وَفِي حَاشِيَةِ مِيرِ أَبِي الْفَتْحِ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالمطابِقة؛ أي: لو كانتِ المطابِقةُ اللازمةُ تحقيقيَّةً ولو كانتِ تَقْدِيرِيَّةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِاللُّزُومِ؛ أي: لو كانَ اللُّزُومُ تَحْقِيقِيًّا

الدسوتي

وهذا مبني على أن الدلالة الوضعية تتوقف على الإرادة، وهذا مرجوح عند أهل الفن، والمعتبر عندهم أن اللفظ يدل على معناه الموضوع له؛ سواء حصلت إرادة له أم لا، فقولُه: (ولو تقديرًا)؛ القصد بهذا الإشارة لبيان استلزام التضمينية والالتزامية للمطابقة على مذهب من يشترط الإرادة في الدلالة الوضعية.

وحاصل ما في المقام أنه اختلف في الدلالة الوضعية: هل يشترط فيها الإرادة؛ فلا يدل اللفظ على المعنى إلا إذا أريد ذلك المعنى منه؟، والحق: عدم الاشتراط، وحينئذ؛ فيدل اللفظ على ما وضع له وإن لم ترد منه.

المطار

ولو كان تقديرًا، فعلى الأول: المراد بالمطابقة أعم من التحقيقية والتقديرية، وعلى الثاني: اللزوم أعم من التحقيقية والتقديرية، وعلى التقديرين: تفسير الكلام بأن التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة، كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي ا.هـ. ووجهه بعض حواشيه بأن التفسير بالاستلزام غير اللزوم في قوله: وتلزمهما المطابقة، فاللزوم من جانب المطابقة، والاستلزام من جانب التضمن والالتزام، والمفسر والمفسر يجب أن يكونا متحدّين؛ فافهم ا.هـ. ولعله أمر بالفهم؛ لأنه تفسير باللازم ولا ضرر فيه، ثم قال أبو الفتح: والظاهر أن هذا التعميم إشارة إلى ما ذهب إليه الشيخ من أن الإرادة شرط في الدلالة المطابقية، أو في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه، وإلى توجيه لزوم التضمن والالتزام المطابقة على المذهبين، فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي: حقيقتُهُما، وبالمطابقة التقديرية دلالة لو أريد مدلولها؛ كانت مطابقة، وباللزوم التقديرية: لزوم دلالة لو أريد مدلولها؛ كانت التزامية، وأما ما قيل في توجيه قوله: ولو تقديرًا؛ أنه إشارة إلى حسم سؤال؛ تقديره أن لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمناً، ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة؛ لتوقفه على ذكر الفاعل، وكذا يدل على فاعل ما التزاماً بدون دلالة مطابقة، وتقرير الجواب أن ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل؛ وإن لم يدل مطابقة



الدوتي

ثم إنَّ كُلاًّ مِنَ الْقَائِلِ بِالِاشْتِرَاطِ وَالْقَائِلِ بَعْدِيهِ؛ يَقُولُ بِاسْتِلْزَامِ كُلِّ مِنَ التَّضْمِينِيَّةِ وَالِاتِّزَامِيَّةِ لِلْمُطَابَقِيَّةِ، لَكِنَّ الْاسْتِلْزَامَ ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ الْإِشْتِرَاطِ؛ إِذْ لَا يَوْجَدُ التَّضْمِينُ وَالِاتِّزَامُ فِي صُورَةٍ إِلَّا وَيَوْجَدُ فِيهَا الْمُطَابَقَةُ، وَغَيْرُ ظَاهِرٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاطِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُريدَ مِنَ اللَّفْظِ جِزْءُ الْمَعْنَى أَوْ لَازِمُهُ كَمَا فِي: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ أَي: بَعْضُهَا؛ بِقَرِينَةِ اسْتِحَالَةِ دُخُولِ كُلِّهَا، وَنَطَقْتَ الْحَالِ؛ أَي: دَلَّتْ، فَقَدْ وُجِدَ التَّضْمِينُ وَالِاتِّزَامُ وَلَمْ تَوْجَدْ الْمُطَابَقَةُ؛ لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، فَتَنَفَكَ الْمُطَابَقَةُ عَنْهُمَا.

المطار

تَحْقِيقًا، لَكِنَّهُ يَدُلُّ مُطَابَقَةً تَقْدِيرًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَدُلُّ مُطَابَقَةً عَلَى تَقْدِيرِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ، وَالْمَرَادُ بِالْمُطَابَقَةِ هَهُنَا؛ أَعْمٌ مِنَ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّقْدِيرِيَّةِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَفَى فِي لُزُومِ الْمُطَابَقَةِ التَّضْمِينُ وَالِاتِّزَامَ عَدَمُ انْفِكَائِهَا عَنْهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ غَيْرِ وَاقِعٍ؛ لَكَانَ التَّضْمِينُ وَالِاتِّزَامُ أَيْضًا لَازِمَيْنِ لِلْمُطَابَقَةِ لِعَدَمِ انْفِكَائِهِمَا عَنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَدْلُولٍ مُطَابَقِيٍّ جُزْءٌ وَلَازِمٌ ذَهْنِيٌّ، فَيَكُونُ التَّضْمِينُ وَالِاتِّزَامُ لَازِمَيْنِ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِلْمُطَابَقَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَعْتَبَرُ تَقْدِيرُ أَمْرٍ مُمَكِّنٍ، وَتَقْدِيرُ ذِكْرِ الْفَاعِلِ مَعَ الْفِعْلِ؛ تَقْدِيرُ أَمْرٍ مُمَكِّنٍ قَطْعًا بِخِلَافِ التَّقْدِيرَيْنِ الْآخَرَيْنِ، الثَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فَهَمَ الْمَوْضُوعِ لَهُ مِنَ اللَّفْظِ بِخُصُوصِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ بَدُونَ لَفْظِ الْفَاعِلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزَمْ فَهَمُّهُ فَهَمَ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِخُصُوصِهِ، لَكِنَّهُ يَسْتَلْزَمُ فَهَمُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَتَكُونُ الْمُطَابَقَةُ تَحْقِيقِيَّةً تَحْقِيقًا، الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَفْظَ الْفِعْلِ مَوْضُوعٌ لِلْحَدِيثِ وَالزَّمَانِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قَبِيلِ الْوَضْعِ الْعَامِّ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ الْخَاصُّ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْحَدِيثِ وَالزَّمَانِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى فَاعِلٍ مَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيَانُ النِّسْبَةِ بَيْنَ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مَبْنِيًّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ١. هـ. هَذَا وَفِي حَاشِيَةِ عَبْدِ الْحَكِيمِ؛ مَنَعَ دَلَالَةَ

الدوئي

ووجّه المصنّف الاستلزامَ على هذا القولِ: بأنّ الاستلزامَ تقديرِيّ، بمعنى أنّ كلّ لفظٍ له دلالةٌ تضمينيّةٌ والتزاميّةٌ، فهو على تقدير لو أُريدَ منه الموضوعُ له؛ كانَ له دلالةٌ مُطابِقةٌ.

إذا علمتَ هذا؛ فاعلم أنّ قولَ المصنّف: (ويلزمُهما المطابِقةُ)؛ أي: تحقِيقاً على القولِ بعدمِ الاشتراطِ، وقولُهُ: (ولو تقديرًا)؛ أي: تقدير إرادةِ الموضوعِ له على القولِ بالاشتراطِ، فيكونُ المصنّفُ بيّنَ استلزامَهُما للمطابِقةِ على القولينِ، وحينئذٍ؛ فلا يلزمُ من قولِهِ: (ولو تقديرًا) اختيارُ مذهبِ القائلِ بالاشتراطِ، مع أنّه أبطلهُ في بعضِ كُتُبِهِ.

المطار

ضرب مثلاً بدونِ الفاعلِ على معنى، إذ لا استعمالَ له بدونِ الفاعلِ أصلاً، ولو سلِمَ فنقولُ: إنّها مُطابِقيّةٌ؛ لأنّ دلالةَ الفعلِ على الحدثِ بِجوهرِهِ الموضوعِ له ودلالتهُ على النسبةِ، والزّمانِ بهيئتهِ الموضوعِ له نوعيًّا. هـ. وهو كلامٌ حسنٌ رافعٌ للسؤالِ مِنْ أصلِهِ، وإذا أمعنتَ النَّظَرَ فيما نقلناه لك؛ تعلمُ ما تلاعبَ بِهِ المحشيانِ مِنْ أطرافِ الكلامِ، وَمِنَ العجيبِ قولُ بعضهم في مقامِ الرّدِّ على الآخرِ: أنّ فَهْمَ جزءِ المعنى الموضوعِ له مِنْ حيثُ إنّهُ جزءٌ تمامِ المعنى الموضوعِ له بدونِ تمامِ فَهْمِ المعنى الموضوعِ له؛ مُحالٌ، فكيفَ يكونُ جائزاً فضلاً عن أن يكونَ كثيراً؟! إذ هو فَهْمُ الأخصِّ مِنْ حيثُ كونهُ أخصَّ بدونِ فَهْمِ الأعمِّ. هـ. فإنّ كَوْنَ الجزءِ أخصَّ؛ اشتباهٌ بينَ جزءِ الشّيءِ وفردِهِ، والفرقُ بينهما ظاهراً، وبعدَ هذا كُلهُ؛ فالأحسنُ أنّ قولَهُ: (ولو تقديرًا)؛ إشارةٌ إلى أحدِ أجوبةِ ثلاثةِ ذكّرها المصنّفُ في شُرحِ الأصلِ عن سؤالٍ؛ هو أنّهُ إذا أُطلقَ اللَّفْظُ على جزءِ المعنى أو لازمه مجازاً مع قرينةٍ مانعةٍ عن إرادةِ المعنى الموضوعِ له المطابِقيّ؛ كما هو مَبْنَى استعمالاتِ البيانيّينِ، ففي هذه الحالةِ؛ وُجِدَ التّضَمُّنُ أو الالتزامُ بدونِ المطابِقةِ؛ فأينَ الاستلزامُ؟ وحاصلُ الجوابِ أنّ المرادَ باستلزامِهِمَا المطابِقةُ؛ هو أنّ كلّ لفظٍ له دلالةٌ تضمينيّةٌ أو التزاميّةٌ؛ فَلَهُ دلالةٌ مُطابِقيّةٌ في الجملةِ؛ وإن لم تُوجَدُ في تلكِ

فإنه متى تحققتا تحققتا؛ لأنهما تابعان لها،

الدوتي

وبهذا التقرير اندفع ما اعترض به على الغاية من أن الدلالة لا تنفك عن الوضع، وحينئذ؛ فلا حاجة للغاية؛ إذ لا توجد صورة يتحقق فيها التضمن والالتزام دون المطابقة حتى تُقدَّر.

(قوله: لَأَنَّهُمَا تَابِعَانِ... إلخ) قياس من الشكل الأول، وقوله: من حيث إنه تابع؛ تقييد للمحمول^(١) لا للموضوع؛ لئلا يرد عدم اتحاد الوسط.

المطار

الحالة، الثاني من تلك الأجوبة: منع كون دلالة المجاز على معناه تضمناً أو التزاماً، بل هي مطابقة، فالمراد بالوضع في تعريف الدلالة أعم من الجزئي الشخصي؛ كما في المفردات، والكلي النوعي؛ كما في المركبات، وإلا؛ لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الأقسام، والمجاز موضوع بإزاء معناه المجازي بالتنوع على ما تقرّر في موضعه، فدلالته عليه مطابقة؛ لأنها دلالة اللفظ على ما وضع له بالتنوع، والتضمن إنما هو فهم الجزء في ضمن الكل، والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته أ.هـ. وإنما نقلنا الجواب الثاني وإن كان لا يخصنا هنا؛ إلا أنه يندفع به ما قد يُتوهم من إشكال كون دلالة اللفظ على معناه المجازي مطابقة كما صرح به في كثير من كتب هذا الفن؛ مع أن أهل البيان يجعلون المجاز والكناية متفرعين على هاتين الدالتين؛ تأمل.

(قوله: لَأَنَّهُمَا تَابِعَانِ) فيه قياس اقتراني، هكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة، والتابع من حيث هو تابع؛ لا يوجد بدون متبوعه، ينتج: التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها، أمّا بيان الصغرى؛ فلأن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل بواسطة فهم الكل، والالتزام: فهم اللازم مع الملزوم بواسطة فهم الملزوم،

(١) (قوله: تقييد للمحمول... إلخ) وهو لا يتحقق، وتركيب القياس هكذا: التضمن والالتزام تابعان للمطابقة وكل تابع لا يتحقق بدون متبوعه من حيث إنه تابع وبهدف الوسط المكرر ينتج التضمن والالتزام لا يتحققان بدون متبوعهما الذي هو للمطابقة فمتى تحققتا تحققت وهو المدعى وتركيبه على هذا الوجه أظهر مما أتى به الشيخ العطار فراجع. أ.هـ. الشرنوبى.

والتَّابِعُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَابِعٌ؛ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْمَتَّبِعِ.


الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَالتَّابِعُ مِنْ حَيْثُ... إلخ) كَالْحَرَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لِلنَّارِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا تَابِعَةٌ، وَإِلَّا؛ لِانْتِقَاصِ الْكَلَامِ بِهَذَا الْمَثَالِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَوَجَّدَتْ مِنْ غَيْرِ النَّارِ كَالشَّمْسِ.
(قَوْلُهُ: بِدُونِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَحَقُّقِ.

المَطَار

وَأَمَّا الْكُبْرَى؛ فَظَاهِرَةٌ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْحَيْثِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ قَدْ يَوْجَدُ بِدُونِ الْمَتَّبِعِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَابِعًا؛ كَالْحَرَارَةِ التَّابِعَةِ لِلنَّارِ؛ فَإِنَّهَا تَوْجَدُ مَعَ الشَّمْسِ، لَكِنْ لَا تَكُونُ تَابِعَةً لِلنَّارِ، فَظَهَرَ أَنَّ قَيْدَ الْحَيْثِيَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ؛ لَا أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ التَّابِعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ قَيْدًا فِيهِ؛ لَمَّا تَكَرَّرَ الْحَدُّ الْوَسْطُ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ أَنَّ كُلَّ تَابِعٍ لَا يَوْجَدُ بِدُونِ مَتَّبِعِهِ مَوْصُوفًا بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّازِمَ مِنَ الدَّلِيلِ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّضْمُنَ وَاللِّتْزَامَ لَا يَوْجَدَانِ بِدُونِ الْمَطَابَقَةِ مَوْصُوفَيْنِ بِصِفَةِ التَّبَعِيَّةِ لِلْمَطَابَقَةِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمَا لَا يَوْجَدَانِ بِدُونِهَا مُطْلَقًا، وَأَجَابَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ بِأَنَّ لِلتَّقْيِيدِ بِالْحَيْثِيَّةِ اعْتِبَارَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ قَيْدًا لِلْحَدِثِ؛ فَحِينَئِذٍ تَفِيدُ التَّبَعِيَّةُ مُقَيَّدَةً، وَالثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ قَيْدًا لِانْتِسَابِ الْحَدِثِ إِلَى الْفَاعِلِ؛ فَتَوْوُلُ حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرُوطَةِ أَوْ الْعَرَفِيَّةِ الْعَامَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَكُلُّ تَابِعٍ مَا دَامَ تَابِعًا؛ لَا يَوْجَدُ بِدُونِ الْمَتَّبِعِ، فَالضُّغْرَى دَائِمَةٌ مَعَ إِحْدَى الْعَامَّتَيْنِ، تَنْتُجُ دَائِمَةً كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَوْجَّهَاتِ، فَيَنْتُجُ: التَّضْمُنُ وَاللِّتْزَامُ لَا يَوْجَدَانِ بِدُونِ الْمَتَّبِعِ دَائِمًا؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَقَدْ نَقَضَ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ الدَّلِيلَ نَقْضًا إِجْمَالِيًّا فَقَالَ: لَوْ صَحَّ الْبَيَانُ لِاسْتِلْزَمَتِ الْمَطَابَقَةُ التَّضْمُنَ وَاللِّتْزَامَ؛ لِأَنَّهَا مَتَّبِعَةٌ، وَالْمَتَّبِعُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَّبِعٌ؛ لَا يَوْجَدُ بِدُونِ التَّابِعِ أ. هـ.

وَنَعَمْ مَا قَالَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ الشَّمْسِيَّةِ بَعْدَ أَنْ أوردَ مُنَاقَشَاتٍ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ: الْأَوْلَى فِي بَيَانِ اسْتِلْزَامِهَا الْمَطَابَقَةَ أَنْ يُقَالَ: هُمَا يَسْتَلْزِمَانِ الْوَضْعَ الْمَسْتَلْزَمَ لِلْمَطَابَقَةِ؛ فَيَسْتَلْزِمَانِهَا قَطْعًا أ. هـ. لِأَنَّ الْمَسْتَلْزَمَ لِلْمَسْتَلْزَمِ لِلشَّيْءِ؛ مُسْتَلْزَمٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ.



(وَلَا عَكْسَ)؛ أي: لا يلزمانِ المطابقة؛ لتحققهما فيما إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى بسيطٍ بدونِ التضمّن، وفيما إذا لم يكن لمعنى اللفظ ...

الدوقى

(قَوْلُهُ: مَوْضُوعاً لِمَعْنَى بَسِيطٍ) كَالثُّقْطَةِ، وَكَالْفِظِ بِيَاضِ الدَّالِّ عَلَى الْعَرَضِ الْبَسِيطِ؛ إِذِ الْبِيَاضُ لَا يَتَجَزَّأُ، وَقَوْلُهُ: (بِدُونِ التَّضْمُنِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَحَقُّقِهَا.

(قَوْلُهُ: وَفِيهَا إِذَا... إِنْخ) أَي: وَتَحَقُّقِهَا فِيهَا إِذَا... إِنْخ.

المطار

(قَوْلُهُ: لِتَحَقُّقِهَا... إِنْخ) عَدَلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالْجَوَازِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ كَالرَّازِيِّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ وَالْمَصْنُوفِ، وَعَلَّلَ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْاِكْتِفَاءَ بِالْجَوَازِ لِكِنَايَتِهِ فِي الْمَقْصُودِ، وَلِلتَّرُدُّدِ فِي الْوَضْعِ لِلْبَسَائِطِ بِخُصُوصِهَا؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهَا كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِكَوْنِ الْوَاضِعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ بِالْوَضْعِ الْعَامِّ، وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ١. هـ. والمعنى البسيط لا شبهة في تحقُّقه؛ كالثُّقْطَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالْمَجْرَدَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: لِتَحَقُّقِهَا... إِنْخ؛ أَنَّ الْاِلْتِزَامَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّضْمُنَ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْبَسِيطَ إِنْ كَانَ لَهُ لَازِمٌ ذَهْنِيٌّ؛ كَانَ هُنَاكَ التَّزَامُ بِلَا تَضْمُنٍ.

(قَوْلُهُ: وَفِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ... إِنْخ) مَعْطُوفٌ عَلَى فِيمَا قَبْلَهُ، فَالْتَحَقُّقُ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ، فَيَشْكَلُ ذَلِكَ بِمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَمِنْهُمْ الْمَصْنُوفُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ؛ مِنْ أَنْ اسْتَلْزَامَ الْمَطَابَقَةِ الْاِلْتِزَامَ غَيْرُ مَعْلُومٍ يَقِينًا، قَالَ: لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَاهِيَّةٍ لَازِمٌ بَيِّنٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ تَصَوُّرَهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ قَطْعًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَوْجَدَ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ مَا لَيْسَ لَهُ لَازِمٌ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهَا مَطَابَقَةً وَلَا التَّزَامَ ١. هـ.، فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعاً لِمَعْنَى لَا لَازِمَ لَهُ؛ فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَنْتَجُهُ دَلِيلُ الْقَوْمِ؛ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالاسْتَلْزَامِ، وَهُوَ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِعَدَمِ الْاِسْتَلْزَامِ الْمَتَبَادِرِ مِنْ سِيَاقِ الشَّارِحِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ جَارَى كَلَامِ الْمَصْنُوفِ فِي الْمَسَاوِةِ بَيْنَ التَّضْمُنِ وَالِاسْتَلْزَامِ فِي عَدَمِ اسْتَلْزَامِ الْمَطَابَقَةِ لِهَمَا بِقَوْلِهِ: (وَلَا عَكْسَ)؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حُكْمٌ بِعَدَمِ اسْتَلْزَامِ الْمَطَابَقَةِ الْاِلْتِزَامَ كَالْتَّضْمُنِ، وَلَيْسَ مُفِيداً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالاسْتَلْزَامِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْجَوَازِ فِي كَلَامِ الْقَوْمِ، وَيَخْدَشُ هَذَا الْجَوَابَ أَنَّ قَضِيَّةَ اِكْتِفَائِهِ هُنَا بِاللُّزُومِ وَلَوْ عُرْفًا، وَكَلَامَهُ

لازمٌ بحيثُ يلزمُ من تصوُّرِ المعنى تصوُّره بدونِ الالتزامِ.

واعلمُ أنَّ التَّضْمُنَ لا يستلزمُ الالتزامَ، وبالعكسِ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: لَا زِمٌ بِحَيْثُ... إلخ) أي: لازمٌ ملتبسٌ بهذه الحالة؛ أي: لازمٌ بيِّنٌ بالمعنى الأخصرِ.

(قَوْلُهُ: لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِلْتِمَامَ) أي: في العقلِ، وأمَّا في الواقعِ؛ فلا بدَّ لكلِّ شيءٍ من لازمٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ واجبَ الوجودِ، ويلزمُهُ صفاته من قدرة... إلخ، أو

المُظَار

الَّذِي نَقَلْنَاهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالِاسْتِلْزَامِ مُوَافَقَةً لِلْقَوْمِ؛ لَا الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْإِسْتِلْزَامِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ سِيَاقِ الشَّارِحِ؛ تَأَمَّلْ، قَالَ السَّيِّدُ: وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِلْزَامِ بِأَنَّ نَجْزِمَ قَطْعًا بِجَوَازِ تَعَقُّلِ بَعْضِ الْمَعَانِي مَعَ الدُّهُولِ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، فَيَتَحَقَّقُ هُنَاكَ الْمَطَابَقَةُ بِدُونِ الْإِلْتِمَامِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّ الْمَدْعَى مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِلْزَامِ. هـ.، وَإِنَّمَا قَالَ: فَإِنْ صَحَّ... إلخ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْوُجُودِ، فَالْمُنْصِفُ يَعْتَرِفُ بِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى وَجْدَانِهِ، وَالْمَكَابِرُ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقَ الدُّهُولِ عَنْ سَائِرِ الْأَعْيَارِ، إِنَّمَا الْمَتَحَقِّقُ الدُّهُولُ عَنِ الشُّعُورِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الشُّعُورِ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِلْزَامِ؛ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمَاهِيَّاتِ إِذَا أُخِذَتْ بِحَيْثُ لَا يَشُدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَهَهُنَا مُطَابَقَةٌ وَلَا لَازِمٌ ذِهْنِيٌّ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ، وَفِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ مَوْصُوفَةٌ بِعَدَمِ التَّنَاهِي، وَبِأَنَّهَا لَا يَشُدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَارِجٌ عَنْهَا لِاتِّصَافِهَا بِهِ، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهَا عَلَيْهِ عَقْلِيَّةٌ التَّزَامِيَّةُ، وَلَا يُنَافِي دُخُولُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَفْهُومٌ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ؛ فَتَدَبَّرْ.

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ التَّضْمُنَ... إلخ) تَبَرُّعٌ مِنَ الشَّارِحِ عَلَى مَا فِي الْمَثْنِ، وَالْمُصَنِّفُ تَرَكَهُمَا؛ لِعِلْمِهِمَا بِالْمُقَايَسَةِ، كَمَا قَالَ الْجَلَالُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَالِ التَّضْمُنِ وَالِإِلْتِمَامِ فِي الْإِسْتِلْزَامِ وَعَدَمِ إِحَالَتِهِ إِلَى فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ بَسِيطٌ لَا لَازِمَ لَهُ؛ يَجُوزُ مُرَكَّبٌ كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَيْضًا بَسِيطٌ لَهُ لَازِمٌ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ بَعْدَ أَنْ قَدَحَ فِي أدَلَّةِ الْإِسْتِلْزَامِ بَيْنَهُمَا: وَالْحَقُّ أَنَّ اسْتِلْزَامَ شَيْءٍ مِنَ التَّضْمُنِ



أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ مَا لَا يَكُونُ لِازْمٍ ذَهْنِيٍّ، فَهِنَاكَ تَضَمُّنٌ بَدُونِ الْإِلْتِمَامِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْنَى الْبَسِيطِ لِازْمٍ ذَهْنِيٍّ، فَهِنَاكَ الْإِلْتِمَامُ بَدُونِ التَّضَمُّنِ.

الدسوقي

مخلوق، وهو إمَّا عَرَضٌ؛ ويلزمه القيام بالغير، وإمَّا جوهرٌ؛ ويلزمه التَّحْيِزُ، أو أمرٌ اعتباريٌّ؛ ويلزمه أَنَّهُ مُغَايِرٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وهذا بناءً على أَنَّ اللُّزُومَ الْأَعْمَ مُعْتَبَرٌ، وَإِلَّا؛ فقد لا يكون لشيءٍ لازمٌ أَخْصَرَّ.

(قَوْلُهُ: فَلِجَوَازِ... إلخ) عَبَّرَ بِالْجَوَازِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ عَقْلًا، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ مِثَالٌ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْإِمْكَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُجُودَ.

وقولُ الفخر: لَا يَتَأْتَى وُجُودُ الْمَطَابَقِيَّةِ بَدُونِ الْإِلْتِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كُلِّ لَفْظٍ يَلْزِمُهُ الْمَغَايِرَةُ لِغَيْرِهِ، فَفِيهِ: أَنَّ الْمَغَايِرَةَ الْمَذْكُورَةَ لِازْمٌ بَيِّنٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ، وَهُوَ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ، نَعَمَ عَلَى الْقَوْلِ بِاعْتِبَارِهِ يَتَمُّ مَا قَالَهُ.

المطار

وَالْإِلْتِمَامُ لِلْآخِرِ غَيْرٌ مَعْلُومٌ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَمَا أَنَّ اسْتِلْزَامَ الْمَطَابَقَةِ لِلْإِلْتِمَامِ غَيْرٌ مَعْلُومٌ؛ فَالْأَوَّلَى تَوْجِيهُهُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمَطَابَقَةِ مَعَ التَّضَمُّنِ وَالْإِلْتِمَامِ مِنَ اللُّزُومِ، وَعَدَمُ الْاسْتِلْزَامِ وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِحَالِ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخِرِ لِعَدَمِ الْاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمَا لِفِرْعَيْتِهِمَا؛ بِخِلَافِ الْمَطَابَقَةِ لِأَصَالَتِهَا أَوْ لِكُونِهَا مَهْجُورَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا اسْتَهْرَ فِيهَا بَيْنَهُمْ بِخِلَافِهَا ١. هـ.

(قَوْلُهُ: فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ... إلخ) هَذَا جَوَازٌ عَقْلًا؛ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا، وَالَّذِي بَعْدَهُ وُقُوعِيٌّ، فَإِنَّ التُّقَطَّةَ مَعْنَى بَسِيطٌ، وَعَدَمُ الْاِنْقِسَامِ خَارِجٌ عَنِ مَاهِيَّتِهَا، وَإِلَّا؛ كَانَتْ أَمْرًا عَدَمِيًّا وَلَا لِازْمٌ بَيِّنٌ لَهَا بِالْمَعْنَى الْأَخْصَرَّ، وَلِذَا أَخَذُوهُ فِي تَعْرِيفِهَا وَكَذَا كُونِهَا ذَاتَ وَضْعٍ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَحْدَةِ وَسَائِرِ الْبَسَائِطِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ تَعَارِيفَهَا رُسُومٌ لَا حُدُودَ؛ لِعَدَمِ التَّرْكِيبِ فِيهَا.

فَصْلٌ: فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ

(و) اللَّفْظُ (المَوْضُوعُ) للمعنى بالمطابقةِ إمَّا مَرَكَّبٌ، أو مُفْرَدٌ.


الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ) قَدَّرَ اللَّفْظَ دُونَ الدَّالِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يوصفُ بِالْمَرَكَّبِ وَالْمُفْرَدِ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَقَوْلُهُ: الْمَوْضُوعُ؛ أَي: وَضَعًا شَخْصِيًّا^(١) أو نوعيًا كالمجاز.

العَطَار

(قَوْلُهُ: الْمَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى) وَذَلِكَ بِأَن يَوْضَعُ عَيْنُ اللَّفْظِ لِعَيْنِ الْمَعْنَى كَمَا فِي وَضْعِ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ النَّاطِقِ؛ شَخْصِيًّا كَانَ الْوَضْعُ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، أو نوعيًا كَمَا فِي الْمَشْتَقَّاتِ، أو يَوْضَعُ الْأَجْزَاءَ لِلْأَجْزَاءِ كَمَا فِي رَامِي الْحِجَارَةِ وَزَيْدٌ قَائِمٌ؛ فَإِنَّ الْجِزَاءَ الْأَوَّلَ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى، وَالْجِزَاءَ الثَّانِي لِمَعْنَى آخَرَ، فَإِذَا أُخِذَ مَجْمُوعُ الْمَعْنِيَيْنِ مَعًا؛ كَانَ مَجْمُوعُ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِمَجْمُوعِ الْمَعْنَى؛ لَا وَضْعُ عَيْنِ اللَّفْظِ لِعَيْنِ الْمَعْنَى؛ بَلْ وَضْعُ أَجْزَائِهِ لِأَجْزَائِهِ، فَلِلْمَرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ وَضْعٌ بِاعْتِبَارِهِ يَدْخُلُ فِي الدَّالِّ بِالْمُطَابَقَةِ، وَهُوَ وَضْعُ أَجْزَائِهِ لِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْوَضْعُ النَّوعِيُّ لِلْمَرَكَّبِ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ؛ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّرْكِيبِ وَالْإِفْرَادِ، فَإِنَّ الْمَعْتَبَرَ فِيهِمَا الْأَجْزَاءَ الْمُرْتَبَّةَ فِي السَّمْعِ، فَخَرَجَ عَنِ التَّقْسِيمِ الْمَوْضُوعَاتِ الْغَيْرِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمَهْمَلَةَ وَالْمَرَكَّبُ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَهْمَلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَكَّبًا؛ بَلْ ضَمُّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ، وَخَرَجَ أَيْضًا اللَّفْظَانِ الْمُرَادِفَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ مَعَ مَعْطُوفِهِ وَالتَّأَكِيدُ اللَّفْظِيُّ؛ كَزَيْدٍ زَيْدٌ، وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ بَابًا بَابًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْكِيبِ، فَمَا ذَكَرَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِنَّمَا التَّرْكِيبُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ لِفَائِدَةِ التَّأَكِيدِ أو التَّفْصِيلِ أو

(١) (قَوْلُهُ: وَضَعًا شَخْصِيًّا... إلخ) الْفَرْقُ بَيْنِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ وَالنَّوْعِيِّ أَنَّ الْأَوَّلَ يَقْصِدُ بِهِ تَشْخِصَ الْمَوْضُوعِ سِوَاءَ كَانَ الْمَوْضُوعُ لَهُ مَشْخَصًا كَزَيْدٍ أو كَلِيًّا كِإِنْسَانٍ. وَالثَّانِي لَا يَقْصِدُ بِهِ تَشْخِصَ الْمَوْضُوعِ بَلْ يَعْمَدُ الْوَاضِعُ إِلَى أَمْرٍ كَلِيٍّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ: وَضَعْتُ كُلَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ أو مَفْعُولٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَاتِ وَقَعٍ مِنْهَا أو عَلَيْهَا الْحَدِثُ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ ضَارِبٌ وَمَضْرُوبٌ وَقَاتِلٌ وَمَقْتُولٌ وَهَكَذَا. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



[تعريف اللفظ المركب]

لأنه ١- (إن قصد بجزء منه)؛

الدوقى

(قوله: وَالْمَوْضُوعُ إِنْ قُصِدَ... إلخ) جرى هنا على ذلك، وأنت خبيرٌ بأنه لا حاجة إلى اعتبارِ القصدِ ههنا بعدَ اعتبارِه في أصلِ الدلالة، فإن قلت: من أين اعتبره في أصلِ الدلالة؟؛ قلت: في قوله: (ولو تقديراً) على ما بيّناه. (قوله: لِلْمَعْنَى) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَوْضُوعِ.

(قوله: بِالْمُطَابَقَةِ) الباء للملابسة؛ أي: وَضِعاً مُتَلَبِّساً بِالمطابقةِ أو المعنى؛ ليدلَّ بالمطابقة.

(قوله: إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ) أي: المترتب في السَّمْعِ، فخرج نحو: ضرب؛ لأنه ليس له جزءٌ كذلك؛ إذ لا ترتيب بين المادّة والهيئة؛ لأنهما مسموعان معاً، فالفعلُ وحده ليس من قبيلِ المركب، بل من قبيلِ المفرد، وإن كان له جزآن؛ أحدهما: قصد به الدلالة على الحدث، والآخر: قصد به الدلالة على الزمان.

المطار

الإيضاح ١. هـ. لخص من السيّد وعبد الحكيم مع زيادة: وإذا تبين خروج هذه الصور عن المقسم؛ فليست داخلّة تحت قسمٍ منهما، وإن صحَّ دخولها في قسمِ المفرد باعتبارِ كُلِّ جزءٍ على حدّته، لكنّ الكلامَ هنا إنّما هو في مجموعِ اللفظين؛ تأمل.

(قوله: إِنْ قُصِدَ) في الجلالِ أنّه لا حاجة إلى اعتبارِ القصدِ هنا بعدَ اعتبارِه في أصلِ الدلالة، ولذلك قال الشيخ: إنّما يحتاج إليه للتفهم؛ لا للتتميم ١. هـ. وقال المصنّف في شرح الأصل: إن أُريدَ بالقصدِ القصدُ بالفعل؛ فالمركبات قبل استعمالها والقصد إلى معانيها تدخل في تعريفِ المفرد وتخرج عن تعريفِ المركب، وإن أُريدَ به إن كان بحيث يُقصدُ به الدلالة على جزءِ المعنى؛ فمركبٌ، وإلا؛ فمفردٌ، فمثل الحيوانِ الناطق؛ العلم يخرج عن حدِّ المفرد ويدخل في حدِّ المركب، لأنه بحيث يُقصدُ بجزئهِ الدلالة على مفهومِ الحيوانِ والناطق؛ اللذين هما جزءاً الشَّخصِ المسمّى به، وذلك عند إطلاقيه على الإنسان، وأياً ما كان؛ ينتقضُ التعريفانِ طرداً وعكساً ١. هـ.، وأجاب عبد الحكيم بأنّ اللفظ إنّما عُرضَ له التركيب

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: إِنْ قُصِدَ... إِيخ) أَي: قَصْدًا جَارِيًا عَلَى قَانُونِ الْوَضْعِ، فَخَرَجَ مَا إِذَا قَصَدَ بِالزَّايِ مِنْ زَيْدٍ الدَّلَالَةَ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ كَرَأْسِهِ؛ فَلَا يَكُونُ مُرَكَّبًا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَانُونِ الْوَضْعِ.

الْمَطَار

حِينَ الِاسْتِعْمَالِ، وَقَصْدَ إِفَادَةِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، فَإِنَّ الْوَاضِعَ ابْتِدَاءً إِنَّمَا وَضَعَ الْأَلْفَاظَ لِمَعَانِيهَا مُتَفَرِّقَةً، وَالْمُرَكَّبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ إِنَّمَا صَارَ مَوْضُوعًا بِوَضْعِ الْأَجْزَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قُدْسَ سِرُّهُ، وَالِاسْتِعْمَالُ عِبَارَةٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةِ الْمَعْنَى، فَعَلِمَ أَنَّ الْقَصْدَ مُعْتَبَرٌ فِي التَّرْكِيبِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِفْرَادُ عِبَارَةً عَنِ عَدَمِ التَّرْكِيبِ؛ كَانَ مَعْنَاهُ عَدَمُ الْقَصْدِ، وَأَنَّ التَّرْكِيبَ وَالْإِفْرَادَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي اللَّفْظِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِذَا اعْتَبَرَ الْمَتَأَخَّرُونَ الْقَصْدَ فِي تَعْرِيفِهَا، وَلَيْسَ مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا وَهَمَ، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: عَلَى مَا وَهَمَ؛ لِلرَّدِّ عَلَى الدَّوَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تُضَعِ إِلَى مَا قِيلَ إِنَّ اعْتِبَارَ الْقَصْدِ يُوجِبُ خُرُوجَ الْمُرَكَّبِ عَنِ تَعْرِيفِهِ... إِيخ؛ مُشِيرًا لِلرَّدِّ عَلَى اعْتِرَاضِ السَّعْدِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَرَادُ الْقَصْدُ الْجَارِي عَلَى قَانُونِ الْوَضْعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُ الْمَطَالِعِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ نَحْوَ زَيْدٍ إِذَا قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قَانُونِ الْوَضْعِ، وَالْمَرَادُ بِقَصْدِ الدَّلَالَةِ أَنْ تُعْتَبَرَ تِلْكَ الدَّلَالَةُ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ اللَّفْظِ؛ سِوَاءٍ كَانَ الْمَفَادُ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا، فَيَشْمَلُ الْمُرَكَّبَاتِ، الْبَدِيهِيَّ بَطْلَانُ مَدْلُولِهَا، وَالْمُرَكَّبَاتِ الْمَجَازِيَّةَ نَحْوَ رَمَى بَدْرًا. هـ. بِمَعْنَى نَظَرِيَّ بَعِينِهِ الْمَعْشُوقِ، وَفِي حَاشِيَةِ أَبِي الْفَتْحِ؛ تَرَدَّدَ فِي دُخُولِ الْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ وَخُرُوجِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالتَّرْكِيبَ اصْطِلَاحًا بِاعْتِبَارِ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ، وَيَكُونُ وَصْفُ الْأَلْفَاظِ بِهِمَا بِاعْتِبَارِ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةَ مَجَازًا أَوْ لَا. هـ.

(قَوْلُهُ: بِجُزْءٍ مِنْهُ) إِنْ قُلْتَ: هَذَا يَصْدُقُ بِنَحْوِ الْإِنْسَانِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مَهْمَلٌ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِتَخْرُجَ هَذِهِ الصُّورَةُ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْسَمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْسَمَ اللَّفْظَ الدَّلَالُ بِالْمَطَابَقَةِ، وَالْمَجْمُوعُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ؛ لَا بِوَضْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِوَضْعِ الْأَجْزَاءِ عَلَى مَا فَصَّلَ سَابِقًا، ثُمَّ الْمَرَادُ الْأَجْزَاءُ الْمَتَرَبِّبَةُ فِي السَّمْعِ؛

أي: من اللَّفْظِ (الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) المقصود؛ (فَمُرَكَّبٌ)، وهو:

الدوقى

(قَوْلُهُ: الْمَقْصُودُ) أخذه من تعريفِ المعنى؛ أي: قصد بوضع اللَّفْظِ له.

المطار

بأن يُسْمَعَ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَلَا يَنْتَقِضُ التَّعْرِيفُ بِنَحْوِ ضَرْبٍ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ الْمَادِّيِّ عَلَى الْحَدِثِ، وَالصُّورِيِّ عَلَى الزَّمَانِ وَالنَّسْبَةِ، فَإِنَّ الْجُزْأَيْنِ يُسْمَعَانِ مَعًا، وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نَحْوِ ضَرْبِ دَلَالَةِ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الْمَعْنَى؛ لَا دَلَالَةَ الْجُزْءِ عَلَى الْجُزْءِ، فَلَا نَقْضَ، وَمَا قِيلَ إِنَّ التَّقْيِيدَ بِكَوْنِ الْأَجْزَاءِ مُتَرْتَبَةً فِي السَّمْعِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمَتَبَادَرَ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ ذَا أَجْزَاءٍ أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ حَقِيقَةً؛ أَي: كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا مَسْمُوعٌ؛ لَا أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ مَعًا؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: الْمَقْصُودُ) هذا القيدُ أشعرُ به كَلامُ المصنِّفِ، إذ يلزمُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظِ قُصْدَ بِهِ الْمَعْنَى؛ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مَقْصُودًا، وَفِي الْمَحْشَى أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَعْنَى وَمُخْرَجٌ لِمِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَمًا، وَنُقِلَ عَنِ السَّيِّدِ عَيْسَى الصَّفْوِيِّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي إِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ الْعِلْمِيِّ لَمْ يَقْصُدْ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، فَخَرَجَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِجُزْئِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْعِلْمِيِّ؛ فَهُوَ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَزْمٍ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الْقَيْدِ أَيْضًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَمُحْصَلُ هَذَا الْاعْتِمَادِ عَلَى قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ ١. هـ.

وأقول: إن أرادَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ مَفَادُ قَوْلِهِ: وَذَلِكَ لِأَزْمٍ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الْقَيْدِ؛ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ مِنْ جِهَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ؛ أَي: قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ وَبَعْدَهَا؛ فَمَسْلَمٌ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ الْعِلْمِيَّةِ مُفْرَدٌ قَطْعًا وَالْكَلامُ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ: وَذَلِكَ لِأَزْمٍ... إلخ؛ مِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّهُ وَقْتُ الْعِلْمِيَّةِ يَنْتَفِي الْقَصْدُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا التَّعْوِيلُ عَلَى قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ فَقَطْ بِدُونِ الْقَصْدِ؛ فَمَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْحَيْثِيَّتَيْنِ مُجْتَمِعَتَانِ فِيهِ مَعًا؛ إِنَّمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ قَيْدَ الْقَصْدِ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الْحَكِيمِ: إِنَّ الْاِكْتِفَاءَ عَلَى اعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ وَعَدَمِهَا كَمَا فِي عِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعَ الْإِفْرَادِ، وَالتَّرْكِيبُ فِي مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَاعْتِبَارُ قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَيْثِيَّتَيْنِ حَاصِلَتَانِ فِيهِ مَعًا، إِنَّمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ انْتِقَاضُ تَعْرِيفِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، فَلَا تُضْعَغُ إِلَى مَا قِيلَ إِنَّ اعْتِبَارَ الْحَيْثِيَّةِ مُعْنٍ عَنِ اعْتِبَارِ الْقَصْدِيَّةِ ١. هـ. وَأَمَّا

[أقسام المركب]

أ- (إِمَّا تَامٌ) إِنَّ صَحَّ الشُّكُوتُ عَلَيْهِ، بَأَلَّا يَكُونُ مُسْتَدْعِيًّا لِلْفِظِ آخِرِ
كَاسْتِدْعَاءِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الْمَحْكُومَ بِهِ، وَبِالْعَكْسِ.
● وَالتَّامُّ:

الدوتى

(قَوْلُهُ: إِنَّ صَحَّ) أَي: اسْتَحْسَنَ الشُّكُوتَ، وَالْمَرَادُ بِالصَّحَّةِ: الصَّحَّةُ اللَّغَوِيَّةُ،
وَهِيَ الْإِسْتِحْسَانُ؛ لَا الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْمَقَابِلَةُ لِلْفَسَادِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُوصَفُ بِصَحَّةٍ
وَلَا بَعْدَمِهَا.

(قَوْلُهُ: بَأَلَّا يَكُونُ... إِيخ) الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَوْ لِلتَّصْوِيرِ؛ أَي: وَصَحَّةُ الشُّكُوتِ عَلَيْهِ
مُصَوَّرَةٌ بِأَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مُسْتَدْعِيًّا... إِيخ.
(قَوْلُهُ: مُسْتَدْعِيًّا) أَي: مُقْتَضِيًّا.

(قَوْلُهُ: كَاسْتِدْعَاءِ... إِيخ) مِثَالٌ لِلْمَنْفِيِّ؛ أَي: اسْتِدْعَاءُ كَاسْتِدْعَاءِ... إِيخ، لَا
كَاسْتِدْعَاءِ الْفَضْلَاتِ كَمَا فِي: ضَرْبَ زَيْدٍ أَمْسٍ، فَلَوْ حَذَفْتَ أَمْسٍ؛ لَكَانَ الْكَلَامُ تَامًّا.

المطار

اعْتَرَضُ بَعْضُ الْحَوَاشِي بِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَعْنَى لَا إِشْعَارَ لَهُ بِكَوْنِهِ مَقْصُودًا؛ فَمَمْنُوعٌ
لِأَنَّ الْقَصْدَ نِسْبَةً؛ أَحَدُ طَرَفَيْهَا الْمَعْنَى، وَالطَّرْفُ الْآخِرُ اللَّفْظُ، إِذْ يُوصَفُ اللَّفْظُ
بِكَوْنِهِ مَقْصُودًا مِنْهُ الْمَعْنَى عِنْدَ تَعَلُّقِ الْقَصْدِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ بِهِ، فَلَا جَرَمَ يَكُونُ ذَلِكَ
الْوَصْفُ حَاصِلًا لِلْمَعْنَى عِنْدَ الْقَصْدِ، وَالتَّعْرِيفُ مُشِيرٌ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: إِمَّا تَامٌ) الْأُولَى: إِمَّا مُرَكَّبٌ تَامٌ؛ لِأَنَّهُ الْاسْمُ، لَكِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَتَسَامَحُونَ
فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: كَاسْتِدْعَاءِ) صِفَةٌ مُصَدَّرٌ مَحْذُوفٍ؛ أَي: مُسْتَدْعِيًّا اسْتِدْعَاءً كَاسْتِدْعَاءِ،
وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَمُّ بِالْمَسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمَسْنَدِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَوَقُّفُ الْفِعْلِ
الْمَتَعَدِّيِّ عَلَى مَفْعُولِهِ أَوْ قَيْدِهِ كَالْحَالِ مِثْلًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَكَثَّرَ بِهِ الْفَائِدَةُ وَتَتَرَبَّى وَلَا
يَتَوَقَّفُ حَصُولُهَا عَلَيْهِ، فَانْتِظَارُ الْمَفْعُولِ بِهِ أَوْ الْحَالِ لَيْسَ كَانْتِظَارِ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ أَوْ
الْمَسْنَدِ، وَنَقَلَ الْمُحَشِّي هُنَا عَنِ السَّيِّدِ الصَّفْوِيِّ كَلَامًا ادَّعَى الْبَعْضُ عَدَمَ صَحَّتِهِ،
وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ لَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ؛ لِأَشْبَعْنَا فِيهِ الْمَقَالَةَ.

- إمّا (خبر) إن احتمل الصدق والكذب من حيث هو، وهو العمدة في باب التصديقات.

الدوقى

(قوله: إن احتمل الصدق) أي: إن تصوّر العقل صدق مضمونه وكذبه.
(قوله: من حيث هو) أي: من حيث ذاته؛ بقطع النظر عن قائله، فهذه الحيثية لإدخال الأقوال المقطوع بصدقها، والأقوال المقطوع بكذبها.
(قوله: وهو العمدة) أي: ما يعتمد عليه، وقوله: (في باب التصديقات)؛ أي: في باب الموصل للتصديقات؛ لأن المفيد للتصديقات؛ إنّما هو الخبر، كما أنّ الموصل للتصورات؛ المركب التقيدي.

العطار

(قوله: إن احتمل الصدق والكذب) ههنا سؤال مشهور؛ وهو أنّ هذا التعريف لا يصدق على شيء من الأخبار بحسب الظاهر؛ لأنّ الخبر إمّا أن يكون مطابقاً للواقع أم لا، فإن كان الأول؛ لم يحتمل الكذب، وإن كان الثاني؛ لم يحتمل الصدق، فهو إمّا صادق دائماً أو كاذب دائماً، فلم يصدق التعريف على شيء، لا يقال: الواو بمعنى «أو»؛ لأننا نقول: يلغو حينئذ ذكر الاحتمال، وأجيب عن أصل الأشكال بحتمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر إلى مفهوم المركب وماهيته؛ مع قطع النظر عن جميع الأمور الخارجة عنها كخصوصية القابل والدليل والطرفين، وهو وقوع ثبوت شيء لشيء أو لا وقوعه إذعاناً في الحملات، ووقوع اتصال قضية بقضية أو لا وقوعه إذعاناً في المتصلات، ووقوع انفصال قضية عن قضية أو لا وقوعه إذعاناً في المنفصلات، ومن المعلوم أنّ كلّ خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر إلى مجرد ماهيته، وأمّا ما أورد من الدور المشهور في التعريف؛ فجوابه مشهور مثله.
(قوله: من حيث هو) الحيثية للإطلاق؛ أي: احتمال الصدق والكذب من حيث ذاته؛ لا لخصوصية فيه ولا في قائله، فدخل ما هو مقطوع بصدق أو كذب لإمْرِ خارج عن ماهية الخبر.

(قوله: وهو العمدة) أي: المعتمد عليه في باب التصديقات، أراد بباب التصديقات؛ جميع مباحثها، ومن جملة تلك المباحث؛ البحث عن المركب التام.

- (أَوْ إِنْشَاءً) إِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ ذَلِكَ .

ب - (وَإِمَّا نَاقِصٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا تَامٌ» .

• والمركبُ الناقصُ ؛ أي: الَّذِي لَا يَصِحُّ الشُّكُوتُ عَلَيْهِ:

- إِمَّا (تَقْيِيدِيٌّ) إِنْ كَانَ الثَّانِي قَيْدًا لِلأَوَّلِ،

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: أَوْ إِنْشَاءً) وَهُوَ مَا قَارَنَ مَعْنَاهُ لَفْظُهُ؛ كَبِعْتَ، وَأَنْتَ حُرٌّ، وَاضْرَبْ .
(قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ ذَلِكَ) أَي: بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ الْمَطَابِقِيِّ، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ لِمَدْلُولِهِ
الالتزاميِّ؛ فَيَحْتَمَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اضْرَبَ يَسْتَلْزِمُ أَنَا طَالِبٌ لِلضَّرْبِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ .
(قَوْلُهُ: وَإِمَّا نَاقِصٌ) الأُولَى: وَإِمَّا مُرَكَّبٌ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّهُ الْأِسْمُ لَا مُجَرَّدُ
التُّقْصَانِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: (تَامٌ) .

(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الثَّانِي قَيْدًا لِلأَوَّلِ) وَصِفًا كَانَ أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ أَوْ غَيْرَهُمَا؛
كَقَوْلِكَ: ضَرَبَ فِي الدَّارِ، مِنْ قَوْلِكَ^(١): ضَرَبَ فِي الدَّارِ زَيْدٌ .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: أَوْ إِنْشَاءً) لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ التَّقَابُلَ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ؛
لِأَنَّ الْعَدَمَ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِنْشَاءُ حَقَائِقُ مُخْتَلِفَةٌ؛ كَالأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا؛ ضَرُورَةٌ
اِخْتِلَافٍ لَوَازِمِهِمَا الْمَسْتَلْزِمَةُ اِخْتِلَافِ الْمَلْزُومَاتِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ
تَضَادًّا حَقِيقِيًّا، وَبَيْنَ أَقْسَامِهِمَا تَضَادًّا مَشْهُورِيًّا؛ قَالَهُ مِيرُ زَاهِدٍ .

(قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ ذَلِكَ) أَي: لِذَاتِهِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَهُ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْخَبْرِ،
وَلَمْ يَقْسَمِ الْإِنْشَاءُ إِلَى أَقْسَامِهِ مِنَ الأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا؛ تَنْبِيهُاً عَلَى عَدَمِ اِعْتِبَارِهِ؛
لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الكَسْبِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا ذِكْرُ لِيُزَادَةَ اِنْكَشَافِ حَالِ قَسِيمِهِ .

(قَوْلُهُ: تَقْيِيدِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ) تَقْسِيمٌ لِلنَّاقِصِ؛ أَي: وَالْأِسْمُ مُرَكَّبٌ تَقْيِيدِيٌّ وَمُرَكَّبٌ
غَيْرُ تَقْيِيدِيٌّ، وَفِي الْحَوَاشِي الْفَتْحِيَّةِ؛ زَيْفَ بَعْضِ الشَّارِحِينَ قَوْلُهُ: (إِمَّا تَامٌ وَإِمَّا
نَاقِصٌ)، وَقَوْلُهُ: (تَقْيِيدِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ)؛ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يَقُولُ: إِمَّا مُرَكَّبٌ تَامٌ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ

(١) (قَوْلُهُ: مِنْ قَوْلِكَ... إلخ) أَي: لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِذِكْرِ نَائِبِ الْفَاعِلِ وَهُوَ زَيْدٌ فَهُوَ
مُرَكَّبٌ تَقْيِيدِيٌّ وَفِيهِ أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ يَصْلِحَانِ لِلْيَابَةِ فَهُوَ مُرَكَّبٌ تَامٌ فَالأُولَى التَّمْثِيلُ بِجُرْدِ
قَطِيفَةٍ وَبِيَاضِ النَّاصِيَةِ مِمَّا قَدَّمَ فِيهِ الْقَيْدَ عَلَى الْمُقَيْدِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

كِرَامِي الْحِجَارَةِ، وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ،

الدسوقي

(قَوْلُهُ: كِرَامِي الْحِجَارَةِ) أَي: فَإِنَّ الرَّامِي قَصَدَ بِهِ الدَّلَالََةَ عَلَى رَمَى؛ مَنَسُوبٌ إِلَى مَوْضُوعٍ مَا، وَالْحِجَارَةُ؛ قَصَدَ بِهِ الدَّلَالََةَ عَلَى الْجَرَمِ الْمَعْلُومِ، وَكَذَا حَيَوَانَ؛ قَصَدَ بِهِ الدَّلَالََةَ عَلَى الْجَرَمِ النَّامِي الْحَسَّاسِ الْمُتَحَرِّكِ بِالْإِرَادَةِ، وَنَاطِقٍ؛ قَصَدَ بِهِ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمُتَفَكِّرِ بِالْقُوَّةِ.

المطازر

نَاقِصٌ، وَمُرَكَّبٌ تَقْيِيدِيٌّ أَوْ مُرَكَّبٌ غَيْرُ تَقْيِيدِيٍّ؛ لِأَنَّ أَسَامِي الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتُ وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ فِي الْأَسَامِي شَائِعَةٌ فِي عِبَارَاتِ الْمُصَنِّفِينَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تُوَافِقُ اللَّغَةَ أ.هـ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ؛ لَا بِاعْتِبَارِ مَفْهُومَاتِهَا الْأَسْمِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى ظُهُورِ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ وَقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا أ.هـ.

(قَوْلُهُ: قَيْدًا لِلْأَوَّلِ) أَي: مَخْرَجًا لَهُ عَنِ الشُّيُوعِ وَالْإِطْلَاقِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَالتَّقْيِيدُ يُقَابِلُ الشُّيُوعَ وَالْإِطْلَاقَ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ الْعُمُومَ فَيَدْخُلُ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ نَوْعٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْمَسْمُومِ وَالْأَفْرَادِ؛ فَقَدْ أُخْرِجَ مِنْ هَذَا الشُّيُوعِ وَقُيِّدَ بِمَا تَخْتَصُّ بِالْمَسْمُومِ، وَرَقِبَةٌ مُؤْمَنَةٌ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَ الرِّقَابِ الْمُؤْمَنَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَقَدْ أُخْرِجَتْ مِنَ الشُّيُوعِ بِوَجْهِ مَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مِثْلُ: جَرْدُ قَطِيفَةٍ، وَإِخْلَاقُ ثِيَابٍ، وَعَمْرًا ضَرْبُ، وَرَاكِبًا جَاءَ بِكَرٍّ وَغَيْرِهَا مِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْقَيْدُ عَلَى الْمَقْيَدِ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَوَّلِ وَبِالثَّانِي فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ كَانَ الثَّانِي قَيْدًا لِلْأَوَّلِ؛ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي رَتْبَةٌ وَتِلْكَ الْقِيُودُ مُتَقَدِّمَةٌ لَفْظًا مُتَأَخِّرَةٌ رَتْبَةً، كَذَا فِي الْخُلْخَالِيِّ عَلَى الدَّوَانِيِّ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَمِنْ هَهُنَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا اشْتَهَرَ مِنْ حَضْرِ الْمُرَكَّبِ التَّقْيِيدِيِّ فِي الْإِضَافِيِّ وَالتَّوْصِيفِيِّ مَنَقُوضٌ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةِ أ.هـ.

(قَوْلُهُ: كِرَامِي الْحِجَارَةِ) قَالَ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: فَإِنَّ الرَّامِي مَقْصُودُ الدَّلَالََةِ عَلَى رَمَى مَنَسُوبٍ إِلَى مَوْضُوعٍ مَا، وَالْحِجَارَةُ مَقْصُودَةُ الدَّلَالََةِ عَلَى الْجِسْمِ الْمَعْيَنِ، وَمَجْمُوعُ الْمَعْنِيَيْنِ مَعْنَى رَامِي الْحِجَارَةِ أ.هـ.، وَاعْتَرَضَهُ الْعَصَامُ فِي شَرْحِ الْوَضْعِيَّةِ بِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ إِلَى ذَاتِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ الرَّمِيُّ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ تَعْتَبَرُ فِيهَا النِّسْبَةُ مِنْ جَانِبِ

وهو العمدة في بابِ التَّصَوُّرَاتِ .

- (أَوْ غَيْرُهُ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي قِيداً لِلأَوَّلِ، كَالْمَرْكَبِ مِنْ اسْمٍ وَأَدَاةٍ
أَوْ كَلِمَةٍ وَأَدَاةٍ .

[تعريف اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ]

٢ . (وَإِلَّا)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّفْظِ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ
الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ؛ (فَمُفْرَدٌ) .

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: كَالْمَرْكَبِ مِنْ اسْمٍ وَأَدَاةٍ) أَي: حَرْفٍ وَاسْمٍ نَحْوَ: فِي الدَّارِ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ
كَلِمَةٍ) أَي: فِعْلٍ وَأَدَاةٍ نَحْوَ: قَدْ قَامَ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَدَاةِ الْحَرْفُ، وَبِالْكَلِمَةِ الْفِعْلُ .
(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ . . . إلخ) سَالِبَةٌ تَصَدَّقُ^(١) بِنَفْيِ الْمَوْضُوعِ؛ أَي: تَصَدَّقُ مَعَ نَفْيِهِ .

الْمَطَّارِ

الدَّاتِ، وَفِي الْأَفْعَالِ مِنْ جَانِبِ الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِ الرَّازِيِّ
أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ تِلْكَ الدَّلَالَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَى مَوْضُوعٍ مَا؛ أَي: ذَاتَ مَا قَائِمٌ بِهِ الرَّمِّيُّ،
فَالْقِيَامُ أَيْضاً مَدْلُولٌ لَهُ، وَاحْتِرَزَ عَنْ نَحْوِ لَابِنٍ وَتَامِرٍ؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى ذَاتِ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ
اللَّبْنُ وَالتَّمْرُ؛ لَا عَلَى مَا اتَّصَفَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَجْمُوعُ الْمَعْنِيَيْنِ مَعْنَى رَامِي الْحِجَارَةِ؛
أَي: مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَرْكَبٌ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ لَهُ جُزْءاً آخَرَ، أَعْنِي: الْهَيْئَةَ التَّرَكِيبِيَّةَ ١. هـ .
وقد أشارَ الشَّارِحُ بِتَعْدَادِ الْمِثَالِ إِلَى صِدْقِهِ بِالْمَرْكَبِ الْإِضَافِيِّ وَالتَّوْصِيفِيِّ .

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي بَابِ التَّصَوُّرَاتِ) يُقَالُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ .

(قَوْلُهُ: مِنْ اسْمٍ وَأَدَاةٍ) الْأَدَاةُ: الْحَرْفُ، وَالكَلِمَةُ: الْفِعْلُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا
عَلَيْهِ، فَالأَوَّلُ نَحْوَ فِي الدَّارِ، وَالثَّانِي نَحْوَ قَدْ قَامَ مِنْ قَوْلِكَ: قَدْ قَامَ زَيْدٌ، بِأَنَّ
يَلْحَظُ الْفِعْلُ بِلَا فَاعِلٍ، وَإِلَّا؛ كَانَ مُرْكَباً تَامِئاً .

(قَوْلُهُ: أَي وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ التَّنْفِيَّ مُنْصَبٌّ عَلَى الْقَيْدِ كَمَا هُوَ
اسْتِعْمَالُ الْجُلُغَاءِ، وَالمَقْيَدُ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْسَمُ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ:

(١) (قَوْلُهُ: تَصَدَّقُ . . . إلخ) فِيهِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ اللَّفْظُ الْمَجْعُولُ مَقْسِماً، وَنَفْيِ الْمَقْسَمِ نَفْيِ
لأَقْسَامِهِ، بَلِ الْمَنْفِي قِيُودُ الْقِسْمِ الأَوَّلِ الأَرْبَعَةُ وَبِنَفْيِ كُلِّ قَيْدٍ يَحْصُلُ قِسْمٌ مِنَ الْمَفْرَدِ كَمَا لَا
يَخْفَى . ١. هـ . الشَّرْنُوبِي .

ك: «همزة الاستفهام» و«زَيْدٍ»، و«عَبْدِ اللَّهِ»، و«الحيوانِ النَّاطِقِ» عَلَمَيْنِ .

الدوتى

والموضوعُ هنا الجزءُ، فَمِنْ جُمْلَةٍ مَا دَخَلَ تَحْتَ كَلَامِ الشَّارِحِ؛ عَدَمُ الْجُزْءِ بِالْمَرَّةِ، وَكَذَا يَدْخُلُ مَا إِذَا كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَلَمْ يَدُلَّ، أَوْ لَهُ جُزْءٌ وَيَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، لَكِنْ لَمْ يَقْصُدْ دَلَالَتَهُ، أَوْ لَهُ جُزْءٌ وَيَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ؛ كَمَا فِي: عَبْدِ اللَّهِ، عِلْمًا، فَإِنَّ أَحَدَ جُزْأَيْهِ يَدُلُّ، لَكِنْ لَا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

(قَوْلُهُ: كَهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ) أَخَذَ هَذَا مِنْ تَعَلُّقِ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ: (بِجُزْءِ).

(قَوْلُهُ: وَزَيْدٍ) أَخَذَهُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ: الدَّلَالَةُ، فَإِنَّ جُزْأَهُ لَا يَدُلُّ؛ أَي:

دَلَالَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى قَانُونِ وَاضِعِ اللَّغَةِ، فَحَيْثُ إِذَا قَصِدَتْ أَنْتَ بِالرَّأْيِ الشَّخْصِ مَثَلًا؛ لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُكَ.

(قَوْلُهُ: وَعَبْدِ اللَّهِ) أَخَذَهُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّفْيِ بِالْمَعْنَى.

(قَوْلُهُ: وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ) أَخَذَهُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ.

(قَوْلُهُ: عَلَمَيْنِ) حَالٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا عَلَمَيْنِ؛ كَانَا

مِنْ قَبِيلِ الْمَرْكَبِ النَّاقِصِ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لِلْمُنَاطِقَةِ.

المفرد

وَمَحْصَلُ الْقِيُودِ أَرْبَعَةٌ، فَبِاعْتِبَارِ نَفْيِ كُلِّ قَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي تَعْرِيفِ الْمَرْكَبِ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفْرَدِ قِسْمٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْأَقْسَامَ الْحَاصِلَةَ مِنْ نَفْيِ تِلْكَ الْقِيُودِ أَرْبَعَةٌ، وَسَاقَ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي فِي الشَّارِحِ ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَقْسَامَ سَبْعَةٌ وَعَدَّهَا. لَا يُقَالُ: إِنَّ الرَّاءَ مِنَ رَامِي الْحِجَارَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فَيَنْتَقِضُ تَعْرِيفُ الْمَفْرَدِ مَنَعًا؛ لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ جُزْءًا نَكْرَةً وَقَعَ فِي حَيْزِ النَّفْيِ، فَيَعْتَمُّ، فَالْمَعْنَى لَمْ يَقْصُدْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَصْلًا، وَرَامِي الْحِجَارَةِ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِكُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ مَعْنَى، أَوْ الْمَرَادُ الْجُزْءُ الْأَوَّلَى، وَالرَّاءُ جُزْءٌ ثَانَوِيٌّ.

(قَوْلُهُ: وَزَيْدٍ) فِي عَبْدِ الْحَكِيمِ وَمَا قِيلَ إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ مَجْرَدٌ أَحْتِمَالٍ عَقْلِيٍّ؛ لِأَنَّ

الْحُرُوفَ مَوْضُوعَةٌ لِلْأَعْدَادِ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ وَضْعِ أَبَا جَادٍ مَخْتَصَّةٌ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَّةِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لَا فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ.

(قَوْلُهُ: عَلَمَيْنِ) إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونَا عَلَمَيْنِ؛ كَانَا مِنَ الْمَرْكَبِ، وَلَا بُدَّ فِي الرَّابِعِ أَنْ

يَكُونَ عِلْمًا لِحَيَوَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا؛ وَإِنْ قِيدَ بِهِ فِي الْغَرَّةِ وَأَقْرَهُ الشَّارِحُ، وَتَقْرِيرُ

فالمفردُ أربعةُ أقسامٍ .

الدوئي

وَأَمَّا التُّحَاةُ؛ فَيَجْعَلُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْكَبِ؛ سِوَاهُ كَانَ غَيْرَ عِلْمَيْنِ أَوْ كَانَ عِلْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ عِنْدَهُمْ؛ مَا لَفِظَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمَرْكَبَ مَا لَفِظَ بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ التُّحَاةَ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ لِلْأَلْفَاظِ، وَالْمَنَاطِقَةَ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ لِلْمَعَانِي .

(قَوْلُهُ: فَالْمُفْرَدُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ) مَا لَا جِزَاءَ لَهُ أَصْلًا، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ لَا دَلَالَةَ لَهُ، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ يَدُلُّ عَلَى جِزَاءٍ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ يَدُلُّ عَلَى جِزَاءٍ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ .

إِنْ قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِزَاءَ زَيْدٍ لَا دَلَالَةَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الزَّاي تَدُلُّ عَلَى سَبْعَةٍ بِالْجَمَلِ، وَالْيَاءُ تَدُلُّ عَلَى عَشْرَةٍ، وَالذَّالُ تَدُلُّ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ قُلْتُ: الْمَعْتَبَرُ الدَّلَالَةُ الْجَارِيَةُ عَلَى قَانُونٍ وَاضِعِ اللَّغَةِ، وَدَلَالَةُ الْحُرُوفِ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ اصْطِلَاحٌ لِعُلَمَاءِ الْحَرْفِ، لَا لِأَصْلِ اللَّغَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَفْرَدَ قِسْمَانِ فَقَطْ؛ مَا لَا جِزَاءَ لَهُ أَصْلًا، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ^(١)، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ، وَأَمَّا دَلَالَةُ جِزَاءٍ نَحْوَ: عَبْدُ اللَّهِ عِلْمًا، وَجِزَاءٍ نَحْوَ: الْحَيَوَانَ النَّاطِقُ عِلْمًا؛ فَهِيَ قَبْلَ جَعْلِهِمَا عِلْمَيْنِ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ؛ فِي كَلَامِهِ بَحْثٌ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ: فَتَأَمَّلْ .

المضار

الشَّارِحُ هُنَا قَاصِرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِلْمًا لِحَجَرٍ مِثْلًا؛ كَانَ كَعَبْدِ اللَّهِ دَاخِلًا فِي الثَّلَاثِ؛ قَالَ الْمَحْشِيُّ .

(قَوْلُهُ: فَالْمُفْرَدُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ) مَا لَا جِزَاءَ لَهُ أَصْلًا، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ لَا دَلَالَةَ لَهُ، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ يَدُلُّ عَلَى جِزَاءٍ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَمَا لَهُ جِزَاءٌ يَدُلُّ عَلَى جِزَاءٍ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ دَلَالَةَ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، قَالَ الْمَحْشِيُّ: وَبَقِيَ قِسْمَانِ آخِرَانِ؛ الْأَوَّلُ: مَا لَا جِزَاءَ لِمَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ ذُو أَجْزَاءٍ كَاللَّهِ وَالْوَحْدَةِ وَالثَّقُطَةِ، وَالثَّانِي: مَا لَهُ جِزَاءٌ قُصِدَ دَلَالَتُهُ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ فِي السَّمْعِ كَالْكَلِمَةِ ا.هـ.، وَأَشَارَ لِذَلِكَ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ

(١) (قَوْلُهُ: وَمَا لَهُ جِزَاءٌ... إلخ) يَدْخُلُ تَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: أَنْ يَكُونَ جِزْؤُهُ حَرْفًا كَزَيْدٍ، أَوْ اسْمًا فِي عِلْمٍ إِضَافِيٍّ كَعَبْدِ اللَّهِ، أَوْ تَوْصِيفِيٍّ كَحَيَوَانَ نَاطِقٍ وَإِرَادَةَ مَعْنَى الْجِزْأَيْنِ فِي الْأَخِيرِينَ مَعَ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّةِ لِلْمُحِ الْأَصْلِ تَدْفَعُ الْبَحْثَ الْمَذْكُورَ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي .

فإن قلت: ما الفرق بين القسمين الأخيرين؟

قلت: الفرق أن «عبد الله» العلم لا يدلُّ جزءً لفظه على جزء المعنى المقصود؛ إذ ليس شيء من الجزأين دالاً على شيء من الذات المشخصة. وأما «الحيوان الناطق» علماً فيدلُّ جزءً لفظه على جزء المعنى المقصود، لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة.

بيانه: أن الحيوان الذي هو جزء اللفظ دالٌّ على مفهومه، ومفهومه جزء الماهية الإنسانية،

الدوقى

(قوله: لا يدلُّ جزء لفظه على جزء المعنى المقصود) أي: وإن دلَّ جزءه على غير جزء المعنى المقصود.

(قوله: بيانه) أي: بيان كون الحيوان الناطق علماً يدلُّ جزءه على جزء المعنى المقصود دالة غير مقصودة.

(قوله: دالٌّ على مفهومه) وهو جسم حساس نام متحرك بالإرادة.

(قوله: ومفهومه) أي: مفهوم حيوان السابق جزء الماهية؛ أي: التي هي الحيوانية والناطقية. وقوله: (الإنسانية)؛ أي: لأنها مركبة منه ومن غيره، وهو الناطق.

المطار

المعنى ولم يفضل بما له جزء كزيد أولاً كأسماء حروف التهجى؛ لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه؛ لا صريحاً ولا لزوماً؛ لأن المذكور قيد الدلالة، وهو يقتضي المعنى، وأما عموم ذلك المعنى بأن يكون له جزء أو لا؛ فلا دلالة عليه؛ لأن الإطلاق لا يقتضي العموم. ا.هـ. وبهذا تعلم عدم ورود الأول، وأما ما قيل إنه بقي عكس الأول في كلامه؛ أي: عكس المثال الأول ا.هـ.؛ ففيه أنه سواء جعل الضمير للشارح أو للمحشي؛ فهذا العكس محض تقدير وفرض لا وجود له، ومثله غير قادح؛ لأن الكلام في الأقسام الموجودة وفي الحواشي العمادية أن ما صدق عليه التُّقطه ليس له جزء لا مفهوم التُّقطه، وأما الثاني؛ فلأنه لم يذكر في تعريف المركب قيد الترتيب في السمع، والشارح إنما تعرّض لمحتركات القيود المذكورة، لا يقال:

والمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ جُزْءُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ .
فَالْحَيَوَانُ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْجُزْءِ جُزْءٌ،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ) أَي: الْمُنْسُوبُ لِلْإِنْسَانِ؛ لِكُونِهِ جُزْءًا؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْمَاهِيَّةَ مَعَ الْمَشَخَّصَاتِ .

(قَوْلُهُ: عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ) أَي: وَالْجُزْءُ الْآخِرُ التَّشْخِصِ، هَذَا مُرَادُهُ،
وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّشْخِصَ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ النَّوْعِ . اهـ .
يَاسِينُ .

وَهَذَا وَجْهٌ أَمْرِهِ بِالتَّأْمُلِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَيْضًا: أَنَّ الْحَيَوَانَ النَّاطِقَ إِذَا كَانَ عِلْمًا؛
لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى أَصْلًا، وَفِي كَلَامِ يَاسِينِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ
التَّشْخِصَ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، نَعَمْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي،
وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَهُوَ الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ .
(قَوْلُهُ: لِأَنَّ جُزْءًا) وَهُوَ حَيَوَانٌ، وَقَوْلُهُ: (الْجُزْءُ) أَي: الْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَقَوْلُهُ:
(جُزْءًا)؛ أَي: لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ .

المَطَّار

الْمُرَادُ إِنَّهُ بَقِيَ قِسْمَانِ مِنَ أَقْسَامِ الْمَفْرَدِ فِي الْوَاقِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ نَفْيِ
الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: هِيَ ثَلَاثَةٌ؛ لَا اِثْنَانِ كَمَا عَدَّهَا أَبُو الْفَتْحِ .

(قَوْلُهُ: وَالْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ جُزْءُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ) أَي: وَالْجُزْءُ الْآخِرُ
التَّشْخِصِ، وَمَا فِي الْمَحْشِيِّ مِنَ التَّنْظِيرِ بِأَنَّ التَّشْخِصَ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لِمَا
سَيَأْتِي فِي بَحْثِ النَّوْعِ أَنَّهُ تَمَامُ الْحَقِيقَةِ؛ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي فِي النَّوْعِ هُوَ أَنَّ
التَّشْخِصَ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْفَرْدِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَفْرَادِ الْمَشْتَرِكَةِ مَعَهُ فِي
الْحَقِيقَةِ النَّوْعِيَّةِ، وَالشَّخْصُ هُنَا جُعِلَ جُزْءًا مِنَ الْهَوِيَّةِ الْمَسْمُورَةِ بِذَلِكَ، وَهِيَ الْمَاهِيَّةُ
مَعَ التَّشْخِصِ، أَعْنِي: الْفَرْدَ الْخَارِجِيَّ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَوْنَ التَّشْخِصِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ
مَاهِيَّةِ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ النَّوْعُ؛ لِأَنَّ يَنَافِي كَوْنَهُ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّةِ الشَّخْصِ، وَقَدْ
ذَكَرَ عَبْدُ الْحَكِيمِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَبْحَثِ النَّوْعِ أَنَّ التَّشْخِصَ عَارِضٌ لِلنَّوْعِ؛ نِسْبَتُهُ
إِلَيْهِ نِسْبَةُ الْفَضْلِ إِلَى الْجِنْسِ؛ جُزْءٌ لِلشَّخْصِ .

فيكون الحيوان دالاً على جزء المعنى المقصود، لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة، تأمل.

[أقسام المفرد]

(وهو)؛ أي: المفرد: (إن استقل) بالإخبار به وحده

الدوتي

(قوله: تأمل) أي: في الفرق المذكور، وتأملناه فوجدناه غير صحيح؛ إذ الحق أنه لا فرق بينهما؛ لأن الجزء من كل منهما حال كونهما علمين بمنزلة زاي زيد في عدم الدلالة على شيء، ودلالة الجزء من كل منهما إنما هي قبل جعلهما علمين، ولا كلام فيه، فالحق أن المفرد قسمان فقط كما تقدم.

(قوله: إن استقل) أي: بالمفهومية؛ أي: بإفادة المفهوم بنفسه من غير احتياج لشيء آخر، وحيث؛ فيلزم الإخبار به وحده، فما فسره الشارح الاستقلال؛ تفسيراً باللازم، وهذا بخلاف الحرف، فإن فهم معناه يتوقف على ذكر المتعلق، فمعنى

المطار

(قوله: الشخص الإنساني) أي: المنسوب للإنسان؛ لأنه ذاتي له.

(قوله: تأمل) وجه الأمر بالتأمل أنه لا فرق بين القسمين، وأن كلاً من الجزأين فيهما انسلخ عن الدلالة وصاراً كالزاي من زيد.

(قوله: وهو إن استقل) قدم هذا القسم لكون مفهومه وجودياً، والقسم الثاني سلب لذلك المفهوم الوجودي، وسلب الشيء متأخر عن تعقل وجوده، فهو كتقديم المركب على المفرد، ومحصّل هذا التقسيم تقسيم اللفظ إلى كلمة واسم وأداة ووجه التسمية، إمّا بالأداة؛ فلأنها آلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض، وإمّا بالكلمة؛ فلأنها من الكلم وهو الجرح؛ كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم؛ تكلم الخاطر بتغيير معناها، وأمّا بالاسم؛ فلأنه أعلى رتبة من سائر الألفاظ؛ لكونه مشتقاً على معنى الشمو.

(قوله: بالإخبار به وحده) قيد به؛ لأن الأداة يخبر بها مع غيرها كزيد هو لا حجر، فإن «لا» جزء من المخبر به، قال الرازي: ولعلك تقول: الأفعال ناقصة لا تصلح لأن يخبر بها فيلزم أن تكون أدوات، فنقول: لا بعد في ذلك حتى إنهم قسموا

الدُّوِّي

الحرفِ مَوْجُودٌ فِيهِ، لَكِنْ لَا يُفْهَمُ بَدُونِ ذِكْرِ الْمُتَعَلِّقِ، وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى الْحَرْفِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مِنَ الْحَرْفِ وَالْمُتَعَلِّقِ، فَلَا يَعْقِلُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِوَحْدِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يُخْبِرُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ نَحْوَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ.

إِنْ قُلْتَ: الْفِعْلُ لَا يَخْبِرُ بِهِ وَحْدَهُ بَلْ مَعَ فَاعِلِهِ؛ قُلْتُ: هَذَا مَذْهَبُ النَّحَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ لِلْأَلْفَاظِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِيرٍ فِي الْخَبَرِ إِذَا كَانَ فِعْلًا يَعُودُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ؛ لِأَجْلِ رِبْطِ الْكَلَامِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الضَّمِيرِ، وَأَمَّا الْمَنَاطِقَةُ؛ فَالْخَبَرُ عِنْدَهُمْ نَفْسُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَلْتَفِتُونَ لِلْمَعْنَى، وَالْمَثْبُتُ لِلْمَبْتَدَأِ^(١) هُوَ مَعْنَى الْفِعْلِ، تَأَمَّلْ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا نَكْتَهُ قَوْلِ الشَّارِحِ: اسْتَقْلَلْ بِالْإِخْبَارِ بِهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَصْنُفَ جَعَلَ الْمَفْرَدَ مُقَسِّمًا لِمَا يَخْبِرُ بِهِ؛ لَا لِمَا يَخْبِرُ عَنْهُ.

المَطَّار

الأدواتِ إلى غيرِ زَمَانِيَّةٍ وَزَمَانِيَّةٍ، وَهِيَ الْأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ اصْطِلَاحَهُمْ لَا يُوَافِقُ اصْطِلَاحَ النَّحَاةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ أ.هـ.، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْكَلَامِ تَمَّتُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْاسْتِقْلَالَ وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ لِلْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَلْحُوظًا مَقْصُودًا بِالذَّاتِ لَا بِتَبَعِيَّةِ أَمْرٍ آخَرَ بَأَنَّ يَكُونَ مِرَاةً لِمَلَا حِظَةٍ غَيْرِهِ كَالأدواتِ، وَبِتَبَعِيَّةِ اسْتِقْلَالِ الْمَعْنَى يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِاللَّفْظِ، وَعَنْهُ فَمَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ: إِنْ اسْتَقْلَلْ بِالْإِخْبَارِ بِهِ وَحْدَهُ؛ إِنْ اسْتَقْلَلْ مَعْنَاهُ بِسَبَبِ صِلَا حِيَّةٍ لَفْظِهِ لِلْإِخْبَارِ بِهِ وَحْدَهُ وَهَذِهِ السَّبَبِيَّةُ فِي الْعِلْمِ يَعْنِي عِلْمَنَا أَنَّ مَعْنَاهُ مُسْتَقْلَلٌ لِكُونِنَا وَجَدْنَاهُ مُخْبِرًا بِهِ لَا بِسَبَبِهِ فِي الْاسْتِقْلَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ كَمَا سَمِعْتُمْ، فَكَلَامُ الشَّارِحِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَامِحَةِ، فَظَهَرَ اتِّجَاهُ قَوْلِ الْمُحَشِّي: الْاسْتِقْلَالُ حَقِيقَةٌ هُوَ اسْتِقْلَالُ الْمَعْنَى بِالْمَفْهُومِيَّةِ، وَالْإِخْبَارُ بِهِ لَازِمٌ لِذَلِكَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ فِي شَرْحِ الْكَلَامِ إِنْ اسْتَقْلَلْ فِي الدَّلَالَةِ لِكُونِ مَعْنَاهُ مُسْتَقْلَلًا فِي

(١) (قَوْلُهُ: وَالْمَثْبُتُ لِلْمَبْتَدَأِ) أَي: وَأَمَّا الْفَاعِلُ الْعَائِدُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَبْتَدَأِ لَمْ يَقْصِدْ إِثْبَاتَ الْفِعْلِ لَهُ، فَقَوْلُكَ: زَيْدٌ فَهَمٌّ، بِمِثَابَةِ فَهَمٌ زَيْدٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ تَكَرَّرِ الْإِسْنَادِ الْمُحَقَّقِ لِلْمَعْنَى مَا لَيْسَ فِي الثَّانِي، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي الْأَمْرِ بِالتَّأَمُّلِ وَلَكِنْ لَا مَشَاخِةَ فِي الْاصْطِلَاحِ. أ.هـ. الشَّرْنُوبِي.



(فَمَعَ الدَّلَالَةَ بِهَيْئَتِهِ)

الدوقى

(قَوْلُهُ: فَمَعَ الدَّلَالَةَ) أَي: بِسَبَبِ الوَضْعِ، وَإِلَّا؛ لَخَرَجَتْ الإِنْشَاءَاتُ الْمَنْسَلَخَةُ عَنِ الزَّمَانِ، كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ.

(قَوْلُهُ: فَمَعَ الدَّلَالَةَ بِهَيْئَتِهِ) يَرِدُ عَلَيْهِ الْمَضَارِعُ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

المضار

الملاحظة غير ملحوظة بتبعيته الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونيه ا.هـ.، وسقوط ما قيل: إن باء بالإخبار لتصوير الاستقلال، وأن الشارح حمل الاستقلال على ما هو راجع للفظ؛ فإنه مسايرة للشارح في تساهله يؤيد ما ذكرنا قول مير زاهد: إن مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات، فلما كانت الأسماء والكلمات ملحوظة بالذات، والأداة ملحوظة بالعرض؛ صح الحكم فيهما ولم يصح فيها ا.هـ.

(قَوْلُهُ: فَمَعَ الدَّلَالَةَ) إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمَطَابِقِيَّةُ وَالْمَدْلُولُ الْمَطَابِقِيُّ؛ خَرَجَتْ الْكَلِمَاتُ لِكَوْنِ مَعْنَاهَا الْمَطَابِقِيَّيْ غَيْرِ مُسْتَقِلِّ لِكَوْنِ النِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ مَأْخُوذَةً جِزْءًا فِي الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ، وَالْمَرْكَبُ مِنَ الْمُسْتَقَلِّ وَغَيْرِ الْمُسْتَقَلِّ؛ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ، وَإِنْ أُرِيدَ مَا هُوَ أَعْمٌ؛ خَرَجَ عَنِ تَعْرِيفِ الْأَدْوَاتِ الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةِ، وَهِيَ الْأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ لِاسْتِقْلَالِهَا بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ التَّضْمِينِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهَا التَّضْمِينِيَّ الزَّمَانُ مَعَ أَنَّهَا أَدْوَاتٌ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، بَلْ تَخْرُجُ الْأَدْوَاتُ كُلُّهَا لِاسْتِقْلَالِهَا فِي الدَّلَالَةِ الْإِتِمَامِيَّةِ لِاسْتِقْلَالِ مَدْلُولِهَا الْإِتِمَامِيَّ، وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ الْإِجْمَالِيُّ فِي الْمَلْحَظَةِ كَمَطْلَقِ ابْتِدَاءِ فِي مَعْنَى مَنْ وَقَسَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَخْتَارُ الشُّقَّ الثَّانِيَّ وَنَمْنَعُ اسْتِقْلَالَ الْأَدَاةِ فِي الدَّلَالَةِ التَّضْمِينِيَّةِ وَالْإِتِمَامِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِاسْتِقْلَالِ الدَّلَالَةِ وَالْمَدْلُولِ فِي الْمَلْحَظَةِ؛ صِلَاحِيَّةَ الْمَدْلُولِ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ لِكَوْنِهِ مُخْبِرًا بِهِ؛ أَي: مُسْنَدًا، وَلَيْسَ الزَّمَانُ فِي الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةِ وَالْمُتَعَلِّقِ الْإِجْمَالِيِّ اللَّذَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا الْأَدْوَاتُ؛ صَالِحِينَ لِذَلِكَ عِنْدَ دَلَالَتِهِمَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ظَرْفٌ لِلنِّسْبَةِ، وَالظَّرْفُ مِنْ حَيْثُ هُوَ ظَرْفٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا، وَكَذَا الْمُتَعَلِّقُ الْإِجْمَالِيُّ، إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْوَاتُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُدْرِكٌ إِجْمَالًا وَتَبَعًا، وَالْمَدْرِكُ كَذَلِكَ غَيْرُ صَالِحٍ.

وصيغته (عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ) الثَّلَاثَةِ (كَلِمَةً)، وَعِنْدَ التُّحَاةِ: فِعْلٌ.

الدُّوِّي

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: فَمَعَ الدَّلَالَةَ؛ أَي: بِأَصْلِ الْوَضْعِ، وَالْمُضَارِعِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ
إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَضِعٌ لِلْحَالِ وَلِلْاِسْتِقْبَالِ بَوَاضِعٍ، وَبِهَذَا الْجَوَابِ دَخَلَ
فِي الْكَلِمَةِ الْأَفْعَالُ الْإِنْشَائِيَّةُ الْمَنْسَلِخَةُ عَنِ الزَّمَانِ كِنِعْمَ، وَبِئْسَ، وَعَسَى، وَلَيْسَ.

(قَوْلُهُ: وَصَيْغَتِهِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ؛ أَي: صَيْغَتُهُ الْحَاصِلَةُ لِلْحُرُوفِ بِسَبَبِ الْحَرَكَةِ
وَالشُّكُونِ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْخِيرُ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَنْ بَعْضٍ،
قَالَ قَطْبُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: وَالْمَرَادُ بِالْهَيْئَةِ وَالصَّيْغَةِ: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْحُرُوفِ بِاعْتِبَارِ
تَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا، وَحَرَكَاتِهَا وَسُكُونَاتِهَا، وَهِيَ صُورَةُ الْكَلِمَةِ.

(قَوْلُهُ: كَلِمَةً) يَدْخُلُ فِيهَا أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى الزَّمَانِ بِهَيْئَتِهَا
أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِوَسْطَةِ أُمَّ لَا، وَهُوَ مَا فِي شَرْحِ الْمَطَالَعِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: بِهَيْئَتِهِ وَصَيْغَتِهِ) أَي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي مَادَّةٍ مَوْضُوعَةٍ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا، فَلَا
يَرُدُّ نَحْوَ جَسَقٍ وَحَجَرٍ، فَإِنَّهُمَا عَلَى هَيْئَةٍ ضَرْبٍ مَعَ عَدَمِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى الزَّمَانِ، وَلِلتَّنْبِيهِ
عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: (بِهَيْئَتِهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: هَيْئَةً، ثُمَّ إِنَّ عَطْفَ الصَّيْغَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ لِلتَّفْسِيرِ؛
لِشُهْرَتِهِ فِي الْمَعْنَى الْمَرَادِ، وَالْمَرَادُ بِهَا: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْحُرُوفِ الْأَصُولِ بِاعْتِبَارِ
تَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَسُكُونَاتِهَا؛ لَا عَلَى الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِمَا يَعْضُ
لِلْآخِرِ؛ حَتَّى إِنَّهُ يَجْعَلُ تَعَلَّمَ وَتَعَلَّمَ أَمْرًا وَمَاضِيًّا عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ الْمَرَادُ الدَّلَالَةُ
بِحَسَبِ الْوَضْعِ لِتَخْرُجَ^(١) الْأَفْعَالُ الْمَنْسَلِخَةُ عَنِ الزَّمَانِ، قَالَ الْمَصْنُفُ: وَدَلَالَةُ الْكَلِمَةِ
عَلَى الزَّمَانِ بِالصَّيْغَةِ إِنَّمَا يَصْحُحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ دُونَ لُغَةِ الْعَجَمِ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: أَمَدٌ وَأَيْدٍ؛
مُتَّحِدَانِ فِي الصَّيْغَةِ مُخْتَلِفَانِ بِالزَّمَانِ، مَعَ أَنَّ نَظَرَ الْفَرَسِ فِي الْأَلْفَاظِ عَلَى وَجْهِ كَلِّيٍّ غَيْرِ
مَخْصُوصٍ بِلُغَةٍ دُونَ لُغَةٍ أُخْرَى، وَأَجَابَ السَّيِّدُ بِأَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي دُونََ بِهَا
هَذَا الْفَرَسُ غَالِبًا فِي زَمَانِنَا أَكْثَرَ، وَلَا بُعْدَ فِي اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِهَذِهِ اللَّغَةِ أ. هـ.

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَ التُّحَاةِ فِعْلٌ) يَعْنِي أَنَّ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ كَلِمَةً، وَهُوَ الدَّلَالُ
بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ هُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فِعْلًا، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلِمَةَ

(١) (قَوْلُهُ: لِتَخْرُجَ... إلخ) لَعَلَّ الصَّوَابَ: لِتَدْخُلَ، أَي: كِنِعْمَ وَبِئْسَ كَمَا لَا يَخْفَى أ. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



وقوله: «فمع الدلالة» الفاء في جواب الشرط، و «مع الدلالة» حال من الضمير في «استقل».

الدوتبي

وكذا قال السيّد: ولكنّه يُخالف قول الشّارح، وعند الثّحاة: فِعْلٌ، وسُمِّي ذلك المفردُ المستقلُّ بالمفهومية الدّالُّ على أحدِ الأزمنة بهيئته كلمة؛ لأنّ الكلّم هو الجُرْحُ، وهي لتأثيرها في الفؤاد بسبب تغيير الزّمان كأنّها جرحته، وإنّما قدّم الفعل في التّقسيم على الاسم، مع أنّ الاسم أشرف؛ لأنّ مفهوم الفعل وجوديٌّ، والوجود مُقدّم على العدم.

(قوله: حال من الضمير... إلخ) فيه: أنّ العامل في الحال هو العامل في صاحبها، والعامل في صاحبها مستقلٌّ، والفاء تمنع من عمل ما قبلها فيما بعدها. ويُجاب: بأنّ محلّ المنع فيما إذا كانت الفاء واقعة موقعتها، وهذا ليس كذلك؛ فهي مُقدّمة من تأخير.

والأصل: إنّ استقلّ مع الدّلالة بهيئته على أحدِ الأزمنة؛ فهو كلمة، وفيه: أنّ الإعراب إنّما ينظر له من جهة اللفظ لا من جهة المعنى.

المطار

بذلك التّعريف لا تتناول اسم الفعل، فالفعل المرادف له لا يتناوله أيضاً، والسيّد ما جعل اسم الفعل داخلاً في الكلمة إلّا على تعريفها بما يصلح للإخبار به وحده لا عنه أيضاً، ومن قال: فِعْلٌ؛ أي: أو اسم فِعْلٍ، واستدلّ بكلام السيّد؛ فما أجاد؛ لأنّه مع عدم مناسبتيه له، فيه حمل الدّلالة في كلام المصنّف على ما يشمل أن يكون الهيئة للمدلول، وربّما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمةً لذلك، ولم يقل به أحدٌ؛ تأمّل، قاله بعض الحواشي وهو مُتّجه.

(قوله: حال من الضمير في استقلّ) لا من المبتدأ المقدّر قبل كلمة، وما قيل لا يصحّ حاليتُهُ من فاعل استقلّ؛ لأنّ ما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده مُندفع؛ لأنّ الفاء إذا زُحِلَتْ عن محلّها؛ لا تمنع، ومحلّها هنا كلمة على حدّ ما قيل في:

وقوله: «كلمة» خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، والتقديرُ: فهو حالٌ كونه مع الدلالة على أحدها كلمة.

فَبَقِيدِ الْإِسْتِقْلَالِ تَخْرُجُ الْأَدَاةُ، وَبَقِيدِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ يَخْرُجُ الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ أَصْلًا.

وبقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذي يدلُّ على الزمان، لكن لا بهيئته وصيغته، بل بحسبِ جوهره ومادته،

الدوقى

(قوله: فهو حالٌ كونه... إلخ) قضيتُهُ: أنه حالٌ من المبتدأ، وهو يُنافي ما قدَّمه من أنه حالٌ من ضميرٍ استقلَّ.

وُجَابٌ: بأنَّ هذا حلٌّ معنى لا حلٌّ إعراب، أو يُقال: إنَّ المبتدأ المقدر هو ضميرٌ^(١) استقلَّ.

(قوله: تخرج الأداة) أي: لأنها غيرٌ مُستقلَّةٌ بالمفهومية؛ لتوقَّف فهم معناها على الغير؛ وهو المتعلق.

(قوله: يخرج الاسم الذي لا يدلُّ على الزمان أصلًا) أي: ك: زيد وعمرو.


المطار

(قوله: خبرٌ مُبتدأٌ محذوف) الداعي لتقديره صيرورةُ الجزاءِ جملة.

(قوله: والتقديرُ فهو حالٌ) قيل: إنَّه جعله حالاً من المحذوفِ هو خلافُ ما قدَّمه، وأجيبُ بأنَّ ذكرَ المقدرِ لِاجتماعِ مع الخبرِ لا أنَّه تقديرٌ للحالِ وصاحبها؛ تأمَّل.

(قوله: بل بحسبِ جوهره ومادته) لم يُردْ بذلك أنَّ الجوهرَ وحده دالٌّ على تلك الأزمنة حتى يردَّ أنه يلزم من ذلك أن تكونَ تقاليبُ الزمانِ بأسرها دالةً على ما دلَّ عليه لفظُ الزمان، وهو باطلٌ قطعاً، بل أراد أنَّ الجوهرَ له مدخلٌ في الدلالة على الزمانِ بخلافِ الكلمة، فإنَّ الهيئةَ هناك مُستقلَّةٌ بالدلالة على الزمانِ ا.هـ. قاله السيّد.

(١) (قوله: ضمير... إلخ) فيه أن ضمير استقلَّ فاعل لا مبتدأ. ا.هـ. الشرنوبى.



..... كالزَّمانِ، والأَمسِ،

الدَّوِّي

(قَوْلُهُ: كَالزَّمانِ) أَي: كَهذا اللَّفظِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ على مُطلقِ زمنٍ، وَكَذا يُقالُ في أَمسٍ.
(قَوْلُهُ: كَالزَّمانِ وَالأَمسِ... إلخ) اعْلَمَ أَنَّهُ لا يَريدُ أَنَّ ما ذَكَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ على الزَّمانِ بِجوهرِهِ حَتَّى يَرَدَّ أَنَّهُ يَلزِمُ من ذلك أَن يَكُونَ تَقالِيبُها بِأَسْرِها دالَّةً على ما يَدُلُّ عليه لفظُها الخاصُّ، وليسَ كذلك، بل المرادُ أَنَّ الجَوهَرَ لَهُ مَدخَلُ في الدَّلالةِ؛ لأنَّ الدَّلالةَ فيما ذَكَرَ على الزَّمانِ بِجوهرِها لا بِهيئَتِها، بِخلافِ الكَلِمَةِ؛ فَإِنَّ الهِئَةَ مُستقلَّةٌ. لا يُقالُ: اسمُ الفاعِلِ يَدُلُّ على الزَّمانِ بِهيئَتِهِ، فهو لَمْ يَخْرُجَ؛ لأنَّهُ يَدُلُّ على الزَّمانِ الحالِ؛ لِقولِهِم: اسمُ الفاعِلِ حَقيقَةٌ في الحالِ؛ لأنَّنا نَقولُ: هو لا يَدُلُّ على زمانٍ أصلاً، وقولِهِم: إِنَّهُ حَقيقَةٌ في الحالِ؛ معناه: أَنَّهُ حَقيقَةٌ في الحادِثِ الواقِعِ في الزَّمانِ الحالِ، فهو إِنَّمَا يَدُلُّ على مُجرَّدِ الحادِثِ، والزَّمانُ إِنَّمَا تَفيدُهُ القَريِنَةُ، وَكلُّ حادِثٍ يَسْتَلزِمُ زماناً يَقعُ فيه، فَدلالَتُهُ على الزَّمانِ المَعينِ بالقَريِنَةِ بِاللُّزومِ.

وقولُهُ: (كَالزَّمانِ، والأَمسِ، والصَّبوحِ، والغَبوقِ) - بالغين - قد يُقالُ: إِنَّ التَّقْييدَ بِقولِهِ: على أَحَدِ الأزمنةِ يَخْرُجُ نَحوَ هذا؛ لأنَّ هذا يَدُلُّ على مُطلقِ الزَّمانِ؛ لا على أَحَدِها، إلاَّ أَمسٍ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ على الزَّمانِ المَخصوصِ، وهو اليَومُ الَّذي قَبْلَ يَومِكَ. وَحيثُ نَدَّ؛ فَأَمسٍ خارِجٌ بِقولِهِ: بِهيئَتِهِ دونَ الصَّبوحِ، والغَبوقِ، والزَّمانِ، فَإِنَّهُ خارِجٌ بِقولِهِ: على أَحَدِ الأزمنةِ الثَّلَاثَةِ، فَكانَ الأوَّلَى حَذَفَ هذه الأَمْثَلَةَ الثَّلَاثَةَ، وَيَقولُ: كالأَمسِ، واليَومِ، والغدِ؛ لأنَّ هذه لا تَدُلُّ على مُطلقِ الزَّمانِ. والحاصِلُ: أَنَّ تَقْييدَ الدَّلالةِ على أَحَدِ الأزمنةِ بِالهيئَةِ يَخْرُجُ الأَمسِ، والغدِ، واليَومِ، فَإِنَّ كُلَّ واحِدٍ منها يَدُلُّ على أَحَدِ الأزمنةِ بِالمادَّةِ والهيئَةِ معاً.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: كَالزَّمانِ) الأوَّلَى كَالماضِي والحالِ والاستقبالِ، فَإِنَّ هذه خارِجَةٌ بِقَيدِ الدَّلالةِ على أَحَدِ الأزمنةِ بِالهيئَةِ، ومثْلُهُ أَمسٍ، وأَمَّا الزَّمانِ والصَّبوحُ والغَبوقُ اسمينَ لِلشَّرْبِ صَباحاً وَعَشِيًّا؛ فَخارِجَةٌ بِقَيدِ الدَّلالةِ على أَحَدِ الأزمنةِ، ولا يَرُدُّ اسمُ الفاعِلِ؛ فَإِنَّ دلالَتَهُ على الزَّمانِ لَيسَتْ وَضعيَّةً، ومثْلُهُ كُلُّ ما دَلَّ على الزَّمانِ لَزوماً، والحَقُّ في المَضارِعِ أَنَّهُ مَوْضوعٌ لِلحالِ، ودلالَتُهُ على الاستقبالِ نَشأتُ مِنَ الاستعمالِ؛ فَلا يَخْرُجُ الأوَّلَ ولا يَدْخُلُ الثَّانِي، فَإِنَّ قُلْنَا في المَضارِعِ إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ

وَالصَّبُوحِ، وَالغُبُوقِ، فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الزَّمَانِ بِمَوَادِّهَا وَجَوَاهِرِهَا،
بِخِلَافِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الزَّمَانِ بِحَسَبِ الْهَيْئَةِ.

الدُّوْقِي

وَتَقْيِيدُ الدَّلَالَةِ بِالْهَيْئَةِ بِكُونِهَا عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ؛ يَخْرُجُ الزَّمَانُ، وَالصَّبُوحُ،
وَالغُبُوقُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الزَّمَانِ بِالمَادَّةِ، وَالْهَيْئَةِ، فَتَأَمَّلْ^(١).
(قَوْلُهُ: وَالصَّبُوحِ) هُوَ شَرْبُ اللَّبَنِ وَقَتَ الصَّبَاحِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ صَبَاحِ.
(قَوْلُهُ: وَالغُبُوقِ) هُوَ شَرْبُ اللَّبَنِ وَقَتَ الْمَسَاءِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ مَسَاءِ.
(قَوْلُهُ: بِمَوَادِّهَا) أَي: مَعَ مِلَاحِظَةِ هَيْئَتِهَا إِنْ وَجَدَ الْوَضْعَ، فَإِنَّ لَمْ يَوْجَدِ
الْوَضْعَ؛ لَمْ تَدَلَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ غُيِّرَتْ؛ لَمْ تَدَلَّ عَلَى زَمَنِ.
(قَوْلُهُ: وَجَوَاهِرِهَا) عَطْفُ تَفْسِيرِ.

العَطَار

بَيْنَ الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَهُوَ مَا فِي السَّيِّدِ؛ فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ؛ تَأَمَّلْ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَصْنَعُ
فِي اسْمِ الزَّمَانِ كَالْمَشْرَبِ؟ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى الزَّمَانِ؛ قُلْتَ: الْمَرَادُ بِالدَّلَالَةِ عَلَى
الزَّمَانِ أَنْ يَدُلَّ دَلَالَةً مُخْتَصَّةً بِالزَّمَانِ، وَصِيغَةُ مَشْرَبٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ أَيْضًا؛
فَدَلَالَتُهَا لَا تَخْتَصُّ بِهِ، وَلَقَدْ طَوَّلَ بَعْضُ النَّاطِرِينَ هُنَا بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.
(قَوْلُهُ: بِحَسَبِ الْهَيْئَةِ) لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِقْلَالِ هَيْئَةِ الْكَلِمَةِ فِي
الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي بَيَانِهِ مِنَ الدَّوْرَانِ، وَأَنْتَ
تَعْلَمُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ شَاهِدًا عَدْلًا، بَلِ الْعَدُولُ عَنْهُ عَدْلٌ بَأَنَّ يُقَالَ: الدَّالُّ
عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْكَلِمَةِ هُوَ مَجْمُوعُ المَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: هَيْئَتُهُ
فِي تَعْرِيفِهَا بِمَدْخَلِ هَيْئَتِهِ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَأَرَادَ بِالدَّوْرَانِ قَوْلَهُمْ بِشَهَادَةِ اخْتِلَافِ
الزَّمَانِ عِنْدَ اخْتِلَافِ... إلخ، وَقَالَ مِيرِ زَاهِدٌ: المَادَّةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ
بِأَنَّهَا شَطْرُ الدَّالِّ، وَفِي الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا شَرُطُ الدَّلَالَةِ أ. هـ. وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا سَبَقَ عَنْ
السَّيِّدِ مِنْ اسْتِقْلَالِ الْهَيْئَةِ بِالدَّلَالَةِ؛ تَأَمَّلْ.

(١) (قَوْلُهُ: فَتَأَمَّلْ) الْأَظْهَرُ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ أَخْرَجَ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ كَزَيْدٍ أَوْ يَدَلُّ
عَلَى مُطْلَقِ زَمَانٍ وَكُونَ تِلْكَ الدَّلَالَةَ بِالْهَيْئَةِ أَخْرَجَ مَا دَلَّ عَلَى أَحَدِهَا بِالمَادَّةِ كَأَمْسِ
وَالْيَوْمِ وَالغَدِ. أ. هـ. الشَّرْنُوبِي.



ولذا اختلف الزَّمانُ عند اختلافِ الهيئةِ، كـ «ضَرَبَ يَضْرِبُ» مع اتِّحاد مادَّتَيْهما،

الدوقية

(قَوْلُهُ: وَلِذَا) أَي: ولِأجلِ أَنَّ دلالةَ الكلمةِ على الزَّمنِ بحسبِ الهيئةِ اختلفَ الزَّمنُ... إلخ، هذا يقتضي أَنَّ الزَّمانَ إِنَّمَا يَختلفُ عندَ اختلافِ الهيئةِ، وأما عندَ اتِّحادِها؛ فلا يَختلفُ.

واعترضَ عليه: بأنَّ صيغَ الماضي في التَّكليمِ كَقَمْتُ، والخطابِ كَقَمْتُ، والغيبةِ كَقَامْتُ؛ مُختلفةٌ قطعاً، والزَّمانُ فيها واحدٌ، وبأنَّ صيغةَ الماضي للمجهولِ مُخالفةٌ لصيغةِ الماضي المعلومِ، والزَّمانُ فيهما واحدٌ، وبأنَّ الصَّيغَةَ مِنَ الثَّلَاثِيِّ المجرَّدِ كَضَرَبَ، والمزيدِ كأكرمَ، والرُّباعيِّ المجرَّدِ والمزيدِ مُختلفةٌ بلا اشتباه، وليسَ هناكَ اختلافَ زمانٍ، فليسَ اختلافُ الصَّيغَةِ مُستلزماً لِاختلافِ الزَّمانِ.

وأجيبُ: بأنَّ المرادَ باتِّحادِ الهيئةِ المقتضى لعدمِ اختلافِ الزَّمانِ؛ اتِّحادُ نوعِها، وهي مُتَّحدةٌ فيما وردَ النَّقْضُ به نوعاً؛ وإن اختلفَ أفرادُها، والمرادُ بنوعِ الهيئةِ هنا: هيئةُ الماضي.

المضار

(قَوْلُهُ: وَلِذَا اختلفَ الزَّمانُ عندَ اختلافِ الهيئةِ) أَي: في الكلماتِ؛ فلا يردُّ أَنَّهُ ليسَ اختلافُ الزَّمانِ بينَ المصدرِ والماضي مع وجودِ اختلافِ الهيئةِ، وكذا لا يردُّ أَنَّ لم يَضْرِبْ وَضَرَبَ مُختلفانِ في الهيئةِ مع عدمِ اختلافِ الزَّمانِ؛ لأنَّ لم يَضْرِبْ ليسَ بكلمةٍ؛ بل هو مركَّبٌ مِنَ الأداةِ والكلمةِ، وكذا الحالُ في قَوْلِهِ: واتَّحادُ الزَّمانِ عندَ اتِّحادِ الهيئةِ، فلا يردُّ أَنَّ لم يَضْرِبْ ولا يَضْرِبُ مُتَّحِدانِ في الهيئةِ مع عدمِ اتِّحادِ الزَّمانِ؛ لأنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ المركَّباتِ؛ قاله عبدُ الحكيمِ، وأوردَ السَّيِّدُ أَنَّ صيغَ الماضي في التَّكليمِ والخطابِ والغيبةِ مُختلفةٌ قطعاً، ولا اختلافَ لِلزَّمانِ بل نقولُ: صيغُ المعلومِ مِنَ الماضي مُخالفةٌ لِصيغِ المجهولِ، وصيغَتُهُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ المجرَّدِ والمزيدِ والرُّباعيِّ المجرَّدِ والمزيدِ؛ مُختلفةٌ بلا اشتباه، وليسَ هناكَ اختلافَ زمانٍ؛ فليسَ اختلافُ الصَّيغَةِ مُستلزماً لِاختلافِ الزَّمانِ حتَّى تَتِمَّ شهادتُهُ على أَنَّ الدَّالَّ الزَّمانَ هو الصَّيغَةُ.


وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْهَيْئَةِ، كـ «ذَهَبَ وَضَرَبَ» مَعَ اخْتِلَافِ مَا دَتْتَهُمَا .
٢- (وَبِدُونِهَا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَمَعَ الدَّلَالَةَ»؛ أَي: الْمَفْرَدُ؛ إِنْ اسْتَقْلَّ فَإِنْ كَانَ مَعَ الدَّلَالَةِ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ فَهُوَ كَلِمَةٌ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ كَانَ بَدُونَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ، فَهُوَ (اسْمٌ).

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْهَيْئَةِ) أوردَ عَلَيْهِ يَضْرِبُ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَعَلَى الْاسْتِقْبَالِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الزَّمَنُ مَعَ اتِّحَادِ الْهَيْئَةِ .
وَأَجِيبُ: بِأَنَّ اتِّحَادَ الْهَيْئَةِ يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الزَّمَنِ، حَيْثُ اتَّحَدَ الْوَضْعُ، وَالْمُضَارِعُ وَضِعٌ لِلْحَالِ بَوَضْعٍ، وَلِلْاسْتِقْبَالِ بَوَضْعٍ آخَرَ .
(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بَدُونَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ) أَي: وَإِنْ كَانَ مُلْتَبَسًا بَعْدَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ؛ أَي: بَعْدَ الدَّلَالَةِ وَضِعًا بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؛ بِأَنَّ كَانَ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الزَّمَانِ أَصْلًا كَ: (زَيْدٍ)، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الزَّمُونُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ؛ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ لَا بِهَيْئَتِهِ، بَلْ بِمَا دَتْتِهِ كَالْأَمْسِ، وَالْغَدِ، وَالْيَوْمِ، أَوْ كَانَ يَدُلُّ بِمَا دَتْتِهِ وَهَيْئَتِهِ عَلَى مُطْلَقِ الزَّمَانِ؛ لَا عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ كَزَمَانٍ، وَصَبُوحٍ، وَغُبُوقٍ .
(قَوْلُهُ: فَهُوَ اسْمٌ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاسْمُوهِ وَعُلُوِّهِ عَلَى أَخَوَيْهِ .

العَطَار

(قَوْلُهُ: وَاتَّحَدَ الزَّمَانُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْهَيْئَةِ) رَدَّ هَذَا أَيْضًا بِأَنَّ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ تَدُلُّ عَلَى الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ صِيغَةً ا. هـ. سَيِّدٌ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ صِدْقٌ قَوْلَ أَبِي الْفَتْحِ: إِنَّ الدَّوْرَانَ لَيْسَ شَاهِدًا عَدْلًا، ثُمَّ إِنَّ الْفَاضِلَ عَبْدَ الْحَكِيمِ أَجَابَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيغَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالصَّنْفِيَّةِ وَالتَّوْعِيَّةِ، وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْحَوَاشِي هُنَا مَعَ سُوءِ التَّنْصُرْفِ؛ مُوهِمًا أَنَّهُ انْفِرَادٌ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ بَعْدَ تَطْوِيلِ الْكَلَامِ، وَإِذَا أَطْلَعْتَ عَلَى الْكَلَامَيْنِ؛ ظَهَرَ لَكَ الْحَالُ، وَنَحْنُ رَأَيْنَا الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْمَلَالِ .
(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بَدُونَ تِلْكَ الدَّلَالَةِ) أَي: الدَّلَالَةُ بِالْهَيْئَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ؛ سِوَاءٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَى زَمَانٍ أَوْ يَدُلُّ لَكِنْ لَا بِالْهَيْئَةِ؛ بَلْ بِمَجْمُوعِ اللَّفْظِ كَصَبُوحٍ وَغُبُوقٍ، أَوْ دَلَّ عَلَى زَمَانٍ بِهَيْئَتِهِ؛ لَكِنْ لَا عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ كَمَقْتَلٍ لِزَمَانِ الْقَتْلِ .



٣- (وَإِلَّا)؛ أي: وإن لم يستقلَّ بالإخبار به وحده؛ (فَأَدَاةٌ)، وعند التُّحَاةِ: حرفٌ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: أَي: وَإِنْ لَمْ) فَسَّرَ «لَا» بِ «لَمْ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ اسْتَقَرَّتْ وَمَضَتْ؛ وَ «لَا» الَّتِي لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا.

(قَوْلُهُ: فَأَدَاةٌ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ مَعْنَى كَلِمَةٍ لِأُخْرَى، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ الضَّمِيرَ أَدَاةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِخْبَارِ بِهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِإِفَادَتِهِ مَعْنَاهُ، بَلْ يَفْتَقِرُ فِي إِفَادَتِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ كَالْتَّكْلُمِ وَالْخَطَابِ وَالْمَرْجِعِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَدَاةٍ، نَعَمْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - مُسْتَقِلُّ بِالْإِخْبَارِ بِهِ، فَالْمَرَادُ مُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَ التُّحَاةِ: حَرْفٌ) ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ: أَنَّ الْأَدَاةَ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ مُرَادِفَةٌ لِلْحَرْفِ عِنْدَ التُّحَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَدَاةَ شَامِلَةٌ لِلْحُرُوفِ وَبَعْضِ الْأَسْمَاءِ كَأَسْمَاءِ الشُّرُوطِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الشَّارِحِ: بِأَنَّهُ نَظَرٌ لِلْغَالِبِ، تَأَمَّلْ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ . . . إِخ) فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ السَّيِّدُ: يَشْكَلُ هَذَا بِمَثَلِ الضَّمَائِرِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْأَلْفِ فِي ضَرْبَا، وَالْوَاوِ فِي ضَرْبُوا، وَالْكَافِ فِي ضَرْبِكَ، وَالْيَاءِ فِي غَلَامِي؛ فَإِنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الضَّمَائِرِ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِهِ وَحْدَهُ، وَرَبَّمَا يُجَابُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الْأَدَاةِ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِهَا وَحْدَهَا؛ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْفُسُهَا وَلَا بِمَا يُرَادُفُهَا، وَتِلْكَ الضَّمَائِرُ تَصْلُحُ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يُرَادُفُهَا، فَإِنَّ الْأَلْفَ فِي ضَرْبَا بِمَعْنَى: هُمَا، وَالْوَاوِ فِي ضَرْبُوا بِمَعْنَى: هُمْ، وَالْكَافِ فِي ضَرْبِكَ بِمَعْنَى: أَنْتَ، وَالْيَاءِ فِي غَلَامِي بِمَعْنَى: أَنَا، وَهَذِهِ الْمُرَادِفَاتُ تَصْلُحُ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِهَا وَحْدَهَا، فَإِنَّ قُلْتَ: الْأَسْمَاءُ الْمُوَصُولَةُ لَا تَصْلُحُ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِهَا وَحْدَهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَدَاةً، وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِذَلِكَ، لَكِنَّهَا لِإِبْهَامِهَا تَحْتَاجُ إِلَى صِلَةٍ تُبَيِّنُهَا، فَالْمَحْكُومُ بِهِ أَوْ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُوَصُولُ، وَالصِّلَةُ خَارِجَةٌ عَنْهُ مُبَيِّنَةٌ لَهُ.

(قَوْلُهُ: فَأَدَاةٌ) قَالَ الْجَلَالُ: تَدْخُلُ فِيهَا الْكَلِمَاتُ الْوُجُودِيَّةُ كَ: «كَانَ» التَّاقِصَةُ وَأَخْوَاتِهَا، وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْأَفْعَالِ كَنِسْبَةِ الْأَدْوَاتِ إِلَى الْأَسْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَوْنِ فِي نَفْسِهِ بَلْ عَلَى كَوْنِ شَيْءٍ شَيْئًا، لَمْ يُذَكَّرْ؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ إِنَّمَا تَدُلُّ

(و) المفردُ ينقسمُ (أيضاً) إلى أقسام: العَلَمُ، والمتواطِئُ،
والمشكَّكُ، والمشترِكُ، والمنقولُ، والحقيقةُ، والمجازُ؛ لأنَّه:

الدوئي

(قوله: حَرْفٌ) اعْلَمْ أَنَّ الحَرْفَ لَا يَسْتَقِلُّ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكَلِّيَّةٍ وَلَا جَزَائِيَّةٍ،
وَحَيْثُذِ؛ فَلَا يَتَّصِفُ بِتَوَاطُؤٍ وَلَا تَشْكِيكٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا عَوَارِضٌ لِلْكَلِّيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ،
وَقَدْ انْتَفِيَا كَمَا قَرَّرَهُ السَّيِّدُ، وَزَادَ: أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ وَالنَّقْلَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ يَجْرِي فِي
الْفِعْلِ كَمَا يَجْرِي فِي الْإِسْمِ.


(قوله: أَيْضاً) أَي: كَمَا انْقَسَمَ الْمَفْرَدُ إِلَى مَا سَبَقَ، وَقَوْلُهُ: (يَنْقَسِمُ)؛ أَي:
باعتبارِ معناه، وَقَوْلُهُ: (إِلَى أَقْسَامٍ)؛ أَي: سَبْعَةٍ، وَجَعَلَ هَذَا التَّقْسِيمَ لِلْمَفْرَدِ لَا
لِلْإِسْمِ وَلَا لِلْمَسْتَقِلِّ؛ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَيْضاً)؛ لِأَنَّ فِيهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ
هَذَا تَقْسِيمٌ ثَانٍ، وَالَّذِي قُسِّمَ أَوَّلًا: الْمَفْرَدُ؛ لَا الْإِسْمُ وَلَا الْمَسْتَقِلُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ وَالنَّقْلَ وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ؛ كَمَا تَجْرِي فِي الْإِسْمِ؛ تَجْرِي

المطار

على نسبة شيءٍ إلى موضوعٍ غيرِ مُعَيَّنٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ؛ تَكُونُ تِلْكَ النِّسْبَةُ لِمَعْنَى
مُنْتَظَرِ ا.هـ. وَمَعْنَى كَوْنِ نِسْبَتِهَا إِلَى الْأَفْعَالِ... إلخ؛ أَنَّ الْأَدْوَاتِ تُشَارِكُ الْأَسْمَاءَ
فِي عَدَمِ الدَّلَالَةِ بِالْهَيْئَةِ عَلَى الزَّمَانِ وَتُفَارِقُهَا فِي الْإِسْتِقْلَالِ وَعَدَمِهِ، كَذَلِكَ الْكَلِمَاتُ
الْوُجُودِيَّةُ؛ تُشَارِكُ الْأَفْعَالَ التَّامَّةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ وَتُفَارِقُهَا فِي الْإِسْتِقْلَالِ
وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ وُجُودِيَّةً؛ لِأَنَّ الْكَوْنَ يُرَادُ الْوُجُودَ وَهُوَ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا:
وُجُودُ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ كَوُجُودِ زَيْدٍ وَوُجُودِ الْبِياضِ فِي نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ: وَجُودُ الشَّيْءِ
لِغَيْرِهِ كَوُجُودِ الْبِياضِ لِلْجَسْمِ؛ وَيُسَمَّى وُجُوداً لِغَيْرِهِ وَوُجُوداً رَابِطِيّاً وَنِسْبِيّاً، وَالْأَوَّلُ
هُوَ مَدْلُولُ «كَانَ» التَّامَّةِ، وَالثَّانِي مَدْلُولُ «كَانَ» النَّاقِصَةِ.

(قوله: وَالْمَفْرَدُ يَنْقَسِمُ) أَخَذَ قَوْلُهُ: (وَالْمَفْرَدُ)؛ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ فِيهِ
التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ ثَانَوِيٌّ، فَلَيْسَ تَقْسِيمًا لِلْإِسْمِ وَلَا لِلْمَسْتَقِلِّ؛ إِذْ لَمْ يُسَبَقْ لِهَاتِي
تَقْسِيمٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقَسِّمَ مُطْلَقٌ كَمَا قَالَهُ الْجَلَالُ؛ لَا الْمَفْرَدُ الْمَطْلُوقُ، وَعَلَّلَهُ مِيرْ زَاهِدٌ
بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْكَلِمَةِ وَالْأَدَاةِ لَا يَكُونُ عِلْمًا وَلَا مَتَوَاطِئًا وَلَا مُشَكَّكًا، فَإِنَّهُمَا لَا يَتَّصِفَانِ
بِالْكَلِّيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ، وَإِذَا جَعَلَ الْمَفْرَدَ الْمَطْلُوقَ مُقَسِّمًا؛ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْكَلِمَةِ



الدوقى

في الفعل والحرف، فالفعل يكون مُشترِكاً كَخَلَقَ بمعنى أوجد، وافترى وعسَّس بمعنى أقبل وأدبر، وقد يكون منقولاً: كَصَلَّى، وقد يكون حقيقةً: كقتل إذا استعمل في إزهاق النَّفس، وقد يكون مجازاً؛ إذا استعمل قتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً.

المطار

والأداة على تقدير كونه مُتَّحِدَ المعنى علماً ومُتَوَاطِئاً ومُشَكِّكاً، لأنَّ العموم والإطلاق مُعتبران في الشَّيءِ المطلق، وغير مُعتبرين في مُطلقِ الشَّيءِ ١. هـ. وإنما جعل المقسم المفرد لا الاسم كما جعله الكاتبى، ولأ المستقل كما جعله صاحب المعيار؛ لأنَّ الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضاً، فإنَّ الفعل قد يكون مُشترِكاً كَخَلَقَ بمعنى أوجد، وافترى وعسَّس بمعنى أقبل وأدبر، وقد يكون منقولاً كَصَلَّى، وقد يكون حقيقةً كقتل إذا استعمل في معناه، وقد يكون مجازاً كقتل بمعنى ضرب ضرباً شديداً، وكذا الحرف أيضاً ك: «من» بين الابتداء والتبويض، وقد يكون حقيقةً ك: «في» إذا استعمل بمعنى الظرفية، وقد يكون مجازاً ك: «في» إذا استعمل بمعنى على، والسرُّ في جريان هذه الانقسامات في الألفاظ كلها؛ أنَّ الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للألفاظ بالقياس إلى معانيها، وجميع الألفاظ متساوية الأقدام في صحَّة الحكم عليها وبها، وأما الكليَّة والجزئية؛ فهما في الحقيقة من صفات معاني الألفاظ، ومعنى الأداة والكلمة لا يصلحان لأنَّ يوصفا بشيءٍ منهما، وأما النقل في الحروف؛ فغير واقع؛ لأنَّ الحروف وُضِعَتْ لِلرَّبْطِ ولم تُنقل عن أصلها، فلا وجود للنقل فيها؛ لأنَّه يلزم عليه مخالفة غرض الواضع، هذا وقد قال الشيخ في «الشفاء»: «إنَّا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال؛ سواء كان يخصُّ باسم الاسم، أو باسم الكلمة، أو الثالث الذي لا يدلُّ إلا بالمشاركة ١. هـ. وعلى هذا الاصطلاح يرجع الخلاف في التعبير لشيءٍ واحد، إلا أنَّ مسلك الشارح أظهر لإمكان عدم الاطلاع على اصطلاح الشيخ في الشفاء، فسقط قول الخليلي في حاشية الدواني إنَّ جعل المقسم اللفظ المفرد؛ إشارة للرد على صاحب السمسية؛ حيث جعل هذا التقسيم مُختصاً بالاسم، وما في الحاشية من أنَّه يلزم على

الدوتى


وكذلك الحرف؛ يكونُ مُشترَكاً كـ«من» بينَ الابتداءِ والتَّبَعِيزِ، ويكونُ حَقِيقَةً كـ«في» إذا استعملَ في الظَّرْفِيَّةِ، وقد يكونُ مجازاً كـ«في» إذا استعملَ بمعنى «على»، وأمَّا التَّوَاطُؤُ والتَّشْكُكُ؛ فَلَا يجريانِ إِلَّا في الاسمِ، وكذلك العَلَمُ.

وظاهرُ المصنَّفِ: أنَّ كلَّ واحدٍ من أقسامِ المفردِ؛ سواءً كانَ اسماً أو فعلاً أو أداة؛ ينقسمُ إلى هذه الأقسامِ السَّبعةِ، وليسَ كذلك، فكانَ الأولى للمصنَّفِ جعلُ المقسَّمِ الاسمِ خاصَّةً كَمَا فعلَ الكاتبِي، وإنَّ كانَ يمكنُ الجوابُ عن المصنَّفِ بأنَّ المرادَ بالمفردِ الَّذي جعلهُ مُقسِّماً لهذه الأقسامِ السَّبعةِ المفردِ من حيثُ تَحَقُّقُهُ^(١) في الاسمِ لا المفردِ من حيثُ هو، فتأملُ.

المطار

جعل المقسَّمِ المفردِ صدقَ تعريفِ العَلَمِ على الحرفِ بالنَّظَرِ إلى ظاهرِ قولِهِ: فَمَعَ تَشْخِصِهِ وضِعاً علم؛ لأنَّ معنى الحرفِ جُزئِيٌّ مُشَخَّصٌ فَمندفعٌ بِمَا صرَّحَ بِهِ عبدُ الحكيمِ مِنْ أنَّ هذا التَّقْسِيمَ مَبْنِيٌّ على رأيِ القائلينَ بأنَّ المضمرةِ وأسماءِ الإشارةِ والحروفِ مَوْضوعَةٌ للمعاني الكُلِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ شرطَ استعمالها في الجزئياتِ؛ فهي داخلةٌ في الكُلِّيِّ، وأمَّا على رأيِ مَنْ قالَ إِنَّها مَوْضوعَةٌ بالوضعِ العامِّ للمعاني الجزئِيَّةِ؛ فَخارجَةٌ عن أقسامِ القسمةِ الأولى؛ لِعَدَمِ كَوْنِ معناها واحداً، وَعَن أقسامِ القِسمةِ الثَّانِيَّةِ وهو ظاهرٌ، وَمَنْ قالَ إِنَّها مَوْضوعَةٌ لِمَعَانٍ مُشَخَّصَةٍ؛ فَقَدْ سَهَا؛ لِأَنَّها مَوْضوعَةٌ لِمَعَانٍ جُزئِيَّةٍ داخلةٍ تحتَ المفهومِ الكُلِّيِّ الَّذي هُوَ آلهُ لَوْضِعِهَا؛ سواءً كانتُ مُشَخَّصَةً أو لا. هـ. على أنَّ البحثَ الَّذي في الحاشيةِ أصلُهُ للدَّوَانِي، واقتصرَ

(١) (قَوْلُهُ: المفردِ من حيثُ تَحَقُّقُهُ... إلخ) أي: فيرادُ به خصوصُ الاسمِ، وفي كلامِ المصنَّفِ استخدامِ حيثُ جعل المقسَّمِ أولاً المفردِ من حيثُ هو ثم أعاد عليه الضميرَ في التقسيمِ الثَّانِي باعتبارِ بعضِ أفرادِهِ وهو الاسمُ لأنه هو الَّذي يكونُ علماً ومتواطئاً ومشككاً دونَ قسيميه الكلمةِ والأداةِ، وإن اشتركَ الجميعُ في الباقيِ الَّذي دعا إلى هذا قولِ المصنَّفِ أيضاً وهذا الفهمُ غيرُ متعينٍ لجوازِ أن يكونَ المقسَّمِ الثَّانِي هو الاسمُ بقريضةِ قوله فمع تشخيصِ معناه والتعبيرِ بأيضاً لا ينافيه فإن أقسامَ الجزئِيِّ وهو الاسمُ أقسامٌ للكُلِّيِّ وهو المفردِ ضرورةً تَحَقَّقَ الكُلِّيِّ في ضمنِ جزئياته كما لا يخفى، ولعلَّ هذا هو السَّرُّ في أمرِ المحشِي. فتأملُ.



(إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ فَمَعَ تَشْخُصِهِ)؛ أي: تشخّص ذلك المعنى (وَضْعاً)

الدوقى

(قَوْلُهُ: تَشْخُصِهِ) أي: تعيّن ذلك المعنى خارجاً لا في الذهن، وإلاً؛ فَالتَّشْخُصُ الذّهنيُّ موجودٌ في الجميع.

واعلم أنّ المراد بتشخّص المعنى؛ أن لا يكون صالحاً لأن يُقالَ على كثيرين، وبعدم تشخّص معناه أن يكون صالحاً لأن يُقالَ على كثيرين.

(قَوْلُهُ: وَضْعاً) تمييزٌ؛ أي: من جهة الوضع خرج الضمير^(١)، واسم الإشارة، واسم الموصول، فهي كُليّةٌ وُضْعاً، جُزئيةٌ استعمالاً، على مذهب المصنّف، وحينئذٍ؛ فتشخّص معناها عارضٌ بواسطة الاستعمالات، مثلاً: الذي وضع للمفرد المذكور، وهذا كُليٌّ وتعينه عارضٌ؛ لأنّه إنّما جاء من الصلّة؛ لأننا قبل «ما» تأتي الصلّة؛ لم نعلم الذي من هو ا.هـ. تقرير.

المطار

المحشي على إيراد الحرف فقط؛ مع جريان ذلك في بقيّة ما هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص، فإنّ البحث إنّما يتّجه على القول به.

(قَوْلُهُ: إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ) بمعنى أنّه لا يكون له معنيان، وبحث في الحاشية بما حاصله أنّه إنّ كان المراد المعنى الموضوع له؛ فلا حاجة إلى قيد: وضْعاً، في تعريف العلم، ولا يصحّ جعل اللفظ بالقياس إلى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وإن كان أعمّ؛ فمَعَ استدراك قيد: وضْعاً؛ يخفى وجود لفظ اتّحد معناه؛ لأنّه يخصّ لفظاً لم يُوضع إلّا لمعنى بسيط لا لازم له، وفي وجوده خفاءً، ويلزم أن يتّصف اللفظ بالتواطئ والتشكيك بالنظر إلى المعنى الغير الموضوع له، وأنّه

(١) (قَوْلُهُ: خَرَجَ الضَّمِيرُ... إلخ) فيه أن الضمائر وأسماء الإشارة والموصولات كليات وُضْعاً عند المصنّف، فكيف يعقل تشخّص معناها خارجاً مع كونه كلياً وقد سبق أن التّشخّص هنا خارجي وأن معناه عدم صحّة الحمل على كثيرين، وهذا ينافي كليتها وحينئذٍ فهي خارجة بقول المصنّف: فمع تشخّصه، واستعمالها في مشخّص استعمال لها في غير ما وضعت له عنده، والكلام في تشخّص الموضوع له حقيقة، وعليه فيلزم استدراك قوله: وَضْعاً، وأما عند السيّد والعضد من أنها جزئيات وُضْعاً واستعمالاً فهي خارجة بقوله: إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ، لا بقوله: وَضْعاً كما لا يخفى. ا.هـ. الشرنوبى.

لا عَارِضًا؛

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: لَا عَارِضًا) الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: لَا عُرُوضًا.

الْمَطَّار

لَا تَبَايُنَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِذْ يُوَصَّفُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ بِالْعِلْمِيَّةِ نَظْرًا إِلَى مَعْنَى، وَبِالتَّوَاطُيِ نَظْرًا إِلَى آخَرَ، وَبِالتَّشْكِيكِ نَظْرًا إِلَى آخَرَ، وَالحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ كَذَلِكَ؛ انْتَهَى. وَالجَوَابُ: أَنَّا نَخْتَارُ الشُّقَّ الْأَوَّلَ، وَأَنَّ الْمَرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجَازًا؛ لَكَانَ مَعْنَاهُ كَثِيرًا لِامْتِنَاعِ تَحَقُّقِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ بِدُونِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَمَعَ تَشْخُصِهِ وَضَعًا اعْتِبَارُ التَّشْخُصِ فِيمَا وَضَعَ لَهُ، فَيَكُونُ جَزْئِيًّا حَقِيقِيًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ مِيرُ زَاهِدٍ، وَأَنَّ فِي ضَمِيرِ كَثْرَ مَعْنَاهُ اسْتِخْدَامًا بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الْمَعْنَى؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ صِحَّةُ الْاِحْتِيَاجِ لِقَوْلِهِ: وَضَعًا، لِإِفَادَتِهِ جَزْئِيَّةَ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ قَدْ يَكُونُ كُلِّيًّا، وَتَنَاوَلَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازَ بِالنَّظَرِ لِإِرَادَةِ عَمُومِ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَثُرَ مَعْنَاهُ، وَاسْتَغْنَيْتَ بِذَلِكَ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَوَابِ بِاخْتِيَارِ الشُّقِّ الثَّانِي، فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِمَا حَقَّقُوهُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَعْنَى الْمَطَّابِقِيَّ، وَيَشْعُرُ بِهِ أَيْضًا قَوْلُ الشَّارِحِ: إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ، حَيْثُ عَبَّرَ بِالِاتِّحَادِ مَعَ إِضَافَةِ الْمَعْنَى لِلْفِظِ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ مَعْنَى لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِهِ كَمَا تَفِيدُهُ الْإِضَافَةُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ؛ لَمْ يُشَفِ غَلِيلاً، وَلَا حَاجَةَ لَكَ بَعْدَ هَذَا إِلَى مَا طَوَّلَ بِهِ بَعْضُ الْحَوَاشِي مِنَ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّرْدِيدَاتِ.

(قَوْلُهُ: لَا عَارِضًا) أَي: بِوَسْطَةِ الْاِسْتِعْمَالِ كَمَا فِي الْمَضْمَرَاتِ وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَنِظَائِرِهِمَا؛ بِنَاءً عَلَى مَخْتَارِ الْمَصْنُفِ فِيهَا مِنْ أَنَّهَا كَلِمَاتٌ وَضَعًا؛ جُزْئِيَّاتٌ اسْتِعْمَالًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّقْسِيمَ هُنَا جَارٍ عَلَى ذَلِكَ الْاِصْطِلَاحِ، فَيَكُونُ^(١) التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لِإِخْرَاجِهَا عَنِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ التَّشْخُصَ فِي مَدْلُولَاتِهَا لَيْسَ مِنَ الْوَضْعِ، بَلْ مِنَ الْاِسْتِعْمَالِ، وَهَهُنَا بَحْثٌ أوردَهُ مِيرُ زَاهِدٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي حَقَّقَهُ الْمَتَأَخَّرُونَ فِيهَا، وَهُوَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ الْأَلْفَاظَ مَوْضُوعَةٌ

(١) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: فَيَكُونُ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ كُلِّيٌّ عِنْدَ الْمَصْنُفِ، وَهُوَ يُتَافَى التَّشْخُصَ الْخَارِجِيَّ قَطْعًا، فَهِيَ خَارِجَةٌ بِهِ لَا بِ: وَضَعًا، كَمَا لَا يَخْفَى. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



(فَعَلِمَ) كزَيِدٍ، وَعَمِرُو، وَأَمْثَلَهُمَا.

الدوقى

(قَوْلُهُ: عَلِمَ) أَي: شَخْصِيٌّ؛ لِتَشْخُصِ مَدْلُولِهِ، وَأَمَّا عَلِمَ الْجِنْسِ؛ فَهُوَ مِنَ الْكُلِّيِّ الْمَتَوَاطِئِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِجَزَائِيٍّ بَدَلَ عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُنْطَقِيِّ، وَأَمَّا التَّعْبِيرُ بِعَلِمَ؛ فَهُوَ وَظِيفَةُ النَّحْوِيِّ.

المطار

لِلصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ دُونَ الْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْحَاصِلَةَ فِي الذَّهْنِ هِيَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الصَّادِقُ عَلَى الْجَزَائِيَّاتِ الْغَيْرِ الْمَتَنَاهِيَّةِ، قَالَ: وَكَانَ مُرَادُهُم بِالصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ هَهُنَا نَفْسَ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ سِوَاءً كَانَ حَاصِلًا فِي الذَّهْنِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَجْهِ مَا. فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا التَّحْقِيقُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَكُونُ الْأَلْفَاظُ مَوْضُوعَةً لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الْجَزَائِيَّاتِ مَعْلُومَةٌ بِوَجْهِ كُلِّيٍّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَجْهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَعْلُومًا دُونَ الْجَزَائِيَّاتِ؛ ضَرُورَةً أَنْ مَا يَحْصُلُ فِي الذَّهْنِ مِنْ عِلْمِ الشَّيْءِ بِالْوَجْهِ هُوَ لِوَجْهِ دُونَ الشَّيْءِ؛ قُلْتَ: الْمَوْضُوعُ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ؛ سِوَاءً كَانَ مَعْلُومًا بِالذَّاتِ أَوْ بِالْعَرَضِ، كَمَا أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ؛ فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: فَعَلِمَ) أَي: شَخْصِيٌّ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الْجِنْسِيُّ فَلَيْسَ عِلْمًا فِي عُرْفِ الْمُنْطَقِ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ إِلَى الْمَعْنَى بِالْقَضْدِ الْأَوَّلِ وَمَعْنَاهُ كُلِّيٌّ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْعِلْمِ نَظْرًا إِلَى الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَحَالُفِ الْإِصْلَاحِينَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ النَّظَرَيْنِ كَمَا فِي الْكَلِمَاتِ الْوُجُودِيَّةِ، هَذَا إِذَا جُوزَ إِطْلَاقُ الْعِلْمِ الْجِنْسِيِّ حَقِيقَةً عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ، كإِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَفْرَادِهِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْمَعْنَى الْكُلِّيِّ الصَّادِقِ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ كُلِّيًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجَوزْ ذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْحَقِيقَةِ بِشَرَطِ الْوَحْدَةِ الذَّهْنِيَّةِ؛ فَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مُشَخَّصٌ؛ ضَرُورَةً كَوْنِهِ جَزَائِيًّا حَقِيقِيًّا مُتَشَخَّصًا بِالتَّشْخُصِ الذَّهْنِيِّ، وَحَيْثُ لَا إِشْكَالَ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ لِصَدَقِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْلَامِ الْجِنْسِيَّةِ وَدُخُولِهَا فِيهِ.

(قَوْلُهُ: كَزَيِدٍ وَعَمِرُو) قَضِيَّةُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّمْثِيلِ بِهِمَا أَنَّ الْمُرَادَ الْعِلْمَ الشَّخْصِيَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ حَالِ الْعِلْمِ الْجِنْسِيِّ، وَيَحْتَمَلُ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ: (وَأَمْثَلَهُمَا).

[المتواطئُ]

(وَبِدُونِهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَمَعَ تَشْخُصِهِ»؛ أَي: الْمَفْرَدُ إِنْ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ تَشْخُصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَهُوَ عَلَمٌ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ تَشْخُصِ، فَهُوَ إِمَّا (مُتَوَاطِئٌ إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ) الذَّهْنِيَّةُ وَالخَارِجِيَّةُ فِي حَصُولِهِ وَصِدْقِهِ عَلَيْهَا،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بِدُونِ تَشْخُصِ) أَي: بَأَنَّ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ الْمَفْرَدِ كُلِّيًّا.
(قَوْلُهُ: إِمَّا مُتَوَاطِئٌ) وَصِفَ اللَّفْظُ^(١) بِالْمَتَوَاطِئِ تَبَعًا لِأَفْرَادِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ هِيَ الَّتِي تُوصَفُ بِالتَّوَاطِئِ.

(قَوْلُهُ: إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ الذَّهْنِيَّةُ) أَي: الْفَرْضِيَّةُ الَّتِي لَا وَجُودَ لَهَا خَارِجًا، وَقَوْلُهُ: (وَالخَارِجِيَّةُ)؛ أَي: الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ، وَقَوْلُهُ: (فِي حَصُولِهِ)؛ أَي: فِي حَصُولِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهَا؛ أَي: فِي تِلْكَ الْأَفْرَادِ.

(قَوْلُهُ: وَصِدْقِهِ) أَي: صَدَقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ أَي: تَحَقَّقَهُ، وَقَوْلُهُ: (عَلَيْهَا)؛ أَي:

الْمَطَّار

(قَوْلُهُ: إِنْ تَسَاوَتْ أَفْرَادُهُ) أَي: فِي صَدَقِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهَا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ بِأَوْلِيَّةٍ أَوْ أَوْلَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا تَفَاوُتٌ بِوَجْهِ آخَرَ كَالْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ أَفْرَادَهُ الْمُنْدَرِجَةَ تَحْتَهُ لَيْسَتْ مُتَفَاوِتَةً بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْآتِيَيْنِ فِي كَوْنِهَا إِنْسَانًا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً فِي الْعَوَارِضِ؛ كَكَوْنِ بَعْضِهَا عَالِمًا وَبَعْضِهَا جَاهِلًا... إلخ.

(قَوْلُهُ: فِي أَفْرَادِهِ الذَّهْنِيَّةُ) أَي: الْفَرْضِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ كَالشَّمْسِ؛ كَذَا فِي «الشِّفَاءِ»، فَالْمَرَادُ بِالخَارِجِيَّةِ مَا يُقَابِلُهَا؛ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ فِي الْأَذْهَانِ، فَاتَّضَحَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَفْرَادًا خَارِجِيَّةً لَا ذَهْنِيَّةً، وَلِلشَّمْسِ أَفْرَادٌ ذَهْنِيَّةٌ؛ أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: وَصِدْقِهِ عَلَيْهَا) أَي: بِالسَّوِيَّةِ كَمَا فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ

(١) (قَوْلُهُ: وَصِفَ اللَّفْظُ... إلخ) أَي: فَهُوَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ بِمَرْتَبَتَيْنِ مِنْ وَصْفِ الدَّالِّ بِمَا هُوَ وَصِفَ لِأَفْرَادِ مَدْلُولِهِ.

كالإنسان، والشَّمسِ، فَإِنَّ صِدْقَهُمَا عَلَى أَفْرَادِهِمَا الذَّهْنِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ
بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

الدوئي

فيها؛ أي: في تلك الأفراد؛ أي: إن استوت الأفراد في تحقّق معناه فيها من غير
تفاوت بأوليّة، أو أولويّة، أو شدّة، أو ضعف، فقوله: (وصدقها عليها) عطف تفسير
بحسب المراد، وظهر لك^(١) أنّ المراد بالصدق هنا: التّحقّق لا الحمل؛ لأنّ
المعنى لا يحمل، وكان الأولى حذفه.

(قوله: كالإنسان) مثال للمتواطئ الذي أفراؤه خارجيّة، والشَّمس مثال لِمَا
أفراؤه ذهنيّة، فَإِنَّ صِدْقَهُمَا عَلَى أَفْرَادِهِمَا الذَّهْنِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ بِالسَّوِيَّةِ.

(قوله: فَإِنَّ صِدْقَهُمَا) أي: فإن صدق معناه؛ أي: تحقّق معناه، وقوله:
(على أفرادهما)؛ أي: في أفرادهما، ف «على» بمعنى في.

(قوله: وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ) أي: بذلك المفهوم لا بأوليّة، ولا
أولويّة، ولا شدّة، ولا غير ذلك.

العتار

زيداً أشدّ أو أقدم أو أولى بالإنسانيّة من عمرو؛ على ما نُقِلَ عَن «بهمينار» أنّ معيار
التّشكيك استعمال صيغة التّفصيل، ولا يتوقّف ذلك الحُكْم على كونه تمام حقيقة
أفراؤه وعلى كونه حقيقة الحيوان النّاطق أو غيرها على ما وهم ا.هـ. عبد الحكيم،
والمراد بالصدق حمل المواطأة؛ إذ الكلّيّ محمول على أفراؤه بهذا الحمل،
فالمتواطئ كالإنسان بالنّسبة إلى أفراؤه، والإنسانيّة بالنّسبة إلى أفراؤها وهي الحصر
لا كالإنسانيّة بالنّسبة إلى أفراد الإنسان، فالمتواطئ يتحقّق في المشتقات والمبادي
بخلاف التّشكيك؛ فإنّه يتحقّق في المشتقات فقط كما حرّره مير زاهد، وللعصام في
شرحِه ههنا بحث؛ وهو أنّه إن أراد بالأفراد؛ الأفراد بحسب نفس الأمر؛ خرج الكلّيّ
الذي ليس له أفراد في نفس الأمر عن القسمين مع دُخوله في المقسّم، وإن أراد

(١) (قوله: وظهر لك . . . إلخ) فيه أن الألفاظ قوالب المعاني فهي التي تحمل حقيقة دون الألفاظ،
وعليه المراد بالصدق ظاهره وهو الحمل وقد فسّروه هنا بحمل المواطأة أو الاشتقاق في
المتواطئ، وبحمل الاشتقاق فقط في المشكك. راجع العطار. ا.هـ. الشّرنوبى.

وَسُمِّيَ متواطئاً؛ لتوافقِ الأفرادِ في معناهُ، من التَّوَاطُؤِ، وهو التَّوَاْفُقُ.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: لِتَوَافِقِ الْأَفْرَادِ فِي مَعْنَاهُ) أَي: فِي مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ، وَمَعْنَاهُ: هُوَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ، فَحَظُّ زَيْدٍ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ كَحَظِّ عَمْرٍو مِنْهَا، وَالْقَدْرُ الْحَاصِلُ مِنْهَا فِي الْعَالَمِ كَالْحَاصِلِ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِ، وَالْحَاصِلُ مِنْهَا فِي الْأَنْبِيَاءِ كَالْحَاصِلِ مِنْهَا فِي

الْمَطَّارِ

الْأَفْرَادِ الْفَرْضِيَّةِ؛ انْحَصَرَ الْمُتَوَاطُؤُ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ كَنَقَائِضِ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ، وَأَجَابَ أَبُو الْفَتْحِ بِإِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ، وَتَخْصِيصُ الْمَقْسَمِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ بِإِزَاءِ الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْكُلِّيَّاتِ الْمُنْحَصِرَةِ فِي فَرْدٍ؛ مَعَ امْتِنَاعِ الْغَيْرِ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا فِي الْمَحَارِوَاتِ، أَوْ أَنْ يُرَادَ بِتَفَاوُتِ الْأَفْرَادِ فِي صِدْقِ الْمَعْنَى عَلَيْهَا مَعْنَاهُ الْمُتَبَادَرُ، وَيُوَوَّلُ تَسَاوِي الْأَفْرَادِ فِي صِدْقِهِ عَلَيْهَا بِسَلْبِ ذَلِكَ التَّفَاوُتِ؛ سِوَاءَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْنَى صِدْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا؛ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَفَاوُتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَحَيْثُ تَدْخُلُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْمُتَوَاطُؤِ ا.هـ. وَمَعْنَى الْجَوَابِ الثَّانِي أَنَّا نُوَوِّلُ التَّسَاوِي بَعْدَ التَّفَاوُتِ فَتَحْصُلُ قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ هِيَ: الْمُتَوَاطُؤُ لَيْسَتْ أَفْرَادُهُ مُتَفَاوِتَةً، وَالسَّالِبَةُ تَصَدَّقُ بِنَفْيِ الْمَوْضُوعِ، وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمُخْتَارُ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: الْقَوْلُ بِأَنَّ لَفْظَ اللَّأَشْيَاءِ لَا يُسَمَّى كُلِّيًّا، وَأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي التَّوَاطُؤِ وَالشَّكِيكِ هُوَ الصِّدْقُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْكُلِّيَّاتُ الْفَرْضِيَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا شَاهِدَ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا فَائِدَةَ إِلَى ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي «الشِّفَاءِ»: الْكُلِّيُّ إِنَّمَا يَصِيرُ كُلِّيًّا بِأَنَّ لَهُ نِسْبَةً مَا، إِمَّا بِالْوُجُودِ وَإِمَّا بِصَحَّةِ التَّوَهُّمِ إِلَى جَزئِيَّاتٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا ا.هـ. وَالْكُلِّيُّ الْفَرْضِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَوْجَدُ لَهُ فَرْدٌ لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الدَّهْنِ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا: اللَّامُوجُودُ الْخَارِجِيُّ كُلِّيٌّ ذَهْنِيٌّ، وَاللَّامُوجُودُ الْخَارِجِيُّ وَالذَّهْنِيُّ كُلِّيٌّ فَرْضِيٌّ، وَيُمَثِّلُونَ لَهَا بِاللَّأَشْيَاءِ وَاللَّامُمْكِنِ إِمْكَانًا عَامًّا، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَمْتَنَعِ وَالْمُمْكِنِ، بِخِلَافِ الْإِمْكَانِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصَدَّقُ بِالْأَخِيرِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمُمْكِنِ الْعَامِّ حَرْفُ السَّلْبِ؛ كَانَ كُلِّيًّا فَرْضِيًّا، وَمِثْلُ الْكُلِّيِّ الْفَرْضِيِّ فِي الْأَشْكَالِ؛ الْمَذْكُورُ الْكُلِّيُّ الْمُنْحَصِرُ فِي فَرْدٍ؛ مَعَ امْتِنَاعِ الْغَيْرِ كَالْوَاجِبِ وَالْقَدِيمِ بِالذَّاتِ.



[المشكك]

(و) إمّا (مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَتْ) الأفراد في حصوله وصدقها عليها، بأن كان حصوله في بعض الأفراد أولى من بعض.

الدوسي

غيرهم، والاختلاف إنما هو بعوارض خارجة عن الإنسانية؛ كالعلم والجهل والثبوة والصلاح وغير ذلك.

(قوله: وَإِمَّا مُشَكِّكٌ) قال ابن التلمساني: «لا حقيقة للمشكك»، وكذا السيّد في حواشي المطالع، والعلامة اليوسفي في الانتصار له.

وحاصله: أنّ ما به التفاوت؛ إن كان داخلاً فيما وضع له اللفظ؛ فمُشترك، وإلا؛ يكن داخلاً فيما يوضع له اللفظ، بل اللفظ إنما وضع للقدر المشترك بين الأفراد؛ فمتواطئ.

وقد أُجيب عنه باختيار الشق الثاني، وهو أنّ اللفظ موضوع للقدر المشترك، وأنّ ما به التفاوت ليس داخلاً فيما وضع له اللفظ، لكنّه غير متواطئ؛ لأنّ ما تفاوتت فيه الأفراد من جنس مفهوم اللفظ الموضوع له والمتواطئ؛ إنّما تفاوتت أفراداً في أمور ليست من جنس المفهوم.

والحاصل: أنّ ما به التفاوت إن كان من جنس الماهية؛ كان مُشككاً، وإن كان خارجاً عنها؛ كان متواطئاً.

(قوله: وَإِمَّا مُشَكِّكٌ) أي: وإمّا أن يكون ذلك المفرد الذي اتّحد معناه وكان غير مُشخص في الخارج مُشككاً، وقوله: (إن تفاوتت الأفراد)؛ أي: أفراد ذلك المعنى الغير المشخص، وقوله: (في حصوله)؛ أي: ذلك المعنى في تلك الأفراد، وقوله: وصدقها (عليها)؛ أي: وتحققه فيها، وهذا تفسير لما قبله، فالمراد بحصول ذلك المعنى في الأفراد؛ تحقُّقه فيها.

وقوله: (بأن كان) الباء فيه للتصوير؛ أي: تفاوتت الأفراد في حصول المعنى فيها مُصوِّراً بكون حصول المعنى في بعض الأفراد أولى من حصوله في بعض آخر.

المطار

وذلك التَّفَاوُثُ إمَّا (بِأَوْلِيَّةٍ) كالوجودِ،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: التَّفَاوُثُ المصوَّرُ بكونِ حصولِ المعنى في بعضِ الأفرادِ
أولى من حصولِهِ في بعضِ آخَرِ.
(قَوْلُهُ: بِأَوْلِيَّةٍ) الباءُ سببِيَّةٌ.

المُعْطَارُ

(قَوْلُهُ: إمَّا بِأَوْلِيَّةٍ أَوْ أَوْلَوِيَّةٍ) قَالَ الجَلَالُ: لَا يُقَالُ الثَّانِيَةُ تُشْتَمَلُ عَلَى الْأُولَى
أَيْضاً؛ فَإِنَّ اتِّصَافَ العِلَّةِ بِالوُجُودِ أَوْلَى مِنْ اتِّصَافِ المَعْلُولِ بِهِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ
اعتبارَ الْأَوْلِيَّةِ غَيْرُ اعتبارِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْأَقْدَمُ أَوْلَى، لَكِنْ يَنْقَدِحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
الأَشَدِّيَّةَ أَيْضاً كَذَلِكَ، فَلْتُجْعَلُ قِسْماً آخَرَ ا. هـ. يَعْنِي: أَنَّ المَشْهُورَ فِي التَّشْكِيكِ
اعتبارُ التَّفَاوُثِ بِأَحَدِ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْأَوْلَوِيَّةُ بِمعْنَى التَّقَدُّمِ بِالذَّاتِ؛ أَعْنِي:
العِلِّيَّةَ، وَالْأَوْلَوِيَّةَ بِمعْنَى الْأَنْسَبِيَّةِ فِي نَظَرِ العَقْلِ، وَالْأَشَدِّيَّةَ بِمعْنَى أَكْثَرِيَّةِ الْأَثَارِ كَمَا
فِي الْأَبْيَضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّلْجِ وَالْعَاجِ، وَبَقِي قِسْمٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ الجَلَالُ فِي حَاشِيَةِ
التَّجْرِيدِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ شَهِيرٍ، وَالمَصْنُفُ اكْتَفَى بِالْأَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ
الثَّلَاثَ يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي؛ فَاتَّجَعَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْأَوْلِيَّةَ قِسْماً بِرَأْسِهِ مُقَابِلاً لِلْأَوْلَوِيَّةِ
مَعَ كَوْنِ الْأَوْلِيَّةِ مُشْتَمَلَةً عَلَيْهَا لِأَجْلِ أَنَّ اعتبارَ الْأَوْلِيَّةِ غَيْرُ اعتبارِ الْأَوْلَوِيَّةِ، أَنَّ
اعتبارَ الْأَشَدِّيَّةِ غَيْرُ اعتبارِ الْأَوْلَوِيَّةِ، فَلْتُجْعَلُ قِسْماً آخَرَ مُقَابِلاً لِهَذَا لِأَجْلِ هَذَا
الاعتبارِ، وَأَجَابَ مير زَاهِدٌ بِأَنَّ التَّشْكِيكَ عَلَى وَجوهِ ثَلَاثَةٍ؛ الْأَوَّلُ: مَا يَتَّصَفُ بِهِ
الفَرْدُ فَقَطْ وَلَا يَتَّصَفُ بِهِ صِدْقُ الكُلِّيِّ عَلَيْهِ كالأَشَدِّيَّةِ، وَالثَّانِي: مَا يَتَّصَفُ بِهِ الصِّدْقُ
فَقَطْ وَهُوَ الْأَوْلِيَّةُ، وَالثَّلَاثُ: مَا يَتَّصَفُ بِهِ الفَرْدُ وَالصِّدْقُ مَعاً وَالْأَوْلَوِيَّةُ مِنْ هَذَا
القَبِيلِ، وَالمَصْنُفُ لَمْ يَجْعَلِ الْأَوَّلَ مِنْ وَجوهِ التَّشْكِيكِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَّصَفُ بِهِ الفَرْدُ وَلَا
يَتَّصَفُ بِهِ الصِّدْقُ لَيْسَ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ وَجوهِ التَّشْكِيكِ؛ بَلْ مِنْ مُوجِبَاتِ الْأَوْلَوِيَّةِ
الَّتِي هِيَ مِنْ وَجوهِ ا. هـ. وَمَا فِي المَحْشِيِّ مِنْ عَدَمِ ظَهْوَرِ رِجْوَعِ الْأَوْلِيَّةِ لِلْأَوْلَوِيَّةِ
وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ؛ وَهَمَّ، إِذْ حَيْثُ كَانَ الوجودُ فِي الوَاجِبِ أتمَّ وَأولى مِنْهُ فِي
المَمْكَنِ؛ لِكَوْنِهِ وَاجِباً؛ أَي: لَا يَسْبِقُهُ وَلَا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ؛ كَانَ سَابِقاً فِي نَظَرِ العَقْلِ،
وَسَابِقاً أَيْضاً سَبْقاً ذَاتِيّاً فِي الخَارِجِ عَلَى وَجودِ المَمْكَنِ، وَهَذَا معْنَى الْأَوْلِيَّةِ إِذْ
المَرَادُ بِهَا السَّبْقُ الذَّاتِيُّ كَمَا نَبَّهُوا عَلَيْهِ؛ لَا الزَّمَانِيَّ؛ تَدَبَّرْ، وَبَقِيَ هَهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ

فإنه في الواجب قبل حصوله في الممكن .

(أو أولويّة)، بالجرّ، عطفٌ على قوله: «أوليّة»؛ أي: التّفاوتُ إمّا

الدوتبي

(قوله: أو أولويّة) أي: خاصّة بمعنى الأتمّيّة والأكمليّة، بخلاف الأولويّة

المطار

أنهم فسّروا الأشدّيّة بأكثريّة آثارِ الكلّي في بعض الأفراد، ولا يخفى أنه يستلزم التّشكيك في الدّاتيات كالإنسان، وأشار الجلال في حاشية التّجريد إلى جوابه؛ بأنّ معنى كون أحد الفردين أشدّ كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف، ويحلّله إليها بضرب من التّحليل، فمفهوم الأسود مَقولٌ بالتّشكيك على أسودين مُعيّنين؛ باعتبار أن السّواد في أحدهما أزيد من الآخر، بمعنى أن العقل بمعونة الوهم ينتزع من أحدهما أمثال الآخر، وفي شرح سلّم العلوم؛ قال الإشرافيون: الزيادة والقوّة والشّدّة أمرٌ واحدٌ وهو كمال الماهيّة، لكن إذا وُجِدَتْ في الكَمِّ سُمّيَتْ زيادةً، وإذا وُجِدَتْ في الجوهرِ سُمّيَتْ قوّةً، وإذا وُجِدَتْ في الكيفِ سُمّيَتْ شِدّةً، وكذا أضدادها، لكنّ هذه إطلاقاتٌ عرفيّةٌ لا اعتدادٌ بها في العلوم الحكميّة، والمشاؤون قالوا بتغيّرها؛ نظراً إلى الإطلاقات، وناقضوا أنفسهم؛ حيث لم يُجوزوا كون الخطّ أشدّ خطيّةً، وجوزوا أشدّ طولاً؛ مع أن الطول هو الخطّ، ثمّ قال: واختلفوا؛ هل الجوهرُ يشتدُّ أم لا؟ قال الإشرافيون: نعم، وهو ظاهرٌ، فإنّهم عَنوا بها كمال الماهيّة، والماهيّة الجوهريّة في الفيل أكمل من البعوضة؛ لظهور آثار الكثرة في الفيل دونها، وعلى ما فسّره أتباع المشائين له تجويزٌ أيضاً، فإنّ من الجائز أن يكون بعض المفارقات؛ بحيث ينتزع عنه أمثال مفارقٍ آخر، ولم يدلّ دليلٌ على خلافه، وقد ادّعى الإشرافيون فيه المشاهدة بالرياضات، وقال المشاؤون: لا يشتدّ الجوهرُ، ولم يقيّموا عليه دليلاً؛ بل بنوا على مجرى العرف؛ حيث لم يُطلق على جوهرٍ أنه أشدّ من جوهرٍ آخر، والزيادة والتقصان على أصلهم أيضاً يتّصفُ الجوهرُ بهما، فإنّهم قالوا: المقدارُ جوهرٌ، وهو غيرُ الجسم مع أنه يتّصفُ بهما ا.هـ.

(قوله: فإنّه في الواجب قبل حصوله في الممكن) أي: إنّ الوجود الواجب

سابقٌ على الوجود الممكني سبّقاً ذاتياً؛ لأنّ الثّاني أثرٌ ناشئٌ عن الأوّل.

بأوليتها كما مرَّ، وإمَّا بأولوية كالوجود أيضاً، فإنه في الواجب أتم وأولى .
وتسميته بالمشكك؛ لأنَّ الناظر فيه مشكك، هل هو متواطئ من
حيث اتفاق أفرادِه في أصلِ المعنى،

الدوتى

السَّابِقَةِ فِي الشَّارِحِ؛ فَإِنَّهَا أَعْمٌ، فَلَيْسَ فِيهِ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْمَسَبِّبِ، وَقَوْلُهُ:
(أولوية)؛ أي: أو شدَّة وضعف كما قال غيره، ومثاله الوجود، فإنه في الواجب
أشدُّ؛ أي: لا يقبلُ الزَّوال، وفي الممكنِ ضعيف؛ أي: يقبلُ الزَّوال، وإنَّ كَانَ مَثَلُ
لَهُ بَعْضُهُمْ بِالْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهُ فِي الثَّلَجِ أبيضٌ مِنْهُ فِي الْعَاجِ، وَبِالتُّورِ؛ فَإِنَّهُ فِي الشَّمْسِ
أشدُّ مِنْهُ فِي الْقَمَرِ وَالسَّرَاجِ. اهـ ياسين نقلاً.

(قَوْلُهُ: أَتَمُّ) أي: لِكَوْنِهِ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِفَاءَ بِخِلَافِهِ فِي الْمَمْكَنِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ

الانتفاء.

(قَوْلُهُ: وَأَوْلَى) أي: أَكْمَلُ؛ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مُشَكِّكٌ) بكسر الكاف؛ اسمُ فاعلٍ؛ أي: لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ

يوقِعُ النَّظَرَ فِي الشَّكِّ؛ هَلْ هُوَ مُتَوَاطِئٌ أَوْ مُشْتَرِكٌ؟، وَيَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِفَتْحِ الْكَافِ
عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَفْعُولٌ؛ أي: لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ وَاقَعَ عَلَيْهِ الشَّكُّ، وَعَلَيْهِ؛ فَالْإِسْنَادُ

المطار

(قَوْلُهُ: أَتَمُّ) لِعَدَمِ سَبْقِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ لِحَوْقِهِ، (وَأَوْلَى) لِإِمْتِنَاعِ تَصَوُّرِ انْفِكَاحِهِ


عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ ذَاتِيَّةٌ، فَذَاتُهُ تَعَالَى أَحَقُّ مِنَ الْمَمْكَنِ بِالْوُجُودِ، وَهَهُنَا كَلَامٌ نَفِيسٌ
يَطْلُبُ مِنَ الرَّسَالَةِ الزُّورَاءِ وَحَوَاشِيهَا لِلْجَلَالِ الدَّوَّانِيِّ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مُشَكِّكٌ) بصيغة اسم المفعول، وما في المتن بصيغة اسم

الفاعل، والإسنادُ فيه مجازيٌّ؛ إذ هو محلُّ التَّشْكِيكِ، وَمِنْ هَهُنَا قَالَ ابْنُ
التَّلْمَسَانِيِّ: لَا حَقِيقَةَ لِلْمَشَكِّكِ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِخْتِلَافُ إِنْ دَخَلَ فِي التَّسْمِيَةِ؛

كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكاً، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلْ وَضِعَ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ؛ فَهُوَ الْمُتَوَاطِئُ،
وَأَجَابَ الْقِرَافِيُّ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَوَاطِئِ وَالْمَشَكِّكِ؛ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ، وَلَكِنَّ

الِإِخْتِلَافَ إِنْ كَانَ بِأَمُورٍ مِنْ جِنْسِ الْمَسْمُومِ؛ فَهُوَ الْمَصْطَلَحُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمَشَكِّكِ،



أو مشتركٌ من حيث اختلافُ أفرادِهِ بالأوليّةِ أو غيرها؟!]

[المشتركُ]

(وَإِنْ كَثُرَ مَعْنَاهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنْ اتَّحَدَ»؛ أَي: إِنْ كَثُرَ مَعْنَى الْمَفْرَدِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَفْرَدُ مَوْضِعًا لِكُلِّ مِنَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ أَوْ لَا.

(فَإِنْ وُضِعَ) الْمَفْرَدُ (لِكُلِّ) مِنَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ؛

الدوقية

مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ حَاصِلٌ لِصَاحِبِ النَّظَرِ؛ لَا لِلنَّظَرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: لِأَنَّ النَّاطِرَ فِيهِ مُشَكِّكٌ، وَعَلَيْهِ؛ فَمُشَكِّكٌ بِفَتْحِ الْكَافِ اسْمٌ مَفْعُولٌ. (قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرَهَا) كَالْأَوْلِيَّةِ وَالشَّدَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَثُرَ مَعْنَاهُ) أَي: وَإِنْ تَعَدَّدَ مَعْنَاهُ؛ أَي: مَا عَنِي مِنْهُ وَقَصْدًا؛ سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْضِعًا لَهَا اللَّفْظُ، أَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى الْكَثْرَةِ الْمَقَابِلَةِ لِلوَاحِدَةِ، فَالْمَرَادُ بِالْكَثْرَةِ؛ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ وُضِعَ لِكُلِّ مِنَ الْمَعَانِي) أَي: فَإِنْ وُضِعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِوَضْعِ شَخْصِيٍّ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ^(١) الْأَعْمَ مِنَ الشَّخْصِيِّ وَالتَّوَعِيِّ، وَإِلَّا؛ لَمْ يَصَحَّ.

المطار

وَإِنْ كَانَ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمَسْمُومِي، كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ؛ فَهُوَ الْمَصْطَلَحُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالْمَتَوَاطِيءِ.

(قَوْلُهُ: أَيِ إِنْ كَثُرَ مَعْنَى الْمَفْرَدِ) أَي: لَمْ يَتَعَدَّدْ، فَالْمَرَادُ بِالْكَثْرَةِ عَدَمُ التَّعَدُّدِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ وُضِعَ) أَي: بِوَضْعِ شَخْصِيٍّ لِجَعْلِهِ الْمَجَازَ دَاخِلًا فِي مَقَابِلِهِ، وَالْمَرَادُ وَضْعَ ابْتِدَاءٍ كَمَا قَيَّدَهُ الْجَلَالُ، وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ: أَنْ لَا يَكُونَ وَضْعُهُ لِبَعْضِهَا مَسْبُوقًا بِوَضْعِهِ لِبَعْضٍ آخَرَ مِنْهَا تَابِعًا لَهُ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْتَجِلُ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَنْقُولُ أ.هـ. وَبَقِيَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَشْتَرِكِ الْمَوْضُوعِ بِالْوَضْعِ الْعَامِّ لِلْخَاصِّ؛

(١) (قَوْلُهُ: وَلَيْسَ الْمَرَادُ... إلخ) قَدْ بَيَّنَّا لَكَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ مَبْحَثِ الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصَحَّ التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَفْرَدِ الْمَوْضُوعِ وَضْعًا تَحْقِيقِيًّا وَلَوْ عُمِّمَ لَدَخَلَ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْتَرِكِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. أ.هـ. الشَّرْنُوبِي.

(فَمُشْتَرَكٌ) كَالْعَيْنِ .

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فَمُشْتَرَكٌ) الْأَصْلُ: فَمُشْتَرَكٌ فِيهِ، فَحُذِفَ الْجَارُ، وَاتَّصَلَ الضَّمِيرُ بِالْوَصْفِ، فَهُوَ مِنَ الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ، كَمَا أَنَّ مُتَوَاطِئَ وَمُشَكَّكَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْمَطَارِ

كَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولَاتِ وَأَخَوَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّقْسِيمَ جَارٍ عَلَى اصْطِلَاحِ الْمَصْنُفِ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ سَابِقًا، وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلِكَلِّيَّاتِ، فَلَيْسَتْ مِمَّا تَعَدَّدَ مَعْنَاهُ وَضَعًا، وَأَمَّا عَلَى مَا هُوَ الْمَخْتَارُ؛ فَيَزِدَادُ قَيْدُ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ فِيهِ لِيُخْرِجَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الشُّرَاحِ دُخُولُهَا فِي الْمَشْتَرَكِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَوَاشِي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّقْيِيدُ هُنَا بِكَوْنِ الْوَضْعِ أَكْثَرَ مِنْ وَضْعٍ وَاحِدٍ؛ احْتِرَازًا عَنِ نَحْوِ الضَّمَائِرِ وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى وَضْعَهَا لِلْجَزَائِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ وَنَحْوَهُ عَلَّلُوا الْفِرَارَ مِنَ الْقَوْلِ بِوَضْعِهَا لِلْجَزَائِيَّاتِ بِأَنَّهُ مَلْزُومٌ لِلِاشْتِرَاكِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْتَرَكِ ذَلِكَ الْقَيْدَ ١. هـ. لَا مَعْنَى لَهُ؛ إِذْ قَدْ يَرَاهُ مَنْ قَالَ بِوَضْعِهَا لِلْجَزَائِيَّاتِ، فَيَحْتَاجُ لِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ، بَلْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ نَقَلَ عَنِ الْمَصْنُفِ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي تَعَدُّدِ الْوَضْعِ فِي الْمَشْتَرَكِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْأَسْمِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ وَضْعٌ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ عَلَى السَّوِيَّةِ بَأَنَّ كَانَ وَضْعٌ لِهَذَا ثُمَّ وَضْعٌ لِلذَلِكَ وَلَمْ يَعتَبِرِ التَّقْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ... إلخ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَعَدُّدِ الْوَضْعِ، وَقَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَيْضًا؛ سِوَاءً كَانَ الْوَضْعَانِ مَثَلًا مِنْ وَاضِعَيْنِ أَوْ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي زَمَانَيْنِ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ السَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِهَا، لَا يُقَالُ: صَرَّحُوا بِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِنَفْسِهِ بِتَبَعِيَّةٍ وَضَعِهِ لِلْمَعْنَى، فَيَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ نَقَوْلَ: الْمَعْتَبَرُ فِي الْوَضْعِ هُوَ الْقَصْدِيُّ، وَوَضْعُ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ تَبَعِيٌّ عَلَى أَنَّهُ نُوزِعَ فِي كَوْنِ هَذَا وَضَعًا كَمَا حَقَّقَ فِي مَوَادِّ الْوَضْعِيَّةِ، وَلِلْعَصَامِ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا نِزَاعٌ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْتَرَكِ.

(قَوْلُهُ: فَمُشْتَرَكٌ) الْإِشْتِرَاكُ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْمَشَارَكَةِ، فَالْمَشْتَرَكُ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ؛ أَي: مُشْتَرَكٌ فِيهِ؛ أَي: اشْتَرَكْتُ تِلْكَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ، قَالَ

[المنقول]

(وَالْأَيُّ)؛ أي: وإن لم يوضع لكل من المعاني، بل وضع لمعنى، ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة؛ فلا يخلو من أن يكون استعماله مُشْتَهراً في المعنى الثاني دون الأول أو لا.

الدوقى

المُتَّصِفُ بالتَّوَاتُؤِ؛ أي: التَّوَافُقُ والتَّشَكُّكُ والاشْتِرَاكُ؛ الأفرَادُ لا اللَّفْظُ المَفْرَدُ الدَّالُّ على المَفْهُومِ الكُلِّيِّ، وحيثُ نَدَّ؛ فوصفُ المَفْرَدِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ وَصْفِ الدَّالِّ بوصفِ أفرَادِ المدلول.

(قَوْلُهُ: فَمُشْتَرِكٌ) أي: لفظي؛ نسبةً للفظ؛ لاشتراك المعاني في اللفظ الموضوع لها، ويدخل فيه العلم إذا تعدد، وأما المشترك المعنوي؛ فهو المعنى الكلي الصادق على جزئيات كما في المتواطئ والمشارك، فمعنى اللفظ فيهما مُشْتَرِكٌ معنًى؛ لاشتراك الأفرَادِ في المعنى الموضوع له اللفظ.

(قَوْلُهُ: بَلْ وَضِعَ لِمَعْنَى) أي: وضعاً شخصياً، وقوله: (ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة)؛ أي: من غير وضع له^(١)، ولا يُقال: هذا يفيد أن المنقول والمجاز

المطار

الخلخالي: فإن قلت: إذا كان اللفظ موضوعاً لثلاث معانٍ مثلاً، وكان وضعه لاثنتين منها ابتداءً دون الثالث؛ فهذا اللفظ هل هو مُشْتَرِكٌ أم لا؟ قلت: الظاهر بناءً على هذا القيد يعني الوضع الابتدائي المفسر بما سبق أنه ليس بمشترك؛ إذ لم يوضع لكل من تلك المعاني ابتداءً، لكنَّ التَّحْقِيقَ يَقْتَضِي أن يكون مُشْتَرِكاً بالنسبة إلى المعنيين اللذين هو موضوع لهما ابتداءً، ومنقولاً بالنسبة إلى المعنى الثالث، فإن امتياز الأقسام في هذا التقسيم لكونه اعتبارياً؛ إنما هو باعتبار الحيات والاعتبارات.

(قَوْلُهُ: لِمُنَاسَبَةٍ) أي: بين المعنيين.

(١) (قَوْلُهُ: من غير وضع له) المنفي الوضع الحقيقي، فلا يناهز أن المجاز والمنقول موضوعان أيضاً لكن بالوضع التأويلي وهو ما احتج فيه إلى قرينة، وبهذا يجاب عن الاعتراض الذي ذكره بقوله: ولا يقال... إلخ. ا.هـ. الشرنوبى.

(فَإِنْ اشْتَهَرَ فِي) الْمَعْنَى (الثَّانِي) وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَوَّلِ؛ (فَمَنْقُولٌ يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ).

الدُّوِّي

غَيْرُ مَوْضُوعَيْنِ، فَذَكَرَهُمَا هُنَا اسْتِطْرَادًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: كُلُّ مَنْهُمَا مَوْضُوعٌ بِالنَّظَرِ لغيرِ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ اشْتَهَرَ) أَي: اسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: (وَتُرِكَ)؛ أَي: عِنْدَ النَّاقِلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

(قَوْلُهُ: يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ) إِشَارَةٌ إِلَى تَقْسِيمِ الْمَنْقُولِ إِلَى؛ الشَّرْعِيِّ: إِنْ كَانَ النَّاقِلُ لِلْفِظِ أَهْلُ الشَّرْعِ، وَالْعُرْفِيِّ: إِنْ كَانَ النَّاقِلُ أَهْلَ عُرْفٍ عَامٍّ، وَالْإِصْطِلَاحِيِّ: إِنْ كَانَ النَّاقِلُ أَهْلَ إِصْطِلَاحٍ وَعُرْفٍ خَاصٍّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسْبَةَ لَيْسَتْ إِلَى النَّاقِلِ، بَلْ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاقِلُ مِنَ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

العَطَّار

(قَوْلُهُ: فَإِنْ اشْتَهَرَ) أَي: بِانْفِرَادِهِ فِيهِ كَمَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ؛ فَلَا تَرُدُّ الْمَجَازَاتُ الْمَهْجُورَةَ الْحَقِيقَةَ، إِذْ لَوْ سَلَّمَ كَوْنُهَا مُشْتَهَرَةً فِي مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ؛ كَانَ ذَلِكَ بِمَعُونَةِ الْقِرَائِنِ الْمُنْضَمَّةِ إِلَيْهَا؛ لَا بِانْفِرَادِهَا، قَالَ مِيرْ زَاهِدٌ: عِبَارَةُ الْمُثَنِّ مُشْعَرَةٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ فِي الْمَنْقُولِ هُوَ النَّقْلُ وَالشُّهْرَةُ، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَجَازَاتِ الْمَشْهُورَةَ مِنْ قَبِيلِ الْحَقَائِقِ، وَيَلُوحُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي وَاضِعِ الْأَلْفَاظِ هُوَ فِي وَاضِعِ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ ١. هـ.

(قَوْلُهُ: وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَوَّلِ) أَي: لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ بَدُونِ الْقَرِينَةِ، لَا أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ أَصْلًا، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتْرُوكًا عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؛ فَلِذَا جَامَعَ الْمَنْقُولُ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: فَمَنْقُولٌ) وَهُوَ مَا غَلَبَ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى هَجَرَ الْأَوَّلَ، فَهُوَ فِي اللَّغَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ مَجَازٌ فِي الثَّانِي، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ بِالْعَكْسِ كَلْفِظِ الصَّلَاةِ.

(قَوْلُهُ: يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ) لَا يَخْفَى أَنَّ النَّاقِلَ حَقِيقَةً هُوَ أَهْلُ الشَّرْعِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ... إلخ؛ وَالْمَنْقُولُ إِلَيْهِ هُوَ الشَّرْعُ نَفْسُهُ وَالْإِصْطِلَاحُ؛ أَي: مَا إِصْطَلَحُوا

- فَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ شَرْعًا؛ فَمَنْقُولٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

الدُّوْعَى

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: يَنْسَبُ ذَلِكَ الْمَنْقُولُ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاقِلُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاقِلُ مُطْلَقًا، حَتَّى يُقَالَ: نَحْوِيٌّ أَوْ مَنْطِقِيٌّ، بَلْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: (يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ)؛ أَعْمٌ مِنَ التَّقْسِيمِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ كَيْفِيَّةَ النَّسْبَةِ مَشْهُورَةٌ، فَاعْتَمَدَ عَلَى اشْتِهَارِهَا.

(قَوْلُهُ: شَرْعًا) أَي: ذَا شَرْعٍ أَوْ شَارِعًا.

(قَوْلُهُ: كَالصَّلَاةِ) أَي: فَإِنَّهَا لُغَةٌ: الدُّعَاءُ، نَقَلَهَا الشَّارِعُ لِلْعِبَادَةِ الْمَعْلُومَةِ؛

لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ.

(قَوْلُهُ: وَالصَّوْمِ) أَي: فَإِنَّهُ لُغَةٌ: الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ الشَّارِعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ مِنْ

طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ شَهْوَاتِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

الْمَطَارِ

عَلَيْهِ وَالنَّسْبَةُ لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ مِثْلًا: حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ نَسْبَةٌ لِلشَّرْعِ، فِإِسْنَادِ النَّسْبَةِ

حَيْثُذِي إِلَى النَّاقِلِ؛ مَجَازٌ لِلْمَلَابَسَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْقُولِ، وَتَرْكُ ذِكْرِ حَرْفِ النَّسْبَةِ

لِلشَّهْرَةِ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: فَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ شَرْعًا أَي: صَاحِبَ شَرْعٍ... إلخ؛ قَالَ عَبْدُ

الْحَكِيمِ: وَالْأَقْسَامُ الْمَحْتَمَلَةُ بِاعْتِبَارِ النَّاقِلِ وَالْمَنْقُولِ عَنْهُ سَبْعَةٌ عَشْرَ، إِلَّا أَنَّ

الْمَوْجُودَ مِنْهَا هِيَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ؛ وَهِيَ: التَّنْقُلُ مِنَ اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ، أَوْ الْعَرَفُ

الْعَامُّ أَوْ الْخَاصُّ، وَالْبَوَاقِي غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ؛ كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الطَّارِئَةَ كَلْفِظِ

الْإِيمَانِ فِي التَّصْدِيقِ لَيْسَتْ مَجَازًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَشْتَرِكِ لِمِلَاحِظَةِ

الْوَضْعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، فَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمَنْقُولِ؛ بَطَلَ الْإِنْحِصَارُ، فَتَحَقَّقَ التَّنْقُلُ مِنَ

اللُّغَةِ إِلَى اللُّغَةِ أ.هـ. وَمِنَ الرَّابِعِ أَيْضًا؛ الْأَعْلَامُ الْمَنْقُولَةُ، وَفِي «سُلَّمِ الْعُلُومِ» أَنَّ

سَبَبِيَّوَيْهِ يَقُولُ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ كُلَّهَا مَنْقُولَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْجُمْهُورِ.

(قَوْلُهُ: شَرْعًا) هُوَ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ، أُفْرِدَ لِشَرْفِهِ، قَالَ مِيرُ زَاهِدٍ: اِخْتَلَفَ

- وَإِنْ كَانَ اصْطِلَاحًا؛ فَمَنْقُولٌ اصْطِلَاحًا، كَالْفَاعِلِ وَالْمَنْعُولِ.

- وَإِنْ كَانَ عُرْفًا؛ فَعُرْفِيٌّ، كَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ اصْطِلَاحًا) أَي: أَهْلُ اصْطِلَاحٍ وَعُرْفٍ خَاصٍّ، وَأَفْرَدَ الشَّرْعِيَّ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْاصْطِلَاحِيَّاتِ؛ لِشَرْفِهِ.

(قَوْلُهُ: كَالْفَاعِلِ) أَي: فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ أَوْجَدَ الْفِعْلَ؛ أَي: الْحَدَّثَ، ثُمَّ نَقَلَهُ التُّحَاةُ إِلَى الْاسْمِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي أُسْنَدَ لَهُ فِعْلٌ أَوْ شَبَّهُهُ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ، أَوْ وَقُوعِهِ مِنْهُ.

(قَوْلُهُ: وَالْمَنْعُولِ) أَي: فَإِنَّهُ لُغَةٌ: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، ثُمَّ نَقَلَهُ التُّحَاةُ إِلَى الْاسْمِ الْمَنْصُوبِ بِالْفِعْلِ وَشَبَّهُهُ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ عُرْفًا) أَي: وَإِنْ كَانَ التَّاقِلُ عُرْفًا؛ أَي: أَهْلَ عُرْفٍ عَامٍّ؛ بَأَنَّ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ.

(قَوْلُهُ: كَالدَّابَّةِ) أَي: فَإِنَّهَا لُغَةٌ: كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ؛ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ، فَتُقَلَّ فِي عُرْفِ النَّاسِ لِذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ، فَقَوْلُهُ: (لِذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ)؛ أَي: الْمَنْقُولَةِ مِنْ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّ لِذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ.

المَطَّار

الأَصُولِيُّونَ فِي الْمَنْقُولِ الشَّرْعِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهُمَا مَجَازَاتٌ لَا وَضْعَ فِيهَا.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ عُرْفًا) أَي: عَامًّا، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ نَاقِلُهُ.

(قَوْلُهُ: كَالدَّابَّةِ) اسْمٌ لِمَا يَدْبُ، وَكُلُّ مَا مَشَى عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ دَابَّةٌ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثَنِّ، غَلَبَ عَلَى ذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَقِيلَ: عَلَى الْفَرَسِ خَاصَّةً؛ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَالْعَلَامَةُ الشَّيْرَازِيُّ، وَعِبَارَةُ الْمَفْتَاخِ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهَا لِلْفَرَسِ وَالْبِغْلِ، وَالْمَخْتَارُ الْأَوَّلُ، أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ.

[الحقيقة]

(وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يَشْتَهَرِ في المعنى الثاني، ولم يُتْرَكِ استعماله في الأول؛ (فَحَقِيقَةٌ)^(١) إن استعمل في المعنى الأول، ك: «الأسد» للحيوان المعلوم.

[المجاز]

(وَمَجَازٌ) إن استعمل في المعنى الثاني، ك «الأسد» للرجل الشجاع.

الدوتوي

(قَوْلُهُ: فَحَقِيقَةٌ) أو مجازاً...، ثم المراد: أنه وضع لكلٍّ مِنَ المعاني مِنْ غير ملاحظة مُناسبة، وسواءً كانَ الوضعُ للمعاني في زمنٍ واحدٍ أو أزمنةٍ مُتعدِّدة.

المطار

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ) لا يتعيَّنُ أن يكونَ مَجَازاً، بل يحتملُ أن يكونَ كِنَايَةً، فَلَا بُدَّ أن يكونَ ذلكَ المَجَازُ هُنَا على سبيلِ التَّمثِيلِ إلى حقيقةٍ ومَجَازٍ أو كِنَايَةٍ، أو المرادُ مِنَ المَجَازِ أعمُّ مِنَ المَجَازِ والكنايةِ مَجَازاً، ويجوزُ أن يكونَ المَجَازُ عندَ المنطقيينَ أعمُّ مِنْهُمَا مِنْ بابِ تَخَالُفِ الاصطلاحينَ. قال أبو الفتح: ثم هَهُنَا بَحْثَانِ؛ الأولُ: أنَّ عَدَّ الحقيقةِ والمَجَازِ مِنَ أقسامِ اللَّفْظِ الَّذِي تعدَّدَ معناه؛ يُشعِرُ بأنَّ الحقيقةَ مِمَّا يتعدَّدُ معناه، وأنَّ لِكُلِّ حقيقةٍ مَجَازاً، وليسَ كذلكَ، وأمَّا أنَّ كُلَّ مَجَازٍ لَهُ حقيقةٌ؛ فَتَعَمُّ، فالإشكالُ بالنسبةِ للحقيقةِ، الثاني: أنَّ كُلًّا مِنَ الحقيقةِ والمَجَازِ مشروطٌ بالاستعمالِ؛ فاللَّفْظُ قبلَ الاستعمالِ ليسَ حقيقةً ولا مَجَازاً، فيبقى واسطةً بينَ الأقسامِ، وأجابَ عبدُ الحكيمِ عنِ الأولِ؛ بأنَّ معنى قولِهِم: فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ؛ أي: يُسَمَّى اللَّفْظُ المنقولُ بِاسْمِ الحقيقةِ والمَجَازِ باعتبارينَ، فَلَا يردُّ أنَّ

(١) (قَوْلُ المصنِّفِ: وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ) اعلم أن المصنّف لم يستوعب أقسام الاسم، وإليك بيانها: هي أربعة إجمالاً وتسعة تفصيلاً، الأول: ما اتّحد لفظه ومعناه وتحتته ثلاثة؛ العلم والمتواطى والمشكك. الثاني: ما اتّحد لفظه وتعدّد معناه وتحتته أربعة؛ المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز. الثالث: عكس الثاني، أي: ما تعدّد لفظه واتّحد معناه؛ وهو المشترك كغضنفر وهزبر وقشورة للحيوان المفترس. الرابع عكس الأول؛ أي: ما تعدّد لفظه ومعناه وهو المتباين كإنسان وفرس. ا.هـ. الشرنوبى.

.....

الدُّوِّي

.....

المَطَار

الحَقِيقَةُ لَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا كَثِيرًا، وَعَنِ الثَّانِي؛ بَأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ سَاقِطًا عَنْ دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ الْأَلْفَاظِ الْإِفَادَةُ وَالِاسْتِفَادَةُ؛ أَسْقَطَ مِنَ التَّقْسِيمِ ا.هـ.، وَأَجَابَ أَبُو الْفَتْحِ بِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ غَيْرَ مَشْرُوطِينَ بِالِاسْتِعْمَالِ مِنْ بَابِ تَخَالُفِ الْاِصْطِلَاحِيْنَ ا.هـ. وَلِيبْعُضِ الْحَوَاشِي هُنَا كَلَامٌ تَمَّجُّهُ الْأَسْمَاعُ.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فَصْلٌ: فِي مَبَادِئِ التَّصَوُّرَاتِ

[تقسيم المفهوم إلى جزئِيٍّ وِكَلِّيٍّ]

فصل المفهوم

الدوقِي

(فصلٌ: الْمَفْهُومُ) لَمَّا فَرَعَ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الشُّرُوعِ فِي الْعِلْمِ؛ شَرَعَ فِي الْمَقَاصِدِ، وَقَدَّمَ مَبَاحِثَ الْمَوْصِلِ إِلَى التَّصَوُّرِ عَلَى مَبَاحِثِ الْمَوْصِلِ إِلَى التَّصَدِيقِ؛ لِتَقَدُّمِ كُلِّ تَصَوُّرٍ عَلَى كُلِّ تَصَدِيقٍ طَبَعاً مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَقَدَّمَ فَصْلَ الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَغْلَبِ أَجْزَاءٌ لِلْمَعْرِفِ عَلَى فَصْلِهِ لِذَلِكَ، أَوْ لِنَفْعِ مَعْرِفَتِهَا فِي مَعْرِفَتِهِ.

المَطَار

فَصْلُ الْمَفْهُومِ... إلخ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ حَصُولَ شَيْءٍ فِي الذَّهْنِ عَلَى نَحْوَيْنِ؛ حَصُولُ اتِّصَافِيٍّ أَصْلِيٍّ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَحَصُولُ ظَرْفِيٍّ ظَلِّيٍّ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ، مِثْلًا إِذَا تَصَوَّرْتَ كُفْرَ الْكَافِرِ؛ حَصَلَ فِي ذَهْنِكَ صُورَةٌ كُفْرِهِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ، وَصِرَتْ بِقِيَامِهَا بِذَهْنِكَ عَالِمًا بِهِ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعِلْمِ بِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ عَيْنَ الْمَعْلُومِ؛ كَانَ كُفْرُهُ أَيْضًا حَاصِلًا فِي ضَمَنِ تِلْكَ الصُّورَةِ مُحْصُولًا ظَرْفِيًّا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلاتِّصَافِ بِالْكَفْرِ، وَهُوَ الْوُجُودُ الظَّلِّيُّ لِلْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ، وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ حَصُولِ الْمَاهِيَّةِ فِي ضَمَنِ الْفَرْدِ فِي الْخَارِجِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى هِيَ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ؛ تُطَلَّقُ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْمَعْلُومِ؛ لِحَصُولِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الذَّهْنِ؛ الْأَوَّلُ: بِوُجُودِ أَصْلِيٍّ، وَالثَّانِي: بِوُجُودِ ظَلِّيٍّ، وَالْمَنْقَسِمُ لِلْكُلِّيِّ وَالْجَزَائِيَّ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا صِفَتَانِ لِلْمَعْلُومِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ يُقَالُ لَهَا مَعْنَى؛ مِنْ حَيْثُ قَصَدْنَا بِاللَّفْظِ، وَمَفْهُومًا؛ مِنْ حَيْثُ فَهَمُّهَا مِنْهُ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: الْمَفْهُومُ... إلخ؛ مُرَادُهُ بِهِ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَسِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْمَفْهُومِ دُونَ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ حَصُولِهِ فِي الذَّهْنِ وَلَوْ بِوَجْهِ مَا، وَالْمُرَادُ الْمَفْهُومُ الْمَفْرَدُ كَمَا قِيدَ بِهِ



وَهُوَ الْحَاصِلُ فِي الْعَقْلِ . . .

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْحَاصِلُ) أَي: وهو المعنى الحاصلُ في العقلِ من اللَّفْظِ؛ أَي: الموجودِ في العقلِ، والمدركِ له؛ سواءً كانَ مُباشرةً أو بواسطة، وذلكَ لأنَّ العقلَ يدركُ الكُلِّيَّاتِ بِلا واسطة، وأمَّا الجزئِيَّاتِ؛ فإنَّ كَانَتْ مَحسوسةً؛ أدركَهَا بواسطةِ الحسِّ المشتركِ، وإنَّ كَانَتْ غيرَ مَحسوسة؛ أدركَهَا بواسطةِ الواهمة.

واعلَمَ أَنَّ الشَّيْءَ الْحَاصِلَ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ حَصُولُهُ فِيهِ؛ يُسَمَّى حَاصِلًا فِي الْعَقْلِ وَمُدْرِكًا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدْرِكُ مِنَ اللَّفْظِ؛ يُقَالُ لَهُ: مَفْهُومٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُعْنَى مِنَ اللَّفْظِ وَيَقْصَدُ؛ يُقَالُ لَهُ: مَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ؛ يُقَالُ لَهُ: مَدْلُولٌ، فَالْجَمِيعُ مُتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ، مُخْتَلَفَةٌ بِالاعتبارِ.

وقَوْلُهُ: (وَهُوَ الْحَاصِلُ فِي الْعَقْلِ)؛ أَي: سواءً دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ، وَهُوَ الْمَسْمَى بِالْمَنْطُوقِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ، وَهُوَ الْمَسْمَى بِالْمَفْهُومِ عِنْدَهُمْ؛ فَهَذَا اصطلاحٌ منطقيٌّ، فالمرادُ عندهم: مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ.

المطار

فِي الشَّمْسِيَّةِ، وَلِقَوْلِ الشَّيْخِ فِي «الشِّفَاءِ»: إِنَّ الْمَنْقَسِمَ لِلْكُلِّيِّ وَالْجَزْئِيِّ إِنَّمَا هُوَ الْمَفْرَدُ، وَ«أَل» فِي الْمَفْهُومِ لِلْجِنْسِ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ «أَل» الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمَقْسَمِ لِلْجِنْسِ كالدَّاخِلَةَ عَلَى الْمَعْرَفِ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ لِلْمَفْهُومِ وَجَعَلَهَا اسْتِغْرَاقِيَّةً؛ يَقْتَضِي إِرَادَةَ الْأَفْرَادِ مِنَ الْمَقْسَمِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِغَرَضِ التَّقْسِيمِ، فَإِنَّهُ ضَمُّ مَخْتَصِّ إِلَى مُشْتَرِكٍ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْحَاصِلُ فِي الْعَقْلِ) أَي: مِنَ اللَّفْظِ، تَرَكَ الْقَيْدَ لِتَبَادُرِهِ؛ أَي: حَاصِلٌ بِالْوَجُودِ الظَّلِّيِّ كَمَا سَبَقَ، وَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ؛ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَرْتَسِمُ فِيهَا الْكُلِّيَّاتُ وَالْجَزْئِيَّاتُ، أَوْ الْكُلِّيَّاتُ فَقَطِ وَالْجَزْئِيَّاتُ مُرْتَسِمَةٌ فِي قِوَاهَا فَتَشَاهِدُهَا هُنَاكَ وَهُوَ الْمَخْتَارُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: الظَّرْفِيَّةُ عَلَى حَالِهَا، وَعَلَى الثَّانِي: هِيَ بِمَعْنَى «عِنْدًا»؛ نَظِيرُ مَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَفْهُومِ مَا حَصَلَ فِي الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَاصِلٌ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا؛ يَظْهَرُ كَوْنُ الْكُلِّيَّةِ وَالْجَزْئِيَّةِ وَأَقْسَامَهُمَا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ الْعَارِضَةِ لِلْمَاهِيَّاتِ

إِمَّا جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ .

[الجزئي]

لأنَّه بِمَجْرَدِ حُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ

الدسوقي

(قَوْلُهُ: إِمَّا جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي، وَحَيْثُ نَذِرُ؛ فَوَصَفُ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْجُزْئِيِّ بِالْجُزْئِيَّةِ، مِنْ وَصْفِ الدَّالِّ بِوَصْفِ الْمَدْلُولِ.

ثُمَّ إِنَّ بَحْثَ الْمَنَاطِقَةِ عَنِ الْجُزْئِيِّ؛ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِطْرَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ قَصْدًا عَنِ الْكُلِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ، وَالْجُزْئِيُّ ضِدُّ لَهُ، وَالضُّدُّ أَقْرَبُ خَطُورًا بِالْبَالِ عِنْدَ ذِكْرِ ضِدِّهِ، فَلِذَا بَحِثُوا عَنْهُ.


(قَوْلُهُ: بِمَجْرَدِ حُصُولِهِ) الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِامْتِنَاعِ، وَإِضَافَةٌ مَجْرَدٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ؛ أَي: لِأَنَّهُ إِنْ امْتِنَعَ صِدْقُهُ عَلَى كَثِيرِينَ بِالنَّظَرِ لِحُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ الْمَجْرَدِ عَنِ مُمَاطِحَةِ الْأَدَلَّةِ، وَإِنَّمَا قِيَّدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لُوْحِظَ مَعَ حُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ الْبِرْهَانُ؛ لَصَارَ الْكُلِّيُّ جُزْئِيًّا، أَلَا تَرَى أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَوْ لُوْحِظَ مَعَ حُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ بَرْهَانُ الْوَحْدَانِيَّةِ؛ كَانَ مُمْتِنَعًا صِدْقُهُ عَلَى كَثِيرِينَ، فَيَكُونُ جُزْئِيًّا.

المطارد

بِشَرْطِ حُضُورِهَا فِي الْعَقْلِ ا.هـ.، هَذَا خُلَاصَةٌ مَا يُقَالُ هُنَا، وَلِلْمَحْشِيِّ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَقَامِ اضْطِرَابٌ يُحْيِي الْأَفْهَامَ.

(قَوْلُهُ: إِمَّا جُزْئِيٍّ) وَإِمَّا (كُلِّيٍّ) فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ عَلَى شَرْحِ الْمَطَالِعِ أَنَّ مَفْهُومَ الْجُزْئِيِّ مَلَكَتُهُ، وَمَفْهُومَ الْكُلِّيِّ عَدَمُ.

(قَوْلُهُ: بِمَجْرَدِ حُصُولِهِ) أَي: مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، فَإِقْحَامُ لَفْظِ مَجْرَدٍ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِمْتِنَاعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِهِ؛ بَلْ كَانَ بَانْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ جُزْئِيًّا لَا كُلِّيًّا؛ كَمَفْهُومِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، إِذَا تَصَوَّرَ مَعَ مُمَاطِحَةِ بَرْهَانِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَمْتِنَعُ أَنْ يَحْكَمَ بِصِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَأَمَّا مُجْرَدُ تَصَوُّرِهِ؛ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ لِصِدْقِ حَدِّ الْكُلِّيِّ عَلَيْهِ.



(إِنْ اُمْتَنَعَ) عِنْدَ الْعَقْلِ (فَرُضُ صِدْقِهِ)

الدوتبي

(قَوْلُهُ: إِنْ اُمْتَنَعَ) أَي: اسْتِحَالُ فَرُضِ صِدْقِهِ، الْمَرَادُ بِالْفَرُضِ هُنَا؛ الْفَرُضُ الْوَقُوعِيُّ الرَّاجِعُ لِلْحُكْمِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ اسْتِحَالُ أَنْ يَحْكَمَ الْعَقْلُ بِصِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْفَرُضِ هُنَا: التَّقْدِيرُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَفْرُضُ الْمَحَالَ وَيَقْدِّرُهُ؛ أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ وَلَا يَحْكُمُ بِهِ أَصْلًا.

العطار

(قَوْلُهُ: عِنْدَ الْعَقْلِ) ظَرْفٌ لِلْاِمْتِنَاعِ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ بِ «فِي» كَسَابِقِهِ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ فِي حُصُولِ الْمَعْنَى، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي النَّفْسِ بِطَرِيقِ الْاِرْتِسَامِ، وَمَا هُنَا فِي حُكْمِ الْعَقْلِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِطَرِيقِ الْمَلَا حِظَةِ؛ لَا الْاِرْتِسَامِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: فَرُضُ صِدْقِهِ) أَي: حَمْلُهُ حَمْلَ مُوَاطَاةٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَبَرُ هُنَا، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: أَي: يَجُوزُ حَمْلُهُ إِجْبَابًا دُونَ التَّقْدِيرِ وَالْاِعْتِبَارِ كَمَا فِي تَعْرِيفِ الْمَتَّصِلَةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: صِدْقُ التَّالِيِ عَلَى فَرُضِ صِدْقِ الْمَقْدَمِ، فَإِنَّ لِلْعَقْلِ تَقْدِيرَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقْدِيرُ الصِّدْقِ فِي الْجُزْئِيِّ وَتَصَوُّرُهُ؛ كَيْفَ يَحْكُمُ بِسَلْبِهِ عَنْهُ؟ ا.هـ.؛ أَي: فَالْفَرُضُ الْمَأْخُودُ فِي تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ بِمَعْنَى التَّجْوِيزِ؛ أَي: حُكْمُ الْعَقْلِ بِالْجَوَازِ؛ لَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ الْمَعْتَبَرِ فِي مَقْدَمِ الشَّرْطِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْفَرُضِ بِهَذَا الْمَعْنَى الشَّائِعُ فِي كَلَامِهِمْ كَمَا فِي تَعْرِيفِهِمُ الْجِسْمَ بِأَنَّهُ جَوْهَرٌ يُمْكِنُ فَرُضُ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَى تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ إِذْ مَا مِنْ جُزْئِيٍّ إِلَّا وَيُمْكِنُ فَرُضُ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ مَقْدَمُ الشَّرْطِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى فَرُضِ الصِّدْقِ، وَتَقْدِيرُهُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ صَادِقًا عَلَى كَثِيرِينَ لَمْ يَكُنْ جُزْئِيًّا، وَيَقَعُ أَيْضًا تَالِيًّا لِتِلْكَ الْقَضِيَّةِ كَقَوْلِكَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ جُزْئِيًّا؛ كَانَ صَادِقًا عَلَى كَثِيرِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ مِيرُ زَاهِدٍ: فَرُضُ الْمَحَالِ لَا يَجْرِي فِي الْفَرُضِ بِمَعْنَى التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ، كَمَا أَنَّ الْفَرُضَ الْمَحَالَ يَجْرِي فِي الْفَرُضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا حِجْرَ فِيهِ ا.هـ. لَا يَقَالُ: إِذَا تَصَوَّرَ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ زَيْدًا مِثْلًا؛ كَانَتْ صَوْرَتُهُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ مُطَابِقَةً لِلصُّورِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي فِي أَذْهَانِ الطَّائِفَةِ بِنَاءً عَلَى حُصُولِ الْأَشْيَاءِ أَنْفُسِهَا فِي الذَّهْنِ عَلَى مَا هُوَ الْمَخْتَارُ، وَكَوْنُ الْمَطَابِقَةِ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ فَيَلْزِمُ

عَلَى كَثِيرَيْنِ ؛

الدَّوْقِي

وحاصله: أَنَّ الجزئِيَّ ما يمتنع ؛ أي: يستحيلُ أن يحكمَ العقلُ بصدقيه؛ أي: حمليه على كثيرين.

وفيه^(١): أَنَّ هذا صادقٌ بأن يكون امتناعُ العقلِ من ذلك بالنَّظَرِ لمجردِ تصوُّرِ مفهومه، بقطع النَّظَرِ عن غيره، وصادقٌ بأن يكون امتناعُ العقلِ من ذلك بالنَّظَرِ لغيره أيضاً؛ كالتَّظَرِ في الدَّلِيلِ.

وهذا يوجبُ الخللَ في تعريفِ الجزئِيَّ والكلِّيَّ؛ لأنَّ تعريفَ الجزئِيَّ يكونُ غيرَ مانعٍ من دخولِ واجبِ الوجودِ ونحوه فيه، ويصيرُ تعريفُ الكلِّيَّ غيرَ جامعٍ لذلك. والجوابُ: أَنَّ قيدَ الحيثِيَّةِ مُراعى؛ أي: من حيثُ تصوُّره فقط؛ أي: لا من حيثُ تصوُّره مع ملاحظةِ الدَّلِيلِ.

المُعْطَار

أَنَّ يكونَ زيدٌ كلِّئاً، لأنَّنا نقولُ: إنَّما يلزمُ هذا لو كانت هذه الصُّورةُ من زيدٍ معنًى واحداً ذهنياً مُطابقاً لكثيرين في خارجِ الذَّهنِ، وظاهرٌ أنَّها ليست كذلك؛ قاله الخلخالِي، وفي الحاشيةِ أَنَّ الصُّورةَ الحاصلةَ مِنْهُ في كُلِّ ذهنٍ إنَّ أُخِذَتْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الإِضَافَةِ إِلَى المَحَلِّ؛ فمُتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ والمفهومِ ولا تَعُدُّ فِيهَا حَتَّى تَتَحَقَّقَ المِطَابَقَةُ، وَإِنْ أُخِذَتْ مَعَ الإِضَافَةِ إِلَى المَحَلِّ؛ فَلَا نُسَلِّمُ التَّطَابُقَ والتَّصَادُقَ بَيْنَهَا؛ بَلِ التَّبَايُنَ ا.هـ. والجوابُ المذكورُ مَسْطُورٌ فِي شَرْحِ المِصْنَفِ عَلَى الأَصْلِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى كَثِيرَيْنِ) قَالَ أَبُو الفَتْحِ: لِلْكَثْرَةِ مَعْنِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يُقَابَلُ الوَحْدَةَ، وَثَانِيَهُمَا: مَا يُقَابَلُ العِلَّةَ، وَكِلَاهُمَا صَاحِحٌ هَهُنَا، إِنَّمَا اخْتَارُوا جَمْعَ الكَثْرَةِ بِالْبَاءِ وَالثُّونِ؛ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الكُلِّيَّاتِ مُتساويةٌ بِاعتبارِ نَفْسِ التَّصَوُّرِ، حَتَّى إِنَّهُ مَا مِنْ كُلِّيٍّ إِلاَّ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى ذَوِي عَقُولٍ مُتكَثِّرَةٍ بِهذا الاعتبارِ، وَإِنْ كَانَ مُبَايِناً لَهَا بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ ا.هـ.

(١) (قَوْلُهُ: وَفِيهِ... إلخ) هذا الاعتراض مدفوع بقول الشَّارِحِ: بِمَجْرَدِ حِصُولِهِ فِي العَقْلِ؛ أَي: بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الخَارِجِيِّ، وَبِذَلِكَ لَا يَرِدُ وَاجِبُ الوجودِ عَلَى التَّعْرِيفِ الأوَّلِ بِعَدَمِ المَنعِ مِنْ دِخُولِهِ فِيهِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي بِعَدَمِ شموله له، وَأيضاً إِنَّ الشَّيْخَ المَحْشِيَّ نَفْسَهُ دَفَعَ هَذَا العِترَاضَ مِنْ أَصْلِهِ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِذَلِكَ... إلخ. فراجع.



فَجَزئِيٌّ) حَقِيقِيٌّ، كذاتِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْعَقْلِ؛ اسْتِحْصَالَ فَرَضُ
صَدَقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ.

[الْكَلِّيُّ]

(وَالْإِلَّا)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِمَجْرَدِ الْحَصُولِ فَرَضُ صَدَقِهِ عَلَى
كَثِيرِينَ؛

الدوتوي

(قَوْلُهُ: فَجَزئِيٌّ) نِسْبَةٌ لِلْجِزْءِ^(١)، وَهُوَ كَلِّيَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْكَلِّيَّ نِسْبَةٌ لِلْكُلِّ، وَهُوَ
جِزئِيَّةٌ، فَزَيْدٌ مِثْلًا جَزئِيٌّ نِسْبَةً لِجِزئِهِ، وَهُوَ إِنْسَانٌ؛ الَّذِي هُوَ كَلِّيَّةٌ، وَإِنْسَانٌ كَلِّيٌّ نِسْبَةً
لِلْكُلِّ، وَهُوَ زَيْدٌ مِثْلًا؛ الَّذِي هُوَ جَزئِيٌّ مِنْ جِزئِيَّاتِ الْإِنْسَانِ.

(قَوْلُهُ: حَقِيقِيٌّ) يَخْرُجُ الْجَزئِيُّ الْإِضَافِيُّ، فَالْجَزئِيُّ الْحَقِيقِيٌّ: مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهُ
شَيْءٌ، وَانْدَرِجَ هُوَ تَحْتَ غَيْرِهِ كَ: (زَيْد).

وَالْجَزئِيُّ الْإِضَافِيُّ: مَا انْدَرِجَ تَحْتَ غَيْرِهِ كَالْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ جَزئِيٌّ إِضَافِيٌّ؛
لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ الْحَيْوَانِ، فَكُلُّ جَزئِيٍّ حَقِيقِيٍّ؛ جَزئِيٌّ إِضَافِيٌّ، وَلَا عَكْسَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَزئِيَّ مَتَى أُطْلِقَ؛ انْصَرَفَ لِلْحَقِيقِيِّ، وَتَعْرِيفُ الْمَصْنُفِ لِلْجَزئِيِّ
الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَحَيْثُذِ؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْإِضَافِيُّ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ) أَي: ذَاتُ زَيْدٍ، وَذَكَرَ ضَمِيرَهَا؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا شَيْءٌ، أَوْ أَنَّهَا
مَفْهُومٌ، وَقَوْلُهُ: (اسْتِحْصَالَ فَرَضُ صَدَقِهِ)؛ أَي: امْتَنَعَ حَكْمُ الْعَقْلِ بِصَدَقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ.

(قَوْلُهُ: أَي: وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ... إلخ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَكْمُ الْعَقْلِ بِصَدَقِهِ عَلَى
كَثِيرِينَ بِالنَّظَرِ؛ لِحَصُولِهِ فِي الْعَقْلِ الْمَجْرَدِ عَنِ مَلَا حِظَةِ الدَّلِيلِ.

المطار

(١) (قَوْلُهُ: نِسْبَةٌ لِلْجِزْءِ... إلخ) تَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ كَلِّيٍّ جِزْءٌ لِجِزئِهِ، وَكُلُّ جَزئِيٍّ كَلٌّ
لِكَلِّيَّةِ، فَالْإِنْسَانُ مِثْلًا كَلِّيٌّ تَحْتَهُ جِزئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ كَزَيْدٍ هَذَا الْجَزئِيُّ وَهُوَ زَيْدٌ مَرْكَبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمِنْ
شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ التَّشْخِصُ الْخَارِجِيُّ، فَأَنْتَ تَرَى الْإِنْسَانَ الْكَلِّيَّ جِزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ زَيْدِ الَّذِي هُوَ
جِزئِيَّةٌ، وَتَرَى أَيْضًا زَيْدًا الْجَزئِيَّ كَلًّا لِلْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ كَلِّيَّةٌ لِتَرْكِبِهِ مِنْهُ وَمِنْ التَّشْخِصِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الْكَلَّ مَا تَحْتَهُ أَجْزَاءٌ كَالْحَصِيرِ، وَالْكَلِّيَّ مَا تَحْتَهُ جِزئِيَّاتٌ كَالْإِنْسَانِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

(فَكُلِّيٌّ).

فَالكُلِّيَّةُ إِمْكَانُ فَرَضِ الْإِشْتِرَاكِ، وَالْجَزَائِيَّةُ اسْتِحَالَتُهُ.

الدُّوِّيُّ

(قَوْلُهُ: فَكُلِّيٌّ) وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْهُ طَرِيقُ التَّصَوُّرِ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهِ، وَقَدَّمَهَا وَأَخْوَبَهَا^(١) عَلَى الطَّرِيقِ الْمَوْصَلَةِ لِلتَّصَدِيقِ؛ لِتَقَدُّمِ التَّصَوُّرِ عَلَى التَّصَدِيقِ طَبَعاً كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَوْلُهُ: فَالْكُلِّيَّةُ) أَي: الَّتِي هِيَ وَصْفُ الْكُلِّيِّ، وَالْجَزَائِيَّةُ الَّتِي هِيَ وَصْفُ الْجَزَائِيِّ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَقَوْلُهُ: (إِمْكَانُ فَرَضِ الْإِشْتِرَاكِ)؛ أَي: إِمْكَانُ حَكْمِ الْعَقْلِ عَلَى الْمَعْنَى بِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ كَثِيرِينَ.


وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ جَزَائِيٍّ إِذَا تَصَوَّرَهُ طَائِفَةٌ؛ فَالصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ فِي ذَهْنِ زَيْدٍ مَثَلًا؛ مُطَابِقَةٌ لِلصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ فِي ذَهْنِ الْآخَرِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلِّيًّا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى شَرَكَةِ الْكَثِيرِ: أَنْ يَكُونَ الْكَثِيرُونَ أَفْرَادَهُ، وَيُعْتَبَرُ هُوَ مُطَابِقًا لَهَا وَصَادِقًا عَلَيْهَا، وَالصُّورَتَانِ الْحَاصِلَتَانِ فِي ذَهْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو إِنْ أُخِذَتَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَحَلِّينِ؛ فَهَمَا مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ وَالْمَفْهُومِ وَلَا إِثْنِيَّةٌ؛ أَي: لَا تَعُدُّدٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَطَابِقَةُ، وَإِنْ أُخِذْنَا مَعَ اعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَحَلِّينِ؛ فَلَا تَتَمُّ الْمَطَابِقَةُ وَالتَّصَادُقُ بَيْنَهُمَا لِمَا بَيْنَ تِلْكَ الصُّورِ مِنَ التَّبَايُنِ.

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ: فَالْكُلِّيَّةُ إِمْكَانُ فَرَضِ الْإِشْتِرَاكِ) أَي: تَقْتَضِي ذَلِكَ وَتَسْتَلْزِمُهُ لَا أَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا فَرَضَهُ بِالْفِعْلِ، لَا يُقَالُ: الْإِمْكَانُ وَصْفُ الْفَرَضِ وَالْكُلِّيَّةُ صِفَةُ الْمَعْنَى، فَكَيْفَ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَعْنَى كَرِيَّةٌ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ فِيهِ فَرَضُ الْإِشْتِرَاكِ، فَالْحَمْلُ عَلَى سَبِيلِ الْمَسَامَحَةِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ كَتَفْسِيرِ الدَّلَالَةِ بِالْفَهْمِ، وَأُورِدَ الدَّوَّانِيُّ أَنَّ ضَعِيفَ الْبَصْرِ يُدْرِكُ شَبْحًا، وَيَجُوزُ عَقْلُهُ حَيْثُذِ أَنْ يَكُونَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ كُلِّيَّةً، وَأَجَابَ مِيرُ زَاهِدٍ بِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْكُلِّيِّ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ كَثِيرِينَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ، وَالْإِشْتِرَاكُ فِي

(١) (قَوْلُهُ: وَأَخْوَبَهَا) الْأُولَى: وَمَبَادِيهَا، وَهِيَ الْكَلِمَاتُ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



فإن قلت: الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين، وكل ما كان كذلك؛ فهو كلي، فالجزئي كلي، وهو محال. قلت: المراد من الجزئي إن كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره، فلا نسلم الصغرى.

وإن كان المراد لفظ الجزئي؛

الدوبي

(قوله: فإن قلت: ... إلخ) هذا معارضة واردة على جعل الجزئي قسيماً للكلي. وحاصلها: لا نسلم أن الجزئي قسيم للكلي، بل الجزئي كلي، فهو فرد من أفرادِه؛ لا قسيم له.

(قوله: لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل... إلخ) أي: لأنه يصدق على زيد أنه جزئي، وعلى بكر أنه جزئي، وهكذا.

(قوله: وهو محال) أي: لأنه يلزم عليه اتصاف الشيء بنقيضه، وهو جمع بين التقيضين.

(قوله: قلت: المراد... إلخ) حاصله: إن أردت بالجزئي الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين زيدا وعمراً؛ فلا نسلم الصغرى، وإن كان المراد لفظ الجزئي؛ فلا نسلم استحالة النتيجة؛ إذ يصدق على زيد أنه جزئي، وعلى بكر أنه جزئي، وهكذا.

(قوله: ما صدق عليه... إلخ) أي: وهي أفرادُه، والحاصل: أن المصدق غير المفهوم كإنسان؛ فإن ما صدقه: زيد وعمرو، ومفهومُه: حيوان ناطق.

(قوله: لفظ الجزئي) أي: من حيث معناه، ولو قال: وإن كان المراد مفهوم لفظ الجزئي؛ كان أولى؛ لأنه أنسب بما قبله؛ ولأن الكلي إنما يلزم مفهوم هذا اللفظ لا نفسه، ويمكن أن يقال: إنه على حذف مضاف؛ أي: وإن كان المراد مفهوم لفظ الجزئي.

المطار

هذا القسم من الفرد المنتشر؛ هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع؛ لأن الوحدة معتبرة فيه. هـ. وأجاب الدواني بجواب آخر نقله المحشي وقدح فيه، وهو من التعفير في وجوه الحسان ومنشؤه عدم تدبر كلامه.

فَلَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ النَّتِيجَةِ .

[أقسامُ الكلِّيِّ بالنَّظَرِ إِلَى الوجودِ الخَارِجِيِّ]

ثُمَّ الكلِّيِّ بالنَّظَرِ إِلَى الوجودِ الخَارِجِيِّ يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

الدَّوْتِيُّ

(قَوْلُهُ: فَلَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ النَّتِيجَةِ) أَي: لِأَنَّ لَفْظَ جَزَائِيٍّ كَلِّيٍّ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ؛

لِأَنَّ تَصَوُّرَ مَفْهُومِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ .

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَزَائِيَّ إِذَا لُوْحِظَ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ؛ كَانَ كَلِّيًّا، وَإِنْ لُوْحِظَ مِنْ

حَيْثُ مَاصِدَقُهُ؛ كَانَ جَزَائِيًّا، إِنْ قُلْتِ: إِنَّهُ إِذَا لُوْحِظَ مَفْهُومُهُ وَكَانَ كَلِّيًّا؛ يَلْزَمُ عَلَيْهِ

حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ^(١) فِي قَوْلِنَا: الْجَزَائِيُّ كَلِّيٌّ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ؛ قُلْتِ: لَا مَانِعَ

مِنْ حَمْلِ الشَّيْءِ عَلَى نَقِيضِهِ .

وَالْمَمْنُوعُ: إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى أَفْرَادِ نَقِيضِهِ، فَلَا تَقُولِ: زَيْدٌ كَلِّيٌّ، وَأَمَّا

الْجَزَائِيُّ كَلِّيٌّ، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، تَأَمَّلِي .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فَلَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ النَّتِيجَةِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ صِدْقِ الشَّيْءِ عَلَى نَقِيضِهِ، إِنَّمَا

الْمَسْتَحِيلُ صِدْقُهُ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُهُ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا؛ فَتَذَكَّرِي، قَالَ الْمَصْنُفُ

فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مَفْهُومَ مَا يَمْنَعُ الشَّرْكَةَ مَعْنَى كَلِّيٍّ، وَهُوَ مَفْهُومُ لَفْظِ

الْجَزَائِيِّ؛ لَا مَفْهُومَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مَثَلًا، وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ مَعْنَى يَمْتَنَعُ فِيهِ

الشَّرْكَةُ بَيْنَ الْكَثِيرِ، وَهُوَ مَفْهُومُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مَثَلًا؛ لَا مَفْهُومُ لَفْظِ الْجَزَائِيِّ، فَيَكُونُ

مَنْعُ الشَّرْكَةِ مَفْهُومًا؛ لَهُ أَفْرَادٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(قَوْلُهُ: إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ) أَي: مُتَحَقِّقَةٌ لَا بِمَجْرَدِ الْإِحْتِمَالِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْقِسْمَ

الثَّانِي وَهُوَ الْكَلِّيُّ الَّذِي أَمَكَّنْتَ أَفْرَادَهُ وَلَمْ يَوْجِدْ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْحَصِرًا فِي فَرْدٍ

مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ أَوَّلًا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدَ الْأَفْرَادِ الْمُتَنَاهِيَةِ أَوَّلًا؛ قَالَهُ الْبَعْضُ، وَأَرَادَ

بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ اسْتِقْرَائِيٌّ لَا يَقْدُحُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْعَقْلِيُّ وَفَرَضَ الْعَقْلُ قِسْمًا

(١) (قَوْلُهُ: عَلَى ضِدِّهِ . . . إلخ) الْمُرَادُ بِالضَّدِّ هُنَا مَطْلُوقِ الْمَنَافِي فَيَشْمَلُ النَّقِيضَ فَصَحَّ الْجَوَابُ

بِقَوْلِهِ قُلْتِ . . . إلخ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي الْأَمْرِ بِالتَّأَمُّلِ . ا. هـ. الشَّرْنُوبِي .



[القسم الأول: كلي ممتنع الأفراد]

لأنه إن (امتنت أفرادُه)

الدوقى

(قوله: لأنه إن امتنت... إلخ) ولا يخفى ما في عبارة الشارح من تغييره لعبارة المثن؛ لأن جملة (امتنت) في عبارة المصنّف صفة لكلي، قد جعلها الشارح شرطاً لأداة مُقدّرة، وقدّر لذلك جواباً، ولا يخفى ما فيه من التكلّف.

المطار

غير مذكور، وأنت خبير بأن ما ذكره من صدق القسم الثاني على الأمور المذكورة غير مُستقيم، فإنه إذا كان ذلك الكلي مُمكن الأفراد؛ كيف يصح أن يكون له أفراداً مُمتنعة؟ لأنها حينئذ لا يصدق عليها ذلك الكلي الممكن، وإلا؛ لزم صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه وهو مُحال، وجواز كونه متعدّد الأفراد... إلخ؛ هذا من جملة الأقسام.

(قوله: لأنه إن امتنت... إلخ) انظر جواب «إن»، فإنه لم يظهر في كلامه، وفي بعض النسخ بدل إن: «إمّا»؛ فهى مُعادلة «لا»، وفي قوله بعد: (أو أمكنت) ثم إن في حله تغييراً لعبارة المثن؛ لأن الأنسب جعل قوله: (امتنت) صفة للكلي وهذا التقسيم تميم للتعريف وتوضيح له، ولذا ذكره المصنّف عقبه؛ دفعاً لما يتبادر من تعريف الكلي أنه لا بُدّ له من كثيرين في نفس الأمر، أو أنه لا بُدّ من إمكانها وإن لم توجد، وليس كذلك؛ بل المدار على أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقاً على كثيرين ومُطابقاً له؛ سواء كان مُطابقاً في نفس الأمر أو لا، وسواء فرضه العقل أو لم يفرضه؛ قاله المحشّي، وأجاب البعض بأن الظاهر أن جوابها محذوف يدل عليه سابقه، وهو (سنة أقسام)، ولا حقه وهو (القسم الأول... إلخ)؛ أي: فقد حصل قسم، والخلاف في تغيير إعراب المثن؛ هل يجوز مُطلقاً أو يُمنع مُطلقاً؟ أو إن كان الشارح صاحب المثن؛ جاز، وإلا؛ فلا، فيما إذا كان لفظ المثن مُحركاً بحركة الرفع مثلاً؛ فحركه الشارح بحركة النصب؛ لا في مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى، نعم كان الأولى ترك المثن وإبقاءه من غير ما ذكر؛ كي يستغني عن الكلفة المذكورة، ثم المعنى الذي ينبغي إبقاء المثن عليه هو الاستئناف لا

فِي الْخَارِجِ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ كَشْرِيكِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ كَلِّئِي مَمْتَنَعُ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ .

[الْقِسْمُ الثَّانِي: كَلِّئِي مَمَكْنُ الْأَفْرَادِ]

(أَوْ أَمَكَّنْتُ) أَفْرَادُهُ

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: فِي الْخَارِجِ) أَي: فِي خَارِجِ الْأَعْيَانِ لَا فِي الذَّهْنِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَقْسَامِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ .

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ) الْمُنَاسِبُ^(١) أَنْ يَقُولَ: فَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ لِيَكُونَ جَوَابَ الشَّرْطِ الَّذِي قَدَّرَهُ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ كَلِّئِي) هُوَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ حَيْثُذِي؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: فَهُوَ كَلِّئِي ، عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: مُسَمًى بِذَلِكَ ، وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ صَحَّ؛ كَوْنُهُ جَوَابًا .

(قَوْلُهُ: كَشْرِيكِ الْبَارِي) أَي: وَكَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ .

(قَوْلُهُ: مُمْتَنَعُ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ) وَأَمَّا فِي الذَّهْنِ؛ فَلَا يَمْتَنَعُ .

(قَوْلُهُ: أَوْ أَمَكَّنْتُ أَفْرَادَهُ) الْمُرَادُ بِهِ: الْإِمْكَانُ الْعَامُّ الْمَعْتَبَرُ عَمُومُهُ فِي طَرَفِ

الْمَطَّارِ

التَّوْصِيفُ كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: (وَالْإِلَّا)؛ هُوَ قَوْلُهُ: (فَكَلِّئِي)؛ لَا كَوْنُهُ مُمْتَنَعُ الْأَفْرَادِ مِثْلًا أَيْضًا ، وَرَبَّمَا يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا: بِالنَّظَرِ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ . . . إلخ؛ فَتَدَبَّرْهُ ، قَالَ مِيرْزَاهِدٌ: وَالْمُرَادُ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ؛ الْاِمْتِنَاعُ الدَّائِي لَا مَا يَشْمَلُ الْغَيْرِي ، لِأَنَّ مَا يَمَكْنُ وَلَمْ يَوْجَدْ؛ مُمْتَنَعٌ بِالْغَيْرِ .

(قَوْلُهُ: فِي الْخَارِجِ) ظَرْفٌ لِلْاِمْتِنَاعِ ، فَلَا يُنَافِي وَجُودَ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ذَهْنًا ، وَفِي

الْحَاشِيَةِ هُنَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُنْتَظَمٌ رَأَيْنَا تَرْكَ التَّعَرُّضِ لَهُ أَوْلَى؛ لِقَلَّةِ جَدْوَاهُ .

(قَوْلُهُ: أَوْ أَمَكَّنْتُ أَفْرَادَهُ) قِيلَ: يَخْرُجُ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ مَا أَمَكْنُ مِنْهُ فَرْدٌ وَاحِدٌ

١. هـ. أَي: وَلَمْ يَوْجَدْ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَيَّدَ بِهِ ، ثُمَّ هَهُنَا بَحْثٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ

(١) (قَوْلُهُ: الْمُنَاسِبُ . . . إلخ) بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ سَابِقُ الْكَلَامِ وَلَا حِجْفَهُ ، تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ حَصَلَ قِسْمٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ وَأَوْلَى مِمَّا تَكَلَّفَهُ الْمُحَشِّي ، بَلِ الظَّاهِرُ عَدَمُ صَحْتِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَ . ١. هـ. الشَّرْنُوبِي .



(و) لكن (لَمْ تُوجَدْ) في الخارج، وهو القسم الثاني، كالعنقاء، فإنه كليّ ممكن الأفراد، لكنّها لم تُوجَدْ في الخارج.

الدوتني

الوجود؛ لا في طرفِ العدم، وإلا؛ دخلَ الممتنع، فلا تصحُّ المقابلة، ثمّ نقول: إنّ المرادَ بأفراجه الجنس؛ ليصحَّ عطفُ قوله: أو وجد الواحد... إلخ؛ على قوله: ولم توجد.

(قوله: وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي) الأوّلَى: فهو القسم الثاني؛ لأنّ الشرط مُقدَّرٌ، فيكونُ هذا جوابَ الشرط، وهكذا يُقال فيما سيأتي.

(قوله: كَالْعَنْقَاءِ) هي طائرٌ له أربعون رأساً، يخطفُ الصغار، ولا شك أنّ هذا كليّ، قيل: إنّ عدمَ وجودها إنّما هو في آخر الزمان، وإنّها كانت موجودةً في زمن سيدنا سليمان، وإنّها كانت^(١) تُكذِّبُ بالقضاءِ والقدرِ، فدعا عليها سليمان، فقطع

المطار

بالإمكانِ الإمكانِ العامُّ؛ لزمَ جعلُ قسمِ الشيءِ قسيماً له؛ لأنّ الممتنعَ قِسْمٌ مِنَ الممكنِ العامِّ، وقد جعلَ قسيماً له، وإن أُريدَ الإمكانُ الخاصُّ؛ لم يكنِ التَّقْسِيمُ الأوّلُ حاصراً لعدمِ دخولِ الواجبِ فيه، ولا تقسيمِ الممكنِ إلى الواجبِ الوجودِ لذاته صحیحاً؛ ضرورةً أنّه غيرُ مُندرجِ في الممكنِ الخاصِّ ولا الممتنع، وأجيبُ باختيارِ الشقِّ الأوّلِ، والإمكانِ العامِّ هنا مُقيّدٌ بجانبِ الوجودِ الذي هو سلبُ ضرورةِ العدم، وهو ما يقابلُ الممتنع، فيصحُّ التَّقْسِيمَانِ قَطْعاً؛ لا الإمكانِ العامِّ المطلَق؛ لأنّه لا يقابلُ الممتنع، أو باختيارِ الشقِّ الثاني، وإن ذكر الواجب تعالی للتَّنظِيرِ لَا لِلتَّمثِيلِ.

(قوله: كَالْعَنْقَاءِ) وبحرٍ من زئبقٍ، وجبلٍ من ياقوت، وكان التَّمثِيلُ بهذه الأمور لمجرّدِ الفرضِ، وإلا؛ فكيف يعلمُ أنّ مثلَ هذه الأمورِ مُمكنةُ الوجودِ ولم توجدْ

(١) (قوله: وإنّها كانت... إلخ) هذا يقضي بأنّها من جنس العقلاء وأنها مكلفة، وينافيه كونها بهيمة تطير في الجوّ، واعلم أن هذا الكلام من قصص بني إسرائيل المقصود به تشويه دين الإسلام لا يسوغ نقله وكثرة الخلاف فيه فإنه كلام يمجّج العقل ويأباه الشرع الشريف، ومن الأسف نرى مثل هذه الأكاذيب في كتب التفسير وغيرها والواجب تطهيرها منها. ١. هـ. الشرنوبی.

[القسم الثالث: كُلِّيٌّ ممكن الأفراد، ولكن لم يوجد منها إلا فردًا واحدًا] (أَوْ وُجِدَ) من أفرادِه الفردُ (الوَاحِدُ فَقَطْ) في الخارج (مَعَ إِمْكَانِ) وجودِ (الغَيْرِ)؛ أي: غير ذلك الفردِ، فهو القسم الثالث، كـ «الشَّمْسُ»، فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ مُمَكَّنُ الأفرادِ في الخارج، ولكن لم يوجد من أفرادِه إلا فردًا واحدًا.

الدَّوْقِي

الله نسلها، وقِيلَ: إِنَّهَا أَضْرَّتْ بِأَصْحَابِ الرَّسِّ، فشكوا منها لِنَبِيِّهِمْ، فدعا عليها، فقطع الله نسلها. وانظر هل تكذيبها بالقضاء والقدر كان بنطقٍ منها، أو إنكارها لذلك كان بإخبارٍ من معصوم عن حالها؟!.

ومثُلُ: (العنقاء) في كونه لا وجودَ لفردٍ من أفرادِه مع إمكانِها: (بحرٌ من زئبق، وجبلٌ من ياقوت، وبحرٌ من سمنٍ أو عسل).

(قَوْلُهُ: أَوْ وُجِدَ) الظاهرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى أَمَكنتِ أَوْ اِمْتَنَعْتَ، وَأَمَّا عَطْفُهُ عَلَى لَمْ تَوْجَدْ كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الشَّارِحِ؛ حَيْثُ قَالَ: (فَإِنَّهُ كُلِّيٌّ مُمَكَّنٌ... إلخ)؛ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى أَنْ وَاجِبَ الْوُجُودِ مُمَكَّنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ الإِمْكَانَ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: إِمْكَانٌ عَامٌّ: وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ لِلْحُكْمِ، وَإِمْكَانٌ خَاصٌّ: وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبَيْنِ؛ الْمُوَافِقِ لِلْحُكْمِ وَالْمَخَالِفِ لَهُ، وَالْمَعْتَبَرُ هُنَا: الإِمْكَانُ الْعَامُّ الْمَقْيَدُ بِطَرَفِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الإِمْكَانَ الْعَامَّ لَهُ طَرَفَانِ: طَرَفٌ وَجُودٌ، وَطَرَفٌ عَدَمٌ.

المَطَار

أَبْدَأُ؟! قَالَهُ الْمَحْشِيُّ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ إِمْكَانَ مَا ذَكَرَ قَطْعِيٌّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ مُحَالٌ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَجُودِ الشَّيْءِ عَدَمُ إِمْكَانِهِ أ. هـ.، وَالْمَتَعَقَّبُ نَظَرٌ لِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: مُمْكِنَةُ الْوُجُودِ؛ فَحَلَّلَ الْمُرَكَّبَ، وَاعْتَرَضَ، وَإِلَّا؛ فَالِاسْتِفْهَامُ عَنِ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ إِمْكَانٌ وَجُودَهَا؛ مَعَ كَوْنِهَا مَعْدُومَةً، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التَّحَلُّ: ٨]، وَأَصْلُهُ لِأَبِي الْفَتْحِ؛ قَالَ: إِنَّ التَّقْسِيمَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا، فَالْمُنَاقَشَةُ فِي تَمَثِيلِ الْقِسْمِ الثَّانِي بِجَبَلٍ مِنْ

(أَوْ امْتِنَاعِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «إِمْكَانِ الْغَيْرِ»؛ أَي: الْكُلِّي الَّذِي لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمْكَانِ الْغَيْرِ، أَوْ مَعَ امْتِنَاعِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْقَسْمُ الثَّلَاثُ كَمَا مَرَّ.

[الْقَسْمُ الرَّابِعُ: كُلِّي لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ] وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْقَسْمُ الرَّابِعُ، كَمَفْهُومِ وَاجِبِ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ كُلِّي لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَرْدِ.

الدُّوِّي

وَحَيْثُذِي؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَوْ امْتِنَاعِ أَفْرَادِهِ؛ أَي: أَوْ كَانَ عَدَمُ أَفْرَادِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ أَفْرَادِهِ لَيْسَ وَاجِبًا؛ كَانَ وَجُودُهَا؛ إِمَّا وَاجِبًا كَوَاجِبِ الْوُجُودِ، أَوْ جَائِزًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ حَتَّى يَتَأْتِيَ الْإِعْتِرَاضُ. انْتَهَى شَيْخُنَا.

العَطَار

يَاقُوتُ وَالْعَنْقَاءُ مَثَلًا وَأَمْثَالُهُمَا؛ بَأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَمَلُ وَجُودَ أَفْرَادِهِ فِي الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ؛ فَلَا يَصْخُ التَّمَثِيلُ بِهَا ظَاهِرَ الدَّفْعِ، وَلَوْ سَلَّمَ كَوْنُهُ حَقِيقِيًّا؛ فَهَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ مَعَ ضَعْفِهَا؛ لِأَنَّ الْمَثَالَ يَكْفِيهِ الْفَرَضُ، فَالْمُنَاقَشَةُ فِيهِ لَيْسَتْ مِنْ دَابِ الْمَحْضَلِينَ مُنْدَفَعَةً بِأَنَّ الظَّنَّ كَافٍ فِي صَحَّةِ الْمَثَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَجُودَ الْعَنْقَاءِ وَجِبِلٍ مِنْ يَاقُوتٍ وَنظَائِرِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ؛ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْمَظْنُونِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْيِيدُهَا بِقِيُودِ تَجْعَلُ نَفْيَ وَجُودِهَا مُطْلَقًا يَقِينِيًّا؛ كَكُونِهَا مَوْجُودَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهَذَا الْمَكَانِ؛ فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: كَمَفْهُومِ وَاجِبِ الْوُجُودِ) بَحْثٌ فِيهِ الْجَلَالُ بِدُخُولِ الْوَاجِبِ تَحْتَ تَقْسِيمِهِ فِيمَا يُمْكِنُ إِفْرَادُهُ أ. هـ.، فَلَوْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ: (أَوْ امْتِنَاعِ) أَوَّلًا؛ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ مَعَ الْوَجَازَةِ؛ إِذْ سَلِبَ الْاِمْتِنَاعِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ إِمَّا بِإِمْكَانِ الْجَمِيعِ أَوْ بِالْبَعْضِ أ. هـ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ دُخُولَ الْوَاجِبِ فِي مُمْكِنِ الْأَفْرَادِ لَوْ جَعَلَ قَوْلُهُ: (أَوْ وَجَدَ)

واعلم أن مفهوم الواجب إنما يكون كلياً، بمجرد النظر إلى حصوله في العقل، أمّا إذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان التوحيد، فلا يكون كلياً؛ لأنّه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه.

[القسم الخامس: كلّي كثير الأفراد في الخارج وأفراده متناهية]

(أو) وُجِدَ (الكثير) في الخارج إمّا (مع التناهي) - أي: تناهي الأفراد - فهو القسم الخامس، كالكوكب السّيّارة، فإنّه كلّي كثير الأفراد في الخارج، لكنّها متناهية منحصرة في عدد، وهي سبعة.

[القسم السادس: كلّي كثير الأفراد في الخارج وأفراده غير متناهية]

(أو) مع (عدمه)؛ أي: عدم تناهي الأفراد، وهو القسم السادس،

الدوقي

(قوله: بُرْهَانُ التَّوْحِيدِ) نائب فاعل (لوحظ).
(قوله: السّيّارة) احتراز عن الثابت، ولا يحيط بحصرها إلا الله تعالى.
(قوله: وَهِيَ سَبْعَةٌ) فكل سماء فيها واحد منها؛ أي: وهي: (زحل، والمشتري، والمريخ، والشمس، والزهرة، وعطارد، والقمر).

المطار

قسماً لقوله: (ولم يوجد) حتّى يدخل القسمان في قوله: (أمكن)، أمّا إذا جعل قسماً لقوله: (امتنعت أفراده)؛ فلا يلزم دخول الواجب في ممكن الأفراد.
(قوله: فَلَا يَكُونُ كَلِيًّا) أي: ولا جزئياً أيضاً؛ لأنّ الجزئية كالكليّة؛ لا تكون إلا بالنظر لمجرد الحصول في العقل من غير نظر للخارج ولا للدليل العقلي.

(قوله: أَي عَدَمِ تَنَاهِي الْأَفْرَادِ) قال المصنّف في شرح الأصل: المراد بعدم تناهي الأفراد؛ أن لا تنتهي أفراده إلى حد لا يوجد بعده فرد؛ لا أن يكون الموجود منها غير متناهٍ. هـ. وهو مبني على أصل المتكلمين أن كل ما أحاط به الوجود فهو متناهٍ، وأمّا عند الحكماء؛ فلم يقدّم دليل على امتناع وجود غير المتناهي؛ إذ الممتنع وجود الأمور الغير المتناهية المجتمعة المترتبة؛ قاله المحشي، وتحقيق الكلام يُطلب من كُتُبِ الكلام.



كَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ النَّفْسَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ
الْأَبْدَانِ غَيْرُ مَتْنَاهِيَةِ الْعَدَدِ عِنْدَهُ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: كَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ) أَي: الْمَفْكُرَةِ بِالْقُوَّةِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ جَوْهَرٌ مُجْرَدٌ عَنِ
الْجَسْمِيَّةِ وَأَعْرَاضِهَا، وَهِيَ كَلِّيَّةٌ تَحْتَهَا جَزئِيَّاتٌ لَا تَتْنَاهِي، وَهِيَ عِنْدَهُمْ قَدِيمَةٌ بِالنُّوعِ،
فَمَا مِنْ نَفْسٍ؛ إِلَّا وَقَبْلَهَا نَفْسٌ، وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، حَادِثَةٌ بِالشَّخْصِ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ عِنْدَهُمْ قَدِيمٌ بِالنُّوعِ، وَحَادِثٌ بِالشَّخْصِ، وَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ لَهُ نَفْسٌ.
(قَوْلُهُ: عِنْدَ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ) أَي: وَهُمْ الْفَلَسَفَةُ، فَلَا يَقُولُونَ بِحَشْرِ وَلَا
نَشْرِ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ، فَهُمْ كَفَرَةٌ، وَمِثْلَ بَعْضِ أَهْلِ الشُّنَّةِ لِهَذَا الْقِسْمِ
بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ.

وفيه: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ بِالْفِعْلِ الْغَيْرِ الْمَتْنَاهِيَةِ، وَمَعْنَى عَدَمِ نِهَآيَةِ
نَعِيمِ الْجَنَّةِ: أَنَّهُ لَا يَقِفُ عَلَى حَدٍّ، بَلْ كُلُّ مَا حَصَلَ شَيْءٌ خَلَفَهُ آخَرٌ.
وَأَمَّا مَا وَجَدَ مِنْهُ بِالْفِعْلِ؛ فَهوَ مُتْنَاهٍ، فَلْأَحْسَنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِهَذَا الْقِسْمِ بِالصَّفَةِ،
فَإِنَّ مِنْ جَمَلَةِ أَفْرَادِهَا صِفَاتِ الْمَوْلَى الْكِمَالِيَّةِ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ بِالْفِعْلِ وَلَا تَتْنَاهِي،
وَلَا يَرُدُّ قَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ فَهوَ مُتْنَاهٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْحَوَادِثِ؛
وَصِفَاتِ الْمَوْلَى الْكِمَالِيَّةِ قَدِيمَةٌ.

(قَوْلُهُ: غَيْرُ مَتْنَاهِيَةِ الْعَدَدِ) أَي: لِأَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهَا حَتَّى تُحْصَرَ فِي عَدَدٍ، وَعِنْدَنَا؛
أَنَّ كُلَّ مَا وَجَدَ فِي خَارِجِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ فَهوَ مُتْنَاهٍ، وَقَوْلُهُ: (الْمَجْرَدَةَ مِنَ
الْأَبْدَانِ)؛ أَي: الْمَفَارِقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ عِنْدَهُمْ مُدْبَّرَةٌ لِلْجَسْمِ، وَغَيْرُ حَالَةٍ فِيهِ؛
لِأَنَّ الْحَالَ فِيهِ عَرَضٌ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مُجْرَدَةٌ عَنِ الْجَسْمِيَّةِ وَأَعْرَاضِهَا.

المطار

(قَوْلُهُ: عِنْدَ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ) أَي: وَعَدَمِ التَّنَاسُخِ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِهِ
وَبِالتَّنَاسُخِ؛ فَالْنَّفُوسُ النَّاطِقَةُ عِنْدَهُ مَتْنَاهِيَّةٌ، وَقَدْ مَثَّلَ الْجَلَالَ لِهَذَا الْقِسْمِ بِمَعْلُومِ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَقْدُورِهِ، قَالَ مِيرْ زَاهِدٌ: عَدَلَ عَنِ التَّمْثِيلِ بِالنَّفُوسِ النَّاطِقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا هُوَ
الْمَشْهُورُ لِيُوَافِقَ مَذْهَبَ الْفَلَسَفَةِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْدُورَاتِهِ
غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ عِنْدَهَا بِخِلَافِ النَّفُوسِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ تِنَاهِيَّتِهَا مَخْتَصٌّ بِمَذْهَبِ الْفَلَسَفَةِ.

[النَّسْبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ وَتَقْسِيمِهِ؛ شَرَعَ فِي بَيَانِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ،
الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ) أَي: وَالْجَزَائِيَّ، فِيهِ اِكْتِفَاءٌ، وَالْمِرَادُ بِالْكُلِّيِّ: الْمَفْهُومُ الْحَاصِلُ عِنْدَ الْعَقْلِ، لَا الْكُلِّيُّ بِمَعْنَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ وَالتَّقْسِيمَ إِنَّمَا هُوَ لِلْكُلِّيِّ بِالمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لَا بِمَعْنَى اللَّفْظِ.

(قَوْلُهُ: بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ) خَصَّ الْبَحْثَ بِهِمَا؛ إِذْ لَا يُبْحَثُ فِي الْفَرْقِ عَنِ الْجَزَائِيَّ إِلَّا اسْتِطْرَادًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَاسْبَابٍ وَلَا مُكْتَسِبًا، وَأَيْضًا لَا تَجْرِي جَمِيعُ النَّسَبِ فِي الْجَزَائِيَّيْنِ، وَلَا فِي الْجَزَائِيَّ وَالْكُلِّيِّ؛ إِذْ لَيْسَتْ النَّسْبَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَّا التَّبَايُنَ دَائِمًا كَ:
العَطَار

(قَوْلُهُ: شَرَعَ فِي النَّسْبَةِ) أَي: فِي بَيَانِهَا، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ النَّسَبِ نَافِعَةٌ فِي مَبَاحِثِ الْعُرُوفِ وَالْكُلِّيَّاتِ، قَالَ الْفَاضِلُ السِّيَالِكُوتِيُّ: وَهَذِهِ النَّسَبُ مِنْ مَقُولَاتِ الْإِضَافَةِ وَحَقِيقَتِهَا النَّسْبَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ؛ أَي: نَسْبَةٌ تَعْقُلُ بِالْقِيَاسِ إِلَى نَسْبَةٍ أُخْرَى مَعْقُولَةٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْأُولَى، فَإِذَا اعْتَبِرَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا رَابِطَةٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لِحُوقِهَا بِأَحَدِهِمَا وَتَحْصُلُهَا بِهِ؛ يُقَالُ: النَّسْبَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَذَا، وَهِيَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَاحِدَةٌ، أَمَّا بِالنَّوْعِ فَيَعْبَرُ عَنْهَا بِلَفْظِ وَاحِدٍ كَأَخُوهُ وَالْجَوَارِ وَالتَّسَاوِي وَالتَّبَايُنِ، وَأَمَّا بِالْجِنْسِ؛ فَيَعْبَرُ عَنْهَا بِمَجْمُوعِ اللَّفْظَيْنِ كَالأَبَوَّةِ وَالبِنَوَّةِ وَالقَرِيبِ وَالبَعِيدِ وَالعَمُومِ وَالخُصُوصِ، وَعَلَى كَلَا التَّقْدِيرَيْنِ؛ تَوْجِبُ اتِّصَافَ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِفَرْدٍ مِنْهَا مُوَافِقٍ لِلآخِرِ أَوْ مُخَالِفٍ لَهُ، فَالنَّسْبُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ الْوَاحِدَةِ بِالنَّوْعِ كَالتَّسَاوِي وَالتَّبَايُنِ، أَوْ بِالْجِنْسِ كَالْعَمُومِ وَالخُصُوصِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ؛ أَرْبَعٌ، وَبِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا بِالطَّرْفَيْنِ؛ ثَمَانِيَةٌ، فَافْهَمْ وَلَا تُصِغْ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْعَمُومُ وَالخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ نَسْبَتَانِ عُذَّتَا وَاحِدَةٌ؛ لِعَدَمِ انْفِكَائِكُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ وَهَمٌّ لِاضْطِرَادِهِ فِي جَمِيعِ الْإِضَافَاتِ، فَيَجُوزُ أَنْ نَعُدَّ الْأَبَوَّةَ وَالبِنَوَّةَ نَسْبَةً وَاحِدَةً، وَبِمَا حَرَّزْنَا لَكَ؛ اِنْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْعَمُومَ وَالخُصُوصَ إِمَّا صِفَةً لِمَجْمُوعِ الطَّرْفَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَامِّ وَالخَاصِّ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَإِمَّا صِفَةً لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

فقال: (وَالكُلِّيَّانِ)

الدوقي

زيد، وعمرو وزيد، وهذا الفرس، وليست في الثاني إلا التباين ك: (زيد، والفرس)، أو العموم والخصوص المطلق ك: (زيد، والإنسان).

قال بعضهم: عند قول المصنّف: مُتساويان؛ المرادُ بصدقِهِمَا معاً في الباب؛ الصّدقُ بالفعل، ائْتَحَدَ زمانُ صدقِهِمَا أو لَمْ يَتَّحِدْ، كالتائم، والمستيقظ، وبالتفارقِ عدم صدقِهِمَا دائماً، حتّى قيل: إنّ مرجع التّساوي: مُوجبَتان، كُليّتان، مُطلقَتان، عامّتان، ومرجع التّباين: سالتان، كُليّتان، دائمتان، ومرجع العموم المطلق: موجبة كُليّة، مُطلقة عامّة، وسالبة جُزئية دائمة، ومرجع العموم من وجه: موجبة جُزئية، مُطلقة عامّة، وسالتان جُزئيتان دائمتان.

(قوله: وَالكُلِّيَّانِ) حاصل ما فيه: أنّ الكُليّين إمّا أن يتفارقا تفارقاً كُليّاً؛ بأن لا يصدقَ واحدٌ منهما على شيءٍ ممّا يصدقُ عليه الآخرُ دائماً، وإمّا أن يتصادقا تصادقاً كُليّاً من الجانبين؛ بأن يصدقَ كُلُّ واحدٍ منهما على كُلِّ ما يصدقُ عليه الآخرُ بالفعل،

المطار

(قوله: وَالكُلِّيَّانِ) خصّ البحثُ بهما لما أنّهُ لا يبحثُ في الفرز عن الجزئيّ الحقيقيّ إلا استطراداً؛ لأنّه ليس كاسباً ولا مُكتسباً، وما قيل: إنّ تصوّر الجزئيّ قد يكونُ مُوصلاً أبعد؛ كما في موضوعات القضايا الشخصية التي تقع كبرى الشكل الأوّل؛ يردّه قول الشيخ في «الشفاء»: إنّنا لا نستغلُّ بالنظر في الجزئيات؛ لكونها لا تتناهى، وأحوالها لا تثبت، وليس علمنا بها من حيث هي جزئية تُفيدنا كما لا حكمياً وتبلغنا إلى غاية حكمية، بل الذي يهْمُنّا؛ النّظرُ في الكُليّات ا.هـ. وَوَجّه القطبُ التّخصيصُ بأنّ النّسب الأربَع لا تجري إلا بين الكُليّين؛ إذ الكُليّ والجزئيّ لا يكونُ بينهما إلا التّباين أو العموم المطلق، والجزئيتان لا يكونان إلا مُتباينين؛ فردّه المصنّف في شرحه بأنّه قد يقع بين الجزئيتين التّساوي؛ كما في هذا الكاتب وهذا الضّاحك، واعتراضه السيّد بأنّه إنّ كان المشار إليه بهذا الضّاحك؛ زيدا مثلاً، وبهذا الكاتب؛ عمراً مثلاً؛ فهناك جزئيتان مُتباينان، وإن كان المشار إليه بهما زيدا مثلاً؛ فليس هناك إلا جزئيّ حقيقيّ واحد؛ وهو ذاتُ زيد، لكنّه اعتبرَ معه تارةً اتّصافه بالضّحك،

إِذَا نُسِبَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَايِنِينَ، أَوْ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أَعْمَ وَأَخْصَّ مُطْلَقًا، أَوْ أَعْمَ وَأَخْصَّ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا (إِنْ تَفَارَقَا) تَفَارَقَا (كُلِّيًّا)

الدَّوْتِي

وَإِمَّا أَنْ يَتَصَادَقَا تَصَادَقًا كُلِّيًّا مِنْ جَانِبٍ؛ بَأَنْ يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَإِمَّا أَنْ يَتَصَادَقَا تَصَادَقًا جَزْئِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ بَأَنْ يَصْدُقَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِالْفِعْلِ، فَالْأَوَّلُ: الْمُتَبَايِنَانِ، وَالثَّانِي: الْمُتَسَاوِيَانِ، وَالثَّلَاثُ: الْأَعْمُ وَالْأَخْصَّ مُطْلَقًا، وَالرَّابِعُ: الْأَعْمُ وَالْأَخْصَّ مِنْ وَجْهِ.

(قَوْلُهُ: إِذَا نُسِبَ) أَي: نُظِرَ بَيْنَهُمَا، وَقُوْبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. اهـ بليدي.

(قَوْلُهُ: إِنْ تَفَارَقَا تَفَارَقَا كُلِّيًّا) أَي: بَحِيْثٌ لَمْ يَصْدُقْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ

مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ أَي: لَمْ يَحْمَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى فَرْدٍ مِمَّا يَحْمَلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ.

العَطَار

وَأُخْرَى اتَّصَفَهُ بِالْكِتَابَةِ، وَبِذَلِكَ لَمْ يَتَعَدَّدِ الْجَزْئِيُّ الْحَقِيقِيُّ تَعَدُّدًا حَقِيقِيًّا وَلَمْ يَتَغَايَرِ تَغَايِرًا حَقِيقِيًّا، بَلْ هُنَاكَ تَعَدُّدٌ وَتَغَايِرٌ بِحَسَبِ الْإِعْتِبَارِ، وَالْكَلَامُ فِي الْجَزْئِيَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ تَغَايِرًا حَقِيقِيًّا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادُرُ مِنَ الْعِبَارَةِ؛ لَا فِي جَزْئِيٍّ وَاحِدٍ؛ لَهُ إِعْتِبَارَاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ، وَلَوْ عُدَّ جَزْئِيٍّ وَاحِدٌ بِحَسَبِ الْجِهَاتِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ جَزْئِيَّاتٍ مُتَعَدَّدَةٍ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجَزْئِيُّ الْحَقِيقِيُّ كُلِّيًّا، فَإِنَّا إِذَا أَشْرْنَا إِلَى زَيْدٍ بِهَذَا الْكَاتِبِ وَبِهَذَا الصَّاحِكِ وَبِهَذَا الطَّوِيلِ وَبِهَذَا الْقَاعِدِ؛ كَانَ هُنَاكَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ جَزْئِيَّاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ يَصْدُقُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى مَا عَدَاهُ مِنَ الْجَزْئِيَّاتِ الْمُتَكَثِّرَةِ، فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ إِشْتِرَاكِهِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، فَيَكُونُ كُلِّيًّا قَطْعًا ا.هـ. قَالَ الدَّوَانِيُّ: وَفِيهِ بَحْثٌ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ التَّغَايِرَ الْإِعْتِبَارِيَّ كَافٍ فِي كَوْنِهِمَا مَفْهُومَيْنِ كَمَا فِي الْكُلِّيَيْنِ، فَإِنَّ النِّسْبَةَ تَشْمَلُ الْكُلِّيَيْنِ الْمُتَغَايِرِينَ بِالذَّاتِ وَالْمُتَغَايِرِينَ بِالْإِعْتِبَارِ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ الْجَزْئِيَيْنِ بِالْمُتَغَايِرِينَ بِالذَّاتِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ لَزُومِ كَوْنِ الْجَزْئِيَّاتِ كُلِّيَّةً مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْكُلِّيَّةَ هِيَ إِمْكَانُ فَرُوضِ تَكَثُّرِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي النَّفْسِ بِحَسَبِ الْخَارِجِ؛ أَعْنِي تَجْوِيزَ صِدْقِهِ عَلَى ذَوَاتٍ مُتَكَثِّرَةٍ؛ لَا صِدْقَهُ مَعَ مَفْهُومَاتٍ أُخَرَ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُتَحَقِّقُ هَهُنَا هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

(قَوْلُهُ: إِنْ تَفَارَقَا كُلِّيًّا) أَي: لَمْ يَصْدُقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ

الْآخَرُ؛ كَالْإِنْسَانِ وَالْحِمَارِ، وَمِنْ لَطَائِفِ الدَّوَانِيِّ قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا يَكَادُ أَنْ



- أي: في جميع الصور -؛ (فمُتَبَايِنَانِ) كالإنسانِ والفرسِ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما متفارقٌ عن الآخرِ تفارقاً كلياً.

وتقييدُ التفارقِ بالكليِّ؛ للاحترازِ عمَّا بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فإنَّهما يتفارقانِ في بعضِ الصورِ،

الدوئي

(قوله: في جميع الصور) أي: الأفراد.

(قوله: كالإنسانِ والفرسِ) هما في قوَّةِ سالتينِ كليتينِ دائمتينِ، وهما: لا شيءٍ من الإنسانِ بفرسٍ دائماً، ولا شيءٍ من الفرسِ بإنسانٍ دائماً.

(قوله: للاحترازِ عمَّا بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ) إنَّما لم يحترزْ عمَّا بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ؛ كما احترزَ عمَّا بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ لأنَّ ما بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ خارجٌ بقوله: (تفارقاً) لأنَّه ليسَ بينهما تفارقٌ؛ لأنَّ التفارقَ تفاعلٌ من الجانبينِ؛ بحيثُ يكونُ كلُّ واحدٍ من الأمرينِ يفارقُ الآخرَ. واللذانِ بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ؛ إنَّما بينهما مُفارقةٌ من جهةٍ واحدةٍ، فهما ليسا مُتفارقينِ، وكذلك المتساويانِ، فكلُّ منهما خارجٌ عن قوله: (إن تفارقا)، وحيثُ فلا يحتاجُ لإخراجِهما بعدُ؛ لأنَّ إخراجَهُما يؤذُنُ بدخولِهما، والحالُ أنَّهما غيرُ داخلينِ.

المطار

يكونا مُتصادقينِ جزئياً ا.هـ.، ولم يقل: من الجانبينِ، كما في عديله؛ لأنَّ التفارقَ الكليَّ لا يكونُ إلا من الجانبينِ، بخلافِ التصادقِ؛ فإنَّه عبارةٌ عن صدقِ المفهومينِ على شيءٍ واحدٍ؛ إمَّا في جميعِ الصورِ كما في المتساويينِ، أو في بعضها كما في العمومِ والخصوصِ المُطلقِ، وكليَّتهُ إنَّما تتحقَّقُ بالصدقِ من الجانبينِ، ثمَّ التباينُ المُطلقُ الشاملُ لتباينِ المفهومينِ؛ سواءً كانا كليَّينِ كمفهومِ الإنسانِ والفرسِ، أو جزئيينِ كمفهومِ هذا الفرسِ ومفهومِ زيدٍ، أو كليَّينِ وجزئيينِ؛ عدمُ اجتماعِهما في ذاتٍ واحدةٍ، ومرجعُ التباينِ الكليِّ سالتانِ كليَّتانِ دائمتانِ.

(قوله: للاحترازِ . . . إلخ) وأمَّا الأمرانِ اللذانِ بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ؛ فلا تفارقَ بينهما من الجانبينِ، بل من جانبٍ واحدٍ؛ وهو العامُّ، وفيهما تصادقٌ أيضاً.

ويتصادقان في بعضها، كما سيجيء.

(وَالْأَيُّ؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَفَارَقَا تَفَارُقًا كَلِّيًّا؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَصَادَقَا فِي الْجُمْلَةِ - أَي: فِي بَعْضِ الصُّورِ - أَوْ يَتَصَادَقَا فِي جَمِيعِ الصُّورِ.

فَإِنْ تَصَادَقَا فِي بَعْضِ الصُّورِ؛ فَهُوَ أَعْمٌ وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِ كَمَا سَيَجِيءُ.

وَإِنْ تَصَادَقَا فِي جَمِيعِ الصُّورِ؛ فِيمَا أَنْ يَتَصَادَقَا تَصَادُقًا كَلِّيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ.

(فَإِنْ تَصَادَقَا) تَصَادُقًا (كَلِّيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ فَمُتَسَاوِيَانِ) كَالْإِنْسَانِ

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَيَتَصَادَقَانِ فِي بَعْضِهَا) أَي: وَيَحْمَلَانِ فِي بَعْضِهَا؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْجَانِبَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَصَادُقَانِ.

(قَوْلُهُ: فَمُتَسَاوِيَانِ) أَعْلَمُ أَنَّ الْمَتَسَاوِيَيْنِ: مَا اتَّفَقَا مَاصِدَقًا، وَاخْتَلَفَا مَفْهُومًا،

كَالْإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِ، فَإِنَّ مَفْهُومَ الْأَوَّلِ: حَيَوَانٌ مُتَفَكِّرٌ بِالْقُوَّةِ، وَمَفْهُومَ الثَّانِي: ذَاتٌ ثَبَتَ لَهَا التُّطُقُ، وَمَاصِدَقُهُمَا وَاحِدٌ، فَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَفْرَادِ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ.

وَإِنَّ الْمَتَرَادِفَيْنِ: مَا اتَّحَدَا مَفْهُومًا وَمَاصِدَقًا كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشْرِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا

مَعْنَاهُ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَمَاصِدَقُهُمَا وَاحِدٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَرْجِعَ هَذَيْنِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ لِقَضِيَّتَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ كَلِّيَّتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، فَالْإِنْسَانُ وَالنَّاطِقُ فِي قُوَّةٍ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ بِالْفِعْلِ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ بِالْفِعْلِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَتَفَارَقَا تَفَارُقًا كَلِّيًّا) أَي: سَوَاءٌ لَمْ يَتَفَارَقَا أَصْلًا، أَوْ تَفَارَقَا

جُزْئِيًّا، وَلِذَا قَالَ: (فَلَا يَخْلُو... إلخ).

(قَوْلُهُ: أَوْ يَتَصَادَقَا فِي جَمِيعِ الصُّورِ) وَالْمَرَادُ بِصَدَقِهِمَا مَعًا فِي هَذَا الْبَابِ؛

الصِّدْقُ بِالْفِعْلِ؛ اتَّحَدَ زَمَانُ صِدْقِهِمَا أَوْ لَمْ يَتَّحِدْ كَالنَّائِمِ وَالْمُسْتَقِظِ.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْجَانِبَيْنِ) لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي هَذَا الشَّقِّ؛ لِأَنَّ التَّصَادُقَ الْكَلِّيَّ لَا يَتَبَادَرُ

مِنْهُ إِلَّا كَوْنُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلِذَا تَرَكَّهُ فِي التَّفَارِقِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مِنْهُ

الْأَعْمَ بِطَرِيقِ عَمُومِ الْمَجَازِ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: (أَوْ مِنْ جَانِبٍ)؛



وَالنَّاطِقِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْآخِرِ، فَالتَّصَادُقُ الكُلِّيُّ هُنَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَتَقْيِيدُ التَّصَادُقِ بِالكُلِّيِّ؛ لِلاَحْتِرَازِ عَمَّا بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِنَّ تَصَادُقَهُمَا فِي بَعْضِ الصُّورِ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْجَانِبَيْنِ» اِحْتِرَازٌ عَمَّا بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَإِنَّ التَّصَادُقَ الكُلِّيَّ هُنَاكَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؛ أَي: مِنْ جَانِبِ الْأَعْمِ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: فِي بَعْضِ الصُّورِ) أَي: فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ؛ أَي: أَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الكُلِّيَّيْنِ، وَبَعْضُهَا إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَبَعْضُهَا إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرِ.

(قَوْلُهُ: أَي: مِنْ جَانِبِ الْأَعْمِ) أَي: لِأَنَّ الْأَعْمَ يَصْدُقُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَخْصَرِ، وَلَيْسَ الْأَخْصَرُ يَصْدُقُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِ.

المطار

قَالَه الدَّوَانِيُّ، وَعَمُومُ الْمَجَازِ هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، فَهَهُنَا قَصْدٌ بِالتَّصَادُقِ الكُلِّيِّ الَّذِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ التَّصَادُقُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ هُوَ التَّصَادُقُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ؛ الصِّدْقُ الكُلِّيُّ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ جَانِبٍ، فَذَكَرَ هَهُنَا قَوْلَهُ: (مِنَ الْجَانِبَيْنِ) لِيَمْتَازَ عَنْ قَسِيمِهِ الَّذِي هُوَ الْعَمُومُ الْمَطْلُوقُ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ الصِّدْقِ، وَلِأَجْلِ أَنَّهُ قَصْدٌ بِالتَّصَادُقِ الكُلِّيِّ الْأَعْمِ؛ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنَ الْجَانِبَيْنِ) قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ)، إِذْ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا الْمَعْنَى الْأَعْمَ؛ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ هَذَا الْعَطْفُ وَانْسِحَابُ التَّصَادُقِ الكُلِّيِّ عَلَى الْمَعْطُوفِ، قَالَ مِيرِ زَاهِدٌ: وَلَا خِلَافَ لِأَهْلِ الْأَصُولِ فِي جَوَازِ عَمُومِ الْمَجَازِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمُومِ الْمَجَازِ؛ بِمَعْنَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا؛ صَرَّخَ بِهِ الْمَصَنَّفُ فِي التَّلْوِيحِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . . . إِنْخ) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ سِوَاءَ تَعَدَّدَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَوْ لَا، فَدَخَلَ فِيهِ الكُلِّيَّانِ الْمُنْحَصِرَانِ فِي فَرْدٍ كَالْوَاجِبِ بِالذَّاتِ وَالْقَدِيمِ بِالذَّاتِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْعَمُومِ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ الْوَاجِبِ بِالذَّاتِ وَالْقَدِيمِ بِالزَّمَانِ عَلَى اصْطِلَاحِ الْحُكَمَاءِ.

(وَنَقِيضَاهُمَا)؛ أَي: نَقِيضًا الْمَتَسَاوِيَيْنِ كَاللَّإِنْسَانِ، وَاللَّانَاطِقِ

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: وَنَقِيضَاهُمَا كَذَلِكَ) أَي: وَنَقِيضًا الْمَتَسَاوِيَيْنِ كَالْمَتَسَاوِيَيْنِ فِي التَّسَاوِي، هَذَا مَدْلُوهُ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ أَنَّ التَّقْيِضَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ؛ أَي: مُتَسَاوِيَانِ؛ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ، تَأْمَلُ^(١).


وقوله: (ونقيضهما كذلك)؛ مثلاً: يجب أن يصدق: كلُّ لا إنسان لا ناطق، وكلُّ لا ناطق غير إنسان، وإلا...؛ أي: وإلا يصدق هذا؛ لكان... إلخ؛ أي: لصدق نقيضه وهو: بعض الإنسان ليس بلا ناطق، فيكون بعض لا إنسان ناطقاً؛ أي: وهو باطل؛ لانعكاسه إلى بعض الناطق لا إنسان، وهو مُحال.

(قَوْلُهُ: كَاللَّإِنْسَانِ... إلخ) فِيهِ مُسَامِحَةٌ؛ حَيْثُ أُدْخِلَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ عَلَى حَرْفِ السَّلْبِ، وَهُوَ «لا» النَّافِيَّةُ مَعَ كَوْنِهِ خَاصًّا بِالدُّخُولِ عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ لِأَهْلِ هَذَا الْفِرْقِ، وَلَعَلَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ صَارَ كَجَزَاءِ الْكَلِمَةِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْمَعْدُولَةِ.

المُعْطَار

(قَوْلُهُ: وَنَقِيضَاهُمَا... إلخ) نَقِيضُ كُلِّ شَيْءٍ رَفْعُهُ، فَإِذَا اعْتَبَرَ مَفْهُومٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ صِدْقِهِ عَلَى شَيْءٍ وَضَمَّ إِلَيْهِ كَلِمَةُ النَّفْيِ؛ حَصَلَ هُنَاكَ مَفْهُومٌ آخَرٌ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَسُمِّيَا مُتَنَاقِضَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مُتَبَاعِدَانِ تَبَاعُدًا لَا يَتَصَوَّرُ مَا هُوَ أْبْلَغُ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَفْهُومَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ بِلَا مُلَاحَظَةِ صِدْقِيَّتِهِمَا عَلَى شَيْءٍ؛ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي ذَاتٍ وَلَا يَرْتَفِعَانِ عَنْهَا؛ لِجَوَازِ ارْتِفَاعِيَّتِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الذَّاتِ، وَهَذَا هُوَ التَّنَاقُضُ فِي بَابِ التَّصَوُّرَاتِ، فَأَمَّا إِذَا اعْتَبَرَ صِدْقَهُ عَلَى شَيْءٍ؛ فَهُوَ التَّنَاقُضُ فِي الْقَضَايَا الْمَعْرُوفُ بِأَنَّهُ اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ... إلخ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي تَعَرَّضُوا لِأَحْكَامِهِ، فَلِذَلِكَ أَخْرَجُوا الْأَوَّلَ عَنِ تَعْرِيفِهِ بِقَيْدِ قَضِيَّتَيْنِ.

(١) (قَوْلُهُ: تَأْمَلُ) أَمْرٌ بِالتَّأْمَلِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الشَّارِحِ الْفَسَادَ، فَإِنَّ أَدَاةَ التَّشْبِيهِ وَهِيَ الْكَافُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَشْبَهَةِ بِهِ وَهُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ الرَّاجِعُ لِلْمَتَسَاوِيَيْنِ بِتَأْوِيلِهِ بِالْمَذْكُورِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْبَهَةَ غَيْرَ الْمَشْبَهَةِ بِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّارِحُ عَيْنَهُ، فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِحَ يَرِيدُ أَنْ نَقِيضَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ لَا شَبِيهَانِ بِهِمَا، وَأَنَّ الْكَافَ زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [التَّوْرَى: ١١] فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّشْبِيهِ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(كَذَلِكَ) متساويان، فيصدق كلُّ من نقيض المتساويين على كلِّ ما يصدق عليه نقيض الآخر،

الدعوى

(قوله: فيصدق كلُّ من... إلخ) توضيحه: أن تقول: كلُّ لا إنسان هو لا ناطق، فهذا موجبة كلية، فتقول: لو لم يصدق مدعانا هذا؛ لصدق نقيضه، ونقيضه سالبة جزئية وهو: بعض لا إنسان ليس هو لا ناطق، وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية قائلة: بعض لا إنسان ناطق؛ لأنَّ نفي النفي إثبات.

المضار

(قوله: فيصدق كلُّ... إلخ) تفریع على ما تقرَّر من أن مرجع التَّساوي لِمُوجِبَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، وتلخيصه أن نقول: كلُّ ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين؛ يصدق عليه نقيض الآخر، هذه دعوى، ودليلها هو أنَّه لو لم يصدق هذا المدعى؛ لصدق نقيضه، ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية هي: بعض ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر، وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية هي: بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين؛ يصدق عليه عين الآخر، وهو مُحال؛ لأنَّه صدق أحد المتساويين بدون الآخر، وإذا بطلت الموجبة الجزئية؛ بطل ملزومها؛ وهو السالبة الجزئية التي هي النقيض، فثبت الأصل وهو المدعى؛ لاستحالة كذب النقيضين، وتوضيحه بالمثال أن تقول: كلُّ لا ناطق لا إنسان؛ إذا لم يصدق هذا لصدق نقيضه، وهو: بعض لا ناطق ليس لا إنساناً، ويلزم هذا النقيض موجبة جزئية هي: بعض لا ناطق إنسان، وهو محال، وكذا تقول في عكس المثال، وهو: كلُّ لا إنسان لا ناطق... إلخ، إذا علمت ذلك؛ فقول الشارح: وإلَّا؛ لصدق عين أحد المتساويين... إلخ؛ ليس نقيضاً للمدعى، وإنما هو تصريح بلازمه وهو الموجبة المحصلة المحمول فقد أقام اللازم مقام الملزوم، قال السيّد: وأورد على الدليل أن صدق بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق؛ لا يستلزم صدق بعض اللاإنسان ناطق؛ لأنَّ السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول؛ أي: وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص، ألا ترى أن صدق قولك: ليس زيد بلا كاتب، لا يستلزم صدق قولك:

الدوتوي

وهذا اللازم باطلٌ للصدق، ووجود أحد المتساويين، وهو ناطقٌ بدون الآخر، وهو إنسان. اهـ. شيخنا.

وهذا يُقال له: دليل الخلف^(١)، وهو إثبات الشيء بإبطال نقيضه، وهو أكثر أدلة هذا الفن، وهو من قبيل الاستثنائي، فقوله: (وإلا) إشارة للمقدم.

المطار

زيدٌ كاتبٌ؛ لجواز أن يكون زيدٌ معدوماً؛ فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً، والسُّرُّ في ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه؛ ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء، فإن قلت: إذا كان الموضوع موجوداً؛ فالسَّالبة المعدولة والموجبة المحصَّلة مُتلازمان، والحال فيما نحن فيه كذلك؛ لأنَّ اللإنسان يصدق على موجوداتٍ مُحَقَّقة كالفرس وغيره؛ قلتُ: ذلك لا يُجديكَ نفعاً؛ إذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال؛ بل في نقيض المتساويين مُطلقاً، فإذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلاً؛ فهناك لا يتم البرهان قطعاً كنقيض

(١) (قوله: دليل الخلف... إلخ) اعلم أنهم قالوا: إن المتساويين يرجعان إلى قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين، فيرجع اللإنسان واللناطق إلى قولنا بالفعل: كل لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان، هذا هو المدعى المقام عليه دليل الخلف، وتقريره لو لم تصدق إحدى هاتين الكليتين - ولتكن الأولى وهي كل لا إنسان لا ناطق - لصدق نقيضها وهو بعض لا إنسان ليس لا ناطق، ويلزمها بعض لا إنسان ناطق، كما قال المحشي وهذه اللازمة هي المقدمة الكبرى ودليلها أنه لو لم يصدق النقيض أيضاً لزم رفع النقيضين وهو باطل وقد أشار الشَّارح لهذه المقدمة بقوله وإلا لصدق... إلخ، أي: بطريق لزوم الموجبة الجزئية معدولة الموضوع إلى السالبة الجزئية معدولة الطرفين؛ لأن نفي النفي إثبات، والمقدمة الصغرى هي استثناء نقيض التالي، وقد أشار لها الشَّارح بقوله: وهو محال، وتقريرها هكذا لكن التالي وهو بعض لا إنسان ناطق باطل ودليل بطلانها صدق أحد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر وهو إنسان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم الذي هو عدم صدق كل لا إنسان لا ناطق، ومتى بطل عدم صدقه فقد ثبت نقيضه وهو صدق المدعى الذي هو كل لا إنسان لا ناطق، وما قيل فيه يقال في الكلية الثانية وهي: كل لا ناطق لا إنسان. اهـ. الشرنوبى.

وإِلَّا؛ لَصَدَقَ عَيْنُ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ عَلَى بَعْضِ نَقِيضِ الْآخَرِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛
لِأَنَّهُ صَدَقَ أَحَدُ الْمَتَسَاوِيَيْنِ بَدُونِ الْآخَرِ.

الدوقى

وقولُه: (لَصَدَقَ... إلخ)؛ إشارة للتَّالِي.
وقولُه: (لَصَدَقَ عَيْنُ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ)؛ أي: وهو ناطق.
وقولُه: (على بَعْضِ النَّقِيضِ... إلخ)؛ أي: وهو لا إنسان، وقولُه: (لِأَنَّهُ صَدَقَ
أَحَدُ الْمَتَسَاوِيَيْنِ)؛ أي: وهو ناطق، وقولُه: (بَدُونِ الْآخَرِ)؛ أي: وهو إنسان.
وقولُه: (وهو مُحَالٌ)؛ إشارة لِلِاسْتِثْنَائِيَّةِ الْمَبْطَلَةِ للتَّالِي، فَيَبْطُلُ الْمَقْدَمُ، فَيَثْبُتُ
نَقِيضُهُ.

قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَصَدَقَ عَيْنُ... إلخ) أي: وَإِلَّا يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نَقِيضِ
الْمَتَسَاوِيَيْنِ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ النَّقِيضُ الْآخَرُ، بَأَنَّ لَمْ يَصْدُقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى
شَيْءٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ النَّقِيضُ الْآخَرُ أَصْلًا، أَوْ صَدَقَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ النَّقِيضِ
الْآخَرِ؛ لَصَدَقَ... إلخ)؛ أي: لَلزِمَ صَدَقَ عَيْنِ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ عَلَى بَعْضِ مَا يَصْدُقُ
عَلَيْهِ النَّقِيضُ الْآخَرُ؛ أي: يَلزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَتَسَاوِيَيْنِ أَعْمَ مِنَ الْآخَرِ؛ لِانْفِرَادِهِ
عَنْهُ بِصَدَقِهِ عَلَى بَعْضِ نَقِيضِ ذَلِكَ الْآخَرِ.
قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ صَدَقَ) أي: وَوَجِدَ.

المعطار

الشَّيْءِ وَالْمَمْكِنِ الْعَامِّ، فَإِنَّ الشَّيْءَ وَالْمَمْكِنَ الْعَامَّ لَمَّا وَجَبَ صَدَقُهُمَا عَلَى كُلِّ
مَفْهُومٍ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ امْتَنَعَ صِدْقُ الْأَشْيَاءِ وَاللَّامُكِنِ بِحَسَبِهَا عَلَى مَفْهُومٍ مِنَ
الْمَفْهُومَاتِ، فَإِذَا قُلْتَ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ كُلُّ لَأَشْيَاءٍ لَا مَمْكِنٍ؛ لَصَدَقَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ
لَيْسَ بِلَا مَمْكِنٍ، فَيَكُونُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ مُمَكِّنًا؛ اتَّجَهَ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ، وَأُجِيبُ
بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِغَيْرِ نَقَائِضِ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ، فَإِنَّ نَقَائِضَ غَيْرِهَا يَصْدُقُ لَا
مَحَالَةً عَلَى شَيْءٍ مَا؛ وَيَتَمُّ الْبِرْهَانُ. لَا يُقَالُ: يَلزِمُ تَخْصِيصُ الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّا
نَقُولُ: تَعْمِيمُهَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ، وَلَيْسَ لَنَا زِيَادَةٌ غَرَضٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ
نَقَائِضِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْعُلُومِ الْحَكْمِيَّةِ قَضِيَّةٌ مَوْضُوعُهَا أَوْ مَحْسُوبُهَا
نَقِيضُ الْأُمُورِ الشَّامِلَةِ، وَهَذَا الْغَرُّ أَلَّةٌ لِتِلْكَ الْعُنُومِ، فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ قَوَاعِدِهِ.

(أَوْ مِنْ جَانِبٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْجَانِبَيْنِ»؛ أَي: إِنْ تَصَادَقَا تَصَادَقَا كُلِّيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ؛ فَهَمَا مَتَسَاوِيَانِ كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ تَصَادَقَا تَصَادَقَا كُلِّيًّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ،

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: وَإِنْ تَصَادَقَا تَصَادَقَا كُلِّيًّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ) أَي: وَهُوَ الْعَامُّ فَقَطْ. اهـ.

شَيْخُنَا.

المَطَار

بَلْ اعْتِبَارُهَا يَوْجِبُ اخْتِلَالَ، وَأَجَابَ الدَّوْعَانِي بِجَوَابٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ مَعْدُولَةٌ الْمَحْمُولِ؛ بَلْ سَالِبَةٌ الْمَحْمُولِ، وَالْمَوْجِبَةُ السَّالِبَةُ الْمَحْمُولِ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ، فَتَصَدَّقُ بَانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ فَتَكُونُ سَالِبَةٌ السَّالِبَةِ الْمَحْمُولِ فِي قُوَّةِ الْمَوْجِبَةِ وَمُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا. اهـ. وَأَرَادَ بِالْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَكْسَ الدَّعْوَى، وَهِيَ السَّالِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ الْمَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ الْقَائِلَةُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِلَا نَاطِقٍ، وَتَوْضِيحُهُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الشُّرَانِسِيِّ أَنَّ لَا فِي «لَا» نَاطِقٍ؛ لَيْسَتْ لِلْعَدُولِ بَلْ هِيَ لِلسَّلْبِ، فَمَعْنَى اللِّانَاطِقِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ، فَالْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ بِدُونِ اعْتِبَارِ دُخُولِ لَيْسَ عَلَى اللِّانَاطِقِ سَالِبَةٌ الْمَحْمُولِ، وَهِيَ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ فِي عَدَمِ اقْتِضَاءِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ وَصَدَقَهَا بَانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ، فَبَعْدَ اعْتِبَارِ دُخُولِ «لَيْسَ» عَلَى اللِّانَاطِقِ تَكُونُ الْقَضِيَّةُ فِي قُوَّةِ الْمَوْجِبَةِ فِي اقْتِضَاءِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ وَمُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللِّانَاطِقُ سَلْبًا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ السَّلْبِ، أَعْنِي لَيْسَ فِي قَوْلِنَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ «لَيْسَ» بِلَا نَاطِقٍ؛ أَفَادَ إِجَابُ النَّاطِقِ لِبَعْضِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ سَلْبَ السَّلْبِ إِجَابٌ. اهـ. قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ السَّالِبَةَ الْمَحْمُولِ اخْتَرَعَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مَعَ أَنَّ مَبَاحِثَ هَذِهِ النَّسَبِ مَذْكُورَةٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(قَوْلُهُ: أَوْ مِنْ جَانِبٍ) لَا يَخْفَى أَنَّ التَّصَادُقَ الْكُلِّيَّ مِنْ جَانِبٍ يُغَايِرُ التَّصَادُقَ الْكُلِّيَّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يُنَافِيهِ، وَالْقِيُودُ إِنَّمَا تَخْرُجُ مَا يَنَافِيهَا لَا مَا يُغَايِرُهَا، فَلَا يَتَرْتَّبُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: (فَاعْمُ وَأَخْصُ مُطْلَقًا)، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ لَفْظَةً: فَقَطْ، وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي فَهْمِ ذَلِكَ عَلَى كَلِمَةِ «أَوْ»؛ الْقَاضِيَةُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهَا بِتَنَافِي مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ قَالَهُ الْبَعْضُ.



(فَاعَمُّمٌ وَأَخْصُّ مُطْلَقًا) كالحيوان والإنسان، فَإِنَّ الحيوانَ يصدقُ على جميعِ أفرادِ الإنسانِ، بدونِ العكسِ اللُّغويِّ، فالصَّادِقُ على كلِّ الأفرادِ أعمُّ مطلقًا، والآخِرُ أخصُّ مطلقًا.

الدوئي

(قَوْلُهُ: فَاعَمُّمٌ وَأَخْصُّ مُطْلَقًا) أي: فأحدهما أعمُّ عمومًا مطلقًا، والآخِرُ أخصُّ خصوصًا مطلقًا.

فائدة: اعلم أن قولهم: عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ معناه: أن أحدهما عامٌّ في جميع الحالات، والآخِرُ أخصُّ في جميع الحالات ك: (الإنسان، والحيوان)، فَإِنَّ الإنسانَ تجدُّه في جميع حالاته أخصَّ مِنَ الحيوانِ، فمتى لاحظتَ الإنسانَ؛ لا تجده إلاَّ أخصَّ من الحيوانِ، ولا تجدُّه له جهةً عموم، وتجد الحيوانَ في جميع حالاته أعمُّ مِنَ الإنسانِ، فمتى لاحظتَ الحيوانَ؛ لا تجده إلاَّ أعمُّ مِنَ الإنسانِ، وَلَا تجدُّه له جهةً خصوص، بخلاف قولهم: عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ أي: أن كلَّ واحدٍ منهما بالنسبة لصاحبه عامٌّ من جهة؛ أي: طريق، وخاصٌّ من طريق، كما هو ظاهر لمن تأمل.

واعلم أن مرجع العموم والخصوص المطلق إلى قضية موجبة كُليَّةٍ مُطلقةٍ عامَّةٍ من جهة الأعمِّ، وإلى سالبة جزئية دائمة من جهة الأخصِّ، فالحيوانُ والإنسانُ يرجعان لقولنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ بالفعل، وبعضُ الحيوانِ ليسَ بإنسانٍ دائماً. اهـ. شيخنا.

(قَوْلُهُ: بِدُونِ الْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ) هو مُطلق مخالفة، فيصدقُ بإبدالِ الأوَّلِ بالثاني والثاني بالأوَّلِ؛ مع بقاء الكمِّ والكيفِ كما هو، فعكسُ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ؛ اللُّغويُّ؛ كلُّ حيوانٍ إنسانٌ، وهو غيرُ صادق، وحينئذٍ؛ فالعكسُ اللُّغويُّ منفيٌّ؛ أي: ليسَ كلُّ حيوانٍ إنسانًا، وليسَ المرادُ بالعكسِ المنطقيِّ؛ لأنَّه لازمٌ للقضية: إن كانت صادقة؛ فصديق، وما لا؛ فلا.

المطار

(قَوْلُهُ: فَاعَمُّمٌ وَأَخْصُّ مُطْلَقًا) أي: من غير تقييد بوجهٍ دون وجه، فالإطلاقُ موزعٌ على ما قبله، ومرجعُه موجبة كُليَّةٍ مُطلقةٍ عامَّةٍ، وسالبة جزئية دائمة.

(قَوْلُهُ: بِدُونِ الْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ) أي: صدقُ الإنسانِ على جميعِ أفرادِ الحيوانِ، وإلاَّ؛ لزمَ أن يكونَ مُساويًا، أمَّا العكسُ المنطقيُّ؛ فمتحقَّقٌ وهو صدقُ الإنسانِ على بعضِ أفرادِ الحيوانِ.

(وَنَقِيضَاهُمَا)؛ أَي: نَقِيضَا الْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ مُطْلَقًا، كَاللَّاحِيَوَانِ وَاللَّإِنْسَانِ، (بِالْعَكْسِ)؛ أَي: بَعْكَسِ الْمَعْنِيَيْنِ، فَنَقِيضُ الْأَعْمِّ أَخْصٌّ، وَنَقِيضُ الْأَخْصِّ أَعْمٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِّيٍّ^(١).

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: بِدُونِ الْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ) أَي: وَأَمَّا الْعَكْسُ الْمُنْطَقِيُّ، فَإِنَّهُ يَصْحُ هُنَا، تَقُولُ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ لِإِقْتِضَاءِ الْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ.

(قَوْلُهُ: بِالْعَكْسِ) أَي: مُتَلَبِّسَانِ بِالْعَكْسِ؛ أَي: مُتَلَبِّسٌ بَعْكَسِ الْمَعْنِيَيْنِ؛ بِمَعْنَى الْأَصْلَيْنِ؛ أَي: مُتَلَبِّسَانِ بَعْكَسِ صِفَةِ الْأَصْلَيْنِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنَ التَّبَاسِ الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ... إلخ) أَي: أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانٌ، مِنْ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، وَسَائِرِ النَّبَاتَاتِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْعُنَاصِرِ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانٌ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانٌ، وَذَلِكَ لِصَدَقِ لَا إِنْسَانٌ بِالْفَرَسِ، وَالْبَعْلِ، وَالْحِمَارِ؛ مَعَ عَدَمِ صَدَقِ لَا حَيَوَانٍ عَلَيْهَا.

(قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِّيٍّ) وَأَمَّا الْعَكْسُ الْجَزَائِيُّ، وَهُوَ: بَعْضُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ؛ فَصَحِيحٌ، بَلْ هَذَا الْعَكْسُ الْمُنْطَقِيُّ اللَّازِمُ لِلْقَضِيَّةِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فَتَقِيضُ الْأَعْمِّ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْعَكْسِ تَفْرِيعٌ مُفَسَّرٌ عَلَى مُفَسَّرٍ.

(قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِّيٍّ) بِأَنَّ يُقَالُ: كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ، بَلْ يَنْعَكَسُ اصْطِلَاحًا إِلَى بَعْضِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ، إِذِ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكَسُ جَزَائِيَّةً.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: عَكْسٌ كَلِّيٌّ) هُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ أَوَّلًا بِالْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ وَتَغْيِيرِ الْعِبَارَةِ لِلتَّفَنُّنِ وَلِبْيَانِ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَوْجِبَةِ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ الْمُنْطَقِيِّ.



أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِ،
يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ»؛

الدسوقي

(قَوْلُهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ) أَي: وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَأَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِ؛
يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ).

وتوضيحه: أَنْ تَقُولَ مِثْلًا: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانَ؛ يَصْدُقُ
عَلَيْهِ لَا إِنْسَانَ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَنَقِيضُهُ سَالِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ، وَهُوَ: بَعْضُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَا
حَيَوَانَ؛ لَيْسَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانَ، وَهَذِهِ السَّالِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ مَوْجِبَةً جَزَائِيَّةً،
وَهِيَ: بَعْضُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانَ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِنْسَانًا؛ لِأَنَّ النَّقِيضَيْنِ^(١) لَا
يَرْتَفَعَانِ، وَهَذَا اللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مِنْ صَدَقِ الْأَخْصَرِّ، وَهُوَ إِنْسَانٌ بَدُونَ
الْأَعْمِ، وَهُوَ حَيَوَانَ، وَإِذَا بَطَلَ هَذَا اللَّازِمُ؛ بَطَلَ مَلْزومُهُ، وَهُوَ السَّالِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ
الْمُنَاقِضَةُ لِلْأَصْلِ، فَصَدَقَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ الْقَائِلَةُ: كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ
لَا حَيَوَانَ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانَ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(قَوْلُهُ: فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ) أَي: بِأَنَّ كَانَ كَاذِبًا، وَبَيَانُ الْمَلَاذِمَةِ: أَنَّ الشَّيْءَ لَوْ
لَمْ يَصْدُقْ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَإِذَا صَدَقَ نَقِيضُهُ؛ صَدَقَ مَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ صَدَقَ الْمَلْزُومِ
يَسْتَلْزِمُ صَدَقَ لَازِمِهِ.

المطار

(قَوْلُهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ) يَحْتَمِلُ رَجوعَهُ لِقَوْلِهِ: (كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِ . . .
إِلخ)، وَأَمَّا الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ)، وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُهُ: (لَوْ لَمْ يَصْدُقْ
. . . إِلخ) أَوَّلًا وَثَانِيًا إِظْهَارًا فِي مَحَلِّ الْإِضْمَارِ، وَيَحْتَمِلُ رَجوعَهُمَا لِقَوْلِهِ: (نَقِيضُ
الْأَعْمِ أَخْصَرُّ)، وَنَقِيضُ الْأَخْصَرِّ أَعْمٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَدْعَى أَنَّ نَقِيضَ الْأَعْمِ مُطْلَقًا؛ أَخْصَرُّ
مُطْلَقًا مِنْ نَقِيضِ الْأَخْصَرِّ؛ فَفَصَّلَهُ الشَّارِحُ لِيَسْتَدَلَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ.

(١) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ النَّقِيضَيْنِ . . . إِلخ) الْأَظْهَرُ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَإِنَّ السَّالِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ هُنَا
مَعْدُولَةُ الطَّرْفَيْنِ فَيَتَوَجَّهُ النَّفْيُ فِيهَا إِلَى النَّفْيِ الَّذِي فِي الْمَحْمُولِ فَيَثْبِتُ لِلْمَوْضُوعِ، وَهَذَا هُوَ
الْإِيجَابُ الْجَزَائِيَّ اللَّازِمُ لِلْسَّلْبِ الْجَزَائِيَّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فِي نَقِيضِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ، فَرَاجَعَهُ.
١. هـ. الشَّرْنُوبِي.


لَصَدَقَ: «بَعْضٌ مَا يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ، يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ»؛ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ الْأَخْصُّ بِدُونِ الْأَعْمِّ.

الدُّوْقِي

وَقَوْلُ الشَّارِحِ: وَإِلَّا؛ لَصَدَقَ: بَعْضٌ مَا يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ؛ يَصَدُقُ عَلَيْهِ عَيْنُ الْأَخْصِّ، هَذَا لِأَزْمٍ لِلتَّقْيِضِ، وَلَيْسَ نَفْسَ التَّقْيِضِ، فَقَدْ اخْتَصَرَ الشَّارِحُ فِي الدَّلِيلِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ نَقِيضَ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى، وَهِيَ: كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ؛ يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ، بَعْضٌ مَا يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ؛ لَيْسَ يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَصَدُقَ عَلَيْهِ الْأَخْصُّ، وَإِلَّا؛ لَارْتَفَعَ التَّقْيِضَانِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: لَصَدَقَ بَعْضٌ مَا يَصَدُقُ... إلخ) طَوَى الشَّارِحُ نَقِيضَ الدَّعْوَى وَهُوَ السَّالِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ؛ اِكْتِفَاءً بِإِلْزِمِهَا، وَهُوَ الْمَوْجِبَةُ الْمُحَصَّلَةُ كَمَا سَلَفَ، وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ هَكَذَا: لَوْ لَمْ يَصَدُقْ هَذَا الْإِيجَابُ الْكُلِّيُّ فِي قَوْلِنَا: كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ الَّذِي هُوَ الْمَدَّعَى؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ السَّلْبُ الْجَزَائِيُّ؛ أَي: بَعْضٌ مَا يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ؛ يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِّ، فَيَصَدُقُ لِأَزْمِهِ، وَهُوَ الْإِيجَابُ الْجَزَائِيُّ مُحَصَّلُ الْمَحْمُولِ؛ أَي: بَعْضٌ مَا يَصَدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ؛ يَصَدُقُ عَلَيْهِ عَيْنُ الْأَخْصِّ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِوُجُودِ الْأَخْصِّ بِدُونِ الْأَعْمِّ؛ فَيَكْذِبُ مَلْزَوْمُهُ وَهُوَ التَّقْيِضُ فَيَصَدُقُ الْأَصْلُ وَهُوَ الْمَدَّعَى، وَتَوْضِيحُهُ بِالْمَادَّةِ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ لَا حَيَوَانَ لَا إِنْسَانَ، إِذْ لَوْ لَمْ يَصَدُقْ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: بَعْضٌ لَا حَيَوَانَ لَيْسَ لَا إِنْسَانَ، وَيَلْزَمُهُ: بَعْضٌ لَا حَيَوَانَ إِنْسَانَ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَجُودِ الْأَخْصِّ وَهُوَ الْإِنْسَانُ، بِدُونِ الْأَعْمِّ وَهُوَ الْحَيَوَانَ، فَيَكْذِبُ مَلْزَوْمُهُ وَهُوَ نَقِيضُ الْأَصْلِ فَيَصَدُقُ الْمَدَّعَى، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّالِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ اللَّازِمَةَ مِنْ رَفْعِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ؛ لَا تَسْتَلْزِمُ مُطْلَقًا مَوْجِبَةً جَزَائِيَّةً مُسْتَلْزِمَةً لِخِلَافِ الْمَفْرُوضِ؛ لِتَخْلُفِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ نَقِيضُ الْأَعْمِّ مِنْ نَقَائِضِ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ كَاللَّاشِيءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ بِأَنْ تَقُولَ: كُلُّ لَا شَيْءٍ لَا إِنْسَانَ، وَإِلَّا؛ فَبَعْضُ اللَّاشِيءِ لَيْسَ بِلَا إِنْسَانَ، فَبَعْضُ اللَّاشِيءِ إِنْسَانٌ، وَإِنْ ثَبَتَ الْاسْتَلْزَامُ فِي مَادَّةِ اللَّاحَيَوَانَ وَاللَّإِنْسَانَ وَنِظَائِرِهِمَا مِنْ نَقَائِضِ الْمَفْهُومَاتِ الْخَاصَّةِ لِلْقَطْعِ بِالتَّلَازِمِ بَيْنَ السَّالِبَةِ الْجَزَائِيَّةِ وَالْمَوْجِبَةِ الْجَزَائِيَّةِ؛ الْمَذْكُورَتَيْنِ عِنْدَ وَجُودِ مَوْضُوعَيْهِمَا، وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي



وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: «لَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ، لَيْسَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ»؛ لَصَدَقَ: «كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ».

الدَّوْعَى

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الثَّانِي) أَي: وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِّيٍّ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنْ تَقُولَ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ قَوْلُنَا: لَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانَ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانَ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ مُدَّعَانَا سَالِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ، وَنَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانَ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانَ، وَيَعَكْسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ إِلَى: كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيَوَانَ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِنْسَانَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ الْأَخْصَرُّ وَهُوَ إِنْسَانٌ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِّ وَهُوَ حَيَوَانَ. وَإِذَا بَطَلَ عَكْسُ نَقِيضِ الْمَدَّعَى؛ كَانَ نَقِيضُهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْعَكْسَ لَازِمًا لِلنَّقِيضِ، وَكَذَبُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ كَذَبَ الْمَلْزُومِ، وَإِذَا بَطَلَ نَقِيضُ الْمَدَّعَى؛ كَانَ الْمَدَّعَى صَادِقًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(قَوْلُهُ: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ؛ لَيْسَ يَصْدُقُ... (إِنِّخ) الْأَوْلَى تَقْدِيمُ «لَيْسَ» عَلَى «كُلِّ»؛ لِأَنَّ مُدَّعَانَا سَالِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ، وَالسَّلْبُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى «كُلِّ»؛ يَكُونُ الشُّورُ سَلْبًا جَزَائِيًّا. اهـ شَيْخَنَا.

المطارد

إثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض المواد، بل لا بُدَّ مِنْ ثبوتِهِ فِي جَمِيعِهَا، فَاتَّجَهَ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ سَابِقًا، وَقَدْ عَلِمْتَ الْجَوَابَ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الثَّانِي) أَي: نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ أَعْمٌّ، أَوْ قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِّيٍّ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ السَّلْبُ الْجَزَائِيُّ وَهُوَ: لَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ، فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ الْإِيجَابُ الْكَلِّيُّ؛ أَي: كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصَرِّ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَعْمِّ، وَيَلْزِمُهُ صَدَقَ عَكْسِهِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ؛ أَي: كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأَعْمُّ؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأَخْصَرُّ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا فِيهِ مِنْ صَدَقِ الْأَخْصَرِّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِّ، فَيَكْذِبُ مَلْزُومُهُ وَهُوَ النَّقِيضُ؛ فَيَصْدُقُ الْأَصْلُ، وَتَوْضِيحُهُ بِالْمَادَّةِ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ كُلُّ لَا إِنْسَانَ لَا حَيَوَانَ، لَوْ لَمْ يَصْدُقْ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ:

وينعكسُ بعكسِ التَّقْيِضِ إِلَى: «كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأَعْمُ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأَخْصُ» وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ الْأَخْصُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمِ.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَيَنْعَكِسُ بِعَكْسِ التَّقْيِضِ) أَي: الْمَوَافِقِ، وَهُوَ تَبْدِيلُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِنَقِيضِ الْآخَرِ؛ مَعَ بَقَاءِ الْكَمِّ وَالْكَيفِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَنْ تَبَدَّلَ التَّقْيِضُ الْأَوَّلُ بِعَيْنِ الثَّانِي، وَتَبَدَّلَ التَّقْيِضُ الثَّانِي بِعَيْنِ الْأَوَّلِ، مَعَ بَقَاءِ... إلخ.

المَطَار

كُلُّ لَا إِنْسَانَ لَا حَيَوَانَ، وَيَلْزِمُهُ عَكْسُ نَقِيضِهِ الْمَوَافِقِ؛ أَي: كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ الْأَخْصُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَتَقُولُ الشَّارِحُ: فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ... إلخ؛ لَيْسَ هُوَ الْمَدْعَى؛ إِذِ الْمَدْعَى سَالِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَقَامَهَا مَقَامَهَا اعْتِمَادًا عَلَى وَضُوحِ الْمَرَادِ، وَجَعَلَ نَقِيضَهَا مُوجِبَةً كَلِّيَّةً وَهِيَ قَوْلُهُ: لَصَدَقَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ نَقِيضُ الْأَخْصِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: وَيَنْعَكِسُ بِعَكْسِ التَّقْيِضِ) أَي: عَلَى طَرِيقَةِ الْقَدَمَاءِ، وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ الْمَحْمُولِ مَوْضوعًا، وَنَقِيضُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، فَإِنَّ الْمَوْجِبَةَ الْكَلِّيَّةَ تَنْعَكِسُ كَنْفَسِهَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ مَتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَنَا: كُلُّ شَيْءٍ مُمْكِنٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهَا مُوجِبَةٌ لَا كَلِّيَّةٌ وَلَا جَزَائِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ الْمَوْضُوعِ وَدَفْعِهِ مَا مَرَّ، إِنْ قُلْتِ: الْاسْتِدْلَالُ بِالْعَكْسِ الْمَذْكُورِ بَيَانٌ بِمَا لَمْ يَبَيِّنْ بَعْدُ؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَكْسَ الْمَذْكُورَ قَرِيبٌ مِنَ الطَّعِجِ يَكْفِيهِ أَدْنَى تَنْبِيهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ صَدَقَ الْأَخْصُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمِ) قَدْ يُقَالُ: هَذَا هُوَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي (لَأَنَّهُ)، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: صَدَقَ الْأَخْصُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ الْأَخْصُ... إلخ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّهَافُتِ، نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَا هُوَ مُحَالٌ؛ لَا تَعْلِيلٌ لِمُحَالِيَّتِهِ لظُهُورِهَا. هـ. مُحَشَّى، وَبَقِيَ هَهُنَا إِشْكَالٌ مَشْهُورٌ بَدِيعٌ، ذَكَرَهُ الْكَاتِبِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَقِيضُ الْأَعْمِ أَخْصَ مِنْ نَقِيضِ الْأَخْصِ؛ لَزِمَ اجْتِمَاعُ التَّقْيِضَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ الْخَاصَّ أَخْصَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْعَامِّ، فَلَوْ كَانَ نَقِيضُ الْأَعْمِ أَخْصَ؛ لَزِمَ صَدَقَ قَوْلَنَا: كُلُّ مَا لَيْسَ بِمُمْكِنٍ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ؛ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ



(وَالْإِ)؛ أي: وإن لم^(١) يتصادقاً كلياً، بل يتصادقان في الجملة، ...

الدوئي

(قوله: في الجملة) أي: على بعض الأفراد؛ أي: في بعض الصور.

المظار

بالإمكان الخاص، وعندنا قضية صادقة وهي قولنا: كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص؛ فهو إما واجب أو ممتنع، وكل واحد منهما ممكن بالإمكان العام؛ فنقول: كل ما ليس بممكن بالإمكان العام؛ فهو ليس بممكن بالإمكان الخاص، وكل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص؛ فهو ممكن بالإمكان العام، ينتج: كل ما ليس بممكن بالإمكان العام؛ فهو ممكن بالإمكان العام، وهو اجتماع التقيضين، وأجاب صاحب القسطاس بأن ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين، وهو ليس مندرجاً في الواجب والممتنع، ولا في الممكن العام؛ إذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة، قال: فإن قلت: ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعاً، وكل ممتنع ممكن بالإمكان العام؛ قلت: ليس كل ممتنع ممكناً بالإمكان العام، بل الممتنع الذي هو ضروري العدم فقط، واعترضه السيّد في حاشية شرح المطالع بأن هذا القسم؛ أعني: ضروري الطرفين، وإن كان مُحتملاً في بادئ الرأي؛ لكنّه في التحقيق ممّا لا يعدّه العقل قسماً رابعاً للأقسام الثلاثة المشهورة، وتخيّل القسم الرابع يضمحل بأدنى التفات، فالممكن العام شامل لجميع المفهومات. ا. هـ. وأجاب ميرزا هاد بأن مقصود صاحب القسطاس أن الحد الأوسط لم يتكرّر في القياس؛ فإنّه في الصغرى أعمّ بحسب المفهوم العنوّاني ممّا هو في الكبرى، ففي الصغرى ما هو في بادئ الرأي، وفي الكبرى ما هو عند التحقيق، وأجاب شارح المطالع بأنّه إن أراد بقوله: كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص؛ فهو إما واجب أو ممتنع؛ موجبة سالبة الموضوع؛ فلا نسلم صدقها، وإن أراد به موجبة معدولة الموضوع؛ فمسلّم، لكنّ الإنتاج ممنوع، فإنّ القضية اللازمة سالبة الطرفين، فلا يتحدّ الوسط. ا. هـ. وأجيب بغير ذلك.

(قوله: بل يتصادقان في الجملة) أشار به إلى توجيه التقي إلى القيد، وهو قوله: كلياً.

(١) (قول الشارح: أي: وإن لم... إلخ) جعله مفهوم كلياً في قول المصنّف تصادقاً كلياً وهو غير متعيّن، ويصحّ أن يكون مفهوم كلياً في قوله: تفارقاً كلياً، كما بيّنه فيما مضى فراجعه. ا. هـ. الشرنوبى.

(فَمِنْ وَجْهِ)؛ أَي: فَهَمَا أَعْمٌ وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِ، كَالْحَيَوَانِ وَالْأَبْيَضِ؛
لِتَصَادُقَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ الْأَبْيَضِ، وَتَفَارُقَهُمَا فِي الزَّنْجِيِّ وَالثَّلْجِ.

(وَبَيِّنَ نَقِيضَيْهِمَا تَبَايُنَ جُزْئِيٍّ)؛ أَي: نَقِيضًا أَمْرَيْنِ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ مِنْ
وَجْهِ مُتَبَايِنَانِ تَبَايُنًا جُزْئِيًّا.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: فِي الزَّنْجِيِّ) أَي: الْعَبْدَ الْأَسْوَدَ، (وَالثَّلْجِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٍ، فَالزَّنْجِيُّ
رَاجِعٌ لِأَنْفِرَادِ الْحَيَوَانِ، وَالثَّلْجُ لِأَنْفِرَادِ الْأَبْيَضِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ؛ يَرْجِعَانِ لِثَلَاثِ قَضَايَا:
مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَسَالِبَتَانِ جُزْئِيَّتَانِ دَائِمَتَانِ، فَالْحَيَوَانُ وَالْأَبْيَضُ فِي قُوَّةِ
قَوْلِنَا: بَعْضُ الْحَيَوَانِ أَبْيَضٌ بِالْفِعْلِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ أَبْيَضٌ دَائِمًا، وَلَيْسَ بَعْضُ
الْأَبْيَضِ بِحَيَوَانٍ دَائِمًا.

(قَوْلُهُ: تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ) فَإِنَّ قِيلَ: التَّبَايُنُ الْجُزْئِيُّ غَيْرُ النَّسَبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي
أَنْحَصَرَتِ النَّسَبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّاتِ فِيهَا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَبَايِنَةَ الْجُزْئِيَّةَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْمَبَايِنَةِ الْكُلِّيَّةِ وَفِي الْعَمُومِ مِنْ وَجْهِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: أَي: فَهَمَا أَعْمٌ وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنُفِ: (فَمِنْ
وَجْهِ) مِمَّا حَدَثَ فِيهِ تَغْيِيرٌ فِي الْأَسْمِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ، وَمَرْجِعُ هَذِهِ النَّسَبَةِ إِلَى مُوجِبَةٍ
جُزْئِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَسَالِبَتَيْنِ جُزْئِيَّتَيْنِ دَائِمَتَيْنِ.

(قَوْلُهُ: تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ) لَا يُقَالُ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تَنْحَصِرَ النَّسَبَةُ بَيْنَ الْكُلِّيَّاتِ
فِي الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: الْمَبَايِنَةُ الْجُزْئِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْمَبَايِنَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْعَمُومِ مِنْ
وَجْهِ، فَإِذَا قِيلَ: النَّسَبَةُ هُنَاكَ هِيَ الْمَبَايِنَةُ الْجُزْئِيَّةُ؛ كَانَ حَاصِلُهُ أَنَّ النَّسَبَةَ فِي بَعْضِ
الصُّوَرِ مُبَايِنَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَفِي بَعْضِ أُخْرَى عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ، فَلَمْ يَوْجَدْ كِلَيْتَانِ بَيْنَهُمَا نَسَبَةٌ
خَارِجَةٌ عَنِ الْأَرْبَعِ؛ قَالَهُ السَّيِّدُ، وَأَجَابَ الدَّوَّانِي بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا حَصْرُ أَنْوَاعِ
النَّسَبِ، وَهَذَا جَنْسٌ يَتَحَصَّلُ بِأَحَدِ التَّوَعِينِ؛ يَعْنِي: التَّبَايُنَ الْكُلِّيَّ وَالْعَمُومَ
وَالْخُصُوصَ الْوَجْهِيَّ، ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّ مَعْنَى التَّبَايُنِ الْجُزْئِيِّ لَا يَصْدُقُ
عَلَى الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَى



فإن قيل:

الدوئي

فإن قيل: النسبة بين هذين الكلّين المباينة الجزئية؛ كان حاصله: أنّ المباينة بينهما؛ إمّا مباينة كلّية، وإمّا عموم من وجه، فلم يوجد كليات بينهما نسبة خارجة عن الأربع، فبين الأحيوان، واللأبيض؛ عموم من وجه، يجتمعان في الفحم

المطار

مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة ا.هـ.، وأشار بذلك إلى أنّ كلاً من الاجتماع والتفارق جزء خارجي للعموم من وجه وليس جنساً له، قال ميرزا هاد: وتحقيقه أنّ هذه النسبة عبارة عن مجموع النسبتين؛ أي: العموم والخصوص، وكلّ من هاتين النسبتين متضمنة للافتراق والاجتماع اللذين تتضمنهما الأخرى، ولما كان كل من الأعم والأخصّ أعم من وجه وأخص من وجه آخر، وكان الافتراق متعدداً والاجتماع واحداً؛ كانت هذه النسبة في الحقيقة مجموع النسب الثلاث، ولا شك أنّ هذه النسب الثلاث متغيرة؛ لا يمكن حمل أحدها على الأخرى، ولا على الكلّ ا.هـ.، ثمّ أجاب الدوّاني عن أصل الإشكال بأنّ الحصر في هذا المقام إنّما هو للكلّيين في هذه النسب، بمعنى أنّ الكلّيين إمّا متساويان أو متباينان، أو أعم وأخصّ مطلقاً، أو من وجه لا حصر النسب في الأربع، وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود ا.هـ. وردّه أبو الفتح بأنه إنّما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنّف؛ لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكلّيين إليها صريحاً؛ اللهمّ إلاّ أنّ يقال: أراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنّف لا غير، أو حمل تقسيم النسب إلى الأربع على تقسيم الطرفين إلى: أقسامها مسامحةً، وهو ركيك جداً. ا.هـ.، وأجاب ميرزا هاد بجواب آخر وهو: أنّ المقصود ههنا حصر النسب الممتعة الاجتماع في الأربعة؛ لا حصر النسب مطلقاً فيها، ولا شك أنّ التباين الجزئي يجتمع مع التباين الكلّي والعموم من وجه، بل لا يمكن بدون أحدهما ا.هـ. وبقي أنّ بين الكليات نسباً كثيرة لا يصدق عليها شيء من النسب المذكورة؛ كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها، وجوابه أنّ المقصود حصر النسب المعبرة بين الكلّيين بحسب الصدق وعدمه، وليست المذكورة بهذه المثابة.

(قوله: فإن قيل... إلخ) سؤال استفسار عن حكمة مغايرة الأسلوب السابق.

بَيْنَ اللَّاحِيَوَانِ وَاللَّأَبْيَضِ، عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ كَمَا يُعْرَفُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: «وَنَقِيضَاهُمَا كَذَلِكَ» كَمَا قَالَ فِي الْمَتَسَاوِيَيْنِ؟!

قُلْتُ: لِأَنَّ الْعَمُومَ مِنْ وَجْهِ يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَاللَّإِنْسَانِ مَعَ التَّبَايِنِ الْكُلِّيِّ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا، فَإِنَّ اللَّاحِيَوَانَ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَبِالْعَكْسِ.

الدُّوَيِّ

وَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَيَنْفَرِدُ لَا أَبْيَضٌ فِي حَيَوَانٍ أَسْوَدٍ، وَيَنْفَرِدُ لَا حَيَوَانٍ فِي وَرَقٍ أَبْيَضٍ، فَالتَّبَايِنُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَهُوَ جُزْئِيٌّ.

(قَوْلُهُ: قُلْتُ... إِيخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ كِلْيَيْنِ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ لَا يَطَّرِدُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا كَذَلِكَ، بَلْ تَارَةً يَكُونُ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيٌّ، وَتَارَةً يَكُونُ بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا التَّبَايِنُ الْكُلِّيُّ، وَالْمَطَّرِدُ إِنَّمَا هُوَ التَّبَايِنُ الْجُزْئِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَوْجُودٌ صِرَاحَةً، أَوْ فِي ضَمَنِ التَّبَايِنِ الْكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ الْكُلِّيَّ فِي ضَمَنِ الْإِيجَابِ الْجُزْئِيِّ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ فِي ضَمَنِهِ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَطَّرِدُ إِنَّمَا هُوَ التَّبَايِنُ الْجُزْئِيُّ؛ عَبَّرَ بِهِ الْمَصْنُفُ.

(قَوْلُهُ: يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَاللَّإِنْسَانِ) وَذَلِكَ لِتَصَادُقِهِمَا فِي الْفَرَسِ، وَانْفِرَادِ الْحَيَوَانِ فِي الْإِنْسَانِ، وَانْفِرَادِ اللَّإِنْسَانِ فِي الْحَجَرِ.

(قَوْلُهُ: بَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا) أَي: وَهُمَا: لَا حَيَوَانٌ وَإِنْسَانٌ، وَقَوْلُهُ: (وَبِالْعَكْسِ)؛ أَي: وَالْإِنْسَانُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ لَا حَيَوَانٌ.

الْمَطَّارِ

(قَوْلُهُ: بَيْنَ اللَّاحِيَوَانِ وَاللَّأَبْيَضِ... إِيخ) يَجْتَمَعَانِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِثْلًا، وَيَنْفَرِدُ اللَّاحِيَوَانُ فِي الْحَجَرِ الْأَبْيَضِ، وَاللَّأَبْيَضُ فِي الْإِنْسَانِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ تَسَامَحُوا فِي إِدْخَالِ «أَل» عَلَى حَرْفِ التَّنْفِيهِ؛ لِتَنْزِيلِهِمْ إِيَّاهُ مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ مِمَّا بَعْدَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَاللَّهِ لَا يُلْفَى لِمَا بِي وَلَا لِمَا بِهِمْ أَبَدًا دَوَاءً
(قَوْلُهُ: يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَاللَّإِنْسَانِ) أَي: بَيْنَ الْأَعْمِ وَنَقِيضِ الْأَخْصَرِ، فَيَجْتَمَعَانِ فِي الْفَرَسِ، وَيَنْفَرِدُ الْأَوَّلُ فِي الْإِنْسَانِ وَالثَّانِي فِي الْحَجَرِ.



فلو قال: «ونقيضاهما كذلك» لانتقض بذلك؛ بل النسبة بينهما التباين الجزئي.

فإنهما إن تفارقا في جميع الصور كاللأحيوان والإنسان؛ فالتباين الكلي ثابت، وهو مستلزم للتباين الجزئي، وإلا؛ فالعموم من وجه.

فالتباين الجزئي ثابت بين نقيضيهما أيضاً على التقديرين، (كالمتباينين) فإن بين نقيضيهما أيضاً

الدوتي

(قوله: لانتقض بذلك) أي: بهذا المثال، وهو الحيوان واللاتإنسان.

(قوله: بل النسبة بينهما) أي: بين الكلّيين^(١) اللذين بينهما عموم وخصوص

وجهي.

(قوله: فإنهما) أي: التقيضين؛ علة لقوله: (بل النسبة... إلخ)، وقوله:

(وهو)؛ أي: التباين الكلي مستلزم للجزئي.

(وقوله: وإلا) أي: وإلا يتفارقا في جميع الصور، بل في بعضها، فالعموم

... إلخ.

وقوله: (على التقديرين)؛ أي: تقدير تفارق النقيضين في جميع الصور

وتفارقهما في بعضها.

(قوله: كالمتباينين) أي: كنقيضي المتباينين، أو المراد: كالمتباينين من حيث

التقيض؛ أي: فبين نقيضيهما تباين جزئي، وأمّا هما؛ فبينهما تباين كلي.

المطار

(قوله: كالمتباينين) يحتمل أن المراد كنقيض المتباينين، فيكون القصد نسبة

التقيض كما هو مقتضى السوق وعليه مرّ الشارح، ويحتمل أن المراد تشبيه الأعم

والأخص من وجه بالمتباينين باعتبار التقيض.

(١) (قوله: بين الكلّيين... إلخ) كذا بالنسخة التي بين أيدينا، ولعلّ فيها حذفاً، وأصل العبارة:

أي: بين نقيضي الكلّيين... إلخ؛ لأن الكلام في النسبة بين نقيضيهما لا بينهما كما هو

ظاهر. ا.هـ. الشرنوبى.

تبايناً جزئياً؛ لأنَّهما إن تَفَارَقَا تَفَارَقَا كَلِّيًّا كَاللَّأَوْجُودِ وَاللَّاعْدَمِ؛ فَالتَّبَايُنُ كَلِّيٌّ وَيَلْزَمُهُ التَّبَايُنُ الْجَزْئِيُّ، وَإِلَّا؛ فَالْعَمُومُ مِنْ وَجْهِ كَاللَّإِنْسَانِ وَاللَّافْرِسِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ التَّبَايُنُ الْجَزْئِيُّ.

الدُّوِّي


(قَوْلُهُ: تَبَايُنًا جُزْئِيًّا) هُوَ يَرْجِعُ إِلَى سَالِبَتَيْنِ جُزْئِيَّتَيْنِ؛ أَي: بَعْضُ اللَّاحِيَوَانِ^(١) لَيْسَ لَا أَيْضَ كَالْوَرَقِ، وَبَعْضُ اللَّأَبْيَضِ لَيْسَ لَا حَيَوَانًا كَالزَّنَجِيِّ.

(قَوْلُهُ: كَاللَّأَوْجُودِ وَاللَّاعْدَمِ) حَاصِلُهُ: أَنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ مُتَبَايِنَانِ، وَنَقِيضَاهُمَا اللَّأَوْجُودُ وَاللَّاعْدَمُ، وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ كَلِّيٌّ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ لَا وَجُودَ بِمَعْنَى الْعَدَمِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّاعْدَمُ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ، وَلَا عَدَمَ بِمَعْنَى الْوُجُودِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اللَّأَوْجُودُ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ، وَكَالْفَرَسِ وَالإِنْسَانِ، فَإِنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَنَقِيضَاهُمَا لَا فَرَسَ وَلَا إِنْسَانَ، وَبَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ، يَجْتَمِعَانِ فِي الْفِيلِ وَالثَّوْبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنْسَانًا وَلَا فَرَسًا.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: كَاللَّأَوْجُودِ وَاللَّاعْدَمِ) الْمَرَادُ اللَّأَمُوجُودِ وَاللَّامَعْدُومِ، فَإِنَّ اللَّأَوْجُودَ وَاللَّاعْدَمَ قَدْ يَصْدَقَانِ عَلَى زَيْدٍ مِثْلًا، قَالَ مِيرِ زَاهِدٌ: يُمْكِنُ وَضْعُ ضَابِطَةٍ كَلِّيَّةٍ هَهُنَا، وَهِيَ أَنْ كُلُّ أَعْمَمٍ وَأَخْصَصٍ مِنْ وَجْهِ يُمْكِنُ الْخَلُؤُ عَنْهُمَا؛ كَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، فَبَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِاجْتِمَاعِ نَقِيضَيْهِمَا فِيمَا يَخْلُو عَنْهُمَا، وَافْتِرَاقِ نَقِيضِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ نَقِيضِ الْآخَرِ بِافْتِرَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَكُلُّ أَعْمَمٍ وَأَخْصَصٍ مِنْ وَجْهِ؛ لَا يُمْكِنُ الْخَلُؤُ عَنْهُمَا كَاللَّاحِجْرِ وَاللَّاحِيَوَانِ، فَبَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا تَبَايُنٌ كَلِّيٌّ لِتَحَقُّقِ الْافْتِرَاقِ بَدُونِ الْاجْتِمَاعِ، وَهَكَذَا تَقُولُ فِي التَّبَايُنِ الْكَلِّيِّ، فَكُلُّ مُتَبَايِنَيْنِ يُمْكِنُ الْخَلُؤُ عَنْهُمَا كَالْحَجْرِ وَالْحَيَوَانِ، فَبَيْنَ نَقِيضَيْهِمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِاجْتِمَاعِ

(١) (قَوْلُهُ: أَي: بَعْضُ اللَّاحِيَوَانِ... إلخ) فِيهِ أَنَّ اللَّاحِيَوَانَ وَاللَّأَبْيَضَ نَقِيضَانِ لِلْمَتَبَايِنَيْنِ جُزْئِيًّا وَكَلَامَنَا فِي نَقِيضِي الْمَتَبَايِنَيْنِ كَلِيًّا فَالْصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: أَي: بَعْضُ اللَّإِنْسَانِ لَيْسَ بِلَا فَرَسٍ أَي: فَرَسٌ وَبَعْضُ اللَّافْرِسِ لَيْسَ بِلَا إِنْسَانٍ أَي: إِنْسَانٌ، هُمَا صُورَتَا الْإِنْفِرَادِ؛ وَيَجْتَمِعَانِ فِي الْحَجْرِ وَقَوْلُهُ: يَرْجِعُ إِلَى سَالِبَتَيْنِ جُزْئِيَّتَيْنِ، أَي: فِيمَا إِذَا كَانَ التَّبَايُنُ جُزْئِيًّا كَمَا مِثْلُنَا، أَمَا إِذَا كَانَ كَلِّيًّا كَاللَّأَمُوجُودِ وَاللَّامَعْدُومِ فَإِنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى سَالِبَتَيْنِ كَلِيَّتَيْنِ؛ أَي: لَا شَيْءَ مِمَّا لَا مَوْجُودَ بِلَا مَعْدُومَ، أَي: مَعْدُومَ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا لَا مَعْدُومَ بِلَا مَوْجُودَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ. ا. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(وَقَدْ يُقَالُ: الْجَزْئِيُّ)؛

الدوقى

وينفردُ لا إنسان في فرس، وينفردُ لا فرس في إنسان، وعلى التَّقْدِيرَيْنِ يتحقَّقُ

التَّبَايُنُ الجزئى.

المفطار

نَقِيضِيهِمَا فيما يخلو عنهما، وافتراقِ نَقِيضِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ نَقِيضِ الْآخَرِ؛ بِاِفْتِرَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَكُلُّ مُتَبَايِنَيْنِ لَا يَمَكُنُ الْخَلْوُ عَنْهُمَا؛ كَالْإِنْسَانِ وَاللَّانَاطِقِ؛ فَبَيْنَ نَقِيضِيهِمَا أَيْضاً تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ؛ لِتَحَقُّقِ الْاِفْتِرَاقِ بِدُونِ الْاجْتِمَاعِ، قَالَ: وَلَنَخْتِمِ الْكَلَامَ بِيَانِ النَّسْبَةِ بَيْنَ عَيْنِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَنَقِيضِ الْآخَرِ فَنَقُولُ: النَّسْبَةُ بَيْنَ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ وَنَقِيضِ الْآخَرِ، وَبَيْنَ نَقِيضِ الْأَعْمِّ وَعَيْنِ الْأَخْصِّ مُطْلَقاً؛ هِيَ الْمَبَايِنَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَبَيْنَ عَيْنِ الْأَعْمِّ وَنَقِيضِ الْأَخْصِّ مُطْلَقاً؛ هِيَ الْعَمُومُ مِنْ وَجْهِ، وَأَحَدُ الْمَتَسَاوِيَيْنِ أَخْصُّ مِنْ نَقِيضِ الْآخَرِ مُطْلَقاً، وَالْأَعْمُّ مِنْ وَجْهِ يَنْفَكُ عَنِ نَقِيضِ صَاحِبِهِ؛ حَيْثُ جَامِعُهُ فَإِذَا أَنْ يَكُونَ أَعْمٌ مُطْلَقاً، وَهُوَ إِذَا امْتَنَعَ الْخَلْوُ عَنِ الْعَيْنَيْنِ كَالْحَيَوَانِ مَعَ نَقِيضِ الْإِنْسَانِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ؛ وَهُوَ إِذَا أَمَكَّنَ الْخَلْوُ عَنْهُمَا كَالْحَيَوَانِ مَعَ نَقِيضِ الْأَبْيَضِ، كُلُّ ذَلِكَ يَظْهَرُ بِالتَّأْمُلِ ا.هـ. فَإِنْ قُلْتَ: الْإِنْسَانُ مَبَايِنٌ لِلْإِضَاحِكَ مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَالضَّاحِكَ مُتَسَاوِيَانِ، وَكَذَا لَا زَوْجَ مَسَاوٍ لِفَرْدٍ مَعَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالْفَرْدَ مُتَبَايِنَانِ، وَأُجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلِ السَّلْبُ فِي أَحَدِهِمَا، وَعَنِ الثَّانِي بِمَنْعِ عَدَمِ صَدَقِ لَا زَوْجَ عَلَى غَيْرِ الْفَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادِ الْحَيَوَانِ مِثْلاً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّخْصِيصَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَلَائِمُ قَوَاعِدَ الْفَرْقِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي؛ فَظَاهِرُ الْبَطْلَانِ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُقَالُ الْجَزْئِيُّ لِلْأَخْصِّ) أَي: يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلِّ أَخْصٍّ تَحْتَ

الْأَعْمِّ عُمُوماً مُطْلَقاً كَانَ؛ أَوْ مِنْ وَجْهِ، عَلَى مَا هُوَ كَلَامُ صَاحِبِ الْكَشْفِ، وَالْمَصْنُفُ يَعْنِي: الْكَاتِبِيُّ كَالْإِنْسَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَبْيَضِ، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ؛ قَالَهُ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ، وَإِلَى هَذَا التَّحْقِيقِ أَشَارَ الْجَلَالُ بِقَوْلِهِ: هُوَ الْأَخْصُّ مِنَ الشَّيْءِ؛ أَي: مُطْلَقاً ا.هـ. فَالمرادُ الْأَخْصُّ الْمَطْلُوقُ؛ لَا مُطْلُوقُ أَخْصٍّ الشَّامِلُ لَهُ وَلِلْأَخْصِّ مِنْ وَجْهِ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ مِنْ وَجْهِ جَزْئِيًّا لِصَاحِبِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ سَابِقاً مِنْ بَيَانِ نِسْبَةِ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمَطْلُوقِ

أي: كما يقال: الجزئي للجزئي الحقيقي المذكور، وهو الذي يمنع نفس

الدوتى


أمّا في الصّورة الثّانية: فَلِأَنَّ التَّبَايْنَ إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ فَهُوَ جَزْئِيٌّ،
وَأَمَّا فِي الْأُولَى؛ فَلِأَنَّ التَّبَايْنَ الْكُلِّيَّ مُسْتَلْزَمٌ لِلْجَزْئِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّبَايْنَ الْجَزْئِيَّ

المضار

معنى الأخصّ، فتفسيرُ الجزئيّ به تفسيرٌ بلفظٍ أشهر، فيكونُ تعريفًا لفظيًا، وليسَ
تعريفًا للشّيءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْدَحُ فِي التَّعَارِيفِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَلَا تَعْرِيفًا بِالْمَجْهُولِ،
فَإِنْ قُلْتَ: الَّذِي عُلِمَ فِي بَحْثِ النَّسْبَةِ الْأَخْصُ الْمَخْتَصُّ بِالْكُلِّيِّ، وَالْأَخْصُ هُنَا
شَامِلٌ لَهُ وَلِلْحَقِيقِيِّ، فَمَا أُرِيدُ بِهِ هَهُنَا لَيْسَ عَيْنَ مَا عُلِمَ بِهِ؛ بَلْ أَعْمٌ مِنْهُ، وَأَيْضًا
تَعْرِيفُ الْجَزْئِيِّ الْإِضَافِيِّ بِالْأَخْصِ بَعْدَ بَيَانِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الْكُلِّيَّاتِ لَيْسَ
عَلَى مَا يَنْبَغِي؛ لِإِيْهَامِهِ كَوْنَ الْمَرَادِ هَهُنَا مَا يَخْصُ الْكُلِّيَّ، وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: (وهو
أعمُّ)؛ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْجَزْئِيَّ الْحَقِيقِيَّ؛ تَأَمَّلْ، ثُمَّ إِنَّهُ
اشْتَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْقَضِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ عَدُّ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ جَزْئِيًّا إِضَافِيًّا لِالْآخِرِ،
فَإِذَا قُلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ؛ فَإِنَّ الضَّاحِكَ وَالكَاتِبَ وَكَذَا جَمِيعَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ؛ وَقَعَ
فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَوْضِعًا حَقِيقِيًّا لِلنَّاطِقِ الَّذِي هُوَ الْمَحْمُولُ الْكُلِّيُّ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهَا
جَزْئِيًّا مُنْدرَجًا تَحْتَهُ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَوْضِعَ وَالْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَتَعَارِفَةِ؛
الْأَفْرَادَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَتَأَخَّرُونَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مُنْدرَجٌ تَحْتِ
الْمَحْمُولِ الْمَسَاوِي لِعِنْوَانِ الْمَوْضِعِ، فَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ لِلْجَزْئِيِّ الْإِضَافِيِّ لَا
يَشْمَلُهُ، فَالْأُولَى أَنَّ يُقَالُ فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الْمُنْدرَجُ تَحْتِ الْمَوْضِعِ الْكُلِّيِّ؛ لِيَكُونَ
شَامِلًا لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ يَعْتَدِرُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا قَالَهُ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَالَعِ؛ أَنَّ الْمَتَبَادَرَ
مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُنْدرَجًا تَحْتِ آخَرَ؛ أَنْ يَكُونَ أَخْصَ مِنْهُ، وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِمَّا قَرَرْنَا
أَنَّ قَوْلَ الْمُحَشِّيِّ: وَالْأُولَى: أَوْ شَخْصِيَّةً أ. هـ. يَعْنِي: زِيَادَةً عَلَى الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ بِأَنَّ
يُقَالُ: مَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لِلْكُلِّيِّ فِي قَضِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ أَوْ شَخْصِيَّةٍ؛ لَيْسَ عَلَى مَا
يَنْبَغِي؛ إِذْ مَوْضِعُ الشَّخْصِيَّةِ لَا يَنْدرَجُ فِيهِ شَيْءٌ لِتَشْخُصِهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ فِي
حُكْمِ الْكُلِّيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ؛ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدِيدِهِ.

(قَوْلُهُ: أَي كَمَا يُقَالُ . . . إلخ) الكاف لمجرد القران بين الفعلين كما سبق، ثم إن

قضية ذكر أن للجزئي معنيين والشكوت على الكلّي؛ يدل على أن للكلّي معنى واحداً



تصوّره من وقوع الشّرْكة فيه ، كذلك يقال : الجزئيُّ (لِلأَخْصِّ) من شيءٍ
كـ«الإنسان» الأخصّ من الحيوان ، و«الحيوان» الأخصّ من الجسم التّامّي ،
ويُسَمَّى جزئيًّا إضافيًّا ؛ لأنّ جزئيّتهُ بالإضافةِ إلى ما فوقه لا بالحقيقة .

الدوئي

يرجعُ لِسالبتيْنِ جزئيتيْنِ ، والتّباينُ الكلّيُّ راجعٌ لِسالبتيْنِ كُليّتيْنِ ، وَلَا شكَّ أنّ السّلبَ
الكلّيَّ مُستلزمٌ للسّلبِ الجزئيِّ ، فقولنا : كلُّ إنسانٍ ليس بجمادٍ ؛ مُستلزمٌ لبعضِ
الإنسانِ ليس بجمادٍ ، هذا مُحصّلُ كلامِهِ .

وفيه : أنّ لا وجودَ وَلَا عدمَ ليس بينهما تباينٌ كُلّيٌّ ، بلُ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ
مثل : لا فرس ولا إنسان ، وذلك لِصدقيهما على أفرادِ الحيوان ؛ لأنّها ذاتٌ مُتحقّقةٌ
عند نفي الصّفتيْنِ ، وانفرادٌ لا وجود بصدقه على العدم ، وانفرادٌ لا عدم بصدقه على
الوجود ، فكانَ الأوّلَى التّمثيل بلا مَوْجود وَلَا معدوم ، فإنّهما مُتباينانِ تباينًا كُلّيًّا ؛
بناءً على التّحقيقِ مِن نفي الأحوال .

وأما على القولِ بِثبوتِ الأحوالِ ؛ فيتحقّقُ لا مَوْجود وَلَا معدوم في الحالِ ،
فيكونُ بينهما العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ .

(قَوْلُهُ : لِلأَخْصِّ) كانَ ذلكَ الأخصُّ يمنعُ نفسَ تصوّره مِن وقوعِ الشّرْكة فيه أو لا .

(قَوْلُهُ : لَا بِالْحَقِيقَةِ) أي : لا بالنّظرِ لحقيقتهِ ؛ لأنّه قد يكونُ بالنّظرِ لحقيقتهِ كُلّيًّا

لا جزئيًّا .

المضار

وهو الكلّيُّ الحقيقيُّ ، وللجزئيِّ معنييْنِ ؛ أحدهما حقيقيٌّ ، والآخَرُ إضافيٌّ ، كما يُستفادُ
مِن ظاهرِ كلامِ المحقّقِ الرّازيِّ في شرحِ المطالعِ ، وقالَ السيّدُ في حاشيتهِ عليه :
المشهورُ أنّ الكلّيَّ لَهُ مَفهومٌ واحدٌ يقابلُ الجزئيَّ الحقيقيَّ تقابلَ العدمِ والمَلْكةِ ، ويقابلُ
الجزئيَّ الإضافيَّ تقابلَ التّضايِفِ ، واعتراضُهُ مير زاهد بأنّ المفهومَ الواحدَ لا يمكنُ أنْ
يقابلَ بِمفهومٍ تقابلَ العدمِ والمَلْكةِ ، وهو بعينه مقابلُ لمفهومٍ آخَرَ تقابلَ التّضايِفِ ؛
ضرورة أنّهُ على الأوّلِ : معنى غيرُ إضافيٍّ ، وعلى الثّاني معنى إضافيٍّ ، فالحقُّ أنّ للكلّيِّ
معنى واحدًا يقابلُ الجزئيَّ الحقيقيَّ تقابلَ العدمِ والمَلْكةِ ، وللجزئيِّ معنييْنِ ؛ أحدهما
مُقابلٌ للأعمّ من شيءٍ تقابلَ التّضايِفِ ، والثّاني يُقابلُ الكلّيَّ تقابلَ العدمِ والمَلْكةِ .

(وَهُوَ)؛ أَي: الْجَزْئِيُّ بِالْمَعْنَى الثَّانِي (أَعْمٌ) مِنَ الْجَزْئِيِّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جَزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ أَخْصَصُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا عَكْسَ.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ كُلَّ جَزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ أَخْصَصُ مِنْ شَيْءٍ) أَلَا تَرَى أَنَّ زَيْدًا وَغَيْرَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ جَزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ؛ وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْإِنْسَانِ؟.

(قَوْلُهُ: وَلَا عَكْسَ) أَي: وَلَيْسَ كُلُّ أَخْصَصٍ مِنْ شَيْءٍ جَزْئِيًّا حَقِيقِيًّا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخْصَصُ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَلَيْسَ جَزْئِيًّا حَقِيقِيًّا؟.

المَطَار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ كُلَّ جَزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ أَخْصَصُ مِنْ شَيْءٍ) أَي: مُنْدَرَجٌ تَحْتَ عَامٍّ، وَأَقْلَهُ الشَّيْءُ وَالْمُمْكِنُ الْعَامُّ، بَلْ مُنْدَرَجٌ تَحْتَ مَفْهُومِ الْجَزْئِيِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ كُلَّ جَزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ مُنْدَرَجٌ تَحْتَ مَا هَيْتِهِ الْمَعْرَاةُ عَنِ التَّشْخُصِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِانْتِقَاضِهِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ؛ كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الذَّاتَ الْمُقَدَّسَةَ مِمَّا يوصفُ بِالْجَزْئِيَّةِ، وَفِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ؛ أَنَّ مَنَاطَ الْكُلِّيَّةِ وَالْجَزْئِيَّةِ هُوَ الْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمَوْجُودِ الْمَعْيَنِ الَّذِي هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ أَنْ تَحْصَلَ ذَاتُهُ فِي الذَّهْنِ حَتَّى تَتَّصِفَ بِالْجَزْئِيَّةِ، بَلْ لَا يَعْقلُ إِلَّا بِوُجُوهِ كَلِّيَّةٍ مُنْحَصِرَةٍ فِي الشَّخْصِ ا.هـ.؛ أَي: فَهوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْجَزْئِيِّ وَالْكُلِّيِّ كَمَا قَالَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ، وَالْأَدَبُ هُوَ هَذَا؛ لَا مَا رَجَعَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ آخَرَ كَلَامِهِ مِنْ صَدَقِ الْجَزْئِيِّ الْحَقِيقِيَّ عَلَى الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْجَزْئِيِّ هُوَ مَا كَانَ بَحِيثٌ لَوْ حَصَلَ فِي الذَّهْنِ يَمْنَعُ، إِذْ لَمْ يَرِيدُوا بِهِ كَوْنَهُ مَفْهُومًا بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَصُولِ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا جَوَابُ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ؛ بِأَنَّ تَشْخُصَهُ تَعَالَى، غَيْرُ ذَاتِهِ فِي الْخَارِجِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَحْلِيلَهُ إِلَى مَا هَيْتِهِ وَتَشْخُصَ فِي الذَّهْنِ؛ فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْمَاهِيَّةِ الْمَعْرَاةِ، فَقَدْ شَنَعَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ قَائِلًا: وَلَعُمْرِي إِنَّ هَذَا مُصَدِّقٌ مَا قِيلَ: إِنَّ لِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةً؛ لِأَنَّهُ مُصَرِّحٌ فِي الْكُتُبِ الْحَكْمِيَّةِ بِأَنَّ تَشْخُصَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ؛ بَحِيثٌ لَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْفِكَاءَ، وَهَذَا غَايَةُ مَرْتَبَةِ التَّوْحِيدِ ا.هـ. لَا يُقَالُ: سَبَقَ أَنَّ مَفْهُومَ الْوَاجِبِ مَعْدُودٌ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْكَلَامُ هُنَا فِي خُصُوصِ ذَاتِهِ تَعَالَى؛ لَا فِي ذَلِكَ الْمَفْهُومِ الصَّادِقِ عَلَيْهَا، فَلَا التَّيْبَاسَ.

(قَوْلُهُ: وَلَا عَكْسَ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: لَوْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْجَزْئِيَّ الْحَقِيقِيَّ يَجُوزُ أَنْ لَا تَعْتَبَرَ إِضَافَتُهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ، فَلَا يَكُونُ جَزْئِيًّا إِضَافِيًّا؛ لَكَانَ شَيْئًا



[الكليات الخمس]

(وَالْكُلِّيَّاتُ) بحسبِ الاستقراءِ (خَمْسٌ)؛

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَالْكُلِّيَّاتُ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ مَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ؛ أَي: مَبَادِيُ الْمَوْصِلِ لِلتَّصَوُّرَاتِ؛ أَي: وَسَائِلُ الْمَوْصِلِ لِلتَّصَوُّرَاتِ، وَالْمَرَادُ بِكُونِهَا وَسَائِلَ لَهُ: أَنَّهُ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا؛ أَي: مِنْ مَجْمُوعِهَا؛ إِذِ الْعَرَضُ الْعَامُّ وَالْخَاصَّةُ لَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَوْصِلَ قَدْ يَكُونُ مُفْرَدًا كَالْخَاصَّةِ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْكَلَامُ فِي الْغَالِبِ، وَهَذِهِ الرُّسُومُ النَّاقِصَةُ خِلَافَ الْغَالِبِ، وَأَمَّا مَقَاصِدُ التَّصَوُّرَاتِ؛ أَي: الْمَقَاصِدُ لِلتَّصَوُّرَاتِ؛ فَهُوَ الْمَرْكَبُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَالرَّسْمُ.

(قَوْلُهُ: بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ) أَي: التَّشْعِشِ، فَلَيْسَ حَصْرُهَا فِي الْخَمْسِ عَقْلِيًّا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: (لِأَنَّ الْكُلِّيَّ... إلخ) يَقْتَضِي أَنَّ حَصْرَهَا فِي الْخَمْسِ عَقْلِيًّا، فَفِيهِ تَنَافُيٌّ، وَجِبَابٌ: بِأَنَّ الْمَرَادَ الْإِسْتِقْرَاءَ الْمَقْوَى بِالذَّلِيلِ، فَتَأَمَّلْ^(١).

المطار

١. هـ. والجوابُ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى مَا فَوْقَهُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَاعْتِبَارُ الْإِضَافَةِ بِالْفِعْلِ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ؛ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الصَّلُوحِيَّةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لَهُ غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنْهُ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ) أَي: اسْتِقْرَاءِ الْعَقْلِ؛ فَالْحَصْرُ عَقْلِيٌّ، وَلَا يَرُدُّ الصَّنْفُ كَالرَّامِيِّ مَثَلًا، فَإِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ عَرَضٌ عَامٌّ، وَلِمَجْمُوعِهَا خَاصَّةٌ.

(قَوْلُهُ: خَمْسٌ) أَي: خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ كَمَا فِي الْجَلَالِ، قَالَ الرَّاهِدِيُّ: وَفِيهِ إِيرَادٌ، وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ الْجِنْسِ نَوْعًا مِنَ الْكُلِّيِّ؛ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَخْصَصَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَكَوْنَ الْكُلِّيِّ جِنْسًا لَهُ خَاصًّا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ هَهُنَا

(١) (قَوْلُهُ: فَتَأَمَّلْ) تَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ خِلَافَ مَا فِي الْحَوَاشِي مِنْ أَنَّ الْحَصْرَ عَقْلِيًّا، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ وَرُودِ الصَّنْفِ بِرَجُوعِهِ إِلَى الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَرَضِ الْعَامِّ فَلَا نَقْضَ، وَأَيْضًا ضَابِطَهُ وَهُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مُتَحَقِّقٌ هُنَا كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّارِحُ بِالْقُوَّةِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَقْوِيلَ: الْكُلِّيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهُ، إِذَا جَزءٌ مِنْ مَاهِيَّتِهَا أَوْ لَا؟ الْأَوَّلُ: إِذَا جِنْسٌ إِنْ كَانَتْ أَفْرَادُهُ حَقَائِقُ مُتَبَايِنَةٌ كَحَيَوَانَ، وَإِذَا فَصَلٌ إِنْ كَانَتْ أَفْرَادًا لِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَنَاطِقَ، وَالثَّانِي: إِذَا تَمَامَ مَاهِيَّةُ أَفْرَادِهِ أَوْ لَا؟ الْأَوَّلُ النَّوْعُ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْخَارِجُ عَنْ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ إِذَا مَقُولٌ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لَا، الْأَوَّلُ الْخَاصَّةُ، وَالثَّانِي الْعَرَضُ الْعَامُّ. ١. هـ.

لأنَّ الكُلِّيَّ بالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ، إمَّا جِزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ وَهُوَ الْجِنْسُ وَالْفَضْلُ، أَوْ تَمَامِهَا وَهُوَ النَّوْعُ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهَا وَهُوَ الْخَاصَّةُ وَالْعَرَضُ الْعَامُّ، فَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسٌ:

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْجِنْسُ) إِنْ قُلْتَ: يُرَادُ الْجَوْهَرُ النَّاطِقُ أَوْ الْحَسَّاسُ؛ فَإِنَّهُ جِزْءٌ وَلَيْسَ جِنْسًا وَلَا فَضْلًا، وَأُجِيبُ: بِأَنَّ كَلَامَنَا فِي الْمَفْرَدِ لَا الْمَرْكَبِ.
وقولُهُ: (وهو الجنس)؛ أي: إِنْ كَانَتْ الْأَفْرَادُ الَّتِي تَحْتَهُ - وَهُوَ جِزْءٌ مِنْهَا - حَقَائِقَ كَالْحَيَوَانَ.

وقولُهُ: (والفضل)؛ أي: إِنْ كَانَتْ الْأَفْرَادُ الَّتِي تَحْتَهُ - وَهُوَ جِزْءٌ مِنْهَا - أَفْرَادًا حَقِيقِيَّةً كَالنَّاطِقِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْكُلِّيَّيْنِ يُقَالُ لَهُ: كُلِّيٌّ ذَاتِيٌّ؛ لِدُخُولِهِ فِي مَاهِيَّةِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الذَّاتِ، وَوُقُوعِهِ جِزْءًا مِنْهَا.

(قَوْلُهُ: أَوْ تَمَامِهَا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (جزء)؛ أي: أَوْ تَمَامٌ مَاهِيَّةِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ كَالْإِنْسَانِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ خَارِجٌ عَنْهَا) أي: عَنِ مَاهِيَّةِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَقَوْلُهُ: (وهو الخاصَّة)؛ أي: كَالضَّاحِكِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ: كَالْمَاشِي، وَيُقَالُ لِهَمَا: كُلِّيَّانِ عَرَضِيَّانِ؛ لِعَرُوضِهِمَا لِمَاهِيَّةِ مَا تَحْتَهُمَا، وَعَدَمِ دُخُولِهِمَا فِيهَا، وَعَلَى هَذَا^(١)؛ فَالنَّوْعُ لَيْسَ ذَاتِيًّا وَلَا عَرَضِيًّا؛ لِأَنَّهُ تَمَامٌ الْمَاهِيَّةِ، وَتَمَامُ الشَّيْءِ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ.

المُعْطَار

بِاعْتِبَارَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ، وَالْآخَرُ: بِاعْتِبَارِ الْعَارِضِ؛ فَلَا مَحْذُورَ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسَ أَنْوَاعٌ حَقِيقِيَّةٌ تَتَحَقَّقُ بِمَعْرُوضَاتِهَا، وَالْكُلِّيُّ الْمَطْلُوقُ جِنْسٌ لَهَا؛ أَي: حِصَّةٌ مِنَ الْجِنْسِ عَارِضَةٌ لَهُ، فَإِنَّ الْعَارِضَ مَفْهُومَ الْجِنْسِ، وَالْمَعْرُوضَ مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حِصَّةً مِنَ الْكُلِّيِّ عَارِضَةٌ لِمَفْهُومِ الْجِنْسِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْهُ أ. هـ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْكُلِّيَّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَحْتَهُ... إلخ) بَيَانٌ لَوْجِهِ الْحَصْرِ؛ أَي: إِلَى مَا يَحْمَلُ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْمَبَايِنِ غَيْرُ مُعْتَبِرَةٍ، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَيْسَ شَيْئًا مِنَ

(١) (قَوْلُهُ: وَعَلَى هَذَا... إلخ) أي: عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَثِبُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ يَنْفِيهَا؛ يَدْخُلُهُ فِي الذَّاتِيِّ إِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِخَارِجٍ، أَوْ فِي الْعَرَضِيِّ إِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِدَاخِلٍ. أ. هـ. الشَّرْنُوبِي.



الدوتبي

المطار

الأقسام الثلاثة، ثم قُيِّدَ بكونه من الجزئيات؛ سواء كانت من تبعية أو ابتدائية؛ أي: حال كونه بعضاً منها أو ناشئاً منها؛ للإشارة إلى أن المعتبر النسبة إلى جزئي واحد؛ أي جزئي كان؛ لا إلى مجموع الجزئيات؛ لأنه يبطل الحصر، إذ هنا أقسام أربعة أخرى؛ هي أن تجتمع في الكلّي تلك الأقسام الثلاثة ثناءً أو ثلاث، ولا إلى جزئي واحد معين؛ لأنه حينئذ تصير الأقسام متباينة، وقد اعتبر تصادقها، حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئيتها، بل هو معتبر على إطلاقه، فتكون الأقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرّحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كلّي واحد، ثم الجزئي الواحد لا يجوز أن يُراد به الحقيقي، وإلا؛ لخرَجَ الأجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها وأعراضها مقيسة إلى الماهية التي هي أجناس متوسطة أو سافلة، بل الإضافي، وللإشارة إلى ذلك؛ عبّر عنه بقوله: ما تحته هذا؛ لكن يرد الناطق مقيساً إلى الحيوان؛ فإنه خاصة له مع عدم دخوله في الكلّي المنسوب إلى ما تحته من جزئياته، إلا أن يُقال: ما يحمل عليه شيء فهو جزئي إضافي له، ثم الظاهر أن الكلّيات الفرضية داخله في هذه الأقسام الثلاثة، وذلك لأن إمكان فرض صدقها على كثيرين؛ نظراً إلى مجرد مفهوم يستدعي إمكان فرض الأقسام الثلاثة فيها، وإن لم يكن شيء منها في نفس الأمر، فاندفع ما قيل: إن فرض صدقها في نفس الأمر محال، فيجوز أن يستلزم المحال بأن لا يكون شيئاً من الأقسام الثلاثة، وأنه يجوز فرض صدقها نفساً وجزءاً وخارجاً؛ بالنسبة إلى أمر واحد، فيلزم صدق الكلّيات الخمس عليها بالنسبة إلى ذلك الأمر؛ لأن الفرض والمفروض كلاهما ممتنعان، إذ لا يمكن للعقل تجويز كونها نفساً وجزءاً وخارجاً بالنسبة إلى أمر واحد، ويجوز أن تخرج الكلّيات الفرضية، وتعتبر النسبة إلى ما يحمل عليه في نفس الأمر؛ بناءً على عدم تعلق الفرض الحكمي بأحوال الكلّيات الفرضية، ويكون إدخالها في التعريف تبع إدخال مفهوم الواجب فيه، وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكلّيات؛ فإن بعضهم

[الجنسُ]

(الأوَّلُ: الجنسُ: وَهُوَ المَقُولُ)

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَهُوَ المَقُولُ) أَي: المَحْمُولُ حَمَلٌ مُوَاطَاةٌ، وَهُوَ حَمَلٌ هُوَ هُوَ كَأَن يُقَالُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَيَحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّغَايُرِ؛ بِحَسَبِ الذَّهْنِ^(١)، وَالاتِّحَادِ؛ بِحَسَبِ الخَارِجِ؛ لِأَنَّ المَعْتَبَرَ فِي كُلِّيَّةِ الكُلِّيِّ مُطْلَقاً؛ جِنْساً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، هَذَا الحَمَلُ دُونَ حَمَلِ الاِشْتِقَاقِ، وَهُوَ حَمَلُ المَبْدَأِ بِوِاسِطَةِ حَمَلِ المِشْتَقِّ، كَحَمَلِ الضَّرْبِ عَلَى زَيْدٍ فِي «زَيْدٌ ضَارِبٌ»، وَإِفَادَةُ قِيَامِهِ بِهِ بِوِاسِطَةِ حَمَلِ الضَّارِبِ عَلَيْهِ، وَدُونَ حَمَلِ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ حَمَلٌ ذُو هُوَ كَحَمَلِ المَالِ عَلَى زَيْدٍ فِي «زَيْدٌ ذُو مَالٍ»، وَإِفَادَةُ تَعَلُّقِهِ بِهِ بِوِاسِطَةِ حَمَلِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: (وَهُوَ المَقُولُ)؛ أَي: المَحْمُولُ؛ أَي: الصَّالِحُ لِلْمَقُولِيَّةِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ رَسْمٌ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسْماً؛ لِأَنَّ الكُلِّيَّ وَإِنْ كَانَ جِنْساً، لَكِنَّ المَقُولَ عَلَى كَثِيرِينَ أَمْرٌ عَارِضٌ لَهُ غَيْرٌ مُقَوِّمٌ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِيتَعَلَّقَ بِهِ لَفْظٌ عَلَى كَذَا، أَوْ فِي جَوَابِ كَذَا.

المطار

يُخَصِّصُهَا بِمَا سِوَى الأُمُورِ الشَّامِلَةِ وَنِقَائِضِهَا، وَبَعْضُهُمْ عَمَّهَا؛ قَالَ عَبْدُ الحَكِيمِ، وَإِنَّمَا نَقَلْتُ عِبَارَتَهُ بِرُمَّتِهَا لِأَمْرَيْنِ؛ الأوَّلِ: لِعمومِ فائِدَتِهَا، وَالثَّانِي: لِلتَّبْهِهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الحَوَاشِي هُنَا؛ فَإِنَّهُ أَخَذَهَا وَفَرَّقَهَا فِي مَوَاضِعَ؛ سَاكِناً عَنِ العِزْوِ.

(قَوْلُهُ: الأوَّلُ الجِنْسُ) هُوَ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ، وَهُوَ الضَّرْبُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ النُّوعِ عَلَى مَا فِي الصَّحَاحِ، وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ شَرِحِ المَطَالِعِ مِنْ أَنَّهُ يُونَانِيٌّ؛ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلوَاقِعِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ المَقُولُ) أَي: المَحْمُولُ حَمَلٌ مُوَاطَاةٌ؛ لِأَنَّهُ المَعْتَبَرُ فِي بَابِ الكُلِّيَّاتِ، كَمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ عِنْدَ الشَّيْخِ، وَفِي الأَسَاسِ إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ حَمَلِ هُوَ وَحَمَلِ ذُو هُوَ الشَّامِلِ لِحَمَلِ التَّرْكِيبِ وَحَمَلِ الاِشْتِقَاقِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ حُدُودٌ أَوْ رَسُومٌ، وَتَرْجِيحُ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ؛ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ

(١) (قَوْلُهُ: بِحَسَبِ الذَّهْنِ... إلخ) المَرَادُ بِالذَّهْنِ المَفْهُومِ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا فِي حَمَلِ المَوَاطَاةِ شَرْطَيْنِ: المَغَايِرَةَ فِي المَفْهُومِ لِيفِيدَ، وَاتِّحَادَ الذَّاتِ فِي الخَارِجِ لِيصَحَّ، إِذِ المَبَايِنُ لَا يَحْمَلُ عَلَى مَبَايِنِهِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الاتِّحَادِ ذَاتاً وَمَفْهُوماً كَشَعْرِي شَعْرِي؛ فَمَوْوَلٌ، وَشَهْرَةُ الحَمَلِ فِيهِ دُونَ أُخْوِيهِ يَدْفَعُ العِترَاضَ بِإِدْخَالِ المِشْتَرَكِ فِي التَّعْرِيفِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



عَلَى الكَثْرَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ :

الدوتى

وذلك لأنَّ الجنسَ في نَفْسِهِ هو الكُلِّيُّ الدَّائِيٌّ؛ سواءً كانَ يُقالُ على الحقائقِ أم لا، وأما مقولتُهُ عليها، وكونُهُ صالحاً لذلك؛ فَمِمَّا يعرضُ لها بعدَ تقويمها .

(قَوْلُهُ: عَلَى الكَثْرَةِ) أي: على ذي الكثرة؛ أي: على الأفرادِ المَتَّصِفَةِ بالكثرة؛

بمعنى الزيادةِ على الواحدِ، فإذا قِيلَ: ما هو الإنسانُ والفرسُ؟ أو قِيلَ: ما الإنسانُ، والفرسُ، والبغلُ، والحمارُ؟ قِيلَ في الجوابِ: حيوانٌ؛ لأنَّ ما يُسألُ بها عن تمامِ المشتركِ بينَ الأمورِ، وتمامِ المشتركِ بينَ الحقائقِ المذكورةِ؛ الحيوانِ .

(قَوْلُهُ: المُخْتَلِفَةِ الحَقِيقَةِ) يخرجُ الأنواعَ الحَقِيقِيَّةَ، وفصولها القريبة، وخواصُّها .

وقولُهُ: (في جوابِ) خرجَ العَرَضُ العامُّ؛ فَإِنَّهُ لا يُقالُ في الجوابِ .

المطار

المصطلحَ وضعَ الألفاظِ لأيِّ معنى، ولأيِّ شيءٍ اعتبرَ في مفهومِ اللَّفْظِ، وذلك مُتَعَسِّراً، أخذَ المصنِّفُ بالأحوطِ، وسكتَ عَن كونها حدوداً أو رُسوماً، وفي شرحِ المصنِّفِ على الأصلِ؛ أنَّ هذا التَّعريفَ رسمٌ؛ لأنَّ المقولِيَّةَ عارضةً، والتَّعريفَ بِالعارضِ رسمٌ وذكرٌ لِمَتعلِّقٍ به على كثيرين، وفي جوابِ كذا ١. هـ. وفي شرحِ الجلالِ ما يلوحُ إلى أَنَّهُ حدُّ اسمي .

(قَوْلُهُ: عَلَى الكَثْرَةِ) قالَ الهرويُّ: إنَّما أوردَ لفظَ الكثرةِ المقابلَ للوحدةِ دونَ

الكثيرين؛ إشعاراً بأنَّ اندراجَ نوعينِ مُختلفينِ فيه كافٍ .

(قَوْلُهُ: المُخْتَلِفَةِ الحَقِيقَةِ) بالأفرادِ، وفي أُخرى: الحقائقُ بالجمعِ، وكُلُّ جَمْعٍ في

هذا الفنِّ يُرادُ بِهِ ما فوقَ الواحدِ كما نصَّ عليه، فلا يخرجُ عَنِ التَّعريفِ المقولِ على حَقِيقَتَيْنِ؛ بأنَّ يكونَ الجنسُ مُنحصراً في نوعينِ، لكنَّهُ يخرجُ الجنسُ المنحصراً في نوع واحدٍ، فالأحسنُ أنَّ المرادَ بالحقائقِ: جنسُها، فيشملُ الحقيقةَ الواحدةَ، على أنَّ كُلَّ كُلِّيٍّ لَهُ أفرادٌ مقدَّرةٌ، وإنَّ كانَ بحسبِ الخارجِ لَهُ فردانِ أو واحدٌ مثلاً؛ فالجمعُ بالنَّظَرِ لِيَتَلَكَّ الأفرادُ المقدَّرةُ، فإنَّ قِيلَ: الحقيقةُ هِيَ الماهيَّةُ الموجودةُ في الخارجِ؛ فيخرجُ عَنِ التَّعريفِ المقولِ على الكثرةِ المُختلفَةِ الماهيَّةِ، دونَ الحقيقةِ مِنَ الأجناسِ الغيرِ الموجودةِ في الخارجِ، أُجيبُ بأنَّ اختصاصَ الحقيقةِ بالماهيَّةِ الموجودةِ؛ إنَّما يتبدَّرُ في

«مَا هُوَ؟» .

قَدَّمَ الْجِنْسَ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُمَا خَارِجَانِ عَنِ
الْمَاهِيَّةِ، وَالْجِنْسُ جُزْءٌ لَهَا .

الدَّوْتِي

وقوله: (مَا هُوَ؟) يخرج الفصول البعيدة، وسائر الخواص، ما عدا خواص
الأنواع، فَإِنَّ شَيْئاً مِنْهَا لَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟ .
(قَوْلُهُ: وَالْجِنْسُ جُزْءٌ لَهَا) أَي: فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، وَهُمَا خَارِجَانِ عَنْهَا، وَالِدَّاخِلُ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَارِجِ .

المَطَار

اصطلاح الحكمة، وعند المناطقة؛ المرادُ بها مطلقُ الماهية، موجودةٌ في الخارجِ أو
لا، وبقِيَ أَنَّ الْجِنْسَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حِينَ كَوْنِهِ مَقُولاً عَلَى مُخْتَلِفِينَ أَنَّهُ مَقُولٌ عَلَى مُتَّفَقِينَ؛
أعني: الحَصَصَ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ لِيُخْرَجَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذَا
قَوْلُ أَبِي الْفَتْحِ: إِنَّ كُلَّ كُلِّيٍّ لَهُ أَفْرَادٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهُوَ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ بِالْقِيَاسِ إِلَى
حِصِّهِ الْمُضَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَفْرَادِ، وَإِنْ كَانَ بِالْقِيَاسِ إِلَى تِلْكَ الْأَفْرَادِ وَاحِداً مِنْ
الْأَقْسَامِ الْبَاقِيَةِ أ. هـ. مثلاً: الحيوانُ جنسٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَوْ الْفَرَسِيَّةِ،
وَنَوْعٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى حِصِّهِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهَا، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي النَّاطِقِ وَالضَّاحِكِ
وَالْمَاشِي، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ: إِنَّ اخْتِلَافَ الْكُلِّيِّ وَإِنْقِسَامَهُ إِلَى الْخَمْسَةِ إِنَّمَا
هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَزَائِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ دُونَ الْإِعْتِبَارِيَّةِ. أ. هـ. وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِ قَيْدِ
الْحَيْثِيَّةِ فِي تَعَارِيفِهَا احْتِرَازاً عَنِ مَادَّةِ الْاجْتِمَاعِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ فَرْدٌ لِمَا عَدَا الْمَعْرِفَ بِهَذَا
التَّعْرِيفِ، كَمَا فِي تَعْرِيفَاتِ الْمَفْهُومَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: وَالْجِنْسُ جُزْءٌ لَهَا) أَي: الْمَاهِيَّةُ، قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: فَإِنْ قِيلَ
كَوْنُ الْجِنْسِ جُزْءاً لِلْمَاهِيَّةِ وَمَقُولاً عَلَيْهَا غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْكُلِّ فِي
الْوُجُودَيْنِ، وَالْمَحْمُولُ مُتَّحِدٌ بِالْوُجُودِ بِالْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ؛ قُلْنَا: لَيْسَ الْمَرَادُ بِكَوْنِ
الْخَبَرِ مَحْمُولاً أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ يَكُونُ مَحْمُولاً، بَلِ الْمَرَادُ أَنَّ مَعْرُوضَ الْجَزَائِيَّةِ هُوَ
مَعْرُوضُ الْمَحْمُولِيَّةِ، مَثَلًا: الْحَيَوَانَ الْمَأْخُودُ بِشَرْطِ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ النَّاطِقُ نَوْعٌ، وَبَشَرْطِ
أَنْ لَا يَدْخَلَ فِيهِ النَّاطِقُ؛ جُزْءٌ، وَالْمَأْخُودُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ تَعْرَضَ لَهُ الْجَزَائِيَّةُ وَالنَّوْعِيَّةُ؛

وعلى الفصل؛ لاحتياجنا في معرفة الفصل القريب والبعيد إلى الجنس .
وعلى النوع؛ لتوقف معرفة قسم من النوع، وهو النوع الإضافي على
الجنس .

وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ «الكلي»؛ لأن المقول
على الكثرة مُعْن عنه،

الدوتى

(قوله: لاحتياجنا... إلخ) أي: والمحتاج إليه يجب تقديمه على المحتاج .
(قوله: الفصل القريب) كناطق، وهو ما مُيِّز عن المشارك في الجنس القريب،
(والبعيد): وهو ما مُيِّز عن المشارك في الجنس البعيد، كحساس .

(قوله: لتوقف معرفة... إلخ) وذلك لأنه أخذ الجنس في تعريف النوع
الإضافي كما سيأتي، يقول: إنه الماهية التي يُقال عليها وعلى غيرها الجنس،
وذلك ك: (الحيوان)، فإنه يُقال عليه وعلى غيره ك: (الشجر الجسم التامى)، وهو
جنس، فلما توقف معرفة قسم من النوع على الجنس؛ قدّم الجنس على النوع؛
لوجوب تقديم المتوقف عليه على المتوقف .

(قوله: وهو النوع الإضافي) ك: (الحيوان) بالنسبة للجنس التامى .
(قوله: وسائر) أي: باقى .

(قوله: مُعْن عنه) قيل: لأن مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين، إلا
أن لفظ الكلي؛ يدل عليه إجمالاً، ولفظ (المقول... إلخ)؛ يدل عليه تفصيلاً .

المطار

جنس ومحمول، ثم ذكر تحقيقاً لخصه الطوسي من كلام الشيخ في «الشفاء»،
وبتصريحه بأن الجزء مُتقدّم في الوجودين؛ سقط قول المحشي أن مفهوم الحيوان
مثلاً، وهو جزء الإنسان في الذهن، مُقدّم فيه عليه، والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية في
الخارج، والحمل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن ا.هـ.، فإنه تصريح بأن الجزئية
المتقدمة بحسب الوجود الذهني، والحال كما قد علمت أنها مُتقدمة في الوجودين .

(قوله: لأن المقول على الكثرة مُعْن عنه) فيكون عدم ذكره للإيجاز؛ وإن قال
المصنّف في شرح الأصل: يمكن أن يمنع ما يُقال: إن ذكر الكلي مُستدرك ا.هـ .


الدَّوْتِي

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَقُولَ مَعْنَاهُ: الصَّالِحُ لِلْمَقُولِيَّةِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ أَي: لَا بِحَسَبِ الْفَرْضِ، وَهُوَ أَخْصَرُ مِنَ الْكُلِّيِّ، وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الْأَخْصَرِ وَجُودُ الْأَعْمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ: أَنَّ الَّذِي يُقَالُ وَيُحْمَلُ؛ إِنَّمَا هُوَ الْكُلِّيُّ لَا الْجَزَائِيَّ، وَنَحْوَهُ: هَذَا زَيْدٌ؛ مُؤَوَّلٌ بِهَذَا مُسَمًّى بِزَيْدٍ، وَحَيْثُ كَانَ الَّذِي يَحْمَلُ،

المَطَار

وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَةِ الْجَلَالِ، فَإِنَّهُ قَالَ: حَذَفُ لَفْظِ (الْكُلِّيِّ) لَا لِإِغْنَاءِ لَفْظِ الْمَقُولِ عَلَى الْكَثْرَةِ عَنْهُ؛ إِذِ الْكُلِّيُّ جِنْسٌ لَهُ، وَذِكْرُ الْجِنْسِ وَاجِبٌ فِي التَّعْرِيفَاتِ التَّامَّةِ ١. هـ.، وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ: إِنَّ مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ هُوَ مَفْهُومُ الْمَقُولِ عَلَى كَثِيرِينَ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ (الْكُلِّيِّ) يَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَالًا، وَلَفْظُ (الْمَقُولِ عَلَى كَثِيرِينَ) يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْصِيلًا، لَا يُقَالُ: مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ هُوَ الصَّالِحُ؛ لِأَنَّ يُقَالُ بِالْفَرْضِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَمَفْهُومُ الْمَقُولِ عَلَى كَثِيرِينَ مَا كَانَ مَقُولًا عَلَى كَثِيرِينَ بِالْفِعْلِ، فَلَا يُغْنِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْمَقُولِ بِالْفِعْلِ عَلَى الصَّالِحِ لِأَنَّ يُقَالُ عَلَى كَثِيرِينَ التَّزَامُ، وَدَلَالََةُ الْإِلْتِزَامِ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً فِي التَّعْرِيفَاتِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمْ يَرُدْ بِالْمَقُولِ عَلَى كَثِيرِينَ فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيَّاتِ إِلَّا الصَّالِحُ لِأَنَّ يُقَالُ عَلَى كَثِيرِينَ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمَقُولُ بِالْفِعْلِ؛ يَخْرُجُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكُلِّيَّاتِ مَفْهُومَاتٌ كَلِّيَّةٌ لَيْسَ لَهَا أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الدَّهْنِ؛ سِوَاءً لَمْ يَكُنْ لَهَا أَفْرَادٌ أَصْلًا كَالْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، أَوْ كَانَ لَهَا فَرْدٌ وَاحِدٌ فِي الْخَارِجِ وَالدَّهْنِ بِنَاءً عَلَى بَرَهَانِ امْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْوَاجِبِ خَارِجًا وَدِهْنًا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مَقُولَةً بِالْفِعْلِ؛ بَلْ بِالصَّلَاحِيَّةِ، فَيَكُونُ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ بِمَعْنَى الْكُلِّيِّ ١. هـ. وَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَيْهِ الدَّوَانِيُّ أَوَّلًا؛ بِأَنَّ الْكُلِّيَّ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ فَرْضَ الشَّرْكَةِ فِيهِ؛ أَي: فَرْضُ مَقُولِيَّتِهِ عَلَى كَثِيرِينَ وَلَوْ حَمَلَ الْمَقُولُ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى مَا يُمْكِنُ فَرْضُ مَقُولِيَّتِهِ؛ لَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ، إِذْ يُمْكِنُ فَرْضُ مَقُولِيَّتِهَا عَلَيْهَا، بَلِ الْكُلِّيَّاتِ الْمُتَبَايِنَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلِأَنَّ الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَفْرَادٌ أَصْلًا لَيْسَتْ أَجْناسًا لِشَيْءٍ، فَلَا بِأَسْرِ بِخُرُوجِهَا، وَمِنْ هَهُنَا؛ يَنْقَدِحُ أَنَّ الْمُنْحَصَرَ فِي الْخَمْسِ هُوَ الْكُلِّيَّاتُ الَّتِي لَهَا أَفْرَادٌ



فالمقول على الكثرة جنسٌ يشملُ الكلِّيات .

الدوقي

ويقال: إنّما هو الكلّي؛ صارَ الجزئيّ خارجاً بقوله: (المقول)، وحينئذٍ؛ فلا حاجة لكونه يقول: الكلّي المقول... إلخ.

(قوله: عَلَى الكثرة) أي: على ذي الكثرة، ولم يقل على الكثيرين؛ لأنه أخص؛ لأنّ الكثيرين جمعُ العقلاء، مع أنه ليس بلازم أن تكون الأفراد عقلاء.

(قوله: فالمقول على الكثرة جنسٌ) إنّما جعل المجموع جنساً، ولم يجعل المقول جنساً، وعلى الكثرة فصلاً مُخرجاً للجزئيّ؛ لأنّ الجزئي لا يحمل بأن تقول: هذا زيد.

المطار

بحسبِ نفسِ الأمر؛ لا الفرضيات ١. هـ.، فقد أجاب عنه عبد الحكيم، أمّا عن الأول؛ فلأنّه إن أراد أنّه يدخل فيها من حيث إنّها حقائق موجودة ومباينة؛ فممنوع؛ إذ لا يمكن فرض صدقها عليها، وإن أراد أنّه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الوجود عليها، وكونها مباينة؛ فمسلّم ولا ضرر في ذلك، وأمّا عن الثاني؛ فلأنّ مقصود السيّد أنّه يلزم خروجها عن الكلّيات الخمس؛ لا خروجها عن الجنس فقط، ولا شك أنّ القول بأنّ مفهوم الواجب ليس شيئاً منها؛ باطل، على أنّ عدم الأفراد في نفس الأمر لا يُنافي كونها أجناساً باعتبار إمكان الفرض، وليت شعري أنّها إذا لم تكن داخلة في الكلّيات الخمس؛ فما فائدة إدراجها في تعريف الكلّي ١. هـ.، وأمّا زيادة المحسّي قوله: أو بالإمكان؛ بعد قول السيّد: إنّ المراد به المقوليّة بالفعل؛ فزيادة مُضرة كما لا يخفى؛ تأمّل.

(قوله: فالمقول على الكثرة جنسٌ) أي: هذا المجموع كما يدل عليه كلامه؛ لأنّه أقيم مقام الكلّي ولم يجعل المقول جنساً، وقوله: (على الكثرة) فصلاً لإخراج الجزئيّ؛ فإنّه مقول، لكن على الواحد؛ للخلاف في صحّة حمل الجزئيّ؛ فإنّ السيّد منعه، قال في حاشية شرح المطالع: كون الشخص محمولاً على شيء حملاً إيجابياً؛ إنّما هو بحسب الظاهر؛ لأنّ الجزئيّ الحقيقي من حيث هو جزئيّ حقيقيّ؛ لا يحمل على نفسه لعدم التّغاير، ولا على غيره؛ لأنّه الهويّة المتأصّلة، فلا يصدق

الدوقية

(قوله: جنس) الأولى أن يقول: كالجنس^(١)، وذلك لأن المقولية أمر عارض للمعرّف الذي هو الجنس؛ لأنه الكلّي الذاتيّ الدّاخل في ماهيّة ما تحته من الحقائق؛ سواء كان يُقال عليها أم لا، وأمّا كونه صالحاً لأن يُقال عليها، فهو أمر عارض له.

القطار

على غيره، وقولنا: هذا زيد؛ معناه أن هذا مُسمّى بزيد، ومدلول لهذا اللفظ أو ذات مُشخّصة إلى غير ذلك من المفهومات الكلّية ا.هـ.، وأجاز الدّواني حملهُ على جزئيّ مُغاير له بحسب الاعتبار؛ مُتّحد معه بحسب الذات، كما في: هذا الضّاحك وهذا الكاتب؛ فإنّهما مُختلفان بحسب المفهوم، ومُتّحّدان بحسب الذات، فإنّ ذاتهما زيدٌ بعينه مثلاً، وكذا يجوز حملُهُ على كلّيّ آخر في قضية جزئية، كما في قولك: بعض الإنسان زيد ا.هـ. وقوّاه أبو الفتح بأنّ دليل المنع معارض بأنّ الكلّيّ مَحمولٌ على الجزئيّ الحقيقيّ إيجاباً بدهاءة واتّفاقاً، كقولنا: زيدٌ إنسانٌ، وهو يدلّ على كون الجزئيّ الحقيقيّ مَحمولاً على الكلّيّ إيجاباً؛ ضرورة أنّ الحمل هو الاتّحاد، وهو من الطرفين، ومنقوض نقضاً إجمالياً؛ بأنّه لو تمّ لدلّ على بطلانهِ حملُ الكلّيّ على الجزئيّ الحقيقيّ، بل على الكلّيّ أيضاً؛ لجريان الدليل المذكور فيه، ومنقوض نقضاً تفصيلياً؛ بأنّه أراد بالنفس من جمع لوجوه، نختار أنّ الجزئيّ الحقيقيّ يحملُ على غيره بحسب المفهوم والاعتبار، ونمنع امتناعه؛ لجواز اتّحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج، وإنّ أراد النفس بوجه ما؛ نختار أنّهُ يحملُ على نفسه، ولا استحالة فيه؛ إذ يكفي في النسبة التّغاير الاعتباريّ

(١) (قوله: كالجنس... إلخ) يؤخذ من تعليقه بعده أنّه ليس جنساً، ولا كالجنس بل هو خاصّة وأن الجنس هو الكلّيّ الذاتيّ المحذوف، المستغنى عنه بالقول، وأيضاً قوله فيما مضى: وهذا التعريف رسم إلى أن قال: لكن المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم له. ا.هـ. واعلم أن حذف الجنس اكتفاء بخاصته لا يسوغ في التّعريف التّامة، ولذا قال المصنّف في شرح الأصل: يمنع ما يقال إن ذكر الكلّي مستدرك. ا.هـ. ومثله في حاشية الجلال، راجع العطار. ا.هـ. الشّرنبوي.



الدوتى

المطار

١. هـ. وللفاضل عبد الحكيم في هذا المحل تحقيق نفيس؛ رأينا ذكره أولى من تركه؛ قال رحمه الله تعالى: مناط الحمل الاتحاد في الوجود، وليس معناه أن وجوداً واحداً قائم بهما؛ لامتناع قيام العرض لواحد بمحلين، بل معناه أن الوجود لأحدهما أصالة، وللآخر بالتبع؛ بأن يكون منتزعاً منه، ولا شك أن الجزئي هو الموجود أصالة، والأمور الكليّة؛ سواء كانت ذاتية أو عرضية؛ منتزعة منه على ما هو تحقيق المتأخرين؛ فالحكم باتحاد الأمور الكليّة مع الجزئي صحيح دون العكس، فإن وقع محمولاً كما في: بعض الإنسان زيد؛ فهو محمول على العكس أو على التأويل، فاندفع ما قيل إنه يجوز أن يقال: زيد إنسان، فليجز: الإنسان زيد؛ لأن الاتحاد من الجانبين، فظهر أنه لا يمكن حمله على الكلي، وأما على الجزئي؛ فلائنه إما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلاً بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين أنه إذا لوحظ شخص مرتين، وقيل: زيد زيد؛ كان مغايراً بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً، ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصوّر الحمل بينهما، فضلاً عن إمكانه، وإما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات، فالحمل وإن كان يتحقق ظاهراً؛ لكنّه في الحقيقة حكم يتصادق الاعتبارين على ذات واحدة، فإن معنى المثال المذكور أن زيدا المدرك أولاً هو زيد المدرك ثانياً؛ فالمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه، وكذا في قولك: هذا الضاحك، وهذا الكاتب، المقصود اجتماع الوصفين فيه، ففي الحقيقة: الجزئي مقول عليه للاعتبارين، نعم، على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو رأي الأقدمين، والوجود الواحد إنما قام بالأمور المتعددة من حيث الوحدة؛ لا من حيث التعدد، يصح حمله على الكلي؛ لاستوائيهما في الوجود والاتحاد من الجانبين، ولعل هذا مبني على ما نقل على الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي؛ قال: هذا ما عندي في هذا البحث الغامض، والله الملهم للصواب ١. هـ.

وبقوله: «المختلفة الحقيقة» يخرج التَّوَعُّ.

وبقوله: «في جواب ما هو؟» يخرج الكَلِّيَّاتُ الباقيةُ.

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: يَخْرُجُ التَّوَعُّ) فِيهِ: أَنَّهُ أَيْضاً يَخْرُجُ الْفَصْلُ الْقَرِيبُ كِنَاطِقٍ، وَخَاصَّةً التَّوَعُّ؛ كَضَاحِكٍ، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا وَإِنْ خَرَجَا بِذَلِكَ الْقَيْدِ؛ لَكِنَّ الْمَصْنُفَ فِيمَا يَأْتِي أَخْرَجَهُمَا بِقَوْلِهِ: (فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟) فَجَارَاهُ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: يَخْرُجُ الْكَلِّيَّاتُ الْبَاقِيَّةُ) أَي: لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي جَوَابِ الْعَرْضِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ، وَقَوْلُهُ: مَا هُوَ؟ يَخْرُجُ الْفَصْلُ وَالْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّهُمَا يُقَالَانِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ.

الْمَطَّار

(قَوْلُهُ: يَخْرُجُ التَّوَعُّ) قِيلَ: تَخْصِيصُ الْإِخْرَاجِ بِهِ تَحْكَمٌ، فَإِنَّهُ كَمَا يُخْرِجُهُ يُخْرِجُ خَاصَّتَهُ وَفَصْلَهُ الْقَرِيبَ، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ قَصْدُ جَمْعِ الْمُنَاسَبَاتِ فِي الْإِخْرَاجِ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي تَعْرِيفِ الْكَلِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ تَخْتَلَفُ بِالْاعْتِبَارِ، وَتَتَّصِدُقُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِالْمَلُونِ؛ أَي: ذِي اللَّوْنِ؛ فَإِنَّهُ جَنْسٌ لِلْأَسْوَدِ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَنَحْوَهُمَا، وَهَذِهِ الْأَفْرَادُ مُخْتَلَفَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَنَوْعٌ مِنَ الْكَيْفِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْكَيْفَ بِالنُّعُومَةِ وَالْحَلَاوَةِ مَثَلًا مِنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ، وَفَصْلٌ لِلْكَثِيفِ؛ أَي: الْجِسْمِ الْكَثِيفِ، فَإِنَّ الْجِسْمَ جَنْسٌ لِلْبَسِيطِ الَّذِي لَا لَوْنَ لَهُ، وَلِلْكَثِيفِ الْمَلُونِ وَخَاصَّةً لِلْجِسْمِ؛ فَإِنَّ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ لَا لَوْنَ لَهُ، وَعَرْضٌ عَامٌّ لِلْحَيَوَانِ؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ، وَبَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِي حَوَاشِينَا عَلَى الْوَلَدِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: يَخْرُجُ الْكَلِّيَّاتُ الْبَاقِيَّةُ) أَمَّا الْعَرْضُ الْعَامُّ؛ فَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: (فِي جَوَابِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَصْلًا، وَوُقُوعُهُ فِي جَوَابِ: كَيْفَ زَيْدٌ؛ بِأَنَّهُ يُقَالُ: صَحِيحٌ مَثَلًا؛ لَيْسَ مُعْتَبَرًا عِنْدَهُمْ، فَهُوَ يَقَعُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ وَالْإِضْطِرَارِ، قَالَ الدَّوَّانِيُّ فِي حَاشِيَةِ الشَّرْحِ الْجَدِيدِ عَلَى التَّجْرِيدِ: الرَّسْمُ يَقَعُ فِي مَطْلَبِ مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ وَالْإِضْطِرَارِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْإِشَارَاتِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ حَضَرِ الْمَقُولِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ فِي



ثمَّ الجنسُ: إمَّا قريبٌ أو بعيدٌ؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكونَ الجوابُ
عنِ الماهيةِ وعن بعضِ المشاركاتِ، هو الجوابُ عنها وعن كلِّ
المشاركاتِ أو لا .

الدوتى

.....

المضار

الأمورِ الثلاثة، فإنَّ هذا الحصرَ إنما هو بحسبِ الحقيقةِ ا.هـ. والبواقي تخرج
بقوله: (ما هو)؛ لأنَّ ما هو سؤالٌ عن الحقيقةِ، فلا إيجابَ بما ليسَ ماهيةً .

(قوله: ثمَّ الجنسُ إمَّا قريبٌ أو بعيدٌ) يجبُ أن يكونَ الجنسُ تمامَ المشتركِ بينَ
الماهيةِ وغيرها، فإمَّا أن يكونَ تمامَ المشتركِ بالقياسِ إلى كلِّ ما يشاركُ الماهيةَ
فيه؛ أو لا، فالأوَّلُ: لا بُدَّ أن يكونَ جواباً عنِ الماهيةِ وجميعِ مشاركاتِها فيه،
فيكونَ الجوابُ عنِ الماهيةِ، وعن بعضِ مشاركاتِها فيه؛ هو الجوابُ عنها وعن
جميعِ مشاركاتِها فيه، وهذا يُسمَّى جنساً قريباً، والثاني: أعني ما لا يكونُ تمامَ
المشتركِ إلاً بالقياسِ إلى بعضِ ما يشاركها فيه؛ يقعُ جواباً عنِ الماهيةِ وعن بعضِ
ما يشاركها فيه دونَ بعضِ آخر؛ فيكونُ الجوابُ عنِ الماهيةِ وعن بعضِ ما
يشاركها؛ غيرَ الجوابِ عنها وعن البعضِ الآخرِ، وهذا يُسمَّى جنساً بعيداً، وفائدةُ
هذا التقسيمِ معرفةُ الحدِّ التامِّ والناقصِ؛ لأنَّ الحدَّ التامَّ يشتملُ على الجنسِ القريبِ
لا محالةً، والناقصِ؛ على البعيدِ، وكلُّما كانتْ مراتبُ البعدِ أقلَّ؛ كانَ أحسنَ؛
لاشتماله على ذاتياتٍ أكثرَ، والضابطُ أنَّ عددَ الأجوبةِ تزيدُ دائماً بواحدٍ على مراتبِ
البعدِ، فإذا اعتبرنا عددَ الأجوبةِ الشاملةِ لجميعِ المشاركاتِ، ونقصنا منه واحداً؛
فالباقى هو مرتبةُ البعدِ، فإنَّ للجنسِ القريبِ جواباً، ولكلِّ مرتبةٍ من البعيدِ جواباً،
فمعنى البعدِ بمرتبةٍ: أن يكونَ بينَ الماهيةِ وذلكَ الجنسِ جنسٌ واحدٌ وهو القريبُ،
وبمرتبتينِ: أن يكونَ بينهما جنسانِ؛ أحدهما قريبٌ والآخرُ بعيدٌ، وبثلاثِ مراتبِ:
أن يكونَ بينهما ثلاثُ أجناسٍ؛ قريبٌ وبعيدانِ، وعلى هذا القياسِ .


(قوله: عنِ الماهيةِ) أي: عنِ السؤالِ عنِ الماهيةِ التي الجنسُ جنسٌ بالنسبةِ إليها .

(قوله: كلُّ المشاركاتِ) ظاهرُهُ أنَّ المرادَ الكلُّ المجموعى، وبذلكَ يصرِّحُ قوله:

الدوئي

المطار

وإذا قيلَ مَا الإنسانُ والفرسُ . . . إلخ، والحقُّ أَنَّ المرادَ الكلَّ الإفراديَّ؛ أي: كُلُّ فردٍ مِنَ المشاركاتِ، قالَ شيخُ الإسلامِ حفيدُ المصنِّفِ في شرحِه: ولقد أحسنَ قَدَسَ سرُّه حيثُ ذكرَ بدلَ الجميعِ الواقعِ في عبارتهم لفظَ الكلِّ في حدِّ القريبِ، فإنَّ الجنسَ البعيدَ أيضاً جوابٌ عَنِ الماهيَّةِ وَعَنْ جميعِ المشاركاتِ، حتَّى لو قيلَ: مَا الإنسانُ والحيوانُ والأجسامُ النَّاميةُ؟ فالجوابُ: الجسمُ، فيلزمُ دخولَ البعيدِ في تعريفِ القريبِ على الوجهِ القريبِ فيه؛ أي: في جميعِ، فإنَّ الأقربَ أَنَّ المرادَ منه كَوْنُ السُّؤالِ عَنِ جميعِ الأفرادِ دَفْعَةً؛ لا كونها على سبيلِ البَدَلِ، والأقربُ في الكلِّ أَنَّ المرادَ الإفراديَّ، فليسَ معنى كلامِ المصنِّفِ أَنَّهُ يسألُ عَنِ الماهيَّةِ وَعَنْ كُلِّ مُشاركٍ؛ بأنَّ يجمعَ السُّؤالَ عَنِ الماهيَّةِ والكلِّ، بلْ بِمعنى أَنَّهُ يسألُ عَنِ الماهيَّةِ وَعَنْ مُشاركٍ، ثمَّ يسألُ عنها وَعَنْ مُشاركٍ آخَرَ حتَّى يتحقَّقَ السُّؤالُ عَنِ الماهيَّةِ وَعَنْ كُلِّ مُشاركٍ. ١. هـ. قاله المحسِّي، ونقله البعضُ واعترض، وأنا أقولُ: ليسَ صحَّه الجوابُ عَنِ الماهيَّةِ وَعَنِ المُشاركِ كافيَّةً في تَمييزِ القريبِ عَنِ البعيدِ، بلْ لا بُدَّ مَعَ ذلكَ من كَوْنِ القريبِ تمامَ المُشاركِ بينَ الماهيَّةِ، وكُلُّ ما شاركتها فيه يدلُّ له قولُ السيِّدِ: المعتبر في مُطلقِ الجنسِ أنْ يكونَ تمامَ المُشاركِ بينَ الماهيَّةِ ونوعِ آخَرَ؛ سواءً كانَ تمامَ المُشاركِ بالقياسِ إلى كُلِّ ما يشاركُ الماهيَّةَ في ذلكَ الجنسِ؛ أو لا ١. هـ. وقولُ ميرزا هـد: إنَّ الجنسَ القريبَ هو تمامُ الذاتِ المُشاركِ بينَ الماهيَّةِ وجميعِ المشاركاتِ؛ والجنسَ البعيدَ هو تمامُ الذاتِ المُشاركِ بينَ الماهيَّةِ وبعضِ المشاركاتِ؛ لا جميعها ١. هـ. إذا عَلِمْتَ ذلكَ؛ تعلمُ أَنَّ الصُّورةَ الموردةَ وهي: مَا الإنسانُ والحيوانُ والأجسامُ النَّاميةُ المجابَةُ بالجسمِ؛ ليسَ الجسمُ هنا باعتبارِ صدقِه على المذكوراتِ جنساً قريباً؛ لكونِه ليسَ تمامَ المُشاركِ بينَ الأنواعِ الثلاثةِ، فإنَّ المرادَ بِتمامِ المُشاركِ؛ هو أنْ لا يكونَ جزءٌ مُشاركٌ خارجاً عنه، وههنا الإنسانُ والحيوانُ اشتركا في التَّموُّ، وفي الإحساسِ والحركةِ الإراديَّةِ، وهذه خارجةٌ عَنِ الجنسِ الَّذي هو الجسمُ، فلمَ يكنْ تمامَ



الدوتى

المطار

المشترك، وقد اعتبر في الجنس القريب أن يكون تمام المشترك بين جميع ما يصدق عليه؛ أي: من الأنواع المندرجة تحته؛ كصدق الحيوان على أنواعه، وهنا ليس كذلك، وحينئذ؛ لا داعي لما فرّقوا به بين «كلّ» و«جميع»، وأنّهما بمعنى واحد، كما قال عبد الحكيم: لم يرد بالجميع بوصف الاجتماع، بل أعمّ من أن تكون مجموعة أو متفرقة، فلا فرق بين «كلّ» و«جميع» ا.هـ. يعني: أنّه يصحّ أن يقع جواباً عن الأفراد دفعة واحدة كما مثل الشارح بقوله: وإذا قيل: ما الإنسان والفرس... إلخ؟ أو يفرّد بأن يُقال: ما الإنسان أو ما الفرس؟ فإنّ هذه أمور اعتبارية، والحامل للتصوير الثاني؛ هو الفراغ من الصورة الموردة، وقد علمت عدم الورد، نعم، إنّ لفظ الكلّ والجميع في حدّ ذاتيهما الشائع فيهما؛ هو ما ذكره شيخ الإسلام، لكن في هذا المقام إرادة كلّ منهما صحيح، وبهذا تعلم سقوط ما قاله البعض بقوله: وفيه نظر، أمّا أولاً؛ فلأنّه مبنيّ على أنّ «جميع»؛ يقتضي الاتّحاد في الزمان، والمصنّف لا يراه... إلخ، فإنّه مبنيّ على تسليم ورود السؤال، وأنّ مبنيّ وروده جمعتها في سؤال واحد، وهو مبنيّ على القول باقتضاء لفظ «جميع» اتّحاد الزمان، يعني: ولو مُنع اقتضاؤها له؛ لا يرد؛ إذ يرجع للسؤال عنها في آتات؛ لا في زمان واحد، فلا جمع في السؤال فيرجع لما أفاده التعبير بالكلّ؛ فلا أرجحية، على أنّ لك أن تقول: إنّ ما استشهد به من قوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] غير ما نحن فيه؛ لأنّ ما ذكره في «جميع»؛ الواقعة في الفاظ التوكيد، أو الواقعة حالاً في نحو: جاؤوا جميعاً، و«جميع» هنا نظير ما يُقال: أخذت جميع الدراهم، ونظرت في جميع المواد، فمفاد ذلك تعلّق الفعل بالمجموع من حيث هو، وأمّا كونه في زمان واحد أو لا؛ فشيء آخر، على أنّه قيل باتّحاد الزمان فيها، وإنّ حكم المصنّف بكونه وهماً؛ فإنّ هذا احتمال يذهب إليه الوهم فيها؛ دون «كلّ» من هذه الحيثية كل عليها، ثمّ قال: وأمّا ثانياً؛ فإنّ المشارك للماهية في الجنس إن أريد به... إلخ؛ هذا ترديد غير

فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ الْمَشَارَكَاتِ؛ أَيْ: مشاركاتِ الماهية (هُوَ الْجَوَابُ عَنْهَا)؛ أَيْ: عَنِ الْمَاهِيَّةِ، (وَعَنِ الْكُلِّ)؛ أَيْ: كُلِّ الْمَشَارَكَاتِ؛ (فَقَرِيبٌ كَالْحَيَوَانَ)، فَإِنَّهُ جَوَابٌ عَنِ الْإِنْسَانِ وَعَنِ

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ) أَيْ: عَنِ السُّؤَالِ بِـ «مَا هُوَ» جَوَاباً عَنِ الْمَاهِيَّةِ؛ أَيْ: جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ التَّوَعِيَّةِ الَّتِي الْجِنْسُ جِنْسٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَعَنِ بَعْضِ مُشَارَكَاتِهَا فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ.

وقوله: (هو الجواب عنها)؛ أَيْ: عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا، وَعَنِ الْكُلِّ، قَالَ بَعْضُ: لَوْ قَالَ الْمَصْتَفِ: فَإِنْ كَانَ جَوَاباً عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَعَنِ الْكُلِّ، أَوْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ كُلِّ مُشَارِكٍ وَاحِدٍ؛ فَقَرِيبٌ كَالْحَيَوَانَ، وَإِلَّا؛ فَبَعِيدٌ كَالْجِسْمِ؛ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ. (قَوْلُهُ: عَنِ الْمَاهِيَّةِ) أَيْ: كَالْإِنْسَانِ.

(قَوْلُهُ: وَعَنْ بَعْضِ الْمَشَارَكَاتِ) أَيْ: كَالْفَرَسِ.

(قَوْلُهُ: عَنِ الْمَاهِيَّةِ) أَيْ: عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الَّتِي الْجِنْسُ جِنْسٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا. (قَوْلُهُ: وَعَنِ الْكُلِّ) أَيْ: كُلِّ الْمَشَارَكَاتِ فِي الْجِسْمِ النَّامِي^(١)، وَقَوْلُهُ: (وَعَنِ الْكُلِّ)؛ أَيْ: الْجَمِيعِي، بِحَيْثُ يُجَابُ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ فَرْدٍ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ.

المَطَار

مُسْتَقِيمٌ، كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ؟ فَبَعْدَ هَذَا الْإِتْفَاقِ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ مِنْهُمْ تَرْتَكِبُ هَذِهِ التَّرِيدَاتِ، وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَالَّذِي عِنْدِي، وَيَأْتِي بِنَحْوِ مَا نَقَلْنَاهُ سَابِقاً، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ؛ بَلْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، فَهَذَا كَافْتِحَارِ الْعَقِيمِ بِوَلَدِ غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُهُ وَانْفَرَدَ بِهِ هُوَ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَدُونِينَ لِلْفَنِّ، وَلَا مِمَّنْ يَضَعُ الْأَصْطِلَاحَاتِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَحَادِ الثَّقَلَةِ لِكَلَامِ الْغَيْرِ، فَوُقُوفٌ أَمْثَالِنَا عَلَى حَدِّهِ أَوْفَقُ لَهُ وَأَمْثَلُ، وَاللَّهُ دَرُّ الْقَائِلِ:

إذا التقى الخيلُ في معسكرِها فكيفَ حالُ البعوضِ في الوسطِ
(قَوْلُهُ: فَقَرِيبٌ) أَيْ: فَهُوَ جِنْسٌ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَسْمُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَعِيدِ.

(١) (قَوْلُهُ: فِي الْجِسْمِ النَّامِي) كَذَا بِالنَّسْخَةِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَالصَّوَابُ: الْحَيَوَانَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ.



بعض مشاركاتِه في الحيوانية، كالفرسِ مثلاً، وكذلك جوابٌ عنه وعن جميع مشاركاتِه في الحيوانية.

فإذا قيلَ: ما الإنسانُ والفرسُ؟ كان الجوابُ: الحيوان.

وإذا قيلَ: ما الإنسانُ والفرسُ والحمارُ والجملُ إلى غير ذلك؟ كان

الجوابُ: الحيوان.

(وإِلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكنِ الجوابُ عن الماهيةِ وعن بعضِ ما

الدوقى

وظاهرُ الشَّارحِ^(١): أنَّه المجموعى؛ لأنَّه أجابَ به عن الكلِّ، حيثُ قالَ: (مَا الإنسانُ والفرسُ... إلخ) في آنٍ واحد، فيقتضي أنَّ الجسمَ النَّامي قريبٌ أيضاً؛ لأنَّه يقعُ جواباً، وتأمله فإنَّ فيه شيئاً.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَةِ... إلخ) أي: بل يختلفُ الجوابُ، فيكونُ الجوابُ عنها وعن بعضِ المشاركاتِ؛ غيرَ الجوابِ عنها وعن البعضِ الآخر.

قالَ القُطْبُ: فيكونُ هناكُ جوابانِ: إنْ كانَ الجنسُ بعيداً بمرتبةٍ كالجسمِ النَّامي بالنسبةِ للإنسانِ؛ فإنَّ الحيوانَ جوابٌ، وهو: جوابٌ آخر، أو ثلاثةٌ أجوبةٍ؛ إنْ كانَ بعيداً بمرتبتينِ؛ كالجسمِ بالقياسِ إليه، فإنَّ الحيوانَ والجسمَ النَّامي جوابانِ، وهو جوابٌ ثالث، أو أربعةٌ أجوبةٍ؛ إنْ كانَ بعيداً بثلاثِ مراتبٍ، وهكذا.

قالَ السَّيِّدُ: والضَّابطُ في معرفةِ البعيدِ؛ أنْ تعتبرَ عددَ الأجوبةِ الشَّاملةِ لجميعِ المشاركاتِ، وينقصَ منه واحدٌ، فَمَا بقي؛ فهو مرتبةُ الجوابِ.

العطار

(١) (قَوْلُهُ: وظاهرُ الشَّارحِ... إلخ) يدفعه قولُ الشَّارحِ: جميع مشاركاتِه في الحيوانية، وقوله إلى غير ذلك، فإنه صريح في إرادة الكلِّ الجمعي لا المجموعي كما لا يخفى على متأمل، والذي دعاه لهذا اضطراب الحواشي في هذا المقام، والذي يجلوه تحريره بأن يراد بالجنس القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ما شاركها فيه، بخلاف البعيد فإنه تمام المشترك بينهما وبعض ما شاركها فيه لا كلها، فلا يرد دخول الجسم النامي في تعريف القريب. ا.هـ. الشرنوبى.

يُشَارِكُهَا هُوَ الْجَوَابَ عَنْهَا وَعَنِ الْكُلِّ؛ (فَبَعِيدٌ، كَالْجِسْمِ النَّامِي)، فَإِنَّهُ يَقَعُ جَوَاباً عَنِ الْإِنْسَانِ وَعَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِسْمِ النَّامِي فَقَطْ، لَا عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ.

فَإِذَا قِيلَ: مَا الْإِنْسَانُ وَالشَّجَرُ؟ يَقَعُ الْجِسْمِ النَّامِي فِي الْجَوَابِ.

وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: مَا الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ؟ فَلَمْ يَقَعْ - مَعَ كَوْنِهِمَا مُتَشَارِكِينَ فِي الْجِسْمِ النَّامِي -؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ لَمْ يَشَارِكِ الْإِنْسَانَ فِي الْجِسْمِ النَّامِي فَقَطْ، بَلْ يَشَارِكُهُ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِسْمِ النَّامِي الْحَسَّاسِ

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: كَالْجِسْمِ النَّامِي) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَقَعُ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَعَنْ بَعْضِ مَا شَارَكَهَا فِيهِ، وَهُوَ الشَّجَرُ، فَإِذَا قِيلَ: مَا الْإِنْسَانُ وَالشَّجَرُ؟ قِيلَ: جِسْمٌ نَامٍ، وَلَا يَقَعُ جَوَاباً عَنِ الْمَاهِيَّةِ، وَعَنْ كُلِّ مَا شَارَكَهَا فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَرَسَ وَالْحِمَارَ شَارَكَتِ الْإِنْسَانَ فِي الْجِسْمِ النَّامِي، وَلَا يَقَعُ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ عَنِ الْمُتَعَدِّدِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَمَامِ الْمَشْتَرِكِ^(١)، وَتَمَامِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ؛ إِنَّمَا هُوَ حَيَوَانٌ أَوْ جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ.

(قَوْلُهُ: الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ) أَي: مَعْبَرٌ عَنْهَا بِالْجِسْمِ النَّامِي... إلخ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانِيَّةَ مَعْنَى يَعْبَرُ عَنْهَا بِمَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَفْظٌ يَعْبَرُ بِهِ عَمَّا ذَكَرَ.

المُعْطَار

(قَوْلُهُ: كَالْجِسْمِ النَّامِي) يَقَعُ فِي الْجَوَابِ عَنِ النَّبَاتِ وَالْإِنْسَانِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُمَا بِمَا هُوَ، وَهُوَ بَعِينُهُ جَوَابٌ لِّلْسُّؤَالِ عَنِ النَّبَاتِ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ؛ وَاحِدٌ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِيهِ، فَهُوَ جِنْسٌ قَرِيبٌ لِّلنَّبَاتِ، وَبَعِيدٌ لِّلْإِنْسَانِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ وَعَنِ النَّبَاتِ بِمَا هُوَ، فَإِنْ

(١) (قَوْلُهُ: بِتَمَامِ الْمَشْتَرِكِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، أَي: الْمَشْتَرِكِ التَّامِّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَوْجَدْ مَشْتَرِكٌ أَحْصَى مِنْهُ يَحْمَلُ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ مَعَ أَنَّهُ يَشَارِكُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّوْعَ تَمَامَ مَاهِيَةِ الْأَفْرَادِ وَلَيْسَ جِزْأً مِنْهَا بِخِلَافِ الْجِنْسِ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ النَّوْعَ جِزْأً مِنَ الْأَفْرَادِ، وَالتَّشْخِصَ جِزْأً آخَرَ، فَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ دَفْعُهُ بِأَنَّهُ عَارِضٌ غَيْرٌ مَعْتَبَرٌ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



المتحرك بالإرادة، فلا يقع الجسم التام في الجواب.

[التنوع]

(والثاني) من الكليات: (التنوع): وهو المقول على الكثرة.....

الدوقي

(قوله: فلا يقع) ملخصه: أن الجواب إنما يكون بتمام المشترك؛ أي: مما يفيد جميع ما يقع فيه الاشتراك، والجسم التام ليس مفيداً لجميع ما اشترك فيه الإنسان والفرس.

(قوله: في الجواب) لأن الجواب إنما يكون بتمام المشترك فيه.

(قوله: والثاني: التنوع) قدمه على الفصل، وإن كان الفصل مشاركاً للجنس في الجزئية؛ لأن تقسيم الفصل إلى مقوم ومقسم؛ متوقف على مراتب النوع، وتشارك النوع والجنس في وقوع كل في جواب: ما هو؟؛ ولأن النوع الإضافي متحد مع الجنس القريب بالذات؛ وإن اختلفا اعتباراً.

(قوله: وهو المقول على الكثرة) أي: على أفرادها، وهذا ليس بقيد؛ إذ النوع يحمل ولو على الواحد؛ نحو: ما زيد؟، فيقال: الإنسان.

وحينئذ؛ لا ينبغي أن يؤخذ في التعريف، ولعله ذكره توطئة لقوله: (المتفقه الحقيقية)، أو يقال: إن الأصل في الكلّي أن يقال على الكثرة، والمقولية على الوحدة خلاف الأصل.

المطار

سئل عنه وعن الفرس؛ فليس الجواب إلا الحيوان، ولا يصح أن يجاب بالجسم التام، وقد استشكل التمثيل بالجسم التام؛ بأن الكلام في الكليات المفردة، وأجيب بادعاء أنه جعل علماً على مسماه؛ كعبد الله، وسيأتي لذلك بقرينة.

(قوله: التنوع) إنما قسم الجنس على النوع، وأخر الفصل عنه؛ مع أنهما جزآن له؛ لأن بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس، وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم؛ يتوقف على النوع أيضاً، أو لأن أعمية الجنس تقتضي تقديمه، وأعمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور.

الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟».

فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا، وبقيد «المتفقة الحقيقية» يخرج الجنس، وبقوله: «في جواب ما هو؟» يخرج البواقي من الكليات.

الدوتى

(قوله: الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ) خرج الجنس، وخاصته كالماشي، والفصل البعيد كحساس، وكل من هذه الثلاثة وإن كان يُقال على أفراد كثيرة؛ لكنّها مُختلفة الحقائق.

إن قلت: إنَّ الجنس قد يُقال على الأفراد المتفقة حقيقة نحو: ما زيد، وبكر، وعمرو، والفرس، فيصح أن يُقال في الجواب: حيوان، وحينئذٍ فتعريف النوع غير مانع.

والجواب: أن المراد بقوله: المتفقة الحقيقة؛ أي: من حيث إنها مُتَّفِقة، فبيد الحيثية مُعتبر في التعريف، فأما مقولية الجنس في المثال المذكور على زيد، وعمرو، وبكر؛ فليس من حيث اتَّفَاقها في الحقيقة، بل من حيث وجود المشارك لها في السُّؤال المخالف لها في الحقيقة، وهو الفرس.

(قوله: وَبَقِيدِ الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ) الإضافة للبيان.


(قوله: وَبَقَوْلِهِ: فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟... إلخ) الأولى أن يقول: وفي جواب يخرج العرض العام.

وقوله: ما هو؟ يخرج الخاصة، والفصل كما تقدّم.

(قوله: فِي جَوَابِ) خرج العَرَضُ العام، وقوله: (ما هو؟) خرج الفصل القريب كناطق، والخاصة؛ أي: خاصّة النوع ك: (الضاحك)، فالفصل القريب، وخاصّة النوع؛ كل منهما، وإن كان يُقال على الأفراد الكثيرة المتفقة في الحقيقة؛ لكن في

المطار

(قوله: عَلَى الْكَثْرَةِ الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ) نظر فيه المصنّف في شرح الأصل؛ بأن كل قيد إنما يخرج ما يُنافيه؛ لا ما يُغايِره، ولا نسلّم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقية والمقولية على المتفقة الحقيقية، فإنَّ الجنس كما يُقال على الكثرة المختلفة الحقيقية؛ يُقال على الكثرة المتفقة، لكن إذا كان معها كثرة أخرى مُتَّفِقة الحقيقة



الدوقى

جواب «أى»، وبعبارة قوله: (في جواب ما هو؟) خرج الفصل، والخاصة، والعرضُ العامُّ بالنسبة إلى جنسِ الماهية، فإنَّ الجنسَ مَقولٌ ومَحمولٌ على الفصل، كالتَّاطُقِ، فيقال: التَّاطُقُ حيوان، وعلى الخاصَّةِ ك: (الضَّاحك)، فيقال: الضَّاحكُ حيوان، وعلى العَرَضِ العامِّ ك: (الماشي).

فيقال: (الماشي حيوان)، لكنَّ لا في جواب: ما هو؟؛ إذ ليس الحيوانُ تمامَ المشترك، ولا ذاتيًا لهذه الثلاثة.

وقولي: بالنسبة إلى جنسِ الماهية؛ أي: وأمَّا بالنسبة إلى أجناسِها الدَّاخلةِ فيها؛ فأنواعٌ إضافية.

المطار

كقولنا: ما زيدٌ وعمرو وهذا الفرس؛ فلا بُدَّ من قيدٍ فقط ليخرج الجنس؛ هذا كلامه، وقال عبد الحكيم: إنَّ التَّقييدَ بقيدٍ فقط؛ فاسدٌ؛ لأنَّه يُخرجُ الجنسَ بالقياسِ إلى حصصه، واختارَ في الجوابِ أَنَّهُ مِنْ قَبيلِ تَعليقِ الحُكْمِ بالمشتقِّ المؤذنِ بالعلية؛ أي: الكثرة المتَّفَقَّةِ الحقيقةِ أي: من أجلِ كونِهِم مُتَّفَقِينَ بالحقيقة، فعلةُ المقوليةِ هي أنَّ تلكَ الكثرةُ مُتَّفَقَةُ الحقيقةِ ا.هـ. والحصَّةُ هي الكُلِّيُّ المقيَّدُ بقيدٍ جزئيٍّ أو كُلِّيٍّ، والقيدُ خارجٌ، وكُلُّ كُلِّيٍّ بالقياسِ إلى حصصه؛ نوعٌ حقيقيٌّ، والحصصُ أفرادٌ اعتباريةٌ، ووجهُ خروجِ الجنسِ بالقياسِ إلى حصصه؛ أنَّ تلكَ الحصصَ أفرادٌ له، ومقوليةٌ عليها مقوليةُ النوعِ، فهو من هذه الحثيةِ مَقولٌ على الكثرةِ المتَّفَقَّةِ الحقيقةِ، فلو قُيِّدَ بقيدٍ فقط؛ صدقَ أنَّ الجنسَ كالحيوانِ مثلاً؛ مَقولٌ على هذه الحصصِ فقط؛ لا على غيرها، ومعلومٌ أَنَّهُ يُقالُ على أفرادِهِ الأخرِ كالإنسانِ والفرسِ؛ مِنْ حيثُ كونُهُمَا مُخْتَلِفِي الحقيقةِ؛ تَأَمَّلْ، وأجابَ الدَّوَّانِي بِجوابٍ آخر، وهو: تقييدُ المقوليةِ بالذاتِ، والمقولِ في الصُّورةِ المذكورةِ؛ مقولةٌ بالذاتِ على الأمورِ المختلفةِ الحقيقةِ، وأمَّا قَوْلُهُ: على المتَّفَقَّةِ الواقعةِ معها؛ فَقَوْلٌ بالتَّبَعِ، والمَقولُ مَحمولٌ على ما هو مَقولٌ بالذاتِ؛ لأنَّ المتبادرَ مِنَ المَقولِ على

وَلَمَّا كَانَ النَّوعُ تَمَامَ مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ؛ تَكُونُ أَفْرَادُهُ مُتَّفَقَةً الْحَقِيقَةَ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَحَدِهَا أَوْ عَنْ جَمِيعِهَا؛ صَلَحَ النَّوعُ فِي الْجَوَابِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدٌ؟ كَانَ الْجَوَابُ: الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مَا زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَبَكْرٌ؟.

فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّوعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّوعِ وَعَلَى التَّشْخِصِ، فَلَا يَكُونُ النَّوعُ تَمَامَ مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ، بَلْ يَكُونُ جِزَاءً لَهَا.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَلَمَّا كَانَ النَّوعُ... إِنْخ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ النَّوعَ كَمَا يُقَالُ عَلَى الْكَثْرَةِ؛ يُقَالُ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ مَقُولِيَّتَهُ عَلَى الْوَاحِدِ أَمْرٌ عَارِضٌ؛ مِنْ كَوْنِ أَفْرَادِهِ مُتَّفَقَةً الْحَقِيقَةَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْكُلِّيِّ أَنْ لَا يُقَالَ إِلَّا عَلَى الْكَثْرَةِ، فَقَوْلُ الْمَصْتَفِي: عَلَى الْكَثْرَةِ نَاطِرٌ لِلْأَصْلِ.

(قَوْلُهُ: تَمَامَ مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ) أَي: الْمَاهِيَّةِ التَّامَّةِ لِلْأَفْرَادِ.

(قَوْلُهُ: فَإِذَا سُئِلَ... إِنْخ) هُوَ وَجَوَابُهُ؛ جَوَابٌ «لَمَّا»، فَالْأَوْلَى حَذْفُ الْفَاءِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ «لَمَّا»؛ لَا يَقْتَرِنُ بِالْفَاءِ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ مَرْجُوْحَةٍ، أَوْ أَنَّ جَوَابَ «لَمَّا» مَحْذُوفٌ؛ دَلٌّ عَلَيْهِ جَوَابُ «إِذَا»؛ أَي: صَلَحَ لِأَنَّ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَالْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِذَا سَأَلَ مُسْتَأْنَفٌ: هَذَا كُلُّهُ عَلَى نَسْخَةٍ: لِكَوْنِ أَفْرَادِهَا بِاللَّامِ، وَفِي نَسْخَةٍ: يَكُونُ بِالْبَاءِ، وَعَلَيْهَا؛ فَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفِ جَوَابِ لَمَّا؛ أَي: جِزْمًا يَكُونُ... إِنْخ.

(قَوْلُهُ: صَلَحَ النَّوعُ... إِنْخ) جَوَابٌ لَمَّا، وَجَوَابُ «إِذَا» مَحْذُوفٌ مِمَّاثِلٌ لَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ: ... إِنْخ) هَذَا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَمَّا كَانَ... إِنْخ).

(قَوْلُهُ: وَعَلَى التَّشْخِصِ) أَي: كَ: (الْبِيَاضُ، وَالسَّوَادُ، وَالْقَصْرُ).

العَطَار

الْكَثْرَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟؛ الْمَقُولُ عَلَيْهَا صَرِيحًا؛ لَا ضِمْنَاً أ. هـ. أَوْ أَنَّ قَيْدَ فَقَطْ مَلْحُوظٌ مُرَادٌ، أَوْ التَّقْيِيدُ بِالْحَيْثِيَّةِ مُعْتَبَرٌ.



قلتُ: التَّشْخِصُ عَارِضٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي مَاهِيَّةِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ، فَالنَّوْعُ تَمَامُ الْمَاهِيَّةِ.

الدَّوْعَى

(قَوْلُهُ: عَارِضٌ) أَي: أَمْرٌ طَارِئٌ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي دُخُولَهُ فِي مَفْهُومِ الْأَفْرَادِ، وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا كَ: (زَيْدٌ، وَعَمْرُو) مِثْلًا، فَتَدْفَعُ مَا يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ هُنَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ سَابِقًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ عِلْمًا؛ مِنْ أَنَّ التَّشْخِصَ جُزْءٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ عَارِضٌ، وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ التَّشْخِصَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَلَا ضَرَرَ فِي أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ جُزْءًا فِي مَاهِيَّتِهَا.

المَطَار

(قَوْلُهُ: غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي مَاهِيَّةِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ) وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا فِي مُسَمَّاهَا الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ الْخَارِجِيُّ؛ وَهُوَ الْهُويَّةُ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: التَّشْخِصُ عَارِضٌ لِلنَّوْعِ، نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ الْفَصْلِ إِلَى الْجَنْسِ؛ جُزْءٌ لِلشَّخْصِ ا.هـ. وَفِي حَاشِيَةِ مِيرِ زَاهِدٍ أَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْجُزْئِيِّ وَلَيْسَ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّوْعِ كَنِسْبَةِ الْفَصْلِ إِلَى الْجَنْسِ؛ عَلَى مَا زَعَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جُزْءًا عَقْلِيًّا؛ لَكَانَ مَحْمُولًا، وَلَوْ كَانَ جُزْءًا خَارِجِيًّا؛ لَكَانَ النَّوْعُ جُزْءًا خَارِجِيًّا غَيْرَ مَحْمُولٍ، وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ أَنَّ التَّعْيِينَ يُطَلَقُ عَلَى مَعْنِيَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ فَرَضُ اشْتِرَاكِهِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، وَهُوَ يَحْصُلُ مِنْ نَحْوِ الْوُجُودِ فِي الذَّهْنِ وَيَلْحَقُ الصُّورَ الذَّهْنِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ وَالْإِنْطِبَاقَ وَمَا يَقَابِلُهُمَا مِنْ شَأْنِ الصُّورِ؛ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَالثَّانِي: كَوْنُ الشَّيْءِ مُمْتَازًا عَمَّا عَدَاهُ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْوُجُودِ الْخَاصِّ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْءَ يَصِيرُ بِالْوُجُودِ الْخَاصِّ مُمْتَازًا عَمَّا عَدَاهُ، كَمَا أَنَّهُ يَصِيرُ بِهِ مَصْدَرًا لِلْآثَارِ، وَقَالَ الْفَارَابِيُّ فِي تَعْلِيقَاتِهِ: هُوَ الشَّيْءُ، وَتَعْيِينُهُ، وَوَحْدَتُهُ، وَخُصُوصِيَّتُهُ وَوُجُودُهُ الْمَنْفَرْدُ وَاحِدٌ، لَا يُقَالُ: لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّشْخِصُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الشَّخْصِ؛ لَكَانَ التَّغَايُرُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو اِعْتِبَارِيًّا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ أُرِيدَ بِالتَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا؛ التَّغَايُرُ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ؛ فَبَطْلَانُ التَّالِي مَمْنُوعٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّغَايُرُ بِحَسَبِ الْإِشَارَةِ؛ فَالْمَلَاذِمَةُ مَمْنُوعَةٌ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كَمَا يَصِيرُ بِالْوُجُودِ مَصْدَرًا لِلْآثَارِ؛ كَذَلِكَ

(وَقَدْ يُقَالُ)؛ أَي: كَمَا يُقَالُ التَّوَعُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، كَذَلِكَ يُقَالُ التَّوَعُّ (عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا: «الْجِنْسُ»، فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟)

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُقَالُ) «قَدْ» لِلتَّقْلِيلِ؛ أَي: قَدْ يُطْلَقُ، وَيَحْمَلُ لَفْظَ التَّوَعُّ بِقَلَّةٍ.

(قَوْلُهُ: الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ) خَرَجَ بِهِ الْجِنْسُ الْعَالِي، وَالتَّوَعُّ الْبَسِيطُ، وَالتَّوَعُّ الْمَرْكَبُ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يَكُونُ نَوْعًا إِضَافِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ جِنْسٌ.

الْمَطَار

يَصِيرُ بِهِ مُمْتَازًا عَمَّا عَدَاهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَعْرَاضَ اللَّاحِقَةَ لِلْأَشْخَاصِ؛ لَيْسَتْ قَائِمَةً بِهَا، بَلْ بِمَوَادِّهَا، وَإِلَّا؛ يَلْزِمُ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ مُتَشَخِّصَةً بِمَحَالِّهَا، وَالْحَقُّ أَنَّ الوجودَ الْخَارِجِيَّ هُوَ الْمَشَخَّصُ، وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ؛ فَهِيَ أَمَارَاتٌ لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْبَثَ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَمَازِيْرَ الْعَرَضِيْنَ الْمَتَمَاثِلِيْنَ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجُودِهِمَا فِي الْمَوْضُوعِيْنَ، وَكَذَا تَمَازِيْرَ الصُّورَتِيْنَ الْمَتَمَاثِلَتِيْنَ يَحْصُلُ مِنْ وَجُودِهِمَا فِي الْمَادَّتِيْنَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ وَجُودَ الْعَرَضِ؛ هُوَ بِعَيْنِهِ وَجُودُهُ فِي الْمَوْضُوعِ، وَوَجُودَ الصُّورَةِ؛ هُوَ بِعَيْنِهِ وَجُودُهَا فِي الْمَادَّةِ فَتَقَطَّنُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى لُطْفِ الْقَرِيحَةِ ١. هـ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُقَالُ) أَي: يُطْلَقُ وَيَحْمَلُ، وَأَشَارَ بِكَلِمَةِ «قَدْ» إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ التَّوَعُّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ إِضَافِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي تَوْعِيَّتِهِ مِنْ ائْتِدَاجِهِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ تَحْتَ جِنْسٍ، فَيَكُونُ مُضَافًا لَهُ، فَالْجِنْسُ وَالتَّوَعُّ الْمَنْدَرُجُ تَحْتَهُ مُتَضَافَانِ كَالْأَبِ وَالابْنِ، وَأَمَّا نَوْعِيَّةُ التَّوَعُّ الْحَقِيقِيَّةِ؛ فَهِيَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْرَادِهِ، فَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلَّا حَقِيقَةُ أَفْرَادِهِ، وَمِنْشَأُ تِلْكَ النُّوعِيَّةِ اتِّحَادُ حَقِيقَتِهِ فِي تِلْكَ الْأَفْرَادِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالْحَقِيقِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟) يَخْرُجُ الْجِنْسُ الْعَالِي الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ، وَكَذَا الْفَصْلُ وَالْخَاصَّةُ وَالْعَرَضُ الْعَامُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِنْسِ الْمَاهِيَّةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَجْنَاسِهَا؛ أَنْوَاعٌ إِضَافِيَّةٌ، وَكَأَنَّهُ - قُدَّسَ سِرُّهُ - لَمْ يَجْعَلْ هَذَا الْكَلَامَ تَعْرِيفًا لِلتَّوَعُّ؛ بَلْ بَيَانًا لِلْحُكْمِ وَإِطْلَاقًا لَهُ،



كالحيوان فإنه نوعٌ بهذا التفسير؛ لأنَّ الجنسَ وهو الجسمُ النَّامي، يقالُ عليه وعلى غيره من النَّباتاتِ، وكذلك الجسمُ النَّامي نوعٌ؛

الدوقى

(قَوْلُهُ: كَالْحَيَوَانِ) أَي: وكـ: (الشَّجَرُ)، فهو نوعٌ إضافيٌّ، فكلُّ مِنَ الحيوانِ والشَّجَرِ؛ نوعٌ إضافيٌّ؛ لأنَّ الجنسَ، وهو الجسمُ النَّامي، يُقالُ عليهما.

(قَوْلُهُ: الْجِنْسُ) نائِبُ فاعِلِ المَقولِ.

(قَوْلُهُ: يُقَالُ عَلَيْهِ) أَي: على الجسمِ النَّامي، وقَوْلُهُ: (وعلى غيره)، وهو الجسمُ الغيرُ النَّامي كـ: (الحجر).

(قَوْلُهُ: مِنَ النَّبَاتَاتِ) كـ: الشَّجَرِ.

المطار

وإلَّا؛ فيرد النَّقْضُ بالصَّنْفِ، لكنَّ العبارةَ ظاهرةً في التَّعريفِ؛ قاله شيخُ الإسلامِ حفيدُ المصنِّفِ، وقد تجاذبَ المحشَّيانِ أطرافَ هذه العبارةِ وتكلَّمَا فيها بما سترَاهُ، وبعدَ أنْ أشرحَ لك التَّعريفَ حسبَ ما قرَّرَهُ موادُّ الأَصْلِ، والجلالُ أوقفَكَ على ما لهم هنا مِنَ التَّخْلِيطِ في المقالِ، فأقولُ وبِاللهِ التَّوفيقُ: إنَّ قَوْلَهُ يُقالُ على الماهيَّةِ... إلخ، إنَّ لفظَ الماهيَّةِ تستلزمُ الكُلِّيَّةَ؛ أَي: الماهيَّةَ الكُلِّيَّةَ، فيخرجُ بذلكَ التَّشخُّصُ، وخرجَ الجنسُ العالِي لِعَدَمِ مقولِيَّةِ شيءٍ عليه، وخرجَ الفصلُ والخاصَّةُ والعرضُ العامُّ بالنَّسبةِ إلى جنسِ الماهيَّةِ، فإنَّ الجنسَ كالحيوانِ، مثلاً: وإنْ كانَ مقولاً على الفصلِ؛ كالتَّاطِقِ، وعلى الخاصَّةِ؛ كالصَّاحِكِ، وعلى العَرَضِ العامِّ؛ كالماشي؛ لكنَّ لا في جوابِ: ما هو؟ إذ ليسَ الحيوانُ تمامَ المشتركِ، ولا ذاتيًّا، فهذه الثلاثةُ، وإنْ كانَ مقولاً عليها وعلى غيرها الجنسُ؛ لكنَّ لا في جوابِ ما هو، وأمَّا هذه الثلاثةُ بالنَّسبةِ إلى أجناسِها الدَّاخِلَةِ فيها؛ فإنَّها أنواعٌ إضافيَّةٌ، كما قاله المصنِّفُ في شرحِ الأَصْلِ، وذلكَ لما تقرَّرَ أنَّ الكُلِّيَّاتِ الخمسَ تُقالُ على حِصصِها أيضاً، وتلكَ الحِصصُ أنواعٌ إضافيَّةٌ، وأمَّا الصَّنْفُ الَّذِي هو عبارةٌ عَنِ النَّوعِ المقيَّدِ بقيدِ عَرَضِيٍّ كُليٍّ كالتَّركيِّ؛ فإنه داخلٌ تحتَ التَّعريفِ؛ لأنَّه يُقالُ عليه وعلى الفرسِ مثلاً: الجنسُ الَّذِي هو الحيوانُ في جوابِ ما هو، فلا بُدَّ مِنْ إخراجِهِ بِزيادةِ قيدٍ وهو: قولاً أوليًّا؛ فإنه، وإنْ قيلَ عليه

لأنَّ الجسمَ يُقال عليه وعلى غيره .

الدوتى

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْجِسْمَ يُقَالُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ) ك: الحجر، فيقال: ما الجسمُ

النَّامِي، والحجر؟ فيقال: جسمٌ.

المطار

وعلى غيره الجنس، لكن ليس قولاً أولياً؛ بل بواسطة مقولتيه على الإنسان المقول على التركي، فإنَّ العالى إنما يُحمَلُ على الشَّيْءِ بواسطة حَمَلِ السَّافِلِ عليه، وقد تقرَّرَ أنَّه إذا ثبت أمرٌ للعالم والخاص؛ كان ثبوته للعالم أولياً، وللخاص ثانوياً، لكنَّ هذا القيد، وإن أخرج الصَّنْفَ عن الحدِّ؛ أخرج النَّوعَ عنه أيضاً بالقياسِ إلى الأجناسِ البعيدة، فيلزم أن لا يكون الإنسان نوعاً للجسم النَّامِي ولا للجسم أو الجوهر مع أنَّه إنما سُمِّيَ نوعاً الأنواع؛ لكونه نوعاً لكلِّ واحدٍ مِنَ الأنواع التي فوقه، وأيضاً النَّوعُ لَمَّا كان مُضايفاً للجنس، فإذا اعتبر في النَّوعِ القولُ الأوَّلُ؛ فلا بُدَّ مِنْ اعتباره في الجنس أيضاً، وإلا؛ لم يكن مُضايفاً له، فيلزم أن لا تكون الأجناسُ البعيدة أجناساً للماهية التي هي بعيدة بالقياس إليها، فالأولى أن يترك قيدَ الأوَّلِيَّةِ، ويخرج الصَّنْفَ بقيدٍ آخر، ويُقال: النَّوعُ الإضافيُّ؛ كُلُّ مقولٍ في جوابٍ: ما هو؟ يُقال عليه وعلى غيره الجنس في جوابٍ: ما هو؟ وخرج عَنِ التَّعْرِيفِ النَّوعِ البسيطِ والماهية المركبة مِنْ أمرَيْنِ مُتساويَيْنِ عند مَنْ يراها، وصارَ التَّعْرِيفُ مُنطَبِقاً على النَّوعِ الإضافيِّ، إذا علمت هذا؛ تعلم أنَّ كلامَ شيخ الإسلام لا غبارَ عليه، ولا مَطْعَنَ فيه، وقد تبع جدُّه؛ حيث قال في شرح قولِ الرِّسَالَةِ في تعريفه: يُقال على كُلِّ ماهيةٍ؛ يُقال عليها وعلى غيرها الجنس في جوابٍ: ما هو؟ قولاً أولياً، هذا تعيينٌ للمعنى الذي يُطلقُ عليه لفظُ النَّوعِ الإضافيِّ لا حدَّ له، فلا بأسَ بإيرادِ لفظِ الكُلِّ وتزكُّ ذِكْرِ الكُلِّيِّ، نعم؛ إنَّه بيانٌ يمكنُ أن يؤخذَ منه تعريفُ النَّوعِ ا.هـ. والعبارتان مُتغايرتان، والدَّاعي للمصنَّفِ في جعلِ كلامِ الرِّسَالَةِ بياناً لا حدًّا؛ ما ذكره من ذكرِ لفظِ الكُلِّ، وتركه ذِكْرَ الكُلِّيِّ، وهو مَفْقُودٌ هُنَا، ولِذَا، اعترف شيخ الإسلام بأنَّ العبارةَ ظاهرةً في التَّعْرِيفِ، وأمَّا تقييدُ الماهيةِ بالكُلِّيَّةِ؛ فَلِلإِشَارَةِ إِلَى أن المرادَ بها أحدُ معنييها؛ على ما سننقله،

الدوتى

المطار

والاستدراك في قوله: لكن هذه الثلاثة... الخ؛ تحقيق لجهة خروج الثلاثة، وبيان له؛ لما علمت أن لها اعتبارين: باعتبار أحدهما تدخل، والثاني: تخرج، وقد صرح بذلك جدّه أيضاً، فقول المحسّي لم يجعل هذا الكلام تعريفاً للنوع؛ بل بياناً للحكم، ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه؛ أنه يردّ عليه النوع الحقيقي والصنف، وما عدا الجنس العالي من الأجناس؛ يردّ عليه أن النوع الحقيقي لا ورود له إلا بعد التقييد بقوله: قولاً أولياً، فإنه يخرج بذلك القيد، مع أن خروجه مضرّ كما سمعت، ولم يقع ذلك التقييد لا في المتن ولا في كلامه، وأمّا الصنف؛ فهو وارد؛ لأن الكلام متناول له، فيفسد به التعريف، إذ ليس من الأنواع الإضافية، وأمّا ورود ما عدا الجنس العالي من الأجناس؛ فأمر إيرادها عجيب؛ لأن المقصود دخولها، إذ هي من الأنواع الإضافية، والتعريف متناول لها، فكيف يقال إنها واردة عليه؟ نعم؛ الجنس العالي لا يتناول التعريف، وهو المقصود؛ لأنه ليس نوعاً إضافياً، فلو تناوله؛ فسد، والحاصل أن الذي يردّ على التعريف هو الصنف فقط؛ لعدم ذكر القيد المخرج له، وما عداه ممّا ذكره؛ فلا اتجاه له، وقوله أيضاً: إن الصنف خارج بقوله: الماهية؛ لأن الصنف ليس ماهيةً بالقياس إلى أفرادِهِ، بل عارضاً لها. هـ. فيه مخالفة للجماعة؛ فإنهم احتاجوا لإخراجه بزيادة قيد قولاً أولياً، وتعليله بقوله: لأن الصنف ليس ماهيةً؛ ليس على ما ينبغي؛ لأننا احتجنا لإخراج الخاصة، وهي كالصنف، بل صرح عبد الحكيم بأنه داخل في الخاصة؛ حيث قال: الصفات المعتبرة في النوع الإضافي صفات عرضية له؛ جزء للصنف، فالصنف مركّب من الدّاخل، والخارج داخل في الخاصة. هـ. وأمّا قول البعض: إن الصنف لم يتكلّم عليه شيخ الإسلام؛ فغير مطابق للواقع، فإنه تعرّض له كما نقلنا لك عبارته، وقوله: ثمّ ما ذكره شيخ الإسلام مدفوع؛ يعني به قوله: وكذا الفصل والخاصة والعرض العام، مع أنها بالنسبة إلى أجناسها الدّاخلية فيها أنواع إضافية. هـ. مدفوع لما علمت أن لها حيثيّتين، وقد تعرّض لحيثية

الدوتى

المفطار

الخروج، والعجبُ أنَّه اعترفَ بِذَلِكَ بعدَ أسْطَرِّ بقوله: إِنَّ «الكن» استدراكُ قُصْدِ بِهِ دفعُ مَا يتوَهَّمُ من خروجِ الفصلِ والخاصَّةِ والعَرَضِ العامِّ، فوجهه أنَّه أشارَ إلى تحقيقِ جهةِ الخروجِ؛ وإنَّ كَانَ غيرُهُ أطلقَ ا.هـ. ثمَّ نقلَ عبارةَ الشَّعْدِ في شرحِ الرِّسَالَةِ، وفيها نحو ذلك، وقوله: زادَ بعدَ الماهيَّةِ وصفَ الكُلِّيَّةِ؛ للإيماءِ إلى نقصِ الجنسِ ا.هـ. يعني: أَنَّ الجنسَ الواقعَ في التَّعْرِيفِ؛ الماهيَّةُ الكُلِّيَّةُ؛ لا الماهيَّةُ فقط، فبِذِكْرِ الكُلِّيَّةِ ثمَّ الجنسِ؛ لا معنى لَهُ أيضاً، فَإِنَّ الحفيدَ قَالَ: إِنَّهُ بيانٌ وليسَ حدًّا، بل الوجهُ في زيادَتِهَا مَا ذكرناه، وبعدَ أن اتَّضحَ لكَ الحالُ وفهِّمْتَ المقالُ؛ تعلمُ أَنَّ قولَ المحشِّي لم يتعرَّضَ الشَّارِحُ للكلامِ على هذا التَّعْرِيفِ، مَعَ أَنَّهُ من مزالِّ الأفكارِ، ومطارحِ الأنظارِ، وقولُ البعضِ: فتأمَّلْ في هذا المقامِ؛ فَإِنَّهُ من مزالِّ الأقدامِ؛ من قبيلِ قولِ القاضي الفاضلِ: الطَّلُّ هائلٌ؛ ولا طائلٌ؛ فهو مُجرَّدُ تهويلٍ وافتخارٍ بِمَا قيلَ:

أعيذُهَا نظراتِ منك صادقةً أن تحسبَ الشَّحْمَ فيمن شحمُه ورَمُ هذا وفي حاشيةِ أبي الفتحِ؛ أن لِلماهيَّةِ معنيينِ مشهورينِ؛ أحدهما: مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ، والآخَرُ: مَا يُجابُ بِهِ عَنِ السُّؤالِ بِمَا هُوَ، وهو بالمعنى الأوَّلِ: لا يستلزمُ الكُلِّيَّةُ أضلاً؛ فضلاً عن دلالتِهَا عليها؛ التزاماً لِصدقِهَا على الجزئياتِ الحقيقيَّةِ، فهِيَ لا تُخرجُ الشَّخْصَ، وبالمعنى الثَّاني تُخرجُ الشَّخْصَ والصَّنْفَ أيضاً؛ إذ لا يصحُّ أن يُجابَ بِشيءٍ منهما عن السُّؤالِ بِمَا هُوَ، والحقُّ أَنَّ الماهيَّةَ هُنَا بالمعنى الثَّاني: ولا حاجةَ إلى قيدٍ آخَرَ لإخراجِ الصَّنْفِ، وللتَّنبيهِ على هذا؛ حذفَ المصنَّفُ مِنَ التَّعْرِيفِ قيدَ الأوَّلِيَّةِ، ولم يذكرْ قيداً آخَرَ ا.هـ. وهو كلامٌ حسنٌ، تندفعُ بِهِ التَّكَلُّفاتُ السَّابِقَةُ، غيرَ أَنَّهُ نقضُهُ مير زاهدٌ بأنَّ الحقَّ أَنَّ لفظَ الماهيَّةِ مُشتقٌّ من هَاتَيْنِ العبارتينِ، ومعناها الحقيقيُّ هُوَ الأمرُ المعقولُ؛ أي: الحاصلُ في العقلِ من غيرِ اعتبارِ الوجودِ الخارجِيِّ؛ كَمَا أشارَ إِلَيْهِ المحقِّقُ الطُّوسِيُّ في التَّجْرِيدِ، وهذا المعنى يشملُ الصَّنْفَ، فلا بُدَّ هُنَا لإخراجهِ من قَيْدِ.

(وَيُخَصَّرُ هَذَا التَّوَعُّ بِاسْمِ الإِضَافِيِّ)، فَإِنَّ نَوْعِيَّتَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ

الدوتوي

(قَوْلُهُ: وَيُخَصَّرُ... إلخ) فِيهِ: أَنَّ كَوْنَ كُلِّ مِنَ التَّوَعُّينِ مُخْتَصِّمًا بِاسْمِ يُنَافِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى هَذَا يَجْتَمَعَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الَّذِي اجْتَمَعَ؛ إِضَافِيٌّ وَحَقِيقِيٌّ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ تَخْصِيصَ كُلِّ مِنَ التَّوَعُّينِ بِاسْمٍ؛ لَا يُنَافِي تَسْمِيَتَهُ بِآخَرٍ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْبَاءَ دَاخِلَةً عَلَى الْمَقْصُورِ، وَالْمَقْصُورُ إِنَّمَا هُوَ التَّسْمِيَةُ بِالْجِنْسِ^(١) عَلَى الْأَوَّلِ؛ لَا الْعَكْسَ^(٢)، وَقَصْرُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ يُسَمَّى بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْمِ أَيْضًا، وَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّانِي.

المطار

(قَوْلُهُ: بِاسْمِ الإِضَافِيِّ) أَقْحَمَ لَفْظَ اسْمِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَجْمُوعَ هُوَ الْإِسْمُ. (قَوْلُهُ: فَإِنَّ نَوْعِيَّتَهُ بِالإِضَافَةِ لِمَا فَوْقَهُ) فَهَمَّا مُتَضَافَانِ مَشْهُورِيَّانِ؛ عَرَضَ لِهَمَا الْمُضَافَانِ الْحَقِيقِيَّانِ، وَهُوَ كَوْنُ الْجِنْسِ مَقُولًا عَلَيْهِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَكَوْنُهُ مَقُولًا عَلَيْهِ الْجِنْسُ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُضَافِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمُضَافِ الْمَشْهُورِيِّ؛ بَيِّنَاتُهُ فِي حَوَاشِي الْمَقُولَاتِ الْكُبْرَى.

(١) (قَوْلُهُ: بِالْجِنْسِ) كَذَا بِالنَّسْخَةِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَتَحْرِيفُهَا ظَاهِرٌ، وَتَصْحِيحُهَا: بِالْحَقِيقِيِّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَكَذَا يُقَالُ فِي الثَّانِي: أَيِ الإِضَافِيِّ.

(٢) (قَوْلُهُ: لَا الْعَكْسَ... إلخ) أَي: وَلَيْسَتْ الْبَاءُ دَاخِلَةً عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ فَيُرَدُّ الِاعْتِرَاضُ، وَتَوْضِيحُهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خُصِّصْتَ هَذِهِ الذَّاتَ بِالتَّسْمِيَةِ بِزَيْدٍ، فَإِنَّ كَانَتْ الْبَاءُ دَاخِلَةً عَلَى الْمَقْصُورِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ كَانَتِ الْمَعْنَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِزَيْدٍ مَقْصُورَةٌ عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ لَا تَتَعَدَّهَا إِلَى ذَاتٍ أُخْرَى، وَهَذَا لَا يُنَافِي تَسْمِيَةَ هَذِهِ الذَّاتِ بِاسْمِ آخَرَ كَأَبِي الْفَضْلِ، وَمَا هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَةِ النَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ كإِنْسَانٍ بِالإِضَافِيِّ فَيَجْتَمَعَانِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْبَاءُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ دَاخِلَةً عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُورُ هُوَ الذَّاتُ كَانَتِ الْمَعْنَى أَنَّ الذَّاتَ مَقْصُورَةٌ عَلَى التَّسْمِيَةِ بِزَيْدٍ لَا تَتَعَدَّهَا إِلَى التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ آخَرَ، وَبِتَطْبِيقِ مَا هُنَا عَلَيْهِ تَكُونُ الْمَاهِيَةُ الْمَقُولُ عَلَيْهِا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ... إلخ مَقْصُورَةٌ عَلَى التَّسْمِيَةِ. بِالإِضَافِيِّ لَا تَتَعَدَّهَا إِلَى التَّسْمِيَةِ بِالْحَقِيقِيِّ فَلَا يَجْتَمَعَانِ، وَدُخُولُ الْبَاءِ عَلَى الْمَقْصُورِ كَمَا هُنَا أَكْثَرُ مِنْ عَكْسِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْبَاءُ بَعْدَ الْإِخْتِصَاصِ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَصُرُوا
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدٌ نَقْلُهُ الْحَبْرُ الْهَمَامُ السَّيِّدُ

(كَالْأَوَّلِ)؛ أَي: كَالنَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُخَصُّ (بِالْحَقِيقِيِّ)؛ لِأَنَّ نَوْعِيَّتَهُ
بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمُتَّحِدَةِ فِي أَفْرَادِهِ.

(وَبَيْنَهُمَا)؛ أَي: بَيْنَ النَّوْعَيْنِ (عُمُومٌ) وَخُصُوصٌ (مِنْ وَجْهِ؛
لِتَصَادُقَهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ)،

الدَّوْعِي

وأقول^(١) في الجواب: إنَّ الاختصاصَ بِالتَّسْمِيَةِ بِالإِضَافِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْدرَجٌ
تَحْتَ غَيْرِهِ، وَالاختصاصَ بِالتَّسْمِيَةِ بِالحَقِيقِيِّ مِنْ حَيْثُ اندراجُ الأَفْرَادِ المُتَّفَقَةِ
الحَقِيقَةِ تَحْتَهُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَيَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا بِأَنَّ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَقِيقَةً بِاعتبارِ،
وَإِضَافِيًا بِاعتبارِ آخَرَ.

(قَوْلُهُ: بِالإِضَافَةِ) أَي: بِالنَّسْبَةِ؛ أَي: بِسَبَبِ إِضَافَتِهِ، وَنَسْبَتِهِ إِلَى مَا فَوْقَهُ.
(قَوْلُهُ: كَالْأَوَّلِ) أَي: كَمَا يَخَصُّ الْأَوَّلُ بِاسْمِ الحَقِيقِيِّ، هَذَا هُوَ مَدْلُولُ العِبَارَةِ.
(قَوْلُهُ: إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمُتَّحِدَةِ فِي أَفْرَادِهِ) أَي: بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً جَمِيعَ أَفْرَادِهِ
المُتَّحِدَةِ فِيهَا.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمُتَّحِدَةِ فِي أَفْرَادِهِ) أَشَارَ بِإِلْفِظِ الأَفْرَادِ إِلَى أَنَّ
المَقْصُودَ هَهُنَا؛ بَيَانُ النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا بِاعتبارِ الأَفْرَادِ الحَقِيقِيَّةِ دُونَ الحِصَصِ العَبَارِيَّةِ،
كَمَا أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ بَيَانِ النَّسْبِ الأَرْبَعِ المَذْكُورَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ، فَكَوْنُ كُلِّ كَلِمَةٍ نَوْعًا
حَقِيقِيًّا بِالقِيَاسِ إِلَى حِصَصِهِ؛ لَا يَقْدَحُ فِي النَّسْبَةِ المَذْكُورَةِ؛ فَلَا وَجْهَ لِمَا يُقَالُ: إِنَّ
كُلَّ كَلِمَةٍ لَهُ أَفْرَادٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَهُوَ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ بِالقِيَاسِ إِلَى حِصَصِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ
صَدَقَ النَّوْعُ الإِضَافِيُّ بِدُونِ الحَقِيقِيِّ أَصْلًا.

(قَوْلُهُ: لِتَصَادُقَهُمَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ النَّسْبَةَ مَأْخُودَةٌ بِاعتبارِ الصِّدْقِ؛ أَي:
الحَمَلِ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مُتَبَايِنَانِ.

(١) (قَوْلُهُ: وَأَقُولُ... إلخ) هَذَا جَوَابٌ آخَرَ بِتَصْحِيحِ جَعْلِ البَاءِ دَاخِلَةً عَلَى المَقْصُورِ عَلَيْهِ. وَحَاصِلُهُ
أَنَّهُمَا فِي الاجْتِمَاعِ قَدْ اتَّحَدَا ذَاتًا وَاخْتَلَفَا عَتَبَارًا، فَالْإِنْسَانُ مِنْ جِهَةِ اندراجِهِ تَحْتَ غَيْرِهِ كَالْحَيَوَانَ
نَوْعٌ إِضَافِيٌّ فَقَطْ، وَمِنْ جِهَةِ اندراجِ جُزْئِيَّاتِهِ الحَقِيقِيَّةِ تَحْتَهُ حَقِيقِيٌّ فَقَطْ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

فإنه يصدق عليه التَّوَعُّ الحَقِيقِيُّ والإِضَافِيُّ، كما يظهر بأدنى تأملٍ .

(وَتَفَارُقِهِمَا) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «تَصَادِقُهُمَا»؛ أَي: لِتَفَارُقِ النَّوْعَيْنِ (فِي الْحَيَوَانِ وَالتُّنْقَطَةِ)، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، وَالتُّنْقَطَةُ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِضَافِيَّةً؛ لَانْدَرَجَتْ تَحْتَ جِنْسٍ، فَلَا

الدُّوْتِيُّ

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّوَعُّ الْحَقِيقِيُّ) أَي: بِالنَّظَرِ لِأَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَالإِضَافِيُّ: بِالنَّظَرِ لِلْحَيَوَانِ.

(قَوْلُهُ: وَالتُّنْقَطَةُ بِالْعَكْسِ) أَي: فَهِيَ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ؛ لَا إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهَا تَصْدُقُ عَلَى أَفْرَادٍ مُتَّفَقَةِ الْحَقِيقَةِ؛ كَأَخْرِ هَذَا الْخَطِّ، وَآخِرِ هَذَا الْخَطِّ، وَليست مُنْدَرِجَةً تَحْتَ جِنْسٍ الَّذِي هُوَ ضَابِطُ الْحَقِيقِيِّ.

وَاعْلَمْ^(١) أَنَّ التُّنْقَطَةَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْوَحْدَةُ، وَليست كُلُّ وَحْدَةٍ نُقْطَةً، وَالتُّنْقَطَةُ هِيَ وَإِنْ دَخَلَتْ تَحْتَ الْعَرَضِ؛ لَكِنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ؛ مَقُولِيَّتُهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّشْكِيكِ، وَالجِنْسُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَقُولِيَّتُهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّوَابُؤِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: وَالتُّنْقَطَةُ) وَمِثْلُهَا الْعَقْلُ وَالْوَحْدَةُ، وَصَحَّةُ التَّمْثِيلِ بِهَا؛ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّ أَفْرَادَهَا مُتَّفَقَةُ الْحَقِيقَةِ، وَعَدَمُ دُخُولِهَا تَحْتَ مَقُولَةٍ مِنَ الْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ؛ فَيُقَالُ فِي الْأَفْرَادِ الَّتِي تَحْتَ مَفْهُومِ التُّنْقَطَةِ، وَهِيَ التُّنْقَطَةُ الَّتِي هِيَ طَرَفُ الْخَطِّ، وَالتُّنْقَطَةُ الَّتِي هِيَ طَرَفُ سَطْحِ الْمَخْرُوطِ، وَالتُّنْقَطَةُ الَّتِي تَعْرِضُ وَسَطَ الْخَطِّ، وَنُقْطَةُ الْمَرْكَزِ؛ أَنَّهَا أَفْرَادٌ شَخْصِيَّةٌ، فَلَوْ جُعِلَتْ أَنْوَاعًا مُنْدَرِجَةً تَحْتَ جِنْسٍ؛ لَمْ يَصِحَّ التَّمْثِيلُ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي أَفْرَادِ الْعُقُولِ الْعَشْرَةِ، وَالْوَحْدَةُ تَحْتَهَا الْوَحْدَةُ الشَّخْصِيَّةُ وَالتَّوَعُّيَّةُ وَالجِنْسِيَّةُ وَالعَرَضِيَّةُ وَالاتِّصَالِيَّةُ وَالجَمَاعِيَّةُ وَالعَبَارِيَّةُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِضَافِيَّةً؛ لَانْدَرَجَتْ تَحْتَ جِنْسٍ) وَالتَّالِي بَاطِلٌ، وَالمَلَاذِمَةُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بَيَانُ بَطْلَانِ التَّالِي؛ فَقَوْلُهُ: فَلَا تَكُونُ بَسِيطَةً؛ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ

(١) (قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ... إلخ) أَي: فَبَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ، تَنْفَرِدُ الْوَحْدَةُ عَنْهَا فِي وَحْدَةِ الشَّخْصِ كَزَيْدٍ، وَوَحْدَةِ النَّوْعِ كإِنْسَانٍ، وَوَحْدَةِ الْجِنْسِ كحَيَوَانٍ، وَلَا تَنْفَرِدُ النُّقْطَةُ عَنِ الْوَحْدَةِ، وَكِلَاهُمَا نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ لَا غَيْرَ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

تكون بسيطةً، هذا خُلْفٌ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: هَذَا خُلْفٌ) أَي: كونهَا غَيْرَ بَسِيطَةٍ؛ خُلْفٌ؛ أَي: مَطْرُوخٌ وِرَاءَ الْخَلْفِ؛ لِكُونِهَا بَسِيطَةً.

وفيه: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بَسِيطَةً خَارِجًا؛ فمُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَا يَضْرُبُنَا، وَإِنْ أَرَادَ عَقْلًا؛ فَالَا؛ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ الْخَطِّ، فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِكُونِهَا نِهَايَةَ الْخَطِّ؛ أَي: إِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُطْلَقِ النَّهَائِيَّةِ، وَمِنْ هَذَا الْقَيْدِ، تَأَمَّلْ.

المطار

لِقِيَاسِ مَطْوِيٍّ تَقْرِيرُهُ: لَوْ ائْتَرَجْتُ تَحْتَ جَنَسٍ لَمْ تَكُنْ بَسِيطَةً، وَالتَّالِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ، لَا يُقَالُ: هِيَ مُئْتَرَجَةٌ تَحْتَ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هُوَ جَنَسًا عَالِيًا لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَقُولَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَاتِيًّا لَهَا، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: الْمَعْنَى مِنَ الْجَوْهَرِ؛ ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ، فَيَكُونُ ذَاتِيًّا بِخِلَافِ الْعَرَضِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَا يَعْضُرُ لِلْمَوْضُوعِ، وَعَرُوضُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَحَقُّقِ حَقِيقَتِهِ فَالَا يَكُونُ ذَاتِيًّا لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَاتِيًّا لِمَا فِيهَا مِنَ الْحِصَصِ؛ كَالْمَاشِي لِحَقِيقَتِهِ الْعَارِضَةِ لِلْحَيَوَانَاتِ أ. هـ. وَفِي الدَّوَانِيِّ: التُّقْطَةُ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَتْ نَوْعًا إِضَافِيًّا، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِاتِّفَاقِ أَفْرَادِهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَقُولَةٍ مِنَ الْمَقُولَاتِ، وَإِنْ دَخَلَتْ تَحْتَ الْعَرَضِ؛ لَكِنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ جَنَسًا لِمَا تَحْتَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا بَسِيطَةٌ؛ أَي: فَالَا تَكُونُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْجَنَسِ وَالْفَصْلِ، فَالَا تَكُونُ نَوْعًا إِضَافِيًّا؛ لِوَجُوبِ ائْتَرَاجِ النَّوْعِ الْإِضَافِيِّ تَحْتَ الْجَنَسِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ ضَعِيفٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا جَنَسَ لَهَا، بَلْ عَلَى أَنَّ لَا جَنَسَ لَهَا عَالِيًا، وَرَبَّمَا كَانَ لَهَا جَنَسٌ مَفْرَدٌ؛ إِذِ الْمُنْحَصِرُ فِي الْمَقُولَاتِ هُوَ الْأَجْنَاسُ الْعَالِيَةُ فَقَطُّ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ؛ كَسَائِرِ الْمَاهِيَّاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَالْفَصُولِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ الْبَسَاطَةَ الْعَقْلِيَّةَ مَمْنُوعَةٌ، وَالْخَارِجِيَّةَ لَا تُجْدِي نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْجَنَسَ لَيْسَ جِزَاءً خَارِجِيًّا؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْعَقْلِيَّةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِلنَّقْطَةِ جِزَاءً عَقْلِيًّا، وَهُوَ جَنَسٌ لَهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَنَسٌ فِي الْخَارِجِ، ثُمَّ جَعَلَ النَّسْبَةَ هِيَ الْعَمُومَ وَالْخُصُوصَ الْوَجْهِيَّ؛ بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمَتَأَخَّرُونَ، وَأَمَّا



واعلم أنّ النّقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخطّ

الدوتى

(قوله: واعلم... إلخ) حاصله: أنّ الحكماء يقولون: إنّ ما قبل القسمة طولاً؛ يُقال له: خطّ طبيعيّ، وهو مُركّب من الهيولى والصّورة؛ لا من الجواهر الفردة؛ لاستحالة وجودها عندهم، والامتداد القائم بذلك الخطّ الطبيعيّ القابل للقسمة في جهة الطول؛ يُقال له: خطّ تعليميّ، ونهايته النّقطة، فكلّ من الخطّ التعليميّ، والنّقطة عندهم: عَرَض.

وإذا وُضِعَ خطّ طبيعيّ بجانبٍ آخر؛ بحيثُ صارَا قابلين للقسمة طولاً وعرضاً؛ كان الحاصلُ منهما: سطح طبيعيّ^(١)، والامتداد القائم به القابل للقسمة طولاً وعرضاً؛ يُقال له: سطح تعليميّ، ونهايته: خطّ تعليميّ.

وإذا وُضِعَ سطح طبيعيّ فوقٍ آخر؛ كان الحاصلُ جسماً طبيعيّاً، والامتداد القائم به القابل للقسمة طولاً وعرضاً وعمقاً يُقال له: جسم تعليميّ، ونهايته السّطح، فتحصلَ من قولنا: إنّ الخطوط والشّطوح والأجسام الطبيعيّة جواهر قائمة بنفسها، مُركّبة من الهيولى والصّورة عندهم، وأنّ النّقطة والخطوط والشّطوح

المطار

المتقدّمون، ومنهم الشّيخ في الشّفاء؛ فعندهم أنّ النسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق، وأنّ الإضافيّ أعمُّ مُطلقاً من الحقيقيّ، واحتجّوا عليه بأنّ كلّ حقيقيّ؛ مُندرج تحت مقولةٍ من المقولات العشر؛ لانحصار الممكنات فيها، فكلُّ نوع حقيقيّ حينئذٍ له جنس؛ لكنّه غير تامّ لجواز وجود نوع بسيط لا جنس له بناءً على جواز تركّب الماهيّة من أمرين مُتساويين؛ تأمّل.

(قوله: عبارة عن نهاية الخطّ) ليس تعريفاً حقيقياً للنّقطة، وتعريفها الحقيقيّ؛ أنّها شيءٌ ذو وضعٍ لا يقبل القسمة أصلاً، واستيفاء الكلام على النّقطة في حواشينا على شرح القاضي؛ زاده على مثل أشكال التأسيس في علم الهندسة.

(١) (قوله: سطح طبيعيّ) الصواب نصبهما على الخبرية لـ «كان» ولا يصحّ جعلهما اسماً لها مؤخراً إذا لا يخبر بالمعرفة عن النكرة، بل العكس.

الَّذِي هُوَ نَهَائِيَةُ السَّطْحِ، وَالسَّطْحُ يَنْقَسِمُ إِلَى جِهَتَيْنِ: الطُّوْلُ وَالْعَرْضُ.
وَالخَطُّ يَنْقَسِمُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الطُّوْلُ، وَالتَّقْطَةُ لَا تَنْقَسِمُ إِلَى جِهَةٍ مَا.

الدُّوْقِي

التَّعْلِيمِيَّةُ؛ أَعْرَاضٌ عِنْدَهُمْ؛ لَا قِيَامَ لَهَا بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا نَهَائِيَةٌ وَأَطْرَافٌ لِلْمَقَادِيرِ الَّتِي
هِيَ الْاِمْتِدَادَاتُ الْقَائِمَةُ بِالْجِسْمِ الطَّبِيعِيِّ؛ أَعْنِي: الخَطُّ، وَالسَّطْحُ، وَالْجِسْمُ.
إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: نَهَائِيَةُ الخَطِّ؛ أَي: التَّعْلِيمِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: (الَّذِي هُوَ
نَهَائِيَةُ السَّطْحِ)؛ أَي: التَّعْلِيمِيَّةُ؛ أَي: الَّذِي هُوَ نَهَائِيَةُ الْجِسْمِ التَّعْلِيمِيَّةِ، فَهُوَ عَرْضٌ
يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا، فَهُوَ سَطْحٌ فَوْقَ سَطْحٍ.

وَالسَّطْحُ التَّعْلِيمِيَّةُ: عَرْضٌ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ طَوْلًا وَعَرْضًا فَقَطْ، وَالخَطُّ التَّعْلِيمِيَّةُ:
عَرْضٌ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ طَوْلًا فَقَطْ، وَالتَّقْطَةُ عَرْضٌ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَصْلًا.

(قَوْلُهُ: وَالخَطُّ يَنْقَسِمُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ... إلخ) أَي: فَلَا يُمْكِنُ رُؤْيَتَهُ؛ لِأَنَّهُ
جَوْهَرَانٌ^(١)؛ لَصَقَ أَحَدُهُمَا بِجَانِبِ الْآخَرِ؛ فَيَنْقَسِمُ طَوْلًا بِجَوْهَرَيْنِ، لَا عَرْضًا؛ إِذْ
عَرْضُهُ جَوْهَرٌ فَرْدٌ^(٢).

وَأَمَّا السَّطْحُ؛ فَهُوَ خَطَّانٍ وُضِعَ أَحَدُهُمَا بِجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَنْقَسِمُ طَوْلًا إِلَى
خَطَّيْنِ، وَعَرْضًا إِلَى خَطَّيْنِ.


وَأَمَّا الْجِسْمُ؛ فَهُوَ سَطْحٌ فَوْقَ سَطْحٍ، فَيَنْقَسِمُ طَوْلًا إِلَى شَقَّيْنِ؛ كُلُّ شَقٍّ خَطٌّ
فَوْقَهُ خَطٌّ، وَعَرْضًا إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَعُمُقًا إِلَى سَطْحَيْنِ، فَتَحْصَلُ أَنَّ التَّقْطَةَ بَسِيطَةٌ،

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَالخَطُّ يَنْقَسِمُ) تُطْلَقُ الْقِسْمَةُ عَلَى مَعْنَيْتَيْنِ؛ الْوَهْمِيَّةِ؛ وَهِيَ فَرْضُ شَيْءٍ
غَيْرِ شَيْءٍ، وَالْفَعْلِيَّةِ؛ وَهِيَ إِحْدَاثُ هَوَيْتَيْنِ فِي الْمَقْسُومِ؛ وَالَّذِي مِنْ خَوَاصِّ الْكَمِّ
الَّذِي الْمَقْدَارُ قَسَمٌ مِنْهُ هُوَ الْأَوْلَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلَا يَقْبَلُهَا كَمَا بَيَّنَّ فِي مَحَلِّهِ.

(١) (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ جَوْهَرَانٌ) الصَّوَابُ: نَقْطَتَانِ، فَإِنَّ الخَطَّ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ مَرْكَبٌ مِنْ نَقْطَتَيْنِ، وَالسَّطْحُ
مِنْ خَطَّيْنِ، وَالْجِسْمُ مِنْ سَطْحَيْنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنْفَاءً: فَتَحْصَلُ... إلخ. ا. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

(٢) (قَوْلُهُ: جَوْهَرٌ فَرْدٌ) الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ بَدَلَهُ: نَقْطَةٌ، فَإِنَّهُ بِصَدَدِ تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ وَهُمْ
يَقُولُونَ بِاسْتِحَالَةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ عَلَى أَنَّ النَّقْطَةَ لَا يُقَالُ لَهَا عَرْضًا لِلخَطِّ وَإِلَّا؛ كَانَ سَطْحًا.
ا. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



والكلُّ أعراضٌ غيرُ مستقلةِ الوجودِ؛ لأنَّها نهاياتُ وأطرافٌ للمقاديرِ
على ما بيَّنَ في كتبِ الحكمةِ.

الدوتبي

والخطُّ مُركَّبٌ من نقطتين، والسَّطحُ من أربعِ نقط، والجسمُ من ثمانِ نقط، هذا
توضيحُ كلامِ الشَّارحِ.

(قوله: غيرُ مُستقلةِ الوجودِ) أي: لا تقومُ بنفسِها، أو إنّما تقومُ بالجواهرِ.
وقوله: (لأنَّها نهايات)؛ أي: لأنَّ مجموعَها نهاياتُ، وإلَّا؛ فالجسمُ التَّعليميُّ
ليس نهايةَ الشيء، تأملُ.

(قوله: وأطرافٌ للمقاديرِ) أي: الخطُّ، والسَّطحُ، والجسمُ التَّعليميَّةُ، وهي
الامتداداتُ القائمةُ بالجواهرِ، وهي الخطُّ الطَّبيعيُّ، والسَّطحُ الطَّبيعيُّ، والجسمُ

المطار

(قوله: والكلُّ) أي: التُّقطَةُ والخطُّ والسَّطحُ، لكنَّ الخطُّ والسَّطحُ باتِّفاقٍ؛ لأنَّهما
من المقدارِ المعرَّفِ بأنَّه الكَمُّ المتَّصلُ القارُّ الذاتِ المنقسمِ إلى الجسمِ التَّعليميِّ
والخطُّ والسَّطحُ، وأمَّا التُّقطَةُ؛ فسيأتي الكلامُ فيها، والمثبتُ للمقدارِ هو الحكماءُ،
والمتكلمونَ نفوه، ثمَّ إنّ الجسمِ التَّعليميِّ ينتهي بالسَّطحِ، وهو بالخطِّ وهو بالتُّقطَةِ
سُمِّيَ جسمًا تعليميًّا؛ لأنَّه موضوعُ العلومِ التَّعليميَّةِ؛ كالسَّطحِ والخطِّ التَّعليميَّين،
وهذا الجسمُ التَّعليميُّ هو الكَمِّيَّةُ القائمةُ بالجسمِ الطَّبيعيِّ، وهو الجسمُ المتحيِّزُ
السَّاريُّ فيه، ويُسمَّى باعتبارِ كونه حشواً ما بين السَّطوحِ: تُخناً، وباعتبارِ كونه نازلاً
من فوقٍ: عُمقاً، وباعتبارِ كونه صاعداً من تحتٍ: سُمكاً، وقولُ المحشِّي: والكلُّ
أعراضٌ؛ أي: للجسمِ التَّعليميِّ، وكذلك قوله بعد أن نقلَ عبارةَ شرحِ الطَّوَالعِ: وبِهِ
تعلُّمٌ ما في كلامِ الشَّارحِ بالنَّسبةِ للجسمِ التَّعليميِّ؛ حيثُ جعله نهايةً للمقدارِ؛ عدولُ
عن الصَّوابِ، أمَّا الأوَّلُ؛ فَلَمَّا بيَّنَّا أنَّها قائمةٌ بالجسمِ الطَّبيعيِّ، وأمَّا الثَّاني؛ فَلَيْسَ
في كلامِ الشَّارحِ ذِكْرُ الجسمِ التَّعليميِّ، بلُ إنّما ذكَّرَ الخطُّ والسَّطحِ.

(قوله: لأنَّها نهاياتُ) قال البعضُ: الضَّميرُ - وهو اسمٌ - إنَّ وقعَ على التُّقطَةِ
والخطِّ والسَّطحِ والمقدارِ الَّذي هو كَمٌّ؛ أقسامُهُ تلكَ الثلاثةُ معَ الجسمِ التَّعليميِّ
١. هـ. وهذا خطأٌ فاحشٌ، فإنَّه لا يقولُ عاقلٌ فضلاً عن فاضلٍ؛ بأنَّ التُّقطَةَ من مَقولَةٍ

وعند المتكلمين:

الدسوقي

الطَّبِيعِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْدَارَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْكَمُّ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ، وَهُوَ إِمَّا خَطٌّ؛ إِنْ قَبْلَهَا طَوَّالًا، وَسَطْحٌ؛ إِنْ قَبْلَهَا طَوَّالًا وَعَرَضًا، وَجِسْمٌ؛ إِنْ قَبْلَهَا طَوَّالًا وَعَرَضًا وَعَمَقًا، وَعَطْفٌ (الْأَطْرَافِ) عَلَى (النَّهَائِيَّاتِ) تَفْسِيرٌ.

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ) هَذَا مُقَابِلٌ لِكَلَامِ الْحُكَمَاءِ، وَالْمِرَادُ بِالْمُتَكَلِّمِينَ؛ مَا يَشْمَلُ أَهْلَ الشُّنَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةَ.

المطازر

الْكَمُّ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مِنَ الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِهِ، فَإِنَّ النُّقْطَةَ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَالْكَمُّ مِنْ خَوَاصِّه قَبُولُ الْقِسْمَةِ.

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ... إلخ) إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْجِسْمَ هُوَ الْمُتَحَيِّزُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ؛ وَلَوْ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَتِ الْمَعْتَزَلَةُ: هُوَ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ، فَالْمَرْكَبُ مِنْ جُزْأَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ لَيْسَ جَوْهَرًا فَرْدًا، وَلَا جِسْمًا عِنْدَهُمْ، فَالْمُنْقَسِمُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يُسَمُّونَهُ خَطًّا، وَفِي جِهَتَيْنِ: سَطْحًا، وَهُمَا وَاسِطَتَانِ بَيْنَ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَالْجِسْمِ عِنْدَهُمْ، وَدَاخِلَانِ فِي الْجِسْمِ عِنْدَنَا، فَثَبِتَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ - وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ - يَقُولُونَ بِالْخَطِّ الْجَوْهَرِيِّ وَالسَّطْحِ الْجَوْهَرِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَلًّا زَادَهُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ، وَأَمَّا النُّقْطَةُ؛ فَلَا يَقُولُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ؛ لِأَنَّهَا نَافُونَ لِلْمَقْدَارِ الَّتِي هِيَ طَرَفٌ لِأَحَدِ أَقْسَامِهِ، وَهُوَ الْخَطُّ، وَأَثْبَتُوا الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: وَيَتَأَلَّفُ الْجِسْمُ مِنَ الشُّطُوحِ... إلخ؛ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَتَانِ؛ الْأُولَى: إِيهَامُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ؛ حَيْثُ قَابِلَ مَذْهَبُهُم بِالْحُكَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَدِيدِ تَقْرِيرِ مَذَاهِبِ الْقَوْمِ؛ بَلْ ذَكَرَ اسْتِطْرَادًا فَيَكْفِي الْإِجْمَالُ، الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ: وَالْخُطُوطُ مِنَ النُّقْطِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ بِالنُّقْطَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا الْكَلَامُ هُنَا فِي الْخَطِّ وَالسَّطْحِ الْجَوْهَرِيِّينِ، وَالنُّقْطَةُ عَرَضٌ، فَلَا يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْجَوْهَرُ، لَا يُقَالُ: أَرَادَ بِهَا الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يُسَمِّيهِ مُشْبَهُهُ بِذَلِكَ كَمَا نُصِّصُ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ، وَمَا فِي



أن هذه الثلاثة أشياء مستقلة الوجود.

ويتألف الجسم من الشطوح المتألفة في العمق، والسطوح من الخطوط

الدوتبي

وحاصل ما قالوه: إن الخط ما تألف من جوهرين فردين، بحيث يقبل القسمة طولاً، وأما الامتداد القائم به الذي يُسميه الحكماء خطاً تعليمياً؛ فيقولون: إنه أمرٌ اعتباري لا وجود له، ونهاية الخط - وهي النقطة عندهم - أمرٌ اعتباري أيضاً لا وجود له، فإذا وُضع خطٌ مؤلفٌ من جوهرين فردين بجانبٍ آخرٍ كذلك؛ كان الحاصل من مجموع الخطين؛ سطحاً يقبل القسمة طولاً وعرضاً، والامتداد القائم به الذي يُسميه الحكماء سطحاً تعليمياً؛ يُنكرون وجوده، ويقولون: إنه أمرٌ اعتباري، وإذا وُضع سطحٌ مُركَّبٌ من أربع جواهر فردة فوق سطحٍ آخرٍ مثله؛ كان الحاصل من مجموع السطحين؛ جسماً يقبل القسمة طولاً وعرضاً وعمقاً، والامتداد القائم به الذي يُسميه الحكماء جسماً تعليمياً؛ يُنكرون وجوده، ويقولون: إنه أمرٌ اعتباري، فتحصل أن هذه الثلاثة، وهي الخط، والسطح، والجسم؛ جواهرٌ مُستقلة الوجود، وهذا كلامٌ المعتزلة وبعض أهل الشنّة.

وقال بعض أهل الشنّة: ما تركَّب من جوهرين فأكثر؛ فهو جسم، ولا يقولون بالخط ولا بالسطح الجوهري، فضلاً عن التعليمي.

(قوله: أشياء مُستقلة الوجود) لأنها نفس الجواهر.

(قوله: الشطوح) «أل» جنسيّة تُبطل معنى الجمعيّة؛ لأن الجسم يتألف من

سطحين فأكثر.

(قوله: في العمق) أي: في جهة العمق؛ بحيث يكون سطح فوق آخر.

(قوله: من الخطوط) «أل» جنسيّة؛ لأن السطح يتألف من خطين فأكثر.

المطار

الحاشية من أن النقطة والجزء الذي لا يتجزأ واحداً؛ فسهُو كقوله: إن تعريف الطول بأبعد الامتدادين، والعرض بأقصرهما، والعمق بما يُقاطعهما منقوض بالأجسام المربّعة أ. هـ. فإن صوابه بالجسم المكعب، وهو ما تساوت أقطاره الثلاثة.

المتألّفة في العَرَضِ، والخطوطُ من التُّقِطِ المتألّفة في الطُّولِ، فعلى هذا لا تكونُ أَعْرَاضاً، بل تكونُ جواهرَ.

ثُمَّ التَّمثِيلُ بِالنُّقْطَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ النُّقْطَةُ تَمَامَ

الدَّوْنِي


(قَوْلُهُ: فِي العَرَضِ) أَي: فِي جِهَةِ العَرَضِ؛ بَحِثُ يَكُونُ خَطٌّ بِجَانِبِ خَطٍّ آخَرَ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ طَرِيقَةً، وَهَنَّاكَ طَرِيقَةً لِلْمَتَكَلِّمِينَ، وَهِيَ أَنَّ الجِسْمَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَصَاعِداً.

(قَوْلُهُ: مِنَ التُّقِطِ) أَلْ جَنَسِيَّةٌ، فَيَصْدُقُ بَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالأُولَى مِنَ الجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ؛ لِأَنَّ النُّقْطَةَ عِنْدَهُمْ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، فَلَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الأَمْرُ المَوْجُودُ المَسْتَقِلُّ بِذَاتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَسْمُحٌ، فَأُطْلَقَ عَلَى الجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَهُوَ الْجِزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، نَقْطَةً، وَإِنْ كَانَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ المَحْقِقِينَ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ التَّمثِيلُ بِالنُّقْطَةِ) أَي: لِلنُّوعِ الحَقِيقِيِّ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتِ النُّقْطَةُ)؛ أَي: مَفْهُومُهَا، وَهُوَ نِهَآيَةُ الخَطِّ، أَوِ الجَوْهَرِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ المَتَكَلِّمِينَ وَالحُكَمَاءِ.

المَطَارِ

(قَوْلُهُ: ثُمَّ التَّمثِيلُ بِالنُّقْطَةِ... إلخ) فِيهَا مَذَاهِبُ ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ: أَنَّهَا نَوْعٌ مَوْجُودٌ بَسِيطٌ لَمْ يَنْدَرْجُ تَحْتَ مَقُولَةٍ، وَصِحْحَةُ التَّمثِيلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ؛ لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ كَمَا فِي الحَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ سَهْوٌ، الثَّانِي: أَنَّهَا أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، الثَّلَاثُ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ جَنَسِ الكَيْفِ، وَحَصْرُ الكَيْفِ فِي أَقْسَامِهِ الأَرْبَعَةَ، وَهِيَ الكَيْفِيَّاتُ النَّفْسَانِيَّةُ وَالكَيْفِيَّاتُ المَحْسُوسَةُ وَكَيْفِيَّاتُ الكَمِّيَّاتِ وَالكَيْفِيَّاتُ الِاسْتِعْدَادِيَّةُ؛ إِسْتِقْرَائِيٌّ، فَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَى الحَصْرِ، عَلَى أَنَّ مِيرَ زَاهِدَ نَقَلَ أَنَّ الشَّيْخَ صَرَّحَ فِي التَّعْلِيقَاتِ بِأَنَّ النُّقْطَةَ كَيْفِيَّةٌ فِي الخَطِّ كَالتَّرْبِيعِ أ. هـ. فَتَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ قِسْمِ الكَيْفِيَّاتِ المَخْتَصَّةِ بِالكَمِّيَّاتِ، ثُمَّ قَضِيَّةٌ تَعْرِيفِ النُّقْطَةِ بِأَنَّهَا شَيْءٌ ذُو وَضْعٍ... إلخ؛ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهَا مُرَكَّباً، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالبَسِيطُ إِنَّمَا هُوَ مَا صَدَقَ بِهَا، قَالَ مِيرَ زَاهِدٌ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّرْكِيبِ الذَّهْنِيِّ وَالخَارِجِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ الأَوَّلُ: أَنَّهُمَا



ماهية الأفراد، ولم تندرج تحت جنس أصلاً.

الدوسى

وقوله: (ماهية الأفراد)؛ أي: ماهية تامة للأفراد؛ كنهاية هذا الخط، وهذا الخط... إلخ، أو هذا الجوهر... إلخ؛ إذا لم تندرج تحت جنس، بل لجعل مطلق عرض، ومطلق جوهر عرض عام^(١) لها، وأما لو جعل جنساً لها كما هو التحقيق؛ فإنها حينئذ تكون من قبيل النوع الإضافي، ولا يصح التمثيل، تأمل.

(قوله: ولم تندرج تحت جنس أصلاً) فلو قلنا: إنها مندرجة تحت جنس؛ لا يصح التمثيل بها؛ لأنها مركبة من ذلك الجنس وفصل، وحينئذ؛ فتكون نوعاً إضافياً لا حقيقة كما تقدم.

واعلم أن النقطة كالوحدة؛ فيها ثلاثة مذاهب:

المطار

لا يجتمعان أصلاً، والثاني: أنهما قد يجتمعان، والثالث: أنهما متلازمان، وما يقتضيه النظر الصائب والفكر الثاقب؛ هو القول الثالث؛ لأن مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس إلا نفس الموضوع، ونحن نعلم بالضرورة أن الحيثية الواحدة لا تكون منشأ الانتزاع للمفهومات المتعددة ومصداقاً لحملها، فيلزم أن يكون في نفس الموضوع تكثر، وما وقع من تحديد البسائط وإطلاق الجنس والفصل لها؛ فمن قبيل المسامحة، قال الشيخ في التعليقات: الحدُّ له أجزاء، والمحدود قد لا يكون له أجزاء، وذلك إذا كان بسيطاً، وحينئذ يخرع العقل شيئاً يقوم مقام الجنس، وشيئاً يقوم مقام الفصل، وأما في المركب؛ فإن الجنس يُناسب المادة، والفصل يُناسب الصورة، وقال الفارابي في تعليقاته: البسائط لا فصل لها؛ فلا فصل للون ولا لغيره من البسائط، وإنما الفصل للمركبات، وإنما يُحاذى بالفصل الصورة؛ كما يُحاذى بالجنس المادة. هـ. وإن أردت استيفاء الكلام في هذا المقام؛ فأرجع لخواشينا التي كتبناها على المقولات.

(١) (قوله: عرض عام) الصواب عرضاً عاماً، بالنصب على أنه ونعته مفعول ثانٍ لجعل المبني للمجهول. ا. هـ. الشرنوبى.

(ثُمَّ الْأَجْنَاسُ) قَدْ (تَتَرْتَّبُ مُتَّصَاعِدَةً) بَأَنْ يَكُونَ جِنْسٌ فَوْقَهُ جِنْسٌ،
وَهَكَذَا (إِلَى) الْجِنْسِ (الْعَالِي).

الدُّوَانِي

الأوّل: أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ، وَمَبْنَى التَّمْثِيلِ^(١) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى هَذَا لَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ جِنْسِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُمَا قَسْمٌ مِنَ الْمَوْجُودِ، وَالْأُمُورُ الِاعْتِبَارِيَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الدُّوَانِيِّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ، وَكَلَامِ الشَّارِحِ ظَاهِرٌ فِي مَوَافَقَتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْكُلُّ أَعْرَاضٌ غَيْرُ مُسْتَقَلَّةٍ، فَجَعَلَ التُّقْطَةَ عَرَضًا، ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ التَّمْثِيلَ بِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ ائْتِرَاجِهَا تَحْتَ جِنْسٍ، فَاقْتَضَى أَنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ جِنْسًا لَهَا.

المذهبُ الثَّانِي: أَنَّهَا مِنَ مَقُولَةِ الْكَيْفِ، فَيَكُونَانِ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ جِنْسِ الْعَرَضِ.


المذهبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا دَاخِلَانِ تَحْتَ جِنْسِ الْعَرَضِ، وَلَيْسَا مِنَ مَقُولَةِ الْكَيْفِ.

(قَوْلُهُ: قَدْ تَتَرْتَّبُ) «قَدْ» لِلتَّحْقِيقِ لَا التَّقْلِيلِ، وَأَتَى بِ«قَدْ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَجْنَاسِ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ، وَهُوَ الْجِنْسُ الْمَفْرَدُ؛ أَي: الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ، وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ، بَلْ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَالْعَقْلِ الْمَطْلُوقِ، فَإِنَّهُ جِنْسٌ مُفْرَدٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ جِنْسًا لَهُ، وَالْعَقُولُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَحْتَهُ؛ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالْفِصُولِ.

الْمَطَّارِ

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الْأَجْنَاسُ قَدْ تَتَرْتَّبُ) أَشَارَ بِلَفْظِ «قَدْ» إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْأَجْنَاسِ مِمَّا لَا يَجِبُ؛ كَمَا لَا يَجِبُ فِي الْأَنْوَاعِ أَيْضًا، فَكَمَا يَكُونُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ لَا نَوْعٌ فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ؛ فَيَكُونُ مُفْرَدًا غَيْرَ وَاقِعٍ فِي سِلْسِلَةِ التَّرْتِيبِ؛ كَذَلِكَ يَكُونُ جِنْسٌ لَا جِنْسٌ فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ؛ فَيَكُونُ مُفْرَدًا غَيْرَ وَاقِعٍ فِي سِلْسِلَةِ التَّرْتِيبِ، وَيُمَثِّلُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا

(١) (قَوْلُهُ: وَمَبْنَى التَّمْثِيلِ... إلخ) فِيهِ أَنَّهُ قَرَّرَ فِيمَا مَضَى بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ النُّقْطَةَ... إلخ، أَنَّهَا مَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ الْعَرَضِ لَيْسَ جِنْسًا لَهَا لِأَنَّهُ مُشَكَّكٌ، وَالْجِنْسُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَقُولِيَّتُهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّوَاطُؤِ. ١. هـ. وَحِينَئِذٍ يَصَحُّ التَّمْثِيلُ بِهَا لِلنَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْحَكَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِإِنهَا عَرَضٌ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ الْقَائِلِينَ بِإِنهَا أَمْرٌ ائْتِبَارِيٌّ، وَقَوْلُهُ: وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الدُّوَانِيِّ... إلخ، يُقَالُ لَهُ: بَلْ بِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِكَ أَنْتَ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَأَيْضًا مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ نَقَلَ الشَّيْخُ الْعَطَّارُ مَا يَنَافِيهِ حَيْثُ قَالَ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا نَوْعٌ مَوْجُودٌ بَسِيطٌ وَصَحَّةُ التَّمْثِيلِ مَبْنِيَةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ. ١. هـ. وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ صَحَّةُ كَلَامِ الدُّوَانِيِّ وَكَلَامِ الشَّارِحِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(وَيُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَالِي (جِنْسَ الْأَجْنَاسِ) كَالْحَيَوَانِ^(١) مَثَلًا، فَإِنَّهُ جِنْسٌ

الدوتبي

(قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى جِنْسَ الْأَجْنَاسِ) إِنَّمَا كَانَ الْعَالِي مِنَ الْأَجْنَاسِ يُسَمَّى بِجِنْسِ الْأَجْنَاسِ؛ لِأَنَّ جِنْسِيَّةَ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ الْعَمُومِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟

المطار

بِالْعَقْلِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ جِنْسًا لَهُ؛ وَأَنَّ الْعُقُولَ الْعَشْرَةَ مُخْتَلِفَةٌ الْحَقِيقَةُ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ لَهُ، وَأَنَّ الْعُقُولَ الْعَشْرَةَ مُتَّفَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ.

(١) (قَوْلُهُ: كَالْحَيَوَانِ... إلخ) نَوْضَحُ لِكَ الْمَقَامِ بِأَمْثَلَةِ جَامِعَةٍ غَيْرِ مَا لِأَكْتُهُ الْأَلْسَنَةِ وَمَجْتَهَةِ الْأَسْمَاعِ مِنْ تَخْصِيصِ التَّمْثِيلِ بِحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ لِأَسْفَلَ الْأَجْنَاسِ وَأَعْلَاهَا، وَبِجَسْمِ وَإِنْسَانٍ لِأَعْلَى الْأَنْوَاعِ وَأَسْفَلِهَا، وَبِمَا بَيْنَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْجِسْمِ النَّامِي وَالْجِسْمِ لِلْمَتَوَسِّطِ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَبِمَا بَيْنَ الْآخَرِينَ مِنَ الْجِسْمِ النَّامِي وَالْحَيَوَانِ لِلْمَتَوَسِّطِ مِنَ الْأَنْوَاعِ حَتَّى يَظُنَّ النَّازِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَرَوْا عَلَى مِثَالِ آخَرَ. فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: النَّبَاتُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ لَا يَحْصِيهَا الْإِنْسَانُ: مِنْ قَمْحٍ، وَذَرَّةٍ، وَأَرْزٍ وَبَلْخٍ وَقَطْنٍ وَبَقْلٍ وَزَهْرٍ... إلخ، وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، فَمَطْلُوقُ الْقَمْحِ تَحْتَهُ الْهِنْدِيُّ وَالْبَلْدِيُّ وَالْإِسْتِرَالِيُّ وَنَحْوَهَا، وَالذَّرَّةُ تَحْتَهُ الْبَلْدِيُّ وَالْعَوِيجَةُ وَنَابُ الْجَمَلِ وَنَحْوَهَا، وَالْأَرْزُ تَحْتَهُ الْيَبَانِيُّ وَالسَّلْطَانِيُّ وَعَيْنُ الْبَنْتِ وَنَحْوَهَا، وَالْبَلْخُ تَحْتَهُ الزَّغْلُولُ وَالسَّمَانِيُّ وَالْحِيَانِيُّ وَنَحْوَهَا، وَالْقَطْنُ تَحْتَهُ السَّكَلَارِيْدِيُّ وَالْجِيْزَةُ وَالْأَشْمُونِيُّ، وَالْبَقْلُ تَحْتَهُ الْجَزْرُ وَاللَّفْتُ وَالْفَجْلُ وَنَحْوَهَا، وَالزَّهْرُ تَحْتَهُ الْوَرْدُ وَالنَّرْجِسُ وَالْفَلُّ وَنَحْوَهَا، فَالْقَمْحُ الْهِنْدِيُّ كَالْإِنْسَانِ نَوْعٌ حَقِيقِي وَإِضَافِي، أَمَا كَوْنُهُ حَقِيقِيًّا؛ فَلِأَنَّ مَا تَحْتَهُ أَشْخَاصٌ، وَهُوَ تَمَامُ مَا هَيْتِهِ، وَأَمَا كَوْنُهُ إِضَافِيًّا، فَلِأَنَّهُ دَرَجَةٌ مَعَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ تَحْتِ مَطْلُوقِ قَمْحٍ، وَمَا قِيلَ فِي الْقَمْحِ يُقَالُ فِي الذَّرَّةِ وَالْأَرْزِ... إلخ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَوَّلًا أَنَّ الْقَمْحَ الْهِنْدِيَّ وَالذَّرَّةَ الْعَوِيجَةَ وَقَطْنَ جِيْزَةٍ... إلخ، أَنْوَاعٌ سَافِلَةٌ كَالْإِنْسَانِ، لِأَنَّهَا أَخْصَ الْأَنْوَاعِ وَمَا تَحْتَهَا أَشْخَاصٌ، وَثَانِيًّا أَنَّ مَطْلُوقَ قَمْحٍ وَمَطْلُوقَ ذَرَّةٍ وَمَطْلُوقَ قَطْنٍ... إلخ أَجْنَاسٌ قَرِيبَةٌ سَافِلَةٌ وَأَنْوَاعٌ مَتَوَسِّطَةٌ، أَمَا كَوْنُهَا قَرِيبَةٌ سَافِلَةٌ؛ فَلِأَنَّهَا أَخْصَ الْأَجْنَاسِ كَالْحَيَوَانِ، وَأَمَا كَوْنُهَا أَنْوَاعًا مَتَوَسِّطَةً؛ فَلِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ حَقِيقِيَّةٌ تَحْتَهَا، وَلِأَنَّهَا تَحْتِ نَوْعٍ ثَالِثٍ أَعْلَى مِنْهَا، وَهُوَ مَطْلُوقُ نَبَاتٍ وَهَذَا النِّوعُ نَوْعٌ وَجِنْسٌ مَتَوَسِّطَانِ لِأَنَّ دَرَجَةَ غَيْرِهِ تَحْتَهُ وَلِأَنَّ دَرَجَةَ هُوَ تَحْتِ نَوْعٍ رَابِعٍ أَعْلَى مِنْهُ وَهُوَ جِسْمٌ نَامِي، وَهَذَا النِّوعُ نَوْعٌ وَجِنْسٌ مَتَوَسِّطَانِ لِأَنَّ دَرَجَةَ غَيْرِهِ تَحْتَهُ وَلِأَنَّ دَرَجَةَ هُوَ تَحْتِ نَوْعٍ خَامِسٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَهُوَ مَطْلُوقُ جِسْمٍ وَهَذَا النِّوعُ أَعْلَى الْأَنْوَاعِ وَجِنْسٌ مَتَوَسِّطٌ، أَمَا كَوْنُهُ أَعْلَاهَا؛ فَلِعَدَمِ وَجُودِ نَوْعٍ فَوْقَهُ، وَأَمَا كَوْنُهُ جِنْسًا مَتَوَسِّطًا؛

فَوْقَهُ جِنْسٌ، هُوَ الْجِسْمُ النَّامِي، وَفَوْقَهُ الْجِسْمُ، وَفَوْقَهُ الْجَوْهَرُ، فَالْجَوْهَرُ جِنْسُ الْأَجْنَاسِ.

(و) كَمَا أَنَّ الْأَجْنَاسَ قَدْ تَتَرْتَّبُ مُتصَاعِدَةً، كَذَلِكَ (الْأَنْوَاعُ) الْإِضَافِيَّةُ

الدَّقِيقِي

فَمَا يَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْكُلِّ؛ يَكُونُ جِنْسَ الْأَجْنَاسِ، وَمَا يَكُونُ أَخْصَرَ الْكُلِّ، وَهُوَ مَا كَانَ تَحْتَهَا؛ يُسَمَّى بِالْجِنْسِ السَّافِلِ.

(قَوْلُهُ: فَالْجَوْهَرُ جِنْسُ الْأَجْنَاسِ) لَا يُقَالُ: كَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ تَحْتَ شَيْءٍ، وَمَذْكَورٌ وَمَوْجُودٌ؟ لِأَنَّ نَقُولَ: مَا ذَكَرَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جِنْسًا عَالِيًا لِلْجَوْهَرِ؛ لِفَهْمِهِ دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ جِنْسًا لَهُ؛ لِتَوَقُّفِ فَهْمُهُ عَلَى فَهْمِ مَا ذَكَرَ؛ ضَرُورَةً تَوَقُّفِ فَهْمِ الْمَرْكَبِ عَلَى فَهْمِ أَجْزَائِهِ، وَحَيْثُذِ فَمَا ذَكَرَ عَرَضٌ عَامٌّ لِلْجَوْهَرِ.

(قَوْلُهُ: كَذَلِكَ الْأَنْوَاعُ الْإِضَافِيَّةُ قَدْ تَتَرْتَّبُ) احْتِرَازٌ بِالْإِضَافِيَّةِ عَنِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ تَرْتُّبُهَا بِحَيْثُ يَكُونُ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ تَحْتَ نَوْعٍ آخَرَ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَرْتَّبَتْ؛ لَكَانَ النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ جِنْسًا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُقَالُ عَلَيْهَا مُتَّفَقَةٌ الْحَقِيقَةُ؛ مُخْتَلِفَتَهَا، وَهُوَ تَنَاقُضٌ، وَأَتَى بِ«قَدْ» فِي قَوْلِهِ: (قَدْ تَتَرْتَّبُ)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ الْإِضَافِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَمَا فِي النَّوْعِ الْمَفْرُودِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ مُتَّفَقَةٌ الْحَقِيقَةُ، وَذَلِكَ كَالْعَقْلِ الْمَطْلُوقِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ

المَطَّار

(قَوْلُهُ: الْإِضَافِيَّةُ) وَأَمَّا الْحَقِيقِيَّةُ؛ فَيَسْتَحِيلُ تَرْتُّبُهَا، وَإِلَّا؛ لَكَانَ النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ جِنْسًا، وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَلاندراج غيره تحته ولاندراجه هو تحت الجوهر وهو جنس الأجناس، وبما ذكرنا من الأمثلة تعلم أن للأجناس خمس مراتب مرتبة ترتيباً تصاعدياً، وللأنواع خمساً مرتبة ترتيباً تنازلياً، وأن الخمسة الأولى ثلاثة أقسام، الأولى أخصها وهو مطلق قمح وذرة... إلخ، والثاني أعلاها وهو الجوهر، والثالث متوسط وهو ثلاثة: النبات والجسم النامي والجسم، وأن الخمسة الأخر ثلاثة أقسام أيضاً، الأولى: أعلى الأنواع وهو جسم، والثاني: أخصها وهو القمح الهندي والذرة العويجة... إلخ، والثالث: متوسط بينهما وهو ثلاثة أيضاً مطلق قمح أو ذرة... إلخ، والنبات والجسم النامي. ا.هـ. الشرنوبلي.



قَدْ تَرْتَّبُ مُتَنَازِلَةً) بَأَن يَكُونُ نَوْعٌ تَحْتَهُ نَوْعٌ، وَهَكَذَا (إِلَى) النَّوْعِ (السَّافِلِ).
(وَيُسَمَّى) ذَلِكَ النَّوْعُ السَّافِلُ (نَوْعَ الْأَنْوَاعِ) كَالْجِسْمِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَوْعٌ
إِضَافِيٌّ تَحْتَهُ نَوْعٌ، وَهُوَ الْجِسْمُ النَّامِي، وَتَحْتَهُ الْحَيَوَانُ، وَتَحْتَهُ الْإِنْسَانُ،
فَالْإِنْسَانُ نَوْعٌ الْأَنْوَاعِ.

الدسوقي

الْجَوْهَرُ غَيْرُ جِنْسٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ الْعَشْرَةَ الْمُنْدَرِجَةَ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ لَهُ مُتَّفَقَةُ الْحَقِيقَةِ،
وَإِخْتِلَافُهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْخَوَاصِّ وَالْعَوَاضِ؛ كَاخْتِلَافِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَقْلَ؛ قِيلَ: إِنَّهُ جِنْسٌ؛ مُخْتَلَفَةٌ أَنْوَاعُهُ بِالْفِصُولِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ
نَوْعٌ مُخْتَلَفَةٌ أَفْرَادُهُ بِالْخَوَاصِّ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونُ جِنْسًا مُتَّفَرِّدًا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فَوْقَهُ
جِنْسٌ، وَتَحْتَهُ أَنْوَاعٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَهِيَ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ، وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ نَوْعًا
مُتَّفَرِّدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ، وَهِيَ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ رَأْيَ
الْحُكَمَاءِ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَإِثْبَاتِ الْجَوَاهِرِ الْمَجْرَدَةِ مِنَ الْمَوَادِّ الْجِسْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ
جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ عَلَى الْمَجْرَدَاتِ وَغَيْرِهَا، وَشَرَطُ
الْجِنْسِ التَّوَاطُّؤُ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَجْرَدَاتِ؛ فَالْجَوْهَرُ جِنْسٌ لِمَا
تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَقُولٌ عَلَيْهِ بِالتَّوَاطُّؤِ.

(قَوْلُهُ: مُتَنَازِلَةً) أَي: فِي الْخِصُوصِيَّةِ، مُتَنَهِيَةٌ إِلَى السَّافِلِ.

(قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى نَوْعَ الْأَنْوَاعِ) لِأَنَّ النَّوْعِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ لَا يَجْرِي التَّرْتِيبُ فِيهَا إِلَّا
بِاعْتِبَارِ الْخِصُوصِ، فَأَخْصُ الْكُلِّ؛ نَوْعُ الْكُلِّ، وَأَعْمُهَا؛ سَافِلٌ^(١)، وَمَا بَيْنَهُمَا؛
مُتَوَسِّطٌ.

(قَوْلُهُ: كَالْجِسْمِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ) أَي: لِأَنَّ فَوْقَهُ الْجِنْسَ، وَهُوَ جَوْهَرٌ؛
لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْجِسْمِ، وَالسَّطْحِ وَالخَطِّ، وَعَلَى الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ أَيْضًا عِنْدَ
الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْجِسْمُ وَإِنْ كَانَ نَوْعًا بِالْإِضَافَةِ لِلْجَوْهَرِ؛ هُوَ جِنْسٌ بِاعْتِبَارِ مَقُولِيَّتِهِ عَلَى

المطار

.....

(١) (قَوْلُهُ: وَأَعْمُهَا سَافِلٌ) الصَّوَابُ: وَأَعْمُهَا أَعْلَاهَا كَمَا لَا يَخْفَى. ا. هـ. الشَّرْنُوبِي.

وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتِ الْأَنْوَاعُ بِحَسَبِ التَّنَازُلِ؛ لِأَنَّ إِذَا فَرَضْنَا شَيْئًا وَفَرَضْنَا
نَوْعَهُ يَكُونُ ذَلِكَ النَّوْعُ تَحْتَهُ، ثُمَّ إِذَا فَرَضْنَا لِذَلِكَ النَّوْعِ نَوْعًا آخَرَ؛ يَكُونُ
تَحْتَ ذَلِكَ النَّوْعِ.

فَلِهَذَا كَانَ تَرْتُّبُ الْأَنْوَاعِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُلِ، وَيُسَمَّى السَّافِلُ مِنْهَا نَوْعَ
الْأَنْوَاعِ، أَمَّا إِذَا فَرَضْنَا شَيْئًا، وَفَرَضْنَا لَهُ جِنْسًا؛ يَكُونُ جِنْسُهُ فَوْقَهُ، ثُمَّ إِذَا
فَرَضْنَا لَهُ جِنْسًا، يَكُونُ فَوْقَ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَلِهَذَا كَانَ تَرْتُّبُ الْأَجْنَاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّصَاعُدِ، وَيُسَمَّى الْعَالِي مِنْهَا
جِنْسَ الْأَجْنَاسِ.

الدُّوْتِي


أَفْرَادٌ مُخْتَلِفَةٌ الْحَقِيقَةُ كَ: «الْجِسْمُ النَّامِي»، وَغَيْرِ النَّامِي كَالْحَجَرِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا نَوْعٌ
لِمُطْلَقِ جِسْمٍ.

وَالْجِسْمُ النَّامِي مَعَ كَوْنِهِ نَوْعًا بِالْإِضَافَةِ لِمُطْلَقِ جِسْمٍ؛ هُوَ جِنْسٌ بِاعْتِبَارِ مَقُولِيَّتِهِ
عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ كَ: «النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانَ»، وَالْحَيَوَانَ؛ وَإِنْ كَانَ نَوْعًا بِالْإِضَافَةِ
لِلْجِسْمِ النَّامِي؛ هُوَ جِنْسٌ؛ لِمَقُولِيَّتِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ الْحَقِيقَةُ كَ: «الْإِنْسَانَ،
وَالْفَرَسَ، وَالْحِمَارَ... إلخ».

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتِ الْأَنْوَاعُ بِحَسَبِ التَّنَازُلِ) أَي: وَاعْتَبِرَتِ الْأَجْنَاسُ بِحَسَبِ
التَّصَاعُدِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَهَلُمَّ جَرًّا) لَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُرُورَ فِي التَّرْتِيبِ لَا إِلَى نَهَايَةٍ؛ لِوُجُوبِ
الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْجِنْسِ الْعَالِي فِي الْأَجْنَاسِ، وَلِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ فِي الْأَنْوَاعِ، وَهُوَ النَّوْعُ
الَّذِي لَا نَوْعَ تَحْتَهُ كَالْإِنْسَانِ، قَالَ مِيرْ زَاهِدٌ: إِنَّ الْإِبْتِدَاءَ وَالْإِنْتِهَاءَ فِي الْأَجْنَاسِ
وَالْأَنْوَاعِ؛ يَثْبُتُ إِذَا كَانَ التَّرَكِيبُ الذَّهْنِيُّ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّرَكِيبِ الْخَارِجِيِّ، وَإِلَّا؛ فَلِقَائِلُ
أَنْ يَقُولَ: مَعْنَى التَّرَكِيبِ الذَّهْنِيِّ أَنْ يُحْلَلَ الْعَقْلُ الْمُرَكَّبَ إِلَى أُمُورٍ؛ هِيَ الْأَجْزَاءُ
الْعَقْلِيَّةُ، وَلَا مَحْذُورَ فِي كَوْنِ التَّحْلِيلِ غَيْرَ وَاقِفٍ عِنْدَ حَدٍّ؛ كَمَا فِي انْقِسَامِ الْمَقَادِيرِ
إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ.



(وَمَا بَيْنَهُمَا)؛ أي: ما بين السافل والعالي من الأجناس والأنواع (مُتَوَسِّطَاتٍ)؛ لأنها ليست عالية ولا سافلة، بل متوسطة بينهما.

فالمُتَوَسِّطُ في مراتب الأجناس: هو الجسم النَّامي

الدوقي

(قَوْلُهُ: وَمَا بَيْنَهُمَا مُتَوَسِّطَاتٍ) الأوَّلَى أَنْ تُرَاعِيَ الأنواعَ على حِدَةٍ، والأجناسَ على حِدَةٍ؛ كأنْ نقول: أعلى الأنواعِ جسم، وأسفلها إنسان، وكذا الأجناس: أعلاها الجوهر، وأسفلها حيوان، والمتوسِّطُ ما بينهما.

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ يقتضي أنَّ جسمًا يُقالُ له: جنسٌ مُتوسِّطٌ، ونوعٌ مُتوسِّطٌ، وهو مُسلَّمٌ في الأوَّلِ دونَ الثاني؛ لِكَونهِ أعلى الأنواعِ، ويقتضي أنَّ حيواناً نوعٌ مُتوسِّطٌ، وجنسٌ مُتوسِّطٌ، وهو مُسلَّمٌ في الأوَّلِ دونَ الثاني؛ لأنَّه أسفلُ الأجناسِ.

ووجهُ الاقتضاء^(١) المذكورِ: أنَّ الأعلى مِنَ الأنواعِ الجوهر، وأسفلها الإنسان، وهذا يقتضي أنَّ ما بينهما يُقالُ له: جنسٌ مُتوسِّطٌ، ونوعٌ مُتوسِّطٌ، فتدبَّره، ولكنَّ المرادَ مِنَ المصنِّفِ ظاهر.

(قَوْلُهُ: فَالْمُتَوَسِّطُ فِي مَرَاتِبِ الأجناسِ: هُوَ الجِسمُ النَّامي) أي: لأنَّ فوقه جنسٌ؛ هو مُطلقُ جسم، وتحتَه جنسٌ، وهو حيوان.

المطار

(قَوْلُهُ: هُوَ الجِسمُ النَّامي) لَا يَخْفَى أَنَّ الكلامَ في المعاني المفردة، والجسمِ النَّامي مُركَّبٌ، والجوابُ: أنَّ المقصودَ حَضْرُ الأجزاءِ المفردةِ في الجنسِ والفصلِ؛ لَا حَضْرُ الجنسِ والفصلِ في الأجزاءِ المفردةِ، قالَ عبدُ الحكيمِ: والحقُّ أنَّه لَا وجهَ لِجَعْلِ الجِنسيَّةِ والفصليَّةِ دائرةً على الألفاظِ.

(١) (قَوْلُهُ: ووجهُ الاقتضاء... إلخ) توضيحه أن المصنّف لم يبين السافل من الأجناس ولا الأعلى من الأنواع وبين العالي من الأجناس كالجوهر والسافل من الأنواع كالإنسان، ثم قال: وما بينهما متوسطات، فيدخل فيه الحيوان فيكون جنساً متوسطاً ويدخل فيه الجسم فيكون نوعاً متوسطاً، وهو باطل والجواب: أن مراده بما بينهما أي: بينهما لكل منهما على حدة. ١. هـ. الشرنوبى.

والجِسْمُ المَطْلُوقُ، وَفِي مَرَاتِبِ الأَنْوَاعِ: هُوَ الجِسْمُ النَّامِي وَالحَيَوَانُ.

[الفصل]

(الثَّالِثُ) مِنَ الكَلِّيَّاتِ: (الفَصْلُ)، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جِزْءًا مِنْ مَاهِيَّةِ

الأَفْرَادِ كَالجِنْسِ،

الدَّوْتِي

وَقَوْلُهُ: (وَالجِسْمُ المَطْلُوقُ)؛ أَي: لِأَنَّ فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ جَوْهَرٌ، وَتَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ جِسْمٌ نَامٍ، وَأَمَّا الحَيَوَانُ؛ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ جِنْسٌ؛ لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ، بَلْ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ.


(قَوْلُهُ: وَفِي مَرَاتِبِ الأَنْوَاعِ: هُوَ الجِسْمُ النَّامِي) أَي: لِأَنَّ فَوْقَهُ نَوْعٌ، وَهُوَ مُطْلَقٌ جِسْمٌ، وَتَحْتَهُ نَوْعٌ؛ وَهُوَ حَيَوَانٌ، وَقَوْلُهُ: (وَالحَيَوَانُ)؛ أَي: لِأَنَّ فَوْقَهُ نَوْعٌ، وَهُوَ جِسْمٌ نَامٍ، وَتَحْتَهُ نَوْعٌ؛ وَهُوَ إِنْسَانٌ، وَإِنْسَانٌ؛ وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ نَوْعٌ؛ لَكِنْ لَا نَوْعٌ تَحْتَهُ، بَلْ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ... إلخ) هُوَ مَبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الاستِدْرَاكُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ... إلخ)؛ جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ؛ أَي: وَهُوَ لَيْسَ تَمَامَ المَشْتَرِكِ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَنَوْعٍ آخَرَ، وَالحَالُ أَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةٍ مَا تَحْتَهُ مِنَ الأَفْرَادِ كَالجِنْسِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جِزْءًا... إلخ) يَرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ بِذَلِكَ الفَرْقَ بَيْنَ الجِنْسِ وَالفَصْلِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جِزْءٌ المَاهِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ كَثِيرٌ الوُقُوعِ، وَقَدْ يَقَعُ؛ لَكِنْ مَوْقِعَ «إِلَّا»، وَ«إِلَّا» وَ«لَكِنْ»؛ لَيْسَا بِخَبْرَيْنِ، بَلْ هُمَا لِلاستِدْرَاكِ، لَكِنَّهُمَا واقِعَانِ مَوْقِعِ الخَبْرِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ حَسَبَمَا يَقْتَضِيهِ المَقَامُ؛ قَالَه المَحْشِيُّ، وَتَعَقَّبَهُ البَعْضُ بِمَا قَالَه عَبْدِ الحَكِيمِ فِي حَاشِيَةِ المَطْوَلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَالحَيْثُ وَالعَرَضُ مُتَقَارِبَا المَفْهُومِ، إِلَّا أَنَّ العَرَضَ يُقَالُ بِاعْتِبَارِ عَرُوضِهِ... إلخ؛ بِأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ مُتَعَارَفَةٌ فِي مَحَاوِرَاتِ العُلَمَاءِ، وَتَوْجِيهٌ هَا أَنْ كَلِمَةَ «إِلَّا» لِلاستِثْنَاءِ مِنْ مُقَدَّرٍ؛ تَقْدِيرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَلَيْسَتْ اسْتِدْرَاكِيَّةٌ كَمَا وَهَمَ ا.هـ. وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عِبَارَةَ المَطْوَلِ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ كَمَا نَقَلْنَا، وَقَالَ: هُوَ



إلا أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر.

الدوئي

وحاصل ما ذكره من الفرق بين الجنس والفصل: أن الجنس هو ما كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر، وأن الفصل ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر، وذلك صادق بأن لا يقع فيه اشتراك أصلاً، وهو الفصل القريب كناطق، أو يقع فيه اشتراك بين الماهية ونوع آخر، ولكنه لا يكون تمام المشترك بينهما كالنامي^(١)، فإنه وقع الاشتراك فيه بين الإنسان والفرس، ولكنه ليس تمام المشترك بينهما، وإنما تمام المشترك بينهما الحيوان، وحينئذ؛ فهو إنما يميّزه عن الحجر، ولا يميّزه عن الفرس ولا عن الشجر، وهذا هو الفصل البعيد.

وكذلك حسّاس؛ فإنه وقع فيه الاشتراك بين الإنسان والفرس، لكنه ليس تمام المشترك بينهما، بل تمام المشترك بينهما الحيوان، وحينئذ؛ فحسّاس؛ إنما يميّز الإنسان عن الحجر وعن الشجر؛ لا عن الفرس، فهو فصل بعيد، فأفهم.

(قوله: إلا أنه ليس تمام المشترك) «إلا» بمعنى «لكن» للاستدراك؛ أي: لكنه ليس تمام المشترك... إلخ؛ أي: وإن كان؛ قد يكون مشتركاً بين الماهية ونوع آخر، فإذا قيل: الإنسان أي شيء هو في ذاته، فقيل: حسّاس، فحسّاس مشترك بين ماهية الإنسان وبين نوع آخر، وهو الفرس؛ إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما؛ إذ تمام المشترك جسم نام حسّاس لا حسّاس فقط.

(قوله: الماهية) ك: «الإنسان»، وقوله: (نوع آخر) ك: الفرس.

المطار

والعرض والماهية... إلخ، وقد يُعتذر عن ذلك بتحريف الشّاخ، لكن جعل عبارة المطول نظير عبارة الشّارح، مع تباعد ما بينهما؛ غير مستقيم، فإن الخبر

(١) (قوله: كالنامي... إلخ) فيه أنه وقع فيه الاشتراك بين الإنسان والفرس والشجر، وهو وإن لم يكن تمام المشترك بين الإنسان والفرس، ولكنه تمام المشترك بينه وبين الشجر فلا يصح أن يكون النامي فصلاً، بل جنساً، ومع ذلك وقع به التمييز عن الحجر، اللهم إلا أن يقال: المقصود بالجنس إدخال غير الماهية فيه، وبالفصل إما إخراج جميع ما دخل فيه وهو القريب كناطق، أو إخراج بعضه كنام إذا لا يعنون بالفصل إلا ما ميّز في الجملة. ١. هـ. الشرنوبى.

بِخِلَافِ الْجِنْسِ كَالْحَيَوَانِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ إِذْ لَا جُزْءَ مَشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا،

الدُّوِّي


(قَوْلُهُ: كَالْحَيَوَانِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ) بَيَانُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ مُشْتَرِكَانِ فِي مَا هُوَ أَخْصُّ مِنَ الْجَوْهَرِ؛ وَهُوَ جِسْمٌ، وَمُشْتَرِكَانِ أَيْضًا فِي مَا هُوَ أَخْصُّ مِنَ الْجِسْمِ النَّامِي، وَهُوَ الْجِسْمُ النَّامِي، وَمُشْتَرِكَانِ أَيْضًا فِي مَا هُوَ أَخْصُّ مِنَ الْجِسْمِ النَّامِي، وَهُوَ جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ، وَمُشْتَرِكَانِ أَيْضًا فِي مَا هُوَ أَخْصُّ مِنَ الْجِسْمِ النَّامِي الْحَسَّاسِ؛ وَهُوَ الْحَيَوَانُ، وَلَا يَتَأْتَى الْإِشْتِرَاكُ فِي مَا هُوَ أَخْصُّ مِنَ حَيَوَانٍ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ.

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا جُزْءَ) عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْحَيَوَانِ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ أَي: لِأَنَّهُ لَا جُزْءَ لِلْمَاهِيَةِ مُشْتَرِكٍ؛ أَي: وَقَعَ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ.

المَطَّار

مَذْكُورٌ فِي عِبَارَةِ الْمَطْوَلِ، وَفِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ غَيْرُ مَذْكُورٍ، فَدَعَوَى الْمِمَاتِلَةَ مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ تَعَسُّفًا.

(قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْجِنْسِ كَالْحَيَوَانِ مَثَلًا) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ: إِنَّا لَا نَعْنِي بِالْفَصْلِ إِلَّا ذَاتِيًّا، لَا يَكُونُ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ وَيُمَيِّزُ الْمَاهِيَةَ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَرِدُ الْجِنْسُ لِأَنَّهُ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ أ. هـ. وَمِثْلُهُ فِي السَّيِّدِ، وَبِهِ يَنْدَفَعُ مَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ «إِسَاغُوجِي» مِنَ التَّزَامِ كَوْنِ الْجِنْسِ فَصْلًا إِذَا مُيِّزَ، فَانظُرْهُ مَعَ مَا كَتَبْنَاهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ قُلْتَ: يُفْهَمُ مِنَ كَلَامِ الْمَصْنِفِ وَالسَّيِّدِ كَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَدَمَ كَوْنِ الْفَصْلِ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ مُعْتَبَرٌ فِي جَوَابِ: أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، وَلَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ أَيِّ شَيْءٍ يُطْلَبُ بِهِ الْمُمَيِّزُ مُطْلَقًا، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مُعْتَبَرٌ فِيهِ اصْطِلَاحًا، وَلَا يَلْزَمُ تَوَافُقُ الْاصْطِلَاحِينَ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِنْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنْسٌ لَيْسَ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الْإِشْتِرَاكُ وَالْتَّمِييزُ بِاعْتِبَارِ الْخُصُوصِ؛ فَقَدْ رَدَّهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّ الْحَيْثِيَّةَ إِنْ كَانَتْ تَقْيِيدِيَّةً؛ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْجِنْسُ ذَاتِيًّا لِعَدَمِ دُخُولِ الْحَيْثِيَّةِ فِي الْمَاهِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَعْلِيلِيَّةً؛ فَلَا تَفِيدُ لِأَنَّ كَوْنَ ذَاتِ الْجِنْسِ مُمَيِّزًا كَافٍ فِي التَّمْيِيزِ؛ وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةً التَّمْيِيزِ الْإِخْتِصَاصِ أ. هـ.



إلا وهو نفس الحيوان أو جزؤه، وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلاً؛ لأنه إذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر، فإما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع ما.

وحيث يميز الماهية عن جميع ما عداها، فيكون فصلاً مطلقاً،

الدوتى

(قوله: أو جزؤه) أي: ك: جسم، ونامي، وحساس؛ أي: ولا يتأى اشتراكهما فيما هو أخص من حيوان، وحيث؛ فالحيوان تمام المشترك بينهما.

(قوله: وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك) أي: بين الماهية ونوع آخر. (قوله: لأنه) أي: الجزء.

(قوله: فإما أن لا يكون) أي: ذلك الجزء مشتركاً أصلاً؛ أي: كناطق، فإنه جزء لماهية الإنسان، وليس فيه اشتراك بين الإنسان وغيره.

(قوله: عن جميع ما عداها) أي: مما شاركها في الوجود، أو شاركها في الجنس، وذلك لأن فصل الشيء إن كان مختصاً بجنسه؛ كان مميزاً له عما شاركه في الوجود، وإن كان غير مختص بجنسه؛ كان مميزاً له عما شاركه في جنسه، فالناطق إن كان مختصاً بالحيوان؛ كان مميزاً للإنسان عما شاركه في الوجود، وإن كان غير مختص بالحيوان؛ لأنه يقال على الملائكة؛ كان مميزاً للإنسان عما شاركه في الوجود فقط، لا عن كل ما شاركه في الوجود.

(قوله: فصلاً مطلقاً) أي: مميزاً تميزاً مطلقاً؛ أي: غير مقيد بالتمييز عن ماهية دون أخرى، بل هو مميز عن جميع الماهيات ك: ناطق، ويسمى الفصل القريب.

المطار

(قوله: أو جزؤه) كالجوهر والجسم التام والحساس والمتحرك بالإرادة.

(قوله: لأنه) أي: جزء الماهية.

(قوله: فصلاً مطلقاً) أي: مميزاً لها عن جميع المشاركات، وذلك المميز هو الفصل القريب، وأما البعيد؛ فإنما يميزها عن بعض المشاركات.

أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَنَوْعٍ آخَرَ كَالنَّامِيِّ .

لَكِنْ لَا يَكُونُ تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ ، فَهَذَا الْجِزْءُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَجَمِيعِ مَا عَدَاهَا ؛

الدَّوْنِي

(قَوْلُهُ: أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا... إلخ) الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ قَبْلُ ، فَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ أَنْ يَقُولَ ، أَوْ يَكُونَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَسَّاسٍ ، فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ مَاهِيَّةَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ ، وَالْبَسَائِطِ لَا عَنِ الْفَرَسِ ؛ إِذْ هُوَ جِزْءٌ مِنَ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي هُوَ جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ ، فَظَهَرَ أَنَّ حَسَّاسًا يُمَيِّزُ عَمَّا ذَكَرَ ، لَكِنَّ تَمْيِيزَهُ عَنِ الْبَسَائِطِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِزْءٌ مِنَ الْمُشْتَرِكِ ، وَالْبَسَائِطِ لَا جِزْءٌ لَهَا ، وَتَمْيِيزُهُ عَنِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا إِحْسَاسَ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَا مُرْتَبِّينَ ؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ : (أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَنَوْعٍ آخَرَ) ؛ أَي : كَحَسَّاسٍ ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ، وَلَيْسَ تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ بَعْضُهُ ، وَحَيْثُذِ ؛ فَلَا يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْفَرَسِ ، بَلْ عَنِ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ ، وَعَنِ الْمَاهِيَّةِ الْبَسِيطَةِ .

وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّارِحِ : فَحَيْثُذِ ؛ يَكُونُ الْجِزْءُ مُمَيِّزًا لِلْمَاهِيَّةِ عَنِ الْمَاهِيَّاتِ الْبَسِيطَةِ .
قَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهَا ، مَعَ أَنَّهُ يُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهَا ك : الْحَجَرِ ، وَالشَّجَرِ ،
إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَا ذَكَرَهُ بَيَانٌ لِأَقْلٍ تَمْيِيزٍ .


(قَوْلُهُ: لَكِنْ لَا يَكُونُ تَمَامًا... إلخ) أَي : لِأَنَّ الْفَصْلَ هُوَ الْكُلِّيُّ الذَّاتِيُّ الَّذِي لَا يَكُونُ تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ قَالَهُ بَعْضُهُمْ .

وَفِيهِ بَحْثٌ^(١) : فَإِنَّ هَذَا يَشْمَلُ جِزْءَ تَمَامِ الْمُشْتَرِكِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ : لَا نَعْنِي بِالْفَصْلِ... إلخ ؛ قَاصِرٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ ، وَلَا يَكُونُ تَمَامَ الْمُشْتَرِكِ وَلَا جِزْءَهُ ؛

الْمُضَارِعِيَّةُ

(قَوْلُهُ: أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا) الْأَوَّلَى : أَوْ يَكُونُ ؛ لِتَنَاسُبِ الْجَمَلَتَانِ الْمَعْطُوفَتَانِ فِي الْمُضَارِعِيَّةِ .

(١) (قَوْلُهُ: وَفِيهِ بَحْثٌ... إلخ) الظاهر بقاؤه على عمومته فإن كلاً من النامي وحساس فصلٌ بعيد وهو وإن لم يكن تمام المشترك كالحيوان لكنه جزء منه والتخصيص يقضي بخروجهما ، مع أنهم مثلوا بهما للفصل البعيد . ا.هـ. الشرنوبى .



إِذْ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ مَا تَكُونُ بَسِيطَةً لَا جِزْءَ لَهَا .

الدوتى

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَعَلَى هَذَا ؛ فَالْفَصْلُ هُوَ الَّذِي يَمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا يَكُونُ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَلَا جِزْءَهُ ، وَلَا يَرِدُ الْجِنْسُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ ، وَلَا مِثْلَ الْجَوْهَرِ النَّاطِقِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَجْزَاءِ الْمَفْرَدَةِ .

(قَوْلُهُ : مَا تَكُونُ) أَي : مَاهِيَّةٌ تَكُونُ بَسِيطَةً .

المطار

(قَوْلُهُ : إِذْ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ مَا تَكُونُ بَسِيطَةً) الْمَرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَالْتَّمِيْزُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الْبَسِيطَةِ لَا يَتَخَلَفُ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُمَيِّزًا إِلَّا عَنْهَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ مُمَيِّزٌ عَمَّا شَارَكَهُ فِي الْوُجُودِ كَالْمَاهِيَّاتِ الْبَسِيطَةِ الَّتِي لَا جِنْسَ لَهَا قِطْعًا ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُمَيِّزًا عَمَّا شَارَكَهُ فِي الْجِنْسِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ذَلِكَ ، وَوُجُودُ الْمَاهِيَّةِ الْبَسِيطَةِ مُحَقَّقٌ ، فَإِنَّ الْمَرْكَبَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ بِالتَّحْلِيلِ إِلَى الْبَسِيطِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَثْرَةٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ؛ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ مَبْدُؤُهَا ، فَلَوْ انْتَفَى الْوَاحِدُ ؛ انْتَفَى الْكَثِيرُ لِانْتِفَاءِ مَبْدِئِهِ ، وَلِذَا قَالَ فِي التَّجْرِيدِ : وَوُجُودُ الْبَسِيطِ وَالْمَرْكَبِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ا.هـ . وَعَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا مَا خُوذُ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ فِي حَاشِيَةِ الْقَطْبِ ، فَإِنَّهُ قُدِّسَ سِرُّهُ بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ دَلِيلَ الشَّارِحِ الْقَطْبِ وَاعْتَرَضَهُ ؛ قَالَ : وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ مِمَّا لَا مَدْفَعَ لَهُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَاهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جِنْسَانِ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا جِزْءًا لِلْآخَرِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَهُنَا ؛ أَي : فِي حَصْرِ جِزْءِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ هَذَا الدَّلِيلِ وَالتَّمَشُّكِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : جِزْءُ الْمَاهِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ مَا مِنْ الْأَنْوَاعِ الْمَبَايِنَةِ لَهَا ؛ فَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا أَصْلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ مُبَايِنٍ لَهَا ؛ فَيَكُونُ فَصْلًا لِلْمَاهِيَّةِ مُمَيِّزًا لَهَا عَنْ جَمِيعِ الْمَبَايِنَاتِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا ؛ لَكِنْ لَا يَكُونُ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهَا ، فَهَذَا الْجِزْءُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَا عَدَاهَا ؛ إِذْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَاهِيَّاتِ مَاهِيَّةٌ بَسِيطَةٌ لَا جِزْءَ لَهَا ، فَيَكُونُ هَذَا الْجِزْءُ مُمَيِّزًا لِلْمَاهِيَّةِ عَنِ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي لَا تُشَارِكُهَا فِي هَذَا الْجِزْءِ ؛ فَيَكُونُ فَصْلًا لِلْمَاهِيَّةِ ا.هـ .


فَحَيْثُنْذِ يَكُونُ ذَلِكَ الْجِزْءُ مُمَيِّزاً لِلْمَاهِيَّةِ عَنِ الْمَاهِيَّاتِ الْبَسِيطَةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْجِزْءُ فَصْلاً لِلْمَاهِيَّةِ، لِأَنَّهَا لَا نَعْنِي بِالْفَصْلِ إِلَّا مَا يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ .
(وَ) عَرَّفُوا الْفَصْلَ بِأَنَّهُ: (هُوَ الْمَقُولُ)

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا لَا نَعْنِي) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (فَيَكُونُ هَذَا الْجِزْءُ فَصْلاً) .
(قَوْلُهُ: فِي الْجُمْلَةِ) أَي: مَا يُمَيِّزُهَا عَنْ بَعْضِ الْمَاهِيَّاتِ؛ لَا عَنْ كُلِّهَا، وَهَذَا هُوَ الْفَصْلُ الْبَعِيدُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهَا لَا نَعْنِي بِالْفَصْلِ إِلَّا مَا يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ، وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِيَشْمَلَ الْفَصْلَ الْقَرِيبَ كَالْبَعِيدِ .
(قَوْلُهُ: وَعَرَّفُوا الْفَصْلَ... إلخ) لَمْ يُقَدِّرْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَلَعَلَّهُ لَا دَاعِيَ لِذَلِكَ .
(قَوْلُهُ: الْمَقُولُ) أَي: الْمَحْمُولُ بِالْفِعْلِ وَبِالِإِمْكَانِ .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فِي الْجُمْلَةِ) أَي: عَنْ بَعْضِ الْمَاهِيَّاتِ؛ لَا عَنْ جَمِيعِهَا، وَهُوَ الْفَصْلُ الْبَعِيدُ .
(قَوْلُهُ: وَعَرَّفُوا الْفَصْلَ) لَمْ يُقَدِّرْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَ لَعَلَّهُ لَا دَاعِيَ لِذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ لِلِإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْفَصْلِ بِمَا يَخْرُجُهُ عَنْ نَسَبَتِهِ لَهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ التَّعَارِيفِ، وَهُوَ اعْتِذَارٌ بَارِدٌ، كَيْفَ وَقَدْ تَصَرَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ فِي تَعْرِيفِ الْفَصْلِ .
(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَقُولُ) وَقَعَ فِي الرِّسَالَةِ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يَحْمَلُ... إلخ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ: إِنَّمَا قَالَ: يَحْمَلُ دُونَ يُقَالُ كَمَا فِي سَائِرِ الْكُلِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الْفَصْلَ عِلَّةٌ لِحَصَّةِ النَّوعِ مِنَ الْجِنْسِ، فَكَانَ مِظَنَّةً أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّ الْفَصْلَ لَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ؛ لِامْتِنَاعِ حَمْلِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ، فَصَرَّحَ بِلَفْظِ الْحَمْلِ إِزَالَةً لِهَذَا الْوَهْمِ أ.هـ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ لِذَلِكَ هُنَا، إِمَّا لِأَنَّ الْقَوْلَ وَالْحَمْلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَوْ لِأَنَّ تِلْكَ النُّكْتَةَ ضَعِيفَةٌ؛ تَأَمَّلْ، وَمَعْنَى كَوْنِ الْفَصْلِ عِلَّةً لِحَصَّةِ النَّوعِ؛ هُوَ مَا نَقَلَهُ شَارِحُ الْمَطَالَعِ عَنِ الشَّيْخِ فِي «الشِّفَاءِ» أَنَّ الْفَصْلَ إِذَا اقْتَرَنَ بِطَبِيعَةِ الْجِنْسِ؛ أَفْرَزَهَا وَعَيَّنَهَا وَقَوَّمَهَا نَوْعاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزُمُهَا مَا يَلْزُمُهَا، وَيَعْرِضُهَا مَا يَعْرِضُهَا، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْفَصْلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَلْقَى أَوَّلاً طَبِيعَةَ الْجِنْسِ وَيَحْصُلُهَا، وَتِلْكَ الْعَوَارِضُ إِنَّمَا



عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابٍ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟،

الدوبي

(قَوْلُهُ: عَلَى الشَّيْءِ) إِنَّمَا قَالَ: الشَّيْءُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى الْكثْرَةِ الْمُتَّفَقَةِ الْحَقِيقَةِ؛ لِيَشْمَلَ الْفَصْلَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، فَإِنَّ الْقَرِيبَ يُقَالُ عَلَى الْمُتَّفَقَةِ الْحَقِيقَةِ، وَالْبَعِيدَ يُقَالُ عَلَى الْمَخْتَلَفَةِ الْحَقِيقَةِ، فَيُقَالُ: زَيْدٌ وَعَمْرُو نَاطِقٌ، وَالْإِنْسَانُ وَالشَّجَرُ حَسَّاسٌ.

(قَوْلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟) أَيُّ شَيْءٍ، خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْأَصْلُ^(١) هُوَ: أَيُّ شَيْءٍ يَمَيِّزُهُ؟، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، فَاتَّصَلَ الضَّمِيرُ، وَالْمَعْنَى فِي جَوَابٍ: أَيُّ شَيْءٍ يَمَيِّزُهُ؟.

وقولُهُ: (فِي ذَاتِهِ) حَالٌ؛ أَي: حَالَةٌ كَوْنِ الْمَمَيِّزِ مَلْحُوظًا فِي ذَاتِهِ، وَجِزَاءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، أَوْ أَنَّ «فِي» بِمَعْنَى «مِنْ»، وَذَاتُهُ بِمَعْنَى ذَاتِيَّاتِهِ؛ أَي: حَالَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَمَيِّزِ مِنْ ذَاتِيَّاتِهِ؛ أَي: مِنْ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ الْمَقُولِ عَلَيْهِ. (قَوْلُهُ: فِي جَوَابٍ... إلخ) خَرَجَ الْجِزْيِيُّ أَيْضًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَحْمَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَصْلًا.

المضار

تَلَحُّقُهَا بَعْدَ مَا لَقِيَهَا وَأَفْرَزَهَا، وَاسْتَعَدَّتْ لِلزُّومِ مَا يَلْزُمُهَا، وَلُحُوقِ مَا يَلْحُقُهَا كَالنَّاطِقِ لِلْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي تُسَمَّى نَفْسًا نَاطِقَةً لَمَّا اقْتَرَنَتْ بِالْمَادَّةِ؛ فَصَارَ الْحَيَوَانُ نَاطِقًا اسْتَعَدَّ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّعَجُّبِ وَالضَّحْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا يَقْتَرِنُ بِالْحَيَوَانِيَّةِ أَوْلًا، فَحَصَلَ لِلْحَيَوَانِ اسْتِعْدَادُ النُّطْقِ، بَلْ هُوَ السَّابِقُ وَهِيَ تَوَابِعٌ، فَإِنَّهُ يَحْدُثُ الْآخِرِيَّةُ، وَهِيَ الْغَيْرِيَّةُ أ.هـ. وَالْمَرَادُ بِالْآخِرِيَّةِ: الْإِخْتِلَافُ بِالذَّاتِ وَالْجَوْهَرِ، وَالْغَيْرِيَّةُ: الْإِخْتِلَافُ فِي اللَّوْازِمِ وَالْعَوَارِضِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى الشَّيْءِ) هُوَ مَا يَصْحُحُ أَنْ يَخْبَرَ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ اللَّغَةُ أَوْ الْمَوْجُودُ؛ ذَهْنِيًّا كَانَ أَوْ خَارِجِيًّا عَلَى مَا هُوَ الْإِصْطِلَاحُ، فَخَرَجَ عَنِ التَّعْرِيفِ الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَى الشَّيْءِ لِيَشْمَلَ الْمُتَّفَقَةَ الْحَقِيقَةَ كَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ، وَالْمَخْتَلَفَةَ الْحَقِيقَةَ كَالْفَصْلِ الْبَعِيدِ.

(قَوْلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَقَوْلُهُ (هُوَ): مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ(فِي ذَاتِهِ) فِي

(١) (قَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ... إلخ) الْعِبَارَةُ مُحَرَّفَةٌ وَصَحَّتْهَا هَكَذَا: وَالْأَصْلُ أَيُّ شَيْءٍ مَمَيِّزُهُ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ فَانْفَصَلَ الضَّمِيرُ... إلخ، أَي: فَصَارَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ. أ.هـ. الشَّرْنُوبِي.

فالمقولُ على الشَّيءِ جنسٌ يشملُ الكلِّياتِ .

الدوتى

المطار

مَوْضِعُ الْحَالِ عَنِ (هُوَ)؛ إِمَّا عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ بِدُونِهِ عَلَى اخْتِلَافِ رَأْيِ النَّحَاةِ، وَمَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ مُعْتَبَرًا وَمُلاحِظًا فِي ذَاتِهِ؛ أَي: مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ عَوَارِضِهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ بَدَلَ (فِي ذَاتِهِ): فِي جَوْهَرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ السَّيِّدُ: إِذَا سُئِلَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ كَانَ الْمَطْلُوبُ مَا يَمَيِّزُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ سِوَاءِ مَيِّزِهِ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ كَالنَّاطِقِ، أَوْ عَنِ بَعْضِهِ كَالْحَسَّاسِ، وَسِوَاءِ مَيِّزِهِ تَمَيِّزًا ذَاتِيًّا أَوْ عَرْضِيًّا؛ فَصَحَّ أَنْ يُجَابَ بِأَيِّ فَصْلٍ أُرِيدَ؛ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا كَالنَّاطِقِ وَالْحَسَّاسِ وَالتَّامِي وَقَابِلِ الْأَبْعَادِ، وَأَنْ يُجَابَ بِالْخَاصَّةِ أَيْضًا؛ مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ إِضَافِيَّةً، وَإِذَا قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي جَوْهَرِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ الْجَوَابُ كَالْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ حِينَئِذٍ إِمَّا يَكُونُ عَنِ الْمَمَيِّزِ الذَّاتِيِّ، فَلَوْ أُجِيبَ بِالْخَاصَّةِ؛ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَصَحَّ بِالْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا؛ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيِّزًا ذَاتِيًّا عَنِ كُلِّ الْمَشَارَكَاتِ فِي الشَّيْئِيَّةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَكَذَا إِذَا قِيلَ: أَيُّ جَوْهَرٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟ صَحَّ الْجَوَابُ بِجَمِيعِ تِلْكَ الْفُصُولِ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: أَيُّ جِسْمٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ الْجَوَابُ إِلَّا بِمَا عَدَا الْقَابِلِ لِلْأَبْعَادِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ: أَيُّ جِسْمٍ هُوَ: أَيُّ شَيْءٍ يَمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْمَشَارَكَاتِ فِي الْجِسْمِ، وَقَابِلِ الْأَبْعَادِ لَا يَمَيِّزُهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ مُشْتَرِكَةٌ فِي قَابِلِ الْأَبْعَادِ، وَإِذَا قِيلَ: أَيُّ جِسْمٍ نَامٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ الْجَوَابُ بِالْقَابِلِ التَّامِي، وَيَصَحُّ بِالنَّاطِقِ وَالْحَسَّاسِ، وَإِذَا قِيلَ: أَيُّ حَيْوَانٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؛ تَعَيَّنَ النَّاطِقُ لِلْجَوَابِ أ.هـ. مَعَ زِيَادَةِ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَالضَّابِطُ أَنَّ السُّؤَالَ بِأَيِّ يَكُونُ عَمَّا يَمَيِّزُ الْمَسْئُولَ عَنْهُ عَمَّا شَارَكَهُ فِيهَا أُضِيفَ إِلَيْهِ (أَيُّ).

(قَوْلُهُ: جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكُلِّيَّاتِ) قَالَ الْمُحَشِّي: وَكَذَا يَشْمَلُ الْجَزَائِيَّ عَلَى الْمُخْتَارِ أ.هـ. يَرِيدُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ حَمْلِ الْجَزَائِيَّ؛ يَكُونُ الْمَقُولُ شَامِلًا لَهُ، وَلَا



وبقوله: «في جواب: أي شيء هو؟» يخرج النوع والجنس والعرض العام؛ لأن النوع والجنس لا يُقالان في جواب: «أي شيء هو؟»، بل في جواب: «ما هو؟» كما سبق، والعرض العام؛ لأن النوع والجنس لا يُقالان في جواب: «ما هو؟» كما سبق، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً.

الدوتى

المطار

يخفاك أنه بعد تفسير الشيء بالجنس والنوع لا يشمل المقول الجزئي؛ لأن الجزئي لا يحمل عليهما؛ تأمل.

(قوله: لا يُقالان في جواب: أي شيء هو؟) لأن أيًا تطلب المميّز الداخل الذي لا يكون جواب ما، أو الخارج الذي لا يكون عرضاً عامًا، وبهذا؛ يُعلم الجواب عمّا يُقال: أي شيء؟ إن كان طالباً للمميّز عن جميع الأغيار؛ لا يقع الفصل البعيد في الجواب، وإن كان طالباً للمميّز في الجملة؛ يقع العرض العام والجنس، بل النوع أيضاً، كذا في الحاشية، وهذا السؤال مذكور في شرح المطالع، قال: وفي جواب أي شيء، يخرج الجنس والنوع والعرض العام؛ لأن الجنس والنوع يُقالان في جواب ما هو، والعرض لا يُقال في الجواب أصلاً، وفيه بحث؛ لأنه إن اعتبر التميّز عن جميع الأغيار؛ يخرج عن التعريف الفصل البعيد، وإن اكتفى بالتميّز عن البعض؛ فالجنس أيضاً مميّز للشيء عن البعض؛ فيدخل فيه، ويمكن أن يُجاب عنه بأن المراد من المقول في جواب: أي شيء؛ المميّز الذي لا يصلح لجواب ما هو، وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف، إلا أنه يلزم اعتبار العرض العام في جواب: أي شيء، وهم مُصرّحون بخلافه ا.هـ. وقد يُقال: هم لم يلتزموا اعتباره، قال عبد الحكيم: العرض العام لا يقع في جواب: ما هو؟ ولا في جواب: أي شيء؟ فإنه يُقال في جواب: كيف هو؟ كما إذا قيل: كيف زيد؟ يُقال: صحيح أو مريض.

وبقوله: «في ذاته» يخرج الخاصّة؛ لأنّها وإن كانت مقولةً على الشّيء في جواب «أيّ شيء هو؟»، لكن لا في جوهره وذاته، بل في عرضيه.

ثمّ الفصل إمّا قريبٌ وإمّا بعيدٌ؛ لأنّه لا يخلو من أن يميّز النوع عن مشاركه في الجنس القريب، أو عن مشاركه في الجنس البعيد.

(فإنّ ميّزَ) الفصلِ النوعِ (عنِ المشارِكِ)؛ أي: مُشارِكِ النوعِ (في)

الدوئي

(قوله: لكن لا في جوهره) أي: لكن ليس من جوهره وذاتياته، وقوله: (بل في عرضيه)؛ أي: بل هو من عرضيات ذلك الشّيء المقول عليه.

(قوله: وذاته) عطفٌ تفسيري.

(قوله: فإنّ ميّزَ الفصلِ) المناسب؛ أي: الفصلُ بأداة التّفسير؛ لأنّه ربّما يُتوهم من حذفها أنّ المصنّف حذفَ الفاعل في غير محلّ حذفه، مع أنّه ضميرٌ ولا حذف.

المطار

(قوله: ثمّ الفصل إمّا قريبٌ وإمّا بعيدٌ) قال الزّاهدي: فسّر الشيخُ الفصلَ في الإشاراتِ بأنّه الكلّي الذي يُحمَلُ على الشّيء في جواب: أي شيء هو في جوهره؟ وفي الشّفاء بأنّه الكلّي المقولُ على النوعِ في جواب: أي شيء هو في ذاته من جنسه، والأوّلُ أعمُّ من الثاني؛ لِصِدْقِهِ على فصلٍ ما لا جنسَ له، ولَمَّا لم يقم دليلٌ على إمكانِ تركّبِ الماهيّةِ من أمرين مُتساويين، بل قام الدليلُ على امتناعه؛ فإنّ معنى التّركيبِ العقليّ ليس إلّا في الماهيّة التي فيها إبهامٌ وتحصيل، اختار المصنّف الثاني، كما يدلُّ عليه ظاهرُ عبارته، في تفسيرِ الفصلِ القريبِ والبعيدِ وحصرِ الفصلِ فيهما، فإنّ الظاهرَ من الحصرِ؛ الحصرُ العقليّ دون الاستقرائيّ.

(قوله: فإنّ ميّزَ الفصلِ النوعِ) ليس هذا إشارةً إلى أنّ في كلام المصنّف حذفَ الفاعلِ لكونه ليس من مواضعه، ولا أنّه تفسيرٌ للضميرِ المستترِ في (ميّز) بحذفِ أداة التّفسيرِ الذي لم يوقفْ على نصٍّ في جوازه أو منعه، بل هو فاعلٌ (ميّز) مذكورٌ حينئذٍ لما أنّ كلاً من الشّرحِ والمثّنِ مسوقانِ مساقَ كلامِ رجلٍ واحدٍ على نحوِ صفةِ التّضمينِ في البديع، قاله البعضُ، وهذا كلامٌ أظنُّه من مُخترعائه، لو سلّم له؛ انسَدَّ

الجنس القريب؛ فقريب)؛ أي: فهو فصل قريب، كالتأطيق المميز للإنسان عن مشاركته في الحيوانية.

الدوتي

(قوله: فقريب... إلخ) كان حقه أن يقول: ففصل قريب، وفصل بعيد؛ لأن كلاً^(١) منهما اسم، فلا يحذف منه شيء، وليس من قبيل الصفة والموصوف.

المطار

باب الاعتراض على الشارحين بتغيير كلام المصنفين، والأحسن أن مثله من قبيل حل المعنى كما في نظائره، ثم ظاهر عبارة المصنف كما قال الجلال أن ما لا جنس له؛ لا فصل له، وإلا؛ لكان له قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في الجنس؛ كما في الماهية المركبة من أمرين متساويين، فإن أمكن؛ كان كل منهما فصلاً أ.هـ. يعني: أن ظاهر عبارة المصنف؛ حيث جعل الفصل المعرف مقسماً كما هو الظاهر، وأخذ في مفهوم كل واحد من القسمين؛ كونه مميّزاً عن المشاركات في الجنس أن ما لا جنس له؛ لا فصل له، وإلا؛ لم يكن هذا التقسيم حاصراً، بل كان للفصل قسم آخر وهو مميّز الشيء عن المشاركات في الوجود لا في الجنس؛ كما لو تركت ماهية موجودة من أمرين متساويين على ما جوزها بعضهم، فإن كل واحد منهما فصل لها يميزها عن جميع ما عداها من المشاركات في الوجود، وأشار بقوله: وظاهر، إلى جواز كون المقسم الفصل المميّز عن المشاركات في الجنس دون المطلق الذي هو المعرف، وذلك بأن يكون المراد من الضمير في يميز غير المعنى المعرف على طريق الاستخدام، قال السيّد: والصواب أن يقال: الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميّزة عن المشاركات الوجودية، فإن الماهية إذا تركبت من أمور متساوية؛ كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر بها، فلا يمكن عد بعضها قريباً وبعضها بعيداً، فلذلك خص اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميّزة عن المشاركات الجنسية أ.هـ.

(قوله: أي: فهو فصل قريب) أي: لأنه الاسم لا مجرد القريب، ومثله يقال في بعيد.

(١) (قوله: لأن كلاً... إلخ) المناسب أن يقول: لأن كلاً منهما جزء الاسم، كالزاي من زيد، بدليل تفرعه بقوله: فلا يحذف... إلخ. أ.هـ. الشرنوبى.

(أَوْ) مَيِّزَ النَّوْعَ عَنْ مَشَارِكِهِ فِي الْجِنْسِ (الْبَعِيدِ؛ فَبَعِيدٌ)، كَالْحَسَّاسِ
الْمَيِّزِ لِلإِنْسَانِ عَنْ مَشَارِكِهِ فِي الْجِنْسِ النَّامِيِّ .
وَالْفَصْلُ أَيْضاً إِمَّا مُقَوِّمٌ أَوْ مُقَسِّمٌ كَمَا قَالَ .
(وَإِذَا نُسِبَ) الْفَصْلُ (إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ)؛

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ) كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَزِيدَ: فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَصْدَقَ التَّعْرِيفُ
الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّقْسِيمِ عَلَى الْقَرِيبِ؛ إِذْ مَا مِنْ فَصْلٍ قَرِيبٍ إِلَّا وَهُوَ يَمَيِّزُ عَنْ كُلِّ مُشَارِكٍ
فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ، فَنَاطِقٌ كَمَا مَيِّزَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْمَشَارِكَةَ لَهُ
فِي الْحَيَوَانِيَّةِ؛ مَيِّزُهُ أَيْضاً عَنِ الشَّجَرِ الْمَشَارِكِ لَهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ، وَهُوَ: جِسْمٌ نَامٍ .
(قَوْلُهُ: وَإِذَا نُسِبَ الْفَصْلُ) الْأَوْلَى؛ أَي: الْفَصْلُ بِأَدَاةِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ
لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ، فَحَذَفُهَا يُوهِمُ أَنَّ الْمَصْنُفَ حَذَفَ نَائِبَ الْفَاعِلِ .
(قَوْلُهُ: إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ) أَي: إِلَى مَا هِيَ نَوْعِيَّةٌ يَمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَاهِيَّاتِ
النَّوْعِيَّةِ، فَنَاطِقٌ وَحَسَّاسٌ مَثَلًا؛ إِذَا نُسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلإِنْسَانِ؛ كَانَ مُقَوِّمًا لَهُ،
وَكَذَا صَاهِلٌ؛ إِذَا نُسِبَ لِلْفَرَسِ، وَنَاهِقٌ إِذَا نُسِبَ لِلْحِمَارِ، وَقَوْلُنَا: إِذَا نُسِبَ لِمَاهِيَّةٍ
نَوْعِيَّةٍ؛ يَخْرُجُ مَا هِيَ زَيْدٌ وَالصَّنْفُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْمَاهِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ .

المَطَالِعِ

(قَوْلُهُ: فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ) أَي: فَقَطْ، وَإِلَّا؛ يَصْدَقُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْقَرِيبِ، إِذْ
مَا مِنْ فَصْلٍ قَرِيبٍ إِلَّا وَهُوَ يَمَيِّزُ عَنْ كُلِّ مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ .
(قَوْلُهُ: وَإِذَا نُسِبَ الْفَصْلُ... إلخ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ: الْفَصْلُ لَهُ نِسْبٌ
ثَلَاثٌ؛ نِسْبَةٌ لِلنَّوْعِ وَنِسْبَةٌ لِلْجِنْسِ وَنِسْبَةٌ إِلَى حِصَّةِ النَّوْعِ مِنَ الْجِنْسِ، أَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى
النَّوْعِ؛ فَبِأَنَّهُ مُقَوِّمٌ لَهُ كَتَقْوِيمِ النَّاطِقِ لِلإِنْسَانِ، وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى الْجِنْسِ؛ فَبِأَنَّهُ مُقَسِّمٌ لَهُ
كَتَقْسِيمِ النَّاطِقِ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى الْحِصَّةِ؛ فَتَقَلَّ الْإِمَامُ عَنِ
السَّيِّخِ أَنَّهُ عَلَّةٌ فَاعِلِيَّةٌ لِيُوجِدَهَا مَثَلًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْإِنْسَانِ حِصَّةً، وَكَذَا فِي
الْفَرَسِ؛ وَغَيْرِهِ، وَالْمَوْجِدُ لِلْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِيَّةِ وَلِلْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي فِي
الْفَرَسِ هُوَ الصَّاهِلِيَّةُ ١. هـ.

أي: إلى شيءٍ يميّزُ الفصلُ ذلك الشيءَ (فمُقوّم)؛ أي: فهو فصلٌ مُقوّمٌ لذلك الشيءِ، بمعنى أنّه داخلٌ في قِوامِهِ وجزءٌ له.

الدوتى

(قوله: أي: إلى شيءٍ) بمعنى نوع، وقوله: (يميّزُ الفصلُ ذلك الشيءِ)، أشارَ بذلك إلى أنّ الصّفةَ جرّت على غيرِ مَنْ هِيَ له، فكانَ على المصنّف إبرازَ الضميرِ بأنْ يقول: ما يميّزُ هو إِيّاه، وقد يُقال: إنّهُ جارٍ على مذهبِ الكوفيّينَ مع رعايةِ الاختصار، أو على قولٍ مَنْ يقول: إنّ الإبرازَ إنّما يجبُ في غيرِ الفعل، وكذا يُقالُ فيما بعده.

(قوله: في قِوامِهِ) أي: في حقيقته، وقوله: (وَجُزءٌ لَهُ)؛ عطفٌ لازمٌ على ملزوم.

المطار

(قوله: أي إلى شيءٍ) أي: نوع، فالصنّف والشخصُ وإن ميّزهُما الفصلُ؛ لكنّه ليس مُقوّمًا بالنسبة إليهما، بل للتّوَعِ الصادقِ عليهما، وفي شرح المطالع: يمتنعُ أن يكونَ لكلِّ فصلٍ فصلٌ؛ لوجوبِ الانتهاءِ إلى فصلٍ لا جزءَ له، وإلّا؛ لتركبتِ الماهيّةُ مِنْ أجزاءٍ غيرِ مُتناهيةٍ وهو مُحالٌ، فإنّ قلت: يجبُ أن يكونَ لكلِّ فصلٍ فصلٌ؛ لأنّ طبيعةَ الفصلِ صادقةٌ على التّوَعِ وعلى نفسه، فيكونُ مُشاركًا للتّوَعِ في طبيعته، وهو مُمتازٌ عنه لِعَدَمِ دُخولِ الجنسِ فيه، وما به الامتيازُ فصلٌ؛ فيكونُ لِلْفَصْلِ فصلٌ، أُجيب: بأنّ عدمَ دخولِ الجنسِ في ماهيّةِ الفصلِ ليسَ فصلًا، وإنّما يكونُ فصلًا لو كانَ ذاتيًا وليسَ كذلك، وإلّا؛ لكانَ ذاتيًا للتّوَعِ وهو مُحالٌ.

(قوله: أي: فهو فصلٌ مُقوّم) هذا هو الاسمُ لا مُجرّدَ المقوّم؛ لأنّ المقوّمَ أعمُّ مِنَ الفصلِ، لأنّ كلّ جزءٍ للماهيّةِ مُقوّمٌ لها، فلا يكونُ ذلك الجزءُ قسماً للفصلِ، بل هو قسيمٌ له، قال في شرح المطالع: ليسَ كلّ جزءٍ جنسًا أو فصلًا، فإنّ العشرةَ مُركّبةٌ مِنَ الآحادِ، والبيتُ مِنَ السّقفِ والجدرانِ الأربعِ؛ مع أنّ شيئًا مِنْ تلكَ الأجزاءِ ليسَ بِجنسٍ ولا فصلٍ، بل الجزءُ المحمولُ إمّا جنسٌ أو فصلٌ، فليسَ كلّ ماهيّةٍ مُركّبةٍ يكونُ تركّبها مِنَ الجنسِ والفصلِ لِجوازِ تركّبها مِنَ الأجزاءِ الغيرِ المحمولة، ولا كلّ ماهيّةٍ مُركّبةٍ مِنَ الأجزاءِ المحمولة كذلك؛ أي: مُركّبةٍ مِنَ الجنسِ والفصلِ بناءً على الاحتمالِ المذكورِ ا. هـ. يريدُ به ترْكَبُ الماهيّةِ مِنْ أمرينِ مُتساويينِ.

(قوله: وَجُزءٌ لَهُ) تفسيرٌ لما قبله.

(و) إِذَا نُسِبَ (إِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ) عَلَى صِيغَةِ الْمُضَارِعِ الْمَعْرُوفِ، فَضْمِيرُ الْفَاعِلِ يَعُودُ إِلَى الْفَصْلِ، وَضْمِيرُ «عَنْهُ» يَعُودُ إِلَى «مَا»؛ أَي: إِذَا نُسِبَ الْفَصْلُ إِلَى شَيْءٍ يُمَيِّزُ الْفَصْلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ (فَمُقَسَّمٌ)؛ أَي: فَهُوَ فَصْلٌ مُقَسَّمٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحَصَّلٌ قِسْمٍ لَهُ، فَالِنَّاطِقُ إِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ كَالْإِنْسَانِ، يَكُونُ مَقْوَمًا لَهُ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: إِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ) أَي: إِلَى جَنْسٍ يُمَيِّزُ ذَلِكَ الْفَصْلَ النَّوْعَ عَنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْجَنْسِ، فَمَفْعُولٌ (يُمَيِّزُ) مَحذُوفٌ.
(قَوْلُهُ: الْمَعْرُوفِ) أَي: الْمَبْنِي لِلْفَاعِلِ.
(قَوْلُهُ: فَضْمِيرُ الْفَاعِلِ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ؛ أَي: فَالضَّمِيرُ الَّذِي هُوَ الْفَاعِلُ يَعُودُ إِلَى الْفَصْلِ.

(قَوْلُهُ: أَي: إِذَا نُسِبَ الْفَصْلُ إِلَى شَيْءٍ) أَي: إِلَى جَنْسٍ، وَقَوْلُهُ: (عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛ أَي: عَنْ بَاقِي أَنْوَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
(قَوْلُهُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحَصَّلٌ... إلخ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ قِسْمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَادٍ.

(قَوْلُهُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحَصَّلٌ قِسْمٍ لَهُ) أَي: لَا مُحَصَّلٌ قِسْمَيْنِ، فَإِنَّ^(١) غَيْرَ النَّاطِقِ


الْمُضَارِعِ

(قَوْلُهُ: إِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ) أَي: جَنْسٍ يُمَيِّزُ الْفَصْلَ عَنْهُ، فَ «مَا» وَاقِعَةٌ عَلَى الْجَنْسِ، وَإِلَّا؛ فَيَصْدُقُ عَلَى الْفُصُولِ الْبَعِيدَةِ وَالْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْفَصْلَ يُمَيِّزُ النَّوْعَ عَنْهَا، وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ أَنَّ الْفَصْلَ مَيِّزٌ عَنْهَا النَّوْعَ الْمَتَحَصَّلَ بِذَلِكَ الْفَصْلِ، وَلَيْسَ لِلْفَصْلِ تَسْمِيَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ.

(قَوْلُهُ: فَمُقَسَّمٌ) حَقِيقَةُ التَّقْسِيمِ إِحْدَاثُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْمَقْسُومِ، وَالْإِثْنَانِ هَهُنَا: النَّاطِقُ مَعَ الْحَيَوَانَ، أَوْ النَّاطِقُ فَقَطْ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، قَالَهُ مِيرُ زَاهِدٍ.

(قَوْلُهُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحَصَّلٌ قِسْمٍ) فَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْفَصْلِ كَالنَّاطِقِ مُقَسَّمًا

(١) (قَوْلُهُ: فَإِنَّ... إلخ) التعليل ينتج ضدَّ المعلل الذي هو القول المرجوح الآتي كما لا يخفى.



وإذا نُسِبَ إلى ما يُمَيِّزُه عنه كالحيوانِ يكونُ مُقسِّماً له؛ لأنَّه إذا نُسِبَ

إلى الحيوانِ وانضمَّ إليه، صارَ حيواناً ناطقاً، وهو قِسْمٌ من الحيوانِ.

الدوئي

مثلاً قِسْمٌ من الحيوانِ حاصلٌ من انضمامِ غيرِ النَّاطِقِ إليه؛ أي: إلى الحيوانِ، كما أنَّ النَّاطِقَ قِسْمٌ منه حاصلٌ من انضمامِ النَّاطِقِ إليه، وكأنَّ مَنْ قَالَ: النَّاطِقُ يقسِّمُ الحيوانَ إلى قِسْمَيْنِ؛ نظرَ إلى أنَّ الحيوانَ إذا قِيسَ^(١) إلى النَّاطِقِ وُجوداً وعدمًا؛ له قِسْمَانِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: (فَمُقَسِّمٌ)؛ أي: يحصلُ بانضمامِهِ إلى ما يُمَيِّزُه عنه قِسْمٌ، أو بانضمامِهِ إليه وجوداً وعدمًا قِسْمَانِ.

فإنَّ قُلْتُ: إذا انضمَّ إليه ما يُمَيِّزُه عنه؛ حصلَ قِسْمَانِ: أحدهما: ما حصلَ بانضمامِهِ إلى ما يُمَيِّزُه عنه، والآخَرُ: مُقابِلُهُ، فانبضمامُهُ إلى ما يُمَيِّزُه عنه وجوداً؛ مُحصَّلُ قِسْمَيْنِ.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ ذلكَ؛ إذ الحاصلُ بانضمامِهِ المذكورِ قِسْمٌ بِلَا شَكٍّ، وأما حصولُ مُقابِلِهِ؛ فلا؛ إذ إنَّما يبقى ما يُمَيِّزُه عنه غيرَ مُقَيَّدٍ بِهِ وَلَا بِعَدَمِهِ، وهو ليسَ بقِسْمٍ؛ بل هو قِسْمٌ.

(قَوْلُهُ: إذا نُسِبَ إِلَى ما يُمَيِّزُه) أي: إلى التَّوَعِ الَّذِي يُمَيِّزُه وهو الإنسانُ، وقَوْلُهُ: (وإذا نُسِبَ)؛ أي: ناطقٌ، وقَوْلُهُ: (إلى ما يُمَيِّزُه عنه)؛ أي: إلى الجنسِ الَّذِي يُمَيِّزُه ناطقِ التَّوَعِ عن باقي أنواعِهِ.

المطار

للجنسِ كالحيوانِ إلَّا تَحْصِيلُهُ إيَّاهُ فِي نوعٍ واحدٍ لا فِي نوعَيْنِ، وأما تَحْصِيلُهُ إيَّاهُ فِي نوعَيْنِ؛ فإنَّما يكونُ بِاعتبارِ وُجودِهِ وَعَدَمِهِ وإنَّ لَمْ يَكُنِ التَّوَعِ الحاصلُ بِاعتبارِ انضمامِهِ إليه عدمًا؛ نوعاً مُحصَّلاً، قَالَ فِي «الشَّفاءِ»: «إنَّا إذا قُلْنَا: الحيوانُ؛ منه ناطقٌ ومنه غيرُ ناطقٍ؛ لَمْ يَثْبِتِ الحيوانُ الغَيْرُ النَّاطِقِ نوعاً مُحصَّلاً بِإزاءِ الحيوانِ

(١) (قَوْلُهُ: الحيوان...) إلخ) المناسب أن يقول: إن الناطق إذا قيس إلى الحيوان فإن الفصل هو الذي ينسب إلى الجنس فيقسمه كما ينسب إلى النوع فيقومه، أي: يكون جزءاً منه وفي قوامه. ا.هـ. الشرنوبى.

وكذلك النَّامي إِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ - أَي: الْجِسْمُ النَّامِي^(١) - يَكُونُ مَقْوَمًا لَهُ، وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ كَالْجِسْمِ؛ كَانَ مَقْسَمًا لَهُ.

(و) الْفَصْلُ (الْمَقْوَمُ لِلْعَالِي)؛

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ النَّامِي إِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ) أَي: إِلَى النَّوْعِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ، وَهُوَ جِسْمٌ نَامٍ.

(قَوْلُهُ: وَإِذَا نُسِبَ) أَي: نَامٍ، وَقَوْلُهُ: (إِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ)؛ أَي: إِلَى الْجِنْسِ الَّذِي يُمَيِّزُ بَاقِيَ النَّوْعِ عَنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ، وَذَلِكَ الْجِنْسُ مُطْلَقٌ جِسْمٌ.

المَطَار

النَّاطِقِ؛ فَإِنَّ السُّلُوبَ لَوَازِمَ الْأَشْيَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعَانٍ لَيْسَتْ لَهَا؛ ضَرُورَةٌ أَنْ غَيْرِ النَّاطِقِ أَمْرٌ يَعْقَلُ بِاعْتِبَارِ النَّاطِقِ، وَالْفَصْلُ لِلنَّوْعِ أَمْرٌ لَهُ فِي ذَاتِهِ؛ فَهِيَ لَا تَقْوَمُ الْأَشْيَاءُ؛ بَلْ تَعْرِضُهَا وَتَلْزِمُهَا بَعْدَ تَقَرُّرِ ذَوَاتِهَا، نَعَمْ؛ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ لِلْفَصْلِ اسْمٌ مُحْصَلٌ؛ فَيُضْطَرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ السُّلْبِ مَقَامَهُ، وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِفَصْلٍ، بَلْ لَازِمٌ عَدْلٌ بِهِ عَنِ وَجْهِهِ إِلَيْهِ أ.هـ.

(قَوْلُهُ: الْمَقْوَمُ لِلْعَالِي) قَالَ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ: الْجِنْسُ الْعَالِي جَازٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقْوَمُهُ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ تَرْكِيبِهِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يَقْسِمُهُ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ تَحْتَهُ أَنْوَاعًا مُتَمَازِيَةً بِالْفُصُولِ، وَالنَّوْعُ السَّافِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يَقْوَمُهُ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ فَوْقَهُ جِنْسًا، فَلَا بُدَّ مِنْ فَصْلٍ يُمَيِّزُهُ عَمَّا شَارَكَهُ فِيهِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يَقْسِمُهُ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ نَوْعٌ، وَالْمَتَوَسِّطَاتُ مِنَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا فُصُولٌ مُقْوَمَةٌ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ فَوْقَهَا أَجْنَاسًا، وَفُصُولٌ مُقْسَمَةٌ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ تَحْتَهَا أَنْوَاعًا.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: أَيِ الْجِسْمِ النَّامِي) الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: أَيِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ النَّامِي دَاخِلٌ فِي قَوَامِ الشَّجَرِ وَجِزْءٍ مِنْهُ لِتَرْكِيبِهِ مِنْهُ وَمِنْ الْجِسْمِ، فَإِذَا نُسِبَ إِلَى الشَّجَرِ كَانَ مَقْوَمًا لَهُ وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ وَهُوَ الْجِسْمُ كَانَ مَقْسَمًا لَهُ وَأَيْضًا الْكَلَامُ فِي الْمَزَايَا الْمَفْرَدَةِ.



أي: الفوقاني من الجنس والنوع^(١) (مُقَوِّمٌ لِلسَّافِلِ)؛ أي: التَّحْتَانِيَّ
منهما.

فالفصلُ المقوِّمُ للجسمِ مقوِّمٌ للجسمِ النَّامي، والمقوِّمُ للجسمِ النَّامي
مقوِّمٌ للحيوانِ.

الدسوقي

(قَوْلُهُ: أَيُّ: الْفُوقَانِيُّ) أي: الصَّادِقُ بِالْمَتَوَسِّطِ، ودفعَ بهذا مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ
المرادَ بالعالِي؛ مَا لَا جِنْسَ وَلَا نَوْعَ فَوْقَهُ.

(قَوْلُهُ: مِنْ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) المرادُ بِالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ؛ الْإِضَافِيُّ، وليس المرادُ به
الجنسَ الْحَقِيقِيَّ؛ لِئَلَّا يُشْكَلَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ النَّوْعِ، وَأَمَّا
مَعَ الْجِنْسِ؛ فَهُوَ مُقَسَّمٌ، وبعبارةِ قَوْلِهِ: (مِنْ الْجِنْسِ)؛ مُرَادُهُ بِهِ النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ؛ إِذْ
هُوَ الَّذِي الْعَالِي مِنْهُ لَهُ فَصْلٌ، ومُقْتَضَى عطفِ النَّوْعِ عَلَى الْجِنْسِ الْمَغَايِرَةِ، فَيَقْتَضِي
شموله لِلْجِنْسِ الْعَالِي، مَعَ أَنَّهُ بَسِيطٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: عطفُ النَّوْعِ تَفْسِيرٌ، وَعَلَيْهِ؛
فَقَوْلُ الشَّارِحِ بَعْدُ: (مِنْهُمَا) رَاعَى فِيهِ تَعَدُّدَ اللَّفْظِ.

(قَوْلُهُ: فَالْفَصْلُ الْمُقَوِّمُ... إلخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ الْجِسْمَ أَعْلَى الْأَنْوَاعِ الْإِضَافِيَّةِ،
وهو جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ، فَقَوْلُنَا: مُرَكَّبٌ، هَذَا فَصْلٌ مُقَوِّمٌ لِلْجِسْمِ، وَتَحْتَهُ جِسْمٌ نَامٌ،
وفصلُهُ الْمُقَوِّمُ لَهُ نَامٌ، وَتَحْتَهُ حَيَوَانٌ، وفصلُهُ الْمُقَوِّمُ لَهُ حَسَّاسٌ، وَتَحْتَهُ إِنْسَانٌ،
وفصلُهُ الْمُقَوِّمُ لَهُ نَاطِقٌ، فَالْمُرَكَّبُ: كَمَا قَوِّمَ الْعَالِي، وَهُوَ الْجِسْمُ؛ قَوِّمَ كُلَّ مَا تَحْتَهُ

المطار

(قَوْلُهُ: أَيُّ الْفُوقَانِيُّ) هَذَا التَّأْوِيلُ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ لِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ الْحَكْمُ
الْمَتَوَسِّطَاتِ.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: الْجِنْسُ وَالنَّوْعُ) الْمُنَاسِبُ اسْتِبْدَالُهُمَا بِالنَّوْعِ الْإِضَافِيِّ، فَإِنَّ الْجِنْسَ عَلَى فَرْضِ
تَأْوِيلِهِ بِالنَّوْعِ الْإِضَافِيِّ يَسْتَعْنِي عَنْهُ بِمَا بَعْدَهُ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا يَشْمَلُ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُهَا،
وَمَا تَكَلَّفَ بِهِ الْمَحْشِيُّ فَبَعِيدٌ، وَتَفْسِيرُهُ الْعَالِي بِالْفُوقَانِيِّ لِيَشْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَتَوَسِّطَةَ وَأَعْلَاهَا،
وَالسَّافِلَ بِالتَّحْتَانِيِّ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْأَخْصَ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَشْمَلُ الْمَتَوَسِّطَاتِ، بِخِلَافِهِ
فِي مَا مَضَى فَإِنَّهُ نَوْعُ الْأَنْوَاعِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

وَأَيْمًا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَالِيَّ كَالْجِسْمِ مِثْلًا دَاخِلٌ فِي قِيَامِ السَّافِلِ
- أَي: الْجِسْمِ النَّامِي - وَجِزْءٌ لَهُ، فَيَكُونُ الْعَالِيُّ مَقَوْمًا لِلْسَّافِلِ.
وَإِذَا كَانَ الْعَالِيُّ مَقَوْمًا لِلْسَّافِلِ؛ كَانَ مَقَوْمُهُ أَيْضًا مَقَوْمًا لِلْسَّافِلِ؛ لِأَنَّ
مُقَوْمَ الْمَقَوْمِ مُقَوْمٌ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَنَقُولُ: كُلُّ فَصْلٍ يُقَوْمُ الْعَالِيَّ، فَهُوَ يَقَوْمُ السَّافِلَ،
(وَلَا عَكْسَ) بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ،

الدسوقي

مِنَ الْجِسْمِ النَّامِي، وَالْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ، وَنَامَ: كَمَا قَوْمَ الْجِسْمِ النَّامِي؛ قَوْمَ كُلِّ مَا
تَحْتَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ، وَحَسَّاسَ: كَمَا قَوْمَ الْحَيَوَانَ؛ قَوْمَ مَا تَحْتَهُ مِنَ
الْإِنْسَانَ، وَنَاطِقٌ: إِنَّمَا يَقَوْمُ الْإِنْسَانَ فَقَطْ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ مُقَوْمَ الْمُقَوْمِ مُقَوْمٌ) أَي: لِأَنَّ مُقَوْمَ الْمَقَوْمِ لشيءٍ؛ مُقَوْمٌ لِذَلِكَ
الشيءِ، فَمَرَكَبُ الْمَقَوْمِ لِلْجِسْمِ الْمَقَوْمِ لِلْجِسْمِ النَّامِي؛ مُقَوْمٌ لِلْجِسْمِ النَّامِي، وَكَذَا
يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ، فَنَامَ؛ الْمَقَوْمُ لِلْجِسْمِ النَّامِي الْمَقَوْمُ لِلْحَيَوَانَ؛ مَقَوْمٌ لِلْحَيَوَانَ،
وَحَسَّاسَ الْمَقَوْمِ لِلْحَيَوَانَ الْمَقَوْمِ لِلْإِنْسَانَ؛ مَقَوْمٌ لِلْإِنْسَانَ.

(قَوْلُهُ: وَلَا عَكْسَ) أَي: صَحِيحٌ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَوْلُهُ: (بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ)، وَهُوَ
جَعَلَ الْأَوَّلَ آخِرًا، وَالْآخِرَ أَوَّلًا.

المطار

(قَوْلُهُ: بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ) أَي: فَلَا يُقَالُ: كُلُّ مُقَوْمٍ لِلْسَّافِلِ مُقَوْمٌ لِلْعَالِيِّ، فَإِنَّ
النَّاطِقَ مِثْلًا مُقَوْمٌ لِلْإِنْسَانَ دُونَ الْجِسْمِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِإِحْتِرَازِ عَنِ
الْمَعْنَى الْمُنْطَقِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَازِمٌ لِلْقَضِيَّةِ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ، وَهُوَ هُنَا مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ هِيَ: بَعْضُ
مُقَوْمِ السَّافِلِ مُقَوْمٌ الْعَالِيِّ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ فَصُولُ الْأَجْنَاسِ الدَّاخِلَةِ فِي حَقِيقَةِ
النَّوْعِ، فَلِلْإِنْسَانِ مِثْلًا حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَالنَّامِي وَالْحَسَّاسُ دَاخِلَانِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمُقَوْمَانِ
لَهُ، وَهُمَا فَضْلَانِ لِمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ؛ وَإِنْ كَانَا بِاعْتِبَارِ دَخُولِهِمَا فِيهِ لَيْسَا فَصْلَيْنِ
لَهُ؛ تَأَمَّلْ.



فليس كلُّ فصلٍ يُقَوِّمُ السَّافِلَ فهو يَقَوِّمُ العَالِيَّ؛ إذ الموجبة الكليَّة لا تنعكس كليَّةً.

الدوئي

وأما بالمعنى المنطقي؛ فينعكس كما أشار إليه الشارح بقوله: (إذ الموجبة الكليَّة لا تنعكس)؛ أي: عند أهل هذا الفن (كليَّة)؛ أي: لا تنعكس عندهم كليَّة عكساً صحيحاً.

(قوله: إذ الموجبة الكليَّة لا تنعكس كليَّة) استدلال على أنه ليس كلُّ فصل... إلخ، وفيه نظر؛ لأنه إنَّما يتمُّ الاستدلالُ به إذا كان المرادُ بلا تنعكس كليَّةً؛ لا يصحُّ أن تنعكس كليَّةً، وليس كذلك^(١)، بل المرادُ لا يلزم أن تنعكس

العطار

(قوله: إذ الموجبة الكليَّة لا تنعكس كليَّة) استدلالٌ على قوله: وليس كلُّ فصل... إلخ، وفيه نظر؛ لأنه إنَّما يتمُّ الاستدلالُ به إذا كان المرادُ بـ (لا تنعكس كليَّةً)؛ لا يصحُّ أن تنعكس كليَّةً، وليس كذلك، بل المرادُ: لا يلزم أن تنعكس كليَّةً، وإلا؛ فقد تنعكس كليَّةً، وحينئذٍ فيتوجَّه أن يُقال: يمكن أن تكون هنا مُنعكسة كليَّةً، وكذا يُقال في قوله الآتي: وقد عرفت أنها لا تنعكس كليَّةً، قاله المحشي، وهو مردودٌ بأنَّ المناطقَةَ قالوا: إنَّ الكليَّة تنعكس جزئيَّةً في جميع الموادِّ، وعكسها كليَّةً في بعضها، وهو ما إذا كان المحمولُ مُساوياً للموضوع، نحو: كلُّ إنسانٍ ناطقٌ؛ فإنَّه ينعكس إلى: كلُّ ناطقٍ إنسانٌ، لكنَّه غيرُ مُعتَبَرٍ؛ بل تنعكس جزئيَّةً لأنَّ انعكسها كليَّةً لخصوص هذه المادَّة، فيتخلَّف فيما إذا كان المحمولُ أعمَّ، ومبنى قواعدهم على الاطراد؛ فتأمَّل.

(١) (قوله: وليس كذلك... إلخ) فيه أنه لا يصحُّ هنا انعكاسها كلية لانقاضها بناطق، فإنه يقوم السافل وهو الإنسان ولا يقوم العالِي وهو الحيوان، وصحة انعكاس الكلية إلى كلية في نحو: كل إنسان ناطق، فلخصوص المادة وهو تساوي المحمول بالموضوع فليس منطقياً، إذ قواعد الفن يجب اطرادها والمطرده هو عكسها جزئية، فليس في كلام الشارح نظر، بل فيما نظر به، واعلم أنني بعد أن كتبت هذه الملاحظة وجدت العطار يؤيدني، والله الحمد بعد أن نقل هذه العبارة عن الشيخ يس. ا. ه. الشرنوبلي.

نعم؛ تنعكس جزئياً، فبعض ما يقوم السافل يقوم العالي.

(وَ) الفصل (المقسّم بالعكس)؛ أي: بعكس الفصل المقوم، فكل فصل يقسّم السافل يقسّم العالي؛ لأنّ معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع.

الدوقي

كُلِّيَّة، وحينئذ؛ فيتوجّه أن يُقال: يمكن أن تكون هي مُنعكسة كُليَّة، وكذا يُقال في قوله الآتي: (وقد عرفت أنّها لا تنعكس كُليَّة، فليس... إلخ).

(قوله: فَبَعْضُ مَا يُقَوِّمُ السَّافِلَ يُقَوِّمُ الْعَالِي) كَنَام، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْحَيَوَانَ الَّذِي هُوَ السَّافِلُ، وَيُقَوِّمُ الْعَالِي الَّذِي هُوَ جِسْمٌ نَامٍ، وَكَذَلِكَ حَسَّاسٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ سَافِلٌ، وَيُقَوِّمُ الْعَالِي، وَهُوَ حَيَوَانٌ، وَكَذَلِكَ التَّرَكِيبُ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْجِسْمَ النَّامِي، وَهُوَ سَافِلٌ، وَيُقَوِّمُ الْعَالِي، وَهُوَ مُطْلَقٌ جِسْمٌ.

ومثال الذي يقوم السافل ولا يقوم العالي: ناطق، فإنه يقوم السافل الذي هو إنسان، ولا يقوم العالي الذي هو حيوان؛ إذ لو قومه؛ لكان كل حيوان ناطقاً، ولا يقوم أيضاً الجسم النامي، وإلا؛ لكان جسم نام ناطقاً، ولا يقوم الجسم؛ لأنه لو قومه؛ للزم أنّ جميع الأجسام ناطقة، وهو باطل، تأمل.


(قوله: وَالْمُقَسَّمُ بِالْعَكْسِ) أي: والفصل المقسّم ملتبس بعكس الفصل المقوم، وقوله: (فكل فصل يقسم السافل)؛ أي: الجنس السافل، والمراد به: ما كان تحت جنس آخر، فشمّل المتوسط.

(قوله: يُقَسِّمُ الْعَالِي) أي: يقسّم الجنس العالي، والمراد به: ما كان فوق جنس، وقوله: (تحصيله في نوع) آخر؛ أي: تحصيل الجنس السافل في نوع.

المطار

(قوله: فَبَعْضُ مَا يُقَوِّمُ السَّافِلَ... إلخ) وذلك كالتامي؛ فإنه مقوم للحيوان الذي هو السافل، ويقوم العالي الذي هو الجسم؛ لأنّ الجسم داخل في حقيقة الحيوان.

(قوله: فَبَعْضُ مَا يُقَسِّمُ الْعَالِي) وذلك كالناطق؛ فإنه مقسّم للعالي الذي هو الجسم، فإنه يقسّمه إلى ناطق وغير ناطق، ويقسّم أيضاً الحيوان الذي هو السافل إلى الإنسان وغيره، والبعض الذي يقسّم العالي ولا يقسّم السافل كالتامي؛ فإنه



وإذا حصل السافل؛ حصل العالی لا محالة؛ لكون السافل أخص،
واستلزام وجود الأخص وجود الأعم، فتثبت هذه الموجبة الكلية،
وهي: كل فصل يُقسّم السافل يقسم العالی.

وقد عرفت أنها لا تنعكس كليةً، فليس كل فصل يقسم العالی يقسم
السافل، بل تنعكس جزئيةً، فبعض ما يقسم العالی يقسم السافل.

الدوتی

(قوله: وإذا حصل السافل) أي: وإذا حصل الجنس السافل في نوع؛ حصل
الجنس العالی في ذلك النوع لا محالة؛ أي: قطعاً.

(قوله: واستلزام) عطف على كون؛ أي: ولاستلزام، وجود... إلخ.

(قوله: كل فصل يقسم السافل... إلخ) فناطق: كما قسم الحيوان؛ قسم

الجسم النامي، وقسم مطلق جسم، ونام: كما قسم الجسم؛ قسم الجوهر.

(قوله: فليس كل ما يقسم العالی يقسم السافل) ألا ترى أن نامياً يقسم الجسم

النامي^(١) وغيره، ولا يقسم السافل، وهو حيوان؛ لأنه لو قسمه؛ لكان الحيوان
بعضه نام وبعضه غير نام، وهو باطل.

(قوله: فبعض ما يقسم العالی) بيانه: أن ناطقاً مقسم للعالی الذي هو الجسم،

فإنه يقسمه إلى ناطق وغير ناطق، ويقسم أيضاً حيواناً الذي هو السافل، فإنه يقسمه
إلى إنسان وفرس وغيرهما.

ومثال البعض الذي يقسم العالی ولا يقسم السافل: نام، فإنه يقسم الجسم إلى

نام وغير نام، ولا يقسم السافل وهو حيوان؛ لأنه لو قسمه؛ للزم أن يكون الحيوان
تارة نامياً وتارة لا، وهو باطل.

المطار

يقسم الجسم إلى نام وغير نام، ولا يقسم السافل وهو الحيوان؛ لأنه لو قسمه؛
لزم أن يكون الحيوان تارة نامياً وتارة لا، وهو باطل.

(١) (قوله: الجسم النامي... إلخ) المناسب أن يقول: يقسم الجسم إلى نام وغيره، كما لا
يخفى. ١. هـ. الشرنوبی.

[الخاصة]

(الرَّابِعُ) مِنَ الْكَلِمَاتِ: (الخاصة): وَهُوَ الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَةِ الْمُقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا).

وفي العبارة بحث؛ لأنَّ قوله: «الخارج»

الدسوقي

(قوله: المقول) أي: المحمول حمل مواطأة، ولو من غير سؤال، كأن يُقال: زيدٌ ضاحكٌ، عمروٌ ضاحكٌ... إلخ، أو يقال: زيد، وبكر، وعمرو... أي شيءٌ يميّزُهُم حالة كونه من عرضياتهم؟، فيقال: ضاحك.

(قوله: على ما) أي: على أفرادٍ تحت حقيقة واحدة، ولمَّا كان هذا لا يُنافي أنَّه يُقال على أفرادٍ حقيقةً أُخرى؛ زادَ لفظ: (فقط)؛ لأجلِ أن يُفيد أنَّه لا يُقال على أفرادٍ حقيقةً أُخرى.

المصطفي

(قوله: الخاصة) تاؤها للتقليل من الوصفية إلى الاسمية، قال في شرح المطالع: وهي مقولة بالاشتراك على معنيين: أحدها: ما يخصُّ الشيءَ بالقياسِ إلى كلِّ مغايرةٍ وتُسمى خاصةً مُطلقةً، وهي التي عُدت من الخمسة، وثانيهما: ما يخصُّ الشيءَ بالقياسِ إلى بعضٍ ما يُغايره، وتُسمى خاصةً إضافةً ١. هـ.

(قوله: وهو) أي: الخاصة، والتذكيرُ باعتبارِ الخبرِ وهو قوله: (الخارج).

(قوله: وفي العبارة بحث) مُحصلُهُ استدراكُ قوله: (قولاً عرضياً)؛ بناءً على أنَّه ثابتٌ في نسخ، والذي شرح عليه شيخ الإسلام وغيره إسقاطه، واعلم أنَّ التعريفَ الواقعَ وهو في عبارة غيره هكذا: وهو المقولُ على ما تحت حقيقةً واحدةً فقط قولاً عرضياً أو قولاً غير ذاتي، والمصنّفُ جمعَ بين قولِهِ الخارجِ عن الماهية وقولاً عرضياً، فحكم الشارح بزيادة قوله: (قولاً عرضياً) لتقديم قوله: الخارجِ عن الماهية عنه، وبِه تَمَّ التعريفُ؛ إلاَّ أنَّه جعله بمنزلة الجنس، وما بعده بمنزلة الفصل، وكأنَّه جرى على القولِ بوجوبِ تقديمِ الجنسِ على الفصل، وقد نقل الدَّوَّانِي في فصلِ المعارفِ عن الشيخ في بعضِ تعليقاتِهِ: ناطقٌ حيوانٌ حدُّ تامٌّ، إلاَّ أنَّ الأولى تقديمُ الأعمِّ لشهرته وظهوره، نعم؛ لا بُدَّ من تقييدِ أحدهما بالآخر حتى تحصل صورة

يُخْرِجُ غَيْرَ الْعَرَضِ الْعَامِّ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ وَالنَّوْعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ خَارِجَةً
عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

وبقوله: «فقط» يخرج العرض العام؛ لأنه مقولٌ على أفرادٍ حقيقةٍ

الدوقى

قوله: يُخْرِجُ غَيْرَ الْعَرَضِ الْعَامِّ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ (أي: لأنهما جزآن،
وقوله: (والنوع)؛ أي: لأنه تمامُ الماهية، فلا يوصفُ بدخولٍ ولا بخروج، ثم إن
جعل الشارح الخارج عن الماهية مخرجاً لغير العرض العام؛ يقتضي أنه فصل.

وفيه: أن تقديمه على الجنس، وهو المقول؛ ممنوعٌ على التحقيق، فالأولى
للشارح أن يجعل المقول جنساً، وقوله: (على ما تحت حقيقة واحدة)؛ فصلٌ
مُخْرِجٌ لِلْجِنْسِ.

وقوله: (فقط)؛ مُخْرِجٌ لِلْعَرَضِ الْعَامِّ.

المطار

مُطَابَقَةٌ لِلْمَحْدُودِ، وَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ ثَانِيَةٍ ١. هـ. فَعَلَى الْجَوَازِ يَصِيرُ التَّعْرِيفُ
هَكَذَا: وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ قَوْلًا
عَرَضِيًّا، فَالْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ جِنْسٌ لِلْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ
قَيْدَ الْوَحْدَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُنَافِي الْقَوْلَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَإِنْ تَغَايَرَ
الْقَوْلَانِ، وَالْقِيُودُ إِنَّمَا تَخْرُجُ مَا يُنَافِيهَا؛ لَا مَا يُغَايِرُهَا، وَلَا مُنَافَاةً بَيْنَ الْمَقُولِيَّةِ عَلَى مَا
تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْمَقُولِيَّةِ عَلَى مَا تَحْتَ أَكْثَرَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ النَّوْعِ، وَوَقَعَ
لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ «إِسَاغُوجِي» أَنَّهُ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ: فَقَطْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ،
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ قَيْدَ فَقَطْ يُخْرِجُ الْجِنْسَ وَفَصْلَهُ وَالْعَرَضَ الْعَامَّ، وَقَوْلُهُ: (الْخَارِجُ)
قَيْدٌ خَرَجَ بِهِ النَّوْعُ وَفَصْلُهُ، ثُمَّ لَا يَرُدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ خَاصَّةً ذَاتِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ
مِنَ الْحَقِيقَةِ أَعْمٌ مِنَ الْمَفْهُومِ الْأَسْمِيِّ وَالْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَخَاصَّةً ذَاتِ الْوَاجِبِ لِأَنَّهَا
لِمَفْهُومِ الْوَاجِبِ وَالْقَدِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا عَدَمُ تَنَاوُلِ التَّعْرِيفِ الْخَاصَّةِ الْإِضَافِيَّةِ؛
فَغَيْرُ مُضَرٍّ لِمَا عَلِمَتْ مِمَّا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا عَنْ شَرْحِ الْمَطَالِعِ؛ أَنَّ الَّذِي عُدَّ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ
الْخَمْسِ هُوَ الْخَاصَّةُ الْمَطْلُوقَةُ، فَلَوْ تَنَاوَلَ التَّعْرِيفُ الْإِضَافِيَّةَ؛ كَانَ غَيْرَ مَنَعٍ؛ تَأَمَّلْ.

واحدة، وعلى غيرها كما سيجيء.

فَمَا عَدَا الْخَاصَّةَ مِنَ الْكَلِمَاتِ يَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَانطَبَقَ التَّعْرِيفُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ قَيْدٌ «قَوْلًا عَرْضِيًّا» مُسْتَدْرِكًا، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ ذِكْرٌ بَعْدَ تَمَامِ التَّعْرِيفِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ تَوْضِيحًا وَتَبَعًا لِلْقَوْمِ لَا لِلْاِحْتِرَازِ.

وَالصَّوَابُ: حَذْفُهُ؛

الدُّوْقِي

وَقَوْلُهُ: (قَوْلًا عَرْضِيًّا)؛ أَي: حَالَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَقُولِ عَارِضًا لِمَاهِيَّةِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ مُخْرَجٌ لِلنَّوْعِ وَالْفَصْلِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الخارج عن الماهية)؛ فَالْأَوْلَى حَذْفُهُ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِقَوْلِهِ: عَرْضِيًّا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَجْعَلَ اعْتِرَاضَهُ مُتَعَلِّقًا بِحَذْفِ قَوْلِهِ: الخارج عن الماهية؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (قَوْلًا عَرْضِيًّا)؛ لِأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي مَرْتَبَتِهِ، وَهُوَ التَّأخِيرُ عَنِ الْجِنْسِ، لَا بِحَذْفِ (قَوْلًا عَرْضِيًّا)؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِقَوْلِهِ: الخارج عن الماهية، لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَصْلِ عَلَى الْجِنْسِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَى التَّحْقِيقِ.

لَا يُقَالُ: الخارج عن الماهية جنس، والمقول... إلخ فصل، والجنس إذا كان بينه وبين الفصل عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مَا يَشْمَلُهُ عَمُومٌ فَصْلُهُ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: لا عموم هنا^(١)، عَلَى أَنَّ قَرِينَةَ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنْسَ مَقُولٌ لَا الْخَارِجَ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: قَيْدٌ: قَوْلًا) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: مُسْتَدْرِكًا) أَي: لَا فَائِدَةَ فِيهِ.


(قَوْلُهُ: وَالصَّوَابُ: حَذْفُهُ) التَّعْبِيرُ بِالصَّوَابِ لَا يَنْاسِبُ قَوْلَهُ: (إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ

... إلخ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْجَوَابِ لَا يَأْتِي التَّصْوِيبُ، فَالْحَسَنُ أَنْ يَقُولَ: وَالْمُنَاسِبُ حَذْفُهُ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ) فِي تَعْبِيرِهِ بِالصَّوَابِ مَعَ حَمْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ نَظْرًا،

(١) (قَوْلُهُ: لا عموم هنا) فِيهِ أَنْ الْعَمُومَ وَالْخُصُوصَ الْوَجْهِيَّ مُتَحَقِّقَ بَيْنَهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي ضَاحِكٍ، وَيَنْفَرِدُ الْخَارِجُ فِي الْعَرْضِ الْعَامِ كَالْمَاشِي، وَيَنْفَرِدُ الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةَ فَقَطْ فِي النَّوْعِ وَفَصْلِهِ كِإِنْسَانٍ وَضَاحِكٍ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الدَّفْعِ عَلَى مَا بَعْدَهُ، أَوْ يَقُولَ: إِنْ الْخُرُوجُ بِالْجِنْسِ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ الْفَصْلِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



لأنَّ قَوْلَهُ: «الخارجُ» مُغْنٍ عَنْهُ، وَلَعَلَّ إِثْبَاتَهُ سَهْوٌ وَقَعَ مِنَ النَّاسِخِ؛ وَلِهَذَا حُذِفَ مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِّ، كَمَا قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ.

[العرضُ العامُّ]

(الخَامِسُ) مِنَ الْكَلِمَاتِ: (العرضُ العامُّ):

الدُّوئِي

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَبَّرَ بِالصَّوَابِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجَوَابِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَا يَذْكَرُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ يَكُونُ مُغَايِرًا لِمَا قَبْلَهُ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالتَّبَعِيَّةُ لِلْقَوْمِ لَا تَصْخُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ يَأْتُونَ بِأَحَدِهِمَا لَا بِكِلَيْهِمَا مَعًا كَمَا فَعَلَ، وَالْخَارِجُ مُغْنٍ عَنْهُ فِي التَّوْضِيحِ.

(قَوْلُهُ: مِنَ النَّاسِخِ) نَسَبَ السَّهْوَ لِلنَّاسِخِ لَا لِلْمَصْنُفِ الْمُحَقِّقِ؛ تَقْوِيَةً لِلْإِعْتِرَاضِ.

(قَوْلُهُ: وَلِهَذَا حُذِفَ) أَي: وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَتْرَجِيِّ، وَهُوَ كَوْنُهُ وَقَعَ سَهْوًا؛ حَذَفَ

مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِّ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَهُ مِنَ الْخَاصَّةِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الشُّسْخِ.

(قَوْلُهُ: الْعَرَضُ الْعَامُّ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَابَلَ الْجَوْهَرَ كَالْمَشِيِّ وَالْبِيَاضِ، بَلِ

الْمُرَادُ بِهِ الْعَرَضِيُّ الْمُنْسُوبُ لِلْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ حَمْلَ مُوَاطَاةٍ، فَيَقُولُ:

الْإِنْسَانُ مَاشٍ لَا مَشِيٍّ، وَأَبْيَضٌ لَا بِيَاضٍ.

الْمَطَّار

فَلَوْ عَبَّرَ بِالْأُولَى لَكَانَ هُوَ الصَّوَابُ؛ قَالَهُ الْمُحَشِّيُّ، وَأَجَابَ الْبَعْضُ بِأَنَّ الْإِعْتِدَارَ

السَّابِقَ وَإِنْ كَانَ يُقْبَلُ فِي بَادِي الرَّأْيِ؛ لَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى بَيَانِ الْوَقَعِ

فِي الْقِيُودِ؛ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ الْقَيْدُ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَفِيدُ إِدْخَالًَ وَلَا إِخْرَاجًا؛ يُفِيدُ مَعْنَى

لَا يُفِيدُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْقِيُودِ؛ لَا مُطَابَقَةً وَلَا تَضَمُّنًا، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقُولَ

قَوْلًا عَرَضِيًّا هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: الْعَرَضُ الْعَامُّ) وَرُبَّمَا سُمِّيَ الْعَرَضُ مُطْلَقًا؛ صُرِّحَ بِهِ فِي الْإِشَارَاتِ،

وَالْعَرَضُ هُنَا بِمَعْنَى الْعَرَضِيِّ؛ لَا بِمَعْنَى الْمَقَابِلِ لِلْجَوْهَرِ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ بَعْضُ

الْمُنْطِقِيِّينَ لِإِلْتِبَاسِ بَيْنَ مَا يَوْجَدُ لِلْمَوْضُوعِ وَمَا يَوْجَدُ فِي الْمَوْضُوعِ؛ كَذَا فِي

الْحَاشِيَةِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ تَوَهَّمَهُ، رَاجِعٌ لِلْمَنْفِيِّ، وَقَوْلُهُ: لِإِلْتِبَاسِ؛ عِلَّةٌ لِلتَّوَهُّمِ؛ أَي:


وَالْحَالُ أَنَّ مَا يَوْجَدُ لِلْمَوْضُوعِ مُغَايِرٌ لِمَا يَوْجَدُ فِيهِ، فَإِنَّ مَا يَوْجَدُ لِلْمَوْضُوعِ هُوَ مَا

يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ: الْإِنْسَانُ ضَاحِكٌ أَوْ كَاتِبٌ، فَالْمَوْضُوعُ هُنَا مُقَابِلُ الْمَحْمُولِ،

الدَّوْنِي

العَطَار

وَأَمَّا مَا يَوْجَدُ فِي الْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ الْعَرَضُ الْمَقَابِلُ لِلْجَوْهَرِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْحُكَمَاءُ بِمَا هِيَ؛ إِذَا وَجَدَتْ فِي الْخَارِجِ؛ كَانَتْ فِي مَوْضُوعٍ، وَعَرَّفُوا الْمَوْضُوعَ بِأَنَّهُ الْمَحَلُّ الْمَقْتَوْمُ لِمَا حَلَّ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي حَوَاشِي الْمَقُولَاتِ هَذَا، وَفِي شَرْحِ الْمَطَالَعِ لَيْسَ هَذَا الْعَرَضُ الَّذِي بِإِزَاءِ الْجَوْهَرِ كَمَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، بَلْ أَحَدُ قِسْمِي الْعَرَضِيِّ الَّذِي بِإِزَاءِ الدَّاتِي الْجَوْهَرِيِّ، أَمَّا أَوْلَا؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَوْهَرًا كَالْحَيَوَانِ لِلنَّاطِقِ دُونَ ذَلِكَ؛ أَيْ: الْعَرَضِ الْعَامِّ الَّذِي يَقَابِلُ الْجَوْهَرَ، وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوْهَرِ حَمْلًا حَقِيقِيًّا؛ أَيْ: بِالْمَوَاطَاةِ كَالْمَاشِي عَلَى الْإِنْسَانِ دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى الْجَوْهَرِ إِلَّا بِالِاشْتِقَاقِ، فَلَا يُقَالُ: الْجِسْمُ هُوَ بِيَاضٌ، بَلْ ذُو بِيَاضٍ، وَأَمَّا ثَالِثًا؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ جِنْسًا كَاللَّوْنِ لِلسَّوَادِ وَالْبِيَاضِ بِخِلَافِ هَذَا الْعَرَضِ، فَإِنَّهُ قَسِيمٌ لِلدَّاتِي، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ جِنْسِيَّتَهُ لِذَلِكَ الْعَرَضِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَعْرُوضَاتِهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِلَّا؛ فَهَذَا الْعَرَضُ أَيْضًا قَدْ يَكُونُ جِنْسًا أ. هـ. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الدَّوَّانِيُّ: الْأَبْيَضُ إِذَا أُخِذَ لَا بِشَرِطِ شَيْءٍ؛ فَهُوَ عَرَضٌ، وَإِذَا أُخِذَ بِشَرِطِ شَيْءٍ؛ فَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ، وَإِذَا أُخِذَ بِشَرِطِ لَا شَيْءٍ؛ فَهُوَ الْعَرَضُ الْمَقَابِلُ لِلْجَوْهَرِ، كَمَا أَنَّ طَبِيعَةَ الدَّاتِي جِنْسٌ وَمَادَّةٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَفَصْلٌ وَصُورَةٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، فَطَبِيعَةُ الْعَرَضِيِّ عَرَضٌ وَعَرَضِيٌّ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَهَذَا تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَرَضِ وَالْعَرَضِيِّ؛ لَا مَا يُتَخَيَّلُ مِنْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالذَّاتِ أ. هـ. قَالَ شَارِحُ سُلَّمِ الْعُلُومِ: وَهَذَا الْكَلَامُ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ وَالْعَرَضِيَّ مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ؛ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ وَالْمَحَلَّ مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ، وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْجِنْسَ وَالْفَصْلَ كَمَا أَنَّهُمَا يَتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ فَيَحْصُلُ مِنْهُمَا النَّوْعُ، وَيَتَغَايِرَانِ أُخْرَى؛ فَيَصِيرَانِ مَادَّةً وَصُورَةً؛ كَذَلِكَ الثَّوْبُ وَالْأَبْيَضُ؛ قَدْ يَتَّحِدَانِ فَيَحْصُلُ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَقَدْ يَتَغَايِرَانِ فَيَصِيرُ الثَّوْبُ مَحَلًّا وَالْأَبْيَضُ بِيَاضًا قَائِمًا بِهِ وَعَرَضًا أ. هـ. هُوَ تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ فَاحْفَظْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.



وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا، فَقَوْلُهُ: «الْخَارِجُ» يُخْرِجُ غَيْرَ الْخَاصَّةِ.

الدوتوي

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْخَارِجُ... إلخ) فِيهِ مَا مَرَّ^(١)، وَقَوْلُهُ: الْمَقُولُ عَلَيْهَا؛ أَي: عَلَى حَقِيقَةِ بَدْوَنِ قَوْلِهِ: وَاحِدَةً، وَيُحْتَمَلُ رَجوعُ الضَّمِيرِ إِلَى مَا مِنْ قَوْلِهِ: مَا تَحْتَ حَقِيقَةِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا؛ إِذْ هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى أَفْرَادٍ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَى غَيْرِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي عَلَيْهَا يُحْتَمَلُ رَجوعُهُ لِحَقِيقَةِ الْوَاقِعَةِ فِي تَعْرِيفِ الْخَاصَّةِ، وَيُحْتَمَلُ رَجوعُهُ لِمَا الْوَاقِعِ فِي تَعْرِيفِهَا، فَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: الْمَقُولُ عَلَى حَقِيقَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ مَاشٍ، وَالْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي: الْمَقُولُ عَلَى الْأَفْرَادِ الَّتِي تَحْتَ حَقِيقَةٍ، وَالْأَفْرَادِ الَّتِي غَيْرِهَا ك: «زَيْدٌ وَعَمْرُو»، وَهَذَا الْفَرَسُ وَالْحَمَارُ مَاشٍ.

(قَوْلُهُ: الْمَقُولُ عَلَيْهَا) هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْعَرَضَ الْعَامَّ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمُنْفِيَّ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَلَى أَفْرَادِهِ؛ أَي: حَمَلُهُ عَلَيْهَا حَمَلَ مُوَاطَاةٍ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مَجْموعَةً أَوْ مُفْرَدَةً، فَثَابِتٌ ك: «زَيْدٌ مَاشٍ».

المطار

(قَوْلُهُ: الْمَقُولُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا) الضَّمِيرَانِ رَاجِعَانِ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ فِي تَعْرِيفِ الْخَاصَّةِ مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ، وَقَالَ الْعَصَامُ: ضَمِيرُ (عَلَيْهَا) رَاجِعٌ إِلَى حَقِيقَةٍ لَا إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ لَا يُحَسِّنُ عَطْفُ (وَعَلَى غَيْرِهَا) عَلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَا يُحَسِّنُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَغَيْرُهُ؛ تَأَمَّلْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّةَ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ أَعْمٌ مِنَ الْمَطْلُوقَةِ وَالْإِضَافِيَّةِ، وَحَمِلَ قَوْلُهُ: فَقَطْ؛ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ دُونَ الْحَقِيقِيِّ؛ أَي: إِنَّ حَصَرَ الْمَاشِي فِي الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبَاتَاتِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى

(١) (قَوْلُهُ: فِيهِ مَا مَرَّ) أَي: مِنْ تَقْدِيمِ الْفَصْلِ عَلَى الْجِنْسِ... إلخ، وَفِيهِ أَنَّ التَّعْرِيفَ السَّابِقَ حَشْوًا لَيْسَ هُنَا فَالْأَوَّلَى جَعَلَ الْخَارِجَ جِنْسًا يُخْرِجُ عَنْهُ الْجِنْسَ وَالْفَصْلَ وَالنَّوْعَ وَالْمَقُولَ... إلخ، فَصَلًّا يُخْرِجُ بِهِ الْخَاصَّةَ فَقَطْ، وَبِقَوْلِنَا يُخْرِجُ عَنْهُ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنْ الْجِنْسَ لَا يُخْرِجُ بِهِ، وَبِمَا ذَكَرَ تَعْلَمُ فِسَادَ قَوْلِ الشَّارِحِ: وَيُحْتَمَلُ... إلخ، لِعَدَمِ دَخُولِهِمَا فِي الْأَوَّلِ حَتَّى يُخْرِجَا بِالثَّانِي تَأَمَّلْ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

وقوله: «وعلى غيرها» يُخْرِجُ الْخَاصَّةَ؛ لِأَنَّهَا مَقُولَةٌ عَلَى أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ.

ويحتملُ أن يسند إخراج النوع والفصل إلى القيد الأخير، لكنَّ إسنادهما إلى الأوَّلِ أَوْفَقُ؛ لِخُرُوجِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ وَالْفُصُولِ بِهِ مُطْلَقًا.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: يَخْرِجُ غَيْرَ الْخَاصَّةِ) أَي: وَهُوَ الْجِنْسُ، وَالْفَصْلُ، وَالنُّوعُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ: لَيْسَا خَارِجِينَ عَنِ الْمَاهِيَّةِ؛ إِذْ هُمَا جَزْآنُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثُ: تَمَامُهَا، فَلَا يوصفُ بِكُونِهِ خَارِجًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْرُجُ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا بِكُونِهِ دَاخِلًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَدْخُلُ فِي نَفْسِهِ.

(قَوْلُهُ: إِلَى الْقَيْدِ الْأَخِيرِ) هُوَ قَوْلُهُ: وَعَلَى غَيْرِهَا، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ بِهِ إِلَّا النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْفَصْلُ الْقَرِيبُ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ إِسْنَادَ إِخْرَاجِهِمَا إِلَى الْأَوَّلِ) أَي: قَوْلُهُ: (الخارج)، وقوله: (مطلقاً) راجعٌ للثلاثة، فمعناه في الأنواع: سواءٌ كانت حَقِيقِيَّةً أَمْ إِضَافِيَّةً، وَفِي الْأَجْنَاسِ: سَوَاءٌ كَانَتْ عَالِيَةً أَمْ سَافِلَةً، وَفِي الْفُصُولِ: سَوَاءٌ كَانَتْ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ كَوْنِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَوْفَقَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْفَصْلَ الْبَعِيدَ لَا يَخْرُجُ بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ، وَكَذَا النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ، وَيَحْتَمَلُ رَجُوعُ قَوْلِهِ: (مطلقاً) لِلْفُصُولِ فَقَطْ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ الْإِضَافِيَّةَ أَجْنَاسٌ.

الْمَطَّار

الفرس والبغل والحمار وغيرها؛ فَلَا حَصْرَ بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَعَلَى هَذَا؛ لَا تَكُونُ التَّسْمِيَةُ حَقِيقِيَّةً بَلْ اعْتِبَارِيَّةً بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْأَقْسَامِ بَقِيُودِ الْحَيْثِيَّةِ لِاجْتِمَاعِ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ فِي الْمَاشِي، أَمَّا عَلَى تَخْصِيصِ التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا سَابِقًا؛ فَلَا تَتَّصَدَّقُ الْأَقْسَامُ.

(قَوْلُهُ: إِخْرَاجِ النَّوْعِ) أَي: الْحَقِيقِيِّ، وَقَوْلُهُ: (والفصل)؛ أَي: فَصْلُهُ، وَقَوْلُهُ: (مطلقاً)؛ يَحْتَمَلُ رَجُوعَهُ لِلثَّلَاثَةِ؛ أَي: لِلْأَنْوَاعِ؛ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ أَوْ إِضَافِيَّةً، وَلِلْأَجْنَاسِ؛ قَرِيبَةً كَانَتْ أَوْ بَعِيدَةً، وَفُصُولِ النَّوْعِ وَفُصُولِ الْجِنْسِ، وَيَحْتَمَلُ رَجُوعَهُ لِلْفُصُولِ فَقَطْ وَهُوَ أَظْهَرُ.



[أقسامُ الخاصّةِ والعرضِ العامّ]

(وَكُلُّ مِنْهُمَا)؛ أي: من الخاصّةِ والعرضِ العامّ، ينقسمُ إلى: العرضِ اللّازمِ، والعرضِ المفارقِ، وكلُّ واحدٍ مِنَ اللّازمِ والعرضِ المفارقِ ينقسمُ إلى أقسام، فنقول في التّقسيم:

الدوئبي

(قَوْلُهُ: أَي: مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَرْضِ الْعَامِّ) اعْلَمْ أَنَّ الْعَرْضَ مَتَى أُطْلِقَ؛ انصَرَفَ لِلْعَرْضِ الْعَامِّ، وَلَا يَنْصَرَفُ لِلْخَاصَّةِ وَإِنْ كَانَتْ عَرْضاً أَيْضاً؛ إِلَّا أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَفْرَادِ نَوْعٍ، بِخِلَافِ الْعَرْضِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِأَفْرَادِ نَوْعٍ.

(قَوْلُهُ: يَنْقَسِمُ... إلخ) فاللّازم^(١): إمّا لازمٌ لِلْمَاهِيَةِ، أو لازمٌ لِلوُجُودِ، وكلُّ منهما: إمّا بَيِّنٌ أو غيرُ بَيِّنٍ، والأوّلُ: إمّا بَيِّنٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى، وإمّا بَيِّنٌ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَى، والمفارقُ: إمّا دائِمٌ، أو سَرِيعُ الزَّوَالِ، أو بَطِيؤُهُ.

المطار

(قَوْلُهُ: يَنْقَسِمُ إِلَى الْعَرْضِ اللَّازِمِ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَقْسَمُ مَجْمُوعٌ الْخَاصَّةِ وَالْعَرْضِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَأَيْضاً وَحْدَةُ الْمَقْسَمِ وَاجِبَةٌ وَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِْمُنَافَاةِ قَوْلِهِ: (يَنْقَسِمُ إِلَى الْعَرْضِ اللَّازِمِ... إلخ)؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَقَالَ: وَالْخَاصَّةُ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ تَقْسِيمَانِ لِمُقْسَمَيْنِ هُمَا: الْخَاصَّةُ وَالْعَرْضُ الْعَامُّ، وَحَيْثُذِ فَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ: وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ وَمُفَارِقٍ... إلخ، وَيَكُونُ اللَّازِمُ صَادِقاً بِالْخَاصَّةِ وَالْعَرْضِ الْعَامِّ، لَا يُقَالُ: ذِكْرُ الْعَرْضِ الْعَامِّ مُغْنٍ عَنِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّةَ عَرْضٌ عَامٌّ أَيْضاً، لِأَنَّ نَقُولَ: هَذَا إِتْمَا يَظْهَرُ فِي خَاصَّةِ الْجِنْسِ، فَإِنَّهَا عَرْضٌ عَامٌّ لِنَوْعِهِ الْمُنْدَرَجِ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ فِي خَاصَّةِ النَّوْعِ السَّافِلِ كَالْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَرْضاً عَامّاً لِشَيْءٍ.

(١) (قَوْلُهُ: فَالْلازِمِ... إلخ) حاصله أن الأقسام تسعة: ستة لللازم، وثلاثة للمفارق وهي لكل من الخاصة والعرض العام، فهي إذن ثمانية عشر، وسببها أن الشيء الواحد يكون خاصة لشيء كالزوجية للعدد المنقسم، وعرضاً عاماً لأفراده كالأربعة، وكالفقر فإنه خاصة غير لازمة للحيوان، وعرض عام لكل نوع من أنواعه كالإنسان. ا.هـ. الشرنوبلي.

[الَلَّازِمُ]:

(إِنْ اِمْتَنَعَ اِنْفِكَاُكُهُ)؛ أَي: اِنْفِكَاُكُ كُلِّ وَاوْحِدٍ مِّنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ (عَنِ الشَّيْءِ؛ فَلَا زِمٌ).

الدُّوْقِي

المَطَّار

(قَوْلُهُ: إِنْ اِمْتَنَعَ اِنْفِكَاُكُهُ... إِيخ) أَي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَفَارِقَهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَا يَرُدُّ اللَّازِمُ الْأَعْمُ، وَذَلِكَ الْاِمْتِنَاعُ إِمَّا لِذَاتِ الْمَلْزُومِ أَوْ لِذَاتِ اللَّازِمِ أَوْ لِأَمْرِ مُنْفَصِلٍ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: عَنِ الشَّيْءِ) عَدَلَ عَنِ تَعْرِيفِ اللَّازِمِ بِمَا يَمْتَنَعُ اِنْفِكَاُكُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِيهِ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ بِالنَّظَرِ لِلْمَاهِيَّةِ، وَوُجُودُ مَا يُنَافِيهِ؛ وَهُوَ خُرُوجُ لَازِمِ الْوُجُودِ، وَلِزُومُ تَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَمُبَايِنِهِ فِي قَوْلِهِ؛ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ أَوْ الْوُجُودِ، لِكُنْهَ لَزْمُهُ أَنَّ التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ إِذْ لَا يَنْحَصِرُ مَا يَمْتَنَعُ اِنْفِكَاُكُهُ عَنِ الشَّيْءِ فِي لَازِمِ الْمَاهِيَّةِ وَلا زِمِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَازِمٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ، فَيُخْرِجُ لَازِمُ الشَّخْصِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَازِمُ الشَّخْصِ عَنِ التَّقْسِيمِ؛ قَالَهُ الْمُحَشِّي، وَتَعَقَّبَهُ الْبَعْضُ بِمَنْعِ عَدَمِ الْاِقْتِضَاءِ، وَالسَّنْدُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَهُوَ الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ... إِيخ، وَأَنَّ لَازِمَ الشَّخْصِ خَارِجٌ عَنِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَاهِيَّةَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ السَّابِقِ: الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ؛ عَلَى أَنَّ لَازِمَ الشَّخْصِ دَاخِلٌ فِي لَازِمِ الْوُجُودِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ لَازِمًا لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُ أَحَدِ الْوُجُودَيْنِ أ.هـ. وَهُوَ نَاشِئٌ مِنْ قِلَّةِ التَّدْبِيرِ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ قَوْلَ الْمُحَشِّي: وَهُوَ تَقْسِيمٌ... إِيخ؛ بَيَانٌ لِلْمَقْتَضَى، وَأَمَّا تَقَدُّمُ أَنَّ الْخَاصَّةَ وَالْعَرَضَ الْعَامَّ؛ كُلُّهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ؛ فَشَيْءٌ آخَرُ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَقَدْ قَالَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَّلَعِ: إِذَا عَرَفْتَ اللَّازِمَ بِمَا يَمْتَنَعُ اِنْفِكَاُكُهُ عَنِ الشَّيْءِ؛ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي لَازِمِ الْمَاهِيَّةِ وَلا زِمِ الْوُجُودِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ مُطْلَقًا مَا يَمْتَنَعُ اِنْفِكَاُكُهُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ؛ سِوَاءً كَانَ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا أ.هـ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّيْءِ مَا يَشْمَلُ الْمَاهِيَّةَ وَغَيْرَهَا، فَيَرُدُّ حَيْثُ



- إمَّا (بِالنَّظَرِ إِلَى المَاهِيَّةِ)،

الدسوقي

(قَوْلُهُ: إمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى المَاهِيَّةِ... أَوْ الوجودِ) فَلَازِمُ المَاهِيَّةِ: هُوَ الَّذِي لَا يَنفَكُ عَنِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ وَلَا فِي الخَارِجِ، وَلَازِمُ الوجودِ: هُوَ الَّذِي لَا يَنفَكُ عَنِ الشَّيْءِ فِي الخَارِجِ فَقَطْ.

المطار

النَّقْضُ بِالشَّخْصِ، وَأَنَّ التَّقْسِيمَ لَمْ يَشْمَلْهُ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ لَازِمَ الشَّخْصِ دَاخِلٌ فِي لَازِمِ الوجودِ؛ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ المَرَادَ بِلَازِمِ الشَّخْصِ: مَا يَلْزِمُهُ مِنْ حَيْثُ تَشَخُّصُهُ، وَهَذَا قَيْدٌ زَائِدٌ عَلَى مَا عَتَبَرَ فِي المَاهِيَّةِ مِنَ الوجودِ، وَسَيَأْتِي لَهُ تَبَيُّهُ فَانْتَظِرْ.

(قَوْلُهُ: إمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى المَاهِيَّةِ) أَي: يَمْتَنِعُ انْفِكَائُهُ عَنِ المَاهِيَّةِ مُطْلَقاً؛ أَي: بِحَسَبِ كَيْلِ وُجُودِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُ وُجِدَتْ؛ كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ، وَهُوَ لَازِمُ المَاهِيَّةِ كَالرَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ الأَرْبَعَةَ زَوْجٌ؛ سِوَاءٌ كَانَتْ فِي الذَّهْنِ أَوْ فِي الخَارِجِ، أَوْ لَا يَمْتَنِعُ انْفِكَائُهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وُجُودِ خَاصٍّ كَالتَّحْيِيزِ لِلجَسْمِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي الوجودِ الخَارِجِيِّ، وَكَالْكُلِّيَّةِ لِلإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَلْزِمُهُ فِي الوجودِ العَقْلِيِّ، كَذَا فِي الدَّوَانِيِّ، قَالَ الصَّفْوِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِنَّ قُلْنَا: إِنَّ المَاهِيَّاتِ مَوْجُودَةٌ حَقِيقَةً فِي ضَمَنِ الأَفْرَادِ ١. هـ. وَجَوَابُهُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الكُلِّيَّةَ مِنَ المَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ، فَهِيَ عَارِضَةٌ لِلْمَفْهُومِ الحَاصِلِ فِي العَقْلِ أَوَّلًا، فَإِذَا تَصَوَّرَ مَفْهُومَ الحَيَوَانِ مِثْلًا؛ عَرَضَ لَهُ أَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ، وَأَمَّا كَوْنُ الحَيَوَانِ مَوْجُودًا فِي الخَارِجِ أَوَّلًا عَلَى الخِلَافِ فِي وُجُودِ الكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ خَارِجًا؛ فَشَيْءٌ آخَرٌ، فَإِنَّهُ وَلَوْ قُلْنَا بِوُجُودِهِ خَارِجًا؛ لَا يَتَّصِفُ بِكُلِّيَّةٍ وَلَا جُزْئِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَعْضَانِ لِلْمَفَاهِيمِ عَقْلًا لَا خَارِجًا، وَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ لَا يَكُونُ السَّوَادُ لَازِمًا لِوُجُودِ الإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الإِنْسَانَ فِي وُجُودِهِ الخَارِجِيِّ بَلْ صَنَفًا مِنْهُ، وَأَشَارَ المَصْنُفُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ إِلَى الجَوَابِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُ انْفِكَائِهِ عَنِ المَاهِيَّةِ بِعَارِضٍ مَخْصُوصٍ، وَيُمْكِنُ انْفِكَائُهُ عَنِ المَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ فَهُوَ لَازِمٌ لِوُجُودِ مَعَ المَاهِيَّةِ، كَالسَّوَادِ لِلحَبَشِيِّ، وَمَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ بَعْدَ قَوْلِ المَصْنُفِ: مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَائُهُ عَنِ الشَّيْءِ؛ سِوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ مَاهِيَّةً مُجَرَّدَةً أَوْ مَخْلُوطَةً بِالوُجُودِ الذَّهْنِيِّ أَوْ الخَارِجِيِّ؛ تَبَعَ فِيهِ جَدُّهُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّمَا أَخَذْنَا

الدوقى

المطار

المَاهِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ اللَّازِمِ أَعْمٌ مِنَ الْمَجْرَدَةِ وَالْمَخْلُوطَةِ؛ لِيَصَحَّ جَعْلُ لَازِمِ الْوَجُودِ قِسْمًا مِنْهُ أ. هـ. قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَهُوَ عَجِيبٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْمَاهِيَّةُ الْمَجْرَدَةُ؛ لِامْتِنَاعِ عَرُوضِ شَيْءٍ لَهَا؛ فَضْلًا عَنِ اللَّزُومِ أ. هـ. وَفِي شَرْحِ الرَّازِيِّ عَلَى الشَّمْسِيَّةِ: اللَّازِمُ إِمَّا لَازِمُ الْوَجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَازِمٌ لِوَجُودِهِ وَشَخْصِهِ؛ لَا لِمَاهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّتَهُ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ كَانَ السَّوَادُ لَازِمًا لِلْإِنْسَانِ؛ لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَسْوَدًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِمَّا لَازِمُ الْمَاهِيَّةِ كَالزَّوْجِيَّةِ لِلْأَرْبَعَةِ أ. هـ. قَالَ الدَّوَّانِيُّ: وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ السَّوَادَ كَمَا لَا يِلْزَمُ مَاهِيَّةَ الْإِنْسَانِ؛ لَا يِلْزَمُ وَجُودَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَبْيَضَ كَثِيرًا، بَلْ إِنَّمَا يِلْزَمُ الْمَاهِيَّةَ الصَّنْفِيَّةَ، أَعْنِي: الْحَبَشِيَّ، بِحَسَبِ وَجُودِهَا فِي الْخَارِجِ، فَيَصِيرُ كَلَامُهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فِي قُوَّةِ السَّوَادِ لَيْسَ لَازِمًا لِمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هُوَ لَازِمٌ لِوَجُودِ الصَّنْفِ الَّذِي تَحْتَهَا، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ انْتِظَامِهِ وَفَوَاتُ الْمَقَابِلَةِ بَيْنَ لَازِمِ الْمَاهِيَّةِ وَلَازِمِ الْوَجُودِ، فَإِنَّ اللَّائِقَ بِالْمَقَامِ إِيْرَادُ أَمْرٍ لَا يَكُونُ لَازِمًا لِلْمَاهِيَّةِ وَيَكُونُ لَازِمًا لِوَجُودِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ أ. هـ. وَأَجَابَ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّ مَعْنَى لَازِمِ الْوَجُودِ؛ لَازِمُ الْمَاهِيَّةِ بِاعْتِبَارِ وَجُودِهَا الْخَارِجِيِّ إِمَّا مُطْلَقًا: كَالْتَّحْيِيزِ، أَوْ مَأْخُودًا بِعَارِضٍ: كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَازِمٌ لِمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ وَجُودِهِ وَتَشْخُصِهِ الصَّنْفِيِّ؛ لَا لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْوَجُودُ مُطْلَقًا، وَإِلَّا؛ لَكَانَ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ أَسْوَدًا، أَوْ بِاعْتِبَارِ وَجُودِهَا الذَّنْئِيِّ؛ بِأَنَّ يَكُونُ إِدْرَاكُهَا مُسْتَلْزِمًا لِإِدْرَاكِهِ؛ إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا مَأْخُودًا بِاعْتِبَارِ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِاسْتِيفَاءِ أَقْسَامِ لَازِمِ الْوَجُودِ، بَلْ اِكْتَفَى بِإِيْرَادِ مِثَالٍ لِلِإِلْزَامِ الْوَجُودِ الْخَارِجِيِّ الْمَخْصُوصِ الَّذِي هُوَ أَخْفَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْنَةُ الْحِكْمَةِ، لَا يَتَعَلَّقُ غَرَضُ الْمُنْطَقِيِّ؛ أَعْنِي: الْاِكْتِسَابَ بِهِ، فَإِنَّ الْكَاسِبَ لَازِمُ الْمَاهِيَّةِ، إِذْ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَازِمَ الْوَجُودِ اسْتِطْرَادًا. أ. هـ. ثُمَّ قَالَ الدَّوَّانِيُّ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِإِلْزَامِ الْمَاهِيَّةِ؛ لَازِمَ التَّوْعِ، وَبِإِلْزَامِ الْوَجُودِ؛ لَازِمَ الشَّخْصِ، فَإِنَّ السَّوَادَ لِلْحَبَشِيِّ إِنَّمَا يِلْزَمُ صَنْفِيَّتَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَلَةِ مَا اعْتَبَرَ فِي تَشْخُصِهِ، فَيَكُونُ لَازِمًا لِتَشْخُصِهِ؛ لَا

كَالزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لِمَاهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

الدَّوْعَى

(قَوْلُهُ: كَالزَّوْجِيَّةِ) الْمُنَاسِبُ كَ: «الزَّوْجِ» لِلأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْكُلِّيِّ الْخَارِجِ عَنِ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ الَّذِي يَحْمَلُ عَلَى أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ؛ لَا تَحْمَلُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، نَعَمْ يَحْمَلُ عَلَيْهَا زَوْجٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بِالنَّظَرِ لِلأَرْبَعَةِ؛ عَرَضٌ عَامٌّ؛ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا انْقَسَمَ بِمُتَسَاوِيَيْنِ كَالثَّنَّةِ، وَالثَّمَانِيَّةِ، وَبِالنَّظَرِ لِلْعَدَدِ؛ أَي: كَوْنِ الْعَدَدِ لَا يَخْلُو عَنْهُ خَاصَّةٌ.

(قَوْلُهُ: لَازِمَةٌ لِمَاهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ) أَي: ذَهَبًا وَخَارِجًا.

الْمَطَارِ

لِمَاهِيَّتِهِ، وَفِي الْعِبَارَةِ الْمُنْقُولَةِ إِشْعَارٌ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: لِوُجُودِهِ وَتَشَخُّصِهِ، فَهَذَا تَقْسِيمٌ آخَرٌ سِوَى التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ مُحْضَلَ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ اللَّازِمَ إِذَا كَانَ يُكُونُ لَازِمًا لِكُلِّ الْوُجُودَيْنِ، أَوْ لِوُجُودٍ مُعَيَّنٍ، فَهُمَا تَقْسِيمَانِ مُتَغَايِرَانِ، إِلَّا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فِي كِلَيْهِمَا يُسَمَّى لَازِمَ الْمَاهِيَّةِ أ.هـ. قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَقْسَمَ لَازِمَ الْمَاهِيَّةِ؛ فَكَيْفَ يَنْدَرُجُ فِيهِ لَازِمُ الشَّخْصِ؟ وَأَنَّ التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودَيْنِ لَيْسَ لَازِمًا لِلنَّوْعِ وَلَا لِلشَّخْصِ أ.هـ.

(قَوْلُهُ: كَالزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ) هَذَا وَقَوْلُهُ بَعْدَ: كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ؛ مِنَ الْمَسَامِحَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي عِبَارَاتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ السَّيِّدُ، وَالْأَمْثَلَةُ الْمَطَابِقَةُ هِيَ الزَّوْجُ وَالْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْكُلِّيِّ الْخَارِجِ عَنِ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ وَأَفْرَادِهَا، لَكِنَّهُمْ تَسَامَحُوا فَذَكَرُوا مَبْدَأَ الْمَحْمُولِ بَدَلَهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ مَا هُوَ مَقْصُودٌ. أ.هـ. قَالَ مِيرُ زَاهِدٍ: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ؛ أَنَّ الْوُجُودَ فِي اللَّوَاظِمِ الثَّلَاثِ لَيْسَ قَيْدًا لِلْمَعْرُوضِ، بَلْ شَرْطًا لِلْمَعْرُوضِ أَوْ ظَرْفًا لَهُ، فَإِنَّ الْعَوَارِضَ: كُلُّ مَا تَعَرَّضَ نَفْسُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَيْدٍ زَائِدٍ. أ.هـ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ لِمَاهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ) أَي: فِي كِلَا وَجُودَيْهَا؛ الْخَارِجِيَّ وَالذَّهْنِيَّ، وَقَوْلُ الْمُحَشِّي: إِنَّ فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ قُصُورًا؛ حَيْثُ لَمْ يُحَقِّقْ مَعْنَى لَازِمِ الْمَاهِيَّةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلِإِزْمِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ أ.هـ. مَدْفُوعٌ، فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى التَّمَثِيلِ لِكُلِّ مَنْ

(أَوْ) بِالنَّظَرِ إِلَى (الْوُجُودِ) كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَازِمٌ لَوْجُودِ الْحَبَشِيِّ وَشَخِصِهِ؛ لَا لِمَاهِيَّتِهِ؛ إِذْ مَاهِيَّتُهُ الْإِنْسَانُ، وَالسَّوَادُ لَا يَلْزُمُهُ.

الدُّوَانِيُّ

(قَوْلُهُ: إِلَى الْوُجُودِ) أَي: إِلَى الْمَوْجُودِ؛ أَي: الصَّنْفِ الْمَوْجُودِ، أَوْ الْفَرْدِ الْمَوْجُودِ خَارِجًا.

(قَوْلُهُ: كَالسَّوَادِ) الْأُولَى كَ: «الْأَسْوَدُ» لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْكُلِّيِّ الْخَارِجِ عَنِ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَى أَفْرَادِ الْجِنْسِ؛ أَسْوَدٌ لَا سَوَادٍ. (قَوْلُهُ: وَشَخِصِهِ) أَي: الْخَارِجِيِّ.

المُعْطَارُ

لَازِمِ الْمَاهِيَّةِ وَلَازِمِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ؛ اتِّكَالًا عَلَى ظَهْرِ الْمَرَادِ، وَأَنَّ الْمَتَبَادَرَ مِنَ الْوُجُودِ هُوَ الْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ، فَمَثَلٌ لَهُ وَتَرَكَ التَّمثِيلَ لِمَا يَعْضُ فِي الْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ فَقَطْ؛ لِعِلْمِهِ بِطَرِيقِ الْمَقَائِيسَةِ، فَإِنْ قُلْتِ: مَا حَالُ السُّلُوبِ اللَّازِمَةِ لِلْمَاهِيَّةِ الْمَعْدُومَةِ؟ قُلْنَا: الْمَاهِيَّةُ الْمَعْدُومَةُ لَا عَارِضَ لَهَا؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ لَازِمًا، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ فِي الْخَارِجِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَدَّرُ الْوُجُودِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَاهِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ تَقْدِيرًا كَالْعَنْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ كَوْنُهُ طَائِرًا عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ.

(قَوْلُهُ: كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ) اعْتَرَضَهُ صَاحِبُ الْقِسْطَاسِ بِأَنَّ السَّوَادَ لَا يَلْزُمُ الْحَبَشِيَّ، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُ حَبَشِيٍّ أَيْضًا، وَلِجَوَازِ زَوَالِ سَوَادِهِ بَعَارِضٍ، وَأَجَابَ الدَّوَانِيُّ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَبَشِيِّ؛ الْمَمْتَزَجُ بِالْمَزَاجِ الصَّنْفِيِّ الْمَخْصُوصِ؛ سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْحَبَشِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَخْرَجَ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْمَزَاجُ وَإِنْ تَوَلَّدَ فِي الْحَبَشِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّوَادِ كَوْنُهُ أَسْوَدَ بِطَبْعِهِ، وَالتَّخَلُّفُ لِعَارِضٍ لَا يُنَافِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَمْ يَبْقَ عَلَى ذَلِكَ الْمَزَاجِ. ا.هـ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ تَابِعٌ لِمَزَاجِهِ الْمَخْصُوصِ؛ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ، وَأَنَّ سَوَادَ الْحَبَشِيِّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ مَزَاجِهِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمَزَاجِ الْمَخْصُوصِ؛ مَاهِيَّتُهُ الْمَسْتَلْزِمَةُ لِلسَّوَادِ وَلَوْ بِانْضِمَامِ عَارِضٍ مِنْ عَوَارِضِهِ كَمُقَارَنَةِ عِلَّةِ السَّوَادِ، وَحَمَلِ السَّوَادِ وَالْأَسْوَدِ عَلَى مَا يَقْتَضِي طَبْعُهُ وَمِزَاجُهُ السَّوَادِ؛ سِوَاءِ اتَّصَفَ بِالسَّوَادِ بِأَنْ ارْتَفَعَ الْمَانِعُ أَيْضًا، أَوْ لَا؛ بِأَنْ لَمْ يَرْتَفَعْ؛ رَكِيكَ جَدًّا. ا.هـ.



(ثُمَّ اللَّازِمُ) سِوَاءَ كَانَ لِازِمَ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ لِازِمَ الْوُجُودِ.

- إِمَّا (بَيِّنٌ) وَهُوَ الَّذِي (يَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ) فَقَطْ، كَكُونِ

الْإِثْنَيْنِ ضِعْفَ الْوَاحِدِ،

الدوتى

(قَوْلُهُ: سِوَاءَ كَانَ لِازِمَ الْمَاهِيَّةِ) أَي: لِازِمًا بِالنَّظَرِ لِلْمَاهِيَّةِ، أَوْ بِالنَّظَرِ

لِلْمَوْجُودِ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي يَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ... إلخ) (تَصَوُّرُهُ) بِالرَّفْعِ؛ فَاعِلٌ (يَلْزِمُ)، وَقَوْلُهُ:

(مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَلْزِمُ؛ أَي: مَا يَلْزِمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ تَصَوُّرُهُ.

المطار

(قَوْلُهُ: ثُمَّ اللَّازِمُ) أَي: مُطْلَقًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَصْنَفِ لِأَصْلِ، وَيَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ

هِنَا؛ حَيْثُ سَكَتَ عَنِ ذِكْرِ الْمَقْسَمِ فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ عَمَّمَ الشَّارِحُ، وَمِثْلُهُ

فِي شَرْحِ الدَّوَانِيِّ، فَقَالَ مِيرِ زَاهِدٍ: أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمَاهِيَّةَ وَالْوُجُودَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ

غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَمَا فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ يَصْلُحُ لِأَن يَكُونَ مُقْسَمًا فِي

هَذَا التَّقْسِيمِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، أَوْ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ أ.هـ. فَإِنْ قُلْتَ: لِازِمَ الْمَاهِيَّةِ

مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِازِمًا ذَهْنِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي الذَّهْنِ؛

وَجِبَ أَنْ يُوْجَدَ ذَلِكَ اللَّازِمُ فِيهِ أَيْضًا، فَيَكُونُ لِازِمَ الْمَاهِيَّةِ لِازِمًا ذَهْنِيًّا قَطْعًا، فَيَكُونُ

بَيِّنًا بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، فَلَا يَجُوزُ انْقِسَامُهُ إِلَى اللَّازِمِ الْبَيِّنِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ وَغَيْرِ الْبَيِّنِ،

وَأَجَابَ السَّيِّدُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي لِازِمِ الْمَاهِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَتْ الْمَاهِيَّةُ فِي

الذَّهْنِ؛ كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ مُدْرَكًا مَشْعُورًا بِهِ، فَلَيْسَ

كُلُّ مَا كَانَ حَاصِلًا لِلْمَاهِيَّةِ الْمُدْرَكَةِ فِي الذَّهْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُدْرَكًا، فَإِنَّ كَوْنَ

الْمَاهِيَّةِ مُدْرَكَةً؛ صِفَةٌ حَاصِلَةٌ لَهَا هُنَاكَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الشُّعُورُ بِهِ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ مِنْ

إِدْرَاكِ أَمْرٍ وَاحِدٍ إِدْرَاكِ أُمُورٍ غَيْرِ مُتْنَاهِيَّةٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِازِمَ الْمَاهِيَّةِ بِحَيْثُ يَلْزِمُ

مِنْ تَصَوُّرِهِمَا الْجَزْمُ بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَصَحَّ الْانْقِسَامُ إِلَى الْبَيِّنِ

بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ وَغَيْرِ الْبَيِّنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَلْزِمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ؛ أَي:

الْمَاهِيَّةِ؛ تَصَوُّرُهُ، فَيَكُونُ بَيِّنًا بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أ.هـ.

(قَوْلُهُ: كَكُونِ الْإِثْنَيْنِ ضِعْفَ الْوَاحِدِ) وَكَأَحَدِ الْمُتَضَايِفَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ.

فإنَّه لازِمٌ يلزَمُ من تصوُّرِ الاثنيْنِ فقط تصوُّرُه؛ لأنَّ من أدركَ الاثنيْنِ؛ أدركَ أنَّهما ضعْفُ الواحدِ، وهذا هو اللُّزومُ البيِّنُ بالمعنى الأخصَّ المعْتَبَرُ في الدِّلالَةِ الاتِّزاميَّةِ عندَ المحقِّقينَ .

(أَوْ) يلزَمُ (مِنْ تَصَوُّرِهِمَا)؛ أي: تصوُّرِ اللَّازِمِ والمِلزومِ، (الجَزْمُ) فاعِلُ «يلزَمُ» المُقدَّرُ؛ أي: اللَّازِمُ البيِّنُ يُطلَقُ بالاشتراكِ على ما يلزَمُ تصوُّرُه من تصوُّرِ المِلزومِ فقط، وهو اللُّزومُ البيِّنُ بالمعنى الأخصَّ، وعلى ما يلزَمُ من تصوُّرِ اللَّازِمِ والمِلزومِ جَزْمُ العَقْلِ (بِاللُّزومِ) بينهما، كالانقسامِ بمتساويينِ للأربعةِ، فإنَّه لا يلزَمُ من تصوُّرِ الأربعةِ فقط تصوُّرُ الانقسامِ، لكن يلزَمُ من تصوُّرِ الأربعةِ وتَصَوُّرِ الانقسامِ جَزْمُ العَقْلِ بِاللُّزومِ بينهما، وهذا هو اللُّزومُ البيِّنُ بالمعنى الأعمَّ .


الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَازِمٌ) أي: لِلاثنيْنِ .
(قَوْلُهُ: وَهَذَا هُوَ اللَّزُومُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى) أنتَ خبيرٌ بأنَّه على ما ذكره المصنِّفُ والسَّارِحُ؛ يكونُ بينَ اللَّازِمَيْنِ التَّباينِ، وأنَّ تسميةَ أحدهما أخصَّ، والآخَرَ أعمَّ؛ تسميةً اصطلاحيةً؛ إذ لا خصوصَ ولا عمومَ بينهما، وما مشى عليه المصنِّفُ طريقةً لبعضِ المناطقِ .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: الْجَزْمُ) فَلَوْ حَصَلَ الظَّنُّ بِاللُّزومِ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ اللَّزومِ، قاله الحكيمُ .
(قَوْلُهُ: فَاعِلُ «يلزَمُ» المُقدَّرُ) أي: الَّذِي قدَّرَهُ السَّارِحُ وزادَهُ أحدًا مِنَ العَطْفِ، فإنَّه يَقتَضِي تَسَلُّطَ عامِلِ المعطوفِ عليه على المعطوفِ، فلا داعيَ لِجَعْلِهِ مِنَ عَطْفِ الجَمَلِ .
(قَوْلُهُ: بِالِاشْتِرَاكِ) أي: اللَّفْظِيَّ دونَ المعنويِّ، ومنه يلزَمُ أنْ يكونَ إطلاقُ غيرِ البيِّنِ على المعنيتينِ المخالفينِ لهُمَا أيضًا بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيَّ دونَ المعنويِّ ا.هـ .
خلخالِي .

(قَوْلُهُ: بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى) لِأَنَّهُ مَتَى كَفَى تَصَوُّرُ المِلزومِ فِي اللَّزومِ؛ كَفَى تَصَوُّرُ اللَّازِمِ مَعَ تَصَوُّرِ المِلزومِ، وَلَيْسَ كُلَّمَا كَفَى التَّصَوُّرَانِ؛ كَفَى تَصَوُّرٌ وَاحِدٌ؛ قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ .



وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولاً؛ اختلاف، والمحققون^(١) على أنه غير كافٍ، والمعتبر هو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص كما ذكرنا.

(أَوْ غَيْرُ بَيِّنٍ) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بَيِّنٌ»؛ أَي: اللَّازِمُ إِمَّا بَيِّنٌ - وَهُوَ بِخِلَافِهِ؛ أَي: بِخِلَافِ الْبَيِّنِ.

الدوئي

وقال بعضهم: اللازم الأعم؛ ما جزم العقل بلزومه عند تصوّر الطرفين؛ سواء كان تصوّر الملزوم كافياً في جزم العقل بلزومه أو لا، واللازم البيّن بالمعنى الأخص؛ ما كان تصوّر الملزوم كافياً في جزم العقل بلزومه، وعلى هذا فالتسمية بأخص وأعم ظاهرة.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ بِخِلَافِهِ) أَي: فَهُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ جِزْمَ الْعَقْلِ بِلْزُومِهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِي جِزْمِ الْعَقْلِ بِلْزُومِهِ مِنْ وَاسِطَةٍ؛ زِيَادَةً عَلَى تَصَوُّرِ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَذَلِكَ كَلْزُومِ الْحَدُوثِ لِلْعَالَمِ، فَإِنَّ جِزْمَ الْعَقْلِ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ التَّغْيِيرُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْحَدُوثِ وَالْعَالَمِ جِزْمَ الْعَقْلِ بِلْزُومِ الْحَدُوثِ لِلْعَالَمِ، فَهَذَا لَازِمٌ غَيْرُ بَيِّنٍ.

المطار

(قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرُ بَيِّنٍ) وَهُوَ مَا افْتَقَرَ إِلَى وَسْطٍ، قَالَ الرَّازِيُّ: وَهَهُنَا نَظَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْوَسْطَ عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْقَوْمُ؛ مَا يُقْرَنُ بِقَوْلِنَا: لِأَنَّهُ حِينَ يُقَالُ: لِأَنَّهُ كَذَا، مَثَلًا إِذَا قُلْنَا: الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ لِأَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ؛ فَالْمُقَارَنُ لِقَوْلِنَا: لِأَنَّهُ، وَهُوَ الْمَتَغَيَّرُ وَسْطٌ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ افْتِقَارِ اللَّزُومِ إِلَى وَسْطٍ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ تَصَوُّرِ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ؛ لِجَوَازِ تَوَقُّفِهِ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنْ حَدْسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ حِسِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا الْاِفْتِقَارَ إِلَى وَسْطٍ فِي مَفْهُومِ غَيْرِ الْبَيِّنِ؛ لَمْ يَنْحَصِرْ لَازِمُ الْمَاهِيَةِ فِي الْبَيِّنِ وَغَيْرِهِ. ١. هـ. قَالَ السَّيِّدُ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ مَنَعُ الْجَمْعِ لَا الْاِنْفِصَالَ الْحَقِيقِي؛ لَمْ

(١) (قَوْلُهُ: وَالْمَحْقُقُونَ... إلخ) سبق لنا في مبحث الدلالات أن التحقيق خلافه، وأنه يكفي اللزوم البيّن بالمعنى الأعم بالأولى من اللزوم العرفي المعتبر عند المصنّف وغيره من المصنّفين فراجع. ١. هـ. الشرنوبى.

[العَرَضُ المَفَارِقُ]:

(وَإِلَّا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنْ امْتَنَعَ انْفِكَأَكُهُ»؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ انْفِكَأَكُهُ عَنِ الشَّيْءِ بَأَنَّ كَانَ جَائِزَ الْانْفِكَأَكِ عَنْهُ؛ (فَعَرَضُ مُفَارِقُ).
وَالعَرَضُ المَفَارِقُ: إِمَّا أَنْ (يَدُومُ) لِلْمَعْرُوضِ،

الدَّوْمِيُّ

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ دَلَالََةَ الْعَالَمِ عَلَى الْحَدُوثِ غَيْرُ التَّزَامِيَّةِ، وَأَنَّ دَلَالََةَ التَّغْيِيرِ عَلَى الْحَدُوثِ التَّزَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى تُصَوِّرَ التَّغْيِيرُ بِأَنَّهُ عَدَمُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ جَزَمَ الْعَقْلُ بِلُزُومِ الْحَدُوثِ؛ أَي: الْوُجُودِ بَعْدَ عَدَمِ لِذَلِكَ الْمَتَغَيَّرِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي غَيْرِ الْبَيِّنِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَدْسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، فَالْأَوَّلُ ك: «الزُّومِ اسْتِفَادَةَ نَوْرِ الْقَمَرِ مِنْ نَوْرِ الشَّمْسِ»، وَالثَّانِي ك: «الزُّومِ تَسْهِيلِ الصَّنْفَاءِ لِلتَّقْمُونِيَا».
(قَوْلُهُ: إِمَّا أَنْ يَدُومَ) أَي: ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، أَوْ انْتِهَاءً لَا ابْتِدَاءً؛ أَي: بَأَنَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُومُ، وَبَقِيَ مَا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا.

المَفَارِقُ

يَأْتِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ لِفَوَاتِ الْانْضِبَاطِ حِينَئِذٍ ا. هـ. يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُنْفَصَلَةَ الْوَاقِعَةَ فِي التَّقْسِيمِ مَانَعَةُ الْجَمْعِ الَّتِي يُمْكِنُ عَدَمُ تَحَقُّقِ طَرَفَيْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَا أَنَّهَا مُنْفَصَلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ عَدَمُ تَحَقُّقِ طَرَفَيْهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يُمْكِنُ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ كَلَامٌ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ انْضِبَاطَ الْأَقْسَامِ مَقْصُودٌ فِي التَّقْسِيمِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْمُنْفَصَلَةُ مَانَعَةً جَمْعٍ؛ يَفُوتُ ذَلِكَ ا. هـ. وَالْمَصْنُفُ لَمْ يَعْتَبَرْ فِي غَيْرِ الْبَيِّنِ الْاِفْتِقَارَ إِلَى الْوَسْطِ؛ لِيَشْمَلَ الْمُسْتَقَرَّ إِلَى غَيْرِ الْوَسْطِ وَيُنْحَصِرَ اللَّازِمُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

(قَوْلُهُ: يَدُومُ أَوْ يَزُولُ) قَالَ الدَّوَانِيُّ: فِيهِ بَحْثٌ؛ إِذِ الدَّوَامُ لَا يَخْلُو عَنِ الضَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ الَّذِي هُوَ الْمَرَادُ بِاللُّزُومِ هَهُنَا؛ أَعْنِي: امْتِنَاعَ الْانْفِكَأَكِ؛ سِوَاءِ كَانَ نَاشِئًا عَنِ الدَّاتِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دَوَامَ السَّبَبِ لَا مُحَالَةَ لِدَوَامِ السَّبَبِ الْمُنْتَهِي إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ، فَيَمْتَنِعُ ارْتِفَاعُهُ، وَأَمَّا انْفِكَأَكُهُ عَنِ الضَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَرِ؛ أَعْنِي: مَا يَكُونُ مَنَشْؤُهُ الدَّاتُ؛ فَلَا يُجْدِي هَهُنَا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اللُّزُومَ هُوَ الْأَعْمُ، أَقُولُ: لَوْ أُرِيدَ بِالذَّائِمِ مَا يَدُومُ بَعْدَ حُصُولِهِ مَا دَامَ الْمَوْضُوعُ كَالْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا

كالفقر الدائم، (أو يزول) عنه (بسوءة) كحُمْرَةِ الخجلِ، وصُفْرَةِ الوجَلِ،
(أو بُطءٍ) كالشَّبَابِ، والشَّيْبِ.

الدوني

(قوله: كالفقر الدائم) أي: كالاتقار لغير الله الدائم، وأما الافتقار إلى الله؛ فهو عرض لازم، ثم إن الافتقار للغير إن اعتبرته بالنسبة للإنسان؛ كان عرضاً عاماً؛ لأنه يُقال عليه وعلى غيره من أنواع الحيوان، وإن اعتبرته بالنسبة للحيوان؛ كان خاصاً؛ لأنه لا يخلو عنه دون غيره.

(قوله: كحُمْرَةِ الخجلِ) أي: ك: «الحُمْرَةُ الحاصلة عند الخجل»؛ أي: الحياء (وصفرة الوجل)؛ أي: الصُفْرَةُ الحاصلة عند الوجل؛ أي: الخوف.

(قوله: كالشَّبَابِ والشَّيْبِ) أي: الهرم، وظاهره أن كلاً منهما يزول بعد بطء،
أما الأول؛ فظاهر، وأما الثاني؛ فلأن الشَّيْبَ يزول بالشَّبَابِ كما ورد أن الخَصِرَ

المطار

يُمكنُ برؤُها مِنْ تفرُّقِ الاتِّصالِ وغيره، وبالقابلِ ما يزولُ مع بقاءِ الموضوع، لم يرد ذلك ا.هـ. قاله أبو الفتح، وأجاب المحقق الرّازي في شرح المطالع بأنّ الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات، وإنما لا يخلو عنها في الكلّيات، فيجوز أن يثبت عرض مفارق دائماً لجزئٍ من جزئياته مع انفكاكه عنه، وردّه السيّد في حواشيه؛ بأنّ اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الأعم، ولا شك أن الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مُطلقاً؛ سواء كان في الجزئيّ أو الكلّي، والفرق المذكور على تقدير تمامه؛ إنّما هو في الدوام بالقياس إلى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا، ثمّ أجب عن أصل الإشكال بأنّ تقسيم العرض المفارق إلى الدائم والزائل تقسيم عقلي؛ لتجويز العقل أن يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتاً لها دائماً؛ لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادئ الرأي وإن لم يكن جائزاً في نفس الأمر ا.هـ. وفي حاشية مير زاهد: الظاهر أن هذا التقسيم مبني على قولهم: الدائمة أعم مُطلقاً من الضرورية ا.هـ.

(قوله: كالشَّبَابِ والشَّيْبِ) ظاهره أن كلاً منهما يزول، أما الأول: فواضح،
وأما الثاني: ففيه نظر، وأجيب بأن الشَّيْبَ قد يزول بالشَّبَابِ؛ كما ورد أن الخَصِرَ

فَإِنْ قِيلَ: العَرَضُ المَفَارِقُ كَيْفَ يَدُومُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَائِمًا لَمْ يَكُنْ مَفَارِقًا!؟

الدُّوِّي

بَعْدَ مُضِيِّ كُلِّ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَيْهِ يَزُولُ هَرْمُهُ وَيَعُودُ لَهُ شَبَابُهُ، وَكَمَا وَرَدَ: أَنَّ زَلِيخًا رَجَعَتْ إِلَى شَبَابِهَا عِنْدَ تَزْوُجِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: ك: «السَّبَابُ، وَالشَّيْبُ»؛ لَعَلَّ المَرَادَ ك: «السَّبَابُ مَعَ الشَّيْبِ»، فَإِنَّهُ يَزُولُ بِهِ، فَالْمِثَالُ وَاحِدٌ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ:) هَذَا السُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ المَصْنُفِ، وَإِلَّا؛ فَمُفَارِقٌ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُ إِلَى كَوْنِهِ يَدُومُ أَوْ يَزُولُ؛ فَبِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا يَصِحُّ التَّقْسِيمُ.

العَطَار

عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مُضِيِّ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَيْهِ يَعُودُ إِلَى الشَّبَابِ، وَيَكْفِي هَذَا الفِرْدُ لِصِحَّةِ زَوَالِ الشَّيْبِ بِالسَّبَابِ، وَكَذَا مَا وَرَدَ أَنَّ زَلِيخًا رَجَعَتْ إِلَى شَبَابِهَا عِنْدَ تَزْوُجِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيَّتَا وَبَقِيَّةِ الأنْبِيَاءِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَفِي حَاشِيَةِ عَبْدِ الحَكِيمِ عَلَى القَطْبِ؛ اِكْتَفَى فِي شَرْحِ المَطَالِعِ عَلَى الشَّبَابِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الشَّيْبُ: بِيَاضِ الشَّعْرِ أَوْ السَّنُّ الَّذِي تَضَعُ فِيهِ الحَرَارَةُ الغَرِيزِيَّةُ، فَفِي كَوْنِهِ بَطِيءَ الزَّوَالِ خَفَاءً، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الشَّيْبُ الغَيْرُ الطَّبِيعِيُّ، فَإِنَّهُ يَزُولُ بِالأَدْوِيَةِ بِمُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ يُعَالِجُونَ بِالمَعَاجِينِ مُدَّةً مَدِيدَةً؛ فَيَصِيرُ الشَّعْرُ الأَبْيَضُ أَسْوَدًا، وَتَعُودُ القُوَّةُ الَّتِي فِي الشَّبَابِ، وَكَتَبُوهَا فِي كِتَابِهِمْ، وَرَأَيْتُ شَيْخًا بَلَغَ عُمُرُهُ مِئَةً وَسِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً قَدْ صَارَ شَعْرُ لِحْيَتِهِ البِيضَاءِ مِنْ أَصْلِهِ أَسْوَدًا، وَبَقِيَ بِيَاضٌ فِي أَعْلَاهُ يَتَبَدَّلُ يَوْمًا فَيَوْمًا بِالسَّوَادِ. هـ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِي عَلَى مَنظُومَتِي الَّتِي فِي التَّشْرِيحِ فَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْبِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ هَهُنَا بَعْضًا مِنْهَا اسْتِطْرَادًا، فَأَقُولُ: سَبَبُ الشَّيْبِ عَلَى مَا نَصَّرَ عَلَيْهِ «جَالِينُوسُ» هُوَ التَّكْرُجُ الَّذِي يَلْزِمُ الغِذَاءَ الصَّائِرَ إِلَى الشَّعْرِ؛ إِذَا كَانَ بَلْغَمِيًّا بَارِدًا وَكَانَ بَطِيءَ الحَرَكَةِ مُدَّةً تُفَوِّدُهُ فِي المَسَامِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ مَا دَامَ ثَخِينًا دَسِيمًا حَادًّا لَزِجًا الشَّعْرُ يَكُونُ أَسْوَدًا، وَإِذَا أَخَذَ إِلَى المَائِيَّةِ بِسَبَبِ ضَعْفِ الهَضْمِ وَقِصُورِ الحَرَارَةِ الغَرِيزِيَّةِ؛ مَالَ الشَّعْرُ إِلَى الشَّيْبِ، وَيُبْطِئُ الشَّيْبُ اسْتِفْرَاغَ الخَلِطِ البَلْغَمِيِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ خُصُوصًا بِالقِيءِ وَاسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَا يُمِيلُ الدَّمَ إِلَى المَرَارِ، وَيُغْلِظُهُ وَيَسْتَأْصِلُ البَلْغَمَ مِنَ القَلَايَا المَبْزُورَةِ بِالأَبَازِيرِ الحَارَّةِ كَالخَرْدَلِ وَالفَلْفَلِ وَالدَّارِصِينِيِّ وَالمَشْوِيَّاتِ



قلتُ: المرادُ بالمفارقةِ المفارقةُ بحسبِ الإمكانِ، سواءً وقعتِ
المفارقةُ بالفعلِ، أو لم تقع أصلاً، فالدَّوامُ بحسبِ الواقعِ لا يُنافي
المفارقةَ بحسبِ الإمكانِ.

[خاتمة]

أي: هذه خاتمةٌ لمباحثِ الكلِّيِّ.

الدوتى

فأجابَ بقوله: الدَّوامُ بحسبِ الواقعِ لا يُنافي المفارقةَ بحسبِ الإمكانِ.
(قَوْلُهُ: هَذِهِ خَاتِمَةٌ) هذا بناءٌ على أَنَّ التَّراجمَ مُعرَبة، وَأَنَّهَا خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛
لَا عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لَا مَعْرِفَةٌ وَلَا مَبْنِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ تَرْكُوبِهَا مَعَ الْعَامِلِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ.
(قَوْلُهُ: لِمَبَاحِثِ الْكُلِّيِّ) جَمْعٌ: مَبْحَثٌ؛ بِمَعْنَى مَحَلِّ الْبَحْثِ^(١)، وَهِيَ الْقَضَايَا
الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا عَنِ الْكُلِّيِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِنْساً أَوْ فَصْلاً أَوْ نَوْعاً أَوْ خَاصَّةً أَوْ
عَرَضاً عَامّاً، أَوْ الْأَبْحَاثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّيِّ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

المطار

والكوامخِ المألحةِ والتَّوابلِ وأخذِ المعجوناتِ الحارَّةِ مثلَ التَّرياقِ والمشروِدِ يطوس
ومعجونِ البلادِ والإطريفلاتِ والمسحِ بالأدهانِ الَّتِي تُطِخَتْ فِيهَا الْأَفَاوِيهُ الْحَارَّةُ
القابضةُ مثلَ الشَّنْبَلِ وَقُقَّاحِ الْإِذْخِرِ وَالسَّلِيخَةِ وَالقَرْنَفْلِ وَالْعُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
اِخْتَصَرَ الشَّيْبُ بِالْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ تَتَغَيَّرُ شُعُورُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ
فَيَكُونُ النَّابِتُ عَوْضُهُ؛ صَوْرَتُهُ صَوْرَةُ الْجَدِيدِ الْقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْكَوْنِ، وَلِأَنَّ اقْتِصَارَ مَا
عَدَا الْإِنْسَانَ عَلَى غِذَاءٍ وَاحِدٍ؛ أَوْجَبَ لَهُ أُلْفَةً أَعْضَائِهِ لِذَلِكَ الْغِذَاءِ وَقَوَّتَهَا، بِخِلَافِ
الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَوَّعُ فِي مَطَاعِمِهِ وَمَشَارِبِهِ، فَتَكْتَثُرُ الْعَفُونَاتُ فِي بَدَنِهِ، وَتَكُلُّ الْحَرَارَةُ

(١) (قَوْلُهُ: بِمَعْنَى مَحَلِّ الْبَحْثِ... إلخ) فِي الْكَلَامِ حَذْفُ الْعَاطِفِ وَمَعْطُوفِهِ، أَي: أَوْ الْبَحْثِ
بَدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي: أَوْ الْأَبْحَاثِ... إلخ، وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ مَبْحَثَ مَفْعَلٍ يَرَادُ بِهِ إِمَّا مَكَانَ
الْبَحْثِ، وَعَلَيْهِ فَمَبَاحِثِ الْكُلِّيِّ قَضَايَاهُ الْمَبْحُوثُ فِيهَا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِنْساً أَوْ نَوْعاً...
إِلخ أَوْ الْمَصْدَرُ؛ أَي: الْبَحْثُ، فَيَرَادُ بِمَبَاحِثِ الْكُلِّيِّ أَبْحَاثُهُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ
الزَّمَانِ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

اعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلِّيِّ ثَلَاثَ اعْتِبَارَاتٍ:

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: اِعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلِّيِّ) أَي: الْوَاقِعِ مَحْمُولاً عَلَى شَيْءٍ حَمَلَ مُوَاطَاةَ كَ: «الْحَيَوَانَ كُلِّيٌّ».


(قَوْلُهُ: ثَلَاثَ اعْتِبَارَاتٍ) وَبَقِيَ اعْتِبَارٌ رَابِعٌ: وَهُوَ مَا هَيْئَةُ الْحَيَوَانِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ غَرَضُهُ مَنُوطاً بِهِ؛ أَسْقَطَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ. اهـ يَاسِينُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْحَيَوَانَ كُلِّيٌّ؛ كَانَ مَفْهُومُ الْحَيَوَانِ مَوْصُوفاً بِالْكَلِّيَّةِ، وَكُلِّيٌّ وَصِفاً لَهُ، فَمَفْهُومُ الْحَيَوَانِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَوْصُوفاً بِالْكَلِّيَّةِ؛ كُلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ، وَمَفْهُومُ الْكَلِّيِّ الْوَاقِعِ صِفَةً وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَلاحِظَةِ كَوْنِهِ حَيَوَاناً أَوْ إِنْسَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ كُلِّيٌّ مَنطِقِيٌّ، وَمَجْمُوعُ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ الْحَيَوَانُ، وَالصِّفَةُ وَهُوَ الْكَلِّيُّ؛ أَي: الْهَيْئَةُ الْمَرْكَبَةُ مِنْ مَجْمُوعِ مَفْهُومَيْهِمَا؛ أَعْنِي: الْجِسْمَ النَّامِي الْحَسَّاسَ الْمُتَحَرِّكَ بِالْإِرَادَةِ، الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرَكَةِ فِيهِ؛ كُلِّيٌّ عَقْلِيٌّ، هَذَا تَوْضِيحُهُ.

الْمَطَّارِ

الْغَرِيزِيَّةُ عَنِ تَدْبِيرِ بَدْنِهِ وَإِصْلَاحِ رَطُوبَاتِهِ، فَتَغْلِبُ الرُّطُوبَةُ وَيَحْصُلُ الشَّيْبُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَشِبْ شَعْرُ الْإِبْطِ؛ لِقُوَّةِ حَرَارَتِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْقَلْبِ، فَلَا تَبْقَى فِيهِ فَضْلَةٌ بَلْغَمِيَّةٌ، بَلْ تَتَحَلَّلُ بِالْعَرَقِ الدَّائِمِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسْرِعِ الشَّيْبُ فِي النِّسَاءِ وَالْخَصِيَانِ بِسَبَبِ بَرْدِ أَمْرِيَّتِهِنَّ، وَسَبَبِ الشَّيْبِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَثْرَةُ الْحَرَارَةِ وَالْيَبُوسَةِ، فَإِنَّ الْحَرَارَةَ تُحَدِّثُ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ بِيَاضاً وَفِي صِدْهَا سَوَاداً. اهـ.

(قَوْلُهُ: لِلْكَلِّيِّ ثَلَاثَ اعْتِبَارَاتٍ) قَالَ الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: إِذَا قُلْنَا الْحَيَوَانَ كُلِّيٌّ؛ فَهَهُنَا ثَلَاثُ اعْتِبَارَاتٍ... إِيخ، قَاصِدِينَ التَّمثِيلَ وَالتَّوْضِيحَ بِذِكْرِ الْمَثَالِ، فَفَهِمَ الْمَحْشِي التَّقْيِيدَ فَقَالَ: أَي: إِذَا وَقَعَ مَحْمُولاً عَلَى شَيْءٍ حَمَلَ مُوَاطَاةَ كَالْحَيَوَانِ؛ كُلِّيٌّ؛ فَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: مَفْهُومُ الْكَلِّيِّ لَمَّا أَنَّ الْكَلِّيَّ الطَّبِيعِيَّ يُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْرُوضٌ؛ أَي: مَوْضُوعٌ لَا عَارِضٌ؛ أَي: مَحْمُولٌ وَلَا الْمَجْمُوعُ، وَقَوْلُ الْمَحْشِي أَيْضاً: بَقِيَ اعْتِبَارٌ رَابِعٌ، وَهُوَ مَا هَيْئَةُ الْحَيَوَانِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَرَضٌ مَنُوطٌ بِهِ؛ أَسْقَطُوهُ عَنْ دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ. اهـ. مَبْنِيٌّ عَلَى



أحدها: (المفهوم الكلي)، و(يسمى كلياً منطقيًا)، وهو ما لا يمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه.

الدوتبي

(قوله: المفهوم الكلي) أي: مفهوم هذا اللفظ؛ أي: ما يفهم من لفظ كلي من غير ملاحظة شيء مخصوص، وقوله: (وهو ما لا يمنع... إلخ)؛ تفسير لما يفهم من لفظ الكلي؛ أي: وهو شيء لا يمنع نفس تصوّره... إلخ، هذا هو الكلي المنطقي، وأفراد هذا الكلي: إنسان، وحيوان، وناطق، وضاحك، وماش.

المطار

أن الكلي الطبيعي هو مفهوم الحيوان مثلاً من حيث هو معروض للكلي المنطقي وهو أحد قولين، ثانيهما: أنه الحيوان من حيث هو فعلى كل قول يرد عليه مقابله، والعجب أنه ارتضى فيما بعد أن الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي؛ معنوناً عنه بالأوفق، وعليه فالوارد هو الماهية من حيث العروض، وتحرير المقام أن في قولهم: الحيوان كلي؛ ثلاث اعتبارات؛ أي: بالنسبة لما يتعلق به الغرض، وإلا؛ فبقي أمور أخر هي الحيوان المقيّد، على أن الكلي الطبيعي هي الماهية من حيث هي، أو الحيوان المطلق على أنه الماهية من حيث العروض والعارض المقيّد والحكم والنسبة، لكن لم يقع من الشارح هذا القول، فليس الباقي إلا أحد الأمرين المذكورين والعارض المقيّد، قال مير زاهد: وفي عبارة المثن إشارة إلى أن إطلاق الكلي على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظي كما صرح به شارح المطالع في رسالة تحقيق الكليات.

(قوله: المفهوم الكلي) أي: مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض، وهذا المفهوم من حيث هو هو، أو من حيث إنه تعرض له الكلية؛ أي: من حيث اشتراكه بين الكلي العارض للإنسان والكلي العارض للفرس إلى غير ذلك؛ كلي طبيعي، والكلي العارض له كلي منطقي، فبقي قولنا: الكلي كلي أيضاً؛ أمور ثلاثة: مفهوم الكلي من حيث هو، والكلي المحمول عليه، والمجموع المركب منهما، وكذا في قولنا: الكلي جنس، والجنس القريب نوع، إلى غير ذلك، فتدبّر؛ فإنه قد أشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد بحل المشكلات؛ قاله عبد الحكيم.

(و) ثانيها: (مَعْرُوضُهُ)؛ أي: ما تعرضُ الكُلِّيَّةُ له،

الدوقى

(قَوْلُهُ: مَعْرُوضُهُ) أي: معروضُ مفهومِ الكُلِّيِّ؛ أي: ما صدقَ عليه مَفْهُومُ الكُلِّيِّ، ك: «إنسان، وحيوان وناطق وضاحك وماشٍ»، فالحيوانُ كُلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَعْرُوضاً لِلْكَلِّيِّ الْمُنْطَقِيِّ؛ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَمَعْرُوضُهُ) أي: مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوضٌ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ؛ لَا ذَاتُ الْمَعْرُوضِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، قَالَ السَّيِّدُ: إِذَا كَانَ مَفْهُومُ الْحَيَوَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا؛ فَلَا فَرْقَ إِذْنُ بَيْنَ مَفْهُومِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ وَمَفْهُومِ الْجِنْسِ الطَّبِيعِيِّ، فَالصَّوَابُ أَنَّ مَفْهُومَ الْحَيَوَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوضٌ لِمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ أَوْ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ مَعْرُوضاً لَهُ؛ كُلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوضٌ لِمَفْهُومِ الْجِنْسِ أَوْ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ مَعْرُوضاً لَهُ؛ جِنْسٌ طَبِيعِيٌّ ا.هـ. وَكَتَبَ عَبْدُ الْحَكِيمِ عَلَى قَوْلِهِ: فَالصَّوَابُ... الخ: هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَنصُوصٌ فِي «الشِّفَاءِ»، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ: وَهَذَا مُصْرِّحٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمَتَأَخِّرِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ صرَّحُوا بِالْقَيْدِ، وَبَعْضُهُمْ تَرَكُوهُ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْحَيَوَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ؛ أَنَّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ عَوَارِضِ سِوَى الْكُلِّيَّةِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْجِنْسِ الطَّبِيعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الَّتِي يَعْضُ لَهَا الْإِشْتِرَاكُ فِي الْعَقْلِ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ؛ لَا أَنَّهَا مَعَ اتِّصَافِهَا بِالْكُلِّيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، لَكِنَّ كَلَامَ الْمُحَقِّقِ الطُّوسِيِّ فِي شَرْحِ الْإِشَارَاتِ صَرِيحٌ فِيْمَا هُوَ الْمَشْهُورُ حَيْثُ قَالَ: الْمَعْنَى الَّتِي لَا تَمْنَعُ مَفْهُومَاتِهَا عَنِ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ؛ قَدْ تَوَخَّذُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ أَوْ كُلِّيَّةٌ أَوْ جَزَائِيَّةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ، إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ تُسَمَّى طَبَائِعٌ؛ أَي: طَبَائِعَ أَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ وَحَقَائِقِهَا، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْكَلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ ا.هـ. وَأُورِدَ عَلَى قَوْلِ السَّيِّدِ: فَلَا فَرْقَ إِذْنُ أَنَّ كَوْنَ الْحَيَوَانِ فَرْدًا لِهَمَا؛ لَا يَوْجِبُ اتِّحَادَهُمَا، بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بِالْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَأَجَابَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: بِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِ السَّيِّدِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا وَجِنْسًا طَبِيعِيًّا أَيْضًا؛ كَانَ مَفْهُومُهُمَا الطَّبِيعَةَ

وَيُسَمَّى كَلِّيًا (طَبِيعِيًّا).

والفرقُ بينَ المفهومِ والمعروضِ ظاهرٌ.

الدوتبي

والحاصلُ: أَنَّ الكُلِّيَّ الطَّبِيعِيَّ مَا صدقات المنطقيّ؛ أي: الأفراد التي يصدق عليها الكُلِّيُّ المنطقيُّ ك: «الحيوان وَمَا مَعَهُ»، لكنْ لَا مِنْ حَيْثُ ذاتها كما هو ظاهرُ كلامِ الشَّمْسِيَّةِ^(١)، بل من حيثُ كونها معروضةً لِلكُلِّيَّةِ المنطقيَّةِ؛ أي: مُتصنفةً بعدمِ منعها لِلاشتراكِ.

(قَوْلُهُ: الْمَفْهُومُ وَالْمَعْرُوضُ) بدل من هَذَيْنِ^(٢).

(قَوْلُهُ: ظَاهِرٌ) خبرٌ عن التَّفَرُّقِ.

المطار

مِنْ حَيْثُ هِيَ، فيلزمُ عدمُ الفرقِ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ المفهومُ؛ بِخِلافِ مَا إذا اعتبرَ بشرطِ عروضِ الكُلِّيَّةِ والجنسيَّةِ.

(قَوْلُهُ: كَلِّيًا طَبِيعِيًّا) سُمِّي الكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ كَلِّيًا؛ لِأَنَّهُ معروضٌ لِمَفْهُومِ الكُلِّيِّ مِنْ حَيْثُ هو معروضٌ له، وطبيعيًّا؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الطَّبِيعَةِ نِسْبَةَ الفَرْدِ إِلَى المفهومِ
ا.هـ. مير زاهد.

(قَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ... إلخ) يريدُ أَنْ بيانَ الفرقِ بَيْنَ الكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ والكُلِّيِّ المنطقيِّ ظاهراً، وإذا ظهرَ التَّغَايُرُ بَيْنَ مَفْهُومَيْهِمَا؛ ظهرَ التَّغَايُرُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا وَبَيْنَ المجموعِ المركَّبِ مِنْهُمَا أيضاً، وحاصِلُهُ كَمَا فِي السَّيِّدِ: أَنَّ مَفْهُومَ الحيوانِ وَهُوَ الجوهْرُ القابلُ لِلأبعادِ التَّامِي الحساسِ المتحرِّكِ بِالإرادةِ؛ أمرٌ يعرضُ لَهُ فِي العقلِ

(١) (قَوْلُهُ: كما هو ظاهر كلام الشمسية) راجع للمنفى؛ أي: فإنه فاسد يؤدي إلى عدم الفرق بين الكلي الطبيعي، وبين الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي... إلخ، وهو خلاف المنصوص، فالحيوان من حيث كونه معروضاً للكلي المنطقي كل طبيعي، ومن حيث كونه معروضاً للجنس المنطقي جنس طبيعي. والإنسان من حيث كونه معروضاً للكلي المنطقي كلي طبيعي، ومن حيث كونه معروضاً للنوع المنطقي نوع طبيعي، وكذا يقال في ناطق وضاحك وماش، وحينئذ فلا بُدَّ من قيد الحيثية. ا.هـ. الشرنوبلي.

(٢) (قَوْلُهُ: هذين... إلخ) النسخة التي بأيدينا ليس فيها كلمة: هذين، ولا التفرق، بل الفرق المخبر عنه بظاهر، ولعلها نسخة أخرى.

والتَّغَايِرِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَفْهُومِ وَالْمَعْرُوضِ ظَاهِرٌ .
فَإِنَّ الْمَفْهُومَ : هُوَ مَا لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ عَنِ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ .
وَالْمَعْرُوضُ : هُوَ مَا تَعْرُضُ لَهُ الْكُلِّيَّةُ ، كَالْحَيَوَانَ وَالْإِنْسَانَ مِثْلًا .
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ لَيْسَ هُوَ بَعَيْنِهِ مَفْهُومَ الْحَيَوَانِ ،

الدَّوْعِيُّ

(قَوْلُهُ : فَإِنَّ الْمَفْهُومَ) أَي : مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ ، (وَالْمَعْرُوضِ) ؛ أَي : مَعْرُوضِ مَفْهُومِ الْكُلِّيِّ .

(قَوْلُهُ : هُوَ مَا تَعْرُضُ لَهُ الْكُلِّيَّةُ) أَي : الْحَقَائِقُ الَّتِي تَعْرُضُ لَهَا الْكُلِّيَّةُ الْمُنْطَقِيَّةُ ،
وَأَمَّا فِي نَفْسِهَا ؛ أَي : بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا عَرَضَ لَهَا مِنَ الْكُلِّيَّةِ الْمُنْطَقِيَّةِ ، فَلَا تُسَمَّى
كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا ؛ خِلَافًا لِصَاحِبِ الشَّمْسِيَّةِ .

(قَوْلُهُ : لَيْسَ هُوَ بَعَيْنِهِ مَفْهُومَ الْحَيَوَانِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَيَوَانِ جِسْمٌ نَامٍ
حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ ، وَمَفْهُومُ لَفْظِ الْكُلِّيِّ مَا لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ

العَطَّارُ

حَالَةً اِعْتِبَارِيَّةً ؛ هِيَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الشَّرِكَةِ ، وَنِسْبَةُ هَذَا الْعَارِضِ الْمَسْمُومِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى
ذَلِكَ الْمَعْرُوضِ كِنِسْبَةِ الْبَيَاضِ الْعَارِضِ لِلثَّوْبِ فِي الْخَارِجِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا اشْتَقَّ مِنَ الْبَيَاضِ
الْأَبْيَضُ الْمَحْمُولُ بِالمَوَاطَاةِ عَلَى الثَّوْبِ ؛ كَانَ هُنَاكَ مَعْرُوضٌ هُوَ الثَّوْبُ ، وَعَارِضٌ هُوَ
مَفْهُومُ الْأَبْيَضِ ، وَمَجْمُوعٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَعْرُوضِ وَالْعَارِضِ ، كَذَلِكَ إِذَا اشْتَقَّ مِنَ الْكُلِّيَّةِ
الْكُلِّيُّ الْمَحْمُولُ بِالمَوَاطَاةِ عَلَى الْحَيَوَانِ ؛ كَانَ هُنَاكَ أَيْضًا مَعْرُوضٌ ؛ هُوَ مَفْهُومُ
الْحَيَوَانِ ، وَعَارِضٌ ؛ هُوَ مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ ، وَمَجْمُوعٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَعْرُوضِ وَالْعَارِضِ .

(قَوْلُهُ : وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ . . . إِنْخ) وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَعْقِلُ مَعَ
الذُّهُولِ عَنِ الْآخَرِ ؛ فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ ، لَا يُقَالُ : إِنَّهُ أَثْبَتَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومًا بِقَوْلِهِ : إِنَّ
مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ . . . إِنْخ ؛ فَإِنَّ الْكُلِّيَّ مَفْهُومٌ أَيْضًا ، وَكَذَا قَوْلُهُ : لَيْسَ بَعَيْنِهِ مَفْهُومُ
الْحَيَوَانِ ، لِأَنَّ نَقُولَ : الْعِبَارَةُ مَصْرُوفَةٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ : إِنَّ مَفْهُومَ لَفْظِ
الْكُلِّيِّ ؛ أَي : مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ؛ لَيْسَ بَعَيْنِهِ مَفْهُومَ لَفْظِ الْحَيَوَانِ ، وَقَوْلُهُ : (وَلَا جُزْءًا لَهُ) ؛
أَي : وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ جُزْءًا لِلْمَفْهُومِ مِنَ اللَّفْظِ الْآخَرِ .



ولا جزءاً له، بل خارجٌ عنه صالحٌ لأن يُحمَلَ على الحيوانِ وعلى غيره، كالإنسانِ، والنَّاطِقِ ممَّا تعرَّضُ له الكلِّيَّةُ في العقلِ.

(و) ثالثها: (المجموع) المركَّب من المفهومِ والمعروضِ، ويسمَّى كلِّياً (عقليًّا).

الدسوقي

الشَّرْكَةِ فِيهِ، وَبَيْنَ الْمَفْهُومِ تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ^(١)؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْحَيَوَانَ، وَيَغْفَلَ عَنْ كَوْنِهِ يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ.

(قَوْلُهُ: مَفْهُومَ الْحَيَوَانَ وَلَا جُزْءاً لَهُ) خَبْرٌ لَيْسَ.

(قَوْلُهُ: بَلْ خَارِجٌ) أَي: بَلْ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ وَصْفاً لَهُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ يُحْمَلَ عَلَى الْحَيَوَانَ) أَي: حَمَلَ الْأَوْصَافِ عَلَى مَوْصُوفِهَا كَقَوْلِكَ:

الْحَيَوَانَ كُلِّيٌّ؛ أَي: الْكُلِّيَّةُ الْمُنْطَقِيَّةُ وَصِفٌ لِلْحَيَوَانَ، وَلَيْسَتْ عَيْنُهُ وَلَا جُزْءُهُ.

(قَوْلُهُ: كَالْإِنْسَانِ) مِثَالٌ لِلْغَيْرِ.

(قَوْلُهُ: مِمَّا تَعْرُضُ لَهُ الْكُلِّيَّةُ فِي الْعَقْلِ) أَي: كَمَا يَعْضُضُ الْبَيَاضُ لِلثَّوْبِ فِي

الْخَارِجِ، وَهَذَا؛ أَي: قَوْلُهُ: (مِمَّا يَعْضُضُ) بَيَانٌ لِلْغَيْرِ، وَقَوْلُهُ: (فِي الْعَقْلِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَعْضُضُ.

المطارد

(قَوْلُهُ: وَالْمَجْمُوعُ عَقْلِيًّا) الْمَتَبَادِرُ مِنْهُ أَنَّ مَجْمُوعَ الطَّبِيعِيِّ وَالْمُنْطَقِيِّ يُسَمَّى كُلِّياً

عَقْلِيًّا، فَيَلْزَمُ اعْتِبَارُ الْمُنْطَقِيِّ مَرَّتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْقَيْدِيَّةِ لِلْجُزْءِ الْآخَرِ، وَلَا

يُعْهَدُ فِي الْمَفْهُومَاتِ اعْتِبَارُ الشَّيْءِ عَارِضاً لِجُزْءٍ وَجُزْءاً مَرَّةً، وَيَسْتَقْبَحُ الْحَيَوَانَ

النَّاطِقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمُرَكَّبَ مِنْ ذَاتِ الطَّبِيعِيِّ

(١) (قَوْلُهُ: تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ) سَبَقَ لَهُ أَنْ حَمَلَ الْكُلِّيَّ الْمُنْطَقِيَّ عَلَى مَعْرُوضِهِ مِنْ قَبِيلِ حَمْلِ الْمَوَاطَاةِ،

وَهُوَ حَمْلٌ هُوَ هُوَ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا فِيهِ اتِّحَادَ الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ ذَاتاً، وَاخْتِلَافَهُمَا مَفْهُوماً

كَحَمْلِ الْبَيَاضِ عَلَى الثَّوْبِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ، وَهُوَ يَنَافِي صِحَّةَ الْحَمْلِ وَالتَّعْلِيلِ

بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ... إلخ لا يَفِيدُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الثَّوْبِ، وَيَغْفَلَ عَنْ كَوْنِهِ أَبْيَضَ، وَبِالْعَكْسِ،

وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَبَايُنَ بَيْنَهُمَا، تَأْمُلْ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ يُسَمَّى كُلِّيًّا مَنْطِقِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَنْطِقِيَّ
إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْهُ، وَمَعْرُوضُهُ يُسَمَّى كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا؛ لِأَنَّهُ طَبِيعَةٌ مِنَ الطَّبَائِعِ،
وَالْمَجْمُوعُ الْمَرْكَّبُ مِنْهُمَا يُسَمَّى كُلِّيًّا عَقْلِيًّا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ إِلَّا فِي الْعَقْلِ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْهُ) أَي: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ فَصْلًا أَوْ خَاصَّةً
أَوْ عَرَضًا عَامًّا.

(قَوْلُهُ: وَمَعْرُوضُهُ) أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْرُوضُهُ؛ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ كَمَا مَرَّ.

(قَوْلُهُ: طَبِيعَةٌ مِنَ الطَّبَائِعِ) أَي: حَقِيقَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا فِي الْعَقْلِ) أَي: وَالْمَنْطِقِيُّ أَيْضًا لَا تَحَقَّقُ لَهُ إِلَّا فِي الْعَقْلِ، وَلَا
يُقَالُ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى الْمَنْطِقِيُّ عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ
عَلَى أَنَّ الْكُلِّيَّ الْمَنْطِقِيَّ وَجَدَ لَهُ حِكْمَةٌ تَقْتَضِي تَسْمِيَتَهُ بِاسْمِ آخَرَ^(١)، وَهَذَا لَا حِكْمَةَ

الْمَطَّارِ


وَالْمَنْطِقِيَّ عَقْلِيًّا، قَالَهُ الْمَحْشِيُّ، وَالسُّؤَالُ ظَاهِرٌ، وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ: أَنَّا نَعْتَبِرُ فِي
الْمَرْكَبِ ذَاتَ الطَّبِيعِيِّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْرُوضًا لِلْمَنْطِقِيِّ، فَيَرْجِعُ لِلتَّجْرِيدِ، وَهُوَ
شَائِعٌ كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ، وَقَوْلُ الْبَعْضِ؛ أَي: الْمَرْكَبُ مِنْ مَفْهُومِ الْعَارِضِ وَالْمَعْرُوضِ
مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوضٌ، وَرُدُّهُ عَلَى الْمَحْشِيِّ بِأَنَّ مَا قَالَهُ وَسَوَسَهُ؛ فَتَأَمَّلْ مُنْصَفًا.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَنْطِقِيَّ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْهُ) عِلَّةٌ لِلتَّسْمِيَةِ، وَمَعْنَى بَحْثِ الْمَنْطِقِيِّ عَنْهُ؛
أَنَّهُ يَأْخُذُ مَفْهُومَ الْكُلِّيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِلَا إِسْنَادٍ لِمَادَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيُورَدُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا
لِتَكُونَ تِلْكَ الْأَحْكَامُ شَامِلَةً لِجَمِيعِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْكُلِّيِّ، لَا أَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ
الْكُلِّيِّ نَفْسِهِ حَتَّى تَكُونَ الْقَضِيَّةُ طَبِيعِيَّةً، كَذَا فِي السِّيَدِ وَعَبْدِ الْحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ طَبِيعَةٌ مِنَ الطَّبَائِعِ) أَي: حَقِيقَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ.

(قَوْلُهُ: لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ) أَي: هَذَا الْمَفْهُومُ إِلَّا فِي الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ مِنَ
الْمَعْرُوضِ وَالْعَارِضِ عَقْلِيًّا صَرَفٌ؛ سِوَاءِ قُلْنَا بِوَجُودِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ

(١) (قَوْلُهُ: بِاسْمِ آخَرَ) أَي: غَيْرِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ الْمَنْطِقِيُّ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ بَحْثُ الْمَنْطِقِيِّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ
هُوَ الَّذِي يُوَصَّلُ إِلَى الْمَجْهُولِ، بِخِلَافِ الْجَزْئِيِّ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِيِّ.



(وَكَذَا الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةَ) مِنَ الْجِنْسِ، وَالتَّوَعِ، وَالْفَصْلِ، وَالْخَاصَّةِ،
وَالْعَرَضِ الْعَامِّ، يَعتَبَرُ فِيهَا الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ.

فَمَفْهُومُ الْجِنْسِ - وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى الْكثْرَةِ الْمَخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ
مَا هُوَ؟ - يُسَمَّى جِنْسًا مَنْطِقِيًّا.

وَمَعْرُوضُ الْجِنْسِ - أَيُّ: مَا تَعْرُضُ لَهُ الْجِنْسِيَّةُ كَالْحَيَوَانَ وَالْجِسْمِ
النَّامِيِّ مَثَلًا - يُسَمَّى: جِنْسًا طَبِيعِيًّا، وَالْمَجْمُوعُ الْمَرْكَبُ مِنْهُمَا يُسَمَّى:
جِنْسًا عَقْلِيًّا، وَكَذَا التَّوَعِ وَسَائِرُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ.

الدَّوَقِي

لَهُ إِلَّا هَذِهِ، فَسَمَّيْنَاهُ بِمَقْتَضَاهَا، وَسَمَّي الْمُنْطَقِيَّ مَنْطِقِيًّا؛ نَظْرًا لِلْحِكْمَةِ الْأُخْرَى فَرَقًا
بَيْنَهُمَا.

(قَوْلُهُ: فَمَفْهُومُ الْجِنْسِ) أَي: الْوَاقِعُ مَحْمُولًا فِي قَوْلِكَ مَثَلًا: «الْحَيَوَانُ جِنْسٌ».
(قَوْلُهُ: أَيُّ: مَا تَعْرُضُ لَهُ الْجِنْسِيَّةُ) أَي: وَالْحَقَائِقُ الَّتِي تَعْرُضُ لَهَا الْجِنْسِيَّةُ
الْمَنْطَقِيَّةُ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْرُوضَةٌ لَهَا وَمَوْصُوفَةٌ بِهَا.
(قَوْلُهُ: وَسَائِرُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ) أَي: بَاقِيهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ جَمِيعَهَا، وَإِلَّا؛
لَدَخَلَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجِنْسِ وَالتَّوَعِ.

العَطَار

لِكَوْنِ الْعَارِضِ وَالْمَعْرُوضِ مَوْجُودَيْنِ فِي الْخَارِجِ كَالْأَبْيَضِ، أَوْ قُلْنَا بَعْدَمِهِ؛ لِعَدَمِ
كَوْنِ الْعَارِضِ مَوْجُودًا، قَالَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ، وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْوُجُودِ إِلَّا فِي الْعَقْلِ
الْكُلِّيِّ الْمَنْطَقِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا يَجِبُ إِطْرَادُهَا.

(قَوْلُهُ: وَكَذَا الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةَ) بَلْ وَالْجَزَائِيُّ تَعْرُضُ لَهُ الْإِعْتِبَارَاتُ الثَّلَاثُ، فَإِذَا
قُلْنَا: زَيْدٌ جَزَائِيٌّ؛ فَذَاكَ زَيْدٌ مِنْ حَيْثُ تَمَنَعُ الشَّرْكَةُ جَزَائِيٌّ طَبِيعِيٌّ، وَمَفْهُومُ الْجَزَائِيِّ؛
أَعْنِي: مَا يَمْنَعُ الشَّرْكَةَ؛ جَزَائِيٌّ مَنْطَقِيٌّ، وَالْمَجْمُوعُ الْمَرْكَبُ مِنْهُمَا جَزَائِيٌّ عَقْلِيٌّ، وَلَمْ
يَتَعَرَّضُوا لَهُ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِهِ.

(قَوْلُهُ: وَمَعْرُوضُ الْجِنْسِ) أَي: مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ أَوْ بِقَيْدِ كَوْنِهِ مَعْرُوضًا عَلَى
اِخْتِلَافِ الرَّأْيَيْنِ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ ظَاهِرٌ فِي التَّقْيِيدِ.

واعلم أن الألف واللام في «الأنواع» عوض عن المضاف إليه، وهو الضمير العائد إلى الكلّي - أي: وكذا أنواعه الخمسة - فالكلّي جنس تحته أنواع، وهي الكلّيات الخمس.

فإن قيل: إذا كانت الكلّيات أنواعاً؛ يلزم أن يكون الجنس نوعاً.

الدوتي

(قوله: عوض عن المضاف إليه) هذا مذهب الكوفيين، أمّا عند البصريين؛ ففي الكلام حذف^(١)؛ أي: وكذا الأنواع الخمسة الكائنة له؛ أي: للكلّي يعتبر في كل واحد منها الأمور الثلاثة المذكورة.

(قوله: فالكلّي) أي: من حيث هو جنس.

(قوله: يلزم أن يكون الجنس نوعاً) لا وجه لتخصيص السؤال بالجنس، فإنه جارٍ في أخواته ما عدا النوع، فالظاهر أن يقول: يلزم أن يكون كل واحد ممّا عدا النوع، وهو الجنس والفصل والخاص والعرض العام نوعاً.

الطار

(قوله: عوض عن المضاف إليه) لم يجعلها عهدية؛ لأنه لم يتقدّم التعرض لكونها أنواعاً للكلّي حتى يصحّ العهد.

(قوله: يلزم أن يكون الجنس نوعاً) لا وجه لتخصيص الجنس، بل مثله سائر الكلّيات ما عدا النوع الحقيقي، فكان الظاهر أن يقول: يلزم أن يكون ما عدا النوع نوعاً، ويقول في الجواب: فإنها نوع باعتبار جنس وفصل وخاصة، وعرض عام باعتبار مثلاً: الحيوان؛ باعتبار اندراجِهِ تحت مفهوم الكلّي نوع منه، وباعتبار مقولتيه على الكثرة المختلفة الحقيقة جنس، ويُقال مثله في البقية، وقد يجاب بأنّ الشارح ترك التخصيص على البقية اتكالاً على معرفته بالمقايسة.

(١) (قوله: ففي الكلام حذف... إلخ) يؤخذ منه ومن كلام الطار أنها ليست للعهد، والظاهر خلافه، فهي إما للعهد العلمي لأن الكلام في الكلّي المنطقي المبحوث عنه في الفنّ المقسم إلى أقسامه الخمسة المعلومة التي هي أنواع له، ووصف المصنف لها بالخمسة قرينة على ذلك، أو للعهد الذكري لتقدم ذكر مدخولها صراحة في قول المصنف آنفاً: والكلّيات خمس الأوّل الجنس... إلخ.

قُلْتُ: لا محذورَ في ذلك، فإنه نوعٌ باعتبارٍ، وجنسٌ باعتبارٍ آخر.
(وَالْحَقُّ: وُجُودُ) الْكُلِّيِّ (الطَّبِيعِيِّ) فِي الْخَارِجِ

الدوتبي

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: لَا مَحْذُورَ... إلخ) الْأَوَّلَى^(١) أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: الْمَرَادُ
بِالْأَنْوَاعِ الْأَقْسَامِ.

(قَوْلُهُ: نَوْعٌ بِاعْتِبَارٍ) أَي: بِاعْتِبَارِ صَدَقِ مَفْهُومِ الْكُلِّيِّ عَلَيْهِ.
(قَوْلُهُ: وَجِنْسٌ بِاعْتِبَارٍ) أَي: بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهِ فِي نَفْسِهِ، وَصَلَاحَتَهُ لِلْقَوْلِ عَلَى
الكَثْرَةِ الْمَخْتَلِفَةِ الْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟.

(قَوْلُهُ: وُجُودُ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ) أَي: الْحَقِيقَةُ الْكُلِّيَّةُ الْمَعْرُوضَةُ لِلْكُلِّيِّ الْمُنْطَقِيِّ،
ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: وَالْحَقُّ وَجُودٌ... إلخ؛ لَيْسَ الْمَرَادُ وَجُودَ كُلِّ كُلِّيِّ طَبِيعِيِّ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا
هُوَ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُمَكِّنٌ غَيْرٌ مَوْجُودٍ ك: «مَاهِيَّةُ الْعَنْقَاءِ»، بَلِ الْمَرَادُ
أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا.

المطار

(قَوْلُهُ: وَالْحَقُّ وُجُودُ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ فِي الْخَارِجِ) أَي: قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ لَا
أَنَّ كُلَّ كُلِّيِّ طَبِيعِيِّ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، إِذْ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الطَّبِيعِيَّةِ مَا هُوَ مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ
فِيهِ كَشَرِيكِ الْبَارِي، وَمَا هُوَ مَعْدُومٌ مُمَكِّنٌ كَالْعَنْقَاءِ؛ قَالَهُ السَّيِّدُ، فَقَوْلُنَا: الْكُلِّيُّ
الطَّبِيعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ
عَلَى وَجُودِهِ بِأَنَّهُ جِزْءٌ مِنْ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَجِزْءُ الْمَوْجُودِ
مَوْجُودٌ، وَرَدَّهُ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهَا بِأَنَّ لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْمَطْلُوقَ جِزْءٌ خَارِجِيٌّ مِنْ

(١) (قَوْلُهُ: الْأَوَّلَى... إلخ) فِيهِ أَنْ الْمَقْسَمِ مَتَى كَانَ كَلِمًا، وَأَقْسَامُهُ حَقَائِقُ مُتَبَايِنَةٌ كَمَا هُنَا؛
كَانَتْ أَقْسَامُهُ أَنْوَاعًا لَهُ، كَالْحَيَوَانِ الْمُنْقَسَمِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ... إلخ، فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ لَهُ
وَلَا مَحْذُورَ فِي جَعْلِ الْجِنْسِ نَوْعًا هُنَا، وَمِثْلُهُ الْفَصْلُ وَالْخَاصَّةُ وَالْعَرَضُ الْعَامُ، فَإِنَّ هَذَا
الْجَعْلَ بِاعْتِبَارِ انْدِرَاجِهَا تَحْتَ مَفْهُومٍ مَطْلُوقٍ كَلِّيٍّ مُنْطَقِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَضَى لَهَا مَعَانٍ
أُخْرَى. وَكَذَلِكَ النَّوْعُ هُنَا خِلَافَهُ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ هُنَا بِاعْتِبَارِ انْدِرَاجِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ مَفْهُومِ
الْكُلِّيِّ الْمُنْطَقِيِّ، وَهُنَاكَ بِاعْتِبَارِ مَقُولِيَّتِهِ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمَتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ... إلخ؛ أَي: بِاعْتِبَارِ
انْدِرَاجِ أَشْخَاصِهِ تَحْتَهُ، وَبِقَوْلُنَا: وَكَذَلِكَ النَّوْعُ... إلخ، تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ الْعَطَارِ
مِنَ التَّخْصِيصِ بِمَا عَدَاهُ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

لا بمعنى الاستقلال، بل (بِمَعْنَى وُجُودِ أَشْخَاصِهِ) وَأَفْرَادِهِ، فَإِنَّ أَفْرَادَهُ إِذَا

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: لَا بِمَعْنَى الْإِسْتِقْلَالِ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ.

(قَوْلُهُ: بَلْ بِمَعْنَى وُجُودِ... إلخ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ؛ أَي: أَنَّهُ وَجَدَ فِي الْخَارِجِ فِي

ضَمَنِ أَفْرَادِهِ.

(قَوْلُهُ: وَأَفْرَادِهِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى حَلِّ الشَّارِحِ لَهُ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ

المصنّف في شرح الشَّمْسِيَّةِ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَعْنَى وَجُودِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ فِي الْخَارِجِ؛ وَجُودُ أَفْرَادِهِ فِي الْخَارِجِ عَلَى صُورَةِ الْكُلِّيِّ؛ لَا وَجُودُهُ فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهِ، وَكَلَامُ المصنّفِ هُنَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا.

المَطَار

الشَّخْصِ بَلْ ذَهْنِيٌّ، وَالْجُزْءُ الذَّهْنِيُّ لَا يَجِبُ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ، وَأَيْضاً لَوْ كَانَ المَطْلُوقُ جُزْءاً خَارِجِيًّا مِنَ الْأَشْخَاصِ وَهُوَ مَعْنَى وَاحِدٌ؛ لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِصِفَاتٍ مُتَضَادَّةٍ، وَوُجُودُهُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فِي أَمَكْنَةٍ مُخْتَلَفَةٍ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْكُلِّيِّ فِي الْخَارِجِ فِي المَكَانِ يُوجِبُ حُصُولَ أَجْزَائِهِ الْخَارِجِيَّةِ فِيهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، بِمَعْنَى أَنَّ فِي الْخَارِجِ شَيْئاً يَصْدُقُ عَلَيْهِ المَاهِيَّةُ الَّتِي إِذَا اعتَبَرَ عَرُوضُ الكُلِّيَّاتِ لَهَا كَانَتْ كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا كَزَيْدٍ وَعَمْرُو، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ:

إِنَّ الطَّبِيعَةَ الَّتِي يعرضُ الاشتراكُ لمعناها في العقلِ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ، وَأَمَّا كَوْنُ المَاهِيَّةِ مَعَ اتِّصَافِهَا بِالْكُلِّيَّةِ واعتبارِ عَرُوضِهَا لَهَا مَوْجُودَةً؛ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ بِدِيهَةِ العقلِ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الكُلِّيَّةَ تُنَافِي الوجودَ الْخَارِجِيَّ أ. هـ. فَظَهَرَ صَحَّةُ مَا قَالَهُ المَحْشِي

إِنَّ الشَّارِحَ قَدْ قَوَّرَ كَلَامَ المصنّفِ هُنَا بِمَا مُرَادُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ أ. هـ.؛ لِأَنَّ قَوْلَ

الشَّارِحِ: (فَإِنَّ أَفْرَادَهُ... إلخ)؛ هُوَ بِمَعْنَى كَلَامِ الرَّازِيِّ، وَالمصنّفِ اعْتَرَضَهُ وَحَقَّقَ

خِلَافَهُ كَمَا سَمِعْتِ، وَعَدَمُ اتِّجَاؤِهِ إِنْكَارِ البَعْضِ ذَلِكَ وَمَا تَعَسَّفَ فِيهِ بِإِرَادَةِ تَطْبِيقِ

كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ؛ يُظْهِرُ لَكَ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ البَعْضَ نَقَلَ عِبَارَةً عِبْدِ

الحَكِيمِ فِي هَذَا المَقَامِ بِالحَرْفِ مَعَ صَعُوبَتِهَا، وَأَصْلُ نُسْخِ عِبْدِ الحَكِيمِ كُلُّهَا مُحَرَّفَةٌ، فَنَقَلَهَا بِمَا فِيهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الفَقِيرِ بِنُسْخَةٍ مِنْ

كانت موجودة في الخارج، وهو جزء من الأفراد، فيكون موجوداً في الخارج تبعاً وضمناً.

الدوقى

والحاصل: أن الكلّي الطبيعي لا وجود له في الخارج استقلالاً باتفاق؛ لأن الموجود في الخارج لا يكون إلا جزئياً.

واختلف؛ هل له وجود في خارج الأعيان في ضمن أفرادِهِ؛ فيكون وجوده في الخارج تبعاً؛ لأنه جزء للأفراد الموجودة، وجزء الموجود موجود؟، وهذا قول جماعة، وتبعهم الشارح.

وذهب آخرون إلى أن الكلّي الطبيعي لا وجود له؛ لا استقلالاً ولا تبعاً، واختاره بعض المحققين قائلاً: لا نسلم أن الكلّي جزء للجزئي الموجود في الخارج؛ إذ لو كان جزءاً له؛ لَلَزِمَ أن يحل الشيء الواحد في أمكنة متعددة في آن واحد؛ لأن الحيوان الكلّي مُتَحَقِّقٌ في زيد وبكرِ المختلفي المكان والأوصاف، فيلزم أنه موجود

المطّار

عبد الحكيم صحيحة جداً قدم بها رجل فاضل من بخارى، فصَحَحْنَا عليها نسخة مصريّة، وعليها اعتمدت في التّقل، فأنا أنقل تلك العبارة التي نقلها، وأتبرّع بِشَرْحِ غامضها لِتَتِمَّ الفائدة إن شاء الله تعالى، قال رَحِمَهُ اللهُ: (إننا نعلم بالضرورة أن إطلاق الحيوان على أشخاصه) النوعية كالإنسان حيوان، أو الشّخصية كزيد حيوان (ليس كإطلاق لفظ العين على معانيه) في قولنا: الذهب عينُ الجارية عين... إلخ (و) ليس كإطلاق الأبيض على الجسم، حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه) كما هو القاعدة في حمل غير الذاتيّ كقولنا: الإنسان أبيض أو كاتب مثلاً؛ لأن معنى الحمل في الحملات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول، وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل، ففي حمل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع، وفي حمل الوجود حيثية إسناده إلى الجاعل، وفي حمل الأوصاف العينية قيام مبدأ المحمول به، قال ميرزا جان في حواشي شرح حكمة العين: والمراد بالمبدأ: المنشأ؛ لا مبدأ الاشتقاق، كيف والمشتق ليس

الدسوقي

في المشرق والمغرب، وأنه أسود وأبيض، وطويل وقصير، وحيي وميت، وهذا باطل، فلذا كان التحقيق: أن الكلي الطبيعي أمر اعتباري لا وجود له خارجاً أصلاً، والموجود في الخارج جزئيات على صورة الكلي المرسمة في العقل.

المطار

ذاتياً كما حققه السيد في حاشية التجريد؟ (بل نجزم بأنه) أي: الشيء الذي حمل عليه الحيوان (مُتَقَوِّمٌ) ذلك الشيء (به) أي: بالحيوان؛ لأنه جزؤه، فهو داخل في قوامه وحقيقته (ولا نعني بالجزء إلا ما يتقوّم به الشيء) وعطف قوله: (ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونيه) تفسيراً، ثم مثل لذلك بمثال محسوس فقال: (كالمثلث) أي: السطح المثلث وهو ما أحاط به ثلاث خطوط (فإنه لا يتقوّم ولا يتحصّل بدون الخط) لأن الخط جزؤه، والمراد جنس الخط لأنه أحاط به ثلاث خطوط (والسطح) المحاط به؛ لأنه جزؤه الثاني (مع قطع النظر عن وجوده) أي: وجود ذلك الشيء المتقوّم بالجزء (وعدمه) وإنما قطعنا النظر عن وجود ذلك الشيء وعدمه؛ لأن الكلام مفروض في تقوّم الماهية المركبة بجزئها؛ فيشمل سائر الماهيات المركبة موجودة في الخارج أولاً، فإذا ثبت تقوّمها بالجزء وعرض لها الوجود خارجاً؛ يجب أن يوجد جزؤها خارجاً؛ ضرورة اتحاد الكل والجزء في ظرف الوجود، فلذلك قال: (ولا شك أن ما يتقوّم به الموجود يجب أن يكون موجوداً، وخلاصته) أي: خلاصة الدليل السابق كما هو المتبادر، لكن الكلام المذكور يفيد أنه دليل آخر وهو الظاهر، وحينئذ فالمراد: وخلاصة الاستدلال (أنه لا شك أن بعض الأشخاص) كالإنسان (يشارك بعضاً آخر) كالفرس (دون بعض) كالشجر (في أمر) وهي الحيوانية (مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض) أي: الآثار المترتبة عليه، وإنما قطعنا النظر عن الوجود هنا؛ لأنه عام لسائر الموجودات، ونحن لم نعتبر المشاركة فيه؛ بل إنما اعتبرناها في الماهية المندرج تحتها تلك الأشخاص كما مثلنا (فذلك الأمر المشترك يتقوّم به الأشخاص في حد ذاتها) أي: مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض، وفي مير



الدسوقي

وأما قولهم في تعريف زيد: إنه حيوان ناطق؛ فهو تعريف ماهيته الاعتبارية لا

الحقيقية.

المطار

زاهد: لو لم تكن الأشياء حاصلة بنفسها في الخارج؛ لم تكن حاصلة بنفسها في
الذهن، ولم تكن الذاتيات متحققة في الوجودين ا.هـ. ومبناه ما سلف من أن
التحقيق أن الحاصل في الذهن هو نفس الماهية الموجودة خارجاً؛ لا شبحتها
ومثالها (فد) ظهر أن جزء الموجود موجود (اندفع الاعتراض) من المتأخرين
المنكرين لوجود الكلي الطبيعي في الخارج على المتقدمين القائلين بذلك (الذي
تلقاه الفحول بالقبول و) ذلك الاعتراض (هو أنه إذا أريد أنه جزء له في الخارج؛
فممنوع، بل هو أول المسألة) المتنازع فيها (وإن أريد أنه جزء له في الذات؛ فلا
نسلم أن الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب أن يكون موجوداً في الخارج و)
وجه (ذلك) الاندفاع ظاهر (لأن الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج
والذهن؛ بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم، نعم إنه ينقسم إلى
خارجي غير محمول) كالخشب للسري والجدار للبيت، فلا يقال: البيت جدار؛
لأن الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود، والجزء الخارجي للشيء له وجود متقدم
عليه في الخارج، فله وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه، فلو حصل له مع
المركب وجود آخر؛ كان له وجودان حينئذ، وهو محال (وذهني محمول) في قولنا
مثلاً: الإنسان حيوان، قالوا: وجزء الماهية إن أخذ بشرط لا شيء؛ أي: بشرط
أن لا يكون معه زيادة مشخصة؛ لا يكون محمولاً، وإن أخذ من حيث هو هو؛
أي: من غير التفات إلى أن يكون معه شيء أو لا يكون؛ كان محمولاً، فقوله:
(بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء) المنافي للحمل (ولا بشرط شيء)
المصحح له؛ راجع للجزء الذهني، وأما الجزء الخارجي؛ فلا يحمل (على ما حقق
في موضعه) من كتب الحكمة والكلام المبسوط، فإن هذه المسألة شهيرة أطالوا
فيها الكلام، وقد ذكرها السيّد في كثير من مؤلفاته (ولو كان بينهما) أي: الماهية


الدوقى

وَإِذَا عَلِمْتَ^(١) أَنَّ كُلًّا مِنْ حَيَوَانَ وَنَاطِقٍ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لَزَيْدٍ؛ كَانَ حَمَلُهُ عَلَيْهِ مِثْلَ حَمَلِ قَائِمٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُنَافَاةَ أَصْلًا.

المطار

وَجُزْئِهَا (اِخْتِلَافُ بِالذَّاتِ) بَأَنَّ تَكُونَ الْمَاهِيَّةَ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ وَجُزْأُهَا مَوْجُودًا فِي الذَّهْنِ فَقَطْ (لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مَاهِيَّتَانِ) مَاهِيَّةَ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ، وَأُخْرَى مَوْجُودَةٍ فِي الذَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْجِزءَ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ إِنْ قُلْنَا بِالتَّرْكِيبِ فِي الْمَاهِيَّةِ حَقِيقَةً (أَوْ) يَلْزِمُ أَنْ (يَكُونَ إِطْلَاقُ الْجِزءِ عَلَى أَحَدِهِمَا) أَي: أَحَدِ الْجِزْأَيْنِ وَهُوَ الْجِزءُ الذَّهْنِيُّ (مُجَرَّدَ اصْطِلَاحٍ كَمَا قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ) الْمُنْكَرُونَ لِوُجُودِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ خَارِجًا، وَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: أَوْ يَكُونَ إِطْلَاقٌ... إِنْخِ، قَالَ مِير زَاجَانَ فِي حَوَاشِي شَرْحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ: صَرَّحَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُرْتَكِبِ عَلَى مَا لَا يَكُونُ مُرْتَكِبًا إِلَّا فِي الْعَقْلِ فَقَطْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. ١.٥. ه. وَعَلَى هَذَا؛ فَإِطْلَاقُ الْجِزءِ الْمَفْرُوضِ أَنَّهُ ذَهْنِيٌّ لِلْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ تَجَوُّزٌ بِتَشْبِيهِهِ بِالْجِزءِ الْخَارِجِيِّ، فَهَذَا الْاصْطِلَاحُ لَهُ مُصَحِّحٌ لِعَوِيٍّ، ثُمَّ لَا وَجْهَ لِزِيَادَةِ مِنْ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ

(١) (قَوْلُهُ: وَإِذَا عَلِمْتَ... إِنْخِ) اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى وَجُودَ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ فِي الْخَارِجِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِزءًا لِأَفْرَادِهِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ يَوْجُدُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ عَيْنُهُ بِحَسَبِ الْخَارِجِ، وَإِنْ تَغَايَرَا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، كَذَا قَرَّرَ فِي حَاشِيَةِ الْعَضْدِ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِزءًا لِمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مِنْ حَمَلِ الْجِزءِ الْخَارِجِيِّ عَلَى كَلِّهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، بِهَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ صِحَّةَ حَمَلِ نَاطِقٍ عَلَى زَيْدٍ، لِأَنَّهُ عَيْنُهُ خَارِجًا وَإِنْ تَغَايَرَا مَفْهُومًا، فَمَا قَالَهُ الْمُحَشِّيُّ مِنْ أَنَّهُ مُبَايِنٌ لَزَيْدٍ، وَلَا مُنَافَاةَ لِصِحَّةِ الْحَمَلِ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ وَيَأْبَاهُ الْعَقْلُ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَهُ... إِنْخِ يَلْزِمُهُ أَنْ زَيْدًا مِنْ مَا صَدَقَاتِ إِنْسَانٍ وَهُوَ كِلِيٌّ طَّبِيعِيٌّ، وَقَدْ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَهُ، فَيَكُونُ زَيْدٌ كَذَلِكَ هَذَا خَلْفَ. وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ بِشَرَطِ شَيْءٍ الْآتِيَةِ فِي كَلَامِهِ هِيَ الْأَفْرَادُ الْخَارِجِيَّةُ كَزَيْدٍ، وَالْمَاهِيَّةُ بِلَا شَرَطِ شَيْءٍ هِيَ الْكِلِيُّ الطَّبِيعِيُّ كِإِنْسَانٍ وَهِيَ أَعْمُ مِنَ الْأُولَى لِخَلْوِهَا مِنْ اشْتِرَاطِ ضَمِّ الْعَوَارِضِ وَالْمَشْخَصَاتِ لَهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بِوُجُودِ أَفْرَادِهَا عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَبَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْمَاهِيَّةُ بِشَرَطِ لَا شَيْءٍ، وَهِيَ لَا وَجُودَ لَهَا إِلَّا فِي الذَّهْنِ اتِّفَاقًا لِاشْتِرَاطِ خَلْوِهَا مِنَ الْعَوَارِضِ وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلأُولَى وَأَعْمُ مِنَ الثَّانِيَةِ. ١.٥. ه. الشَّرْنُوبِيُّ.



الدسوقي

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِلْكَلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ؛ أَنَّهُ مِنْ مَا صَدَقَاتِ الْكُلِّيِّ
الْمَنْطِقِيِّ، وَقَدْ قَالُوا بَعْدَ وَجُودِهِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُؤُ لَهُ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ

المطار

أَنَّ الْأَشْخَاصَ) لِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِلْجُمْلَةِ، وَلَا دَاعِي لِلتَّضْمِينِ (هُوَيَاتٍ) جَمْعُ
هُوِيَّةٍ؛ نِسْبَةً لـ: هُوَ، يَسْتَعْمَلُ فِي الْحَقِيقَةِ الْجَزَائِيَّةِ الْخَارِجَةِ (بَسِيطَةً) أَي: لَا تَرْكِيبَ
فِيهَا (فِي الْخَارِجِ) وَإِنْ عَرَضَ لَهَا التَّرْكِيبُ فِي التَّعَقُّلِ فَإِنَّهُ (يَنْتَزِعُ الْعَقْلُ مِنْهَا بِحَسَبِ)
اعْتِبَارِ (المشاركات) فِي الْجِزْءِ الْأَعْمِّ كَالْحَيَوَانِيَّةِ (وَالْمَبَايِنَاتِ) بِسَبَبِ الْفُصُولِ
كَالنَّاطِقِيَّةِ وَالصَّاهِلِيَّةِ (أُمُوراً كُلِّيَّةً) هِيَ: الْجِنْسُ وَالْفَصْلُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخَوَاصِّ،
فَهَذِهِ الْكُلِّيَّاتُ كُلُّهَا مُنْتَزَعَةٌ مِنَ الْهُوَيَاتِ الْبَسِيطَةِ (إِلَّا أَنْ) الْفَرْقَ بَيْنَ الدَّائِيَّةِ
وَالْعَرَضِيِّ؛ أَنَّ (مَا يُنْتَزَعُ مِنْ ذَوَاتِهَا يُسَمَّى جُزْئِيًّا) أَي: جِزْءاً لَهَا (وَذَاتِيًّا) مِنْهَا (وَمَا
يُنْتَزَعُ عَنْهَا) أَي: عَنْ تِلْكَ الْأَشْخَاصِ أَوْ الْهُوَيَاتِ الْبَسِيطَةِ (بِمَلَاْحِظَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ)
كَانْتِزَاعِ الضَّحْكِ بِوَسْطَةِ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ مِثْلًا (يُسَمَّى عَرَضِيًّا)؛ لِعَرُوضِهِ لِلذَّاتِ
وَاسْتِنَادِهِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ (كَالْوَجُودِ فَإِنَّهُ) عَرَضٌ لِلْمَاهِيَّةِ (يُنْتَزَعُ عَنْهَا بِمَلَاْحِظَةِ تَرْتُّبِ
الْآثَارِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الشَّيْءِ) الْمَقْتَضِيَّةِ لِوَجُودِهِ عَلَى مَا قَالَ الْإِشْرَاقِيُّونَ: إِنَّ الْمَاهِيَّةَ
هِيَ الْأَثَرُ الْمَتَرْتَّبُ عَلَى تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ، وَمَعْنَى التَّأْثِيرِ: الْاسْتِبَاعُ، ثُمَّ الْعَقْلُ يَنْتَزِعُ
مِنْهَا الْوَجُودَ وَيَصِفُهَا بِهِ، مِثْلًا: مَاهِيَّةٌ زَيْدٌ تَسْتَبَعُ الْفَاعِلَ فِي الْخَارِجِ، ثُمَّ يَصِفُهَا
الْعَقْلُ بِالْوَجُودِ، وَالْوَجُودُ لَيْسَ إِلَّا اعْتِبَارًا عَقْلِيًّا انْتِزَاعِيًّا، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ
الشَّمْسِ أَثَرٌ فِي مُقَابِلِهَا مِنَ الضَّوِّ الْمَخْصُوصِ، وَلَيْسَ هَهُنَا ضَوْءٌ مُسْتَقَرٌّ ثَابِتٌ فِي
نَفْسِهِ تَجْعَلُهُ الشَّمْسُ مُتَّصِفًا بِالْوَجُودِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ يَعْتَبِرُ الْوَجُودَ وَيَصِفُهَا بِهِ فَيَقُولُ:
وَجِدَ الضَّوِّ بِسَبَبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ مُؤَيَّدًا لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُودِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ:
(وَيَشْهَدُ لَهُ) أَي: لِوَجُودِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ (مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
تَشْخُصُهَا نَفْسُهَا لَا بُدَّ لَهُ) أَي: لِلتَّشْخُصِ، وَهُوَ التَّعْيُنُ الْخَارِجِيُّ (مِنْ عِلَّةٍ) وَتِلْكَ
الْعِلَّةُ (إِمَّا نَفْسُهَا فَيَنْحَصِرُ) عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ (نَوْعُهَا فِي فَرْدٍ) ضَرُورَةٌ وَحِدَةٌ الْمَعْلُولِ
وَحِدَةُ الْعِلَّةِ، لَكِنَّ انْحِصَارَ نَوْعِ الْمَاهِيَّةِ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ بَاطِلٌ بِالمُشَاهَدَةِ (أَوْ) لَا تَكُونُ

الدوقى

الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِي الْأَفْرَادِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هِيَ الْمَاهِيَّةُ لَا بِشَرَطِ شَيْءٍ، أَمَّا الْمَاهِيَّةُ بِشَرَطِ لَا شَيْءٍ، فَهِيَ الْكُلِّيَّةُ مِنْ حَيْثُ كُلِّيَّتُهُ، وَهَذَا لَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ الْفَرْدُ وَالْمَاهِيَّةُ بِشَرَطِ شَيْءٍ جِنْسِ الْأَفْرَادِ.

المطار

الْعَلَّةُ نَفْسُهَا (ف) يُعَلَّلُ التَّشَخُّصُ (بمَوادِّهَا) أَي: ذَاتِيَّاتِهَا (أَوْ أَعْرَاضِ تَكشِفُ لَهَا) وَهُوَ الْوَاقِعُ، وَحَيْثُذِ؛ يَلْزَمُ وَجُودَ الْمَاهِيَّةِ خَارِجًا (فَإِنَّ الْاِحْتِيَاجَ فِي الْاِتِّصَافِ بِالتَّشَخُّصِ إِلَى الْعَلَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْاِتِّصَافُ بِهِ خَارِجِيًّا هُوَ) أَي: الْاِتِّصَافُ الْخَارِجِيُّ (يَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْصُوفِ فِي الْخَارِجِ) ثُمَّ أَشَارَ لِذَلِكَ مَا أوردَهُ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُودِ الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ خَارِجًا بِقَوْلِهِ: (وَلَا غَبَارَ عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ إِلَّا مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا؛ فَإِنَّمَا بِوَجُودِ الْفَرْدِ فَيَلْزَمُ قِيَامُ وَجُودِ وَاحِدٍ بِأَمْرَيْنِ) إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ الْوَجُودَ لِلْفَرْدِ وَالْمَاهِيَّةِ فِي ضَمْنِهِ، فَهُمَا مَوْجُودَانِ بِوَجُودِ وَاحِدٍ، وَفِي حَاشِيَةِ مِيرِ زَاجَانَ عَلَى شَرْحِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ؛ أَنَّ ذَلِكَ الْوَجُودَ الْوَاحِدَ إِنْ قَامَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَاهِيَّتَيْنِ؛ كَانَ فِي قُوَّةِ قِيَامِ الْعَرَضِ الْوَاحِدِ بِمَحَلِّينِ، وَإِنْ قَامَ بِالْمَجْمُوعِ؛ لَزِمَ وَجُودُ الْكُلِّ بِدُونِ أَجْزَائِهِ، وَإِنْ قَامَ بِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَكُنِ الْمَوْجُودُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدَ ١. هـ. (أَوْ بِوَجُودِ مُغَايِرٍ لَهُ فَلَا يَصِحُّ الْحَمْلُ)؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَقْتَضِي الْاِتِّحَادَ فِي الْوَجُودِ (و) يَرُدُّ أَيْضًا (أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مُتَشَخِّصٌ بِالْبَدِيهَةِ، وَهَذَا) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُرَدَّةِ (هُوَ الَّذِي قَادَهُمْ) وَجَرَّهُمْ (إِلَى الْحُكْمِ بِامْتِنَاعِ وُجُودِهِ) أَي: الْكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ، (وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ مَوْجُودًا؛ فَإِنَّمَا بِوَجُودِ الْفَرْدِ أَوْ بِوَجُودِ مُغَايِرٍ لَهُ (بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَقَامَ إِيرَادَهُ) وَحَاصِلُ مَا أُجِيبَ بِهِ اخْتِيَارُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَتَسْلِيمُ لَزُومِ قِيَامِ الْوَجُودِ الْوَاحِدِ بِأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ قِيَامَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِأَمْرَيْنِ؛ إِنَّمَا ثَبَتَتْ مُحَالِيَّتُهُ فِي الْعَرَضِ الْمَوْجُودِ؛ لَا الْأُمُورِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ الْاِنتِزَاعِيَّةِ وَالْوَجُودِ مِنْهَا، وَالْأَدَلَّةُ الَّتِي أوردَهَا عَلَى الْاِمْتِنَاعِ إِنَّمَا تَمَّتْ فِي بَطْلَانِ قِيَامِ الْأَعْرَاضِ الْمَوْجُودَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا قَوْلَ صَاحِبِ حِكْمَةِ الْعَيْنِ: الْحَيَوَانَ الْمَطْلُوقُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَجُودِ إِلَّا بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِقَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَصِرْ نَاطِقًا أَوْ صَهَّالًا أَوْ غَيْرَهُمَا



الدوتوي

المطار

مِنَ الْفُصُولِ؛ لَا يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ كَابَرَ عَقْلَهُ، فَإِذَنْ:
الْوُجُودُ لَا يَعْضُ إِلَّا لِلْحَيَوَانِ الْمُرَكَّبِ، فَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا بِحَسَبِ
الْمَاهِيَّةِ؛ لَكِنَّ وُجُودَهُ بَعِيْنُهُ هُوَ وُجُودُ الْحَيَوَانِ ا.هـ. وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: وَأَنَّ كُلَّ
مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مُتَشَخَّصٌ بِأَنَّهُ حَكْمٌ وَهَمِيٌّ؛ أَي: حَكَمَ بِهِ الْعَقْلُ مَشُوبًا
بِمُخَالَطَةِ الْوَهْمِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ فِي الْأَحْكَامِ الْكَاذِبَةِ هُوَ الْعَقْلُ الْمَشُوبُ بِالْوَهْمِ دُونَ
الْعَقْلِ الْمَجْرَدِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ مُخَالَطَةِ الْوَهْمِ؛ كَانَتْ أَحْكَامُهُ صَادِقَةً (كَيْفَ لَا)
يَكُونُ حُكْمًا وَهْمِيًّا (وَالْتَفْتِيْشُ الْمَذْكُورُ) سَابِقًا بِقَوْلِهِ: لَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ
... إلخ (سَاقَ إِلَى وُجُودِ الْأَمْرِ الْمَشْتَرِكِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحْقِيقِ؟ أَشَارَ الشَّيْخُ
الرَّئِيسُ فِي الْإِشَارَاتِ بِقَوْلِهِ: تَنْبِيْهُ؛ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى أَوْهَامِ النَّاسِ أَنَّ الْمَوْجُودَ هُوَ
الْمَحْسُوسُ وَأَنَّ مَا لَا يِنَالُهُ الْحَسُّ بِجَوْهَرِهِ، فَفَرَضُ وُجُودِهِ مُحَالٌ... إلخ) وَإِلَى هُنَا
انْتَهَى كَلَامُ عَبْدِ الْحَكِيمِ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِشَارَاتِ ذَكَرَهُ الدَّوَّانِيُّ مُتَمِّمًا؛ فَقَالَ بَعْدَ
قَوْلِهِ: فَفَرَضُ وُجُودِهِ مُحَالٌ: وَأَنَّ مَا لَا يَتَخَصَّصُ بِمَكَانٍ أَوْ وَضِعٍ بِذَاتِهِ أَوْ بِسَبَبٍ
مَا؛ هُوَ فِيهِ كَأَحْوَالِ الْجِسْمِ، فَلَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنْتَ يَتَأْتِي لَكَ أَنْ تَتَأَمَّلُ
نَفْسَ الْمَحْسُوسِ؛ فَتَعْلَمَ مِنْهُ بَطْلَانَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّكَ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ
تَعْلَمَانَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمٌ وَاحِدٌ لَا عَلَى الْإِشْرَاقِ الصَّرْفِ؛
بَلْ بِحَسَبِ مَعْنَى وَاحِدٍ مِثْلَ اسْمِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَشْكَنَ فِي أَنَّ وَقُوعَهُ عَلَى زَيْدٍ
وَعَمْرٍو بِمَعْنَى وَاحِدٍ مَوْجُودٍ، فَذَلِكَ الْمَوْجُودُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يِنَالُهُ
الْحَسُّ أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ أَنْ يِنَالَهُ الْحَسُّ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ التَّفْسِيرَ مِنَ
الْمَحْسُوسَاتِ مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ، وَهَذَا عَجِيبٌ، وَإِنْ كَانَ مَحْسُوسًا؛ فَلَا مَحَالَةَ لَهُ
وَضِعٌ وَأَيْنٌ وَمَقْدَارٌ مَعَيَّنٌ وَكَيْفٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يَتَأْتِي أَنْ يَحْسَرَ، بَلْ وَلَا أَنْ يَتَخَيَّلَ إِلَّا
كَذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْسُوسٍ وَكُلَّ مُتَخَيَّلٍ فَإِنَّهُ يَتَخَصَّصُ لَا مَحَالَةَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَحْوَالِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مُلَائِمًا لِمَا لَيْسَ بِتِلْكَ الْحَالَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مَقُولًا

الدوقى

المطار

على كثيرين مختلفين في تلك الأحوال، فإذا الإنسان من حيث هو واحدٌ بالحقيقة؛ بل من حيث حقيقته الأصلية التي تختلف فيها الكثرة؛ غير محسوس بل معقولٌ صرفٌ، وكذا الحال في كلِّ كُليٍّ؛ هذا كلامه ا.هـ. قال مير زاهد: قيل: الطبيعة والشخص متحدان في الخارج، فلا يعقل كون الشخص موجوداً ومحسوساً، والطبيعة موجودة غير محسوسة، ولا يخفى أن الشيء لا يصير محسوساً بالذات أو بالعرض إلا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الأين والوضع ونحوهما، فالطبيعة لما اعتبرت مجردة عنها؛ لا تكون محسوسةً لا بالذات ولا بالعرض، وتفصيله أن المحسوسات لها مراتب؛ الأولى: نفسها من حيث هي، وفي هذه المرتبة لا تصدق عليها إلا ذاتياتها، والثانية: نفسها من حيث إنها موجودة، وفي هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذو وجودها من العرضيات، والثالثة: نفسها من حيث اتصافها بعوارض مخصوصة من الأين والوضع ونحوهما، وفي هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسةً بالذات أو بالعرض، فظهر أن الماهية مع قطع النظر عن الأعراض المخصوصة؛ موجودة وليست بمحسوسة أصلاً؛ فتأمل جداً ا.هـ. فثبت أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج، قال الدواني: لا يقال هذا يرجع إلى وجود الشخص كما صرح به المصنّف، ولا نزاع فيه؛ لأننا نقول: بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آناً يعطي وجود أمر آخر بوجود للشخص، فالوجود واحد والموجود اثنان، ولو قال المصنّف: بعين وجود أفرادهِ؛ لكان بعينه مذهب القدماء ا.هـ. قال أبو الفتح: منشأ السؤال أنه يحتمل أن يكون مراد الشيخ بوجود الإنسان؛ وجود أشخاصه مجازاً كما أشار إليه المصنّف بقوله: بمعنى وجود أشخاصه، وحاصل الجواب أن كلام الشيخ صريح في ردّ أوهام الناس من أن كل موجود محسوس، ولا شك أن توهم الناس إنما هو في الموجود الحقيقي دون



وأما الكلّي المنطقي والعقلي، فلم يثبت وجودهما في الخارج،
والنظر فيه خارج عن الصناعة،

الدوقي

(قوله: فلم يثبت وجودهما في الخارج) أي: لأن وجودهما في الخارج يقتضي
تشخصهما، وهو ينافي كليتهما.

(قوله: خارج عن الصناعة) أي: صناعة أهل المنطق؛ أي: خارج عن فن
المنطق؛ لأنه إنما يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها
توصل إلى مجهول، والتوصل المذكور لا يتوقف على وجودهما في الخارج.

المطار

المجازي، فلا بُدَّ أن يكون مقصود الشيخ وجود الإنسان حقيقة، لكنّه مُطالب
بالبیان حتى يتعیّن؛ لأننا لسنا ممن آمن بما بين دفتي «الشفاء» و«الإشارات»، وأما
قوله: فالوجود واحد والموجود اثنان؛ فهو مع كونه ممّا لا يدلُّ عليه كلام الشيخ
محلٌّ نظر؛ لأنه إن كان كل واحدٍ منهما موجوداً بذلك الوجود؛ يلزم قيام معنى
واحدٍ بمحالٍ مختلف، وإن كان الموجود مجموعهما فقط؛ يلزم وجود الكل بدون
أجزائه، وكلا الأمرين محال قطعاً ا.هـ. وأجاب مير زاهد: بأن الوجود واحد في
الخارج والموجود اثنان في الذهن، فما هو اثنان في الذهن؛ موجود في الخارج
بوجود واحد، وذلك لأنه ليس في الخارج إلا الطبيعة والمخلوطة بعوارض
مخصوصة، الموجودة بوجود واحدٍ شخصي، ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة المحضة
من حيث هي؛ مع قطع النظر عن العوارض، وحيث يحصل اثنان؛ الطبيعة المحضة
والطبيعة المخلوطة، وهما متغايران في الذهن ومُتحدان في الوجود، وربما يُقال
لذلك الوجود من حيث إنه للطبيعة المحضة: الوجود الإلهي والوجود قبل الكثرة؛
لأنه ليس إلا بعناية الله سبحانه وتعالى، وأما من حيث إنه للشخص وإن كان بعناية
الله تعالى؛ إلا أن مُصحح استناده إليه سبحانه العوارض المادّية ا.هـ. وقد نظمنا
في هذه المقولة الشوارد الكثيرة الفوائد؛ فلا تسأم من الإطالة ولا تشكى الملالة.

(قوله: والنظر فيه) أي: في وجودهما خارج عن الصناعة؛ أي: صناعة
المنطق؛ لأنها باحثة عمّا له دخل في الإيصال، قال الرازي في شرح الرسالة: لأن

فلهذا تَرَكَ البَحْثَ عَنْ وَجُودِهِمَا .

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: فَلِهَذَا) أَي: فَلِأَجْلِ أَنَّ البَحْثَ عَنِ وَجُودِهِمَا خَارِجٌ؛ تَرَكَ المَصْنُفُ البَحْثَ عَنِ وَجُودِهِمَا، وَتَعَرَّضَ لِوُجُودِ الطَّبِيعِيِّ؛ لِتَعَلُّقِ الغَرَضِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَصِّلُ لِلْمَجْهُولِ التَّصَوُّرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جِنْسًا، وَنَوْعًا، وَفَصْلًا .

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ البَحْثَ عَنِ وَجُودِ الطَّبِيعِيِّ أَيْضًا خَارِجٌ عَنِ الصَّنَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الحِكْمَةِ الإِلَهِيَّةِ البَاحِثَةِ عَنِ أَحْوَالِ المَوْجُودَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ بَيَّنَّ وَجُودَ الطَّبِيعِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوْضِيحًا لِالْأَمْثَلَةِ الَّتِي مَثَّلُوا بِهَا لِلْكُلِّيِّ المُنطِقِيِّ؛ كَحَيَوَانَ وَإِنْسَانَ وَنَاطِقٍ وَضَاحِكٍ وَمَاشٍ .

وَهَذَا يُسَوِّغُ البَحْثَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الفِرَنِ، وَتَرَكَ البَحْثَ عَنِ وَجُودِ المُنطِقِيِّ؛ مَعَ أَنَّ فِيهِ تَوْضِيحًا لِمَفْهُومِ المُنطِقِيِّ^(١)؛ لِأَنَّ العَادَةَ هِيَ التَّوْضِيحُ بِالْأَمْثَلَةِ، وَتَرَكَ البَحْثَ عَنِ وَجُودِ العَقْلِيِّ؛ لِمَزِيدِ غَمُوضِهِ .

(قَوْلُهُ: البَحْثُ عَنِ وَجُودِهِمَا) أَي: فِي الخَارِجِ .

العَطَار

البَحْثُ عَنْهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الحِكْمَةِ الإِلَهِيَّةِ البَاحِثَةِ عَنِ أَحْوَالِ المَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ، وَهَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الكُلِّيِّ الطَّبِيعِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِإِيرَادِهِ وَإِحَالَتِهِمَا عَلَى عِلْمِ آخَرَ . هـ . وَهَذَا الإِشْكَالُ نَقْلُهُ المَحْشِيِّ وَتَكْلُفُ فِي جَوَابِهِ كَتَكْلُفِ البَعْضِ الآخَرِ .

(١) (قَوْلُهُ: المُنطِقِيِّ) كَذَا بِالنَّسْخَةِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَالصَّوَابُ: الطَّبِيعِيِّ، وَوَجْهُ تَوْضِيحِ الأَوَّلِ لِلثَّانِي أَنَّهُ عَارِضٌ، وَالْعَارِضُ يُوَضِّحُ المَعْرُوضَ، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ العَادَةَ . . . إلخ؛ أَي: وَالْأَمْثَلَةُ لِلطَّبِيعِيِّ لَا لِلْمُنطِقِيِّ، فَلِذَا بَحِثُوا عَنِ وَجُودِهِ دُونَ المُنطِقِيِّ . هـ . الشَّرْنُوبِيُّ .

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فَصْلٌ: فِي الْمَعْرِفِ وَأَقْسَامِهِ

[تمهيد]

اعْلَمْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمَنْطِقِ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْفِكْرِ وَفَسَادِهِ .
وَالْفِكْرُ إِمَّا لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ أَوْ التَّصَدِيقِيَّةِ ، فَيَكُونُ
لِلْمَنْطِقِ طَرَفَانِ : تَصَوُّرَاتٌ ، وَتَصَدِيقَاتٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَبَادِيءٌ وَمَقَاصِدُ .

الدُّوْقِي


فَصْلٌ: فِي الْمَعْرِفِ أَي فِي بَيَانِ مَا هِيَ الْمَعْرِفُ

(قَوْلُهُ : وَأَقْسَامِهِ) أَي : مِنَ الْحَدِّ التَّامِّ وَالتَّاقِصِ ، وَالرَّسْمِ التَّامِّ وَالتَّاقِصِ .
(قَوْلُهُ : أَنَّ الْغَرَضَ) أَي : الْمَقْصُودُ .
(قَوْلُهُ : الْفِكْرُ) أَي : تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِتَتَوَصَّلَ إِلَى مَجْهُولٍ ، وَحَيْثُذِي ؛ فَصِحَّتُهُ
عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِجْمَاعِهِ الشُّرُوطِ ، وَفَسَادُهُ : عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ اسْتِجْمَاعِهَا .
(قَوْلُهُ : طَرَفَانِ) أَي : جُزْأَنِ . (قَوْلُهُ : تَصَوُّرَاتٌ) أَي : مَا أَفَادَ التَّصَوُّرَاتِ مِنَ
الْقَوْلِ الشَّارِحِ ، وَالتَّصَوُّرُ إِدْرَاكُ الْمَفْرُودِ .
(قَوْلُهُ : وَتَصَدِيقَاتٌ) أَي : مَا أَفَادَهَا مِنَ الْحَجِجِ ، وَالتَّصَدِيقُ إِدْرَاكُ النَّسْبَةِ .
(قَوْلُهُ : وَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي : مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْمَجْهُولَةِ ، وَالتَّصَدِيقَاتِ الْمَجْهُولَةِ .
(قَوْلُهُ : وَمَقَاصِدُ) أَي : مَفِيدٌ لِتِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصَدِيقَاتِ .

الْمَطَارِ

فَصْلٌ: فِي الْمَعْرِفِ وَأَقْسَامِهِ

أَي : فِي تَعْرِيفِهِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِمَّا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِهِ وَأَقْسَامِهِ إِلَى الْحَدِّ وَالرَّسْمِ
التَّامِّ وَالتَّاقِصِ .
(قَوْلُهُ : اعْلَمْ أَنَّ الْغَرَضَ . . . إلخ) هَذَا تَمْهِيدٌ لِقَوْلِ الْمَصْنُفِ : مَعْرِفُ الشَّيْءِ . . . إلخ .
(قَوْلُهُ : فَيَكُونُ لِلْمَنْطِقِ طَرَفَانِ) أَي : قِسْمَانِ ، وَفِي نُسخَةٍ : طَرِيقَانِ ، فَيُرَادُ مِنَ
الْمَنْطِقِ حَيْثُذِي مَقَاصِدُ التَّصَوُّرَاتِ وَمَقَاصِدُ التَّصَدِيقَاتِ ، وَسَقَطَ مَا تَكَلَّفَ بِهِ الْبَعْضُ هُنَا .



- فمبادئ التَّصَوُّراتِ : الكَلِّيَّاتُ الخمس .
- ومقاصدُها : المَعْرَفُ ، والقولُ الشَّارِحُ .
والمصنَّفُ لَمَّا فرَغَ من مباحثِ ومبادئِ التَّصَوُّراتِ ، شرَعَ في
المقاصِدِ ، فقال :

[حدُّ المَعْرَفِ]

(مُعْرَفُ الشَّيْءِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ) ؛ أَي : على الشَّيْءِ (لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ) .

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ : فَمَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ) أَي : فالمبادئُ الَّتِي تتحصَّلُ منها مقاصدُ
التَّصَوُّراتِ .

(قَوْلُهُ : الكَلِّيَّاتُ الخَمْسُ) أَي : ما عدا العرضَ العامَّ ؛ لِأَنَّهُ لا يَأْتِي منه تعريفٌ
كما سيقول .

(قَوْلُهُ : وَمَقاصِدُهَا) أَي : المقصودُ ؛ لِأَجْلِ إِفادَتِهَا .

(قَوْلُهُ : المَعْرَفُ وَالقولُ الشَّارِحُ) أَي : لِأَنَّهُ يقصدُ للتَّوَصُّلِ بِهِ لِلْمَعْرَفِ ، والعطفُ
للتَّفْسِيرِ .

(قَوْلُهُ : لَمَّا فرَغَ مِنْ مَباحثِ وَمَبَادِيِ التَّصَوُّرَاتِ) أَي : لَمَّا فرَغَ من القضايا الَّتِي
يبحثُ فيها عن مبادئِ التَّصَوُّراتِ ، وهي الكَلِّيَّاتُ الخمس .

(قَوْلُهُ : مَا يُقَالُ) أَي : شَيْءٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ حَمَلٌ مُوَاطَاةً ؛ بِأَن يُجْعَلَ الشَّيْءُ
مَوْضوعاً ، والمَعْرَفُ مَحْمولاً ، وهذا شاملٌ لحملِ قائمِ على زيدِ في : زيدٌ قائمٌ
مثلاً ، ولكنَّ قَوْلَهُ : (لِإِفَادَةِ . . . إلخ) يخرجُهُ .

المَطَّار

(قَوْلُهُ : مَبَادِيُ) جَمْعُ مَبْدَأٍ ؛ بِمَعْنَى : مَكَانِ البَدءِ ، وَأَرادَ بِهِ الكَلِّيَّاتِ الخمسِ ؛
لِأَنَّ منها تتركَبُ التَّعاريفُ ، فَهِيَ ناشئةٌ عنها ، إِذ الكُلُّ مُتوقِّفٌ على جُزئِهِ .

(قَوْلُهُ : مَا يُقَالُ) أَي : يُحْمَلُ عَلَيْهِ حَمَلًا حَقِيقِيًّا ، لكنَّ المقصودَ مِنْ ذلكِ الحَمَلِ
التَّصَوُّيرُ ، فَإِنَّ الغرضَ مِنْ حَمَلِ شَيْءٍ على شَيْءٍ قَدْ يكونُ إِفادَةُ التَّصَدِيقِ بحالِ
المَوْضوعِ ، وهو الأَكثَرُ ، وَقَدْ يكونُ إِفادَةُ تَصَوُّيرِ المَوْضوعِ بِعنوانِ المَحْمولِ ؛ كَمَا

فقوله: «ما يقال عليه» جنسٌ شاملٌ للمعريف وغيره،

الدوئي


وحملُ المعرّفِ على المعرّفِ حملٌ ظاهريٌّ؛ أي: أنّه حملٌ بحسبِ الصُّورة، وفي الحقيقة^(١) ليسَ هناك حملٌ، فإذا قُلْتُ: الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ، فالإنسانُ في الصُّورة: مَوْضوعٌ، وحيوانٌ ناطقٌ: محمولٌ، لكنّ ليسَ الحُكْمُ والحَمْلُ بمرادٍ؛ لإفادتهِ التّصديقِ، فيُنافي قول المصنّف: لإفادةِ تصوّره، وأيضاً المحكومُ عليه في الحقيقة: الأفرادُ، والتّعريفُ للماهيّة، فالغرضُ إنّما هو كشفُ الماهيّةِ وتفسيرُها، وحينئذٍ؛ فالمعنى على حذفِ أي التّفسيّريّة، وقولك: الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ في معنى؛ أي: الحيوانُ النّاطقُ.

(قوله: لِلْمَعْرِفِ وَغَيْرِهِ) كقائمٍ من: زيدٌ قائمٌ، وشاملٌ للكلياتِ الخمسِ.

المطار

هُنَا، وَكَمَا فِي أَقْسَامِ الْمَقُولِ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ، هَذَا مَا اخْتَارَهُ الدَّوَانِيُّ وَأَيْدَهُ مِيرَ زَاهِدٍ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مِنَ التَّعْرِيفِ هُوَ تَصَوُّرُ الْمَعْرِفِ، وَهَذَا بِتَصَوُّرِ صُورَةِ الْمَعْرِفِ بِالْكَسْرِ عَلَى وَجْهِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَعْرِفِ بِالْفَتْحِ انْطِبَاقاً بِالذَّاتِ؛ كَمَا فِي تَصَوُّرِ الْمَعْرِفِ بِالْكَنْهِ، أَوْ بِالْعَرْضِ كَمَا فِي تَصَوُّرِهِ بِالْوَجْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حِينَ التَّعْرِيفِ؛ يَحْمِلُ الْمَعْرِفَ عَلَى الْمَعْرِفِ وَيَحْصُلُ التَّصْدِيقُ بِشُبُوتِهِ لَهُ، وَإِلَّا؛ لَمَا كَانَ مَرَأَةً لِمُلاحَظَتِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ التَّصْدِيقَ لَيْسَ مَقْصُوداً بِالذَّاتِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالذَّاتِ بِأَمْرَيْنِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْوَجْدَانُ السَّلِيمُ

(١) (قوله: وفي الحقيقة... إلخ) القائل بعدم الحمل السيد السند، والتحقيق ما ذهب إليه الجلال الدواني من أن الحمل حقيقي، وهو قسمان: ما يقصد به صفة الموضوع كحمل قائم على زيد وهو الكثير، وما يقصد به تصور الموضوع بصورة المحمول كما هنا من حيث انطباق التعريف على المعرف دون نقص أو زيادة، يدلّ لذلك قول جبريل للنبي ﷺ: «صدقت» حين أجابه عن حقيقة الإيمان، ولا ينافي ذلك قول المصنّف: لإفادة تصوّره فإن الموضوع وهو المعرف له بالفتح جهتان أفراده ومفهومه، فمن جهة الحمل يراد به أفراده إذ الموضوع من حيث هو موضوع يراد به لما صدق، ومن جهة كونه بصدد التفسير والتعريف يراد به المفهوم، إذ التعاريف إنما هي للمفاهيم، ولما اشتبه عليهم إحدى الجهتين بالأخرى اضطربوا حتى خرجوا عن البديهي من قواعد النحو فقدروا: «أي» التفسيرية ورفعوا ما بعدها بالتجرد على أن لا يكون مبتدأ ولا خبراً مما لم نسمع به إلا هنا. ا.هـ. الشرنوبلي.



الدوتى

المطار

والفهم المستقيم ا.هـ. ونقل المحشي عن السيد إنكار الحمل بين المعرف والمعرف، وفرغ عليه أنا إذا قلنا في جواب ما الإنسان: حيوان ناطق؛ لا يقدر له مبتدأ ولا خبر، وإنما رُفِعَ؛ لأنه لما لم يكن له ما يعمل فيه؛ أعطي حركة الرفع لتجرده، وهو كلام غير مستقيم؛ لأننا لا نخرج القواعد النحوية المتكلفة بإصلاح الألفاظ على الاصطلاح المنطقية، والتُّحاة لا يُنكرون الحمل، والمبتدأ عندهم مُقدَّرٌ في الصورة المذكورة، ولم يستثنها أحدٌ من مواضع تقدير المبتدأ أو الخبر لقيام القرينة، فالحكم عندهم مُطرَّدٌ، وما ذكره المحشي يُوجب تخصيصاً في كلامهم من عند نفسه، وكأنَّ بعضَ أشياخنا اغترَّ بمثل هذا الكلام فقال: إنَّ مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق؛ أنه على حذف «أي» التفسيرية، وتعليل الرفع بما ذكر مُخالفٌ لما أجمعوا عليه من أنَّ الرفع بالتَّجرُّد مُختصٌّ بالمضارع؛ مع لزوم أن يكون الأسماء قبل التركيب كلها مرفوعةً بمقتضى هذا التعليل، قال الدواني: ومن أراد المحافظة على ما قرَّره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل؛ فله أن يقول: المراد بما يُقال عليه ما من شأنه أن يحمل عليه؛ إلا أن عدَّهم الحدَّ بالنسبة إلى المحدود؛ من أصناف المقول في جواب ما هو، مع تفسيرهم المقول بالمحمول؛ يوجب كون الحد من حيث إنه حدٌ؛ مقولاً ومحمولاً على محدوده، وهذا خادشٌ لما قرَّره بعضهم من انتفاء الحمل في التعريف ا.هـ. وقوله: ما من شأنه أن يحمل عليه؛ أي: لا في حال التعريف، وما تعقَّب به المحشي كلامه بأنَّ قوله: ما من شأنه... إلخ؛ يلزم عليه جعل التعريف شاملاً لأغيارٍ أكثر من أن تُحصى؛ مدفوعٌ بخروج هذه الأغيار بقيد لإفادة تصوُّره، وأمَّا حمل تلك الأغيار لا في حال التعريف؛ فإنَّما تفيده التصديق دون التصوُّر، قال العصام: ومِمَّا يؤيِّد اعتبار الحمل في التعريف؛ أنَّ تركيب لفظي المعرف والمعرف؛ تركيب تامٌّ، وليس داخلاً في شيء من أقسام الإنشاء، فلا بُدَّ أن يكون تركيباً خبرياً مُشتملاً على الحكم

وقوله: «لإفادة تصوُّره» يُخْرِجُ ما عداه.

الدُّوْقِي

المُعْطَار

والحمل، ويؤيِّدُ عدمَ اعتباره أنَّ الحُكْمَ ليسَ على الأفرادِ، إذ التَّعْرِيفُ إنَّما يكونُ للجنسِ لا للأفرادِ، وليسَ على الطَّبيعَةِ لِعَدَمِ صِدْقِهِ قطعاً ا.هـ.

ونظَرُ فيه أبو الفتح، أمَّا أوَّلاً؛ فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ تَرْكيباً خَبَرِيّاً بِاعتبارِ دلالتِهِ على الحُكْمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خَبَرٌ كَخَبَرِ الشَّاكِّ والنَّائِمِ والسَّاهِي على مَا تَقَرَّرَ في مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا ثانياً؛ فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ على الطَّبيعَةِ على وَجْهِ يَسْرِي إلى الأفرادِ وَإِنْ لَمْ تَلَحُظِ الأفرادُ على مَا هو التَّحْقِيقُ في أَحْكامِ المحصوراتِ، على أَنَّا لا نُسَلِّمُ كَذِبَ الحِكمِ على الطَّبيعَةِ بطريقِ الطَّبيعَةِ أيضاً ا.هـ. وبقي هُنَا إشْكالٌ نَفِيسٌ أوردَهُ القُطْبُ الرَّازِيُّ في رسالَتِهِ المعمولَةِ في العلومِ المِختلِفَةِ، وهو أَنَّهُ إذا كانَ الغرضُ مِنَ الحِملِ في التَّعْرِيفِ التَّصْوِيرِ؛ يَشْكَلُ عَلَيْهِ قولُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقْتَ؛ حينَ أَجابَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَ عَن حَقِيقَةِ الإيْمَانِ ماذا هو؟ فقالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الإيمانُ أنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وملائكَتِهِ وكتيبِهِ ورسولِهِ واليومِ الآخِرِ وتؤمنَ بالقدرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ لأنَّ التَّصْدِيقَ إنَّما يكونُ في القضيَّةِ، وحاصلُ الجوابِ أَنَّ التَّعْرِيفَ إنَّما يَسْتَقِيمُ إذا كانَ المَعْرِفُ مُساوياً للمَعْرِفِ؛ أي: يصدُقُ كُلُّ منهما على ما صدَقَ عليه الآخَرُ، وبالعكسِ؛ فيكونُ لِقَوْلِهِ ﷺ جِهَتانِ؛ جِهَةُ التَّصْوِيرِ: وَهِيَ التَّعْرِيفُ، وَجِهَةُ التَّصْدِيقِ: وَهِيَ أَنَّ ما صدَقَ عليه الإيْمَانُ يصدُقُ عليه الاعتقادُ بِاللهِ وملائكَتِهِ... إلخ، فَتَصْدِيقُ جبريلَ راجِعٌ إلى جِهَةِ التَّصْدِيقِ لا إلى جِهَةِ التَّصْوِيرِ ا.هـ.

(قَوْلُهُ: لإفادة تصوُّره) خرج بهذا القيد المحمول الذي لا يكون الغرض منه إفادة التصوُّر، قال المحشي: والمراد لإفادة المبدأ تصوُّره؛ لأن المفيد هو المبدأ، والمعرِّف مُعدُّ كَمَا قيلَ أو في حكمِ المعدِّ في عدمِ وجوبِ اجتماعِهِ مَعَ المَعْرِفِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيراً ما ينتفي مع بقاءِ المَعْرِفِ، فنسبَةُ الإفادةِ إليه مَجازٌ ا.هـ. أرادَ أَنَّ المفيدَ هو المبدأ الفَيَّاضُ، وهو العقلُ العاشرُ؛ لِأَنَّهُ المرادُ عندهم وصرَّحُوا بِهِ، فَتَفْسِيرُ البعضِ المبدأ بِالشَّخصِ؛ خروجٌ عَنِ اصطلاحِهِم، مَعَ أَنَّ إسنادَها إليه كإسنادِها



ولا ينتقض بالجنس والعرض العام، مع أنهما يُقالان على الشيء لإفادة تصوّره؛

الدوتبي

(قوله: وَلَا يَنْتَقِضُ بِالْجِنْسِ... إلخ) أي: بحيث يكون التعريف غير مانع.
(قوله: مَعَ أَنَّهُمَا يُقَالَانِ) أي: يُحْمَلَانِ عَلَى الشَّيْءِ؛ لإفادة تصوّره، فيقال: الإنسان حيوان، والفرس ماش؛ مع أنهما ليسا بتعريف، وحينئذ؛ فتعريف المعرف بما ذكر غير مانع.

المطار

للمقول؛ لأن كلاً واسطة في الإفادة، والمفيد حقيقة عندهم هو المبدأ الفيّاض، يدلّ لذلك ما سننقله عن الخلخالبي، ثم بعد هذا؛ فدعوى أن التعريف معدّ أو كالمعدّ، مع أن المعدّ هو ما يتوقّف عليه المطلوب ولا يُجامعه كالخطوات الموصلة للمقصد غير صحيح، وقد صرح السيّد في حاشية القطب بذلك فقال: إن العلم بأجزاء المعرفة يجامع العلم بالمعرف، والعلم بالمقدّمات يجامع العلم بالنتيجة، فلو كانت العلوم السابقة معدّات للمطلوب؛ لَمَا أمكن مُجامعتها إِيَّاهُ؛ لأنّ المعدّ يوجب الاستعداد، واستعداد الشيء هو كونه بالقوّة القريبة أو البعيدة، فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل ا.هـ. والتعليل بقوله: لأنّه كثيراً ما ينتفي... إلخ، مع فساده في نفسه؛ لو سلم لا ينتج أنّه معدّ، إذ المعدّ لا يجامع المطلوب دائماً، ونعم ما قال مير زاهد: إنّ المعرفة آلة لمعرفة المعرفة ومرآة له، وإنّ في التعريفات تصوّراً واحداً يتعلّق بالمعرف بالكسر أولاً، وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانياً وبالعرض، وقصداً واحداً يتعلّق بالأول ثانياً وبالعرض وبالثاني أولاً، وبالذات ا.هـ. وما قاله من أنّ نسبة الإفادة إليه مجاز؛ تعقّبهُ البعض بأنهم تناسوا إسناد الإفادة المذكورة والتميّز والتعريف ونحوها للشخص في مثل هذا، واشتهر إسنادها إلى الحدّ والرسم، ومن هنا؛ شاع إطلاق المعرفة عليه بالكسر، والحمل على الشائع المتبادر واجب؛ لا سيّما في التعريف ا.هـ. وهو مبني على ما فهم أنّ المراد بالمبدأ: الشخص المعرف، وقد علمت ما فيه، فالحق أن إسناد الإفادة للتعريف حقيقة عقلية اصطلاحية، قال الخلخالبي: إنّ الإفادة صفة للقائل أو المقول بحسب الظاهر

لأنه لا يراد بالتصوُّر تصوُّره بوجهٍ ما، وإلَّا لَجَازَ أن يكونَ الأعمُّ والأخصُّ معرِّفًا،

الدوئي


(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: لَا يَنْتَقِضُ، وَقَوْلُهُ: (تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِ مَا) الْأَوْلَى: تَصَوُّرُهُ وَلَوْ بِوَجْهِ مَا.

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمُ... إلخ) كما إذا قُلْتَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَخْصُّ) كما إذا قُلْتَ: الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ.

المطَّار

والمتعارف المشهور، وهو المراد ههنا، فكونها صفةً للمبدأ الفياض بحسب الحقيقة على ما ذهب إليه المحققون؛ لا تنافي ذلك ا.هـ. قال المصنّف في شرح الرّسالة: لا يقال المراد تعريف مطلق المعرّف، والتّعريف المذكور لكونه مُعرِّفًا للمعرّف؛ أخصُّ من مُطلقِ التّعريف، فتفوت المساواة لأننا نقول: التّعريف المذكور مُساوٍ لمُطلقِ التّعريف بحسب المفهوم والذات، ولا يضرُّه كونه أخصَّ باعتبار ما عرض له من الإضافة، أعني: كونه مُعرِّفًا للمعرّف ا.هـ. وقال الدّوّاني: الأقرب أن يُقال: المراد بالأخص ههنا؛ أن يكون أخصَّ بحسب الحمل المتعارف؛ أعني: أن يصدق المعرّف على جميع أفراد المعرّف، ولا يصدق المعرّف على جميع أفراد المعرّف كما في الإنسان والحيوان، فإنَّ كُلَّ إنسانٍ حيوانٌ، وبعضُ الحيوان ليس بإنسان؛ كلاهما قضيتان مُتعارفتان، ومعرّف المعرّف ليس أخصَّ بهذا المعنى، بل هُما مُتساويان بطريق الحمل المتعارف؛ إذ كُلُّ فردٍ من المعرّف يصدق عليه أنّه ما يُقال على الشّيء لإفادته تصوُّره، وكذا كُلُّ فردٍ ممّا يُقال على الشّيء... إلخ، يصدق عليه أنّه مُعرّف، والسّالبة الصّادقة ههنا هو قولنا: ليس كُلُّ مُعرّفٍ هو ما يُقال على الشّيء لإفادته تصوُّره؛ بمعنى أنّه ليس كُلُّ مُعرّفٍ هو نفس هذا المفهوم بطريق المنحرفة الطّبيعيّة ا.هـ. ووجه كونها منحرفةً طبيعيّةً؛ أنّه جعل المحمول نفس الطّبيعة وسلبت عن أفراد الموضوع لا بالطّريق المتعارف، وهو سلب صدق المحمول على الموضوع؛ بل بطريق غير مُتعارفٍ هو سلب نفس المحمول عن الموضوع.



لكنّه لم يجرّ - كما سيجيء - .

بل المرادُ تصوُّره بالكُنه كما في الحدِّ التامِّ، أو بوجهٍ يميِّزه عن جميع ما عداه، كما في الحدِّ الغير التامِّ، والرَّسْم، والجنسِ، والعَرَضِ العامِّ. وإنْ أفادَا تصوُّرَ الشَّيءِ بوجهٍ ما، لكن لم يُفيدَا تصوُّره بالكُنه أو بوجهٍ يميِّزه عن جميع ما عداه.

الدوئي

وقوله: (لكنّه لم يجرّ) أي: وحينئذٍ؛ فلم يكن المرادُ بالتصوُّرِ ما ذكر، وهو التصوُّرُ بوجهٍ ما.

(قوله: بل المرادُ... إلخ) فيه: أن المرادَ لا يدفع الإيرادَ إلّا إذا قامت قرينةٌ على ذلك المراد، ولا قرينةٌ هنا إلّا أن يُقال^(١): القرينةُ حالتيّةٌ، وهو أن التصوُّرَ متى أُطلق؛ لا ينصرفُ إلّا للتمييزِ عن جميع الغير، وذلك صادقٌ على المميِّزِ بالكُنه، أو بوجهٍ يميِّزه عن جميع ما عداه.

وقول الشَّارح: (كما سيجيء)؛ يدلُّ على أن القرينةَ ما سيأتي، وفيه: أن ما سيأتي في الشُّروط، وهو خارجٌ عن التعريف، والقرينةُ لا بدَّ أن تكونَ في التعريف. (قوله: بالكُنه) أي: الحقيقة.

(قوله: كما في الحدِّ التامِّ) الكاف استقصائيّةٌ، وكذا يُقالُ فيما بعده.

(قوله: كما في الحدِّ الغير التامِّ) وهو الحدُّ الناقصُ والرَّسْمُ بقسميّه.

المطار

(قوله: لكنّه لم يجرّ) بناءً على مذهب المتأخِّرين المشترطين المساواة، والمتقدِّمون يُجوزون التعريف بالأعم والأخصّ.

(١) (قوله: إلّا أن يقال... إلخ) هذه تكلفات من المحسِّي والشَّارح ينبو عنها مقام التعريف، إذ هو لماهية المعرف مطلقاً ولو أعمّ أو أخصّ يدلُّ لذلك اشتراط المصنّف المساواة، ومعلوم أن الشرط خارج عن الماهية والغرض منه تصحيحها بإخراج ما دخل فيها، ولو كان التعريف لماهية المعرف الصحيحة لما كان هذا الشرط معنى لعدم الاحتياج إليه وممن صرح بأن التعريف المذكور صادق بالأعم والأخص؛ الخلخالي، وأيضاً المتقدمون يرون صحة التعريف بهما. ١. هـ. الشرنوبى.

[شروطُ المعْرِفِ]

(فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ) الْمَعْرِفُ (مُسَاوِيًا) لِلْمَعْرِفِ،

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْرِفُ مُسَاوِيًا لِلْمَعْرِفِ) أَي: فِي الصِّدْقِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقَيِّدِ الْمَصْنُفُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَنْصَرَفُ لَهُ الْمَسَاوَاةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ بِخِلَافِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَعْرِفَةِ.


وَلِذَا قَيَّدَهُ فِيمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ: مَعْرِفَةٌ، وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ الْمَشَارُ لُهُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْرِفُ جَامِعًا وَمُطَرِّدًا^(١)، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا وَمُنْعَكْسًا، فَلَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ أَحْصَرَ؛ لَكَانَ غَيْرَ جَامِعٍ، وَلَوْ كَانَ أَعَمَّ؛ لَكَانَ غَيْرَ مَانِعٍ.

الْمَطَّار

(قَوْلُهُ: فَيُشْتَرَطُ) أَي: لِصِحَّةِ التَّعْرِيفِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَلَا يَصِحُّ بِالْأَعَمِّ... إلخ، وَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَنَاوَلُ التَّعْرِيفُ السَّابِقُ التَّعْرِيفَ بِالْأَعَمِّ وَالْأَحْصَرَ، وَلَا يَكُونُ التَّفْرِيعُ الْمَذْكُورُ دَافِعًا لَهُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ لِلتَّعْرِيفِ الصَّحِيحِ لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ الْمَتَبَادِرُ وَلِقَوْلِهِ: فَلَا يَصِحُّ... إلخ، قَالَهُ الْبَعْضُ، أَقُولُ: دَعَوَى أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ لِلتَّعْرِيفِ الصَّحِيحِ؛ دَعَوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، كَيْفَ وَقَدْ أوردَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ مَا أوردَ، وَاحْتِاجَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بِتَحْرِيرِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: بَلِ الْمَرَادُ تَصَوُّرُهُ... إلخ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّبَادُرِ وَجَعَلَ قَوْلَهُ: فَلَا يَصِحُّ قَرِينَةً... إلخ؛ غَيْرُ مُرْضِيٍّ مِثْلَهُ فِي التَّعَارِيفِ؛ لِأَنَّهَا تَكَلُّفَاتٌ تَنْبُو عَنْهَا، وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ صَادِقٌ بِالْأَعَمِّ وَالْأَحْصَرَ؛ الْخِلْخَالِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى قَوْلِ الْجَلَالِ: تَرَكُ الْمَبَايِنَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمَعْرِفِ بِإِعْتِبَارِ الْحَمْلِ؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَعَدَمِ خُرُوجِهِمَا عَنْهُ، وَأَيْضًا قَوْلُ الْمَصْنُفِ: فَلَا يَصِحُّ بِالْأَعَمِّ وَالْأَحْصَرَ؛ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَخْفَى أ.هـ.

(قَوْلُهُ: مُسَاوِيًا) قَالَ مِيرْ زَاهِدٌ: اشْتِرَاطُ الْمَسَاوَاةِ فِي الصِّدْقِ وَالْإِجْلَائِيَّةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ الْأَفْرَادِ فِي التَّعْرِيفِ مَقْصُودٌ وَلَوْ بِالْعَرَضِ، وَهَذَا الْاِشْتِرَاطُ لَيْسَ مُعْتَبَرًا فِي

(١) (قَوْلُهُ: وَمَطَرِدًا... إلخ) الْمَطَرِدُ هُوَ الَّذِي كَلِمَا وَجَدَ الْمَعْرِفَ بِالْفَتْحِ، وَالْمَنْعَكْسَ عَكْسَهُ.



بِحَيْثُ يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْآخَرِ .
وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (أَجْلَى) وَأَوْضَحَ مِنَ الْمَعْرِفِ .

الدسوقي

(قَوْلُهُ: بِحَيْثُ يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ... إلخ) أي: فَالْمَعْرِفُ وَالْمَعْرِفُ مُتَّحِدَانِ مَفْهُومًا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، فَالْمَعْرِفُ: الْمَاهِيَّةُ الْمُجْمَلَةُ، وَالتَّعْرِيفُ: الْمَاهِيَّةُ الْمَفْصَلَةُ.

(قَوْلُهُ: أَجْلَى) أي: وَأَجْلَى.

(قَوْلُهُ: أَجْلَى وَأَوْضَحُ مِنَ الْمَعْرِفِ) أي: بِأَنْ يَكُونَ مَعْرِفَتُهُ سَابِقَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفِ، وَمُقَابِلُ الْأَوْضَحِ: الْأَخْفَى، وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفِ.

المطَّار

مفهوم المعرفة كاشتراط الوحدات الثمانية في التناقض، وإلا؛ لَمَا اختلف في التعريف بالأعم من المعرفة، حيث يصدق على الأعم وغير الأجلّي، فإن الأعم وغير الأجلّي عند من اشترط المساواة والإجلالية ليس مفيداً للتصور ا.هـ.

(قَوْلُهُ: بِحَيْثُ يَصْدُقُ... إلخ) تصويرٌ للمساواة هنا تنبيهاً على أنّها في الصّدق بخلاف المساواة الآتية المنفيّة؛ فإنّها في المعرفة، ولا يرد أنّ هذا التصویر يُنافي هذا الباب؛ لأنّ الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم؛ لا على الأفراد؛ لأنّه لا يلزم من صدق التعريف والمعرفة على أفرادٍ واحدةٍ إرادة تلك الأفراد في حال التعريف، ثمّ إنك قد علمت أنّ مرجع التّساوي لموجبتيْن كُليّتين هُما هُنا: كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَعْرِفُ؛ صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَاهِيَّةُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَطْرَادِ؛ أَي: إِذَا وُجِدَ الْمَعْرِفُ؛ وَوُجِدَتِ الْمَاهِيَّةُ الْمَعْرِفَةُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا عَن دُخُولِ غَيْرِ أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ فِيهِ، فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ؛ فَسَدَ الطَّرْدُ، وَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَاهِيَّةُ الْمَعْرِفَةُ؛ صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَعْرِفُ، فَيَكُونُ مُنْعَكِسًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ: إِذَا انْتَفَى الْمَعْرِفُ؛ انْتَفَتِ الْمَاهِيَّةُ الْمَعْرِفَةُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا، فَإِنْ انْتَفَتْ هَذِهِ الْكُلِّيَّةُ؛ فَسَدَ الْعَكْسُ.

(قَوْلُهُ: أَجْلَى) أي: الْمَعْرِفُ مِنْ حَيْثُ الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ مُعْرِفٌ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ ظُهُورًا مِنَ الْمَعْرِفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْرِفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاعِ؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ مَعْرِفَتِهِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا، وَالْقَبْلِيَّةُ فِي الْحَصُولِ تَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ ظُهُورِهِ عِنْدَ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا قِيَدَ

وَأِنَّمَا اشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ الْمَعْرِفِ أَوْ غَيْرَهُ، لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْمَعْرِفِ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْلَمُ قَبْلَ نَفْسِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْرِفِ.

الدُّوْعِي

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (أَجْلَى وَأَوْضَح)؛ أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ؛ لِاِقْتِضَائِهِ أَنَّ الْمَعْرِفَ جَلِيٌّ؛ مَعَ أَنَّ الْجَلِيَّ لَا يُعْرَفُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْمَعْرِفِ أَنْ يَكُونَ جَلِيًّا وَوَاضِحًا؛ بِأَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ سَابِقَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفِ، لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ^(١) اقْتِرَانَ أَفْعَلٍ بَيْنَ الْجَارَةِ لِلْمَفْضَلِ عَلَيْهِ؛ يَمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِهِ عَلَى غَيْرِ بَابِهِ، فَانظُرْهُ.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا اشْتَرِطَ... إلخ) اِقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيلِ اشْتِرَاطِ الْمَسَاوَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْلِيلَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَجْلَى؛ لِظَهْوَرِهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) أَي: الْمَعْرِفِ. (قَوْلُهُ: نَفْسَ الْمَعْرِفِ) كَمَا إِذَا فَسَّرْنَا إِنْسَانًا بِإِنْسَانٍ.

(قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرَهُ) أَي: مُغَايِرًا وَمُخَالَفًا لَهُ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ عَيْنُهُ

فِي الْمَعْنَى.

المَطَّار

بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ أَجْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ وَصَنَعَتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، كَذَا أَفَادَهُ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَّالِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (أَجْلَى)؛ لِأَنَّ لِلْمَعْرِفِ ظَهْرًا فِي الْجُمْلَةِ بِالْوَجْهِ الَّذِي هُوَ آلَةُ الطَّلَبِ، وَهَذَا الشَّرْطُ شَامِلٌ لِلْحَدِّ وَالرَّسْمِ كَمَا لَا يَخْفَى أ. هـ. عَبْدُ الْحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ الْمَعْرِفِ) فَإِنْ قُلْتَ بَعْدَ مَا عُرِفَ الْمَعْرِفُ بِمَا مَرَّ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مُغَايِرَتُهُ لِلْمَعْرِفِ؛ فَالتَّرْدِيدُ الْمَذْكُورُ قَبِيحٌ؛ قُلْتُ: اللَّازِمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ مُغَايِرَتُهُ بِوَجْهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْرَفٌ، فَالْمُرَادُ: لِأَنَّ الْمَعْرِفَ إِذَا أَنْ يَكُونَ نَفْسَ الْمَعْرِفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْرَفٌ؛ أَوْ غَيْرُهُ، لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ أَي: لَا سَبِيلَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْرَفٌ؛ نَفْسُ الْمَعْرِفِ بِحَيْثُ لَا يُغَايِرُهُ بِوَجْهِ مِنْ الْوَجْهِ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ.

(١) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الْمَصْنِفَ لَمْ يَقْرَنَهُ بِ «مِنْ».

ثُمَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ وَلَا أَحْصَى؛ لَمَا سَنَدَكْرَهُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَجْلَى. وَإِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَجْلَى (فَلَا يَصِحُّ) التَّعْرِيفُ (بِالْأَعَمِّ، وَالْأَخْصَى، وَالْمَسَاوِي مَعْرِفَةً، وَالْأَخْفَى)،

الدُّعْوَى

(قَوْلُهُ: فَلَا يَصِحُّ) مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا... إلخ)، وَقَوْلُهُ: (بِالْأَعَمِّ)؛ كَأَنَّ تُعَرَّفَ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ، وَالْأَخْصَى؛ كَأَنَّ تُعَرَّفَ الْإِنْسَانَ بِالْكَاتِبِ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلِهِ: (مَسَاوِيًا).

وَقَوْلُهُ: (وَالْأَخْصَى) كَأَنَّ تُعَرَّفَ النَّارُ بِأَنَّهَا جَوْهَرٌ يُشْبَهُ النَّفْسَ^(١)، أَوْ بِأَنَّهَا اسْطَقْسَ فَوْقَ الْاسْطَقْسَاتِ؛ أَي: أَسْلُ فَوْقَ الْأَصُولِ، وَهِيَ: الْهَوَاءُ، وَالْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالتَّارُ، وَقَوْلُهُ: (وَالْمَسَاوِي مَعْرِفَةً، وَالْأَخْفَى)؛ مُحْتَرَزٌ قَوْلِهِ: (أَجْلَى). (قَوْلُهُ: وَالْمَسَاوِي مَعْرِفَةً) كَأَنَّ تُعَرَّفَ^(٢) الزَّرَافَةُ بِأَنَّهَا جِسْمٌ يُشْبَهُ جِلْدَهَا جِلْدَ التَّمْرِ.

المُظَاهَر

(قَوْلُهُ: فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَجْلَى) لَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَهُ أَجْلَى؛ لَمْ يَتَعَيَّنْ مِمَّا سَبَقَ كَمَا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا، وَالْمُطَابِقُ لِصَنِيْعِهِ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَ: (وَإِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ... إلخ) أَنْ يَزِيدَ قَبْلَ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ أَجْلَى لِمَا سَنَدَكْرُهُ، أَوْ يَسْتَوْفِي الْكَلَامَ عَلَى الدَّعْوَتَيْنِ، أَوْ يَحِيلُ عَلَى الذِّكْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: فَتَعَيَّنَ... إلخ. (قَوْلُهُ: بِالْأَعَمِّ وَالْأَخْصَى) أَي: مُطْلَقًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَمَا فِي الْحَاشِيَةِ وَكَلَامِ الْبَعْضِ مِنْ تَجْوِيزِ حَمْلِ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ عَلَى الْوَجْهِيِّ أَيْضًا مَرْدُودٌ بِمَا قَالَهُ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْحَكِيمِ؛ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَرْكَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ سَاقِطٌ عَنِ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ؛ لِامْتِنَاعِهِ فِي الْمَاهِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَتَرَكَ التَّعْرُضَ لِلْمَبَايِنِ لِمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ إِنَّ الْأَعَمَّ وَالْأَخْصَى؛ خَرَجَا بِقَيْدِ الْمَسَاوَاةِ، وَالْمَسَاوِي مَعْرِفَةً وَالْأَخْفَى؛ خَرَجَا بِقَيْدِ الْإِجْلَايَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَخْفَى) كَتَّعْرِيفِ النَّارِ بِأَنَّهَا جَوْهَرٌ يُشْبَهُ النَّفْسَ، قَالَ الْمَرْعَشِيُّ:

(١) (قَوْلُهُ: يُشْبَهُ النَّفْسَ) أَي: بِجَمَاعِ التَّأْثِيرِ فِيمَا تَحَلَّى بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْخَاصَّةِ إِذِ التَّأْثِيرِ لَازِمٌ فَلَا يَكُونُ أَحْصَى. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٢) (قَوْلُهُ: كَأَنَّ تُعَرَّفَ... إلخ) فِيهِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْأَعَمِّ لَا بِالْمَسَاوِي لِشُمُولِهِ الضَّمِّ الْمَخْطُطِ.

ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

وَأِنَّمَا لَمْ يَجْزُ بِالْأَعْمِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْرِيفِ، إِمَّا تَصَوُّرَ الْمَعْرِفِ بِالْكُنْهِ، أَوْ بَوَاجِهُ يَمَيِّزُهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، وَالْأَعْمُّ لَا يَفِيدُ شَيْئًا مِنْهُمَا. وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ بِالْأَخْصِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ وَجُودًا فِي الْعَقْلِ،

الدوتوي

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لِاشْتِرَاطِ تَسَاوِيهِمَا فِي الصَّدَقِ؛ لَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِالْأَعْمِّ وَلَا بِالْأَخْصِّ، وَلَا لِاشْتِرَاطِ جَلَائِهِ؛ لَا يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِالْمَسَاوِي فِي الْمَعْرِفَةِ، وَلَا بِالْأَخْفَى.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ بِالْأَعْمِّ) أَي: مُطْلَقًا؛ إِذْ هُوَ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ.

(قَوْلُهُ: لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنْهُمَا) أَي: لِأَنَّ التَّعْرِيفَ حَيْثُ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْرِفِ، فَلَا يَكُونُ الْمَعْرِفُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا عَدَاهُ.


(قَوْلُهُ: بِالْأَخْصِّ) يُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْأَعْمَّ مِنْ وَجْهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَقْلٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ مُلَاحَظَةَ الْأَخْصِّ عِنْدَ مُلَاحَظَةِ الْأَعْمِّ نَادِرَةٌ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَكُونُ أَخْفَى.

المطار

وَالْمَرَادُ بِالنَّارِ هُنَا؛ الْحَارُّ السَّارِي فِي الْجَمْرِ أ. هـ. وَوَجْهُ الشَّبْهِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا بِأَنَّهَا الْخَفِيفُ الْمَطْلُوقُ أَوْ أَنَّهَا اسْطَقْسُ فَوْقَ الْاسْطَقْسَاتِ؛ فَالْمَعْرِفُ هُوَ الْعَنْصَرُ النَّارِيُّ، وَلَنَا هُنَا كَلَامٌ فِي حَاشِيَةِ الْوَلَدِيَّةِ، وَالْخَفِيفُ الْمَطْلُوقُ: مَا لَا يَكُونُ اتِّصَافُهُ بِالْخَفِيفَةِ مَقِيسًا إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، بِخِلَافِ الْخَفِيفِ الْمُضَافِ، وَمُقَابِلُهُمَا التَّثْقِيلُ الْمَطْلُوقُ وَالتَّثْقِيلُ الْمُضَافُ، وَالْخَفِيفَةُ: كَيْفِيَّةٌ تَقْتَضِي حَرَكَةَ الْجِسْمِ إِلَى حَيْثُ يَنْطَبِقُ مُحَدَّبٌ سَطْحُهُ عَلَى مُقَعَّرِ فَلَكَ الْقَمَرِ، وَالتَّثْقِيلُ: كَيْفِيَّةٌ تَقْتَضِي حَرَكَةَ الْجِسْمِ إِلَى حَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرَكِزُهُ عَلَى مَرَكِزِ الْعَالَمِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَقْلٌ وَجُودًا فِي الْعَقْلِ) فَإِنَّ وَجُودَ الْخَاصِّ فِي الْعَقْلِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْعَامِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْعَامُّ ذَاتِيًّا لِلْخَاصِّ، وَيَكُونُ الْخَاصُّ مَعْقُولًا بِالْكُنْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاتِيًّا أَوْ كَانَ ذَاتِيًّا وَلَمْ يَكُنِ الْخَاصُّ مَعْقُولًا بِالْكُنْهِ؛ لَمْ يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ فِي الْعَقْلِ وَجُودَ الْعَامِّ فِيهِ.



وما هو أقلُّ وجوداً في العقلِ يكونُ أخفى .

وإنَّما لمَّ يجرُ بالمساوي معرفةً؛ لأنَّ المعرِّفَ يجبُ أن يكونَ أقدمَ معرفةً من المعرِّفِ، وما يساوي الشَّيءَ في المعرفةِ والجهالة لا يكونَ أقدمَ معرفةً، فلا تُعرِّفُ الحركةُ بـ: «ما ليسَ بسكونٍ»؛ لتساوي الحركةِ والشُّكونِ معرفةً وجهالةً، فإنَّ من عرَّفَ أحدهما؛ عرفَ الآخرَ، ومن جهَلَ أحدهما جهَلَ الآخرَ.

الدوقي

(قوله: يَكُونُ أَخْفَى) هذا يقتضي أنَّه يستغنى بقوله: (والأخفى) عن قوله: (الأخص)، والجواب: أنَّه ذكره؛ لكونه مُقابلاً للأعم، وأنَّ الأوَّلَ وقعَ في مركزه. (قوله: فلا تُعرِّفُ... إلخ) أي: وإنَّما نُعرِّفُها بأنَّها كَوْنانِ في آتَيْنِ في مَكَائِنِ، والشُّكونُ هو الشُّكونُ الثَّاني في الحَيِّزِ الأوَّلِ.

(قوله: لتساوي الحركة والشُّكون) أي: لأنَّهما حينئذٍ يكونانِ نقيضين، والحاصلُ: أنَّ تعريفَ الحركةِ والشُّكونِ بالأكوانِ المذكورةِ مِنَ التَّعْرِيفِ بالأجلى، وتعريفَ الحركةِ بعدمِ الشُّكونِ أو الشُّكونِ بعدمِ الحركةِ مِنَ التَّعْرِيفِ بالمساوي في المعرفةِ؛ لأنَّهما حينئذٍ نقيضان.

المطار

(قوله: لتساوي الحركة والشُّكون) قال السيِّدُ: هذا إنَّما يصحُّ إذا لم يكن الشُّكونُ عبارةً عن عدمِ الحركةِ، وإلَّا؛ لكان الشُّكونُ أخفى مِنَ الحركةِ لا مُساوياً لها، وإذا امتنعَ تعريفُ الشَّيءِ بِمَا يساويه في المعرفةِ والجهالةِ؛ كان امتناعُ تعريفِهِ بِمَا هو أخفى منه أولى. هـ. والحاصلُ أنَّ الحركةَ والشُّكونَ في مرتبةٍ واحدةٍ مِنَ العِلْمِ والجهلِ على تقديرِ أن يكونَ بينهما تقابلُ التَّضادِّ، فإنَّ الحركةَ حينئذٍ كونُ الشَّيءِ في آتَيْنِ في مَكَائِنِ، والشُّكونُ: كونُ الشَّيءِ في آتَيْنِ في مكانٍ واحدٍ، وهذانِ المفهومانِ الوجوديَّانِ المتضادَّانِ مُتساويانِ في العِلْمِ والجهلِ، أمَّا إذا كانَ بينهما تقابلُ العدمِ والملكةِ؛ فيكونُ الشُّكونُ أخفى؛ لأنَّ الأعدامَ تُعرِّفُ بملكاتها.

وَأَيْمًا لَمْ يَجْزُ بِالْأَخْفَى؛ لِأَنَّ الْمَسَاوِي لَمَّا لَمْ يَصَحَّ؛ فَالْأَخْفَى بِطَرِيقِ
الْأُولَى.

[بَيَانُ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ]

(وَالتَّعْرِيفُ بِالْفَضْلِ الْقَرِيبِ: حَدٌّ، وَبِالْخَاصَّةِ: رَسْمٌ).

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَإَيْمًا لَمْ يَجْزُ بِالْأَخْفَى) إِنَّمَا تَعَرَّضَ الْمَصْنُفُ لِنَفْيِ صَحَّتِهِ بَعْدَ اشْتِرَاطِ
الْمَسَاوَاةِ؛ لِهَجْرِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ فِي الْبَيَانِ، وَلِكُونِهِ ضِدًّا الْأَجْلَى.

(قَوْلُهُ: فَالْأَخْفَى بِطَرِيقِ الْأُولَى) فِيهِ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ حَيْثُذُ لِقَوْلِهِ: (الْأَخْفَى) بَعْدَ
قَوْلِهِ: (الْمَسَاوِي) عَلَى هَذَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِلتَّوْضِيحِ.

(قَوْلُهُ: وَالتَّعْرِيفُ بِالْفَضْلِ: حَدٌّ، وَبِالْخَاصَّةِ: رَسْمٌ) فِيهِ: أَنَّ التَّعْرِيفَ صِفَةً
لِلشَّخْصِ الْمَعْرِفِ، وَالْحَدُّ وَالرَّسْمُ لَيْسَا وَصَفَيْنِ لَهُ، وَحَيْثُذُ؛ فَلَا يَصَحُّ حَمْلُهُمَا
عَلَيْهِ، فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: تَحْدِيدٌ وَتَرْسِيمٌ، أَوْ يَقُولَ: وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ الْمَعْرِفُ
بِهِ حَدٌّ، وَالْخَاصَّةُ الْمَعْرِفُ بِهَا رَسْمٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّعْرِيفَ صَارَ حَقِيقَةً عُرفِيَّةً
فِي الْحَدِّ وَالرَّسْمِ، أَوْ أَنَّ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ:
(بِالْفَضْلِ)؛ لِلتَّصْوِيرِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: حَدٌّ) الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: تَحْدِيدٌ وَتَرْسِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَدَأَ^(١)، وَهُوَ
التَّعْرِيفُ؛ فَعَلُّ الْفَاعِلِ، أَوْ يَقُولَ: وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ الْمَعْرِفُ بِهِ حَدٌّ، وَالْخَاصَّةُ
الْمَعْرِفُ بِهَا رَسْمٌ، فَتَأَمَّلْ.

المُعْطَار

(قَوْلُهُ: وَالتَّعْرِيفُ بِالْفَضْلِ الْقَرِيبِ) الْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ؛ مِنْ مَلَابَسَةِ الْكُلِّيِّ لِجِزْئِيهِ،
وَالْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَالْمَعْرِفُ الْمَلَابِسُ لِلْفَضْلِ الْقَرِيبِ
حَدٌّ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي نَظِيرِهِ، وَلِلْمَحْشِي هُنَا كَلَامٌ سَاقِطٌ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

(١) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَبْتَدَأَ... إلخ) تَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ فِيمَا قَبْلَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ، فَلَا دَاعِي
لِتَكَرُّرِهِ وَلَا الْأَمْرَ بِالتَّأَمُّلِ مَرَّتَيْنِ فِي آيٍ وَاحِدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصْنُفَ أَرَادَ بِالتَّعْرِيفِ الْمَعْرِفَ
وَالْبَاءَ لِلتَّصْوِيرِ. ١. هـ.



(فَإِنْ كَانَ) الْفَصْلُ الْقَرِيبُ أَوْ الْخَاصَّةُ (مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ؛ فَتَأْمٌ).

إِمَّا حَدٌّ إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ.

الدُّوْقِي

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ: أَنَّ الْحَدِّيَّةَ مُوَكَّوْلَةٌ لِلْفَصْلِ الْقَرِيبِ، وَالرَّسْمِيَّةَ مُوَكَّوْلَةٌ لِلْخَاصَّةِ، وَالتَّمَامُ مُوَكَّوْلٌ لِمَصْحَابَةِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِمَا ذَكَرَ، وَالتَّقْصَانُ مُوَكَّوْلٌ لِلْجِنْسِ الْبَعِيدِ، أَوْ عَدَمِ ذَلِكَ الْجِنْسِ رَأْسًا.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الْفَصْلُ... إِنْخ) الْأَوْلَى^(١) أَنْ يَقُولَ: أَي: كُلُّ مَنْ الْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَثْنِيَّةَ الضَّمِيرِ، فَالْإِفْرَادُ لِلتَّأْوِيلِ بِكُلِّ.

(قَوْلُهُ: إِمَّا حَدٌّ... إِنْخ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: فَتَأْمٌ: حَدٌّ تَأْمٌ، أَوْ رَسْمٌ تَأْمٌ؛ إِذَا اسْمُ الْحَدِّ التَّأْمُ، وَالرَّسْمُ التَّأْمُ، لَا مُجَرَّدَ التَّأْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ تَأْمًا؛ لِكَوْنِهِ بِجَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ، وَكَانَ التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ رَسْمًا تَأْمًا؛ لِمْشَابَهَتِهِ لِلْحَدِّ التَّأْمِ لِلاِشْتِمَالِ عَلَى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ؛ مَعَ التَّقْيِيدِ بِمَا يَخْصُ الْمَعْرُوفَ.

المُعْطَار

(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ) وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي بَعْضِ تَعْلِيْقَاتِهِ: نَاطِقٌ حَيْوَانٌ، حَدٌّ تَأْمٌ، إِلَّا إِنْ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْأَعْمِ لِشَهْرِيَّةِ وَظَهْوَرِهِ، نَعْمَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ حَتَّى تَحْصَلَ صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْمَحْدُودِ، وَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ ثَانِيَةٍ أ. هـ. قَالَ مِيرْ زَاهِدٌ: وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ فِي أَنْفُسِهَا مَوْجُودَةٌ بِوُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَمُتَّحِدَةٌ مَعَهُ، فَبَعْدَ تَحْلِيلِ الذَّهْنِ بِأَيِّ تَرْتِيبٍ يَحْصَلُ؛ تَكُونُ مُنْطَبَقَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَحْصَلَةِ، وَإِنَّمَا احْتِيَاجُ لِقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، إِذْ لَوْلَاهُ لَكَانَتْ الْأَجْزَاءُ كَثْرَةً مَحْضَةً؛ فَلَا تَكُونُ مُنْطَبَقَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَحْصَلَةِ أ. هـ. .

(١) (قَوْلُهُ: الْأَوْلَى... إِنْخ) لَمْ يَثْنِهِ مَعَ تَثْنِيَّةِ مَرْجِعِهِ؛ لِتَأْوِيلِهِ بِالْمَذْكَورِ أَوْ الْأَحَدِ الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا أَوْ كُلِّ مَنَّهُمَا، فَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ هُوَ الْأَوْلَى؟ أ. هـ. الشَّرْنُوبِي.

وَأَمَّا رَسْمٌ إِنْ كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَالْجَنَسِ الْقَرِيبِ .
(وَالْأَيُّ)؛ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ الْجَنَسِ
الْقَرِيبِ، بَلْ يَكُونُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْجَنَسِ الْبَعِيدِ؛ (فَنَاقِصٌ).
إِمَّا حَدٌّ إِنْ كَانَ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ وَحْدَهُ، أَوْ بِهِ وَبِالْجَنَسِ الْبَعِيدِ .
وَأَمَّا رَسْمٌ إِنْ كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ بِهَا وَبِالْجَنَسِ الْبَعِيدِ .
فَالْمَعْرِفُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: فَنَاقِصٌ) وَكُلَّمَا كَانَ الْجَنَسُ أْبَعْدَ؛ كَانَ التَّقْصَانُ أَكْمَلَ .
(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ وَحْدَهُ، أَوْ بِهِ وَبِالْجَنَسِ الْبَعِيدِ) إِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا
لَمَّا مَرَّ، وَنَاقِصًا؛ لِنَقْصِ بَعْضِ الدَّائِيَّاتِ .
(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا أَوْ بِهَا . . . إلخ) إِنَّمَا سُمِّيَ رَسْمًا لَمَّا مَرَّ^(١)،
لِنَقْصِهِ عَنِ التَّمَامِ .

(قَوْلُهُ: أَرْبَعَةٌ) أَيُّ: إِجْمَالًا: حَدٌّ تَامٌ، وَحَدٌّ نَاقِصٌ، وَرَسْمٌ تَامٌ، وَرَسْمٌ نَاقِصٌ،
وَلَوْ نَظَرْتَ لِأَفْرَادِهَا؛ لَكَانَتْ سِتَّةً بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ

الْعَطَار

(قَوْلُهُ: فَالْمَعْرِفُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ) قَالَ الْجَلَالُ: مَدَارُ الْحَدِّيَّةِ عَلَى كَوْنِ الْمُمَيِّزِ ذَاتِيًّا،
وَالرَّسْمِيَّةِ عَلَى كَوْنِهِ عَرْضِيًّا، وَمَدَارُ التَّمَامِ فِيهِمَا؛ الْإِشْتِمَالُ عَلَى الْجَنَسِ الْقَرِيبِ، ثُمَّ
قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ التَّامَّ قَدْ يَتَرَكَّبُ مِنْ غَيْرِ الْجَنَسِ وَالْفَصْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي
حِكْمَةِ الْعَيْنِ الْمَشْرِقِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَرْكَبَ الْخَارِجِيَّ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ كُنْهَهُ بِتَمَثُّلِ حَقِيقَةِ أَجْزَائِهِ
فِي الْعَقْلِ كَمَا فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ كُنْهَهُ الْجِدَارُ وَالسَّقْفُ مَعَ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَكَأَنَّهم
لَمْ يَعتَبِرُوهُ لِعَدَمِ مَدْخَلِيَّةِ الصَّنَاعَةِ فِي جُزَيْهِ الصُّورِيِّ؛ إِذْ الْأَجْزَاءُ الْخَارِجِيَّةُ إِذَا تَمَثَّلَتْ
بِتَمَامِهَا فِي الدُّهْنِ عَلَى أَيِّ تَرْتِيبٍ اتَّفَقَ؛ حَصَلَ تَصَوُّرُ كُنْهِ الْمَرْكَبِ، فَلَيْسَ فِيهِ الْحَرَكَةُ
الثَّانِيَّةُ الَّتِي هِيَ لِتَحْصِيلِ صُورَةِ الْكَاسِبِ ا.هـ. أَيُّ: مَعَ أَنَّ الْحَرَكَةَ الثَّانِيَّةَ عَلَيْهَا مَدَارُ

(١) (قَوْلُهُ: لَمَّا مَرَّ) الَّذِي مَرَّ لَهُ تَمَامُ رَسْمِيَّتِهِ لَا تَسْمِيَّتِهِ رَسْمًا، وَكَذَا يُقَالُ فِي لَمَّا مَرَّ قَبْلَهُ . ا.هـ .
الشَّرْنُوبِي .

الأول: الحدُّ التامُّ، وهو بالفصلِ والجنسِ القريبين.

الثاني: الحدُّ التاقصُّ، وهو بالفصلِ القريبِ وحدَه، أو به وبالجنسِ البعيد.

الثالث: الرّسمُ التامُّ، وهو بالخاصّةِ والجنسِ القريبِ.

الرّابع: الرّسمُ التاقصُّ، وهو بالخاصّةِ وحدَها، أو بها وبالجنسِ البعيد.

الدوقى

تقتضي أكثر من ذلك كما إذا قلت: الإنسان هو الحيوان الناطق الضاحك؛ بأن تجمع بين الجنس والفصل والخاصّة.

المطار

الفكر عند الأكثرين وإن تحقّق فيه الحركة الأولى؛ التي هي لتحصيل المبادي، قال مير زاهد مُبتلاً لما قاله الشّيخ: وأنت تعلم أنّ التّغاييرَ بين الحدِّ والمحدودِ بوجهٍ ما ضروريٌّ، ولو كان الحدُّ من الأجزاء الخارجيّة؛ يفوتُ التّغاييرَ بينهما، فإنّ الحدَّ والمحدودَ على ذلك التّقديرِ يكونُ صورةً كُليّةً واحدةً من غيرِ تغييرٍ، فلعلّ المراد بالحدِّ ههنا ليس حقيقته؛ بل كما يُقال: البيتُ هو المركّبُ من الجدارِ والسّقفِ مع الهيئةِ المخصوصةِ، وأيضاً الحدُّ من الأجزاء الخارجيّةِ على تقديرِ تحقّقه لا يكونُ مُعرّفاً يحصّله الإنسانُ لغيره، فإنّه لا يصلحُ أن يكونَ مقولاً في جوابِ: ما هو؟ ضرورةً أنّ الأجزاء الخارجيّةِ من حيث إنّها أجزاءٌ خارجيّةٌ ليستَ محمولةً؛ فاعتبارُهُ لا يناسبُ التّعاليمَ ا.هـ. وفي حاشية عبد الحكيم: إن شُرطَ في المعرّفِ كونهَ محمولاً؛ فلا يُمكنُ التّحديدُ بالأجزاء الخارجيّةِ إلّا بأخذٍ لازمٍ بالقياسِ إليها كما يُقال: البيتُ ذو سقْفٍ وجدرانٍ، فيكونُ رسماً لا حدّاً، وإنّ لم يشترط ذلك؛ فالّتحديدُ يحصلُ بتلك الأجزاء، إلّا أنّه لندرتيه؛ أسقطوه عن الأقسامِ كما أسقطوا البحثَ عن نفسِ تلك الأجزاء، وكذلك المركّبُ من أمرين بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ ساقطٍ عن درجةِ الاعتبارِ؛ لإمتناعه في الماهياتِ الحقيقيّةِ ا.هـ. وإنّما امتنع الحملُ في الأجزاء الخارجيّةِ لأنّها علّةٌ للشّيءِ، والعلّةُ لا تُحملُ على المعلولِ، وطريقُ صحّةِ الحملِ كما أشارَ إليه: أن يؤخذَ منها لازمٌ مُساوٍ يُحملُ على المعرّفِ.

(وَلَمْ يَعْتَبِرُوا التَّعْرِيفَ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ)؛ فَلَا يَصْلُحُ مُعَرِّفًا؛ لِقِصُورِهِ عَنِ إِفَادَةِ التَّعْرِيفِ .

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَعْتَبِرُوا التَّعْرِيفَ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ) أَي: لَا وَحْدَهُ، وَلَا مَضمُومًا لِلْفَصْلِ أَوْ الْخَاصَّةِ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَعْتَبِرُوا؛ أَي: أَكْثَرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُحَقِّقُهُمْ اعْتَبَرُوا التَّعْرِيفَ بِهِ وَلَوْ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ تَصَوُّرَ الْمَعْرِفِ بِوَجْهِ مَا؛ وَلِأَنَّ ضَمَّهُ مَعَ الْخَاصَّةِ أَكْمَلُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَحْدَهَا .

(قَوْلُهُ: فَلَا يَصْلُحُ مُعَرِّفًا؛ لِقِصُورِهِ... إلخ) وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ مُتَنَفِّسٌ؛ لَا يَمِيزُهُ تَمِيزًا تَامًّا، فَلِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مُعَرِّفًا .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فَلَا يَصْلُحُ مُعَرِّفًا) إِلَى قَوْلِهِ: وَاعْلَمْ، عِبَارَةُ السَّيِّدِ فِي حَاشِيَةِ الْقَطْبِ، قَالَ بَعْدَهُ: وَأَمَّا الْجِنْسُ؛ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدخَلٌ فِي التَّعْيِينِ؛ لَكِنْ لَهُ مَدخَلٌ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِمَا هُوَ ذَاتِيٌّ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَهُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ تَمِيزَ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ وَقَدْ يَكُونُ عَنِ بَعْضِهِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ قَدْ يَفِيدُ التَّمِيزَ الثَّانِي، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبَرَ فِي التَّعْرِيفِ ا.هـ. وَفِي الْحَوَاشِي الْفَتْحِيَّةِ: مُتَأَخَّرُو الْمُنْطَقِيِّينَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْعَرَضَ الْعَامَّ فِي التَّعْرِيفِ أَصْلًا لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ الْإِمْتِيَازَ عَنِ جَمِيعِ الْأَغْيَارِ، وَلَا الْإِطْلَاعَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ، وَالْقَدَمَاءُ اعْتَبَرُوهُ لِإِفَادَتِهِ تَصَوُّرًا لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ، وَجَعَلُوا الْمَعْرِفَ الْمَشْتَمَلَ عَلَيْهِ رَسْمًا نَاقِصًا، فإِيرَادُهُ فِي مَبَاحِثِ الْكُلِّيَّاتِ عَلَى اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخَّرِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَرَضِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِطْرَادِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ النَّوْعَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي التَّعْرِيفَاتِ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ مُطْلَقًا، وَذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ اسْتِطْرَادِيٌّ اتِّفَاقًا، وَفِيهِ بَحْثٌ لَا يَخْفَى؛ لَا سِيَّمًا عَلَى قَاعِدَةِ الْقَدَمَاءِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ تَعْرِيفَ الصَّنْفِ بِالنَّوْعِ شَائِعٌ؛ كَمَا يُقَالُ: الرَّؤْمِيُّ إِنْسَانٌ مُتَوَلِّدٌ فِي بِلَادِ الرَّؤْمِ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ حُكْمُهُمْ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِي التَّعْرِيفِ مُطْلَقًا؟ وَرَبَّمَا يُجَابُ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الصَّنْفِ بِمَا ذَكَرَ تَعْرِيفٌ اسْمِيٌّ لِمَاهِيَّةٍ اعْتِبَارِيَّةٍ، وَذَكَرَ النَّوْعَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنْسٌ اسْمِيٌّ؛ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَوْعٌ حَقِيقِيٌّ ا.هـ. قَالَ الزَّاهِدِيُّ: وَكَأَنَّ

ولا جزء معرفي؛ لأنه لو كان جزءاً، لكان إماماً مع الخاصة أو الفصل.

ولا فائدة في ضمّه مع أحدهما.

فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات، وإنما ذكر في

باب الكليات؛ استيفاءً لأقسام الكلي.

الدوقي

(قوله: وَلَا فَايْدَةٌ فِي ضَمِّهِ مَعَ أَحَدِهِمَا) أي: لأن تمييز المعرف تمييزاً تاماً إنما

حصل بذلك الأحد.

وقد يُقال: هما مُغْنِيَانِ أيضاً عن الجنس، فإن حيوان مع ناطق أو ضاحك؛ لا فائدة فيه، ويُجاب: بأن في ذكره فائدة لا تؤخذ منهما، وهي بيان جزء من الماهية بخلاف ما إذا ضمنا مُتَنَفِّس مع ناطق، فليس فيه فائدة؛ لأنه ليس من أجزاء الماهية.

وقوله: وَلَا فَايْدَةٌ... إلخ؛ أي: لأن الغرض من التعريف إمام التمييز التام أو الاطلاع على الذاتيات، والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما، وحينئذ؛ فلا فائدة في ضمّه مع أحدهما؛ إذ تمييز المعرف التام إنما حصل بأحدهما، وصار ذكر العرض مع أحدهما مُسْتَعْنَى عنه.

وقوله: (لَكَانَ إِمَامًا مَعَ الْخَاصَّةِ أَوْ الْفَصْلِ)؛ أي: لا مع الجنس؛ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ

عدم صلاحية معرفاً.

والحاصل: أن العرض وحده أو مع الجنس قاصر عن إفادة التعريف؛ لعدم إفادة التمييز التام، وإذا ضم للخاصة أو للفصل؛ فَالْتَّمِيْزُ التَّامُ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الْخَاصَّةِ أَوْ الْفَصْلِ، وَالْعَرْضُ لَا فَايْدَةَ فِيهِ.

(قوله: وَلَا فَايْدَةٌ فِي ضَمِّهِ مَعَ أَحَدِهِمَا) أي: بحيث تعرفه بالماشي الضاحك،

أو الماشي الناطق.

العطار

اعتبارهُ فِي الرُّسُومِ النَّاقِصَةِ دُونَ الْحُدُودِ النَّاقِصَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيفِ بِالْأَعْمِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَرْضِ الْعَامِّ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ كَمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ وَجُودِ الْفَصْلِ؛ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ وَجُودِ الْخَاصَّةِ أ. هـ. وَصَوَّبَ السَّيِّدُ أَنَّ الْمُرْكَبَ مِنَ الْعَرْضِ الْعَامِّ وَالْخَاصَّةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ اعْتَبَرُوا فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَفِيدَ تَصَوُّرَ الْمَعْرِفِ، إِمَّا بِالْكُنْهِ، أَوْ بِوَجْهِ يَمَيِّزُهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، فَلِهَذَا شَرَطُوا الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالْمَعْرِفِ، وَأَخْرَجُوا الْأَعْمَّ وَالْأَخْصَّ عَنِ صِلَاةِ التَّعْرِيفِ أَصْلًا، فَالتَّعْرِيفُ سِوَاءٌ كَانَ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا لَمْ يَجْزُ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَاعْتَبَرُوا التَّصَوُّرَ بِالْكُنْهِ أَوْ بِوَجْهِ مَا، سِوَاءٌ كَانَ مَعَ التَّصَوُّرِ بِوَجْهِ يَمَيِّزُهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، أَوْ عَنِ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَالْإِمْتِيَازُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ، فَلِهَذَا جَوَّزُوا التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ، لَكِنْ خَصَّصُوا هَذَا الْجَوَازَ بِالتَّعْرِيفِ النَّاقِصِ دُونَ التَّامِّ كَمَا قَالَ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: شَرَطُوا الْمَسَاوَاةَ) أَي: فِي الصَّدَقِ لَا فِي الْمَعْرِفَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ.
(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ؛ فَاعْتَبَرُوا... إلخ) وَأَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَسَاوَاةُ؛ لَكَانَ الْفَرْقُ قَاصِرًا، فَإِنَّهُ كَمَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنَ التَّصَدِيقِ الْيَقِينِ وَمَجْرَدَ الْجَزْمِ وَالظَّنِّ؛ فَكَذَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنَ التَّصَوُّرِ الدُّخُولَ بِالْوَجْهِ الْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ.
(قَوْلُهُ: وَالْإِمْتِيَازُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ) أَي: فَقَطْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ.
(قَوْلُهُ: بِالتَّعْرِيفِ النَّاقِصِ) أَي: سِوَاءٌ كَانَ حَدًّا أَوْ رَسْمًا، وَقَوْلُهُ: (دُونَ التَّامِّ)؛ أَي: سِوَاءٌ كَانَ حَدًّا أَوْ رَسْمًا.

المَطَار

رَسْمٌ نَاقِصٌ، لَكِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْخَاصَّةِ وَحَدِّهَا، وَأَنَّ الْمَرْكَبَ مِنْهُ وَمِنَ الْفَصْلِ حَدٌّ نَاقِصٌ لَكِنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْفَصْلِ وَحَدُّهُ أ.هـ. وَهُوَ مَتَّجِهٌ.

(قَوْلُهُ: وَأَخْرَجُوا الْأَعْمَّ وَالْأَخْصَّ) قَالَ السَّيِّدُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْمَعْرِفِ كَوْنُهُ مُوَصَّلًا إِلَى تَصَوُّرِ الشَّيْءِ إِمَّا بِالْكُنْهِ أَوْ بِوَجْهِ مَا؛ سِوَاءٌ كَانَ مَعَ التَّصَوُّرِ بِالْوَجْهِ تَمَيِّزُهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ أَوْ عَنِ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَأَمَّا الْإِمْتِيَازُ عَنِ الْكُلِّ؛ فَلَا يَجِبُ، وَلَا شَكُّ أَنَّ كَمَا يَكُونُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِالْكُنْهِ كَسْبِيًّا مُحْتَاجًا إِلَى مُعْرِفٍ؛ كَذَلِكَ تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِ مَا سِوَاءٌ كَانَ مَعَ إِمْتِيَازِهِ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ أَوْ عَنِ بَعْضِهِ يَكُونُ كَسْبِيًّا، فَتَصَوُّرُهُ بِوَجْهِ أَعْمِّ أَوْ أَخْصِّ إِذَا كَانَ كَسْبِيًّا لَا يَكْتَسِبُ إِلَّا بِالْأَعْمِّ أَوْ الْأَخْصِّ؛ فَهَمَّا يَصِلِحَانِ لِلتَّعْرِيفِ فِي الْجُمْلَةِ أ.هـ..

(وَقَدْ أُجِيزَ فِي) التَّعْرِيفِ (النَّاقِصِ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ) مِنَ الْمَعْرِفِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ أُجِيزَ... إِنْخ) هَذَا مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: (فَلَا يَصْخُ بِالْأَعَمِّ وَالْأَخْصَرِ)، فَلِأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَهُ عَقْبَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: (وَالتَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ... إِنْخ)؛ لِاتِّصَالِهِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَا كَانَ مَعْرِفَةُ هَذَا الْمُقَابِلِ لَهَا تَوَقَّفَ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّاقِصِ؛ لِقَوْلِ

القطار

(قَوْلُهُ: وَقَدْ أُجِيزَ... إِنْخ) أَشَارَ بِلَفْظِ قَدْ وَبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ إِلَى ضَعْفِ الْمَجْزُورِ. (قَوْلُهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ) قَالَ الْجَلَالُ: اشْتَرَاطُ الْمَسَاوَاةِ فِي مُطْلَقِ الْمَعْرِفِ لَيْسَ مَذْهَبَ الْمُحَقِّقِينَ، قَالُوا: الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْرِيفِ التَّصْوِيرُ؛ سِوَاءَ كَانَ بُوْجِهٍ^(١) مُسَاوٍ أَوْ أَعَمٍّ أَوْ أَخْصَرَ، وَلِلصَّنَاعَةِ فِي جَمِيعِهَا مَدْخَلٌ، فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمَا، نَعَمْ تُشْتَرَطُ فِي الْمَعْرِفِ التَّامِّ ا.هـ. يَعْنِي: أَنَّ الْمَسَاوَاةَ شَرْطٌ فِي الْمَعْرِفِ التَّامِّ؛ سِوَاءَ كَانَ حَدًّا أَوْ رَسْمًا، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِاشْتِرَاطِ ذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِوُجُوبِ ذِكْرِ الْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ الْمَسَاوِيَةِ، فَيَكُونَانِ مُسَاوِيَيْنِ لِلْمَحْدُودِ وَالْمَرْسُومِ؛ حَقِيقِيَيْنِ كَانَا أَوْ اسْمِيَيْنِ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ: كَمَا أَنَّ مِنَ التَّصْدِيقِ بُرْهَانِيًّا وَخَطَابِيًّا وَغَيْرِهِمَا، وَالْمَوْصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ شَامِلٌ لِطَرَقِهَا؛ فَكَذَلِكَ مِنَ التَّصَوُّرِ حَقِيقِيٌّ مُمَيَّزٌ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ وَأَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمَوْصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ؛ أَعْنِي: الْقَوْلَ الشَّارِحَ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَ طَرِيقَ الْإِيصَالِ إِلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصَوُّرِ، وَحِينَ خَصَّصُوهُ بِالْأَوَّلَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَصَّصُوا فِي أَبْوَابِ الْمَنْطِقِ مَا يُوصِلُ إِلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَكَثِيرًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الرُّسُومَ النَّاقِصَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الْمَاهِيَّةِ، وَكُتِبَ اللَّغَةُ مَشْحُونَةٌ بِالتَّعْرِيفَاتِ الْاسْمِيَّةِ الْأَعَمِّ ا.هـ. وَبِحَثِّ فِيهِ أَبُو الْفَتْحِ بَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمُّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّصَوُّرَ بِالْوَجْهِ الْأَعَمِّ أَوْ الْأَخْصَرَ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ قَدْ يَكُونُ نَظْرِيًّا مُحْتَاجًا إِلَى تَعْرِيفٍ، وَهُوَ غَيْرُ بَيِّنٍ وَلَا مُبَيَّنٍّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَفَادُ فِيهَا تَعْمِيمُهَا؛ فَلَا يَتَمُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّعْمِيمِ، كَمَا

(١) (قول القطار: كان بوجه... إِنْخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا وفيها تحريف، ولعل الصواب: التصور بوجه، سواء كان مساويا أو أعم إِنْخ ا.هـ. الشرنوبى.

فإن قيل: كما أُجيزَ في التَّعْرِيفِ النَّاقِصِ كَوْنُ الْمَعْرِفِ أَعْمَ؛ كذلك أُجيزَ أَنْ يَكُونَ أَحْصَى، فَلِمَ تَرَكَهُ الْمَصْنُفُ؟! **الدُّوْقِي**

المَصْنُفِ: (وقد يجوزُ في النَّاقِصِ... إلخ)؛ ناسبَ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ: (والتَّعْرِيفُ... إلخ)، ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَجْوِيزِ أَعْمِيَّةِ التَّعْرِيفِ النَّاقِصِ، وَأَخْصِيَّتِهِ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ النَّاقِصَ؛ إمَّا حَدُّ أَوْ رَسْمٌ، وَقَدْ عَتَبَرُ فِي الْحَدِّ النَّاقِصِ الْفَصْلَ الْقَرِيبَ، وَعَتَبَرُ فِي الرَّسْمِ النَّاقِصِ الْخَاصَّةَ، وَلَا تَنَافِي^(١) بَيْنَ الْأَعْمِيَّةِ وَالْأَخْصِيَّةِ مَعَ وَجُودِهِمَا. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْخَاصَّةَ؛ تَارَةً تَكُونُ شَامِلَةً، وَتَارَةً غَيْرَ شَامِلَةٍ، فَالْكَاتِبُ وَالضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ شَامِلَةٌ، وَبِالْفِعْلِ غَيْرُ شَامِلَةٍ، فَإِذَا عُرِّفَ الْإِنْسَانُ بِالْكَاتِبِ أَوْ

الْعَطَار
أَنَّهُ لَا يَتَمُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَأَجَابَ الْخَلْخَالِيُّ بِأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْمَتَصَوِّرَ فِي التَّصَوُّرِ بِالْوَجْهِ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ، وَذُو الْوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ مُتَصَوِّرٌ بِالْعَرْضِ، وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ الْوَجْهَ إِذَا كَانَ نَظْرِيًّا؛ كَانَ تَصَوُّرُهُ وَتَصَوُّرُ مَا هُوَ وَجْهٌ لَهُ كِلَاهُمَا مُحْتَاجَانِ إِلَى نَظَرٍ، وَكَوْنُ ذَلِكَ الْوَجْهِ نَظْرِيًّا بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا يَسَاوِيهِ، وَبِدَيْهِتًا بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ وَأَخْصٌ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ كَمَا تَكُونُ نَظْرِيَّةً بِاعْتِبَارِ فَصُولِهَا الْقَرِيبَةِ وَخَوَاصِّهَا اللَّازِمَةِ؛ كَذَلِكَ تَكُونُ هِيَ نَظْرِيَّةً بِاعْتِبَارِ أَجْنَاسِهَا وَفَصُولِهَا الْبَعِيدَةِ وَأَعْرَاضِهَا الْعَامَّةِ، وَأَنَّ تَصَوُّرَ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ بِاعْتِبَارِ التَّجَرُّدِ عَنِ الْمَادَّةِ نَظْرِيٌّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى أ. هـ. وَقَوْلُ الْبَعْضِ يُوَيِّدُ مَذْهَبَ الْمَتَأَخَّرِينَ أَنَّ الْمُنْطِقَ آلَةً لِلْعُلُومِ الْحُكْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَنَاسُبُهَا الْمَعْرِفَةُ بِالْأَعْمِ وَالْأَخْصِ؛ لِكَوْنِ الْحِكْمَةِ مَعْرِفَةً بِأَحْوَالِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ؛ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُحَقِّقْ مَعْنَى هَذَا التَّعْرِيفِ، وَبَيَانُ مُدَّعَانَا يَحْتَاجُ لِتَطْوِيلٍ مَعَ قَلَّةِ جَدْوَاهِ.

(قَوْلُهُ: كَذَلِكَ أُجيزَ أَنْ يَكُونَ أَحْصَى) قَالَ أَبُو نَصْرِ الْفَارَابِيُّ فِي الْمَدْخَلِ الْأَوْسَطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحُدُودِ: وَمَا كَانَ مِنْهَا أَعْمَ مِنَ الْأَسْمِ الْمَحْدُودِ؛ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا نَاقِصًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّسُومِ: وَمَا كَانَ مِنْهَا يُفْهَمُ بِنَحْوِ يَخْصُ الشَّيْءِ وَيَسَاوِي الْمَفْهُومَ عَنِ اسْمِ

(١) (قَوْلُهُ: وَلَا تَنَافِي... إلخ) كَذَا بِالنَّسْخَةِ الَّتِي بَأَيْدِينَا، وَلَعَلَّهَا مَحْرَفَةٌ، وَالصُّوَابُ: وَلَا أَعْمِيَّةَ وَلَا أَخْصِيَّةَ مَعَ وَجُودِهِمَا: أَيَّ لِأَنَّهِمَا مَسَاوِيَانِ لِلْمَعْرِفِ.



قلت: لأنَّ قُرْبَ الأَخْصِّ^(١) إلى المَعْرِفِ أكثرُ من قُرْبِ الأَعْمِّ، فإذا جَوَّزوا التَّعْرِيفَ بالأَعْمِّ، فتجوزُ الأَخْصُّ بطريقِ الأولى، فلهذا لم

الدسوقي

الضَّاحِكِ بالفعل، أو بالجسمِ الضَّاحِكِ بالفعل؛ كانَ رسماً ناقصاً، وهو تعريفٌ بالأَخْصِّ، والمتقدِّمونَ المجوِّزونَ لِلتَّعْرِيفِ بالأَعْمِّ والأَخْصِّ؛ يرونَ أَنَّ الحدَّ مَا كانَ بالذَّاتِيَّاتِ كُلِّهَا أو بَعْضِهَا، فَإِنْ كانَ بِكُلِّهَا كَالجِنْسِ والفِصْلِ القَرِيبَيْنِ؛ فحدُّ تامٌّ، وَإِنْ كانَ بِبَعْضِهَا كَالجِنْسِ فقط، أو الفِصْلِ فقط، أو الفِصْلِ مَعَ الجِنْسِ البَعِيدِ؛ فهو حدُّ ناقصٌ، وحينئذٍ؛ فيجوزُ التَّعْرِيفُ عندهمُ بالجِنْسِ فقط، وهو أَعْمُّ مِنَ المَعْرِفِ، فتأملُ.

(قَوْلُهُ: أَكْثَرُ مِنْ قُرْبِ الأَعْمِّ) أي: لأنَّ الأَعْمَّ يشمَلُ المَعْرِفَ وغيَرَه، والأَخْصُّ وإنْ لم يصدُقْ على جميعِ أفرادِ المَعْرِفِ؛ إلاَّ أَنَّهُ خاصٌّ بِهِ لا يوجدُ في غيَرِه، هذا حاصلُهُ.

المطَّار

الشَّيْءِ؛ كانَ ذلكَ رسماً كاملاً، وَمَا كانَ منها أَعْمُّ أو أَخْصُّ؛ كانَ ذلكَ الرَّسْمُ رسماً ناقصاً، هذا كلامُهُ، وقولُهُ: وَمَا كانَ منها أَعْمُّ مِنَ الاسمِ المحدودِ؛ أي: مِنَ المفهومِ الإجماليِّ الَّذي وضعَ الاسمُ بإزائه؛ فيكونُ إشارةً إلى الحدودِ الاسميَّةِ الشَّارحةِ لمفهومِ الاسمِ، ولم يذكُرْ في الحدِّ الأَخْصِّ لعدمَ إمكانيه؛ فتفطَّنْ، قاله الجلالُ، وإنَّما لم يمكنَ الحدُّ بالأَخْصِّ؛ لأنَّ الحدَّ لا يكونُ إلاَّ بالذَّاتِيِّ، والذَّاتِيُّ لا يكونُ إلاَّ أَعْمُّ أو مساوياً، ويمتنعُ كونُ جزءِ الشَّيْءِ أَخْصُّ منه، وإلاَّ؛ لَتَحَقَّقَ الكُلُّ بدونِ جزئِه وهو بديهيُّ البطلانِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ قُرْبَ الأَخْصِّ إِلَى المَعْرِفِ... إلخ) وذلكَ لأنَّ كُلَّ خاصٍّ يَسْتَلْزِمُ العامَّ، وأمَّا العامُّ فلا يَسْتَلْزِمُ خاصًّا بعينه، مثلاً: يلزمُ من وجودِ الإنسانِ ذهناً وخارجاً، وجودُ الحيوانِ؛ لأنَّهُ جُزْؤُهُ، والشَّيْءُ لا يوجدُ بدونِ جزئِه، وأمَّا

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: قلت... إلخ) حاصله أَنَّهُ يلزمُ من جوازِ التَّعْرِيفِ بالأَعْمِّ جوازه بالأَخْصِّ، لأنَّهُ كلُّما وجدَ الأَخْصُّ وجدَ الأَعْمُّ ولا عكس، وهو لا يدفعُ الإيرادَ؛ إذ دلالةُ الالتزامِ مهجورة في البيان، ولذا لم يكتفِ فيما مضى بالمساوي معرفةً عن الأَخْصِّ مع كونه أولى منه كما لا يخفى. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

يذكره؛ اعتماداً على فهم المتعلم واختصاراً في العبارة، وهذا كما قال في تعداد ما لا يقع معرفاً: «فلا يصح بالأعم، والأخص، والمساوي معرفة، والأخفى»، فترك المباين مع أنه لا يقع معرفاً أيضاً، وإنما تركه بناءً على أن التعريف لَمَّا لم يجر بالأعم، فالمباين بطريق الأولى؛ لأنه في غاية البعد عن المعرف.

الدوتبي

(قوله: اعتماداً على فهم المتعلم) أي: فهمه ذلك من المعلم.
(قوله: وهذا) أي: إسقاط الأخص هنا، مثل قوله: (في تعداد ما لا يقع معرفاً)؛ حيث أسقط المباين لعلمه مما ذكره بالأولى.
(قوله: فلا يصح... إلخ) بدل^(١) مما قاله... إلخ.
(قوله: فترك المباين) أي: لأنه ترك... إلخ، فهو علة لقوله: (وهذا كما قال... إلخ).

(قوله: فالمباين بطريق... إلخ) قد بحث فيه بأنه إنما تركه لإخراجه من اعتبار الحمل في المعرف، ولكنه يشكل بذكر الأخص مطلقاً، فإنه لا يحمل إلا أن يقال: إنه يقال عليه في الجملة، والحق^(٢) أن المباين والأخص خرجا بقول المصنف: (معرفة الشيء ما يقال عليه)؛ أي: ما يصح حمله عليه، وهذان ليسا كذلك.

المطار

الحيوان؛ فإنه ينفك تصوُّره عن تصوُّر الإنسان ويوجد بدونه ذهنياً، وكذلك يوجد خارجاً في الفرس بدون الإنسان.

(قوله: لأنه في غاية البعد) فهو لا يفيد تمييزاً أصلاً بخلافهما، وإن احتمل احتمالاً بعيداً أن يكون مُميّزاً في الجملة كما قيل: «وبضدّها تميّز الأشياء»، قال السيّد: وأبعد منه إفادته تمييزاً تاماً بأن يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي

(١) (قوله: بدل... إلخ) بل هو مقول القول كما لا يخفى.

(٢) (قوله: والحق... إلخ) أما في المباين فمسلم، وأما في الأخص فلا، كما سبق لنا، فراجعته ومثله الأعم.



والحاصلُ: أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصَرَ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُطْلَقاً، أَيُّ: فِي التَّعْرِيفِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ، وَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَجْزُ فِي التَّعْرِيفِ التَّامِّ أَيْضاً، وَأَمَّا فِي النَّاقِصِ فَجَائِزٌ (كَاللَّفْظِيِّ)؛ أَيُّ: كَالتَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصَرَ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: كَاللَّفْظِيِّ) اَعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ؛ هَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ حَقِيقَةٌ، وَأَنَّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ التَّعْرِيفِ، أَوْ لَيْسَ تَعْرِيفاً؟ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١) فِي حَوَاشِي التَّلْوِيحِ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالْإِسْمِيِّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: التَّعْرِيفُ قِسْمَانِ: تَعْرِيفٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَتَعْرِيفٌ بِحَسَبِ اللَّفْظِ. اهـ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: كَاللَّفْظِ؛ الْكَافِ إِمَّا لِلتَّمثِيلِ أَوْ لِلتَّنْظِيرِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ مِنَ الْمَعْرِفَاتِ؛ فَتَكُونُ لِلتَّمثِيلِ، وَالْعَكْسُ الْعَكْسُ. (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً بِالْأَعْمِّ) كَمَا إِذَا قُلْتَ فِي تَعْرِيفِ الْعُقَارِ: الَّذِي هُوَ مَاءُ الْعَنْبِ الْمَشْكِرِ، وَكَقَوْلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْعَسْجَدِ: النَّقْدُ، فَهَذَا تَعْرِيفٌ بِالْأَعْمِّ، وَقَوْلُهُ: (وَالْأَخْصَرَ) كَمَا إِذَا قُلْتَ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْكِرِ: عَقْرٌ، وَفِي تَعْرِيفِ النَّقْدِ: ذَهَبٌ.

المَطَّار

الانتقال من أحدهما إلى الآخر، قال في شرح المطالع: وأيضاً المباينُ نسبتُهُ إلى المباينِ الآخرِ كَنسبتهِ إلى غيره، وَكَنسبةِ المباينِ الآخرِ إليه، فَتَعْرِيفُهُ إِتْيَاهُ دُونَ غَيْرِهِ وَدُونَ الْعَكْسِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِّحٍ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصَرَ) وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ كَمَا يُقَالُ: الْغَضَنْفَرُ: الْأَسَدُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ؛ ذُكِرَ مُرْكَبٌ يُقْصَدُ بِهِ تَعْيِينُ الْمَعْنَى، وَلَا يَكُونُ التَّفْصِيلُ الْمُسْتَفَادُ مَقْصُوداً، وَإِلَّا؛ لَكَانَ تَعْرِيفاً إِسْمِيّاً، وَيَجْرِي

(١) (قَوْلُهُ: الْخَطَّابِيُّ... إلخ) ظاهراً عبارته أن التعريف الاسمي هو الحقيقي، وهو خلاف المنقول عن المصنف وغيره من أن الحقيقي ما يكون للماهية المحققة كالإنسان، والاسمي ما يكون للماهية التي لم يعلم وجودها كالعقلاء، وكلاهما خلاف اللفظي إذ هو من قبيل التصديق كما قال السيد وغيره، وعليه تكون الكاف للتنظير فقط. ا.هـ. الشرنوبلي.

(وَهُوَ)؛ أَي: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ: (مَا يُقْصَدُ بِهِ

الدُّوْقِي

إِنْ قُلْتُ: إِنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ قَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ لَهُ؛ أَشْهَرُ عِنْدَ السَّامِعِ، وَالْمُرَادِفُ لَا يَكُونُ أَعَمَّ وَلَا أَخْصَرَ؛ قُلْتُ: هَذَا التَّعْرِيفُ تَقْرِيْبِيٌّ لَا تَحْقِيقِيٌّ؛ إِذِ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادِفًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ وَأَخْصَرَ كَمَا عَلِمْتُ.

(قَوْلُهُ: مَا يُقْصَدُ... إلخ) أَي: لَفْظٌ وَاضِحٌ الدَّلَالَةُ؛ يُقْصَدُ بِهِ تَعْيِينٌ؛ أَي: تَفْسِيرٌ مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْغَيْرِ الْوَاضِحِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِنَوْعٍ مِنَ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ بِالْمُرَادِفِ كَتَفْسِيرِ الْبُرِّ بِالْقَمْحِ، وَالْعَصَنْفَرِ بِالْأَسَدِ، وَالْعُقَارِ بِالْخَمْرِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرٌ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ أَعَمَّ أَوْ أَخْصَرَ.


وقوله: (وهو ما يقصد... إلخ) هذا مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِي التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ، بَلْ مُبَايِنٌ لَهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تَفْسِيرُ الْمَدْلُولِ وَبَيَانُهُ؛ لِظُهُورِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، بَلِ الْقَصْدُ بِهِ بَيَانُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ الْمَدْلُولِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ، وَيُقَالَ: الْمُرَادُ تَفْسِيرٌ مَدْلُولِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ، حَتَّى يَرْجَعَ الْمَقْصُودُ إِلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ مَدْلُولِ اللَّفْظِ.

المُعَارِ

فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، فَبِالْأَعَمِّ كَقَوْلِهِمْ: سَعْدَانُ: نَبْتُ، وَبِالْأَخْصَرَ كَقَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ: اللَّهْوُ: اللَّعِبُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ، وَبِالْمُرَادِفِ: كَالْعَصَنْفَرِ الْأَسَدِ، وَالْعُقَارِ الْخَمْرِ.

(١) (قَوْلُهُ: بَلْ مُبَايِنٌ لَهُ... إلخ) تَوْضِيحُهُ أَنَّهُمْ عَرَفُوا اللَّفْظِيَّ بِتَبْدِيلِ لَفْظٍ ك: بُرٌّ بِلَفْظِ آخَرَ أَشْهَرَ مِنْهُ كَقَمْحٍ، وَالْمَصْنَفُ عَرَفَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ الْمَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ هُوَ مَا هَيْتَهُ الْمَجْهُولَةُ لَدَى الْمُخَاطَبِ، وَتَعْرِيفُ الْمَاهِيَةِ الْمَجْهُولَةَ تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ إِذِ اللَّفْظِيُّ مَا هَيْتَهُ مَعْلُومَةٌ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَكِنْ يَجْهَلُ وَضْعَ الْأِسْمِ بِإِزَائِهَا. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ عَرَفَ الْمَصْنَفُ اللَّفْظِيَّ بِمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْحَقِيقِيِّ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَايِنِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ الْمُحْشِي فِي الْإِجَابَةِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي لَهُ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ قَلْبًا، وَأَصْلُ الْعِبَارَةِ: مَا يُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ إِزَاءَ مَدْلُولِهِ فَحَذَفَ إِزَاءَ وَقَدْ مَدْلُولُ عَلَى اللَّفْظِ وَأَضِيفَ إِلَيْهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَلْبَ فِي مَقَاصِدِ الْبَلْغَاءِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَهْمَةٌ مَغْبِرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاءُوه
١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ اللَّفْظُ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى،
فِي فَسْرٍ بَلْفِظٍ أَوْضَحَ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَقَوْلِنَا: الْغَضَنْفَرُ: الْأَسَدُ،
وَالْعُقَارُ: الْخَمْرُ،

الدوقى

(قَوْلُهُ: تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ... إلخ) فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ صَادِقٌ عَلَى التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ
كَحَيَوَانَ نَاطِقٍ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟! قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْحَقِيقِيَّ؛ الْقَصْدُ بِهِ تَفْسِيرُ الْمَاهِيَةِ
الْمَجْمَلَةِ، وَبَيَانُ احْتَوَائِهَا، وَتَحْصِيلُ صَوْرَتِهَا فِي ذَهْنِ الْمُخَاطَبِ؛ لَا تَفْسِيرُ مَدْلُولِ
لَفْظِ إِنْسَانٍ، وَإِنْ كَانَ بَيَانُ الْمَدْلُولِ حَاصِلًا مِنَ التَّعْرِيفِ؛ فَهُوَ حَاصِلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ،
وَأَنَّ اللَّفْظِيَّ؛ الْقَصْدُ بِهِ بَيَانُ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ؛ أَي: بَيَانُ مَدْلُولِهِ الَّذِي وُضِعَ بِإِزَائِهِ،
فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ)؛ أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَدْلُولٌ، فَخَرَجَ الْحَقِيقِيُّ،
وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (فِي فَسْرٍ)؛ أَي: اللَّفْظُ بَلْفِظٍ... إِلَى آخِرِهِ.

وَمُحْصَلُهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ تَعْيِينَ مَدْلُولِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
مَدْلُولًا، بِخِلَافِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَعْيِينَ وَتَفْسِيرُ الْمَاهِيَةِ الْمَجْمَلَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمَلُويُّ: التَّعْرِيفُ الْحَقِيقِيُّ: مَا يُقْصَدُ بِهِ تَعْيِينَ الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ
احْتَوَائِهَا عَلَى أَجْزَائِهِ. انْتَهَى.

وَلِذَا قَالُوا: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ لَا يُفِيدُ تَحْصِيلَ صُورَةٍ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ تَمْيِيزَ صُورَةٍ
حَاصِلَةٍ مِنْ بَيْنِ الصُّوَرِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ.
(قَوْلُهُ: بَأَنَّ لَا يَكُونُ... إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: تَعْيِينَ مَدْلُولِ
اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ.

(قَوْلُهُ: وَالْعُقَارُ: الْخَمْرُ) الْمَرَادُ أَنَّ لَفْظَ الْعُقَارِ مَوْضُوعٌ لِلْخَمْرِ، وَأَمَّا الَّذِي
يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ مَفْهُومِ الْخَمْرِ مَثَلًا؛ فَهُوَ تَعْرِيفٌ اسْمِيٌّ^(١).

المطار

(١) (قَوْلُهُ: تَعْرِيفٌ اسْمِيٌّ) الْأَوَّلُ تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَاهِيَةِ الْمَحْقَقَةِ الْوُجُودِ
كَالْخَمْرِ كَمَا قَدَمْنَا. وَقَوْلُهُ: مَفْهُومِ الْخَمْرِ، صَوَابُهُ مَفْهُومُ الْعُقَارِ إِذْ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْفَتْحِ.
١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

وليس هذا تعريفاً حقيقياً يُرادُ به إفادةُ تصوُّرٍ غيرِ حاصلٍ،

الدوئبي

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ هَذَا) أَي: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ؛ تَعْرِيفاً حَقِيقِيّاً يُرَادُ... الخ؛ أَي: لِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْحَقِيقِيَّ يُرَادُ بِهِ إِفَادَةُ تَصَوُّرٍ غَيْرِ حَاصِلٍ، وَالتَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ؛ يُرَادُ بِهِ تَعْيِينُ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْمَعَانِي الْحَاصِلَةِ عِنْدَ الْمَخَاطَبِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَيُعْلَمَ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ بِإِزَائِهِ، مِثْلًا إِذَا قَالَ السَّائِلُ: مَا الْإِنْسَانُ؟، فَقُلْتَ لَهُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، فَقَدْ فَسَّرْتَ وَبَيَّنْتَ لَهُ تِلْكَ الْمَاهِيَّةَ الْمُجْمَلَةَ، وَحَصَلَتْ عِنْدَهُ صُورَةُ الْمَاهِيَّةِ الْمَفْصَلَةِ، حَيْثُ بَيَّنْتَ لَهُ أَجْزَاءَهَا.

المطار

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ هَذَا تَعْرِيفاً حَقِيقِيّاً) بَلْ مَأْلُهُ إِلَى التَّصَدِيقِ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ السَّيِّدُ، قَالَ فِي حَاشِيَةِ التَّجْرِيدِ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى صُورَةٍ حَاصِلَةٍ وَتَعْيِينُهَا مِنْ بَيْنِ الصُّوَرِ الْحَاصِلَةِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ الصُّورَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، فَمَأْلُهُ إِلَى التَّصَدِيقِ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أ. هـ. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ الشَّارِحِ الْآتِي: وَعَلَى هَذَا؛ فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: كَاللَّفْظِيِّ؛ تَنْظِيرٌ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ أَنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ مِنْ قَبِيلِ التَّعْرِيفِ الْأَسْمِيِّ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: كَاللَّفْظِيِّ؛ تَمَثِيلاً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ الْأَسْمِيِّ وَالتَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ؛ أَنَّ الْحَقِيقِيَّ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَاهِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ الْوُجُودَ، وَالْأَسْمِيِّ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَاهِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ وُجُودُهَا؛ سِوَاءَ كَانَتْ مَعْدُومَةً أَوْ مَوْجُودَةً، فَإِذَا أُقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهَا؛ كَانَ التَّعْرِيفُ الْأَسْمِيُّ بِعَيْنِهِ تَعْرِيفاً حَقِيقِيّاً، وَلِذَلِكَ قَالَ السَّعْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: إِنَّ تَعْرِيفَ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ فِي مُقَدِّمَةِ الشُّرُوعِ اسْمِيٌّ، وَبَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِمَسَائِلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ؛ يَنْقَلِبُ تَعْرِيفاً حَقِيقِيّاً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالْأَسْمِيِّ عَلَى مَا هُوَ مُخْتَارُ السَّيِّدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ؛ أَنَّ اللَّفْظِيَّ لَا يَفِيدُ تَحْصِيلَ صُورَةٍ، وَإِنَّمَا يَفِيدُ تَمْيِيزَهَا لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ بِإِزَائِهَا؛ فَمَأْلُهُ التَّصَدِيقُ كَمَا سَمِعْتَ، وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَأَمَّا الْأَسْمِيُّ؛ فَهُوَ تَعْرِيفٌ بِالْحَقِيقَةِ وَمُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَأَنَّ الْأَسْمِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمِ، وَاللَّفْظِيَّ بِخِلَافِهِ فِيهِمَا، وَأَنَّ الْأَسْمِيَّ أَنْسَبُ بِالْمَفْهُومَاتِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَاللَّفْظِيَّ أَنْسَبُ بِاللُّغَةِ،

إنَّما المرادُ تعيينُ ما وُضِعَ له اللَّفْظُ مِن سائرِ المعاني ؛ لئِلْتَفَتَ إليه ، ويُعْلَمُ أَنَّهُ موضوعٌ بإزائه .

الدوقى

وإذا قالَ السَّائلُ : ما الغَضَنُفَرُ؟ ، فقلتُ له : الأسدُ ؛ فالمخاطبُ لم يجهلْ حقيقةَ الأسدِ ، بل مُتَّصِرٌ لَهَا كغَيْرِهَا ، فَلَمْ تُفِدْهُ بِجوابِكَ حصولُ صورةِ الأسدِ في ذهنِهِ ؛ لِحصولِهَا فِيهِ قَبْلَ جوابِكَ له ، وإنَّما أَفدْتُهُ أَنَّ هذهَ الحقيقةَ دونَ غيرها من الحقائقِ الحاصلةِ عندَكَ ؛ مَوْضوعٌ بإزائها لفظُ الغَضَنُفَرِ .

وَلَمَّا كَانَ مألُ هذا التَّصْدِيقِ ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ له : الغَضَنُفَرُ موضوعٌ لِلاسدِ ؛ قَالَ بَعْضُهُم : التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ لَيْسَ تَعْرِيفاً أَصْلاً ، فَضْلاً عَن كونهِ ناقصاً .

(قَوْلُهُ : إِنَّمَا الْمُرَادُ تَعْيِينُ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ) أَي : بلفظِ أَوْضَحَ مِنْهُ ؛ مُرادِفِ له ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ ، أَوْ أَحْصَرَ .

المطار

والمَحَقُّقُ الدَّوَانِيُّ أَيْدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَصْنُفُ بِأَنَّهُ قَد عَلاَّ القَوْمُ تَقَدَّمَ مَطْلَبِ مَا الاسْمِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ المَطالِبِ بِأَنَّهُ : مَا لَمْ يَفْهَمُ مَعْنَى اللَّفْظِ ؛ لَمْ يَمكُنِ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ ، فَلَا يَتَمَشَّى طَلْبُ حَقِيقَتِهِ وَلَا التَّصْدِيقُ بِالهِئَةِ المَرْكَبَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ إِنَّمَا يَتَمُّ إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ دَاخِلاً فِي مَطْلَبِ «مَا» كَمَا لَا يَخْفَى . هـ . وَيَوْضَحُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الحِوَاشيِ القَدِيمَةِ عَلَى الشَّارِحِ الجَدِيدِ لِلتَّجْرِيدِ بِأَنَّ لَنَا مَطْلَبَيْنِ ؛ مَطْلَبَ «مَا» وَيُطَلَّبُ بِهَا التَّصَوُّرُ ، وَمَطْلَبَ «هَلْ» وَيُطَلَّبُ بِهَا التَّصْدِيقُ ، وَالتَّصَوُّرُ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ تَصَوُّرٌ بِحَسَبِ الاسْمِ وَهُوَ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِاعتبارِ مَفْهُومِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَن انطِباعِهِ عَلَى طَبِيعَةِ مَوْجُودَةٍ فِي الخَارِجِ ، وَهَذَا التَّصَوُّرُ يَجْرِي فِي المَوْجُودَاتِ قَبْلَ العِلْمِ بِوُجُودِهَا ، وَفِي المَعْدُومَاتِ أَيْضاً ، وَالطَّالِبُ لَهُ «مَا» الشَّارِحَةُ لِلاسمِ ، وَثانِيَهُمَا : تَصَوُّرٌ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ ؛ أعني : تَصَوُّرَ الشَّيْءِ الَّذِي عُلِمَ وَوُجُودُهُ ، وَالطَّالِبُ لِهَذَا التَّصَوُّرِ «مَا» الحَقِيقِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ التَّصْدِيقُ يَنْقَسِمُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ وَإِلَى التَّصْدِيقِ بِثبُوتِهِ لغيرِهِ ، وَالطَّالِبُ لِلاوَّلِ : «هَلْ» البَسِيطَةُ ، وَلِلثَّانِي : «هَلْ» المَرْكَبَةُ ، وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ مَطْلَبَ «مَا» الشَّارِحَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى هَلِ البَسِيطَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَتَصَوَّرْ مَفْهُومُهُ لَمْ يَمكُنْ طَلْبُ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِهِ ، كَمَا أَنَّ مَطْلَبَ «هَلْ» البَسِيطَةَ

وحاصِلُهُ: أن يُقْصَدَ بِهِ تَفْسِيرُ صُورَةٍ حَاصِلَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصُّوَرِ بِأَنَّهَا الْمُرَادَةُ بِلَفْظَةٍ كَذَا.

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَحَاصِلُهُ) أَي: حَاصِلُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.

(قَوْلُهُ: مِنْ بَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَفْسِيرِ؛ أَي: تَعْيِينُهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصُّوَرِ بِأَنَّهَا... إلخ؛ أَي: بِخِلَافِ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّمَا الْقَصْدُ بِهِ تَعْيِينُ وَتَفْسِيرُ الْمَاهِيَةِ الْمَجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ، بَدْوِنِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى تَبْيِينِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَدْلُولًا، وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا لِتَرْزَامًا.

(قَوْلُهُ: بِلَفْظَةٍ كَذَا) أَي: مِنَ اللَّفْظِ الْخَفِيِّ كَالْغَضَنَفْرِ وَالْعُقَارِ فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ.

المطار

مُقَدِّمٌ عَلَى مَطْلَبِ مَا الْحَقِيقِيَّةِ؛ إِذْ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ الشَّيْءِ؛ لَمْ يَكُنْ أَنْ يَتَصَوَّرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، وَلَا يَكُونُ التَّرْتِيبُ ضَرُورِيًّا بَيْنَ الْهَلِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْمَاهِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْمَاهِيَةِ أ.هـ. وَفِي شَرْحِ سُؤْلِ الْعُلُومِ: مَطْلَبُ «مَا» الشَّارِحَةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى «مَا» الْحَقِيقِيَّةِ وَجُوبًا؛ إِذْ لَمَّا لَمْ يَصَدَّقْ بِالْجُوبِ؛ كَيْفَ يَطْلُبُ الْحَقِيقَةَ؟ وَعَلَى الْمُرَكَّبَةِ اسْتِحْسَانًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَا كِمَالَ بِعِلْمِ أَحْوَالِ الْمَعْدُومَاتِ وَمَشْكُوكِ الْوُجُودِ، وَتَقْدِيمُ «مَا» الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى «هَلِ» الْمُرَكَّبَةِ اسْتِحْسَانِيًّا؛ إِذِ الْأُخْرَى مَعْرِفَتُهُ لِيَكُنْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْعَوَارِضُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَنْسَبَ لِمَجِيبِ السَّائِلِ بِ «مَا» الشَّارِحَةِ؛ الْجَوَابُ بِالْحَدِّ لَيْسْتَغْنِي عَنْ «مَا» الْحَقِيقِيَّةِ، كَمَا إِذَا سُئِلَ: مَا الزَّمَانُ؟ فَالْجَوَابُ: الْحَرُّ كَمْ مُتَّصِلٌ غَيْرُ قَارٍ، لَا أَنَّهُ عَدَدُ الْحَرَكَةِ، وَلِلْسَائِلِ بِ «لَمْ»؛ الْجَوَابُ بِاللَّمِّيِّ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى سَوَالِ اللَّمِّ بَعْدَهُ أ.هـ. قَالَ مِيرْ زَاهِدٌ: وَتَسْمِيَةُ إِحْدَى الْهَلِيَّتَيْنِ بِالْبَسِيطَةِ وَالْأُخْرَى بِالْمُرَكَّبَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا صَدَقَهُمَا؛ لَا إِلَى مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ، فَإِنَّ مِصْدَاقَ الْهَلِيَّةِ الْبَسِيطَةِ هُوَ نَفْسُ الْمَوْضُوعِ مِنْ حَيْثُ يَصْخُ انْتِزَاعٌ وَصِفِ الْوُجُودِ عَنْهُ، وَمِصْدَاقُ الْهَلِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ هُوَ الْمَوْضُوعُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ أ.هـ. وَمَعْنَى كَلَامِ الدَّوَانِيِّ؛ أَنَّهُ عِلَلُ الْقَوْمِ... إلخ؛ أَي: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ التَّصْوِيرُ، تَعْلِيلُ الْقَوْمِ تَقْدِيمُ «مَا» الْأَسْمِيَّةِ؛ أَي: الشَّارِحَةِ لِمَعْنَى الْأَسْمِ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَطَالِبِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَطْلَبِ «مَا» الْأَسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ تَعْرِيفًا لَفْظِيًّا، إِذْ لَوْ كَانَ تَعْرِيفًا حَقِيقِيًّا؛ لَدَخَلَ تَحْتَ مَطْلَبِ



الدوقى

المطار

«مَا» الحقيقية، فتعليلُ القومِ إنّما يتمُّ إذا كانَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ داخلاً تحتَ مَطْلَبِ «مَا»، لأنَّ فَهْمَ المعنى مِنَ اللَّفْظِ يحصلُ مِنَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ، كما أنَّه يحصلُ مِنَ التَّعْرِيفِ الاسميِّ، فلو لم يكن اللَّفْظِيُّ داخلاً في مَطْلَبِ «مَا» كما أنَّ الاسميِّ داخلٌ فيه؛ لم يكن هذا المطلبُ مُتقدِّماً على سائرِ المطالبِ، ولم يصحَّ احتياجُهَا إليه، قال أبو الفتح: وَمَا ذكرَهُ إنّما يتمُّ إذا لم يكنِ لِمَطْلَبِ «مَا» الاسميَّةِ صورةٌ غيرُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ، وهو ممنوعٌ، بل الظَّاهِرُ أنَّ التَّعْرِيفَاتِ الاسميَّةِ داخلةٌ في مَطْلَبِ مَا الاسميَّةِ اتِّفاقاً، وَمِنَ البَيِّنِ أَنَّهُ يكفي لتقدُّمِ هذا المطلبِ على سائرِ المطالبِ تقدُّمُ التَّصَوُّرِ الحاصلِ بالتَّعْرِيفِ الاسميِّ عليها؛ سواءً كانَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ مِنَ المطالبِ التَّصَوُّرِيَّةِ أو التَّصَدِيقِيَّةِ ا.هـ. ثمَّ قالَ الدَّوَّانِيُّ: والتَّفْصِيلُ أَنَّ للتَّصَوُّرِ مراتبَ، أدناها؛ أن يستحضرَ في المدركةِ صورةً مخزونةً بواسطةِ لفظٍ موضوعٍ بإزائه، فإنَّ حصلَ ذلكَ ابتداءً؛ فلا يتصوَّرُ طلبٌ كما إذا أُطلقَ اللَّفْظُ الموضوعُ بإزاءِ معنَى بالنسبةِ إلى العالمِ بالوضعِ؛ فَفَهْمُ مَعْنَاهُ، وهذا لا يدخلُ في سلسلةِ المطالبِ لعدمِ الطَّلَبِ، وإنَّ حصلَ بعدَ إلقاءِ لفظٍ لم يعرفَ معناه؛ فهناك يتصوَّرُ الطَّلَبُ، كما إذا قيلَ: الخلاءُ مُحالٌ؛ فيقالُ: ما الخلاءُ؟ فيجأبُ بأنَّه بُعدٌ موهومٌ، فهذا تعريفٌ لفظيٌّ، والغرضُ منه إحضارُ صورةٍ مخزونةٍ، وهو بمنزلةِ التَّصَوُّرِ ابتداءً، إلاَّ أَنَّهُ من حيثُ إِنَّهُ مَسوقٌ بلفظٍ لم يُفْهَمَ مَعْنَاهُ بخصوصِهِ فيصحُّ طلبُهُ؛ عُدَّ مِنَ مَطْلَبِ مَا، وأعلىها أن تحصلَ صورةٌ غيرُ حاصلةٍ في الخزانةِ، وفيه مراتبٌ مُتفاوتةٌ، وأتمُّهَا تَصَوُّرُ الكنهِ، وذلكَ بالحدِّ التَّامِّ فَالتَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ داخلٌ في المطالبِ التَّصَوُّرِيَّةِ ا.هـ. فقولُهُ: والغرضُ... إلخ؛ فيه إشارةٌ إلى أنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ يحصِّلهُ الإنسانُ لغيرِهِ لا لِنَفْسِهِ، وإلَّا؛ يلزمُ تحصيلُ الحاصلِ، فإنَّ قصدَ إحضارِ الشَّيْءِ لا يتصوَّرُ بدونِ حضورِهِ، وإنَّما كانَ الاستحسانُ أعلى التَّصَوُّرَاتِ، والاستحضارُ أدناها؛ لأنَّ الحصولَ في المدركةِ والخزانةِ حاصلٌ باستحصالِ، والحصولُ في المدركةِ فقط؛

الدُّوِّي

المَطَار

حاصلٌ بالاستحضارِ، مع أنَّ التَّصَوُّرَ في الاستحصالِ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ، وفي الاستحضارِ لِتَحْصُلِ التَّصَدِيقِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ التَّصَوُّرُ طَرَفَهُ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَتَلْخِيصُهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَدِيقِيَّةِ قَطْعًا، وَعَدُّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ وَقَعَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَسَامِحَةِ، وَتَشْبِيهُهُ إِحْضَارِ الصُّورَةِ الْحَاصِلَةِ بِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ الْغَيْرِ الْحَاصِلَةِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْإِحْضَارِ مَسْبُوقًا بِلَفْظٍ لَمْ يَحْصُلْ إِحْضَارُ تَصَوُّرٍ مَعْنَاهُ بِخُصُوصِهِ مِنْهُ، وَيَصْحُحُ طَلْبُهُ كَمَا فِي صُورَةِ التَّحْصِيلِ وَالْكَسْبِ، وَالْمِرَادُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ هَهُنَا؛ أَعْمٌ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَتَشْبِيهُهَا أ. هـ. وَرَأَيْتُ لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مِيرِ زَاهِدِ الْهِنْدِيِّ تَحْرِيرًا نَفِيسًا فِي هَذَا الْمَقَامِ، ذَكَرَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمَوَاقِفِ»، فَأَحْبَبْتُ ذِكْرَهُ هَهُنَا؛ لِتَتِمَّ الْفَائِدَةُ، وَرَبَّمَا لَا يَقِفُ عَلَيْهِ غَيْرِي، فَإِنَّ حَاشِيَتَهُ الْمَذْكُورَةَ وَكَذَلِكَ حَاشِيَتَهُ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الدَّوَّانِيِّ عَلَى الْمَتْنِ وَحَاشِيَتَهُ عَلَى شَرْحِ الْهِيَائِ كُلِّ لِلدَّوَّانِيِّ؛ قَدَّمَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ بُخَارَى مِصْرَ مُرِيدًا لِلْحَجِّ؛ فَحَمَلْنَا مِنْهُ حَاشِيَةَ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَكِيمِ عَلَى «الْمَوَاقِفِ»، وَصَحَّحْنَا نَسْخَةَ مِيرِ زَاهِدِ عَلَى الدَّوَّانِيِّ شَرْحَ الْمُصَنَّفِ وَلَمْ يَسْمَعْ بِحَوَاشِيِ مِيرِ زَاهِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا مَعَهُ مِمَّا لَا يَوْجَدُ فِي بِلَادِنَا، بَلْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا؛ فَضِلًّا عَنِ مُسَمِّيَاتِهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تِلْكَ الْحَاشِيَةِ: اَعْلَمُ أَنَّ التَّعْرِيفَ؛ إِمَّا حَقِيقِيٌّ: وَبِهِ يَحْصُلُ التَّصَوُّرُ ابْتِدَاءً، أَوْ لَفْظِيٌّ: وَبِهِ يَحْصُلُ التَّصَوُّرُ ثَانِيًا، وَالْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَصَوُّرُ مَا عُلِمَ وَجُودُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَى التَّعْرِيفِ بِحَسَبِ الْأَسْمِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَصَوُّرُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُودُهُ فِيهَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْحَدِّ وَالرَّسْمِ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى التَّامِّ وَالنَّاقِصِ، فَتَرْتَقِي أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ، وَقَدْ طَالَ الْكَلَامُ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ؛ فَذَهَبَ السَّيِّدُ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَدِيقِيَّةِ؛ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ لَزِمَ حُصُولُ الْحَاصِلِ لِحُصُولِ التَّصَوُّرِ



الدوسقي

المطار

سابقاً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصُّورَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ حَاصِلَةٌ فِي الْخِزَانَةِ؛ لَا فِي الْمَدْرَكَةِ، فَإِنَّهَا مِنْذُ زَوَالِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا؛ تَزُولُ عَنِ الْمَدْرَكَةِ وَتَبْقَى فِي الْخِزَانَةِ، ثُمَّ إِذَا وَجَّهَتِ الْاِلْتِفَاتَ إِلَيْهَا؛ تَحْصُلُ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْمَدْرَكَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ هَذَا الْحَصُولُ؛ لَا الْحَصُولُ السَّابِقُ، مَعَ أَنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ حَيْثُذُ يَكُونُ بَحْثًا لُغَوِيًّا خَارِجًا عَنِ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعُقُولِ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ زَاعِمِينَ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعْرِيفِ الْأَسْمِيِّ، وَمَنْ الْبَيِّنُ أَنَّ الْبَدِيهِيَّ يَحْتَمِلُ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ وَلَا يَحْتَمِلُ الْأَسْمِيَّ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَعَاظِمِ^(١) مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْاِلْتِفَاتُ إِلَى الصُّورَةِ الْمَخْزُونَةِ؛ أَي: غَرَضُ الْمَعْرِفِ مِنْهُ تَصَوُّرُ الْمَعْرِفِ فِي الْمَدْرَكَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ الْقَوْمَ عَلَّلُوا تَقَدُّمَ مَا الْأَسْمِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْمَطَالِبِ بِأَنَّهُ: مَا لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَى اللَّفْظِ؛ لَا يُمْكِنُ التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِ، وَلَا يَتِمَّشَى طَلْبُ حَقِيقَتِهِ وَلَا التَّصَدِيقُ بِهَلِّيَّتِهِ الْمَرْكَبِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ دَاخِلًا فِي مَطْلَبِ مَا، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْأَسْمِيَّ مَطْلَبُ «مَا» الْأَسْمِيَّةِ، وَبِهِ يَفْهَمُ مَعْنَى اللَّفْظِ؛ لَا بِالتَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ دَاخِلًا فِي مَطْلَبِ «مَا»؛ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ، مَعَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَدِيقِيَّةِ؛ لَا يَنْكُرُ كَوْنَهُ مِنْ مَطْلَبِ «مَا»، لَكِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا لَهُ التَّصَدِيقُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ^(٢) إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ؛ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَفِيدُ تَصَوُّرَ الْمَوْضُوعِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ حَيْثُذُ يَصِيرُ تَعْرِيفًا أَسْمِيًّا رَسْمِيًّا، وَيَكُونُ الْبَحْثُ مِنْ قَبِيلِ الْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ، وَتَحْقِيقُ الْمَقَامِ أَنَّهُ: إِذَا سُئِلَ عَنِ أَمْرِ بَدِيهِيٍّ فَقِيلَ: مَا الْوُجُودُ مَثَلًا؟

(١) (قَوْلُهُ: بَعْضُ الْأَعَاظِمِ) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَنَّهُ الْعَلَامَةُ الدَّوَانِي. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٢) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: بَعْضُ الْأَفَاضِلِ) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَنَّهُ الْعَلَامَةُ مِير صدر الشَّيرَازِي

عَصْرِي الْجَلَالِ الدَّوَانِي ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

الدوتوي


المطار

فَيُقَالُ: مَا يَكُونُ فَاعِلًا أَوْ مُنْفَعَلًا؛ فَمِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ لِلْسَّائِلِ إِحْضَارٌ مَعْنَى الْوُجُودِ، وَالِاتِّفَاتِ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الصُّوَرِ الْمَخْزُونَةِ، وَأَنْ يَحْصَلَ لَهُ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ لَفْظَ الْوُجُودِ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا قِيلَ: ذَلِكَ فِي الْعُلُومِ اللَّغَوِيَّةِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّصْدِيقُ، وَإِنْ كَانَ التَّصَوُّرُ حَاصِلًا فِي ضَمْنِهِ؛ إِذْ نَظَرُ أَرْبَابِ تِلْكَ الصَّنَاعَاتِ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَإِذَا قِيلَ ذَلِكَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ وَظِيفَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ التَّصَوُّورِ، وَإِنْ كَانَ التَّصْدِيقُ حَاصِلًا فِي ضَمْنِهِ أ.هـ. وَلِلْفَاضِلِ الْمَرْعَشِيِّ كَلَامٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ ذَكَرَهُ فِي تَقْرِيرِ الْقَوَانِينِ، فَإِنْ ضَمَمْتَهُ إِلَى مَا هُنَا؛ وَقَعْتَ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ وَسَبَقْتَ غَيْرَكَ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ هَذَا تَعْرِيفًا حَقِيقِيًّا) أَي: اتِّفَاقًا، بَلْ هُوَ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ مُقَابِلٌ لِلِاسْمِيِّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْاسْمِيِّ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّ صَدْرَ عِبَارَةِ الشَّارِحِ؛ يَمِيلُ لِكَلَامِ السَّيِّدِ، وَعَجَزُهَا لِكَلَامِ الْمَصْنُوفِ، فَقَوْلُ الْبَعْضِ: أَرَادَ بِحَقِيقَتِهِ الْمَنْفِيَّةِ أَنْ يَفِيدَ تَصَوُّرَ مَا لَمْ يَحْصُلْ أَصْلًا بِكَنْهِهِ أَوْ بِتَمْيِيزِهِ عَنْ جَمِيعِ أُغْيَارِهِ كَمَا يَرِشُدُ لَهُ قَوْلُهُ بَعْدَ: (وَإِنَّمَا الْمَرَادُ تَعْيِينُ مَا وَضَعَ لَهُ اللَّفْظُ... إلخ)، وَمَنْ نَزَلَهُ عَلَى مَا يَرَاهُ السَّيِّدُ؛ فَقَدْ وَهَمَ غَفْلَةً عَمَّا بَعْدَهُ أ.هـ. أَخَذَ بِالظَّاهِرِ كَالْمَنْزَلِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ بَعْدَ أَنْ نُقِلَ عِبَارَةُ الْجَلَالِ فِي مَرَاتِبِ التَّصَوُّورِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا؛ نُقِلَ اعْتِرَاضَ الْعَصَامِ عَلَيْهَا وَأَخَذَ فِي رَدِّ تِلْكَ الْإِعْتِرَاضَاتِ، وَالْكُلُّ أَوْهَامٌ عَلَى أَوْهَامٍ، فَحُذِّ مَا نَقَلْنَاهُ لَكَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَطْوِيلٍ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ:

إِنَّ السَّلَاحَ جَمِيعُ النَّاسِ تَحْمِلُهُ وَلَيْسَ كُلُّ ذَوَاتِ الْمَخْلَبِ السَّبْعُ

وإلى هنا انتهى بنا الكلام عن قسم التصورات، وقبل الإتمام؛ وقع بمصر حوادث هائلة مُزعجة، منها المطر الشديد المتوالي الذي تهدم منه مواضع كثيرة، وتعطلت الناس بسببه عن قضاء أغراضهم، والحريق الذي بالقلعة، وبها أمكنة فيها بارود، فهدم البارود معظمها، وأهلك خلقاً كثيراً وحيوانات وأمتعة، وارتجت منه



الدوقى

المطار

مصرُ مرَّتين؛ مرَّةً بعدَ المغربِ، والثَّانيةُ في أوَّلِ السَّاعةِ الخامسةِ، بلُ تحدَّثَ النَّاسُ بوصولِ هذهِ الرَّجَّةِ إلى القُرى البعيدةِ، وعجزَ النَّاسُ عن إطفاءِ النَّيرانِ تلكَ اللَّيلةِ، ثمَّ في اليومِ الثَّاني؛ تكاثرتِ الدَّولةُ والنَّاسُ وأخذوا في إطفائها، وقد استمرَّت ليلتَينِ ويومَينِ، ولولا لطفُ اللهِ وعنايتُهُ ورحمتهُ بالأُمَّةِ المحمَّديَّةِ؛ لَهلكتُ مصرُ برمَّتِها وأهلها، بل وتعدَّى ذلكَ إلى كثيرٍ من القُرى كما أخبرَ بذلكَ أهلُ الخبرةِ، فإنَّ النَّارَ وصلتْ إلى موضعِ البارودِ الكبيرِ المسمَّى بالجبخانةِ؛ يُقالُ: إنَّها تحتوي على مئتي ألفِ قنطارٍ مِنَ البارودِ، وخرجَ معظمُ النَّاسِ مِنْ دُورِهِم إلى أطرافِ البلدِ وضواحيها وقراها، وتركوا بيوتَهُم خاليةً، وكانَ الكُربُ عظيمًا هائلًا تقصُرُ العبارةُ عن شرحِهِ، فإنَّ الأحجارَ العظيمةَ جدًّا تطايرتْ في الجوّ بقوَّةِ البارودِ ونزلتْ كأنَّها المطرُ، فكَمَّ أهلكتُ وخرَّبتُ، ثمَّ جاءَ الطَّاعونُ، وماتَ مِنْ أهلِ العِلْمِ جماعةٌ، ومَرِضَ البعضُ، والبعضُ فرَّ إلى بلادهِ، وصارَ مَنْ بقيَ ما بينَ عائدِ مريضٍ ومُشيِّعِ جنازةٍ ومَشغولٍ بخدمةٍ مَنْ مرضَ عندهُ، والأفكارُ تكدَّرتُ، والهمومُ تكاثرتُ، والأوهامُ غلبتُ، وكانَ معنا في ابتداءِ إقراءِ الكتابِ جماعةٌ كثيرةٌ مِنْ أذكِياءِ الطُّلابِ، قَلُّوا جدًّا وصارتْ أفكارُهُم لِذلكَ الحادثِ غيرَ قابلةٍ للبحثِ في غوامضِ المسائلِ المحتاجةِ لِصفاءِ الفكرِ وعدمِ شغلِ البالِ، وفكري أنا أيضاً كَذلكَ؛ لتمرُّضِ عيالي وخوفي على أحبَّائي وحزني على مَنْ ماتَ منهمُ وإشفاقي على المتمرِّضينَ، أسألُ اللهُ سبحانهُ اللُّطفَ لي ولهُم ولِلْمسلمينَ، واجتماعُ هذهِ الأسبابِ؛ هو الَّذي أوجبَ لي الوقوفَ على هذا القدرِ، فإنَّ انجلى هذا الحادثُ وكانَ في العمرِ بقيَّةً؛ شرعنا في القسمِ الثَّاني؛ مُستمدِّينَ الإعانةَ مِنَ اللهِ، وإنَّ كُنَّا مِنَ الذَّاهِبينَ مَعَ هذا الوفدِ؛ فَعسى أنْ يأتِي بعدنَا مَنْ يوقِّهُ اللهُ لِلإتمامِ، واللهُ يرزُقنا حُسْنَ الختامِ بمنه وكرمه آمين، وتمَّ في يومِ السَّبْتِ مِنَ النِّصْفِ الثَّاني مِنَ شهرِ شعبانَ عامَ تسعةٍ و ثلاثينَ بعدَ المئتينِ والألفِ.

[المَقْصَدُ الثَّانِي: فِي التَّصَدِيقَاتِ]

[تمهيدٌ]

وَلَمَّا وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ مَبَاحِثِ التَّصَوُّرَاتِ مَبَادِيهَا وَمَقَاصِدِهَا؛ شَرَعَ فِي التَّصَدِيقَاتِ، وَلَهَا أَيْضاً مَبَادِي وَمَقَاصِدُ.

الدُّوْعِي

فَصْلٌ فِي التَّصَدِيقَاتِ


(قَوْلُهُ: مِنْ مَبَاحِثِ التَّصَوُّرَاتِ) أَي: مِنْ الْقَضَايَا الَّتِي يَبْحَثُ فِيهَا عَنِ التَّصَوُّرَاتِ، وَقَوْلُهُ: (مَبَادِيهَا وَمَقَاصِدِهَا)؛ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِلتَّصَوُّرَاتِ.

المَطَّار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، هَذَا مَا وَعَدْنَا بِهِ مِنْ الْكَلَامِ عَلَى التَّصَدِيقَاتِ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: (قَوْلُهُ: الْمَقْصَدُ الثَّانِي فِي التَّصَدِيقَاتِ) الْمَقْصَدُ: مَكَانُ الْقَصْدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَحْوَالِ التَّصَدِيقَاتِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْمَصْنُفِ تَعَلَّقَ بِجَمْعِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مَبَاحِثِ التَّصَوُّرَاتِ، لَا يُقَالُ: التَّصَدِيقَاتُ هِيَ الْمَسَائِلُ الْبَاحِثَةُ عَنْ أَحْوَالِ التَّصَدِيقِ كَمَا اعْتَرَفَتْ بِهِ، فَيَلْزِمُ ظَرْفِيَّةَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ؛ مُجْمَلٌ، وَهَذِهِ مُفْضَلَةٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمَغَايِرَةِ، أَوْ يُرَادُ مِنَ الْمَقْصَدِ الْقَصْدُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ لِدَعْوَى الْمَغَايِرَةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ فِي تَصْحِيحِ الظَّرْفِيَّةِ، فَإِنْ جَعَلَ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ أَي: الْمَقْصُودِ؛ رَجَعَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ، فَيَحْتَاجُ لِدَعْوَى الْمَغَايِرَةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ فِي تَصْحِيحِ الظَّرْفِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ تُعْتَبَرُ الْمَسَائِلُ مُحَلًّا لِلْقَصْدِ، وَفِي هَذَا الْإِعْتِبَارِ يُعْتَبَرُ الْقَصْدُ وَقَعًا عَلَيْهَا.

(قَوْلُهُ: وَلَمَّا وَقَعَ الْفَرَاغُ... إِنْخ) جَرَتْ عَادَةُ الشَّارِحِينَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَبَاحِثِ الشُّرُوعِ فِي آخِرِ؛ تَنْشِيطًا لِلْمَتَعَلِّمِ فِيمَا سِيَّاتِي، حَيْثُ حَصَلَ قَدْرًا مُعْتَدًّا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَنْبِيهًا عَلَى الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الْمَبْحَثِينَ، بَحِيثٌ إِذَا وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فِيمَا تَأَخَّرَ؛ يَكُونُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِطْرَادِ أَوْ الْمَبْدِئِيَّةِ.



- فمباديها: القضايا، وأقسامها،

الدوقى

(قوله: وأقسامها) أي: من كونها شرطية أو حملية بأقساميهما.

المطار

(قوله: مباديها ومقاصدها) كذا في نسخة؛ بحذف الواو بدلاً مما قبله بدل مفضل من مجمل، وفي أخرى بالواو؛ فهي لعطف المفضل على المجمل، والمراد بالمبدأ: المكان الذي يبدأ منه الشيء؛ أي: يكون مادة لذلك الشيء وجزءاً له، ويقال لذلك في الجزء الذي أخذ منه: مادّي، والحال ههنا كذلك.

(قوله: شرع) أي: حان أن يشرع في التصديقات؛ أي: من حيث هي مبادي كانت أو مقاصد، لكن الواجب بحسب الصناعة؛ تقديم المبادي، فلذلك فصل بقوله: ولها أيضاً مبادي ومقاصد... إلخ.

(قوله: فمباديها القضايا) أي: لتركب الأقيسة منها كما هو معنى المبدأ على ما قد عرفت، قال العصام في حاشية القطب: وههنا بحث شريف، وهو أن توقف الحجّة ليس على جميع القضايا؛ بل يتوقف على قضايا يتركب منها، فإن الطبيعيات لا تنفع في الأقيسة، كما أن التعريف لم يتوقف على جميع الكلّيات؛ بل على ما سوى النوع والعرض العام أيضاً عند المتأخرين؛ إذ لا يتركب منهما معرف، فذكر الطبيعيات ههنا لمزيد تحقّق القضايا المهمّة، كما أن بيان النوع والعرض العام لمزيد تحقيق الكلّيات المهمّة، ومنهم من قال: يتركب المعرف من النوع أيضاً، كما يقال في تعريف الصنف: الرّوميّ إنسان من بلاد الرّوم، فحكم القوم بأنّ النوع لا يكون جزءاً من التعريف؛ إمّا سهو، وإمّا مختصّ بما سوى الماهيات الاعتبارية، وليس بشيء؛ لأنّ تعريف الرّوميّ تعريف اسمي، والنوع يصحّ أن يكون تمام المشترك بين مفهومين اسميين، فيكون بهذا الاعتبار جنساً، فتعريف الرّوميّ؛ تعريف الشيء بجنسه لا بنوعه أ.هـ. ثم إن تعريف القضايا لا بُدّ من تقديمه لتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها الآتية، وأمّا تقسيمها إلى الأقسام الأولية؛ فإنّه كالتيمة للتعريف؛ لأنّ به يتمّ ما هو الغرض من التعريف؛ أعني: الانكشاف التام وتعيين

وأحكامها .

- ومقاصدها : القياسُ والحجَّةُ .

ولا بُدَّ من تقديم المبادي ؛ لتوقُّفِ المقاصدِ عليها ؛ فلهذا قدَّم
القضايا ، وقال في تعريفها :

الدوقي

(قَوْلُهُ: وَأَحْكَامُهَا) كَالْعَكْسِ وَالتَّنَاقُضِ وَتِلَازِمِ الشَّرْطِيَّاتِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَصْنُفُ
لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الثَّلَاثَ ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَمْعِ : مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ .

(قَوْلُهُ: لِتَوْقُفِ الْمَقَاصِدِ...إِلخ) أَي: تَوْقُفِ الْكُلِّ عَلَى جِزْئِهِ الْمَرْكَبِ مِنْهُ .


(قَوْلُهُ: وَقَالَ فِي تَعْرِيفِهَا) أَي: فِي تَعْرِيفِ مَفْرَدِهَا ، وَهُوَ الْقَضِيَّةُ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ
إِنَّمَا هُوَ لِلْحَقَائِقِ لَا لِلْأَفْرَادِ .

المطار

الأقسامِ الأَوْلِيَّةِ الَّتِي تَحْصِيلُهَا فَرْعٌ تَحْصِيلِ الْمَقْسَمِ ، فَتَنْكَشِفُ الْقَضَايَا بِذَلِكَ مَزِيدَ
انْكَشَافٍ ، وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الثَّانَوِيُّ ؛ فَإِنَّمَا يُوْجِبُ زِيَادَةَ انْكَشَافِ الْقِسْمِ ، فَإِنَّ تَقْسِيمَ
الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ يُوْجِبُ مَزِيدَ انْكَشَافِهَا ؛ لَا مَزِيدَ انْكَشَافِ الْقَضِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ،
وَالَّذِي يُوْجِبُ مَزِيدَ انْكَشَافِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ ؛ تَقْسِيمُهَا إِلَى الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ .

(قَوْلُهُ: وَأَحْكَامُهَا) أَي: بَيَانُ أَحْكَامِهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْعَكُوسِ .

(قَوْلُهُ: وَقَالَ فِي تَعْرِيفِهَا) الظَّاهِرُ عَطْفُهُ عَلَى قِسْمِ ، فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلَلِ بِمَا
أَشِيرَ إِلَيْهِ بِذَا ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الْمَبَادِي وَاجِبٌ لِتَوْقُفِ الْمَقَاصِدِ عَلَيْهَا ، وَلِأَجْلِ
ذَلِكَ ؛ قَدَّمَ الْقَضَايَا وَقَالَ فِي تَعْرِيفِهَا : فَيَرُدُّ أَنَّ التَّلْعِيلَ إِنَّمَا يَنْتُجُ وَجُوبَ تَقْدِيمِ
الْمَبَادِي مُطْلَقًا ؛ لَا تَقْدِيمِ خُصُوصِ الْقَضَايَا ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّلْعِيلِ :
بَيَانُ حَقِيقَةِ تَقْدِيمِ الْمَبَادِي ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ فَأَمْرُهُ شَهِيرٌ ، إِذِ الْحُكْمُ
عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ ، وَالْمَفِيدُ لِلتَّصَوُّرِ التَّعْرِيفُ ، وَالتَّقْسِيمُ مِنْ تَتَمَّتِهِ كَمَا
سَمِعْتَ ، فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ ؛ فَقَدَّمَ الْقَضَايَا ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ تَعْرِيفَ
الْقَضِيَّةِ مَبْدَأٌ بِالنَّسْبَةِ لِأَحْكَامِهَا ، وَقَدْ أَفَادَ التَّلْعِيلُ ذَلِكَ .



[تعريف القضية]

(القضية: قولٌ يحتملُ الصدقَ والكذبَ)

الدوتي

(قوله: الصدق... إلخ) المراد بالصدق: مطابقتها النسبة الكلامية؛ إيجابية أو سلبية للواقع، والكذب: عدم مطابقتها له.

المطار

(قوله: القضية) فعيلة بمعنى مفعولة، سُميت بذلك لاشتغالها على الحكم الذي يُسمى قضاءً، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال الشاعر:
قضى الله يا أسماء أن لست زائلاً أحتك حتى يُغمض العين مُغمضٌ
وقد يُطلق القضاء على أداء الدين؛ قال الشاعر:

قضى كل ذي دين فوقى غريمه وعزة مَمَطُولٌ مُعْتَى غريمها
وأخذ القضية من هذا مُستَبَعِدٌ.


(قوله: قولٌ يحتملُ الصدقَ والكذبَ) عدل عن قول الأصل: إنها قولٌ يصح أن يُقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب؛ لسلامة ما ههنا عما أورد عليه بأنه تعريفٌ للشيء بحالٍ متعلقه، وما هنا: تعريفٌ له بحالٍ نفسه؛ قاله عبد الحكيم، ولم يقل في التعريف: قولٌ يُقال... إلخ؛ إذ لا يلزم في القضية أن يُقال بالفعل لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب، ولم يقل: قولٌ قائله صادق أو كاذب؛ ليخرج قول المجنون والتائم، زيد قائم، فإن كلا منهما، وإن كان في نفس الأمر صادقاً في كلامه أو كاذباً؛ إلا أنه لا يُقال لهما إنه صادق أو كاذب في العرف؛ لأنّ كلامهما مُلحقٌ بألحان الطيور؛ ليس بخبرٍ ولا إنشاءً، نصّ عليه في التلويح ١. هـ. وأورد على التعريف المذكور لزوم الدور؛ لأنّ الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدم مطابقتها له، والقضية مرادفة للخبر، وأجيب بأجوبة منها: أنّ الصدق والكذب بديهيتان، ولو سلم أنّهما نظريتان؛ فيجوز أن يعرف الخبر تعريفاً تبيينياً بالصدق المعرف بالخبر تعريفاً كسبياً؛ اللازم منه توقُّف الخبر عند المدركة على حصول الصدق المتوقِّف على حصول الخبر ابتداءً،

الدوقى

المطار

فالخبر^(١) في حضوره موقوف على حصول الصدق، وفي حصوله ابتداء موقوف عليه له، فكونه موقوفاً وموقوفاً عليه ليس من جهة واحدة؛ فلا دور؛ لأن الغرض من التعريف التنبهية: إحضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة، ويجوز أن يحصل هذا الغرض من أمر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء، ومنها أنه لا يلزم من جريان الدور في الخبر جريانه في القضية؛ إذ قد يكون هذا المفهوم؛ معلوماً هنا؛ من حيث كونه خبراً، مجهولاً؛ من حيث كونه قضية، فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة؛ بل على الخبر المعلوم، ومنها أن الصدق هو مطابقة الأمر الذهني، ونظر فيه الجلال بأن التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق أصلاً، وأجاب ميرزاهد بأن المراد مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع، وهذه المطابقة غير المطابقة التي في التصورات، فإن مرجع المطابقة فيها؛ الحمل على ذي الصورة أو على المأخذ، ومرجع هذه المطابقة هو الوقوع في نفس الأمر، قال: ويظهر من ذلك أن المطابقة أولاً وبالذات للنسبة، وثانياً وبالعرض للخبر المشتمل عليها. هـ. والمراد باحتمال الصدق والكذب؛ تجويز العقل لهما بالنظر إلى المفهوم مع قطع النظر عما هو في الواقع، ومنشأ ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية عن أمر واقع، فإن شأن الحكاية أن توصف بالمطابقة وعدمها؛ بخلاف النسب الإنشائية؛ فإنها ليست حكاية عن أمر واقع، فلا يجري فيها الصدق والكذب، فإن قلت: ما ذلك الأمر الواقع؟ قلنا: هو في الحملات؛ هو كون الموضوع في نفسه، بحيث يصح الحكم بأنه هو المحمول، وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل؛ مثلاً في حمل الذاتيات: نفس حيثية ذات الموضوع، وفي حمل الوجود: حيثية استناده إلى الجاعل، وفي حمل الأوصاف العينية: قيام مبدأ

(١) (قولُ العطار: فالخبر... إلخ) العبارة محرّفة، ولعلّ صحّتها: فالخبر في حضوره ثانياً موقوف على حصول الصدق له، وحصوله ابتداء موقوف عليه (أي: بكسبه) وبذلك تفهم العبارة بسهولة كما يرشد إليه تفرّعه وتعليقه. هـ. الشرنوبى.



الدوئي

المطار

المحمول بالموضوع، وفي حملِ العدميّاتِ : حيثيةُ نسبةِ عدمِ مُصاحبتِهِ لِأمرٍ آخَرَ، وفي حملِ الإضافيّاتِ : حيثيةُ نسبةِ أمرٍ مُباينٍ، وأما في الشَّرطيّاتِ ؛ فهو كونُ المعنيتينِ في نفسيهما ؛ بحيثُ يصحُّ الحُكْمُ بثبوتِ أحدهما على تقديرِ ثبوتِ الآخرِ، أو كونُهُما في نفسيهما بحيثُ يصحُّ الحُكْمُ بالانفصالِ بينهما، وهاتانِ الحِثيّتانِ أيضاً يختلفانِ باختلافِ الاتِّصالِ والانفصالِ، قالَ ميرزا هُند: وبالجملةِ؛ الحكايةُ هي نفسُ مفهومِ القضِيَّةِ، والمحكيُّ عنه هو مُصدِّقُها، والنَّسبةُ إنّما هي في الحكايةِ دونَ المحكيِّ، والتَّغاييرُ بينهما تغاييرٌ بالذَّاتِ لا بالاعتبارِ ا.هـ.

ويذكرونَ في هذا المقامِ مُغالطةً مشهورةً بالجذرِ الأصمِّ، وهي أنّه لو قالَ قائلٌ: كلُّ كلامي في هذا اليومِ كاذبٌ، ولم يقلْ في هذا اليومِ غيرَ هذا الكلامِ؛ لزمَ أنْ يكونَ ذلكَ الكلامُ صادقاً وكاذباً معاً؛ لأنَّه إنْ كانَ صادقاً في نفسِ الأمرِ؛ لزمَ أنْ يكونَ المحمولُ - وهو كاذبٌ - صادقاً على موضوعِهِ، وهو كلامي، فيلزمُ أنْ يكونَ كلامُهُ كاذباً، وليسَ كلامُهُ إلاّ: كلامي كاذبٌ، فيلزمُ أنْ يكونَ كاذباً، وقد فرضَ أنّه صادقٌ، وإنْ كانَ كاذباً في نفسِ الأمرِ؛ لزمَ أنْ لا يصدقَ هذا المحمولُ على موضوعِهِ، وهو كلامي، فيلزمُ أنْ يكونَ هذا الكلامُ صادقاً لِوجوبِ اتِّصافِ الكلامِ الخبريِّ بالصِّدقِ أو الكذبِ، وامتناعِ خُلُوهِ عنهُما معَ أنّه فرضَ كونه كاذباً، وأجابَ النَّاسُ عنها بأجوبةٍ كثيرةٍ، منها ما أجابَ به العلامةُ الدَّوَّانيُّ في رسالةٍ له منوطةٍ بهذه المغالطةِ، وهو أنّ حقيقةَ الخبرِ الحكايةُ عن النَّسبةِ الواقعيَّةِ؛ إمَّا على الوجهِ المطابقِ: فيكونُ صادقاً، أو على الوجهِ الغيرِ المطابقِ: فيكونُ كاذباً، فلا يمكنُ أنْ يكونَ حكايةً عن النَّسبةِ التي هي مضمونُهُ، وتوضيحُهُ أنّ مرجِعَ احتمالِ الصِّدقِ والكذبِ إلى إمكانِ اجتماعِ النَّسبةِ الدَّهنيَّةِ مع ثبوتِها أو لا ثبوتِها، ولا شكَّ أنّه إذا كانتَ حكايةً عن نفسها باعتبارِ وجودِها في الدَّهْنِ كما في قولِكَ: هذا الكلامُ صادقٌ أو كاذبٌ؛ مُشيراً إلى نفسِ هذا الكلامِ، وكانتَ هي بعينِها الواقعِ المحكيِّ عنه؛ فلا

فَالْقَوْلُ - وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ


الدوتى

(قَوْلُهُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ) بَأَنَّ تَلَفَّظْتَ بِزَيْدٍ قَائِمٌ مِثْلًا .

المطار

يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ انْتِفَائِهَا؛ ضَرُورَةٌ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الشَّيْءِ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: هَذَا الْكَلَامُ صَادِقٌ، مُشِيرًا إِلَى نَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ؛ لَا يَكُونُ خَبْرًا، بَلْ لَا يَكُونُ لَهُ مُحْصَلٌ، فَإِنَّ النَّسْبَةَ الَّتِي هِيَ مَضمُونَةٌ لَا تَنْتَهِي إِلَى الْمُحَاكَاةِ عَنْهَا فِي الْوَاقِعِ، بَلْ تَدَوَّرُ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَعَلَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّصْدِيقَ هُوَ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْمُحَاكَاةُ عَنْهَا فِي الْوَاقِعِ؛ فَلَا تَكُونُ حِكَايَةً عَنْ نَفْسِهَا، إِذْ مُحَاكَاةُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَا جِلِّ ذَلِكَ؛ صَارَ احْتِمَالُ الْمَطَابَقَةِ وَاللَّامُطَابَقَةِ مِنْ خَوَاصِّ التَّصْدِيقَاتِ، فَإِنَّ الصُّورَةَ مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْمُحَاكَاةُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ؛ لَا تَجْرِي فِيهَا التَّخْطِئَةُ وَالتَّغْلِيظُ، قَالَهُ الْخَلْخَالِيُّ، وَقَالَ مِيرُ زَاهِدٍ: الْمُحْكِيُّ عَنْهُ هُوَ مِصْدَاقُ الْقَضِيَّةِ، وَمِصْدَاقُهَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ نَفْسِهَا، وَأَيْضًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْكَمَ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلَلًا بِالْمَفْهُومِيَّةِ وَمُتَحَقِّقًا قَبْلَ الْحُكْمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى النَّسْبَةِ غَيْرِ مُسْتَقْلَلٍ بِالْمَفْهُومِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَحَقُّقٌ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ، فَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى ذَلِكَ التَّعَقُّلِ لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى مُحْصَلٌ، فَلَا يَكُونُ خَبْرًا وَلَا إِنْشَاءً، وَلَوْ كَانَ عَلَى فَرَضِ الْمَحَالِ كَلَامًا تَامًا؛ لَكَانَ إِنْشَاءً فِي صُورَةِ الْخَبْرِ، وَالْمُنْحَصِرُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَقْسَامِ هُوَ الْإِنْشَاءُ الَّذِي لَيْسَ فِي صُورَةِ الْخَبْرِ، وَأَجَابَ مِيرُ صَدْرُ عَصْرِي الْجَلَالِ الدَّوَّانِيَّ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي قُوَّةِ كَلَامِي كَاذِبٌ؛ كَاذِبٌ، فَهَنَّاكَ كَلَامَانِ: أَحَدُهُمَا جِزءٌ، وَالْآخَرُ كُلُّهُ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي كَوْنِ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ صَادِقًا وَالْآخَرَ كَاذِبًا، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ الْجَلَالِ الدَّوَّانِيَّ وَبَيْنَهُ مَنَاطِرَاتٌ فِي صِحَّةِ جَوَابَيْهِمَا وَمُجَادَلَاتٌ فِيهِمَا .

(قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَقَوْلِهِمْ: الْقَوْلُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى الْمَلْفُوظِ وَتَارَةً عَلَى الْمَعْقُولِ؛ مُشْعَرَةٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا، وَإِلَّا؛ لَقَالُوا: وَهُوَ يَعْمُ الْمَلْفُوظَ وَالْمَعْقُولَ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: الْقَوْلُ يَرَادُ الْمُرَكَّبَ، وَالْمُرَكَّبُ صِفَةُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَلَّ جِزْوُهُ عَلَى جِزءٍ مَعْنَاهُ، وَالْمَعْنَى إِنَّمَا يُوَصَّفُ بِهِ بِالْعَرَضِ بِنَاءً عَلَى مَا نَصَرَ



أو المفهوم العقلي المركب - جنسٌ يشملُ القضيةَ وغيرها من المركباتِ

الدوتي

(قوله: أو المفهوم العقلي) وهو القضية العقلية التي أجريتها على قلبك من غير تلفظ بها، كما إذا أجريت على قلبك: زيد قائم، فيقال لذلك: قضية، كما يقال على اللفظ، قيل: على سبيل الحقيقة فيهما^(١)، وقيل: في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجازاً، وقوله: وهو اللفظ المركب؛ هذا تفسير للقول عند المناطق، وهو عندهم لا يكون إلا مركباً، وأما عند النحاة؛ فهو شامل للمفرد والمركب.

(قوله: من المركبات) بيان للغير.

المطار

عليه قدس سره في أول مباحث المعاني المفردة، فالقول: حقيقة في الملفوظ، مجاز في المعقول؛ على عكس القضية، ولا يمكن أن يكون لفظ القضية منقولاً عن القضية الملفوظة إلى المعقولة؛ بناءً على أن القدماء: جعلوا موضوعات مسائل المنطق الألفاظ، والمتأخرين: أجروا الأحكام على المعقولات؛ لأن المنقول يشترط فيه هجر المعنى الأول، ولا هجر ههنا، على أن جعل القدماء الألفاظ موضوعات المسائل؛ لا يقتضي الوضع؛ أي: وضع لفظ القضية بإزاء القضية الملفوظة؛ لجواز أن يكون ذلك الجعل بإقامة الدليل مقام المدلول تسهيلاً للفهم، كيف وقد اتفقوا على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية، أو المعلومات التصورية والتصديقية^١. هـ.

فسقط قول المحسني: القول في هذا الفن المركب، ويشبه أن يكون المركب المعقول؛ لأن نظر الفن بالذات في المعقول حتى يكون الملفوظ قولاً بالعرض على عكس المركب^١. هـ. ثم إن كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر؛ يحمل القول على المعقول، وإن كان المقصود تعريف القضية الملفوظة؛ يحمل القول على

(١) (قوله: الحقيقة فيهما... إلخ) أي: بطريق الاشتراك اللفظي في كل من القول والقضية، فالقول الملفوظ للقضية الملفوظة، والمعقول للمعقولة، وصح أخذ المشترك في التعريف لأن المعرف مثله، فهو في قوة تعريفين لحرفين، وعبد الحكيم يرى أن القضية حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ، والقول بالعكس، وعليه فلا اشتراك، وصح تعريف المعقول بالملفوظ لأنه دال عليه. ١. هـ. الشرنوبلي.

التَّقْيِيدِيَّةِ وَالْإِنْشَائِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ الْمَشْكُوكَةِ .

وقوله: «يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ» فَصْلٌ يَخْرُجُ مَا عَدَا الْقَضِيَّةَ،
وَانْطَبَقَ التَّعْرِيفُ عَلَيْهَا .

فَإِنْ قِيلَ: الْخَبَرِيَّةُ الْمَشْكُوكَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً
فِي التَّعْرِيفِ .

قُلْتُ: الْمَحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ هُوَ الْحُكْمُ .

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: التَّقْيِيدِيَّةِ) كَحَيَوَانَ نَاطِقٍ .

(قَوْلُهُ: وَالْإِنْشَائِيَّةِ) كَأَضْرَبٍ .

(قَوْلُهُ: وَالْخَبَرِيَّةُ الْمَشْكُوكَةُ) أَي: الْمَشْكُوكُ فِي نَسْبَتِهَا؛ كَمَا إِذَا قُلْتُ: زَيْدٌ

قَائِمٌ، وَكُنْتُ شَاكًّا فِي ثُبُوتِ الْقِيَامِ لَهُ وَعَدَمِهِ .

(قَوْلُهُ: يَخْرُجُ مَا عَدَا الْقَضِيَّةَ) أَي: لِأَنَّ مَنَشَأَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛

الِاشْتِمَالِ عَلَى نَسْبَةٍ هِيَ حِكَايَةُ أَمْرٍ وَاقَعِ، فَإِنَّ شَأْنَ الْحِكَايَةِ أَنْ تَتَّصِفَ بِالْمُطَابَقَةِ
وَعَدَمِهَا، وَالنَّسْبُ الْإِنْشَائِيَّةُ وَالتَّصَوُّرَاتُ لَيْسَتْ حِكَايَةً عَنْ أَمْرٍ وَاقَعِ، فَلَا يَجْرِي فِيهَا
الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ: الْخَبَرِيَّةُ الْمَشْكُوكَةُ) أَي: الْمَشْكُوكُ فِي نَسْبَتِهَا؛ هَلْ هِيَ

مُطَابِقَةٌ لِلوَاقِعِ أَوْ لَا؟! .

(قَوْلُهُ: الْمَحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ هُوَ الْحُكْمُ) أَي: النَّسْبَةُ الْكَلَامِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا يُقَالُ

لَهَا أَيْضًا: حُكْمٌ، وَقَوْلُهُ: وَالْمَشْكُوكَةُ عَارِيَةٌ عَنْهُ؛ أَي: عَنِ الْحُكْمِ إِنْ أَرَادَ الْحُكْمَ

المُعَارِ


المَلْفُوظِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: يُرَادُ بِاحْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ تَجْوِيزُ الْعَقْلِ لِهَمَا فِي نَفْسِ

ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَعَلَى الثَّانِي: تَجْوِيزُهُ لِهَمَا فِي مَدْلُولِهِ، وَهَذَا أَوْلَى بِمَا قَالَهُ الْمُحْسِي: إِنَّ

هَهُنَا تَعْرِيفَيْنِ وَمُعَرَّفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا أُدِّيَا بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ لِلاِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ . . .

(قَوْلُهُ: قُلْتُ: الْمَحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ هُوَ الْحُكْمُ) أَي: الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ

الْقَضِيَّةِ، لَكِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَجْزَائِهَا؛ هُوَ الْحُكْمُ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَاللَّأْوُقُوعِ؛



والمشكوكة عارية عنه كما عرفت^(١) في صدر الكتاب، فتكون خارجة.

الدوقى

بمعنى الإيقاع والانتزاع؛ أي: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فهو مُسَلَّمٌ، لكن هذا لا يضر؛ لأنه ليس المحتمل للصدق أو الكذب، وإن أراد عارية عن الحكم بمعنى النسبة الكلامية المحتملة للأمرين؛ فلا نُسَلَّمُ عروها عن ذلك.

(قوله: هو الحكم) مراده به: إدراك الوقوع أو اللاوقوع، ويُقال له: إن المحتمل للصدق والكذب؛ النسبة الكلامية التي هي مورد الإيجاب والسلب؛ كثبوت القيام لزيد في: زيد قائم، وحينئذ؛ فالخبرية المشكوكة داخلة في التعريف قطعاً؛ لإشتمالها على نسبة مُحتملة للصدق والكذب.

(قوله: كما عرفت) يُقال له: تقدّم أن التصديق مُباين للقضية، فالصدق عبارة عن الحكم؛ أي: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة؛ سواء كان ذلك الإدراك

المضار

لا بمعنى العلم بذلك الذي هو التصديق أو أحد أجزائه، فلا يصح أن يُقال: إن المشكوكة عارية عنه، إذ المشكوكة إنما هي عارية عن الحكم بالمعنى الثاني؛ لا عن الحكم بالمعنى الأول، فعلم أن الخبرية المشكوكة مُحتملة للصدق والكذب، فهي داخلة في تعريف القضية كما هو قضية كلامهم، ولهذا؛ لم يتعرّضوا لإخراجها، قاله المحشي، وأجيب: بأن الحكم لا يحتمل ذلك إلا بعد فهمه من اللفظ وحصوله في الذهن، وهو وإن كان في حد ذاته الوقوع واللاوقوع؛ إلا أنه من حيث ذلك الحصول في الذهن؛ إيقاع وانتزاع؛ فليتأمل.

(١) (قول الشارح: كما عرفت... إلخ) أي: من أن الحكم هو إذعان النسبة والشاك لا إذعان عنده فلا حكم عنده. اعلم أن المقضية مرادفة للخبر، وقد عرّفوها بأنها قول يحتمل... إلخ، وقيد الحيثية ملاحظ في التعريف؛ أي: من حيث هو بقطع النظر عن قائله، فيدخل فيه الخبر المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه وخبر الشاك قطعاً، فمن الذي قال بخروجه من المعرف حتى يخرج من التعريف، ومن الذي قال: إن الخبر يعتمد الحكم بمعنى إذعان النسبة الذي هو وصف المدرك مع أننا نقطع بدخول خبر الكاذب فكيف بخبر الشاك؟ وفي الحقيقة أن الشارح ذهل عمّا مضى وعمّا هنا من اعتبار قيد الحيثية، فقرّر ما لم يعلم على أنه علم. ا.هـ. الشرنوبى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْخَبْرِ عَلَى الْمَشْكُوكِ لَيْسَ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالْمَشْكُوكَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بِالْمَجَازِ،

الدَّوْتِي

عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ أَوْ الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ أَوْ التَّقْلِيدِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَالشَّاكُّ لَا حُكْمَ عِنْدَهُ، وَخَبْرُهُ خَالٍ عَنِ الْحُكْمِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ؛ فَهِيَ الْقَوْلُ الْمَحْتَمَلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ؛ أَي: بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ قَائِلِهِ، فَتَقِيدُ الْحَيْثِيَّةُ مُرَاعَى فِي تَعْرِيفِ الْمَصْنُفِ.

وَحِينَئِذٍ؛ يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْكَلَامُ الْمَقْطُوعُ بِصِدْقِهِ بِالنَّظَرِ لِقَائِلِهِ، أَوْ لِمُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ جِزْمًا؛ نَحْوَ: كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رُسُلِهِ، وَقَوْلُكَ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا، فَإِنَّ هَذَا مُحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ لِلْكَذِبِ، بَلْ مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ بِالنَّظَرِ لِقَائِلِهِ، أَوْ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ.

وَيَدْخُلُ أَيْضًا الْكَلَامُ الْمَقْطُوعُ بِكَذِبِهِ بِالنَّظَرِ لِقَائِلِهِ أَوْ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، نَحْوَ قَوْلِ مُسَيْلِمَةَ، وَنَحْوَ قَوْلِكَ: الْأَرْضُ فَوْقَنَا، وَالسَّمَاءُ تَحْتَنَا، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، بَلْ يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ بِالنَّظَرِ لِقَائِلِهِ، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ، فَكُلُّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: خَبْرٌ وَقَضِيَّةٌ، وَكَذَا يَدْخُلُ خَبْرُ الشَّاكِّ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ؛ لَا بِالنَّظَرِ لِقَائِلِهِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: إِنَّ الْمَشْكُوكَةَ عَارِيَةٌ عَنِ الْحُكْمِ؛ لَا يُسَلَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ لِنَفْسِ قَائِلِهَا، وَهُوَ الشَّاكُّ، بَلْ يَنْظُرُ لِكَلَامِهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى نِسْبَةٍ مُحْتَمَلَةٍ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَلَامَ الْكَاذِبِ؛ أَدْخَلُوهُ وَقَطَّعُوا النَّظَرَ عَنِ قَائِلِهِ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ... إلخ) هَذَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ خُرُوجِ الْمَشْكُوكَةِ مِنْ

التَّعْرِيفِ.

(قَوْلُهُ: لَيْسَ بِالْحَقِيقَةِ) الْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي خَبْرِ (لَيْسَ).

المَطَار

(قَوْلُهُ: وَأَعْلَمُ) ابْتِدَاءُ كَلَامٍ وَشُرُوعٌ فِي بَيَانِ إِطْلَاقِ الْخَبْرِ عَلَى الْمَشْكُوكِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ نَشَأَ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ؛ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الْمَشْكُوكَ لَمَّا كَانَ عَارِيًّا عَنِ الْحُكْمِ؛ فَكَيْفَ يُسَمَّى خَبْرًا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَأَعْلَمُ... إلخ، فَقَدْ سَهَا.



إمّا باعتبار أنّ صورته صورة الخبر، أو باعتبار اشتماله على أكثر أجزاء الخبر.

[أقسام القضية]

ثمّ القضية إمّا حملية أو شرطية كما قال.

الدوقية

(قوله: إمّا باعتبار أنّ صورته... إلخ) فهو مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة في الصورة.

وحاصله: أننا شبّهنا الأخبار المشكوكة بالتي فيها الحكم بجامع المشابهة في الصورة، واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارةً تصريحيةً.

(قوله: أو باعتبار... إلخ) أي: فهو مجاز مُرسل، والعلاقة الكلّية والجزئية؛ أي: أطلقنا الخبر الذي هو اسم للكل، وأردنا الجزء؛ وهو المشكوك مجازاً مُرسلاً. (قوله: اشتماله) أي: المشكوك.

(قوله: أكثر أجزاء الخبر) وهو المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة الكلامية.

وهذا مبني على أنّ الخبر مُشتمل على المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة الحكمية، والحكم.

المجاز

(قوله: إمّا باعتبار أنّ صورته صورة الخبر) فيكون استعارةً مُصرّحةً من قبيل إطلاق الشيء على مشابهه صورة، فالعلاقة المشابهة الصورية لا كما قيل: إنّه مجاز مُرسل؛ فإنّه سهو.

(قوله: أو باعتبار اشتماله على أكثر أجزاء الخبر) وهي ما عدا الحكم من المحكوم به وعليه والنسبة.

(قوله: إمّا حملية) تقسيم أولي للقضية، قدّمه على ما عداه؛ لأنّه باعتبار النسبة وبها تكون القضية بالفعل؛ لأنّها جزء صوري، ولا كذلك الأطراف، فإنّها جزء مادّي بها الشيء بالقوة، وأيضاً إنّما يعرض للطرفين التسمية بالموضوع والمحمول والمقدّم والتالي بعد تحقّق النسبة؛ فهي أسبق في الاعتبار وإن تأخرت في التعلّل.

١- [القضية الحملية]:

(فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ) فِيهَا

الدوئي

(قَوْلُهُ: فِيهَا) أَي: الْقَضِيَّةُ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِثْبُوتِ) لِلتَّصْوِيرِ؛ أَي: مَا حَكَمَ فِيهَا حَكْمًا مُصَوَّرًا بِثْبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، أَوْ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: بِثْبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ؛ كَانَ الشَّيْئَانِ مُفْرَدَيْنِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، أَوْ الْأَوَّلُ مُفْرَدٌ بِالْفِعْلِ، وَالثَّانِي بِالْقُوَّةِ، أَوْ الْعَكْسِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ؛ مِثَالٌ لِمَا إِذَا كَانَا مُفْرَدَيْنِ بِالْفِعْلِ، فَإِنْسَانٌ: مُفْرَدٌ بِالْفِعْلِ، وَكَذَا كَاتِبٌ، وَقَوْلُهُ: وَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ يَنْتَقِلُ بِنَقْلِ قَدَمَيْهِ، وَزَيْدٌ عَالِمٌ... إلخ، مِثَالَانِ^(١) لِمَا إِذَا كَانَا مُفْرَدَيْنِ بِالْقُوَّةِ، فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فِي قُوَّةِ الْإِنْسَانِ مَاشٍ، وَالْمِثَالُ الثَّانِي مِنْهُمَا فِي قُوَّةِ هَذَا اللَّفْظِ يُنَاقِضُهُ هَذَا اللَّفْظُ.

وَأَمَّا عَدَدُ مِثَالٍ مَا إِذَا كَانَ الشَّيْئَانِ مُفْرَدَيْنِ بِالْقُوَّةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْكَبِ الْإِسْنَادِيِّ وَالتَّقْيِيدِيِّ؛ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَكُونُ فِي قُوَّةِ الْمَفْرَدِ، وَبَقِيَ مَا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُفْرَدًا بِالْفِعْلِ، وَالثَّانِي بِالْقُوَّةِ، وَالْعَكْسُ؛ نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ؛ قَضِيَّةٌ.

المضار

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ... إلخ) قَالَ مِيرُ زَاهِدٍ: الْحُكْمُ يُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ مَعَانٍ؛ الْأَوَّلُ: جِزْءُ الْقَضِيَّةِ؛ أَي: وَقُوعُ النَّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعَهَا، وَالثَّانِي: الْمَحْكُومُ بِهِ، وَالثَّلَاثُ: الْقَضِيَّةُ مِنْ حَيْثُ اشْتَمَالُهَا عَلَى رِبْطِ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ بِالْآخَرِ أَوْ سَلْبِ الرِّبْطِ، وَالرَّابِعُ: التَّصْدِيقُ، وَالْمِرَادُ هَهُنَا هُوَ الْمَعْنَى الرَّابِعُ، وَعِبَارَةُ الْمَصْنُفِ تَحْتَمِلُ الْأَوَّلَ؛ بِأَنَّ تَكُونَ الْبَاءِ فِيهَا لِلْبَيَانِ.

(١) (قَوْلُهُ: مِثَالَانِ... إلخ) بَلِ الثَّانِي فَقَطُ وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ مَفْرَدٌ بِالْفِعْلِ، وَالْمَحْمُولُ بِالْقُوَّةِ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ بِالْفِعْلِ مَا لَيْسَ جُمْلَةً وَلَوْ مَرْكَبًا وَبِذَلِكَ يَسْلَمُ الشَّارِحُ مِنَ التَّكْرَارِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(بُثُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ) كَقَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مُنْتَقِلٌ بِنَقْلِ
قَدَمَيْهِ، وَزَيْدٌ عَالِمٌ؛

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: بُثُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ) ظَاهِرٌ فِي: «زَيْدٌ قَامٌ»، وَأَمَّا فِي نَحْوِ: «قَامَ زَيْدٌ» مِمَّا
فِيهِ الْمَحْمُولُ مُقَدَّمٌ؛ فَلَا يَشْمَلُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الثُّبُوتُ: إِذَا قِيَاسِيٌّ فَقَطْ؛ أَي: لَيْسَ
حَمَلِيًّا كَمَا فِي: قَامَ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ قِيَاسِيٌّ لَيْسَ حَمَلِيًّا؛ أَي: لَيْسَ الثُّبُوتُ فِيهِ بِطَرِيقِ هُوَ
هُوَ، أَوْ قِيَاسِيٌّ حَمَلِيٌّ؛ أَي: بِطَرِيقِ هُوَ هُوَ كَالثُّبُوتِ فِي: «زَيْدٌ قَامٌ»، وَمِرَادُ
الْمَصْنُفِ بِالثُّبُوتِ؛ مَا يَشْمَلُ الثُّبُوتَيْنِ، فَيَشْمَلُ: قَامَ زَيْدٌ.

المَطَار

(قَوْلُهُ: وَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مُنْتَقِلٌ) مِثَالُ لِمَا كَانَ طَرَفَاهُ مُفْرَدَيْنِ بِالْفِعْلِ؛ بِنَاءٍ عَلَى
أَنْ مُنْتَقِلٌ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَلَوْ قَالَ: يَنْتَقِلُ مُضَارِعًا حَتَّى يَكُونَ مِثَالًا لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي
يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا مُفْرَدًا بِالْفِعْلِ، وَالْمَحْمُولُ مُفْرَدًا بِالْقُوَّةِ؛ لَسَلِمَ مِنَ التَّكَرَّارِ،
وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ.

(قَوْلُهُ: وَزَيْدٌ عَالِمٌ... إلخ) مِثَالُ لِمَا طَرَفَاهَا مُفْرَدَانِ بِالْقُوَّةِ، وَأَمَّا مِثَالُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي
يَكُونُ فِيهَا الْمَوْضُوعُ مُفْرَدًا بِالْقُوَّةِ وَالْمَحْمُولُ بِالْفِعْلِ؛ فَكَقَوْلِنَا: زَيْدٌ قَائِمٌ قَضِيَّةً، وَالْمِرَادُ
مِنَ الْمَفْرَدِ بِالْقُوَّةِ؛ مَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِلَفْظِ مُفْرَدٍ حَالِ كَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ وَعِنْدَ
إِفَادَةِ حُكْمِهَا، وَالْأَطْرَافُ فِي الْقَضَايَا الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْرَدَاتٍ بِالْفِعْلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ
يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِالْفَاظِ مُفْرَدَةٍ وَأَقْلَبُهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا ذَاكَ، أَوْ هُوَ هُوَ، أَوْ الْمَوْضُوعُ
مَحْمُولٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الشَّرْطِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ أَطْرَافِهَا بِالْفَاظِ
مُفْرَدَةٍ، فَلَا يُقَالَ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ، بَلْ إِنَّ تَحَقُّقَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ تَحَقَّقَتْ تِلْكَ
الْقَضِيَّةُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَحَقَّقَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، أَوْ تَحَقَّقَتْ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ وَهِيَ لَيْسَتْ بِالْفَاظِ مُفْرَدَةٍ،
وَعَدَلَ الْمَصْنُفُ عَنْ قَوْلِ: الْأَصْلُ فِي التَّقْسِيمِ إِذَا أَنْ يَنْحَلَّ طَرَفَاهَا إِلَى مُفْرَدَيْنِ... إلخ
لِسَلَامَةِ مَا هُنَا عَمَّا أوردَ عَلَى مَا هُنَاكَ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ شَيْءٍ دُونَ مُفْرَدٍ؛ لِشُمُولِهِ كُلِّ الْأَمْثَلَةِ،
بِخِلَافِ الْمَفْرَدِ، فَإِنَّمَا يَشْمَلُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَ أَنْ «عَلِمْتُ» فِي نَحْوِ: عَلِمْتُ
زَيْدًا قَائِمًا؛ قَضِيَّةً بِالْفِعْلِ، وَالنِّسْبَةُ الْمَلْحُوظَةُ بَيْنَ عَلِمْتُ وَبَيْنَ زَيْدًا نِسْبَةٌ تَامَّةٌ خَبَرِيَّةٌ
وَلَيْسَتْ بِحَمَلِيَّةٍ لِأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهَا لَيْسَ بِمُفْرَدٍ لَا بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ

يُنَاقِضُهُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ، (أَوْ نَفِيهِ) بِالْجَزْرِ، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بِثْبُوتِ شَيْءٍ»؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِثْبُوتِ شَيْءٍ لَشَيْءٍ كَمَا مَرَّ، أَوْ بِنَفْيِ شَيْءٍ (عَنْهُ)؛ أَي: عَنْ شَيْءٍ، كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»؛ (فَحَمَلِيَّةٌ)؛ أَي: فَالْقَضِيَّةُ حَمَلِيَّةٌ.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: أَوْ نَفِيهِ) أَي: انْتِفَاؤُهُ؛ أَي: انْتِفَاءُ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ النَّسْبَةَ فِي السَّالِبَةِ النَّفْيِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَالتَّحْقِيقُ مَا مَرَّ أَنَّ النَّسْبَةَ فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ؛ الثُّبُوتِ، لَكِنَّهُ مُتَنَفٍ فِي السَّالِبَةِ.

(قَوْلُهُ: فَحَمَلِيَّةٌ) نِسْبَةٌ لِلْحَمَلِ؛ أَي: لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمَوْجِبَةِ

المَطَّار

مُلاحِظَةٌ مَفْهُومٍ عِلْمَتْ وَحَدَهُ، وَبَيْنَ مُلاحِظَتِهِ حَالِ كَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْمَرْكَبِ، وَلَا بِشَرْطِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ طَرَفَيْهَا قَضِيَّةً بِالْفِعْلِ، وَلَا شَكٌّ أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهَا قَضِيَّةٌ، وَأَجَابَ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّ «عِلْمَتْ» قَضِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَنَا عَالِمٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ، بِتَأْوِيلِ قِيَامِ زَيْدٍ، وَلِذَا؛ يَصِحُّ دُخُولُ «أَنَّ» الْمَفْتُوحَةَ عَلَيْهِ، وَالْمَجْمُوعُ فَضْلَةٌ خَارِجٌ عَنِ النَّسْبَةِ التَّامَّةِ الْخَبَرِيَّةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَنَا عَالِمٌ بِقِيَامِ زَيْدٍ، وَلَوْ كَانَ تَعَلَّقَ الْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ نِسْبَةً تَامَّةً خَبَرِيَّةً؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا فِي الدَّارِ وَقَتَ الظُّهْرِ، مُشْتَمَلًا عَلَى نَسْبِ خَبَرِيَّةٍ مَلْحُوظَةٍ فَضْدًا، وَالْوَجْدَانُ يُكذِّبُهُ، وَكَلَامُ الْقَوْمِ يُبْطِلُهُ.

(قَوْلُهُ: أَوْ نَفِيهِ) الْمَرَادُ بِهِ: اللَّاقِوْعُ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالثُّبُوتِ: الْوَقُوعُ، أَوْ

الْمَرَادَ بِالثُّبُوتِ: الْإِيْقَاعُ، وَمِنَ النَّفْيِ الْانْتِزَاعُ، وَالْبَاءُ عَلَى الْأَوَّلِ: صِلَةٌ، وَعَلَى الثَّانِي: لِلْبَيَانِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى قَوْلِهِ: بِثُبُوتِ) الْأَوَّلَى عَلَى قَوْلِهِ: (ثُبُوتِ) كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ إِذْ لَمْ

يُثْبِتْ دُخُولَ الْبَاءِ عَلَى نَفْيِهِ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ الَّتِي فِي نَسْخَةِ الشَّارِحِ، وَتَقْرِيرُ الشَّارِحِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَوْدِ ضَمِيرٍ أَوْ نَفْيِهِ لِشَيْءٍ، وَاسْتَظْهَرَ الْعَصَامُ عَوْدَهُ لِثُبُوتِ؛ لِإِنْسَابِ مَا هُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ أَنَّ النَّسْبَةَ فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ الثُّبُوتُ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِالْجُزْءِ الْآخِرِ؛ أَعْنِي: الْوَقُوعُ فِي الْإِيجَابِ وَاللَّاقِوْعُ فِي السَّلْبِ.

(قَوْلُهُ: أَي: فَالْقَضِيَّةُ حَمَلِيَّةٌ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: فَحَمَلِيَّةٌ؛ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛



وهي :

- إمّا (موجبة) إن حُكِمَ فيها بالثبوت المذكور .

الدوقى

ك: «زيد قائم»، وأمّا السالبة؛ فليس فيها حملٌ ك: «زيد ليس بقائم»، مع أنّها تُسمّى حمليةً أيضاً .

المطار

لأنّه جوابُ الشرطِ المذكورِ، والحمليةُ نسبةٌ للحملِ؛ لاشتمالِها عليه في الجملة، فدخلتِ السّوالِب، قال السّيّد: والظاهرُ أنّهم نقلوا هذه الأسمي؛ يعني: حمليةً ومُتّصلةً ومُنفصلةً، من المعاني اللّغويةِ إلى المفهوماتِ الاصطلاحيةِ بناءً على وجودِ المناسبةِ في بعضِ أفرادِ هذه المفهوماتِ؛ أعني: الموجباتِ، فإنّ هذا القدرَ من المناسبةِ كافٍ في صحّةِ التّقلِ، فلا حاجةً إلى التّزامِ التّقلِ مرّتينِ ا.هـ. يعني: أنّ الأطرادَ في المناسبةِ غيرُ لازمٍ، فيكفي في الإطلاقِ على كلِّ الأفرادِ وجودُ المناسبةِ في بعضها، ولا حاجةً إلى القولِ بأنَّ إطلاقَ هذه الأسمي على السّوالِبِ لِشَبَهِهَا بالموجباتِ في الأطرافِ مثلاً، ويجعلُ هذا وجهاً للتّسميةِ، فيلزمُ أنّها نُقلتْ عنِ الموجباتِ إلى السّوالِبِ؛ لِتَحَقُّقِ هذه المناسبةِ، فيلزمُ التّقلُ مرّتينِ، وأيضاً على تقديرِ نقلِها إلى السّوالِبِ عنِ الموجباتِ؛ يكونُ إطلاقُها على الموجباتِ مَهْجوراً؛ لأنَّ التّقلَ مشروطٌ بهُجرانِ المعنى الأوّلِ، قال العصامُ في حاشيةِ القُطبِ: وَلَكَ أَنْ تَعْتَبِرَ مُنَاسِبَةَ السّوالِبِ بِالتّضادِّ؛ إذْ هُوَ مِنْ المُناسباتِ المَصَحَّحَةِ لِلتّقلِ، لا يُقالُ: المِتّصَلَةُ بِمعنى ما قامَ بِهِ الاتّصالُ، وكذا المُنفصَلَةُ بِمعنى ما قامَ بِهِ الانفصالُ، فلمْ يتحقّقْ في الموجباتِ أيضاً معنى الاتّصالِ والانفصالِ على وجهِ يَسْتَدْعِيهِ إِطلاقُ المِتّصَلَةِ والمُنفصَلَةِ؛ بلْ يتحقّقْ في طُرُقِ المِتّصَلَةِ والمُنفصَلَةِ؛ لأنّنا نقولُ: لا بُعْدَ في تسميةِ الكُلِّ بِاسمِ جزئِهِ، فَظَهَرَ أَنَّ التّسميةَ في الكُلِّ مِنْ قَبيلِ المنقولِ ا.هـ. وفي شرحِ المطالعِ: أنّ تسميةَ السّوالِبِ بِطريقِ المِجازِ لِمُشابهَتِها إِياها في الأطرافِ، أو لِكُونِها مُقابلاتِها، أو لأنَّ لِأجزاءِها استعدادَ قبولِ الحملِ والاتّصالِ والانفصالِ .

(قوله: وَهِيَ إمّا مُوجِبَةٌ) أصلُ المِتْنِ: فَحَمَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ أو سَالِبَةٌ، فَكِلاهِما بَدَلٌ، وَتَقْدِيرُ الشّارِحِ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَبِرُ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ حَلٌّ بِمعنى .

- (وَ) إِمَّا (سَالِبَةٌ) إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ .

ثُمَّ الْحَمَلِيَّةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

١ . [الموضوعُ] :

الأوَّلُ : المَحْكُومُ عَلَيْهِ ، (وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مَوْضُوعًا) ؛

الدُّوِّي


وقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّ تَسْمِيَةَ مَا حَكَمَ فِيهَا بِثَبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ : حَمَلِيَّةٌ ؛
نظراً لوجودِ الحملِ في بعضِ الصُّوَرِ ، وَإِنَّمَا نُسِبَتْ لِلْحَمَلِ دُونَ الْوَضْعِ ؛ مَعَ اشْتِمَالِهَا
عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ نظراً إِلَى أَنَّ الْحَمْلَ مِنْ حَيْثُ تَوَقَّفُ تَمَامِ الْفَائِدَةِ عَلَيْهِ أَشْرَفُ مِنَ الْوَضْعِ .
(قَوْلُهُ : مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ) أَي : أَجْزَاءِ .

(قَوْلُهُ : الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) أَي : سِوَاءِ تَقَدَّمَ فِي اللَّفْظِ أَوْ تَأَخَّرَ ، فَالْأَوَّلُ كَ : «زَيْدٌ قَائِمٌ» .

المَطَّار

(قَوْلُهُ : ثُمَّ الْحَمَلِيَّةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَدَمَاءِ ، إِذْ
عِنْدَهُمْ إِدْرَاكُ النَّسْبَةِ الثَّابِتَةِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ هُوَ الْحَكْمُ ، وَلَيْسَ مَسْبُوقًا
عِنْدَهُمْ بِتَصَوُّرِ نَسْبَةٍ هِيَ مَوْرِدُ الْحَكْمِ ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ تِلْكَ النَّسْبَةِ مِنْ تَدْقِيقَاتِ
الْمَتَأَخَّرِينَ ، حَيْثُ رَأَوْا أَنَّ فِي صُورَةِ الشَّكِّ يَنْضَمُّ إِلَى الْإِدْرَاكَاتِ الْحَاصِلَةِ إِدْرَاكُ
آخَرَ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْوَجْدَانُ ؛ لَا أَنَّهُ يَزُولُ إِدْرَاكٌ وَيَحْصُلُ إِدْرَاكٌ آخَرَ بَدَلَهُ ، وَلِلْمُنَاقَشَةِ
فِيهِ مَجَالٌ ؛ إِذْ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ أَنَّ الْمَدْرَكَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ هُوَ بَعِينُهُ الْمَدْرَكَ فِي
صُورَةِ الْحَكْمِ ؛ أَعْنِي : الْوَقُوعَ وَاللَّأَوْقُوعَ ، وَالتَّفَاوُتَ فِي الْإِدْرَاكِ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ :
مُدْرَكَ بِإِدْرَاكِ غَيْرِ إِذْعَانِيٍّ ، وَفِي الثَّانِي : بِإِدْرَاكِ إِذْعَانِيٍّ ؛ قَالَهُ الْجَلَالُ ، وَكَأَنَّ الشَّارِحَ
اخْتَارَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ هُنَا مِنْ أَنَّهُ فِي بَحْثِ التَّصْدِيقِ ؛ مَرَّةً عَلَى أَنَّ الْأَجْزَاءَ أَرْبَعَةٌ
لِلْإِحْتِيَاجِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَأَخَّرِينَ ، إِلَى أَنْ يُقَالَ : الرَّابِطَةُ دَلَّتْ عَلَى الْجِزْرِ الثَّلَاثِ
وَالرَّابِعِ مَعًا ، إِحْدَاهُمَا : دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ : دَلَالَةٌ التَّزَامِ .

(قَوْلُهُ : مَوْضُوعًا) قَالَ السَّيِّدُ : يَتَنَاوَلُ الْمَبْتَدَأُ وَالْفَاعِلُ أَيْضًا ، فَإِنَّ زَيْدًا فِي : قَالَ
زَيْدٌ ؛ مَوْضُوعٌ ، وَقَالَ مَحْمُولٌ ؛ لِأَنَّ مُحْصَلَ مَعْنَاهُ : زَيْدٌ قَائِلٌ ، أَوْ ذُو قَوْلٍ فِي الزَّمَانِ
الْمَاضِي ١ . هـ .



لأنه وُضِعَ لِئَحْمَلَ عَلَيْهِ .

٢ . [المحمول]:

الثاني: المحكومُ به، (وَ) يسمَّى (المحكومُ بِهِ مَحْمُولاً)؛ لِحَمْلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ .

الدوتى

والثاني: ك: «قَامَ زَيْدٌ»، وَقَوْلُهُ: (لأنَّه وُضِعَ)؛ أَي: ذَكَرَ، وَقَوْلُهُ: (المحكومُ بِهِ)؛ أَي: سِوَاءِ تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ .

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ وُضِعَ لِئَحْمَلَ عَلَيْهِ) هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ: (الثاني... إلخ)؛ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَيَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعِ إِدْرَاكَاتٍ، فإِدْرَاكُ الْمَوْضُوعِ تَصَوُّرٌ، وَكَذَا إِدْرَاكُ الْمَحْمُولِ .

وَأَمَّا النَّسْبَةُ؛ فَالإِدْرَاكُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا إِمَّا أَلَّا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الإِذْعَانِ، وَهُوَ تَصَوُّرٌ أَيْضاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الإِذْعَانِ؛ بَأَنْ يَدْرِكَ أَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِلْوَاقِعِ أَوْ غَيْرُ مُطَابِقَةٌ لَهُ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ، فَفِي النَّسْبَةِ إِدْرَاكَانِ، وَالرَّابِطَةُ: مَدْلُولُهَا النَّسْبَةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُدْرَكَةٌ لِلْحَكْمِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ الرَّابِطَةَ مَدْلُولُهَا الْحُكْمُ، فَقَوْلُهُ: النَّسْبَةُ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ أَي: عَيْنُ الْحَكْمِ؛ لَا النَّسْبَةُ التَّصَوُّرِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا لَفْظٌ وَلَا رَابِطٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَالْمَشْكُوكَةُ^(١) لَا رَابِطَ فِيهَا .

المطار

.....

(١) (قَوْلُهُ: فَالْمَشْكُوكَةُ... إلخ) هَذَا خِلَافُ مَا قَرَّرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَشْكُوكَةَ دَاخِلَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهَا رَابِطٌ وَهِيَ جِزْءٌ مِنَ الْقَضِيَّةِ وَبِالضَّرُورَةِ إِذَا فَقَدَ الْجِزْءَ فَقَدَ الْكُلَّ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اضْطِرَابِ الْمَحْشِيِّ وَالشَّارِحِ فِيهَا أَنَّهَا مِنَ التَّصَوُّرِ لِعَدَمِ الإِذْعَانِ وَالتَّصَوُّرِ قَسِيمِ التَّصْدِيقِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُ مِنْهُ، وَلِرَدِّ هَذَا نَقُولُ: الْقَضِيَّةُ إِمَّا مَذْعَنَةٌ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْقِيَاسُ الْبِرْهَانِيُّ وَالْجَدَلُ الْخَطَابِيُّ، أَوْ مُسَلِّمَةٌ وَلَوْ مَقْطُوعَةً بِكَذِبِهَا، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْقِيَاسُ الشَّعْرِيُّ وَالسَّنْفِطِيُّ، وَالْمَشْكُوكَةُ مِنَ الثَّانِي، هَذَا مَا عَرَّفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

٣. [الرَّابطة]:

الثَّالِثُ: النَّسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَبِهَا يَرْتَبِطُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَكَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ أَنْ يَعْبَرَ عَنْهُمَا بِلَفْظَيْنِ؛ كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ النَّسْبَةِ

الدَّوْتِي

وَقَوْلُهُ بَعْدُ: (مِنْ حَقِّ النَّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ أَنْ يَعْبَرَ... إلخ)، هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُهُ هُوَ الثُّبُوتُ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ النَّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ، وَالتَّحْقِيقُ^(١): أَنَّ مَدْلُولَهُ الْحُكْمُ الْمَفْسَّرُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ بِالْفِعْلِ أَوْ الْإِنْفِعَالِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْحَكْمِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى الْحُكْمِ مِنْ نَسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ.

(قَوْلُهُ: النَّسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ بَيْنَهُمَا) أَي: وَهِيَ النَّسْبَةُ الْكَلَامِيَّةُ الرَّابِطَةُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَقَوْلُهُ: الْحَكْمِيَّةُ؛ أَي: الْمَنْسُوبَةُ لِلْحُكْمِ مِنْ نَسْبَةِ الْمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ الْمَسْمُومَ بِالرَّابِطَةِ؛ مَدْلُولُهُ النَّسْبَةُ الْكَلَامِيَّةُ؛ أَعْنِي: ثُبُوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، وَقِيلَ: إِنَّ مَدْلُولَهُ الْحُكْمُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَالْقَضِيَّةُ الْمَشْكُوكَةُ لَا رَابِطَةَ فِيهَا، بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ.

هَذَا؛ وَقَرَّرَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ عَلَى قَوْلِ الْمُخْتَصِرِ: وَنَسْبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتُسَمَّى اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا... إلخ، مَا نَصَّهُ: «أَي: النَّسْبَةُ الْإِيقَاعِيَّةُ؛ لَا مُطْلَقُ النَّسْبَةِ الَّتِي هِيَ تَعَلُّقُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بِالْآخَرِ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ وَذَاتَ الْمَحْمُولِ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَكِنْ لَا يَوْصَفَانِ بِكُونِهِمَا مَحْكُومًا عَلَيْهِ وَبِهِ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيقَاعُ، أَوْ الْإِنْتِزَاعُ، أَوْ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْوُقُوعِ وَاللَّأْوُقُوعِ عَلَى أَنَّهُ أَنْفِعَالٌ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا.

(قَوْلُهُ: بِلَفْظَيْنِ) أَي: ك: «لَفْظُ زَيْدٍ»، وَ«لَفْظُ قَائِمٍ» فِي: زَيْدٌ قَائِمٌ.

الْعَطَار

(١) (قَوْلُهُ: وَالتَّحْقِيقُ... إلخ) بَلِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَجْعُولَ جِزَاءً مِنَ الْقَضِيَّةِ هُوَ النَّسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُورَدُ الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِمَعْنَى إِذْعَانِ النَّسْبَةِ؛ أَي: انْتِقَاشِهَا فِي النَّفْسِ، أَوْ حَصُولِهَا فِيهَا عَلَى أَنَّهُ أَنْفِعَالٌ أَوْ فِعْلٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جِزَاءً مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَصِفٌ لِلشَّخْصِ لَا الْقَضِيَّةِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ جِزَاءً مِنْهَا؟! هـ. الشَّرْنُوبِي.

الحكمية أن يعبر عنها بلفظ دال عليها .

(و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يُسمى (رابطة)؛ لدالتها على النسبة الرابطة؛ تسمية للدال باسم المدلول .

الدوتى

(قوله: لدالتها) أي: لدلالة اللفظ الدال... إلخ، وأنت باعتبار كونه رابطة .
(قوله: تسمية للدال) أي: وهو اللفظ، وقوله: (باسم المدلول)؛ أي: وهو النسبة .

المطار

(قوله: أن يعبر عنها بلفظ) فيه بحث؛ لأن حَقَّهَا أن يعبر عنها بدال؛ سواء كان لفظاً أو هيئة تركيبية أو حركة، بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به؛ أحق وأولى؛ لمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله؛ إذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به؛ قاله العصام، وقد يُجاب بأن معنى قوله: (أن يعبر عنها بلفظ)؛ أي: لأجل التسوية بين الأجزاء الثلاثة؛ أي: مقتضى التسوية ذلك .

(قوله: وذلك اللفظ الدال... إلخ) الداعي لتخصيص الدال باللفظ سبق عند قوله: (أن يعبر عنها بلفظ دال) على ما فيه من البحث السابق، والأولى ترك التخصيص وإبقاء المثن على عموميه؛ ليشمل اللفظ والحركات الإعرابية والهيئة التركيبية، وقد يُجاب بأن ذلك بالنظر للأكثر؛ أي: الأكثر أن يدل عليها بلفظ، وقد يدل عليها بغيره .

(قوله: الرابطة) في التوصيف إشارة إلى أن المراد النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي هو الإيجاب والسلب الرابط على التحقيق؛ لا النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإن كانت الرابطة تدل عليها أيضاً بالالتزام .

(قوله: تسمية للدال) أي: لفظ الرابطة باسم المدلول الذي هو النسبة التي هي الرابطة حقيقة، قال العصام: والأولى باسم وصف المدلول .هـ. ووجهه أن الربط صفة النسبة .

ثُمَّ الرَّابِطَةُ أَدَاةٌ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّسْبَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُسْتَقَلَّةٍ؛ لِتَوْقُفِهَا عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ،

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الرَّابِطَةُ) أَي: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى النَّسْبَةِ أَدَاةٌ؛ أَي: حَرْفٌ.
(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا... إلخ) قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ الرَّابِطَةَ أَدَاةٌ، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهَا؛ أَي: الرَّابِطَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّابِطَةَ إِذَا لَمْ يَصْرَحْ بِهَا؛ تُسَمَّى الْحَمَلِيَّةَ حِينَئِذٍ ثُنَائِيَّةً، وَإِنْ صُرِّحَ بِهَا ثَلَاثِيَّةً، وَإِنْ صُرِّحَ بِالْجِهَةِ أَيْضاً؛ فَرْبَاعِيَّةً، وَلَا تُسَمَّى عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالشُّورِ خُمَاسِيَّةً؛ لِأَنَّ مَعْنَى الشُّورِ لَيْسَ لِأَزْمًا لِلْقَضِيَّةِ. (قَوْلُهُ: غَيْرُ مُسْتَقَلَّةٍ) أَي: بِالمَفْهُومِيَّةِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الرَّابِطَةُ أَدَاةٌ) أَي: حَرْفٌ، وَهَذِهِ دَعْوَى بَرَهَنَ عَلَيْهَا بِقِيَاسِ اقْتِرَانِيٍّ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، أَشَارَ لِصُغْرَاهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّسْبَةِ... إلخ)، وَقَوْلُهُ: (لِتَوْقُفِهَا... إلخ)؛ دَلِيلُ الصُّغْرَى، وَلِكُبْرَاهُ بِقَوْلِهِ: (وَالدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى... إلخ)، وَالتَّيْجَةُ قَوْلُهُ: (فَالرَّابِطَةُ أَدَاةٌ)، قَالَ الْعَصَامُ: وَفِيهِ أَنَّ الدَّعْوَى بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ كِسْرَةَ دَبِيرِ رَابِطَةٍ وَلَيْسَتْ بِأَدَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَفْظٍ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ: حَرْفٌ وَاحِدٌ؛ صُرِّحَ بِهِ الشَّيْخُ ابْنُ الْحَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ تَخَالَفُ الْإِصْطِلَاحِيْنَ فِي اللَّفْظِ، لَكِنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ؛ أَنَّ مَا يُسَمَّى الْقَوْمُ أَدَاةٌ؛ هُوَ الْحَرْفُ عِنْدَ النَّحَاةِ؛ يَرِدُ التَّخَالَفُ.

(قَوْلُهُ: الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُسْتَقَلَّةٍ) لِأَنَّ النَّسْبَةَ مُتَعَلِّقَةً مِنْ حَيْثُ هِيَ حَالَةٌ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَآلَةٌ لِتَعْرِفِ حَالِهِمَا، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى مُسْتَقَلًّا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ، فَالَّذِي الدَّالُّ عَلَيْهَا يَكُونُ أَدَاةً، ثُمَّ إِنْ أُرِيدَ بِدَلَالَةِ الرَّابِطَةِ عَلَى النَّسْبَةِ الدَّلَالَةُ الْمَطَابِقِيَّةُ؛ لَزِمَ خُرُوجُ «كَانَ»؛ لِذِلَالَتِهَا عَلَى النَّسْبَةِ الرَّابِطَةِ بِالتَّضْمُنِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ أَيْضاً، وَإِنْ أُرِيدَ أَعْمٌ مِنَ الْمَطَابِقِيَّةِ وَالتَّضْمِينِيَّةِ؛ يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْمَشْتَقَاتُ أَدَاةً لِذِلَالَتِهَا عَلَى النَّسْبَةِ تَضْمُنًا.

(قَوْلُهُ: لِتَوْقُفِهَا عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ) أَي: وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقَلٍّ، فَهَهُنَا كُبْرَى مَطْوِيَّةٌ لِدَلِيلِ صُغْرَى الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ.

والدَّالُّ على المعنى الغيرِ المستقلِّ يكونُ أداةً، فالرَّابطةُ أداةٌ، لكنَّها قد تكونُ في قالبِ الاسمِ، كـ «هو» في: «زيدٌ هو عالمٌ»، وقد تكونُ في قالبِ الكلمةِ،

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَالِدَّالُّ) أَي: وَكُلُّ دَالٍّ.

(قَوْلُهُ: فِي قَالِبِ الْإِسْمِ) بفتح لامِ قالب؛ أي: في صورةِ الاسمِ، وظاهرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا حَقِيقَةً، بَلْ حَرْفٌ فِي قَالِبِ الْإِسْمِ، وَهُوَ يُنَافِي تَثْنِيَّتَهُ مَعَ الْمُثْنَى، وَلَوْ كَانَ فِي قَالِبِهِ؛ لَكَانَ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ؛ بَأَن يَلْتَزِمَ إِفْرَادَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كَانَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَدَاةً؛ أَي: حَرْفًا فِي قَالِبِ الْفِعْلِ لَا فِعْلًا حَقِيقَةً؛ لَمَّا نَصَبَ قَائِمٌ بَعْدَ فِي: (زَيْدٌ كَانَ قَائِمًا)، بَلْ كَانَ يَرْفَعُ، وَقَدْ نَصَبَ، إِلَّا أَن يُقَالَ: إِنَّ النَّصْبَ وَالتَّثْنِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، تَأَمَّلْ.

وقولُهُ: (فِي قَالِبِ الْإِسْمِ)؛ أَي: وَتُسَمَّى حَيْثُ رَابطةٌ غَيْرَ زَمَانِيَّةٍ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي قَالِبِ الْكَلِمَةِ) أَي: فِي صُورَةِ الْفِعْلِ، وَيُقَالُ لَهَا حَيْثُ رَابطةٌ زَمَانِيَّةٌ؛ نَظْرًا لِأَصْلِهَا.

المضار

(قَوْلُهُ: وَالِدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ يَكُونُ أَدَاةً) أوردَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ أَدَوَاتٍ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْأَدَوَاتِ لَا اسْتِقْلَالَ لِمَعْنَاهَا الْمَطَابِقِيَّ وَلَا لِمَا دَخَلَ فِيهِ، وَالْأَسْمَاءُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا الْمَطَابِقِيَّ؛ لَكِنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِاعْتِبَارِ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَدَوَاتُ، وَرَدَّ بِأَن جَعَلَ كَانَ مِنَ الْأَدَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ الْاسْتِقْلَالِ، وَلَوْ بِاعْتِبَارِ مَا دَخَلَ فِي الْمَعْنَى الْمَطَابِقِيَّ، وَالْجَوَابُ الْحَاسِمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْمَعْنَى بِالْمَفْهُومِيَّةِ؛ هُوَ أَنَّ يَكُونُ مُلَاحَظًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ آلَةً وَمِرَاةً لِمُلَاحَظَةِ حَالِ الْغَيْرِ، عَلَى نَحْوِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْحَرْفِ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي قَالِبِ الْإِسْمِ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَالرَّابطةُ أداةٌ، فَإِنَّهُ يُوْهَمُ أَنَّ الرَّابطةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قَوَالِبِ الْحُرُوفِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ الْإِيهَامَ بِالْاسْتَدْرَاكِ.

ك «كان» في : «زيدٌ كان قائماً» .

ومن هنا يُعَلِّمُ أَنَّ لَفْظَةَ «هو»، و«كان» ليست رابطةً حَقِيقَةً، بل استُعِيرت للرابطة .

ولهذا قالَ : (وَقَدْ اسْتُعِيرَ لَهَا) ؛


الدوقية

(قَوْلُهُ : وَمِنْ هُنَا . . . إِيخ) أي : من هذا التَّقْرِيرِ يَعْلَمُ .
(قَوْلُهُ : لَيْسَتْ رَابِطَةً حَقِيقَةً) أي : بِحَسَبِ الْأَصْلِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ ، وَلَفْظَةَ «كَانَ» فِي الْأَصْلِ فِعْلٌ .
(قَوْلُهُ : لِلرَّابِطَةِ) أي : النَّسْبَةُ الْإِيقَاعِيَّةُ وَالانْتِزَاعِيَّةُ .
(قَوْلُهُ : وَلِهَذَا) أي : وَلَا جُلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ . . . إِيخ .

المطار

(قَوْلُهُ : كَ «كَانَ») بحث فيه بأنَّ مدلول «كان» زائدٌ على مدلولِ الرَّابِطَةِ ، فَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى النَّسْبَةِ دَلَالَةً مُطَابِقَةً ، فَلَا يَكُونُ رَابِطَةً ؛ لِأَنَّهَا الدَّالُّ عَلَى النَّسْبَةِ بِالْمُطَابَقَةِ ، وَلَوْ أُرِيدَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ تَدَخَّلَ كَانُ التَّامَّةُ ؛ بَلِ الْأَفْعَالُ وَالْمَشْتَقَاتُ كُلُّهَا فِي الرَّابِطَةِ ، وَمَا قِيلَ إِنَّ الرَّابِطَةَ : مَا دَلَّ عَلَى نِسْبَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ هُمَا خَارِجَانِ عَنِ مَدْلُولِهَا ؛ سِوَاءَ كَانِ دَالًّا بِالْمُطَابَقَةِ أَوْ لَا ، فَلَا تَدَخَّلُ الْأَفْعَالُ التَّامَّةُ ، فَمَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْمُتَبَادِرِ عَنِ تَعْرِيفِ الرَّابِطَةِ ؛ يَرِدُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ وَأَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ ، وَأُورِدَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَفْظُ «كَانَ» رَابِطَةً ؛ لَانْعَكَسَ قَوْلُنَا : كُلُّ شَيْخٍ كَانَ شَابًّا ، إِلَى قَوْلِنَا : بَعْضُ الشَّابِّ كَانَ شَيْخًا ، عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى الْعَكْسِ ، وَلَمَّا كَانَ عَكْسُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ : بَعْضُ الْكَائِنِ شَابًّا شَيْخٌ ؛ عَلِمْنَا أَنَّ لَفْظَ كَانٍ دَاخِلٌ فِي الْمَحْمُولِ لِيَدُلَّ عَلَى تَعْيِينِ الزَّمَانِ ، وَأَجِيبُ : بِأَنَّ بَعْضَ الشَّابِّ كَانَ شَيْخًا ؛ صَادِقٌ إِذَا كَانَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى زَمَانٍ سَابِقٍ عَلَى زَمَانِ التَّكَلُّمِ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى زَمَانٍ سَابِقٍ عَلَى زَمَانِ الْإِتِّصَافِ بِالْعِنْوَانِ ، وَلَوْ سَلِمَ ؛ فَلَا يَلْزَمُ فِي الْعَكْسِ أَنْ يَشَارَكَ الْأَصْلُ فِي الزَّمَانِ ، بَلِ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا كَالْخِلَافِ فِي الْجِهَةِ ، فَلْيَكُنْ عَكْسُ كُلِّ شَيْخٍ كَانَ شَابًّا : بَعْضُ الشَّابِّ كَانَ شَيْخًا .

(قَوْلُهُ : وَقَدْ اسْتُعِيرَ لَهَا . . . إِيخ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ «هُوَ» فِي الْأَصْلِ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى اسْمِيٍّ كَسَائِرِ الضَّمَائِرِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ يَأْبَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ : لَفْظُ «هُوَ» فِي قَوْلِنَا :



أي: للرباطة (هُوَ) مفعولٌ ما لم يُسمَّ فاعله لقوله: «استعير»؛ أي: قد استعير للرباطة لفظة «هو»، كما في المثال المذكور.

الدوتى

(قَوْلُهُ: مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ) أي: مفعول الفعل الذي لم يذكر فاعله، وهو قوله: استعير. (قَوْلُهُ: لِقَوْلِهِ:) مُتَعَلِّقٌ بِمَفْعُولٍ.

المطار

زيدٌ هو عالمٌ؛ ضميرٌ عائدٌ إلى زيدٍ وعبارةٌ عنه، وهو عند أهل العربية: مُبتدأ، ولا دلالة له على النسبة أصلاً، وإن أُريدَ ما يسمونه ضمير الفصل والعماد؛ فهو لا يكون في مثل: زيدٌ عالمٌ، وعلى تقدير أن يكون، فهو إنما يفيد الحصر والتأكيد، وتحقيق أن ما بعده خبرٌ لا نعت، ولا دلالة له على النسبة أصلاً، والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الإعرابية، بل حركة الرفع تحقيقاً أو تقديراً لا غير؛ لأننا إذا قلنا: «زيدٌ عالمٌ» بالرفع؛ يفهم ذلك منه، فالرباطة هي الحركات الإعرابية، وبالجملة كون لفظة «هو» غير موضوعة للربط؛ ممّا لا ينبغي أن يخفى على أحد من المحصلين؛ فضلاً عن الحكماء المحققين ١. هـ. وردّه الجلال بأنه مُخالفٌ لما ذكره الشيخ في الإشارات حيث قال: وأمّا لغة العرب؛ فربّما حذفَت الرّباطة اتّكالاً على شعور الدّهن بمعناها، وربّما ذكرت، والمذكورُ إنّما كان في قالب الاسم كقولك: زيدٌ هو حيٌّ، فإنّ لفظة «هو» جاءت لا لتدلّ بنفسها؛ بل لتدلّ على أنّ زيداً هو أمرٌ لم يُذكر بعد ما دام يُقال: «هو»؛ إلى أن يُصرّح به، فقد خرجت عن أن تدلّ بذاتها دلالةً كاملةً؛ فلحقت بالأدوات لكنته يشبه الأسماء ١. هـ. قال عبد الحكيم: وأيضاً ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة إذا لم يكن في لغة العرب لفظة «هو» رابطة، بل الواجب عليهم أن يقولوا: لا رابطة في لغة العرب سوى الحركة، ثم قال الجلال: إنّ المنطقيين لا يسلمون أنّ «هو» راجعٌ إلى الموضوع ليكون عينه بحسب المعنى، ويصرّحون بأنه أداة في صورة الاسم، وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة، ولا يلزمهم موافقة النحويين ١. هـ. قال عبد الحكيم: ولا يخفى أنّه تحكّم؛ لأنّ اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والإفراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع إليه، واستفادة الحكم بدون ذكره؛ ينادي على عدم كونه مستعملاً في لغة العرب للربط، وأي دليل على ما ادعوه! وإنّما هو رجّم بالغيب من غير داع يدعو إليه.

واعلّم أنّ الرّابطة لا تنحصرُ في لفظةِ «هو» و«كان»، بل كلُّ ما يدلُّ على الرّبط فهو رابطةٌ، كحركةِ الكسرِ في نحو: «زيدٌ دبّيرٌ»، و«أست» في نحو: «زيد قائمٌ أست»، وغير ذلك ممّا يدلُّ على الرّبط.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: كَحَرَكَةِ الْكُسْرِ) من إضافةِ العامِّ للخاصِّ، فهي للبيان؛ أي: كسرةُ الرّاءِ في دبّير في المثال الآتي.

(قَوْلُهُ: زَيْدٌ دَبِّيرٌ) أي: كاتب، - وهو بكسرِ الرّاءِ - والحركةُ غيرُ زمانيةً.

(قَوْلُهُ: وَهَسْت) عطفٌ على حركةِ الكسرِ، - وهو بفتحِ الهاءِ وسكونِ السّينِ آخره تاء مثناة - لفظٌ يونانيٌّ^(١) معناه: هو.

(قَوْلُهُ: زَيْدٌ قَائِمٌ أَسْت) أي: (هو)^(٢)، وكان الأنسب أن يجعلها مُتوسّطةً بينهما.

(قَوْلُهُ: وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرّبْطِ) أي: مثلُ بَوْد - بفتحِ الباءِ الموحدة^(٣) - معناه باليونانية: كان، ومثلُ أَسْتين، ومعناه باليونانية: هو.

واعلّم أنّ لفظَ كان وهو وغيرهما؛ لا دلالةَ لها على التّسببِ في اللّغةِ العربيّةِ، ولا مُستعملةٌ فيها، فلمْ يُوضع للتّسببِ لفظٌ يدلُّ عليها في تلك اللّغة، فإذا سمعت: (زيدٌ قائمٌ)؛ فهتّمت ثبوتَ القيامِ لزيد، فإنْ أتيت بِكانٍ أو هو؛ كان ذلك غيرَ مُفيدٍ شيئاً.

المَطَّار


(قَوْلُهُ: لَا تَنْحَصِرُ... إلخ) ولِذلك عبّرَ بالجزئيةِ بقوله: (قد تكون... إلخ) المفيدة لعدمِ الحصرِ. (قَوْلُهُ: زَيْدٌ دَبِّيرٌ) بكسرِ الرّاءِ بمعنى كاتب، فحركةُ الرّاءِ رابطة.

(قَوْلُهُ: وَأَسْت) بفتحِ الهمزة: بمعنى «هو» في لغةِ الفُرسِ، ومثلهُ: أَسْتين، في لغةِ اليونان.

(١) (قَوْلُهُ: يوناني) صوابه فارسي، وقوله: (معناه هو) صوابه أن يقول: معناه وقوع النسبة أو لا وقوعها ويأتي بمعنى الوجود، وسيأتي في كلامه ما يؤيد ما قلناه آنفاً في التصويب حيث قال وبعبارة هست بالفارسية، وكذا قوله: يقوم مقام هست في الفارسية. ١.هـ. تقرير.

(٢) (قَوْلُهُ: أي: هو) صوابه أي: الوقوع في الإيجاب واللاوقوع في السلب؛ لأن أست كلمة فارسية يربط بها المحمول بالموضوع إيجاباً وسلباً ولعله لم يمارس اللغة الفارسية وتبع غيره في التعبير بذلك. ١.هـ. تقرير.

(٣) (قَوْلُهُ: بود بفتح الباء الموحدة) صوابه بضم الموحدة مع إسكان الواو والداو وقوله: (معناه باليونانية) صوابه معناه بالفارسية كان. ١.هـ. تقرير.



٢- [القضية الشرطية]:

(وَأَيًّا)؛ أي: وإن لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والتفني المذكورين؛ (فَشَرْطِيَّةٌ)؛ أي: فالقضية شرطية.

فالحملية: هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء، أو بنفي شيء عن شيء، والشرطية: هي التي حكم فيها بغير ذلك، كما سيجيء من أن الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها، على تقدير نسبة أخرى إن كانت متصلة، وبتنافي نسبتين أو لا تنافيهما إن كانت منفصلة.

الدوتى

ثم إن الحكماء لما نقلوا الحكمة من اللغة اليونانية للغة العربية؛ وجدوا بإزاء كل جزء من أجزاء القضية لفظاً مستقلاً ذالاً عليه دون النسبة، فقد وجدوا الحركات الإعرابية دالةً عليها؛ فاستعاروا كلمة «هو» بإزاء النسبة بدلاً عن: هست وأستين، واستعاروا «كان» بدلاً عن بود، وإنما اختاروا «هو»؛ لأنها من المبهمات، والكنيات، والنسبة تشاركهما في الإبهام والخفاء، وبعبارة «هست» بالفارسية، و«أستين» باليونانية، وهي التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطاً غير زمني. ولما لم يجدوا في العربية في أوّل وضعها لفظاً يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزمني، فإن الكلمة الوجودية مثل «كان، ويكون، وسيكون»، تدل على ذلك الربط في لغة العرب؛ اختار بعضهم لفظ «هو».

(قوله: فشرطية) لوجود الشرط فيها.

(قوله: بثبوت نسبة) نحو: إن كانت الشمس طالعة؛ فالتهار موجود.

(قوله: أو بنفيها) نحو: ليس إن كانت الشمس طالعة؛ فالليل موجود.

(قوله: وبتنافي نسبتين) نحو: العدد إما زوج أو فرد، وقوله: (أو لا تنافيهما)؛

نحو: ليس زيدٌ إمّا أن يكون عالمًا أو عابداً، فهذا حكم فيه بسلب التنافي.

المطار

(قوله: بغير ذلك) هذا صريح في أن الشرطية يكون الحكم فيها بغير الاتصال

والانفصال؛ نحو: رأيتُ إمّا زيدا وإمّا عمراً، والعالم إمّا أن يعبد الله وإمّا أن ينفع

الناس، فالبيان بقوله كما سيجيء من أن... إلخ؛ أخص من المبيّن.

(وَيُسَمَّى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) مِنَ الشَّرْطِيَّةِ: (مُقَدِّمًا)؛ لِتَقَدُّمِهِ فِي الذِّكْرِ، ...

الدَّوْفِيُّ

(قَوْلُهُ: الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) أَي: بِالنَّظَرِ لِلتَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ، فَلَا يَرُدُّ: أَنَّ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ قَدْ يَتَقَدَّمُ؛ نَحْوَ: النَّهَارُ مَوْجُودٌ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَطُلُوعُ الشَّمْسِ هُوَ الْمَقْدَمُ؛ لِتَقَدُّمِهِ بِالنَّظَرِ لِلتَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَلْزُومٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الذِّكْرِ، وَوَجُودُ النَّهَارِ تَالٍ، وَهُوَ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَفْظًا؛ لَكِنَّهُ تَالٍ بِالنَّظَرِ لِلتَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ، وَحِينَئِذٍ؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: (لِتَقَدُّمِهِ فِي الذِّكْرِ)؛ أَي: بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ.

وَهَذَا لَا يَظْهَرُ فِي الْمُنْفَصِلَةِ؛ نَحْوَ: الْعَدْدُ؛ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ جُزْأَيْهَا تَرْتِيبٌ عَقْلِيٌّ حَتَّى يُقَالَ: جُزْءٌ أَوَّلٌ أَوْ ثَانٍ، بِالنَّظَرِ لِلتَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ. وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمَتَّصِلَةِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ لَازِمٌ، وَمَا قَبْلَهَا مَلْزُومٌ، وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ تَسْمِيَةَ جُزْأَيِ الْمُنْفَصِلَةِ؛ لِشَبَهَمَا بِجُزْأَيِ الْمَتَّصِلَةِ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَإِنْ كَانَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِي الْمُنْفَصِلَةِ مِنْ حَيْثُ الذِّكْرِ، وَفِي الْمَتَّصِلَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: لِتَقَدُّمِهِ فِي الذِّكْرِ) أَي: غَالِبًا، وَإِلَّا؛ فَالْجُزْءُ قَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّرْطِ؛ نَحْوَ: النَّهَارُ مَوْجُودٌ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً.

الْمَطَّارُ

(قَوْلُهُ: وَيُسَمَّى مُقَدِّمًا) لَمْ يَقُلِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ؛ إِشْعَارًا بِوَجْهِ التَّسْمِيَةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَوْلُهُ: (لِتَقَدُّمِهِ فِي الذِّكْرِ): إِنْ قُرِئَ بِضَمِّ الدَّالِ؛ أَي: الْمَلَا حِظَةَ؛ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ قُرِئَ بِكَسْرِهَا؛ قُيِّدَ بِغَالِبًا، أَوْ يُقَالُ: لِتَقَدُّمِهِ طَبْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ كَمَا فِي قَوْلِنَا: النَّهَارُ مَوْجُودٌ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَالْقَوْلُ بِحَذْفِ الْجُزْءِ فِي مِثْلِهِ اصْطِلَاحٌ مُحَقِّقِي النُّحَاةِ، وَبَعْضُهُمْ يَجُوزُّ تَأْخِيرَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ قَيْدٌ لِحُكْمِ الْجُزْءِ، مِثْلُ الْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ، فَقَوْلُكَ: إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ؛ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: أَكْرِمُكَ وَقَتَّ مَجِيئِكَ إِتْيَايَ، وَلَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ بِهَذَا التَّقْيِيدِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِيَّةِ وَالْإِنْشَائِيَّةِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْجُزْءُ خَبْرًا؛ فَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ خَبَرِيَّةٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ؛ فَإِنْشَائِيَّةٌ، نَحْوَ: إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ، وَأَمَّا الشَّرْطُ؛ فَقَدْ أَخْرَجْتُهُ الْأَدَاةَ عَنِ الْخَبَرِيَّةِ وَاحْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، وَالْمَنَاطِقَةُ

(و) الجزء (الثاني) منهما يُسمّى : (تالياً)؛ لكونه تابعاً للأوّل من التلوي؛

بمعنى : التبع .

الدوتي

المطار

يجعلون الخبر مجموع الشرط والجزاء، والحكم فيه بلزوم التالي للمقدّم، فمنهون قولنا: «إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود»؛ باعتبار أهل العربية: الحكم بوجود النهار في كلّ وقت من أوقات طلوع الشمس؛ فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود، وباعتبار المنطقيين: الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس؛ فالمحكوم عليه طلوع الشمس، والمحكوم به وجود النهار، وبين الاعتبارين فرق، ولم يرض السيّد ما قاله، وأطال في ردّه في حاشية المطوّل، وجعل مذهب النحاة بعينه مذهب المناطق، كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف؟ قال: وليس اعتبار الحكم في التالي إلاّ موافقة اختيار صاحب المفتاح، فلا ينبغي أن يجعل ذلك مذهباً لهم، كيف ولو كان الحكم للجزاء، والشرط قيد له؛ لكذبت الشرطيّة بانتفاء المقدّم؛ ضرورة كذب المقيد بانتفاء قيده؟ ولا يشك أحد من أهل العرف واللّسان في صدق «إن كان زيد حماراً كان ناهقاً» ا.هـ. ونقل العلامة ابن يعقوب عن بعض الشيوخ تحقيقاً آخر، وهو أن الشوط تارة يراد إجراءه مجرى القيد كما إذا علّم مجيء زيد غداً فيقال: إذا جاء زيد؛ استحق أن يكرّم؛ لأنّ المعنى أن ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحقّ زيد فيه الإكرام، ولا يسع المنطقيين إنكار هذا الاعتبار إلاّ أن القضية حينئذٍ عندهم، ولو كانت في صورة الشرطيّة في معنى الوقتيّة، وتارة يراد به أنّه بتقدير وجوده يوجد الجزاء، فيكون القصد إلى الرّبط بينه وبين الشرط، ولو لم يوجد أحدهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ولا يسع أهل العربية إنكاره، فإن كان مراد من نسب إلى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه أن ذلك هو الأكثر في استعمالهم؛ أمكن صحته، وحينئذٍ فيكون الرّد نصباً في غير محلّ.

(قوله: من التلوي) بكسر التاء وسكون اللام.

[تقسيم القضية الحملية إلى: مخصوصة، وطبيعية، وكلية، وجزئية، ومهملة]

(وَالْمَوْضُوعُ^(١)) فِي الْحَمَلِيَّةِ (إِنْ كَانَ مُشَخَّصًا) بِأَنْ يَكُونَ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا
نَحْوَ: «زَيْدٌ عَالِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِحَجْرٍ»؛

الدَّوِّي

(قَوْلُهُ: وَالْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَوْضُوعِ الذَّاتُ؛
أَيُّ: الْأَفْرَادِ، وَأَمَّا الْمَحْمُولُ؛ فَالْمَرَادُ مِنْهُ الْمَفْهُومُ، إِلَّا الطَّبِيعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ
مَوْضُوعِهَا الْمَفْهُومَ.

(قَوْلُهُ: مُشَخَّصًا) أَيُّ: مُعَيَّنًا.

وَاعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْمَرَادَ بِكَوْنِ الْمَوْضُوعِ مُشَخَّصًا: أَنْ يَكُونَ بَحِيثٌ يُفْهَمُ مِنْهُ
شَخْصٌ، فَدَخَلَ الْعِلْمُ وَاسْمُ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولُ وَالضَّمِيرُ: كَأَنَا قَائِمٌ.

(قَوْلُهُ: بِأَنْ يَكُونَ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا) أَيُّ: وَضْعًا أَوْ اسْتِعْمَالًا، فَدَخَلَ مَا قُلْنَا بِنَاءً
عَلَى مَذْهَبِ الْمَصْنُفِ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ وَاسْمَ الْإِشَارَةِ وَالْمَوْصُولَ؛ كَلِّيَّاتٌ وَضْعًا،

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَالْمَوْضُوعُ... إلخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ تَقْسِيمٌ لِلْقَضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمَوْضُوعِ،
وَلَوْحِظَ فِي أُسَامِي الْأَقْسَامِ حَالُ مَا وَقَعَ التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِهِ.

(قَوْلُهُ: بِأَنْ يَكُونَ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا) وَضْعًا وَاسْتِعْمَالًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي
الْمَعَارِفِ، أَوْ اسْتِعْمَالًا لَا وَضْعًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ.

(١) (قَوْلُ الْمَصْنُفِ: الْمَوْضُوعُ... إلخ) التَّقْسِيمُ السَّابِقُ لِلْقَضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ نَسْبَتِهَا، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ
مَوْضُوعِهَا.

(٢) (قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ... إلخ) أَيُّ: فَالتَّشْخِصُ قِسْمَانِ: إِمَّا بِالذَّاتِ وَهُوَ الْعِلْمُ، أَوْ بِالْقَرِينَةِ وَهِيَ
فِي الضَّمِيرِ التَّكْلِمِ أَوْ الْخَطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ، وَفِي اسْمِ الْإِشَارَةِ الْإِشَارَةُ الْحَسِيَّةُ بِنَحْوِ الْأَصْبَعِ،
وَفِي الْمَوْصُولِ الْإِشَارَةُ الْعَقْلِيَّةُ: أَيُّ: الْعَهْدُ بِالصَّلَةِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمَحْتَاجُ لِلْقَرِينَةِ الْمَجَازِ،
وَالْتَحْقِيقُ عِنْدَ الْعَضْدِ أَنَّهَا جُزْئِيَّاتٌ وَضْعًا وَاسْتِعْمَالًا فَهِيَ حَقَائِقُ. قُلْنَا: إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ
حَقَائِقُ إِلَّا أَنَّ الْمَوْضُوعَ لَهُ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا بَلْ فِي بَعْضِهَا،
وَتَخْصِيصُ هَذَا الْبَعْضِ هُوَ الْمَحْتَاجُ لِلْقَرِينَةِ كَالْمَشْتَرِكِ اللَّفْظِيِّ وَبِمَا ذَكَرْنَا اتَّضَحَ دُخُولُ
الْمَعَارِفِ فِي الشَّخْصِيَّةِ حَتَّى الْمَحَلِّيِّ بِ «أَل» إِنْ كَانَتْ «أَل» لِلْعَهْدِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلِاسْتِغْرَاقِ
دَخَلَتْ فِي الْكَلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْجِنْسِ دَخَلَتْ فِي الْمَهْمَلَةِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

(سُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ مَخْصُوصَةً) وشخصيَّةً .

(وَإِنْ كَانَ) الموضوعُ (نَفْسَ الْحَقِيقَةِ) بأن لا يراد منه الأفرادُ، نحو:
«الحيوان جنسٌ، والإنسانُ نوعٌ»؛ (فَطَبِيعِيَّةٌ)؛ أي: فالقضية طبيعِيَّةٌ؛ لأنَّ

الدوقى

جُزْئِيَّاتٌ استعمالاً، أمَّا على مذهبٍ غيرِهِ مِنْ أَنَّهَا جُزْئِيَّاتٌ وضعاً واستعمالاً؛ فَلَا
يحتاجُ لقولنا: أو استعمالاً .

(قَوْلُهُ: مَخْصُوصَةً) لِكَمالِ خصوصِ موضوعِهَا، أو لِكَمالِ خصوصِ الحكمِ،
وعدم اشتراكِهِ بينَ موضوعاتٍ .

(قَوْلُهُ: وَشَخْصِيَّةً) أي: لِتَشْخُصِ موضوعِهَا .

(قَوْلُهُ: بِأَنَّ لَا يُرَادُ . . . إلخ) هذا التفسيرُ أدخلَ: النَّاطِقَ فصل، والضَّاحِكَ
خاصَّةً، واندفعَ بِهِ مَا يرد على المصنِّفِ مِنْ أَنَّ ظاهِرَهُ أَنَّ كُلاًّ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ
لَيْسَتْ طَبِيعِيَّةً؛ لأنَّ الموضوعَ فِيهِمَا لَيْسَ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ، بل جزءُهَا أو خاصَّتُهَا، مع
أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا طَبِيعِيَّةٌ .

وحاصلُ الجوابِ: أَنَّ المرادَ بِكونِ الموضوعِ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ؛ أَلَّا يُرَادَ مِنْهُ
الأفرادُ؛ أعمُّ مِنْ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ أو جزؤها أو خاصَّتُهَا؛ كَالْإِنْسَانِ نوع،
والحيوانِ جنس، والنَّاطِقِ فصل، والضَّاحِكِ خاصَّةً، ولو قالَ الشَّارِحُ: بِأَنَّ كَانَ
المرادُ مِنْهُ الْمَفْهُومَ الْكُلِّيَّ أعمِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أو جزءُهَا أو خاصَّتُهَا أو غيرَ
ذلك؛ لَكَانَ أَنْسَبَ وَأظْهَرَ فِي الشُّمُولِ لِمَا ذَكَرَ .

المطار

(قَوْلُهُ: سُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ مَخْصُوصَةً) لِكَمالِ خصوصِ موضوعِهَا، أو لِكَمالِ
خصوصِ الحكمِ؛ لعدم اشتراكِهِ بينَ موضوعاتٍ .

(قَوْلُهُ: وَشَخْصِيَّةً) لِكُونِ موضوعِهَا مُشَخَّصاً مُعَيَّناً .

(قَوْلُهُ: نَفْسَ الْحَقِيقَةِ) الأوَّلَى: نَفْسَ الْمَفْهُومِ؛ لِشِمْلِ نَحْوِ: النَّاطِقِ فصل،
والضَّاحِكِ خاصَّةً مِنْ غيرِ كلفةٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ عَهْدَ إِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ،
وقولُهُم: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضُوعِ الْمَاصِدِقِ وَالْأَفْرَادِ مُخْتَصِرٌ بِالْمَحْصُورَاتِ،
أَمَّا الطَّبِيعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْحَكْمَ فِيهَا عَلَى الطَّبِيعَةِ، وَأَمَّا الشَّخْصِيَّةُ؛ فَالْحَكْمُ فِيهَا عَلَى
الشَّخْصِ الْمَعْيَّنِ .

الحكم بالجنسيّة والنّوعيّة ليس على أفراد الحيوان والإنسان، بل على نفس حقيقتيهما وطبيعتيهما.

ثمّ القضايا الطّبيعيّة غير معتبرة في العلوم،


الدّوتي

ويمكن أن يكون الشّارح أشار بقوله: (بأن لا يُراد... إلخ) إلى ذلك، لكنّ كان عليه أن يعينه بالمثل الذي لا يشمله ظاهر العبارة.

(قوله: غير معتبرة في العلوم) أي: لأنّ الطّبيعة لا وجود لها في الخارج أصالةً حتّى يُحكم عليها أو بها؛ أي: لأنّ الموجودات المتأصّلة هي الأفراد، والطّبيعة إنّما توجد في ضمنها.

المطار

(قوله: ثمّ القضايا الطّبيعيّة غير معتبرة في العلوم) «أل» عهديّة، والمراد العلوم الحكميّة؛ لأنّ مسائلها قوانين كليّة، فلا بُدّ من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها، ولأنّ بحث الحكمة عن الموجودات والمتأصّل في الوجود هو الأفراد؛ لأنّها هي التي يترتّب عليها الآثار خارجاً، والطّبائع إنّما توجد في ضمنها، بمعنى أنّها أمور انتزاعيّة على ما هو رأي المتأخّرين النّافين لوجود الطّبائع، أو بمعنى أنّها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التّشخيصات إليها على ما سبق تحقيقه، فالمراد من العلوم الحكميّة: معرفة أحوال الموجودات المتأصّلة في الوجود، فإنّ قلت: الشّخصيّة أيضاً غير معتبرة في العلوم؛ إذ لا يُبحث فيها عن الأشخاص، وأجاب السيّد بأنّها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطّبيعة؛ فإنّها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات؛ لأنّ الحكم فيها على الأفراد لا على الطّبائع، وأيضاً الشّخصيّة قد تقوم في الظاهر مقام الكليّة، فتقع كبرى الشّكل الأوّل؛ نحو: هذا زيد، وزيد حيوان؛ فهذا حيوان بخلاف الطّبيعيّة، فإنّها لا تنتج في كبرى الشّكل الأوّل كقولك: زيد إنسان، والإنسان نوع مع أنّه لا يصدق زيد نوعاً. هـ. وإنّما قال: في الظاهر بناءً على ما سبق له من التّحقيق من أنّ الجزئي لا يحمل، وأنّ معنى قولنا زيد إنسان: المسمّى بزيد، فالكبرى في الحقيقة كليّة، وأمّا على ما حقّقه الدّواني من صحّة حمليه؛ فالشّخصيّة تقع كبرى الشّكل



فلهذا تركها الشيخ الرئيس في «الشفاء»، حيث ثلث القسمة وحصرها في: الشخصية، والمحصورة، والمهملة.

الدوتى

والمقصود من العلوم: معرفة أحوال الموجودات المتأصلة، وقوله: (غير معتبرة في العلوم... إلخ)، وإنما اعتبرت الشخصية؛ لأنها تقع كبرى الشكل الأول كما في: هذا زيد، وزيد إنسان، ينتج: هذا إنسان.

(قوله: الشيخ الرئيس) هو أبو علي بن سينا، وقوله: (حيث ثلث القسمة)؛ أي: قسمة الحملية، ولم يُربّعها كالمصنّف، وقوله: (وحصرها)؛ أي: حصر أقسامها.

المطار

الأول حقيقة، كما قاله عبد الحكيم، وإنما خصّ الكلام بالكبرى؛ لأنّ الطبيعيّة تقع صغرى الشكل الأول، والصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم، وأمّا ما يقوم مقام الكلّيّة؛ فله مناسبة تامّة بمسائل العلوم؛ لأنّها كبريات الشكل الأول، قال العصام: والمنطق خارج عن الحكمة، فلا يرد أن قولنا: كلّ جنس موصل بعيد وأمثاله، وقوله: كلّ معرف يجب أن يكون أجلى من المعرفة من مسائل المنطق، فقد اعتبرت الطبيعيّات كالشخصيات، ثمّ قال: بقي أنّ من مسائل العلم الإلهي؛ أنّ الكلّي الطبيعيّ موجود، والفروع المندرجة فيها طبيعيّات أ.هـ. وردّه عبد الحكيم بأنّ الحكم في قولهم: الكلّي الطبيعيّ موجود على الطّابع من حيث إنّها أفراد للموضوع؛ لا من حيث إنّها طابع، وما قيل: إنّ الحكم فيها على الطبيعيّة؛ فوهم.

(قوله: ثلث القسمة) قال العصام: استعمال ثلث بهذا المعنى؛ جراءة في اللغة لا يرضى به أهل الثقة، هذا ويتبادر منه أنّه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي؛ فثلثه الشيخ، وردّه عبد الحكيم بأنّه مُستعمل في اللغة وليس مُستحدثاً، وأنّه لا يقتضي سابقية حالة.

(قوله: وحصرها في الشخصية) أي: جعلها لا تخرج عن واحدة من الثلاثة، فبعضهم تكلف وأدرجها في الشخصية بناءً على أنّ الطبيعيّة لا تحتل الشركة، وبعضهم في المهملة بناءً على أنّ معنى المهملة ما لم يبيّن فيها كمّيّة الأفراد؛ سواء صلح الحكم عليها أو لا، ذكر هذين القولين في شرح المطالع، وأطال في ذلك

(وَالِأَيُّ)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا،

الدُّوِّي


(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ فَإِنَّ بَيِّنَ . . . إِيخ) هُنَا أَمْرٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ نَحْوَ قَوْلِنَا: كُلُّ الْقَوْمِ رَفَعُوا هَذَا الْحَجَرَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مَجْمُوعًا لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ. وَأُجِيبُ: بِأَنَّ اللَّامَ إِذَا كَانَتْ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ؛ فَالْقَضِيَّةُ شَخْصِيَّةٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوْمَ الْمَعْيَنَ الْمَشَخَّصَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمْ رَفَعُوا هَذَا الْحَجَرَ.

المَطَّار

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلِقَوْلِ بِدَاخِلِهَا فِي الْمَحْصُورَةِ، وَفِي شَرْحِ الْمَصْنُفِ عَلَى الرَّسَالَةِ: الْقِدْمَاءُ ثَلَاثًا قِسْمَةَ الْقَضِيَّةِ وَقَالُوا: مَوْضُوعُ الْحَمَلِيَّةِ إِنْ كَانَ جُزْئِيًّا؛ فَشَخْصِيَّةً، وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا؛ فَإِنَّ بَيِّنَ الْكَمِّيَّةِ فَمَحْصُورَةٌ، وَإِلَّا؛ فَمَهْمَلَةٌ، وَأُورِدَ عَلَيْهِمْ أَنَّ قَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ نَوْعٌ وَالْحَيَوَانَ جِنْسٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ مِمَّا جَعَلَ الْمَوْضُوعَ نَفْسَ الطَّبِيعَةِ؛ أَعْنِي: الْمَاهِيَّةَ لَا بِشَرَطِ شَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ الْقِسْمَةِ، وَأُجِيبُ بِوَجْهِهِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الشَّخْصِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صُورَةٌ حَاصِلَةٌ فِي الْعَقْلِ؛ جُزْئِيٌّ شَخْصِيٌّ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْحَكْمَ فِي هَذَا لَيْسَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صُورَةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَجَمِيعُ الْمَحْصُورَاتِ أَيْضًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَوْضُوعُهَا شَخْصِيٌّ، الثَّانِي: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَهْمَلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَكْمٌ كُلِّيٌّ أَهْمَلٌ بَيَانٌ كَمِّيَّةٌ، وَرَدَّ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، وَهَذِهِ لَا تَصَدُقُ جُزْئِيَّةً؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ نَوْعًا، الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ تَقْسِيمَ الْمَوْجِبَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْعُلُومِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْقَضَايَا خَارِجَةٌ عَنِ ذَلِكَ. ١. هـ. وَبِالْجُمْلَةِ: فِدَاخِلُهَا فِي الْمَحْصُورَاتِ غَيْرِ ظَاهِرٍ؛ فَلْيَنْظُرْ كَلَامَ الشَّارِحِ.

(قَوْلُهُ: أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا) أَقَامَ التَّفْسِيرَ مَقَامَ الْمَفْسَّرِ، وَإِلَّا؛ فَسَوَّقَ الْمَتْنَ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ مُشَخَّصًا.

(١) (قَوْلُهُ: شَخْصِيَّةٌ . . . إِيخ) فِيهِ أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ مَوْضُوعُهَا جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا كَزَيْدٍ وَالْقَوْمِ كَلِّيٍّ وَأَيْضًا يَنَافِي تَشْخِصَهُ الْخَارِجِيَّ وَجُودَ كُلِّ لِمَنَافَاتِهَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ أَوْ الْجِنْسِ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِغْرَاقِ إِذْ الْقَوْمُ اسْمٌ جَمْعٌ يَدُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ وَأَفْرَادُهُ جَمُوعٌ، فَالْمَعْنَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْقَوْمِ الْمَتَحَقِّقِ فِي ثَلَاثَةِ أَكْثَرِ يَرْفَعُ الْحَجَرَ وَيَكُونُ ذَكَرَ كُلِّ مَعَ «أَل» الْإِسْتِغْرَاقِيَّةَ لِلتَّأَكِيدِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



ولا نفس الحقيقة بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة؛ فلا يخلو من أن

الدوئي

وإن كانت للاستغراق بمعنى: أن مجموع كل قوم يمكن لهم رفع هذا الحجر؛ فالقضية كُليّة، وإن كانت للعهد الذهني أو الجنس بمعنى أن مجموع القوم أو جنس القوم؛ كانت القضية مُهملة، وعلى التقادير لم تكن خارجة.

(قوله: وَلَا نَفْسَ الْحَقِيقَةِ) الأولى: وَلَا نَفْسَ الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ؛ ليشمل ما قلناه.

(قوله: بِأَنَّ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ أَفْرَادَ الْحَقِيقَةِ) فالموضوع في الكليّة والجزئية

والمهملة؛ كليّ، ولو قال الشارح: بل كان الموضوع كليّاً؛ فلا يخلو... إلخ؛ لكان أحسن.

المطار

(قوله: بِأَنَّ يَكُونَ الْمَوْضُوعُ أَفْرَادَ الْحَقِيقَةِ) تصويرٌ لعدم كون الموضوع جزئياً

أو نفس الحقيقة، والتعريف في أفراد بصيغة الجمع تبع فيه المصنّف حيث قال: كَمَيَّةُ أَفْرَادِهِ، والأولى: فردِهِ؛ إذ لم يبيّن في قولنا: «بعض الإنسان زيد» كَمَيَّةُ

الأفراد، وقد يُجاب بأن إضافة أفراد إلى الحقيقة جنسيّة، ثم ما قرّر هنا من أن الحكم في المحصورات على الأفراد هو المشهور، وحقّق الجلال أن الحكم في

كلّ القضايا على نفس الحقيقة، إلّا أنّها في الطبيعيّة قد أُخذت من حيث إنّها شيء واحد بالوحدة الذهنيّة، فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدّى إلى أفرادها

كالنوعيّة والجنسيّة مثلاً، ولذلك؛ لا يصلح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص، بل هي شخصيّة كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه، والمهملة أُخذت من حيث هي

بلا زيادة شرط، فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم، وفي المحصورة؛ أُخذت من حيث هي إنّها تصلح للانطباق على الجزئيات؛ لا

على أن يكون هذا الوصف قيداً لها، بل على نحو يصلح للانطباق، فلا جرم ذلك الحكم يتعدّى إلى الأشخاص؛ إمّا إلى جميعها: وهو الكليّة، أو إلى بعضها: وهو

الجزئية، وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الأفراد أصلاً إلّا بالعرض، بمعنى أن الحكم وقع على شيء يتعدّى من ذلك الحكم على الفرد وينطبق عليه،

كيف لا؛ والمحكوم عليه في الحقيقة ليس إلّا الأمر الحاصل في النفس على وجه


يُبَيِّنَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ كَمِّيَّةُ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ؛ أَي: كُلِّيَّتُهَا، وَجُزْئِيَّتُهَا، أَوْ لَا يُبَيِّنَ.

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: أَي: كُلِّيَّتُهَا... إلخ) تَفْسِيرٌ لِكَمِّيَّةِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، وَقَوْلِ الْمَصْنُفِ: (كُلًّا أَوْ بَعْضًا)؛ تَمْيِيزٌ؛ أَي: مِنْ جِهَةِ كُلِّيَّتِهَا أَوْ بَعْضِيَّتِهَا.

المَطَّار

يَصْلُحُ آلَةٌ لِلتَّطْبِيقِ عَلَى الْجَزْئِيَّاتِ؟ فَذَلِكَ الْأَمْرُ مَعْلُومٌ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالذَّاتِ، وَتِلْكَ الْجَزْئِيَّاتُ مَعْلُومَةٌ وَمَحْكُومَةٌ عَلَيْهَا بِالْعَرَضِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّفْسِ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ؛ هُوَ ذَلِكَ الْوَجْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ حِظَّ عَلَى وَجْهِهِ يَصْلُحُ لِلانْتِبَاقِ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَلِذَلِكَ؛ يَتَعَدَّى مِنْهُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ: لَوْ لَوْحِظَ تِلْكَ الْأَفْرَادُ؛ وَجِدَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُنْتَظِمًا عَلَيْهَا، فَتُعْرَفُ أَحْكَامُهَا حَيْثُذُ بِالْفِعْلِ ا.هـ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَجْهَ فِي عِلْمِ الشَّيْءِ بِالْوَجْهِ؛ مَرَاةٌ لِذِي الْوَجْهِ، وَالْمَرَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَرَاةٌ؛ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهَا، فَالْمَرَاةُ هَهُنَا هِيَ نَفْسُ الطَّبِيعَةِ، وَالْمَرْتِيُّ هُوَ الطَّبِيعَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَفْرَادَ مَتَّحِدَةً مَعَهَا؛ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَفْرَادٌ بِخُصُوصِيَّاتِهَا، فَالْمَرَاةُ وَالْمَرْتِيُّ فِي الْحَقِيقَةِ هَهُنَا مُتَّحِدَانِ بِالذَّاتِ مُخْتَلِفَانِ بِالْعَتَابِ، قَالَ مِيرِ زَاهِدٌ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُرَادٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ ذَلِكَ، وَأُورِدَ عَلَى الْجَلَالِ أَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجَّهًا إِلَيْهِ بِالذَّاتِ، وَالْمَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِالذَّاتِ هُوَ الْأَفْرَادُ دُونَ الطَّبِيعَةِ، إِذِ التَّوَجُّهُ فِي عِلْمِ الشَّيْءِ بِالْوَجْهِ أَوَّلًا، وَبِالذَّاتِ إِلَى ذِي الْوَجْهِ، وَثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ إِلَى الْوَجْهِ وَالتَّقْصِي عَنْهُ: أَنَّ التَّوَجُّهَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَفْرَادِ لَا مُطْلَقًا، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ مَعَ الطَّبِيعَةِ، فَتَكُونُ نَفْسُ الطَّبِيعَةِ مِنْ حَيْثُ الْخُصُوصِيَّةُ وَالتَّعَدُّدُ مُتَعَلِّقُ التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ ا.هـ. وَأَمَّا مَنَاقِشَةُ الْمَحْشِيِّ بِأَنَّ الْمَوْافِقَ لِلْعَرَفِ وَاللُّغَةِ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْفَرْدِ فِيمَا عَدَا الطَّبِيعِيَّةَ، لَا عَلَى الطَّبِيعَةِ مِنْ حَيْثُ الْانْتِبَاقُ؛ فَمُنْدَفَعَةٌ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ لَا يُنَافِي أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ أَمَسَّ بِقَوَاعِدِ الْمَعْقُولِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَالَةَ الْحُكْمِ يُلَاحِظُ مَا ذَكَرَ حَتَّى يَخَالَفَ اللُّغَةَ وَالْعَرَفَ؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ عَلَى الْأَفْرَادِ؛ يَكُونُ الْحُكْمُ جَارِيًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ نَظْرًا لِمَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَعْقُولِ.



(فإن بَيَّنَ) فيها (كَمِّيَّةُ أَفْرَادِهِ، كَلًّا أَوْ بَعْضًا؛ فمَحْضُورَةٌ)؛ أي:
فالقضيَّةُ محصورةٌ بحصرِ أفرادِ الموضوع، وهي:

- إمَّا (كُلِّيَّةٌ) إن بَيَّنَ فيها كَمِّيَّةُ الأَفْرَادِ كَلًّا، نحو: «كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ»،
و«لا شيءٌ من الإنسان بحجرٍ».

- (أَوْ جُزْئِيَّةٌ) إن بَيَّنَ كَمِّيَّةُ الأَفْرَادِ بَعْضًا، نحو: «بعضُ الحيوان
إنسانٌ»، و«ليس بعضُ الحيوان بإنسانٍ».

الدوقى

(قَوْلُهُ: بِحَضْرٍ) أَي: بِسَبَبِ حَصْرِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَ بِإِنْسَانٍ) وكذا: لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانًا، وَبَعْضُ
الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ «لَيْسَ كُلُّ» يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحَكْمِ
عَنِ الْكُلِّ؛ أَي: الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ مُطَابِقَةٌ، وَعَلَى الْبَعْضِ التَّزَامًا،
وغيرهما بالعكس.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ لَيْسَ بَعْضٍ، وَبَعْضٍ لَيْسَ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ بَعْضَ لَيْسَ: لَا
يَكُونُ^(١) مَعَهُ الْقَضِيَّةُ إِلَّا جُزْئِيَّةً سَالِبَةً، وَلَا تَكُونُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً.

العطار

(قَوْلُهُ: فَإِنْ بَيَّنَّ كَمِّيَّةُ أَفْرَادِهِ... إلخ) الكَمِّيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى كَمٍّ؛ لِكُونِهَا بِهَا يُسْأَلُ
عَنْهُ، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ لَا بِتَشْدِيدِهَا^(٢) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الثَّنَائِيِّ
الصَّحِيحِ الثَّنَائِيِّ غَنِيَّةٌ عَنِ تَضْعِيفِهِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ قِرَاءَتُهُ بِالتَّشْدِيدِ،
(وَكَلًّا وَبَعْضًا) مَنْصُوبَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(١) (قَوْلُهُ: لَا يَكُونُ... إلخ) أَي: نَحْوُ بَعْضِ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَالْحَصْرُ فِي السَّالِبَةِ
الْجُزْئِيَّةِ مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا مُوجِبَةً مَعْدُولَةٌ بِتَقْدِيرِ الرَّابِطَةِ قَبْلَ أَدَاةِ السَّلْبِ
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَفَارِقُ لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَ بِإِنْسَانٍ؛ لِعَدَمِ تَأْتِي الْعَدُولِ فِيهَا بِسَبَبِ تَقَدُّمِ
السَّلْبِ عَلَى الرَّابِطَةِ فَبَيْنَهُمَا الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِي.

(٢) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: لَا بِتَشْدِيدِهَا) تَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُهُمَا فِيمَا كَانَ ثَانِيَهُ صَحِيحًا
كَمَا هُنَا، وَوَجُوبُ التَّضْعِيفِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا كَلَوْ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ شُرَاحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ عِنْدَ قَوْلِهِ:
وَضَاعِفِ الثَّنَائِيِّ مِنْ ثَنَائِي ثَانِيَهُ ذُو لَيْسٍ كَلًّا وَلا ثَانِي
١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

وكلُّ واحدٍ من الكُلِّيَّةِ والجزئيَّةِ، إمَّا موجبةٌ أو سالبةٌ، فالمحصورات أربعٌ.

(وَمَا)؛ أي: اللَّفْظُ الَّذِي يَحْصُلُ (بِهِ الْبَيَانُ)؛ أي: بيانُ كميَّةِ الأفرادِ،

الدُّوِّي

وليسَ بعضٌ: قد تكونُ معهُ القضيَّةُ سالبةٌ كُلِّيَّةٌ إذا قصدَ تعميمَ الحكمِ في أبعاضِ الموضوعِ، كما إذا قيلَ: ليسَ بعضُ الإنسانِ^(١) بحجرٍ؛ أي: ليسَ فردٌ من أفرادِهِ بحجرٍ؛ قاله السُّنُوسِيُّ في شرحِ إيساغوجي.

(قَوْلُهُ: فَالْمَحْصُورَاتُ أَرْبَعٌ) أي: وكذا كلُّ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ والمهملةِ؛ إمَّا موجبةٌ

أو سالبةٌ، فهذهُ أربعٌ أيضاً، فجملةُ أقسامِ الحمليةِ ثمانيةٌ غيرَ الطَّبِيعِيَّةِ، وإن اعتبرتها أيضاً موجبةً أو سالبةً؛ كالإنسانِ نوعٌ، والتَّاطِقُ ليسَ جنساً؛ كانتِ الأقسامُ عشرةً.

(قَوْلُهُ: أَيُّ: اللَّفْظُ الَّذِي... إلخ) تفسيراً ما بشيءٍ؛ ليشملَ اللَّفْظُ، وغيرهَ أولى؛

لأنَّ التَّنْكَرَةَ في سياقِ النَّفْيِ تعمُّ، وكذا الإضافةُ التي للاستغراقِ، فكلُّ منهما يصحُّ جعلُهُ سوراً لِلْكُلِّيَّةِ؛ نحو: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ، وعبيدُ زيدٍ فعلوا كذا.

العَطَار

(قَوْلُهُ: وَمَا بِهِ الْبَيَانُ... إلخ) إشارةٌ إلى ما صرَّحَ بِهِ في شرحِ الشَّمْسِيَّةِ مِنْ أَنَّ

السُّورَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ لَفْظٍ كَوَقُوعِ التَّنْكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَخْصِيصُ الشَّارِحِ لَهُ بِاللَّفْظِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَمَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ آثَرُ التَّعْبِيرِ بِاللَّفْظِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ بظَاهِرِهِ

وَقُوعَ التَّنْكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، كَأَنَّهُ لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ السُّورَ أَدَاءُ النَّفْيِ الدَّاخِلَةُ عَلَى

التَّنْكَرَةِ لَا كَوْنَهَا وَاقِعَةً فِي سِيَاقِهِ، قَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ لَكِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ قِرَائِنَ الْأَحْوَالِ

الدَّالَّةِ عَلَى عَمُومِ التَّنْكَرَةِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعَى أَنَّ لَفْظَ السُّورِ هُنَاكَ مُقَدَّرٌ ا.هـ. فَمَعَ مَا فِيهِ

مِنَ التَّكَلُّفِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَى قِرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي إِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي الْمَحَاوِرَاتِ دُونَ

الاستدلالِ المقصودِ مِنَ المنطقِ؛ تَوْجِيهُهُ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ المصنِّفُ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ

السُّورِ أَنْ يَدْخَلَ عَلَى الموضوعِ؛ لِأَنَّ المرادَ مِنْهُ الْأَفْرَادُ بِخِلَافِ المَحْمُولِ؛ لِأَنَّ

(١) (قَوْلُهُ: لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ... إلخ) الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بَعْضُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، حَتَّى تَكُونَ (بَعْضُ) نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعَمُّ عَمُومًا شَمُولِيًّا.



كلفظة «الكل»، و«البعض» في الموجبة الكلية والجزئية، ولفظ «لا شيء»،

الدوتى

المطار

المراد به المفهوم، فلا تعدد فيه، فإذا أورد الشور عليه؛ فقد انحرَفَ عن الواجب، وتسمى القضية حينئذٍ منحرفةً، والكلام مبسوط عليها في غير هذا الكتاب.

(قوله: كلفظة الكل) أي: الإفرادي الذي لشمول الأفراد، وأمّا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الأجزاء؛ فلم يُعتبر في القضية المحصورة، ولا يلزم على ذلك بطلان حصر القضايا بخروج هذه القضية التي دخل عليها الكل المجموعي؛ لأنها غير مُعتبرة في العلوم والقياسات، والمنحصر: القضايا المعبرة، أو هي موجبة كلية، والمعتبر من الموجبة: قسم منها، وهو ما كان الحكم فيها على كل الأفراد، وجعلها جزئية بتأويل أن الكل بهذا المعنى بعض الأفراد تكلف، وفي العصام أنها مُهملة، ولفظ «كل»؛ عنوان الموضوع لا سورهُ، وضعفه عبد الحكيم، واختار أنها شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهنًا وخارجًا. هـ. وأشار بالكاف إلى عدم انحصار الشور فيما ذكر، فإن كل ما يفهم منه في لغة العرب الكلية أو البعضية بحسب الحكم؛ فهو سور كلام الاستغراق، والتكررة في سياق التفي، وجميعاً وطراً، ولفظ اثنان وثلاثة ونحوهما، ولا م العهد الخارجي، قال الشيخ الرئيس: إن كانت اللام تفيد العموم والتثنية والتكثير والإفراد؛ ف«لا» مُهملة في لغة العرب، وكان الأولى حذف اللام من كل وبعض.

(قوله: والبعض) إنما يكون سور الموجبة الجزئية إذا أريد بعض أفراد ما دخل عليه بخلاف ما إذا أريد به بعض أجزائه؛ نحو: بعض الزنجي أسود، فإنه لا يكون حينئذٍ موجبة جزئية بل مُهملة؛ لأن لفظ البعض عنوان الموضوع لا سورهُ، كأنه قيل: جزء الزنجي أسود، وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن، لم يتبين أن الحكم على كل أفرادِهِ أو على بعضها.

(قوله: لا شيء) لا يختص سور السلب الكلي بعمل التافي فيما بعده عمل «إن»، وإن كان هو الغالب؛ بل يعم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأساً، كذا

و«ليس بعض» في السَّالِبَةِ الكَلِّيَّةِ والجزئيَّةِ؛ يسمَّى (سُوراً)؛ لأنَّ اللَّفْظَ الَّذِي بَيَّنَّ بِهِ كَمِّيَّةُ الأَفْرَادِ يَحْضُرُ الأَفْرَادَ وَيَحِيطُ بِهَا، كَمَا أَنَّ سُورَ البَلَدِ يَحْضُرُ البَلَدَ وَيَحِيطُ بِهَا.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَيُحِيطُ بِهَا) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السُّورَ بِهِ بَيَانُ كَمِّيَّةِ الأَفْرَادِ؛ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ دَخُولُهُ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا عَلَى الطَّبِيعِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَرَادَ مِنَ المَوْضُوعِ فِي الأَوَّلَى: فَرْدٌ، وَفِي الثَّانِيَّةِ: المَفْهُومُ الكُلِّيُّ.


المَطَّار

قِيلَ، وَبِرُدُّهُ مَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ المَطْوَلِ مِنْ أَنَّ وَقوعَ التَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي مُفِيدٌ لِلْعَمُومِ إِذَا فُصِدَ مِنْهُ نَفْيُ الجِنْسِ دُونَ الوَحْدَةِ.

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ بَعْضٌ) الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضٍ؛ لَيْسَ أَنَّ «لَيْسَ بَعْضٌ» قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّسْلُبِ الكُلِّيِّ كَمَا فِي قَوْلِنَا: لَيْسَ بَعْضٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجْرٍ؛ لِوَقُوعِهِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ التَّنْفِي، بِخِلَافِ «بَعْضٌ لَيْسَ»؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي، وَ«بَعْضٌ لَيْسَ» يُذَكِّرُ لِلإِيجَابِ العَدُولِيِّ كَمَا فِي قَوْلِنَا: بَعْضُ الحَيَوَانِ هُوَ مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ بِتَقْدِيمِ الرَّابِطَةِ عَلَى حَرْفِ السَّلْبِ بِخِلَافِ لَيْسَ بَعْضٌ، فَإِنَّ حَرْفَ السَّلْبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّابِطَةِ قَطْعاً، فَتَكُونُ سَالِبَةً قَطْعاً؛ إِذْ لَا يَصِلُحُ مِثْلُهُ لِلْمَوْضُوعِ العَدُولِيِّ، قَالَهُ المَصَنَّفُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ.

(قَوْلُهُ: يُسَمَّى سُوراً) وَتُسَمَّى القَضِيَّةُ حِينَئِذٍ مُسَوَّرَةً؛ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى السُّورِ، وَوَجُودِ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ فِي المُنْحَرَفَةِ؛ نَحْوَ: زَيْدٌ بَعْضُ الإِنْسَانِ؛ لَا يُصَحِّحُ إِطْلَاقَ المَسَوَّرَةِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ. (قَوْلُهُ: لِأَنَّ اللَّفْظَ... إلخ) إِشَارَةٌ لِلْعِلَاقَةِ المَصْحُوحَةِ لِلإِطْلَاقِ، وَأَنَّهَا المِشَابَهُةُ، فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً مُصَرَّحَةً أَصْلِيَّةً بِحَسَبِ الأَصْلِ، وَإِلَّا؛ فَقَدْ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي اللَّفْظِ المَذْكُورِ.

(قَوْلُهُ: وَيُحِيطُ بِهَا) أَي: بِحَيْثُ يُخْرِجُهَا عَنِ الشُّيُوعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ دَخُولِ السُّورِ، فَيَدْخُلُ لَفْظُ البَعْضِ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَمَحُّلِ أَنَّهُ يُسَمَّى بِاسْمِ الكُلِّ، قَالَهُ عَبْدُ الحَكِيمِ، وَأَشَارَ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى قَوْلِ العَصَامِ: إِنَّ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي البَعْضِ، وَكَأَنَّهُ يُسَمَّى بِاسْمِ الكُلِّ، قَالَ: وَلَوْ قِيلَ: سُمِّيَ سُوراً لِحَصْرِهِ وَتَمْيِيزِهِ الحَكْمَ عَنِ الاحْتِمَالِ الأَخْرَى؛ لَكَانَ ظَاهِراً فِي الكُلِّ ١. هـ.



(وَالْأَيُّ)؛ أي: وإن لم يُبَيَّنْ فيها كميَّة الأفراد لا كلاً ولا بعضاً، نحو: «الإنسان كاتبٌ»، «الإنسان ليس بكاتبٍ»؛ (فمُهْمَلَةٌ)؛ أي: فالقضيَّة مهملةٌ؛ لإهمالِ بيانِ كميَّة الأفراد فيها.

(و) المهملة (تُلَازِمُ الجُزئية)، فإنه إذا صدق: «الإنسان كاتبٌ»؛ صدق: «بعضُ الإنسان كاتبٌ» لا محالة، وبالعكس، فهما مُتلازمتان.

الدوقى

(قَوْلُهُ: لِإِهْمَالِ بَيَانِ... إِيخ) أي: فهي التي حكمَ فيها على الأفراد من غير بيانٍ لِقدرها.

(قَوْلُهُ: لَا مَحَالَةَ) أي: قطعاً.

(قَوْلُهُ: فَهَمَا مُتَلَازِمَتَانِ) أي: في الصِّدقِ والتَّحقيقِ، فكلُّ منهما يصدقُ على ما يصدقُ عليه الأخرى، وذلك لأنَّك إن أردتَ منَ الموضوعِ في المهملةِ كلَّ الأفراد؛

المطار

(قَوْلُهُ: وَلَا بَعْضاً) أي: من غير أن تُبَيَّنَ كميَّة الأفراد بعضاً كما في نحو: بعضُ الإنسان حيوانٌ، ونحو: عشرون رجلاً عندي، فإنه ليس المقصودُ من ذلك إلاَّ أنه عندك هذا العدد الذي هو بعضُ الرِّجالِ، ومن ههنا قالَ بعضُ النُّحاة: إنَّ التَّمييزَ على معنى «مِنَ» التَّبعيةِ، واحتمالُ أن يرادَ جميعُ أفرادِ العشرين لا يقدحُ في كونها جُزئيةً، كذا قيلَ، وفي الحواشي الفتحية: عشرون رجلاً حاضرٌ؛ مهملةٌ قطعاً ١. هـ. ومثلُ ذلك نصفُ وعشُرُ وطائفةٌ وقليلٌ أو كثيرٌ من كذا؛ كَنَصْفِ بني تميمٍ عندي... إِيخ، وأمَّا جميعُ في «جميعُ أفرادِ الإنسان حيوانٌ»؛ فالقضيَّة مهملةٌ؛ لأنَّ لفظَ جميعٍ هو الموضوعُ؛ تأمَّل.

(قَوْلُهُ: وَالْمُهْمَلَةُ تُلَازِمُ الجُزئية) أوردَ على دعوى التَّلَازِمِ القضيَّة التي موضوعها كُلِّيٌّ انحصَرَ في فردٍ، فإنَّ صدقَ المهملةِ لا يلزمُه صدقُ الجزئيةِ، بلُ تكذبُ الجزئيةُ لِعَدَمِ تعدُّدِ الفردِ الذي يقتضيه الشُّورُ، وأجيبُ: بأنَّ الكلِّيَّ المنحصَرَ في فردٍ عندما يجعلُ موضوعَ القضيَّة؛ إمَّا أن يؤخذَ مُراداً به ذلك الفردُ بعينه؛ فالقضيَّة حينئذٍ شخصيَّةٌ، والكلامُ في المهملةِ، وإمَّا أن يؤخذَ مُراداً به ذلك المفهومُ، لكنَّ لا من حيثِ ذاته؛ بلُ من حيثِ الماصدقِ من غيرِ تعرُّضٍ لِكُلِّيَّةٍ أو جزئيةٍ، فالقضيَّة مهملةٌ،

[تقسيم الحملية الموجبة إلى: خارجية، وحقيقية، وذهنية]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْحَمَلِيَّةَ

الدوتبي

كَانَتْ الْجَزَائِيَّةُ فِي ضَمَنِهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ بَعْضَهَا؛ كَانَتْ جَزَائِيَّةً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَالْجَزَائِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْمَهْمَلَةِ عَلَى كِلَا الْحَالَّتَيْنِ؛ بِخِلَافِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُونَ الْمُحَقَّقَ.

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ... إِيخ) شَرُوعٌ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي: وَلَا بُدَّ فِي

الْمَوْجِبَةِ... إِيخ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُؤَجِبَةَ) أَي: سِوَاءُ كَانَتْ مَحْصُورَةً أَوْ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ.

(قَوْلُهُ: الْحَمَلِيَّةُ) خَرَجَتْ الشَّرْطِيَّةُ، فَلَا تَسْتَدْعِي وَجُودَ الْمَقْدَمِ، بَلْ تَارَةٌ يَكُونُ

مُقَدِّمُهَا مَوْجُودًا نَحْوَ: إِنْ كَانَتْ^(١) الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَتَارَةٌ لَا يَكُونُ

مَوْجُودًا؛ نَحْوَ: لَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا.

المطار

وَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الْجَزَائِيَّةَ حِينَئِذٍ؛ فَيَقَالُ مِثْلًا: بَعْضُ الشَّمْسِ؛ أَي: مَا يَصْدُقُ

عَلَيْهِ هَذَا الْمَفْهُومُ؛ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ؛ لَا بَعْضُ الْفَرْدِ الْمُتَشَخِّصِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنَّ الشُّورَ

يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْأَفْرَادِ؛ فَمَمْنُوعٌ قَطْعًا، إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَرَادَ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ أَوْ نَفْسُ

الْجَزَائِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ يُرَادُ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضُ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَعْضٌ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي الْوَاقِعِ فَرْدًا لَيْسَ إِلَّا.

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَجِبَةَ الْحَمَلِيَّةَ) خَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ السَّالِبَةِ، وَبِالثَّانِي

الشَّرْطِيَّةِ، أَمَّا الْأُولَى؛ فَلِأَنَّ السَّلْبَ يَصْدُقُ حَيْثُ لَا وَجُودَ لِلْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ

(١) (قَوْلُهُ: نَحْوَ إِنْ كَانَتْ... إِيخ) أَتَى بِأَدَاةِ الشَّرْطِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ (إِنْ) وَجَعَلَ الْمَقْدَمَ فِيهِ

مَوْجُودًا وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي (لَوْ) وَجَعَلَ الْمَقْدَمَ فِيهِ مَعْدُومًا وَهُوَ يَقْتَضِي بَاخْتِلَافَ الْمِثَالَيْنِ

وَالْوَاقِعَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمَوْجِبَةَ هِيَ مَا حَكَمَ فِيهَا بِثُبُوتِ

نِسْبَةٍ عَلَى فَرَضِ وَجُودِ نِسْبَةٍ أُخْرَى فَيَصْدُقُ قَوْلُنَا: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا

سِوَاءَ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ طَالِعَةً فَلَا تَسْتَدْعِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْدَمُ

بِحَالِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



الدعوى

المطار

للإيجاب، وكَمَا أَنَّ الإيجابَ يَرْتَفِعُ بِثبوتِ نقيضِ المحمولِ للموضوعِ؛ كذلك يَرْتَفِعُ بعدمِ تَحَقُّقِ الموضوعِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلِأَنَّ صدقَ التَّالِيِ مَبْنِيٌّ عَلَى فرضِ تَحَقُّقِ المقَدَّمِ، وَإِنَّمَا اقتضتِ الموجبةُ وجودَ الموضوعِ؛ لِأَنَّ ثبوتَ شيءٍ لشيءٍ فرغٌ وجودِ المثبتِ لَهُ؛ ضرورةً أَنَّ مَا لَا يوجَدُ لَهُ أصلاً لَا يثبتُ لَهُ شيءٌ أصلاً، فَإِنَّ مَا لَيْسَ موجوداً؛ لَيْسَ شيئاً مِنَ الأشياءِ حَتَّى يصدقَ سلبُهُ عَن نَفْسِهِ؛ سواءً كَانَ المثبتُ وجودياً أو عَدَمِيًّا، فَإِنَّ ثبوتَ اللَّاكتابَةِ لِزَيْدٍ فرغٌ وجودِهِ، كَمَا أَنَّ ثبوتَ الكتابةِ لَهُ كذلك، وَبِهَذَا فارقتِ المعدولةُ السَّالِبَةَ، وَقَالَ الإمامُ فِي الملخَّصِ: وجودُ الموضوعِ لَيْسَ شرطاً فِي الموجبةِ المعدولةِ المحمولِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ المحمولِ الوجوديَّ كَاللَّابصِيرِ؛ إِذَا أَن يصدقَ عَلَى الموضوعِ المعدومِ، أو لَا يصدقَ، فَإِنَّ صدقَ؛ فَقَدْ صدقتِ الموجبةُ المعدولةُ مَعَ عَدَمِ الموضوعِ، فَلَا يَكُونُ وجودُ الموضوعِ شرطاً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يصدقَ عَلَيْهِ عَدَمُ المحمولِ؛ صدقَ المحمولُ وَهُوَ البصرُ؛ لِامتناعِ خلوِّ الموضوعِ عَنِ التَّقْضِيَيْنِ، فَيَلْزَمُ اتِّصَافُ المعدومِ بِالأمْرِ الوجوديِّ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ؛ فَالْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَجِ الإيجابُ المحصَّلُ إِلَى وجودِ الموضوعِ؛ فَالإيجابُ المعدولُ بالطَّرِيقِ الأُولَى، وَأَجِيبُ: بَأَنَّ لَا نَسَلُّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يصدقَ عَدَمُ المحمولِ الوجوديِّ عَلَى المعدومِ؛ لَزِمَ صدقُ المحمولِ الوجوديِّ عَلَيْهِ، بَلِ اللَّازِمُ صدقُ سَلْبِ عَدَمِ المحمولِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ نقيضَ الموجبةِ لَيْسَ موجبةً بَلِ سَالِبَةً، وَالسَّالِبَةُ المعدولةُ أَعْمُ مِنَ الموجبةِ المحصَّلةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ صِدْقِهَا صِدْقُهَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: لِامتناعِ خلوِّ الموضوعِ عَنِ التَّقْضِيَيْنِ؛ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ خُلُوءَ الشَّيْءِ عَنِ التَّقْضِيَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ مُحَالاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ثَابِتاً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْدوماً؛ فَلَا، لِأَنَّ المعدومَ يَجُوزُ خُلُوءُهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ إِنَّ المتأخِّرِينَ أثبتوا قضيَّةَ سَالِبَةِ المحمولِ، وَحَكَمُوا بِأَنَّ صِدْقَ مُوجِبَتِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ وجودَ الموضوعِ، فَالقولُ بِاستدعاءِ الموجبةِ وجودَ الموضوعِ؛ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ هَذِهِ الموجبةِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ تِلْكَ القضيَّةِ وَالسَّالِبَةِ؛ بِأَنَّ فِيهَا

تستدعي وجود الموضوع .

الدوئي

(قوله: تستدعي وجود الموضوع) أي: تستلزم وجود الموضوع؛ أي: وجود أفرادِهِ.

(قوله: وجود الموضوع) أي: وقت ثبوت المحمول له؛ أي: تقتضي وجود الموضوع وجوداً مُحَقَّقاً، أو وجوداً مُقَدَّرًا، أو وجوداً ذهنيًا وقت ثبوت المحمول له، وهذا الوجود الذي يقتضيه من حيث ثبوت الحكم له؛ غير الوجود الذي يقتضيه من جهة الحكم عليه .

وتوضيحه: أن الموجبة الحملية تستلزم وجود الموضوع من حيث ثبوت المحمول له، وتستلزم وجوده من جهة الحكم عليه، لكن الوجود الذي تستلزمه من حيث الحكم عليه؛ وجود ذهني، وهو تصوُّره؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره .

وأما الوجود الذي تستلزمه من حيث ثبوت المحمول له؛ فتارة يكون وجوداً خارجيًا، وتارة يكون ذهنيًا، وتارة يكون تقديرًا، وذلك لأن النسبة إن كان محلها الخارج؛ فوجود الموضوع خارجي، وإن كان محلها الإمكان؛ فوجود الموضوع إمكاني، وإن كان محلها الذهن؛ فوجود الموضوع ذهني .

وأما السالبة؛ فتقتضي وجود الموضوع من حيث الحكم، ولا تقتضي وجود الموضوع من حيث سلب المحمول عنه، فقولك: لا شيء من الإنسان بحجر؛ نفي

المطار

زيادة اعتبار؛ إذ في السالبة: يتصور الطرفان ويحكم بالسلب، وفي سالبة المحمول: يرجع بعد سلب المحمول الأول الذي ورد السلب عليه، ويحمل ذلك السلب على الموضوع، وبحث معهم الجلال بأن المقدمة القائلة: إن ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له؛ لا يستثني العقل منها الأمر السلبي، والقول بأن العقل يستثني السالبة المحمول دون المعدولة تحكُّم، فالحق أن الموجبة السالبة المحمول - على ما اعتبره المتأخرون - قضية ذهنية؛ لأن أوصاف الموضوع بسلب المحمول عنه إنما هو في الذهن، فتقتضي وجود الموضوع في الذهن؛ لا في الخارج، فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم، وحينئذ فلا حاجة لدعوى التخصيص . هـ . . .



ثمَّ الحكمُ: إمَّا أن يكونَ على كلِّ أفرادِ الموضوعِ المحقَّقةِ في الخارجِ الموجودةِ فيه، وهي القضيةُ الخارجيّةُ.

كقولنا: «كلُّ ج، ب»^(١)

الدوتبي

الحجريّة عن الإنسانِ صادقٌ مع وجودِ الإنسانِ في الخارجِ وجوداً زائداً على تصوُّره، ومع عدمِ وجودِهِ في الخارجِ، وأمَّا تصوُّرُهُ في الذَّهنِ ساعةَ الحكمِ عليه؛ فلا بُدَّ منه. وهذا معنى قولهم: السَّالبةُ تصدِّقُ بنفي الموضوع؛ أي: تصدِّقُ عندَ نفيهِ وعدمِ وجودِهِ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الْحُكْمُ) أي: في القضيةِ الحمليةِ؛ سواءً كانتَ محصورةً أو مُهملةً، فالأقسامُ الثلاثةُ التي ذكرها تجري في المحصورة والمهملة.

(قَوْلُهُ: الْمَوْجُودَةُ فِيهِ) تفسيرٌ لما قبله.

(قَوْلُهُ: الْخَارِجِيَّةُ) أي: لوجودِ أفرادِ موضوعِها في الخارجِ.

(قَوْلُهُ: «كُلُّ ج ب») مثاله بالموادِّ أن تقول: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ.

المطار

(قَوْلُهُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ) الأوَّلَى إسقاطُ «كُلِّ» كما وقع فيما بعده؛ لينطبقَ البيانُ على الكلِّيةِ والجزئيةِ مع الأخصريّةِ.

(قَوْلُهُ: الْمُحَقَّقَةُ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودَةُ فِيهِ) هكذا في النسخِ التي رأيناها، فالوصفُ الثاني مُفسَّرٌ للأوَّلِ، ووقع في نسخةٍ كتبتُ عليها المحشِّي: المحقَّقةِ الوجودِ، وما هنا أظهرٌ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب) جَرَتْ عادةُ القومِ بأنَّهم يعبِّرونَ عن الموضوعِ بِ (ج) والمحمولِ بِ (ب) للاختصارِ، ولِدْفَعِ تَوَهُّمِ الانحصارِ فيما لو مثَّلوا للكلِّيةِ مثلاً بِكُلِّ إنسانٍ حيوان، والمرادُ مِنْ قَوْلِنَا: يعبِّرونَ عن الموضوعِ... إلخ؛ أي: عمَّا يقعُ

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: كَلَّ ج ب... إلخ) اعلم أن المقصود من الموضوع: وقت الحكم عليه أفراد، ومن المحمول مفهومه، وهذه الأفراد معنونة بعنوانين؛ عنوان الموضوع الصادق عليها: ويقال له: عقد الوضع، وعنوان المحمول الصادق عليها أيضاً، ويقال له: عقد الحمل، فقولنا: كل إنسان حيوان؛ الموضوع هو أفراد الإنسان كزيد وعمرو... إلخ،


الدوقى

واعلم أنه جرت عادتهم أن يعبروا عن الموضوع: ب(ج)، وعن المحمول: ب(ب)، إمّا للاختصار في العبارة، وإمّا لدفع توهم أن الأحكام المقدرة قاصرة على مادّة. انتهى ياسين.

المطار

مَوْضُوعاً وَمَحْمُولاً؛ لَا عَن مَفْهُومِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، ثُمَّ الْمَشْهُورُ وَالْمَسْمُوعُ مِنَ الْأَشْيَاخِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالْحَرْفِ الْمَرْمُوزِ بِهِ بَسِيطاً، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ فَقَالَ: اشتهر التَّلْفُظُ بِهِ بَسِيطاً كَمَا تَقْتَضِيهِ الْكِتَابَةُ، وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ حَاصِلٌ بِهِ، وَأَمَّا التَّلْفُظُ بِاسْمَيْهِمَا؛ أَعْنِي: كُلُّ جِيمِ بَاءٍ، فَهُوَ تَلْفُظٌ بِاسْمَيْنِ ثَلَاثِيَّيْنِ يُشَارِكُهُمَا سَائِرُ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَلْفَّظَ بِاسْمَيْهِمَا يُفْهَمُ مِنْهُمَا الْحَرْفَانِ الْمَخْصُوصَانِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، يُفْهَمُ مِنْهُ مَدْلُولُ طَرْفِيهِ فَلَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ دَالاً عَلَى الشُّمُولِ لِجَمِيعِ الْقَضَايَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَلْفَّظَ بِهِمَا بِسِيطَيْنِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُمَا أَصلاً، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ تَعْبِيرٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ خَطَأٌ فَخَطَأٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ اسْتَدَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنْ يَتَلَفَّظَ هَكَذَا: كُلُّ جِيمِ بَاءٍ، بَأَنَّهُ لَا اسْمَ لِحُرُوفِ الْهَجَاءِ بَسِيطاً، فَإِنَّ حُرُوفَ الْهَجَاءِ لِكُونِهَا مِنْ قَبِيلِ الْحُرُوفِ؛ لَا حَاجَةَ فِي التَّلْفُظِ بِهَا إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْأَسْمَاءِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ ثَلَاثِيٌّ، وَاخْتَارُوا هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ لِأَنَّ الْأَلْفَ السَّائِكَةَ لَا يُمْكِنُ التَّلْفُظُ بِهَا وَالْمُتَحَرِّكَةَ لَيْسَتْ لَهَا صُورَةٌ فِي الْخَطِّ، فَاعْتَبَرُوا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ أَعْنِي: الْبَاءَ، ثُمَّ الْحَرْفَ الثَّانِي الَّذِي يَتَمَيَّزُ عَن ب فِي الْخَطِّ وَهُوَ ج،

= وهذه الأفراد معنونة بعنوان الموضوع؛ أي: الاتِّصاف بالإنسانية، وبمعنوا المحمول؛ أي: الاتِّصاف بالحيوانية؛ فإن كانت الأفراد معنونة موجودة في الخارج ولم يشدَّ منها فردٌ، فهي الخارجيّة؛ لوجود أفرادها في الخارج، كهذا المثال، وإن لم تكن موجودة في الخارج بهذه المثابة؛ فإمّا أن تكون مقدرة الوجود لجميع الأفراد إن لم يوجد فرد منها في الخارج نحو: كلُّ عنقاء طائر، أو لبعضها إن وجد منها البعض نحو: كلُّ إنسان حيوان، وهي الحقيقة لتحقيق أفرادها فيها بالقوة أو بالفعل، وإمّا أن تكون مستحيلة الوجود في الخارج نحو: شريك الباري معدوم، والنقيضان لا يجتمعان، وهي الذهنية لوجود موضوعها ذهنياً؛ إذ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع ووجوده، فلذا تعيَّن في الموجبة وجود موضوعها بجميع أقسامها، هذا إيضاح كلامه. ا. هـ. الشرنوبى.



على معنى : أَنَّ كَلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ «ج» فِي الْخَارِجِ ، فَهُوَ «ب» فِي الْخَارِجِ .

الدسوقي

(قَوْلُهُ : أَنَّ كَلَّ مَا يَصْدُقُ) أَي : أَنَّ كَلَّ فَرِدَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ .

(قَوْلُهُ : فِي الْخَارِجِ) أَي : الْخَارِجِ عَنِ الْمَشَاعِرِ وَقِيَّوَى الْإِدْرَاكِ .

(قَوْلُهُ : فَهُوَ «ب») أَي : حَيْوَانِ .

المطار

وَعَكَسُوا التَّرْتِيبَ الذِّكْرِيَّ فَلَمْ يَقُولُوا : كَلَّ ب ج ، لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُمَا خَارِجَانِ عَنِ أَصْلِهِمَا وَهُوَ أَنْ يَرَادَ بِهِمَا نَفْسُهُمَا ا.هـ. والقائل هو العصام؛ فإنه قال: اشتهر فيما بين المحصلين التللفُ بِهِ بسيطاً، والحقُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ هَكَذَا : كَلَّ جِيمِ بَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْمَ لِحُرُوفِ الْهَجَاءِ بَسِيطاً ، بَلْ هُوَ إِمَّا ثَلَاثِيٌّ أَوْ ثَنَائِيٌّ فِي التَّقْدِيرِ ، وَثَلَاثِيٌّ لَا غَيْرَ فِي حَالَةِ الْإِعْرَابِ ، فَهُوَ خَطَأٌ وَإِنْ صَارَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ : عَلَى مَعْنَى) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ : (كَقَوْلِنَا) ؛ أَي : حَالَةَ كَوْنِنَا مَارِّينَ عَلَى مَعْنَى

... إلخ .

(قَوْلُهُ : أَنَّ كَلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ج فِي الْخَارِجِ) قَالَ الْعَصَامُ : إِنَّهُ قَدْ حَقَّقَ فِي

مَوْضِعِهِ أَنَّ الْوَضْعَ وَالْحَمْلَ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ وَالْعَوَارِضِ الذَّهْنِيَّةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ صَدَقَ ج وَصَدَقَ ب فِي الْخَارِجِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : مَعْنَى كَوْنِ الْوَضْعِ وَالْحَمْلِ مِنَ الْأُمُورِ الذَّهْنِيَّةِ ؛ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ مَحْمُولاً وَلَا مَوْضُوعاً إِلَّا بِحَسَبِ الْوَجُودِ الذَّهْنِيِّ ،

وَمَعْنَى ج فِي الْخَارِجِ ؛ أَنَّ حَمَلَ ج عَلَيْهِ وَصَدَقَهُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِهِ فِي الْخَارِجِ ا.هـ. وَفِي عِبْدِ الْحَكِيمِ ؛ لَا يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَكُمْ فِي الْخَارِجِ ؛ إِمَّا ظَرْفٌ لِذَاتِ الْمَحْمُولِ وَالْمَوْضُوعِ أَوْ لِيُوصَفِيهِمَا أَوْ لِيَصْدَقِيهِمَا عَلَى الذَّاتِ ، فَإِنْ كَانَ ظَرْفاً لِذَاتِ الْمَوْضُوعِ

وَالْمَحْمُولِ ؛ فَقَوْلُكُمْ : ثَابِتاً فِي الْخَارِجِ ؛ يَكُونُ مُسْتَدْرَكاً ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ هِيَ ذَاتُ الْمَحْمُولِ بَعَيْنَهَا ، وَإِنْ كَانَ ظَرْفاً لِلِوَصْفِ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ رَبَّمَا تَعَدُّمُ فِي الْخَارِجِ كَمَا فِي الْمَعْدُولَةِ ، وَإِنْ كَانَ ظَرْفاً لِلِصِّدْقِ ؛ فَهُوَ أَيْضاً بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ

الْحَمْلَ وَالْوَضْعَ مِنَ الْأُمُورِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ ، فَكَيْفَ يَوْجَدَانِ فِي الْخَارِجِ ؟ لِأَنَّ نَقُولَ : فَرَقُ مَا بَيْنَ قَوْلِنَا : يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا : الصِّدْقُ مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَارِجِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ هَذَا ؛ بَطْلَانُ ذَلِكَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَوْجُودَ

وإمَّا أَلَّا يَكُونَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَكُونَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَقْدَرَةِ الْوُجُودِ فِيهِ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ ج، ب» عَلَى مَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَا لَوْ وُجِدَ كَانَ «ج»، فَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ كَانَ «ب»،

الدسوقي

(قَوْلُهُ: الْمُقَدَّرَةُ الْوُجُودِ) أَي: الْمُمْكِنَةُ الْوُجُودِ؛ سِوَاءُ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِالْفِعْلِ فِي الْخَارِجِ أَوْ لَا.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِيهَا الْأَفْرَادَ الْمُتَّصِفَةَ بِالْحَقِيقَةِ الْمَقْدَرَةِ الْوُجُودِ؛ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً بِالْفِعْلِ أَوْ لَا.

(قَوْلُهُ: عَلَيَّ مَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَا لَوْ وُجِدَ... إلخ) لَيْسَتْ هَذِهِ شَرْطِيَّةً عَلَى مَا تَوَهَّم؛ بَلْ حَمَلِيَّةٌ وَقَعَ الشَّرْطُ جِزَاءً لِكُلِّ مَنْ طَرَفَيْهَا؛ أَي: كُلُّ مَا لَهُ الْحَيْثِيَّةُ الْأُولَى، فَلَهُ الْحَيْثِيَّةُ الثَّانِيَّةُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالشَّرْطِ؛ لِإِدْخَالِ الْأَفْرَادِ الْمَقْدَرَةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّرْطِ؛ لَمَا دَخَلَ ذَلِكَ.

المطاز

فِي الْخَارِجِ: مَا يَكُونُ الْخَارِجُ ظَرْفًا لِتَحْقُوقِهِ؛ لَا مَا يَكُونُ ظَرْفًا لِنَفْسِهِ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِنَا: زَيْدٌ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ؟ فَإِنَّ زَيْدًا مَوْجُودٌ خَارِجِيٌّ دُونَ وَجُودِهِ، وَبِمَا ذَكَرْنَا؛ ظَهَرَ أَنَّ كَوْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُمَا مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ ١. هـ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَوْ وُجِدَ... إلخ) لَيْسَتْ هَذِهِ شَرْطِيَّةً كَمَا تَوَهَّم الْقَطْبُ حَيْثُ قَالَ: وَلَمَّا اعْتَبَرَ فِي عَقْدِ الْوَضْعِ الْإِتِّصَالَ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لَوْ وُجِدَ كَانَ ج، وَكَذَا فِي عَقْدِ الْحَمْلِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لَوْ وُجِدَ كَانَ ب، بَلْ هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ كَمَا حَقَّقَهُ السَّيِّدُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَقْدَ الْوَضْعِ تَرْكِيبٌ تَقْيِيدِيٌّ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُتَّصِلَةً؟ وَعَقْدُ الْحَمْلِ تَرْكِيبِيٌّ جِزْئِيٌّ؛ لَكِنَّهُ حَمَلِيٌّ لَا اتِّصَالِيٌّ، فَلَيْسَ فِي مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ مَعْنَى اتِّصَالِيٍّ أَصْلًا، فَكَيْفَ تُفَسَّرُ بِمَعْنَى مُتَّصِلَتَيْنِ؟ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَحْمَلَ عِبَارَةَ الشَّرْطِ عَلَى قَصْدِ التَّعْمِيمِ فِي أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ؛ بِحَيْثُ يَنْدَرِجُ فِيهَا الْأَفْرَادُ الْمَحَقَّقَةُ وَالْمَقْدَرَةُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كُلُّ ج ب؛ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ الْحَكْمَ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ ج فِي الْخَارِجِ مُحَقَّقٌ، فَإِبْرَادُ كَلِمَةِ الشَّرْطِ فِي التَّفْسِيرِ: لِلتَّنْبِيهِ عَلَى دُخُولِ الْأَفْرَادِ الْمَقْدَرَةِ أَيْضًا فِي الْحَكْمِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الشَّمْسِيَّةِ: كُلُّ مَا لَوْ وُجِدَ وَكَانَ ج؛ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ،



فالحكم ليس على أفراد «ج» الموجودة في الخارج، بل عليها وعلى أفرادها المقدرّة الوجود في الخارج، سواء كانت موجودة في الخارج أو معدومة.

الدوتى

(قوله: ليس على أفراد ج الموجودة) أي: فقط.

(قوله: المقدرّة الوجود في الخارج) أي: الممكنة الوجود فيه، وحينئذ؛ فلا تنافي بين هذا وبين التعميم الذي بعده.

(قوله: بل عليها وعلى أفرادها المقدرّة الوجود) أي: الممكنة، وإنما فسّرنا التقدير بالإمكان لا بالفرض؛ لئلا يلزم امتناع صدق الكلّيّة إيجاباً: باعتبار فرض فرد مقيّد بنقيض المحمول، وسلماً: باعتبار فرض فرد مقيّد بعين المحمول.

المضار

وهو خطأ؛ لأنّ كان ج لازم لوجود الموضوع، ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم، كذا علل، وناقشه العصام بصحّة قولنا: بين الإنسان والحيوان عموم مطلق، مع أنّ الحيوان لازم للإنسان، وأجيب: بأنّه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام إفادة اللزوم، ولا يتّجه عليه صحّة قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم؛ لأنّ المراد أنّه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاذ بذكرهما للزوم، ووقع في شرح القطب تقييد الأفراد بالممكنة حيث قال: كلّ ما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة؛ لأنّه لو لا التقييد لم تصدق كلّيّة حقيقيّة؛ موجبة كانت أو سالبة، أمّا في الموجبة؛ فباعتبار فرض فرد مقيّد بنقيض المحمول، وأمّا في السالبة؛ فباعتبار فرض فرد مقيّد بغير المحمول، ولا يقال: إنّ ذلك الفرد ممتنع فلا يصدق عليه وصف الموضوع؛ لما سبق في مباحث الكلّيّات أنّ صدق الكلّيّ على أفرادها ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر؛ بل بحسب مجرّد الفرض، فإذا فرض: إنسان ليس بحيوان؛ فقد فرض أنّه إنسان، فيكون من أفرادها، والشارح رحمه الله ترك هذا التقييد موافقةً للمصنّف في شرح الرسالة، فإنّه قال: ولقائل أن يقول: إن أريد بـ (ج) ما أمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر وفرض العقل، كذلك لا حاجة إلى هذا القيد ا.هـ. وقال السيّد: هذا القيد؛ أعني: إمكان وجود الأفراد؛ إنّما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العنويّ على ذات الموضوع بحسب

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْرَادُ «ج» مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ؛ فَالْحَكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَقْدَّرَةِ الْوُجُودِ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عِنْقَاءٍ طَائِرٌ».

وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ؛ فَالْحَكْمُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى أَفْرَادِهِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، بَلْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَفْرَادِهِ الْمَقْدَّرَةِ الْوُجُودِ أَيْضًا، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

وَإِنَّمَا أَلَّا يَكُونَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ وَلَا الْمَقْدَّرَةِ فِيهِ، بَلْ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الذَّهْنِيَّةُ، كَقَوْلِنَا: «شَرِيكُ الْبَارِي مَعْدُومٌ»، فَإِنَّ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ

الدَّقِيقِي


(قَوْلُهُ: شَرِيكُ الْبَارِي... إلخ) أَي: كُلُّ مَا فَارَضَهُ الْعَقْلُ شَرِيكًا لِلْبَارِي، فَهُوَ يَمْتَنِعُ فِي الْخَارِجِ.

المَطَار

نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ يَكْتَفِي بِمَجَرَّدِ فَرَضِ صَدَقِهِ أَوْ إِمْكَانِ فَرَضِ صَدَقِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي صَدَقِ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ الْكُلِّيُّ مَوْضُوعَ الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ؛ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ الَّتِي هُوَ كُلِّيٌّ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهَا؛ سِوَاءِ أَمَكَنَ صَدَقُهُ عَلَيْهَا أَوْ لَا، وَأَمَّا إِذَا اعْتَبِرَ إِمْكَانَ صَدَقِ الْوَصْفِ الْعِنَوَانِيِّ عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفَارَابِيِّ؛ أَوْ اعْتَبَرَ مَعَ الْإِمْكَانِ الصَّدَقَ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ إِمْكَانِ وُجُودِ الْأَفْرَادِ، وَالْمَحْذُورُ مُنْذَفِعٌ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الذَّهْنِيَّةُ) لَمْ يَذَكُرْهَا صَاحِبُ الشَّمْسِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعِلْمِ، وَالْمَقْصُودُ ضَبْطُ الْقَضَايَا الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا غَالِبًا، وَتِلْكَ نَادِرَةُ الْوُقُوعِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوَاعِدَ الْفَنِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً؛ يُجَابُ: بِأَنَّ تَعْمِيمَ الْقَوَاعِدِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْمَصْنُفُ ذَكَرَهَا هُنَا اسْتِيفَاءً لِلْأَقْسَامِ.

(قَوْلُهُ: شَرِيكُ الْبَارِي مَعْدُومٌ) أَي: كُلُّ مَا فَارَضَهُ الْعَقْلُ شَرِيكًا لِلْبَارِي؛ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْخَارِجِ، وَدَخَلَ تَحْتَ الْكَافِ جَمِيعُ الْقَضَايَا الَّتِي مَوْضُوعَاتُهَا مُمْتَنِعَةٌ، فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْإِمْتِنَاعِ: أَفْرَادُ هَذَا الْمَفْهُومِ؛ لَا هَذَا الْمَفْهُومِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْكُلِّيَّاتِ.



ولا مقدرةً فيه؛ لعدم إمكان التّقدير، لكنّ موجوده في الذّهن .
وإلى كلّ ما ذكرنا مفصّلاً؛ أشارَ مُجملاً بقوله: (وَلَا بُدَّ فِي الْمَوْجِبَةِ
مِنْ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ)، إمّا (مُحَقَّقاً وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ، أَوْ مُقَدَّرًا

الدوئي

(قوله: لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّقْدِيرِ) أي: الفرض؛ أي: لعدم إمكانه إمكاناً صحيحاً،
وإلاً؛ فالتّقديرُ ممكنٌ، ولو قال: لِإِسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا؛ لَكَانَ أَحْسَنَ .

(قوله: لِكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ) أي: هي موجودةٌ .

(قوله: مُفَصَّلًا) حالٌ ممّا ذكرناه .

(قوله: أَوْ مُقَدَّرًا) ليس المراد بالمقدّر؛ ما يُباينُ المحقّق، بل ما يشمله ويشملُ

المعدوم كما أشارَ له الشّارح .

المضار

(قوله: وَهِيَ الْخَارِجِيَّةُ) أي: تُسَمَّى بِذَلِكَ مَنَسُوبَةً لِلْخَارِجِ أَي: مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ
المشاعرِ والقوى الدّاركة؛ لأنّ موضوعها اعتُبرَ اتّصافه بالمحمولِ خارجاً، قالَ
المصنّفُ في شرح الرّسالة: سواءً كان اتّصافه بِ(ب) حالِ الحكمِ أو قبله أو بعده؛ حتّى
يصدق: كُلُّ نَائِمٍ مُسْتَيْقِظٌ، وإنّ لم يكن اتّصافه بالنّائمِ حالَ ثبوتِ اليقظة؛ فالمرادُ
بالحكمِ ههنا ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ أو انتفاؤه عنه؛ لا حكمُ العقلِ بذلك؛ لأنّ
هذا الكلامَ إنّما هو لِرَفْعِ تَوَهُّمِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الدّاتِ يَجِبُ اتّصافه بوصفِ الموضوعِ حالَ
اتّصافه بالمحمولِ، وهو الَّذي يُسَمِّيهِ القومُ: حالَ اعتبارِ الحكمِ، وإلاً؛ ففي حالِ
حكمِ العقلِ لا يجبُ وجودُ الموضوعِ في الخارجِ؛ فضلاً عن اتّصافه بالعنوانِ؛ لِصِدْقِ
قولنا: زيدٌ موجودٌ أمس أو غداً . هـ . وَقَالَ الهرويُّ: لا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ
فعالاً أو مُشتقاً أو مصدرًا؛ يجبُ أن يكونَ الدّاتُ مُتَّصِفًا بِالْعِنْوَانِ حِينَ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ
بحسبِ قواعدِ اللُّغَةِ، وكُلُّ نَائِمٍ مُسْتَيْقِظٌ: لا يصحُّ بحسبِ حَقِيقَةِ اللُّغَةِ؛ تَأَمَّلْ . هـ .

(قوله: أَوْ مُقَدَّرًا) قالَ الجلالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ: إِنَّ الْحَقِيقَةَ تَقْتَضِي الْوُجُودَ

المقدّرَ للموضوعِ؛ والوجودُ المقدّرُ لا حَجَرَ فِيهِ، فلا فائدةَ في اعتباره؟ قلتُ: إن اعتُبرَ
في موضوعِ الحَقِيقَةِ إمكانُ صدقِ العنوانِ على الأفرادِ أو إمكانُ وجودِها؛ فالمرادُ
بالوجودِ المقدّرِ: الوجودُ المقدّرُ معَ ذلكَ القيدِ، ولا يخفى فائدةَ اعتباره؛ وهي إخراجُ

فَالْحَقِيقِيَّةُ، أَوْ ذَهْنًا فَالذَّهْنِيَّةُ).

الدوقى

والحاصلُ: أنَّ وجودَ الموضوعِ تارةً؛ يُعتبرُ من حيثِ الحكمِ عليه، وتارةً؛ يُعتبرُ من حيثِ ثبوتِ المحمولِ له، والوجودُ الَّذي يقتضيه الحكمُ مُخالفٌ للوجودِ الَّذي يقتضيه ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ من أوجهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الوجودَ الأوَّلَ يكونُ في الموجبةِ والسَّالبةِ، والوجودَ الثاني: لا يكونُ إلا في الموجبةِ فقط.

الثَّاني من الأوجهِ: أنَّ الوجودَ الَّذي يقتضيه الحكمُ إنَّما يُعتبرُ في حالةِ الحكمِ فقط؛ بخلافِ الوجودِ الَّذي يقتضيه ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ، فإنَّه يُعتبرُ دائماً أو ساعةً.


الثَّالثُ من الأوجهِ: أنَّ الوجودَ الَّذي يقتضيه الحكمُ يكونُ بحسبِ الذَّهنِ؛ بخلافِ الوجودِ الَّذي يقتضيه ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ، فإنَّه يكونُ بحسبِ الخارجِ تارةً، وبحسبِ الذَّهنِ أخرى.

(قَوْلُهُ: فَالْحَقِيقِيَّةُ) اعْلَمْ أنَّ بَيْنَ الْحَقِيقِيَّةِ وَالخارجِيَّةِ عموماً من وجه، تنفردُ الخارجِيَّةُ فيما إذا قُلْتَ: كلُّ لونٍ بياضٌ، فيما إذا لم يكنْ مِنَ الألوانِ إلا هو، وتنفردُ الْحَقِيقِيَّةُ في: كلِّ عنقاءٍ طائرٌ، ويجتمعانِ في: كلِّ إنسانٍ حيوانٌ، فهِيَ حَقِيقِيَّةٌ باعتبارِ، وخارجِيَّةٌ باعتبارِ.

المعيار

غيرِ الممكنِ مِنَ الممتنعَاتِ؛ وإنَّ لم يُعتبرْ كَمَا هو مُقتَضَى كلامِ بعضِهِم، فالمرادُ بالوجودِ المُقدَّرِ كونُ الموضوعِ بحيثُ لو وُجِدَ؛ كانَ مُتَّحِداً معِ المحمولِ ا. هـ.

(قَوْلُهُ: فَالْحَقِيقِيَّةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةُ الْقَضِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعُلُومِ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَهوَ مِنْ قَبِيلِ نِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَفْهُومِهِ الَّذِي هُوَ كَالْحَقِيقَةِ لَهُ، وَالذَّهْنِيَّةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا وَجُودَ لِمَوْضُوعِهَا إِلَّا فِي الذَّهْنِ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَضَايَا الذَّهْنِيَّةَ عَلَى أَقْسَامٍ؛ مِنْهَا مَا تَكُونُ أَفْرَادَهَا مَوْجُودَةً فِي الذَّهْنِ مُتَّصِفَةً بِمَحْمُولَاتِهَا فِي الذَّهْنِ اتِّصَافاً مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ كَجَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُنطِقِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَحْمُولَاتِهَا عَوَارِضُ ذَهْنِيَّةٌ تَعْرِضُ لِلْمَعْقُولَاتِ الْأُولَى فِي الذَّهْنِ، وَيَكُونُ لِمَوْضُوعَاتِهَا وَجُودَانِ ذَهْنِيَّانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْطُ الْحَكْمِ، وَهُوَ الْوَجُودُ الظَّلْمِيُّ



الدوتى

وأما النسبة بين الموجود في الخارج والموجود في نفس الأمر؛ فالعموم المطلق؛ لأن كل موجود في الخارج؛ موجود في نفس الأمر؛ أي: في نفسه؛ فهو إظهار في موضع الإضمار؛ أي: بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض؛ سواء وجد في الخارج أم لا؛ فلذا لا يلزم منه الوجود في الخارج، فمثال اجتماعهما: الله عز وجل، فإنه موجود في الخارج، بحيث يجوز رؤيته بالبصر، وفي نفس الأمر بالمعنى المتقدم، فهذه مادة الاجتماع.

وأما إمكان الحوادث؛ فهو موجود في نفس الأمر فقط؛ لأنه لا يُشاهد، وأما النسبة بين الموجود في الخارج وفي الذهن؛ فعموم من وجه، فزيد: يصدق عليه

المطار

الذي به يتغاير الموضوع والمحمول، وثانيهما: الوجود الأصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع، وهو مناط الصدق والكذب، والفارق بين الموجبة والسالبة، ومنها ما تكون محمولاتها مُستلزمة للوجود؛ نحو: شريك الباري مُمتنع، واجتماع التقيضين مُحال، والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه، والمعدوم المطلق مُقابل للموجود المطلق، وتحقيقه: أن مناط الحكم هو تصوُّرها بعنوان الموضوع، ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فردية الموضوع كأنه قيل: ما يُتصوَّر بعنوان شريك الباري ويُفرض صدقه عليه؛ مُمتنع في نفس الأمر، وقس على ذلك، ومنها ما تكون محمولاتها مُتقدمة على الوجود، أو نفس الوجود؛ نحو: زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود؛ فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا، ولكون الاتصاف بها ذهنيًا انتزاعيًا؛ لا بُدَّ أن يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن؛ يكون مبدأ لانتزاع هذه الأمور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها، ثم إذا توجه العقل إليها ولاحظها من حيث إنها موجودة بهذا الوجود؛ انتزع عنها وجودًا وإمكانًا وجودًا آخر؛ باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مُصداقًا لهذه الأحكام، وليست هذه الملاحظة لازمة للذهن دائمًا، فتقطع بحسب انقطاع الملاحظة ا.هـ. قال: وهو من الغوامض.

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّالِبَةَ تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ أَيْضاً فِي الذَّهْنِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّلْبَ حُكْمٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْوَجُودُ حَالِ الْحُكْمِ؛ أَي: بِمَقْدَارِ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْمَحْمُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ، كَلْحِظَةٍ مِثْلًا.

الدُّوْقِي

أَنَّهُ مَوْجُودٌ ذَهْنًا؛ لِاسْتِحْضَارِهِ فِيهِ، وَفِي الْخَارِجِ؛ لِإِشَاهِدَتِهِ، وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ دُونَ الذَّهْنِ، وَمِثَالُ انْفِرَادِ الْوَجُودِ الذَّهْنِيِّ: اسْتِحْضَارُ كَرَمِ شَخْصٍ بَخِيلٍ، فَهَذَا وَجُودٌ ذَهْنِيٌّ لَا خَارِجِيٌّ.

وَأَمَّا النَّسْبَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَوْجُودِ الذَّهْنِيِّ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَوَجْهِيٌّ أَيْضًا، فِيمَا كَانَ زَيْدٌ مَوْجُودٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي الذَّهْنِ، وَانْفِرَادُ الذَّهْنِيِّ بِاسْتِحْضَارِ كَرَمِ الْبَخِيلِ. وَمِثَالُ انْفِرَادِ الْمَوْجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: صِفَاتُ اللَّهِ الْكِمَالِيَّةُ الَّتِي لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دُونَ الذَّهْنِ؛ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهَا لَمْ تَخْطُرْ بِالْبَالِ.

(قَوْلُهُ: أَيْضًا) أَي: كَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَوْجِبَةُ.

(قَوْلُهُ: فِي الذَّهْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِوَجُودِ.

(قَوْلُهُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَوْضُوعِ.


(قَوْلُهُ: حَالِ الْحُكْمِ) أَي: وَقْتِ الْحُكْمِ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِمَقْدَارِ) بَيَانٌ لِحَالِ الْحُكْمِ.

(قَوْلُهُ: كَلْحِظَةٍ) بَيَانٌ لِلْمَقْدَارِ.

الْمَعَارِ

(قَوْلُهُ: وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّالِبَةَ... إلخ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَا بُدَّ فِي الْمَوْجِبَةِ مِنْ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ)، وَمَا ذُكِرَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ السَّيِّدِ: الْإِيجَابُ يَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِي الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حُكْمٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَيَقْتَضِي صِدْقَهُ وَوَجُودَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَحْمُولِ لَهُ فَرَعٌ ثُبُوتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَجُودَيْنِ؛ أَنَّ الْوَجُودَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَالِ الْحُكْمِ؛ أَي: بِمَقْدَارِ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْمَحْمُولِ عَلَى الْمَوْضُوعِ كَلْحِظَةٍ مِثْلًا، وَأَنَّ الْوَجُودَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ هُوَ بِحَسَبِ ثُبُوتِهِ: إِنْ دَائِمًا؛ فَدَائِمًا، وَإِنْ سَاعَةً؛ فَسَاعَةً،



وذلك الوجودُ الذهنيُّ الَّذي يقتضيه الحكمُ مغايرٌ للوجودِ الذهنيِّ الَّذي يقتضيه ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ، فإنَّ الوجودَ الثانيَّ إنما يُعتبرُ بحسبِ ثبوتِ المحمولِ للموضوعِ، إنَّ دائماً فدايماً،

الدوقتي

(قَوْلُهُ: **إِنَّ دَائِمًا**) أَي: **إِنْ كَانَ الثُّبُوتُ المقتضي دائماً؛ فالوجودُ المتقضي يكون دائماً، وهكذا.**

وإيضاحُ الفرقِ بينَ الوجودَيْنِ يظهرُ فيما إذا قُلْنَا: اللهُ تعالى مَوْجُودٌ أَزْلاً وَأَبْداً، فَوْجُودُهُ فِي الذَّهْنِ لِأَجْلِ الحُكْمِ؛ إِنَّمَا هُوَ حَالُ الإيقاعِ، وَوُجُودُهُ لِأَجْلِ ثبوتِ المحمولِ لَهُ؛ أَزْلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

وَإِذَا قِيلَ: البرقُ لامعٌ؛ فَوْجُودُ البرقِ فِي الذَّهْنِ لِأَجْلِ الحُكْمِ؛ إِنَّمَا هُوَ حَالُ الحُكْمِ، وَوُجُودُهُ فِي الخَارِجِ لِأَجْلِ ثبوتِ اللِّمَعَانِ لَهُ فِي لَحْظَةٍ؛ لِأَنَّ اللِّمَعَانَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلبرقِ لَحْظَةً.

المطار

وَإِنْ خَارِجاً؛ فَخَارِجاً، وَإِنْ ذَهناً؛ فَذَهناً، وَإِنْ لَحْظَةً؛ فَلَحْظَةً، وَالسَّالِبَةُ تشاركُ المَوْجِبَةَ فِي اقتضاءِ الوجودِ الأوَّلِ دُونَ الثانيِّ، وَكذا الحالُ فِي الفرقِ بينَ المَوْجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ إِذَا أَخَذْتَ ذَهْنِيَّةً ا.هـ. وَقَيَّدَ المصنِّفُ فِي شرحِ الرِّسَالَةِ اقتضاءَ المَوْجِبَةِ وَجُودَ الموضوعِ بِمَا إِذَا كَانَتْ خَارِجِيَّةً أَوْ حَقِيقِيَّةً، وَأَمَّا الذَّهْنِيَّةُ؛ فَلَا تَقْتَضِي إِلاَّ تَصَوُّرَ الموضوعِ حَالِ الحُكْمِ كَمَا فِي السُّوَالِبِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَجُودِ الموضوعِ حَالِ ثبوتِ الحُكْمِ، بَلْ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، وَالقولُ بِأَنَّهَا سَوَالِبٌ فِي المعنى مَمْنُوعٌ؛ إِذِ الحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ بِوَقُوعِ النِّسْبَةِ ا.هـ. أَي: وَالإِرْجَاعُ إِلَى السَّلْبِ تَعَسُّفٌ، وَرَدُّهُ عَبْدُ الحَكِيمِ بِأَنَّهُ يَهْدِمُ المَقْدَمَةَ البَدِيهِيَّةَ الَّتِي يُبْتَنَى عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ المسائلِ مِنْ أَنَّ ثبوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ؛ فَرُغَ ثبوتِ المثبَّتِ لَهُ؛ إِذِ التَّخْصِيصُ لَا يَجْرِي فِي القَوَاعِدِ العَقْلِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: **إِنَّ دَائِمًا؛ فَدَائِمًا**) مِثْلاً إِذَا قُلْنَا: اللهُ مَوْجُودٌ أَزْلاً وَأَبْداً؛ فَوْجُودُهُ فِي الذَّهْنِ لِأَجْلِ الحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الإيقاعِ، وَوُجُودُهُ لِأَجْلِ ثبوتِ المحمولِ لَهُ أَزْلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

وإن ساعة فساعةً، وإن خارجاً فخارجاً، وإن ذهنناً فذهناً.

وأما الوجودُ الأوَّلُ الَّذي يقتضيه الحكمُ، فهو إنما يُعتبرُ حالَ الحكمِ كما ذكرنا، وهو الوجودُ الَّذي تتشاركُ الموجِبَةُ والسَّالِبَةُ في اقتضائه، لكنَّ صِدْقَ الموجِبَةِ يتوقَّفُ على الوجودِ الثَّانِي، بخلافِ السَّالِبَةِ، تأمَّلْ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَإِنْ ذِهْنًا؛ فَذِهْنًا) أَي: كَمَا فِي قَوْلِكَ: شَرِيكَ الْبَارِي مَعْدُومٌ، فَثُبُوتُ الْعَدَمِ لِلشَّرِيكِ ذِهْنِيٌّ، كَمَا أَنَّ وَجُودَهُ ذِهْنِيٌّ.

(قَوْلُهُ: فِي اقْتِضَائِهِ) أَي: فِي اقْتِضَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا إِتَاءً.

(قَوْلُهُ: يَتَوَقَّفُ عَلَى الوجودِ الثَّانِي) أَي: وَهُوَ الوجودُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، فَلَا تَصْدُقُ الْمَوْجِبَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعُهَا مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ؛ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الشَّيْءِ الْمَثْبُتِ لَهُ.

(قَوْلُهُ: بِخِلَافِ السَّالِبَةِ) أَي: فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُهَا عَلَى الوجودِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ثُبُوتُ سَلْبِ الْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّ سَلْبَ^(١) الْمَحْمُولِ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَا يَقْتَضِي وَجُودَهُ؛ بِخِلَافِ ثُبُوتِهِ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا قِيلَ: إِنَّ السَّالِبَةَ تَصْدُقُ مَعَ نَفْيِ الْمَوْضُوعِ، وَالْمَوْجِبَةَ لَا تَصْدُقُ إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ.


(قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ) أَي: فِي هَذَا الْمَقَامِ لِدِقَّتِهِ^(٢).

الْمَطَّار

(قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ) أَي: حَتَّى يَظْهَرَ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى اطِّرَادَ الْحَكْمِ فِي سَائِرِ الْمَوْجِبَاتِ؛ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّيِّدِ وَغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ

(١) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ سَلْبَ... إلخ) تَوْضِيحُهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْعَنْقَاءِ بِحَجَرٍ؛ الْحَكْمُ فِيهَا وَهُوَ سَلْبُ الْحَجَرِيَّةِ عَنْهَا صَادِقٌ مُطْلَقًا؛ سِوَاءِ فَرَضِ وَجُودِهَا أَوْ اعْتَبَرِ عَدَمَهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: السَّالِبَةُ تَصْدُقُ بِنَفْيِ الْمَوْضُوعِ.

(٢) (قَوْلُهُ: لِدِقَّتِهِ) أَمْرُ الشَّارِحِ بِالتَّأَمُّلِ لِدِقَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّالِبَةِ وَالْمَوْجِبَةِ الذَّهْنِيَّةِ فَقَطْ، فَبالنَّظَرِ لِمَا فِيهَا مِنْ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ كَانَ فِيهَا وَجُودٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلسَّالِبَةِ؛ إِذْ ثُبُوتُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ فَرَعٌ وَجُودِ الْمَثْبُوتِ لَهُ، وَأَمَّا سَلْبُ الْحَكْمِ عَنِ الشَّيْءِ فَلَا يَقْتَضِي وَجُودَهُ كَمَا بَيْنَا، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِلْحَكْمِ فَوْجُودِ الْمَوْضُوعِ حَالَةَ الْحَكْمِ فَقَطْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ إِذْ الْحَكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ



[تقسيمُ الحمليةِ إلى: معدولة، ومحصلة، وبسيطة]

(وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ) كلفظة: «لا»، و«غير»، و«ليس» (جُزْءاً مِنْ

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ) أي: أداته الدالة عليه؛ كانت لا، أو غير، أو

ليس.

(قَوْلُهُ: وَ«غَيْر» وَ«لَيْس») فيه^(١): أَنَّ «غَيْر» اسم، و«لَيْس» فعل، فلا يصحُّ أَنْ

يكونا مِثَالَيْنِ لِحَرْفِ السَّلْبِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِحَرْفِ السَّلْبِ؛ لَفْظُهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

المطار

مُخْتَصِرٌ بِمَا عدا الذَّهْنِيَّاتِ؛ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ اسْتِدْعَاءَ الْإِيجَابِ وَجُودَ الْمَوْضُوعِ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَوْجِبَةُ مُمَكِّنَةً لِظَهْوَرِ أَنَّ الْمُمَكِّنَةَ الْمَوْجِبَةَ لَا تَسْتَدْعِي إِلَّا إِمْكَانَ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ أَنَّ الْمُمَكِّنَةَ الْمَوْجِبَةَ لَيْسَتْ قَضِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِظَهْوَرِ أَنَّ إِمْكَانَ الْمَحْمُولِ لَا يَسْتَدْعِي إِلَّا إِمْكَانَ الْمَوْضُوعِ لَا وَجُودَهُ. هـ. وسيأتي تحقيق ذلك في الموجَّهات إن شاء الله تعالى، وتكلَّف بعض الحواشي هنا فأتى بما لا يرضى به إلا من قلَّد أمثاله.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ) الموافق لإصطلاحهم التَّعْبِيرُ بِالْأَدَاةِ، بَل

الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: لَفْظُ السَّلْبِ لِيَشْمَلَ غَيْرَ وَلَيْسَ، وَإِضَافَةُ حَرْفِ السَّلْبِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ وَضْعِهِ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ فِي الْمَعْدُولَةِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي السَّلْبِ.

(قَوْلُهُ: جُزْءاً مِنْ جُزْءٍ) شَمَلَ كَلَامُهُ السَّالِبَةَ، فَالتَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ، وَإِيجَابُ: بَأَنَّ

حَرْفَ النَّفْيِ فِي السَّالِبَةِ قَاطِعٌ لِلنَّسْبَةِ وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا، ثُمَّ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنْ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنْهُ؛ لَا يَكُونُ مَعْدُولاً، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ

= تصوره سلباً أو إيجاباً، وقد خفي هذا الفرق على المصنّف في شرح الشمسية فنفي عن الذهنية لوجود الأوّل وجعلها كالسالبة بدون فرق، وعبارة المتن تقضي برجوعه عن رأيه حيث سوى بينها وبين أخويها بقوله: ولا بدّ في الموجبة... إلخ.

(١) (قَوْلُهُ: فِيهِ... إلخ) فيه أنّه فيما قبله فتر حرف السلب بأداته مجازاً مرسلأ من إطلاق الخاص وإرادة العام وجعله شاملاً لغير وليس، فلا داعي للاعتراض بعد ذلك ولا للإجابة عنه. هـ. الشرنوبى.

جُزْءٍ)؛ أي: من جزءِ القَضِيَّةِ كالموضوعِ والمحمولِ؛ (فَيَسْمَى) جزءُ القَضِيَّةِ الَّذِي جُعِلَ حَرْفُ السَّلْبِ جزءاً منه (مَعْدُولاً)، والقَضِيَّةُ معدولةٌ موجبةٌ، أو سالبةٌ.

الدوقى

(قَوْلُهُ: أَي: مِنْ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ) هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّثْنِيَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَي: مِنْ جُزْءِ الْقَضِيَّةِ) بِالْإِفْرَادِ، وَعَلَيْهَا؛ فَجَزءٌ مَفْرَدٌ مُضَافٌ يَعْثُمُ الْجَزَائِنِ. وَبِعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (مِنْ جُزْءِ الْقَضِيَّةِ)؛ أَي: مِنْ جُزْءٍ مِنْ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (كَالمَوْضُوعِ... إلخ) رَبَّما أَوْهَمَ هَذَا أَنَّ العَدُولَ خَاصٌّ بِالحَمَلِيَّاتِ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ المَقْدَمَ وَالتَّالِيَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الكَافُ لِلتَّمثِيلِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ لَا أَنَّهَا اسْتِقْصَائِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: وَالْمَحْمُولِ) أَي: أَوْ المَحْمُولِ.

(قَوْلُهُ: فَيَسْمَى جُزْءُ الْقَضِيَّةِ... إلخ) فِي الحَقِيقَةِ المَعْدُولُ هُوَ حَرْفُ السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَدَلَ بِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ: قَطْعُ النِّسْبَةِ، لَكِنْ لَمَّا عَدَلَ فِي ذَلِكَ الجُزْءِ بِحَرْفِ السَّلْبِ عَنِ مَوْضِعِهِ؛ سُمِّيَ الجُزْءُ مَعْدُولاً، فَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ المَحَلِّ بِاسْمِ الحَالِ فِيهِ. وَقَوْلُنَا: عَدَلَ فِي ذَلِكَ الجُزْءِ بِحَرْفِ السَّلْبِ عَنِ مَوْضِعِهِ؛ هُوَ أَنَّ القَصْدَ بِهِ نَفْيِ الحَكْمِ عَنِ المَوْضُوعِ.

(قَوْلُهُ: مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ) أَي: وَهِيَ مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

العطار

فَقَالَ: إِنَّ زَيْدًا أَعْمَى مُحْصَلَةٌ، وَفِي شَرْحِ المَطَالَعِ أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ، وَأَنَّ مَدَارَ العَدُولِ عَلَى اعْتِبَارِ العَدَمِ فِي المَفْهُومِ، وَأُورِدَ العَصَامُ: اللَّاجِمَادَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ شَخْصٌ حَيَوَانِيٌّ، وَقُلْنَا: اللَّاجِمَادُ حَيَوَانٌ وَزَيْدٌ أَعْمَى؛ فَإِنَّ الأَوَّلَى: مُحْصَلَةٌ مَعَ دَخُولِهَا فِي التَّعْرِيفِ، وَالثَّانِيَّةُ: مَعْدُولَةٌ مَعَ خُرُوجِهَا. هـ. وَالجَوَابُ: أَنَّ القَضِيَّةَ الأَوَّلَى مَعْدُولَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ؛ مُحْصَلَةٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَالثَّانِيَّةُ: بِالعَكْسِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي العَدُولِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِحَرْفِ السَّلْبِ.

(قَوْلُهُ: مَعْدُولاً) لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ سَلْبُ الحَكْمِ، فَتَوَصَّفُ القَضِيَّةُ بِالمَعْدُولَةِ وَصْفًا لِلشَّيْءِ بِحَالِ جُزْئِهِ وَهُوَ حَرْفُ السَّلْبِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَصْلَ

كقولنا: «اللاحي حيّ جماد»، و«الجماد لا عالم»، و«لا شيء من اللاحي بعالم»، أو: «من العالم بلا حيّ».

الدوتى

(قوله: اللاحي جماد) أي: أن ما يصدق عليه أنه غير حيّ؛ يصدق عليه أنه جماد، وهذا مثال للموجبة معدولة الموضوع.
وقوله: (الجماد لا عالم)؛ مثال للموجبة معدولة المحمول، وقوله: (لا شيء من اللاحي بعالم)؛ مثال للسالبة معدولة الموضوع.
وقوله: (أو من العالم بلا حيّ)؛ مثال للسالبة معدولة المحمول، وترك مثال معدولتهما في الموجبة والسالبة، ومثال معدولتهما في الموجبة: (كلّ لا حيوان هو لا إنسان)؛ أي: إن كلّ ما صدق عليه أنه غير حيوان؛ صدق عليه أنه غير إنسان.
ومثال معدولتهما في السالبة: (ليس غير الحيوان بغير جماد)، فقد حكم بسلب عدم الجمادية عن غير الحيوان، وإذا سلّب^(١) عدم الجمادية عن غير الحيوان؛ كان جماداً.

المطار

المعدولة؛ المعدولة بها بناءً على الحذف والإيصال والاستتار كما في لفظ مُشترك، أو لأنّ الأصل في التعبير عن الأطراف هو الأمور الثبوتية؛ لأنّ الوجود هو السابق، والسالب مضاف إليه، ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب: عدول عن الأصل.

(قوله: كقولنا: اللاحي جماد) ترك مثالي معدولتهما ومحصلتهما؛ لظهورهما ممّا ذكره من الأمثلة، ثمّ إنّ قضية كلام الشارح تخصّص العدول بالحملية، ويؤيده أنّ القوم إنّما أوردوا مباحث العدول والتحصّل في الحملات، وفي الحاشية: أنّه يجري في الشرطيات، والذي حقّقه الفاضل عبد الحكيم: أنّه لا يجري العدول والتحصّل في الشرطيات؛ لأنّ حرف السلب إذا كان جزءاً من المقدّم أو التالي؛ كان العدول في أطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية؛ لأنّ الحكم

(١) (قوله: وإذا سلّب... إلخ) توضيحه أنّ أداة السلب توجّهت على المحمول، وهو معدول؛ أي: منفي، فسلبت نفيه، ونفي النفي إثبات له؛ أما الموضوع فبإق عليه عدوله، فمعنى: ليس غير الحيوان بغير جماد: غير الحيوان جماد. ا.هـ. الشرنوبى.

وقد لا يكونُ حرفُ السَّلْبِ جزءاً لا منَ المحمولِ ولا منَ الموضوعِ،

الدوتوي

ومثالُ الشَّرْطِيَّةِ المعدولةِ المقَدَّمِ: (إنْ لم تكنِ الشَّمْسُ طالعةً؛ كانَ اللَّيْلُ موجوداً).

ومثالها معدولةُ التَّالِي: (إنْ كانتِ الشَّمْسُ طالعةً؛ لم يكنِ اللَّيْلُ موجوداً).

ومثالها معدولةُ المقَدَّمِ والتَّالِي: (إنْ لم تكنِ الشَّمْسُ طالعةً؛ لم يكنِ النَّهَارُ

موجوداً).

(قَوْلُهُ: وَقَدْ لَا يَكُونُ) اعترضَ: بأنَّ «قد» خاصَّةٌ بالفعلِ المثبِتِ، فلا تدخلُ

على المنفِي، والشارحُ قد أدخلها عليه.

وقولُهُ: (وقَدْ لَا يَكُونُ حرفُ السَّلْبِ جزءاً... إلخ)؛ صادقٌ بأنَّ لا يكون فيها

حرفٌ سَلْبٍ أصلاً، أو فيها؛ إلاَّ أنَّه ليسَ جزءاً من واحدٍ منهما.

المطار

فيها بالاتِّصَالِ بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ أو الانفصالِ أو سلبِهما؛ سواءً كانَ النَّسْبَتَانِ مُوجِبَتَيْنِ أو سَالِبَتَيْنِ أو مَعْدُولَتَيْنِ، وكذا الجِهَةُ؛ إذ اللُّزُومُ والعنادُ والاتِّفَاقُ أقسامُ الحُكْمِ الشَّرْطِيِّ لا كَيْفِيَّتُهُ، وكذا الحَقِيقِيَّةُ والخارجِيَّةُ؛ إذ الحُكْمُ في كُلِّ شَرْطِيَّةٍ شاملٌ لِجَمِيعِ التَّقَادِيرِ الممكِنَةِ، ولا يقتصرُ على التَّقَادِيرِ المحقَّقةِ ا.هـ. قالَ الجلالُ: وَمَنْ

اعتبرَ السَّالِبَةَ المَحْمُولِ؛ فينبغي أن يقيَّدَ ما ذكره في تعريفِ العدولِ بقيدٍ يخرجُ

محمولها، فإنَّ حرفَ السَّلْبِ هناك أيضاً جزءٌ مِنَ المَحْمُولِ، وإن وقعَ في شرحِ

المطالعِ أنَّ السَّلْبَ خارجٌ عَنِ المَحْمُولِ في السَّالِبَةِ وسالبةِ المَحْمُولِ معاً، مع

تصريحِهِ بأنَّ السَّالِبَةَ المَحْمُولِ يعودُ بعدَ سلبِ المَحْمُولِ عَنِ الموضوعِ، ويحملُ ذلكَ

السَّلْبُ على الموضوعِ، وهل هذا إلاَّ تناقضٌ يحتاجُ في دفعِهِ إلى تكلفٍ بأنَّ يُحمَلَ

المَحْمُولُ في عبارَتِهِ على المَحْمُولِ الأوَّلِ الَّذِي وردَ عليه السَّلْبُ ا.هـ. واعلمُ أنَّ

الفرقَ بَيْنَ السَّالِبَةِ البسيطةِ والموجِبَةِ المعدولةِ المَحْمُولِ؛ أمَّا بحسبِ المعنى فهو أنَّ

الحُكْمَ في الأولى بانتزاعِ المَحْمُولِ عَنِ الموضوعِ، وفي الثانيةِ: الحُكْمُ بثبوتِ عدمِ

المَحْمُولِ للموضوعِ، فَالسَّالِبَةُ أعمُّ بحسبِ المادَّةِ، فإنَّ صدقها لا يتوقَّفُ على وجودِ

الموضوعِ، بخلافِ الموجِبَةِ وإن كانتَ معدولةً؛ فإنَّ الشَّيْءَ ما لم يثبتْ؛ لا يثبتُ له

أمرٌ، وأمَّا بحسبِ اللَّفْظِ؛ فإنَّ كانتِ العبارةُ فارسيَّةً؛ فالأمرُ ظاهرٌ؛ لأنَّ لغةَ الفُرسِ

فالقضية حينئذ تسمى : - محصلة إن كانت موجبة .
- وبسيطة إن كانت سالبة .

[الحملية الموجبة]

واعلم أن نسبة المحمول إلى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية ، ...

الدوتى

(قوله : فالقضية حينئذ تسمى : مُحصلة) أي : لتحصيلها للحكم واشتمالها عليه ،
وقد تطلق المحصلة على ما ليست معدولة موجبة أو سالبة ؛ لتحصيل طرفيها ؛ أي :
وجودهما .

(قوله : إن كانت موجبة) نحو : كل إنسان حيوان .

(قوله : إن كانت سالبة) كقولك : ليس زيد بقائم ، وسميت بسيطة ؛ لأنه ليس هناك
إلا سلب واحد ، فلو قلت : ليس زيد لا ناطقاً ؛ لم تكن بسيطة ؛ لتكرر السلب .
والمعنى : أن عدم النطق مسلوب من زيد ، أو باعتبار أن أجزاءها ليست مركبة ؛
بخلاف ما إذا جعلتها معدولة ؛ فإن أجزاءها مركبة .

المطار

تفرق بينهما لفظاً ، وإن كانت عربيّة ؛ فعلى تقدير جعل الحركة الإعرابية رابطة ،
فالفرق بتخصيص الألفاظ لتخصيص لا كاتب أو غير كاتب بالعدول ، وتخصيص
ليس كاتباً بالسلب ، وعلى تقدير أن تجعل كلمة هو رابطة ، فإن كانت القضية ثنائية
ولم تذكر الرابطة ؛ فهي صالحة للعدول والسلب بحسب الاعتبار وإن ذكرت ، فإن
قدمت على حرف السلب ؛ فمعدولة ، وإن أخرت ؛ فسالبة .

(قوله : واعلم أن نسبة المحمول) المراد بها الوقوع واللاوقوع ، إذ هو
الموصوف بالضرورة واللاضرورة وغيرهما دون النسبة التي بين بين ، والوقوع ليس
صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول ؛ لأن صفة المحمول ثبوته
للموضوع ، والوقوع واللاوقوع وصفان له ، فما قيل : إن إضافة النسبة إلى المحمول
لأن النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع ، فهي صفة للمحمول دون الموضوع ؛ فلا
تعويل عليه ، نعم ، مع كونه صفة المحمول ؛ إضافته إلى المحمول أولى ، وذكر
السيد أن إضافته إلى المحمول ؛ لأنه من مقتضياته ؛ لأن الموضوع : أمر مستقل

إِذَا نُسِبَتْ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ ،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: إِذَا نُسِبَتْ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ) أَي: إِذَا نَظَرَ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا فِي الْوَاقِعِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ كَيْفِيَّةَ النُّسْبَةِ تَنْحَصِرُ^(١) فِي الْإِمْكَانِ وَالضَّرُورَةِ؛ أَي: الْوَجُوبِ ،
فَجَمِيعُ الْكَيْفِيَّاتِ تَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَيْنِ ، وَالْمَرَادُ بِالْوَجُوبِ: الْوَجُوبُ الْعَقْلِيُّ .

المُعْطَار

بِنَفْسِهِ لَا يَقْتَضِي الْارْتِبَاطَ بِغَيْرِهِ ، وَالْمَحْمُولُ: مَفْهُومٌ يَقْتَضِي الْارْتِبَاطَ بِغَيْرِهِ ، فَالنُّسْبَةُ
الَّتِي بِهَا الْارْتِبَاطُ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ بَيْنِ أ. هـ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّم
مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ بَيْنَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ النُّسْبَةَ عَلَى النُّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَ بَيْنَ دُونَ الْوَقُوعِ
وَاللَّأَوْقُوعِ؛ لِأَنَّ الْوَقُوعَ وَاللَّأَوْقُوعَ أَيْضاً مُتَصَوِّرَانِ بَيْنَ بَيْنِ أ. هـ. عَصَامُ ، ثُمَّ إِنَّ
نِسْبَةَ التَّالِي لِلْمَقْدَّمِ أَيْضاً لَا تَخْلُو عَنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ ، لَكِنَّ عَادَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ جَرَتْ
بِاعْتِبَارِ اللَّزُومِ وَالْعِنَادِ وَالِاتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا؛ لَا بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْجِهَاتِ كَمَا بَيَّنَّا سَابِقاً ،
فَظَهَرَ وَجْهُ تَخْصِيصِ الْبَحْثِ بِالْحَمَلِيَّاتِ ، وَسَقَطَ قَوْلُ الْمُحَشِّي: إِنَّ تَخْصِيصَ الْجِهَةِ
بِالْحَمَلِيَّةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

(قَوْلُهُ: إِذَا نُسِبَتْ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ) أَي: إِذَا نَظَرَ لِلنُّسْبَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْقَضِيَّةِ
بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي نَفْسِهَا؛ أَي: تَحَقُّقِهَا فِي الْوَاقِعِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَهْمِنَا لَهَا مِنْ
اللَّفْظِ ، فَنَفْسُ الْأَمْرِ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ؛ أَي: الشَّيْءِ فِي حُدِّ ذَاتِهِ بِقَطْعِ النَّظَرِ
عَنْ تَعَقُّلِنَا لَهُ وَفَرُوضِنَا إِتْيَاهُ ، فَإِنَّ لِلشَّيْءِ وَجُوداً فِي الْأَعْيَانِ وَوُجُوداً فِي الْأَذْهَانِ
وَوُجُوداً فِي الْعِبَارَةِ ، وَالْمَرَادُ بِالْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ: الْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ ، فَيَشْمَلُ
الْمَحْسُوسَ وَغَيْرَهُ؛ لَا مَا يَتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ الْأَعْيَانِ مِنْ تَخْصُّصِهِ بِالْمَحْسُوسِ ، فَإِنَّ
ثَبُوتَ الْكِتَابَةِ لِزَيْدٍ فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ مِثْلًا؛ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
مُنْتزِعاً وَمُرْتَبِطاً بِأَمْرَيْنِ وَوُجُودِيَّيْنِ؛ قِيلَ: إِنَّ لَهُ تَحَقُّقاً فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُورُ
الْاعْتِبَارِيَّةُ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ ، وَإِنَّمَا وَجُودُهَا فِي الْخَارِجِ هُوَ وَجُودُ مَا

(١) (قَوْلُهُ: تَنْحَصِرُ... إلخ) فِيهِ أَنَّ أَحْصَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ: الضَّرُورَةَ ، وَيَلِيهَا الدَّوَامُ وَيَلِيهِ
الْإِطْلَاقُ وَيَلِيهِ الْإِمْكَانُ ، وَحِينَئِذٍ؛ فَالْإِمْكَانُ أَعْمُهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الْأَعْمِ وَجُودُ
الْأَخْصِ ، فَكَيْفَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا؟ أ. هـ. الشَّرْنُوبِي .



إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُكَيَّفَةً

الدوتى

(قَوْلُهُ: مُكَيَّفَةً) أَي: مُتَّصِفَةً.

المطار

انْتزَعَتْ مِنْهُ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ بَقِيَّةٌ تُطَلَّبُ مِنْ حَوَاشِينَا عَلَى الْمَقُولَاتِ الصُّغْرَى، فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّسْبَةُ ثَابِتَةٌ أَوْ وَاقِعَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْأَمْرِ ظَرْفًا لَهَا؛ لَا بِمَعْنَى كَوْنِ نَفْسِ الْأَمْرِ ظَرْفًا لِيُوجِدَهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ تَعَرَّضَ لَهُ السَّيِّدُ فِي مَوْلَفَاتِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا نُسِبَتْ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ نَسْبَةِ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِنَسْبَتِهَا إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذِ النَّسْبَةُ الْمَعْتَبَرَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا لَمْ يَفْرَضْ وَجُودُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَا يُعْرَضُ لَهَا كَيْفِيَّةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلًا ١. هـ. . . (قَوْلُهُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ) هَذَا دَلِيلُ جَوَابِ «إِذَا» الْمَحذُوفَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ... إلخ.

(قَوْلُهُ: مُكَيَّفَةً... إلخ) وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ بِاعْتِبَارِ تَحَقُّقِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تُسَمَّى مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ وَعَنْصَرَهَا، وَالْمَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْرَكَةً بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَالنَّسْبَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِيَكُونَ كُلُّ مِنْهَا جِزَاءً؛ لَكِنَّهُمْ خَصُّوْهَا بِالْكَيفِيَّةِ، وَتَسَمِيَّتُهَا عُنْصَرًا؛ لِكَوْنِهَا جِزَاءً مِنَ الْقَضِيَّةِ الْمَرْبَعَةِ الْأَجْزَاءِ، وَالْعُنْصُرُ أَرْبَعَةٌ، وَبِاعْتِبَارِ ارْتِسَامِهَا فِي الْعَقْلِ أَوْ ذِكْرِهَا فِي الْعِبَارَةِ؛ تُسَمَّى جِهَةً، وَلَمَّا لَمْ تَجِبْ مُطَابَقَةُ مَا فِي الذَّهْنِ وَالْعِبَارَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ جَازَ أَنْ لَا تَكُونَ الْجِهَةُ مُطَابَقَةً لِلْمَادَّةِ كَمَا إِذَا تَعَقَّلْنَا أَنَّ نَسْبَةَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ هُوَ الْإِمْكَانُ وَقُلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالْإِمْكَانِ، فَجِهَةُ الْقَضِيَّةِ هِيَ الْإِمْكَانُ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَعَقَّلُ فِي الذَّهْنِ وَالْمَذْكُورُ فِي الْعِبَارَةِ، وَمَادَّةُ الْقَضِيَّةِ هِيَ الضَّرُورَةُ؛ لِأَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ نَسْبَةُ الْحَيَوَانَ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَالْجِهَةُ قَدْ تُخَالِفُ الْمَادَّةَ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَضِيَّةِ الْكَاذِبَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِي صَدَقِ الْمَوْجَّهَةِ مُطَابَقَةُ الْكَيْفِيَّةِ لِلْمَادَّةِ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَأَمَّا عَلَى اصْطِلَاحِ الْقَدَمَاءِ؛ فَالْمَادَّةُ هِيَ كَيْفِيَّةُ النَّسْبَةِ الْإِيجَابِيَّةِ بِالْوَجُوبِ أَوْ الْإِمْكَانِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ، وَالْجِهَةُ هِيَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمَعْتَبِرُ كَيْفِيَّةً لِتِلْكَ النَّسْبَةِ؛ سِوَاءً كَانَتْ هِيَ غَيْرَ تِلْكَ الْمَادَّةِ أَوْ أَعَمَّ مِنْهَا أَوْ أَخْصَّ أَوْ مُبَايِنًا، فَالْجِهَةُ عَلَى هَذَا قَدْ تُخَالِفُ الْمَادَّةَ فِي الْقَضِيَّةِ الصَّادِقَةِ

بِكَيْفِيَّةِ الضَّرُورَةِ أَوْ اللَّأْضُرُورَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مُكَيَّفَةً بِكَيْفِيَّةِ الدَّوَامِ أَوْ اللَّأْذِوَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ.

الدَّوَامِي

(قَوْلُهُ: بِكَيْفِيَّةِ الضَّرُورَةِ) أَي: بِكَيْفِيَّةِ هِيَ الضَّرُورَةُ، وَالْمَرَادُ بِالضَّرُورَةِ: الْوَجُوبُ الْعَقْلِيُّ، وَبِاللَّأْضُرُورَةِ: الْإِمْكَانُ، وَالْمَرَادُ بِالْإِمْكَانِ: الْإِمْكَانُ الْعَقْلِيُّ، وَالْمَرَادُ بِالضَّرُورَةِ^(١): الضَّرُورَةُ بِحَسَبِ الذَّاتِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ اللَّأْذِوَامِ)، الْمَرَادُ بِهِ الْإِطْلَاقُ؛ أَي: الْحَصُولُ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ)؛ أَي: كَالضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الْوَقْتِ أَوْ الْوَصْفِ كَمَا فِي الْوَقْتِيَّةِ

المَطَار

أَيْضاً؛ كَقَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، فَالْمَادَّةُ هِيَ الْوَجُوبُ، وَالْجِهَةُ أَعْمُ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ اصْطِلَاحُ الْقَدَمَاءِ غَيْرَ وَافٍ بِتَفَاصِيلِ الْقَضَايَا؛ عَدَلَ عَنْهُ الْمَتَأَخَّرُونَ فَأَدَّاهُ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهِ^(٢)، ثُمَّ مَا ذَكَرَ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَطَابَقَةِ وَعَدَمِهَا فِي الْجِهَةِ؛ جَرَى عَلَى مَا هُوَ الْمَخْتَارُ مِنْ جَرِي الْمَطَابَقَةِ وَاللَّامُطَابَقَةِ فِي التَّصَوُّرَاتِ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ: إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ كُلَّهَا مُطَابَقَةٌ لِلْوَاقِعِ وَالْخَطَأُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ الضَّمْنِيِّ؛ فَجَرَى عَلَى أَنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا نَقَائِضَ لَهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَاعْتَبَارُ الْمَطَابَقَةِ وَاللَّامُطَابَقَةِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ النِّسْبَةِ مَعَ كَيْفِيَّتِهَا؛ تَأْمَلُ.

(قَوْلُهُ: بِكَيْفِيَّةِ الضَّرُورَةِ... إلخ) الْمَرَادُ بِهَا مَفْهُومَاتُهَا؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ مَا صَدَقَتْ عَلَيْهِ؛ كَانَ ذِكْرُ الدَّوَامِ وَاللَّأْذِوَامِ مُسْتَدْرَكاً.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ... إلخ) أَفَادَ هَذَا الْبَيَانُ أَنَّ لَيْسَ غَرَضُ الشَّارِحِ حَصْرَ النِّسْبَةِ فِي الْأَرْبَعِ، بَلْ حَصْرُهَا فِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَأَنَّ هَذَا تَنْوِيعٌ فِي التَّعْبِيرِ؛ أَي:

(١) (قَوْلُهُ: وَالْمَرَادُ بِالضَّرُورَةِ... إلخ) دَفَعُ بِهِذَا إِيرَاداً حَاصِلَهُ؛ الْجِهَاتُ أَرْبَعٌ: الضَّرُورَةُ وَالْإِمْكَانُ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِاللَّأْضُرُورَةِ وَلِدَوَامِ الْإِطْلَاقِ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِاللَّأْذِوَامِ، وَالشَّارِحُ ذَكَرَهَا كُلَّهَا فِي عِبَارَتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ: إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مُسْتَدْرَكٌ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَرَادَهُ بِالضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ دُونَ الْوَصْفِيَّةِ وَالْوَقْتِيَّةِ فَخَرَجَتْ الْمَشْرُوطَةُ وَالْوَقْتِيَّةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ عَنْهَا وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا اسْتِدْرَاكَ فِيهِ أَنَّ الْمَرَادَ لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الضَّرُورَةَ مَتَى أُطْلِقَتْ انصَرَفَتْ عَرَفَافاً إِلَى الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ فَقَطْ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

(٢) (قَوْلُهُ: وَغَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْمَصْنُفِ. ١. هـ. مِنْهُ.

فإذا قلنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ»، ونظرنا إلى نسبتها في الواقع؛ وجدناها ضروريَّةً، وإذا قلنا: «كلُّ إنسانٍ كاتبٌ»؛ وجدنا نسبتها اللاَّ ضروريَّةً.

فالضَّرورةُ واللاَّ ضرورةُ في المثالين هي كَيْفِيَّةُ النَّسْبَةِ. ثمَّ تلك الكَيْفِيَّةُ الثَّابِتَةُ في نفسِ الأمرِ، قد لا يُصرَّحُ بها لفظاً ولا ملاحظةً، وتخرجُ عن كونها موجَّهةً.

الدَّوْقِي

والمنتشرة، فإنَّهما وإن كانَ الحكمُ فيهما بالضرورة؛ لكنَّ الضرورةَ ليست ذاتيَّةً، بل ملحوظٌ فيها الوقتُ أو الوصفُ.

(قَوْلُهُ: قَدْ لَا يُصرَّحُ بِهَا) أَي: قَدْ لَا تُعْتَبَرُ لَا لفظاً وَلَا ملاحظةً، وتُسمَّى القضيَّةُ حينئذٍ: مُطلقةً، وذلك كَقَوْلِكَ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، أو كلُّ إنسانٍ كاتبٌ، فَهَذِهِ مُطلقةٌ عن الجهة، فَلَا تكونُ مُوجَّهةً.

المَطَّار

تَنحَصِرُ بِاعتبارٍ في الضَّرورةِ واللاَّ ضرورةِ، وتَنحَصِرُ بِاعتبارٍ آخَرَ في الدَّوامِ واللاَّ دوامِ، إلَّا أَنَّهُ يُشكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ)؛ فلا وَجْهَ لزيادتهِ، وقد يعتذرُ عنه بأنَّ المرادَ مِنَ الضَّرورةِ واللاَّ ضرورةِ: المفهومُ؛ لا الماصدقُ، فَتناولتُ تلكَ الزيادةَ الإطلاقَ بأقسامه؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: الثَّابِتَةُ فِي نفسِ الأمرِ) لا بمعنى أَنَّ مدلولَهُ النَّسْبَةُ المَتَّصِفَةُ بِالثُّبوتِ في نفسِ الأمرِ؛ بل بمعنى أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ ثبوتُ تلكَ الكَيْفِيَّةِ في نفسِ الأمرِ؛ سواءً كانتْ ثابتةً فيها أو لا، ومُحصِّلُهُ أَنَّ ذَلِكَ الثُّبوتَ مِنْ حَيْثُ مُجَرَّدُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ؛ سواءً كانَ ذَلِكَ حَقًّا في نفسِ الأمرِ أم لا؛ فَيَتَنَاوَلُ القضيَّةُ الصَّادِقَةَ والكاذِبَةَ بِمطابقتِهِ الجهةِ لِلكَيْفِيَّةِ وَعَدَمِهَا؛ لِأَنَّ مدلولَ اللَّفْظِ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ واقِعاً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ قَدْ تَتَخَلَّفُ.

(قَوْلُهُ: لَا لفظاً) أَي: حَتَّى تَكُونَ الجهةُ ملفوظةً، وَلَا ملاحظةً؛ أَي: حَتَّى تَكُونَ مَعقولةً لِمَا سيقولُ؛ فَإِنْ كانتِ القضيَّةُ ملفوظةً... إلخ، قالَ الجلالُ: فَتِلْكَ

وقد يُصْرِّحُ بها إمَّا لفظاً أو ملاحظةً كما قال: (وَقَدْ يُصْرِّحُ بِكَيْفِيَّةِ

النَّسْبَةِ؛ فَمَوْجَّهَةٌ)؛ أي: فالقضية موجَّهَةٌ.

الدوقِي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُصْرِّحُ) مُرَادُهُ بِالتَّصْرِيحِ: الِاعْتِبَارُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: (أَوْ مُلَاحِظَةً)، وَقَدْ

لِلتَّقْلِيلِ.

(قَوْلُهُ: إمَّا لَفْظاً) أَي: فِي الْقَضِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ مُلَاحِظَةً)؛ أَي: كَمَا فِي

الْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

وقَوْلُهُ: (وَقَدْ يُصْرِّحُ... إلخ)؛ أَي: وَتُسَمَّى الْقَضِيَّةُ حَيْثُذِ مُوجَّهَةٌ؛ لِإِشْتِمَالِهَا

عَلَى الْجِهَةِ.

المَطَار

الْكَيْفِيَّاتِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تُسَمَّى: مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ، وَالصُّورَةَ الْمَعْقُولَةَ مِنْهَا فِي

الْقَضِيَّةِ الْمَعْقُولَةِ، وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا فِي الْمَلْفُوظَةِ يُسَمَّى: جِهَةً، فَإِنْ كَانَتْ

الْقَضِيَّةُ خَالِيَةً عَنْهُمَا؛ تُسَمَّى: مُهْمَلَةً. هـ. فَعَلِمَ أَنَّ الشَّارِحَ أَرَادَ بِالتَّصْرِيحِ: مَا

يَشْمَلُ التَّلَفُّظَ كَمَا فِي الْمَلْفُوظَةِ، وَالْمُلَاحِظَةَ كَمَا فِي الْمَعْقُولَةِ، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ

اللَّفْظِ فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ صَادِقٍ عَلَيْهِمَا مِنْ قَبِيلِ عُمُومِ الْمَجَازِ، وَهُوَ الِاعْتِبَارُ؛ أَي:

لَمْ تَعْتَبِرْ فِي اللَّفْظِ بِأَنْ يُصْرِّحَ بِهَا، وَلَا فِي الْمُلَاحِظَةِ بِأَنْ يَحْكَمَ بِهَا الْعَقْلُ، وَقَالَ

الْبَعْضُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَوْ مُلَاحِظَةً): الْجِهَةُ الْمَعْقُولَةُ،

وَيَحْتَمَلُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَلْفُوظَةُ: الْمَحذُوفَةُ مِنَ اللَّفْظِ لِقَرِينَةِ،

وَعَلَى كُلِّ؛ فَتَسْلِيطُ التَّصْرِيحِ عَلَيْهِ مُشَاكِلَةٌ. هـ. وَفِيهِ أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْجِهَةِ

الْمَحذُوفَةِ بِالْقِرَائِنِ، وَجَعَلَ الْقَضِيَّةَ مُوجَّهَةً بِإِعْتِبَارِهِ لَا يُعَوَّلُونَ عَلَيْهِ، وَاصْطِلَاحُهُمْ

يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّقْدِيرِ وَالْحَذْفِ وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ اللَّفْظِيَّةِ اصْطِلَاحُ

أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْأَظْهَرُ حَذْفُ الْأَظْهَرِ.

(قَوْلُهُ: فَمَوْجَّهَةٌ) وَتُسَمَّى الْمَنْوَعَةَ وَالرُّبَاعِيَّةَ أَيْضاً، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ:

وَلَمْ تُسَمَّ بِإِعْتِبَارِ الشُّورِ خُمَاسِيَّةً؛ لِأَنَّ الشُّورَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ بِخِلَافِ الْجِهَةِ، قَالَهُ

العصَّامُ.

و(مَا)؛ أي: الَّذِي يحصلُ (بِهِ الْبَيَانُ)؛ أي: بَيَانُ الْكَيْفِيَّةِ كَالضَّرُورَةِ وَاللَّازِمَةِ فِي الْمَثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (جِهَةٌ) لِلْقَضِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مَلْفُوظَةً، فَجِهَتُهَا لَفْظُ الضَّرُورَةِ وَاللَّازِمَةِ، وَإِنْ كَانَتِ مَعْقُولَةً؛ فَجِهَتُهَا حُكْمُ الْعَقْلِ بِأَنَّ النِّسْبَةَ مَكْتِفَةٌ بِكَيْفِيَّةِ كَذَا.

ثُمَّ الْقَضَايَا الْمَوْجَّهَةٌ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا وَعَنْ أَحْكَامِهَا مِنَ الْعَكْسِ

الدوقية

(قَوْلُهُ: كَالضَّرُورَةِ) أَي: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا كَقَطْعًا، وَقَوْلُهُ: (وَاللَّازِمَةِ)، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا كَلَيْسَ بِلَازِمٍ كَذَا.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَتِ مَعْقُولَةً) أَي: بِأَنَّ جَرَتْ الْقَضِيَّةُ فِي الذَّهْنِ دُونَ تَلْفُظِ بِهَا.

المطار

(قَوْلُهُ: أَيِ الَّذِي يَحْصُلُ... إلخ) لَمْ يَجْعَلْ مَا وَاقَعَهُ عَلَى لَفْظٍ؛ لِقَصُورِهِ عَلَى الْجِهَةِ الْمَلْفُوظَةِ، فَيَكُونُ الْبَيَانُ قَاصِرًا، وَحَيْثُذِي؛ فَالْمَرَادُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَيَانُ: مَا يَتَنَاوَلُ حُكْمَ الْعَقْلِ وَاللَّفْظِ، وَالْبَيَانُ فِي اللَّفْظِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي حُكْمِ الْعَقْلِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ عِبَارَةٌ عَنِ الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ، وَالصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(قَوْلُهُ: فَجِهَتُهَا حُكْمُ الْعَقْلِ) اعْتَرَضَهُ شَارِحُ الْقِسْطَاسِ بِأَنَّ جَعَلَ حُكْمَ الْعَقْلِ جِهَةً مُسَامِحَةً، وَالْجِهَةُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الْمَعْقُولَةُ الْمَحْكُومُ بِهَا عِنْدَ الْعَقْلِ، وَلَكِنْ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ وَالْمِفْتَاحِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الْجِهَةَ هِيَ حُكْمُ الْعَقْلِ الْمَذْكُورِ، قَالَهُ الْعَصَامُ.

(قَوْلُهُ: الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا) أَي: تَذَكَّرُ أَحْكَامُهَا، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَضَايَا الْمَوْجَّهَةَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبَحْثِ عَنْهَا: ثَلَاثٌ عَشْرٌ؛ سِتٌّ مِنْهَا بِسَائِطٍ، وَسَبْعٌ مُرَكَّبَاتٌ، وَلَهُمْ مَوْجَّهَاتٌ أُخْرَى يَبْحَثُونَ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّدْرَةِ دُونَ الْعَادَةِ، وَارْتَقَى عَدَدُهَا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ عَلَى مَا عَدَّهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الْمَوْجَّهَاتُ الْغَيْرُ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا؛ فَهِيَ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ فِي عَدْدِ، وَالْمَصْنُفُ جَعَلَ الْمَوْجَّهَاتِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا هَهُنَا خَمْسَةَ عَشْرَ، وَعَدَّ مِنْهَا الْوَقْتِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ وَالْمُنْتَشِرَةَ الْمَطْلُوقَةَ، اللَّتَيْنِ هُمَا جُزْأُ الْوَقْتِيَّةِ وَالْمُنْتَشِرَةِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ هَيْئٌ.

والتَّنَاقُضِ خَمْسَةَ عَشَرَ:

[تَقْسِيمُ الْمَوْجَّهَةِ إِلَى: بَسِيطَةٍ، وَمُرَكَّبَةٍ]

منها بَسِيطَةٌ: وهي التي يكون معناها: إمَّا إيجاباً فقط، أو سلباً فقط.

الدوقى

(قَوْلُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ) المناسب: خمس عشرة، وزاد بعضهم: أربعة؛ وهي: الحينيَّةُ الممكنة، والحينيَّةُ المطلقة، والممكنة الدائمة، والممكنة الوقتية.

وستأتي هذه الأربعة في التَّنَاقُضِ^(١)، فالجملة حينئذٍ: تسعة عشر.

(قَوْلُهُ: مِنْهَا بَسِيطَةٌ) أي: وهي ثمانية، والباقي وهو: سبعة مُرَكَّبَةٍ.

(قَوْلُهُ: إمَّا إيجاباً فقط) أي: ذا إيجابٍ؛ أي: إمَّا نسبة ذات إيجابٍ؛ هذا إذا

كان مدلول القضية النسبة.

وأما على القول^(٢) بأنَّ مدلولها إدراك أنَّ النسبة واقعة أو لا؛ فالمراد من

الإيجاب: إدراك أنها واقعة، ومن السلب: إدراك أنها ليست بواقعة.

وقد أشار ابن مَرزوق في نظمه لِجَمَلِ الخونجى؛ لِضابِطِ البسيطِ منها والمركَّبِ

بقوله:

المطار

(قَوْلُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ) لا يخفى أنَّ المعدود هنا مؤنَّثٌ، وهو قضية، فكان يجب

تجريد خمسة من التَّاء؛ لأنَّها تجري على خلاف القياس، ويجب إلحاق التَّاءِ

لعشرة؛ لأنَّها عند التَّركيبِ تجري على القياس، وقد يوجَّه إلحاق التَّاءِ بخمسة هنا؛

بأنَّ المعدودَ مَحذوفٌ ومحلُّ مُخالفةِ القياسِ إذا ذكر المعدود.

(قَوْلُهُ: أَوْ سَلْباً فَقَطْ) أوردَ عليه أنا إذا قلنا في السَّالبةِ الصَّرورية: لا شيء من


الإنسان بحجر بالضرورة مثلاً؛ تحقَّق قضيتان؛ سالبة: هي لا شيء من الإنسان

بحجر، وموجبة: هي أن هذه النسبة السَّلبية ضرورية، فيختلُّ التعريفان طرداً

(١) (قَوْلُهُ: في التَّنَاقُضِ) ويأتي في العكس ثنتان: الحينيَّةُ اللدائمة والعرفية اللدائمة في

البعض. ١. هـ. الشرنوبى.

(٢) (قَوْلُهُ: على القول) قد علمت فساده مما حقَّقناه في تعريف القضية، فارجع إليه.



ومنها مركبة: وهي التي معناها: مركب من إيجابٍ وسلْبٍ.

[أقسامُ المَوْجَهَةِ البسيطة]

أما البسائطُ فثمانٍ، كما أشارَ إلى تعدادِها وتعريفِها بقوله:

١. [الضَّروريةُ المطلقة]:

(فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ) فِي الْقَضِيَّةِ
.....

الدوتوي

وما حوى من القضايا لا كذا^(١) أو خاص إمكان مركبا هذا

وما خلا عن ذين فالبسيط فاذع لمن قرب يا نشيط

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ... إِنْخ) تفریعٌ على قوله: (وقد يصرِّح... إِنْخ).

(قَوْلُهُ: فِي الْقَضِيَّةِ) أَي: اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْعَقْلِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِضُرُورَةٍ... إِنْخ) فِيهِ مُسَامِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ

بِمَا ذَكَرَ نَفْسُ الضَّروريةِ المطلقة، والمقصود: أَنَّهَا هِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي حُكْمُ فِيهَا بِثبوتِ

المحمولِ لِلْمَوْضُوعِ بِالضَّرورةِ.

العصار

وعكساً، وأجاب العصارُ بأنَّ المعتبرَ الاشتمالُ على حُكْمَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي الْمَوْضُوعِ

والمحمولِ، وقال عبدُ الحكيم: الثَّانِي لَيْسَ جُزْءاً مِنَ الْقَضِيَّةِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ

تَقْيِيدِ الْحُكْمِ السَّلْبِيِّ بِقَيْدِ الضَّرورةِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِكَوْنِ

الطَّرْفَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ.

(١) (قَوْلُهُ: لَا كَذَا... إِنْخ) لَا كَذَا عِبَارَةٌ عَنْ شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ اللَّادِوَامُ الذَّاتِي وَتَقْيِيدُ بِهِ الْمَشْرُوطَةُ

الْعَامَّةُ وَالْعَرَفِيَّةُ الْعَامَّةُ وَالْوَقْتِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَالْمَطْلُوقَةُ الْعَامَّةُ. وَالثَّانِي

اللاضرورة الذاتية وتقييد به المطلقة العامة فقط، وقوله: أو خاص إمكان من إضافة الصفة

إلى الموصوف؛ أي: الإمكان الخاص الذي هو عدم ضرورة الجانب الموافق وتقييد به

الممكنة العامة فقط. فقد اشتمل البيت الأول على المركبات السبعة الآتية، كما اشتمل

البيت الثاني على البسائط الثمانية الآتية، وستقف على كل ذلك تفصيلاً. ١. هـ. الشرنوبى.

(بِضْرُورَةِ النَّسْبَةِ الْإِيجَابِيَّةِ) أَوْ السَّلْبِيَّةِ (مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ) مَوْجُودَةً؛

الدُّوِّي


(قَوْلُهُ: بِضْرُورَةِ النَّسْبَةِ) فِيهِ: أَنَّ الْحَكْمَ بِالنَّسْبَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِالضَّرُورَةِ؛ لَا بِالضَّرُورَةِ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ؛ أَي: بِالنَّسْبَةِ الضَّرُورِيَّةِ.
(قَوْلُهُ: مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً) قَضِيَّتُهُ: أَنَّ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ تَارَةً تَبْقَى، وَتَارَةً تَفْنَى، فَلَا يَصْدُقُ بِقَوْلِنَا: اللَّهُ مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ قَادِرٌ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الذَّاتَ الْعَلِيَّةَ لَا تَفْنَى أَصْلًا؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ^(١): إِنَّ قَوْلَهُ: (مَا دَامَ ذَاتُ... إلخ)؛ أَي: فِي غَيْرِ مَا إِذَا كَانَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ وَاجِبَةً الْوُجُودِ، وَإِلَّا؛ قِيلَ فِيهَا بِدَوَامِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، تَأَمَّلْ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: بِضْرُورَةِ النَّسْبَةِ) الْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ؛ مِنْ مُلَابَسَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، فَالْجِهَةُ وَصْفٌ لِلنَّسْبَةِ؛ فَلَا تَسْمَعُ، وَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الضَّرُورِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَصُ الْمَوْجِهَاتِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقَائِدِ ضَرْوِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً) قَالَ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّرُورِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ: هِيَ الذَّاتِيَّةُ عَلَى مَا فِي الشُّفَاءِ؛ لَا الْأَزْلِيَّةُ عَلَى مَا فِي الْإِشَارَاتِ، فَإِنْ قُلْتَ: الضَّرُورِيَّةُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا تُتَنَافَى الْمَمْكَنَةَ الْخَاصَّةَ إِذَا كَانَ مَحْمُولُهَا الْوُجُودَ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ مَوْجُودٌ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ ضَرْوِيَّ الثُّبُوتِ لِلْمَوْضُوعِ مَا دَامَتْ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً؛ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَحْمُولَ ضَرْوِيَّ الثُّبُوتِ لِلْمَوْضُوعِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ؛ بَلْ بِشَرْطِ وَجُودِ الذَّاتِ، وَسَتَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ا.هـ. وَهَذَا الْفَرْقُ سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ، وَالضَّرُورَةُ الْأَزْلِيَّةُ مَا حَكَمَ فِيهَا بِضَرْوَرَةِ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَزْلًا وَأَبْدًا؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: اللَّهُ حَيٌّ بِالضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ الْأَزْلِيَّةُ أَخْصَصُ مِنَ الضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَتَى تَحَقَّقَتْ أَزْلًا وَأَبْدًا؛ تَحَقَّقَتْ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً مِنْ غَيْرِ

(١) (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُقَالَ... إلخ) اعلم أن القضية التي أوردتها يقال لها: الضرورية الأزلية، وهي أخص من الضرورية المطلقة، فكيف لا تشملها؟ وأيضاً معنى قول المصنف: ما دام ذات الموضوع ما بقيت ذاته سواء كان البقاء واجباً كالواجب أو لا كالممكن. ا.هـ. الشرنوبى.



(فَضْرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ).

الدوقى

(قَوْلُهُ: فَضْرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ) إِنَّمَا قَدَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا أَحْصُرَ مِنْ كُلِّ مَا بَعْدَهَا، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الصِّفَاتِ الْكِمَالِيَّةِ لِلَّهِ؛ كُلُّهَا تَكْتِيفٌ بِالضَّرُورَةِ.

المطار

عَكْسٍ، وَإِنَّمَا يَصْحُحُ هَذَا فِي الْإِيجَابِ، وَأَمَّا فِي السَّلْبِ؛ فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُلِبَ الْمَحْمُولُ عَنِ الْمَوْضُوعِ مَا دَامَتْ ذَاتُهُ مَوْجُودَةً؛ يَكُونُ مَسْلُوبًا عَنْهُ أَزْلًا وَأَبَدًا؛ لِامْتِنَاعِ ثُبُوتِهِ لَهُ حَالِ الْعَدَمِ، وَالْجَلَالِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ؛ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ الْمَطْلُوقَةِ مَا ذَكَرَ؛ لَزِمَ أَنْ لَا تَصْدُقَ إِلَّا فِي مَادَّةِ الضَّرُورَةِ الْأَزْلِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ أَعَمَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَوْضُوعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا فِي وَقْتِ وُجُودِهِ؛ لَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ لَهُ ضَرُورِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ١. هـ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: إِنَّ مَعْنَى مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودًا: أَنْ يَكُونَ أَوْقَاتُ وُجُودِهِ ظَرْفًا لِلضَّرُورَةِ؛ لَا شَرْطًا، فَلَا يَرُدُّ الْمَثَالُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِيهِ بِشَرْطِ الْوُجُودِ؛ لَا فِي زَمَانِ الْوُجُودِ، وَأَمَّا مَا أوردَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزِمُ حِينَئِذٍ حَصْرُ الضَّرُورَةِ الدَّائِيَّةِ فِي الْأَزْلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَمْتَنَعِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَجِبْ وَوُجُودُهُ؛ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ فِي أَوْقَاتِ وُجُودِهِ؛ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ ثُبُوتَ الدَّائِيَّاتِ لِلذَّاتِ ضَرُورِيٌّ فِي زَمَانِ وُجُودِهِ لَا بِشَرْطِ الْوُجُودِ؛ نَحْوَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الدَّائِيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الدَّاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَمَا قِيلَ^(١) فِي الْجَوَابِ: إِنَّ زَيْدًا مَوْجُودٌ؛ قَضِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ، وَالْكَلامُ فِي الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ فَلَا يَحْسُمُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ خَارِجِيَّةٍ أَوْ ذَهْنِيَّةٍ يَكُونُ مَحْمُولُهَا الْوُجُودَ تَرَدُّ إِشْكَالًا؛ فَإِنَّ الْمَحْمُولَ ضَرُورِيَّ الثُّبُوتِ مَا دَامَ الْمَوْضُوعُ مَوْجُودًا.

(قَوْلُهُ: فَضْرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ) أَي: تُسَمَّى بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ؛ لَا مَا يُوْهَمُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا بِكُلِّ مِنْهُمَا، حَيْثُ قَالَ: (وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ... إلخ)، وَإِلَّا؛ فَاللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ ضَرُورِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ لِكَذَا وَكَذَا.

(١) (قَوْلُهُ: وَمَا قِيلَ... إلخ) قائله العصام ١. هـ.

إِنَّمَا سَمِيَتْ ضَرُورِيَّةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا سَمِيَتْ مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَصْفٍ أَوْ وَقْتٍ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» بِالضَّرُورَةِ، وَ«لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الْحَيَوَانِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ وَسَلْبَ الْحَجَرِيَّةِ عَنْهُ ضَرُورِيٌّ مَا دَامَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ مُوجُودَةً.

٢. [المشروطةُ العامَّةُ]:

(أَوْ مَا دَامَ وَصْفُهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ»؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِضَرُورَةِ النِّسْبَةِ، مَا دَامَ وَصْفُ الْمَوْضُوعِ مُوجُودًا؛ أَي: بِشَرَطِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ؛ (فَمَشْرُوطَةٌ عَامَّةٌ).

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الضَّرُورَةِ) أَي: لِفِظًا فِي الْقَضِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَحُكْمِ الْعَقْلِ بِالضَّرُورَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: بِالضَّرُورَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ) لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ لَفْظِ الضَّرُورَةِ أَوْ تَأْخِيرِهِ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِشَرَطِ... إِيخ) يَفْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ أَحَدَ الْمَعْنِيَيْنِ الْآتِيَيْنِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ الْآتِي، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السَّوَادَةِ:

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَعْرِيفِ الْمَشْرُوطَةِ؛ مُحْتَمَلٌ لِكِلَا الْمَعْنِيَيْنِ...

إِيخ، يُنَافِي ذَلِكَ.

المَطَار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ... إِيخ) وَأَمَّا ذِكْرُ مَا دَامَ الذَّاتُ؛ فَلِإِبْقَاءِ الضَّرُورَةِ عَلَى عُمُومِهَا؛ لَا لِلتَّقْيِيدِ، قَالَهُ الْعِصَامُ، وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ فِي الْمَفْهُومِ وَفِي مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ وَلَمْ يَفْهَمْ أَنَّهُ فِي التَّعْرِيفِ لِلإِخْرَاجِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ تَقْيِيدًا؟.


(قَوْلُهُ: أَيِ بِشَرَطِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ) سَيَأْتِي لَهُ أَنَّ الْمَشْرُوطَةَ قَدْ تُقَالُ عَلَى الَّتِي

حُكْمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ النِّسْبَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ ثُبُوتِ الْوَصْفِ لِلْمَوْضُوعِ، وَحَيْثُذُ؛

فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ هُنَا: أَي: بِشَرَطِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ، أَوْ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ وَصْفِ

الْمَوْضُوعِ، إِلَّا أَنَّهُ رَاعَى ظَاهَرَ كَلَامِ الْمَصْنُفِ؛ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ،

وَإِنْ قَالَ آخِرًا: إِنَّ كَلَامَهُ يَحْتَمَلُ كِلَا الْمَعْنِيَيْنِ.



كقولنا بالضرورة: «كلُّ كاتبٍ متحرِّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتباً»، وبالضرورة: «لا شيءٌ من الكاتِبِ ساكنِ الأصابعِ ما دامَ كاتباً»، فإنَّ ثبوتَ التَّحرُّكِ للكاتبِ وسلَبَ الشُّكُونِ عنه ليس ضروريّاً ما دامَ ذاته موجودةً، بل ضروريٌّ بشرطِ الوصفِ وهو الكتابة.

الدوتوي

وَيُجَابُ: بأنَّ قوله: (أي: بشرط... إلخ) بناءً على ظاهرِ المتنِ، فلا يُنافي أنَّ فيه احتمالاً آخر.

والحاصلُ^(١): أنَّ الشَّارِحَ إنَّما حملَ المصنَّفَ على هذا المعنى؛ مع احتمالِهِ لِأمرينِ كما ذكرَ الشَّارِحُ في آخرِ السَّوادة؛ لأنَّ هذا المعنى هو الظَّاهرُ من المصنَّفِ؛ ولأنَّه المناسبُ لِلتَّسميةِ بِالْمَشروطةِ، بخلافِ المعنى الثَّاني، فإنَّه لا يُناسبُ التَّسميةَ بِالْمَشروطةِ.

وقال بعضهم: الأوَّلَى حذفُ قوله: أي: بشرطِ الوصفِ، ويبقى المصنَّفُ على ظاهرِهِ مِنْ احتمالِهِ لِلأمرينِ، فإنَّ قوله: ما دامَ وَصِفُ الموضوعِ يحتملُ أنْ يُرادَ بِهِ بشرطِ الوصفِ، ويحتملُ أنْ يُرادَ بِهِ ما دامَ الوصفُ مِنْ غيرِ اعتبارِ الاشتراطِ، فعلى الاحتمالِ الأوَّلِ؛ يكونُ إشارةً لِلْمَشروطةِ بِالْمعنى الأوَّلِ، وعلى الاحتمالِ الثَّاني؛ يكونُ إشارةً لِلْمَشروطةِ بِالْمعنى الثَّاني.

(قوله: كلُّ كاتبٍ) مَوْ مُتحرِّكٌ... إلخ، مَحْمول، وقوله: ما دام... إلخ، لما كانَ ضرورةً تحرُّكِ الأصابعِ لِلكاتبِ ليس مُقَيِّداً في الواقعِ بِدوامِ ذاتِ الكاتبِ؛ بل بِمدَّةِ الكتابةِ؛ فَيَدَّ ذلكَ بِدوامِ وَصِفِ الموضوعِ.

المطار

(١) قوله: والحاصل... إلخ) فيه أن الشَّارِحَ أخطأ المنصوص وكان الواجب أن يفسر المتن بالمعنى الثَّاني فقط ويجعل المعنى الأوَّلَ مقابلاً له، فإن المصنَّفَ في شرح الشمسية جعل العبارة المحتملة (باعتبار وصف كذا) أما ما دام كذا هنا، فجعله القطب مقابلاً بشرط كذا الذي هو المعنى الأول. ١. هـ. الشَّرنوبى.

واعلم^(١) أَنَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمْ... إلخ) غَرَضُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِ وَالْوَصْفِ الْوَاقِعَيْنِ فِي الْمَتْنِ؛
أَي: فِي قَوْلِهِ: مَا دَامَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا دَامَ وَصْفُهُ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَتْنِ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ مَا صَدَقَ... إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛
الْأَفْرَادُ، وَمِنَ الْمَحْمُولِ؛ الْمَفْهُومِ؛ أَي: الْمَاهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ أَرْبَعَةً؛

المَطَّار

(قَوْلُهُ: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ) أَي: اتَّصَفَ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ فِي اتِّصَافِ
الذَّاتِ بِالْعِنْوَانِ؛ فَقَالَ الْفَارَابِيُّ: إِنَّهُ بِالْإِمْكَانِ الْمَقَابِلِ لِلْامْتِنَاعِ؛ لَا بِمَعْنَى الْقُوَّةِ
الْمَقَابِلِ لِلْفِعْلِ لَا مُجَرَّدَ الْفَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْحِجْرُ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ مَثَلًا،
وَبِالْفِعْلِ عِنْدَ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ لَا بِحَسَبِ الْخَارِجِ؛ بَلْ بِأَنْ يَفْرَضَهُ الْعَقْلُ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: وَاعْلَمْ... إلخ) عِبَارَةُ الشَّارِحِ فِيهَا خَفَاءٌ أَوْجِبَ ارْتِبَاكَ الْحَوَاشِي فِي فَهْمِهَا
بِتَقْدِيرِ مِضَافَاتٍ أَوْ اعْتِبَارِ مِجَازَاتٍ، وَنَحْنُ نَكْشِفُ عَنْهَا النِّقَابَ بِتَقْدِيمِ مَقْدَمَةِ فَنَقُولُ: الْقَضِيَّةُ
لَهَا طَرَفَانِ. الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَفْرَادٌ وَوَصْفٌ عِنْوَانِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا انْتِطَابِقُ
الْكَلِمَةِ عَلَى جِزْئِيَّاتِهِ، وَمَدْلُولُ هَذَا الْعِنْوَانِ هُوَ الْمَفْهُومُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ: أَفْرَادُ
الْمَوْضُوعِ وَمَفْهُومُهُ وَأَفْرَادُ الْمَحْمُولِ وَمَفْهُومُهُ مَثَلًا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ؛ الْمَوْضُوعُ فِيهَا وَهُوَ
(إِنْسَانٌ) لَهُ أَفْرَادٌ كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ... إلخ، وَهَذِهِ الْأَفْرَادُ مَعْنُونَةٌ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهَا وَهُوَ إِنْسَانٌ
وَمَفْهُومُهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَالْمَحْمُولُ فِيهَا وَهُوَ (حَيَوَانٌ) لَهُ أَفْرَادٌ كِإِنْسَانٍ وَفَرَسٍ... إلخ، وَهَذِهِ
الْأَفْرَادُ مَعْنُونَةٌ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهَا وَهُوَ حَيَوَانٌ وَمَفْهُومُهُ جِسْمٌ نَامِي... إلخ، وَلَا يَصْخُ وَقْتُ
الْحَمَلِ إِرَادَةَ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ سِوَا أَنْ يُرِيدَ مَفْهُومَ الْمَحْمُولِ أَيْضًا أَوْ يُرِيدَ أَفْرَادَهُ؛ لِأَنَّ
الْقَضِيَّةَ تَكُونُ طَبِيعِيَّةً وَهِيَ مَهْمَلَةٌ فِي الْعُلُومِ كَمَا لَا يَصْخُ أَنْ يُرَادَ بِهِ وَبِالْمَحْمُولِ أَفْرَادَهُمَا لِمَا
يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ حَمَلِ الشَّيْءِ وَمُبَايَنَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ أَعْمَ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَوْ حَمَلَهُ
عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مَسَاوِيًّا نَحْوُ: كُلِّ إِنْسَانٍ مُتَكَلِّمٌ، فَتَعَيَّنَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ
بِالْمَوْضُوعِ أَفْرَادَهُ وَبِالْمَحْمُولِ مَفْهُومَهُ. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ الْعِنْوَانِيَّ لِلْمَوْضُوعِ
يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهِ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ نَوْعًا إِنْ كَانَ تَمَامَ مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ نَحْوُ
كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جِزْءًا مِنْ مَاهِيَّةِ أَفْرَادِهِ عَلَى أَنَّهُ جِنْسٌ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً
الْحَقِيقَةَ نَحْوُ: كُلِّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ، أَوْ فَصْلٌ إِنْ كَانَتْ مُنْفَقَةً الْحَقِيقَةَ نَحْوُ: كُلِّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ.
الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ الْأَفْرَادِ عَلَى أَنَّهُ خَاصَةٌ إِنْ كَانَتْ أَفْرَادَهُ مُتَّفَقَةً الْحَقِيقَةَ
نَحْوُ: كُلِّ ضَاحِكٍ مُتَعَجِّبٍ، أَوْ عَرَضٌ عَامٌ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْحَقِيقَةَ نَحْوُ: كُلِّ مَاشٍ
حَيَوَانٌ. وَالدَّاعِي لِهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْمَتْنِ: مَا دَامَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ، وَقَوْلُهُ: مَا دَامَ وَصْفُهُ، فَإِنَّهُ
فِي الْأُولَى لَيْسَ لِلْوَصْفِ الْعِنْوَانِيَّ دَخْلٌ فِي ضَرُورَةِ النِّسْبَةِ، وَفِي الثَّانِي لَهُ دَخْلٌ. ١. هـ.

من الأفراد،

الدوقى

لأنه إما أن يراد منهما الأفراد فقط، أو الماهية، أو من الأول الأفراد، ومن الثاني الماهية، والعكس، ولا يصح الحمل في ثلاثة، ويصح في واحد، وهو أن يراد من الأول الأفراد، ومن الثاني المفهوم، وهذا هو المعبر.

(قوله: من الأفراد) بيان لـ «ما»، فإذا قلت: كل إنسان حيوان؛ فذات الإنسان أفرادُه من (زيد وعمرو وبكر)، ومفهوم الإنسان؛ أي: حقيقته، وهو حيوان ناطق؛ يُقال له: وُصف الموضوع؛ أي: وُصف أفراد الموضوع؛ لائصالها بالإنسانية.

المطار

قيل: كل أبيض كذا؛ دخل فيه الرنجي مطلقاً عند الفارابي، وبشرط أن يفرضه العقل أبيض بالفعل عند الشيخ، قال المحققون: والعرف واللغة إنما يستعمل فيهما القضايا الفعلية، فإن غالب أخبارهم حكايات لما وقع أو يقع، وبحمل الإمكان على متقابل الامتناع؛ لا تفسيره بالقوة المقابل للفعل يندفع عن الفارابي ما يقال إنه يلزم على مذهبه كذب كل إنسان حيوان بالضرورة؛ لأن التطفة مما يمكن أن يكون إنساناً وليس حيواناً بالضرورة، فإن هذا الإيراد مبناه حمل الإمكان في كلامه بمعنى القوة المقابلة للفعل، ثم ما قرره الشارح من هذا الحكم إنما هو في القضايا المستعملة في العلوم، وإلا؛ فالطبيعية والشخصية لا يجري فيهما ما ذكر، فليس هذا الحكم كلياً.

(قوله: من الأفراد) بيان لما صدق الموضوع، والمراد بها ما يشمل الأشخاص والأنواع، قال المصنف: إذا قلنا: كل ج ب؛ فذات ج يُسمى ذات الموضوع، وج وصفه وعنوانه، أما ذات الموضوع؛ فنعني بـ (ج) مثلاً: ما يصدق عليه ج من الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعاً أو فصلاً أو خاصّة، والجزئيات الشخصية والتوعية إن كان جنساً أو فصل جنس أو عرضاً عامّاً؛ لأن هذا هو المفهوم بحسب اللغة والعرف ١. هـ. ثم إن الاحتمالات أربعة؛ الأول: أن يراد المفهوم من كل منهما وهو باطل، وإلا؛ لانحصار الحمل في القضايا الطبيعية، الثاني: أن يراد الماصدق منهما، وهو أيضاً باطل لأن ما صدق عليه الموضوع؛ هو بعينه ما صدق عليه المحمول؛ سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع

يُسَمَّى ذَاتَ الْمَوْضُوعِ، وَمَفْهُومَ الْمَوْضُوعِ يُسَمَّى وَصْفَ الْمَوْضُوعِ وَعُنْوَانَهُ .

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَعُنْوَانُهُ) عَطْفٌ عَلَى وَصْفٍ؛ أَي: وَيُسَمَّى عُنْوَانَهُ؛ أَي: لِأَنَّهُ يُعْتَوَّنُ بِهِ عَنِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ؛ أَي: يُعْتَبَرُ بِهِ عَنْهَا، فَإِنْسَانٌ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ؛ عُتِبَ بِهِ عَنِ الْأَفْرَادِ مِنْ زَيْدٍ وَبَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعُنْوَانَ لَيْسَ مَفْهُومَ الْمَوْضُوعِ، وَإِنَّمَا الدَّلَالُ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْهُومِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَعُنْوَانُهُ)؛ أَي: بِاعْتِبَارِ دَالِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ عُنْوَانَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَوَّنُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ عَنْهُ إِذَا أُريدَ تَعْرِيفُهُ، فَإِذَا أُرِدَتْ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِكَ: إِنْسَانٌ كَاتِبٌ؛ قُلْتَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، فَقَدْ عَتَوَّنَتْ عَنِ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ نَاطِقٍ؛ أَي: عَتَبَتْ بِهِمَا عَنْهُ.

المَطَّار


كَمَا فِي الْمَحْمُولِ الْمَسَاوِي؛ أَوْ لَمْ يَنْحَصِرْ كَمَا فِي الْأَعْمِ، فَيَلْزِمُ ثَبُوتُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ ضَرُورِيٌّ، فَتَنْحَصِرُ الْقَضَايَا فِي الضَّرُورِيَّةِ، الثَّلَاثُ: أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَوْضُوعِ: الْمَفْهُومُ، وَمِنَ الْمَحْمُولِ: الْمَاصِدُقُ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَإِنْ صَحَّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَضَايَا الْمَعْتَبَرَةِ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ فِيهَا دُونَ الطَّبِيعَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَوْضُوعِ: الْأَفْرَادُ، وَمِنَ الْمَحْمُولِ: الْمَفْهُومُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا هَذَا الْمَحَلَّ بِرِسَالَةٍ كَبِيرَةٍ تَكَلَّمْنَا فِيهَا عَلَى عَقْدِ الْوَضْعِ وَالْحَمَلِ فِي الْحَمَلِيَّاتِ، فَحَمَّنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا هُنَا؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِيهَا نَفَائِسَ وَفَوَائِدَ.

(قَوْلُهُ: يُسَمَّى ذَاتَ الْمَوْضُوعِ) الْمَرَادُ مِنَ الْمَوْضُوعِ هُنَا: الْوَصْفُ، وَفِي قَوْلِهِ: وَصْفَ الْمَوْضُوعِ الذَّاتِ، أَوْ مَا يُقَالُ لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ إِنْ أُريدَ مِنْهُ فِيهِمَا مَعًا الْوَصْفُ؛ لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ فِي الثَّانِي، أَوْ الذَّاتِ؛ لَزِمَ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَكُنْ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً.

(قَوْلُهُ: وَمَفْهُومَ الْمَوْضُوعِ) أَي: الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الصَّادِقُ عَلَى تِلْكَ الْأَفْرَادِ.

(قَوْلُهُ: وَعُنْوَانُهُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ تَعْرِفُ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ؛ أَي: أَفْرَادَهُ لَمَّا أَنَّ

الْكُلِّيَّ مِرَاةً لِمَشَاهِدَةِ أَفْرَادِهِ، كَمَا يُعْرِفُ الْكِتَابُ بِعُنْوَانِهِ.



والوصف العنواني قد يكون عين الذات؛ إن كان عنواناً للتوع،
كقولنا: «كل إنسان حيوان»، فإن مفهوم الإنسان عين ماهية أفراده.
وقد يكون جزءاً له، إن كان عنواناً للجنس أو الفصل، كقولنا: «كل
حيوان حساس»، فإن مفهوم الحيوان جزء ماهية أفراده.
وقد يكون خارجاً عنه،

الدوبي

(قوله: وَالْوَصْفُ الْعُنْوَانِيُّ) أي: الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْمَوْضُوعِ؛ قد يكون عين
الذات؛ أي: عين ماهية الذات؛ أي: الأفراد؛ بدليل قوله الآتي: (عين ماهية
أفراده)، أو مرادُه بالذات هنا؛ الماهية لا الأفراد، نعم قوله فيما بعد: (وقد يكون
خارجاً عنه)؛ يعني: عن الذات بمعنى الأفراد، فيكون ذكر الذات أولاً بمعنى
الماهية، وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر.
(قوله: مَفْهُومُ الْإِنْسَانِ) وهو حيوان ناطق.
(قوله: وَقَدْ يَكُونُ) أي: الوصف العنواني.
(قوله: جُزْءاً لَهُ) أي: لذات الموضوع؛ أي: لِمَاهِيَةِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، ففي
الكلام حذف مضاف، أو أراد بالذات؛ نفس الماهية، وكان الأولى تأنيث الضمير.
(قوله: لِلْجِنْسِ) أي: كحيوان في المثال الذي ذكره.
(قوله: أَوْ الْفَصْلِ) كقولك: كل ناطق بشر، فمفهوم ناطق؛ مُتفَكِّرٌ بِالْقُوَّةِ،
والمُتفَكِّرُ بِالْقُوَّةِ جزءٌ من ماهية أفراد ناطق، وهو: زيدٌ وبكرٌ، وغيرهما.
(قوله: مَفْهُومُ الْحَيَوَانَ) وهو جسمٌ نام حساسٌ مُتحرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
هذا جزءٌ من ماهية الإنسان؛ لأنه يزداد على هذا: مُتفَكِّرٌ بِالْقُوَّةِ.
(قوله: وَقَدْ يَكُونُ) أي: الوصف العنواني.
(قوله: عَنْهُ) أي: ذات الموضوع؛ أي: عن ماهية ذاته.

المطار

(قوله: إِنْ كَانَ عُنْوَانًا لِلتَّوَعِ) الأولى: إِنْ كَانَ الْعُنْوَانُ التَّوَعِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا
بعده؛ فإنَّ المعنونة عنه: الأفراد، والعنوان تارة يكون نوعاً لتلك الأفراد، وتارة
يكون جنساً لها... إلخ.

إن كان عنواناً للخاصة أو العَرَضِ العامِّ، كقولنا: «كُلُّ ضاحِكٍ أو كُلُّ ماشٍ حيوانٌ»، فإنَّ مفهومَ الضَّاحِكِ والماشي خارجٌ عن ذاتِ الموضوع؛ أي: أفرادِهِ. وبما ذكرنا يحصلُ الفرقُ الجليُّ بين الوصفِ والذاتِ، فليتأمل. وإنَّما سُمِّيَتْ مشروطةً؛ لاشتغالها على شرطِ الوصفِ، وعمامةً؛ لكونها أعمَّ من المشروطةِ الخاصَّةِ التي ستعرفُها في المركَّباتِ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ مَفْهُومَ الضَّاحِكِ) وهو الضَّحِكُ، وقَوْلُهُ: (والماشي)؛ أي: ومفهومُ الماشي، وهو: التَّنْقُلُ بِالْقَدَمِ مِنْ مَوْضِعٍ لِآخَرَ، وقَوْلُهُ: (خارجٌ عن ذاتِ الموضوع)؛ أي: خارجٌ عن ماهيةِ ذاتِ الموضوع، فليسَ الضَّحِكُ وَلَا المَشْيُ جزءاً من ماهيةِ زيدٍ وبكرٍ مثلاً، والضَّحِكُ هو تَقْلُصُ الشَّفَتَيْنِ مَعَ الإعجابِ، وهو مفهومُ ضاحِكٍ. وقِيلَ: مَفْهُومُهُ ذاتٌ ثبتَ لها ذلك، وعلى هذا القولِ؛ فالمتعبرُ أيضاً إنَّما هو الوصفُ؛ أي: الضَّحِكُ، والذاتُ ليسَ منظوراً لها.

(قَوْلُهُ: أَي: أَفْرَادِهِ) تفسيراً لِذاتِ الموضوع، وقد عَلِمَ مِمَّا قالَهُ: أَنَّ الماهيةَ أَخْصَرُ مِنَ المَفْهُومِ؛ لأنَّ مَفْهُومَ الموضوعِ قد يكونُ عينَ ماهيةِ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ يكونُ جزءاً من ماهيةِ أَفْرَادِهِ، وقد يكونُ خارجاً عن ماهيةِ أَفْرَادِهِ. (قَوْلُهُ: بَيْنَ الوَصْفِ وَالدَّاتِ) أي: الواقِعَيْنِ فِي المَثْنِ. (قَوْلُهُ: عَلَى شَرْطِ الوَصْفِ) وهو قولنا: مَا دَامَ كاتِباً. (قَوْلُهُ: لِكُونِهَا أعمَّ... إلخ) أي: فكلُّ مثالٍ صحَّ أن يكونَ مشروطةً خاصَّةً؛ صحَّ أن يكونَ مشروطةً عامَّةً، وَلَا عَكْسٌ.

المطار

(قَوْلُهُ: فليتأمل) إن كان المعنى: فليتأمل الفرق؛ فلا معنى له بعد وصفه بالجلاء، ويحتملُ أنَّ الأمرَ بالتأملِ: للإشارةِ إلى أنَّ الحُكْمَ غيرُ عامٍّ لخروجِ الطَّبِيعِيَّةِ كما عرفت، أو للإشارةِ إلى أنَّ المحكومَ عليه فيما ذكرَ الأفرادُ؛ لا من حيثُ كونُ مفهومِ الموضوعِ حقيقتهُ... إلخ كما قد يتوهمُ، وإلَّا؛ لخرجَ: كُلُّ ضاحِكٍ إنسان، وَلَا من حيثُ كونهُ صفةً عارضةً لها، وإلَّا؛ لخرجَ كُلُّ إنسانٍ حيوان، بل من حيثُ كونهُ صادقاً عليها، فتكونُ جزئياتٍ له؛ سواءً كان حقيقتهُ أو جزءاً حقيقتهُ أو وصفاً لها.



وقد تُقال: المشروطةُ العامّةُ على القضيةِ التي حُكمَ فيها بضرورةِ

الدوتى

(قوله: وَقَدْ تُقالُ: ... إلخ) أي: وقد تُطلقُ، وحاصله: أنّ المشروطةَ العامّةَ بالمعنى الأوّل؛ ما كانَ ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ فيها ضروريّاً؛ بشرطِ وجودِ الوصفِ؛ كانَ ذلكَ الوصفُ لازماً لأفرادِ الموضوعِ في وقتٍ من الأوقاتِ أم لا، فوجودُ الوصفِ فيها مُعتبرٌ شرطاً في ضرورةِ النسبةِ.

وأما ثبوتُ الوصفِ لأفرادِ الموضوعِ؛ فتارةً يكونُ ضروريّاً، وتارةً يكونُ ممكناً، وأما المشروطةُ بالمعنى الثاني؛ فهي ما كانَ ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ فيها ضروريّاً في جميعِ أوقاتِ وصفِ الموضوعِ؛ لكونِ ذلكَ الوصفِ لازماً لأفرادِ الموضوعِ؛ كانَ وجودُ الوصفِ قيداً في ضرورةِ النسبةِ أم لا.

وحينئذٍ؛ فينبغى المشروطتينِ عمومٌ من وجهٍ يجتمعانِ فيما إذا كانَ الوصفُ شرطاً في ضرورةِ النسبةِ، وكانَ ذلكَ الوصفُ لازماً لأفرادِ الموضوعِ، وينفردُ المعنى الأوّلُ فيما إذا كانَ الوصفُ شرطاً في ضرورةِ النسبةِ، وكانَ الوصفُ ليسَ لازماً لأفرادِ الموضوعِ في وقتٍ من الأوقاتِ.

المطار

(قوله: وَقَدْ تُقالُ: المَشْرُوطَةُ... إلخ) هذه المشروطةُ التي لمَ يعتبرُ فيها أن يكونَ لوصفِ موضوعِها دخلٌ في ضرورةِ محمولِها كما يأتي في كلامِهِ، وبقي عليه معنًى ثالثٌ لها؛ ذَكَرَهُ في شرحِ المطالعِ، وهي المشروطةُ التي وصفُ موضوعِها منشأُ ضرورةِ محمولِها، وهي أخصُّ من المشروطةِ التي قبلَها؛ أي: مشروطةُ الشرطِ التي اعتبرَ فيها أن يكونَ لوصفِ موضوعِها دخلٌ في ضرورةِ محمولِها؛ لأنَّ الوصفَ إذا كانَ منشأُ الضرورةِ؛ كانَ له دخلٌ فيها، بخلافِ العكسِ، فإنَّهُ يصدقُ في الذهنِ الحارّ: بعضُ الحارِّ ذائبٌ بالضرورةِ ما دامَ حارّاً؛ أي: بشرطِ الحرارةِ، ولا يصدقُ لأجلِ الحرارةِ؛ لأنَّ ذاتَ الذهنِ لو لم يكنْ له دخلٌ في الذوبانِ وكانتِ الحرارةُ كافيةً؛ لكانَ الحجرُ ذائباً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المدخليةَ المعتبرةَ في مشروطةِ الشرطِ إن كانتَ بمعنى المدخليةِ التامةِ لضرورةِ المحمولِ؛ كذبتُ في المثالِ المذكورِ أيضاً، وإن كانتَ بمعنى مُطلقِ المدخليةِ فيقالُ: المرادُ من المنشئيةِ أيضاً

النَّسْبَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ ثُبُوتِ الْوَصْفِ لِلْمَوْضُوعِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ : أَنَّ وَصْفَ الْمَوْضُوعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ فِي تَحَقُّقِ

الدَّوْقِي

وَيَنْفَرِدُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِيمَا إِذَا كَانَ وُجُودُ الْوَصْفِ لَيْسَ شَرْطاً فِي ضَرُورَةِ النَّسْبَةِ ، وَكَانَ الْوَصْفُ لَازِماً لِأَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ ، وَالْأَمْثَلُ^(١) ذَكَرَهَا الشَّارِحُ .

(قَوْلُهُ : فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ ثُبُوتِ الْوَصْفِ لِلْمَوْضُوعِ) أَي : الْكَائِنِ لِلْمَوْضُوعِ ، وَالْمَرَادُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي اتَّفَقَ حَصُولُ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا ، فَظَرَفُ ضَرُورَةِ النَّسْبَةِ مُطْلَقُ الزَّمَنِ ، وَحَصُولُ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ أَمْرٌ اتَّفَاقِيٌّ لَا يُعْتَبَرُ قِيْدًا ، وَلَيْسَ الظَّرْفُ الْوَقْتِ الْمُقَيَّدَ بِكُونِ الْكِتَابَةِ فِيهِ ، وَإِلَّا ؛ رَجَعَ ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ إِنْ ثُبُوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِنْمَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا إِذَا كَانَ وَصْفُ الْمَوْضُوعِ الْحَاصِلِ بِهَا ضَرُورِيًّا الثُّبُوتِ لِأَفْرَادِهِ .

فَإِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا الثُّبُوتِ لِأَفْرَادِهِ ؛ كَانَتْ نِسْبَةُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ تَابِعَةً لَهُ فِي الضَّرُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُهُ لِأَفْرَادِهِ مُمَكِّنًا ؛ كَانَتْ نِسْبَةُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ التَّابِعَةَ لَهُ مُمَكِّنَةً ، فَلَا تَصْدُقُ الْمَشْرُوطَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي .


(قَوْلُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ) أَي : دَخُولٌ ، وَقَوْلُهُ : (فِي تَحَقُّقِ) أَي : ثُبُوتِ وَحَصُولِ .

المَطَّار

كَذَلِكَ ، فَلَا فَرْقَ ، فَالْحَقُّ رَجُوعُهُمَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ التَّدْبِيرِ ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ فِي مَشْرُوطَةِ الشَّرْطِ بِالْمَدْخَلِيَّةِ دُونَ الْمَنْشِئَةِ ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ . . . إِيخ) مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا فَرَعَهُ السَّيِّدُ عَلَى كَلَامِ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمَشْرُوطَةَ إِذَا اعْتَبِرَتْ بِشَرْطِ الْوَصْفِ ؛ كَانَ ضَرُورَةً نِسْبَةً

(١) (قَوْلُهُ : وَالْأَمْثَلُ . . . إِيخ) مِثَالُ الشَّارِحِ لَمَّا تَنَفَّرَ فِيهِ الْمَشْرُوطَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَصْفُ الْمَوْضُوعِ لَازِماً لِأَفْرَادِهِ ؛ إِذِ الْكِنَايَةُ لَيْسَتْ لَازِمَةً لِأَفْرَادِ الْكَاتِبِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَحْمُولُ ضَرُورِيًّا لِأَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْمَوْضُوعِ ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَاتِبِ الْكَاتِبُ بِالْقُوَّةِ لَزِمَ عَدَمُ صِحَّةِ مِثَالِ مَا تَنَفَّرَ بِهِ الْمَشْرُوطَةُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَازِماً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَشْرُوطَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : الْكَاتِبُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ بِالْقُوَّةِ ، وَفِي الْمِثَالِ الْآخِرِ بِالْفِعْلِ ، وَسَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْمُحْشِي . ١ . هـ . الشَّرْنُوبِي .



ضرورة النسبة؛ صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الأول،
كقولنا: بالضرورة «كلُّ كاتبٍ إنسانٌ ما دام كاتباً»، فإنه حكمٌ فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع.

الدوتى

وقوله: (ضرورة)؛ أي: وجوب، وقوله: (صدق)؛ أي: وجدث.
وقوله: (إن لم يكن له دخل... إلخ)؛ أي: بأن لم يكن شرطاً في تحقق
ضرورة النسبة حكم فيها؛ أي: في تلك القضية.
(وقوله: للموضوع) أي: لأفراد الموضوع.

المطار

المحمول إيجاباً أو سلباً بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه، فالضرورة
إنما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف، وإذا اعتبرت ما دام الوصف؛ كان
الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة؛ لا جزء لما نسب إليه الضرورة،
وإلا؛ لزم اعتباره مرتين: مرةً جزءاً لما نسب إليه الضرورة، ومرةً ظرفاً للضرورة،
ويصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورةً لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في
جميع أوقات وصفه، ولا فائدة في اعتبار الظرف ههنا، فتعين أنه إذا اعتبر ما دام
الوصف كان ضرورةً نسبةً للمحمول إلى ذات الموضوع فقط، وحينئذ إن لم يكن
الوصف إلخ ما قاله الشارح، إلا أن فيه بعض تصرف، هذا وقوله: إذ لا فائدة في
اعتبار الظرف... إلخ، وذلك لأن اعتبار الظرف لبيان أوقات الضرورة، وقد
استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة إلى المجموع، فإنه لو تحقق الحكم في بعض
أوقات الوصف؛ لم يكن ضرورياً للمجموع، فاعتبار الضرورة بالقياس إلى
المجموع يُغني عن اعتبارها في جميع الأوقات؛ قاله عبد الحكيم، وما يتوهم من
قوله: فالضرورة إنما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف؛ أن المحمول ثابت
للمجموع مع أنه ثابت للذات فقط؛ فمُندفع بأن معنى كلامه قدس سره: أن ثبوت
المحمول وإن كان لذات الموضوع؛ إلا أن الوصف لَمَّا كان له مدخل في
الضرورة؛ كان ما يُنسب إليه الضرورة إيجاباً أو سلباً مجموع الذات والوصف،
فمعنى قولنا: كلُّ كاتبٍ متحرك الأصابع ما دام كاتباً؛ كلُّ ذات مُتصفة بالكتابة يثبت

فإنَّ ثبوتَ الإنسانيَّةِ لذاتِ الكاتبِ ضروريٌّ في جميعِ أوقاتِ وصفِهِ
بالكتابةِ، لكن ليسَ ضروريًّا له بشرطِ وصفِ الكتابةِ، فتصدَّقُ المشروطةُ
بالمعنى الثاني دونَ الأوَّلِ.

وإنَّ كانَ لوصفِ الموضوعِ دخلٌ في تحقُّقِ ضرورةِ النَّسبةِ، فلا يخلو:
إمَّا أن يكونَ ذلكَ الوصفُ ضروريًّا لذاتِ الموضوعِ في وقتٍ من
الأوقاتِ، أو لا يكونَ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ ثُبُوتَ... إلخ) أي: وإتِّمَّ حكمَ بِضرورةِ... إلخ؛ لأنَّ ثبوتَ
الإنسانيَّةِ، وهِيَ المحمول، وقولُهُ: (لِذاتِ الكاتبِ)؛ أي: الَّذي هو الموضوعُ
ضروريٌّ... إلخ؛ أي: لأنَّ ثبوتَ ذلكَ المحمولِ لهذا الموضوعِ في الواقعِ؛
ضروريٌّ في جميعِ أوقاتِ وصفِهِ.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ لَيْسَ) أي: ثبوتُ الإنسانيَّةِ لِذاتِ الكاتبِ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ لَوْصِفِ الْمَوْضُوعِ دَخْلٌ... إلخ) أي: بأنَّ كانَ شرطاً في تحقُّقِ
ضرورةِ النَّسبةِ، وهذا مُقابلٌ لقولِهِ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ).


(قَوْلُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ ضَرْوَرِيًّا... إلخ) وإذا كانَ ضروريًّا؛ كانتِ
نسبةُ المحمولِ للموضوعِ التَّابعةَ له ضرورةً، فتكونُ نسبةُ المحمولِ للموضوعِ

المطار

له التَّحرُّكُ بِالضَّرورةِ؛ بشرطِ اتِّصافِهِ بها، وبعضُ مَنْ كتبَ هنا ذَكَرَ كلاماً؛ تَرَكُّهُ
أوَّلَى مِنْ ذِكْرِهِ.

(قَوْلُهُ: ضَرْوَرِيٌّ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ وَصْفِهِ) أي: أعمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ
تلكِ الأوقاتِ أم لا؛ لأنَّ المناطقَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَذَلِكَ؛ لا يَعتبرونَ مَفهُوماً،
وظاهرٌ أنَّ الكتابةَ بالفعلِ ليسَ لها مَدخَلٌ في ضرورةِ ثبوتِ الإنسانيَّةِ لِذاتِ
الموضوعِ؛ أي: زِيدِ وَعَمِّرِو مثلاً، بلُ تلكِ الذَّاتِ هِيَ المنشأُ والَّتِي لها المدخلُ.

(قَوْلُهُ: لَيْسَ ضَرْوَرِيًّا لَهُ بِشَرْطِ وَصْفِ الْكِتَابَةِ) يوضحُ ذلكَ أَنَّكَ لا تقدرُ أنْ تعقدَ
منها شرطيةً لزوميةً مِنْ جانبِ الوصفِ بأنْ تقولَ مثلاً: لو لم تكنِ الذَّاتُ كاتباً بالفعلِ؛



فإن كانَ ضروريًّا في وقتٍ من الأوقات؛ صدقتِ المشروطةُ بالمعنيينِ، كقولنا: «كلُّ مُنْحَسِفٍ مُظْلِمٌ ما دام مُنْحَسِفًا»، سواءً أُريدَ بشرطِ كونه مُنْحَسِفًا، أو بلا اعتبارِ الاشتراطِ.

الدوتبي

ضروريَّةٌ في جميعِ أوقاتِ هذا الوصفِ، وهي أوقاتُ كونهِ ضروريًّا لذاتِ الموضوعِ، فتصدقُ المشروطةُ بالمعنى الثاني؛ بخلافِ ما إذا لم يكنْ ضروريًّا له في وقتٍ من الأوقاتِ؛ بلْ كانَ مُمكنًا، فإنَّ نسبةَ المحمولِ للموضوعِ التَّابعةُ له تكونُ مُمكنةً، فلا تصدقُ المشروطةُ بالمعنى الثاني، بلْ بالمعنى الأوَّلِ.

وإذا عَلِمْتَ هذا؛ تعلمُ أنَّ تمثيلَ الشَّارِحِ لِانفرادِ المعنى الثاني بـ: «كلُّ كاتبٍ إنسانٌ» فيه شيءٌ؛ لأنَّ ثبوتَ الكتابةِ لِأفرادِ الكاتبِ؛ أعني: زيداً وعمراً... إلخ ليسَ ضروريًّا في وقتٍ، فالأوَّلَى أنْ يمثَّلَ بـ: «كلُّ ناطقٍ إنسانٌ»، إلَّا أنْ يُرادَ بالكاتبِ؛ الكاتبُ بالقوَّةِ.

وأما قوله في المثالِ الأخيرِ: وهو «كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكُ الأصابعِ»؛ فالمرادُ بالكاتبِ فيه: الكاتبُ بالفعلِ، فتأمَّلْ.

(قوله: ضروريًّا) أي: واجباً ولازمًا لذاتِ الموضوعِ.

(قوله: كلُّ مُنْحَسِفٍ... إلخ) الانخسافُ: ذهابُ ضوءِ القمرِ؛ أي: الذي يُستفادُ من نورِ الشَّمسِ، وذلكَ يكونُ إذا كانتِ الشَّمسُ تحتَ الأرضِ، والقمرُ فوقَ

المطار

ما كانَ إنسانًا، بخلافِها من جانبِ الذَّاتِ المخصوصةِ؛ فإنَّكَ تقولُ: لو لم يكنِ الموضوعُ الذَّاتِ المخصوصةَ؛ أي: زيدٌ وعمْرُو إلى آخرِ الأفرادِ؛ ما كانَ إنسانًا.

(قوله: صدقتِ المشروطةُ بالمعنيينِ) وجهُ صدقِهما فيما ذكرَ أنَّه لَمَّا كانَ لوصفِ الموضوعِ دخلٌ في ضرورةِ المحمولِ؛ كانَ ذلكَ مُصحِّحاً لكونِها مشروطةً بمعنى الظرفِ، فإنَّ الظرفَ لا يوجبُ كونَ المظروفِ ضروريًّا؛ إلَّا إذا كانَ هو ضروريًّا في نفسه.

(قوله: بلا اعتبارِ الاشتراطِ) زادَ السيِّدُ: إثرَ هذا؛ بناءً على أنَّ الانخسافَ ضروريٌّ للقمرِ في وقتٍ مُعيَّنٍ، وهو وقتُ حيلولةِ الأرضِ بينَهُ وبينَ الشَّمسِ، فإنَّ

أَمَّا صِدْقُ الْمَشْرُوطَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَلَأَنَّ ثُبُوتَ الْإِظْلَامِ ضَرُورِيٌّ
لِذَاتِ الْمَوْضُوعِ - أَيُّ: الْقَمَرِ - بِشَرَطِ وَصْفِهِ، وَهُوَ الْإِنْخَسَافُ.


الدُّوْقِي

الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ نَوْرَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَوْرِ الشَّمْسِ، فَإِذَا حَالَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا؛ ذَهَبَ
نَوْرُ الْقَمَرِ، وَصَارَ الْقَمَرُ مُظْلَمًا لَا ضَوْءَ فِيهِ؛ أَيُّ: فَيَعُودُ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى.
وَقَوْلُهُ: كُلُّ مُنْخَسَفٍ؛ أَيُّ: كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَقْبَلُ الْإِنْخَسَافَ مُظْلَمٌ؛
أَيُّ: فَإِنَّ الْإِنْخَسَافَ لِلْقَمَرِ ضَرُورِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ وَقْتَ حِيلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.
فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِذَاتِ الْمَوْضُوعِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ تَصَدَّقَ الْمَشْرُوطَةُ
بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ ضَرُورِيًّا لَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ تَصَدَّقَ بِالْمَعْنَى
الْأَوَّلِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحِكْمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ جِزْمَ الْقَمَرِ مُظْلَمٌ، وَإِنَّ نَوْرَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ
نَوْرِ الشَّمْسِ، وَلَا بُدَّ لِلْقَمَرِ مِنْ حُلُولِهِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْفَلَكَ؛ بِحَيْثُ تَحْوُلُ الْأَرْضُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَيَذْهَبُ مَا فِيهِ مِنَ النُّورِ، وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْإِنْخَسَافِ، وَإِذَا لَمْ
تَحُلِ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ فَلَا يَكُونُ مُنْخَسَفًا، فَالْإِنْخَسَافُ عِنْدَهُمْ أَمْرٌ
ضَرُورِيٌّ وَقْتَ الْحِيلُولَةِ، وَغَيْرُ ضَرُورِيٍّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

المَطَار

نِسْبَةُ الْإِظْلَامِ إِلَى مَجْمُوعِ الْقَمَرِ وَوَصْفِ الْإِنْخَسَافِ كَانَ ضَرُورِيًّا لَهُ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى
ذَاتِ الْقَمَرِ كَانَ أَيْضًا ضَرُورِيًّا لَهُ فِي وَقْتِ الْإِنْخَسَافِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ بِلَا أَنْخَسَافٍ عَلَى مَا زَعَمُوا، فَذَاتُ الْقَمَرِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمَجْمُوعِ مِنْ
ذَاتِهِ وَوَصْفِ الْإِنْخَسَافِ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِظْلَامِ، وَمُسْتَلْزِمُ الْمُسْتَلْزِمِ
مُسْتَلْزِمٌ، فَذَاتُ الْقَمَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِظْلَامِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ
مَعْنَى الْمَشْرُوطَةِ هِيَ الْعَمُومُ مِنْ وَجْهِ، وَهَذَا كَلَامٌ مُحَقَّقٌ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ كَثِيرُونَ؛
زَاعِمِينَ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا الْعَمُومُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَا دَامَ الْوَصْفُ أَعَمَّ مُطْلَقًا أ.هـ. قَالَ
عَبْدُ الْحَكِيمِ: مَنشَأُ زَعْمِهِمْ؛ إِمَّا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالظَّرْفِ، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى
أَنَّ الثُّبُوتَ فِي وَقْتِ الْوَصْفِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فَثُبُوتُ الْوَصْفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
ضَرُورِيٌّ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى مُجَرَّدِ مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ أ.هـ..



وأما صدقها بالمعنى الثاني؛ فلأنَّ ثبوت الإظلامِ ضروريٌّ للقمرِ في جميعِ أوقاتِ وصفه؛ أي: الانخسافِ.

وإنَّ لم يكنْ وصفُ الموضوعِ ضروريًّا لذاتِ الموضوعِ في وقتِ ما، صدقتِ المشروطةُ بالمعنى الأوَّلِ دونَ الثاني، كقولنا بالضرورة: «كلُّ كاتبٍ متحرِّكُ الأصابعِ ما دام كاتباً»، فإنَّ ثبوتَ التَّحرُّكِ ضروريٌّ لذاتِ الموضوعِ؛ أي: أفرادِ الكاتبِ بشرطِ وصفه، وهو الكتابةُ، ولكنْ ليسَ ضروريًّا له في جميعِ أوقاتِ الوصفِ؛ إذ الوصفُ - وهو الكتابةُ - ليسَ

الدوئي

وقوله: (كلُّ مُنخسفٍ... إلخ)، انظرْ ما الفرقُ بينَ هذا المثالِ والمثالِ الآتي قريباً؛ أعني قوله: (كلُّ كاتبٍ... إلخ)، فإنَّه قد يُقالُ في هذا أيضاً: إنَّ الإظلامَ ليسَ ضروريًّا؛ لأنَّ الانخسافَ الَّذي يترتَّبُ هو عليه ليسَ ضروريًّا للقمرِ؛ قياساً على المثالِ الآتي سواءً بسواءٍ، فكُونُ هذا مثلاً لِمَا تصدَّقُ فيه المشروطةُ بالمعنى الثاني والأوَّلِ تحكُّم.

وأجيبُ بالفرقِ بينَ المثالينِ: فإنَّ الكتابةَ ليستُ ضروريَّةً في وقتِ مِنَ الأوقاتِ؛ بخلافِ الانخسافِ، فإنَّه ضروريٌّ للقمرِ وقتَ الحيلولةِ، فإنَّه يستحيلُ عندهم أنْ يوجدَ القمرُ في ذلكَ الوقتِ غيرَ مُنخسفٍ، فثبتَ أنَّ الإظلامَ ضروريٌّ في وقتِ الانخسافِ بالضرورة؛ أي: وقتَ الحيلولةِ.

(قوله: وَلَكِنْ لَيْسَ ضَرُورِيًّا لَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ) الأوَّلَى: في وقتِ مِنَ أوقاتِ الوصفِ؛ لأنَّه ليسَ ضروريًّا في وقتِ مِنَ الأوقاتِ، وإلَّا؛ صدقتِ المشروطةُ بالمعنى الثاني.

المطار

(قوله: وَلَكِنْ لَيْسَ ضَرُورِيًّا لَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الوَصْفِ) حاصله أنَّه إذا اعتُبرَ الوصفُ شرطاً في قولنا: كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكُ الأصابعِ ما دام كاتباً؛ كانتَ حركةُ الأصابعِ ضروريَّةً للذاتِ المقيَّدةِ بهذا الوصفِ على ما تقدَّم في كلامِ السَّيِّدِ، فإنَّ اعتُبرَ ظرفاً؛ انتفتتِ ضروريَّةُ حركةِ الأصابعِ؛ لأنَّ الوصفَ - وهو الكتابةُ - ليسَ ضروريًّا

ضروريًا لذات الموضوع في وقتٍ من الأوقات، فَالتَّحْرُكُ التَّابِعُ لِلْكِتَابَةِ لا يكونُ ضروريًا لذات الموضوع مُطلقاً، فتصدُّقُ المشروطةُ بالمعنى الأوَّلِ دونَ الثَّانِي.

الدوتوي

(قَوْلُهُ: مُطْلَقاً) أي: في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ.

واعلمَ أنَّ بينَ الضَّروريَّةِ المطلقةِ والمشروطةِ العامَّةِ بالمعنى الأوَّلِ عموماً وخصوصاً مِنْ وجهٍ؛ باعتبارِ التَّحْقِيقِ لا باعتبارِ المفهومِ؛ لِتَبَايُهِمَا، فيجتمعانِ في: كُلُّ مُنْخَسَفٍ^(١) مُظْلَمٌ وقتَ الحيلولةِ، وتنفردُ الضَّروريَّةُ المطلقةُ في: «كُلُّ إنسانٍ^(٢) حيوانٌ».

المطار

لذاتِ الموضوعِ؛ أي: أفرادِهِ في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، فَالتَّحْرُكُ التَّابِعُ لِلْكِتَابَةِ لا يكونُ ضروريًا، فَلِذَلِكَ قَالَ: إذ الوصفُ... إلخ؛ فعلى تقديرِهِ جعلَ الوصفَ جُزْءاً؛ فالمرادُ مِنَ الكاتِبِ حُصُوصُ الأفرادِ بدونِ أنْ يجعلَ الوصفَ الَّذِي هو منشأُ الضَّرورةِ قِيداً فيها، ومعلومٌ أنَّ هذهَ الأفرادَ ليستِ الكتابةُ ضروريَّةً لها، وبهذا تعلمُ أنَّه لا وجهَ لِقَوْلِ المحسِّي: لو صحَّ هذا الدَّلِيلُ؛ دلَّ على كذبِ إرادةِ المعنى الأوَّلِ لِجريانِهِ فيه بعينه إلى آخرِ ما قال.

(قَوْلُهُ: لِدَاتِ الْمَوْضُوعِ) أي: الأفرادِ مِنْ حيثُ هِيَ، فَلَا يُنَافِي ضرورةَ ثبوتِهِ لِبَعْضِ الأفرادِ بسببِ الارتعاشِ مثلاً، وقولُهُ: (مُطلقاً)؛ قَالَ العصامُ: هوَ تَعْمِيمٌ لِنَفْيِ الضَّرورةِ؛ لا تقييدٌ لِلضَّرورةِ المنفيَّةِ بِالإِطْلَاقِ، حَتَّى يَتَّجِهَ أَنَّ نَفْيَ الضَّرورةِ المطلقةِ لا يوجبُ غيرَ الضَّرورةِ بشرطِ الوصفِ لجوازِ التَّعْيِينِ في وقتِ الوصفِ، ثمَّ قَالَ: وَهَهُنَا بَحْثٌ، وهوَ أَنَّهُ كَمَا تَتَحَقَّقُ الضَّرورةُ باعتبارِ الذَّاتِ مشروطةً بِالْكِتَابَةِ؛

(١) (قَوْلُهُ: كُلُّ مُنْخَسَفٍ... إلخ) هذا مثال لما تنفرد به المشروطة، فإن الإطلام ليس ضرورياً لذات القمر ما دام ذاته حتى تكون ضرورية، وإنما هو ضروري له بشرط الانخساف فهو بمثابة: كلُّ كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً.

(٢) (قَوْلُهُ: كُلُّ إنسانٍ... إلخ) المناسب أن يمثل بكلِّ كاتب حيوان بالضرورة ما دام الذات مما لم يكن لوصف الموضوع دخل في ضرورة النسبة، وأمَّا المثال الذي ذكره؛ فهو صورة الاجتماع كما هو منصوص.

واعلم^(١) أنّ ما ذكره المصنّف في تعريفِ المشروطةٍ يحتملُ كلاً المعنيين؛ لأنّ قوله: «ما دام وصفه» يحتملُ أن يرادَ به بشرطِ الوصفِ، فتكونُ مشروطةً بالمعنى الأوّل، ويحتملُ أن يرادَ به ما دام الوصفُ بلا اعتبارِ الاشتراطِ، فتكونُ مشروطةً بالمعنى الثاني.

٣. [الوقتية المطلقة]:

(أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ) عطفٌ على قوله: «مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ»؛ أي:

الدوتى

والمشروطةُ العامّةُ في: كلّ كاتبٍ مُتحرّكٍ الأصابع، وبينهُمَا وبينَ المشروطةِ العامّةِ بالمعنى الثاني عمومٌ مُطلقٌ، والضروريّةُ أخصّ، فكلُّ مُنخسفٍ مُظلمٌ وقتَ الحيلولة؛ يصلح^(٢) مثلاً لهما.

وتنفردُ المشروطةُ في: كلّ ناطقٍ إنساناً.

وأما بينَ المشروطةِ بالمعنى الأوّل والثاني؛ فالعمومُ والخصوصُ الوجهيّ كما هو بيّنٌ من الشّارح.

(قوله: بلا اعتبارِ الاشتراطِ) أي: وحينئذٍ؛ فتسميتها مشروطةً تسميةً اصطلاحيةً

لا مُناسبةً فيها.

المطار

تتحقّقُ باعتبارِ أوقاتِ الكتابةِ مشروطةً بكونِها وقتَ الكتابةِ، لكنّ المشروطةُ بهذا المعنى لم تعتبرْ بينهم، بل كلّما تصدّقَ الضرورةُ مشروطةً بكونِها في جميعِ أوقاتِ الوصفِ؛ تُقيّدُ بكونِها في جميعِ أوقاتِ الوصفِ من غيرِ اشتراطِ أن يكونَ وقتَ الوصفِ، بل يُضافُ الوقتُ إلى الوصفِ لمجرّدِ التّعيين.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: واعلم... إلخ) قد علمت ما فيه وأنه يتعين حمل كلام المصنّف على المعنى الثاني، ويجعل المعنى الأوّل مقابلاً له تطلق عليه المشروطة العامة أيضاً بطريق الاشتراك اللفظي.

(٢) (قَوْلُهُ: يصلح... إلخ) لا يصلح إلا للمشروطة كما بيّنّا، وقوله: وتنفرد... إلخ، بل يجتمعان فيه. ١. هـ. الشرنوبى.

إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ (فَوْقِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ) كَقَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ: «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقْتَ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ بِمَنْخَسَفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ»؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْإِنْخَسَافِ لِلْقَمَرِ وَسَلْبُهُ عَنْهُ ضَرُورِيٌّ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ أَي: وَقْتَ الْحَيْلُولَةِ وَالتَّرْبِيعِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ وَقْتِيَّةً؛ لِأَعْتِبَارِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ فِيهَا، وَمُطْلَقَةٌ؛ لِعَدَمِ تَقْيِيدِهَا بِاللَّادَوَامِ، أَوْ اللَّأَضْرُورَةِ.

وَلِهَذَا إِذَا قُيِّدَتْ بِاللَّادَوَامِ؛ حُذِفَ الْإِطْلَاقُ مِنْ اسْمِهَا، فَكَانَتْ وَقْتِيَّةً كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَرْكَبَاتِ.

الدَّقِيْقِي

(قَوْلُهُ: كَقَوْلِنَا: بِالضَّرُورَةِ: كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقْتَ... إلخ) الْمَرَادُ بِوَقْتِ التَّرْبِيعِ: وَقْتُ عَدَمِ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ أَي: وَكَقَوْلِنَا: بِالضَّرُورَةِ كَلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعِ وَقْتَ الْكِتَابَةِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ... إلخ) أَي: وَكَقَوْلِنَا: بِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ وَقْتَ الْكِتَابَةِ.


(قَوْلُهُ: وَقْتَ التَّرْبِيعِ) أَي: وَقْتَ عَدَمِ الْحَيْلُولَةِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ اللَّأَضْرُورَةِ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقْيِدَ بِاللَّأَضْرُورَةِ لِلتَّنَافِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ ضَرُورِيَّةً، وَحَيْثُذِي؛ فَلَا يَعْقَلُ تَقْيِيدُهَا بِاللَّأَضْرُورَةِ، وَحَيْثُذِي؛ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: وَاللَّأَضْرُورَةُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ نَفْيِ الشَّيْءِ عَنْ شَيْءٍ؛ فَرُغَ عَنْ صِحَّةِ قَبُولِهِ لَهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هُنَا، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَلِهَذَا) أَي: لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِاللَّادَوَامِ؛ لَوْ قُيِّدَتْهُ... إلخ.

الْمَطَارِ

(قَوْلُهُ: كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقْتَ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ... إلخ) زَعَمَ أَهْلُ الْهَيْئَةِ أَنَّ نَوْرَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَوْرِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ كَمَدٌ، وَأَنَّ مَدَارَ حَرَكَتِهِ يَقَاطِعُ مَدَارَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ عَلَى نُقْطَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي نَقْطَةٍ وَالْآخَرُ فِي أُخْرَى؛ تَقَعُ الْأَرْضُ حَائِلًا بَيْنَهُمَا؛ فَتَمْنَعُ مِنْ وَصُولِ ضَوْءِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ، فَيُرَى عَلَى ظُلْمَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ الْإِنْخَسَافُ.



٤ . [المنتشرة المطلقة]:

(أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «مُعَيَّنٌ»؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحَكْمُ بِضَرُورَةٍ النَّسْبَةِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ (فَمُنْتَشِرَةٌ مُطْلَقَةً) كَقَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ فِي وَقْتٍ مَا، وَبِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمُتَنَفِّسٍ فِي وَقْتٍ مَا»؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ التَّنَفُّسِ لِلْإِنْسَانِ، وَسَلْبَهُ عَنْهُ ضَرُورِيٌّ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُنْتَشِرَةً؛ لِاحْتِمَالِ الْحَكْمِ فِيهَا كُلِّ وَقْتٍ، فَيَكُونُ مُنْتَشِرًا فِي الْأَوْقَاتِ، وَمُطْلَقَةً لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

الدوقى

(قَوْلُهُ: بِالضَّرُورَةِ كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ... إلخ) أَي: وَكَقَوْلِنَا: بِالضَّرُورَةِ «كُلُّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ وَقْتًا مَا» وَ«لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمَيِّتٍ فِي وَقْتٍ مَا».

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ الْوَقْتِيَّتَيْنِ وَالضَّرُورِيَّةِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ بِإِطْلَاقٍ، وَهِيَ أَخْصَرُ مِنْهُمَا، فَقَوْلُكَ: بِالضَّرُورَةِ «كُلُّ مُنْخَسَفٍ^(١) مُظْلَمٌ» يَصْلُحُ مَثَالًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَتَنَفَرْدُ الْوَقْتِيَّةِ عَنِ الضَّرُورِيَّةِ بِ «كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعِ»، وَتَنَفَرْدُ الْمُنْتَشِرَةِ عَنْهَا بِ «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ»، وَبَيْنَ الْمَشْرُوطَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْوَقْتِيَّتَيْنِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ، فَقَوْلُكَ: بِالضَّرُورَةِ «كُلُّ مُنْخَسَفٍ مُظْلَمٌ» يَصْلُحُ مَثَالًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَتَنَفَرْدُ الْمَشْرُوطَةُ بِقَوْلِكَ: بِالضَّرُورَةِ «كُلُّ إِنْسَانٍ^(٢) كَاتِبٌ»، وَتَنَفَرْدُ الْوَقْتِيَّةُ بِ:

المطار

(قَوْلُهُ: فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) لَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ؛ إِذْ وَقْتُ ضَرُورَةِ النَّسْبَةِ لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ هُوَ أَنْ لَا يُعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي الْقَضِيَّةِ.

(١) (قَوْلُهُ: كُلُّ مُنْخَسَفٍ... إلخ) هُوَ مِثَالٌ لِلْوَقْتِيَّتَيْنِ وَلَا يَصْلُحُ لِلضَّرُورَةِ كَمَا بَيَّنَّا وَالْجَامِعُ لِلثَّلَاثَةِ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ كَمَا فِي ابْنِ سَعِيدٍ.

(٢) (قَوْلُهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ... إلخ) هُوَ مِثَالٌ لِلثَّلَاثَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالْمِثَالُ الَّذِي تَنَفَرَدُ فِيهِ الْمَشْرُوطَةُ: كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعِ بِشَرَطِ الْكِتَابَةِ، إِذْ الْكِتَابَةُ لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً لِذَاتِ الْمَوْضُوعِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَلَا غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَيَكُونُ التَّحَرُّكُ التَّابِعَ لَهَا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ بِشَرَطِ الْكِتَابَةِ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّارِحُ فِي صُورَةِ انْفِرَادِ الشَّرْطِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

٥ . [الدَّائِمَةُ الْمَطْلَقَةُ]:

(أَوْ بِدَوَامِهَا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ»؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِدَوَامِ النَّسْبَةِ (مَا دَامَ الدَّاتُ)؛ أَي: مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً؛ (فَدَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ).

الدُّوْقِي

«كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقَتَ الْحَيْلُولَةِ»، وَالْمُنْتَشِرَةُ بِـ «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ وَقَتاً مَا»، وَبَيْنَهُمَا؛ أَي: الْوَقْتِيَّتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَشْرُوطَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ بِإِطْلَاقٍ، وَهِيَ أَحْصُ مِنْهُمَا، فَكُلُّ مُنْخَسِفٍ مُظْلَمٌ يَصْلُحُ مَثَالاً لِلثَّلَاثَةِ.

وَتَنْفَرِدُ الْوَقْتِيَّةُ الْمَطْلَقَةُ بِـ «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ وَقَتَ الْحَيْلُولَةِ»، وَالْمُنْتَشِرَةُ الْمَطْلَقَةُ بِـ «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ فِي وَقْتٍ مَا»، وَبَيْنَ الْوَقْتِيَّةِ الْمَطْلَقَةِ وَالْمُنْتَشِرَةِ الْمَطْلَقَةِ الْعَمُومِ الْمَطْلُوقِ، وَالْوَقْتِيَّةُ أَحْصُ، فَبِالضَّرُورَةِ «كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٍ»؛ يَصْلُحُ مَثَالاً لِهَمَا، وَتَنْفَرِدُ الثَّانِيَةُ بِـ «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ».

(قَوْلُهُ: فَدَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمَطْلُوقِ، وَبَيْنَهَا^(١) وَبَيْنَ مَا عَدَاهَا مِمَّا تَقَدَّمَ؛ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِيَّ.

الْمَعَارِ

(قَوْلُهُ: أَي: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ . . . إِنْخ) قَالَ الدَّوَّانِيُّ: وَكَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَنَا ضَرُورَةً أَزْلِيَّةً؛ فَكَذَلِكَ لَنَا دَوَامٌ أَزْلِيٌّ، هُوَ دَوَامُ النَّسْبَةِ أَزْلاً وَأَبْداً مُطْلَقاً؛ لَا حَالَ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فَقَطْ كَمَا مَرَّ فِي مِثَالِ الضَّرُورَةِ الْأَزْلِيَّةِ، فَالْأَزْلِيَّةُ هَهُنَا أَحْصُ مِنَ الْمَطْلَقَةِ

(١) (قَوْلُهُ: وَبَيْنَهَا . . . إِنْخ) مَا عَدَا الدَّائِمَةَ الْمَطْلَقَةَ هُوَ الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ وَالْوَقْتِيَّةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ الْمَطْلُوقَتَانِ، وَنَحْنُ نَبِينُ لِكَ تِلْكَ النَّسْبَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. أَمَا الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ فَتَجْتَمِعُ مَعَ الدَّائِمَةِ الْمَطْلَقَةِ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٍ؛ أَي: بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ إِنْسَاناً أَوْ دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ، وَتَنْفَرِدُ الْمَشْرُوطَةُ فِي: كُلِّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ بِشَرَطِ الْكِتَابَةِ، وَتَنْفَرِدُ الدَّائِمَةُ فِي: كُلِّ كَاتِبٍ حَيَوَانٍ دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ، وَمَا الْوَقْتِيَّةُ الْمَطْلَقَةُ فَتَجْتَمِعُ مَعَ الدَّائِمَةِ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٍ؛ أَي: بِالضَّرُورَةِ فِي وَقْتٍ كَوْنِهِ إِنْسَاناً أَوْ دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ، وَتَنْفَرِدُ الْوَقْتِيَّةُ فِي: كُلِّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ وَقَتَ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ، وَتَنْفَرِدُ الدَّائِمَةُ الْمَطْلَقَةُ فِي: كُلِّ زَنْجِيٍّ أَسْوَدٍ دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ، وَأَمَا الْمُنْتَشِرَةُ الْمَطْلَقَةُ فَتَجْتَمِعُ مَعَ الدَّائِمَةِ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٍ؛ أَي: بِالضَّرُورَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَوْ دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ، وَتَنْفَرِدُ الْمُنْتَشِرَةُ الْمَطْلَقَةُ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٍ بِالضَّرُورَةِ وَقَتاً مَا، وَتَنْفَرِدُ الدَّائِمَةُ الْمَطْلَقَةُ فِي: كُلِّ زَنْجِيٍّ أَسْوَدٍ دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

وإنما سُمِّيت دائمة؛ لاشتمالها على الدوام، وإنما سُمِّيت مطلقة؛ لأنَّ الدَّوامَ فيها غيرُ مقيَّدٍ بوصفٍ أو وقتٍ، كقولنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ دائماً»، و«لا شيءٌ من الإنسان بحجرٍ دائماً»، فإنَّ الحكمَ فيها بدوامِ ثبوتِ الحيوانيةِ للإنسانِ وسلبِ الحجريةِ عنه.

والفرقُ بينَ الدَّوامِ والضَّرورةِ: أنَّ الضَّرورةَ تستلزمُ الدَّوامَ، ولا عكسَ.

الدوقية

(قوله: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ دائماً) وكلُّ إنسانٍ حادثٌ دائماً.

(قوله: تستلزمُ الدَّوامَ، ولا عكسَ) أي: وحينئذٍ؛ فكلُّ مثالٍ صحَّ للضرورةِ؛

المطار

أيضاً كما في الضَّرورةِ، لكنَّ الدَّوامَ الذاتِيَّ لا يُفارقُ الإطلاقَ العامَّ في قضيةٍ محمولها الوجودُ، بخلافِ الضَّرورةِ الذاتيةِ ا.هـ. وقوله: لكنَّ الدَّوامَ الذاتِيَّ... إلخ؛ إشارةً إلى أنَّه يتَّجهُ على التعرِيفِ بأنَّه يستلزمُ أن لا يكونَ بينَ الموجبةِ الدَّائمةِ المطلقةِ والسَّالبةِ المطلقةِ العامَّةِ تناقضٌ؛ لِاجتماعِهما على الصِّدقِ في القضيةِ التي محمولها الوجودُ كقولنا: زيدٌ موجودٌ ما دامَ موجوداً، وزيدٌ ليسَ بموجودٍ بالإطلاقِ العامِّ، وأجابَ العصامُ: بأنَّ الكلامَ في الموجَّهاتِ من القضايا الخارجيةِ والحقيقيةَّةِ، والقضيةِ المذكورةِ مِنَ القضيةِ الذهنيَّةِ، وردَّه أبو الفتحُ بأنَّ الإشكالَ المذكورَ كما يردُّ بناءً على تلكَ القضيةِ؛ كذلك يردُّ بناءً على القضايا التي محمولاتها عوارضُ خارجيَّةٌ لِموضوعاتها كقولنا: زيدٌ مُتحيِّزٌ أو أسودٌ أو أعمى ما دامَ موجوداً، وزيدٌ ليسَ بِمتحيِّزٍ أو أسودٌ أو أعمى بالإطلاقِ العامِّ، ولا شكَّ أنَّها مِنَ القضايا الخارجيةِ أو الحقيقيةِ، فالجوابُ المذكورُ غيرُ حاسمٍ لمادَّةِ الإشكالِ، والأوَّلَى في الجوابِ أن يُقالَ: المرادُ بالإطلاقِ العامِّ؛ هو وقتٌ ما من أوقاتِ وجودِ الموضوعِ، وحينئذٍ يظهرُ التناقضُ بينه وبينَ الدَّوامِ المطلقِ، وتكذبُ السَّوالِبُ المطلقةُ العامَّةُ في الموادِّ المذكورةِ أيضاً، ثمَّ نقلَ عن البعضِ ردُّ هذا الجوابِ، فالأحسنُ ما قاله عبدُ الحكيمِ من أنَّ المتبادرَ مِنَ التعرِيفِ أن يكونَ المحمولُ غيرَ الوجودِ، فلا يردُّ ما ذكرَ ا.هـ. وقد يُقالُ عليه إنَّه تخصِّصٌ في التعرِيفِ، والتعرِيفاتُ لا تُخصَّصُ.

(قوله: تستلزمُ الدَّوامَ... إلخ) لأنَّ مفهومَ الضَّرورةِ امتناعُ انفكاكِ الشيءِ عن

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا؛ يَكُونُ دَائِمًا لَا مُحَالَةً.

أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ ثُبُوتَهُ لَهُ قَدْ يَكُونُ دَائِمًا، وَمَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُ الْإِنْفِكَافُ، فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ الدَّوَامُ لَا الضَّرُورَةُ.

الدَّوَامِي

صَحَّ لِلدَّائِمَةِ، نَحْوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَتَنَفَرْدُ الدَّائِمَةِ فِي: «زَيْدٌ يَرْكَبُ الْخَيْلَ دَائِمًا»؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: بِالضَّرُورَةِ زَيْدٌ يَرْكَبُ الْخَيْلَ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهُ لِلْخَيْلِ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ.

(قَوْلُهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ) وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورَةَ تَسْتَلْزِمُ الدَّوَامَ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا الثَّانِي) وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَا عَكْسَ).

(قَوْلُهُ: يُمَكِّنُ الْإِنْفِكَافَ... إلخ) وَذَلِكَ نَحْوَ: كُلُّ فَلَكَ مُتَحَرِّكٌ دَائِمًا، وَمَادَّةُ

الاجتماعِ كَمَا مَثَلُهُ الشَّارِحُ.

المَطَّار

المَوْضُوعِ، وَمَفْهُومِ الدَّوَامِ شَمُولِ النِّسْبَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَوْقَاتِ، وَمَتَى كَانَتِ النِّسْبَةُ مُمْتَنِعَةً الْإِنْفِكَافِ عَنِ الْمَوْضُوعِ؛ كَانَتِ مُتَحَقِّقَةً فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ وَجُودِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ مَتَى كَانَتِ النِّسْبَةُ مُتَحَقِّقَةً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ اِمْتِنَعَ اِنْفِكَافُهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ لِحُجُوزِ إِمْكَانِ اِنْفِكَافِهَا عَنْهُ، وَعَدَمِ وَقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا؛ قَالَهُ الرَّازِيُّ، وَأَمَّا مَا قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ الدَّائِمَةُ بِدُونِ الدَّوَامِ كَالطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ لِلْكَوَاكِبِ؛ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ بِأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ أَنَّهَا ضَرُورَةٌ ذَاتِيَّةٌ؛ بَلْ وَقْتِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: يُمَكِّنُ الْإِنْفِكَافَ) هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ اِمْتِنَاعَ الْإِنْفِكَافِ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، وَإِلَّا؛


فَالدَّوَامُ فِي الْمُمْكِنَاتِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَعِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ؛ يَمْتَنِعُ اِنْتِفَاءُ الْمَعْلُولِ، فَمَا يَكُونُ دَائِمًا؛ تَكُونُ عِلَّتُهُ دَائِمَةً؛ فَيَكُونُ

ضَرُورِيًّا، إِذِ الْمَرَادُ بِالضَّرُورَةِ: اسْتِحَالَةُ الْإِنْفِكَافِ؛ سِوَاءِ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ

أَوْ أَمْرِ مُبَايِنٍ لَهُ، قَالَهُ الْمَصْنُفُ، وَفِي الْجَلَالِ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَدُومُ إِلَّا لِعِلَّةٍ تَجِبُ إِذَا

بذَاتِهَا أَوْ بِوِاسِطَةِ اِنْتِهَائِهَا إِلَى مَا تَجِبُ بِذَاتِهَا، وَمَعَ وُجُوبِ الْعِلَّةِ؛ يَجِبُ وَجُودُ

المَعْلُولِ، فَالدَّوَامُ لَا يَخْلُو عَنِ الضَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى؛ أَعْنِي: اِمْتِنَاعَ الْإِنْفِكَافِ؛ سِوَاءِ



٦ . [العرفية العامة]:

(أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ) عطفٌ على قوله: «دوام الذات»؛ أي: إن كان الحكم بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع موجوداً؛ (فَعْرِفِيَّةٌ عَامَّةٌ)، ..

الدوامي

(قَوْلُهُ: بِدَوَامٍ) أي: كائنٌ^(١) بدوام؛ وهو خبرٌ إنَّ.

(قَوْلُهُ: فَعْرِفِيَّةٌ عَامَّةٌ) بينها^(٢) وبين الضرورية، والدائمة المطلقة، والمشروطة

المطار

كان ناشئاً عن ذات الموضوع أو لا، ولو قيّدت الضرورة بما يكون ناشئاً عن ذات الموضوع؛ صحَّ النسبة المذكورة، وإن أخذت أعَمَّ؛ فلا؛ إلا أن يقال: إن هذه النسبة بحسب النظر إلى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الأصول التي تحققت في الفلسفة الأولى؛ فإنَّ العقل في بادئ النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة، وليس من وظائف الفن بناء هذا الكلام على الأصول الدقيقة التي يتيسر إدخالها في العلوم التي بعده. ا. هـ. أراد بالفلسفة الأولى: العلم الإلهي، وأراد بالعلوم التي بعد المنطق: علم الحكمة، فإنَّ المنطق آله لها، فهو مُقدَّمٌ عليها في التعليم بحسب نظر الحكماء.

(قَوْلُهُ: أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ) وافق القوم في تعبيرهم بذلك، وفي الأصل بشرط الوصف، وفيه إشارة إلى أنَّهما بمعنى واحد، فإنَّ الدوام لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية بخلاف الضرورة، فلا حاجة لقول العصام: هل المعتبر في مفهومها تقييد الموضوع بالوصف أو جعل الوصف ظرفاً؟ والظاهر هو الثاني؛ لأنَّه الأوفق بالعبارة وأبعد عن مؤنة اعتبار التقييد. ا. هـ.

(قَوْلُهُ: فَعْرِفِيَّةٌ) لم يُعتبر لها ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة؛ لأنَّ المحمول إذا كان دائماً لمجموع الذات والوصف؛ كان دائماً لذات الموضوع في

(١) (قَوْلُهُ: كَائِنٌ . . . إلخ) الصواب كائناً: وهو خبر «كان» دون «إنَّ» لعدم وجودها.

(٢) (قَوْلُهُ: بَيْنَهَا . . . إلخ) ترك النسبة بينها وبين المنتشرة المطلقة وهي كالوقية المطلقة وترك الأمثلة، ونحن نذكرها بترتيب كلامه فنقول: تجتمع العرفية العامة، أولاً: مع الضرورية المطلقة في كل إنسان حيوان؛ أي: بالضرورة ما دام الذات أو دائماً ما دام إنساناً، وتنفرد العرفية في كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً. وثانياً: مع الدائمة المطلقة في: كل إنسان حيوان: دائماً ما دام الذات أو ما دام الوصف، وتنفرد العرفية في: كل كاتب

ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرَّ في المشروطة العامَّة.

والفرق بينهما كالفرق بين الدَّائمة والضَّرورية.

الدَّوامي

بالمعنيين؛ عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ؛ هي أعمُّ الجميع، وبينها وبين الوقتية العموم والخصوص الوجهي.

(قَوْلُهُ: مَا مَرَّ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ) أَي: بِإِبْدَالِ الضَّرُورَةِ بِالذَّوَامِ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ هُنَا الذَّوَامُ.

وفيما مرَّ؛ الضَّرُورَةُ كَقَوْلِنَا: دَائِمًا كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا، وَكَقَوْلِنَا: دَائِمًا لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ يَسَاكِنُ الْأَصَابِعَ مَا دَامَ كَاتِبًا.

(قَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الدَّوَامِ بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ الْحَكْمَ فِي كُلِّ مُقَيَّدٍ بِدَوَامِ الْوَصْفِ.

(قَوْلُهُ: كَالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّائِمَةِ وَالضَّرُورِيَّةِ) فِيهِ: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَالذَّوَامِ.

المَطَار

زَمَانِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الدَّوَامِ اسْتِمْرَارُهُ وَعَدْمُ انْفِكَائِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَبِالْقِيَاسِ إِلَى الذَّاتِ وَحَدَّهُ فِي زَمَانِ الْوَصْفِ؛ سِوَاءً كَانَ لِلْوَصْفِ مَدْخَلٌ فِي دَوَامِ الْمَحْمُولِ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا فِي قَوْلِكَ: كُلُّ كَاتِبٍ

متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً. وثالثاً: مع المشروطة بمعنيها في: كل منخسف مظلم: أي بالضرورة ما دام منخسفاً، أو بشرط الانخساف، أو دائماً ما دام منخسفاً، وتنفرد العرفية في: كل زنجي أسود دائماً ما دام زنجياً. ورابعاً: مع الوقتية المطلقة في: كل إنسان حيوان؛ أي: بالضرورة في وقت كونه إنساناً أو دائماً ما دام إنساناً، وتنفرد الوقتية في: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة، وتنفرد العرفية في: كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً. وخامساً: مع المنتشرة المطلقة في: كل إنسان حيوان؛ أي: بالضرورة في وقت ما، أو دائماً ما دام إنساناً، وتنفرد المنتشرة في: كل إنسان منتف بالضرورة في وقت ما، وتنفرد العرفية في: كل رومي أبيض دائماً ما دام رومياً إذ لا تصحُّ الضرورة فيها.

وإنما سُميت عُرفيَّة؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: «لا شيء من النَّائم بمستيقيظ»، ولم تذكر: «ما دام نائماً»، يفهم العُرف أنَّ سلب الاستيقاظ عن ذات

الدَّوامي

وأجيب: بأنَّه يلزم من الفرق بين الضَّرورة والدَّوام؛ الفرق بين الدَّائمة والضَّروريَّة؛ لأنَّهما مأخوذان مِنْهُمَا، فيقال: إنَّ المشروطة العامَّة تستلزم العُرفيَّة العامَّة، ولا عكس، فكلُّ مثالٍ صلح للمشروطة العامَّة؛ صلح للعُرفيَّة العامَّة، نحو: «كلُّ كاتبٍ مُتحرِّك الأصباع ما دام كاتباً»، وليس كلُّ ما صلح أن يكون عُرفيَّة عامَّة؛ يصلح أن يكون مشروطةً.

ومثال انفراد العُرفيَّة: لا شيء^(١) من الفرسِ بِمركوبٍ زيدٍ ما دام فرساً، والحال أنَّ زيداً حلف لا يركب فرساً، فهذه عُرفيَّة؛ لِصحَّة توجيهِها بالدَّوام.

العطار

حيوان؛ قاله السيِّد، ولم يعتبروا في الدَّوام نظير الوقتيَّة المطلقة والمنتشرة المطلقة كما في الضَّرورة؛ لأنَّ الدَّوام^(٢) يُنافي معنَاهما.

(قوله: وإنَّما سُميت عُرفيَّة... إلخ) قال الهروي: وكونُ هذا المعنى مفهوماً من العُرف، أمَّا في السَّالبة: فعلى الدَّوام مع الظُّهور، وأمَّا في الموجبة: فعلى الأغلب؛ إذ الإسنادُ إلى المشتقِّ يُشعرُ بعليَّة المأخذِ ا.هـ. ويردُّ دعوى الدَّوام قولُ عبد الحكيم: إنَّ العُرف العامَّ يفهم هذا المعنى من بعض السَّوالبِ الغيرِ المقيدِ بقيد ما دام، وهي التي يكونُ بينَ وصفيِّ موضوعيَّها ومحموليَّها تعلقٌ؛ نحو: لا شيء من القائم بقاعدٍ، وهذا القدرُ كافٍ لِنسبة هذا المعنى إلى العُرف، ولا يجبُ اطرادُ هذا الفهم في جميع السَّوالبِ، فَمَا قيلَ بقيِّ أَنَّهُ لا يفهم العُرف التقييدَ بالوصفِ في: ليس رجلٌ في الدَّارِ، ولا في: ليس الإنسانُ حجراً، وأمثال ذلك وَهْمٌ.

(قوله: يُفهم العُرف) أي: عندَ عدمِ ذكْرِ الجهة، وأمَّا إذا ذُكرتِ الجهة؛ فالمعنى المذكورُ مفهومٌ منها.

(١) (قوله: لا شيء... إلخ) ومثاله في الموجبة: كلُّ حصٍّ أبيض دائماً ما دام حصّاً.
(٢) (قولُ العطار: لأنَّ الدَّوام... إلخ) فيه أنَّ الدَّوامَ أعمُّ من الضَّرورة، فلو كان تقييدهُ بوقتٍ مُعيَّن أو غير مُعيَّن يُنافيه؛ لزم أن يُنافي الضَّرورة أيضاً؛ لأنَّ كلَّ ما نافى الأعمَّ نافى الأخصَّ، فالأولى في التعليلِ عدمُ الاستعمالِ ا.هـ. الشرنوبِيُّ.

التَّائِمَ لَيْسَ دَائِمًا، بَلْ مَا دَامَ نَائِمًا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَالِبِيَّتِهَا مَأْخُودًا مِنَ الْعُرْفِ؛ نُسَبَتْ إِلَيْهِ.

وَعَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا أَعْمٌ مِنَ الْعَرَفِيَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي سَتَجِيءُ فِي الْمَرْكَبَاتِ.

٧. [المطلقة العامة]:

(أَوْ بِفِعْلِيَّتِهَا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ»؛ أَي: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ وَلَا بِدَوَامِهَا، بَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ بِفِعْلِيَّتِهَا؛

الدوقى

وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَوْجَّهَ بِالضَّرُورَةِ لِتُجْعَلَ مَشْرُوطَةً؛ لِأَنَّ عَدَمَ رُكُوبِ زَيْدٍ لِلْفَرَسِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا.


(قَوْلُهُ: فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَالِبِيَّتِهَا مَأْخُودًا مِنَ الْعُرْفِ... إِيخ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومٌ مِنَ الْعُرْفِ فِي السَّالِبَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومٌ مِنَ الْعُرْفِ فِي السَّالِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ مَعَ الظُّهُورِ، وَمَفْهُومٌ فِي الْمَوْجِبَةِ أَيْضًا مِنَ الْعُرْفِ عَلَى سَبِيلِ الْأَغْلَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ لِلْمَشْتَقِّ يَشْعُرُ بِعَلِّيَّةِ الْمَأْخُذِ، نَحْوُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ١٢٢١].

(قَوْلُهُ: أَوْ بِفِعْلِيَّتِهَا) أَي: بِثَبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ بِالْفِعْلِ؛ أَي: فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ دَائِمًا أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ أَوْ لَا؛ كَمَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ؛ لِتَحَقُّقِهَا قَبْلَ الزَّمَانِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُوَجَّهَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلِيَّةَ بِهَذَا الْمَعْنَى كَيْفِيَّةٌ زَائِدَةٌ

المطار

(قَوْلُهُ: فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سَالِبِيَّتِهَا مَأْخُودًا مِنَ الْعُرْفِ) فِيهِ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالسَّالِبَةِ غَيْرِ ظَاهِرٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَفْهَمُ الْعُرْفُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ السَّالِبَةِ؛ يُفْهَمُ مِثْلُهُ مِنَ الْمَوْجِبَةِ أَيْضًا إِذَا جُعِلَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ بِأَنْ يُقَالَ: التَّائِمُ غَيْرُ مُسْتَيْقِظٍ؛ لَا يُقَالَ: فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ أَنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُهُ مِنْ كُلِّ سَالِبَةٍ وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْ كُلِّ مُوَجِبَةٍ، كَمَا لَا يَفْهَمُ مِنْ مِثْلِ قَوْلِنَا: كُلُّ كَاتِبٍ حَيْوَانٌ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعُرْفَ يَفْهَمُهُ مِنْ مِثْلِ قَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِلَا حَيْوَانٍ؛ قَالَهُ بَعْضُهُمْ.



(فَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ)، كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ» بالإطلاقِ العامِّ، و«لا شيءٌ من الإنسانِ بمتنفسٍ» بالإطلاقِ العامِّ، فإنَّ ثبوتَ التَّنَفُّسِ لِلإِنْسَانِ وسلبُهُ عنه ليسَ ضروريًّا ولا دائماً، بل بالفعلِ ؛

الدوئي

على نفسِ النسبةِ المفهومةِ مِنَ القضيَّةِ مُطلقاً؛ إذ هذه النسبةُ المفهومةُ أعمُّ مِنْ أَنْ تكونَ بالفعلِ أو الإمكانِ.

(قَوْلُهُ: فَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ) الأُولَى: فَمُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ بِحذفِ «أل»؛ لَأَنَّهُ الاسمُ، وليوافقَ مَا تقدَّمَ فِي الوقيَّةِ المطلقةِ وغيرِها؛ إذ لم يأتِ فيها بِ «أل».

(قَوْلُهُ: بِالإِطْلَاقِ الْعَامِّ) أَي: بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: الْعَامِّ؛ أَي: لَأَنَّهُ عَمَّ كُلَّ الأفرادِ.

(قَوْلُهُ: لَيْسَ ضَرُورِيًّا) أَي: فِي كُلِّ الأوقاتِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ فِي وَقْتٍ غيرِ مُعَيَّنٍ كَمَا تقدَّمَ التَّمثِيلُ بِهِ فِي المُنْتَشِرَةِ المَطلَقَةِ بِقَوْلِهِ: بِالضَّرُورَةِ كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ فِي وَقْتٍ مَا.

وفيه: أَنَّ التَّمثِيلَ بِهذا المِثَالِ فِي المَطلَقَةِ العَامَّةِ يُنَافِي التَّمثِيلَ بِهِ فِي المُنْتَشِرَةِ المَطلَقَةِ؛ لَأَنَّها ضَرُورِيَّةٌ، وَالمَطلَقَةُ العَامَّةُ لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، وَأُجِيبُ^(١): بِأَنَّ المَطلَقَةَ العَامَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الضَّرُورَةِ وَالإِمكَانِ. اهـ محمد عlish.

المطار

(قَوْلُهُ: بَلْ بِالْفِعْلِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ كَمَا فَهَمَّ مِنَ الرِّسَالَةِ الفَارِسِيَّةِ فِي المُنطِقِ لِلسَّيِّدِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي وَقْتٍ مَا، فَالشَّارِحُ أَخَذَ بِالأَوَّلِ لِوَرُودِ التَّقْضِ عَلَى الثَّانِي بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ قَوْلِنَا: الزَّمانُ مَوْجُودٌ أَوْ مُقَدَّرٌ بِالحِركَةِ بِالفِعْلِ مِنْ أَفرادِ المَطلَقَةِ العَامَّةِ مَعَ عَدَمِ صَدَقِ الفِعْلِ فِيها بِالمَعْنَى الثَّانِي، وإلَّا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّمانِ زَمَانٌ؛ قاله رجب

(١) (قَوْلُهُ: وَأُجِيبُ... إلخ) الأُولَى فِي الجوابِ أَنَّ جِهَةَ المُنْتَشِرَةِ الضَّرُورَةِ وَهي أَخصُّ مِنَ الإِطْلَاقِ، وَيَلزِمُ مِنَ تَحَقُّقِ الأَخْصِ تَحَقُّقِ الأَهَمِّ فَلَا مَنَافَاةَ. وَاعْلَمُ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ المَطلَقَةِ العَامَّةِ وَبَيْنَ جَمِيعِ المَوْجِهَاتِ السَّابِقَةِ العَمُومِ وَالخِصُوصِ المَطلَقِ وَهي أعمُّها فَيَجْتَمِعُ الكُلُّ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ حَيوانٍ إِمَّا بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ الذَّاتِ أَوْ مَا دَامَ إِنْسَاناً أَوْ فِي وَقْتِ كَوْنِهِ إِنْسَاناً أَوْ فِي وَقْتِ مَا، وَإِمَّا دَائِماً مَا دَامَ الذَّاتِ، أَوْ مَا دَامَ الوَصْفِ، وَإِمَّا بِالإِطْلَاقِ العَامِّ، وَتَنفَرِدُ المَطلَقَةُ العَامَّةُ فِي: كُلِّ إِنْسَانٍ مُتَعَجَّبٍ بِالْفِعْلِ؛ أَي: الإِطْلَاقِ العَامِّ.

أي: المحمولُ ثابتٌ للموضوع، أو مَسْلُوبٌ عنه في الجملة.

الدوتي


(قَوْلُهُ: فِي الْجُمْلَةِ) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْتَمَسَ إِلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ دَائِمًا.

المطار

أفندي في حاشيته هنا، وقال العِصَامُ: المرادُ بالفعلِ الخروجُ مِنَ الْقُوَّةِ؛ لَا كَوْنَهَا فِي وَقْتٍ مَا؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِبُتُورِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مَا؛ تُسَمَّى مُطْلَقَةً وَقْتِيَّةً، وَهِيَ أَحْصُ مِنَ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ؛ لِإِخْتِصَاصِهَا بِالزَّمَانِيَّاتِ بِخِلَافِ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَابَ فِي فِعْلِيَّتِهَا فِي: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوَانٌ»؛ مَعَ أَنَّهُ لَا حَيْوَانِيَّةَ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ الْمَوْجُودِ حِينَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْفِعْلِيَّةِ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ؛ سِوَاءِ كَانَتْ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، فَزَيْدٌ قَائِمٌ، كَزَيْدٌ يَقُومُ؛ مُحْتَوِيَةٌ عَلَى فِعْلِيَّةِ النَّسْبَةِ.

[فائدة] يُطْلَقُ الْإِمْكَانُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى سَلْبِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ فِي الْمَوْجِبَاتِ، وَعَلَى الْقُوَّةِ الْقَسْمِيَّةِ لِلْفِعْلِ، وَهِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ وَلَيْسَ بِكَائِنٍ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ وَهُوَ كَائِنٌ، وَالْمَرَادُ بِالْفِعْلِ هُنَا: مَا قَابِلَ الْقُوَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْإِمْكَانَيْنِ بِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَا بِالْقُوَّةِ لَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ لِكَوْنِهَا قَسِيمَةً لَهُ، بِخِلَافِ الْمُمْكِنِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ، الثَّانِي: أَنَّ الْقُوَّةَ لَا تَنْعَكِسُ إِلَى الطَّرْفِ الْآخَرَ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِالْقُوَّةِ فِي طَرَفِي وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ؛ بِخِلَافِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ^(١) أَنْ يَكُونَ؛ مُمَكِّنٌ أَنْ لَا يَكُونَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسِ الْقُوَّةُ لِأَنَّهَا لَوْ انْعَكَسَتْ؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُ الطَّرْفَيْنِ، لَكِنَّ الثَّالِي بَاطِلٌ بَيَانِ الْمَلَاذِمَةِ أَنَّ الْقُوَّةَ إِمْكَانٌ يَقَارَنُ الْعَدَمَ، فَلَوْ كَانَا بِالْقُوَّةِ؛ يَكُونُ الطَّرْفَانِ مُقَارِنَيْنِ لِلْعَدَمِ، فَيَلْزِمُ ارْتِفَاعُ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَهُوَ مُحَالٌ، الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا بِالْقُوَّةِ إِذَا حَصَلَ بِالْفِعْلِ؛ قَدْ تَغَيَّرَ الذَّاتُ كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْمَاءُ بِالْقُوَّةِ هَوَاءٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ الصِّفَاتُ كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْأُمِّيُّ بِالْقُوَّةِ كَاتِبٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمْكَانِ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛

(١) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: فَإِنَّ الْمُمْكِنَ إِخ) الْعِبَارَةُ مُحَرَّفَةٌ تَحْتَاجُ لِلرُّجُوعِ لِلْأَصْلِ، وَالْمَرَادُ وَاضِحٌ، فَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْإِمْكَانِ؛ أَي: بِمَعْنَى سَلْبِ الضَّرُورَةِ الْمَقَابِلِ لِمَا بِالْقُوَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي طَرَفِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ؛ أَي: يَجَامِعُ كُلًّا مِنْهُمَا نَحْوًا: كَلُّ نَارٍ حَارَّةٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



وإنّما سُمِّيَتْ مُطلَقَةً؛ لأنّ القضيّة إذا أُطْلِقَتْ

الدوقي

(قوله: إذا أُطْلِقَتْ) أي: أُطْلِقَتْ نِسْبَتُهَا المفهومةُ منها عن هذا التقييد، فالإطلاقُ في الحقيقةِ إنّما هو للنسبةِ المدلولةِ لها، فتسميتها هي بالمطلقة؛ من تسمية الدالِّ باسم المدلول.

وَمِنْ هُنَا؛ يُعْلَمُ مَا فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ مِنَ الْقَلْبِ، كَذَا قَرَّرَ بَعْضُهُمْ، وَقَرَّرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (تسمية للمدلول... إلخ)؛ العبارة فيها قلب، فكان الأولى أن يقول: تسمية للدالِّ باسم المدلول، فالدالُّ هو القضيّة، والمدلول هو قطعاً النسبة، والتقرير الأول رأيتُه معزواً للشيخ منصور المنوفي، والثاني رأيتُه معزواً للشيخ سالم التقراوي.

(قوله: لأنّ القضيّة إذا أُطْلِقَتْ... إلخ) فإن قلت: حينئذٍ؛ لا حاجة إلى هذه الجهة؛ إذ معناها يفهم بدونها، قلت: قوله: (يفهم منها فعليّة النسبة)، معناه: قد يفهم منها ذلك.

المطار

لتصادقهما في الصّورة الثانية، وصدق القوّة بدون الإمكان في الصّورة الأولى؛ لصدق قولنا: لا شيء من بهواء بالضرورة، فلا يصدق: الماء هواء بالإمكان، وصدق الإمكان بدون القوّة؛ حيث تكون النسبة فعليّة.

(قوله: لأنّ القضيّة إذا أُطْلِقَتْ) يعني: أنّ القضيّة المطلقة في الأصل؛ ما لا تكون مُقيّدةً بجهةٍ من الجهات، وهي تعمُّ الفعليّات والممكنات، لكنّ لَمَّا كَانَ المفهوم من القضيّة عرفاً ولغةً ما تكون النسبة فعليّة؛ خصّوا المطلقة بهذا، وخرجت الممكنات؛ قاله المصنّف في شرح الرّسالة، وقال الرّازي في شرح المطالع: الحقّ أنّ الفعل ليس كفيّة للنسبة؛ لأنّ معناه ليس إلّا وقوع النسبة، والكيفيّة لا بدّ أن تكون أمراً مُغيّراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم، وإنّما عدّوا المطلقة في الموجّهات بالمجاز؛ كما عدّوا السّالبة في الحملات والشّرطيّات، وأنّ الممكنة ليست قضيّةً بالفعل؛ لعدم اشتمالها على الحكم، وإنّما هي قضيّة بالقوّة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة، وعدّها من القضايا كعدّهم المخيّلات منها، مع أنّه لا حكم فيها بالفعل. هـ. وأجاب المصنّف عن الأوّل: بأنّ فعليّة النسبة


من غير تقييدٍ بالأدوام أو اللاّضرورة،
الدووي

وقد يفهم منها: أنّ نسبة المحمول للموضوع على جهة الإمكان، فإذا صرّح بهذه الجهة؛ اندفع هذا الاحتمال، فاستفيد من ذكر الجهة التّصريح بهذا المعنى. انتهى تقريرُ شيخنا السيّد البلديّ.

المطار

كيفية زائدة على نفس النسبة؛ لأنّ النسبة أعمّ من أن تكون بالفعل أو بالإمكان، وعن الثاني: بأنّ قولنا: كلُّ ج ب بالإمكان مُشتملٌ على حكم ورابطة لا محالة، ومفهومُهُ أنّ (ب) ثابتٌ لـ(ج)؛ مع انتفاء الضّرورة عن الثبوت واللاتبوت، ولا معنى للقضية إلاّ أن يحكم فيها بأنّ وصف المحمول صادق على ذات الموضوع؛ سواء كان بالإمكان أو بالفعل، وكلّ منهما كيفية زائدة على نفس النسبة، وردّه عبد الحكيم بأنّه: لا يدفع ما ذكره من أنّ القضية لا بُدّ فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادّة الإمكان، فإنّ أراد بقوله: إنّ قولنا: كلُّ ج ب بالإمكان مُشتملٌ على الحكم؛ أنّه مُشتملٌ على وقوع النسبة؛ فممنوع، وإنّ أراد أنّه مُشتملٌ على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرّابطة عليه؛ فمُسلّم، لكن لا يصير به قضية من حيث الصّورة كالمخيّلات؛ لا بحسب الحقيقة، والذي يقتضيه النّظر الصّائب: أنّ الثبوت بطريق الإمكان إنّ كان مُغائراً لإمكان الثبوت؛ فالممكنة مُشتملة على الحكم والجهة، فيكون قضية موجّهة، وكذا المطلقة العامّة؛ لكون الفعل جهةً مُقابلةً للإمكان حينئذٍ، وإن لم يكن مُغائراً؛ فلا حكم فيها، والمطلقة العامّة: هي القضية المطلقة، وعدّها من الموجّهات باعتبار كونها في صورة الموجّهة؛ لاشتمالها على قيد بالفعل.

(قوله: من غير تقييدٍ بالأدوام واللاّضرورة) كما إذا قيل: كلُّ إنسانٍ مُتنفّسٌ؛ يفهم منه عرفاً ولغةً: ثبوت التنفّس للإنسان بالفعل؛ أي: بكونه حاصلًا له، أمّا أنّ التنفّس دائمٌ أو غير دائم، ممكنٌ أو غير ممكن؛ فإنّما يفهم بقيد آخر إمّا بزيادة على الفعل كالضّرورة والدوام، أو بنقصانٍ عن الفعل كالإمكان؛ فإنّه أقلُّ من الفعل إذ جاز أن يكون بالقوّة، وقد كان الأولى للشارح أن لا يُقيّد القيد بالأدوام واللاّضرورة كما قال غيره: ولم يُقيّد بجهة.



يُفْهَمُ مِنْهَا فَعْلِيَّةُ النَّسْبَةِ، فَسُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفَعْلِيَّةِ النَّسْبَةِ مَطْلُوقَةً؛ تَسْمِيَةً لِلْمَدْلُولِ بِاسْمِ الدَّالِّ.

الدوئي

والحاصلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْقَضِيَّةِ إِذَا لَمْ تَذَكِّرِ الْجِهَةَ أَنَّ النَّسْبَةَ ثَابِتَةٌ بِالْفِعْلِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْكَانِ، كَقَوْلِكَ: «كُلُّ نَارٍ بَارِدَةٌ».

وَفِي الشَّيْخِ يَاسِينَ مَا نَصَّهُ: (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ... إلخ) فِيهِ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ كَلِّيًا؛ إِذْ لَا يَفْهَمُ الْعُرْفُ وَاللُّغَةُ مِنْ مِثْلِ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَ«زَيْدٌ قَائِمٌ أَوْ يَقُومٌ» فَعْلِيَّةُ النَّسْبَةِ.

العطار

(قَوْلُهُ: يُفْهَمُ مِنْهَا فَعْلِيَّةُ النَّسْبَةِ) أَي: بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ كَمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ، وَنَظَرَ فِيهِ الْعَصَامُ بِأَنَّهُ يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْعُرْفَ يُفْهَمُ مِنَ الْقَضِيَّةِ السَّالِبَةِ إِذَا أُطْلِقَتِ الدَّوَامَ الْوَصْفِيِّ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ^(١): يُفْهَمُ مَعْنَاهَا نَظْرًا إِلَى نَفْسِ اللَّفْظِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعُرْفِ، وَفِي الْمَحْشِيِّ: فِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ كَلِّيًا؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ الْعُرْفُ وَاللُّغَةُ مِنْ مِثْلِ قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَزَيْدٌ قَائِمٌ فَعْلِيَّةُ النَّسْبَةِ ا.هـ. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا تَوْجِيهٌُ لِلتَّسْمِيَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: يُفْهَمُ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ.

(قَوْلُهُ: تَسْمِيَةً لِلْمَدْلُولِ بِاسْمِ الدَّالِّ) لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمَلْفُوظَةَ إِذَا لَمْ تُقَيَّدْ بِجِهَةٍ؛ يُعْلَمُ مِنْهَا فَعْلِيَّةُ النَّسْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومًا مِنَ الْقَضِيَّةِ الْمَلْفُوظَةِ سُمِّيَتِ الْمَعْقُولَةُ بِهَا، فَيَكُونُ مَجَازًا مُرْسَلًا مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْمَدْلُولِ بِاسْمِ دَالِّهِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: سُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ؛ أَي: الْمَعْقُولَةُ، كَذَا عَلَّلَ، وَفِيهِ قِصُورٌ، فَمَنْ تَمَّ قِيلَ: فِي الْعِبَارَةِ قَلْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ اسْمًا لِلنَّسْبَةِ الْمَدْلُولَةِ لِلْقَضِيَّةِ، فَسُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّسْبَةِ بِلَفْظِ مُطْلُوقَةٍ مَجَازًا مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ.

(١) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: أَنْ يُقَالَ) مُحَرَّفَةٌ بِحَذْفِ كَلِمَةٍ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ كَمَا لَا يَخْفَى، ثُمَّ إِنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ خَالِيَةٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْعُرْفِ وَاللُّغَةِ، وَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْقَطْبِ فَلَا يَرِدُ تَنْظِيرُ الْعَصَامِ ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

وعامةً؛ لأنها أعمُّ من الوجودية اللادائمة، والوجودية اللاضرورية كما ستعرفه في المركبات.

٨. [الممكنة العامة]:

(أَوْ بَعْدَمِ ضَرُورَةٍ خِلَافِهَا)؛ أي: إن لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها،


الدوتوي

(قَوْلُهُ: أَوْ بَعْدَمِ) عطفٌ على ضرورة، وقولُهُ: (خِلَافِهَا)؛ أي: النسبة. واعلم أن هذا؛ أي: عدم ضرورة خلاف النسبة؛ ليس كيفيةً، وإنما هو تابعٌ للكيفية التي هي الإمكان العامُّ الصادقُ بوجودِ ثبوتِ المحمولِ للموضوعِ وجوازه، فعدم ضرورة خلافها حكمٌ لازمٌ للحكم على النسبة بالإمكان العام. انتهى عدوي، وتأمله. وقولُهُ: (أَوْ بَعْدَمِ... إلخ)، اعلم أن الإمكان العامُّ هو سلبُ الضرورة عن الجانبِ المخالفِ للحكم بمعنى النسبة، وهذا يرجعُ له قولُ المصنّف: عدم ضرورة خلاف النسبة؛ لأنَّ النسبة هي الجانبُ الموافق للحكم، وخلافها هو الجانبُ المخالفُ، فعدم ضرورة خلاف النسبة هو نفسُ سلبِ الضرورة عن الجانبِ المخالفِ للحكم، فإذا كان الموافق إيجاباً؛ كان المخالفُ سلباً، وبالعكس، وإذا سلبتِ الضرورة عن الجانبِ المخالفِ؛ كان ثبوتُ الموافق صادقاً بالوجودِ والجوازِ.

المطار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا أَعْمٌ مِنَ الْوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةِ... إلخ) لا وجهَ للاقتصارِ عليهما؛ لأنها أعمُّ من البسائط الأربعة أيضاً، وفي الدواني: نقلٌ عن بعضهم أنها ليست أعمَّ من المشروطة العامة، وأطال في رده.

(قَوْلُهُ: أَوْ بَعْدَمِ ضَرُورَةٍ خِلَافِهَا) قال المصنّف في شرح الرسالة: الأولى أن يُقال في تفسيرها: إنها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه؛ مع أن نقيض الحكم ليس بضروري؛ لكنه لما قصد بيان معنى الإمكان العام؛ اقتصر على ما ذكره ا. هـ. ثم إنَّ الإمكان العامُّ يُفسَّرُ تارةً بسلبِ الضرورة الذاتية عن الجانبِ المخالفِ للحكم كما ذكر، وتارةً بسلبِ الامتناع الذاتي عن الجانبِ الموافق، فإنَّ إمكان الإيجاب معناه؛ عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب، وكذا الحال في



بل يكون الحكمُ بعدَمِ ضرورةٍ خلافِ النسبةِ؛ (فالممكنةُ العامةُ).

كقولنا: «كلُّ نارٍ حارَّةٌ» بالإمكانِ العامِّ، فحُكِمَ فيها بعدَمِ ضرورةِ السَّلْبِ إذِ السَّلْبُ خلافُ النسبةِ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: فَالْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ) اعْلَمْ أَنَّ الْإِمْكَانَ الْعَامَّ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرْفِ الْمَخَالِفِ، وَالْإِمْكَانَ الْخَاصَّ؛ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرْفِ الْمَخَالِفِ وَالطَّرْفِ الْمَوْافِقِ، وَالطَّرْفُ الْمَوْافِقُ؛ مَا أَفَادَتْهُ الْقَضِيَّةُ مِنَ النِّسْبَةِ، وَالطَّرْفُ الْمَخَالِفُ: هُوَ خِلَافُ النِّسْبَةِ.

(قَوْلُهُ: حَارَّةٌ) أَي: يَصْحُحُ أَنْ تَكُونَ حَارَّةً، وَصَحَّتْهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْبُ وَاجِبًا.

(قَوْلُهُ: السَّلْبِ) أَي: سَلْبِ الْحَرَارَةِ، قَوْلُهُ: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ)؛ هِيَ تَامَّةٌ، وَفَاعِلُهَا

المطار

إِمْكَانِ السَّلْبِ، وَالتَّعْبِيرَانِ مُتَسَاوِيَانِ كَمَا فِي السَّيِّدِ، وَبِحِثِّ فِيهِ الْعَصَامُ بِأَنَّ سَلْبَ الْإِمْتِنَاعِ الدَّائِي عَنِ الْجَانِبِ الْمَوْافِقِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ سَلْبَ الضَّرُورَةِ الدَّائِيَّةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ وَبِالْعَكْسِ؛ لَكِنَّهُمَا لَا يَتَصَادِقَانِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ التَّسَاوِي بِحَسَبِ التَّحْقِيقِ دُونَ الصِّدْقِ الْمَتَعَارِفِ فِي نَسَبِ التَّصَوُّرَاتِ ١. هـ. وَإِنَّمَا كَانَ التَّسَاوِي بِحَسَبِ التَّحْقِيقِ هُنَا؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ الْآخَرِ، فَعَدَمُهَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ.

(قَوْلُهُ: بَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ... إِنْخ) يَتَرَاءَى مِنْهُ أَنَّ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ حُكْمًا بِالْإِيجَابِ أَوْ السَّلْبِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَا حُكْمَ فِيهَا، فَلْيُحْمَلِ الْحُكْمُ عَلَى الْحَكْمِ الْمَوْهُومِ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ ١. هـ. عَصَامُ، وَلِذَلِكَ قَالَ مِيرَ أَبُو الْفَتْحِ: إِنَّ الْمُمْكِنَةَ الْعَامَّةَ قَضِيَّةٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ، وَبَيَانُهُ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ؛ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَّا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْجَانِبِ الْمَوْافِقِ؛ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ حَتَّى يَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا وَأَنْ لَا يَكُونَ ١. هـ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: إِنَّ الْمُمْكِنَةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْحَكْمِ بِاعْتِبَارِ الْجِهَةِ؛ لَا بِحَسَبِ ذَاتِهَا.

(قَوْلُهُ: إِذِ السَّلْبِ خِلَافُ النِّسْبَةِ) قَالَ شَارِحُ الْغَرَّةِ: الشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفُهُ ضَرُورِيًّا؛ فَنَفْسُهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا؛ فَحِينَئِذٍ تَصَدَّقُ قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِمَفْهُومِ

ولو لم يكن عدم^(١) ضرورة السلب؛ لم يكن الإيجاب ممكناً، وكقولنا: «لا شيء من الحارِّ بارِدٌ» بالإمكانِ العامِّ، فحكّم فيها بعدم ضرورة الإيجاب؛ إذ الإيجابُ خلافُ النسبة،

الدوئي

(عدم)، أو ناقصة، واسمها ضميرٌ يعودُ على خلافِ النسبة، و(عدم) خبرها، وكذا يُقالُ في (تكن) الآتية.

وحاصله: أنه لو لم يوجد عدم ضرورة السلب، بل وُجِدَتْ ضرورته؛ بأن كان سلب الحرارة ضرورياً؛ لم يكن الإيجاب ممكناً، بل مُستحيلاً؛ لأنَّ سلب الشيء إذا كان واجباً؛ كان وجوده مُستحيلاً.

(قوله: مُمكنًا) أي: بل مُستحيلاً، مع أن الفرض أنه مُمكن الإيجاب، وهو ثبوت الحرارة للنار.

(قوله: الإيجاب) وهو ثبوت البرودة للحارِّ.

المطار

القضيّة؛ لا ممكنة خاصّة؛ لأنَّ أحدَ الطرفين ضروريٌّ، وإمّا أن يكون غير ضروريٍّ، بل يجوزُ ارتفاعه، فتصدقُ ممكنة خاصّة لعدم ضرورة الطرفين، فهذه القضية قد تتحقّق مع الضروريّة، وقد تتحقّق مع الممكنة دون الضروريّة.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: لو لم يكن... إلخ) قياس استثنائي حذف منه الاستثنائية، والمقصود به إثبات المطلوب، وهو عدم ضرورة السلب في إمكان الإيجاب، وعدم ضرورة الإيجاب في مكان السلب بإبطال نقيضه وتركيبه (في الأول) هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة السلب لصدق نقيضه وهو ضرورة السلب، لكن التالي باطل، فبطل المقدم وهو نفي عدم ضرورة السلب فيثبت نقيضه وهو عدم ضرورة السلب وهو المطلوب، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان التالي فلأن ضرورة السلب تقتضي استحالة الإيجاب، والفرض أنه ممكن. (وفي الثاني) هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة الإيجاب لصدق نقيضه وهو ضرورة الإيجاب، لكن التالي باطل فبطل المقدم، وهو نفي عدم ضرورة الإيجاب فيثبت نقيضه وهو عدم ضرورة الإيجاب وهو المطلوب، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان التالي فلأن ضرورة الإيجاب تقتضي استحالة السلب والفرض أنه ممكن. واعلم أن النسبة بين الممكنة العامة والموجهات السابقة العموم المطلق وهي أعمها فتجتمع في كل إنسان حيوان إما بالضرورة بأقسامها الأربعة أو بالدوام بقسميه أو بالفعل أو بالإمكان، وتنفرد الممكنة العامة في كل إنسان يمشي على أربع بالإمكان العام فقط. ا.هـ. الشرنوبى.



ولو لم يكن عدم ضرورة الإيجاب؛ لم يكن السلب ممكناً، فمعنى الموجبة: أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري، ومعنى السالبة: أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري.

وسميت ممكنة؛ لإشتمالها على معنى الإمكان، وعامة؛ لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي ستعرفها في المركبات.

(فهذه) القضايا المذكورة (بَسَائِط)؛ لأن معناها إما إيجاب فقط، أو سلب فقط.

[أقسام الموجة المركبة]

وأما المركبات فسبع،

الدوئي

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ... إلخ) أي: بل كان ضرورياً، وقوله: (لم يكن السلب)؛ أي: سلب البرودة عن الحار، وقوله: (ممكناً)؛ أي: بل مستحيلاً؛ أي: والفرض أنه ممكن.

(قوله: مَعْنَى الإِمْكَانِ) وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف.

المطار

(قوله: لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى مَعْنَى الإِمْكَانِ) اشتمال الكل على الجزء في المعقولة، والدال على المدلول في الملفوظة، قال شارح المطالع: إنما سمي إمكاناً عاماً؛ لأنه المستعمل عند جمهور العامة، فإنهم يفهمون من الممكن؛ ما ليس بممتنع، ومما ليس بممكن؛ الممتنع.

(قوله: بَسَائِط) لم يعرفه بـ «أل»؛ لئلا يقتضي حصر البسائط في هذه، وليس كذلك؛ بل هناك بسائط غيرها سيأتي بعضها في باب التناقض، ووقع في نسخة الجلال معرفاً بـ «أل» فقال: يعني المعبرة. ا.هـ. فذكر القيد لتصحيح الحصر.

(قوله: وَأَمَّا المُرْكَبَاتُ فَسَبْعٌ) لأنه سقط من البسائط الضرورية المطلقة؛ لأنها لا تقبل التقييد، فإن الضرورة الذاتية تستلزم الضرورة الوصفية والدوام مطلقاً، فلا تقبل التقييد لا بالضرورة ولا بالدوام لأنه تناقض، وسقط الدائمة المطلقة

وهي بعينها البسائط المذكورة،

الدوئي


(قَوْلُهُ: وَهِيَ بِعَيْنِهَا... إلخ) فيه أَنَّ البسائطَ ثمانيةً، والمركباتِ سبعةً، ففي الكلامِ تنافٍ؛ إلاَّ أن يُقالَ: إنَّ قَوْلَهُ: (بعينها)؛ بمعنى: أنَّ المركباتِ لا تخرجُ عنِ البسائطِ، وإنَّ كانتْ أقلَّ منها. ا.هـ. ياسين نقلاً.

أو يُقالُ: قَوْلُهُ: هي البسائطُ على حذفِ مُضافٍ؛ أي: هي بعضُ البسائطِ، وذلكَ لأنَّ الضَّروريَّةَ المطلقةَ والدَّائمةَ المطلقةَ لا يُقيَّدانِ أصلاً؛ لأنَّ الضَّرورةَ في الأولى بحسبِ الذاتِ وهي تستلزمُ الدَّوامَ الدَّائميَّ، فلو قُيِّدَتِ الأولى باللاضرورةِ أو اللادوامِ الدَّائميِّ؛ كانَ تناقضاً، والدَّوامُ في الثَّانيةِ بحسبِ الذاتِ، فلو قُيِّدَتِ باللادوامِ الدَّائميِّ؛ كانَ تناقضاً، فالباقي من البسائطِ ستَّةٌ، وهي التي تُقيَّدُ، لكنَّ

المطار

فإنَّها لا تقبلُ التَّقييدَ باللادوامِ للتناقضِ، وأمَّا عدمُ تقييدها باللاضرورةِ فتوقَّفَ فيه المحشِّي، لأنَّ الشَّيءَ قد يكونُ دائماً ولا يكونُ ضرورياً كالسَّوادِ للزَّنَجِيِّ، فما المانعُ من أن يُقالَ: كلُّ زنجيٍّ أسودٌ دائماً لا بالضرورةِ؛ انتهى، قلنا: المانعُ عدمُ الاضطرادِ إذْ قد يكونُ الشَّيءُ دائماً على جهةِ الضَّرورةِ، فهذا تقييدٌ غيرُ مُعتبرٍ، وسيأتي لهذا بقيةٌ على أنَّه نصٌّ في شرحِ المطالعِ على أنَّه لا يكونُ الدَّوامُ إلاَّ معَ الوجوبِ، قال: وعلى هذا؛ يتساوى الدَّوامُ والضرورةُ بحسبِ الصِّدقِ ا.هـ. وحينئذٍ لا تقبلُ العامَّةُ التَّقييدَ باللاضرورةِ، وقولُ المحشِّي: إنَّ بعضَ القضايا يُقيَّدُ باللاضرورةِ وبعضها باللادوامِ؛ سهوٌ، فإنَّه لا يُقيَّدُ باللاضرورةِ إلاَّ الوجوديَّةُ، اللاضروريَّةُ، ومَّا عداها يُقيَّدُ باللادوامِ، لا يُقالُ: أرادَ الممكنةَ الخاصَّةَ أيضاً؛ لأنَّ فيها سلبُ الضَّرورةِ عنِ الطرفين، قلنا: هي غيرُ مُقيَّدةٍ صريحاً وإنَّ كانَ كلامُ المصنِّفِ الآتي يُشعرُ بذلكَ، على أنَّ المحشِّي قال: ولا يظهرُ في الممكنةِ الخاصَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ بِعَيْنِهَا الْبَسَائِطُ) أي: البسائطُ القابلةُ للتَّقييدِ؛ لا كُلُّها؛ لِما علمتَ من خروجِ الضَّروريَّةِ، وأيضاً الممكنةُ العامَّةُ غيرُ مُقيَّدةٍ صريحاً باللاضرورةِ.



لكن مع تقييدها باللادوام الذاتي، أو اللاضرورة الذاتية كما قال: (وَقَدْ تُقَيِّدُ) المشروطة والعرفية (العَامَّتَانِ، وَ) تُقَيِّدُ (الْوَقْتِيَّتَانِ)؛ أي: الوقتية

الدوقية

واحدة منها تُقَيِّدُ بِاللَادَوَامِ، وَبِاللَاضْرُورَةِ، وَغَيْرُهَا إِنَّمَا يُقَيِّدُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلِذَا كَانَتِ الْمَرْكَبَاتُ سَبْعًا.

إِنْ قُلْتَ: عَدَمُ تَقْيِيدِ الدَّائِمَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِاللَادَوَامِ ظَاهِرٌ مِمَّا قُلْنَا، وَلِمَ لَمْ تُقَيِّدْ بِاللَاضْرُورَةِ؟؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ دَائِمًا، وَلَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا ك: (السَّوَادُ لِلزَّنْجِيِّ)، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: دَائِمًا كُلُّ زَنْجِيٍّ أَسْوَدٌ لَا بِالضَّرُورَةِ؟! كَذَا بَحْثُ يَاسِينَ.

وَأَجَابَ شَيْخُنَا السَّيِّدُ الْبَلِيدِيُّ: بَأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْإِطْرَادِ، تَأَمَّلْ.
(قَوْلُهُ: بِاللَادَوَامِ) أَي: بَعْدَ الدَّوَامِ الَّذِي بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَتْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةُ بِاللَادَوَامِ الذَّاتِيِّ، وَلَمْ تُقَيِّدْ بِاللَاضْرُورَةِ؛ لِأَنَّ اللَادَوَامَ أَخْصَرَ مِنَ اللَّاَضْرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّوَامِ؛ عَدَمُ الضَّرُورَةِ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ دَائِمًا غَيْرَ ضَرُورِيٍّ. انْتَهَى تَقْرِيرٌ، تَأَمَّلْ.

المطار

(قَوْلُهُ: بِاللَادَوَامِ الذَّاتِيِّ أَوْ اللَّاَضْرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ) يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ خَمْسٌ؛ الْأَزْلِيَّةُ؛ وَهِيَ الْحَاصِلَةُ أَزْلًا وَأَبَدًا كَقَوْلِنَا: اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ الْأَزْلِيَّةِ، وَالذَّاتِيَّةِ؛ أَي: الْحَاصِلَةُ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودًا، وَالْوَصْفِيَّةُ؛ وَهِيَ الضَّرُورَةُ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ، وَالضَّرُورَةُ بِحَسَبِ وَقْتِ إِمَّا مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالضَّرُورَةُ بِشَرَطِ الْمَحْمُولِ؛ وَهِيَ ضَرُورَةُ ثَبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ بِشَرَطِ ثَبُوتِ الْمَحْمُولِ أَوْ سَلْبِهِ، وَأَنَّ الدَّوَامَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ؛ الدَّوَامُ الْأَزْلِيُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ ثَابِتًا لِلْمَوْضُوعِ أَوْ مَسْلُوبًا عَنْهُ أَزْلًا وَأَبَدًا كَقَوْلِنَا: كُلُّ فَلَكَ مُتَحَرِّكٌ بِاللَّدَوَامِ الْأَزْلِيِّ، وَاللَّدَوَامُ الذَّاتِيُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ ثَابِتًا أَوْ مَسْلُوبًا مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودًا، وَاللَّدَوَامُ الْوَصْفِيُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الثُّبُوتُ أَوْ السَّلْبُ مَا دَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْصُوفًا بِالْوَصْفِ الْعِنَوَانِيِّ، أَفَادَةُ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَتَقْيِيدُ الضَّرُورَةِ الْمَنْفِيَّةِ بِالذَّاتِيَّةِ لِإِحْتِرَازِ عَمَّا عَدَاهَا،

والمنتشرة (المطلقتان باللادوام الذاتي)؛ أي: قد تُقيّد كلُّ واحدةٍ من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتي.

(فَتُسَمَّى) المشروطة العامة المقيّدة باللادوام؛ (المشروطة الخاصة) منصوبٌ على أنه مفعولٌ «تُسَمَّى».

الدوّمِي

(قَوْلُهُ: الْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ) ظاهرُ المصنّف أنّ المشروطة الخاصّة هي المشروطة العامّة بالمعنى الأوّل؛ مع قيد الدوام الذاتي.


وقال بعضهم: إنّها بالمعنى الثاني تُقيّد باللادوام أيضاً^(١)؛ أي: في نحو: «كلُّ مُنخسفٍ مُظلمٌ ما دام مُنخسفاً لا دائماً»، لا في نحو: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ لا دائماً إن شاء الله».

المَطَار

وكذا الدوام، ولكنّ الشّارح خصّص المحترز عنه بالضرورة الوصفية والدوام الوصفي، ولعلّ ذلك باعتبار أنّ المعترز في الضرورة والدوام؛ إنّما هو الذاتي والوصفي دون البقيّة؛ تأمّل، يدلّ لذلك أنّ الضرورة الذاتية تقبل التقييد بالضرورة الأزليّة واللادوام الأزليّ نحو: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ بالضرورة؛ لا بالضرورة الأزليّة ولا بالدوام الأزليّ، فهذه مركّبة صحيحة؛ لكنّها غيرُ مُعتبرة، وإلّا؛ لزادت المركّبات كثيراً باعتبار قبول التقييد.

(قَوْلُهُ: فَتُسَمَّى الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِاللَادَوَامِ) نظر فيهِ العصام بأنّ المشروطة العامّة هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط؛ لا المكيفة بالكيفيتين، فالمراد: ما هو مشروطة عامّة قبل التقييد باللادوام، وقس عليه نظائره ا.هـ. وإنّما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصّة تقييد الحكم باللادوام الذاتي؛ لأنّه المعترز في

(١) (قَوْلُهُ: أَيْضاً... إلخ) أي: كما تقيّد بالدوام الذاتي، وفيه أن هذا الكلام وما قبله بعيد، بل لا معنى له، فإن المصنّف يريد تسمية المشروطة الخاصة بالمشروطة العامة؛ أي: قبل التقييد باللادوام لا بعده، وكذا يقال في البقية، وقد وجدت في عبارة العصام بعد إبداء هذه الملاحظة ما يؤيدني في هذا المراد؛ فحمدت الله . ا.هـ. الشرنوبى.



(و) تُسَمَّى العَرَفِيَّةُ العَامَّةُ المَقْيَدَةُ بِاللَّادَوَامِ (العُرْفِيَّةُ الخَاصَّةُ).

(و) تُسَمَّى الوَقْتِيَّةُ المَطْلُوقَةُ المَقْيَدَةُ بِهِ (الْوَقْتِيَّةُ).

(و) تُسَمَّى المُنْتَشِرَةُ المَطْلُوقَةُ المَقْيَدَةُ (المُنْتَشِرَةُ).

١. [المشروطة الخاصة]:

فَالمَشْرُوطَةُ الخَاصَّةُ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً، كَقَوْلِنَا: «بِالضَّرُورَةِ كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٌ الأَصَابِعُ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا»؛ فَتَرْكِيبُهَا مِنْ:

الدوامي

(قَوْلُهُ: لَا دَائِمًا) فِيهِ أَنَّهُ يُنَافِي قَوْلَهُ: (بِالضَّرُورَةِ)؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَقْتَضِي الدَّوَامَ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: (بِالضَّرُورَةِ)؛ أَي: بِحَسَبِ الوَصْفِ؛ وَهُوَ الكِتَابَةُ، وَقَوْلُهُ: (لَا دَائِمًا)؛ أَي: بِحَسَبِ الدَّاتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الوَصْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ المَتَنِ: بِاللَّادَوَامِ الدَّاتِيَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَيَّدَ اللَّادَوَامُ بِالدَّاتِ وَلَمْ يُطْلَقْ؟، قُلْتُ: لَوْ أُطْلِقَ؛ لَكَانَ الكَلَامُ مُتَنَاقِضًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّارِحِ.

(قَوْلُهُ: فَتَرْكِيبُهَا) جَوَابُ (إِنْ).

المطار

مَفْهُومُهَا اصْطِلَاحًا، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِاللَّادَوَامِ الوَصْفِيِّ أَوْ اللَّاضْرُورَةِ الوَصْفِيَّةِ؛ فَغَيْرُ صَاحِحٍ قَطْعًا؛ لِمَنَافَاتِهِمَا الضَّرُورَةُ الوَصْفِيَّةُ المَعْتَبَرَةُ فِي عَامَّتَيْهَا، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِقِيُودِ الأَخْرَ وَإِنْ كَانَ صَاحِحًا كَاللَّادَوَامِ الأَزْلِيِّ أَوْ اللَّاضْرُورَةِ الأَزْلِيَّةِ أَوْ الدَّاتِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ اصْطِلَاحًا، وَكَذَا المَعْتَبَرُ فِي مَفْهُومِ العَرَفِيَّةِ الخَاصَّةِ بِحَسَبِ الاصْطِلَاحِ تَقْيِيدُ الحُكْمِ بِاللَّادَوَامِ الدَّاتِيَّ دُونَ اللَّادَوَامِ الوَصْفِيِّ؛ لِمَنَافَاتِهِ الدَّوَامِ الوَصْفِيِّ المَعْتَبَرِ فِي عَامَّتَيْهَا، وَأَمَّا القِيُودُ الأَخْرَ وَإِنْ صَحَّ اعْتِبَارُهَا فِيهَا كَاللَّاضْرُورَةِ الوَصْفِيَّةِ أَوْ الدَّاتِيَّةِ أَوْ الأَزْلِيَّةِ أَوْ اللَّادَوَامِ الأَزْلِيِّ؛ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ اصْطِلَاحًا، وَكَذَا القِيُودُ المُمكِنَةُ العِتْبَارِ فِي سَائِرِ المَرْكَبَاتِ؛ بَعْضُهَا غَيْرُ صَاحِحٍ، وَبَعْضُهَا صَاحِحٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَبَعْضُهَا صَاحِحٌ مُعْتَبَرٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي تَعْرِيفَاتِهَا.

- مشروطةٌ عامّةٌ موجِبةٌ، وهي الجزء الأوّل.
- ومطلقةٌ عامّةٌ سالبةٌ، وهي مفهومُ اللادوام.
- لأنَّ إيجابَ المحمولِ للموضوعِ إذا لم يكن دائماً؛ كان السَّلْبُ متحقّقاً في الجملةِ، وهي معنى المطلقةِ العامّةِ السَّالبةِ؛ أي: كقولنا: «لا شيءٌ من الكاتبِ بمتحرّكِ الأصابعِ بالفعل».
- وإن كانت سالبةً، كقولنا: «بالضرورة لا شيءٌ من الكاتبِ بساكنِ الأصابعِ ما دامَ كاتباً لا دائماً»؛ فتركيبها من:
- سالبةٍ مشروطةٍ عامّةٍ هي الجزء الأوّل.

الدوقية

- (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَفْهُومُ اللَّادَوَامِ... إِنْخ) أي: المطلقةُ العامّةُ السَّالبةُ: مفهومُ اللادوام.
- (قَوْلُهُ: لِأَنَّ إِيجَابَ... إِنْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (وَهِيَ مَفْهُومُ... إِنْخ).
- (قَوْلُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ دَائِمًا) أي: بحسبِ الذَّاتِ؛ أي: وعدمِ دوامِهِ أُخِذَ مِنْ (لَا دائماً).
- (قَوْلُهُ: فِي الْجُمْلَةِ) أي: بالفعلِ؛ أي: بقطعِ النَّظَرِ عَن كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ لَا، دائماً أَوْ لَا.
- (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَعْنَى... إِنْخ) أي: والسَّلْبُ المتحقّقُ في الجملةِ المستفادِ مِنْ (لَا دائماً) معنى المطلقةِ العامّةِ السَّالبةِ.
- (قَوْلُهُ: أَي: كَقَوْلِنَا: لَا شَيْءَ) بيانٌ لِلْمَطْلُوقَةِ العامّةِ السَّالبةِ.
- (قَوْلُهُ: بِالْفِعْلِ) أي: عندَ نفيِ الوصفِ؛ أي: الكتابةِ.

المطار

- (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَفْهُومُ اللَّادَوَامِ) لَوْ قَالَ: وَهِيَ الْجِزْءُ الثَّانِي، بَدَلَ هَذَا الْقَوْلِ؛ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ العامّةِ السَّالبةِ لَيْسَتْ مَفْهُومَ اللَّادَوَامِ، وَالْمَرَادُ بِمَفْهُومِهِ قَوْلُنَا: (لَا شَيْءَ مِنْ الْكَاتِبِ بِمَتَحَرِّكِ الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجِزْءَ الثَّانِيَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَطْلُوقَةِ السَّالبةِ.

- وموجبة مطلقه عامه هي مفهوم اللادوام.

لأنَّ سلبَ المحمولِ عن الموضوعِ إذا لم يكن دائماً؛ كانَ الإيجابُ محققاً في الجملة، وهو معنى الموجبة المطلقة العامة؛ أي: كقولنا: «كلُّ كاتبٍ ساكنُ الأصابعِ بالفعلِ».

ومن ههنا^(١) تبين أن الاعتبارَ في إيجابِ القضية المركبة وسلبها بإيجابِ الجزءِ الأوَّلِ وسلبه، فإن كان الجزءُ الأوَّلُ موجباً؛ كانت القضية موجبةً، وإن كان سالباً؛ كانت سالبةً.

الدوامي

(قوله: وهو معنى... إلخ) أي: الإيجابُ المتحققُ في الجملة معنى... إلخ.

(قوله: ومن ههنا) أي: هذا التقرير.

(قوله: بإيجابِ الجزءِ الأوَّلِ... إلخ) أي: لا بإيجابِ الجزءِ الثاني وسلبه، وقوله: كما مرَّ في المشروطة الخاصة؛ أي: لكنَّ بإبدالِ الضَّرورةِ بالدوامِ كقولنا: دائماً كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتباً لا دائماً، ودائماً لا شيءٌ مِنَ الكاتِبِ بساكنِ الأصابعِ ما دامَ كاتباً لا دائماً.

المطار

(قوله: ومن ههنا) أي: من أجل هذا التفصيل والبيان تبين... إلخ، وهذا جوابٌ عمَّا يُقال: إنَّ حقيقةَ القضية المركبة مُلتئمةٌ مِنَ الإيجابِ والسلبِ، فكيفَ يجبُ أن تكونَ مركبةً أو سالبةً؛ والمركبُ مِنَ الشَّيئينِ المختلفينِ لا يجبُ أن يكونَ أحدهما؟.

(قوله: أنَّ الإعتبارَ... إلخ) أي: أنَّ المدارَ في الإيجابِ والسلبِ على ما هو بالفعلِ من القضيتين، والجزءُ الثاني هو الأمرُ الإجماليُّ الذي لا إيجابَ فيه ولا سلبَ بالفعلِ، بل لو فصل؛ ظهرَ إيجابٌ أو سلبٌ.

(١) (قولُ الشَّارح: ومن ههنا... إلخ) يريد أن المشروطة الخاصة مركبة من قضيتين؛ موجبة وسالبة، ولا يصحُّ أن توصف بهما معاً؛ بل توصف بالصدر فقط موجباً أو سالباً لظهور الكيف فيه، وأما الجزء الثاني وهو اللادوام؛ فالسلب أو الإيجاب فيه باللزوم وكذا يقال في البقية. ١. هـ. الشرنوبى.

والجزءُ الثَّانِي مُخَالَفٌ لِلْجِزْءِ الْأَوَّلِ فِي الْكَيْفِ؛ أَي: الْإِجَابِ
وَالسَّلْبِ، وَمُوَافِقٌ لَهُ فِي الْكَمِّ؛ أَي: الْكَلْبَةِ وَالْجِزْئِيَّةِ، وَسِيَجِيٌّ لِهَذَا
زِيَادَةٌ تَحْقِيقٌ.

٢. [العرفية الخاصة]:

ومثالُ العرفيةِ الخاصَّةِ إيجاباً وسلباً ما مرَّ في المشروطةِ الخاصَّةِ.

وتركيبتها من:

- العرفيةِ العامَّةِ.

- والمطلقةِ العامَّةِ، التي هي مفهومُ اللادوام كما عرفت.

الدوقية

وفيه: أَنَّ آخِرَ الْكَلَامِ يُنَافِي أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَا دَائِمًا) يُنَافِي قَوْلَهُ قَبْلُ:
(دَائِمًا)، وَأُجِيبُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: (دَائِمًا)؛ أَي: بِحَسَبِ الْوَصْفِ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ، وَقَوْلُهُ:
(لَا دَائِمًا)؛ أَي: بِحَسَبِ الذَّاتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْوَصْفِ، وَقِسْ عَلَيْهِ نِظَائِرَهُ كَمَا
يَأْتِي فِي الشَّارِحِ.

وقوله: (وسيجيُّ لهذا)؛ أَي: لِكَوْنِ الثَّانِي مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ فِي الْكَيْفِ، وَمُوَافِقًا
لَهُ فِي الْكَمِّ.

المضار

(قَوْلُهُ: وَالْجِزْءُ الثَّانِي) قَالَ الْعَصَامُ: جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بِأَنَّهُ لَا
مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ هَهُنَا، بَلْ هِيَ جَمَلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ؛ لِبَيَانِ حَالِ الْجِزْءِ الثَّانِي.

(قَوْلُهُ: وَسِيَجِيٌّ) أَي: عِنْدَ قَوْلِهِ: اللادوام؛ إِشَارَةً إِلَى مُطْلَقَةِ عَامَّةٍ.

(قَوْلُهُ: مَا مَرَّ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْخَاصَّةِ) فِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ مُقَيَّدَةٌ بِضُرُورَةِ
النَّسْبَةِ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِدَوَامِهَا، فَلَا يَصْلُحُ مَا مَرَّ فِي الْمَشْرُوطَةِ تَمَثِيلًا هُنَا، فَلَوْ
قَالَ: وَمِثَالُهَا مَا مَرَّ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْخَاصَّةِ بِطَرَحِ لَفِظِ الضَّرُورَةِ وَزِيَادَةِ قَيْدِ دَائِمًا؛
لَكَانَ أَظْهَرَ.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ اللَّادَوَامَ فِيهِمَا . . . إلخ) هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ فَائِدَةِ التَّقْيِيدِ فِي
الْقَضِيَّتَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّقْيِيدَ الْمَذْكُورَ كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَيْدًا فِي



وإنما قيّد اللادوامَ فيهما بالذاتيّ؛ لأنّ المشروطةَ الخاصّة - على ما عرفتْها - هي المشروطةُ العامّةُ المقيّدةُ بالادوامِ.

والعرفيّةُ الخاصّةُ هي العرفيّةُ العامّةُ المقيّدةُ به أيضاً.

ويمتنعُ تقييدُ المشروطةِ والعرفيّةِ العامّتينِ بالادوامِ الوصفيّ؛ إذ في كلّ واحدةٍ منهما دوامٌ بحسبِ الوصفِ، أمّا العرفيّةُ العامّةُ فظاهرةٌ، وأمّا المشروطةُ العامّةُ؛ فلأنّها ضرورةٌ بحسبِ الوصفِ، فتكونُ دواماً بحسبِ الوصفِ لا محالةً.

والدوامُ الوصفيّ

الدوقي

(قوله: به) أي: بالادوام.

(قوله: أيضاً) أي: كما قيّدتُ به المشروطةَ الخاصّة.

(قوله: فظاهرةٌ) أي: لأنّها ما حكمَ فيها بدوامِ النسبةِ ما دامَ وُصفُ الموضوعِ

موجوداً.

(قوله: لا محالةً) أي: لأنّ الضرورةَ تستلزمُ الدوامَ.

(قوله: والدوامُ الوصفيّ... إلخ) ومثُلُ ذلك يُقالُ في الوقتيّةِ المطلقةِ،

والمنتشرةِ المطلقةِ؛ إذ التقييدُ بالوقتِ فيهما بمنزلةِ التقييدِ بالوصفِ، وهذا ظاهرٌ^(١)

في الوقتيّةِ المطلقةِ.

المطار

الخاصّتين؛ وقعَ في الوقتيّتينِ أيضاً، وأنّ ما وُجّهَ به التقييدُ بما ذكرَ في الخاصّتينِ؛

يُوجّهُ به في الوقتيّتينِ، فكانَ اللائقُ عدمُ التقييدِ فيهما، وتأخيرُ هذا الكلامِ بعدَ

الفراغِ من شرحِ الوقتيّتينِ.

(قوله: فتكونُ دواماً) لو قال: دائماً؛ لكانَ أظهرَ، إلّا أن يُحمَلَ على المبالغةِ.

(قوله: بحسبِ الوصفِ لا محالةً) لأنّ الضرورةَ تستلزمُ الدوامَ بخلافِ العكسِ.

(١) (قوله: وهذا ظاهر... إلخ) فيه أن التقييد بالوقت محقق في كل منهما إلّا أنّه في الوقتية المطلقة

معين والمنتشرة المطلقة غير معين، وحيث إنّ التقييد بالوقت فيهما بمثابة التقييد بالوصف في

يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَيَّدَ بِاللَّادَوَامِ الْوَصْفِيَّ، بَلْ إِذَا أُرِيدَ تَقْيِيدُهُ بِقَيْدٍ صَحِيحٍ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَيَّدَ بِاللَّادَوَامِ الدَّائِيَّ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ أَوْ دَوَامِهَا بِحَسَبِ الْوَصْفِ مَقَيَّدًا بِاللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الدَّائِيَّ.

الدَّوَامِي

أَمَّا فِي الْمُنْتَشِرَةِ الْمَطْلُوقَةِ؛ فَلَا؛ إِذِ الْوَقْتُ فِيهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ، اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ بِاللَّادَوَامِ الْوَصْفِيَّ وَمَا فِي قُوَّتِهِ؛ أَي: الدَّوَامِ الَّذِي اعْتَبَرَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ، وَمَا فِي قُوَّتِهِ فِي الْوَصْفِ.

(قَوْلُهُ: يَمْتَنِعُ... إِيخ) أَي: لِلتَّنَافِي حِينَئِذٍ؛ أَي: حِينَ قَيَّدَ بِاللَّادَوَامِ الدَّائِيَّ.

(قَوْلُهُ: مُقَيَّدًا) أَي: ذَلِكَ الْحُكْمِ.

(قَوْلُهُ: بِحَسَبِ الدَّائِيَّ) أَي: أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ.


الْمَطَارِ

(قَوْلُهُ: يَمْتَنِعُ) وَجْهُ الْاِمْتِنَاعِ لَزُومِ التَّنَاقُضِ.

(قَوْلُهُ: إِذَا أُرِيدَ تَقْيِيدُهُ) أَي: تَقْيِيدِ الدَّوَامِ الْوَصْفِيَّ.

(قَوْلُهُ: بِقَيْدٍ صَحِيحٍ) فِي هَذَا الْحَصْرِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَيَّدَ الدَّوَامُ الْوَصْفِيَّ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ بِقَيْدِ اللَّاحِظَةِ الدَّائِيَّةِ؛ يَكُونُ صَحِيحًا، فَلَوْ قَالَ: بِقَيْدِ صَحِيحٍ مُعْتَبَرٍ؛ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَحْثُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْيِيدَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ السَّيِّدُ: الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ يُمْكِنُ تَقْيِيدُهَا بِاللَّاحِظَةِ الدَّائِيَّةِ، لَكِنَّهُ تَرْكِيبٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَيُمْكِنُ تَقْيِيدُهَا بِاللَّادَوَامِ الدَّائِيَّ كَمَا ذَكَرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُهَا بِاللَّاحِظَةِ الْوَصْفِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا بِاللَّادَوَامِ الْوَصْفِيَّ، وَلَا بِسَلْبِ الْإِطْلَاقِ الْعَامِّ، وَلَا بِسَلْبِ الْإِمْكَانِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهَا أَعْمُ مِنَ الضَّرُورَةِ الْوَصْفِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْخَاصِّ بِسَلْبِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ تَقْيِيدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَسَّ عَلَى مَا ذَكَرَ حَالَ سَائِرِ الْمَرْكَبَاتِ؛ فَيُظْهِرُ لَكَ أَنَّ لِلتَّرْكِيبِ هُنَاكَ وَجُوهًا كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ. هـ. وقد تقدَّم ذلك.

= العامتين، فلو قيدتا بالادوام الوصفي لزم التنافي بين القيد ومقيده فتعين العدول عنه إلى الادوام الذاتي كالعرفيتين بدون فرق، ومن هنا قال العطار وغيره: ينبغي الشارح أن يذكر قوله: وإنما قيد... إِيخ بعد أن يفرغ من الوقتيتين لأن التوجيه في الجميع واحد. هـ. الشرنوبلي.



وتسميتهما بالخاصتين؛ لكونيهما أخص من المشروطة والعرفية
العامتين اللتين عرفتهما في البسائط؛ إذ كلما^(١) وُجدت الخاصتان وُجدت
العامتان، ولا عكس.

٣. [الوقتية]:

وأما الوقتية؛ فهي إن كانت موجبة، كقولنا بالضرورة: «كل قمر
منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً»؛ فتركيبها من:
- موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الأول.

- وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام.

الدوقية

(قوله: هي مفهوم اللادوام) وهي: لا شيء من القمر بمنخسف بالإطلاق العام.
(قوله: لا دائماً) في قوة قولنا: كل قمر منخسف بالفعل.

المطار

(قوله: إذ كلما وُجدت الخاصتان... إلخ) تعليل وإثبات لأخصيتيهما، وقوله:
(ولا عكس)؛ أي: ليس كلما وُجدت العامتان يوجد الخاصتان.
(قوله: كل قمر منخسف) الخسوف: هو خلو القمر كلاً أو بعضاً عن الثور
الواقع عليه من الشمس؛ بسبب حيلولة الأرض بينهما، كما أن الكسوف هو حيلولة
القمر بين الشمس وبيننا، فيستر ضوءها عنا كلاً أو بعضاً، فالسواد الذي يظهر في
الشمس؛ هو لون جزم القمر، ولهذا يبتدئ سواد الشمس من جهة المغرب؛ لأن

(١) (قول الشارح: إذ كلما... إلخ) أي: لأنهما مركبتان من العامتين ومن اللادوام الذاتي،
ويستحيل وجود المركب بدون وجود جزئه المقوم له، وقوله: ولا عكس؛ أي: ليس كلما
وجدت العامتان وجدت الخاصتان لجواز عدم تقيدهما باللاادوام، فالعامتان أعم مطلقاً من
الخاصتين، وكذا يقال في البقية، فكل ما لم يقيد باللاادوام أو اللاضرورة أعم مطلقاً مما
قيد بهما، إذ المقيد كُـلُّ وغير المقيد جزء، ويستحيل وجود الكل بدون جزئه بخلاف العكس
فالمقيد منها كالإنسان المركب من حيوان وغيره يستحيل وجوده بدون هذا الجزء، والمطلق
كالحيوان يوجد بدون الإنسان. ١. هـ. الشرنوبى.

وإن كانت سالبةً كقولنا: «بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسفٍ وقت التّربيع لا دائماً»؛ فتركيبها من:

- سالبةٍ وقتيةٍ مطلقةٍ هي الجزء الأول.

- وموجبةٍ مطلقةٍ عامّةٍ هي مفهوم اللادوام.

الدوتى

(قَوْلُهُ: لَا دَائِمًا) أَي: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمُتَنَفِّسٍ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: (لَا دَائِمًا)

الثَّانِيَّةُ؛ أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالْفِعْلِ.

العطار

القمر يلحقها من المغرب لكونه أسرع منها، ثم إذا كان القمر يمرُّ بها؛ يبتدئ الانجلاء أيضاً من جهة المغرب لذلك المعنى، وإذا كان القمر مُستقبلاً لِلشَّمْسِ أو قريباً من الاستقبال؛ تحول بينهما الأرض، فيقع ظلُّها على وجه القمر المواجه كُله أو بعضه، فلم يصل إليه ضوء الشمس أصلاً، أو بقدر ما وقع عليه الظلُّ، فبقي ما لم يصل إليه الضوء على ظلامه الأصلي؛ وهو خسوف القمر، وذلك عند كونه في وقت الاستقبال في إحدى العقدتين، وهما: الرأس والذنب، أو قريباً منهما إلى اثنتي عشرة درجة، ويبتدئ خسوف القمر وانجلاؤه من جهة المشرق؛ لأنه يلحقه ظلُّ الأرض من جهة المغرب، فيصل طرفه الشرقي أولاً إلى الظلِّ، فيأخذ ذلك الطرف في السواد أولاً، وكذلك يكون مرور طرفه الشرقي بالظلِّ أولاً، فيبتدئ منه الانجلاء، قال العصام: فإن قلت: صدق الكليّة في قولنا: كلُّ قمرٍ مُنخسفٌ؛ يتوقف على أفرادٍ متعدّدةٍ للموضوع؛ لأنّ الكلَّ لإحاطة الأفراد؛ قلت: لا يتوقف إلا على أفرادٍ مُمكنةٍ في القضية الحقيقيّة وما نحن فيه منها، والقمر مُنحصرٌ في فردٍ مُحقّقٍ مع إمكان غيره كالشمس، على أنّي سمعتُ كثيراً من الأفاضل يقول: إنّ إدخال كلِّ في المسائل الحكميّة لا يوجب تعدّد الفرد، بل معناه أنّه لا يخرج من الحكم فرداً، ولهذا: صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الإلهي.

(قَوْلُهُ: وَقَتَ التَّرْبِيْعِ) هُوَ أَنْ يَكُونَ رُبْعُ الْفَلَكَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَإِذَا كَانَ

كَذَلِكَ؛ لَا يَنْخَسِفُ أَصْلًا لِعَدَمِ الْحِيلُولَةِ.



فَالْوَقْتِيَّةُ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِضُرُورَةٍ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ ، أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَوْقَاتِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ مَقْيَدًا بِاللَّادَوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ .

٤ . [المنتشرة]:

وَالْمُنْتَشِرَةُ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِضُرُورَةِ الثُّبُوتِ ، أَوْ السَّلْبِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا دَائِمًا بِحَسَبِ الذَّاتِ .

وتركيبها من :

- موجبة منتشرة مطلقة هي الجزء الأول .

- وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام إن كانت موجبة .

ومن :

- سالبة منتشرة مطا

- وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام إن كانت سالبة .

الدوقى

.....

العطار

(قوله: فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ) قَالَ الْعَصَامُ: الْمَرَادُ تَعْيِينُ مَا بِحَيْثُ يَكُونُ أَحْصَرُ مِنْ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ؛ لَا التَّعْيِينُ الشَّخْصِيَّ، وَمَنْ قَالَ: الْمَرَادُ الْوَقْتُ الْمُضَافُ؛ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ أَوْقَاتِ الذَّاتِ مُضَافٌ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ الْقَضِيَّةُ وَقْتِيَّةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ مَا يَشْمَلُ الْوَقْتَ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ لِشِمْلِ التَّعْرِيفِ الْوَقْتِيَّةِ الْمَقْيَدَةِ بِأَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَعَيَّنَةٍ، وَأَنْ يُرَادَ الْوَقْتُ الْمَعْيَّنُ بِغَيْرِ الْوَصْفِ الْعِنَاوِيِّ لِخُرُجِ الْمَشْرُوطَةِ الْخَاصَّةِ عَنِ التَّعْرِيفِ .

(قوله: فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) الْمَرَادُ بِهِ: مَا يَشْمَلُ الْمُتَعَدِّدَ، فَيَشْمَلُ تَعْرِيفَ

المنتشرة المقيدة بأزمنة متعددة مبهمه؛ قاله العصام .

ومثالها إيجاباً قولنا: «بالضَّرورة كلُّ إنسانٍ متنفِّسٌ في وقتٍ ما لا دائماً». وسلباً قولنا: «بالضَّرورة لا شيءٌ من الإنسانِ بمتنفسٍ في وقتٍ ما لا دائماً».

٥. [الوجودية اللاضَّرورية]:

(وَقَدْ تُقَيَّدُ الْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ بِاللَّاضْرُورَةِ الدَّائِيَّةِ، فَتُسَمَّى الْوُجُودِيَّةَ اللَّاضْرُورِيَّةَ)، وهي إنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كَقَوْلِنَا: «كلُّ إنسانٍ ضاحكٌ بالفعل لا بالضرورة»؛ فتركيبها من:

- موجبة مطلقة عامة هي الجزء الأول.

- وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضَّرورة.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ تُقَيَّدُ) أَشَارَ بِهِ «قَدْ» إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّبُوتُ ضَرُورِيًّا؛ فَلَا تُقَيَّدُ لَا بِاللَّاضْرُورَةِ وَلَا بِاللَّادَوَامِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ الْعَامَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْإِمْكَانِ وَالضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَتْ ضَرُورِيَّةً؛ فَلَا يَصِحُّ تَقْيِيدُهَا بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَنَاقُضًا. انْتَهَى عَشْرًا.

(قَوْلُهُ: بِاللَّاضْرُورَةِ الدَّائِيَّةِ) الدَّائِيَّةُ صِفَةٌ لِلَّاضْرُورَةِ؛ أَي: بَعْدَ الضَّرُورَةِ بِحَسَبِ الدَّائِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: الْوُجُودِيَّةَ) أَي: لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا^(١) بِوُجُودِ النِّسْبَةِ.

وقَوْلُهُ: (اللاضَّرورية)؛ أَي: لِكَوْنِهَا قَيَّدَتْ بَعْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيهَا بَعْدَهَا.

المطار

(قَوْلُهُ: فَتُسَمَّى) أَي: الْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِهَذَا الْقَيْدِ.

(قَوْلُهُ: الْوُجُودِيَّةَ اللَّاضْرُورِيَّةَ) بِالنَّصْبِ؛ مَفْعُولٌ تُسَمَّى.

(١) (قَوْلُهُ: لَا حُكْمَ فِيهَا... إلخ) لَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُ «لَا» إِذْ وَجُودِ النِّسْبَةِ صَرِيحٌ فِي مُوجِبَتِهَا وَلَازِمٌ فِي سَالِبَتِهَا بِاعْتِبَارِ الْعَجْزِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهٌ تَسْمِيَتِهَا وَجُودِيَّةً، وَوُجُودُ عِلَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي غَيْرِهَا لَا يَقْتَضِي تَسْمِيَتَهُ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



لأنَّ إيجابَ المحمولِ للموضوعِ إذا لم يكنْ ضروريًّا؛ كانَ هناكَ عدمُ ضرورةِ الإيجابِ، وهي السَّالبةُ الممكنةُ العامَّةُ؛ أي: كقولنا: «لا شيءٌ منَ الإنسانِ بضاحِكٍ بالإمكانِ العامِّ».

وإنْ كانتْ سالبةً كقولنا: «لا شيءٌ منَ الإنسانِ بضاحِكٍ بالفعلِ لا بالضرورةِ»؛ فتركيبها من:

- سالبةٍ مطلقةٍ عامَّةٍ هي الجزءُ الأوَّلُ.

- وموجبةٍ ممكنةٍ عامَّةٍ هي مفهومُ اللاَّضرورةِ.

لأنَّ السَّلْبَ إذا لم يكنْ ضروريًّا؛ كانَ هناكَ عدمُ ضرورةِ السَّلْبِ، وهو الموجبةُ الممكنةُ العامَّةُ؛ أي: كقولنا: «كلُّ إنسانٍ ضاحِكٌ بالإمكانِ العامِّ».

واعلمْ أنَّ تقييدَ المطلقةِ العامَّةِ وإن صحَّ باللاَّضرورةِ الوصفيةِ؛ إلَّا أنَّهم لم يعتبروا هذا التركيبَ.

الدوقى

(قوله: وهو) أي: عدمُ ضرورةِ الإيجابِ السَّالبةِ الممكنةِ العامَّةِ.

(قوله: وهو) أي: عدمُ ضرورةِ السَّلْبِ الموجبةِ الممكنةِ العامَّةِ.

(قوله: واعلمْ أنَّ تقييدَ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ ناشئٍ من قولِ المصنِّفِ باللاَّضرورةِ الذاتيةِ.

وهو: أنَّ كلامه يقتضى أنَّها لا تُقيَّدُ باللاَّضرورةِ الوصفيةِ، مع أنَّه يصحُّ تقييدها بِهَا كما في قولك: كلُّ إنسانٍ ضاحِكٌ بالفعلِ لا بالضرورةِ، فإنَّ ثبوتَ الضَّحِكِ للإنسانِ ليسَ ضروريًّا؛ لا باعتبارِ ذاتِ الإنسانِ، ولا باعتبارِ وصفِهِ، وهو الإنسانيَّةُ.

المطار

(قوله: كانَ هناكَ عدمُ ضرورةِ الإيجابِ) لو قال: سلْبُ ضرورةِ الإيجابِ؛ لكانَ أوضحَ وأنسبَ بقوله: (وهو السَّالبةُ... إلخ)، وسلْبُ ضرورةِ الإيجابِ إمكانٌ عامٌّ سالبٌ.

(قوله: عدمُ ضرورةِ السَّلْبِ) الأوَّلَى: سلْبُ ضرورةِ السَّلْبِ.

(قوله: وإن صحَّ باللاَّضرورةِ الوصفيةِ) لأنَّ مفهومَ المطلقةِ العامَّةِ فعليةُ النسبةِ، واللاَّضرورةُ الوصفيةُ لا تُنافيها، كما لا تُنافي اللاَّضرورةُ الذاتيةُ.

ولم يتعرّفوا أحكامه، فلهذا قيّد اللاّضرورة بالذاتية.

الدوئي

فأجاب بقوله: (واعلم... إلخ)، وحاصله: أنّه وإن صحّ تقييدها باللاّضرورة الوصفية؛ لكنّهم لم يعتبروا هذا التّركيب، فلهذا قيّد المصنّف اللاّضرورة بالذاتية.

وفي هذا الجواب شيء؛ لأنّه يقتضي أنّ تقييد المطلقة العامة باللاّضرورة الوصفية صحيح في كلّ مادّة، وأنّه مُطرّد في كلّ مادّة من موادّ المطلقة العامة؛ إلّا أنّ القوم لم يعتبروا هذا التّركيب.

وليس كذلك؛ إذ تقييد المطلقة العامة باللاّضرورة الوصفية غير مُطرّد، فتارةً يكون صحيحاً؛ كما في: كلّ إنسانٍ ضاحكٌ بالفعل لا بالضرورة، كما مرّ، وتارةً يكون غير صحيح؛ كما في: كلّ كاتبٍ مُتحرّكٍ الأصابع بالفعل لا بالضرورة، فإنّ ثبوت التّحرّكٍ للكاتب غير ضروريٍّ باعتبار ذات الكاتب؛ لا باعتبار وصفه؛ إذ هو^(١) باعتبار وصفه ضروريٌّ له، فكان الأولى للشارح أن يقول: واعلم أنّ تقييد المطلقة العامة باللاّضرورة الوصفية، وإن صحّ في بعض الموادّ؛ لكنّه غير مُطرّد؛ فلهذا لم يعتبروا هذا التّركيب، وقيّد المصنّف اللاّضرورة بالذاتية، فتأمّل.

(قوله: وَلَمْ يَتَّعَرَّفُوا) لَعَلَّهُ عَطْفٌ^(٢) تفسيرٍ على ما قبله؛ أي: وَلَمْ يَحْصُلُوا أحكامَ هذا التّركيب.

العطار

(قوله: لَمْ يَتَّعَرَّفُوا هَذَا التّركيبَ وَلَمْ يَتَّعَرَّفُوا أَحْكَامَهُ) معناه: لم يطلبوا معرفة أحكامه، وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار؛ لا علته كما توهم، وعلة عدم الاعتبار؛ عدم الحاجة إ.ه. عصام.

(١) (قوله: إذ هو... إلخ) فيه أن وصف الموضوع وهو ذات الكاتب بعنوانه وهو الكتابة لما لم يكن ضرورياً في وقت من الأوقات لم يكن التحرك التابع له ضرورياً كذلك كما بينه الشارح في صورة انفراد المشروطة العامة بشرط الوصف عن التي في جميع أوقاته، فراجع، فكيف يكون التحرك غير ضروري بحسب الذات وضرورياً بحسب الوصف مع أن الوصف غير ضروري في وقت ما؟ وعلى ذلك لم يكن فرق بين اللادوامين كما بيّنه العطار ببيان آخر.

(٢) (قوله: لَعَلَّهُ) بل عطف معلول على علته كما لا يخفى. إ.ه. الشرنوبى.



٦ . [الوجودية اللادائمة]:

(أَوْ بِاللَّادَوَامِ الدَّائِي) عطفٌ على قوله «باللا ضرورة» أي: المطلقة العامة قد تكون مقيّدة باللا ضرورة، وتسمى الوجودية اللا ضرورية، كما عرفتُها .
وقد تكون مقيّدة باللا دوام، (وَتُسَمَّى: الوجودية اللادائمة)، كقولنا: «كلُّ إنسانٍ ضاحكٌ بالفعلِ لا دائماً»، و«لا شيءٌ من الإنسانِ ضاحكٌ بالفعلِ لا دائماً».

وتركيبتها من: مُطلقَتين عامَّتَين؛ إذ الجزء الأولُ مطلقةٌ عامّةٌ، والجزءُ الثاني هو اللادوام، وقد عرفتُ أنّ مفهومه مُطلقةٌ عامّةٌ، فتكون مركّبةً من مُطلقَتين عامَّتَين، لكنّ إحداهما موجبةٌ والأخرى سالبةٌ، فإنّ الجزء الأولُ إن كان موجباً؛ يكون مفهوم اللادوام سالبةً، وبالعكس، كما عرفتُ غير مرّةٍ .
٧ . [الممكنة الخاصة]:

(وَقَدْ تُقَيَّدُ المُمَكِنَةُ العَامَّةُ)؛ أي: الممكنة العامة - وهي التي حُكِمَ

الدوسي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ تُقَيَّدُ المُمَكِنَةُ العَامَّةُ... إلخ) أي: وَقَدْ تُقَيَّدُ في المعنى؛ لأنّها لا تُقَيَّدُ في اللفظ؛ لا باللا ضرورة، ولا باللا دوام، وإنّما تُقَيَّدُ بالإمكان الخاصّ .

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا) أي: ضمناً لا صراحةً، وذلك لأنّ عدم ضرورة الجانب المخالف لازمٌ للحكم على النسبة بالإمكان .

المطار

(قَوْلُهُ: وَتُسَمَّى الوجودية اللادائمة) وتسمى مُطلقة إسكندرية؛ لأنّ أكثر أمثلة العلم الأول للمطلقة في مادّة اللادوام تحرّزاً عن فهم الدوام، ففهم إسكندر الأفرودوسي منها اللادوام؛ قاله شارح المطالع .

(قَوْلُهُ: فَتَكُونُ مُرَكَّبَةً مِنْ مُطْلَقَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ) لا يخفى أنّها حينئذٍ كالممكنة الخاصة؛ لا فرق بين موجبتها وسالبتها إلا في اللفظ، وفي المعنى من جهة الدلالة، وأنّ الإيجاب صريحٌ والسلب ضمنيٌّ في الموجبة، وبالعكس في السالبة، ولم

فيها بلا ضرورة الجانب المخالف للنسبة - قد تُقَيَّدُ (بِلاضْرُورَةِ الْجَانِبِ
المُوَافِقِ) لِلنَّسْبَةِ (أَيْضًا)،

الدوتبي

(قَوْلُهُ: بِلا ضْرُورَةِ الْجَانِبِ الْمُوَافِقِ أَيْضًا) أَي: كَمَا تُقَيَّدُ بِلا ضْرُورَةِ الْجَانِبِ
المخالف للنسبة؛ أَي: الحُكْمِ المَخَالِفِ لِلنَّسْبَةِ، وَقَوْلُهُ: الْجَانِبِ الْمُوَافِقِ لِلنَّسْبَةِ؛
أَي: الحُكْمِ الْمُوَافِقِ لِلنَّسْبَةِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ قَوْلَنَا: بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ يَفِيدُ سَلْبَ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبَيْنِ:
الْجَانِبِ المَخَالِفِ لِلنَّسْبَةِ المَذْكُورَةِ فِي القَضِيَّةِ، وَالْجَانِبِ الْمُوَافِقِ لِلنَّسْبَةِ المَذْكُورَةِ
فِي القَضِيَّةِ المَلْفُوظَةِ؛ أَعْنِي: الْجِزءَ الأَوَّلَ.

(قَوْلُهُ: الْجَانِبِ الْمُوَافِقِ) قَرَّرَ بَعْضُ الأَشْيَاحِ أَنَّهُ مِنْ مُوَافِقَةِ العَامِّ، وَهُوَ مُطْلَقُ
إِيجَابٍ، أَوْ سَلْبٍ لِلخَاصِّ، وَهُوَ: الإِيجَابُ الخَاصُّ، أَوْ السَّلْبُ الخَاصُّ الَّذِي فِي
تِلْكَ القَضِيَّةِ، فَالْمُرَادُ^(١) بِالنَّسْبَةِ هُنَا؛ الحُكْمُ؛ أَي: الإِيجَابُ أَوْ السَّلْبُ كَمَا قُلْنَا:
لَا مَوْرَدَ الحُكْمِ.


(قَوْلُهُ: الْمُوَافِقِ لِلنَّسْبَةِ) لَوْ قَالَ: المُوَافِقِ لِللَّفْظِ؛ لَكَانَ أَظْهَرَ، وَيُرَادُ بِالمُوَافِقِ:
النَّسْبَةُ الَّتِي أَفَادَهَا اللَّفْظُ، فَتَدَبَّرْ.

المضار

يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ؛ قَالَه المَحْشِيُّ، وَأَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الإِمْكَانَ يُقَابَلُ الفِعْلَ، وَأَنَّ
المُمكِنَةَ لَيْسَتْ قَضِيَّةً بِالفِعْلِ بِخِلَافِ الفِعْلِيَّةِ؛ فَكَيْفَ يَدَّعِي عَدَمَ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا؟ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: بِلا ضْرُورَةِ الْجَانِبِ الْمُوَافِقِ... إلخ) لَمَّا كَانَتِ المُمكِنَةُ العَامَّةُ قَضِيَّةً
حُكْمٌ فِيهَا بِنِسْبَةِ المَحْمُولِ إِلَى المَوْضُوعِ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ ضْرُورَةِ خِلَافِهَا؛ كَانَتِ المُمكِنَةُ

(١) (قَوْلُهُ: فَالْمُرَادُ... إلخ) الحُكْمُ كَمَا سَبَقَ هُوَ إِذْعَانُ النِّسْبَةِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ هُوَ النِّسْبَةَ، وَأَيْضًا
الإِذْعَانُ قَائِمٌ بِالشَّخْصِ لَا شَرْطَ مِنَ القَضِيَّةِ وَلَا شَرْطَ لَهَا كَمَا سَبَقَ أَنَّ حَقِيقَتَهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ يَرَادُ
بِالنَّسْبَةِ مَوْرَدَ الحُكْمِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ يَرَادُ
بِالْجَانِبِ المُوَافِقِ هَذِهِ النِّسْبَةُ لِموَافِقَتِهَا اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهَا مِنْ موَافِقَةِ المَدْلُولِ لِلدَّالِّ لَا مِنْ
موَافِقَةِ العَامِّ لِلخَاصِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الأَشْيَاحِ هُنَا وَلَا عَكْسَهُ كَمَا سَيَنْقَلُهُ عَنْ بَعْضِ
مَشَايِخِهِ، وَبِالمِثَالِ يَتَضَحُّ المَقَالُ: كُلُّ إنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ أَوْ العَامِّ مَعْنَا دَالٌ وَهُوَ
كُلُّ إنْسَانٍ... إلخ، وَمَدْلُولٌ وَهُوَ ثُبُوتُ الكِتَابَةِ لِلإنْسَانِ، وَهَذَا المَدْلُولُ مُوَافِقٌ لِللَّفْظِ الدَّالِّ
=



حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين،

الدوتى

(قوله: حتى يكون... إلخ) «حتى» للتفريع؛ بمعنى الفاء؛ أي: فإذا قُيدت في المعنى بعدم ضرورة الجانب الموافق والمخالف؛ كان الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين.

المطار

الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول إلى الموضوع، مُقيّدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معاً، فقوله: (أيضاً)؛ إشارة إلى هذا، لكن لو لم يذكره لكان أظهر وأولى، قال المحشي: إن كيفية الممكنة الخاصة مخالفة لغيرها، فإن طريق بقية القضايا أن يؤتى أولاً بالقضية الموجّهة البسيطة، ثم تُقيد، وهذه لم يؤت فيها بجهة الإمكان، ثم قُيدت لعدم إمكان ذلك ا.هـ. هذا ولا يذهب عليك أن التحقيق أن عدّ المطلقة العامة من الموجّهات؛ إنّما هو بالمجاز كما عدّوا السالبة في الحملات والشرطيات، وأنّ الممكنة لا حكم فيها بالفعل، فهي كالمطلقة من حيث الجهة وإن احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة، قال شارح المطالع: الحق أن الفعل ليس كيفية للنسبة لأنّ معناه ليس إلا وقوع النسبة، والكيفية لا بُدّ أن تكون أمراً مُغيّراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم، فإنّ الجهة جزء آخر للقضية؛ مُغيّراً للموضوع والمحمول والحكم، وإنّما عدّوا المطلقة في الموجّهات بالمجاز، كما عدّوا السالبة في الحملات والشرطيات، وأنّه لا حكم في الممكنة بالفعل؛ لأنّ إذا قلنا: الإنسان كاتب بالإمكان العام؛ فليس الحكم فيها إلا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف، وأمّا الحكم في الجانب الموافق؛ فلم يتعرّض له حتى يحتمل أن

= عليه وسلب الكتابة مخالف للفظ لأنه نقيض مدلوله فإن كانت الضرورة مسلوقة عن الطرفين معاً فهو الإمكان الخاص، وإن سلبت عن الطرف المخالف فقط فهو الإمكان العام، واعلم أن النسبة بينهما العموم المطلق يجتمعان في هذا المثال، وينفرد العام في قولنا: الله موجود؛ أي: الإمكان العام بمعنى سلب ضرورة عدم الوجود، وأما الوجود فمحتمل للضرورة وعدمها وقد قام الدليل العقلي عليها، ولو قيل: بالإمكان الخاص؛ لسلبت الضرورة عن الوجود أيضاً فيكون ممكناً وهو محال. ا.هـ. الشرنوبى.

(وَتُسَمَّى) حينئذٍ: (الممكنة الخاصة).

كقولنا: «كلُّ إنسانٍ كاتبٌ بالإمكانِ الخاصِّ»، و«لا شيءٌ من الإنسانِ بـكاتبٍ بالإمكانِ الخاصِّ».

والمعنى في الموجبة والسالبة: أنَّ ثبوتَ الكتابةِ للإنسانِ وسلبها عنه ليسَ ضروريًّا، فيكونُ الحكمُ فيها بلا ضرورةِ الجانبين؛ أي: السلبِ والإيجابِ.

الدوئي


(قوله: أي: السلبِ والإيجابِ) هُما نفسُ الحكمِ، وقرَّرَ بعضُ مشايخنا: أنَّ المرادَ بالنسبة؛ النسبةُ الحكميةُ الخاصةُ في هذا التركيبِ، وأنَّ المرادَ بالجانبِ الموافقِ؛ نفسُ النسبةِ الحكميةِ الكليةِ، وتأمله.

المطار

يكونُ واقعاً، وأنَّ لا يكونَ، فالمطلقةُ: هي القضيةُ بالفعلِ، وأمَّا الممكنةُ: فليستَ قضيةً إلاَّ بالقوَّةِ، وليسَ فيها إيجابٌ وسلبٌ ومحمولٌ وموضوعٌ بالفعلِ، بل بالقوَّةِ.

(قوله: وتُسمَّى حينئذٍ) أي: حينَ إذ، قُيدتِ باللا ضرورةِ، ثمَّ صريحُ الكلامِ يقتضي أنَّ الممكنةَ الخاصةَ هي الممكنةُ العامةُ؛ مع انضمامِ قيدِ اللا ضرورةِ وليسَ كذلك، وقدَّ يُجابُ بأنَّه أشارَ بما ذكره إلى صحَّةِ ذلك بأنَّ يُقالَ مثلاً: زيدٌ كاتبٌ بالإمكانِ العامِّ لا بالضرورةِ، ولا بعدَ في ذلك، ويحتملُ أنَّ المرادَ: مُقيِّدةٌ في المعنى، يعني: أنَّ هذا القيدَ من جملةِ معنى الممكنةِ الخاصةِ؛ لأنَّ فيها سلبُ الضرورةِ عن الطرفين، ولا شكَّ أنَّ كلَّ طرفٍ على حدِّه مُمكنةٌ عامَّةٌ.

(قوله: الممكنةُ الخاصةُ) لإشتمالِها على الإمكانِ الخاصِّ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه المستعملُ عندَ الخاصةِ مِنَ الحكماءِ، وهناكَ إمكانٌ أخصُّ، وهو سلبُ الضرورةِ المطلقةِ الوصفيةِ والوقتيةِ عن الطرفين، وهو أيضاً اعتبارُ الخواصِّ مِنَ الحكماءِ، وإمكانٌ استقباليٌّ؛ وهو إمكانٌ مُعتبرٌ بالقياسِ إلى الزَّمانِ المستقبلِ، قالَ ابنُ سينا: وهو الغايةُ في صرافةِ، ووجهه بما نقله شارحُ المطالعِ عنه، وبسطَ القولَ في ذلك، ثمَّ هذا تقسيمٌ لنفسِ الإمكانِ الخاصِّ، وأمَّا الإمكانُ العامُّ؛ فسيأتي في التناقضِ أنَّه ينقسمُ إلى إمكانٍ عامِّ دائمٍ، وإمكانٍ عامِّ حينٍ، وإمكانٍ عامِّ وقتيٍّ.



وتركيبها من : مُمَكِّنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : مُوجِبَةٌ ، وَالْأُخْرَى : سَالِبَةٌ ، لَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُوجِبَتِهَا وَسَالِبَتِهَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى ، بَلِ الْفَرْقُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَسَبِ التَّلْفُظِ ، فَإِنْ عَبَّرَتْ بِالْعِبَارَةِ الْإِيجَابِيَّةِ ؛ فَمُوجِبَةٌ ، أَوْ بِالْعِبَارَةِ السَّلْبِيَّةِ ؛ فَسَالِبَةٌ .

الدوسقي

(قَوْلُهُ : وَتَرْكِيْبُهَا مِنْ مُمَكِّنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : مُوجِبَةٌ ، وَالْأُخْرَى : سَالِبَةٌ) لَا شَكَّ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ ، وَالطَّرْفُ الْمَخَالِفُ فِي الْمَوْجِبَةِ : السَّلْبُ ، وَفِي السَّلْبَةِ : الْإِيجَابُ ، فَإِذَا نَظَرْتَ لِذَلِكَ ؛ وَجَدْتَهَا دَالَّةً عَلَى مَعْنَى مُمَكِّنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ ، وَهُوَ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الطَّرْفِ الْمَوْافِقِ وَالْمَخَالِفِ .

(قَوْلُهُ : بَلِ الْفَرْقُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَسَبِ التَّلْفُظِ) فِي الْمَوْجِبَةِ : الْإِيجَابُ صَرِيحٌ ، وَالسَّلْبُ ضَمْنِيٌّ ، وَفِي السَّلْبَةِ : بِالْعَكْسِ .

(تَنْبِيهِ) اَعْلَمْ أَنَّ الْوُجُودِيَّةَ اللَّادَائِمَةَ : مُوجِبَتُهَا وَسَالِبَتُهَا سَوَاءٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى ؛ إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ لَا دَائِمًا ، مَعْنَاهُ : أَنَّ ثُبُوتَ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ بِالْفِعْلِ ، وَإِنْ سَلَبْنَا عَنْهُ بِالْفِعْلِ ، وَهَذَا مَعْنَى : لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَكَاتِبُ بِالْفِعْلِ لَا دَائِمًا ، فَحَيْثُذِ ؛ هِيَ وَالْمَمْكَنَةُ الْخَاصَّةُ سَوَاءٌ فِي اسْتِوَاءٍ مُوجِبَتِهَا وَسَالِبَتِهَا بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنَ الْمَطْلُوقَتَيْنِ مُصَرَّحٌ بِاللَّفْظِ^(١) الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةِ ؛ بِخِلَافِ الْمَمْكَنَةِ الْخَاصَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهَا بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَمْكَنَتَيْنِ الْعَامَّتَيْنِ .

المطار

(قَوْلُهُ : بِحَسَبِ التَّلْفُظِ) قَالَ الْمَصْنُفُ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِيجَابَ فِي الْمَوْجِبَةِ صَرِيحٌ ، وَالسَّلْبَ ضَمْنِيٌّ ، وَفِي السَّلْبَةِ : بِالْعَكْسِ ا.هـ. فهذا اعتراض منه على حصر الفرق في اللفظ، ويمكن أن يدفع بأن هذا الفرق أيضاً نشأ من اللفظ، والمقصود: نفي الفرق في المعنى؛ تأمل.

(١) (قَوْلُهُ : بِاللَّفْظِ . . . إلخ) أَي : لَفْظَ الْجِهَةِ وَهُوَ بِالْفِعْلِ لَا دَائِمًا فِي الْمَوْجِبَةِ وَالسَّلْبَةِ . ا.هـ. الشَّرْنُوبِي .

(وَهَذِهِ) الْقَضَايَا السَّبْعُ الْمَذْكُورَةُ (مُرَكَّبَاتٌ) ؛

الدسوقي

(فائدة) اعلم أنه يصح أن يقال: الله تعالى موجودٌ بالإمكانِ العامِّ؛ لأنَّ الممكنةَ العامَّةَ هي التي حُكِمَ فيها بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الْجَانِبِ الْمَوَافِقِ ضَرُورِيًّا كَمَا فِي هَذَا الْمَثَالِ، أَوْ غَيْرِ ضَرُورِيًّا كَمَا إِذَا قُلْنَا: النَّارُ حَارَّةٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الْحَرَارَةِ لِلنَّارِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَمْكَنَةَ الْخَاصَّةَ هِيَ الَّتِي حُكِمَ بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِينَ؛ الْمَوَافِقِ وَالْمَخَالِفِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَوْجُودُهُ وَعَدَمُ وُجُودِهِ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا كُفْرٌ، وَأَمَّا غَيْرُ اللَّهِ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ فَهُوَ مَوْجُودٌ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ لَا الْعَامِّ، كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ.

(قَوْلُهُ: مُرَكَّبَاتٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْقَضِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ هِيَ الَّتِي حَقِيقَتُهَا مُلْتَمِئَةٌ مِنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا قَالَ: حَقِيقَتُهَا؛ أَي: مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَكُونُ قَضِيَّةً مُرَكَّبَةً بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى، وَلَا تَرْكِيْبَ فِيهَا فِي اللَّفْظِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ تَرْكِيْبٌ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مُرَكَّبٌ^(١)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ لِلشَّارِحِ أَنَّ ثُبُوتَ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ وَسَلْبُهَا عَنْهُ لَيْسَ ضَرُورِيًّا.

المطار

(قَوْلُهُ: وَهَذِهِ مُرَكَّبَاتٌ) عَطَفَ عَلَى مَحذُوفٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: الْقَضَايَا الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ بَسَائِطِ: (وَهَذِهِ مُرَكَّبَاتٌ)؛ قَالَهُ الْمَحْشِيُّ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا حَاجَةَ لِلتَّقْدِيرِ لِصِحَّةِ عَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا؛ فَهَذِهِ بَسَائِطُ.

(١) (قَوْلُهُ: مَعْنَاهُ مُرَكَّبٌ . . . إلخ) الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ التَّرْكِيبَ فِي الْمَعْنَى تَابِعٌ لِلتَّرْكِيبِ فِي اللَّفْظِ قَطْعًا، لَكِنَّهُ حَاصِلٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كُلُّ زَنْجِيٍّ أَسْوَدٌ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ كُلُّ زَنْجِيٍّ أَسْوَدٌ بِاللَّضْرُورَةِ، يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَقَدْ تُقَيَّدُ الْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ بِلَا ضَرُورَةَ . . . إلخ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّضْرُورَةَ إِشَارَةٌ إِلَى مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مَخَالِفَةٍ لِمَا قَبْلُهَا فِي الْكَيْفِ مَوَافِقَةً لَهَا فِي الْكَمِّ، فَقَدْ وَجَدَ مَعْنَى قَضِيَّتَانِ مُمْكِنَتَانِ عَامَتَانِ، الْأُولَى: مَوْجِبَةٌ حُكْمٍ فِيهَا بَعْدَ ضَرُورَةِ السَّلْبِ وَهِيَ: بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ كُلُّ زَنْجِيٍّ أَسْوَدٌ، وَالثَّانِيَّةُ: الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِاللَّضْرُورَةِ سَالِبَةٌ حُكْمٍ فِيهَا بَعْدَ ضَرُورَةِ الْإِيجَابِ وَهِيَ: لَا شَيْءَ مِنَ الزَنْجِيِّ بِأَسْوَدٍ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، فَاتَّضَحَ أَنَّ التَّرْكِيبَ فِي هَذِهِ الْمُمْكِنَةِ الْخَاصَّةِ حَاصِلٌ فِي اللَّفْظِ بِالْقُوَّةِ وَحَاصِلٌ فِي الْمَعْنَى بِالْفِعْلِ تَبَعًا لِحْصُولِهِ فِي اللَّفْظِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمُرَكَّبَاتِ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالْفِعْلِ فِيهِمَا . ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



لِأَنَّ اللَّادَوَامَ إِشَارَةٌ إِلَى مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ، وَاللَّاضْرُورَةَ إِشَارَةٌ إِلَى مُمَكِّنَةٍ عَامَّةٍ، مُخَالَفَتِي الْكَيْفِيَّةِ مُوَافَقَتِي الْكَمِّيَّةِ لِمَا قُيِّدَ بِهِمَا).

فَقَوْلُهُ: «مُخَالَفَتِي الْكَيْفِيَّةِ مُوَافَقَتِي الْكَمِّيَّةِ» صِفَتَانِ لِلْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ وَالْمُمَكِّنَةِ الْعَامَّةِ.

وَالكَيْفِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ اللَّادَوَامَ إِشَارَةٌ) إِنَّمَا قَالَ: (إِشَارَةٌ)، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَنَّ اللَّادَوَامَ مَعْنَاهُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ: الْمَفْهُومُ الْمَطَابِقِيُّ، وَلَيْسَ مَفْهُومُ اللَّادَوَامِ الْمَطَابِقِيِّ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ لَا دَوَامَ الْإِجَابِ مَثَلًا؛ مَفْهُومُهُ الصَّرِيحُ رَفْعُ دَوَامِ الْإِجَابِ.

وَإِطْلَاقُ السَّلْبِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ رَفْعِ دَوَامِ الْإِجَابِ، بَلْ لَازِمُهُ، فَهُوَ مَعْنَاهُ اللَّازِمِيُّ، وَأَمَّا اللَّاضْرُورَةُ؛ فَمَعْنَاهُ الصَّرِيحُ: الْإِمْكَانُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ لَا ضَرْورَةَ الْإِجَابِ مَثَلًا هُوَ سَلْبُ ضَرْورَةِ الْإِجَابِ، وَهُوَ عَيْنُ إِمْكَانِ السَّلْبِ، فَلَمَّا كَانَ إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ عَيْنَ مَعْنَى إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى لَازِمَةٌ لِمَعْنَى الْعِبَارَةِ الْأُخْرَى؛ أَتَى بِإِشَارَةٍ لِهَذَا.

المطار

(قَوْلُهُ: مُوَافَقَتِي الْكَمِّيَّةِ) هَذَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الدَّوَامِ بِاعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْهُ مَا سِيَجِيءُ فِي بَحْثِ الْعَكْسِ أَنَّ الْخَاصَّتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ يَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً عَامَّةً لَا دَائِمَةً فِي الْبَعْضِ، وَالْكَمِّيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى «كَم»؛ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ بِهَا عَنْهَا، وَالْكَيْفِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى «كَيْف»؛ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ بِهَا عَنْهَا.

(قَوْلُهُ: صِفَتَانِ لِلْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ) فِيهِ مُسَامِحَةٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صِفَةٌ مُطْلَقَةٌ وَمُمَكِّنَةٌ بَعْدَ وَصْفِ الْأُولَى بِعَامَّةٍ وَالثَّانِيَةِ بِعَامَّةٍ، فَلَوْ قَالَ: فَقَوْلُهُ: مُخَالَفَتِي الْكَيْفِيَّةِ صِفَةٌ لِلْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ وَالْمُمَكِّنَةِ الْعَامَّةِ، وَقَوْلُهُ: مُوَافَقَتِي الْكَمِّيَّةِ صِفَةٌ بَعْدَ وَصْفِ لِهَمَا؛ لَكَانَ أَوْضَحَ، وَفِي الْحَاشِيَةِ لَا تَتَعَيَّنُ الْوَصْفِيَّةُ لِاحْتِمَالِ الْحَالِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا الْإِشَارَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [مُود: ٧٢] هـ. وَفِيهِ أَنَّ الْحَالَ وَاجِبُ التَّنْكِيرِ، وَالْحَالَ هُنَا مَعْرِفَةٌ بِالْإِضَافَةِ.

والكَمِّيَّة: عبارة عن الكَلِّيَّة والجزئيَّة.

وقوله: «لِمَا قُيِّدَ»؛ الجارُّ يتعلَّقُ بالمخالفةِ والموافقةِ، و«ما» عبارة عن القضيةِ، والضَّميرُ الَّذي في «قُيِّدَ» راجعٌ إليه باعتبارِ اللَّفْظِ، والضَّميرُ المثنى في «بهما» عائدٌ على «اللَّادوامِ، واللَّأُضْروريةِ».

وحاصلُ المعنى: أنَّ القضايا السَّبْعَ المذكورةَ مركَّباتٌ؛ لكونها مقيدةٌ باللَّادوامِ واللَّأُضْروريةِ، واللَّادوامُ إشارةٌ إلى مطلقةٍ عامَّةٍ، واللَّأُضْروريةُ إشارةٌ إلى ممكنةٍ عامَّةٍ، مخالفتين للقضيةِ المقيدةِ بهما بحسبِ الكيفِ،

الدوَّقي

وحاصلُهُ: أنَّ لفظَ إشارةٍ إذا أُطْلِقَ؛ يصلحُ الإتيانُ به فيما يدلُّ عليه اللَّفْظُ مُطابِقَةً أو غيرَها، ولفظٌ يدلُّ إذا أُطْلِقَ المتبادرُ منه المعنى المطابقيُّ، فلو عَبَّرَ بِيدلُّ؛ لَفُهِمَ مِنْهُ مَا يَتبادرُ مِنْهُ، وهو غيرُ صحيحٍ، وَلَا كَذَلِكَ لفظُ إشارةٍ.

(قَوْلُهُ: لِكُونِهَا مُقَيَّدَةٌ) أَي: لِكُونِ جَزئِهَا الْأَوَّلِ مُقَيَّدًا بِاللَّادوامِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: لِلْقَضِيَّةِ) أَي: الَّتِي هِيَ جِزءُ الْأوَّلَى.

(قَوْلُهُ: بِحَسَبِ الْكَيْفِ) مُتعلِّقٌ بِمخالفَتَيْنِ.

المطَّار

(قَوْلُهُ: يَتعلَّقُ... إلخ) أَي: على طريقِ التَّنَازُعِ وإعمالِ الثَّانِي.

(قَوْلُهُ: رَاجِعٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ) أَي: لا باعتبارِ المعنى، وإلَّا؛ لَأَتَتْ لِأَنَّ مَا

واقعةٌ على القضيةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَيانِ المعنى بعد.

(قَوْلُهُ: إِشَارَةٌ) إِنَّمَا قَالَ: إِشَارَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: معناه؛ لِأَنَّ المعنى إذا أُطْلِقَ يُرادُ بِهِ

المفهومُ المطابقيُّ، وليسَ مفهومُ اللَّادوامِ المطابقيِّ المطلقةِ العامَّةِ، فَإِنَّ لَا دوامَ

الإيجابِ مثلاً؛ مَفهومُهُ الصَّريحُ: رفعُ دوامِ الإيجابِ، وإطلاقُ السَّلْبِ ليسَ هوَ

نفسَ رفعِ الإيجابِ بلْ لَازِمُهُ، فهوَ معناهُ الالْتِزامِيُّ، وأَمَّا اللَّأُضْروريةُ؛ فَمَعناهُ

الصَّريحُ: الإمكانُ العامُّ؛ لِأَنَّ لَا ضرورةَ الإيجابِ هوَ سلْبُ ضرورةِ الإيجابِ، وهو

غيرُ إمكانِ السَّلْبِ، لَكِنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِيهِ عبارةُ الإِشارةِ بطريقِ المشاكلةِ؛ كذا في

الحاشيةِ.



مَوَافِقَتَيْنِ لَهَا بِحَسَبِ الكَمِّ، فَتَكُونُ القَضَايَا المَقْيَدَةُ بِهِمَا مَرَكَّبَاتٍ؛
لَا شَتْمَالٍ مَعْنَاهَا عَلَى إِجَابٍ وَسَلْبٍ.

الدبوبي

(قَوْلُهُ: القَضَايَا المَقْيَدَةُ بِهِمَا) أَي: القَضَايَا الَّتِي وَقَعَ التَّقْيِيدُ فِيهَا بِهِمَا؛ أَي:

بِاللَّادَوَامِ وَبِاللَّأَضْرُورَةِ.

المطار

.....

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الشَّرْطِيَّةِ

والشَّرْطِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلَةٍ، وَمُنْفَصِلَةٍ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ كَمَا قَالَ:

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: تَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلَةٍ... إلخ) وَأَهْمَلُوا ذَكَرَ الْعُدُولِ فِيهَا وَالْجِهَةَ لَعَلَّهُ بِالْمُقَايَسَةِ عَلَى الْحَمَلِيَّةِ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ مُمَكَّنٌ فِيهَا أَيْضًا.

(قَوْلُهُ: وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ) حَاصِلُهَا: أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ إِمَّا لِرُؤْمِيَّةٍ أَوْ اتِّفَاقِيَّةٍ، وَفِي كُلِّ؛ إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي كُلِّ؛ إِمَّا كُلِّيَّةٌ، أَوْ جَزْئِيَّةٌ، أَوْ مُهْمَلَةٌ، أَوْ شَخْصِيَّةٌ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ عَشَرَ.

وَأَمَّا الْمُنْفَصِلَةُ؛ فَهِيَ إِمَّا مَانِعَةٌ جَمْعٍ، أَوْ خَلْوٍ، أَوْ مَانِعَتُهُمَا، وَفِي كُلِّ؛ إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ، وَفِي كُلِّ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِنَادِيَّةً أَوْ اتِّفَاقِيَّةً، فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ، وَفِي كُلِّ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةً، أَوْ جَزْئِيَّةً، أَوْ مُهْمَلَةٌ، أَوْ شَخْصِيَّةً، فَالْجَمْلَةُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.


وَجَعَلَ الْمُنْفَصِلَةَ شَرْطِيَّةً؛ تَجَوُّزٌ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى قَضِيَّتَيْنِ مُرْتَبِطَتَيْنِ.

العَطَّار

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الشَّرْطِيَّةِ

لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَبْحَثُ لَا اتِّصَالَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ، إِذِ الْكَلَامُ السَّابِقُ فِي الْحَمَلِيَّاتِ، وَالشُّرُوعِ الْآنَ فِي مُقَابَلَاتِهَا، وَظَاهِرٌ^(١) أَنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَ الشَّرْطِيَّةِ وَالْحَمَلِيَّةِ تَقَابِلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: الْقَضِيَّةُ إِنْ لَمْ يَنْحَلْ طَرَفَاها إِلَى مُفْرَدَيْنِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ؛ فَشَرْطِيَّةٌ، وَإِلَّا؛ فَحَمَلِيَّةٌ؛ نَاسِبٌ أَنْ يُعْنَوْنَهُ بِفَصْلِ.

(١) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: وَظَاهِرٌ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ يَنْحَلُّ طَرَفَاها إِلَى مُفْرَدَيْنِ بِالْقُوَّةِ، فَلَمْ يَتَمَّ لَهُ هَذَا الظَّاهِرُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقَابِلَ مِنْ تَقَابِلِ الشَّيْءِ وَالْمَسَاوِي لِتَقْيِضِهِ، إِذِ الشَّرْطِيَّةُ مَا حَكَمَ فِيهَا بِالتَّعْلِيقِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ، وَالْحَمَلِيَّةُ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِيهَا بِذَلِكَ بَأَنَّ حَكَمَ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لشيءٍ أَوْ نَقْيِهِ عَنْهُ. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



[الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ]

(الشَّرْطِيَّةُ): إِمَّا (مُتَّصِلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِبُثُوتِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ) نِسْبَةٍ (أُخْرَى).

كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِبُثُوتِ نِسْبَةٍ هِيَ وَجُودُ النَّهَارِ، عَلَى تَقْدِيرِ نِسْبَةٍ أُخْرَى وَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُتَّصِلَةُ الْمَوْجِبَةُ.

الدَّوْقِيُّ

(قَوْلُهُ: بِبُثُوتِ نِسْبَةٍ) أَي: بِحُصُولِ نِسْبَةٍ أَعْمٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّسْبَةُ الَّتِي حُكِمَ بِبُثُوتِهَا إِجْبَائِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى تَقْدِيرِ نِسْبَةٍ)؛ أَي: عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ نِسْبَةٍ أُخْرَى، وَلَوْ بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَ، فَصَحَّ تَقْسِيمُهَا فِيمَا بَعْدُ إِلَى لَزُومِيَّةٍ وَاتِّفَاقِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى)؛ أَي: سِوَاءِ كَانَتْ مَوْجِبَةً كَمَا مِثْلُ، أَوْ سَالِبَةً كَقَوْلِنَا: إِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا.

(قَوْلُهُ: أَوْ بِنَفْيِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى) أَي: سِوَاءِ كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَهِيَ حِينَئِذٍ صَادِقَةٌ كَقَوْلِنَا: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، أَوْ غَيْرِ مُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ، وَهِيَ حِينَئِذٍ كَاذِبَةٌ كَقَوْلِنَا: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا.

(قَوْلُهُ: بِبُثُوتِ نِسْبَةٍ هِيَ وَجُودُ النَّهَارِ... إلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنِّسْبَةِ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَوَّلًا وَثَانِيًا: الْأَمْرُ، وَهُوَ مَضمُونُ التَّالِي، وَمَضمُونُ الْمَقْدَمِ، وَكَانَّهُ قَالَ: إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِحُصُولِ أَمْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ أَمْرٍ آخَرَ، وَإِلَّا؛ فَوَجُودُ النَّهَارِ مَنَسُوبٌ لَا نِسْبَةَ.

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ: بِبُثُوتِ نِسْبَةٍ... إلخ) أَي: بِوُقُوعِ اتِّصَالِ نِسْبَةٍ بِنِسْبَةٍ أُخْرَى؛ سِوَاءِ كَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ الَّتِي حُكِمَ بِبُثُوتِهَا إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا، وَقَوْلُهُ: عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى سِوَاءِ كَانَتْ مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً؛ فَالْمَوْجِبَةُ كَمَا مِثْلُ، وَالسَّالِبَةُ كَقَوْلِنَا: إِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ، وَالظَّرْفُ - وَهُوَ عَلَى - مُتَعَلِّقٌ بِبُثُوتِ؛ لِئُفِيدَ مَعْنَى الْإِتِّصَالِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْيِ؛ لِئُفِيدَ سَلْبَ الْإِتِّصَالِ.

(أَوْ نَفِيَّهَا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «بَثْبُوتٍ نَسْبِيَّةٍ»؛ أَي: الْمَتَّصِلَةُ مَا حُكِمَ فِيهَا بِبَثْبُوتٍ نَسْبِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى - وَهِيَ الْمَوْجِبَةُ - أَوْ بِنَفْيِ نَسْبِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْمَتَّصِلَةُ السَّالِبَةُ.

الدَّوْعِيُّ

وَإِطْلَاقُ النَّسْبَةِ عَلَيْهِ مَجَازٌ^(١)؛ لِأَنَّهَا مُغَايِرَةٌ لِلْمَنْسُوبِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ حَذْفَ مُضَافٍ؛ أَي: وَهِيَ ثَبُوتٌ وَجُودِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَتَّصِلَةَ حُكِمَ فِيهَا بِحَصُولِ أَمْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ حَصُولِ أَمْرٍ آخَرَ، لَا بِحَصُولِ ثَبُوتِ أَمْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ آخَرَ، كَذَا قَرَّرَ بَعْضُ.

(قَوْلُهُ: أَوْ بِنَفْيِ نَسْبِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى) أَي: سِوَاءِ كَانِ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَهِيَ حِينْتِذْ كَاذِبَةٌ كَقَوْلِنَا: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا أَوْ غَيْرِ مُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ وَهِيَ حِينْتِذْ كَاذِبَةٌ كَقَوْلِنَا: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانِ النَّهَارُ مَوْجُودًا.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الْمَتَّصِلَةُ السَّالِبَةُ) أَي: كَقَوْلِنَا: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ كَانِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، فَقَدْ حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ ثَبُوتِ وَجُودِ اللَّيْلِ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ وَجُودِ النَّهَارِ.

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ: عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِبَثْبُوتٍ... إلخ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ثَبُوتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْحَمَلِيَّةِ.

(١) (قَوْلُهُ: مَجَاز) أَي: بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَدَاةِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْجَمَلَتَيْنِ، أَمَا بَعْدَهُ فَالتَّالِي هُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ وَالْمَقْدَمُ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَسْبَةٌ قَطُّ، بَلْ هِيَ بَيْنَهُمَا فَمَعْنَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (بَثْبُوتٍ نَسْبِيَّةٍ) أَي: أَمْرٌ هُوَ مَضمُونُ التَّالِي، وَقَوْلُهُ: (عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى) أَي: أَمْرٌ آخَرَ هُوَ مَضمُونُ الْمَقْدَمِ سِوَاءِ كَانِ كُلُّ مِنْهُمَا وَجُودِيًّا أَوْ عَدْمِيًّا، فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا وَجُودِيًّا نَحْوِ إِنْ كُنْتَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، أَوْ عَدْمِيًّا نَحْوِ: إِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُودًا، أَوْ الْأَوَّلُ فَقَطُّ مَوْجُودٌ نَحْوِ: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً لَمْ يَكُنِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، الرَّابِعُ عَكْسُهُ نَحْوِ: إِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، وَتَجْرِي هَذِهِ الْأَقْسَامُ فِي السَّالِبَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَدْمِيًّا نَحْوِ: لَيْسَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً لَمْ يَكُنِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، أَوْ وَجُودِيًّا نَحْوِ: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، أَوْ الْأَوَّلُ فَقَطُّ عَدْمِيًّا نَحْوِ: لَيْسَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانِ النَّهَارُ مَوْجُودًا. الرَّابِعُ عَكْسُهُ نَحْوِ: لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُودًا.



واعلم أنّ ثبوت نسبة على تقدير أخرى؛

الدوتى

(قوله: **وَاعْلَمَ أَنَّ ثُبُوتَ . . . (إلخ) دفع^(١)** بهذا ما يرد على ظاهر كلام المصنّف مِنْ أَنَّ تعريفه لِلسَّالِبَةِ غيرُ مانع لِصدقِهِ على نحو: **إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، فَإِنَّ حَكْمَ فِيهِ بِنْفِي نِسْبَةٍ؛ أَي: أَمْرٌ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مُوجِبَةٌ مَعْدُولَةٌ، وَتَعْرِيفُ الْمَوْجِبَةِ غيرُ جَامِعٍ لِخُرُوجِ نَحْوِ هَذَا عَنْهُ.**

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنُفِ: (أَوْ بِنْفِيهَا) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: أَوْ بِنْفِي ثُبُوتِهَا؛ أَي: أَوْ بِنْفِي ثُبُوتِ نِسْبَةٍ؛ أَي: أَمْرٌ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى.

وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ أَدَاءَ السَّلْبِ إِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمَقْدَمِ؛ فَالْقَضِيَّةُ سَالِبَةٌ لِلْحَكْمِ فِيهَا بِسَلْبِ الْإِتِّصَالِ، وَإِنْ أَخَّرَ السَّلْبُ إِلَى التَّالِي؛ فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ السَّلْبِ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ لَا سَالِبَةٌ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْمَصْنُفِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا تَأَخَّرَ السَّلْبُ فِيهَا لِلتَّالِي؛ تَكُونُ مُوجِبَةً قِطْعًا، مَعَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا جُعِلَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنَ التَّالِي، وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ التَّالِي مَا بَعْدَ النَّفْيِ؛ كَانَتْ سَالِبَةً، فَهِيَ مِثْلُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ، وَهَذَا الْمِثَالُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَدُولَ يَدْخُلُ الشَّرْطِيَّةَ، بَلْ وَيَدْخُلُهَا الْمَوْجِبَاتُ.

المطار

(قوله: **وَاعْلَمَ أَنَّ ثُبُوتَ نِسْبَةٍ . . . (إلخ) قَالَ السَّيِّدُ: كَمَا أَنَّ السَّلْبَ فِي الْحَمَلِيَّاتِ بِحَسَبِ سَلْبِ الْحَمَلِ؛ لَا بِإِعْتِبَارِ طَرَفَيْهَا عَدُولًا وَتَحْصِيلًا؛ فَرُبَّمَا كَانَ طَرَفَا الْحَمَلِيَّةِ مُشْتَمَلَتَيْنِ عَلَى حَرْفِ السَّلْبِ، وَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ مُوجِبَةً؛ كَذَلِكَ السَّلْبُ فِي الْمَتَّصَلَاتِ وَالْمَنْفَصَلَاتِ بِحَسَبِ سَلْبِ الْإِتِّصَالِ وَنَوْعِيهِ؛ أَعْنِي: اللَّزُومَ وَالْإِتِّفَاقَ، وَبِحَسَبِ سَلْبِ الْإِنْفِصَالِ وَنَوْعِيهِ؛ أَعْنِي: الْعِنَادَ وَالْإِتِّفَاقَ، وَلَا إِعْتِبَارَ بِأَطْرَافِ الشَّرْطِيَّاتِ فِي سَلْبِهَا وَإِجَابِهَا؛ بَلِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ؛ أَعْنِي: كَوْنَ الطَّرَفَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ وَسَالِبَتَيْنِ، وَكَوْنَ الْمَقْدَمِ مُوجِبًا وَالتَّالِي سَالِبًا، وَبِالْعَكْسِ يَوْجَدُ فِي الْمَوْجِبَاتِ وَالسُّوَالِبِ فِي الْمَتَّصَلَاتِ وَالْمَنْفَصَلَاتِ ١. هـ . . .**

(١) (قوله: **دفع . . . (إلخ) المعترض لم يفهم أن الثبوت هو الاتصال وأن النفي نفيه، فاعترض كما أنه لم يفهم أن المراد بالنسبة: الأمر، عديمًا كان أو وجوديًا. ١. هـ. الشرنوبى.**

عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ، فَالْحُكْمُ بِنَفْيِهَا يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ سَلْبِ الْإِتِّصَالِ.

فَالْقَضِيَّةُ السَّالِبَةُ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الْإِتِّصَالِ، لَا بِإِتِّصَالِ السَّلْبِ، فَإِنَّ مَا حُكِمَ فِيهِ بِإِتِّصَالِ السَّلْبِ مُوجِبَةٌ لَا سَالِبَةٌ.

الدُّوِّي

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسْبَةَ الَّتِي حُكِمَ بِثَبُوتِهَا أَوْ بِنَفْيِهَا عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً أَوْ حَاصِلَةً بِالْفِعْلِ أَوْ مُمَكِّنَةً، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِيهَا اِكْتِفَاءً بِذِكْرِهِمَا فِي الْحَمَلِيَّةِ.


(قَوْلُهُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّصَالِ) أَي: الْارْتِبَاطِ وَاللُّزُومِ، وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ)؛ أَي: بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ أَعْنِي: مَضْمُونِ التَّالِيِ وَالْمَقْدَمِ.

(قَوْلُهُ: فَالْحُكْمُ بِنَفْيِهَا... إلخ) فَتَفْيِهَا يَكُونُ... إلخ.

(قَوْلُهُ: بِسَلْبِ الْإِتِّصَالِ) أَي: لَيْسَ وَجُودُ اللَّيْلِ لِأَزْمًا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَالْإِتِّصَالُ هُنَا هُوَ اللَّزُومُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ التَّالِيَةُ مُتَّصِلَةً بِالْأُولَى؛ أَي: لَيْسَ فَاصِلًا بَيْنَهُمَا.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فَالْحُكْمُ بِنَفْيِهَا يَكُونُ... إلخ) أَي: الْحُكْمُ بِنَفْيِ نَسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى... إلخ، وَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا دَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ مِنْ أَنَّ مِثْلَ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً فَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا؛ سَالِبَةٌ، قَالَهُ الْمَحْشِيُّ، وَكَتَبَ الْبَعْضُ أَنَّ «أَل» فِي الْحُكْمِ: لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ نَسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى، مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ السَّالِبَةِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ كَلَامِهِ؛ أَي: الْحَاكِمَةَ بِنَفْيِ الْإِتِّصَالِ مُنْزَلٌ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا الْأَرْبَعَةِ؛ أَي: سَالِبَةِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ مُوجِبَتِهِمَا، أَوْ سَالِبَةِ أَحَدِهِمَا مُوجِبَةَ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّ الْمَوْجِبَةَ؛ أَي: الْحَاكِمَةَ بِثَبُوتِ الْإِتِّصَالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ تَعْرِيفُ السَّالِبَةِ مُنْزَلًا عَلَى مِثْلِ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً؛ فَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ السَّلْبَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ عَامًّا عَلَى مَا حَقَّقَ الْمَصْنُفُ وَالسَّيِّدُ، فَظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ تَحْقِيقٌ لِكَلَامِ الْمَصْنُفِ؛ لَا مَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.



فإذا قلنا: «ليس إن كانت الشمس طالعة؛ فالليل موجود» كانت سالبة؛ لأن الحكم فيها بسلب الاتصال.

وإذا قلنا: «إن كانت الشمس طالعة؛ فليس الليل موجوداً» كانت موجبة؛ لأن الحكم فيها باتصال السلب.

[أقسام الشرطية المتصلة]

١. [لزومية]:

ثم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة، إما (لزومية، إن كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه (لعلاقة) بين المقدم والتالي، كالمثالين المذكورين، فإن الحكم بالاتصال أو سلبه فيهما

الدوتوي

(قوله: كانت موجبة) أي: لأنه حكم فيها بثبوت عدم وجود الليل عند طلوع الشمس، فقد حكم بالاتصال؛ أي: اللزوم بين أمرٍ عدميٍّ ووجوديٍّ.

والحاصل: أن المتصلة إن كان الحكم فيها بثبوت وجود أمرٍ على تقدير وجود آخر، أو حكم فيها بثبوت عدم وجود أمرٍ على تقدير آخر؛ فهي موجبة، وأما إن حكم فيها بعدم ثبوت أمرٍ على تقدير آخر؛ فهي سالبة.

(قوله: فيهما) أي: المثالين.

الطار

(قوله: فإن الحكم بالاتصال أو سلبه) هذا الكلام يقتضي أن السالبة حكم فيها

بسلب الاتصال لعلاقة، وليس كذلك؛ لأن العلة في السلب هي عدم العلاقة، ويُجاب بأن المراد أنه يلاحظ في ذلك السلب العلاقة عدماً؛ أي: أنه لا علاقة تقتضي اتصال الطرفين، فإن علة عدم عدم الوجود كما بين في محله، وقوله:

(لعلاقة)؛ أي: لوجود علاقة، فيكون النفي^(١) مُسلطاً على وجودها أو لإعتبار

علاقة، فيقتضي ذلك وجودها، لكن لم يعتبرها الحاكم، فعلى الأول: لا تجتمع

(١) (قول الطار: النفي... إلخ) أي: في قول المصنف، وإلا فاتفاقية ١. هـ. الشرنوبى.

لَيْسَ لِمَجْرَدِ اتِّفَاقِ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي فِي الْوَاقِعِ، بَلْ لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ.
وَالْمُرَادُ بِالْعِلَاقَةِ: مَا بِسَبَبِهِ يَسْتَلْزِمُ الْمُقَدَّمُ التَّالِي.

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: لِعِلَاقَةٍ) أَي: ظَاهِرَةٌ وَمَعْلُومَةٌ لَنَا، وَإِلَّا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلَاقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْوَاقِعِ. اهـ س نف.

(قَوْلُهُ: تُوجِبُ ذَلِكَ) أَي: الْإِتِّصَالَ أَوْ سَلْبَهُ.

(قَوْلُهُ: وَالْمُرَادُ بِالْعِلَاقَةِ: مَا) أَي: أَمْرٌ... إلخ، ظَاهِرٌ هَذَا^(١) أَنَّ الْعِلَاقَةَ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمَوْجِبَةِ، وَظَاهِرٌ حَلُّهُ لِقَوْلِهِ: لِعِلَاقَةٍ عَمُومِهَا فِي الْمَوْجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ قَابِلٌ لِلتَّعْمِيمِ بِأَنْ تَقُولَ: لِعِلَاقَةٍ؛ أَي: وَجُوداً فِي الْمَوْجِبَةِ وَعَدَمًا فِي السَّالِبَةِ.
(قَوْلُهُ: مَا بِسَبَبِهِ) قَالُوا: كَكُونِ الْمُقَدَّمِ عِلَّةً لِلتَّالِي أَوْ مَعْلُولاً لَهُ، أَوْ كَوْنِهِمَا


المَطَّار

اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني، قال المصنف: والتحقق أن المعية في الوجود أمر ممكن ولا بد له من علة تقتضيه، إلا أنهم لما لاحظوا المقدم؛ فإن اطلعوا على أمر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الأمر؛ سموا المتصلة لزومية، وإلا؛ فاتفقته ا. هـ. ومثله في شرح المطالع، وحقق عبد الحكيم أن وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة، والارتباط بينهما لجواز صدورهما عن علة واحدة بجهتين مختلفتين، بحيث لا يكون بينهما إلا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك، ولا حاجة إلى ما ارتكبه شارح المطالع من الفرق بأن العلاقة في اللزوميات مشعور بها، بخلاف الاتفاقيات؛ فإنها غير مشعور بها، وإن كانت واجبة في نفس الأمر، ولا إلى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع.

(قَوْلُهُ: لَيْسَ لِمَجْرَدِ اتِّفَاقِ الْمُقَدَّمِ... إلخ) أَي: لَمْ يَحْكَمْ بِالِاتِّصَالِ اتِّفَاقًا، وَلَا بِسَلْبِهِ كَذَلِكَ، بَلْ حَكَمَ بِاتِّصَالِهِمَا لَزُومًا أَوْ سَلْبًا كَذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: مَا بِسَبَبِهِ يَسْتَلْزِمُ... إلخ) أَي: أَمْرٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يَسْتَلْزِمُ... إلخ،

(١) (قَوْلُهُ: ظَاهِرٌ هَذَا... إلخ) لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يَسْتَلْزِمُ... إلخ عَلَى سَبِيلِ وَجُودِ التَّالِي إِنْ كَانَتْ مَوْجِبَةً، أَوْ عَدَمِهِ إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً.



٢ . [اتفاقية]:

الدوئي

معلولين لعلّة واحدة، أو بينهما تضايف، فالأوّل: كقولنا: إن كانت الشمس طالعة؛ كان النهار موجوداً، فطلوع الشمس علّة في وجود النهار.

والثاني: كقولنا: إن كان النهار موجوداً؛ كانت الشمس طالعة، فوجود النهار معلول؛ لطلوع الشمس.

والثالث: كقولنا: إن كان النهار موجوداً؛ كان العالم مضيئاً، فوجود النهار وإضاءة العالم معلولان؛ لطلوع الشمس.

والرابع: كقولنا: إن كان زيداً أباً لعمرو؛ فعمرو ابنه، وفي قولهم: أو معلولاً نظراً^(١) لقولهم: المراد من المقدم: الطالب للصحة وإن تأخر، ومن التالي: المطلوب للصحة وإن تقدّم.

العتار

بأن يكون المقدم علّة للتالي كقولنا: إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود، أو يكون المقدم معلولاً له كما في عكس المثال، أو يكونا معلولي علّة واحدة ك: إن كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وكالتضايف، وهو أن يكون الأمر بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى تعقل الآخر كقولنا: إن كان زيداً ابناً لعمرو؛ فعمرو أب له، قال المصنّف: وهذا يكون في اللزوم من الطرفين، وأمّا في مجرد اللزوم؛ فيكفي مجرد الإضافة كالعمى والبصر ا.هـ. وقال الطوسي في شرح الإشارات: إن كَوْن الأمرين معلولي علّة واحدة لا كيف اتفق، وإلا؛ لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب، بل لا بُدّ مع ذلك من اقتضاء تلك العلّة ارتباط أحدهما بالآخر، بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كي لا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الأوّل والعقل الثاني ا.هـ. وفي عبد الحكيم: أن اعتبار التضايف مقابلاً للعلّة مبني على ما ذهب إليه الجمهور من التلازم بين الشئيين؛ ليس أحدهما علّة للآخر؛ ربّما يكون من غير أن يقتضي الارتباط بينهما ثالث، ويمثلون ذلك بالمتضايفين، وذلك

(١) (قوله: نظر... إلخ) تبع في هذا يس. وقد ردّه العطار بأن المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة.

(وَالْإِلَّا) وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ أَوْ سَلْبِهِ لِعِلَاقَةٍ، بَلْ يَكُونُ
لِمَجْرَدِ اتِّفَاقِ الْمَقْدَمِ وَالتَّالِيِ؛ (فَاتِّفَاقِيَّةٌ).

الدَّقْوِي

(قَوْلُهُ: أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ لِعِلَاقَةٍ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَسَبِ عِلْمِ الْحَاكِمِ،
لَا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُمَا لَمَّا دَامَتَا؛ دَامَتْ عَلْتُهُمَا التَّامَّةُ، فَاثْتَمَعَ انْفِكَاكَ
أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا نَعْنِي بِالْعِلَاقَةِ إِلَّا ذَلِكَ. ا.هـ. ياسين^(١).

المَطَار

ظَنَّ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمُتَضَايِفَيْنِ الْحَقِيقِيَيْنِ مَعْلُولَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالْتَوْلُدِ لِلْأَبْوَةِ وَالْبُنُوَّةِ؛ كُلُّ
مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَاتِ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْأَبْوَةَ يَحْتَاجُ وَجُودَهَا إِلَى ذَاتِ الْإِبْنِ، وَالْبُنُوَّةُ
تَحْتَاجُ إِلَى ذَاتِ الْأَبِ، وَهُوَ الرَّابِعَةُ الْمَحْجُوجَةُ، وَأَمَّا الْمُتَضَايِفَانِ الْمَشْهُورَانِ؛
فَلِأَنَّهُمَا مَعْلُولَا عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالْعَقْلِ مِثْلًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ لَا كُفْلَهُ؛ بَلْ بَعْضُهُ إِلَى
الْآخَرِ لَا كُفْلَهُ؛ بَلْ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضِهِ؛ كَذَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الطُّوسِيُّ وَالْمَحَاكِمُ ا.هـ.
وَأَرَادَ بِالْمَحَاكِمِ: صَاحِبَ الْمَحَاكِمَاتِ هُوَ الْقُطْبُ الرَّازِيُّ، فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ:
الْمَحَاكِمَاتِ؛ حَاكَمَ فِيهِ بَيْنَ شَرْحِي الطُّوسِيِّ وَالْفَخْرِيِّ الرَّازِيِّ لِلْإِشَارَاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْمُضَافِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَشْهُورِيِّ بَيِّنَاتُهُ فِي حَوَاشِي الْمَقُولَاتِ الْكُبْرَى، وَأَمَّا قَوْلُ
الْمَحْشِيِّ: وَفِي قَوْلِهِمْ: أَوْ مَعْلُولًا نَظْرًا لِقَوْلِهِمْ الْمَرَادُ مِنَ الْمَقْدَمِ: الْمَطْلُوبُ
لِلضُّحْبَةِ وَإِنْ تَأَخَّرَ، وَمِنَ التَّالِيِ: الطَّالِبُ وَإِنْ تَقَدَّمَ؛ فَكَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ الْمَدَارَ
عَلَى وَجُودِ التَّلَازِمِ بَيْنَهُمَا بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ السَّابِقَةِ، وَلَا شَكَّ فِي تَحْقُوقِ التَّلَازِمِ بَيْنَ
الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْتَلْزَمٌ لِلْآخَرِ وَطَالِبٌ لَهُ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: فَاتِّفَاقِيَّةٌ) الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَتَّصِلَةَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَيْهَا وَإِلَى الْمَطْلُوقَةِ، قَالَ السَّيِّدُ:

(١) (قَوْلُهُ: انْتَهَى يَسْت... إلخ) يَرِيدُ بِعِبَارَةِ يَسْتِ وَالتِّي بَعْدَهَا أَنْ فِي كُلِّ مِنَ الزُّوْمِيَةِ وَالِاتِّفَاقِيَّةِ
عِلَاقَةٌ تَمْنَعُ انْفِكَاكَ الْمَقْدَمِ عَلَى التَّالِيِ إِذْ جَمَعَهُمَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ فَكَيْفَ تَخْصُ
العِلَاقَةُ بِاللُّزُومِيَةِ دُونَ الِاتِّفَاقِيَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعِلَاقَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا
أَنَّهَا تَلَاخُظُ فِي الْأُولَى عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الثَّانِيَةِ، فَقَوْلُ الْمَصْنِفِ: لِعِلَاقَةٍ؛ أَي:
لِمَلاحِظَتِهَا لَا لَوْجُودِهَا، وَرَدَّ هَذَا الْفَهْمُ عَبْدَ الْحَكِيمِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَقْتَضِي وَجُودَ الْعِلَاقَةِ
لِجَوَازِ صُدُورِ الْمَقْدَمِ وَالتَّالِيِ عَنْهَا مَعَ جَوَازِ الْانْفِكَاكَ. ا.هـ. وَعَلَيْهِ فَهْمَا مُتَبَايِنَانِ وَكَلَامُ
الْمَصْنِفِ عَلَى ظَاهِرِهِ بَدُونَ تَقْدِيرِ مُضَافِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



كقولنا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا؛ فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ» فِي الْمَوْجِبَةِ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِالِاتِّصَالِ، لَكِنْ لَا لِعِلَاقَةٍ؛ إِذْ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَنَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ، بَلْ لِمَجَرَّدِ اتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ وَصِدْقِهِمَا فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُمَا وَجِدًا كَذَلِكَ.

الدوتوي

وبعبارة أخرى: اعلم أن المعية أمرٌ ممكنٌ لا بُدَّ له من علّة، ففي الاتفاقية أيضاً؛ العلاقة المقتضية للاجتماع مُحَقَّقَةٌ؛ لكنّها غيرُ ظاهرةٍ وغيرُ معلومةٍ، فليس الحكم فيها لملاحظة علاقةٍ بخلاف اللزومية، فإنّ العلاقة فيها ظاهرةٌ التَّحَقُّقِ، فَالحكم فيها لملاحظتها، فقولُ الشَّارحِ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَاقَةٍ؛ أَي: لِمُلاحَظَتِهَا.

(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا؛ فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ) أَي: اتَّفَقَ أَنَّهُ عِنْدَ نَطْقِ الْإِنْسَانِ؛ نَهَقَ الْحِمَارُ، فَتَهَيُّقُهُ حَاصِلٌ عِنْدَ نَطْقِ الْإِنْسَانِ؛ أَي: اتَّفَقَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلًا.

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا عِلَاقَةَ... إِيخ) وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ، وَلَا مِنْ وَجُودِ أَحَدِهِمَا وَجُودُ الْآخَرِ، وَاللَّازِمُ فِي اللُّزُومِيَّةِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَلْزُومِ، وَالْمَلْزُومُ فِيهَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُ اللَّازِمِ، وَاللَّازِمُ هُوَ التَّالِي، وَالْمَلْزُومُ هُوَ الْمَقْدَمُ.

المطار

إِذَا اعتَبَرَ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ كَوْنُ الْإِتِّصَالِ لِعِلَاقَةٍ؛ فَالْمُتَّصِلَةُ قَضِيَّةٌ لَزُومِيَّةٌ، وَإِنْ اعتَبَرَ كَوْنَهُ لَا لِعِلَاقَةٍ؛ فَالْمُتَّصِلَةُ اتِّفَاقِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ فَالْمُتَّصِلَةُ مُطْلَقَةٌ. ا. هـ. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ تَقْسِيمَ مَادَّةِ الْمُتَّصِلَةِ إِلَى مَادَّةِ اللُّزُومِيَّةِ وَالِاتِّفَاقِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ الْمُطْلَقَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِي مَادَّتَيْهَا قَطْعًا.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ لَا لِعِلَاقَةٍ) يَعْنِي: أَنَّ الْحَاكِمَ بِالِاتِّصَالِ التُّبُوتِيَّ يُعْلَلُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لَا بِالْعِلَاقَةِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْإِتِّصَالِ السَّلْبِيِّ.

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا عِلَاقَةَ) أَي: مُعْتَبَرَةٌ أَوْ مَوْجُودَةٌ عَلَى مَا تَبَيَّنَ شَرْحُهُ سَابِقًا، أَمَّا عَلَى مَا حَقَّقَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ؛ فَالْمَعْنَى: لَا عِلَاقَةَ مَوْجُودَةٍ.

(قَوْلُهُ: بَلْ لِمَجَرَّدِ اتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ) قَالَ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: وَقَدْ يُكْتَفَى فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ بِصَدَقِ التَّالِي؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِصَدَقِ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ

وكقولنا للأَسْوَدِ اللَّكَّاتِبِ: «لَيْسَ أَلْبَيَّةُ إِذْ كَانَ هَذَا أَسْوَدَ؛ فَهُوَ كَاتِبٌ»
فِي السَّالِبَةِ.

فَالاتِّفَاقِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ الْإِتِّفَاقِ،

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: لَيْسَ أَلْبَيَّةُ) أَي: فَالِاتِّفَاقُ حَصَلَ بَيْنَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ، وَكَوْنِهِ غَيْرَ كَاتِبٍ،
وَنَفْيِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَكَاتِبٍ.


(قَوْلُهُ: بِثُبُوتِ الْإِتِّفَاقِ) أَي: بِإِتِّصَالِ التَّالِيِ بِالْمَقْدَمِ؛ بِالنَّظَرِ لِلاتِّفَاقِ.

المَطَّار

صَدَقِ الْمَقْدَمُ؛ لَا لِعِلَاقَةِ بَلْ لِمَجْرَدِ صَدَقِ التَّالِيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَمُ فِيهَا
صَادِقًا وَكَاذِبًا، وَتُسَمَّى بِهَذَا الْمَعْنَى: اتِّفَاقِيَّةً عَامَّةً، وَبِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: اتِّفَاقِيَّةً خَاصَّةً
لِلْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ مَتَى صَدَقَ الْمَقْدَمُ وَالتَّالِيِ؛ فَقَدْ صَدَقَ التَّالِيِ وَلَا
يُنْعَكَسُ ١. هـ. قَالَ الْعَصَامُ: وَالِاتِّفَاقِيَّةُ الْعَامَّةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسَاتِ الْخَلْفِيَّةِ، وَفِي
مَحَاوِرَاتِ اللُّغَةِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي وَقُوعِ التَّالِيِ، وَمِنْهَا: أَمَّا بَعْدُ فِي دِيبَاجَاتِ الْكُتُبِ ١. هـ.
وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنُفَ عَدَلَ عَنِ قَوْلِ الْأَصْلِ فِي تَعْرِيفِ اللُّزُومِيَّةِ وَالِاتِّفَاقِيَّةِ بِقَوْلِهِ فِي
الْأُولَى: هِيَ الَّتِي صَدَقَ التَّالِيِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمَقْدَمِ لِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا تَوْجِبُ
ذَلِكَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: هِيَ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ فِيهَا لِمَجْرَدِ تَوَافُقِ الْجِزْأَيْنِ عَلَى الصِّدْقِ
لِشُمُولِ تَعْرِيفِهِ الصَّادِقَةَ وَالْكَاذِبَةَ فِيهَا، بِخِلَافِ تَعْرِيفِ الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِالصَّادِقِ
مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِلْأَصْلِ: إِنَّ التَّعْرِيفَ الشَّامِلَ لِلصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ هُوَ أَنَّ
اللُّزُومِيَّةَ مَا حُكِمَ فِيهَا بِصَدْقِ التَّالِيِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقِ الْمَقْدَمِ لِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا،
وَالِاتِّفَاقِيَّةَ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِذَلِكَ بِمَجْرَدِ تَوَافُقِهِمَا عَلَى الصِّدْقِ مِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ أَوْ مِنْ
غَيْرِ اعْتِبَارِهَا، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا؛ فَصَادِقَةً، وَإِلَّا؛ فَكَاذِبَةً، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ:
وَعَدَمُ شُمُولِ التَّعْرِيفِ لِلْكَاذِبَةِ مِنْهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَتَبَادَرَ مِنْ قَوْلِنَا: وَهِيَ الَّتِي صَدَقَ
التَّالِيِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمَقْدَمِ؛ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مَفْهُومًا وَمَدْلُولًا لَهَا؛ سِوَاءً طَابَقَ الْوَاقِعُ أَمْ لَا؛ شَمَلَ الْكَاذِبَةَ أَيْضًا.

(قَوْلُهُ: وَكَقَوْلِنَا لِلْأَسْوَدِ... إلخ) لَيْسَتْ اللَّامُ لِلتَّبْلِيغِ كَمَا يُقَالُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ كَذَا،

بَلْ هِيَ بِمَعْنَى فِي أَيِّ، وَكَقَوْلِنَا فِي حَقِّ الْأَسْوَدِ.



والسَّالِبَةُ هي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الْإِتِّفَاقِ .
وكذا اللُّزُومِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ ، حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ اللُّزُومِ ، وَالسَّالِبَةُ حُكِمَ فِيهَا
بَسَلْبِ اللُّزُومِ .

[أقسامُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ]

(وَمُنْفَصِلَةٌ) بِالرَّفْعِ ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «مَتَّصِلَةٌ» ؛ أَي : الشَّرْطِيَّةُ إِمَّا
مَتَّصِلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ نِسْبَةٍ أَوْ نَفِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَمَا مَرَّ .
[حَقِيقِيَّةٌ]

وَإِمَّا مُنْفَصِلَةٌ (إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِي نِسْبَتَيْنِ ،

الدُّوْتِيُّ

(قَوْلُهُ : هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الْإِتِّفَاقِ) فِيهِ ^(١) : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِتِّفَاقُ مَسْلُوبًا
مِنْهَا ؛ لَا يُقَالُ لَهَا اتِّفَاقِيَّةٌ ، فَتَسْمِيَّتُهَا اتِّفَاقِيَّةً فِيهِ تَسَاهُلٌ ، أَوْ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ . ا . هـ . س . ن ف .
(قَوْلُهُ : بِثُبُوتِ اللُّزُومِ) أَي : بِاتِّصَالِ التَّالِيِ بِالْمَقْدَمِ ؛ بِالنَّظَرِ لِلزُّومِ بَيْنَهُمَا ؛ لِكُونَ
أَحَدِهِمَا عَلَّةً فِي الْآخَرِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي جَانِبِ السَّلْبِ .
(قَوْلُهُ : إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِي نِسْبَتَيْنِ) أَي : بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصِّدْقِ
وَالكُذْبِ ، وَهَذَا فِي الْمَوْجِبَةِ .

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ : إِنْ حُكِمَ فِيهَا) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْسَمَ مُلَاحَظٌ فِي الْأَقْسَامِ ، فَالْمَعْنَى قَضِيَّةٌ
شَرْطِيَّةٌ حُكِمَ فِيهَا . . . إلخ ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُنَا : هَذَا وَاحِدٌ ، يُتَافَى : هَذَا كَثِيرٌ ،
وقولنا : هَذَا بِيَاضٌ ؛ يُتَافَى : هَذَا سَوَادٌ ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : هَذَا إِمَّا وَاحِدٌ وَإِمَّا كَثِيرٌ ؛ فَإِنْ
أَرَدْنَا الْمِنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَاحِدٌ وَهَذَا كَثِيرٌ ؛ فَالْقَضِيَّةُ مُنْفَصِلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ، وَمَنْعُ
الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ ، وَإِنْ أَرَدْنَا الْمِنَافَاةَ بَيْنَ مَفْهُومِي
الوَاحِدِ وَالكَثِيرِ فِي الصِّدْقِ وَالْحَمَلِ عَلَى هَذَا ؛ فَالْقَضِيَّةُ حَمَلِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَوْضُوعِ ،

(١) (قَوْلُهُ : فِيهِ . . . إلخ) يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِأَدْنَى مَلَابِسَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ : هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا
بَسَلْبِ نِسْبَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ الْإِتِّفَاقِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي : بِسَلْبِ اللُّزُومِ . ا . هـ .
الشَّرْنُوبِيُّ .

أَوْ لَا تَنَافِيَهُمَا صِدْقًا وَكَذِبًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ).

فالمنفصلة الحقيقية: هي التي حُكِمَ فيها بتنافي نسبتين، أو عدم تنافيهما في الصدق والكذب معاً.

الدوئي

وقوله: (أو لا تنافيهما)؛ أي: أو بعدم تنافيهما في الصدق والكذب، وهذا في السالبة، فقوله: (صدقاً وكذباً) راجع لكلٍّ مِنَ الأمرين، والمراد بالصدق؛ الثبوت، وبالكذب؛ الارتفاع.

(قوله: وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ) الأولى: فَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِحْتَوَائِهَا عَلَى كَمَالِ الْإِنْفِصَالِ، فَكَأَنَّهَا حَقِيقَةُ الْمُنْفَصَلَةِ، وَضَابِطُهَا^(١): أَنْ تَتَرَكَّبَ مِنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، نَحْوَ: هَذَا الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ لَا زَوْجٍ، وَمِنَ الشَّيْءِ وَالْمَسَاوِي لِنَقِيضِهِ، نَحْوَ: هَذَا الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ.


فظهر من هذا عدم اجتماع طرفيهما في الثبوت، وعدم ارتفاعيهما؛ لأنَّ النَّقِيضَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ وَالْمَسَاوِي لِنَقِيضِهِ، لَا يَرْتَفِعَانِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

المطار

إِلَّا أَنَّهُ رُدِّدَ فِي مَحْمُولِهَا فَصَارَتْ شَبِيهَةً بِالْمُنْفَصَلَةِ، وَمِثْلُهُ: هَذَا الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَقَوْلُ الْبَعْضِ: إِنَّ فِي التَّمْثِيلِ بِهِ تَسَامُحًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَمَلِيَّةِ الشَّبِيهَةِ بِالْمُنْفَصَلَةِ لِكَوْنِ التَّنَافِي فِيهِ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ لَا بَيْنَ نِسْبَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ صَالِحٌ لَهُمَا كَمَا عَلِمْتَ.

(قوله: وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ) وتركَّبَ مِنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ أَوْ الْمَسَاوِي لِنَقِيضِهِ، وَمَانِعَةٌ الْجَمْعِ تَتَرَكَّبُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْأَخْصُ مِنَ نَقِيضِهِ، وَمَانِعَةٌ الْخَلْوِ تَتَرَكَّبُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْأَعْمُ مِنَ نَقِيضِهِ، قَالَ الْمَحْشِيُّ: وَهَذَا ضَابِطُ الْمَوْجِبَاتِ الْعِنَادِيَّاتِ لَا الْإِتْفَاقِيَّاتِ وَلَا السُّوَالِبِ، وَتَعَقَّبَ بِشُمُولِ الضَّابِطِ لِلْسُّوَالِبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَلْقَى لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ ذَلِكَ التَّقَابِلَ ١. هـ. وَأَقُولُ: الْمَحْشِيُّ نَظَرَ لِمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ، وَأَمَّا اعْتِقَادُ التَّنَافِي فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلْبُ؛ فَشَيْءٌ خَارِجٌ عَنِ مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ؛ تَأَمَّلْ.

(١) (قوله: وضابطها... إلخ) أي: في الموجبة، وأما السالبة فتتركب من شيئين يصح اجتماعهما وارتفاعهما، فتسميتها منفصلة مجرد اصطلاح. ١. هـ. الشرنوبى.



وهي: إمّا موجبة، أو سالبة.

فالموجبة: هي التي حُكِمَ فيها بتنافي نسبتين في الصّدقِ والكذبِ معاً. كقولنا: «هذا العددُ إمّا زوجٌ أو فردٌ»، فإنّ زوجيّة العددِ وفرديّةه متنافيان في الصّدقِ والكذبِ؛ أي: لا يصدقان ولا يكذبان.

والسّالبة: هي حُكِمَ فيها بعدم تنافي نسبتين في الصّدقِ والكذبِ كقولنا: «ليس ألَبَّةٌ إمّا أن يكونَ هذا أسوداً أو كاتباً»، فإنّهما يصدقان ويكذبان، ولا مُنافاةٌ بينهما صدقاً وكذباً.

[مَانِعَةٌ جَمْع]

(أَوْ صِدْقًا فَقَط) عطفٌ على قوله: «صدقاً وكذباً»؛ أي: إن كان الحكمُ بتنافي نسبتين، أو عدم تنافيهما في الصّدقِ فقط (فَمَانِعَةٌ الجَمْع). وهي أيضاً: إمّا موجبة، أو سالبة.

الدوقية

(قَوْلُهُ: لَا يَصْدُقَانِ) أي: لا يجتمعان، وقولُهُ: (وَلَا يَكْذِبَانِ)؛ أي: ولا يرتفعان، فليس شيء من العددِ زوجٌ وفردٌ في آنٍ واحدٍ، ولا شيء منه غيرُ زوجٍ وغيرُ فردٍ.

(قَوْلُهُ: حُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ تَنَافِي نِسْبَتَيْنِ) فيه: أنّه ليس هناك تنافٍ أصلاً، فهِيَ تسميةٌ اصطلاحيةٌ. انتهى س نف.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ) أي: بأن يكونَ أسوداً وكاتباً، ويرتفعان بأن يكونا لا أسوداً ولا كاتباً، بأن يكونَ أبيضَ غيرَ كاتب، فكذبها بصدقِ نقيضِ الطرفين.

(قَوْلُهُ: فَمَانِعَةٌ الجَمْع) هي المركبة^(١) من الشّيء، والأخصُّ من نقيضه، ومَانِعَةٌ الخلوّ هي المركبة من الشّيء، والأعمُّ من نقيضه.

العطار

(١) (قَوْلُهُ: المركبة... إلخ) هذا في موجبتها، وأما في سالتها فعلى العكس، كما سيبيته.

فالموجبة: هي التي حُكِمَ فيها بتنافي الجزأين في الصِّدْقِ فقط
كقولنا: «هذا الشَّيْءُ إمَّا شَجَرٌ وإمَّا حَجْرٌ»، فإنَّهما لا يصدقان، ولكن
يكذبان بأن يكون إنساناً.

والسَّالبة: هي التي حُكِمَ فيها بعدم تنافي الجزأين في الصِّدْقِ فقط
كقولنا: «ليس إمَّا أن يكون هذا الشَّيْءُ لا شَجراً وَلَا حَجراً».
فإنَّهما يصدقان ولا يكذبان؛ وإلَّا؛ لكانَ شَجراً وحَجراً معاً.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُمَا لَا يَصْدُقَانِ) أَي: لَا يَجْتَمِعَانِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الشَّيْءُ شَجراً وَحَجراً
لِمَا يَلْزُمُ مِنَ اجْتِمَاعِ التَّقْيِضَيْنِ^(١).

(وَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ يَكْذِبَانِ)؛ أَي: يَصْدُقُ نَقِيضُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ لَا شَجراً وَلَا حَجراً،
بَلْ حَيَوَاناً أَوْ إِنْسَاناً أَوْ فَرَساً.

والحاصل: أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ارْتِفَاعِهِمَا؛ إِذْ لَا يَلْزُمُ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ التَّقْيِضَيْنِ، بَلْ
ارْتِفَاعُ^(٢) أَحَدِهِمَا؛ إِذْ لَا يَلْزُمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخْصَرِّ نَفْيِ الْأَعْمِّ.

(قَوْلُهُ: وَالسَّالِبَةُ هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ تَنَافِي... إلخ) فَالْإِطْلَاقُ عَلَى السَّالِبَةِ
بِأَنَّهَا مَانِعَةٌ جَمْعَ وَخُلُوءٍ؛ مَجَازٌ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ) أَي: يَجْتَمِعَانِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً، وَقَوْلُهُ: (وَلَا
يَكْذِبَانِ)؛ أَي: لَا يَرْتَفِعَانِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْأَلَّا)؛ أَي: وَالْأَلَّا بِأَنْ كَذَبَا؛ (لَكَانَ شَجراً
وَحَجراً)؛ أَي: وَهُوَ بَاطِلٌ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فِي الصِّدْقِ فَقَطُّ) مُتَعَلِّقٌ بِتَنَافِيهِمَا؛ لَا بَعْدَ تَنَافِيهِمَا.

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَكَانَ شَجراً وَحَجراً معاً) لِأَنَّ كَذِبَهُمَا بَوَاضِعِ نَقِيضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَوْضِعُهُ، قَالَ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: وَبَعْضُ الْأَفْضَلِ هَهُنَا بَحْثٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ أَنَّ

(١) (قَوْلُهُ: التَّقْيِضَيْنِ) الصَّوَابُ: الضَّدَيْنِ إِذْ هُمَا اللَّذَانِ يَصْخُ ارْتِفَاعُهُمَا دُونَ النَّقِيضَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(٢) (قَوْلُهُ: بَلْ ارْتِفَاعٌ... إلخ) الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: بَلْ ارْتِفَاعُ الضَّدَيْنِ، وَهُوَ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.



[مانعةُ خُلُو]

(أَوْ كَذِبًا فَقَط) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «صِدْقًا وَكَذِبًا»؛ أَي: وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَافِي نَسَبَتَيْنِ، أَوْ عَدَمِ تَنَافِيهِمَا فِي الْكُذْبِ فَقَط، (فَمَانِعَةُ الْخُلُو).

الدوقي

والحاصلُ: أَنَّ مَانِعَةَ الْجَمْعِ هِيَ الَّتِي تَمْنَعُ الْجَمْعَ، وَتَجَوُّزُ الْخُلُو كَقَوْلِكَ: هَذَا الشَّيْءُ؛ إِمَّا شَجَرًا أَوْ حَجْرًا، وَهَذِهِ هِيَ الْمَوْجِبَةُ، وَأَمَّا سَالِبَتُهَا؛ فَهِيَ تَنْفِي مَنَعِ الْجَمْعِ، وَتَمْنَعُ الْخُلُو، فَهِيَ عَكْسُ الْمَوْجِبَةِ كَقَوْلِنَا: لَيْسَ هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرًا وَلَا حَجْرًا، وَهِيَ تَجَوُّزُ الْجَمْعِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا، وَتَمْنَعُ الْخُلُو؛ لِأَنَّ رَفْعَ لَا شَجَرٍ؛ شَجَرًا، وَرَفْعَ لَا حَجْرٍ؛ حَجْرًا، فَلَوْ جَوَّزَ الْخُلُو؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَجْرًا وَشَجَرًا، وَهُوَ بَاطِلٌ لَمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مِنْ جَمْعِ التَّقْيِضَيْنِ.

(قَوْلُهُ: فَمَانِعَةُ الْخُلُو) ضَابِطُهَا: أَنْ تَتَرَكَّبَ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْأَعْمُ مِنْ نَقِيضِهِ؛

المطار

المرادُ بِالمِنَافَاةِ فِي الْجَمْعِ: أَنْ لَا يَصْدُقَا عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛ لَا أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الوجودِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ مَنَعُ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ جِزْءُ الْكَثِيرِ، وَجِزْءُ الشَّيْءِ يُجَامِعُهُ فِي الوجودِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ نَصَّ عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ: وَعِنْدِي فِي هَذَا نَظْرٌ؛ إِذْ يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمَلْزومِ، فَإِنَّ جِزْءَ الشَّيْءِ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا مَنَعُ جَمْعِ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمَلْزومِ، وَلِأَنَّ تَحَقُّقَ الْمَلْزومِ يَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَ اللَّازِمِ، وَانْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزومِ، وَلَا مَنَعُ خُلُو، وَرَجَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ عَنِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ، قَالَ الرَّازِي: وَهُوَ لَيْسَ إِلَّا نَظْرًا فِيمَا أَرَادَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْقَوْمِ، ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ عِبَارَةَ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ مَا مُحْصَلُهُ: أَنَّ مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ، بَلْ بَيْنَ هَذَا وَاحِدًا وَهَذَا كَثِيرًا، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ الْقَائِلَةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَاحِدًا وَهَذَا كَثِيرًا؛ مَانِعَةٌ جَمْعٍ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ جُزْأَيْهَا عَلَى الصِّدْقِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْإِشْكَالَ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ سَوْءِ الْفَهْمِ وَقَلَّةِ التَّدْبِيرِ. هـ. وَحِينَئِذٍ؛ فَوَصَفَهُ بِالشَّرَافَةِ بِالتَّهْكِيمِ، وَبِهِ ظَهَرَ لَكَ أَيْضًا تَأْيِيدُ مَا زَيْتُنَا بِهِ قَوْلَ الْبَعْضِ سَابِقًا.

(قَوْلُهُ: عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: صِدْقًا وَكَذِبًا) أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: صِدْقًا، فَالْقَصْرُ اقْتِصَارٌ.

وَهِيَ: إمَّا موجِبَةٌ، أو سَالِبَةٌ.

فالموجِبَةُ: كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ أو لَا يَغْرَقُ»، حَكَمَ فِيهَا بِتَنَافِي الْجَزَائِنِ فِي الْكُذْبِ؛ لِأَنَّ الْكُونَ

الدَّوْقِي

كَهَذَا إمَّا لَا شَجْرَ أو لَا حَجْرَ، فَنَقِيضُ لَا شَجْرٍ شَجْرٌ، وَلَا حَجْرٍ أَعْمٌ مِنْهُ؛ لِشُمُولِهِ لِلشَّجْرِ وَغَيْرِهِ كَالْإِنْسَانِ، وَكَذَا لَا شَجْرٍ أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ لَا حَجْرَ، وَهُوَ حَجْرٌ.

وظَهَرَ أَنَّهُمَا لَا يَرْتَفَعَانِ لِمَا يَلْزَمُ^(١) عَلَيْهِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الْأَعْمِ رَفْعُ الْأَخْصِ، وَيَجْتَمِعَانِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعْمِ^(٢) ثُبُوتُ الْأَخْصِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَانِعَةَ الْخَلْوِ تَمْنَعُ الْخَلْوَ، وَتُجَوِّزُ الْجَمْعَ، وَذَلِكَ فِي مَوْجِبَتِهَا وَسَالِبَتِهَا عَلَى عَكْسِ سَالِبَةِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ، فَهِيَ تُجَوِّزُ الْخَلْوَ وَتَمْنَعُ الْجَمْعَ كَمَا لَا يَخْفَى.

(قَوْلُهُ: أو لَا يَغْرَقُ) صَوَابُهُ^(٣): وَلَا يَغْرَقُ بِالْوَاوِ فَقَطْ. انْتَهَى يَاسِينُ.

(قَوْلُهُ: حَكَمَ فِيهَا بِتَنَافِي الْجَزَائِنِ فِي الْكُذْبِ) أَي: لَا فِي الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ الْكُونَ... إلخ، فَهُوَ عَلَّةٌ لِمَحْدُوفٍ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: بِتَنَافِي الْجَزَائِنِ) أَي: فِي الْكُذْبِ لَا فِي الصِّدْقِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْكُونَ... إلخ) عَلَّةٌ لِلتَّنَافِي فِي الْكُذْبِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْكُونَ عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

(١) (قَوْلُهُ: لِمَا يَلْزَمُ... إلخ) فِيهِ أَنَّ النَّقِيضَيْنِ وَرَفْعَهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَرْتَكِبُ مِنَ النَّقِيضَيْنِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الضِّدِّينِ.

(٢) (قَوْلُهُ: الْأَعْمُ... إلخ) الْأَعْمُ هُوَ لَا حَجْرَ، وَالْأَخْصُ هُوَ شَجْرٌ، فَيَجَامَعُ الْأَعْمُ نَقِيضَ الْأَخْصِ وَهُوَ لَا شَجْرَ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ لَا حَجْرًا وَلَا شَجْرًا كَالْإِنْسَانِ.

(٣) (قَوْلُهُ: صَوَابُهُ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الْمُنْفَصِلَةَ يَجِبُ فِيهَا التَّرِيدُ بَيْنَ جَمَلَتَيْنِ بِالْفِعْلِ أو بِالْقَوَّةِ كَهَذَا الْمَثَالِ حَيْثُ حَصَلَ التَّرِيدُ فِي الْمَحْمُولِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ وَالَّذِي يَفِيدُ التَّرِيدَ أو دُونَ الْوَاوِ.



في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان، وإلا؛ لغرق في البرّ.
والسّالبة: كقولنا: «ليس إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً»،
حكم بعدم تنافي الجزأين في الكذب، وإلا؛ لكان شجراً وحجراً معاً.

الدوتوي

(قوله: في البحر) المراد به: ما يمكن الغرق فيه، فيشمل^(١) البرّ، وقوله:
(يصدقان)؛ بأن يكون في البحر، ولا يغرق؛ بأن يكون عائماً.
(قوله: ولا يكذبان، وإلا؛ لغرق في البرّ) توضيحه: أن مانعة الخلو مركبة من
جزأين: أحدهما: وجودي، وهو الكون في البحر، والآخر: عدمي، وهو عدم
الغرق، وكذب هذين الجزأين بارتفاعيهما، ورفعيهما يستلزم وجود نقيضيهما؛ بأن
يُجعل محلّ الجزء الوجودي عدمه، وموضع العدمي وجوده، وعدم الكون في
البحر؛ الكون في البرّ؛ لأنّ المراد بالبحر ما يغرق فيه، فعدمه البرّ، وعدم عدم
الغرق؛ الغرق، وذلك يقتضي الكون في البرّ والغرق. انتهى يس.

(قوله: وإلا؛ لكان شجراً وحجراً معاً) أي: وإلا بأن حكم فيها بعدم التنافي

المطار

(قوله: يصدقان) بأن يكون في البحر سابقاً، وقد يصدق أحدهما دون الآخر؛
أن يكون في البحر ويغرق، ولو قال: قد يصدقان؛ لكان أظهر.
(قوله: ولا يكذبان) لما بينهما من المعاندة في الكذب.

(قوله: وإلا لغرق في البرّ) أي: أنّهما لو كذبا؛ أي: ارتفعا؛ لّلزم ذلك؛ لأنّ
أحد جزأي مانعة الخلو وجودي، وهو الكون في البحر، والآخر عدمي وهو لا
يغرق، وكذب هذين الجزأين بارتفاعيهما ورفعيهما يستلزم وجود نقيضيهما؛ بأن
يجعل موضع الجزء الوجودي عدمه، وموضع العدمي وجوده، وعدم الكون في
البحر الكون في البرّ؛ لأنّ المراد بالبحر ما يحصل فيه الغرق، فعدمه البرّ، وعدم
عدم الغرق؛ الغرق، وذلك يقتضي الكون في البرّ ويغرق.

(قوله: ليس إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً... إلخ) التمثيل المناسب أن

(١) (قوله: فيشمل) الصواب: فلا يشمل. ا.هـ. الشرنوبى.

فَالْمَنْفَصَلَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَقِيقِيَّةٌ، وَمَانَعَةُ الْجَمْعِ، وَمَانَعَةُ الْخُلُوءِ.

[تَقْسِيمِ الْمَنْفَصَلَةِ إِلَى: عِنَادِيَّةٍ وَاتِّفَاقِيَّةٍ]

(وَكُلُّ مِنْهُمَا)؛ أَي: مِنْ أَقْسَامِ الْمَنْفَصَلَةِ (عِنَادِيَّةٌ، إِنْ كَانَ التَّنَافِي) بَيْنَ الْجُزْأَيْنِ (لِذَاتِ الْجُزْأَيْنِ)، كَالتَّنَافِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ، وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ،

الدُّوْتِي

فِي الصِّدْقِ؛ لَلزِمَ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّيْءَ حَجَرٌ وَشَجَرٌ مَعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِمَا يَلزِمُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ^(١)؛ لِأَنَّ شَجْرًا يَقْتَضِي لَا شَجَرَ الَّذِي مِنْ أَفْرَادِهِ حَجَرٌ، وَحَجَرٌ يَقْتَضِي لَا حَجَرَ الَّذِي مِنْ أَفْرَادِهِ شَجَرٌ، فَلَوْ اجْتَمَعَ شَجَرٌ وَحَجَرٌ؛ لَلزِمَ اجْتِمَاعُ شَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ، وَحَجَرٍ وَلَا حَجَرٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي كَلَامِهِ حَذْفٌ لَا فِي الصِّدْقِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا... إلخ، رَاجِعٌ لِلْمَحذُوفِ.

(قَوْلُهُ: لِذَاتِ الْجُزْأَيْنِ) أَي: لِكُونِهِمَا بَحِثٌ إِذَا لُوْحِظَا؛ كَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَقْتَضِي التَّنَافِي وَعَدَمَ الْجَمْعِ فِي الصِّدْقِ أَوْ الْكُذْبِ أَوْ فِيهِمَا.

(قَوْلُهُ: كَالتَّنَافِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ) أَي: فِي مِثَالِ الْمَنْفَصَلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا لُوْحِظَا؛ وَجِدَ بَيْنَهُمَا مَا يَقْتَضِي التَّنَافِي وَعَدَمَ الْجَمْعِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِتَقْيِضِ الْآخَرِ، فَلَوْ صَدَقَا؛ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ وَالْمَسَاوِي لِتَقْيِضِهِ، وَلَوْ كَذَبَا؛ لَزِمَ ارْتِفَاعُهُمَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

المَطَار

يُقَالُ: زَيْدٌ لَيْسَ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَأَنْ يَغْرُقَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سَالِبَةٌ مَنَعِ خُلُوءٍ صَادِقَةٌ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْكُونِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الْغُرُقِ يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا يَصْدَقَانِ؛ وَإِلَّا لَغْرُقَ فِي الْبَرِّ.

(قَوْلُهُ: أَي: مِنْ أَقْسَامِ الْمُنْفَصَلَةِ) هِيَ الْحَقِيقِيَّةُ، وَمَانَعَةُ الْجَمْعِ وَمَانَعَةُ الْخُلُوءِ.

(قَوْلُهُ: بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْحَقِيقِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ الْعِنَادِيَّةِ.

(١) (قَوْلُهُ: التَّقْيِضَيْنِ... إلخ) فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ التَّقْيِضَيْنِ لَا تَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا إِلَّا الْحَقِيقِيَّةُ جَمْعًا وَرَفْعًا، فَالضُّوَابُ الضُّدَيْنِ إِذْ هُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ، فَتَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا السَّالِبَةُ مَانَعَةُ الْخُلُوءِ حَيْثُ يَكُونُ عَدَمُ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا رَفْعًا لَا جَمْعًا.



وكون زيد في البحر أو لا يغرق، فإنه لذاتيهما، لا لمجرد اتفاهيهما .

الدوتى

وقوله: وبين الشجر والحجر؛ أي: في مثال مانعة الجمع، فإنهما إذا لوحظا؛ ووجد بينهما ما يقتضى التنافي وعدم الاجتماع في الصدق، وذلك لأنهما لو صدقا؛ للزم اجتماع التقيضين^(١)؛ لأن صدق الأخص يوجب صدق الأعم، فلو صدق الطرفان؛ لزم اجتماع التقيضين، وليس بينهما ما يقتضى التنافي في الكذب؛ لأنه^(٢) لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ لتحقق الأعم في فرد آخر غير الأخص المنفي .
وقوله: وكون زيد في البحر أو لا يغرق) أي: فبينهما عناداً بالنظر لرفعيهما، فإن رفعيهما - وهو كونه في البر ويغرق - متعاندان؛ أي: فإنهما إذا لوحظا؛ ووجد بينهما ما يقتضى التنافي، وعدم الاجتماع في الكذب؛ لأن كلاً^(٣) منهما أعم من نقيض الآخر، وارتفاع الأعم يوجب ارتفاع الأخص، فلو كذب الطرفان؛ لزم اجتماع التقيضين .

المطار

وقوله: وكون زيد في البحر) إشارة إلى مانعة الخلو الموجبة العنادية .

وقوله: فإنه) أي: العناد لذاتيهما، أي: لذات الجزأين، قال المصنف: فإن قلت: التنافي لذات الجزأين ليس إلا في المركب من الشيء ونقيضه، وأما في غيره؛ فبواسطة؛ قلت: التنافي الذاتي هو أنه إذا لوحظ الجزآن؛ ووجد فيهما ما يقتضى التنافي في الصدق والكذب أو في أحدهما، وهذا أعم من المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض ا.هـ. أي: وبهذا المعنى صح تحقق العناد بين الشيء

(١) قوله: اجتماع النقيضين... إلخ) فيه ما مر من أن مانعة الجمع تتركب من الشيء والأخص من نقيضه وهما الضدان كالشجر والحجر والأبيض والأسود فكيف يلزم على صدقهما اجتماع النقيضين بل اللازم اجتماع الضدين، وأما التعليل بقوله: لأن صدق... إلخ، فخرج عما نحن فيه، حيث اشتبه عليه الأخص من نقيض الشيء، بالأخص من الشيء وأيضاً ليس في جمع الأخص مع الأعم اجتماع النقيضين لما لا يخفى .

(٢) قوله: لأنه... إلخ) المناسب أن يقول: لأنها تتركب من الضدين، ولا مانع من كذبهما والأخص أحدهما والأعم نقيض الآخر، وهي لم تتركب منهما بل من الشيء والأخص من نقيضه. ا.هـ. الشرنوبى .

(٣) قوله: لأن كلاً... إلخ) فيه ما مر، فالمناسب أن تقول: لما في رفعهما من اجتماع الضدين. ا.هـ. الشرنوبى .

فالعنادية: ما حُكِمَ فيها بالتَّنَافِي لذاتِ الجزأين؛ أي: حُكِمَ بأنَّ مفهومَ أحدهما منافٍ لمفهومِ الآخرِ.

(وَالْإِلَّا)؛ أي: وإن لم يكن التَّنَافِي لذاتِ الجزأين؛ (فَاتَّفَاقِيَّةٌ)، فهي التي حُكِمَ فيها بالتَّنَافِي لذاتِ الجزأين، بل لمجرّد أن اتَّفَقَ في الواقع أن يكونَ بينهما منفاةٌ، وإن لم يقتضِ أن مفهومُ أحدهما مُنافياً لمفهومِ الآخرِ كقولنا لِلأَسْوَدِ اللَّكَّاتِبِ: «إمّا أن يكونَ هذا أسوداً أو كاتباً»، فإنّه لا منفاةٌ بينَ مفهومَي الأسودِ والكاتبِ، لكن اتَّفَقَ تحقُّقُ السَّوَادِ وانتفاءُ الكتابةِ، فلا يصدقان؛ لانتفاءِ الكتابةِ، ولا يكذبان؛ لوجودِ السَّوَادِ، هذا في الحقيقيَّةِ، أمّا مانعةُ الجمعِ والخلوّ، فيمكن استخراجُهما من هذا المثالِ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: أَنْ يَكُونَ) أي: كونُ بينهما، فالمصدرُ فاعلُ اتَّفَقَ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ) أي: والحالُ أن الواقعَ لم يقتضِ أن مفهومَ... إلخ.

(قَوْلُهُ: كَقَوْلِنَا لِلأَسْوَدِ اللَّكَّاتِبِ) أي: إذا فرضَ هكذا أنه أسودٌ وليسَ بكاتبٍ، فإذا قُلْتَ: إمّا أن يكونَ هذا الرَّجُلُ أسوداً أو كاتباً؛ فلا يجتمعان فيه لفرضِ انتفاءِ الكتابةِ، ولا يرتفعان فيه لوجودِ السَّوَادِ فيه؛ أي: بالنسبةِ لخصوصِ هذا الشَّخْصِ، وهذا مثالُ الحقيقيَّةِ.

(قَوْلُهُ: هَذَا فِي الْحَقِيقِيَّةِ) المشارُ إليه المثالُ المذكورُ؛ أي: هذا المثالُ المذكورُ مثالٌ للاتَّفَاقِيَّةِ في المنفصلةِ الحقيقيَّةِ.

(قَوْلُهُ: فَيُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُهُمَا مِنْ هَذَا الْمِثَالِ) فإنّه لو قيلَ: إمّا أن يكونَ هذا لا أسوداً أو كاتباً؛ كانت مانعةُ الجمعِ؛ لأنَّهُما لا يصدقان؛ إذ لا يجتمعُ لا أسود

المطار

والمساوي لتقيضه كما في الحقيقيَّةِ، أو الأخصُّ منه كما في مانعةِ الجمعِ، أو الأعمُّ كما في مانعةِ الخلوّ، ولو أريدَ التَّنَافِي المعتبرُ في التَّنَاقُضِ؛ لم يدخلُ إلا المتَّصلةُ المركَّبةُ مِنَ الشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ فَقَطْ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: فَيُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُهُمَا) فإنّه لو قيلَ: إمّا أن يكونَ هذا لا أسوداً أو كاتباً؛



[تقسيم الشرطية إلى: كلية، وجزئية، وشخصية، ومهملة]

(ثم الحكم) باللزوم والعناد وغيرهما (في الشرطية) المتصلة

والمنفصلة:

الدوقى

وكاتب؛ لأنَّ الفرض أنه أسود، ولكن يكذبان لانتفاء لا أسود والكاتب معاً في الواقع؛ لأنَّ الفرض أنه أسود غير كاتب.

ولو قيل: إمَّا أن يكون هذا أسوداً أو لا كاتباً؛ كانت مانعة الخلو؛ لأنَّهما لا يكذبان؛ لعدم تحقُّق اللاأسود والكتابة في الواقع بحسب الفرض، ويصدقان لتحقُّق السواد والكتابة بحسب الواقع. انتهى ياسين.

(قوله: باللزوم) أي: في المتصلة، وقوله: (والعناد)؛ أي: في المنفصلة، وقوله: (وغيرهما)؛ وهو الاتفاق في الاتفاقية؛ سواء كانت متصلة أو منفصلة.

وقوله: في (المتصلة) يرجع للزوم والاتفاق.

وقوله: (والمنفصلة) يرجع للعناد والاتفاق.

المطار

كانت مانعة الجمع؛ لأنَّهما لا يصدقان ولكن يكذبان؛ لانتفاء اللاسواد والكتابة معاً في الواقع، ولو قيل: إمَّا أن يكون هذا أسوداً أو لا كاتباً؛ كانت مانعة الخلو؛ لأنَّهما لا يكذبان ويصدقان لتحقُّق السواد والكتابة بحسب الواقع، كذا في الحاشية، قيل: وهو غير مناسب لقول الشارح في هذا المثال، والجيد أن يقال: إنَّ ذلك المثال للحقيقية إذا قيل في الأسود اللاكاتب، كما قال الشارح: ويكون بعينه مثلاً لمانعة الجمع إذا قلناه في الأبيض اللاكاتب، ويكون بعينه مثلاً لمانعة الخلو إذا قلناه في الأسود الكاتب ا.هـ. والأمر في ذلك سهل.

(قوله: وغيرهما) وهو الاتفاق في المتصلة والمنفصلة؛ كذا قيل، وفيه أن هذا

البحث لا يتعلَّق إلا بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية، فكان الأنسب حذف (أو غيرهما)؛ تأمل.

(قوله: أو المنفصلة) الأولى الواو.

(إِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ) مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ

الدَّوْعِيُّ

(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ... إلخ) خَبَرُ الْحُكْمِ، وَقَوْلُهُ: (ثَابِتًا)؛ الْأَوَّلَى أَنْ يَقْدَرَهُ بَيْنَ كَانَ وَعَلَى، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ عَلَى الَّذِي هُوَ خَبَرٌ كَانَ، وَلَيْسَ هُوَ مُتَعَلِّقًا لِلْمَقْدَمِ كَمَا يُوهِمُهُ^(١) تَأْخِيرُهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مُتَعَلِّقُهُ الثَّابِتَةُ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ لِلتَّقَادِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الثَّابِتَةِ لِلْمَقْدَمِ وَلَعَلَّ مَا وَقَعَ فِي التَّسْخِخِ سَهْوٌ مِنَ التَّاسِخِ. انْتَهَى مِنَ الشَّيْخِ يَاسِينِ. (قَوْلُهُ: عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ) «عَلَى» هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ بِمَعْنَى «مَعَ». (قَوْلُهُ: مِنَ الْأَزْمَانِ) بَيَانٌ لِلتَّقَادِيرِ، وَأَرَادَ بِالْأَزْمَانِ: الْأَزْمَانَ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى الْمَقْدَمِ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَوْضَاعِ) أَي: الْأَحْوَالِ، وَعَظْفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوْضَاعِ؛ الْأَحْوَالَ الْحَاصِلَةَ لَهُ؛ أَي: لِلْمَقْدَمِ بِسَبَبِ اقْتِرَانِهِ مَعَ الْأُمُورِ

الْمُعْطَارُ

(قَوْلُهُ: مِنَ الْأَزْمَانِ... إلخ) بَيَانٌ لِلتَّقَادِيرِ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الزُّرُومِيَّةُ وَالْعِنَادِيَّةُ الَّتِي الْمَقْدَمُ فِيهَا غَيْرُ زَمَانِيٍّ؛ نَحْوًا: كُلَّمَا كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا؛ كَانَ عَالِمًا، أَوْ نَفْسُ الزَّمَانِ؛ نَحْوًا: كُلَّمَا كَانَ الزَّمَانُ مَوْجُودًا؛ كَانَ الْفَلَكَ مُتَحَرِّكًا، لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ غَيْرَ زَمَانِيٍّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي ظَرْفِهِ؛ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ لَزُومِ الشَّيْءِ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ بِمَعْنَى مَقَارِنَتِهِ إِثَاءً، وَلَا كَوْنَهُ نَفْسَ الزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ لَزُومِ شَيْءٍ لَهُ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ١. هـ. هَذَا وَقَدْ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ: جَمِيعُ الْأَوْضَاعِ مُغْنٍ عَنْ ذِكْرِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ وَالتَّقَادِيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَتَقْدِيرٌ لَا يَخْلُو عَنْ وَضْعِ، فَثَبُوتُ الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ يَسْتَلْزِمُ ثَبُوتَهُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ وَالتَّقَادِيرِ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَوْضَاعِ) أَي: الْأَحْوَالِ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: لَمَّا كَانَ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ

(١) (قَوْلُهُ: كَمَا يُوهِمُهُ... إلخ) يَدْفَعُ هَذَا الْوَهْمَ مَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ أَوْ بَعْضِهَا حَيْثُ قَالَ: أَي إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ ثَابِتًا عَلَى جَمِيعِ... إلخ فَإِنَّهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ ثَابِتًا هُنَا مُتَعَلِّقُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ قَبْلَهُ خَبْرًا لِكَانٍ خِلَافًا لِابْنِ سَعِيدٍ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْوَهْمِ وَجَعَلَهُ حَالًا مِنْ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ خُرُوجًا عَنْ مُرَادِ الشَّارِحِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



ثابتاً (لِلْمُقَدَّمِ؛ فَكُلِّيَّةٌ)؛ أَي: فَالشَّرْطِيَّةُ كُلِّيَّةٌ.

كقولنا: «كَلَّمَا كَانَ زَيْدٌ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فَالْحُكْمُ بِلِزُومِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ ثَابِتٌ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ

الدبوقي

الممكنة الاجتماع معه كالأكل، والشرب، والاضطجاع، والقيام، والقعود، وطلوع الشمس، وزوالها، وغير ذلك، فإنَّ كونَ إنسانية زيدٍ مُقارَنَةً لِقِيَامِهِ أو قَعُودِهِ أو طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى غيرِ ذلك؛ أحوالٌ حاصلةٌ لَهَا مِنْ اجْتِمَاعِهَا مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الممكنة الاجتماع مَعَهَا، فَإِنَّ الشَّيْءَ يَحْصُلُ لَهُ بِاقْتِرَانِهِ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمُخْتَلِفَةِ حَالَةً بِالْقِيَاسِ إِلَى اقْتِرَانِهِ بِالْأَمْرِ الْآخَرِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُجَامِعاً لَهُ مُقَارِنًا إِتْيَاهُ.

(قَوْلُهُ: أَي: فَالشَّرْطِيَّةُ كُلِّيَّةٌ) قَدَّرَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ جَوَابَ «إِنْ»؛ جَمَلَةٌ لَا مُفْرَدَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ.

(قَوْلُهُ: فَالْحُكْمُ بِلِزُومِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ) أَي: عَلَى وَجْهِ اللَّزُومِ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى جَمِيعِ)؛ أَي: مُصَاحِبِ لِجَمِيعِ... إلخ.

المطار

مُستلزمًا لِحُصُولِ حَالَةٍ بِسَبَبِ الْوَضْعِ؛ أُطْلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الْحَالِ، وَإِنَّمَا اخْتَارُوهَا عَلَى الْأَحْوَالِ وَلَمْ يَقُولُوا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ الْأَحْوَالُ الْحَاصِلَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ الْأَوْضَاعِ، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِالْفَرْضِ وَالْإِعْتِبَارِ؛ حَاصِلَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا، وَلِذَا: وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْبَعْضِ بَعْدَ لَفْظِ (الْأَوْضَاعِ) لَفْظَ (الْفُرُوضِ) تَنْصِيصًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ (الْأَوْضَاعِ) بِالِاتِّزَامِ.

(قَوْلُهُ: ثَابِتًا) الْأَوَّلَى أَنْ يَقْدَرَهُ بَيْنَ «كَانَ» وَ«عَلَى»، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ عَلَى الَّذِي هُوَ خَبْرُ «كَانَ» وَلَيْسَ هُوَ مُتَعَلِّقًا لِلْمُقَدَّمِ كَمَا يُوهِمُهُ تَأْخِيرُهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مُتَعَلِّقُهُ الثَّابِتَةُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلتَّقَادِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الثَّابِتَةِ لِلْمُقَدَّمِ، وَلَعَلَّ مَا وَقَعَ فِي النَّسْخِ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ قَالَهُ الْمُحَشِّي، وَادَّعَى الْبَعْضُ فِسَادَهُ، وَتَكَلَّفَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ فِي التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الظَّرْفَ وَهُوَ لِلْمُقَدَّمِ؛ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ نَكْرَةٍ حَالٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لَا مِنْ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَطْلُبَ التَّأْنِيثَ بِنَاءً

الممكنة الاجتماع مع المقدم.

الدوتبي


(قوله: المُمْكِنَةُ الاجْتِمَاعُ... إلخ) احترازٌ عَنِ الأحوالِ الغيرِ الممكنةِ الاجتماعِ معَ المقدمِ؛ كَكُونِ المقدمِ حجراً؛ فَإِنَّ الحيوانِيَّةَ لا تثبُتُ لَهُ في تلكَ الحالةِ، وَكَعَدَمِ الحيوانِيَّةِ؛ فَإِنَّ الحيوانِيَّةَ لا تستلزمُ الإنسانِيَّةَ على تقديرِ كونها معَ عدمِ الحيوانِيَّةِ.

وفي هذا إشارةٌ إلى تقييدِ الأوضاعِ فيما تقدّمَ في كلامِ المصنّفِ بالأوضاعِ الممكنةِ الاجتماعِ معَ المقدمِ، وقوله: (مطلقاً)؛ حالٌ مِنْ (بعض).

المطار

على ما اشتهرَ أَنَّ الظُّروفَ بعدَ المعارفِ أحوالٌ، ولعدمِ خفاءِ تقديرِ متعلّقِ على جميعِ الأحوالِ؛ لَمْ يُقدِّرْهُ كَمَا قُدِّرَ مُتعلِّقٌ للمقدمِ ا.هـ. والحقُّ أَنَّ الوجهَيْنِ سَائِغانِ، فلا مزيةَ لأحدهما على الآخرِ وَلَا فسادَ.

(قوله: المُمْكِنَةُ الاجْتِمَاعُ معَ المُقَدِّمِ) إشارةٌ إلى أَنَّ هذا القيدَ مُلاحظٌ في كلامِ المصنّفِ، ولم يذكرهُ استغناءً بِشهرتهِ، قَالَ المصنّفُ في شرحِ الرّسالةِ: وَلَمْ يُشترَطْ إمكانُ تلكَ الأوضاعِ في نَفْسِهَا ليشملَ ما إذا كانَ المقدمُ كاذباً كقولنا: كُلِّمَّا كانَ الفَرَسُ إنساناً؛ كانَ حيواناً، فَإِنَّ مَعنَاهُ لزومُ حيوانِيَّةِ الفرسِ للإنسانِيَّةِ معَ جميعِ الأوضاعِ التي يمكنُ اجتماعُها معَ إنسانِيَّةِ الفرسِ؛ مِنْ كَوْنِهِ ضاحكاً وكاتباً وناطقاً إلى غيرِ ذلك، وإنَّ كانتَ مُحالَةً في نَفْسِهَا، وإذا قُلْنَا: إمَّا أَنْ يكونَ العددُ زوجاً أو فرداً؛ فَمَعنَاهُ تنافيِ فردِيَّتِهِ لِزوجِيَّتِهِ معَ جميعِ الأوضاعِ التي يمكنُ اجتماعُها معَ الزَّوجِيَّةِ، وَكذا قياسُ غيرِ الحَقِيقِيَّةِ، وإِنَّمَا قَيَّدَ الأوضاعَ بِإمكانِ الاجتماعِ معَ المقدمِ؛ لِئلاَّ يلزمَ مِنْ إطلاقِها وتعميمِها أَنْ لا تصدقَ كُلُّيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ أصلاً؛ لِأَنَّ بعضَ الأوضاعِ مِمَّا لا يصحُّ معهُ اللُّزومُ والعنادُ، وهو ما إذا فُرِضَ المقدمُ معَ عدمِ التَّاليِ أو معَ عدمِ لزومِ التَّاليِ لَهُ، بلْ معَ لزومِ نقيضِ التَّاليِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حينئذٍ لا يلزمُ التَّاليِ؛ ضرورةً امتناعِ استلزامِ الشَّيْءِ لِلنَّقِيضِينِ، وَكذا إذا فُرِضَ المقدمُ معَ وجودِ التَّاليِ أو معَ عدمِ عنادِهِ إِياهُ، بلْ معَ عنادِهِ لِنقيضِ التَّاليِ؛ لا يكونُ التَّاليِ مُعانداً لَهُ؛ لِامتناعِ معاندةِ الشَّيْءِ لِلنَّقِيضِينِ ا.هـ.



(أَوْ بَعْضِهَا) بِالْجَرِّ؛ عَطْفٌ عَلَى «جَمِيعِ التَّقَادِيرِ»؛ أَي: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ ثَابِتًا، عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَعْضِ التَّقَادِيرِ وَالْأَزْمَانِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ:

- عَلَى بَعْضِ التَّقَادِيرِ وَالْأَزْمَانِ مُطْلَقًا.

- أَوْ عَلَى بَعْضِهَا مُعَيَّنًا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهَا (مُطْلَقًا) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ (فَجُزْئِيَّةً) نَحْوَ قَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيْوَانًا أَوْ إِنْسَانًا»، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِاللُّزُومِ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهَا مُطْلَقًا.

(أَوْ مُعَيَّنًا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «مُطْلَقًا»؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَزْمَانِ مُعَيَّنًا؛ (فَشَخْصِيَّةً)، كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ»،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: عَلَى بَعْضِ التَّقَادِيرِ وَالْأَزْمَانِ) عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ، وَالْمُنَاسِبُ لِمَا سَبَقَ أَنْ يَقُولَ: عَلَى بَعْضِ التَّقَادِيرِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ، وَيَكُونُ بَيَانًا لِلتَّقَادِيرِ.

(قَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ... إِيخ) أَي: إِنَّ الْحُكْمَ بِالنَّالِيِّ مَعَ بَعْضِ أَحْوَالِ الْمَقْدَمِ، وَهُوَ كَوْنُهُ نَاطِقًا لَا مَعَ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْحَيَوَانِيَّةِ صَاهِلِيَّةً مَثَلًا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَزْمَنِ الزَّمَانُ الَّذِي لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ إِنْسَانِيَّةُ الشَّيْءِ، بَلْ حَيَوَانِيَّةُ فَقَطْ مَثَلًا.

(قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا») أَي: مُبْهَمًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِأَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقَضِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (مُعَيَّنًا)؛ أَي: بِأَنْ كَانَ مَذْكُورًا فِي الْقَضِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ... إِيخ) أَي: فَلَزُومُ النَّالِيِّ لِلْمَقْدَمِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنِ.

الْمَطَّار

(قَوْلُهُ: إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ) فَإِنَّ الْحُكْمَ بِلِزُومِ الْإِكْرَامِ لَيْسَ إِلَّا عَلَى الْوَضْعِ الْمَعْيَنِ مِنْ تِلْكَ الْأَوْضَاعِ، وَهُوَ الْمَجِيءُ الْيَوْمَ، وَمِثَالُ الْمُنْفَصَلَةِ: هَذَا الشَّيْءُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَدَدًا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا، فَالْحُكْمُ بِالْعِنَادِ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مُعَيَّنٍ،

فَعْلِمٌ^(١) أَنَّ الْأَوْضَاعَ وَالْأَزْمَانَ فِي الشَّرْطِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَمْلِيَّةِ.

الدَّوْعِيُّ

(قَوْلُهُ: فَعْلِمٌ أَنَّ الْأَوْضَاعَ وَالْأَزْمَانَ) عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍّ؛ لِأَنَّ الْأَزْمَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَوْضَاعِ.


(قَوْلُهُ: بِمَنْزِلَةِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَمْلِيَّةِ) أَي: فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا إِنْ كَانَ عَلَى فَرْدٍ

المَطَّارُ

وَهُوَ تَقْدِيرُ كَوْنِ الشَّيْءِ عِدَدًا، قَالَ الْعَصَامُ: وَهَذَا لَا يَصْلُحُ مِثَالًا لِلْمَخْصُوصَةِ؛ إِذْ لَيْسَ الْيَوْمُ وَقْتًا لِلزُّومِ بَلْ لِلْمَلْزُومِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الزُّومِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَبَيْنَ الْمَلْزُومِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ أ. هـ. وَأَجَابَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: بِأَنَّ لَفْظَ الْيَوْمِ ظَرْفٌ لِلشَّرْطِ، فَيُفِيدُ تَوْقِيتَ الْمَلْزُومِ، لَكِنَّ تَوْقِيتَ الْمَلْزُومِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَلْزُومٌ يَسْتَلْزِمُ تَوْقِيتَ الزُّومِ ضَرُورَةً أ. هـ. وَأوردَ الْعَصَامُ أَيْضًا الْقَضِيَّةَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مُعَيَّنٍ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ أَوْ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ غَيْرُ دَاخِلَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَقْسَامِ فَتَبَقَى وَاسِطَةٌ، وَأَجَابَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَجُودُ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ؛ أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ عَمُومَ الْأَوْضَاعِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَعَيُّنِ الزَّمَانِ ضَرُورَةً وَعَدَمَ تَحَقُّقِ جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْأُولَى؛ فَلِأَنَّ الْوَاضِعَ الْمَعَيَّنَ إِنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَزْمَنَةِ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا بِشَخْصِهِ؛ كَانَ جَمِيعُ الْأَزْمَنَةِ زَمَانًا لَهُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مُعَيَّنٍ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أ. هـ.

(قَوْلُهُ: فَعْلِمٌ أَنَّ الْأَوْضَاعَ) أَي: أَوْضَاعَ الْمَقْدَمِ، وَهِيَ الْأَحْوَالُ الْعَارِضَةُ لَهُ

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: فَعْلِمٌ... إلخ) حَاصِلُهُ أَنَّ الْحَمْلِيَّةَ كَمَا انْقَسَمَتْ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْمَوْضُوعِ، كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ كُلُّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ الْمَتَّصِلَةِ وَالْمَنْفَصَلَةِ إِلَيْهَا بِحَسَبِ الْأَوْضَاعِ وَالْأَزْمَنَةِ الْمَصَاحِبَةِ لِلْمَقْدَمِ، فَإِنْ لَوَحِظْتَ جَمِيعَهَا كَانَتْ كَلِيَّةً نَحْوُ: كَلِمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا وَلَيْسَ أَلْبَتَّةُ كَلِمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةٌ كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، وَنَحْوُ: دَائِمًا الْعَدَدُ إِذَا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ وَلَيْسَ أَلْبَتَّةُ إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ أَسْوَدَ أَوْ كَاتِبًا. وَإِنْ لَوَحِظْتَ بَعْضَ الْأَوْضَاعِ مَطْلَقًا؛ أَي: بِدُونِ ذِكْرِهِ كَانَتْ جَزْئِيَّةً نَحْوُ: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا، وَنَحْوُ: قَدْ يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَيْضًا وَقَدْ لَا يَكُونُ هَذَا أَسْوَدَ أَوْ كَاتِبًا وَإِنْ لَوَحِظْتَ بَعْضَهَا عَلَى التَّعْيِينِ بِذِكْرِهِ كَانَ شَخْصِيَّةً نَحْوُ: إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتِكَ، وَلَيْسَ إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتِكَ وَنَحْوُ: هَذَا الشَّيْءُ الْآنَ إِذَا كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا الشَّيْءُ الْآنَ أَسْوَدَ أَوْ أَيْضًا. وَإِنْ أَهْمَلْتَ التَّقَادِيرَ كَانَتْ مَهْمَلَةً نَحْوُ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ



فإن كان الحكم باللزوم والعناد في زمانٍ معيّنٍ؛ فشخصيّة ومخصوصة، وإلا؛ فإن بين كمّيّة الزمان جميعه أو بعضه، فمحصورة،

الدوتى

معيّنٍ؛ فهى مخصوصة، وإن لم يكن؛ فإن بين كمّيّة الحكم أنه على كل فردٍ من الأفراد أو بعضها؛ فهى المحصور، وإلا؛ فمهملة، كذلك الشرطيّة إن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها مع وضعٍ معيّنٍ؛ فهى مخصوصة، وإلا؛ بأن بين كمّيّة الحكم أنه مع جميع الأوضاع أو بعضها؛ فهى محصورة، وإلا؛ فمهملة، وقوله: بمنزلة الأفراد؛ أي: في الحملية؛ لأن الأفراد في الحملية محكوم عليها.

وأما الأوضاع في الشرطيّة؛ فالحكم باللزوم أو العناد فيها ليس عليها، بل مع ملاحظة مصاحبة كلّها أو بعضها للمقدّم.

(قوله: جميعه) بدل من كمّيّة، بدل مفصل من مجمل، وكان الأنسب أن يقول:

فإن بين كمّيّة التقادير جميعها أو بعضها؛ لإجل أن يشمل الزمان والأوضاع.

العطار

بالقياس إلى ما عداه من الأمور المقارنة له، فإن كون إنسانيّة زيدٍ مقارنةً لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس إلى غير ذلك؛ أحوالٌ حاصلّة له من اجتماعه مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معه، وكلُّ واحدٍ من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس إلى الآخر، وهو كونه مجامعاً له مقارنةً إياه، وقد يفسّر في كتب الميزان الأوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدّم بالتأجج الحاصلة من المقدّم مع المقدّمة الممكنة الصّدق معه، فإذا قلنا: كلّما كان زيدٌ إنساناً؛ كان حيواناً، فالنتيجة الحاصلة من: زيدٌ إنسانٌ، مع قولنا: وكلُّ إنسانٍ ناطقٌ؛ أعني: كون زيدٍ ناطقاً؛ يعدّ وضعاً من أوضاع المقدّم حاصلاً له من أمرٍ ممكن الاجتماع معه، وهو قولنا: كلّ إنسانٍ ناطقٌ، ولا حاجة إليه مع ما فيه من البعد كما أفاده السيّد.

= ليس طالعة كان النهار موجوداً، وليس إن كانت الشمس طالعةً كان الليل موجوداً، ونحو: العدد إما زوج أو فرد، وليس هذا الشيء أسوداً أو كاتباً، فهذه ثمانية أمثلة للمتصلة ومثلها للمنفصلة اللزومية إما حقيقية أو مانعة جمع أو خلوّ في ثمانية بأربع وعشرين، صورة ويبعد وجودها في الاتفاقية. ا.هـ. الشرنوبى.

(وَالَا فَمُهْمَلَةٌ).

وما به بيان الكمّية يُسمى سوراً.

- فسورٌ الموجبة الكلّية:

- من المتّصلة: «كلّما، ومهما، ومتى».

- ومن المنفصلة: «دائماً».

الدوتوي


(قَوْلُهُ: وَالَا؛ فَمُهْمَلَةٌ) أَي: وَالَا بَأَن أُطْلِقَ اللَّزُومُ أَوْ الْعِنَادُ فِيهَا، وَلَمْ يُبَيَّنْ كَمِّيَّةَ التَّقَادِيرِ مِنْ كَوْنِهَا كُلًّا، أَوْ بَعْضًا مُعَيَّنًا، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَالْقَضِيَّةُ مُهْمَلَةٌ نَحْو: إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ.

(قَوْلُهُ: كَلَّمَا... إِنْخ) نَحْو: كَلَّمَا أَوْ مَهْمَا أَوْ مَتَى كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ.

(قَوْلُهُ: وَمِنَ الْمُتَّفَصِّلَةِ دَائِمًا) كَقَوْلِنَا: دَائِمًا الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَدَائِمًا هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، وَدَائِمًا زَيْدٌ إِمَّا فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقُ.

المطار

(قَوْلُهُ: فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ) ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ «إِنْ» شَدِيدَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى اللَّزُومِ، وَ«لَوْ» وَ«مَهْمَا» كَالْمُتَوَسِّطِ، وَ«إِذَا» وَ«كُلَّمَا» وَ«لَمَّا»؛ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ «مَهْمَا» وَ«لَوْ» أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَزَيَّفَ شَارْحُهَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَالَ: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، فَإِذَا أُرِيدَ إِفَادَةُ اللَّزُومِ؛ قُيِّدَتِ الْقَضِيَّةُ بِاللَّزُومِ، وَإِذَا أُرِيدَ إِفَادَةُ الْإِتِّفَاقِ؛ قُيِّدَتْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِأَحَدِهِمَا كَانَتْ مُطْلَقَةً لَا تَفِيدُ أَكْثَرَ مِنَ الْإِتِّصَالِ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ؛ مُطْلَقَةً تَحْتَمِلُ الْإِتِّفَاقَ وَاللَّزُومَ، وَ: كَلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ لَزُومًا؛ مُوجَّهَةٌ لَزُومِيَّةً، وَاتِّفَاقًا؛ مُوجَّهَةٌ اتِّفَاقِيَّةً، وَبِهَذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّزُومَ وَالْإِتِّفَاقَ كَيْفَيَّتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى النَّسْبَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْطِيَّةِ، وَالنَّسْبَةُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا مُجَرَّدُ الْإِتِّصَالِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ. هـ. عَصَامُ، وَلَا تَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجِهَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ كَالْحَمَلِيَّاتِ، فَإِنَّ اللَّزُومَ وَالْإِتِّفَاقَ وَإِنْ كَانَا صِفَتَيْنِ لِلنَّسْبَةِ؛ لَكِنَّهُمَا بَاعْتِبَارِهِمَا لَا تَعُدُّ مُوجَّهَةً بِالْجِهَةِ الْمَعْتَبَرَةِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي الْحَمَلِيَّاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ.



- وسورُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ مِنْهُمَا: «ليسُ أَلْبَتَّةٌ».

- وسورُ الموجِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مِنْهُمَا: «قد يكون».

- والسَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مِنْهُمَا: «قد لا يكون».

وإِطْلَاقُ لَفْظَةِ «لو، وَإِنْ، وَإِمَّا» فِي الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ؛ لِلإِهْمَالِ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: مِنْهُمَا) أَي: مِنَ المَتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ.

(قَوْلُهُ: لَيْسَ أَلْبَتَّةً) فَالسَّلْبُ أُخِذَ مِنْ (ليس)، وَالكُلِّيَّةُ مِنْ (أَلْبَتَّةً)، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا

فِي المَتَّصِلَةِ: لَيْسَ أَلْبَتَّةً إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ، وَفِي المُنْفَصِلَةِ نَحْوَ: لَيْسَ أَلْبَتَّةً إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً.

(قَوْلُهُ: وَسُورُ المَوْجِبَةِ الجُزْئِيَّةِ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ المَتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ.

(قَوْلُهُ: قَدْ يَكُونُ) كَقَوْلِنَا: فِي المَتَّصِلَةِ؛ قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَاناً؛ كَانَ

إِنْسَاناً، وَفِي المُنْفَصِلَةِ؛ قَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، أَو اللَّيْلُ مَوْجُوداً.

(قَوْلُهُ: قَدْ لَا يَكُونُ) كَقَوْلِنَا: فِي المَتَّصِلَةِ: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛

كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُوداً، وَفِي المُنْفَصِلَةِ: قَدْ لَا يَكُونُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، أَو

النَّهَارُ مَوْجُوداً، وَمِثْلُ: قَدْ لَا يَكُونُ دُخُولُ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ

كَلَيْسَ كَلِّمًا، وَلَيْسَ مَهْمًا، وَلَيْسَ مَتَى فِي المَتَّصِلَةِ، وَلَيْسَ دَائِمًا فِي المُنْفَصِلَةِ؛ لِأَنَّهُ

إِذَا حَصَلَ رَفْعُ الإِيجَابِ الكُلِّيِّ؛ تَحَقَّقَ السَّلْبُ الجُزْئِيُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(قَوْلُهُ: وَإِطْلَاقُ... إِخ) أَي: عَنِ التَّقْيِيدِ بِسُورِ الكُلِّيِّ، وَسُورِ الجُزْئِيِّ؛ نَحْوَ:

لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَنَحْوَ: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ

مَوْجُودٌ، وَنَحْوَ: زَيْدٌ إِمَّا فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَلَّا يَغْرُقُ.

(قَوْلُهُ: لَفْظَةُ لَوْ وَإِنْ) أَي: فِي المَتَّصِلَةِ، وَمِثْلُ «إِنْ»؛ «إِذَا»، نَحْوَ: إِذَا كَانَتِ

الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَقَوْلُهُ: (وَإِمَّا)؛ أَي: فِي المُنْفَصِلَةِ، فَقَوْلُهُ: (فِي

الِاتِّصَالِ)؛ رَاجِعٌ لِ «لَوْ» وَ«إِنْ»، وَقَوْلُهُ: (وَالانْفِصَالِ)؛ رَاجِعٌ لِإِمَّا.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: فِي الإِاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ) لَفٌّ عَلَى تَرْتِيبِ التَّسْرِ، فَالِاتِّصَالُ رَاجِعٌ لِلْفِظَةِ

لَوْ وَإِنْ، وَالانْفِصَالُ لِ «إِمَّا» وَمِثْلُهَا «أَوْ».

[ما يتركبُ منه طرفا الشرطية]

(وَطَرَفَا الشَّرْطِيَّةِ)؛ أي: المقدم والتالي، وإن كانا بعد التركيبِ قضيةً واحدةً، لكنهما (في الأصلِ قَضِيَّتَانِ).

إِمَّا (حَمَلِيَّتَانِ)

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ) الواو للحال.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّهُمَا فِي الْأَصْلِ) أي: قبل التركيبِ، وَضَمَّ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرِ.


(قَوْلُهُ: حَمَلِيَّتَانِ) مَثَلُ لَهُ الشَّارِحُ بِمَثَالَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: لِلْمُتَّصِلَةِ الْمَرْكَبَةِ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا: لِلْمُنْفَصِلَةِ الْمَرْكَبَةِ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: مُتَّصِلَتَانِ، وَقَوْلِهِ: مُنْفَصِلَتَانِ بِمَا يَنَاسِبُهُ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَطَرَفَا الشَّرْطِيَّةِ) تصریحٌ في أنَّهَا لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ جُزْأَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُنْفَصَلَاتُ الثَّلَاثُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ شَارِحُ الْمَطَالَعِ وَتَبَعَهُ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ إِلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ مَثَلَ قَوْلِنَا: الْمَفْهُومُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمَكِّنٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَجَرًا أَوْ حَجْرًا أَوْ حَيَوَانًا، وَمِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا شَجَرًا أَوْ لَا حَجْرًا أَوْ لَا حَيَوَانًا مُنْفَصَلًا؛ مُتَعَدِّدٌ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِصَالَ الْوَاحِدَ نِسْبَةً وَاحِدَةً، وَالنَّسْبَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَتَصَوَّرُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَتَعَدَّدُ الْإِنْفِصَالُ، وَفِي الْكَلَامِ بَقِيَّةٌ تُطَلَّبُ مِنْ حَوَاشِي الشَّمْسِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّرْكِيبِ... إلخ) أشارَ إلى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَصَالَةِ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ الْحَالَةُ الَّتِي قَبْلَ التَّرْكِيبِ بِإِدْخَالِ الْأَدَاةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ الْآتِي: (إِلَّا أَنَّهُمَا خَرَجَا بِزِيَادَةِ الْأَدَاةِ... إلخ).

(قَوْلُهُ: إِمَّا حَمَلِيَّتَانِ) يعني: أَنَّ التَّرْكِيبَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْأَوَّلِيَّةِ مُنْحَصَرٌ فِيهَا وَمُرْتَقِبَةٌ إِلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَإِلَّا؛ فَلَا شَرْطِيَّةَ إِلَّا وَتَرَكَّبُهَا مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَمَلِيَّةِ، وَإِلَّا؛ لَزِمَ التَّرْكِيبُ مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتْنَاهِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ



كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ»، و«إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

(أَوْ مُتَّصِلَتَانِ) كقولنا: «كُلَّمَا إِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، فَكُلَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّيْءُ حَيَوَانًا، فَهُوَ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا»، و«إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، و«إِمَّا أَلَّا يَكُونَ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُودًا».

الدوقي

(قَوْلُهُ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا؛ فَهُوَ حَيَوَانٌ) أَي: فَهُمَا قَضِيَّتَانِ حَمَلِيَّتَانِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: الشَّيْءُ إِنْسَانٌ؛ حَمَلِيَّةٌ، وَقَوْلَنَا: هُوَ حَيَوَانٌ؛ حَمَلِيَّةٌ أُخْرَى، وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُتَّصِلَةِ.

(قَوْلُهُ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ... إِيخ) مِثَالٌ لِلْمُنْفَصِلَةِ، وَالْأَصْلُ: الْعَدْدُ زَوْجٌ، الْعَدْدُ فَرْدٌ، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ حَمَلِيَّتَانِ.

(قَوْلُهُ: كُلَّمَا إِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا؛ فَهُوَ حَيَوَانٌ... إِيخ) أَي: فَقَدْ حُكِمَ بِاللُّزُومِ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا؛ كَانَ حَيَوَانًا، وَبَيْنَ كَوْنِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ حَيَوَانٍ؛ كَانَ غَيْرَ إِنْسَانٍ، فَالْأَوَّلُ مَلْزُومٌ، وَالثَّانِي لَازِمٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ اللَّازِمِ نَفْيُ الْمَلْزُومِ.

(قَوْلُهُ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً... إِيخ) أَي: فَقَدْ حُكِمَ بِالْعِنَادِ بَيْنَ لُزُومِ وَجُودِ النَّهَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ عَدَمِ ذَلِكَ اللَّزُومِ.

(قَوْلُهُ: وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ... إِيخ) فِي بَعْضِ الْهُوَامِشِ أَنَّ الصَّوَابَ: إِسْقَاطُ «لَا».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ إِثْبَاتُهَا، وَحَذْفُ «لَمْ»؛ لِأَنَّ حَاصِلَ الْمَعْنَى إِثْبَاتُ الْعِنَادِ بَيْنَ لُزُومِ وَجُودِ النَّهَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ عَدَمِ ذَلِكَ اللَّزُومِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَا قُلْنَا، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي بَعْضِ الْهُوَامِشِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِثْبَاتُ الْعِنَادِ بَيْنَ لُزُومِ وَجُودِ النَّهَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ لُزُومِ عَدَمِ وَجُودِهِ لَهُ.

المطار

عَمَدَ إِلَى تَقْدِيمِ بَحْثِ الْحَمَلِيَّاتِ عَلَى الشَّرْطِيَّاتِ لِإِسْطِطْعَتِهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَبَقِيَّةُ الْكَلَامِ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ.


(أَوْ مُنْفَصِلَتَانِ) كَقَوْلِنَا: «كَلَّمَا كَانَ دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا؛ فَدَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَسِمًا بِمَتَسَاوِيَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُنْقَسِمٍ.
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا.
وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ لَا زَوْجًا أَوْ لَا فَرْدًا».

الدُّوِّي

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَعْمٌ مِنَ الثَّانِي^(١)، وَأَنَّ الْعِنَادَ يَكُونُ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ؛ لَا بَيْنَ الشَّيْءِ وَالْأَخْصِ مِنْ نَقِيضِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى عَلَى مَا فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ. اهـ. تَقْرِيرُ الْمُنُوفِيِّ.
وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: الْمَضْرُوبُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ كُلٌّ مِنْ «لَا» وَ«لَمْ»، كَالْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ، وَإِنَّ حَذْفَ أَحَدِ النَّافِيَيْنِ صَحِيحٌ، فَإِنْ حُذِفَتْ لَا دُونَ لَمْ؛ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مَانِعَةً جَمْعٌ؛ لِيُقَوِّعَ الْعِنَادَ فِيهَا بَيْنَ الشَّيْءِ وَالْأَخْصِ مِنْ نَقِيضِهِ، وَإِنْ حُذِفَتْ «لَمْ» دُونَ «لَا»؛ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مُنْفَصِلَةً حَقِيقَةً؛ لِيُقَوِّعَ الْعِنَادَ فِيهَا بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، فَتَأَمَّلْ.
(قَوْلُهُ: كَلَّمَا كَانَ دَائِمًا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ... إلخ) مُتَّصِلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ.
(قَوْلُهُ: وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ) الصَّوَابُ: أَوْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ لَا زَوْجًا أَوْ لَا فَرْدًا بِالْعَطْفِ بِـ «أَوْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِسْقَاطُ^(٢) لَا الدَّاخِلَةَ عَلَى يَكُونُ، كَذَا قَرَّرَ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ.

المَطَّار

(١) (قَوْلُهُ: أَعْمٌ مِنَ الثَّانِي... إلخ) فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَعْمَ مِنْهُ لَجَامِعَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ إِذْ لَزُومٌ وَجُودُ النَّهَارِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ يَنَافِي لَزُومَ عَدَمِ وَجُودِهِ لَطُلُوعِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَحِينَئِذٍ يَصْخُحُ حَذْفُ «لَا» دُونَ لَمْ كَمَا يَصْخُحُ عَكْسُهُ، وَالْقَضِيَّةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ، وَسَالِبَةٌ عَلَى إِثْبَاتٍ لَا فَقَطْ، وَمِنْ مُوجِبَتَيْنِ. وَالثَّانِيَّةُ فِيهَا اتِّصَالُ السَّلْبِ عَلَى إِثْبَاتٍ لَمْ فَقَطْ فَتَكُونُ عَلَى الْأَوَّلَى مُرَكَّبَةٌ مِنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، وَعَلَى الثَّانِيَّةِ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمَسَاوِي لِنَقِيضِهِ شَأْنٌ كُلُّ مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقَةٌ وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ مَا يَأْتِي لِلْمَحْشِيِّ. اهـ. الشَّرْنُوبِيُّ.
(٢) (قَوْلُهُ: وَإِسْقَاطُ) اعْلَمْ أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ لَا زَوْجًا وَلَا فَرْدًا، بِدُونِ «لَا» قَبْلَ يَكُونُ، وَفِي بَعْضِهَا: وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْعَدْدُ زَوْجًا وَلَا فَرْدًا، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْمَوْأَخِذَةُ هِيَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَاوِ دُونَ «أَوْ» الَّتِي تَفِيدُ مَعَ إِمَّا الْإِنْفِصَالَ، كَمَا بَيْنَهُ يَسُ فَاَلصَّوَابُ إِسْقَاطُ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاحِ. اهـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



(أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ) فِي الْحَمْلِ وَالِاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، بَأَنْ يَكُونَ طَرَفَاهَا،
إِمَّا حَمَلِيَّةً وَمُتَّصِلَةً، أَوْ حَمَلِيَّةً وَمُنْفَصِلَةً، أَوْ مُتَّصِلَةً وَمُنْفَصِلَةً، وَالْأَمْثَلَةُ
غَيْرُ خَافِيَةٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ.

الدوقى

وَعِبَارَةٌ يَاسِينُ قَوْلُهُ: وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا وَلَا فَرْدًا، كَذَا فِي التُّسْخِ،
وَالصَّوَابُ: أَوْ إِمَّا أَلَّا يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ لَا فَرْدًا، بِالْعَطْفِ بِ «أَوْ» فِي
الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثَالٌ لِلْمُنْفَصِلَةِ الْمُرَكَّبَةِ فِي الْأَصْلِ مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، فَالْمُنْفَصِلَةُ
الْأُولَى؛ قَوْلُنَا: الْعَدْدُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَالثَّانِيَةُ: إِمَّا أَلَّا يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجًا أَوْ لَا فَرْدًا،
وَأدَاةُ الْانْفِصَالِ الَّتِي صَيَّرَتْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ قَضِيَّةً وَاحِدَةً مُنْفَصِلَةً؛ إِمَّا فِي قَوْلِهِ:
(إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ)، وَ«أَوْ» فِي قَوْلِهِ: (أَوْ لَا يَكُونَ الْعَدْدُ)، فَتَدَبَّرْ.

(قَوْلُهُ: إِمَّا حَمَلِيَّةً وَمُتَّصِلَةً... إلخ) مِثَالُ الْحَمَلِيَّةِ وَالْمُتَّصِلَةِ: إِنْ كَانَ طُلُوعُ
الشَّمْسِ مَلْزُومًا لَوْجُودِ النَّهَارِ؛ فَكُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ مَوْجُودًا.
وَمِثَالُ الْحَمَلِيَّةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ: إِنْ كَانَ هَذَا عَدَدًا؛ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ.
وَمِثَالُ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ: إِنْ كَانَ كُلُّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ غَارِبَةً؛ فَاللَّيْلُ مَوْجُودًا،
فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ غَارِبَةً، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا. اهـ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ تَنْقَسِمُ فِي الْمُتَّصِلَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ امْتِيَازَ^(١)
الْمُقَدَّمِ فِيهَا عَنِ التَّالِيِ بِحَسَبِ الطَّبَعِ، فَالْمَلْزُومُ فِيهَا مُتَعَيَّنٌ بِأَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا،
وَاللَّازِمُ تَالِيًا، وَالِاسْتِلْزَامُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مُقَدَّمِهَا حَمَلِيَّةً،
وَتَالِيِهَا مُتَّصِلَةً وَمُنْفَصِلَةً، وَمُقَدَّمُهَا وَتَالِيِهَا بِالْعَكْسِ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَلَا
تَنْقَسِمُ فِيهَا إِلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ الْامْتِيَازِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَالْمُتَّصِلَةُ مِنَ الْمَخْتَلِفَتَيْنِ سِتَّةُ
أَقْسَامٍ^(٢):

المطار

.....

- (١) (قَوْلُهُ: امْتِيَاز) أَي: تَمْيِيزُهُ عَنِ التَّالِيِ.
- (٢) (قَوْلُهُ: سِتَّةُ أَقْسَامٍ... إلخ) وَسَبَقَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مُتَّفِقَةٌ، وَأَمَّا الْمُنْفَصِلَةُ فَسَبَقَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مُتَّفِقَةٌ
وَيَأْتِي لَهَا ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ: تِسْعَةٌ لِلْمُتَّصِلَةِ، وَسِتَّةٌ لِلْمُنْفَصِلَةِ.

ثُمَّ طَرَفَا الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّرْكِيبِ قَضِيَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ (إِلَّا أَنَّهُمَا خَرَجَتَا بِزِيَادَةِ أَدَاةِ الْإِتِّصَالِ

الدَّوْتِي

الأوَّل: مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ نَحْوَ: إِنْ كَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مَلْزُومًا لَوُجُودِ النَّهَارِ؛ فَكُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ.

الثَّانِي^(١): عَكْسُهُ.

الثَّالِث: مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ نَحْوَ: إِنْ كَانَ هَذَا عَدَدًا؛ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ.

الرَّابِع^(٢): عَكْسُهُ.

الخَامِس: مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ نَحْوَ: إِنْ كَانَ كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ غَارِبَةً؛ فَالَلَّيْلُ مَوْجُودٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ غَارِبَةً، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا.

السَّادِس^(٣): عَكْسُهُ، وَالْمُنْفَصِلَةُ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ:

الأوَّل: مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ؛ نَحْوَ: إِمَّا أَلَّا يَكُونَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مُلَازِمًا لَوُجُودِ النَّهَارِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ: كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً؛ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا.

الثَّانِي: مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ نَحْوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَّا زَوْجًا أَوْ فَرْدًا.

الثَّالِث: مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ نَحْوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: إِذَا كَانَ الْعَدْدُ فَرْدًا؛ فَهُوَ لَا زَوْجٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجًا وَإِمَّا فَرْدًا، فَأَقْسَامُ الْمُتَّصِلَاتِ تِسْعَةٌ، وَأَقْسَامُ الْمُنْفَصِلَاتِ ثَلَاثَةٌ^(٤).

(قَوْلُهُ: أَدَاةُ الْإِتِّصَالِ) كَ «إِنْ» مِثْلًا.


المَطَّار

(١) (قَوْلُهُ: الثَّانِي... إلخ) وَهُوَ مَا تَرَكِبَ مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَحَمَلِيَّةٍ نَحْوَ: كَلَّمَا إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، فَالْحَيَوَانُ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ.

(٢) (قَوْلُهُ: الرَّابِع... إلخ) وَهُوَ مَا تَرَكِبَ مِنْ مُنْفَصِلَةٍ وَحَمَلِيَّةٍ نَحْوَ: إِنْ كَانَ هَذَا إِمَّا زَوْجًا أَوْ فَرْدًا فَهُوَ عَدَدٌ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٣) (قَوْلُهُ: السَّادِس... إلخ) وَهُوَ مَا تَرَكِبَ مِنْ مُنْفَصِلَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ نَحْوَ: إِنْ كَانَ دَائِمًا إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالَعَةً أَوْ اللَّيْلُ مَوْجُودًا فَكُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالَعَةً لَمْ يَكُنِ اللَّيْلُ مَوْجُودًا.

(٤) (قَوْلُهُ: ثَلَاثَةٌ) بَلْ سِتَّةٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ.



أَوْ الْإِنْصَالِ عَنِ التَّمَامِ)، فَإِنَّ قَوْلَنَا: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ» قَضِيَّةٌ، فَتَكُونُ تَامَّةً فِي الْإِفَادَةِ، لَكِنْ إِذَا زِدْنَا أَدَاةَ الْإِتِّصَالِ عَلَيْهِ وَقَلْنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً»؛ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً، فَتَكُونُ خَارِجَةً عَنِ التَّمَامِ بِزِيَادَةِ أَدَاةِ الْإِتِّصَالِ.

وَكَذَا قَوْلُنَا: «الْعَدْدُ زَوْجٌ» قَضِيَّةٌ، وَبِزِيَادَةِ أَدَاةِ الْإِنْصَالِ عَلَيْهِ، خَرَجَتْ عَنِ التَّمَامِ.

وَبَعْدَ أَنْ فَرَعْنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْقَضَايَا وَتَقْسِيمِهَا إِلَى الْأَقْسَامِ، فَحَانَ لَنَا أَنْ نَشْرَعَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى اللَّهِ التَّوَكُّلُ، وَبِهِ الْإِعْتِصَامُ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: أَدَاةُ الْإِنْصَالِ) كَ «إِمَّا».

(قَوْلُهُ: لَا زَوْجًا^(١)) بَأَنْ يَكُونَ فَرْدًا، وَقَوْلُهُ: وَلَا فَرْدًا؛ بَأَنْ يَكُونَ زَوْجًا.

(قَوْلُهُ: وَبَعْدَ أَنْ فَرَعْنَا عَنْ تَعْرِيفِ... إِنْخ) عَنْ بِمَعْنَى «مِنْ»^(٢)، وَالْأَوْلَى إِبْدَالُ

الْقَضَايَا بِالْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَهَا، وَكَذَا هِيَ الْمُنْقَسِمَةُ لِلْأَقْسَامِ.

(قَوْلُهُ: إِلَى الْأَقْسَامِ) أَي: الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَأَقْسَامُهُمَا.

(قَوْلُهُ: فَحَانَ) أَي: أَنْ، وَالْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ «إِمَّا» الَّتِي نَابَتْ عَنْهَا الْوَاوُ،

أَوْ فِي جَوَابِ «إِمَّا» الْمَتَوَهَّمَةِ، أَوْ فِي جَوَابِ الظَّرْفِ؛ لِإِجْرَائِهِ مَجْرَى الشَّرْطِ؛ أَي: وَإِذَا فَرَعْنَا... إِنْخ.

(قَوْلُهُ: فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ) أَي: أَحْكَامِ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ: التَّنَاقُضُ وَالْعَكْسُ،

فَمُرَادُهُ بِالْجَمْعِ: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، أَوْ أَنَّهُ جَمْعٌ؛ نَظْرًا لَكُونَ أَفْرَادِ الْعَكْسِ ثَلَاثَةٌ.

(قَوْلُهُ: التَّوَكُّلُ) أَي: الْإِعْتِمَادُ.

(قَوْلُهُ: وَبِهِ الْإِعْتِصَامُ) أَي: الْحَفِظُ مِنَ الْخَطَا؛ أَي: مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

المطّار

(١) (قَوْلُهُ: لَا زَوْجًا... إِنْخ) لَا وَجُودَ لِهَذَا فِي الشَّارِحِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(٢) (قَوْلُهُ: عَنْ بِمَعْنَى مِنْ) النِّسْخَ الَّتِي مَعْنَاهُ بِمِنْ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

فَصْلٌ: فِي التَّنَاقُضِ

وهو حقيقٌ بالتَّقديمِ على سائرِ الأحكامِ؛ لتوقُّفِ غيرِه عليه، فلِذا قدَّمه، وقالَ في تعريفِه: (التَّنَاقُضُ: اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ).....

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ) أَي: باقِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْعَكْسُ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ.
(قَوْلُهُ: لِتَوَقُّفِ...إِلْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (وَهُوَ حَقِيقٌ...إِلْخ)، وَالْمِرَادُ بِالْغَيْرِ؛ الْعَكْسُ الْمَسْتَوِي، وَعَكْسُ النَّقِيزِ بِقِسْمَيْهِ، وَوَجْهُ التَّوَقُّفِ مَا يَأْتِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْعَكْسِ دَلِيلُ الْخُلْفِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيزِهِ؛ بَأَنَّ يُقَالَ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا الْعَكْسُ؛ لَصَدَقَ نَقِيزُهُ، فَصَارَ الْعَكْسُ مُتَوَقَّفًا عَلَى مَعْرِفَةِ النَّقِيزِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ النَّقِيزِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّنَاقُضِ.

(قَوْلُهُ: فَلِذَا) أَي: فَلِأَجْلِ التَّوَقُّفِ الْمَذْكُورِ.

(قَوْلُهُ: التَّنَاقُضُ) «أَل» لِلْعَهْدِ؛ أَي: التَّنَاقُضُ الْمَعْهُودُ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَفْرُودِينَ؛ فَهُوَ تَنَاقُضٌ لِعَوِيٍّ، وَقَوْلُهُ: (اخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ)؛ أَي:


الْمَطَّار

فَصْلٌ: فِي التَّنَاقُضِ

أَصْلُ النَّقِيزِ: الْحَلُّ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مُطْلَقِ الْإِبْطَالِ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مِنَ النَّقِيزَيْنِ يُبْطَلُ حُكْمَ الْآخَرِ؛ أُطْلِقَ عَلَيْهِ مَادَّةُ النَّقِيزِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُنَاقِضٌ لِلْآخَرِ، فَلِذَلِكَ عُبِّرَ بِصِيغَةِ التَّفَاعُلِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ) أَي: أَحْكَامِ الْقَضَايَا، وَالْمِرَادُ مِنْهَا هُنَا الْعَكْسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ تَلَازِمَ الشَّرْطِيَّاتِ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَفِظُ (سَائِرِ) هُنَا بِمَعْنَى الْبَاقِي.
(قَوْلُهُ: لِتَوَقُّفِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ) لِأَنَّ أَدَلَّةَ عَكْسِ الْقَضَايَا وَتَلَازِمَ الشَّرْطِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهَا الْمَصْنُفُ؛ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَخْذِ النَّقِيزِ.

(قَوْلُهُ: التَّنَاقُضُ: اخْتِلَافٌ) لَمْ يَقُلْ: وَحَدُّوهُ، كَمَا فِي الْأَصْلِ؛ لِإِخْتِلَافِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْمَفْهُومَاتِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ هَلْ هِيَ حَدُودٌ أَوْ رَسُومٌ؟ مَعَ أَنَّ تَعْبِيرَ صَاحِبِ



الدوقي

الإيجاب والسلب، ولم يقيد المصنّف بذلك؛ لأنّ قوله^(١): (بحيث يلزم... إلخ) يفيدُهُ، وخرج الاختلافُ بغيره كالاختلافِ بالحصرِ والإهمالِ والعدولِ والتحصيلِ، فالأصلُ يُسمّى تناقضاً اصطلاحاً.

المطار


الأصلُ هنا بالحدّيّة، وفي الكلّيّات الخمسِ بالرّسميّة؛ تحكّم غيرُ خفيّ، فالاختلافُ جنسٌ بعيدٌ؛ سواءً كان التّعريفُ حدّاً أو رسماً؛ لأنّ العرضَ العامّ لا يؤخذُ في التّعريفِ عند المتأخّرين، ولم يقل: اختلافُ قضيّتين بالإيجابِ والسلبِ كما قاله صاحبُ الأصلِ وغيره لإغناء قيد لذاته عنهُ، إذ الاختلافُ بغيرِ الإيجابِ والسلبِ لا يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقةً والأخرى كاذبةً، وإنّما ذكروا هذا القيدَ لتحقيقِ مفهومِ التناقضِ وتوضيحه؛ لا للاحترازِ عن شيءٍ؛ لأنّ مفهومه إنّما يُطلقُ على هذا الاختلافِ، ولو تركَ لم يقدح في التّعريفِ، وخصّصَ التّعريفَ بتناقضِ القضايا؛ لأنّه المقصودُ بالنظرِ والمنتفعُ به في القياساتِ، وأمّا التناقضُ في المفرداتِ؛ فقد قال السيّد: إنّهُ يُعرفُ بالمقايسة، فلا حاجةً إلى إدراجِهِ في تعريفِ التناقضِ، واعتراضهُ العصامُ بأنّ معرفة الاصطلاحِ بالمقايسة ممّا لا يعقلُ، وأجاب عبدُ الحكيم: بأنّ معنى كونه معلوماً بالمقايسة؛ أنّه بعدَ العلمِ بأنّ نقيضَ كلِّ شيءٍ رُفِعَهُ، وأنّ الصّدقَ والكذبَ في المفرداتِ بمعنى الحملِ؛ يحصلُ تعريفُ التناقضِ في المفرداتِ بأنّه اختلافُهُما بالإيجابِ والسلبِ بحيثُ يقتضي لذاته حملَ أحدهما عدمَ حملِ الآخرِ. هـ. فإن قلت: تخصيصُ البحثِ بتناقضِ القضايا يُنافي ما تقرّرَ أنّ قواعدَ الفنِّ يجبُ أن تكونَ عامّةً مُنطبقةً على جميعِ الجزئياتِ؛ فالجوابُ أنّ عمومَ مباحثِهِم إنّما يجبُ أن يكونَ بالنسبةِ

(١) (قوله: لأن قوله... إلخ) هذا هو رأي المصنّف في شرح الأصل، فلذا حذف هذا القيد من تعريفه هو مع ذكر الأصل له ولكن يقال له: إنّ قوله: بحيث... إلخ يفيد أيضاً أن يكون الاختلاف بين قضيتين، فلا داعي لذكر قضيتين كما لا داعي لذكر الإيجاب والسلب، وكون بعض الفصول يعني عن البعض لا يسوغ الحذف في التعاريف فكان ينبغي اتباع الأصل بذكر هذا القيد لإخراج نحو العدول والتحصيل، وإلا فلا تخرج إلا بقيد بحيث... إلخ.

الدوتوي

المطار

إلى أغراضهم ومقاصدهم، ولَمَّا لم يتعلَّق لهم بالتناقض بين المفرداتِ غرضٌ يُقَيِّدُ به؛ اختصَّ نظرهم بتناقضِ القضايا، ثمَّ ما ذكرَ مَبْنِيٌّ على أَنَّ لِلتَّصَوُّرَاتِ نَقَائِضَ، وَقِيلَ: لا نقائضَ لها، وقولُ المناطقَةِ: نَقِيضًا المتساويينِ مُتساويانِ، وعكسُ التَّقْيِضِ كَذَا... إلخ؛ مَحْمُولٌ على المجازِ كَمَا حَقَّقَهُ الخِيَالِيُّ؛ بِاعتبارِ أَنَّهُ لو اعتَبَرَ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ حصلَ التَّدَافُعُ بَيْنَهُمَا، إمَّا في الصِّدْقِ والكذبِ، أو في الصِّدْقِ فَقَطْ عَلَى مَا سَيَبَيِّنُ، قالَ عبدُ الحكيمِ في حاشيةِ الخِيَالِيِّ: والحقُّ أَنَّهُ إنْ فُسِّرَ التَّقْيِضَانِ بِالْأَمْرَيْنِ الْمُتَمَانِعَيْنِ بِالذَّاتِ أَي: الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَمَانَعَانِ وَيَتَدَافَعَانِ بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ تَحَقُّقَ أَحَدِهِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ انْتِفَاءَ الأَخرِ فِيهِ، وبِالعكسِ كَالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الإِيجَابُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ انْتَفَى السَّلْبُ، وبِالعكسِ، لا يَكُونُ لِلتَّصَوُّرِ؛ أَي: لِلصُّورَةِ نَقِيضٌ؛ إِذْ لا يَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَ صُورَةِ انْتِفَاءِ الأُخرى، فَإِنَّ صُورَتِي الإِنْسَانِ وَالأِنْسَانِ كِلْتَاهُمَا حَاصِلَتَانِ لا تَدَافِعُ بَيْنَهُمَا، إِلا إِذَا اعتَبِرَ نِسْبَتُهُمَا إِلَى شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ قَضِيَّتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ صِدْقًا إِنْ لَمْ يُجْعَلْ حَرْفُ السَّلْبِ رَاجِعًا إِلَى نِسْبَةِ الإِنْسَانِ إِلَى شَيْءٍ بَلْ اعتَبِرَ جُزْءًا مِنْهُ، وَإِنْ جُعِلَ حَرْفُ السَّلْبِ رَاجِعًا إِلَيْهَا؛ كَانَتَا مُتَنَافِيَتَيْنِ صِدْقًا وَكُذْبًا، وَكَذَا الحَالُ فِي التَّصَوُّرَاتِ التَّقْيِيدِيَّةِ وَالإِنشَائِيَّةِ؛ لا تَدَافِعُ بَيْنَهُمَا إِلا بِمَلا حِظَةٍ وَقَوَعِ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَارْتِفَاعِهَا بِالاعتبارَيْنِ المذكَورَيْنِ فِي المِفردينِ، وَإِنْ فُسِّرَ التَّقْيِضَانِ بِالْأَمْرَيْنِ المُتَنَافِيَتَيْنِ؛ أَي: الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُنَافِيًا لِالأَخرِ لِذَاتِهِ؛ سِوَاءِ كَانِ تَمَانُعٌ فِي التَّحَقُّقِ وَالانْتِفَاءِ كَمَا فِي القَضَايَا، أَوْ مُجَرَّدُ تَبَاعُدٍ فِي المَفْهُومِ بِأَنَّهُ إِذَا قِيسَ أَحَدُهُمَا إِلَى الأَخرِ كَانِ أَشَدَّ بُعْدًا مِمَّا سِوَاهُ؛ كَانِ لِلتَّصَوُّرِ نَقِيضٌ كَالإِنْسَانِ وَالأِنْسَانِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: نَقِيضٌ كُلُّ شَيْءٍ رَفَعَهُ ا.هـ. وَذَكَرَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ المَطَالِعِ أَنَّ المَفْهُومَ المِفرَدَ إِذَا اعتَبِرَ فِي نَفْسِهِ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ لَهُ نَقِيضٌ، إِلا بِأَن يَنْصَمَّ إِلَيْهِ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّقْيِ، فَيَحْصُلُ مَفْهُومٌ آخَرٌ فِي غَايَةِ البَعْدِ عَنْهُ، وَيُسَمَّى رَفْعُ المَفْهُومِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ اعتَبِرَ صِدْقُ المَفْهُومِ عَلَى شَيْءٍ؛ فَتَقْيِضُ ذَلِكَ المَفْهُومِ بِهَذَا الاعتبارِ سَلْبُهُ؛ أَي: سَلْبُ صِدْقِهِ وَرَفَعُهُ عَمَّا اعتَبِرَ



خَرَجَ اِخْتِلاَفُ مُفْرَدَيْنِ ، وَمُفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ .

ثُمَّ اِخْتِلاَفٌ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَلْزَمُ - لِذَاتِهِ - مِنْ صِدْقِ كُلِّ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ
كَذِبُ الْاُخْرَى ، وَمِنْ كَذِبِ كُلِّ صِدْقِ الْاُخْرَى ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

وَبِقَوْلِهِ : (بِحَيْثُ يَلْزَمُ لِذَاتِهِ) ؛ أَي : لِذَاتِ اِخْتِلاَفِ

الدوقى

(قَوْلُهُ : اِخْتِلاَفُ مُفْرَدَيْنِ) ك : (زيد لا زيد).

(قَوْلُهُ : وَمُفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ) ك : (زيد قائم لا عمرو)، وقَوْلُهُ : (لِذَاتِهِ) ؛ أَي : بِالنَّظْرِ

لِذَاتِهِ ؛ أَي : اِخْتِلاَفِ .

(قَوْلُهُ : مِنْ صِدْقِ كُلِّ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ) أَي : مِنْ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا ، وَقَوْلُهُ : (وَقَدْ لَا

يَكُونُ) ؛ أَي : اِخْتِلاَفُ ، وَقَوْلُهُ : (كَذَلِكَ) ؛ أَي : يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا كَذِبُ
الْاُخْرَى .

(قَوْلُهُ : بِحَيْثُ يَلْزَمُ) هَذَا قَيْدٌ ثَانٍ ، وَقَوْلُهُ : (لِذَاتِهِ) ؛ قَيْدٌ ثَالِثٌ ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا يَأْتِي

فِي الشَّارِحِ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ : (بِحَيْثُ يَلْزَمُ . . . الخ) يَفِيدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِاِخْتِلاَفِ الْقَضِيَّتَيْنِ ؛

اِخْتِلاَفُهُمَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي صِدْقَ إِحْدَاهُمَا ، وَكَذِبَ

الْاُخْرَى ؛ لَا مَطْلَقَ اِخْتِلاَفِ .

(قَوْلُهُ : أَي : لِذَاتِ اِخْتِلاَفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ : ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي

عِبَارَاتِهِمْ اِخْتِلاَفٌ .

المطار

صِدْقُهُ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ نَقِيضُ بِمَعْنَى الْمَعْدُولِ ، وَالثَّانِي : بِمَعْنَى السَّلْبِ ا. هـ . قَالَ عَبْدُ

الْحَكِيمِ : فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّقِيضَ فِي التَّصَوُّرَاتِ يَتَحَقَّقُ بِقَسَمِيهِ ؛ أَعْنِي : رَفَعَهُ فِي نَفْسِهِ

وَرَفَعَهُ عَنِ شَيْءٍ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ ، وَأَمَّا فِي التَّصَدِيقَاتِ ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ؛ إِذْ

لَا يُمْكِنُ اِعْتِبَارُ صِدْقِهَا وَحَمْلُهَا عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : نَقِيضُ كُلِّ شَيْءٍ رَفَعُهُ ،

سِوَاءَ كَانَ رَفَعُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ رَفَعُهُ عَنِ شَيْءٍ ا. هـ .

(قَوْلُهُ : خَرَجَ اِخْتِلاَفُ مُفْرَدَيْنِ) أَي : خَرَجَ بِقَوْلِهِ : قَضِيَّتَيْنِ ، ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ

فَصلاً أَوْ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ .

(قَوْلُهُ : أَي : لِذَاتِ اِخْتِلاَفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ : ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي

(مِنْ صِدْقِ كُلِّ) مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (كَذِبِ الْأُخْرَى وَبِالْعَكْسِ)،

الدَّوْعِي


(قَوْلُهُ: وَبِالْعَكْسِ) خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا كَذِبُ الْأُخْرَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ إِحْدَاهُمَا صِدْقُ الْأُخْرَى؛ نَحْوُ: كُلُّ^(١) إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتِلْزَامِ الصِّدْقِ الْكَذِبَ مِنْ غَيْرِ انْعِكَاسٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَبِالْعَكْسِ)؛ أَي: وَيَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ إِحْدَاهُمَا صِدْقُ الْأُخْرَى، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ كُلِّ؛ كَذِبُ الْأُخْرَى) يَغْنِي عَنْهُ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ إِثَابَهُ، نَعَمْ لَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا كَذِبُ الْأُخْرَى؛ كَانَ لَذِكْرِ الْعَكْسِ مَحَلٌّ، تَأَمَّلْ.

المُعْطَار

عِبَارَاتِهِمْ اخْتِلَافٌ قَضِيَّتَيْنِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ صِدْقُ إِحْدَاهُمَا كَذِبَ الْأُخْرَى، وَحَيْثُذُ يَكُونُ لِذَاتِهِ عَائِدًا إِلَى الصِّدْقِ؛ لَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ، إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْكُلِّيَّتَانِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ ج ب، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ج ب، فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي صِدْقُ إِحْدَاهُمَا لِذَاتِهِ كَذِبَ الْأُخْرَى؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ إِذَا صِدْقَ كُلِّ ج ب كَذِبَ لَا شَيْءٌ مِنْ ج ب وَبِالْعَكْسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ اقْتِضَاءَ صِدْقِ إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ كَذِبَ الْأُخْرَى لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِوَاسِطَةِ اشْتِمَالِهَا عَلَى نَقِيضِ الْأُخْرَى، فَقَدْ رَجَعَ الْعِبَارَتَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) (قَوْلُهُ: نَحْوُ: كُلِّ... إلخ) فِيهِ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ سَيُخْرِجُهُ الشَّارِحُ بِقَيْدِ لِدَاتِهِ، فَإِنْ صِدْقُ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبُ الْأُخْرَى لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ وَهِيَ عَمُومُ الْمَحْمُولِ وَخُصُوصِ الْمَوْضُوعِ فِيهِمَا لَا لِذَاتِ الْاِخْتِلَافِ. وَحَيْثُذُ فَالْبِتَّةُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ قَيْدِ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ شَيْءٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمُصَنِّفِ اشْتَمَلَ عَلَى جِنْسٍ وَهُوَ اِخْتِلَافٌ وَثَلَاثَةٌ فُصُولٌ؛ الْأَوَّلُ: قَضِيَّتَيْنِ خَرَجَ بِهِ اِخْتِلَافُ مَفْرَدَيْنِ أَوْ مَفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ، الثَّانِي: قَوْلُهُ: بِحَيْثُ يَلْزَمُ... إلخ، خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ إِجْبَابُ إِحْدَاهُمَا فِي قُوَّةِ سَالِبَةِ الْأُخْرَى نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ زَيْدٌ لَيْسَ بِقَاعِدٍ فَإِنَّهُمَا صَادِقَتَانِ. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: لِذَاتِهِ، خَرَجَ بِهِ شَيْئَانِ، مَا إِذَا كَانَ إِجْبَابُ إِحْدَاهُمَا فِي قُوَّةِ إِجْبَابِ الْأُخْرَى كَالسَّلْبِ لِإِحْدَاهُمَا لِتَسَاوِيِ مَحْمُولِيهِمَا نَحْوُ: هَذَا فَرَسٌ هَذَا لَيْسَ بِصَاهِلٍ، وَمَا كَانَ لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ نَحْوُ: كُلُّ عِنَبٍ شَجَرٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعِنَبِ بِشَجَرٍ، بِدَلِيلِ التَّخْلِيفِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ أَعَمَّ نَحْوُ: كُلُّ شَجَرٍ عِنَبٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ بَعْنَبٌ، فَإِنَّهُمَا كَاذِبَتَانِ، وَبَعْضُ الشَّجَرِ لَيْسَ بِعِنَبٍ فَإِنَّهُمَا صَادِقَتَانِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك، فإنه لا يوجب تحقق التناقض، كالاختلاف الذي بين قولنا: «زيد ساكن الأصابع، زيد ليس بمتحرك»، فإنه لا يوجب تحقق التناقض؛ لصدق كل من القضيتين. وكالاختلاف الذي بين قولنا: «زيد إنسان، زيد ليس بناطقي»، فإنه وإن لزم من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس، لكن لا لذات الاختلاف، بل بواسطة أن إيجاب أحدهما في قوة إيجاب الأخرى، وسلب أحدهما في قوة سلب الأخرى.

الدوئي

(قوله: خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) أي: صدق إحدى القضيتين، وكذب الأخرى، وهذا مُحترزُ قوله: (بحيث يلزم من صدق... إلخ).

(قوله: زيد ساكن الأصابع... إلخ) أي: فهاتان القضيتان؛ صادقتان: إن فرض أنه ساكن الأصابع، كاذبتان: إن فرض أنه مُتحرِّك الأصابع، فلم تكن إحداهما صادقةً، والأخرى كاذبة، فإنه لا يوجب تحقق التناقض؛ أي: لأن صدق إحداهما يوجب صدق الأخرى الآن؛ لأن معنى ساكن، وليس بمتحرك واحد.

(قوله: وكالاختلاف الذي بين قولنا: زيد إنسان... إلخ) أي: خرج ذلك الاختلاف بقوله: لذاته؛ لأن هذا الاختلاف، وإن لزمه صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى، لكن ليس لذات الاختلاف؛ بل بواسطة، وكذا الاختلاف الآتي بعد.

(قوله: بل بواسطة أن إيجاب... إلخ) أي: فزيد إنسان، في قوة: زيد ناطق، وإنما كان إيجاب أحدهما في قوة إيجاب الأخرى؛ لأن إثبات أحد المتساويين يستلزم إثبات الآخر.

(قوله: وسلب إحداهما... إلخ) أي: فزيد ليس بناطقي، في قوة: زيد ليس بإنسان، وإنما كان سلب أحدهما في قوة سلب الآخر؛ لأن نفي أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر، فلما كان إيجاب أحدهما في قوة إيجاب الأخرى، وسلب

المطابق

(قوله: خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين؛ الأول: أن لا يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى وبالعكس، الثاني: أن يلزم لا لذاته، فقوله (كالاختلاف الذي بين قولنا: زيد ساكن... إلخ)؛ مثالاً لالأول، وقوله (وكالاختلاف... إلخ) مثالاً للثاني.

وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكلّيتين أو الجزئيتين، نحو قولنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ»، و«لا شيءٌ من الإنسانِ حيوانٌ»، و«بعض الإنسانِ حيوانٌ»، و«بعض الإنسانِ ليس بحيوانٍ»، فإنه وإن لزم منه ذلك، لكن لا لذات الاختلاف، بل لخصوص المادة، ولو كان^(١) لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كلِّ كلّيتين أو جزئيتين، وليس كذلك، ..

الدوئبي

إحداهما في قوّة سلْب الأخرى؛ ثبت صدق إحداهما، وكذب الأخرى عند اختلافيهما بالإيجاب والسلب.

(قوله: الكلّيتين أو الجزئيتين) إنّما خرج هذا؛ لأنّ الجزئيتين تارة يصدقان معاً، والكلّيتين تارة يكذبان معاً، فصار صدق إحداهما، وكذب الأخرى في المثالين المذكورين ليس لذات الاختلاف، بل لخصوص المادة.

(قوله: نحو: قولنا كلُّ إنسانٍ... إلخ) لفّ ونشرٌ مرّتب.

(قوله: وإن لزم منه) أي: الاختلاف بين الكلّيتين والجزئيتين المذكورتين.

(قوله: ذلك) أي: صدق إحداهما وكذب الأخرى.

(قوله: بل لخصوص المادة) وهو كون الموضوع في الكلّيتين والجزئيتين المذكورتين خاصاً، والمحمول فيهما عامّاً، ولا يتأتى نفي العام عن الخاص.

(قوله: وليس كذلك) أي: لأنّه يرد: كلُّ حيوانٍ إنسانٌ، ولا شيءٌ من الحيوانِ

بإنسان، فهاتان القضيتان كاذبتان معاً.

المطار


(قوله: ولو كان لذات الاختلاف... إلخ) قضية شرطية؛ بيان الملازمة فيها أنّ

ما بالذات لا يتخلف.

(قوله: وليس كذلك) لأنّ الكلّيتين قد يكذبان، وذلك في مادّة يكون المحمول

(١) (قول الشارح: ولو كان... إلخ) قياس استثنائي مركّب من ملازمة هي قوله: ولو كان... إلخ، ودليلها أن ما بالذات لا يتخلف، ومن استثناء نقيض التالي المشار إليه بقوله: وليس

كذلك، ودليلها التخلف فيما إذا كان الموضوع أعمّ فينتج نقيض المقدم وهو المدعى.



فخرج ما عدا التناقض عن التعريف، وانطبق عليه.

[الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض]

ثم بين الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض، فقال: (وَلَا بُدَّ) (١) في التناقض (مِنَ الْاِخْتِلَافِ)؛ أي: اختلاف القضيتين (فِي الْكَيْفِ)؛ أي: الإيجاب والسلب.

(و) فِي (الْكَمِّ)؛ أي: الكليّة والجزئية.

الدوئي

وبعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان، فهاتان القضيتان صادقتان معاً.

(قَوْلُهُ: وَأَنْطَبَقَ عَلَيْهِ) أي: انطبق التعريف على التناقض.

وقوله: (فِي تَحْقُقِ)؛ أي: حصول.

(قَوْلُهُ: وَلَا بُدَّ... إِنْخ) لَمَّا لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي التَّعْرِيفِ صَرِيحاً؛ ذَكَرَهُ فِي الشُّرُوطِ.

(قَوْلُهُ: فِي الْكَيْفِ) إِنَّمَا قَدَّمَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْكَيْفِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ

القضايا؛ بخلاف ما بعده.

(قَوْلُهُ: وَفِي الْكَمِّ) أي: لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْكُلِّيَّيْنِ قَدْ يَكْذِبَانِ، وَالْجَزْئِيَّيْنِ قَدْ

يَصْدَقَانِ.

المطار

أَخْصَرَ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ نَحْوَ: كُلُّ حَيْوَانٍ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيْوَانِ بِإِنْسَانٍ،

وَالْجَزْئِيَّيْنِ قَدْ يَصْدَقَانِ نَحْوَ: بَعْضُ الْحَيْوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيْوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ.

(قَوْلُهُ: وَفِي الْكَمِّ) وَذَلِكَ لَمَّا عَرَفْتَ أَنَّ الْكُلِّيَّيْنِ قَدْ يَكْذِبَانِ وَالْجَزْئِيَّيْنِ قَدْ يَصْدَقَانِ.

(١) (قَوْلُ الْمَصْنُفِ: وَلَا بُدَّ... إِنْخ) اعْلَمْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمَصْنُفِ لِلتَّنَاقُضِ يَقْتَضِي الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ

الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْاِتِّحَادِ فِيمَا عَدَاهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطاً لَهُ كَمَا قَالُوا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ شَرْطاً لَهُ؛

لَتَحَقَّقَتْ الْمَاهِيَةَ بِدُونِهَا، فَإِنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ وَالتَّالِي بَاطِلٌ، وَحِينَئِذٍ؛ فَذَكَرَهَا إِضْحَاحٌ

وَتَقْرِيْبٌ لِلْمَتَعَلِّمِ حَتَّى لَا يَقَعُ فِي الْخَطَأِ، فَيُظَنُّ أَنَّ مَجْرَدَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ كَافٍ فِي تَحْقُقِ

التناقض، وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على القدماء في حصرهم الاتحاد في الثمانية فإنهم يبعون

التمثيل والتقريب، وبذلك يعود الخلاف بينهم وبين المتأخرين لفظياً. ا.هـ. الشرنوبى.

(وَ) فِي (الْجِهَةِ)؛ أَي: الضَّرُورَةُ، وَالْإِمْكَانِ، وَالذَّوَامِ، وَالْإِطْلَاقِ،
وغيرها من الجهاتِ .

فَالْقَضِيَّتَانِ إِنْ كَانَتَا شَخْصِيَّتَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ، وَإِنْ
كَانَتَا مَحْصُورَتَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَمِّ؛ لِصَدَقِ الْجَزَائِيَّتَيْنِ
الدُّوَامِي

(قَوْلُهُ: أَي: الضَّرُورَةُ... إِنْخ) أَي: الضَّرُورَةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَالْإِمْكَانُ الْعَامُّ،
وَالذَّوَامُ الْمَطْلُوقُ، وَالْإِطْلَاقُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَبِهَذَا؛ صَحَّ قَوْلُهُ
بَعْدَ: وَغَيْرِهَا... إِنْخ، وَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ: (وَغَيْرِهَا... إِنْخ) بَعْدَ
مَا ذَكَرَهُ.

(قَوْلُهُ: شَخْصِيَّتَيْنِ) كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ.

(قَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ) أَي: مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ.


(قَوْلُهُ: لِصَدَقِ الْجَزَائِيَّتَيْنِ) نَحْوَ: بَعْضُ الْحَيْوَانِ إِنْسَانٌ، بَعْضُ الْحَيْوَانِ لَيْسَ
بِإِنْسَانٍ، وَقَوْلُهُ: لِصَدَقِ؛ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (فَلَا بُدَّ... إِنْخ).

الْمَطَّار

(قَوْلُهُ: أَي الضَّرُورَةُ... إِنْخ) مُتَنَاوِلٌ لِسَائِرِ أَقْسَامِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا
بَعْدَهُ، فَقَوْلُهُ: (وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ)؛ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْغَيْرِ: الْمَوْجَّهَاتِ
الْمَبْحُوثِ عَنْهَا عَلَى سَبِيلِ التُّدْرَةِ، لِكَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ:
كَالضَّرُورَةِ وَالْإِمْكَانِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ يَحْذِفَ هَذَا الْقَوْلَ رَأْسًا.

(قَوْلُهُ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ) أَي: فَقَطْ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ:
(وَإِنْ كَانَتَا مَحْصُورَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ... إِنْخ).

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَتَا مَحْصُورَتَيْنِ... إِنْخ) لَا يَخْفَى أَنَّ الشُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ
مُفِيدٌ لِلْحَصْرِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: الطَّبِيعِيَّةُ سِوَاءَ كَانَتَا الْقَضِيَّتَانِ طَبِيعِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا طَبِيعِيَّةً
وَالثَّانِيَّةُ مَحْصُورَةً أَوْ مَخْصُوصَةً، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصْرُ الْقَضَايَا الْمُتَعَارَفَةِ
الْمُعْتَبَرَةِ، وَالطَّبِيعِيَّةُ غَيْرُ مُتَعَارَفَةٍ وَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَصْرِ الْمَهْمَلَةِ؛ لِأَنَّهَا
رَاجِعَةٌ لِلْمَحْصُورَاتِ كَمَا سَيَقُولُ.



وكذبِ الكَلَيْتَيْنِ في كُلِّ مادَّةٍ يكونُ الموضوعُ فيها أعمَّ من المحمولِ، وإن كانتا موجهتين، فلا بدَّ مع ذلك من الاختلافِ في الجهة؛ لصدقِ الممكنتين وكذبِ الضَّروريتين، في مادَّةِ الإمكانِ.

الدوقي

وقوله: (وكذبُ الكَلَيْتَيْنِ) نحو: كلُّ حيوانٍ إنسانٌ، لا شيءٌ من الحيوانِ إنسانٌ.
(قوله: مع ذلك) أي: مع الاختلافِ في الكيفِ والكمِّ.
(قوله: لصدقِ المُمكنتين) نحو: كلُّ إنسانٍ كاتبٌ بالإمكانِ العامِّ، بعضُ الإنسانِ ليسِ بِكاتبٍ بالإمكانِ العامِّ.

(قوله: وكذبِ الضَّروريتين) نحو: بالضرورة كلُّ إنسانٍ كاتبٌ، بالضرورة بعضُ الإنسانِ ليسِ بِكاتبٍ، فهاتانِ القضيتانِ كاذبتانِ، وكقولك: العالمُ موجودٌ بالإمكانِ العامِّ، بعضُ العالمِ ليسِ بِموجودٍ بالإمكانِ العامِّ، فكلُّ منِ القضيتينِ صادقةٌ؛ لكونِ المادَّةِ مادَّةَ الإمكانِ.

ويكذبُ الضَّروريتانِ في هذه المادَّةِ كقولنا: العالمُ موجودٌ بالضرورة، وبعضُ العالمِ ليسِ بِموجودٍ بالضرورة، فلو جعلت إحدى القضيتينِ من هذه المادَّةِ مُمكنةً، والأخرى ضروريةً؛ صدقتُ إحداهما، وكذبتُ الأخرى، وتحقَّق التناقضُ.

(قوله: في مادَّةِ الإمكانِ) أي: في مادَّةٍ يكونُ ثبوتُ المحمولِ للموضوعِ فيها، ونفيُّه عنه فيها؛ مُمكنًا لا واجبًا، وهو راجعٌ لصدقِ الممكنتين، وكذبِ الضَّروريتين.

المطار

(قوله: وإن كانتا موجهتين) العطفُ يقتضي المغايرةَ، مع أنَّ الجهةَ تدخلُ على المخصوصةِ والمحصورةِ، فلو قال قبيلَ هذا القولِ: هذا كُلُّه إذا لم تكنِ القضيتانِ موجهتين، وأمَّا إن كانتا موجهتين... إلخ.

(قوله: من الاختلافِ في الجهة) إذ لو اتَّحدتا فيها؛ لم يتناقضا لصدقِ الممكنتين... إلخ.

(قوله: في مادَّةِ الإمكانِ) يعني: الخاصَّ كما صرَّح به المصنَّفُ، وذلك كقولنا: كلُّ إنسانٍ بالضرورة كاتبٌ، وليس كلُّ إنسانٍ كاتبًا بالضرورة، فإنَّهما يكذبانِ؛ لأنَّ إيجابَ الكتابةِ لشيءٍ من أفرادِ الإنسانِ ليسِ بضروريٍّ، ولا سلبها عنه، وأمَّا

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَهْمَلَةَ مِنَ الْمَحْصُورَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجَزَائِيَّةِ، فَحُكْمُهَا كَحُكْمِهَا.

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَهْمَلَةَ... إلخ) جَوَابٌ عَمَّا يَرِدُ عَلَى الشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ فِي الشَّخْصِيَّتَيْنِ، وَالْكَيفِ وَالْكَمِّ فِي الْمَحْصُورَتَيْنِ، وَأَهْمَلَ الْمَهْمَلَتَيْنِ.

(قَوْلُهُ: فِي قُوَّةِ الْجَزَائِيَّةِ) أَي: لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ؛ كَانَ ثَبُوتُ الْحَيَوَانِيَّةِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ مُحَقَّقًا؛ سِوَاءِ أَرَدْتَ مِنَ الْمَوْضُوعِ كُلِّ أَفْرَادِهِ أَوْ بَعْضَهَا.


(قَوْلُهُ: فَحُكْمُهَا) أَي: الْمَهْمَلَةُ، (كَحُكْمِهَا)؛ أَي: الْجَزَائِيَّةِ فِي التَّنَاقُضِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمَهْمَلَةُ مُوجِبَةً؛ فَتَقْيِضُهَا سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ.

الْمَطَّار

الْمَمْكِنَتَانِ فَيَصْدَقَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ السَّلْبِ لَا يَرْفَعُ إِمْكَانَ الْإِيجَابِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْإِمْكَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبًا بِالْإِمْكَانِ، فَظَهَرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْجِهَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تِنَاقُضِ الْمَوْجَّهَاتِ، قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ: لَا يُقَالُ: مَفْهُومُ الْمَوْجِبَةِ ثَبُوتُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بِالْإِمْكَانِ، وَمَفْهُومُ السَّلْبَةِ الْحُكْمُ بِأَنْ لَيْسَ الْمَحْمُولُ ثَابِتًا لَهُ بِالْإِمْكَانِ، أَعْنِي: أَنَّ ثَبُوتَهُ لَهُ لَيْسَ بِمَمْكِنٍ، فَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا رَفْعُ مَفْهُومِ الْمَوْجِبَةِ وَنَقْيِضُ لَهُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُ لَيْسَ مَفْهُومَ السَّلْبَةِ الْمَمْكِنَةِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَجْعَلِ الْإِمْكَانَ جِهَةَ السَّلْبِ؛ بَلْ جَعَلْتَهُ مَسْلُوبًا، وَسَلْبُ الْإِمْكَانِ ضَرْوَةٌ، فَمَا تَوَهَّمْتَهُ سَالِبَةً مُمْكِنَةً هِيَ عَيْنُ السَّلْبَةِ الضَّرُورِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوْجَّهَاتِ؛ بَلْ فِي الضَّرُورِيَّةِ وَالْمَمْكِنَةِ فَقَطْ؛ أَجِيبُ: بِأَنَّ نَقْيِضَ الْمَوْجَّهَةِ رَفْعُهَا أَوْ مَا يَسَاوِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَفْعَ الْجِهَةِ أَعْمٌ مِنْ رَفْعِ النَّسْبَةِ مُوجَّهًا بِتِلْكَ الْجِهَةِ، وَكَذَا مَا يَسَاوِيهِ، فَإِرَادُ الضَّرُورَةَ وَالْإِمْكَانَ تَنْبِيهًُ وَتَمَثِيلٌ لِزِيَادَةِ التَّوَضِيحِ.

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمَ... إلخ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَالِ الْمَهْمَلَةِ، وَلَوْ ذَكَرَ هَذَا عَقِيبَ قَوْلِهِ: فِي كُلِّ مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمٌ؛ لَسَلِمَ عَنِ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ ذَكَرَ الْمَوْجَّهَةَ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُهُ: (لَمَا مَرَّ... إلخ) عِلَّةٌ لِكُونِهَا مِنَ الْمَحْصُورَاتِ.

(قَوْلُهُ: فَحُكْمُهَا كَحُكْمِهَا) أَي: حُكْمُ الْمَهْمَلَةِ كَحُكْمِ الْجَزَائِيَّةِ، فَإِذَا وَقَعَ



[الاتحادُ المعْتَبَرُ في التَّنَاقُضِ]

(وَالاتِّحَادِ) بِالْجَرِّ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «الِاخْتِلَافِ»؛ أَي: كَمَا لَا بَدَّ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ: الْكَيْفُ، وَالْكَفْمُ، وَالْجِهَةُ؛ كَذَلِكَ لَا بَدَّ فِي التَّنَاقُضِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ (فِي مَا عَدَاهَا)؛ أَي: فِي مَا عَدَا الْكَيْفَ وَالْكَفْمَ وَالْجِهَةَ.

فَلَا بَدَّ فِي التَّنَاقُضِ مِنْ إِخْتِلَافٍ وَاتِّحَادٍ؛ أَمَّا الْإِخْتِلَافُ، فَفِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ، فَفِي مَا عَدَاهَا.

وَإِخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ:

الدُّوْقِيُّ

وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً؛ فَتَنْقِضُهَا مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَلَا يَكْتَفِي فِيهَا بِمَجْرَدِ الْإِخْتِلَافِ بِالْكَفْمِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ مَتْنِ السَّلْمِ فِي قَوْلِهِ:

فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً فَتَنْقِضُهَا بِالْكَفْمِ أَنْ تُبَدِّلَهُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ نَقِضَ: الْإِنْسَانَ كَاتِبٌ؛ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِكَاتِبٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْحَقُّ أَنَّهَا مِثْلُ الْجَزَائِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: فِي ذَلِكَ) أَي: فِي مَا عَدَاهَا.

المُعْطَرُ

الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَلِّيَّةِ؛ تَحَقُّقُ التَّنَاقُضِ بَيْنَهُمَا كَمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْجَزَائِيَّةِ وَالْكَلِّيَّةِ كَقَوْلِنَا: الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا لِصِدْقِهَا؛ لِكُونِهَا فِي قُوَّةِ الْجَزَائِيَّةِ كَقَوْلِنَا: الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ، الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ.

(قَوْلُهُ: بِالْجَرِّ) وَالرَّفْعُ صَحِيحٌ أَيْضاً بِجَعْلِهِ مُبْتَدَأً، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (فِي مَا عَدَاهَا)، أَوْ يَقْدَرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى الْجَرُّ لِسَلَامَتِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَهَذَا شَرْعٌ فِي ذِكْرِ شُرُوطِ تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِتْمَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَفْهُومِهِ، وَتَمْيِيزَهُ عَمَّا عَدَاهُ لَا طَرِيقَ عَمَلِهِ.

(قَوْلُهُ: فَقِيلَ) حِكَاةٌ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ؛ لِضَعْفِهِ.

يجبُ الاتِّحَادُ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ: الْمَوْضُوعُ، وَالْمَحْمُولُ، وَالزَّمَانُ،
وَالْمَكَانُ، وَالْإِضَافَةُ، وَالشَّرْطُ، وَالْقُوَّةُ، وَالْفِعْلُ، وَالْجِزْءُ، وَالْكَلُّ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَالْقُوَّةُ وَالْفِعْلُ) هُمَا وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْجِزْءَ وَالْكَلَّ وَاحِدٌ، وَالْوَاوُ فِيهِمَا
بِمَعْنَى أَوْ^(١)، أَوْ هُمَا مُتَبَادِلَانِ؛ أَي: الْقُوَّةُ أَوْ الْفِعْلُ، وَالْجِزْءُ أَوْ الْكَلُّ، فَأَحَدُهُمَا
وَاحِدٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ.

الْمَطَارِ

(قَوْلُهُ: الْمَوْضُوعُ) لَمْ يَقُلْ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الشَّرْطِيَّاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا
وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَحْدَاتِ الثَّمَانِيَةِ لَا يَظْهَرُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَصَامُ.


(قَوْلُهُ: وَالزَّمَانُ) اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: زَيْدٌ أَبٌ لِعَمْرٍو
أَمْسٍ، وَليْسَ بِأَبٍ لَهُ الْيَوْمَ؛ مَعَ عَدَمِ وَحْدَةِ الزَّمَانِ، وَأُجِيبُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَحَقُّقَ
التَّنَاقُضِ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَبَ الْأُخْرَى لَيْسَ لِذَاتِ الْاِخْتِلَافِ؛ بَلْ
لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبُوَّةَ صِفَةٌ لَوْ تَحَقَّقَتْ أَمْسٍ؛ تَحَقَّقَتْ الْيَوْمَ، وَأَمَّا مَا
يُقَالُ: إِنَّ وَحْدَةَ الزَّمَانِ تَسْتَلْزِمُ وَحْدَةَ الْمَكَانِ؛ ضَرُورَةً امْتِنَاعَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي
زَمَانٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانَيْنِ؛ فَغَلَطُ؛ لِأَنَّ هَهُنَا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا النِّسْبَةُ الْإِيجَابِيَّةُ، وَالْآخَرُ
السَّلْبِيَّةُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعاً فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَكَانٍ آخَرَ
كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ جَالِسٌ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِجَالِسٍ الْآنَ فِي الشُّوقِ،
وَمُحْصَلُهُ: أَنَّ الْمَكَانَ ظَرْفٌ لِلْمَحْمُولِ، وَالزَّمَانَ ظَرْفٌ لِلنِّسْبَةِ.

(قَوْلُهُ: وَالْإِضَافَةُ) هِيَ النِّسْبَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ؛ كَالْأَبُوَّةُ وَالْبَنُوَّةُ.

(قَوْلُهُ: وَالشَّرْطُ) أَي: إِذَا اعْتَبِرَ فِي إِحْدَاهُمَا قَيْدٌ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ الْقَيْدُ فِي
الْأُخْرَى، فَلَا تَنَاقُضَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، بِأَنْ يُعْتَبَرَ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، أَوْ
يُعْتَبَرَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا شَرْطٌ مُخَالَفٌ لِشَرْطِ الْأُخْرَى.

(قَوْلُهُ: وَالْقُوَّةُ وَالْفِعْلُ) قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: الْمَرَادُ بِالْقُوَّةِ؛ عَدَمُ الْحَصُولِ فِي
زَمَانٍ الْحَالِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَهُ، وَبِالْفِعْلِ: الْحَصُولُ فِي الْحَالِ، وَهُمَا غَيْرُ الْإِمْكَانِ

(١) (قَوْلُهُ: بِمَعْنَى أَوْ... إلخ) أَي: فَالشَّرْطُ أَحَدُهُمَا بَحِيثٌ إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ بِالْقُوَّةِ فِي إِحْدَى
الْقَضِيَّتَيْنِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى، أَوْ بِالْفِعْلِ فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى وَمِثْلُ ذَلِكَ
يُقَالُ فِي الْجِزْءِ وَالْكَلِّ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



فلا يناقضُ :

١. «زيدٌ قائمٌ»، «عمرو ليس بقائمٍ»؛ لاختلافِ الموضوع.
٢. وَلَا «زيدٌ قائمٌ»، «زيدٌ ليس بقاعدٍ»؛ لاختلافِ المحمول.
٣. وَلَا «زيدٌ قائمٌ؛ أي: ليلاً»، «زيدٌ ليس بقائمٍ؛ أي: نهاراً»؛ لاختلافِ الزَّمانِ.
٤. وَلَا «زيدٌ قائمٌ؛ أي: في المسجد»، «زيدٌ ليس بقائمٍ؛ أي: في السُّوق»؛ لاختلافِ المكانِ.
٥. وَلَا «زيدٌ أبٌ»؛ أي: لبكرٍ، «زيدٌ ليس بأبٍ»؛ أي: لعمرو؛ لاختلافِ الإضافةِ.
٦. وَلَا «الجسمُ مفرَّقٌ للبصر»؛ أي: بشرطِ كونه أبيض، «الجسمُ ليس بمفرَّقٍ للبصر»؛ أي: بشرطِ كونه أسود؛ لاختلافِ الشرطِ.

الدوتى

والظَّاهِرُ أَنَّهُم أَرَادُوا بِالْفِعْلِ وَالقُوَّةِ هَهُنَا مَعْنِيهِمَا الْمُتَبَايِنَيْنِ؛ لَا الْمُتَصَادِقَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(قَوْلُهُ: لِإِخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ) أَي: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَوْضُوعُ، أَوِ الْمَحْمُولُ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ؛ جَازَ أَنْ يَصْدَقَ الْقَضِيَّتَانِ وَأَنْ يَكْذِبَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ؛ إِذِ التَّقْبِضَانِ لَا يَصْدَقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ؛ بَلْ يَجِبُ صِدْقُ أَحَدِهِمَا وَكَذِبُ الْآخَرِ.

(قَوْلُهُ: مُفَرَّقٌ) أَي: مُضَعَفٌ لِلْبَصْرِ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ جُعِلَ الْحَبْرُ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ الْوَرَقُ أَسْوَدًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ أَمْثَلِهِمْ لِهَذِهِ الْوَحْدَاتِ مُخْتَلٌ؛ كَتَمَثِيلِهِمْ لِلشَّرْطِ بِقَوْلِهِمْ: اللَّوْنُ مُفَرَّقٌ لِلْبَصْرِ، اللَّوْنُ لَيْسَ بِمُفَرَّقٍ لِلْبَصْرِ، وَلِلْكَلِّ وَالْجِزْءِ بِقَوْلِهِمْ: الزَّنْجِيُّ أَسْوَدٌ،

المطار

وَالِإِطْلَاقِ اللَّذَيْنِ مِنَ الْجِهَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْيِيدُهُمَا بِالْإِمْكَانِ وَالِإِطْلَاقِ الْعَامِّ؟ ففِي الْحَقِيقَةِ هُمَا قَيْدَانِ لِلْمَحْمُولِ، وَلَيْسَا بِكَيْفِيَّةٍ لِلنَّسْبَةِ ١. هـ.

٧. ولا «الخمير في الدَّن»^(١) مُسَكِّرٌ؛ أي: بالقوَّة، «الخمير في الدَّن ليس بمُسَكِّرٍ»؛ أي: بالفعل؛ لاختلافِ القوَّةِ والفعلِ.

٨. ولا «الزنجيُّ أسودٌ»؛ أي: بعضُهُ، «الزنجيُّ ليس بأسوداً»؛ أي: كلُّه؛ لاختلافِ الجزءِ والكلِّ.

فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تحقُّقِ التَّنَاقُضِ.

الدوئي

الزنجيُّ ليس بأسود؛ إذ ليس إحدى القضيتين المذكورتين نقيض الأخرى كما لا يخفى؛ لأنَّهما مُهْمَلَتَانِ، والمهملة^(٢) لا تُناقضها مثلها؛ لأنَّهما يصحُّ صدقُهُما، ولو

المطار

(قَوْلُهُ: الدَّن) هو الرَّاقُودُ العَظِيمُ.

(قَوْلُهُ: فَهَذِهِ الْوَحَدَاتُ الثَّمَانِيَّةُ) قَالَ الْعَصَامُ: إِنَّمَا ذَكَرُوهَا مَعَ أَنَّ تَعْرِيفَ التَّنَاقُضِ يَتَكَفَّلُ بِتَمْيِيزِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْضُ الغَلَطَ لِلْمَتَعَلِّمِ مِنْ مَشَاهِدَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ؛ فَيُظَنُّهُ مُوجِبًا لِلتَّنَاقُضِ لِعَدَمِ تَنْبِيهِهِ لِإِضْمَارِ مَا أَخْرَجَ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الْاِقْتِضَاءِ الْمَذْكُورِ فِي التَّعْرِيفِ، إِمَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنِ أَصْلِ التَّنَاقُضِ، أَوْ الْاِخْتِلَافِ لِذَاتِهِ، فَذَكَرُوا عِدَّةً مِنَ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لِالْاِخْتِلَافِ؛ تَمَكِينًا لِلْمَتَعَلِّمِ فِي مَقَامِ التَّنْبِيهِ وَتَمْيِيزًا لَهُ فِي التَّفْحُصِ عَنِ تَحَقُّقِ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يَسْتَوْفُوا بَيَانَ مَا يَعْضُ مِنْ تَكْثِيرِ الْوَحَدَاتِ الَّتِي يَشْتَرِطُونَهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، فَأَحَالُوهَا عَلَى فِطْنَةِ الْمَتَعَلِّمِ بَعْدَ تَقْوِيَّتِهَا بِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ التَّنْبِيهِ، وَبِهَذَا؛ اِنْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ مِنْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ يَكُونُ بَغَيْرِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَظَهَرَ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْوَحْدَتَيْنِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ تَفْصِيلِ الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِيَّةِ، وَالرَّدُّ إِلَى وَحْدَةِ النِّسْبَةِ مُبَالِغَةٌ فِي الْإِخْلَالِ، هَكَذَا حَقَّقَ الْمَقَامَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاهِبِ الْحَكِيمِ الْعَلَامِ.

(١) (قَوْلُهُ: فِي الدَّن) هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ . ١ . هـ .

(٢) (قَوْلُهُ: وَالْمَهْمَلَةُ . . . إِنْخ) فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجَزْئِيَّةِ وَالْجَزْئِيَّةِ نَقِيضُهَا كَلِيَّةٌ فَكَذَا مَا فِي قُوَّتِهَا، وَحِينَئِذٍ فَنَقِيضُ الْجِسْمِ مَفْرُقٌ لِلْبَصْرِ هُوَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِمَفْرُقٍ لِلْبَصْرِ، وَنَقِيضُ الزَّنْجِيِّ أَسْوَدٌ هُوَ: لَا شَيْءَ مِنَ الزَّنْجِيِّ بِأَسْوَدٍ.



وأما عند المتأخرين؛ فيكفي وَحَدَتَانِ: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، والوحدات الباقية مندرجة فيهما.

الدوبي

لَمْ يَخْتَلَفَا فِي الشَّرْطِ وَالْجِزْءِ وَالْكَلِّ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَلَتَيْنِ يَصْدَقَانِ^(١) وَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْوَحَدَاتِ كُلِّهَا.

(قَوْلُهُ: وَحَدَتَانِ: وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ، وَوَحْدَةُ الْمَحْمُولِ) الْأَوْلَى عَدَمُ التَّقْيِيدِ؛ إِذْ هَذِهِ الْوَحَدَاتُ الثَّمَانِيَةُ قَدْ تَرَجُّعُ إِلَى الْمَحْمُولِ بِتَمَامِهَا، وَقَدْ تَرَجُّعُ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ يَرَجُّعُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ؛ لِوَحْدَةِ الْمَحْمُولِ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُنْدَرِجٌ فِي وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ؛ لِوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، مَثَلًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ لَيْلًا، وَحْدَةُ الزَّمَانِ فِيهِ تَرَجُّعُ لِوَحْدَةِ الْمَحْمُولِ، وَنَحْوُ: الْقَائِمُ^(٢) لَيْلًا زَيْدٌ، لَيْسَ الْقَائِمُ لَيْلًا زَيْدًا، وَحْدَةُ الزَّمَانِ فِيهِ تَرَجُّعُ إِلَى وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، وَكَذَا وَحْدَةُ الشَّرْطِ، وَوَحْدَةُ الْجِزْءِ أَوْ الْكُلِّ، أَمَّا رَجُوعُهُمَا إِلَى وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ؛ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا رَجُوعُهُمَا إِلَى وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ؛ فَكَمَا لَوْ قُلْتِ: الْمَفْرُوقُ لِلْبَصْرِ الْجِسْمِ، وَلَيْسَ الْمَفْرُوقُ لِلْبَصْرِ الْجِسْمِ؛ تَعَيَّنَ بِشَرْطِ كَوْنِ الْجِسْمِ أَيْضًا فِيهِمَا، أَوْ أَسْوَدَ فِيهِمَا، وَكَمَا لَوْ قُلْتِ: الْأَسْوَدُ الزَّنْجِيُّ، لَيْسَ الْأَسْوَدُ الزَّنْجِيُّ، تَعَيَّنَ كُلُّهُ فِيهِمَا، أَوْ بَعْضُهُ فِيهِمَا، هَذَا مُحْصَلُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الشَّعْدُ.

وأجاب بعضُ أشياخنا بما مُحْصَلُهُ: أَنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَمَا بَعْدَهُمَا؛ إِذَا رَجَعَتْ لِلْمَوْضُوعِ؛ كَانَتْ شُرُوطًا، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي الشَّرْطِ، فَتَأْتِلُهُ. اهـ من خطِّ شيخنا.

المطار

(قَوْلُهُ: فَيَكْفِي وَحَدَتَانِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمَطَالَعِ: وَاکْتَفَى الْفَارَابِيُّ مِنْهَا بِثَلَاثِ وَحَدَاتٍ؛ وَحْدَةَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالزَّمَانَ.

(١) قَوْلُهُ: يَصْدَقَانِ... (إلخ) نحو: الحيوان إنسان، الحيوان ليس بإنسان.

(٢) قَوْلُهُ: وَنَحْوُ: الْقَائِمُ... (إلخ) لا يخفى ما فيه من التكلف إذ يجعل الزمان قيداً للموضوع يجعل القضيتين مهملتين بعد أن كانتا شخصيتين وقد سبق أن المهملة لا تناقضها مثلها.

فوحدة الشَّرْطِ والجزءِ والكلِّ مندرجةٌ في وحدة الموضوع، ووحدة الزَّمانِ، والمكانِ، والإضافةِ، والقوَّةِ، والفعلِ مندرجةٌ في وحدة المحمولِ، وذلك ظاهرٌ عند المتأملِ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: فَوْحْدَةُ الشَّرْطِ... إلخ، مُنْدَرِجَةٌ... إلخ) أي: لأنَّ الشَّرْطَ في الحقيقةِ وصفٌ للموضوع.

وحاصلهُ: أنَّ هذا الاختلافَ لفظيٌّ؛ لأنها في الحقيقةِ ترجعُ لمعنى واحد. (قَوْلُهُ: مُنْدَرِجَةٌ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ) مثلاً: اللَّوْنُ مُفْرَقٌ لِلْبَصْرِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ - أي: اللَّوْنُ - أبيض، اللَّوْنُ لَيْسَ مُفْرَقًا لِلْبَصْرِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أبيض، يرجعُ إلى قولنا: اللَّوْنُ الأبيضُ مُفْرَقٌ لِلْبَصْرِ، اللَّوْنُ الأبيضُ لَيْسَ مُفْرَقًا لِلْبَصْرِ، فوحدة الشَّرْطِ فيه رجعتُ للموضوع.

وكذا يرجعُ قولنا: الزَّنْجِيُّ أسودٌ؛ أي: كُلهُ، الزَّنْجِيُّ لَيْسَ بأسود؛ أي: كُلهُ؛ إلى قولنا: كلُّ الزَّنْجِيِّ أسود، كلُّ الزَّنْجِيِّ^(١) لَيْسَ بأسود، وكذا يرجعُ قولنا: الزَّنْجِيُّ أسود؛ أي: بعضُهُ، الزَّنْجِيُّ لَيْسَ بأسود؛ أي: بعضُهُ، إلى قولنا: بعضُ الزَّنْجِيِّ أسود، بعضُ الزَّنْجِيِّ^(٢) لَيْسَ بأسود.

(قَوْلُهُ: مُنْدَرِجَةٌ فِي وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ) أي: فيرجعُ قولنا: زيدٌ قائمٌ؛ أي: ليلاً زيدٌ لَيْسَ بقائمٌ؛ أي: ليلاً، إلى قولنا: زيدٌ قائمٌ في الليلِ، زيدٌ لَيْسَ بقائمٌ في الليلِ.

المطار

(قَوْلُهُ: فَوْحْدَةُ الشَّرْطِ... إلخ) لأنَّ الجسمَ الأبيضَ غيرَ الجسمِ الأسودِ، وكلَّ العينِ غيرَ بعضها.

(قَوْلُهُ: وَوَحْدَةُ الزَّمانِ وَالْمَكانِ وَالإضافةِ وَالقُوَّةِ وَالْفِعْلِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ) لأنَّ النَّائمَ ليلاً مثلاً لَيْسَ بنائمٍ نهاراً، والقائمُ غيرُ القائمِ في

(١) (قَوْلُهُ: كلُّ الزنجي... إلخ) الصواب: بعض الزنجي ليس بأسود؛ إذ نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية.

(٢) (قَوْلُهُ: بعض الزنجي... إلخ) الصواب: لا شيء من الزنجي بأسود؛ إذ نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية. ا.هـ. الشرنوبى.



الدوقية

ويرجع قولنا: زيدٌ جالسٌ، وتريدٌ في المسجدِ، زيدٌ ليسَ بجالسٍ، وتريدٌ في المسجدِ، إلى قولنا: زيدٌ جالسٌ في المسجدِ، زيدٌ ليسَ بجالسٍ في المسجدِ.

المطار

المسجدِ، والأبَ لِعَمْرٍو غيرُ الأبِ لِبِكْرِ، والمسكِزَ بِالقُوَّةِ غيرُ المسكِزِ بالفعلِ، فعدمُ التَّنَاقُضِ فِي الصُّورِ المذكورةِ لِعَدَمِ الاتِّحَادِ فِي المَوْضُوعِ والمَحْمُولِ، قَالَ المَصْنُفُ فِي شرحِ الرِّسَالَةِ: وَهَهُنَا نَظْرٌ، وَهُوَ أَنْ جَعَلَ وَحِدَةَ الشَّرْطِ وَالجِزْءِ وَالكُلِّ راجِعَةً إِلَى وَحِدَةِ المَوْضُوعِ، وَالبَوَاقِي إِلَى وَحِدَةِ المَحْمُولِ؛ مِمَّا لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَكَّسْتَ القِضَايَا المذكورةَ؛ انعكسَ الأمرُ، وَصَارَتْ وَحِدَةُ الشَّرْطِ وَالجِزْءِ وَالكُلِّ راجِعَةً إِلَى المَحْمُولِ، وَالبَوَاقِي إِلَى المَوْضُوعِ، فَالأوَّلَى القَوْلُ بِرِجْوعِ جَمِيعِ الوَحِدَاتِ إِلَى وَحِدَةِ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ مِنْ غيرِ تَخْصِيصِ ا.هـ. وَأجابَ السَّيِّدُ: بَأَنَّ المَخْصَصَ كَأَنَّهُ راعَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ رِجْوعَ وَحِدَةِ الشَّرْطِ وَوَحِدَةِ الكُلِّ وَالجِزْءِ إِلَى وَحِدَةِ المَوْضُوعِ، وَرِجْوعَ البَوَاقِي إِلَى وَحِدَةِ المَحْمُولِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ اعتِبارَ الشَّرْطِ وَالكُلِّ وَالجِزْءِ فِي المَوْضُوعِ، وَاعتِبارَ الزَّمانِ وَالمَكَانِ وَالإِضَافَةِ وَالقُوَّةِ وَالفِعْلِ فِي المَحْمُولِ أَنسَبُ ا.هـ. وَفِي شرحِ المَطالِعِ: لَا يُقَالُ: الزَّمانُ خَارِجٌ عَن طَرَفِي القِضِيَّةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ المَحْمُولِ إِلَى المَوْضُوعِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ زَمَانٍ، فَلَوْ كَانَ الزَّمانُ داخِلاً فِي المَحْمُولِ؛ لَكَانَ نِسْبَةُ ذَلِكَ المَحْمُولِ إِلَى المَوْضُوعِ واقِعَةً فِي زَمَانٍ، فَيَكُونُ لِلزَّمانِ زَمَانٌ آخَرَ، وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّمانِ بِالقِضِيَّةِ بِحَسَبِ ظَرَفِيَّةِ النِّسْبَةِ وَالشَّيْءِ لَا يَصِيرُ ظَرَفًا لِآخَرَ إِلاَّ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، فَيَكُونُ تَعَلُّقُ الزَّمانِ مُتَأَخِّرًا عَنِ النِّسْبَةِ المُتَأَخِّرَةِ عَن طَرَفِي القِضِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ داخِلاً فِي أَحَدِهِمَا؛ لَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ نَفْسِهِ بِمَرَاتِبٍ، وَإِنَّهُ مُحالٌ لِأَنَّنا نَقولُ: تَعَلَّقَ المَكَانَ أَيْضاً بِحَسَبِ الظَّرَفِيَّةِ، إِذْ لَا بُدَّ لِلنِّسْبَةِ مِنْ مَكَانٍ، كَمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ زَمَانٍ، فَلَا وَجَةَ لِانْدِراجِ وَحِدَةِ المَكَانِ تَحْتَ وَحِدَةِ المَوْضُوعِ وَإِخراجِ وَحِدَةِ الزَّمانِ عَنِها ا.هـ. وَمُحْصَلُ الجِوابِ مَعارِضَةٌ لِسؤالِ السَّائِلِ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ لزومِ الزَّمانِ لِلزَّمانِ يَلزِمُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ لِلمَكَانِ مَكَانٌ آخَرَ بِالدَّلِيلِ المذكورِ، ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الزَّمانَ مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ مِقْدارُ الحِركةِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الحِكماءِ، أَمَّا عَلَى

وعند المحققين أنَّ المعْتَبَرِ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ وَحِدَةُ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ،
حَتَّى يَرِدَ الإِيجَابُ وَالسَّلْبُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ وَحْدَتَهَا تَسْتَلْزِمُ الوَحْدَاتِ

الدُّوِّي

وَيَرْجِعُ قَوْلُنَا: زَيْدٌ أَبٌ، وَتَرِيدُ لَعْمَرُو، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ، وَتَرِيدُ لَعْمَرُو، إِلَى
قَوْلِنَا: زَيْدٌ أَبٌ لَعْمَرُو، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ لَعْمَرُو.

وَيَرْجِعُ قَوْلُنَا: الخَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ، وَتَرِيدُ بِالقُوَّةِ، الخَمْرُ فِي الدَّنِّ لَيْسَ
بِمُسْكِرٍ، وَتَرِيدُ بِالقُوَّةِ، إِلَى قَوْلِنَا: الخَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ بِالقُوَّةِ، الخَمْرُ فِي الدَّنِّ
لَيْسَ بِمُسْكِرٍ بِالقُوَّةِ.


وَيَرْجِعُ قَوْلُنَا: الخَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ، تَرِيدُ بِالفِعْلِ، الخَمْرُ فِي الدَّنِّ لَيْسَ
بِمُسْكِرٍ، وَتَرِيدُ بِالفِعْلِ، إِلَى قَوْلِنَا: الخَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ بِالفِعْلِ، الخَمْرُ فِي الدَّنِّ
لَيْسَ بِمُسْكِرٍ بِالفِعْلِ.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ وَحْدَتَهَا) أَي: لِأَنَّ وَحْدَتَهَا عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (إِنَّ المَعْتَبَرِ... إلخ).

المُعْطَار

مَذْهَبِ المِتْكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ مَوْهُومٌ اعْتِبَارِيٌّ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّمَانِ زَمَانٌ؛ إِذْ لَا
حَجَرَ فِي الِاعْتِبَارِيَّاتِ وَالْوَهْمِيَّاتِ، وَقَدْ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَخْرِيجَ الكَلَامِ فِي
هَذَا الفَنِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِاصْطِلَاحِ الحُكَمَاءِ؛ إِذْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي فَنِّ بغيرِ اصْطِلَاحِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا
قَوْلُ المَحْشِيِّ: لَا نَسَلَّمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلنِّسْبَةِ مِنْ مَكَانٍ كَمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ زَمَانٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا:
زَيْدٌ عَالِمٌ، فِيهِ نِسْبَةُ العِلْمِ إِلَى زَيْدٍ وَلَيْسَ لَهَا مَكَانٌ؛ لِأَنَّ العِلْمَ ثَابِتٌ لِلنَّفْسِ وَلَيْسَ فِي
مَكَانٍ بَلْ فِي زَمَانٍ أ. هـ. فَسَهْوٌ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ قَائِمَةٌ بِنَفْسِ الحَاكِمِ، فَهِيَ مَكَانٌ لَهَا، وَأَمَّا
القَائِمُ بِزَيْدٍ وَهُوَ العِلْمُ؛ فَلَيْسَ هُوَ نَفْسُ النِّسْبَةِ، بَلِ الصِّفَةُ الَّتِي جُعِلَتْ مَحْمُولًا، وَفَرَقُ
مَا بَيْنَ مَكَانِ النِّسْبَةِ وَمَكَانِ المَحْمُولِ فَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَحِدَةُ النِّسْبَةِ الحُكْمِيَّةِ) لَا يَقَالُ: الرَّدُّ إِلَى وَحِدَةِ النِّسْبَةِ يُنَافِي اشْتِرَاطَ
الِاخْتِلَافِ فِي الجِهَةِ، مَعَ أَنَّهُ بِاخْتِلَافِ الجِهَةِ تَخْتَلِفُ النِّسْبَتَانِ؛ لِأَنَّ نَقَوْلَ: الجِهَةُ:
كَيْفِيَّةُ الوُقُوعِ وَالْأَوْقُوعِ، وَالنِّسْبَةُ الَّتِي يَشْتَرُطُ وَحْدَتَهَا النِّسْبَةُ الحُكْمِيَّةُ وَلَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ
فِي النِّسْبَةِ الوَاحِدَةِ الوُقُوعُ وَالْأَوْقُوعُ بِالضَّرُورَةِ وَالإِمْكَانِ مِثْلًا؛ لِإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا
عَلَى الكَذْبِ.



الثمانية، وعدم وحدة شيء من الوحدات، يستلزم اختلاف النسبة.

وإلا فلا حصر فيما ذكروه؛ لارتفاع التناقض باختلاف:

١. الآلة، نحو: «زيد كاتب»؛ أي: بالقلم الواسطي، «زيد ليس بكاتب»؛ أي: بالقلم التركي.

الدوئي

(قوله: يستلزم اختلاف النسبة) مثلاً إذا قلت: زيد جالس، وأردت في الدار، زيد ليس بجالس، وأردت في المسجد، فالنسبة في الأول: ثبوت الجلوس له في الدار، والنسبة في الثاني: ثبوت الجلوس له في المسجد، ولا شك أن النسبتين مختلفتان.

(قوله: وإلا؛ فلا حصر) أي: وإلا يكن المعتبر وحدة النسبة الحكمية، بل المعتبر ما قالوه؛ فلا يصح؛ لأنه حصر الوحدات فيما ذكروه لارتفاع التناقض؛ أي: لعدم التناقض باختلاف الآلة، وحينئذ؛ فيزاد على الوحدات التي ذكروها: الاتحاد في الآلة، والاتحاد في العلة، والاتحاد في المفعول، والاتحاد في التمييز، والاتحاد في الحال، وغير ذلك.

(قوله: الآلة) مرادُه^(١) بالآلة؛ الكتابة.

(قوله: بالقلم الواسطي) نسبة لواسطة؛ اسم بلد، والمراد به: الكتابة الواسطية، وقوله: (بالقلم التركي)؛ المراد به: الكتابة التركية، هذا ما أفاده شيخنا العدوي.

المطار

(قوله: يستلزم اختلاف النسبة) ضرورة أن النسبة إلى هذا غير النسبة إلى ذلك، والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان، وعلى هذا القياس: فمتى لم تختلف النسبة؛ لم يختلف شيء من تلك الأمور بحكم عكس التقيض.

(قوله: باختلاف الآلة... إلخ) أجاب عبد الحكيم: بأن جميع ذلك داخل في الاختلاف بالشرط، فإن المراد به قيد اعتبر في الحكم؛ سواء كان وصفاً أو آلة أو محلاً أو غير ذلك.

(١) (قوله: مراده... إلخ) أي: في هذا المثال، وإلا فمثلها غيرها نحو: زيد ضارب؛ أي: بالعصا، زيد ليس بضارب؛ أي: بالسيف. ا.هـ. الشرنوبى.

٢. والعَلَّةُ نحو: «النَّجَّارُ عاملٌ»؛ أي: للسلطان، «النَّجَّارُ ليس بعاملٍ»؛ أي: لغيره.

٣. والمفعولُ بِهِ نحو: «زيدٌ ضاربٌ»؛ أي: عمراً، «زيدٌ ليس بضاربٍ»؛ أي: بكرةً.

٤. والمميِّزُ نحو: «عندي عشرون؛ أي: درهماً»، «ليس عندي عشرون؛ أي: ديناراً»، إلى غير ذلك.

[كيفية التناقض في الموجهات البسيطة]

واعلم أنَّ كَيْفِيَّةَ التَّنَاقُضِ فِي الْقَضَايَا الْغَيْرِ الْمَوْجَّهَةِ مَعْلُومَةٌ بِمَجْرَدِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمِّ، وَأَمَّا الْقَضَايَا الْمَوْجَّهَةُ؛ فَلَا يُعْلَمُ حَالُهَا بِمَجْرَدِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمِّ وَالْجِهَةِ؛ إِذِ الْجِهَاتُ كَثِيرَةٌ، لَا يُعْرَفُ أَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ مِثْلًا مُنَاقِضَةٌ لِأَيِّ جِهَةٍ،

الدُّوْعَى

وَقَالَ شَيْخُنَا الدَّرْدِيرُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْقَلَمِ فِيهِمَا: حَقِيقَتُهُ.

(قَوْلُهُ: وَالْعَلَّةُ) أَي: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ اللَّامُ؛ كَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فِي الْمِثَالِ.

(قَوْلُهُ: إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) أَي: وَانْتَهَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَالِ مِثْلًا.

(قَوْلُهُ: أَنَّ كَيْفِيَّةَ التَّنَاقُضِ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ؛ أَي: كَوْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ.

(قَوْلُهُ: مَعْلُومَةٌ) أَي: بِالْإِجْمَالِ، وَقَوْلُهُ: (بِمَجْرَدِ)؛ أَي: بِحِكَايَةِ الْمَصْنُفِ

مَجْرَدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ... إلخ) أَي: جَوَابُ أَنَّ... إلخ.

(قَوْلُهُ: لَا يُعْرَفُ أَنَّ... إلخ) أَي: فَلَا يَعْرِفُ... إلخ، فَهُوَ تَفْرِيعٌ فِي الْمَعْنَى


عَلَى كَوْنِ الْجِهَاتِ كَثِيرَةً.

المُعْطَارُ

(قَوْلُهُ: إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) كَاِخْتِلَافِ الْمَحَلِّ مِثْلَ قَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ؛ أَي: فِي الْوَرَقِ

الْهِنْدِيِّ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ؛ أَي: فِي الْوَرَقِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَاِخْتِلَافِ الْحَالِ مِثْلَ

قَوْلِكَ: زَيْدٌ ضَارِبٌ قَائِمًا، وَلَيْسَ بِضَارِبٍ رَاكِبًا.



فَلِذَا بَيَّنَّ حَالَ الْقَضَايَا الْمَوْجَّهَةَ دُونَ غَيْرِهَا، فَقَالَ:

(وَالْتَقْيُضُ لِلضَّرُورِيَّةِ)

الدسوقي

(قَوْلُهُ: فَلِذَا) أَي: فَلِأَجْلِ أَنَّ الْقَضَايَا الْمَوْجَّهَةَ لَا يَعْلَمُ حَالُهَا لَمَّا ذَكَرَ.
(قَوْلُهُ: وَالْتَقْيُضُ لِلضَّرُورِيَّةِ... إِيخ) التَّقْيِضُ: مُبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ (الْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ)، وَهِيَ جُمْلَةٌ مَعْرِفَةُ الطَّرْفَيْنِ، فَتَفْيِدُ الْحَصْرَ، وَأَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ؛ إِشَارَةً إِلَى تَأْكِيدِ الْحَصْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَعْرِيفِ الطَّرْفَيْنِ، وَدَلَّفَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: (الْمُمْكِنَةُ) صِفَةٌ (لِلضَّرُورِيَّةِ).
وَذَلِكَ الدَّفْعُ هُوَ الْفَائِدَةُ اللَّفْظِيَّةُ لِهَذَا الضَّمِيرِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ ضَمِيرَ فَصْلٍ؛ لِفَصْلِهِ كَوْنَ مَا بَعْدَهُ تَابِعاً لِمَا قَبْلَهُ؛ لَا خَبِراً.

(قَوْلُهُ: هُوَ الْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَقْتَضِي الْحَصْرَ، وَصَحَّتْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفَعْلِيَّةَ تَنَاقُضُ الضَّرُورِيَّةَ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى الْإِمْكَانِ؛ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَقَوْلُهُ: (وَالْتَقْيُضُ لِلضَّرُورِيَّةِ... إِيخ)؛ أَي: الضَّرُورِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَهِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ مَا دَامَتْ ذَاتُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودَةً.

وَالْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ: مَا حَكَمَ فِيهَا بِعَدَمِ ضَرُورَةِ خِلَافِ النَّسْبَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمَوْجِبَةِ قَوْلُنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ، فَتَقْيِضُهَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ سَلْبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالَفِ، وَالْجَانِبِ الْمَخَالَفُ هُنَا هُوَ الْإِيجَابُ.

فِيكُونُ حَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي ثُبُوتِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِبَعْضِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ يَنَاقُضُ قَوْلَنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي السَّالِبَةِ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ بِالضَّرُورَةِ، فَتَقْيِضُهَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، وَتَوْجِيهُ تَنَاقُضِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَالْتَقْيُضُ لِلضَّرُورِيَّةِ... إِيخ) مَا سَبَقَ كَانَ كَافِياً فِي أَخْذِ النَّقَائِضِ، لَكِنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَأْخُذُوا لِلنَّقَائِضِ قَضَايَا مُحْصَلَةً مَضْبُوطَةً؛ لِيَسْهَلَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَكُوسِ وَالْأَقْيِسَةِ.

هو (الممكنة العامة)؛ لأنَّ إثباتَ الضَّرورةِ في جانبِ الإيجابِ - وهو مفهوم

الدوئي

وقوله: (هُوَ الْمُمَكِّنَةُ) ذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعتبارِ المرجعِ، وهو التَّنْقِيزُ، وإنَّ كَانَ الأوَّلَى التَّانِيثُ؛ مُراعَاةً لِلخَبَرِ، وهو الممكنةُ العامَّةُ.
(قَوْلُهُ: إِبْتِاثُ الضَّرُورَةِ) أَي: الوجود.


(قَوْلُهُ: وَهُوَ مَفْهُومٌ) أَي: إِبْتِاثُ الضَّرُورَةِ مَفْهُومُ الضَّرُورِيَّةِ الموجبة؛ أَي: موصوف^(١) الصِّفَةِ المأخوذةِ من مُتعلِّقِ ذَلِكَ الإِبْتِاثِ مفهومِ الضَّرُورِيَّةِ المطلقة؛ لأنَّ

المطار

(قَوْلُهُ: هُوَ الْمُمَكِّنَةُ) الإِتيانُ بِضميرِ الفصلِ لتأكيدِ الحصرِ المستفادِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَلِدْفَعِ أَنَّ قَوْلَهُ: الممكنةُ صفةُ الضَّرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: هي مُراعَاةً لِلخَبَرِ؛ لأنَّ ذَلِكَ في غيرِ ضميرِ الفصلِ، أمَّا هُوَ؛ فَيَجِبُ فِيهِ مُراعَاةُ المبتدأ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ إِبْتِاثَ الضَّرُورَةِ... إلخ) عِلَّةٌ لِلحَكْمِ المذكورِ، مثلاً: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ بِالضَّرُورَةِ؛ يُناقضُهُ بعضُ الإنسانِ ليسَ بِحيوانٍ بِالإمكانِ العامِّ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ سلبُ الضَّرُورَةِ عَنِ الجانِبِ المِخالفِ، والجانبُ المِخالفُ هنا هو الإيجابُ، فيكونُ حاصلُ المعنى أَنَّهُ لَا ضرورةَ في ثبوتِ الحيوانِيَّةِ لِبعضِ الإنسانِ، وهو يُناقضُ قولنا: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ بِالضَّرُورَةِ، قَالَ السَّيِّدُ: الإمكانُ العامُّ وإنَّ كَانَ نَقِيضاً حَقِيقِيّاً لِلضَّرُورَةِ الدَّائِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَا مرَّ مِنْ أَنَّ الإمكانَ العامَّ سلبُ الضَّرُورَةِ الدَّائِيَّةِ عَنِ الجانِبِ المِخالفِ لِلحَكْمِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ اعتِبارُ الكَمِّيَّةِ: تَكُونُ الممكنةُ العامَّةُ مُساويةً لِنَقِيضِ الضَّرُورِيَّةِ، فَإِنَّ نَقِيضَ الموجبةِ الكُلِّيَّةِ هو رَفْعُهَا، وَليسَ رَفْعُهَا غيرَ مَفْهُومِ السَّالِبَةِ الجَزئِيَّةِ؛ بل هو لازِمٌ مُساوٍ لِمَفْهُومِ السَّالِبَةِ الجَزئِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَمَسَّرَ سائِرَ المِحصوراتِ.

(١) (قَوْلُهُ: أَي: موصوف... إلخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الغموض ولعله يريد دفع اعتراض حاصله أن الضرورية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات



الضَّرورية الموجبة - مناقضٌ لسلبِ الضَّرورة عن جانبِ الإيجابِ؛ وهو مفهوم السَّالبة الممكنة.

وكذا إثباتُ الضَّرورة في جانبِ السَّلبِ - وهو مفهومُ الضَّرورية السَّالبة - مناقضٌ لسلبِ الضَّرورة عن جانبِ السَّلبِ؛ وهو مفهومُ الموجبة الممكنة.
(و) التَّقْيِضُ (لِلدَّائِمَةِ) هُوَ (المُطْلَقَةُ العَامَّةُ)؛

الدوتى

مَفْهُومُ الضَّرورية المُطلقة الموجبة؛ النِّسْبَةُ الضَّرورية، لَا إثباتُ الضَّرورة كما لَا يَخْفَى، وكذا يُقالُ فيما يَأْتِي ما يَناسبُهُ في جانبِ الإيجابِ؛ أي: المُستفادُ من القضيَّةِ الموجبة.

(قَوْلُهُ: مُناقِضٌ خَبِرُ «أَنَّ».)

(قَوْلُهُ: عَنَ جَانِبِ الإِيجابِ) أي: لِأَنَّهُ الطَّرْفُ المُخالِفُ في المُمكنة السَّالبة.
(قَوْلُهُ: وَالتَّقْيِضُ لِلدَّائِمَةِ... إلخ) أي: المُطلقة، والدَّائِمَةُ المُطلقة: ما حَكَمَ فيها بدوامِ النِّسْبَةِ؛ ما دَامَت ذاتُ الموضوعِ مَوْجودَةً، والمُطلقةُ العَامَّةُ: ما حَكَمَ فيها بفعليَّةِ النِّسْبَةِ، ومثالُ ذلكِ في الموجبة: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ دائِمًا، فَتَقْيِضُهَا: بعضُ الإنسانِ ليسَ بحيوانٍ بالإطلاقِ العامِّ، وفي السَّالبة: لَا شيءٌ مِنَ الإنسانِ بحجرٍ دائِمًا، فَتَقْيِضُهَا: بعضُ الإنسانِ حجرٌ بالإطلاقِ العامِّ، وتوجيهُ التَّنَاقُضِ في ذلكِ ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَهُوَ) راجعٌ إلى الإثباتِ، وَقَوْلُهُ (مُناقِضٌ) خَبِرُ أَنَّ، ومثلهُ نظيرُهُ الآتي.
(قَوْلُهُ: وَكَذا إثباتُ الضَّرورةِ فِي جانبِ السَّلبِ) فَمَثَلُ قولِنَا: لَا شيءٌ مِنَ الإنسانِ بكَاتبٍ بالضَّرورةِ؛ مُناقِضٌ لـ: بعضُ الإنسانِ كاتِبٌ بالإمكانِ العامِّ، فَعَلِمَ مِنْ تَفصِيلِهِ أَنَّ نقيضَ الضَّرورية المُطلقة الموجبة الكُلِّيَّةِ؛ مُمكنةُ عامَّةُ سالبةٌ جزئيَّةٌ، ونقيضَ الضَّرورية السَّالبة الكُلِّيَّةِ؛ المُمكنةُ العامَّةُ الموجبةُ الجزئيَّةُ، وهكذا البيانُ في

= الموضوع والشَّارِحُ بيَّنَ هنا أنها إثباتُ الضَّرورة في جانبِ الإيجابِ أو السَّلبِ، والجوابُ أن كلامه على تقدير مضاف؛ أي: موصوف هنا الإثباتِ، ولك أن تقول: إنه تفسير باللازم. ١. هـ. الشَّرنوبى.

لأنَّ الإيجابَ في كلِّ الأوقاتِ - وهو مفهومُ الدَّائمةِ الموجبةِ - ينافي السَّلْبَ في بعضِ الأوقاتِ؛ وهو مفهومُ المطلقةِ السَّالبةِ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: يُنَافِي السَّلْبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ... إلخ) هذا يقتضي أنَّ المرادَ بالمطلقةِ العامَّةِ ما عبَّرَ به فيما تقدَّم بالمنتشرةِ.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ: ثمَّ الظاهرُ أنَّه أرادَ بالمطلقةِ ما حكمَ فيها بفعليَّةِ النسبةِ على ما هو المتعارفُ عندَ القومِ، انظرُ يس^(١).

المَطَّار

البواقي، وإنَّما كانَ كذلك؛ لأنَّ سلبَ ضرورةِ الإيجابِ إمكانُ عامِّ سالبٍ، وسلبَ ضرورةِ السَّلْبِ إمكانُ عامِّ موجبٍ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِيجَابَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ... إلخ) فَمِثْلُ قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ دَائِمًا، يُنَافِي قَوْلِنَا: لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ.

(قَوْلُهُ: يُنَافِي السَّلْبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ) وإنَّما عبَّرَ بالمنافاةِ للإشارةِ إلى أنَّه لَيْسَ نَقِيضًا حَقِيقَةً؛ بل لَأَنَّهُ الْمَسَاوِي؛ لِأَنَّ نَقِيضَ دَوَامِ السَّلْبِ عَدَمُ دَوَامِ السَّلْبِ، وَالثَّبُوتُ فِي الْبَعْضِ لِأَزْمٍ لَهُ، وَنَقِيضُ دَوَامِ الْإِيجَابِ رَفْعُهُ، وَيَلْزَمُ السَّلْبُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ سِوَاءَ كَانَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَوْ لَا، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْبَقِيَّةِ، فَلَفْظُ النَّقِيضِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ نَفْسُ النَّقِيضِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: نَقِيضُ الضَّرُورِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ اللَّازِمُ الْمَسَاوِي كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: نَقِيضُ الدَّائِمَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ، فَلَفْظُ النَّقِيضِ مُسْتَعْمَلٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ، أَوْ فِي الْمَعْنَى الْأَعْمِّ الصَّادِقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى طَرِيقِ عَمُومِ الْمَجَازِ، أَوْ فِي الْمَعْنَى الْأَعْمِّ الصَّادِقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى طَرِيقِ عَمُومِ الْمَجَازِ؛ أَي: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ النَّقِيضِ، كَذَا حَقَّقَ عَبْدُ الْحَكِيمِ، وَقَالَ شَارِحُ الْقِسْطَاسِ: مَا ذَكَرُوهُ فِي تَنَاقُضِ الْقَضَايَا لَيْسَ نَقِيضًا حَقِيقِيًّا؛ بَلْ مُسَاوِيًّا

(١) (قَوْلُهُ: انظرُ يس) عبارة يس خالية من التبيين؛ لأنه أراد أن يعبرَ بالمطلقة المنتشرة التي لم تذكر في الموجهات السابقة، فعبر بالمنتشرة المطلقة التي سبق عدّها من الضروريات وهو خطأ؛ إذ الضرورة لا تناقض الدوام بل الإمكان.



وكذا السلب في كلِّ الأوقات - وهو مفهوم الدائمة السالبة - ينافي الإيجاب في بعض الأوقات، وهو مفهوم المطلقة الموجبة.

الدوتى

لكن يرد عليه^(١): أن الإيجاب والسلب في وقتٍ ما مفهوم المطلقة المنتشرة، ويمكن الجواب^(٢): بأنه أراد دلالة المطلقة العامة على بعض الأوقات بطريق اللزوم.

المطار

له، واستحسنه السيّد، ثم إن إطلاق اسم التقيض على لازمه المساوي إنما يكون بعد رعاية اتّحاد الموضوع والمحمول؛ حتى لا يكون قولنا: زيدٌ ناطقٌ؛ نقيضاً لقولنا: زيدٌ ليس بإنسانٍ، وإن كان مساوياً لنقيضه؛ لأنّ المساويات كثيرة، فلو لم يعتبر رعاية اتّحاد الطرفين لتعسّر ضبط النقيض.

(قوله: وهو مفهوم المطلقة الموجبة) لقائل أن يقول: الثبوت أو السلب في وقتٍ ما ليس مفهوم المطلقة؛ لأنّها المحكوم فيها بفعليّة النسبة من غير قيدٍ آخر، وهي أعمّ من التي حكم فيها بفعليّة النسبة في وقتٍ ما؛ أعني: المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل ممّا لا يتحقّق في وقتٍ أصلاً، إذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيءٍ من الأوقات؛ لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت، فإنّه لا يصدق الحكم عليه في وقتٍ، وإلا؛ لكان للوقت وقتٌ كما يقال: الزمان موجودٌ في الجملة أو غير قار الذات، إلى غير ذلك من القضايا التي موضوعاتها لا تقبل التقييد بالزمان، فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة، ونقيض المطلقة العامة غير مبين، هذا ما حقّقه

(١) (قوله: يرد عليه... إلخ) أي: فكان الواجب أن يقول: ونقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة دون المطلقة العامة، والفرق بينهما أن المطلقة العامة هي التي حكم فيها بفعليّة النسبة مطلقاً، والمطلقة المنتشرة حكم فيها بفعليّة النسبة في وقتٍ ما والأولى أعمّ تنفرد فيما إذا كان الموضوع زماناً، وإلا؛ لزم أن يكون للزمان زمان.

(٢) (قوله: ويمكن الجواب... إلخ) الجواب الصحيح ما قاله شيخ الإسلام من أن المصنف بنى كلامه هنا على المشهور بين القوم، وإن كان التحقيق عنده ما قاله في شرح الأصل من أن نقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة دون المطلقة العامة، وأما جواب المحسّي فلا يصحّ إذ المطلقة العامة أعمّ ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخصّ.

(و) النَّقِيضُ (لِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ) هُوَ (الْحَيْنِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ)

الدوتوي

(قَوْلُهُ: وَالنَّقِيضُ لِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ... إلخ) المشروطة العامة: مَا حَكَمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ النِّسْبَةِ مَا دَامَ وَصَفُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودًا، وَالْمُمْكِنَةُ الْحَيْنِيَّةُ عَرَفَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: الَّتِي حَكَمَ فِيهَا... إلخ.

العطار

المصنّفُ في شرح الأصلِ، وحينئذٍ؛ فبينَ كلاميه تدافعٌ؛ اللّهُمَّ إلا أن يُقالَ: بنى كلامه هنا على ما هو المشهورُ بينَ القومِ، وإن كانَ التّحقيقُ عندهُ ما قاله في شرح الأصلِ، وأمّا مثلُ قولنا: اللهُ موجودٌ دائماً أو بالضرورة؛ فليسَ من قبيلِ ما جعلَ الزّمانُ فيه موضوعاً؛ لأنّ الموجودَ في الزّمانِ مَقُولٌ بالاشتراكِ على معنيينِ؛ أحدهما: أن يكونَ الزّمانُ ظرفاً له ومنتطباً عليه كالماءِ في الكوزِ، وهذا عامٌّ في الممكناتِ، ثانيهما: أن يكونَ منسوباً إليه أي: يكونُ مُصاحباً له وموجوداً معه كالواجبِ؛ تأمّلْ، قالَ العصامُ: وَلَكَ أن تقولَ: لا يصحُّ أن تكونَ المطلقةُ المنتشرةُ أيضاً نقيضاً للدائمة؛ لأنّ رفعَ دوامِ السّلبِ لا يقتضي الإيجابَ في بعضِ أوقاتِ الذاتِ؛ لجوازِ أن يكونَ رفعُ الدوامِ الإطلاقَ العامّ الذي هو أعمُّ مِنَ الإطلاقِ الوقتيِّ، فنقولُ: نقيضُ دوامِ السّلبِ رفعُهُ، ويلزمُهُ الثبوتُ في الجملةِ أعمُّ من أن يكونَ بالثبوتِ في جميعِ الأوقاتِ أو في البعضِ فقط، أو لا في وقتٍ ا. هـ. ووقعَ في الحاشيةِ هنا سهوٌ؛ وهو قولُهُ: المرادُ بالمطلقةِ العامةِ ما عبّرَ عنها فيما تقدّمَ بالمنتشرةِ ا. هـ. لأنّ المنتشرةَ من أقسامِ الضّرورياتِ كما تقدّمَ لا المطلقاتِ، وأمّا المطلقةُ المنتشرةُ؛ فلمْ تُذكرْ سابقاً، وفرّقَ بينَ المنتشرةِ المطلقةِ والمطلقةِ المنتشرةِ، وبعضِ الحواشي هنا قالَ كلاماً زعمَ أنّه تحقيقٌ وهو بحذفِ حائه تحقيقٌ.

(قَوْلُهُ: وَالنَّقِيضُ لِلْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ هُوَ الْحَيْنِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ) قالَ في شرح المطالعِ: هذا إنّما يصحُّ لو كانَ المشروطةُ هيَ الضّرورةُ مَا دَامَ الوصفُ، وأمّا لو كانتَ بشرطِ الوصفِ؛ فلا؛ لِاجتماعِهما على الكذبِ في مادّةِ ضرورة لا يكونُ لوصفِ الموضوعِ دَخْلٌ فيها، فلا يصدقُ: كُلُّ كاتبٍ حيوانٌ بالضرورةِ بشرطِ كونه كاتباً، ولا: ليسَ بعضُ الكاتبِ بحيوانٍ بالإمكانِ حينَ هو كاتبٌ ا. هـ. .

الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ، بِحَسَبِ الوَصْفِ عَنِ الجَانِبِ المَخَالِفِ
لِلْحَكْمِ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ بَسِيطَةٌ لَمْ تُذَكَرْ فِي البَسَائِطِ، وَاحْتِجَإِ إليها فِي نَقِيضِ
بَعْضِ البَسَائِطِ، وَنَسَبْتُهَا إِلَى المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ، كَنَسْبَةِ المُمَكِّنَةِ العَامَّةِ إِلَى
الضَّرُورِيَّةِ الذَّائِيَّةِ.

الدوتوي

ومثال ذلك في الموجبة: كلُّ كاتبٍ^(١) مُتَحَرِّكُ الأصابعِ بِالضَّرُورَةِ بالإمكانِ
العَامِّ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ، وَفِي السَّالِبَةِ: لَا شَيْءٌ مِنَ الكَاتِبِ بِسَاكِنِ الأصابعِ بِالضَّرُورَةِ
مَا دَامَ كَاتِبًا، فَنَقِيضُهَا: بَعْضُ الكَاتِبِ سَاكِنُ الأصابعِ بالإمكانِ العَامِّ حِينَ هُوَ
كَاتِبٌ، وَتَوَجِيهُ التَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

(قَوْلُهُ: بِحَسَبِ) أَي: الضَّرُورَةُ بِالنَّظَرِ لِلوَصْفِ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: المُمَكِّنَةُ الحَيثِيَّةُ (قَضِيَّةٌ) . . . إلخ.

(قَوْلُهُ: وَاحْتِجَإِ) عَطْفٌ عَلَى لَمْ تَذَكَرَ.

(قَوْلُهُ: وَنَسَبْتُهَا) أَي: المُمَكِّنَةُ الحَيثِيَّةُ. (قَوْلُهُ: كَنَسْبَةِ . . . إلخ) أَي: فِي التَّنَافِي.

المطار

(قَوْلُهُ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ . . . إلخ) هَذَا تَعْرِيفُ الحَيثِيَّةِ المُمَكِّنَةِ،
وَلَوْ قَالَ: هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِإِمْكَانِ ثَبُوتِ المَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ فِي
بَعْضِ أَوْقَاتٍ وَصِفِ المَوْضُوعِ؛ لَكَانَ أَوْضَحَ كَقَوْلِنَا: كُلُّ مَنْ بِهِ ذَاتُ الجَنْبِ يُمْكِنُ
أَنْ يَسْعَلَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتٍ كَوْنَهُ كَذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: لَمْ تُذَكَرْ فِي البَسَائِطِ) لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَشْهُورَةٍ، وَقَدْ كَانَ الأَنْسَبُ ذِكْرُهَا فِي
البَسَائِطِ كَمَا ذَكَرَ فِيهَا الوَقْتِيَّةُ المَطْلُوقَةُ وَالمُنْتَشِرَةُ المَطْلُوقَةُ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ
أَيْضًا، وَقَدْ ذُكِرَا هُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ أَقْلُ شَهْرَةٍ مِنْهُمَا.

(قَوْلُهُ: كَنَسْبَةِ المُمَكِّنَةِ العَامَّةِ) يَعْنِي: كَمَا أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ بِالعَمُومِ
وَالْخُصُوصِ المَطْلُوقِ؛ كَذَلِكَ النِّسْبَةُ بَيْنَ الحَيثِيَّةِ المُمَكِّنَةِ وَالمَشْرُوطَةِ العَامَّةِ.

(١) (قَوْلُهُ: كُلُّ كَاتِبٍ . . . إلخ) كَذَا بِالنَّسْخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا وَهِيَ مَحْرُوفَةٌ بِحَذْفِ مَا يَصْخُ بِهِ الكَلَامُ
وَصَحْتَهُ: كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الأصابعِ بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ كَاتِبًا، وَنَقِيضُهَا بِالْإِمْكَانِ العَامِّ: بَعْضُ
الكَاتِبِ لَيْسَ مُتَحَرِّكُ الأصابعِ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ. ا. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

فكما أنَّ الضَّرورةَ الذَّاتِيَّةَ تنافي الإمكانَ الذَّاتِيَّ، كذلك الضَّرورةُ الوصفيَّةُ تنافي الإمكانَ الوصفيَّ .

وَمِنْ هَهُنَا يُعَلَّمُ

الدوئي

(قَوْلُهُ: فَكَمَا... إِيخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَنَسَبْتُهَا... إِيخ)، فَهُوَ شَرْحٌ لَهُ.
(قَوْلُهُ: وَمِنْ هَهُنَا) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ (الضَّرورةَ الوصفيَّةَ تنافي الإمكانَ الوصفيَّ)، كَمَا أَنَّ الضَّرورةَ الذَّاتِيَّةَ تُنَافِي الإمكانَ الذَّاتِيَّ (يَعْلَمُ)... إِيخ.
وَهَذَا اعْتِدَاؤٌ عَنِ المَصْنُفِ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَقِيضِ الوَقْتِيَّةِ المَطلَقَةِ وَنَقِيضِ المَنتَشِرَةِ المَطلَقَةِ.

المطار

(قَوْلُهُ: فَكَمَا أَنَّ الضَّرورةَ الذَّاتِيَّةَ... إِيخ) شَرْعٌ فِي بَيَانِ التَّنَاقُضِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّنْظِيرِ؛ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الانْكَشَافِ، يَعْنِي: أَنَّ الحَيْنِيَّةَ المَمكنَةَ مِنَ المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ بِمَنْزِلَةِ المَمكنَةِ العَامَّةِ مِنَ الضَّرورةِ المَطلَقَةِ؛ لِأَنَّ الحَكْمَ فِيهَا بَرَفِعِ الضَّرورةِ الوصفيَّةِ، كَمَا أَنَّ الحَكْمَ فِي المَمكنَةِ العَامَّةِ بَرَفِعِ الضَّرورةِ الذَّاتِيَّةِ عَنِ الجَانِبِ المَخَالِفِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الضَّرورةَ بِحَسَبِ الوَصْفِ مَعَ سَلْبِهَا مِمَّا يَتَنَاقَضَانِ، فَتَقْيِضُ قَوْلِنَا: كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا؛ قَوْلِنَا: بِالإِمكانِ لَيْسَ كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكٍ الأَصَابِعِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ كَاتِبًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصْحُ إِذَا اعْتَبَرْنَا فِي المَشْرُوطَةِ العَامَّةِ الضَّرورةَ مَا دَامَ الوَصْفُ، وَأَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا الضَّرورةَ بِشَرِطِ الوَصْفِ؛ فَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ المَشْرُوطَةِ والحَيْنِيَّةِ المَمكنَةِ عَلَى الكَذِبِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلوَصْفِ مَدْخَلٌ فِي الضَّرورةِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ كَاتِبٍ حَيوانٌ بِالضَّرورةِ بِشَرِطِ كَوْنِهِ كَاتِبًا، وَلَيْسَ كُلُّ كَاتِبٍ حَيوانًا بِالإِمكانِ حِينَ هُوَ كَاتِبٌ.

(قَوْلُهُ: وَمِنْ هَهُنَا يُعَلَّمُ... إِيخ) أَي: مِنْ أَجْلِ الضَّرورةِ الوصفيَّةِ... إِيخ؛ يَعْلَمُ بِطَرِيقِ المَقَايِيسَةِ أَنَّ نَقِيضَ الوَقْتِيَّةِ المَطلَقَةِ هُوَ المَمكنَةُ الوَقْتِيَّةُ، وَبِهَذَا؛ يَنْدَفِعُ مَا يَرُدُّ عَلَى المَصْنُفِ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا عَدَّ الوَقْتِيَّةَ المَطلَقَةَ وَالمَنتَشِرَةَ المَطلَقَةَ مِنَ البَسَائِطِ؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ نَقِيضِيهِمَا أَيْضًا.

أَنَّ نَقِيضَ الْوَقْتِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ هُوَ الْمُمْكِنَةُ الْوَقْتِيَّةُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الْوَقْتِ الْمَعْيَّنِ، تَنَاقُضُ سَلْبَهَا بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الدوتوي

وَحَاصِلُ الْإِعْتِذَارِ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ؛ لِطَعْمِ بِهِ^(١) مِمَّا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّقِيضِينَ^(٢) الْمَذْكُورِينَ فِي الشَّارِحِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَسَائِطِ مِنَ الْمَوْجَّهَاتِ؛ لِعَدَمِ^(٣) تَعَلُّقِ غَرَضٍ بِذَلِكَ فِيمَا سِيَّاتِي فِي مَبَاحِثِ الْعَكْسِ وَالْأَقْيَسَةِ، بِخِلَافِ بَاقِي الْبَسَائِطِ.

(قَوْلُهُ: أَنَّ نَقِيضَ الْوَقْتِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ... إلخ) الْوَقْتِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ: هِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بِضَّرُورَةِ النَّسْبَةِ فِي وَقْتٍ مَعْيَّنٍ، وَالْمُمْكِنَةُ الْوَقْتِيَّةُ: هِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ لِلْحَكْمِ فِي وَقْتٍ مَعْيَّنٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمَوْجِبَةِ: كُلُّ كَاتِبٍ مَتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعَ وَقَتَّ الْكِتَابَةَ بِالضَّرُورَةِ، فَتَقِيضُهَا: بَعْضُ الْكَاتِبِ لَيْسَ بِمَتَحَرِّكٍ الْأَصَابِعَ وَقَتَّ الْكِتَابَةَ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، وَفِي السَّالِبَةِ: لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ وَقَتَّ الْكِتَابَةَ بِالضَّرُورَةِ، فَتَقِيضُهَا:

المطار

(قَوْلُهُ: هُوَ الْمُمْكِنَةُ الْوَقْتِيَّةُ) هِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ فِي وَقْتٍ مُعْيَّنٍ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ لِلْحَكْمِ، وَهِيَ أَيْضاً مِنَ الْبَسَائِطِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ، فَتَقِيضُ قَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ: كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٍ وَقَتَّ حَيْلُولَةَ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ قَوْلِنَا: بَعْضُ الْقَمَرِ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقَتَّ حَيْلُولَةَ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ بِالْإِمْكَانِ الْوَقْتِيِّ، وَنَسَبْتُهَا إِلَى الْوَقْتِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ كَنِسْبَةِ الْمُمْكِنَةِ الْعَامَّةِ إِلَى الضَّرُورِيَّةِ.

(١) (قَوْلُهُ: لِلطَعْمِ بِهِ... إلخ) أَي: بِالْمُقَابِلَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ نَقِيضاً لِلضَّرُورَةِ الذَّاتِيَّةِ وَالْوَصْفِيِّ نَقِيضاً لِلضَّرُورَةِ الْوَصْفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمْكَانُ الْوَقْتِيُّ نَقِيضاً لِلضَّرُورَةِ الْوَقْتِيَّةِ وَالْإِمْكَانُ الدَّائِمِيُّ نَقِيضاً لِلضَّرُورَةِ فِي وَقْتٍ مَا وَهِيَ الْمُنْتَشِرَةُ. وَتَقْرِيْبُهُ أَنْ نَقِيضُ الضَّرُورَةِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ لَوَحِظَ مَعَ الضَّرُورَةِ الذَّاتِ أَوْ الْوَصْفِ أَوْ الْوَقْتِ الْمَعْيَّنِ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَ أَنْ يَلَاظِحَ مَعَ الْإِمْكَانِ أَيْضاً.

(٢) (قَوْلُهُ: لِلنَّقِيضِينَ... إلخ) الْأُولَى: لِلنَّقَائِضِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ وَالشَّارِحِ وَهِيَ الْحِينِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ وَالْمُمْكِنَةُ الْوَقْتِيَّةُ وَالْمُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ. أ.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

(٣) (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ... إلخ) فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ هُنَا وَهُوَ جَعْلُهَا نَقَائِضَ ثَلَاثٍ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ فَالْأُولَى التَّحْلِيلَ بِعَدَمِ شَهْرَتِهَا.

وكذا نقيضُ المنتشرةِ المطلقةِ، هو الممكنةُ الدائمةُ؛ لأنَّ الصَّرورةَ في وقتٍ ما؛ تنافي سلبها في جميعِ الأوقاتِ.

(و) التَّقْيِضُ (لِلْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ) هو (الْحَيِّيَّةُ الْمُطْلَقَةُ) الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِفَعْلِيَّةِ النَّسْبَةِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتٍ وَصَفِ الْمَوْضُوعِ.

الدَّوْقِيُّ

بَعْضُ الْكَاتِبِ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ وَقَتَّ الْكِتَابَةَ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، وَتَوْجِيهُ التَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ^(١).

(قَوْلُهُ: وَكَذَا نَقِيضُ الْمُنتَشِرَةِ... إلخ) المنتشرةُ المطلقةُ: هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِضَرُورَةِ النَّسْبَةِ فِي وَقْتٍ مَا، وَالْمُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ: مَا حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

ومثالُ ذلكِ في الموجبةِ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ بِالضَّرُورَةِ وَقْتًا مَا، فَتَقْيِضُهَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمُتَنَفِّسٍ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ دَائِمًا، وَفِي السَّالِبَةِ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمُتَنَفِّسٍ وَقْتًا مَا بِالضَّرُورَةِ، فَتَقْيِضُهَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ مُتَنَفِّسٌ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ دَائِمًا، وَتَوْجِيهُ التَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

(قَوْلُهُ: وَالتَّقْيِضُ لِلْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ... إلخ) العرفيَّةُ العامَّةُ: هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِدَوَامِ النَّسْبَةِ مَا دَامَ وَصَفُ الْمَوْضُوعِ مَوْجُودًا، وَالْمُطْلَقَةُ الْحَيِّيَّةُ عَرَفَهَا الشَّارِحُ.

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ: هُوَ الْمُمُمْكِنَةُ الدَّائِمَةُ) الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الضَّرُورَةِ دَائِمًا عَنِ الْجَانِبِ الْمَخَالِفِ، فَتَقْيِضُ قَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ فِي وَقْتٍ مَا؛ قَوْلُنَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمُتَنَفِّسٍ دَائِمًا بِالْإِمْكَانِ أَوْ بِالْإِمْكَانِ الدَّائِمِيِّ، وَنَسَبْتُهَا إِلَى الْمُنْتَشِرَةِ الْمُطْلَقَةِ كَنَسْبَةِ الْمُمْكِنَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِلَى الْوَقْتِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

(١) (قَوْلُهُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ) أَي بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الْوَقْتِ الْمَعِينِ تَنَاقُضُ سَلْبَهَا... إلخ، أَي: سَلْبُ ضَرُورَةِ الْإِيجَابِ، فِي السَّالِبَةِ وَسَلْبُ ضَرُورَةِ السَّلْبِ فِي الْمَوْجِبَةِ، وَيُوضِحُهُ مِثَالًا الْمَحْشِيُّ، وَكَذَا يُقَالُ: نَقِيضُ الْمُنْتَشِرَةِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



ونسبها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة، فكما أن الدوام الذاتي ينافي الإطلاق الذاتي، كذلك الدوام الوصفي، يناقض الإطلاق الوصفي، هذه نقائض البسائط.

الدوامي

ومثال ذلك في الموجبة: كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً، فنقيضها: بعض الكاتب ليس متحرك الأصابع بالإطلاق العام حين هو كاتب، وفي السالبة: لا شيء من الكاتب يساكن الأصابع دائماً ما دام كاتباً، فنقيضها: بعض الكاتب ساكن الأصابع بالإطلاق العام حين هو كاتب؛ أي: في وقت من أوقات وصف الموضوع، وتوجيه تناقض ذلك ما ذكره الشارح.

(قوله: ونسبها) أي: الحينية المطلقة، وقوله: (كنسبة)؛ أي: في التنافي.

(قوله: فكما... إلخ) مفرغ على ما قبله من قوله: (ونسبها... إلخ) فهو شرح له.

(قوله: هذه) أي: ما تقدم من قوله: والتقيض للضرورة... إلى هنا، تناقض

البسائط، وتلخص من هذا: أن تناقض الأربعة الأخيرة لم تتقدم، فإذا أضفتها إلى ما تقدم في المصنف من البسائط؛ كانت اثني عشر قضية بسيطة، وحينئذ؛ فتكون جملة القضايا البسيطة والمركبة تسعة عشر قضية.

المطار

(قوله: كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة) يعني: كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق؛ كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بهما.

(قوله: فكما أن الدوام الذاتي... إلخ) يعني: أن الحينية المطلقة من العرفية العامة

بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة؛ لأنه كما أن الإيجاب في جميع أوقات الذات يناقض

السلب في بعضها، والسلب في جميعها يناقض الإيجاب في بعضها؛ فكذا الإيجاب في

جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها، والسلب في جميعها يناقض الإيجاب

في بعضها، فنقيض قولنا: بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل ما دام بذات الجنب؛

قولنا: بالإطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنباً.

(قوله: هذه نقائض البسائط) الظاهر أن الإشارة إلى كل ما ذكر في المتن

والشارح معاً، وإلا؛ فهو لم يذكر في المتن كل البسائط.

[كَيْفِيَّةُ التَّنَاقُضِ فِي الْمَوْجِهَاتِ الْمَرْكَبَةِ]

وَأَمَّا التَّنْقِیْضُ (لِلْمَرْكَبِ) فَهُوَ (الْمَفْهُومُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ نَقِیْضِي الْجُزْأَيْنِ)،

الدَّوْنِي

وتحصل من هذا: أَنَّ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الذَّاتِ يُقَابِلُهَا الْإِمْكَانُ الْعَامُّ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ؛ يُقَابِلُهَا الْإِمْكَانُ الْمُقَيَّدُ بِحِينَ الْوَصْفِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ؛ يُقَابِلُهَا الْإِمْكَانُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ بِحَسَبِ وَقْتٍ مَا؛ يُقَابِلُهَا الْإِمْكَانُ الْمُقَيَّدُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الدَّوَامَ بِحَسَبِ الذَّاتِ؛ يُقَابِلُهُ الْإِطْلَاقُ بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَأَنَّ الدَّوَامَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ؛ يُقَابِلُهُ الْإِطْلَاقُ الْمُقَيَّدُ بِحِينَ ذَلِكَ الْوَصْفِ.


(قَوْلُهُ: وَأَمَّا التَّنْقِیْضُ... إلخ) أَي دَاعٍ إِلَى تَقْدِيرِ أَمَّا فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ الْمَحْجُوجِ لِإِضْمَارِ الْفَاءِ مَعَ الْمَبْتَدَأِ، مَعَ عَدَمِ مَلَائِمَتِهِ لِلسِّيَاقِ؟ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَخْصَرُ أَنْ يَقُولَ: وَالتَّنْقِیْضُ لِلْمَرْكَبِ الْمَفْهُومِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: بَيْنَ) ظَوْفٌ لِلْمُرَدَّدِ؛ أَي: شَيْءٌ رُدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَهُمَا نَقِیْضَا جُزْأَيِ

الْمَرْكَبَةِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا التَّنْقِیْضُ لِلْمَرْكَبِ) أَي دَاعٍ إِلَى تَقْدِيرِ (أَمَّا) فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ الْمَحْجُوجِ لِإِضْمَارِ الْفَاءِ مَعَ الْمَبْتَدَأِ مَعَ عَدَمِ مَلَائِمَتِهِ لِلسِّيَاقِ؟ كَذَا فِي الْحَاشِيَّةِ، وَأَجَابَ الْبَعْضُ بِأَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَرِدْ بِمَا قَرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْرُفٌ مِنْهُ دَعَاؤُهُ إِلَيْهِ غَرَضُ الرَّبِطِ بَيْنَ قَوْلِهِ: (هَذِهِ نَقَائِضُ الْبَسَائِطِ)، وَبَيْنَ كَلَامِ الْمَصْنَفِ ا.هـ. وَأَقُولُ: لَمَّا كَانَ أَخَذُ نَقِیْضِ الْمَرْكَبَاتِ أَدَقَّ مِنَ الْبَسَائِطِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ عَنَايَةٍ؛ أوردَ أَمَّا الْمَفِيدَةَ لِلتَّأَكِيدِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ الَّذِي بَعْدَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَمَلِيَّةَ قَدْ تَكُونُ شَبِيهَةً بِالْمُنْفَصِلَةِ، وَالْمُنْفَصِلَةَ قَدْ تَكُونُ شَبِيهَةً بِالْحَمَلِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ أَمْرَانِ مُتْقَابِلَانِ؛ فَإِنْ قَدِمَ الْمَوْضُوعِ عَلَى حَرْفِ الْعِنَادِ كَقَوْلِنَا: الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ؛ فَالْقَضِيَّةُ حَمَلِيَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالْمُنْفَصِلَةِ، وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهَا كَقَوْلِنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً، فَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَمَلِيَّةِ، وَهَنَّاكَ حَمَلِيَّةٌ صَرَفَةٌ وَمُنْفَصِلَةٌ صَرَفَةٌ، وَهُمَا ظَاهِرَانِ، ثُمَّ الْحَمَلِيَّةُ وَالْمُنْفَصِلَةُ الْمُتَشَابِهَانِ إِذَا كَانَتَا كَلِمَتَيْنِ؛ لَمْ



والمفهوم المرَدُّ
.....

الدوتى

(قوله: الْمَفْهُومُ الْمُرَدُّ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ رَفْعُ أَحَدِ الْجَزَائِنِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ الْأَصْلُ؛ كَذَبَ هَذَا الرَّفْعُ بِالضَّرُورَةِ، وَمَتَى كَذَبَ الْأَصْلُ؛ صَدَقَ هَذَا؛ لِأَنَّ كَذِبَهُ إِمَّا بِكَذِبِ الْجَزَائِنِ مَعًا، أَوْ بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ أَوْ لَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ يَتَحَقَّقُ هَذَا الرَّفْعُ، وَقَوْلُهُ^(١): فَهُوَ الْمَفْهُومُ... إلخ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ.

المطار

يَتَسَاوَيَا؛ لِصَدَقِ قَوْلُنَا: كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ؛ مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَالْخَلْوِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا: دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَدَدٍ زَوْجًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَدَدٍ فَرْدًا؛ لِجَوَازِ خَلْوِ الْوَاقِعِ عَنْهُمَا بِكَوْنِ بَعْضِ الْعَدَدِ زَوْجًا وَبَعْضِهِ فَرْدًا، أَمَّا إِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّتَيْنِ؛ فَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ بَعْضُ الْعَدَدِ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ؛ صَدَقَ إِمَّا بَعْضُ الْعَدَدِ زَوْجٌ وَإِمَّا بَعْضُهُ فَرْدٌ وَبِالْعَكْسِ، وَإِذَا تَمَهَّدَ هَذَا فَنَقُولُ: الْمَرْكَبَةُ إِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً كَقَوْلِنَا: بَعْضُ ج ب لَا دَائِمًا، يَكُونُ مَعْنَاهُ بَعْضُ ج ب تَارَةً، وَلَيْسَ ب تَارَةً أُخْرَى، فَتَقِيضُهَا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ أَي: لَيْسَ بَعْضُ ج بِحَيْثُ يَكُونُ ب تَارَةً، وَلَيْسَ ب أُخْرَى فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ إِمَّا ب دَائِمًا أَوْ لَيْسَ ب دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ مِنَ الْأَبْعَاضِ بِحَيْثُ يَكُونُ ب تَارَةً وَلَيْسَ ب أُخْرَى؛ كَانَ كُلُّ ج إِمَّا ب وَلَا يَكُونُ لَيْسَ ب أَصْلًا، وَإِمَّا لَيْسَ ب وَلَا يَكُونُ ب أَصْلًا، فَتَقِيضُ الْجُزْئِيَّةِ هُوَ الْحَمَلِيَّةُ الشَّبِيهَةُ بِالْمُنْفَصَلَةِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنِ الْمُنْفَصَلَةُ مُسَاوِيَةً لِلْحَمَلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ كُلِّيَّةً؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقِيضِ الْجُزْئِيَّةِ الْمَفْهُومُ الْمُرَدُّ بَيْنَ نَقِيضِ الْجُزْئِيَّتَيْنِ؛ أَعْنِي: الْمُنْفَصَلَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَحَيْثُ سَاوَتْهَا عِنْدَ كَوْنِهَا جُزْئِيَّةً؛ كَفَى ذَلِكَ، هَذَا مَا يُوْخَذُ مِنْ شَرْحِ الْمَطَالِعِ، وَبِهِ وَبِالْبَحْثِ الَّذِي سَنَنْقُلُهُ عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْحَوَاشِي هُنَا عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: لَكِنْ فِي الْجُزْئِيَّةِ لَا يَكْفِي... إلخ، حَيْثُ قَالَ: الْمَفْهُومُ الْمُرَدُّ مُنْفَصَلَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَمَلِيَّةِ ١. هـ.

(١) (قوله: وقوله... إلخ) عجز هذه العبارة يعني عنه ما قاله شيخ الإسلام قبلها، وصدورها مع ما فيه يعني عنه قول الشارح الآتي: وإطلاق النقيض على هذا المفهوم... إلخ، ومحل الكلام هناك. ١. هـ. الشرنوبى.

بالحقيقة: منفصلة مانعة الخلو، مركبة من نقيضي الجزأين، فيكون طريق أخذ نقيض المركبة، أن تحلل المركبة إلى الجزأين، ويؤخذ لكل جزء نقيضه، ويركب من نقيضي الجزأين منفصلة مانعة الخلو.

الدوبي

وهو: أن المركبة تناقضها منفصلة مانعة خلو؛ إذ التقيض على هذا الوجه ليس بشرطية أصلاً، وإنما كان التقيض هو المفهوم المراد الذي هو منفصلة مانعة خلو في الحقيقة؛ لأن المركب يكذب بكذب أحد جزأيه.

(قوله: بالحقيقة) أي: في الحقيقة.

(قوله: الجزأين) أي: اللذين تركبت منهما المركبة.

(قوله: فيكون... إلخ) تفرغ على قوله: (مركبة من... إلخ).

(قوله: تحلل) أي: تفك.

(قوله: مانعة الخلو) أي: لا مانعة الجمع، فإنه يمكن أن تصدق المنفصلة

بجزأيتها.

المطار

مع تصريحهم بأنه في المركبات منفصلة شبيهة بالحملية، وأما جعله حملية شبيهة بالمنفصلة؛ إنما أورد على سبيل البحث معهم كما سننقله.

(قوله: منفصلة مانعة الخلو) إنما اعتبر ذلك ليكون مكذباً للمركبة على كل

احتمال، فإن المركبة لا تكون صادقة إلا بصدق جزأيتها، والمفهوم المراد إن كان

صادق الجزأين أو الأول فقط أو الثاني فقط؛ يكذب جزأي: المركبة قطعاً بكذب

جزأيتها معاً أو الأول فقط أو الثاني فقط، فإنه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال

الحقيقي، فإنه لا يشير حينئذ إلى تكذيبها بكذب جزئيتها معاً، أو منع الجمع فقط

فإنه لا يشير إلى تكذيبها بكذب جزأيتها معاً، وجعل التقيض منفصلة مانعة خلو هو

ما في شرح المصنف للرسالة وغيره، قال بعض الأفاضل^(١): وفيه بحث؛ لأن

(١) قوله: بعض الأفاضل هو مير أبو الفتح في شرح المتن، نقله عنه رجب أفندي في حاشيته

على هذا الكتاب ا.هـ. منه.



فيقال: **إِمَّا هَذَا النَّقِيضُ، وَإِمَّا ذَاكَ.**

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: **فَيَقَالُ**) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَتَرَكَّبَ... إلخ).

(قَوْلُهُ: **إِمَّا هَذَا النَّقِيضُ وَإِمَّا ذَاكَ**) يَعْنِي: أَنَّ النَّقِيضَ بِأَطْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ النَّقِيضَ قَدْ يَكُونُ كُلًّا مِنْهُمَا، وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنْتُهُمَا الْمَرْكَبَةُ الْمُنْفَصَلَةُ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَادِقًا وَالْآخَرُ كَاذِبًا؛ فَالنَّقِيضُ أَحَدُهُمَا، فَتَأَمَّلُهُ^(١).

وقولُهُ: (إِمَّا هَذَا النَّقِيضُ وَإِمَّا ذَاكَ)؛ كَقَوْلِكَ فِي نَقِيضِ الْمَشْرُوطَةِ الْخَاصَّةِ

المَطَار

الْمَرْكَبَةِ إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً؛ فَجَزَأَهَا بَسِيطَتَانِ كُلِّيَّتَانِ، وَنَقِيضَاهُمَا بَسِيطَتَانِ جَزْئِيَّتَانِ؛ فَفَقِيضُهُمَا الْمَفْهُومُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجَزْئِيَّتَيْنِ، وَالْمَتَبَادُرُ مِنَ الْمَفْهُومِ الْمُرَدَّدِ بَيْنَهُمَا إِمَّا مُنْفَصَلَةٌ مَانِعَةٌ الْخَلْوِ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، أَوْ حَمَلِيَّةٌ أَوْ مُرَدَّدَةٌ الْمَحْمُولِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ نَقِيضُ الْوُجُودِيَّةِ اللَّادَائِمَةِ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ، مِثْلًا قَوْلُنَا: **إِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ هَذِهِ الدَّائِمَةُ السَّالِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ أَوْ تَصَدَّقَ هَذِهِ الدَّائِمَةُ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ، عَلَى أَنَّ النَّقِيضَ مُنْفَصَلَةٌ، أَوْ قَوْلُنَا الصَّادِقُ: إِمَّا هَذِهِ الدَّائِمَةُ السَّالِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ أَوْ هَذِهِ الدَّائِمَةُ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ، فَنَقِيضُ قَوْلِنَا: كُلُّ كَاتِبٍ إِنْسَانٌ بِالْفِعْلِ لَا دَائِمًا؛ قَوْلُنَا: **إِمَّا أَنْ بَعْضَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ دَائِمًا، أَوْ أَنْ بَعْضَ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ دَائِمًا، وَقِسِ الْبَقِيَّةَ، فَتَخْصِيصُ الْمَفْهُومِ الْمُرَدَّدِ بِالْمُنْفَصَلَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ تَأَمَّلْ.****

(قَوْلُهُ: **إِمَّا هَذَا النَّقِيضُ**) هَذَا: خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(النَّقِيضُ) مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَقَوْلُهُ: (وَإِمَّا ذَاكَ) عَطْفٌ عَلَى الْخَبْرِ تَقْدِيرُهُ: **وَإِمَّا ذَاكَ النَّقِيضُ، وَتَقْدِيمُ الْخَبْرِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ؛ لِتَحْقِيقِ**

(١) (قَوْلُهُ: فَتَأَمَّلُهُ) إِنَّمَا أَمْرٌ بِالتَّأَمُّلِ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ عِبَارَتَهُمْ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ إِذِ الْمَرْكَبَةُ إِمَّا صَادِقَةٌ بِصَدَقِ جِزَائِهَا فَالْمَفْهُومُ الْمُرَدَّدُ كَاذِبٌ بِطَرْفِيهِ، وَإِمَّا كَاذِبَةٌ بِكَذْبِ جِزَائِهَا فَالْمَفْهُومُ الْمُرَدَّدُ صَادِقٌ بِطَرْفِيهِ. وَأَمَّا صَدَقَ أَحَدَ طَرْفِي الْمَرْكَبَةِ وَكَذَبَ الْآخَرَ فَمَا قَابِلُ الصَّادِقِ مِنَ الْمَفْهُومِ كَاذِبٌ وَبِالعَكْسِ، فَهُوَ بَعِيدُ كُلِّ الْبَعْدِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ الْمَرْكَبَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَجْرَدُ احْتِمَالٍ وَفَرْضٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا لِنَقِيضِ الْمَرْكَبَةِ مَانِعَةَ الْخَلْوِ دُونَ أُخْوِيهَا لِتَكُونَ نَقِيضًا عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ.

ثُمَّ مَن أَحَاطَ بِحَقَائِقِ الْمُرَكَّبَاتِ

الدوتوي

الآتية: إمَّا بعضُ الكاتبِ ليسَ بمتحرِّكِ الأصابعِ بالإمكانِ حينَ هو كاتبٌ، وإمَّا بعضُ الكاتبِ مُتحرِّكُ الأصابعِ دائماً.

(قَوْلُهُ: بِحَقَائِقِ الْمُرَكَّبَاتِ) أي: المرَكَّبَاتِ السَّبْعِ وحقائِقِها؛ أي: معانيها، وحاصلُها: أنَّ المشروطةَ الخاصَّةَ: ما حكمَ فيها بضرورةِ النسبةِ ما دامَ وصفُ الموضوعِ، وقُيِّدَتْ باللادوامِ الذاتِيّ، فتكونُ مُرَكَّبَةً من مشروطةٍ عامَّةٍ، ومُطلقةٍ عامَّةٍ، وذلكَ نحوَ: بالضرورةِ كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتباً لا دائماً.

فالمشروطةُ العامَّةُ: هي ما سوى لا دائماً، وهي موافقةٌ^(١) للقضيَّةِ في الكيفِ، والمطلقةُ العامَّةُ: هي المفهومةُ من لا دائماً؛ أعني: لا شيءٌ مِنَ الكاتبِ بمتحرِّكِ الأصابعِ بالإطلاقِ.


وأنَّ الوقتِيَّةَ: ما حكمَ فيها بضرورةِ النسبةِ في وقتٍ مُعيَّن، وقُيِّدَتْ باللادوامِ الذاتِيّ، فتكونُ مُرَكَّبَةً من وقتِيَّةٍ مُطلقةٍ، ومُطلقةٍ عامَّةٍ، وذلكَ نحوَ: بالضرورةِ كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكُ الأصابعِ وقتَ الكتابةِ لا دائماً، فالوقتِيَّةُ المطلقةُ ما سوى لا دائماً، وهي مُوافقةٌ^(٢) للقضيَّةِ في الكيفِ.

المطار

المنفصلة، ولو قُدِّمَ المبتدأُ على الخبرِ؛ لَخَرَجَ عَن أن يكونَ مُنفصلةً، وصارَ حَمَلِيَّةً مُرَدَّدَةً المَحْمُولِ، وَهِيَ الْمَسْمَاةُ بِالْحَمَلِيَّةِ الشَّبِيهَةِ بِالْمُنْفَصَلَةِ أَيْضاً.

(١) (قَوْلُهُ: وهي موافقة... إلخ) أي: ما قبل لا دائماً وهو صدر المركبة، وفيه أن صدر القضية المركبة هو المشروطة العامة، فيلزم موافقة الشيء لنفسه، وقد تبع المحشّي صنيع الشّارح، والواجب حذفه واستبداله بقوله: فإن ما قبل لا دائماً مشروطة عامة كلية موجبة. ولا دائماً إشارة إلى مطلقة عامة كلية سالبة، ونقيض الأولى حينية ممكنة جزئية سالبة، ونقيض الثانية دائمة جزئية موجبة، وعلى هذا يكون نقيض قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، بعد تحليل جزأَيها هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين هكذا: إمَّا بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب، وإمَّا بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً، وقس على هذا مما يأتي بما يناسبه.

(٢) (قَوْلُهُ: وهي موافقة) فيه ما مرَّ وبما أن صدر هذه الوقتية المركبة هو وقتية مطلقة موجبة كلية وعجزها المشار إليه بلا دائماً هو مطلقة عامة سالبة كلية، فنقيض الصدر ممكنة وقتية جزئية



الدوقى

والمطلقة العامة: هي المفهومة من لا دائماً؛ أعني: لا شيء من الكاتب
بمتحرك الأصابع بالإطلاق، وهي مخالفة للقضية في الكيف.

وأن المنتشرة: ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما، وقيدت باللدوام
الذاتي، فتكون مركبة من منتشرة مطلقة، ومطلقة عامة، وذلك نحو: بالضرورة^(١)
كل إنسان متنفس وقتاً ما لا دائماً، والمنتشرة المطلقة: ما سوى لا دائماً، وهي
موافقة للقضية المركبة في الكيف.

والمطلقة العامة: هي المفهومة من لا دائماً؛ أعني: لا شيء من الإنسان
بمتنفس بالإطلاق، وهي مخالفة للقضية في الكيف.

وأن العرفية الخاصة: ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع،
وقيدت باللدوام الذاتي، وذلك نحو قولنا: دائماً كل كاتب^(٢) متحرك الأصابع ما
دام كاتباً لا دائماً، وهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة، والعرفية العامة: ما
سوى لا دائماً موافقة للقضية في الكيف.

المطار

سالية، ونقيض العجز موجبة جزئية دائمة، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتي هذه المنفصلة:
إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان العام وقت الكتابة، وإما بعض الكاتب
متحرك الأصابع دائماً. ا.هـ. الشرنوبى.

(١) (قوله: نحو بالضرورة... إلخ) صدر هذه المنتشرة موجبة كلية منتشرة مطلقة، وعجزها
المشار إليه بلا دائماً سالية كلية مطلقة عامة، ونقيض الصدر سالية جزئية ممكنة دائمة،
ونقيض العجز موجبة جزئية دائمة، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتي هذه المنفصلة: إما
بعض الإنسان ليس بمتنفس بالإمكان العام دائماً وإما بعض الإنسان متنفس دائماً.

(٢) (قوله: دائماً كل كاتب... إلخ) صدر هذه العرفية الخاصة موجبة كلية عرفية عامة،
وعجزها المشار إليه بلا دائماً سالية كلية مطلقة عامة ونقيض الصدر سالية جزئية حينية مطلقة
ونقيض العجز موجبة جزئية دائمة، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتي هذه المنفصلة إما بعض
الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب، وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع
دائماً.

الدوتى

والمطلقة العامة: هي المفهومة من لا دائماً؛ أعني: لا شيء من الكاتبِ
بمتحرك الأصباع بالفعل، وهي مخالفة للقضية في الكيف.

وأنَّ الوجودية اللادائمة: ما حكم فيها بفعليّة النسبة، وقيدت باللا دوام الذاتيِّ
نحو: كلُّ إنسانٍ قائمٌ بالفعل لا دائماً، فتكونُ مُركبةً من مُطلقتين عامتين^(١)،
إحدهما: موافقةٌ للقضية في الكيف، والأخرى: مخالفةٌ لها في الكيف، فالموافقةُ
لها: ما سوى لا دائماً، والمخالفةُ لها: المفهومة من لا دائماً؛ أعني: لا شيء من
الإنسانِ بقائم بالفعل، وإنَّ الوجودية اللا ضرورية: ما حكم فيها بفعليّة النسبة،
وقيدت باللا ضرورية الذاتية، فتكونُ مُركبةً من مُطلقة عامة وممكنة عامة.

وذلك نحو: كلُّ إنسانٍ^(٢) قائمٌ بالفعل لا بالضرورة، فالمطلقة العامة ما سوى
لا بالضرورة، وهي موافقةٌ لها في الكيف.

والممكنة العامة: هي المفهومة من لا بالضرورة؛ أعني: لا شيء من الإنسانِ
بنائم بالإمكان العام، وهي مخالفةٌ للقضية في الكيف.


وأنَّ الممكنة الخاصة: ما حكم فيها بنفي الضرورة عن الطرفين: الطرفِ
المخالف، والطرفِ الموافق، فتكونُ مُركبةً من ممكنتين عامتين^(٣)، وذلك نحو:

المظار

(١) (قوله: مطلقتين عامتين... إلخ) الأولى موجبة كلية، والثانية سالبة كلية، ونقيض الأولى
سالبة جزئية دائمة والثانية موجبة جزئية دائمة، وبالتردد بينهما تأتي هذه المنفصلة: إمّا بعض
الإنسان ليس بقائم دائماً، وإما بعض الإنسان قائم دائماً.

(٢) (قوله: كل إنسان... إلخ) صدرها مطلقة عامة موجبة كلية، وعجزها المشار إليه
باللا ضرورة ممكنة عامة سالبة كلية، ونقيض الأولى سالبة جزئية دائمة، ونقيض الثانية موجبة
جزئية ضرورية وبالتردد بينهما تأتي هذه المنفصلة: إمّا بعض الإنسان ليس بنائم دائماً وإما
بعض الإنسان نائم بالضرورة.

(٣) (قوله: ممكنتين عامتين... إلخ) الأولى موجبة كلية، والثانية سالبة كلية، ونقيض الأولى
سالبة جزئية ضرورية، والثانية موجبة جزئية ضرورية، وبالتردد بينهما تأتي هذه المنفصلة: إمّا
بعض الإنسان ليس بكاتب بالضرورة، وإما بعض الإنسان كاتب بالضرورة. ا.هـ. الشرنوبى.



ونقائض البسائط؛ لا يخفى عليه طريق أخذ نقيض المركبات.
وإن غم عليه فلينظر إلى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة

الدوتى

كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص، فأحدى الممكنتين موافقة للقضية في الكيف، وهي: كل إنسان كاتب بالإمكان العام، والأخرى مخالفة لها في الكيف، وهي: لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام.

(قوله: ونقائض البسائط) وهي أن الضرورية المطلقة؛ تناقضها الممكنة العامة، وأن المشروطة العامة؛ تناقضها الممكنة الحينية، وأن الوقتية المطلقة؛ تناقضها الممكنة الوقتية، وأن المنتشرة المطلقة؛ تناقضها الممكنة الدائمة، وأن الدائمة المطلقة؛ تناقضها المطلقة العامة؛ وأن العرفية العامة؛ تناقضها المطلقة الحينية.

(قوله: وإن غم) أي: خفي عليه حقائق المركبات ونقائض البسائط.

(قوله: إلى المشروطة الخاصة) أي: إلى ما ذكره في طريق أخذ نقيضها.

المطار

(قوله: وإن غم... إلخ) جملة شرطية، جوابه قوله: (فليُنظر)، و(غم) بالغير المعجمة والتشديد: من الكلمات المستعملة على صيغة المجهول، وضمير (عليه) راجع إلى (من)، فيكون معناه: إن خفي عليه طريق أخذ نقيضها؛ فليُنظر، ولو قال: إن غم على غير المحيط بحقائقها... إلخ؛ لكان أولى؛ لأن من أحاط بها لا حاجة له إلى النظر.

(قوله: إلى المشروطة الخاصة) ذكرها هنا على سبيل التمثيل، وإلا؛ فلا وجه للتخصيص، ولو قال: فليُنظر، مثلاً؛ لكان أدل على المراد.

(قوله: مشروطة عامة موافقة... إلخ) الأولى بل الصواب: حذف قوله هنا (موافقة... إلخ)، وكذا في نظائره، فلو قال: هكذا المركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم؛ فإن نقيض الجزء الأول: الحينية الممكنة المخالفة له كمًا وكيفًا، ونقيض الجزء الثاني وهو المطلقة العامة: دائمة مطلقة مخالفة له كمًا وكيفًا؛ لاستقامت عبارته وكان جارياً على ما هو

الاصطلاح في التعبير.

مُوافِقَةٌ لِأَصْلِ القَضِيَّةِ^(١) فِي الكَيْفِ، وَمِنْ مَطْلُوقَةٍ عَامَّةٍ مُخَالَفَةٌ لَهُ فِي الكَيْفِ أَيْضاً.

فَإِنَّ نَقِيضَهَا: إمَّا الحَيثِيَّةَ الممكِنَةُ المُخَالَفَةُ، أَو الدَّائِمَةُ المُوافِقَةُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الجِزءِ الأَوَّلِ - أَي: المُشروطةِ العَامَّةِ المُوافِقَةُ - هُوَ الحَيثِيَّةُ الممكِنَةُ المُخَالَفَةُ، وَنَقِيضَ الجِزءِ الثَّانِي - أَي: المَطْلُوقَةِ العَامَّةِ المُخَالَفَةُ - هُوَ الدَّائِمَةُ المُوافِقَةُ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: لِأَصْلِ القَضِيَّةِ) الإِضَافَةُ لِلبَيَانِ؛ أَي: القَضِيَّةِ المُرَكَّبَةِ، وَهِيَ المُشروطةُ الخَاصَّةُ؛ أَي: فِيهِ أَصْلٌ لِلْمُشروطةِ العَامَّةِ وَالمَطْلُوقَةِ العَامَّةِ، وَجَعَلَهَا أَصْلاً لِهَما بِاعتبارِ أَنَّهُما مَأخُودَتانِ مِنْها، وَهَذَا لا يُنَافِي أَنَّهُما أَصْلانِ لَهَا؛ بِاعتبارِ أَنَّهُا تُرَكَّبُ مِنْهُما.

(قَوْلُهُ: فِي الكَيْفِ) أَي: الإِيجابِ وَالسَّلْبِ.

(قَوْلُهُ: مُخَالَفَةٌ لَهُ) أَي: لِأَصْلِ القَضِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: أَيْضاً) الأَوَّلَى حَذْفُهَا^(٢)؛ لِأَنَّها لا تَكُونُ إِلا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَناسِبِينَ، وَلا مُناسِبَةٌ بَيْنَ المُخَالَفَةِ فِي الكَيْفِ وَالمُوافِقَةِ فِيهِ كَمَا لا يَخْفَى.

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ نَقِيضَهَا) أَي: المُشروطةِ الخَاصَّةِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِلطَّرِيقِ؛ أَي: فَنَقُولُ

فِي بَيانِ طَرِيقِ أَخَذِ نَقِيضِها... إلخ.

(قَوْلُهُ: المُخَالَفَةُ) أَي: لِأَصْلِ القَضِيَّةِ فِي الكَيْفِ، وَكَذا يُقالُ فِيما سِياتِي.


المُعْطَار

(قَوْلُهُ: وَنَقِيضَ الجِزءِ الثَّانِي) أَي: المَطْلُوقَةِ العَامَّةِ؛ مَبْنِيٌّ عَلَى ما تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ

نَقِيضَ الدَّائِمَةِ مُطلَقَةٌ عَامَّةٌ، فَتَكُونُ الدَّائِمَةُ مُناقِضَةً لَهَا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الحَقَّ: أَنَّ نَقِيضَ الدَّائِمَةِ مُطلَقَةٌ مُنتَشِرَةٌ، وَنَقِيضَ المَطْلُوقَةِ العَامَّةِ لَمْ يَبَيِّنْ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: لِأَصْلِ القَضِيَّةِ... إلخ) فِيهِ أَنَّ المُشروطةِ العَامَةَ لو كانت مُوافِقَةً لِصَدْرِ المُشروطةِ الخَاصَّةِ فِي الكَيْفِ وَصَدْرُها مُشروطةُ عَامَةٌ؛ لَزِمَ مُوافِقَةُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ، وَأَيْضاً جَعَلَ الخَاصَّةُ أَصْلاً لِلْمُشروطةِ العَامَةِ وَالمَطْلُوقَةِ العَامَةِ عَكْسَ الوَاقِعِ؛ إِذ هُما مادَّةٌ وَجُودُها وَبِهِ تَعَلَّمَ ما فِي المَحْشِيِّ.

(٢) (قَوْلُهُ: الأَوَّلَى حَذْفُها... إلخ) بَلِ الصَّوابُ حَذْفُها؛ إِذ لا مَحَلَّ لَهَا هُنا عَلَى ما بَيَّنَّه.



فإذا قلنا: «بالضرورة كلُّ كاتبٍ متحرِّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتباً لا دائماً»، فنقيضُها: إمَّا «ليسَ بعضُ الكاتبِ بمتحرِّكِ الأصابعِ بالإمكانِ الحينيِّ»، وإمَّا «بعضُ الكاتبِ متحرِّكُ الأصابعِ دائماً».

وهذه هي المنفصلةُ المانعةُ الخلوَّ المركَّبةُ من نقيضي الجزأين.

الدوقى

(قَوْلُهُ: إمَّا لَيْسَ بَعْضُ... إلخ) هذا كاذبٌ، وقَوْلُهُ: (وإمَّا بَعْضُ... إلخ)؛ هذا كاذبٌ.

(قَوْلُهُ: وَهَذِهِ) أي: النَّقِيضُ المذكور، وأتى^(١) بإشارةِ المؤنَّثِ باعتبارِ أنَّه قضِيَّةٌ، وقَوْلُهُ: (مِن نَقِيضِي الْجَزَائِنِ)؛ أي: جزئيِ المشروطةِ، ونذكرُ نقيضَ بقيَّةِ المركَّباتِ لِلتَّمْرِينِ، فنقولُ: أمَّا العُرفِيَّةُ الخاصَّةُ: - وهي كما تقدَّم - المركَّبةُ مِن عُرفِيَّةٍ عامَّةٍ، ومُطلقةٍ عامَّةٍ، والعُرفِيَّةُ العامَّةُ يُناقضُها المطلقةُ الحينيَّةُ.

والمطلقةُ العامَّةُ يُناقضُها الدَّائمةُ المطلقةُ؛ نحو: كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكُ الأصابعِ ما دامَ كاتباً لا دائماً، فنقيضُها هكذا: دائماً إمَّا بعضُ الكاتبِ ليسَ بمتحرِّكِ الأصابعِ بالإطلاقِ حينَ هوَ كاتبٌ، وإمَّا بعضُ الكاتبِ مُتحرِّكُ الأصابعِ دائماً.

وأمَّا الوقيتيَّةُ؛ وتقدَّم أنَّها مُركَّبةٌ مِن وقيتيَّةٍ مُطلقةٍ، ومِن مُطلقةٍ عامَّةٍ، ونقيضُ الوقيتيَّةِ المطلقةِ؛ الممكنةُ الوقيتيَّةُ، والمطلقةُ العامَّةُ نقيضُها الدَّائمةُ المطلقةُ؛ نحو: بالضرورة كلُّ قمرٍ مُنخسفٌ وقتَ الحيلولةِ لا دائماً، فنقيضُها هكذا: دائماً إمَّا بعضُ القمرِ ليسَ بِمنخسفٍ بالإمكانِ العامِّ وقتَ الحيلولةِ، وإمَّا بعضُ القمرِ مُنخسفٌ دائماً.

وأمَّا المنتشرةُ، وقد تقدَّم أنَّها مُركَّبةٌ مِن مُنتشرةٍ مُطلقةٍ، ومِن مُطلقةٍ عامَّةٍ، ونقيضُ المنتشرةِ المطلقةِ؛ الممكنةُ الدَّائمةُ، ونقيضُ المطلقةِ العامَّةِ؛ الدَّائمةُ المطلقةُ؛ نحو: كلُّ قمرٍ مُنخسفٌ بالضرورة وقتاً ما لا دائماً، فنقيضُها هكذا دائماً: إمَّا بعضُ القمرِ ليسَ بِمنخسفٍ بالإمكانِ دائماً، وإمَّا بعضُ القمرِ مُنخسفٌ دائماً.

القطار

.....

(١) (قَوْلُهُ: وأتى... إلخ) أو لأن الخبر مؤنث. ا.هـ. الشرنوبى.

وَإِطْلَاقُ التَّنْقِيزِ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ الْمَرْدَّدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَازِمٌ مَسَاوٍ

الدُّوِّي

وَأَمَّا الْوُجُودِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُطْلَقَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، وَنَقِيزُ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ؛ الدَّائِمَةُ الْمَطْلُوقَةُ، نَحْوَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ بِالْفِعْلِ لَا دَائِمًا، فَتَقْضِيهَا هَكَذَا: إِذَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَائِمٍ دَائِمًا، وَإِنَّمَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَائِمٌ دَائِمًا.

وَأَمَّا الْوُجُودِيَّةُ اللَّاضْرُورِيَّةُ؛ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُطْلُوقَةٍ عَامَّةٍ وَمِنْ مُمَكِّنَةٍ عَامَّةٍ، وَنَقِيزُ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ؛ الدَّائِمَةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَنَقِيزُ الْمُمَكِّنَةِ الْعَامَّةِ؛ الضَّرُورِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ؛ نَحْوَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ لَا بِالضَّرُورَةِ، فَتَقْضِيهَا هَكَذَا: إِذَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَائِمٍ دَائِمًا، وَإِنَّمَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَائِمٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا الْمُمَكِّنَةُ الْخَاصَّةُ، وَقَدْ مَضَى أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُمَكِّنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، وَأَنَّ الْمُمَكِّنَةَ الْعَامَّةَ نَقِيزُهَا الضَّرُورِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ؛ نَحْوَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَائِمٌ بِالْإِمْكَانِ الْخَاصِّ، فَتَقْضِيهَا هَكَذَا: إِذَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَائِمٍ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَائِمٌ بِالضَّرُورَةِ.

(قَوْلُهُ: وَإِطْلَاقُ التَّنْقِيزِ... إلخ) جَوَابُ سَوَالِ تَقْدِيرِهِ: إِنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُرَكَّبَةَ مُرَكَّبَةً مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، وَحَيْثُذِي؛ فَيَكُونُ نَقِيزُهَا رَفَعٌ كُلٌّ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُمَا لَيْسَا كَذَلِكَ، وَالْمَفْهُومُ الْمَرْدَّدُ الَّذِي هُوَ مُنْفَصَلَةٌ؛ مُشْتَمِلٌ عَلَى رَفَعِ أَحَدِ التَّنْقِيزَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: التَّنْقِيزُ إِذَا كَذَا وَإِنَّمَا كَذَا؛ رَفَعٌ أَحَدِ الْجَزَائِنِ فَقَطْ؛ أَي: رَفَعٌ لِوَاحِدٍ^(١) مِنْهُمَا غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَحَيْثُذِي؛ فَلَا يَكُونُ الْمَفْهُومُ الْمَذْكُورُ نَقِيزًا، فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَكَّبَةَ لَمَّا كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ قَضِيَّتَيْنِ؛ فَتَقْضِيهَا رَفَعٌ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَرَفَعُهُ يَحْصُلُ بِرَفَعِ أَحَدِ الْجَزَائِنِ.

(قَوْلُهُ: لَازِمٌ مَسَاوٍ لِلتَّنْقِيزِ) أَي: فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا وَوُجُودِ الْآخَرِ، فَإِذَا وَجَدَ رَفَعٌ أَحَدِ الْجَزَائِنِ؛ وَجَدَ رَفَعُ الْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَرْتَفِعُ بِرَفَعِ جُزْئِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

العَطَار

(قَوْلُهُ: وَإِطْلَاقُ التَّنْقِيزِ... إلخ) هَذَا يُوهِمُ أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ كُلَّهُ لَيْسَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ سَابِقًا، ثُمَّ بِقَوْلِهِ: (وَإِطْلَاقُ التَّنْقِيزِ... إلخ)

(١) (قَوْلُهُ: أَي: رَفَعٌ لِوَاحِدٍ... إلخ) فِيهِ أَنَّ رَفَعِ الْأَحَدِ لِلدَّائِرِ بَيْنَهُمَا فِي مَانِعَةِ الْخَلْوِ الْمَجُوزَةِ لِلْجَمْعِ هُوَ عَيْنِ النَّقِيزِ لِلْمُرَكَّبِ، فَالْأَوْلَى تَصْوِيرُ الْإِعْتِرَاضِ بِمَا قَالَهُ الْعَطَارُ مِنْ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَبَيْنَ الْقَضِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ وَلَا فِي نَوْعِ الْقَضِيَّةِ وَلَا فِي جِهَتَيْهَا، فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمَفْهُومَ نَقِيزًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَازِمٌ مَسَاوٍ لِلنَّقِيزَيْنِ لِأَنَّهُ مَجْمُوعُهُمَا. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



للتَّقْيِضِ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَقِيضُ حَقِيقَةٍ؛ إِذْ نَقِيضُ الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ رَفْعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ .

وَالْقَضِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ لَمَّا كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ قَضِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ؛ فَنَقِيضُهَا رَفْعُ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَالْمَفْهُومُ الْمُرَدَّدُ لَيْسَ نَفْسَ الرَّفْعِ، لَكِنَّهُ لَازِمٌ مُسَاوٍ لَهُ، تَأَمَّلْ .

الدوقي

(قَوْلُهُ: إِذْ نَقِيضُ الشَّيْءِ... إلخ) عَلَّةٌ لِلتَّقْيِضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَا بِاعْتِبَارِ).
(قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ لَازِمٌ مُسَاوٍ لَهُ) أَي: لِأَنَّ الْمَفْهُومَ الْمُرَدَّدَ رَفْعٌ لِأَحَدِ الْجَزَائِنِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَارْتِفَاعُ ذَلِكَ الْأَحَدِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِارْتِفَاعِ الْمَجْمُوعِ الَّذِي هُوَ التَّقْيِضُ .

(قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ) أَمْرٌ بِالتَّأَمُّلِ؛ لِكَوْنِ الْمَقَامِ دَقِيقًا .

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ هَذِهِ بِالتَّسَامُحِ؟!، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ أَيْضًا لَيْسَتْ بِنَقَائِضِ حَقِيقَةٍ، فإِطْلَاقُ التَّقْيِضِ عَلَيْهَا تَسَامُحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَقِيضَ الشَّيْءِ

المطار

يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ الْمُرَدَّدِ وَالْقَضِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ فِي الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، وَلَا اتِّحَادَ فِي النَّوْعِ لِكَوْنِ إِحْدَاهُمَا حَمَلِيَّةً وَالْأُخْرَى مُنْفَصِلَةً، وَلَا اخْتِلَافَ فِي الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَوْجَّهَاتِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ طَرَفَاهَا هُنَا مِنْهَا؛ تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: فَتَقْيِضُهَا) أَي: نَقِيضُ الْقَضِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ رَفْعُ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ نَقِيضَ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَضِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ، وَنَقِيضَ الْجِزْءِ الثَّانِي مِنْهَا لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ رَفْعِ مَجْمُوعِهِمَا؛ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الرَّفْعَيْنِ، وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُ الرَّفْعَيْنِ فِي التَّقْيِضِ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعَيْنِ حُصُولُ الْقَضِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ الْمَانِعَةِ الْخَلْوِ؛ لِأَنَّ الْجَزَائِنِ فِي الْمَانِعَةِ الْخَلْوِ يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، فَيَكُونُ رَفْعُ الْجَزَائِنِ مَلْزُومًا، وَالْمَفْهُومُ الْمُرَدَّدُ لَا زِمًا مُسَاوِيًا، فإِطْلَاقُ اسْمِ التَّقْيِضِ عَلَى الْمَفْهُومِ الْمُرَدَّدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَازِمٌ؛ مُسَاوٍ لِذَيْنِكَ الرَّفْعَيْنِ .

(قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ) أَي: فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ لِتَقْيِيسِ الْبَقِيَّةِ عَلَيْهِ .

ثُمَّ هَذَا الْمَفْهُومُ الْمَرْدَدُ إِنَّمَا هُوَ نَقِيضُ الْمَرْكَبَةِ الْكَلِّيَّةِ، (لَكِنْ) فِي الْمَرْكَبَةِ (الْجُزْئِيَّةِ) لَا يَكْفِي فِي نَقِيضِهَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَفْهُومِ الْمَرْدَدِ، بَلِ الْحَقُّ فِي نَقِيضِهَا،

الدُّوِّي

فِي الْحَقِيقَةِ؛ رَفَعُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِنْ نَقِيضَ قَوْلِنَا مَثَلًا: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ؛ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَوْنُ النَّقِيضِ قَضِيَّةً مَخْصُوصَةً عَلَىٰ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادُوا أَخَذَ النَّقِيضِ قَضِيَّةً لَهَا مَفْهُومٌ مَحْصَلٌ مِنَ الْقَضَايَا الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْفَرْنَ يَسْهَلُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَكُوسِ وَالْأَقْيَسَةِ؛ أَطْلَقُوا اسْمَ النَّقِيضِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّوَاظِمِ الْمَسَاوِيَةِ تَجَوُّزًا^(١)، وَصَارَ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُهُمْ فِي حَدِّ التَّنَاقُضِ، فَقَوْلُهُمْ: إِنْ نَقِيضَهَا الْحَقِيقِيَّ حَمَلِيَّةٌ؛ يَعْنِي: يَجِبُ مَا ذَكَرَ فِي حَقِيقَةِ التَّنَاقُضِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرْنَ. (قَوْلُهُ: مِنَ الْمَفْهُومِ) بَيَانٌ لـ «مَا».


المَطَار

(قَوْلُهُ: ثُمَّ هَذَا الْمَفْهُومُ الْمَرْدَدُ إِنَّمَا هُوَ) ذَكَرَ الْكَلَامَ بِطَرِيقِ الْحَصْرِ يَصَيِّرُ الْاسْتِدْرَاكَ ضَائِعًا، فَلَوْ قَالَ: ثُمَّ هَذَا الْمَفْهُومُ الْمَرْدَدُ وَإِنْ كَفَىٰ فِي نَقِيضِ الْمَرْكَبَةِ؛ لَكِنَّهُ فِي الْجُزْئِيَّةِ لَا يَكْفِي؛ لَكَانَ حَسَنًا.

(قَوْلُهُ: لَا يَكْفِي) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ نَقِيضَهَا مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ الْمَرْدَدِ بَيْنَ نَقِيضِ الْجُزَائِنِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَصْرُفٌ كَمَا سَنُبَيِّنُ، فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْكِفَايَةِ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ فِي الْكَلِّيَّةِ؛ أَعْنِي: تَحْلِيلُهَا إِلَىٰ بَسِيطَتَيْنِ وَالتَّرْدِيدَ بَيْنَ نَقِيضِهِمَا.

(قَوْلُهُ: بَلِ الْحَقُّ) أَي: الرَّاجِحُ، وَهَذَا أَحَدُ طَرِيقِ ثَلَاثَةٍ؛ ثَانِيهَا: أَنْ يُؤْخَذَ الْمَفْهُومُ الْمَرْدَدُ عَلَىٰ أَصْلِهِ مُنْفَصَلَةً، وَلَكِنْ يُضْمُّ إِلَيْهَا جُزْءٌ آخَرَ فَيُقَالُ فِي الْمَثَالِ الْآتِي دَائِمًا: إِمَّا كُلُّ جِسْمٍ حَيَوَانٌ دَائِمًا، وَإِمَّا لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِحَيَوَانٍ دَائِمًا، وَإِمَّا بَعْضُ الْجِسْمِ حَيَوَانٌ دَائِمًا، وَبَعْضُ الْجِسْمِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ دَائِمًا، فَتَكُونُ الْمُنْفَصَلَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، ثَالِثُهَا: أَنْ يُؤْخَذَ الْمَفْهُومُ الْمَرْدَدُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ

(١) (قَوْلُهُ: تَجَوُّزًا... إلخ) علة لأطلقوا؛ أي: بحسب الأصل وإن صار حقيقة عرفية عند أهل الفن، فلا ينافيه قوله الآتي أن نقيضها الحقيقي حملية... إلخ. ا.هـ. الشرنوبى.



أن يردّد بين نقيضي الجزأين (بالنسبة إلى كل فرد) من أفراد الموضوع، فيقال في نقيضها: «كل فرد من أفراد الموضوع، لا يخلو عن نقيض الجزأين».

الدوتى

(قوله: أن يردّد بين... إلخ) أي: على البدلية؛ لأنهما لا يجتمعان.

(قوله: بين نقيضي... إلخ) أي: بين محمولي نقيضي الجزئين.

(قوله: بالنسبة) متعلق بـ يردّد.

(قوله: فيقال) مفرّع على قوله: (أن يردّد... إلخ).

(قوله: لا يخلو أي: لا يخلو عن واحد من محمولي^(١) نقيضي الجزأين.

المطار

يُقَيّد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها، ثم إذا أخذ النقيض لجزئها؛ يصنع كذلك حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد، فيقال في المثال المذكور دائماً: إما كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائماً ا.هـ. وفي حاشية العصام على القطب: أنه يكفي أخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المرّدّد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد، قال: ولو تأملت؛ استغنيت عن بيانه، فلو اعتبر في الجميع كذلك؛ لكان أقرب إلى الضبط، وكان استعماله في الخلو أسهل؛ لأنه لا يحتاج حينئذ إلا إلى إبطال قضية واحدة، بخلاف ما إذا جعلت منفصلة، فإنه يوجب الحاجة إلى إبطال قضيتين ا.هـ. يريد أن المفهوم المرّدّد بالنسبة إلى كل واحد واحد؛ يكون من قبيل الحملية الشبيهة بالمنفصلة، وهي قضية واحدة، هذا معنى قوله: لأنه لا يحتاج... إلخ.

(قوله: أن يردّد بين نقيضي الجزأين) لا يخفى أن نقيضي الجزأين قضيتان، ولا معنى للتريد بينهما لكل واحد واحد، إذ القضية لا تثبت لشيء، فالمراد أن يردّد بين نقيضي محموليهما بمعنى السلب بأن يردّد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبيه

(١) (قوله: من محمولي... إلخ) قدر هذا المضاف وهو (محمولي) لتصحيح عبارة الشارح، فاندفع ما أورد عليها من لزوم حمل أحد النقيضين الكليين على كل فرد، وهو باطل كما يوضحه المقال الآتي، ويأتي للمحشي التنبيه عليه صراحة.

وإنما لم يكفِ المفهومُ المرَدُّ في نقيضِ المركَّبةِ الجزئيةِ؛ لجوازِ كذبِ الجزئيةِ، والمفهومِ المرَدِّ معاً.

فلنبينه في مادَّةِ الوجوديةِ اللادائمةِ؛ ليقاسَ سائرُ القضايا عليها، فنقول: من الجائزِ أن يكونَ المحمولُ ثابتاً دائماً لبعضِ أفرادِ الموضوعِ،

الدوئي

(قوله: لجوازِ) علةٌ لقوله: (وإنما لا يكفي).

(قوله: معاً) أي: يكذباً معاً.

(قوله: فلنبينه) أي: وإن أردتَ بيانَ كذبهما معاً؛ فلنبينه... إلخ.

(قوله: سائرُ) أي: باقي.

(قوله: المحمولُ) كالحيوانِ في مثاله الآتي.

(قوله: لبعضِ أفرادِ... إلخ) أي: كالفرسِ.

(قوله: الموضوعِ) أي: كالجسمِ.

المطار

مُقَيِّداً بجهتي نقيضي الجزأين، فتحصلُ قضيةٌ كُليَّةٌ يُنسَبُ محمولُها إلى كُلِّ واحدٍ واحدٍ من أفرادِ موضوعِها إيجاباً أو سلباً بجهتي نقيضي الجزأين؛ أفادته في شرحِ المطالعِ، وبِهِ تعلمُ أنَّ ما في بعضِ الحواشي هُنا، حيثُ قالَ عندَ قولِ الشَّارحِ: لا يخلو عن نقيضي الجزأين؛ فيه نظرٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ نقيضي الجزئيين؛ قضيتانِ ذواتا كَمِّ وكيفِ وجهَةٍ، وليسَ كُلُّ فردٍ يرَدُّ فيه بينَ أنْ يُثبتَ له القضيةُ الأولى بتمامِها أو القضيةُ الثانيةُ بتمامِها ١. هـ. سلخٌ ونسخٌ لِمَا في شرحِ المطالعِ.

(قوله: مِنَ الجائزِ أنْ يَكُونَ المَحْمُولُ ثابتاً... إلخ) قالَ العصامُ: هذا في


المركَّباتِ مِنَ اللادوامِ، وأمَّا المركَّباتُ المشتملةُ على اللاَّضرورة؛ فوجهُها أنَّه يجوزُ

أنْ يكونَ المحمولُ ضرورياً لبعضِ، وسلبُهُ ضرورياً لبعضِ آخَرَ، فتكونُ الجزئيةُ

اللاَّضروريةُ والكُلِّيَّتانِ الضَّروريَّتانِ أو الدائمةُ والضَّروريةُ، فلو قيلَ بجوازِ أنْ يكونَ

المحمولُ ثابتاً لِنقيضِ أفرادِ الموضوعِ بالضرورةِ ومَسلوباً عَنِ البعضِ بالضرورةِ؛

لَكَانَ البَيَانُ شاملاً لِلجميعِ ١. هـ.



مسلوباً دائماً عن بعض الأفراد الأخر كالحَيوانِ مثلاً، فإنه ثابتٌ دائماً،
لبعض أفراد الجسم، مسلوبٌ دائماً عن بعضٍ آخر.

ففي هذه المادّة تكذبُ الجزئيةُ اللادائمةُ والمفهومُ المرَدّدُ معاً.

أمّا كذبُ الجزئيةِ اللادائمةِ؛ أي: كقولنا: «بعضُ الجسمِ حيوانٌ لا
دائماً»؛ فإنَّ مفهومَ الجزئيةِ اللادائمةِ، هو أن يكونَ بعضُ أفرادِ

الدوتى

(قوله: عَن بَعْضِ الْأَفْرَادِ الْآخَرِ) كالحجرِ.

(قوله: كَالْحَيَوَانَ) مثالٌ للمحمول.

(قوله: مَسْلُوبًا) أي: المحمول.

(قوله: فَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ) أي: الَّتِي الْمَحْمُولُ فِيهَا ثَابِتٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ
دائماً؛ مسلوبٌ عن البعضِ الآخرِ دائماً.

(قوله: الْجُزْئِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ) الأولى: الجزئيةُ الوجوديةُ اللادائمةُ؛ لأنَّ الوجوديةُ
اللادامةُ هو الاسم، ولا يُحذفُ بعضُ الاسم، وكذا يُقالُ فيما سيأتي.

(قوله: أَي: كَقَوْلِنَا: بَعْضُ الْجِسْمِ حَيَوَانٌ لَا دَائِمًا) بيانٌ للجزئيةِ الوجوديةِ

المطار

(قوله: تَكْذِبُ الْجُزْئِيَّةُ اللَّادَائِمَةُ... إلخ) قال المصنّف في شرح الرّسالة: إذا
قلنا: بعضُ ج ب لا دائماً؛ فمعناه أن ذلك البعض الذي هو ب بالإطلاق ليس ب
بالإطلاق؛ بخلاف ما إذا قلنا: بعضُ ج ب بعضُ ج ليس ب، فإنه لا يلزم ذلك؛
بل يجوز أن يكونَ هذا البعض غير ذلك، وإذا كانَ مفهومُ الجزأينِ أعمّ من مفهومِ
المركبةِ الجزئيةِ؛ يكونُ رفعُ أحدِ الجزأينِ أخصّ من نقيضِ المركبةِ الجزئيةِ؛ ضرورةً
أنَّ نقيضَ الأعمّ أخصّ من نقيضِ الأخصّ، فيجوزُ كذبُ الجزئيةِ مع كذبِ رفعِ أحدِ
جزئيهما؛ أعني: المفهومَ المرَدّدَ بينَ الكلّيتينِ اللَّتَيْنِ هُمَا نقيضَا الجزأينِ؛ ضرورةً
جوازِ كذبِ الشّيءِ مع الأخصّ من نقيضِهِ. هـ. فَعَلِمَ مِنْ كَذِبِ الْمَفْهُومِ الْمَرَدَّدِ مَعَ
الجزئيةِ أَنَّهُ لَيْسَ نَقِيضًا لَهَا وَلَا مُسَاوِيًا لِنَقِيضِهَا.

(قوله: كَقَوْلِنَا: بَعْضُ الْجِسْمِ حَيَوَانٌ لَا دَائِمًا) قال المحسّي: الأظهرُ أن يقول:

الموضوع، بحيث^(١) يثبت له المحمول تارةً، ويُسَلَبُ عنه أخرى، ولا شيء من أفراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك؛ أي: ليس شيء من أفراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارةً، ويُسَلَبُ عنه أخرى؛ فتكذب الجزئية اللادائمة.

الدوسي

اللاّدائمة، وكان عليه أن يصرّح بالجهة في ذلك البيان، فيقول: أي: بعض الجسم حيوان بالإطلاق العام لا دائماً، وذلك لأنّ هذه الجزئية المذكورة مركّبة؛ جزؤها الأوّل مُطلقة عامّة، وجزؤها الثاني كذلك، والمطلقة العامّة جهتها الإطلاق.

(قوله: وَيُسَلَبُ) أي: ينتفي.


(قوله: كَذَلِكَ) أي: يثبت له المحمول تارةً، وينتفي عنه أخرى.

المطار

بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائماً؛ لأنّ هذا مثال للوجوديّة اللادائمة وجّهتها بالفعل، وقد يُقال: كثيراً ما يُحذف اللفظ الدال على الجهة اتكالا على ظهوره لدلالة السياق عليه، والشّارح يرتكب هذا كثيراً.

(قوله: وَيُسَلَبُ عَنْهُ أُخْرَى) فيكون الموضوع مُتّحداً في الجزئية، فلهذا كذبت، فإن تحللت إلى قضيتين؛ كانت هاتان القضيتان صادقتين؛ لأنّه بزوال التّركيب يتعدّد الموضوع، ويصير موضوع هذه غير موضوع تلك، فبعض الجسم حيوان لا دائماً؛ كاذبة؛ لأنّ معناها: البعض الذي نسب له الحيوانيّة بالفعل سلبت عنه بالفعل أيضاً، وليس شيء من الأفراد تثبت له الحيوانيّة وتُسَلَبُ عنه، وأمّا بعض الجسم حيوان بالفعل، فبعض الجسم ليس بحيوان بالفعل، إذا اعتبرت كلّ واحدة منهما على حدّتها؛ كانت صادقة لاختلاف موضوعيهما؛ إذ البعض المحكوم عليه بالحيوانيّة غير المحكوم عليه بسلبها، وحينئذ يكون جزءاً الجزئية المركّبة أعم منها؛ لانفراديهما

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: بَحِيثٌ... إلخ) أي: نحو بعض الإنسان كاتب أو ماشٍ بالإطلاق العام لا دائماً، فإن هذه صادقة؛ إذ الكتابة أو المشي يثبت لبعض الأفراد تارةً وينتفي عنها أخرى بخلاف تلك، فإن الحيوان إذا ثبت لبعض أفراد الجسم كان دائماً، وإذا انتفى عن البعض كان دائماً فكيف يثبت له في الجملة الذي هو معنى الإطلاق فلذا كانت كاذبة. ١. هـ. الشّرنوبى.



وأما كذب المفهوم المرَدِّد؛ فليَكْذِبِ الموجبة والسَّالبة^(١) الكلَّيتين اللتين تركَّب المفهوم المرَدِّد منهما .

أما كذب الموجبة الكلَّية؛ أي: كقولنا: «كلُّ جسم حيوانٌ دائماً»؛ فلأنَّ المحمولَ مسلوبٌ دائماً عن بعضِ أفرادِ الجسم، فكيفَ يكونُ ثابتاً لجميعها؟! .

وأما كذب السَّالبة الكلَّية؛ أي: كقولنا: «لا شيءٌ من الجسم بحيوان دائماً»؛ فلأنَّ المحمولَ ثابتٌ دائماً لبعضِ أفرادِ الجسم، فكيفَ يكونُ مسلوباً دائماً عن جميعها؟! .

الدوقية

(قَوْلُهُ: الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ) أي: الدَّائمة الَّتِي هي نقيضُ الجزءِ الثَّاني مفهوم لا دائماً .

(قَوْلُهُ: الْمَحْمُولُ) أي: الحيوان .

(قَوْلُهُ: السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ) أي: الدَّائمة الَّتِي هي نقيضُ الجزءِ الأوَّلِ من الجزئية المذكورة .

(قَوْلُهُ: لِبَعْضٍ) أي: كالفرس .

المطار

عنها صدقاً عند التحليل، فيكونُ نقيضُ هاتينِ القضيتينِ أخصَّ من نقيضِ الجزئية المركَّبة؛ لأنَّ نقيضَ الأعمِّ أخصُّ من نقيضِ الأخصِّ .

(قَوْلُهُ: فَلِكَذِبِ الْمُوجِبَةِ) أي: وإذا كذبَ الجزء؛ كذبَ الكلُّ .

(قَوْلُهُ: عَنُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ) كالحجر .

(قَوْلُهُ: لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ) كالإنسان .

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: الموجبة والسَّالبة... إلخ) أي: الدائميتين، والموجبة هي نقيض العجز المشار إليه بـ «لا» دائماً والسَّالبة هي نقيض الصدر، ففي كلامه لف ونشر مُشَوَّش . ١ . هـ . الشَّرنوبلي .

وَإِذَا كَذَبَتِ الْمَوْجِبَةُ وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّتَانِ؛ كَذَبَ الْمَفْهُومُ الْمَرْدَدُ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَفْهُومَ الْمَرْدَدَ لَا يَكْفِي فِي نَقِيضِ الْمَرْكَبَةِ الْجَزَائِيَّةِ، بَلِ الْحَقُّ فِي نَقِيضِهَا أَنْ يَرَدَّ بَيْنَ نَقِيضِي الْجَزَائِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، فَيُقَالُ فِي الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ: «كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِسْمِ إِمَّا حَيَوَانٌ دَائِمًا، أَوْ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ دَائِمًا».

وَهَذَا نَقِيضُ الْمَرْكَبَةِ الْجَزَائِيَّةِ؛ أَي: قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَيَوَانٌ لَا

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: لَا مَحَالَةَ) أَي: قَطْعًا.

(قَوْلُهُ: لِكُلِّ) أَي: بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ؛ أَي: فَرْدٍ.


(قَوْلُهُ: إِمَّا حَيَوَانٌ دَائِمًا... إلخ) فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَرَدَّدْ بَيْنَ نَقِيضِي الْجَزَائِينَ، وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مَحْمُولِ نَقِيضِي الْجَزَائِينَ، إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا قُلْنَا: وَالتَّقْدِيرُ؛ أَي: يَرَدُّ بَيْنَ مَحْمُولِ نَقِيضِي الْجَزَائِينَ... إلخ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَي: قَوْلُنَا: (كُلُّ فَرْدٍ... إلخ).

(قَوْلُهُ: أَي: قَوْلُنَا... إلخ) بَيَانٌ لِلْمَرْكَبَةِ الْجَزَائِيَّةِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ) قَالَ الْعَصَامُ: الْحَمْلُ عَلَى التَّرْدِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؛ حَتَّى تَكُونَ تَرْدِيدَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِالْقُوَّةِ، مِمَّا لَا يَسَاعِدُهُ الْعَرْفُ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ نَقِيضِ الْمَرْكَبَاتِ أ. هـ. قِيلَ: هَهُنَا بَحْثٌ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَفْهُومَ الْمَرْدَدَ الَّذِي هُوَ مُنْفَصَلَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحَمَلِيَّةِ مَتَى صَدَقَتْ؛ صَدَقَتْ الْحَمَلِيَّةُ الشَّبِيهَةُ بِالْمُنْفَصَلَةِ، وَقَدْ عَدَلُوا إِلَيْهَا فِي نَقِيضِ الْجَزَائِيَّةِ الْمَرْكَبَةِ؛ فَهَلَّا عَدَلُوا إِلَيْهَا فِي نَقِيضِ الْكُلِّيَّةِ الْمَرْكَبَةِ لِإِتِنَاسِ نَقِيضِ الْمَرْكَبَتَيْنِ؛ لَا سِيَّمَا وَالْمَوْجِبَةُ الْمَرْكَبَةُ مُطْلَقًا حَمَلِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِي نَقِيضِهَا الْحَمَلِيَّةُ لَا الشَّرْطِيَّةُ، وَقَدْ أَمَكَنَ وَهَبُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ حَمَلِيَّةٌ صَرَفَةً، فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُنْفَصَلَةِ الشَّبِيهَةِ بِالْحَمَلِيَّةِ، فَتَدَبَّرُوا أ. هـ. وَأَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ مِمَّا قَرَأْتُ لَكَ سَابِقًا مَا فِيهِ سَوْأًا وَجَوَابًا؛ فَلَا تَغْفَلُ.



دائماً؛ لأنه إذا لم يصدق^(١) أنّ بعض أفراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارةً ويُسلب عنه أخرى؛ صدق أنّ كل واحد من أفراد الجسم إمّا أن يثبت له الحيوان دائماً، أو يسلب عنه دائماً، تأمّل.

الدوتي

(قوله: لآئنه إذا لم... إلخ) علة لكون ما ذكر نقيضاً للمركبة الجزئية الوجودية اللادائمة.

(قوله: أنّ بعض أفراد الجسم... إلخ) أي: الذي هو مفهوم الوجودية اللادائمة.
(قوله: صدق أنّ كل... إلخ) أي: الذي هو مفهوم قولنا: (كل فرد من أفراد... إلخ).

(قوله: تأمّل) أمرٌ بالتأمّل لما سبق، والله أعلم.

ولندكر نقيض بقية المركبات الجزئية للتمرين^(٢): فنقيض المشروطة الخاصة الجزئية كقولنا: بالضرورة بعض الكاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، كل فرد من أفراد الكاتب؛ إمّا غير متحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب، أو متحرك الأصابع دائماً.

ونقيض العرفية الخاصة الجزئية كقولنا: دائماً بعض الكاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، كل فرد من أفراد الكاتب؛ إمّا غير متحرك الأصابع بالإطلاق حين هو كاتب، أو متحرك الأصابع دائماً.

المطار

(١) (قول الشارح: إذا لم يصدق... إلخ) قياس استثنائي حذف صغراه وهي الاستثنائية، والنتيجة للعلم بهما استثنى فيه عين المقدم فينتج نفس التالي وهو المدعى؛ أي: لكن لم يصدق أنّ بعض أفراد الجسم بحيث... إلخ، فصدق أنّ كل واحد من أفراد الجسم إمّا أن يثبت له الحيوان دائماً أو يسلب عنه دائماً. ا.هـ. الشرنوبى.

(٢) (قوله: للتمرين... إلخ) من مارس أن نقيض الجزئية الكلية والإيجاب السلب والضرورة بأقسامها الإمكان بأقسامه، والدوام الإطلاق وبالعكس وأن اللادوام أو اللاضرورة توافق ما قبلها في الكم وتخالفها في الكيف؛ فقد سهل عليه أمر هذه النقائص، ومن لا؛ فلا. ا.هـ. الشرنوبى.

الدوئي

ونقيضُ الوقتية الجزئية كقولنا: بالضرورة بعضُ القمرِ مُنخسفٌ وقتَ الحيلولةِ لا دائماً، كلُّ فردٍ من أفرادِ القمرِ إمَّا غيرُ مُنخسفٍ بالإمكانِ العامِّ وقتَ الحيلولةِ، وإمَّا مُنخسفٌ دائماً.

ونقيضُ المنتشرة الجزئية كقولنا: بالضرورة بعضُ القمرِ مُنخسفٌ وقتاً ما لا دائماً، كلُّ فردٍ من أفرادِ القمرِ؛ إمَّا غيرُ مُنخسفٍ بالإمكانِ دائماً، وإمَّا مُنخسفٌ دائماً.

ونقيضُ الوجودية اللا ضرورية الجزئية كقولنا: بعضُ الإنسانِ نائمٌ بالفعلِ لا بالضرورة، كلُّ فردٍ من أفرادِ الإنسانِ؛ إمَّا غيرُ نائمٍ دائماً، وإمَّا نائمٌ بالضرورة.

ونقيضُ الممكنة الخاصة الجزئية كقولنا: بعضُ الإنسانِ نائمٌ بالإمكانِ الخاصِّ، إمَّا كلُّ فردٍ من أفرادِ الإنسانِ ليسَ نائماً بالضرورة أو نائمٌ بالضرورة.

المطار

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فَصْلٌ: فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ

والعكس يُطلقُ:

- على المعنى المصدريِّ؛ أي: تبديل طرفي القضية.

الدوئبي

(قَوْلُهُ: الْمُسْتَوِيُّ) أي: خرج عكسُ التَّقْيِضِ المخالف، وعكسُ التَّقْيِضِ الموافق، فالعكوسُ ثلاثةٌ، والأوَّلُ هو الَّذي ينصرفُ لَهُ اللَّفْظُ عندَ الإِطْلَاقِ.


(قَوْلُهُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ) أي: حقيقة.

(قَوْلُهُ: تَبْدِيلُ... إلخ) المرادُ بتبديلِ الطَّرْفَيْنِ: التَّبْدِيلُ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَرَادِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ يُرَادُ مِنْهُ الْأَفْرَادُ قَبْلَ الْعَكْسِ، وَالْمَفْهُومُ فِي الْعَكْسِ، وَالْمَحْمُولُ يُرَادُ مِنْهُ قَبْلَ الْعَكْسِ الْمَفْهُومِ، وَفِي الْعَكْسِ الْأَفْرَادِ، وَهَذَا فِي الْحَمَلِيَّةِ. وَأَمَّا فِي الْمَتَّصِلَةِ؛ فَالْمَقْدَمُ قَبْلَ الْعَكْسِ مَلْزُومٌ، وَفِي الْعَكْسِ لَازِمٌ.

المطَّار

فَصْلٌ: فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيْيْنِ، وَيَخْصُ بِالتَّقْيِيدِ بِالْمُسْتَوِيِّ وَالِإِضَافَةِ إِلَى التَّقْيِضِ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِالْمُسْتَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ مُسْتَوٍ لَا أَمْتٌ فِيهِ وَلَا اعْوِجَاجٌ؛ بِخِلَافِ عَكْسِ التَّقْيِضِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا وَاضِحًا أ.هـ. عَصَامٌ؛ أَي: لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُلُومِ وَالِإِنْتِاجَاتِ لِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ الْإِنْتِاجَ بِوِاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيضِ الْقَضِيَّةِ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا؛ بِخِلَافِ الْإِنْتِاجِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْعُلُومِ، وَذَلِكَ لِرِعَايَةِ أَطْرَافِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ، حَيْثُ أُخِذَ عَيْنُ أَطْرَافِهَا وَلَمْ يُؤْخَذْ نَقِيضُهَا، وَأَمَّا عَكْسُ التَّقْيِضِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهِ نَقِيضُ طَرْفِي الْقَضِيَّةِ أَوْ نَقِيضُ أَحَدِهِمَا، وَفِي عَبْدِ الْحَكِيمِ: أَنَّ لَفْظَ الْعَكْسِ لَيْسَ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ وَعَكْسِ التَّقْيِضِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ لِلْمَعْنَيْيْنِ؛ بَلْ بَعْدَ تَخْصِيصِ الْعَكْسِ اللَّغَوِيِّ بِالصِّفَةِ وَبِالِإِضَافَةِ؛ اسْتِعْمَالَ كُلِّ مِنَ الْمُقَيَّدَيْنِ فِي الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.



- وعلى القضية الحاصلة بالتبديل .

كما يقال مثلاً: عكس الموجبة الكليّة موجبة جزئيّة، والمصنّف أجرى الكلام على الاصطلاح الأوّل، فقال: (العكس المُستوي: تبديل

الدوقى

(قوله: وَعَلَى الْقَضِيَّةِ) أي: مجازاً؛ خلافاً^(١) لما يفهم من كلام الشارح .

(قوله: كَمَا يُقَالُ: . . . إلخ) أي: يُطلق على القضية إطلاقاً كما لإطلاق في قولهم: مثلاً كل . . . إلخ .

واعلم أنّ العكس لغة: قلب الأوائل أو آخر، وبالعكس؛ فقول الشارح: يطلق؛ أي: اصطلاحاً .

(قوله: تَبْدِيلٌ . . . إلخ) المراد بتبديل الطرفين التبديل في اللفظ لا في المراد^(٢) لأن الموضوع يراد منه الأفراد قبل العكس، والمفهوم في العكس، والمحمول يراد

المطار

(قوله: وَعَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّبْدِيلِ) أي: مجازاً، فالعكس حقيقة في المعنى المصدرى، ويُشتق منه مجازاً في القضية كما يُقال: عكس الموجبة الكليّة كذا . . . إلخ، ويُفسر العكس بالمعنى الثاني بأنه أخصّ قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق، فلا بُدّ في إثبات العكس من أمرين؛ أحدهما: أنّ تلك القضية لازمة للأصل، وذلك بالبرهان المنطبق على جميع الموادّ، والثاني: أنّ ما هو أخصّ من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل، ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصّور، وما هو من أحكام القضايا نفس القضية؛ لأنّ الأحكام هي القضايا .

(قوله: كَمَا يُقَالُ) تَنْظِيرٌ وَتَمَثِيلٌ لِلْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ .

(١) (قوله: خلافاً . . . إلخ) بل يفهم من كلام الشارح أنّه مجاز مرسل فيها حيث بين علاقته بقوله: الحاصلة بالتبديل، وهي ترجع إلى اللزوم أو التعلق الاشتقائي، وبعضهم يرى أنّه حقيقة فيهما فهو مشترك لفظي، إلا أن شهرة استعماله في الأوّل دون الثاني يشهد للأول .

(٢) (قوله: لا في المراد . . . إلخ) كذا بالنسخة التي بأيدينا، ولعل الصواب حذف «لا» واستبدالها بالواو كما يفيد التعليل بقوله: لأن الموضوع . . . إلخ، وأيضاً لو اكتفى بالتبديل اللفظي فقط؛ لصحّ عكس المنفصلة، وهم لا يقولون به كما سيُنبّه عليه .

طَرَفِي الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَئِيفِ، والمرادُ بالتَّبْدِيلِ: جَعْلُ
المَوْضُوعِ وَالْمَقْدَمِ

الدَّوْتِي

منه قبل العكس: المفهوم، وفي العكس: الأفراد، وهذا في الحملية، أمّا في
المتصلة فالمقدم قبل العكس ملزوم، وفي العكس لازم.

(قَوْلُهُ: تَبْدِيلُ) المرادُ بالتَّبْدِيلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْنَى^(١)؛ لِأَنَّ عَامَّةَ
مَبَاحِثِهِمْ بِالنَّظَرِ لِلْمَعْقُولَاتِ دُونَ الْمَلْفُوظَاتِ، وَحِينَئِذٍ خَرَجَتِ الْمُنْفَصَلَةُ نَحْوَ:
الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا بِالْعِنَادِ بَيْنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ وَاحِدًا لَا
يَخْتَلِفُ بِتَبْدِيلِ طَرَفَيْهَا كَمَا لَا يَخْفَى.


(قَوْلُهُ: جَعْلُ الْمَوْضُوعِ) أَي: فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْمَقْدَمِ) أَي: فِي الشَّرْطِيَّةِ
الْمُتَّصِلَةِ.

المَطَار

(قَوْلُهُ: جَعْلُ الْمَوْضُوعِ) بَحْثٌ فِيهِ بِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ؛ الدَّاتُ،
وَفِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ؛ الْمَفْهُومُ، وَالْعَكْسُ لَا يُصَيِّرُ الْمَفْهُومَ ذَاتًا وَلَا الدَّاتَ
مَفْهُومًا، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمَرَادَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ بِحَسَبِ الذِّكْرِ، وَبَحْثٌ أَيْضًا بِأَنَّ
الْمَقْدَمَ وَالتَّالِيَّ يَشْمَلَانِ الْمُنْفَصَلَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَا عَكْسَ لَهَا، وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ
بِالتَّبْدِيلِ؛ التَّبْدِيلُ الْمَغْيِرُ لِلْمَعْنَى تَغْيِيرًا مُعْتَدًّا بِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُنْفَصَلَاتِ، قَالَ
الْمُصَنِّفُ: الْحُكْمُ فِي الْمُنْفَصَلَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْعِنَادِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ تَفْسِيرُ
الْمُنْفَصَلَةِ وَتَعَقُّلُ مَفْهُومِهَا، فَمَا وَقَعَ مِنَ الشَّارِحِ - يَعْنِي: الْقَطْبِ الرَّازِي - مِنْ أَنَّ
الْحُكْمَ فِي الْأُولَى بِمَعَانِدَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْفَرْدِيَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِمَعَانِدَةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلزَّوْجِيَّةِ؛
مَمْنُوعٌ ١. هـ. قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: الْحُكْمُ بِالْعِنَادِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ مَعًا قَصْدًا؛ غَيْرُ مُمَكِّنٍ،
فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ مَلْحُوظًا قَصْدًا، وَالْآخَرُ تَبَعًا عَلَى مَا قَالُوا مِنْ

(١) (قَوْلُهُ: تَأْثِيرٌ فِي الْمَعْنَى... إلخ) وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَضَايَا ذَاتِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ،
وَهِيَ الْحَمَلِيَّةُ وَالشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ دُونَ الْمُنْفَصَلَةِ وَلِذَا قَالَ صَاحِبُ السُّلَمِ:

وَالْعَكْسُ فِي مَرْتَبٍ بِالطَّبَعِ وَلَيْسَ فِي مَرْتَبٍ بِالْمَوْضِعِ
١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.



محمولاً وتالياً، وجعلُ المحمولِ والتَّاليِ موضوعاً ومقدِّماً، كقولنا في عكس «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ»: «بعضُ الحيوانِ إنسانٌ»، وفي: «كلِّما كانتِ النَّارُ موجودةً؛ كانتِ الحرارةُ موجودةً»: «قد يكونُ إذا كانتِ الحرارةُ موجودةً، كانتِ النَّارُ موجودةً».

الدوئي

(قَوْلُهُ: مَحْمُولًا) راجعٌ^(١) للموضوع، وقولُهُ: (وتالياً) راجعٌ للمقدِّم.
(قَوْلُهُ: جَعَلَ الْمَوْضُوعَ مَحْمُولًا) أي: بحيثُ لا يريدُ منه إلا الوصف، ولا يُرادُ الذات، وجعلُ المحمولِ موضوعاً بحيثُ لا يُرادُ منه إلا الذات.
(قَوْلُهُ: فِي عَكْسٍ: كُلُّ إِنْسَانٍ... إلخ) هذا في الحملية، وقولُهُ: (وفي كلِّما كانتِ النَّارُ... إلخ)؛ هذا في الشرطيَّة المتَّصلة، وقد يكونُ هذا سورَ الإيجابِ الجزئيِّ.

واعلم أنَّ التَّرتيبَ في الحملية والشرطيَّة المتَّصلة طبيعيٌّ؛ بخلافِ المنفصلة؛ لأنَّك تبدأ فيها بأيِّ طرفٍ، ولذلك لم يدخلها العكسُ بخلافِ الأوَّلانِ^(٢).

المطار

خاصية بابِ المفاعليَّة، ففي كلِّ قضيَّةٍ مُنفصلةٍ؛ يكونُ إحدى المعاندتين ملحوظةً قسداً والأخرى تبعاً، تتحقَّقُ المغايرةُ بينَ المفهومينِ قطعاً، إلاَّ أنَّه مُغايرةٌ لا تأثيرَ لَهَا في المقصودِ؛ وهو الحُكْمُ بالعنادِ ا.هـ. وأمَّا ما قاله البعضُ: لقائل أن يقولَ: إنَّ تعريفَ المصنَّفِ ليسَ على ما ينبغي؛ لأنَّ تبديلَ قولنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ بقولنا: بعضُ الحجرِ جسمٌ؛ يصدقُ عليه أنَّه تبديلُ طرفي القضيَّة؛ مع بقاء الصِّدقِ والكَيْفِ ا.هـ.؛ فمِمَّا لا ينبغي أن يُقالَ؛ لأنَّ إضافةَ تبديلِ لِمَا بعدهُ عهديَّةٌ كما هو أصلُ وضعِ الإضافة؛ أي: التَّبديلُ المعهودُ، وهو ما أشارَ له الشَّارحُ بقولِهِ: والمرادُ بالتَّبديلِ... إلخ؛ فلا وُروُدَ لِمَا قالَهُ.

(١) (قَوْلُهُ: راجع... إلخ) أي: فهو لَفٌّ ونشر مرَّتَب، وكذا يقال في قوله الآتي: موضوعاً ومقدِّماً.

(٢) (قَوْلُهُ: الأوَّلان) كذا بالنسخة التي بأيدينا بالرفع ثنية أوَّل، والصَّواب: الأوَّلين بالحجر ثنية الأولى؛ لأنه مضاف إليه ووصف لمؤنث.

والمرادُ ببقاءِ الصِّدْقِ: أنَّ الأصلَ لو كانَ صادقاً كانَ العكسُ صادقاً؛ لأنَّ العكسَ لازمُ القضيةِ، فلو فُرضَ صدقُ القضيةِ لزمَ صدقُ العكسِ، وإلَّا لزمَ صدقُ الملزومِ بدونِ اللازمِ.

ولم يعتبرْ بقاءُ الكَذِبِ؛

الدوقِي

(قَوْلُهُ: وَالْمُرَادُ بِبَقَاءِ الصِّدْقِ: أَنَّ الْأَصْلَ... إلخ) أي: وليس^(١) المرادُ أنَّ العكسَ إنَّما يكونُ فيما هو صادقٌ بالفعلِ كما قد يتبادر، وإلَّا؛ لزمَ أنَّ الكواذبَ لا عكسَ لها، وليسَ كذلك.

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَزِمَ صِدْقُ... إلخ) أي: وإلَّا؛ يلزمُ صدقُ العكسِ، لزمَ صدقُ الملزومِ بدونِ اللازمِ؛ أي: وهو باطلٌ؛ لأنَّ الشَّيْءَ^(٢) لا يكونُ ملزوماً إلَّا إذا كانَ له لازمٌ موجود، وإلَّا؛ فلا يكونُ ملزوماً.


(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ) أي: المصنِّف.

المطَّار

(قَوْلُهُ: وَالْمُرَادُ بِبَقَاءِ الصِّدْقِ... إلخ) يعني: أنَّه لو فرضَ الأصلَ صادقاً؛ لزمَ منه لِدَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ خُصُوصِ الْمَادَّةِ صِدْقُ الْعَكْسِ بِلَا واسِطَةٍ، فدخلَ في التَّعْرِيفِ عكسُ القضيةِ الكاذبةِ كَتَبْدِيلِ قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ؛ بِقَوْلِنَا: بَعْضُ الْفَرَسِ إِنْسَانٌ، وخرجَ عنه تَبْدِيلُ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ بَحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ لَازِمَةٌ الصِّدْقِ مَعَ الْأَصْلِ لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ، كَتَبْدِيلِ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وخرجَ أيضاً تَبْدِيلُ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ، بَحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ أَعْمٌ مِنَ الْعَكْسِ كَتَبْدِيلِ طَرَفِي السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ بَحَيْثُ يَحْصُلُ سَالِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ، وَتَبْدِيلِ طَرَفِي الضَّرُورِيَّةِ لِيَحْصَلَ مِمكِنَةٌ عَامَّةٌ.

(١) (قَوْلُهُ: وَليْسَ... إلخ) الأوضح والأخصر أن يقول: فالصدق في كلام المصنف يشمل المحقق والمفروض وإلا لزم أن الكواذب... إلخ.

(٢) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الشَّيْءَ... إلخ) المناسب أن يقول: لأنَّ الملزوم إما أخص من اللازم أو مساوٍ له، ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ومن المساوي وجود مساويه، كما لا يخفى.



لأنه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم، فإن قولنا: «كل حيوان إنسان» كاذب، مع صدق عكسه الذي هو قولنا: «بعض الإنسان حيوان». وأراد ببقاء الكيف: أن الأصل لو كان موجبا؛ كان العكس أيضا موجبا، وإن كان سالبا فسالبا.

[عكس القضايا المحصورة]

ولما فرغ من تعريف العكس؛ شرع في مسائله، فقال:
(وَالْمُوجِبَةُ) كَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً (إِنَّمَا تَنْعَكِسُ)؛ أي: لا تنعكس إلا

الدوقى

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ الْمَلْزُومِ كَذِبُ اللَّازِمِ) لأن كذب الملزوم إن كان لحمل الأخص على كل أفراد الأعم؛ لم يكن مقتضيا لكذب اللازم، وإن كان لمباينة المحمول للموضوع؛ كان كذب الملزوم^(١) مقتضيا لكذب اللازم، نحو: كل إنسان فرس، فإن العكس كاذب كالأصل.

(قَوْلُهُ: عَنِ تَعْرِيفِ) عَنِ (٢) بِمَعْنَى «مِنْ».

(قَوْلُهُ: كَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً) كان عليه أن يزيد: أو مَهْمَلَةً أو شَخْصِيَّةً، فإذا قُلْتَ: كل إنسان حيوان، أو: بعض الإنسان حيوان، أو: الإنسان حيوان؛ كان عكس الثلاثة: بعض الحيوان إنسان.

وإذا قُلْتَ: زيد إنسان؛ كان عكسه: بعض الإنسان زيد.

المطار

(قَوْلُهُ: أَيْ: لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا... إلخ) تَفْسِيرٌ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ (إِنَّمَا) مِنَ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْحَصْرِ.

(١) (قَوْلُهُ: كَانَ كَذِبَ الْمَلْزُومِ... إلخ) كذب الملزوم لا يقتضي كذب اللازم قط؛ بدليل تخلفه فيما إذا كان المحمول أخص كما مثل الشارح، فالصواب بقاء تعليل الشارح على ظاهره دون مسخه، والصورة التي أتى بها المحشي جاء الكذب في كل منهما لخصوص المادة وهو التباين لا من كذب الملزوم كما لا يخفى.

(٢) (قَوْلُهُ: عَنِ... إلخ) النسخ التي بأيدينا «مِنْ».

(جُزْئِيَّةٌ)، وَإِنَّمَا لَمْ تَنعَكْسْ^(١) كَلِّيَّةً؛ (لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَحْمُولِ أَوْ التَّالِيِ) فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ، كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَ: «كَلَّمَا كَانَتِ النَّارُ مَوْجُودَةً؛ كَانَتِ الْحَرَارَةُ مَوْجُودَةً».

الدُّوْتِي

وَأَجِيبُ^(٢): بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْكَلِّيَّةِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، فَدَخَلَتِ الشَّخْصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ الْكَلِّيَّةِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْجُزْئِيَّةِ، فَدَخَلَتِ الْمَهْمَلَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ كَمَا مَرَّ. (قَوْلُهُ: إِنَّمَا تَنعَكْسُ جُزْئِيَّةً) لَوْ قَالَ: لَا تَنعَكْسُ كَلِّيَّةً؛ لِيَشْمَلَ نَحْو: بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ، فَإِنَّ عَكْسَهُ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ، وَهِيَ شَخْصِيَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهَا جُزْئِيَّةً؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ الشُّورُ عَلَى زَيْدٍ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْجُزْئِيَّ الْحَقِيقِيَّ لَا يَقَعُ مَحْمُولًا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، فَتَقْوُلُ زَيْدًا بِالمُسَمَّى زَيْدٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَنَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ مُسَمَّى زَيْدٍ، يَنعَكْسُ جُزْئِيَّةً، وَهِيَ: بَعْضُ الْمُسَمَّى زَيْدٍ إِنْسَانٌ، فَتَأَمَّلْ^(٣).

(قَوْلُهُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ^(٤) حَيَوَانٌ) أَي: بَعْضُ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ ثَبَتَ لَهُ الْحَيَوَانِيَّةُ، وَفِي خُصُوصِ هَذَا الْمَثَالِ يَصِحُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلْمَفْهُومِ، وَهَذَا

المُعْطَار

(قَوْلُهُ: لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَحْمُولِ أَوْ التَّالِيِ) مِنْ الْمَوْضُوعِ وَالْمَقْدَمِ.


(قَوْلُهُ: كَانَتِ الْحَرَارَةُ مَوْجُودَةً) هَذَا هُوَ التَّالِيِ، وَالْحَرَارَةُ أَعَمُّ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مِنَ الشَّمْسِ أَيْضًا.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: وَإِنَّمَا لَمْ تَنعَكْسْ... إلخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنِفِ: لَجَوَازِ... إلخ، تَعْلِيلٌ لِمَفْهُومِ مَا قَبْلَهُ لَا لِمَنْطُوقِهِ كَمَا لَا يَخْفَى..

(٢) (قَوْلُهُ: وَأَجِيبُ... إلخ) أَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا مِرَاعَاةً لِمَا سَيَذْكُرُهُ فِي السَّالِبَةِ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَهُمَا لَا لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَهْمَلَةِ.

(٣) (قَوْلُهُ: فَتَأَمَّلْ) أَمْرٌ بِالتَّأَمُّلِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَضَايَا الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعُلُومِ وَهِيَ الْمَخْصُوصَاتِ، وَالشَّخْصِيَّةِ نَادِرَةٌ الْاِسْتِعْمَالِ فَلَا دَاعِيَ لِهَذَا الْاِعْتِرَاضِ.

(٤) (قَوْلُهُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ... إلخ) الَّذِي فِي الشَّارِحِ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، أَمَا عَكْسُ الْجُزْئِيَّةِ جُزْئِيَّةٌ فَبِدِيهِ سِوَاءِ كَانِ الْمَحْمُولِ أَعَمَّ كَمِثَالِهِ أَوْ أَخْصَرَ نَحْو: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ خَلْطًا خَرُوجًا عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِ الْبَرَهْنَةِ عَلَيْهِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



فَلَوْ انْعَكَسْنَا^(١) كَلَيْتَيْنِ؛ لَزِمَ حَمْلُ الْأَخْصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمِ فِي
الْحَمَلِيَّةِ، وَاسْتِلْزَامُ الْأَعْمِ الْأَخْصِ فِي الشَّرْطِيَّةِ؛ وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ.

أَمَّا حَمْلُ الْأَخْصِ

الدوقى

العكس هو المَطْرَدُ؛ لِأَنَّهُ الْعَكْسُ فِي قَوْلِنَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْحَيَوَانِ
إِنْسَانٌ، وَلَا يَصِحُّ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مَهْجُورٌ عِنْدَ الْمُنَاطِقَةِ، وَإِنَّمَا الْمَعْتَبَرُ هُوَ الْمَطْرَدُ.

(قَوْلُهُ: فَلَوْ انْعَكَسْنَا كَلَيْتَيْنِ) أَي: بِأَنْ قِيلَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، وَكَلَّمَا كَانَتْ
الْحَرَارَةُ مَوْجُودَةً؛ كَانَتْ النَّارُ مَوْجُودَةً.

(قَوْلُهُ: حَمْلُ الْأَخْصِ) وَهُوَ إِنْسَانٌ، وَقَوْلُهُ: (الْأَعْمِ)؛ أَي: حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: وَاسْتِلْزَامُ الْأَعْمِ) أَي: الْحَرَارَةُ، وَقَوْلُهُ: (الْأَخْصِ)؛ أَي: النَّارُ.

(قَوْلُهُ: وَكِلَاهُمَا) أَي: مِنْ حَمْلِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ، وَاسْتِلْزَامِ الْأَعْمِ لِلْأَخْصِ

المطار

(قَوْلُهُ: وَاسْتِلْزَامُ الْأَعْمِ الْأَخْصِ) عَطْفٌ عَلَى (حَمْلِ)، وَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ إِلَى
فَاعِلِهِ، وَمَفْعُولُهُ قَوْلُهُ: (الْأَخْصِ).

(قَوْلُهُ: فِي الشَّرْطِيَّةِ) أَي: فِي عَكْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُنَا: كَلَّمَا كَانَتْ الْحَرَارَةُ
مَوْجُودَةً؛ كَانَتْ النَّارُ مَوْجُودَةً.

(قَوْلُهُ: أَمَّا حَمْلُ الْأَخْصِ) أَي: أَمَّا مُحَالِيَّةُ حَمْلِ الْأَخْصِ؛ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
لَا يَكُونُ الْخَاصُّ خَاصًّا وَلَا الْعَامُّ عَامًّا، وَقَدْ فَرَضْنَا هُمَا عَامًّا وَخَاصًّا. هَف.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: فَلَوْ انْعَكَسْنَا... إلخ) يَرِيدُ الشَّارِحُ إِقَامَةَ دَلِيلِ الْخَلْفِ اسْتِثْنَى فِيهِ نَقِيضَ
التَّالِي فَاتَّجَ نَقِيضَ الْمَقْدَمِ وَتَقْرِيْرَهُ هَكَذَا: لَوْ انْعَكَسَتْ الْكَلِيَّةُ عَامَّةُ الْمَحْمُولِ أَوْ التَّالِي كَلِيَّةُ
لَزِمَ حَمْلُ الْأَخْصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعْمِ فِي الْحَمَلِيَّةِ وَاسْتِلْزَامِ الْأَعْمِ الْأَخْصِ فِي الشَّرْطِيَّةِ
والتَّالِي بَاطِلٌ إِذِ الْأَخْصِ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ أَخْصَ وَلَا الْأَعْمُ أَعْمَ بَلْ مَسَاوِيًا وَهُوَ خِلَافُ
الفَرَضِ وَتَمَى بَطْلُ التَّالِي فَقَدْ بَطَلَ الْمَقْدَمُ وَهُوَ عَكْسُهَا كَلِيَّةٌ فَيُثَبِّتُ نَقِيضَهُ وَهُوَ عَكْسُهَا جَزْئِيَّةٌ
وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَتَمَى بَطْلُ عَكْسِهَا كَلِيَّةٌ فِي مَادَّةِ بَطْلِ عَكْسِهَا كَلِيَّةٌ فِي كُلِّ الْمَوَادِّ، إِذِ الْعَكْسُ
لَا يَتَخَلَفُ وَالَّذِي لَا يَتَخَلَفُ عَكْسُهَا جَزْئِيَّةٌ فَتَعَيَّنَتْ، هَذَا إِضْحَاحٌ كَلَامِهِ وَتَقْرِيْبِهِ.

على كلِّ أفرادِ الأعمِّ فظاهراً، وأمّا استلزام الأعمِّ للأخصِّ، فلائنه لو استلزم الأخصِّ لزم أن يوجد الأخصُّ كلِّما وُجدَ الأعمُّ، وذلك بيِّنُ البطلانِ.

وإذا ثبتَ عدمُ انعكاسِ الموجبةِ إلى الكلِّيةِ في مادّةٍ واحدةٍ؛ ثبتَ عدمُ انعكاسِها إلى الكلِّيةِ مطلقاً؛ لأنَّ معنى عدم انعكاسِ القضيةِ أن لا يلزمها العكسُ لزوماً كلياً، وذلك يتحقَّقُ بالتَّخَلُّفِ في صورةٍ واحدةٍ، بخلافِ

الدُّوِّي

مُحال، وظاهرُهُ أنَّهما مُتغييرانِ، وليس كذلك، بل هما مُتلازمانِ، يلزمُ من هذا هذا، والعكس.

(قَوْلُهُ: فَظَاهِرٌ) أَي: فَاسْتَحَالَتْهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ حَيَوَانٌ وَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَأَيْضاً لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُحَالٍ؛ لِأَقْتَضَى مُسَاوَاةَ الْأَخْصِّ لِلْأَعْمِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَمَّا كَانَتِ الْاسْتِحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ظَاهِرَةً؛ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا دَلِيلًا؛ أَي: بِخِلَافِ الثَّانِي، فَاسْتَحَالَتْهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ أَيْضاً^(١).

(قَوْلُهُ: بَيِّنُ الْبُطْلَانِ) أَي: ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ؛ أَي: لِأَقْتَضَائِهِ أَنَّ الْأَخْصَّ لَازِمٌ مُسَاوٍ لِلْأَعْمِّ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ أَعْمٌ وَأَخْصٌّ.

(قَوْلُهُ: فِي مَادَّةٍ) وَهِيَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ، وَهُوَ الْمَدْعَى.

(قَوْلُهُ: أَنْ لَا يَلْزَمَهَا الْعَكْسُ لَزُومًا كَلِّيًّا) أَي: فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ، وَذَلِكَ كَالْكَلِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْجِبَةِ؛ يَعْنِي: عَدَمَ انْعِكَاسِ الْقَضِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ إِلَى الْكَلِّيَّةِ؛ عَدَمَ لَزُومِ الْكَلِّيَّةِ لَهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ.

وَقَوْلُهُ: وَذَلِكَ؛ أَي: عَدَمَ لَزُومِ الْكَلِّيَّةِ لَهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ يَتَحَقَّقُ بِالتَّخَلُّفِ؛ أَي: بِتَخَلُّفِ عَكْسِهَا كَلِّيَّةً فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَي: كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.


(قَوْلُهُ: بِخِلَافِ... إلخ) أَي: وَعَدَمَ انْعِكَاسِ الْقَضِيَّةِ مُلْتَبَسٌ بِخِلَافِ... إلخ؛

أَي: بِمُخَالَفَةِ.

المَطَار

(قَوْلُهُ: بَيِّنُ الْبُطْلَانِ) لِانْقِلَابِ الْأَعْمِيَّةِ وَالْأَخْصِيَّةِ إِلَى التَّسَاوِي.

(١) (قَوْلُهُ: أَيْضًا) الصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ ١. هـ. الشَّرْنُوبِيِّ.



انعكاس القضية، فإنَّ معناه: أن يلزمها العكس لزوماً كلياً، وذلك لا يتبيّن بمجرّد صدق العكس مع القضية في مادّة واحدة، بل يحتاج إلى

الدوتى

(قوله: انعكاس القضية) أي: إلى ما تنعكس إليه؛ كالجزيئية بالنسبة للموجبة.
(قوله: يلزمها العكس) أي: الجزيئية بالنسبة للموجبة؛ أي: فالمعتبر في العكس إنّما هو المطرّد في جميع الموادّ، والموجبة المطرّد فيها؛ إنّما هو الجزيئية، فلذا كان هو العكس لها.

والحاصل: أنّ انعكاس القضية لشيء؛ عبارة عن لزوم انعكاسها له لزوماً كلياً؛ بحيث يطرّد انعكاسها له في جميع الموادّ.

ولمّا كان المطرّد في الموجبة هو الجزيئية؛ كانت هي العكس لها، وعدم انعكاس القضية لشيء؛ عدم لزوم انعكاسها له، بأن كان انعكاسها له؛ تارة يكون صحيحاً، وتارة فاسداً، وذلك كالكليّة بالنسبة للموجبة، فإنّ انعكاس الموجبة كليّة تارة؛ يكون صحيحاً، وذلك في مادّة يكون فيها المحمول مُساوياً للموضوع؛ نحو: كلُّ إنسانٍ ناطقٌ، فإنّه لو عكس لكلّ^(١) ناطقٍ إنسان؛ كان صحيحاً.

وتارة يكون فاسداً، وذلك في مادّة يكون فيها المحمول أعمّ من الموضوع؛ نحو: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، فإنّ عكسها كليّة فاسدٌ، فلمّا كان انعكاس الموجبة للكليّة غير مطرّد في جميع الموادّ؛ كانت الكليّة ليست عكساً لها.

وظهر ممّا قرّرنا: أنّ المراد بالعكس في كلام الشارح؛ القضية لا التبدّل.

(قوله: لزوماً كلياً) أي: في جميع الموادّ.

(قوله: وذلك) أي: لزوم العكس للقضية لزوماً كلياً (لا يتبيّن)؛ أي: لا يظهر.

(قوله: بل يحتاج) أي: في تبين ذلك اللزوم.

المطار

(١) (قوله: لكل... إلخ) اللام بمعنى «إلى».

برهانٍ مُنطَبِقٍ على جميع المواد، فافهمه.
(وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ) سَالِبَةٌ (كُلِّيَّةٌ، وَإِلَّا)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ تَنْعَكِسْ
كُلِّيَّةً، (لَزِمَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ).

الدوئي

(قَوْلُهُ: إِلَى بُرْهَانٍ) أَي: دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ ذَلِكَ الْعَكْسِ لِلتَّقْضِيَةِ فِي جَمِيعِ
مَوَادِّهَا؛ كَأَنْ يُقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَةَ تَنْعَكِسُ جَزْئِيَّةً؛ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: كُلُّ
إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ؛ وَجَبَ صَدَقَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَإِلَّا؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ: لَا
شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، فَيُضْمُّ ذَلِكَ التَّقْيِضُ^(١) إِلَى الْأَصْلِ بِأَنْ يُقَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ
حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، يَنْتُجُ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ، فَفِيهِ
سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ نَاشِئٌ مِنْ نَقِيضِ^(٢) الْعَكْسِ، فَيَكُونُ الْعَكْسُ
حَقًّا، فَهَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْجَزْئِيَّةِ لِلْمَوْجِبَةِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ مَوْجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَأْتَى
فِي كُلِّ مَوْجِبَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَقَوْلُهُ: (مُنطَبِقٌ)؛ أَي: مُتَّاتٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ، وَقَوْلُهُ: (فَافْهَمُهُ)؛ أَي: افْهَمِ
مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

(قَوْلُهُ: فَافْهَمُهُ) أَي: افْهَمِ الْفَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الْإِنْعَاسِ وَالْإِنْعَاسِ.
(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَزِمَ سَلْبُ... إلخ) الْأَوْجَهُ: رَجُوعُهُ إِلَى عَكْسِ الْمَوْجِبَةِ أَيْضًا؛
لِئَلَّا يَلْزَمَ^(٣) إِخْلَالَ الْمَتَنِ بِدَلِيلِ عَكْسِ الْمَوْجِبَةِ، فَالْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ: وَإِلَّا؛

المطار

(١) قَوْلُهُ: فَيُضْمُّ ذَلِكَ النَقِيضُ... إلخ) أَي: بِجَعْلِهِ كَبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَبِجَعْلِ الْأَصْلِ
صَغْرَاهُ، إِذْ شَرْطُهُ الْإِجَابُ فِي صَغْرَاهُ وَكَلِيَّةُ الْكَبْرَى.

(٢) قَوْلُهُ: نَاشِئٌ مِنْ نَقِيضِ... إلخ) وَأَمَّا صُورَةُ الْقِيَاسِ فَصَحِيحَةٌ وَصَغْرَاهُ مُسَلِّمَةٌ الصَّدَقِ، فَتَعْيِينُ
أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ مِنَ الْكَبْرَى الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الْعَكْسِ، فَالْعَكْسُ صَحِيحٌ وَإِلَّا لَزِمَ رَفْعُ النَقِيضِينَ.

(٣) قَوْلُهُ: لِئَلَّا يَلْزَمَ... إلخ) أَي: لِأَنَّهُ فِيمَا مَضَى قَالَ: وَإِنَّمَا تَنْعَكِسُ الْمَوْجِبَةُ جَزْئِيَّةً... إلخ
وَأَدَاةُ الْقَصْرِ تَتَضَمَّنُ حَكْمِينَ؛ الْأَوَّلُ: بِالْمَنْطُوقِ وَهُوَ ائِنْعَاسُهَا جَزْئِيَّةً وَلَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَا
مَضَى، وَالثَّانِي: بِالْمَفْهُومِ وَهُوَ عَدَمُ ائِنْعَاسِهَا كَلِيَّةً وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَجَوَازِ عَمُومِ
الْمَحْمُولِ... إلخ، فَإِذَا عَمَّمَ الشَّارِحُ هُنَا ذَهَبَ ذَلِكَ الْإِخْلَالَ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



بيانه: أنه إذا صدق: «لا شيء من الإنسان بحجر»، وجب أن يصدق: «لا شيء من الحجر بإنسان»، وإلا لصدق نقيضه، وهو: «بعض الحجر إنسان»، فتضمه إلى الأصل هكذا: «بعض الحجر إنسان، ولا شيء من الإنسان بحجر».

ينتج من الشكل الأول: «بعض الحجر ليس بحجر»، وهو محال، والمحال ناشئ من نقيض العكس، فالعكس حق.

الدوتى

أي: وإن لم تنعكس الموجبة جزئية؛ أي: إن لم يكن عكسها جزئية صحيحة، ولا السالبة كلية؛ أي: وإلا يكن عكسها كلية صحيحة؛ لزم سلب... إلخ.
(قوله: بيانه) أي: بيان لزوم سلب الشيء عن نفسه.
(قوله: وإلا) أي: وإلا؛ يجب صدق: لا شيء من الحجر بإنسان، فيصدق نقيضه... إلخ.

(قوله: بعض الحجر ليس بحجر) إن قيل: إن ذلك صادق؛ لأنها سالبة تصدق بنفي الموضوع؛ لأنه يصح أن يقال: بعض العنقاء ليس بعنقاء، يقال: إن الموضوع هنا موجود بملاحظة صغرى القياس.

العطار

(قوله: لصدق نقيضه) أي: نقيض العكس.
(قوله: بعض الحجر إنسان) هذا نقيض العكس؛ لأن نقيض السالبة في الكلية هو الموجبة الجزئية، وتنعكس هذه القضية إلى قولنا: بعض الإنسان حجر، وقد كان الأصل: لا شيء من الإنسان بحجر. هف؛ لإفضائه إلى اجتماع النقيضين، وهذا يسمى طريق العكس، وهو غير المذكور في الشرح.

(قوله: فتضمه) أي: النقيض، وهو قولنا: (بعض الحجر إنسان)؛ بأن يكون النقيض صغرى والأصل كبرى كما قال: (هكذا... إلخ).

(قوله: وهو محال) لأنه سلب الشيء عن نفسه، وأما إذا ضمنا عكس النقيض إلى العكس فقلنا: بعض الإنسان حجر، ولا شيء من الحجر بإنسان؛ ينتج: بعض الإنسان ليس بإنسان؛ وهو محال، فالخلف واقع على كل من التقديرين.

(و) أَمَّا السَّالِبَةُ (الْجُزْئِيَّةُ) فَهِيَ (لَا تَنْعَكِسُ أَصْلًا) لَا إِلَى الْكَلِمَةِ، وَلَا إِلَى الْجُزْئِيَّةِ؛ (لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَوْضُوعِ أَوْ الْمُقَدَّمِ) فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ، كَمَا فِي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِيهَا أَعْتَمَّ.

فَلَوْ انْعَكَسَتْ^(١)؛ لَزِمَ انْتِفَاءُ الْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ الْخَاصُّ بِدُونِ الْعَامِّ، هَذَا بِحَسَبِ الْكَمِّ.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: لِجَوَازِ عُمُومِ الْمَوْضُوعِ) مَثَلٌ لَهُ الشَّارِحُ.

(قَوْلُهُ: أَوْ الْمُقَدَّمِ) أَي: كَمَا فِي قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الْحَرَارَةُ مَوْجُودَةً؛ كَانَتِ النَّارُ مَوْجُودَةً، فَلَا يَصِحُّ عَكْسُهَا كَلِمَةً بِأَنَّ يُقَالَ: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَتِ النَّارُ مَوْجُودَةً؛ كَانَتِ الْحَرَارَةُ مَوْجُودَةً، وَلَا جُزْئِيَّةً بِأَنَّ يُقَالَ: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ النَّارُ مَوْجُودَةً؛ كَانَتِ الْحَرَارَةُ مَوْجُودَةً، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ثَبُوتُ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

(قَوْلُهُ: فَلَوْ انْعَكَسَتْ) بِأَنَّ قِيلَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، أَوْ بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ.

(قَوْلُهُ: صَدَقَ الْخَاصُّ) أَي: وَجَدَ.

(قَوْلُهُ: هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْعَكْسِ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْمَوْجِبَةُ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ... إِلَى هُنَا، إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْعَكْسِ بِحَسَبِ الْكَمِّ؛ أَي: الْكَلِمَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ.

المَطَّار

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: فَلَوْ انْعَكَسَتْ... إلخ) دَلِيلٌ اسْتِثْنَائِيٌّ اسْتِثْنَى فِيهِ نَقِيضَ التَّالِيِ فَأَنْتَجَ نَقِيضَ الْمَقْدَمِ هَكَذَا لَوْ صَحَّ عَكْسُ الْجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ عَامَةً الْمَوْضُوعِ أَوْ الْمَقْدَمِ؛ لَزِمَ انْتِفَاءُ الْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ فِي الْحَمَلِيَّةِ وَسَلَبَ لَزُومَ الْعَامِّ لِلْخَاصِّ فِي الشَّرْطِيَّةِ وَالتَّالِيِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى وَجُودِ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِّ فِيهِمَا وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَتَى بَطَلَ التَّالِيِ فَقَدْ بَطَلَ الْمَقْدَمُ وَهُوَ صَحَّةُ عَكْسِ الْجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ نَقِيضَهُ وَهُوَ عَدَمُ صَحَّةِ عَكْسِهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَمَتَى لَمْ يَصِحَّ الْعَكْسُ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ لَمْ يَصِحَّ فِي مَادَّةٍ مَا؛ إِذِ الْعَكْسُ لَا يَلْزَمُ لَا يَتَخَلَّفُ فَلَا يَرُدُّ صَحَّةَ الْعَكْسِ فِي: بَعْضِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ، إِلَى: بَعْضِ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ. ا.هـ.

(وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فَمِنْ الْمُوجِبَاتِ تَنَعُّسُ الدَّائِمَتَانِ)؛ أَي :
الضَّرُورِيَّةُ وَالذَّائِمَةُ^(١)، (وَالْعَامَّتَانِ)؛ أَي : المشروطة والعرفية؛ (حِينِيَّةٌ
مُطْلَقَةٌ)؛

الدوتى

(قَوْلُهُ: فَمِنْ الْمُوجِبَاتِ) أَي : الموجبة الضَّرُورِيَّةُ، والمشروطة العامة، والوقتيَّةُ
المطلقة، والمنتشرة المطلقة، والذَّائِمَةُ المطلقة، والعرفية العامة، والمطلقة العامة،
والممكنة العامة، الموجبات .

(قَوْلُهُ: أَي : الضَّرُورِيَّةُ) أَي : المطلقة، وقولُهُ: (والذَّائِمَةُ)؛ أَي : المطلقة .

(قَوْلُهُ: أَي : الْمَشْرُوطَةُ... إلخ) أَي : المشروطة العامة، والعرفية العامة .

(قَوْلُهُ: حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ) ووجه^(٢) انعكاسِ الدَّائِمَتَيْنِ إِلَى الحِينِيَّةِ المطلقة: أَنَّ
مَفْهُومَهُمَا أَنَّ وَصْفَ المَحْمُولِ ثَابِتٌ لِذَاتِ المَوْضُوعِ؛ إِمَّا ضَرُورَةً أَوْ دَائِمًا،

المضار

(قَوْلُهُ: فَمِنْ الْمُوجِبَاتِ) قَدَّمَ عَكْسَهَا عَلَى عَكْسِ السُّؤَالِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ
الإِجَابَ أَشْرَفُ مِنَ السُّؤَالِ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّمَ عَكْسَ السُّؤَالِ كَصَاحِبِ الأَصْلِ؛ نَظْرًا
إِلَى تَوَقُّفِ بَعْضِ البَيَانَاتِ فِي انْعِكَاسِ المَوْجِبَاتِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِيهَا مَا يَنْعَكِسُ كُلِّيًّا،
وَالكُلِّيُّ وَإِنْ كَانَ سَالِبًا؛ أَشْرَفُ مِنَ الجَزَائِيِّ وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا .

(قَوْلُهُ: حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ) مَفْعُولٌ تَنَعَّسُ، وَهِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بِفَعْلِيَّةِ النِّسْبَةِ فِي
بَعْضِ أَحْيَانٍ وَصَفِ المَوْضُوعِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ مَنْ بِهِ ذَاتُ الجَنْبِ يَسْعَلُ بِالفِعْلِ فِي
بَعْضِ أَوْقَاتٍ كَوْنَهُ مَجْنُوبًا .

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: أَي : الضَّرُورِيَّةُ وَالذَّائِمَةُ) وَصَحَّ تَثْنِيَّتُهُمَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا لِلتَّغْلِيْبِ . وَاعْلَمْ أَنَّ
المَوْجِبَاتِ البَسَائِطِ ثَمَانِيَّةٌ: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَنَعَّسُ حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ كَمَا فِي المَتْنِ وَهِيَ : الضَّرُورِيَّةُ
المطلقة والذَّائِمَةُ المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة، وثلاثة تَنَعَّسُ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ
وهي : الوقتيَّةُ والمنتشرة المطلقتان والمطلقة العامة، وأما الممكنة فلا تَنَعَّسُ أَصْلًا كَمَا
يَأْتِي تَفْصِيلُهُ . ١. هـ. الشَّرْنُوبِي .

(٢) (قَوْلُهُ: وَوَجْهٌ... إلخ) إِضَاحُهُ أَنَّ الدَّائِمَتَيْنِ حَكَمَ فِيهِمَا بِضَرُورَةٍ أَوْ دَوَامِ ثُبُوتِ وَصْفِ
المَحْمُولِ العِنَوَانِي لِذَاتِ المَوْضُوعِ بِقَطْعِ النِّظَرِ عَنِ وَصْفِ المَوْضُوعِ العِنَوَانِي فَقَدْ يَكُونُ ثَابِتًا
لَهُ فِي الجُمْلَةِ إِذَا انْعَكَسَتِ القَضِيَّةُ؛ أَرِيدَ بِالمَوْضُوعِ وَصْفَهُ العِنَوَانِي الثَّابِتَ فِي الجُمْلَةِ دُونَ

لأنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «كُلُّ ج ب»،

الدوتبي

ووصفُ الموضوع ثابتٌ لِذاتِ الموضوع في الجملة، فبتلاقيانِ على ذاتٍ واحدة، لكنْ لَا يلزمُ أن يكونَ دائماً؛ إذ قد يكونُ وصفُ الموضوع غيرَ دائمٍ، وكذا يُقالُ في وجهِ انعكاسِ العائمتينِ إلى الحينِّيَّةِ المطلقة، تأمَّلْ.

وإنَّما انعكستُ^(١) حينِّيَّةٌ مُطلقة؛ لأنَّ الدَّوامَ كُلِّيَّ بالنَّسبةِ إلى الإطلاقِ، وأيضاً هذه تقتضي استغراقَ سائرِ الأوقاتِ، والحينُّ جزئيٌّ بالنَّسبةِ إليه.

وقولُهُ: (حينِّيَّةٌ مُطلقة)، قالَ الحفيدُ: أمَّا بيانُ الانعكاسِ إلى الحينِّيَّةِ؛ فإنَّهُ إِذَا صدَقَ... إلخ، عبارة الشَّارح، ثمَّ قالَ: وأمَّا بيانُ عدمِ الانعكاسِ إلى الرَّائدِ؛ فَلأنَّ الأخصَّ من تلكَ القضايا الصُّروريَّة.

وهي لا تنعكسُ إلى الأخصِّ من الحينِّيَّةِ كالعرفيَّةِ العامَّةِ؛ لجوازِ انفكاكِ وصفِ الموضوعِ عنْ وصفِ المحمولِ، فلا يصدُقُ وصفُ الموضوعِ ما دامَ وصفُ المحمولِ، فإنَّهُ يصدُقُ: كلُّ ضاحكٍ إنسانٌ بالضرورة، ولا يصدُقُ: بعضُ الإنسانِ ضاحكٌ ما دامَ إنساناً، بلُ في بعضِ أوقاتِ كونهِ إنساناً، ولا شكَّ أنَّ عدمَ انعكاسِ الأخصِّ يستلزمُ عدمَ انعكاسِ الأعمِّ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ كُلُّ ج ب... إلخ) هذا دليلٌ لكونِ تلكَ البسائطِ الأربعةِ تنعكسُ إلى حينِّيَّةٍ مُطلقة، بيانُ ذلكَ بالموادِّ أن تقول: في الصُّروريَّةِ المطلقة؛ لِأَنَّهُ

المطار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ... إلخ) تَعْلِيلٌ لِانْعِكَاسِ الدَّائِمَتَيْنِ وَالْعَائِمَتَيْنِ حِينَئِذٍ مُطلقةً.

= ذاته وبالمحمول ذاته دون وصفه لأن الموضوع صار محمولاً وبالعكس فألبتة من صدق الحينية المطلقة إذ هي ثبوت المحمول للموضوع في الجملة في بعض أوقات وصف الموضوع نحو: كل كاتب إنسان بالضرورة أو دائماً، فالإنسانية ضرورية ودائمة لذات الكاتب، وأما الكتابة فتأبته لها في الجملة فإذا انعكست إلى الحينية المطلقة وقلت: بعض الإنسان كاتب بالفعل حين هو إنسان؛ تعيَّن صدقها لذلك، والمثال بعينه صالح للمشروطة العامة والعرفية العامة بزيادة ما دام كاتباً والتوجيه واحد ولدقة المقام أمر بالتأمل. ١. هـ.

(١) (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا انْعَكَسَتْ... إلخ) أي: ولم تنعكس إلى الدائميتين ولا إلى العائمتين لأن... إلخ والتعليل الثاني هو الظاهر وسيأتي للحفيد توضيحه. ١. هـ. الشرنوبى.

الدوتى

إذا صدقَ كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ بالضرورة؛ وجب أن يصدقَ بعضُ الحيوانِ إنسانٌ بالإطلاقِ حينَ هو حيوان، وإلا؛ لصدقَ نقيضه سالبةً كليَّةً عُرفيَّةً عامَّةً، وهي: لا شيءٌ مِنَ الحيوانِ بإنسانٍ دائماً ما دامَ حيواناً.

وتضمُّ ذلكَ التَّقْيِضُ إلى الأصلِ هكذا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ بالضرورة، ولا شيءٌ مِنَ الحيوانِ بإنسانٍ دائماً ما دامَ حيواناً، ينتجُ: لا شيءٌ مِنَ الإنسانِ بإنسانٍ بالضرورة، وهو مُحالٌ ناشئٌ من نقيضِ العكس، فالعكسُ حقٌّ.

وكذا يُقالُ في الدَّائِمَةِ المطلقة، إلا أنَّكَ تبدلُ الضرورةَ بالدَّوامِ، فتقولُ بدلَ بالضرورة: دائماً، وتقولُ في المشروطةِ العامَّةِ: إذا صدقَ كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكٍ الأصابعِ ما دامَ كاتباً بالضرورة؛ وجب أن يصدقَ: بعضُ مُتحرِّكٍ الأصابعِ كاتبٌ بالإطلاقِ حينَ هو مُتحرِّكُ الأصابعِ، وإلا؛ لصدقَ نقيضه سالبةً كليَّةً عُرفيَّةً عامَّةً، وهي: لا شيءٌ مِنَ مُتحرِّكٍ الأصابعِ بكاتبٍ دائماً ما دامَ مُتحرِّكٍ الأصابعِ، ينتجُ^(١): لا شيءٌ مِنَ الكاتبِ بكاتبٍ ما دامَ كاتباً بالضرورة، وهو مُحالٌ ناشئٌ^(٢) من نقيضِ العكسِ، فالعكسُ حقٌّ.

وكذا يُقالُ في العرفيَّةِ العامَّةِ، إلا أنَّكَ تبدلُ الضرورةَ بالدَّوامِ؛ بأن تقولَ: دائماً، وبهذا التَّقْيِيرِ، يظهرُ لك ما في الشَّرْحِ مِنْ حذفِهِ بعضَ الجهاتِ لو كُنْتَ ذا تَبَهُ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب... إلخ) ظاهرٌ^(٣) ممَّا ذكرنا أنَّ (ج ب) في دليلِ عكسِ الدَّائِمَتَيْنِ عبارةٌ عن إنسانٍ حيوان، وفي دليلِ عكسِ العامَّتَيْنِ؛ عبارةٌ عن كاتبٍ

المطار

(١) (قَوْلُهُ: ينتج... إلخ) أي: بعد ضمِّ هذا التَّقْيِضِ إلى الأصلِ وجعله كبرى والأصلِ صغرى.

(٢) (قَوْلُهُ: ناشئ... إلخ) وأما صورة القياسِ فصحيحة لتوافر شروطها من إيجاب الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى، وأما الصغرى التي هي الأصلِ فمفروضة الصدق فتعين أن يكون المحال من الكبرى التي هي نقيضِ العكس، فالعكسُ حقٌّ لا محالة، وكذا يقال فيما يأتي من الأقيسة.

(٣) (قَوْلُهُ: ظاهر... إلخ) يتأتَّى جمع الأربعة في مثال واحد بدليل واحد نحو: بالضرورة أو دائماً كل كاتب إنسان أو ما دام كاتباً، والعكس فيها هو: بعض الإنسان كاتب بالإطلاق حين هو إنسان. دليله لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً ما دام إنساناً

بِإِحْدَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ؛ أَي: بِالضَّرُورَةِ، أَوْ دَائِمًا، أَوْ مَا دَامَ ج؛

الدوتبي

مُتَحَرِّكِ الْأَصْبَاعِ؛ أَي: فَ(ج) عِبَارَةٌ عَنِ كَاتِبِ، وَ(ب) عِبَارَةٌ عَنِ مُتَحَرِّكِ الْأَصْبَاعِ.
وَإِنَّمَا مَثَّلُوا بِالْحُرُوفِ دُونَ الْمَوَادِّ لِوَجْهِينَ: الْأَوَّلُ: الْاِخْتِصَارُ، وَالثَّانِي: دَفْعُ
تَوْهَمِ الْاِخْتِصَارِ عَلَى مَادَّةٍ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِالضَّرُورَةِ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِلْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَقَوْلُهُ: (أَي: بِالضَّرُورَةِ) أَي: إِنْ أَرَدْتَ الضَّرُورِيَّةَ الْمَطْلُوقَةَ، أَوْ دَائِمًا إِنْ أَرَدْتَ الدَّائِمَةَ الْمَطْلُوقَةَ.
(قَوْلُهُ: أَوْ مَا دَامَ ج) أَي: بِالضَّرُورَةِ مَا دَامَ (ج) إِنْ أَرَدْتَ الْمَشْرُوطَةَ الْعَامَّةَ،
وَدَائِمًا مَا دَامَ (ج) إِنْ أَرَدْتَ الْعُرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ.


وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْجِهَةَ هِيَ الضَّرُورَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِمَا دَامَ (ج) دَائِمًا الْمُقَيَّدُ بِمَا دَامَ (ج)
لَا أَنَّ الْجِهَةَ فِي الْعَامَّتَيْنِ مَا دَامَ (ج) كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

المطار

(قَوْلُهُ: بِإِحْدَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ) مِثْلًا: إِذَا صَدَقَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ
أَوْ دَائِمًا؛ وَجِبَ أَنْ يَصْدَقَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ بِالْفِعْلِ حِينَ هُوَ حَيَوَانٌ؛ أَي: فِي
بَعْضِ أَوْقَاتِ كَوْنِهِ حَيَوَانًا، وَإِلَّا؛ أَي: إِذَا لَمْ يَصْدَقْ هَذَا الْعَكْسُ وَهُوَ الْحَيَنِيَّةُ
الْمَطْلُوقَةُ؛ وَجِبَ أَنْ يَصْدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ، أَعْنِي قَوْلُنَا: لَا شَيْءٌ مِنْ
الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ مَا دَامَ الْحَيَوَانُ حَيَوَانًا، وَتَضَمُّهَا إِلَى الْأَصْلِ هَكَذَا: كُلُّ إِنْسَانٍ
حَيَوَانٌ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ مَا دَامَ الْحَيَوَانُ حَيَوَانًا؛
يَنْتُجُ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا، وَهُوَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِالضَّرُورَةِ، أَوْ دَائِمًا، أَوْ مَا دَامَ ج) تَفْسِيرٌ لِلْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَلَا
يَخْفَى أَنَّ الْجِهَةَ فِي الْعَامَّتَيْنِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مَا دَامَ ج، وَكَأَنَّهُ عَطْفُهُ عَلَى مَحذُوفٍ
مُتَعَلِّقٍ بِقَوْلِهِ: (بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا) تَقْدِيرُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا بِحَسَبِ الدَّاتِ أَوْ مَا
دَامَ ج؛ أَفَادَهُ الْعَصَامُ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: إِنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ مَا دَامَ ج)؛ أَرَادَ بِهِ الْجِهَةَ
الْمَشْرُوكَةَ بَيْنَ الْعَامَّتَيْنِ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا)، فَإِنَّ الْمَرَادَ

= وبضمها إلى الأصول المذكورة ينتج: لا شيء من الكاتب بكاتب بالضرورة أو دائماً أو ما دام
كاتباً وهو محال ولا يخفى ما في هذا من الوضوح والاختصار. ا.هـ. الشرنوبى.



وَجِبَ أَنْ يَصْدُقَ: «بَعْضُ ب ج، حِينَ هُوَ ب، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ مِنْ ب ج،
مَا دَامَ ب»، وَتَضَمُّهَا إِلَى الْأَصْلِ هَكَذَا: «كُلُّ ج ب، بِإِحْدَى الْجِهَاتِ
الْمَذْكُورَةِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ب ج مَا دَامَ ب»، يَنْتُجُ: «لَا شَيْءَ مِنْ ج ج
بِالضَّرُورَةِ، أَوْ دَائِمًا، أَوْ مَا دَامَ ج».....

الدوتبي

(قَوْلُهُ: وَجِبَ أَنْ يَصْدُقَ: بَعْضُ ب ج، حِينَ... إلخ) حذف من هذه جهتها؛
أي: الإطلاق المقيّد بالحين المذكور، فكان الأولى أن يقول: وجِبَ أَنْ يَصْدُقَ
بَعْضُ (ب ج) بِالإِطْلَاقِ حِينَ هُوَ (ب).

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ فَلَا... إلخ) أي: وإلّا؛ يجبُ صدقُ بعض (ب ج)... إلخ؛ لصدق
نقيضه، وهو سالبةُ كُلِّيةٍ عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ قَائِلَةٌ: لَا شَيْءَ مِنْ (ب)... إلخ، وقد حذف الشارحُ
جَهَّتَهَا، وهي دائمةٌ، فكانَ عليه أن يقولَ: فَلَا شَيْءَ مِنْ (ب ج) دَائِمًا مَا دَامَ (ب).

(قَوْلُهُ: إِلَى الْأَصْلِ) وهو: كُلُّ (ج ب).

(قَوْلُهُ: هَكَذَا كُلُّ ج ب بِإِحْدَى... إلخ) إنّما جعلَ الموجبةَ الكُلِّيَّةَ صُغْرَى،
وَالسَّالِبَةَ الكُلِّيَّةَ كُبْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وهو يشترطُ فيه أن تكونَ صُغْرَاهُ
مُوجِبَةً، وَكُبْرَاهُ كُلِّيَّةً، فتدبّر.

(قَوْلُهُ: وَلَا شَيْءَ مِنْ ب ج) حذف منه الجهة، وهو دائماً.

(قَوْلُهُ: أَوْ مَا دَامَ ج) فيه ما سبق^(١)، فَلَا تَغْفَلُ.

المطار

بِهِمَا الذَّاتِيَّتَانِ عَلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ فِي الاستعمالِ، فَمَا قِيلَ إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ؛
أَي: بِحَسَبِ الذَّاتِ؛ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: وَجِبَ أَنْ يَصْدُقَ بَعْضُ ب ج) لِأَنَّ المَحْمُولَ الضَّرُورِيَّ أَوْ الدَّائِمَ لِذَاتِ
المَوْضُوعِ أَوَّلُهُ بِحَسَبِ وَصْفِ المَوْضُوعِ؛ لَا مَحَالَةَ يَثْبُتُ حِينَ ثُبُوتِ وَصْفِ
المَوْضُوعِ لِذَاتِ المَوْضُوعِ، فَتَصْدُقُ الحَيِّيَّةُ المَطْلُوقَةُ.

(١) (قَوْلُهُ: فِيهِ مَا سَبَقَ) مِنْ إِرَادَةِ ضَمِّ الضَّرُورَةِ أَوْ الدَّوَامِ وَليستِ الجِهَةُ هِيَ مَا دَامَ وَحدهَا
نَقِيضُ المَفْهُومِ تَوْهَمَ ذَلِكَ فَاعْتَرَضَ بِمَا لَمْ يَخْطُرَ عَلَى بَالِ الشَّارِحِ.

وهو محالٌ ناشئٌ عن نقيضِ العكسِ، فالعكسُ حقٌّ .

(و) تنعكسُ المشروطةُ والعرفيةُ (الخاصَّتانِ حينئذٍ) مطلقةً (لا دائمةً)؛

لأنَّه إذا صدقَ

الدوقى

(قوله: وَهُوَ) أي: ما ذكر من النتيجة (محال) أي: لأن فيه سلب الشيء عن نفسه .

(قوله: الْمَشْرُوطَةُ) هي من الضروريات .

(قوله: وَالْعُرْفِيَّةُ) هي من الدوائم .

(قوله: وَتَنَعَكِسُ الْخَاصَّانِ . . . إلخ) هذا شروعٌ في عكسِ المركبات والأربعة

المتقدمة في البسائط، وبقي منها أربعة، وهي: الوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة، والمطلقة العامة والممكنة، وسيأتي الكلام منه على بعضها .

(قوله: حِينئذٍ مُطْلَقَةٌ لَا دَائِمَةٌ) وهي ما حُكِمَ فيها بفعليَّة النسبة في بعض أوقات

الوصف، وقيد ذلك باللادوام الذات، فهي مركبة من مطلقه حينئذٍ، ومطلقة عامة، إحداهما موجبة، والأخرى سالبة .

(قوله: حِينئذٍ مُطْلَقَةٌ لَا دَائِمَةٌ) لم تتقدم هذه القضية الموجهة في الموجّهات .

(قوله: لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ . . . إلخ) وبيان ذلك بالمواد في دليل عكسِ المشروطة

الخاصة^(١) أن تقول: لأنه إذا صدق بالضرورة: كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكٍ الأصابعِ ما دام

العطار

(قوله: حِينئذٍ لَا دَائِمَةٌ) وهي الحينئذٍ المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي .

(قوله: لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) إلى قوله: (فيلزم اجتماع النقيضين)؛ توضيحه أننا إذا

فرضنا بالضرورة أو دائماً: كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكٍ الأصابعِ ما دام كاتباً لا دائماً؛ وجب


أن يصدق: بعضُ مُتحرِّكٍ الأصابعِ كاتبٌ حين هو مُتحرِّكٍ الأصابعِ لا دائماً، أمّا

الحينئذٍ المطلقة؛ وهي الجزء الأول من العكس؛ فليكونها لازمةً للمشروطة العامة

(١) (قوله: المشروطة الخاصة . . . إلخ) الأولى ضمُّ العرفية الخاصة معها في المثال المذكور

بزيادة دائمة على قوله: بالضرورة اختصاراً ومجاراةً للشارح كما فعل العطار، وبذلك

يستغنى عن قوله فيما يأتي: كذا يقال في عكس العرفية . ا.هـ. الشرنوبى .



الدوتبي

كاتباً لا دائماً؛ صدق: بعضٌ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ بالإطلاقِ حينَ هو مُتحرِّكُ الأصابعِ لا دائماً، أمّا صدقُ الحينيّةِ المطلقةِ؛ أعني قولنا: بعضٌ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ بالإطلاقِ حينَ هو مُتحرِّكُ الأصابعِ؛ فَلِكُونِهَا لازمةٌ للمشروطةِ العامّةِ، ولازمُ العامِّ لازمُ الخاصِّ.

وأما صدقُ لا دائماً؛ أعني: المفهومُ منه اللازمُ له، وهو: بعضٌ مُتحرِّكِ الأصابعِ ليسَ بكاتبٍ بالإطلاقِ؛ فَلِأَنَّهُ لو كذب؛ لصدقَ نقيضُهُ موجبةٌ كليّةٌ مُطلقةٌ دائمةٌ: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ دائماً، فتضمُّ ذلكَ النَّقيضَ إلى الجزءِ الأوّلِ مِنَ الأصلِ، وهو بالضرورةِ: كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكِ الأصابعِ ما دامَ كاتباً؛ بجعلِ ذلكَ النَّقيضِ صغرى، والجزءِ الأوّلِ مِنَ الأصلِ كبرى بأنْ تقولَ هكذا: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ دائماً، وكلُّ كاتبٍ مُتحرِّكِ الأصابعِ ما دامَ كاتباً بالضرورةِ، ينتجُ مِنَ الشَّكْلِ الأوّلِ: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ مُتحرِّكِ الأصابعِ دائماً، ثمَّ تضمُّ ذلكَ النَّقيضَ إلى الجزءِ الثاني مِنَ الأصلِ؛ أي: إلى ما يفهمُ منه ويلزمُه، وهو: لا شيءٌ مِنَ الكاتبِ بِمتحرِّكِ الأصابعِ بالإطلاقِ بجعلِ النَّقيضِ صغرى، والجزءِ الثاني مِنَ الأصلِ كبرى؛ بأنْ تقولَ: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ دائماً، ولا شيءٌ مِنَ الكاتبِ بِمتحرِّكِ الأصابعِ بالإطلاقِ، ينتجُ: لا شيءٌ مِنَ المتحرِّكِ الأصابعِ بِمتحرِّكِ الأصابعِ بالإطلاقِ، وهذهُ النتيجةُ مُنافيةٌ للنتيجةِ الأولى.

المطار

والعرفيّةُ العامّةُ، ولازمُ العامّتينِ لازمُ الخاصّتينِ، وأمّا مفهومُ اللادوامِ؛ وهو: بعضٌ مُتحرِّكِ الأصابعِ ليسَ بكاتبٍ بالفعلِ؛ فَلِأَنَّهُ لو كذبَ هذا المفهومُ لصدقَ نقيضُهُ، وهذا المفهومُ مُطلقةٌ عامّةٌ سالبةٌ جزئيّةٌ، فنقيضُها دائمةٌ موجبةٌ كليّةٌ؛ أعني قولنا: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ دائماً، ونضمُّها؛ أي: الدائمةُ؛ التي هي نقيضُ لمفهومِ لا دائماً إلى الجزءِ الأوّلِ مِنَ المشروطةِ الخاصّةِ أو الوقتيّةِ الخاصّةِ؛ بشرطِ أنْ تكونَ هذه صغرى القياسِ، والأصلُ كبراهُ، فنقولُ: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ دائماً، وبالضرورةِ أو دائماً: كلُّ كاتبٍ مُتحرِّكِ الأصابعِ ما دامَ كاتباً، ينتجُ: كلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ مُتحرِّكِ الأصابعِ دائماً، ثمَّ تضمُّها؛ أي: الدائمةُ المذكورةُ إلى

بالضَّرورةِ، أو دائماً «كلُّ ج ب ما دام ج لا دائماً»؛ صَدَقَ «بعضُ ب ج، حين هوَ ب، لا دائماً».

الدَّوَامِي

ويلزمُ من ذلك أَنَّ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ لَا مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ، وهو مُحَالٌ ناشئٌ من نقيضِ الجزءِ الثَّانِي من العكسِ، فيكونُ الجزءُ الثَّانِي من العكسِ صادقاً.

وَكَذَا يُقَالُ فِي دَلِيلِ عَكْسِ العَرَفِيَّةِ الخَاصَّةِ، إِلاَّ أَنَّكَ تَبْدُلُ الضَّرورةَ بِالدَّوامِ، فتقولُ بدلَ قولنا بِالضَّرورةِ: دائماً، فتأملُ.

(قَوْلُهُ: بِالضَّرورةِ) أَي: إِنَّ أَرَدْتَ المَشروطةَ الخَاصَّةَ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ دائماً)؛ أَي: إِنَّ أَرَدْتَ العَرَفِيَّةَ الخَاصَّةَ.

(قَوْلُهُ: ج ب) ظَهَرَ مِمَّا قَوَّزْنَا: أَنَّ (ج) فِي جَمِيعِ الدَّلِيلِ عِبارةٌ عَنِ كاتِبِ مَثلاً، وَأَنَّ (ب) فِي جَمِيعِ الدَّلِيلِ عِبارةٌ عَنِ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ مَثلاً، وَقَوْلُهُ: «أَوَّلاً^(١)»: لا دائماً؛ أَي: لا شَيْءٌ مِنَ الكاتِبِ بِمُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ بِالإِطلاقِ، وَقَوْلُهُ ثانياً: لا دائماً؛ أَي: بَعْضُ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ لَيْسَ بِكاتِبٍ بِالإِطلاقِ.

المَطَّار

الجزءُ الثَّانِي مِنْهُمَا وتقولُ: كُلُّ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ كاتِبٌ دائماً، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الكاتِبِ بِمُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ بِالفعلِ، يَنْتُجُ: لا شَيْءٌ مِنَ مُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ بِمُتَحَرِّكَ الأَصَابِعِ بِالفعلِ، فيلزمُ اجْتِماعُ النَّقِضَيْنِ، قالَ المَحْشِيُّ: وَإِنَّمَا ضُمَّتْ لِكُلِّ مِنَ الجِزائِنِ؛ لِأَنَّ العَكْسَ قَضِيَّةً مُرَكَّبَةً مِنْ جِزائِنِ لازمةٍ لِمِثْلِها، والمُرَكَّبُ اللَّازِمُ لِمُرَكَّبٍ يَلزِمُ أَنَّ كُلًّا مِنْ جِزائِهِ لَازِمٌ لِكُلِّ مِنْ جِزائِ مَلزومِهِ ا.هـ. وِلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذْ مِنَ المُرَكَّبَاتِ مَا يَنْعَكِسُ إِلى بَسيطةٍ كَمَا سِياتِي فِي كِلامِهِ، وَقَالَ البَعْضُ: لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمِّ الأَوَّلِ مَعَ أَنَّهُ يَنْتُجُ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ لِكُونَ ذَلِكَ السَّلْبِ مَمْنوعَ الاستِحالةِ فِي المَطلقةِ؛ لِكُونَ مَعْناهُ سَلْبِ الوَصفِ المَفارِقِ فِي الجُملةِ كَقولنا: لا شَيْءٌ مِنَ الضَّاحِكِ بِضاحِكٍ بِالإِطلاقِ العامِّ ا.هـ. وِلَيْسَ بِشَيْءٍ أَيضاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الضَّمِّ الأَوَّلِ سَلْبُ

(١) (قَوْلُهُ: وَقَوْلُهُ: أَوَّلاً... إلخ) لِأَنَّ اللادوامَ الأَوَّلَ صَدْرَهُ كَلْبِي، والثَّانِي صَدْرَهُ جِزْيِي، وهو يوافقُ الصَدْرَ فِي الكَمِّ وَيخالِفُهُ فِي الكِيفِ كما سَبَقَ. ا.هـ. الشَّرْنوبِي.



أما الحينية المطلقة، وهي: «بعض ب ج، حين هو ب»؛ فليكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين، ولازم العامتين لازم الخاصتين.

وأما اللادوام وهو: «بعض ب ليس ج بالإطلاق»؛ فلأنه لو كذب؛ لصدق: «كل ب ج دائماً».

الدوتى

(قوله: أما الحينية) أي: أما صدق الحينية.

وقوله: (بعض ب ج حين)؛ أي: بعض (ب ج) بالإطلاق حين... إلخ، فحذف جهتها، وكذا يقال في قوله قبل: (صدق بعض ب ج)... إلخ.

(قوله: ولازم العامتين... إلخ) وذلك كما في الحيوان والإنسان، فإن اللازم للحيوان كالتحرك؛ لازم للإنسان.

(قوله: وأما اللادوام) أي: وأما صدق اللادوام في قضية العكس.

(قوله: وهو بعض ب ليس ج بالإطلاق) إن قيل: اللادوام في الأصل إشارة إلى سالبية كلية لما مر أنه إشارة إلى مطلقة موافقة في الكم مخالفة في الكيف لما حصل قيدا له، وهو قيد لموجبة كلية، فيلزم أن يكون عكسه سالبية كلية لما تقرّر أن السالبة الكلية تنعكس سالبية كلية.

فالجواب: أن محل ذلك ما لم تضمّ وتكون تابعة لغيرها، وإلا؛ فتنعكس سالبية جزئية، وهنا تابعة^(١) لكلية الصدر.

(قوله: لصدق... إلخ) أي: لصدق نقيضه موجبة كلية دائمة، وهي: كل (ب

ج) دائماً.

المطار

الشيء عن نفسه، فإن نتيجة الضم الأول: كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائماً؛ كما صرح به الشارح، ومعلوم أن هذا ليس فيه سلب الشيء عن نفسه؛ بل

(١) (قوله: وهنا تابعة... إلخ) فيه أن اللادوام في قضية العكس صدره جزئية لا كلية عكس ما يقول، فالصواب في الجواب أن يقول: إن اللادوام في الأصل صدره كلية فكان إشارة إلى كلية وفي العكس صدره جزئية فكان إشارة إلى جزئية إذ هو يتبع الصدر في الكم ويخالفه في الكيف.

وتضمُّها صغرى إلى الجزءِ الأوَّل من الأصلِ، وهو قولُنا: «بالضَّرورةِ أو دائماً كلُّ ج ب ما دام ج»، ينتج: «كلُّ ب ب دائماً».

ثمَّ تضمُّها صغرى إلى الجزءِ الثاني من الأصلِ، وهو قولُنا: «لا شيء من ج ب بالإطلاقِ العامِّ»، ينتج: «لا شيء من ب ب بالإطلاقِ»؛ فيلزمُ اجتماعُ النقيضينِ.

الدوئبي

(قَوْلُهُ: صُغْرَى) أَي: حَالَةٌ كَوْنِهَا صُغْرَى.

وقَوْلُهُ: (مِنَ الْأَصْلِ)، وهو بِالضَّرورةِ: كُلُّ (ب ج) مَا دَامَ (ج) لَا دَائِماً. (قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: الْجِزءُ الْأَوَّلُ قَوْلِنَا: وَقَوْلُهُ: يَنْتِجُ: كُلُّ (ب ب)؛ أَي: بِالضَّرورةِ^(١) كُلُّ (ب ب).

وقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَضُمُّهَا)؛ أَي: الْمَوْجِبَةُ الْكَلِمَةَ الْمَطْلُوقَةَ الدَّائِمَةَ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الْجِزءِ الثَّانِي مِنَ الْعَكْسِ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ تَضُمُّهَا) أَي: الْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الْجِزءِ الثَّانِي مِنَ الْعَكْسِ. (قَوْلُهُ: فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ) أَي: لِأَنَّ لَا شَيْءَ مِنْ (ب ب) يَسْتَلْزِمُ لَيْسَ بَعْضُ (ب ب) بِالْإِطْلَاقِ، وَهُوَ يَنَاقِضُ كُلَّ (ب ب) دَائِماً.

(قَوْلُهُ: النَّقِيضَيْنِ) الْمَرَادُ: الْمَتَنَافِيئِنِ، فَنَتِجَةُ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ: مَوْجِبَةٌ كَلِمَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ، فَالْمَرَادُ بِالنَّقِيضَيْنِ: النَّتِيجَةُ الْأُولَى: الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ ضَمِّ

المطار

إثباته لنفسه، وليس من قبيل المحال بل من اللغو في القول، فلذلك احتيج إلى الضمِّ الثاني لِتَحْصِيلِ نَتِيجَةِ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ تَضُمُّهَا) أَي: صُغْرَى الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ كُلُّ (ج ب)، فَيَكُونُ نَظْمُ الْقِيَاسِ هَكَذَا: كُلُّ (ب ج) وَلَا شَيْءَ مِنْ (ج ب)، فَالنَّتِيجَةُ: لَا شَيْءَ مِنْ (ب ب)، وَقَدْ عَلِمْتَ فَائِدَةَ هَذَا الضَّمِّ الثَّانِي، وَرَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ ضَمِيرَ (ثُمَّ تَضُمُّهَا)؛ يَعُودُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورِ

(١) (قَوْلُهُ: أَي: بِالضَّرورةِ... إلخ) الَّذِي فِي الشَّارِحِ يَنْتِجُ كُلُّ ب ب دَائِماً بِجَعْلِ الدَّوَامِ جِهَةَ النَّتِيجَةِ، فَأَيُّ دَاعٍ لَذِكْرِ الضَّرورةِ مَعَ جِهَةِ الدَّوَامِ وَهِيَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَضِيَّةٍ؟! هـ. الشَّرْنُوبِي.



(و) تنعكس (الوقتيتان)؛ أي: الوقتية والمنتشرة (والوجوديتان)؛ أي: اللدائمة، واللاضرورية، (والمطلقة العامة؛ مُطلقة عامة)؛

الدسوقي

نقيض الجزء الثاني من العكس إلى الجزء الأول من الأصل، والنتيجة الثانية: التي حصلت من ضم ذلك النقيض إلى الجزء الثاني من الأصل.

فإن قيل: إن النتيجة ليس بينهما تناقض؛ لأن الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية؛ لا الكلية، وهنا جعل نقيضها سالبة كلية، إلا أن يقال: يلزم من وجود السالبة الكلية وجود السالبة الجزئية؛ لأنها أخص منها.

(قوله: والمطلقة العامة) هذه من البسائط، ومثلها^(١) الوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة تنعكس مُطلقة عامة.

(قوله: مُطلقة عامة) وإنما عكست المركبات الأربع بسائط؛ لأن المعنى المستفاد من المركبات مُستفاد من البسائط، فكان التركيب حينئذ لا حاجة له،

العطار

وهو قوله: ينتج كل (ب ب)، وهو فاسد؛ لأنه في هذا الضم لا تتحصل صورة قياس أصلاً، إلا إذا وقع نوع تغيير في المادة، فتعين عود الضمير للضمير المحدث عنها.

(قوله: أي: الوقتية والمنتشرة) هما من المركبات، وأما البسائط؛ فيقال فيها: وقتية مُطلقة ومنتشرة مُطلقة، كما مر.

(قوله: مُطلقة عامة) خبر^(٢) عن قوله: ونقيض الوقتيتان... إلخ، وفهم منه أن المركبة لا يلزم أن تنعكس مركبة؛ بل قد تنعكس بسيطةً.

(١) (قوله: ومثلها... إلخ) لعل المصنف أراد بالوقتيتين ما يشملهما وهو الظاهر وبذلك يكون مستوعباً لجميع البسائط الثمانية والمركبات السبعة الموجبة عدا الممكنتين فإنهما لا ينعكسان كما يأتي. ا.هـ. الشرنوبى.

(٢) (قول العطار: خبر... إلخ) فيه أولاً: أن الشارح والمتن ليس فيهما: ونقيض... إلخ؛ لأن الكلام في العكس، وثانياً: أن قول المتن: وقتيتان... إلخ، بالرّفْع عطف على الدائمات، وقوله: مُطلقة عامة بالنصب؛ عطف على: حينئذ مُطلقة في قوله أنفاً؛ ومن الموجبات تنعكس الدائمات والعامتان حينئذ مُطلقة كما لا يخفى. ا.هـ. الشرنوبى.

لأنه إذا صدق «كل ج ب بإحدى الجهات الخمس المذكورة، فبعض ب

الدوقى

وإنما هو مؤكد؛ لأن قولنا: كل قمرٍ مُنخسفٍ وقتَ الحيلولة^(١)؛ مُستفادٌ منه أنه غيرُ مُنخسفٍ في وقتِ الحيلولة، وهو معنى لا دائماً، انتهى س نف.

(قوله: لأنه إذا صدق... إلخ) بيان ذلك بالمواد في الوقتية أن تقول: لأنه إذا صدق بالضرورة: كل قمرٍ مُنخسفٍ وقتَ الحيلولة لا دائماً؛ صدق: بعض المنخسف قمرٌ بالإطلاق، وإلا؛ لصدق نقيضه سالبة كليّة دائماً، وهو: لا شيء من المنخسف بقمرٍ دائماً، فتضم ذلك النقيض كبرى إلى الجزء الأول من الأصل بأن تقول: هكذا بالضرورة كل قمرٍ مُنخسفٍ وقتَ الحيلولة، ولا شيء من المنخسف بقمرٍ دائماً، ينتج: لا شيء من القمر بقمرٍ دائماً، وهو مُحالٌ نشأ من نقيض العكس، فيكون العكس حقاً، وكذا يُقال في المنتشرة، إلا أنك تبدل الوقت المعين بوقت ما، ولا يخفى عليك^(٢) التعبير بالمواد بالنسبة للوجوديتين والمطلقة العامة لَو كُنْتَ ذا تنبيه.

(قوله: كل ج ب) أي: كل قمرٍ مُنخسفٍ في المثال المذكور.

(قوله: بإحدى الجهات... إلخ) هي الضرورية المقيدة بوقت معين في الوقتية، والضرورية المقيدة بوقت ما في المنتشرة.

المطار

(١) (قوله: وقت الحيلولة... إلخ) الصواب أن يقول: غير منخسف بالفعل ويحذف التوقيت بالحيلولة حتى يكون بمعنى لا دائماً كما هو ظاهر، ولعل النسخة محرّفة.

(٢) (قوله: ولا يخفى عليك... إلخ) مثال الثلاثة، ودليلها أن تقول: إذا صدق بالإطلاق العام كل قمرٍ منخسفٍ أو مع قيد اللادوام أو اللاضرورة صدق عكسها مطلقة عامة وهو: بعض المنخسف قمرٌ بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه وهو: لا شيء من المنخسف بقمرٍ دائماً وبضم هذا النقيض إلى الأصل بدون قيده هكذا بالإطلاق العام كل قمرٍ منخسفٍ ولا شيء من المنخسف بقمرٍ دائماً؛ ينتج: لا شيء من القمر بقمرٍ دائماً وهو مُحالٌ لم ينشأ إلا من نقيض العكس، فالعكس صحيح وإلا لزم رفع النقيضين، وقولنا: دون قيده؛ لأن اللادوام هنا إشارة إلى مطلقة سالبة، واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة سالبة ونقيض العكس أيضاً سالبة والشكل الأول لا يتركب من سالتين.



ج بالإطلاق، وإلا فلا شيء من ب ج دائماً، وهو مع الأصل، ينتج:
«لا شيء من ج ج دائماً»، وإنه محال.

[ما لا ينعكس من الموجهات الموجبة]

(وَلَا عَكْسَ لِلْمُمْكِنَتَيْنِ) العامة والخاصة على مذهب الشيخ،

الدوقى

والإطلاق المقيّد بالأضرورة في الوجودية اللا ضرورية، والإطلاق المقيّد
باللادوام في الوجودية اللادائمة والإطلاق في العامة.

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ فَلَا شَيْءَ... إلخ) هي سالبة كلية دائمة.

(قَوْلُهُ: مَعَ الْأَصْلِ) أي: مع الجزء الأول من الأصل بجعله كبرى، وجعل
الجزء الأول من الأصل صغرى؛ بحيث يصير قياساً من الشكل الأول، وشرطه:
الإيجاب في صغراه، وكون كبراه كلبية، ولذلك جعل الجزء الأول في المثال
المذكور صغرى، ونقيض العكس كبرى.

وإنما لم يضم ذلك النقيض للجزء الثاني من الأصل؛ لأنه سالب، والنقيض
سالب، وحيث؛ فلا يخرج منها قياس من الشكل الأول كما مر.

(قَوْلُهُ: وَإِنَّهُ مُحَالٌ) بكسر الهمزة، وإنما كان محالاً؛ لأن فيه سلب الشيء عن

نفسه.

(قَوْلُهُ: الشَّيْخِ) أي: ابن سينا، فإنه يشترط... إلخ، مثلاً: كل إنسان كاتب،
فعلى مذهب الشيخ المشترط لثبوت وصف الموضوع لأفراجه بالفعل؛ لا يتناول
التطفة، فإنها لم يثبت لها الإنسانية بالفعل، وأما على مذهب الفارابي؛ فإنه

المطار

(قَوْلُهُ: عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ) مبني على أن مذهبه أن صدق الموضوع على أفرادِهِ
بالفعل في نفس الأمر، مع أن شارح المطالع وغيره على أن ذلك الصدق بمجرد
الفرض، وعليه؛ فتنعكس الموجبتان على المذهبين، كذا قيل، وفي عبد الحكيم:
أن اعتبار الفعل بحسب الفرض إنما هو تحقيق الرّازي في شرح المطالع، لم يسبقه
إليه أحد، ثم إن هذا التقييد ههنا ربّما أوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك، فإن

فإنه يشترط في وصف الموضوع أن يكون ثابتاً للموضوع بالفعل .
فعلى هذا؛ يكون مفهوم «كل ج ب بالإمكان»: «أن كل ما هو ج
بالفعل ب بالإمكان،

الدوتوي

يتناولها؛ لأنه يقول: إن ثبوت الوصف للموضوع بالإمكان، والتظنفة يمكن أن تثبت
لها الإنسانية.

(قوله: فعلى هذا) أي: فعلى هذا الشرط.

(قوله: كل ج ب) أي: كل حمار مركوب زيد في المثال المذكور بالإمكان؛
أي: الخاص أو العام.

(قوله: مفهوم: كل ج ب... إلخ) أي: كما لو فرض أن زيدا لا يركب إلا
الفرس، فتقول: كل حمار^(١) مركوب زيد بالإمكان العام أو الخاص، فهي صادقة،
وعكسها: بعض مركوب زيد حماراً بالإمكان؛ أي: بعض ما هو مركوب زيد بالفعل

المطار

منهم من ذهب إلى أن ما عدا الممكنتين ينعكس مطلقاً عامةً، وهو مذهب
الأقدمين، وذهب الأثير إلى أن الخاصتين والدائمتين والعامتين تنعكس إلى حينية
مطلقاً من غير زيادة قيد لا دائماً.

(قوله: فإنه يشترط في وصف الموضوع... إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى

عند قول الشارح فيما سبق: وأعلم أن ما صدق عليه الموضوع من الأفراد... إلخ.

(قوله: كل ج ب) إلى قوله: (بعض ما هو ب بالفعل ج بالإمكان)؛ توضيحه


بالمثال أنا إذا فرضنا صدق قولنا: كل حمار مركوب زيد بالإمكان؛ يكون مفهوم

(١) (قوله: كل حمار... إلخ) أي: كل ذات متصفة بالحمارية بالفعل مركوب زيد بالإمكان العام

أو الخاص فهذه صادقة على مذهب ابن سينا لأن ذات الموضوع متصفة بوصفه بالفعل، فلو
عكستها كنفسها وقلت: بعض مركوب زيد بالفعل حماراً بالإمكان العام أو الخاص لكان هذا

العكس كاذباً؛ لأن زيدا فرض أنه لم يركب الحمار بالفعل في حياته، وحيث أن للممكنتين لم
يصدق عكسهما في هذه الجزئية؛ وجب ألا يصدق في جزئية ما إذ العكس لازم لا يتخلف هذا

تقرير مذهب ابن سينا بما يغنيك عن التكلف في عبارات المحشي . ١ . هـ . الشرنوبى .



ومن الجائز أن يكون ب بالإمكان»، ولا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً، فلا يصدق في عكسه: «بعض ما هو ب بالفعل ج بالإمكان».

وأما على مذهب الفارابي؛ فجائز انعكاسهما كنفسيهما؛

الدوتبي

حماز بالإمكان على مذهب الشيخ كاذب؛ لصدق نقيضه، وهو: لا شيء من مركوب زيد بحماز؛ أي: لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحماز، وأما على مذهب الفارابي؛ فيصدق العكس بالنظر للإمكان.

(قوله: وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ ب) أي: مركوب زيد؛ أي: مركوبيته للحماز بالإمكان؛ أي: بالقوة لا بالفعل.

(قوله: وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ ب) أي: أن يكون وصف (ب) ثابتاً لأفراجه بالإمكان؛ أي: القوة.

(قوله: وَلَا يَخْرُجُ) أي: والحال أن (ب) بالإمكان لا يخرج من القوة إلى الفعل. (قوله: فَلَا يَصْدُقُ... إلخ) أي: لأن مركوبه بالفعل غير الحماز، فيكون مفهوم: كل ج ب؛ أي: كل حمار مركوب زيد.

(قوله: ج) أي: حمار بالإمكان، هذا جهة قوله: ثابتاً للموضوع؛ أي: لأفراجه.

(قوله: بِالْإِمْكَانِ) أي: القوة.

(قوله: بِالْإِمْكَانِ) هذا جهة قول: (ما هو ب)؛ أي: مركوب زيد بالإمكان؛

أي: القوة.

(قوله: كَنَفْسِيهِمَا) أي: فالممكنة العامة تنعكس ممكنة عامة، والممكنة الخاصة

تنعكس ممكنة خاصة.

المطار

هذه القضية أن كل ما هو متصف بالحمارية بالفعل؛ مركوب زيد بالإمكان، ومن الجائز أن يكون المركوب بالإمكان لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً، فحينئذ؛ لا يصدق في عكسه: بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حماراً بالإمكان، فلماذا ذهب الشيخ إلى عدم انعكاس الممكنتين.

لأنه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل، بل اكتفى بالإمكان، فيكون مفهوم «كل ج ب»: «إن كل ما هو ج بالإمكان ب بالإمكان»، وتنعكس إلى: «بعض ما هو ب بالإمكان ج بالإمكان».

[ما ينعكس من الموجّهات السالبة]

(وَمِنْ السَّوَالِبِ تَعَكُّسُ الدَّائِمَتَانِ دَائِمَةً)؛

الدوقى

(قَوْلُهُ: لِلْمَوْضُوعِ) أَي: لِأَفْرَادِهِ.

(قَوْلُهُ: اِكْتَفَى بِالِإِمْكَانِ) أَي: الْقُوَّة.

(قَوْلُهُ: مَفْهُومٌ: كُلُّ ج ب) أَي: بِالِإِمْكَانِ، فَقَدْ حَذَفَ جِهَتَهَا.

(قَوْلُهُ: وَمِنْ السَّوَالِبِ تَعَكُّسُ الدَّائِمَتَانِ) أَي: الدَّائِمَةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَالضَّرُورِيَّةُ

الْمَطْلُوقَةُ.

(قَوْلُهُ: دَائِمَةٌ) أَي: دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ تَعَكْسِ الضَّرُورِيَّةُ كَنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْرُدُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدَقُ عَلَى مَذْهَبِهِ: لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِالْحِمَارِ بِالضَّرُورَةِ، إِذَا كَانَ زَيْدٌ لَمْ يَرْكَبِ الْحِمَارَ أَصْلًا، وَعَكْسُهَا كَنَفْسِهَا: لَا شَيْءَ مِنْ


الخطار

(قَوْلُهُ: فَيَكُونُ مَفْهُومٌ: كُلُّ ج ب... إلخ) يعني: يَكُونُ مَفْهُومٌ قَوْلِنَا مِثْلًا: كُلُّ

حِمَارٍ مَرْكُوبٌ زَيْدٌ بِالِإِمْكَانِ، وَالْفَرَضُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَرْكَبْ عَمْرَهُ إِلَّا الْفَرَسَ، وَلَمْ يَرْكَبْ حِمَارًا قَطُّ؛ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِالْحِمَارِيَّةِ بِالِإِمْكَانِ فَهُوَ مَرْكُوبٌ زَيْدٌ بِالِإِمْكَانِ، وَتَعَكُّسُ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى قَوْلِنَا: بَعْضُ مَا هُوَ مَرْكُوبٌ زَيْدٌ بِالِإِمْكَانِ حِمَارٌ بِالِإِمْكَانِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(قَوْلُهُ: الدَّائِمَتَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: (بَعْضُ ب لَيْسَ ب وَأَنَّهُ مُحَالٌ)، مِثَالُهُ: إِذَا صَدَقَ

بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ؛ وَجَبَ أَنْ يَصْدَقَ دَائِمًا: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ، وَإِلَّا؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَصْدَقْ هَذَا الْعَكْسُ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَالْعَكْسُ دَائِمَةٌ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ، فَيَكُونُ نَقِيضُهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُنَا: بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ بِالِإِطْلَاقِ، وَيُضَمُّ هَذَا النَّقِيضُ إِلَى الْأَصْلِ بِأَنْ يُجْعَلَ صُغْرَى، وَالْأَصْلُ كُبْرَى،



لأنه إذا صدق: «بالضرورة أو دائماً لا شيء من ج ب، فدايماً لا شيء من ب ج، وإلا؛ فبعض ب ج بإطلاق»،

الدوتى

الحمار بمركوب زيد بالضرورة، وهي كاذبة لصدق نقيضها؛ وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان العام، نعم عكسها دائمة وهي: لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائماً صادقة.

(قوله: لأنه إذا صدق... إلخ) بيان ذلك بالمواد في الضرورية المطلقة أن تقول: إذا صدق بالضرورة: لا شيء من الإنسان بحجر؛ صدق: لا شيء من الحجر بإنسان دائماً، وإلا؛ لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة عامة، وهي: بعض الحجر إنسان بالإطلاق، فتضم ذلك النقيض للأصل بأن تجعله صغرى، والأصل كبرى بأن تقول: بعض الحجر إنسان بالإطلاق، ولا شيء من الحجر بإنسان بالضرورة، ينتج: بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة.

وهو محال ناشئ من نقيض العكس، فيكون العكس حقاً، وكذا يقال في دليل عكس الدائمة المطلقة، إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام، فتقول: دائماً بدل بالضرورة.

(قوله: بالضرورة) أي: إن أردت الضرورية المطلقة.

(قوله: أو دائماً) أي: إن أردت الدائمة المطلقة.

(قوله: لا شيء من ج ب) ظهر مما قورناه أن (ج) في جميع الدليل عبارة عن إنسان مثلاً. وأن (ب) فيه عبارة عن حجر.

(قوله: وإلا؛ فبعض... إلخ) أي: وإلا؛ لصدق نقيضه: وهو موجبة جزئية مطلقة عامة، وهو: بعض (ج ب) بالإطلاق.

المطار

هكذا بعض الحجر إنسان بالإطلاق، ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو دائماً، ينتج من الشكل الأول: بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة في الضرورية أو دائماً في الدائمة، وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه، وهذا المحال ليس لازماً من تركيب القياس وصورته؛ بل من مادته وكبراه مفروضة الصدق، فتعين أن يكون من الصغرى، فتكون باطلة، فيصدق العكس وهو المطلوب.

وهو مع الأصل، ينتج: «بعض ب ليس ب»، وإنه مُحالٌ.

(و) تنعكس المشروطة والعرفية (العامتان؛ عرفية عامة)؛ لأنه إذا صدق

الدوتى

(قوله: يَنْتُجُ: بَعْضُ ب لَيْسَ ب) أي: لأننا نجعلُ هذا التَّقْيِضَ صُغْرَى؛ لأنه مُوجِبَةٌ، والأصلُ كُبْرَى؛ لأنه كَلْبَةٌ، والشَّكْلُ الأوَّلُ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِجَابُ صُغْرَاهُ وَكَلْبَةُ كُبْرَاهُ. (قوله: الْمَشْرُوطَةُ) هي من الضَّرُورِيَّاتِ.

(قوله: وَالْعُرْفِيَّةُ) هي مِنَ الدَّوَائِمِ.


(قوله: عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ) إِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسِ الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ كَنْفِيسَهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَطْرُدُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ؛ لَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالضَّرُورَةِ: لَا شَيْءَ مِنْ مَرْكُوبِ زَيْدٍ بِحِمَارٍ مَا دَامَ مَرْكُوبُ زَيْدٍ إِذَا كَانَ زَيْدٌ لَمْ يَرْكَبِ الْحِمَارَ أَصْلًا.

وعكسها كنفيسها بالضرورة: لا شيء من الحمارِ بمرکوبِ زَيْدٍ مَا دَامَ حِمَارًا، وهو كاذبٌ لِصَدْقِ نَقِيضِهِ، وهو: بعضُ الحمارِ مَرْكُوبٌ زَيْدٌ بِالْإِمْكَانِ حِينَ هُوَ حِمَارٌ، نعم عكسها عرفية عامة بأن يُقَالَ: دَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ الْحِمَارِ بِمَرْكُوبِ زَيْدٍ مَا دَامَ حِمَارًا؛ صَادِقٌ.

(قوله: لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ... إلخ) بيانُ ذَلِكَ بِالْمَوَادِّ فِي الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ أَنْ تَقُولَ: لَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا؛ صَدَقَ: دَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ، وَإِلَّا؛ لِصَدْقِ نَقِيضِهِ مُوجِبَةً جَزَائِيَّةً مُطْلَقَةً حِينِيَّةً، وَهِيَ: بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْإِطْلَاقِ حِينَ هُوَ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ، فَتَضَمُّ ذَلِكَ التَّقْيِضَ لِلْأَصْلِ بِأَنْ تَقُولَ: بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْإِطْلَاقِ حِينَ هُوَ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ، وَلَا شَيْءٌ^(١) مِنَ الْكَاتِبِ

المطار

(١) (قوله: وَلَا شَيْءَ... إلخ) وقع فيما وقع فيه الشَّارِحُ كَثِيرًا مِنْ حَذْفِ الْجِهَةِ سَهْوًا فَحَذَفَ الْجِهَةَ الْكُبْرَى وَجِهَةَ التَّيْجَةِ وَهِيَ فِيهِمَا الضَّرُورَةُ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.



بالضرورة أو دائماً «لا شيء من ج ب ما دام ج»، صدق «لا شيء من ب ج ما دام ب، وإلا؛ فبعض ب ج حين هو ب»، وهو مع الأصل، ينتج: «بعض ب ليس ب»، وإنه محال.

الدوتى

بساكن الأصابع ما دام كاتباً، ينتج: بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع، وهو محال ناشئ من نقيض العكس، فيكون العكس حقاً، وكذا يقال في العرفية العامة، إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام.

(قوله: بالضرورة) أي: إن أردت المشروطة العامة، (أو دائماً)؛ أي: إن أردت العرفية العامة.

(قوله: لا شيء من ج ب) ظهر ممّا قرّرناه: أنّ (ج) في الدليل عبارة عن كاتبٍ مثلاً، وأنّ (ب) عبارة عن ساكن الأصابع.

(قوله: صدق لا شيء من ب ج) أي: صدق دائماً لا شيء من (ب ج) أولاً، فحذف جهتها.

(قوله: وإلا؛ فبعض ب ج... إلخ) أي: وإلا؛ لصدق نقيضه: موجبة جزئية مطلقة حينية، وهي: بعض (ب ج) بالإطلاق حين هو (ب)، فحذف الشارح جهتها.

(قوله: وهو مع الأصل... إلخ) بأن تجعله قياساً من الشكل الأول.

(قوله: وإنه محال) أي: لما يلزم عليه من سلب الشيء عن نفسه.

المطار

(قوله: وإنه محال) لما فيه من سلب الشيء عن نفسه في الوجودية بحكم فرض صدق نقيض العكس الموجب المقتضي وجود الموضوع؛ لا المعدومة حتى يجوز كما في: العنقاء ليس بعنقاء؛ أي: الأفراد المعدومة في الخارج ليست بعنقاء في الخارج، قال عبد الحكيم: السلب والإيجاب لكونه نسبة لا يعقل إلا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار، فإثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه إنما يتصور إذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرأتين لملاحظته، ولا يكونان مأخوذتين في جانب

(و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان، عرفية لا دائمة في

البعض).

الدوتوي

(قوله: عرفية لا دائمة في البعض) هذه الجهة لم تتقدم في الموجهات،
فحصل^(١) مما تقدم في الموجهات، وفي التناقض، ومما هنا أن الموجهات إحدى
وعشرون موجهة.

وقوله: (عرفية لا دائمة في البعض): هي ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع، وقيد ذلك بعدم الدوام الذاتي في البعض.


(قوله: لا دائمة في البعض) أي: جزئية مطلقة عامة.

العطار

الموضوع والمحمول، ثم إن أريد بإثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه أن الشيء بعد
اعتبار ثبوته ثبت له نفسه أو سلب عنه كما في سائر الصفات؛ فبطلانه ظاهر، وإن
أريد به إثباته في نفسه وسلبه كذلك؛ صح ذلك، فإن الشيء إذا كان معدوماً؛ يصدق
سلبه عن نفسه، بمعنى أنه مرتفع بالمرّة وليس في نفسه ثابتاً، فاندفع ما قيل: كيف
يصدق سلب الشيء عن نفسه مع أن السلب نسبة لا بُدَّ له من أمرين؟ ا. هـ. قال
العصام: وما يُجاب به عنه من أن معنى سلب الشيء عن نفسه: سلب الشيء عن
أفراد نفسه قاصراً؛ لأنه لا ينفع في قولنا: الجزئي ليس بجزئي، فإن فيه سلب الشيء
عن نفسه لا بمعنى سلب الشيء عن أفراد نفسه ا. هـ. وردَّ عبد الحكيم بأنه ليس من
قبيل سلب الشيء عن نفسه، فإن معناه الجزئي ليس موصوفاً بالجزئية ا. هـ..

(قوله: لا دائمة في البعض) لفظ في البعض من تيممة الجهة، وأما لا دوام في
الكل؛ فهو معنى العرفية الخاصة، ولذلك احتاج الشارح للتعبير بقوله: والعرفية
اللادائمة في البعض... إلخ.

(١) (قوله: فحصل... إلخ) أما الذي تقدم في الموجهات فخمسة عشرة، وأما الذي تقدم في
التناقض فأربع: وهي الحينية الممكنة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والحينية المطلقة،
وفي العكس هنا اثنتان: الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة في البعض.



والعرفية اللادائمة في البعض: قضية مركبة من عريفة عامة كلية،
ومطلقة عامة جزئية.

أما العريفة العامة؛ فهي الجزء الأول، وأما المطلقة العامة الجزئية؛
فهي مفهوم اللادوام في البعض.

وإذا عرفت ذلك؛ فنقول: الخاصتان ينعكسان إلى العريفة العامة
المقيدة باللا دوام في البعض؛ لأنه إذا صدق:

الدوقى

(قوله: ومطلقة عامة جزئية) هي مفهوم اللادوام في البعض.
(قوله: لأنه إذا صدق... إلخ) بيان ذلك بالمواد في المشروطة الخاصة أن
تقول: لأنه إذا صدق بالضرورة: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام
كاتباً^(١)؛ صدق دائماً لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في
البعض؛ أي: بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل، أما صدق الجزء الأول من
العكس، وهو دائماً لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً؛ فلكونه لازماً
للمشروطة العامة لما تقدم أنها تنعكس عريفة عامة، ولازم العام لازم للخاص.

وأما صدق اللادوام؛ فلأنه لو لم يصدق: بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل؛
لصدق نقيضه سالبة كلية مطلقة دائمة، وهي: لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب
دائماً، ويعكس^(٢) ذلك النقيض إلى نفسه، وهو: لا شيء من الكاتب ساكن
الأصابع دائماً، وهو منافي للادوام في الأصل الصادق القائل^(٣): كل كاتب ساكن

المطار

.....

- (١) (قوله: ما دام كاتباً) الصواب أن يزيد: لا دائماً، لتكون خاصة.
- (٢) (قوله: ويعكس... إلخ) أي: لقول المتن فيما سبق: ومن السوالب تنعكس الدائمتان
دائمة. ١. هـ. الشرنوبى.
- (٣) (قوله: القائل... إلخ) أي: لأن اللادوام المقيد به الأصل إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة لما
قبلها في الكيف وموافقة لها في الكم وما قبلها سالبة كلية فتكون هي موجبة كلية قائلة: كل
كاتب ساكن بالفعل، ووجه المنافاة أن عكس النقيض يلزمه سالبة جزئية قائلة: بعض
الكاتب ليس ساكن الأصابع دائماً والسالبة الجزئية الدائمة تناقض الموجبة الكلية المطلقة.

«بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا، لَا شَيْءَ مِنْ ج ب مَا دَامَ ج لَا دَائِمًا»؛ صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنْ ب ج مَا دَامَ ب لَا دَائِمًا فِي الْبَعْضِ».

أَمَّا صَدَقَ الْعَرَفِيَّةَ الْعَامَّةَ، وَهِيَ: «لَا شَيْءَ مِنْ ب ج مَا دَامَ ب»؛ فَلِكُونِهَا لَازِمَةٌ لِلْعَامَّتَيْنِ، وَلَازِمُ الْعَامِّ لَازِمُ الْخَاصِّ.

وَأَمَّا صَدَقَ اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ «بَعْضُ ب ج

الدُّوْقِي

بِالْفِعْلِ، وَمَا نَافَى الصَّادِقَ كَاذِبٌ، وَالْكَذِبُ نَشَأُ مِنْ نَقِيضِ عَكْسِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ الْأَصْلِ^(١)؛ أَعْنِي: لَا دَائِمًا، فَيَكُونُ عَكْسُ ذَلِكَ الْجُزْءِ صَادِقًا.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْعَرَفِيَّةِ الْخَاصَّةِ؛ إِلَّا أَنَّكَ تَبَدَّلُ الضَّرُورَةَ بِاللَّدَوَامِ.

(قَوْلُهُ: بِالضَّرُورَةِ) أَي: إِنْ أَرَدْتَ الْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ.

(قَوْلُهُ: أَوْ دَائِمًا) أَي: إِنْ أَرَدْتَ الْعَرَفِيَّةَ الْخَاصَّةَ.

(قَوْلُهُ: لَا دَائِمًا^(٢)) كُلُّ ج ب بِالْفِعْلِ) أَي: فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ

وَصْفَ الْمَوْضُوعِ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ وَصْفِ الْمَحْمُولِ، فَلَا دَائِمًا فِيهِ مَوْجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَرَ سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَهِيَ دَائِمًا لَا شَيْءَ... إلخ، فَحَذَفَ جِهَتَهَا.

(قَوْلُهُ: أَمَّا صَدَقَ الْعَرَفِيَّةِ... إلخ) أَي: وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَكْسِ.

(قَوْلُهُ: لِلْعَامَّتَيْنِ) أَي: الْمَشْرُوطَةَ الْعَامَّةَ وَالْعَرَفِيَّةَ الْعَامَّةَ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا صَدَقَ اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ) أَي: وَهُوَ مَفْهُومٌ لَا دَائِمًا فِي الْعَكْسِ.

(قَوْلُهُ: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ بَعْضُ ب ج) أَي: بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ، لَا

يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ كَاذِبَةٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَعْتَبَرُ هُنَا التَّعْلِيْقُ عَلَى الدَّوَاتِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ، وَإِلَّا؛ لَكَذِبَتْ.

المُعْطَار

.....

(١) (قَوْلُهُ: مِنَ الْأَصْلِ... إلخ) الصَّوَابُ: مِنَ الْعَكْسِ.

(٢) (قَوْلُهُ: لَا دَائِمًا... إلخ) الَّذِي فِي الشَّرْحِ هُنَا: لَا دَائِمًا فِي الْبَعْضِ، وَأَمَّا كُلُّ ج ب بِالْفِعْلِ، فَسَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَقَدْ كَانَ كُلُّ ج ب بِالْفِعْلِ، فَهِيَ مُحْرَفَةٌ.

بالفعل»؛ لَصَدَقَ «لا شيء من ج دائماً»، وينعكسُ إلى: «لا شيء من ج ب دائماً»، وقد كان كلُّ ج ب بالفعل بحكم لا دوامِ الأصلِ .
وإنما لم تنعكسا إلى العرفيةِ العامّةِ المقيّدةِ باللادوامِ في الكلِّ؛ لأنَّ اللادوامَ في السَّالِبَتَيْنِ الكُلِّيَّتَيْنِ إشارةٌ إلى مطلقةِ عامّةٍ موجبةٍ كَلِّيَّةٍ، والموجبةُ الكَلِّيَّةُ تنعكسُ جزئيَّةً، تأمَّلُ .

الدوتوي

(قَوْلُهُ: وَيَنْعَكِسُ... إلخ) حينئذٍ؛ فهذا الدليلُ يُقالُ له: دليلُ العكسِ لا الخلفِ .
(قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ مِنْ ج ب) يظهرُ ممَّا قرَّرنا: أنَّ (ج) عبارةٌ عن كاتب، وأنَّ (ب) عبارةٌ عن ساكنِ الأصابعِ .
(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسَا) أي: العامتان^(١) .
(قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ) أشارَ به لِنَظَرٍ، وحاصلهُ: أنَّ المجموعَ عكسٌ للمجموعِ كما يعلمُ من كلامِهِم، والأصلُ كَلِّيَّةٌ، فليكنِ العكسُ كذلك .

المطار

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسَا إِلَى الْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ) جوابٌ عمَّا يُقالُ: إنَّ اللادوامَ إشارةٌ إلى مُطلقةِ عامّةٍ مُخالفةٍ في الكيفِ مُوافقةٍ في الكمِّ كما تقدّمَ في بحثِ الموجّهاتِ، ولا دوامَ في العكسِ جعلَ قيدَ السَّالِبَةِ كَلِّيَّةً، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً، كما أنَّه في الأصلِ كَذَلِكَ، وحاصلُ الجوابِ: أن لا دوامَ في العكسِ؛ عكسُ لا دوامَ في الأصلِ، واللا دوامَ في الأصلِ موجبةٌ كَلِّيَّةٌ، والموجبةُ الكَلِّيَّةُ تنعكسُ موجبةً جُزئيَّةً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ لا دوامَ ليسَ عكساً لِلادوامِ؛ بل لِمجموعِ للمجموعِ، كيفَ والكلامُ في عكسِ السَّوَالِبِ؟ ولو لم يكنِ المجموعُ قضيَّةً لَمَا قيلَ: العبرةُ في الإيجابِ والسَّلْبِ بالجزءِ الأوَّلِ، أفادهُ المحشِّي، أقولُ: لا دوامَ في الأصلِ يُشيرُ لموجبةٍ كَلِّيَّةٍ، فَلَا دوامَ في العكسِ يُشيرُ لِمَا تنعكسُ إليه، وَهِيَ الموجبةُ الجزئيَّةُ، والمحشِّي فهمَ أنَّ التَّعَاكُسَ وقعَ في لا دوامِ في الموضعينِ فقالَ مَا قالَ، وكانَ الشَّارِحَ لاحظَ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ في كلامِهِ مِنَ الوردِ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ المحشِّي؛ فَأَمَرَ بِالتَّأَمُّلِ،

(١) (قَوْلُهُ: العامتان) صوابه: الخاصتان . ا. هـ. الشرنوبى .

(وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ)؛ أَي: بَيَانُ انْعِكَاسِ جَمِيعِ الْقَضَايَا الْمَذْكُورَةِ فِي

الدُّوَابِّ

وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَحَلَّ عَكْسِ انْعِكَاسِ السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةِ كَلِّيَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقَلَّةً لَا تَابِعَةً كَمَا هُنَا .


(قَوْلُهُ: وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ) أَي: وَالذَّلِيلُ عَلَى الْانْعِكَاسِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْكُلِّ: أَنَّ الْقَضَايَا الْمَذْكُورَةَ قَصْدًا، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَيَانِ اللَّادِوَامِ فِي الْخَاصَّتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ دَلِيلَ الْعَكْسِ لَا الْخَلْفِ .

الْعَطَّارِ

وَعِبَارَةُ الْمَصْنُفِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: إِنَّمَا لَمْ يَنْعَكَسَا إِلَى الْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ اللَّادَائِمَةِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يَصْدَقُ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا، مَعَ كَذِبِ لَا شَيْءٌ مِنَ السَّاكِنِ الْأَصَابِعِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا لَا دَائِمًا فِي الْكُلِّ؛ أَي: كُلُّ سَاكِنٍ كَاتِبٌ بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ^(١) السَّاكِنِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ دَائِمًا كَالْأَرْضِ، وَسِرُّهُ أَنَّ لَا دَوَامَ السَّالِبَةِ مُوجِبَةً، وَهِيَ لَا تَنْعَكِسُ إِلَّا جُزْئِيَّةً أ. ه. .

(قَوْلُهُ: وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ) أَي: الْمَجْمُوعُ، أَوِ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَجْرِي فِي الْمَوْجِبَاتِ وَالسَّوَالِبِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَعْمُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي عَكْسِ لَا دَوَامِ الْخَاصَّتَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَرَّرَ الشَّارِحُ فِي عَكْسِ لَا دَوَامِ فِي الْبَعْضِ الَّذِي هُوَ عَكْسُ

(١) (قَوْلُ الْعَطَّارِ: لِأَنَّ بَعْضَ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ لَمْ يَتَّحِدْ إِذِ الْأَرْضُ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ مَفْهُومِ اللَّادِوَامِ فِي الْكُلِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِنَا: كُلُّ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْإِطْلَاقِ حَتَّى يَرِدَ هَذَا نَقْضًا، وَقَوْلُهُ: وَسِرُّهُ... إلخ؛ يَرُدُّهُ مَا قَالَهُ الْمُحَشِّي بِسِ انْفَاءً، وَقَدْ رَدَّهُ الْعَطَّارُ بِهَذَا، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ تَقْيِيدَ اللَّادِوَامِ بِالْبَعْضِ فَهَمَّا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَكْسُ اللَّادِوَامِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، فَلَا يَنْعَكِسُ إِلَّا جُزْئِيَّةً؛ خَطَأً بَيِّنٌ، إِذِ الْعَكْسُ إِنَّمَا هُوَ الْمَجْمُوعُ لِلْمَجْمُوعِ، وَعَلَيْهِ فَيَصْخُ عَكْسُ الْخَاصَّتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ عُرْفِيَّةً لَا دَائِمَةً فِي الْكُلِّ لَا فِي الْبَعْضِ عَكْسَ مَا يَقُولُونَ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا لَا شَيْءٌ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا؛ وَجِبَ أَنْ يَصْدَقَ دَائِمًا لَا شَيْءٌ مِنْ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ لَا دَائِمًا فِي الْكُلِّ، أَمَّا صِدْقُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا زَمَّ لِلْعَامَّتَيْنِ، وَلَا زَمَّ الْعَامِّ لِالْخَاصِّ، وَأَمَّا صِدْقُ اللَّادِوَامِ فِي الْكُلِّ: أَي: كُلُّ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ الْمَنْعَكَسِ إِلَى بَعْضِ الْكَاتِبِ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدَقْ لَصَدَقَ نَقِيضُ هَذَا الْعَكْسِ، وَهُوَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ دَائِمًا، وَهُوَ مُنَافٍ لِلَّادِوَامِ فِي الْأَصْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ كَاتِبٍ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ



الموجبة والسالبة (أَنَّ نَقِيضَ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ يُنتِجُ الْمُحَالَ).

وهذا البيانُ يسمَّى بالخلفِ، وهو: إثباتُ المطلوبِ بإبطالِ نقيضه على ما سيجيء في القياس.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: أَنَّ نَقِيضَ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ) أَي: يُجْعَلُ ذَلِكَ التَّقْيِضُ ضَمْرِي إِنْ كَانَ مُوجِبَةً كَمَا فِي عَكْسِ السُّوَالِبِ، وَكُبْرِي إِنْ كَانَ سَالِبَةً كَمَا فِي عَكْسِ الْمَوْجِبَاتِ.
(قَوْلُهُ: الْمَطْلُوبُ) أَي: الْعَكْسُ.
(قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: التَّقْيِضُ.

المطار

لِلخَاصَّتَيْنِ؛ دَلِيلِ الْعَكْسِ دُونَ دَلِيلِ الْخَلْفِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقَوْمِ فِي بَيَانِ انْعِكَاسِ الْقَضَايَا طُرُقًا ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا: الْخَلْفُ؛ وَهُوَ ضَمُّ نَقِيضِ الْعَكْسِ أَوْ جَزْئِهِ إِلَى الْأَصْلِ أَوْ إِلَى جَزْئِهِ؛ لِيَنْتِجَ الْمُحَالَ، وَثَانِيهَا: الْعَكْسُ؛ وَهُوَ أَنْ تَعَكَسَ نَقِيضَ الْعَكْسِ أَوْ جَزْئِيهِ لِيَحْصَلَ مَا يُنَافِي الْأَصْلَ، وَثَالِثُهَا: الْاِفْتِرَاضُ؛ وَهُوَ أَنْ نَفْرَضَ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَيُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَصْفِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَّضِحَ صَدَقُ مَفْهُومِ الْعَكْسِ، وَلَمَّا كَانَ دَلِيلُ الْخَلْفِ جَارِيًا فِي الْمَوْجِبَاتِ وَالسُّوَالِبِ؛ بَسِيطَهَا وَمَرَكَّبَهَا، وَأَمَكْنَ بَيَانَ انْعِكَاسِهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ لَزُومِ دَوْرٍ؛ اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ هُنَا بِخِلَافِ بَرَهَانِ الْعَكْسِ، فَإِنَّ بَيَانَ انْعِكَاسِ الْكُلِّ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ؛ ضَرُورَةً أَنَّ بَيَانَ انْعِكَاسِ الْمَوْجِبَاتِ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ انْعِكَاسِ السُّوَالِبِ وَبِالْعَكْسِ، وَالْاِفْتِرَاضُ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْمَوْجِبَاتِ وَالسُّوَالِبِ الْمُرَكَّبَةِ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْبَيَانُ يُسَمَّى بِالْخَلْفِ) بضم الخاء بمعنى الباطل؛ لأنه ينتج باطلاً، ويفتحها بمعنى وراء؛ لأن ما ينتجه يُبَدُّ إِلَى خَلْفٍ؛ أَي: وَرَاءَ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ) سِوَاءَ كَانَ الْإِبْطَالُ بضم نقيض العكس مع الأصل لِيُنتِجَ مُحَالَ، أَوْ بِعَكْسِ التَّقْيِضِ؛ لِيَحْصَلَ بِانْعِكَاسِهِ مَا يُنَافِي

= بِالْفِعْلِ، وَالْأَصْلُ مَفْرُوضُ الصِّدْقِ، فَمُنَافِيهِ كَاذِبٌ، وَالْكَذِبُ جَاءَ مِنْ نَقِيضِ عَكْسِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْعَكْسِ؛ وَهُوَ اللَّادِوَامُ فِي الْكُلِّ، فَيَكُونُ صَادِقًا كَالْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْحُ فِي أَمْرِ الْعَلَامَةِ الشَّارِحِ بِالتَّأْمُلِ لَا مَا يَقُولُونَ ١. هـ. الشَّرْنُوبِيُّ.

وحاصلُهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقِ الْعَكْسُ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يُنتِجُ الْمُحَالَ - كَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ - وَالْمُحَالُ نَاشِئٌ مِنْ نَقِيضِ الْعَكْسِ، فَيَلْزَمُ صِدْقُ الْعَكْسِ.

[مَا لَا يَنْعَكِسُ مِنَ الْمَوْجَّهَاتِ السَّالِبَةِ]

(وَلَا عَكْسٌ لِلْبَوَاقِي) مِنَ الْقَضَايَا، وَهِيَ: الْوَقْتِيَّتَانِ، وَالْوَجُودِيَّتَانِ، وَالْمَمْكِنَتَانِ، وَالْمَطْلَقَةُ الْعَامَّةُ.

وَأِنَّمَا لَمْ تَنْعَكِسْ هَذِهِ الْقَضَايَا (بِالنَّقْضِ)؛ أَي: بِسَبَبِ النَّقْضِ الْوَارِدِ عَلَى الْإِنْعَكَاسِ،

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: الْوَقْتِيَّتَانِ) أَي: الْوَقْتِيَّةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ، وَهُمَا مُرَكَّبَتَانِ، وَمَثْلُهُمَا: الْوَقْتِيَّةُ الْمَطْلَقَةُ وَالْمُنْتَشِرَةُ الْمَطْلَقَةُ.


(قَوْلُهُ: بِالنَّقْضِ) أَي: التَّخْلُفِ الْوَارِدِ عَلَى الْإِنْعَكَاسِ؛ أَي: انْعَكَاسِ تِلْكَ الْبَوَاقِي. وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا الْبَاقِيَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ صَادِقَةً دُونَ عَكْسِهَا؛ عَلِمَ أَنَّ الْعَكْسَ غَيْرَ لَازِمٍ لَهَا.

الْمَطَّار

الْأَصْلُ الْمَفْرُوضُ الصِّدْقِ؛ فَلَيْسَ عَكْسُ النَّقِيضِ خَارِجًا عَنْ طَرِيقِ الْخُلْفِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الْخُلْفَ فِي بَابِ الْعَكْسِ اصْطِلَاحٌ مُغَايِرٌ لِمُطْلَقِ الْخُلْفِ، وَلَا مَوْجِبٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى؛ قَالَهُ الْعَصَامُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَكَ فِي إِثْبَاتِ الْعَكْسِ بِطَرِيقِ الْخُلْفِ أَنْ تَضَمَّ نَقِيضَ الْعَكْسِ مَعَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ مَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْلِ مُلَازِمَةٌ لِيَنْتِجَ الْمُحَالَ؛ فَيَبْطُلُ نَقِيضُ الْعَكْسِ، وَهُوَ طَرِيقٌ وَاضِحٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَخْرَجْ إِلَى الْآنِ.

(قَوْلُهُ: لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) لَوْ قَالَ: لَصَدَقَ نَقِيضُهُ أَوْ جِزْوُهُ، وَهُمَا مَعَ الْأَصْلِ أَوْ جِزْوُهُ... إلخ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ؛ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ.

(قَوْلُهُ: وَالْمَطْلَقَةُ الْعَامَّةُ... إلخ) وَكَذَا لَا عَكْسَ لِلْوَقْتِيَّةِ الْمَطْلَقَةِ وَالْمُنْتَشِرَةِ الْمَطْلَقَةِ، فَالْشُّكُوتُ عَنْهُمَا فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ قَصُورٌ.



وذلك أَنَّ الوَقْتِيَّةَ أَخْصَّ تلكَ القضايا المذكورة، وهي لا تنعكسُ، فلا تنعكسُ القضايا المذكورة؛ لأنَّه إذا لم ينعكسِ الأخصُّ، لم ينعكسِ الأعمُّ.

أما أَنَّ الوَقْتِيَّةَ أَخْصَّ القضايا المذكورة؛ فيظهرُ بأدنى تأمُّلٍ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: بيانُ عدم انعكاسِهَا.

(قَوْلُهُ: الْوَقْتِيَّةَ) هذه دعوةٌ أُولَى.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ لَا تَنعَكْسُ) هذه دعوةٌ ثانية.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنعَكْسِ الْأَخْصُّ) هذه دعوى ثالثة.

(قَوْلُهُ: أَمَّا أَنَّ الْوَقْتِيَّةَ) أَي: أمَّا كونُ الوَقْتِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: فَيَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ) وذلكَ لِأَنَّ الإمكانَ أعمُّ مِنَ الإطلاقِ؛ لِأَنَّ الإطلاقَ

معناه: الشُّبُوثُ بالفعلِ أو السَّلْبُ بالفعلِ، فهو مُستلزمٌ لِلحصولِ، بخلافِ الإمكانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الحِصُولَ.

والإطلاقُ أعمُّ مِنَ الضَّرورةِ، والوَقْتِيَّةُ مِنَ الضَّرورةِ، فتأمَّلْ^(١)، وقولُهُ: (فيظهرُ

بأدنى تأمُّلٍ)؛ أَي: لِأَنَّ الوَقْتَ فيها مُعَيَّن.

وَمَا بَقِيَ إِمَّا لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ، أو فِيهِ وَقْتُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وكلاهُمَا أعمُّ مِمَّا فِيهِ وَقْتُ مُعَيَّن.

(قَوْلُهُ: فَيَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ) أمَّا وَجْهُ كَوْنِهَا أَخْصَّ مِنَ الممكنتين؛ فَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي

فَعَلِيَّةَ النِّسْبَةِ.

العطار

(قَوْلُهُ: عَلَى الْإِنْعَاسِ) أَي: انعكاسِ القضايا السَّبْعَةِ المذكورة مِنَ السُّوَالِبِ.

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: بيانُ النَّقْضِ الواردِ على انعكاسِهَا.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ) أَي: الوَقْتِيَّةُ.

(قَوْلُهُ: فَيَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ) أَي: تأمُّلٍ قليلٍ؛ لِأَنَّ الضَّرورةَ المَقْيَدَةَ بالوَقْتِ

أَخْصَّ مِنَ بَقِيَّةِ الضَّروراتِ، وَالضَّرورةُ أَخْصَّ مِنَ سَائِرِ الجِهَاتِ.

(١) (قَوْلُهُ: فَتَأْمَلِ) لا محلَّ للأمر بالتأمُّل مع بيانه المتكرر الذي لا مربة فيه، ولكونه من

الموضوع بمكان، قال الشَّارِحُ: فيظهرُ بأدنى تأمُّلٍ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

وَأَمَّا أَنَّهَا لَا تَنْعَكُسُ؛ فَلِصِدْقِ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ
وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِمًا»، مَعَ كَذِبِ: «بَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ بِالْإِمْكَانِ
الْعَامِّ»، الَّذِي هُوَ أَعْمُ الْجِهَاتِ.

الدُّوْتِيُّ

وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهَا أَخْصَرَ مِنَ الْوُجُودِيَّتَيْنِ وَالْمَطْلَقَةِ الْعَامَّةِ؛ فَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي
الْوُجُوبَ زِيَادَةً عَلَى فِعْلِيَّةِ النَّسْبَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهَا أَخْصَرَ مِنَ الْمُنْتَشِرَةِ، فَلِتَعَيُّنِ الْوَقْتِ فِيهَا دُونَ الْمُنْتَشِرَةِ، وَكَلَّمَا
وَجَدَ الْمَعْيَنَ؛ وَجَدَ الْمَبْهَمَ، وَلَا عَكْسَ.

(قَوْلُهُ: وَقْتَ التَّرْبِيعِ) التَّرْبِيعُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رُبْعُ الْفَلَكَ،
وَيَلْزَمُ ذَلِكَ عَدَمُ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا.

(قَوْلُهُ: مَعَ كَذِبِ: بَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ) أَي: لِأَنَّ الْإِنْخَسَافَ مُخْتَصَرٌ
بِالْقَمَرِ لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مَعَ كَذِبِ... إلخ) هَذَا مُبَالِغَةٌ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْعَكْسِ، وَإِلَّا؛ فَعَكْسُهَا
عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا تَنْعَكُسُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَالْمَعْنَى: مَعَ كَذِبِ بَعْضِ... إلخ، وَإِذَا كَذِبَتْ
هَذِهِ الْجَزَائِيَّةُ الَّتِي هِيَ لِزِمَّةٍ لِلْعَكْسِ؛ كَذِبَ الْعَكْسِ الَّذِي هُوَ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ وَقْتِيَّةٌ^(١)،
قَوَّرَهُ س.

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا أَنَّهَا) أَي: الْوَقْتِيَّةُ.

(قَوْلُهُ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ) لَوْ قَالَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ
بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِمًا؛ لَكَانَ أَحْسَنَ.

(قَوْلُهُ: لَا دَائِمًا) عِبَارَةٌ عَنِ قَوْلِنَا: كُلُّ قَمَرٍ مُنْخَسِفٌ بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ كَمَا عَرَفْتَ
غَيْرَ مَرَّةٍ.

(قَوْلُهُ: مَعَ كَذِبِ: بَعْضُ الْمُنْخَسِفِ... إلخ) ضَرُورَةٌ أَنَّ كُلَّ مُنْخَسِفٍ قَمَرٌ
بِالضَّرُورَةِ، قَالَ الْعَصَامُ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْصِيصِ الْإِنْخَسَافِ بِذَهَابِ نُورِ الْقَمَرِ فِي

(١) (قَوْلُهُ: وَقْتِيَّةٌ) الْمَوَافِقُ لَمَّا مَضَى فِي عَكْسِ الْمَوْجِبَاتِ أَنْ يَقُولَ: مَطْلَقَةٌ عَامَّةٌ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ.

وأما أنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم؛ فلأنه لو انعكس الأعم؛ لانعكس الأخص؛ لأن العكس لازم للقضية، ولازم الأعم لازم الأخص.

[انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين]

واعلم أن القضايا الموجَّهة الموجبة - كُلِّيَّة كانت أو جُزئيَّة - تنعكس موجبةً جزئيَّةً، إلاَّ الممكنتين،

الدوئي

(قوله: واعلم... إلخ) هذا بمنزلة قولك: والحاصل.

المطار

عرفهم، وأما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس؛ فالجزئية صادقة.

(قوله: فلأنه لو انعكس الأعم) على تقدير عدم انعكاس الأخص.

(قوله: لانعكس الأخص) مع أنه غير مُنعكس. هف، فلو قال: يلزم انعكاس الأخص مع كونه غير مُنعكس؛ لكان أوضح.

(قوله: لأن العكس) تَعْلِيلٌ لِانْعِكَاسِ الْأَخْصِ عَلَى تَقْدِيرِ انْعِكَاسِ الْأَعْمِ.

(قوله: ولازم الأعم لازم الأخص) فيلزم انعكاسه مع كونه غير مُنعكس وهو

باطل.

(قوله: واعلم أن القضايا) إجمالاً للكلام السابق؛ ليتمكّن في ذهن الطالب

زيادة تمكّن، وهذا الكلام مأخوذ من حاشية السيّد على القطب، قال: والضابط في

السؤال أن السالبة الجزئية لا تنعكس إلا في الخاصتين، فإنهما ينعكسان عرفية

خاصةً، وأما السالبة الكلّية؛ فإن لم يصدق عليها الدوام الوصفي؛ فلا تنعكس

أصلاً، وهي السؤال السبع المذكورة، وإن صدق عليها الدوام الوصفي؛ فإن

صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً؛ انعكست كُلِّيَّةً إلى الدوام الذاتي، وإلا؛ انعكست

كُلِّيَّةً إلى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام، وإن كانت مُقيّدة به؛ انعكست كُلِّيَّةً إلى

الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض، والضابط في الموجبات: أن ما لا

فإنهما لا تنعكسانِ على مذهبِ الشَّيْخِ .

وأما السَّوَالِبُ فإن كانت كَلْبِيَّةً ، فَمَسَّتْ مِنْهَا تَنَعُكْسُ ، وهي : الدَّائِمَتَانِ
والعَامَّتَانِ وَالخَاصَّتَانِ ، وَسَبَّعُ مِنْهَا لَا تَنَعُكْسُ ، وهي : الوَقْتِيَّتَانِ
وَالوُجُودِيَّتَانِ وَالْمَمَكَّتَانِ .

والمطلقةُ العامَّةُ - وإن كانت جزئيةً - فلا تنعكسُ منها إلاَّ المشروطةُ ،
والعرفيةُ الخاصَّةُ فقط ، فإنهما تنعكسانِ عرفيةً خاصَّةً .

الدسوقي

(قَوْلُهُ : الشَّيْخِ) أَي : ابْنِ سِينَا .

(قَوْلُهُ : وَسَبَّعُ . . . إلخ) وَيَزَادُ عَلَيْهَا الْوَقْتِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ ، وَالْمَتَشْرَةُ الْمَطْلُوقَةُ .

(قَوْلُهُ : فَإِنَّهُمَا يَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً) أَي : تَنَعُكْسُ بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ دَائِمًا بَعْضُ
الكَاتِبِ لَيْسَ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا ؛ أَي : بَعْضُ الْكَاتِبِ سَاكِنُ
الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ دَائِمًا ، بَعْضُ^(١) السَّاكِنِ لَيْسَ كَاتِبًا مَا دَامَ سَاكِنًا لَا دَائِمًا ؛ أَي :
بَعْضُ السَّاكِنِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ .

المطَّار

يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ الْعَامُّ وَهُوَ الْمَمَكَّنَاتُ ؛ فَحَالُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ
الْإِطْلَاقُ الْعَامُّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ الدَّوَامُ الْوَصْفِيُّ ؛ انْعَكَسَتْ مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً مُطْلَوقَةً
عَامَّةً ؛ سِوَاءِ كَانَ الْأَصْلُ كَلْبِيًّا أَوْ جَزْئِيًّا ، وَهِيَ خَمْسُ قَضَايَا : الْوَقْتِيَّتَانِ وَالوُجُودِيَّتَانِ
وَالْمَطْلُوقَةُ الْعَامَّةُ ؛ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ الدَّوَامُ الْوَصْفِيُّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً بِاللَّدَوَامِ ؛
انْعَكَسَ مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً حِينِيَّةً مُطْلَوقَةً وَهِيَ أَرْبَعُ قَضَايَا ، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ ؛ انْعَكَسَ إِلَى
مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةً مُطْلَوقَةً لَا دَائِمَةً ، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ ا. هـ . مَعَ حَذْفِ وَزِيَادَةِ .

(قَوْلُهُ : لَا تَنَعُكِسَانِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ) وَيَنَعُكِسَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْفَارَابِيِّ عَلَى مَا

مَرَّ .

(قَوْلُهُ : فَسَبَّعُ مِنْهَا تَنَعُكْسُ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَسَبَّعُ مِنْهَا لَا تَنَعُكْسُ) لَا يَخْفَى أَنَّ

(١) (قَوْلُهُ : دَائِمًا بَعْضُ . . . إلخ) مَفْعُولٌ بِهِ لِتَنَعُكْسُ ، وَهَذَا الْعَكْسُ عَرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ
وَاللَّدَوَامُ فِيهَا مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ مُطْلَوقَةٌ عَامَّةٌ كَاللَّدَوَامِ فِي الْأَصْلِ كَمَا لَا يَخْفَى . ا. هـ . الشَّرْنُوبِيُّ .

والبيان في انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض، وذلك طريق آخر في إثبات العكوس.

ومحصلة: فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً،

الدوتى

(قوله: والبيان) أي: الدليل على انعكاس... إلخ.

(قوله: وذلك) أي: الافتراض.

(قوله: طريق آخر) أي: غير طريق الخلف وغير طريق العكس.

والحاصل: أن الأدلة التي يستدل بها على العكس ثلاثة: دليل الخلف، ودليل العكس، ودليل الافتراض، فالأول: أن تضم نقيض العكس للأصل ينتج المحال، وما جاء المحال إلا من نقيض العكس، فيكون نقيض العكس كاذباً والعكس صادقاً، وهو المطلوب.

والثاني: هو أن تعكس نقيض العكس إلى ما يناقض الأصل المفروض الصدق، وما ناقض الصادق فهو كاذب، وإذا كذب عكس النقيض؛ كان النقيض كاذباً؛ لأن كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم، وإذا كان نقيض العكس كاذباً؛ كان العكس صادقاً، وهو المطلوب.

(قوله: ومحصلة) أي: محصل الافتراض.

المطار

مجموع القضايا خمس عشرة، وما ذكره: ثلاث عشرة، فبقي عليه قضيتان لم يتعرض لهما، وهما: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة، وكلاهما من البسائط، وإنما لم يتعرض لهما؛ لأن عدم انعكاسهما يعلم من عدم انعكاس المركبتين منهما، وهما: الوقتية والمنتشرة، لأنه إذا لم ينعكس الأخص وهو المركبة؛ لم ينعكس الأعم وهو البسيطة.

(قوله: فرض ذات الموضوع) وهو ما صدق عليه عنوان الذات، فيحصل به عقد وضع وحمل وصفي الموضوع والمحمول، فيحصل قضيتان، كما إذا قلنا: كل «ج ب» وحمل الجيم والباء على «د» بأن قيل: «د ج» و«د ب»، وسيأتي بقيته.

وَحَمْلٌ وَصَفِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ عَلَيْهِ؛ لِيَحْصَلَ مَفْهُومُ الْعَكْسِ .
وَلِنَذْكُرَ لِهَذَا الْبَحْثِ زِيَادَةَ تَحْقِيقِي فِي عَكْسِ التَّقْيِضِ .

الدُّوْعِي

(قَوْلُهُ: وَصَفِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ) أَي: مَفْهُومِيهِمَا .

(قَوْلُهُ: وَلِنَذْكُرَ لِهَذَا الْبَحْثِ) أَي: عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: وَبَيَّنَّ انْعِكَاسَ الْخَاصَّتَيْنِ، وَتَوْضِيحَهُ: أَنَّ قَوْلَنَا فِي الْأَصْلِ الْمَتَقَدِّمِ؛ وَهُوَ: بَعْضُ الْكَاتِبِ لَيْسَ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا، نَفَرَضُ ذَلِكَ الْبَعْضَ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَ: (زَيْدٍ)، وَنَحْمِلُ عَلَيْهِ وَصْفَ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ كَاتِبٌ، فَنَقُولُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ .

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ صَدَقُ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ عَلَى أَفْرَادِهِ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَصْفُ الْمَحْمُولِ، فَتَحْصُلُ مَقْدَمَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ: زَيْدٌ^(١) سَاكِنُ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ تَأْتِي بِمَقْدَمَةٍ ثَالِثَةٍ^(٢) يَثْبُتُ صَدْقُهَا بِإِبْطَالِ لَازِمِ نَقِيضِهَا، فَتَضُمَّهَا لِلْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتِي الْاِفْتِرَاضِ الْقَائِلَةِ: زَيْدٌ سَاكِنٌ؛ بِجَعْلِ هَذِهِ صُغْرَى، وَتِلْكَ كُبْرَى، يَحْصُلُ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ^(٣)، وَهُوَ يَرْتَدُّ لِلأَوَّلِ بِعَكْسِ صُغْرَاهُ هَكَذَا: بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ، يَنْتُجُ: بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ .

وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ عَيْنُ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَكْسِ^(٤)، ثُمَّ تَأْخُذُ مَقْدَمَتِي الْاِفْتِرَاضِ، وَتَقَدِّمُ الثَّانِيَةَ، وَتَجْعَلُهَا صُغْرَى، يَحْصُلُ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ أَيْضًا هَكَذَا: زَيْدٌ

الْمَطَّارُ


(قَوْلُهُ: عَلَيْهِ) أَي: عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ الْمَفْرُوضِ شَيْئًا مُعَيَّنًا .

(١) (قَوْلُهُ: وَهِيَ زَيْدٌ . . . إلخ) وَدَلِيلُهَا أَيْضًا صَدَقَ الْمَحْمُولُ عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ لَوْجُوبِ اتِّحَادِ الْمَحْمُولِ وَالْمَوْضُوعِ ذَاتًا وَإِنْ اخْتَلَفَا مَفْهُومًا وَذَلِكَ بِحُكْمِ اللَّادِوَامِ الْمَقْتَدِّ بِه الْأَصْلِ .

(٢) (قَوْلُهُ: بِمَقْدَمَةٍ ثَالِثَةٍ) يَكُونُ مَوْضُوعُهَا مَوْضُوعُ كُلِّ مِنَ الْأَوَّلَى أَوْ الثَّانِيَةِ وَمَحْمُولُهَا مَحْمُولُ الْأَوَّلَى غَيْرَ أَنَّهَا سَالِبَةٌ وَمَقْتَدَّةٌ بِعِنْوَانِ مَحْمُولِ الثَّانِيَةِ هَكَذَا: زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ .

(٣) (قَوْلُهُ: مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ) وَهُوَ مَا كَانَ الْحَدَّ الْوَسْطَ مَوْضُوعًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَبِتَرْكِيبِهِ مِنَ الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَنْفَتِي الذِّكْرَ تَكُونُ صُورَتُهُ هَكَذَا: زَيْدٌ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ وَكَيْفِيَّةُ رَدِّهِ لِلأَوَّلِ فِي الْمَحْشِيِّ .

(٤) (قَوْلُهُ: مِنَ الْعَكْسِ) أَي: آفَ الذِّكْرَ وَهُوَ دَائِمًا بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ لَيْسَ كَاتِبًا مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ لَا دَائِمًا .



فإن قلت: قد ذكر المصنّف في أوّل الفصل: أنّ السّالبة الجزئية لا تنعكس، وأنت صرّحت بانعكاس الخاصّتين من السّالبة الجزئية. قلت: أراد المصنّف بعدم انعكاس السّالبة الجزئية، أنّها لا تنعكس بحسب الكمّ، ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة،

الدوئي

ساكن الأصابع، وزيد كاتب، وهو يرتدّ للأوّل بعكس الصّغرى هكذا: بعض الساكن زيد، وزيد كاتب، ينتج: بعض الساكن كاتب^(١)، وهو الجزء الثاني من العكس.

(قوله: ونحز نثبت انعكاسها) بحسب الجهة، فيه: أنّ هذا لا يظهر^(٢) بالنسبة لعكس العرفية الخاصة إلى عرفية خاصّة، فإنّ الجهة فيهما واحدة، وحينئذٍ فلا يظهر هذا الجواب.

المطار

(قوله: فإن قلت) منشأ هذا السؤال؛ انتفاء انعكاس المشروطة والعرفية الخاصّتين عرفية خاصّة.

(قوله: قلت: أراد المصنّف) وأجاب الهرويّ بجواب آخر؛ وهو أنّ ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الإيجابي المفهوم من قيد اللادوام ا.هـ. وأمّا تنظير المحشّي في جوابه بأنّ العبرة في القضية المركّبة إنّما هو بالجزء الأوّل؛ فمِن اللغو؛ لأنّه ليس في الجواب تعرّض لتعليل كونها موجبة أو سالبة، وإنّما بيّن أنّ

(١) (قوله: كاتب) أي: بالفعل، وقوله: (وهو الجزء الثاني من العكس) وهو المشار إليه بلا دائماً.

(٢) (قوله: لا يظهر... إلخ) أي: وإن ظهر بالنسبة إلى المشروطة الخاصة السالبة الجزئية فلم يتم هذا الجواب، وكذا الثاني لما أن العكس لازم لا يتخلف، وقد تختلف في الجزئية السالبة عامة الموضوع وصحة العكس هنا وفي نحو: بعض الإنسان ليس بأبيض فلخصوص المادة، فالحق في الجواب ما قاله الهرويّ من أن صحة العكس هنا بالنسبة للعجز وهو اللادوام لأنه إشارة إلى موجبة جزئية، فإن تمّ اعتراض العلامة يس عليه بأن العبرة في المركبة بإيجاب الصدر أو سلبه دون العجز؛ وجب عدم صحة عكس السالبة الجزئية مطلقاً حتى الخاصّتين وإلا لزم التنافي في كلامهم وعدم الأطراد في قواعدهم وبما ذكرنا تعلم ما في المطار من الطعن والإكثار بدون اقتصار. ا.هـ. الشرنوبى.

فَلَا تَضَادَّ.

ويدلُّ على صحَّةِ هذا التَّوجِيهِ قولُ المصنِّفِ: «وإمَّا بحسَبِ الجِهَةِ». ويمكنُ أن يُقالَ: معنى قولِهِ: «والسَّالِبَةُ الجِزئِيَّةُ لا تنعكس»؛ أي: لا يلزمُها العكسُ لزوماً كَلِّثًا،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فَلَا تَضَادَّ) أَي: فلا تنافي بين عكس الخاصتين المذكورتين إلى العرفية الخاصة، وبين قول المصنِّف: إنَّ السَّالِبَةَ الجِزئِيَّةُ لا تنعكس.

(قَوْلُهُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:) جواب آخر.

المُطَار

ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الإيجابي، فهذا بيان لمحل الانعكاس؛ لا تعليل للإيجاب أو السلب حتى يرد عليه ما ذكر، وكذلك تنظيره في جواب الشارح بقوله بأنَّ الجِهَةَ بيانٌ للقضية، وبيانٌ لحال نسبتها في الواقع، وإذا كان أصل القضية لا ينعكس؛ فالقيد لا ينفع في الانعكاس. هـ؛ لأنَّ معنى كلام الشارح أنَّ القضية نفسها انعكست باعتبار ملاحظة الجهة إلى ما ذكر، كما أنَّه باعتبار ملاحظة الكم لم تنعكس، فليست الجهة بعينها منعكسة، وقوله: وإذا كان أصل القضية... إلخ، كلام ليس له معنى مُحصَّل؛ لأنَّ للقيود تأثيراً في اختلاف الأحكام، فالقضية مُجرَّدة عن ملاحظة هذا القيد، واعتباره لا عكس لها، وباعتباره تنعكس، وأمَّا تنظيره في جواب الشارح الثاني وهو قوله: ويمكنُ أن يُقالَ... إلخ، من أنَّ العكس إذا تخلف في مادَّة؛ دلَّ على أنَّ القضية لم تستلزم لذاتها العكس، والعبرة بالاستلزام الذاتي؛ لا ما يكون بخصوص المادَّة. هـ. ففي محله، ولذلك أحره الشارح وعنونه بقوله: ويمكنُ أن يُقالَ للإشارة إلى ضعفه بورود ما ذكر، وقول المحسِّي: المقام محل إشكال؛ فهو مُجرَّد استهوال.

(قَوْلُهُ: فَلَا تَضَادَّ) أَي: تخالف بين القولين.

(قَوْلُهُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ) لَمَّا كَانَ هذا الجواب غير ظاهر، بل غير صحيح في

نفسه؛ عنونه بقوله: ويمكنُ أن يُقالَ، وأخره عمَّا قبله.



وذلك يتحقق بعدم انعكاسها في صورة واحدة فقط، ولا يقتضي عدم انعكاسها مُطلقاً.

الدسوقي

(قَوْلُهُ: وَذَلِكَ) أَي: عدم لزوم العكس لها لزوماً كلياً.

(قَوْلُهُ: فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ) وَهُوَ هُنَا^(١).

(قَوْلُهُ: وَلَا يَفْتَضِي) أَي: عدم لزوم انعكاسها في صورة واحدة.

(قَوْلُهُ: عَدَمَ انْعِكَاسِهَا مُطْلَقاً) أَي: في جميع الصور، وحينئذ؛ فلا تنافي بين

انعكاس الخاصتين المذكورتين، وبين قول المصنّف: إِنَّ السَّالِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ لَا

تَعَكْسُ.

المطّار

.....

(١) الصواب: غير ما هنا.

فَصْلٌ: فِي عَكْسِ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ

[عكسُ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ]

(عَكْسُ النَّقِيضِ: تَبْدِيلُ نَقِيضِي الطَّرْفَيْنِ) بَأَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا، وَنَقِيضُ الْجُزْءِ الثَّانِيِ أَوَّلًا، (مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكِيفِ).
فَقَوْلُنَا: «كُلُّ ج ب» يَنْعَكْسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى: «كُلُّ مَا لَيْسَ ب لَيْسَ ج»، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: عَكْسُ النَّقِيضِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ نَقِيضُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْكَسُ ذَلِكَ النَّقِيضُ، وَهُوَ - أَي: الْعَكْسُ - عَلَى قَسْمَيْنِ: عَكْسِ نَقِيضِ مُوَافِقٍ، وَعَكْسِ نَقِيضِ مُخَالَفٍ، وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ: مُوَافِقًا؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَصْلِ فِي الْكِيفِ وَالْكَفِّ، وَسُمِّيَ الثَّانِي: مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ فِي الْكِيفِ.

(قَوْلُهُ: بِأَنْ يُجْعَلَ... إلخ) تَصْوِيرٌ لِلتَّبْدِيلِ.

(قَوْلُهُ: وَالْكِيفِ) أَي: الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.


(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب) أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

(وَقَوْلُهُ: إِلَى كُلِّ مَا لَيْسَ ب لَيْسَ ج) أَي: كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ مُوجِبَةٌ مَعْدُولَةُ الطَّرْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْمَسْمِيُّ بِعَكْسِ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ.

المَطَار

فَصْلٌ: فِي عَكْسِ النَّقِيضِ

يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ وَعَلَى الْقَضِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِتَبْدِيلِ نَقِيضِ الطَّرْفَيْنِ؛ تَبْدِيلُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِنَقِيضِ الطَّرْفِ الْآخَرِ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: بِأَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ... إلخ، وَلَوْ قَالَ الْمَصْنُفُ: تَبْدِيلُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِنَقِيضِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمَبْدَلَ هُوَ الطَّرْفَانِ بِنَقِيضَيْهِمَا؛ لَا التَّقْيِضَانِ.



[عكسُ التَّقْيِضِ المَخَالِفِ]

(أَوْ: جَعَلُ) بِالرَّفْعِ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «تَبْدِيلُ»؛ أَي: عَكْسُ التَّقْيِضِ
إِمَّا تَبْدِيلُ نَقِيضِ الطَّرْفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكِيفِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ
الْمُتَقَدِّمُونَ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: أَوْ جَعَلُ) «أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ.
(قَوْلُهُ: عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ) وَهُوَ عَكْسُ التَّقْيِضِ الْمَوَافِقِ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ
جَعَلُ... إلخ) هُوَ عَكْسُ التَّقْيِضِ الْمَخَالِفِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: كُلُّ مَا لَيْسَ^(١) لَيْسَ) زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ لِرِعَايَةِ أَمْرِ
لَفْظِيٍّ؛ هُوَ أَنَّ الْكُلَّ لَا يُضَافُ إِلَى لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، كَمَا يُضَافُ إِلَى لَا حَيَوَانٍ، أَوْ لِأَنَّ
لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَا يَقَعُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي مَجَارِي الْبَيَانِ كَمَا يَقَعُ اللَّاحِيَانُ ١. هـ. عَصَامُ.
(قَوْلُهُ: أَوْ جَعَلُ... إلخ) تَرْدِيدٌ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِيَيْنِ؛ لَا فِي قِسْمِ
مَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَي: عَكْسُ التَّقْيِضِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ؛ إِمَّا مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ
وَهُوَ مُصْطَلَحُ الْقَدَمَاءِ، وَيُسَمَّى عَكْسَ التَّقْيِضِ الْمَوَافِقِ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى
الثَّانِي، وَهُوَ مُصْطَلَحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيُسَمَّى عَكْسَ التَّقْيِضِ الْمَخَالِفِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ
الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ طَرِيقَةِ الْقَدَمَاءِ لِعَدَمِ تَمَامِ أَدْلَتِهِمْ عَلَى بَيَانِ انْعِكَاسِ الْمَوْجِبَاتِ
وَالسُّوَالِبِ إِلَى عَكْسِهَا عَلَى إِصْطِلَاحِهِمْ؛ لِوُرُودِ الْمَنْعِ عَلَيْهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَدَمَاءَ
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِلَّا قِسْمَانِ: الْعَكْسُ الْمُسْتَوِي وَعَكْسُ التَّقْيِضِ، وَعَرَّفُوهُ بِالتَّعْرِيفِ
الْمَذْكُورِ، وَبَيَّنُوهُ بِطَرِيقِ الْخَلْفِ فَقَالُوا فِي بَيَانِ انْعِكَاسِ الْكُلِّيَّةِ: مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ إِذَا صَدَقَ
كُلُّ صَدَقَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَيْسَ وَإِلَّا؛ فَبَعْضُ مَا لَيْسَ
وَيُضَمُّ إِلَى الْأَصْلِ هَكَذَا: بَعْضُ مَا لَيْسَ وَكُلُّ يَنْتِجُ: بَعْضُ مَا
لَيْسَ وَأَنَّهُ مَحَالٌّ، وَرَدَّهُ الْمُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّ لَا نُسْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدَقِ الْعَكْسُ
لَصَدَقَ التَّقْيِضُ الْمُتَقَدِّمُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَلْزَمُ صَدَقَ قَوْلِنَا: لَيْسَ بَعْضُ مَا لَيْسَ


(١) (هَكَذَا يَبْضُ فِي خَطِّهِ لِلرُّمُوزِ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَهَا لِكَتَابَتِهَا بِالْمَدَادِ الْأَحْمَرِ؛ فَسَمَّاهَا عَنْ كِتَابَتِهَا،
وَهَكَذَا فِيمَا بَعْدُ ١. هـ.)

الدوتى

وحاصله: أَنَّ المصنّف عرّف كلاً من عكسِ النَّقِيضِ الموافقِ والمخالفِ، وأنَّ المتقدّمينَ قائلونَ بالأوّلِ، والمتأخرونَ قائلونَ بالثاني.

المطار

ليس لكنّه لا يلزم من صدقِ بعضِ ما ليس لأنّ السّالبة المعدولة أعمّ من الموجبة المحصّلة، وصدقُ الأعمّ لا يستلزم صدقَ الأخصّ، وأيضاً تنتقض الحملاتُ بالموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشّاملة، والسّوالبُ بالتي موضوعاتها نقائصُ الأمور الشّاملة، وليست محمولاتها من المفهومات الشّاملة كقولنا: كلُّ شيءٍ أو كلُّ إنسانٍ ممكنٌ عامٌّ، فإنّه صادقٌ مع كذبِ قولنا: كلُّ لا ممكنٍ عامٌّ لا شيءٍ أو لا إنسانٍ، وكقولنا: لا شيءٍ من اللّاممكنِ العامِّ بلا شيءٍ أو بلا إنسانٍ أو بإنسانٍ مع كذبِ قولنا: ليس بعضُ الشّيءِ أو الإنسانِ أو اللّإنسانِ مُمكناً عامّاً، ودفعُ الأوّلِ بأنّا نأخذُ النَّقِيضَ بمعنى السّلبِ لا بمعنى العدولِ، والسّالبة المحمولِ مُساويةٌ للسّالبة، فقولنا: كلُّ ما ليس ليس هو موجبةٌ سالبةٌ الطّرفينِ في حكمِ السّالبة في عدمِ اقتضاء وجودِ الموضوعِ، فإذا لم تصدقْ؛ صدقَ: ليس بعضُ ما ليس ليس ، وكان معناه: سلبُ سلبِ عن بعضِ ما صدقَ عليه سلبِ فلا بُدَّ أن يصدقَ على ذلك البعضِ، ويتمُّ الدّليلُ، فالسّالبة المعدولة المحمولِ وإن كانت أعمّ من الموجبة المحصّلة، لكنّ السّالبة المحمولِ ليست أعمّ منها، بل هي مُساويةٌ لها؛ لأنّ السّلبَ عن الشّيءِ وإثباتِ السّلبِ له لا تغايرَ بينهما في نفسِ الأمرِ، بل بالاعتبارِ، فالموجبة في حكمِ السّالبة في عدمِ اقتضاء وجودِ الموضوعِ، ودفعُ الثاني بالتّخصيصِ بأن لا يكونَ المحمولُ فيه من المفهوماتِ الشّاملة، وحينئذٍ: يكونُ لنقيضِ المحمولِ أفرادٌ موجودةٌ، فتتلازمُ السّالبة والمحصّلة والمعدولة، وتعميمُ قواعدِ الفنِّ إنّما هو بقدرِ الطّاقة، قالَ عبدُ الحكيمِ: ولأجلِ ذلك كانَ المستعملُ في العلومِ عكسَ النَّقِيضِ على رأيِ المتقدّمينَ، إذ لا مسألة في العلومِ يكونُ محمولها من المفهوماتِ الشّاملة، فليسَ اعتبارُ المتأخّرينَ إلّا لمجرّدِ تعميمِ القواعدِ من غيرِ ثمرَةٍ علميّةٍ تترتّبُ عليه،



أَوْ جَعْلُ (نَقِيضِ) الْجِزْءِ (الثَّانِي أَوْلاً)، وَعَيْنِ الْأَوَّلِ ثَانِياً (مَعَ مُخَالَفَةِ الْكَيْفِ)، وَبَقَاءِ الصِّدْقِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَوْلُنَا: «كُلُّ ج ب» يَنْعَكْسُ عِنْدَهُمْ إِلَى: «لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ ب ج».

وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، فَلَا نَعِيدُهُ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَعَيْنِ) عَطْفٌ عَلَى نَقِيضِ؛ أَي: وَجَعَلَ عَيْنِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب) أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ ب ج) أَي: لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، فَقَدْ حَكَمَ بِسَلْبِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، فَالْأَصْلُ مُوجِبَةٌ وَالْعَكْسُ سَالِبَةٌ.

(قَوْلُهُ: مَعْنَى بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِ) أَي: الَّذِي ذَكَرَهُ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ الْمَوْافِقِ، وَقَوْلُهُ: (فِي الْعَكْسِ... إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِ(عَرَفْتَ).

المَطَّار

وَهُنَا^(١) بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ عَدَمَ تَمَامِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ بَلْ بَطْلَانُهَا؛ لَا يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْأَصْطِلَاحِ، وَالتَّعْرِيفُ تَنْبِيٌّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لِجَوَازِ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ أَوْ تَخْصِيصِهَا بِغَيْرِ مَوَادِّ الْمَنْعِ وَالتَّقْضِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِتْمَامُ أَدَلَّةِ الْقَدَمَاءِ فِي الْحَمَلِيَّاتِ بِتَخْصِيصِ أَحْكَامِهِمْ بِغَيْرِ الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ وَنَقَائِصِهَا، أَوْ بِأَخْذِ النَّقِيضِ سَلْبِيًّا لَا عَدُولِيًّا، ثُمَّ إِنَّ التَّسْمِيَةَ بِعَكْسِ النَّقِيضِ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَعْرِيفِ الْقَدَمَاءِ؛ لِأَنَّا أَخَذْنَا نَقِيضَ الطَّرْفَيْنِ وَعَكْسَنَاهُمَا عَلَى التَّمِطِ الْمَذْكَورِ، وَأَمَّا عَلَى تَعْرِيفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْجِزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّا أَخَذْنَا نَقِيضَهُ وَعَكْسَنَاهُ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب انْعَكَسَ عِنْدَهُمْ إِلَى لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ ب ج) مِثْلًا إِذَا قُلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ؛ يَنْعَكْسُ عَلَى رَأْيِهِمْ إِلَى قَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ نَاطِقًا بِإِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدَقْ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ قَوْلُنَا: بَعْضُ مَا لَيْسَ نَاطِقًا إِنْسَانٌ، وَيَنْعَكْسُ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ إِلَى قَوْلِنَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ نَاطِقًا، هَفْ، لِكُونِهِ صَدَقَ الْمَلْزُومُ بِدُونِ اللَّازِمِ.

(١) مَأْخُودٌ مِنْ حَاشِيَةِ الْعَصَامِ عَلَى الْقُطْبِ ١. هـ. مِنْهُ.

وأما معنى مخالفة الكيف، فهو أن الأصل إن كان موجبا؛ كان العكس سالبا، وإن كان سالبا فموجبا، وعليك بتصفح المثال؛ لتطلع على حقيقة المقال.

[عكس النقيض الموافق للقضايا المحصورة]

(وَحُكْمُ الْمُوجِبَاتِ هَهُنَا)؛ أي: في عكس النقيض، (حُكْمُ السَّوَالِبِ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)؛ أي: وبالعكس، حتى إن الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة كلية، والجزئية لا تنعكس

الدوقى

(قَوْلُهُ: مُخَالَفَةُ الْكَيْفِ) أي: الذي ذكره في عكس النقيض المخالف.

(قَوْلُهُ: عَلَى حَقِيقَةِ الْمَقَالِ) أي: ما قلناه لك في عكس النقيض بقسميه.

(قَوْلُهُ: وَحُكْمُ الْمُوجِبَاتِ... إلخ) حاصله: أنه تقدم أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها، وتقدم أن السالبة الجزئية لا تنعكس، فكذاك الموجبة الجزئية هنا لا تنعكس.

وتقدم أن الموجبة كلية كانت أو جزئية؛ تنعكس جزئية، فكذاك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية؛ تنعكس جزئية.

(قَوْلُهُ: حَتَّى إِنَّ... إلخ) راجع لقوله: (وَحُكْمُ الْمُوجِبَاتِ).


المطار

(قَوْلُهُ: بِتَصْفُحِ الْمِثَالِ) أي: تأمله.

(قَوْلُهُ: حَتَّى إِنَّ الْمُوجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ) فإذا صدق قولنا مثلاً: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ؛ انعكس إلى قولنا: كلُّ ما ليس بحيوانٍ ليس بإنسانٍ، وإلا؛ فبعض ما ليس بحيوانٍ إنسانٌ، وينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: بعض الإنسان ليس بحيوانٍ، وقد كان الأصل: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ. هف.

(قَوْلُهُ: وَالْجُزْئِيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ) عطف على الكلية؛ يعني: أن الموجبة الجزئية لا

تنعكس لصدق قولنا: بعض الحيوان لا إنسان، وكذب: بعض الإنسان لا حيوان.



مطلقاً، والسَّالِبَةُ - كَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جَزْئِيَّةٌ - تَنعَكْسُ جَزْئِيَّةً.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَالَّذِي سَيَجِيءُ بَعْدَهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي عَكْسِ التَّقْيِضِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ

الدَّقِيقِي

(قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: لَا كُلِّيَّةٌ وَلَا جَزْئِيَّةٌ.

(قَوْلُهُ: وَالسَّالِبَةُ) أَي: هُنَا، وَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: وَبِالعَكْسِ.

(قَوْلُهُ: جَزْئِيَّةً) كَقَوْلِنَا فِي: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، بَعْضُ اللَّاحِجِرِ هُوَ لَا إِنْسَانٌ^(١).

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ) أَي: قَوْلُهُ: وَحُكْمُ الْمَوْجِبَاتِ، وَقَوْلُهُ: وَالَّذِي سَيَجِيءُ بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: وَبَيْنَ انعكاس الخاصتين... إلخ، وَرَدَّ كَلَامُ الشَّارِحِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ جَارٍ فِي الْعَكْسِينَ؛ الْمَوْافِقِ وَالْمُخَالِفِ.

(قَوْلُهُ: وَالَّذِي سَيَجِيءُ بَعْدَهُ) وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَّتَيْنِ مِنَ الْجَزْئِيَّةِ تَنعَكْسَانِ عَرَفِيَّةً خَاصَّةً.

(قَوْلُهُ: فِي عَكْسِ التَّقْيِضِ) أَي: الْمَوْافِقِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: لَا إِلَى جَزْئِيَّةٍ كَنَفْسِهَا، وَلَا إِلَى كُلِّيَّةٍ، مَا عَدَا الْخَاصَّتَيْنِ الْجَزْئِيَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنعَكْسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(قَوْلُهُ: تَنعَكِسُ جَزْئِيَّةً) فَإِذَا قُلْنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ أَوْ لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبًا، فَعَكْسُهُ: لَيْسَ بَعْضُ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَإِلَّا؛ فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِكَاتِبٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَيَنعَكِسُ بِعَكْسِ التَّقْيِضِ إِلَى قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَقَدْ كَانَ لَا شَيْءَ أَوْ لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبًا. هَف.

(قَوْلُهُ: وَاعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ) يَعْنِي قَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْمَوْجِبَاتِ... إلخ)، وَالَّذِي سَيَجِيءُ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالْبَيَانُ: الْبَيَانُ... إلخ).

(قَوْلُهُ: إِنَّمَا هُوَ) خَبَرٌ «أَنَّ»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ.

(١) (قَوْلُهُ: بَعْضُ اللَّاحِجِرِ... إلخ) صَوَابُهُ: لَيْسَ بَعْضُ اللَّاحِجِرِ... إلخ، كَمَا لَا يَخْفَى.

لا المتأخرين، وإنما لم يذكُرْ عكسَ النَّقِيضِ المعتبرِ عند المتأخرين، إمَّا لأنَّ عكسَ النَّقِيضِ بالمعنى الَّذي ذَكَرَهُ المتأخرون غيرُ مستعملٍ في العلوم، على مَا صرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ في حواشيه.

وإمَّا لأنَّ حكمَ القضايا في عكسِ النَّقِيضِ المعتبرِ عند المتأخرين ليس كحكمها في المستوي، فلو شرعَ فيه لاحتاجَ إلى تطويلِ الكلام؛ إذ لا يمكنه الإحالةُ على العكسِ المستوي؛ فلهذا تَرَكَه اهتماماً بشأنِ الاختصار، واحترازاً عن التَّطْوِيلِ والإكثارِ.

(وَالْبَيَانُ) في انعكاسِ القضايا بعكسِ النَّقِيضِ، هو (البَيَانُ) المذكورُ في انعكاسِها بالعكسِ المستوي من غيرِ فرقٍ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ) أَي: وَإِنَّمَا لَمْ يَبَيِّنْ عكسَ القضايا بعكسِ النَّقِيضِ المعتبرِ... إلخ، وهو اعتذارٌ عن المصنِّفِ في عدمِ البيانِ المذكورِ.

(قَوْلُهُ: وَالْبَيَانُ) أَي: والدَّلِيلُ على انعكاسِ... إلخ.

(قَوْلُهُ: هُوَ الْبَيَانُ) أَي: الدَّلِيلُ... إلخ.

(قَوْلُهُ: هُوَ الْبَيَانُ) أَي: المتقدمُ في قولِ المصنِّفِ، والبيانُ في الكلِّ: أنْ نقيضَ العكسِ مع الأصلِ ينتجُ المحال، وهذا البيانُ المسمَّى بدليلِ الخلفِ يأتي هنا أيضاً.


العَطَّارُ

(قَوْلُهُ: لَا الْمُتَأَخِّرِينَ) فَإِنَّ لَهُمْ تَفْصِيلاً آخَرَ مذكوراً في المطوِّلاتِ.

(قَوْلُهُ: عَلَى مَا صرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ) فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ قَدَمَاءُ المنطقيينَ: عكسُ النَّقِيضِ المستعملِ في العلوم؛ هو عكسُ النَّقِيضِ بهذا المعنى، وأمَّا المعنى الَّذي ذَكَرَهُ المتأخرون؛ فَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِيهَا.

(قَوْلُهُ: لَاحْتِجَاجٌ إِلَى تَطْوِيلِ الْكَلَامِ) أَي: بِمَا عَنْهُ غَنَى، قَالَ فِي شَرْحِ المَطَالِعِ: هذا العكسُ لا يكادُ يحتاجُ المنطقُ إليه، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي العلومِ.

(قَوْلُهُ: وَالْبَيَانُ الْبَيَانُ) أَي: إِنَّ الاستدلالَ على عكسِ الموجباتِ والسُّوَالِبِ الكُلِّيَّةِ والجزئيةِ من الحملاتِ إلى عكسِها؛ بِعَكْسِ النَّقِيضِ على طَرِيقَةِ المتقدمينَ،



(و) كذا (التَّقْيِضُ) الواردُ على انعكاسِ القضايا ههنا، هو (التَّقْيِضُ) (١)

الدسوقي

(قَوْلُهُ: وَكَذَا التَّقْيِضُ) أي: التَّخْلُفُ في مادة.

(قَوْلُهُ: وَكَذَا التَّقْيِضُ) مثلاً (٢): إذا صدقَ كلُّ (ج ب (٣) صدقَ كلُّ ما ليسَ (ب)

ليسَ (ج)، وإلا؛ فبعضُ ما ليسَ (ب ج)، وتنعكسُ إلى بعضِ (ج) ليسَ (ب)، وهذا مُرداف (٤).

العطّار

والتَّقْيِضُ الموجِبُ لِعَدَمِ انعكاسِ بعضِها إلى بعضٍ؛ بعكسِ التَّقْيِضِ مثلَ البيانِ والتَّقْيِضِ الموجِبِ لِعَدَمِ انعكاسِ ذلكَ البعضِ في العكسِ المستوي، وأشارَ الشَّارِحُ

(١) (قول المصنف: والتَّقْيِضُ النقيض) النسخة التي كتب عليها الدسوقي بلفظ التَّقْيِضِ متناً وشرحاً، والتي كتب عليها العطّار بلفظ النقض متناً وشرحاً، وهي الحقُّ.

(٢) (قَوْلُهُ: مثلاً... إلخ) مثل لما يصحّ انعكاسه بالدليل، فحقّه أن يذكره عند قوله والبيان، ويمثل للنقض في الموجبة الجزئية هنا بنحو: بعض الحيوان لا إنسان، فلو انعكست إلى بعض الإنسان لا حيوان، لزم كذب العكس مع صدق الأصل لوجود الأخص وهو الإنسان مع نفي الأعم عنه وهو الحيوان هذا موجب عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا للنقض المذكور. ا.هـ. الشَّرنوبى.

(٣) (قَوْلُهُ: كلُّ ج ب... إلخ) خرج عن عادته من التمثيل بالمادة، وإيضاحه بها إذا صدق كلُّ إنسان حيوان، صدق كلُّ ما لا حيوان لا إنسان، وإلا؛ صدق نقيضه وهو بعض ما لا حيوان ليس بلا إنسان؛ أي: إنسان، وينعكس بالعكس المستوى إلى بعض الإنسان لا حيوان، وقد كان الأصل: كل إنسان حيوان، وهو تهافت موجبة نقيض العكس فالعكس صحيح، وهذا هو دليل العكس ولك إثباته بدليل الخلف بأن تجعل التَّقْيِضُ المذكور صغرى والأصل كبرى هكذا: بعض ما لا حيوان إنسان وكلُّ إنسان حيوان ينتج: بعض ما لا حيوان حيوان ثم تعكسه إلى بعض الحيوان لا حيوان، وهو باطل لما فيه من سلب الشيء عن نفسه والفساد إنما هو من نقيض العكس فالعكس صحيح، ونقول في عكس السالبة الكلية أو الجزئية: إذا صدق لا شيء من الإنسان بحجر أو بعض الإنسان ليس بحجر، صدق بعض ما لا حجر ليس بلا إنسان، أي: إنسان، وإلا صدق نقيضه وهو لا شيء مما لا حجر بإنسان، وينعكس إلى لا شيء من الإنسان بلا حجر؛ أي: الإنسان حجر، وقد كان الأصل: لا شيء من الإنسان بحجر هذا تهافت موجبة نقيض العكس فالعكس صحيح، ولا يخفى عليك بعد هذا إثباته بدليل الخلف.

(٤) (قَوْلُهُ: مرادف) كذا بالنسخة التي بأيدينا، وصحتها: تهافت. ا.هـ. الشَّرنوبى.

الواردُ على انعكاسِها ثَمَّةً، فكلُّ قَضِيَّةٍ تَنعَكُسُ في العكسِ المستويِ بدليلٍ؛
تَنعَكُسُ هذه القَضِيَّةُ في عكسِ النَّقِيضِ بَعِيْنِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَكُلُّ قَضِيَّةٍ لَمْ
تَنعَكُسْ ثَمَّةً بِسَبَبِ نَقْضِ؛ لَمْ تَنعَكُسْ هُنَا أَيْضاً بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّقْضِ.
وَعَلَيْكَ الِاعْتِبَارُ وَالِامْتِحَانُ فِيمَا أُعْطِينَاكَ مِنَ الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ، لَكِنْ لَا
تَغْفُلْ عَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْمَوْجِبَاتِ هُنَا، حُكْمَ السُّؤَالِ فِي الْعَكْسِ
الْمُسْتَوِيِّ، وَبِالْعَكْسِ.

الدَّوْقِيُّ

(قَوْلُهُ: فِيمَا) أَي: بِمَا.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ لَا تَغْفُلْ عَمَّا ذَكَرْنَا) إِنَّ قُلْتَ: هَذَا هُوَ الْقَانُونُ الْكُلِّيُّ؛ فَلَا مَعْنَى
لِلِاسْتِدْرَاكِ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ؛ قُلْتُ: لَيْسَ مُرَادُهُ بِالْقَانُونِ الْكُلِّيِّ هَذَا، بَلْ مُرَادُهُ بِهِ
مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْبَيَانُ الْبَيَانُ، وَالنَّقْضُ النَّقْضُ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَانُونِ
بِقَوْلِهِ: فِكُلُّ قَضِيَّةٍ تَنعَكُسُ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ. انْتَهَى تَقْرِيرٌ.

الْمَطَّارُ

بِقَوْلِهِ: فِي انْعِكَاسِ... إلخ، وَبِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ إِلَى تَصْحِيحِ الْحَمْلِ فِي قَوْلِهِ: وَالْبَيَانُ
الْبَيَانُ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ: وَشِعْرِي شِعْرِي.

(قَوْلُهُ: بَعِيْنِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ) وَذَلِكَ الدَّلِيلُ هُوَ إِحْدَى الطُّرُقِ الثَّلَاثِ.

(قَوْلُهُ: ثَمَّةً) أَي: فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَقَوْلُهُ: (هُنَا) أَي: فِي عَكْسِ النَّقِيضِ.

(قَوْلُهُ: وَعَلَيْكَ الِاعْتِبَارُ وَالِامْتِحَانُ) بِتَطْبِيقِ الْمَثَالِ الْجَزَائِيِّ عَلَى الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ،

فَمِنْ الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ بَيَانٌ لِمَا وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ قَوْلُهُ: كُلُّ قَضِيَّةٍ تَنعَكُسُ... إلخ، وَكُلُّ
قَضِيَّةٍ لَا تَنعَكُسُ... إلخ.

(قَوْلُهُ: لَكِنْ لَا تَغْفُلْ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَعَلَيْكَ الِاعْتِبَارُ وَالِامْتِحَانُ)؛

يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ امْتِحَانَ الْمَوْجِبَةِ هُنَا؛ فَفَقِسْ عَلَى سَالِبَةِ الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ لَا عَلَى

مَوْجِبَتِهِ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ ثَمَّةً تَنعَكُسُ جَزَائِيَّةً، وَهُنَا تَنعَكُسُ كَنَفْسِهَا،

وَذَا حُكْمِ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ امْتِحَانَ السَّالِبَةِ هُنَا؛ فَفَقِسْ

عَلَى مَوْجِبَةِ الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ؛ لَا عَلَى سَالِبَتِهِ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جَزَائِيَّةً؛

تَنعَكُسُ جَزَائِيَّةً، وَذَا حُكْمِ الْمَوْجِبَةِ ثَمَّةً.



[انعكاس الموجبة الجزئية في الخاصتين]

(وَبَيَّنَ اِنْعَاسِ الْخَاصَّتَيْنِ مِنَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ) ههنا (وَ) مِنْ (السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ ثَمَّةً)؛ أي: في العكس المستوي (إِلَى الْعُرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ) بيانٍ آخَرَ غيرِ البَيانِ المذكورِ في العكسِ المستوي.

الدوقى

(قَوْلُهُ: وَبَيَّنَ اِنْعَاسِ... إلخ) أي: أَنَّهُمْ بَيَّنُّوا اِنْعَاسَهُمَا إِلَى مَا ذَكَرَ (بَيانٍ آخَرَ).

(قَوْلُهُ: الْخَاصَّتَيْنِ) أي: المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ) بيانٌ لِلْخَاصَّتَيْنِ مَشُوبٌ بِالتَّبْعِيضِ، وَأَلٌ فِي الْمَوْجِبَةِ لِلْجِنْسِ.

(قَوْلُهُ: هَهُنَا) ظرفٌ لِلْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِ«بَيْنَ»، وكذا يُقَالُ فِي (ثَمَّةً).

(قَوْلُهُ: إِلَى الْعُرْفِيَّةِ... إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِاِنْعَاسِ.

(قَوْلُهُ: بَيانٍ آخَرَ) مُتَعَلِّقٌ بِبَيِّن^(١)؛ أي: بَيِّنٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ غيرِ دَلِيلِ الْخَلْفِ، وهو دَلِيلُ الْاِفْتِرَاضِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُمْ بَيَّنُّوا هُنَا اِنْعَاسَ الْخَاصَّتَيْنِ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْعُرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ غيرِ دَلِيلِ الْخَلْفِ، وهو الْاِفْتِرَاضِ، وكذلك بَيَّنُّوا فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ اِنْعَاسَ الْخَاصَّتَيْنِ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْعُرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ غيرِ الْخَلْفِ، وهو الْاِفْتِرَاضِ.

(قَوْلُهُ: الْبَيانِ الْمَذْكُورِ فِي الْعَكْسِ) وهو دَلِيلُ الْخَلْفِ.

العطار

(١) (قَوْلُهُ: مُتَعَلِّقٌ... إلخ) يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بَيانٍ آخَرَ بِالْبَاءِ الْجَارَّةِ، وَلَكِنْ النسخ التي بأيدينا تنص على أنه من كلام السَّارِحِ بلفظ بيان بدون باء الجرّ، والظاهر أنها محرفة وإلا كان اختصاراً مخللاً. تأمل.

وحاصلُ المعنى : أنه قد بيَّنَ انعكاسَ الخاصَّتين من الموجبة الجزئية هنا - أي : في عكسِ النَّقِيضِ - وانعكاسَ الخاصَّتين من السَّالبة الجزئية ثَمَّةً ؛ أي : في العكسِ المستوي إلى العرفيَّة الخاصَّة ، لكنَّ البيانَ في انعكاسِهِمَا غيرُ البيانِ الَّذي ذكره المصنِّف في العكسِ المستوي - وهو الخُلْفُ - بلِ البيانُ هنا هو الافتراضُ الَّذي ذكرتُ ثَمَّةً منه قبلَ الشُّروعِ في عكسِ النَّقِيضِ شيئاً .

وَلُنَبِّئُ ذَلِكَ فِي الْعَكْسِ الْمَسْتَوِيِّ أَوَّلًا ، ثُمَّ فِي عَكْسِ النَّقِيضِ ثَانِيًا ، فنقولُ : إِذَا صَدَقَ : «بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا»

الدوئي

وقولُهُ : (قَدْ بَيَّنَّ) «قَدْ» لِلتَّحْقِيقِ .

(قَوْلُهُ : ثَمَّةً) أَي : هُنَاكَ .

(قَوْلُهُ : لَكِنَّ الْبَيَانَ فِي انْعِكَاسِهِمَا) أَي : لَكِنَّ الْبَيَانَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي انْعِكَاسِهِمَا لِلْعَرَفِيَّةِ .

(قَوْلُهُ : بَلِ الْبَيَانُ هُنَا) أَي : الَّذِي ذَكَرُوهُ هُنَا هُوَ الْاِفْتِرَاضُ ؛ أَي : مَعَ دَلِيلِ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْاِفْتِرَاضِ لَا يَنْفَرِدُ عَنْهُ .


(قَوْلُهُ : بِالضَّرُورَةِ) أَي : إِنْ أَرَدْتَ الْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ ، (أَوْ دَائِمًا) ؛ أَي : إِنْ أَرَدْتَ الْعَرَفِيَّةَ الْخَاصَّةَ .

(قَوْلُهُ : فَتَقُولُ : إِذَا صَدَقَ : بِالضَّرُورَةِ) لَيْسَ بَعْضُ الْكَاتِبِ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا ؛ صَدَقَ دَائِمًا لَيْسَ بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبًا مَا دَامَ سَاكِنًا لَا دَائِمًا ؛ لِأَنَّ نَفْرَضَ الْمَوْضُوعِ ، وَهُوَ : بَعْضُ الْكَاتِبِ زَيْدٌ ، وَحَيْثُذُ ؛ فَزَيْدٌ كَاتِبٌ ؛ لِأَنَّ فَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ الْكَاتِبِ زَيْدٌ ، وَزَيْدٌ سَاكِنٌ بِحَكْمِ اللَّادِوَامِ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ اللَّادِوَامِ فِي الْأَصْلِ أَنَّ بَعْضَ الْكَاتِبِ سَاكِنٌ بِالْفِعْلِ .

وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّ بَعْضَ الْكَاتِبِ زَيْدٌ ، وَحَيْثُذُ ؛ فَزَيْدٌ سَاكِنٌ بِحَكْمِ اللَّادِوَامِ فِي

المطار

(قَوْلُهُ : قَدْ بَيَّنَّ) إِشَارَةٌ إِلَى عَرَفِيَّةٍ خَاصَّةٍ مُوجِبَةٍ .



الدوتوي

الأصل، وحينئذ؛ فصدق على زيد أنه كاتب، وأنه ساكن، وَلَا شك^(١) أن زيداً ليس كاتباً ما دام ساكناً دائماً، وإلا؛ لكان زيداً كاتباً بالإطلاق حين هو ساكن.

ويلزم ذلك أن يكون ساكناً بالإطلاق حين هو كاتب، وهذا اللازم مُنافٍ لِصدرِ الأصلِ المفروضِ الصَّحَّةِ، وهو أن زيداً ليس ساكناً ما دام كاتباً، وما نافي الصَّادقِ كاذبٌ، فيكون ذلك كاذباً، فيكون ملزومه كاذباً، وحينئذ؛ فيصدق قولنا: لَا شك أنه ليس زيداً كاتباً ما دام ساكناً دائماً، وحينئذ؛ فتكون الكتابة والشكون الصادقان على زيدٍ مُتَنَافِيَيْنِ؛ أي: لَا يجتمعانِ فيه.

وإذا صدقت الكتابة والشكون على زيد، وَتَنَافَيَا فِيهِ؛ أي: متى كان كاتباً؛ لم يكن ساكناً، ومتى كان ساكناً؛ لم يكن كاتباً؛ صدق قولنا: في العكس دائماً ليس بعض الساكن كاتباً ما دام ساكناً، وهو الجزء الأول من العكس، وَلَمَّا صدق على زيد بكونه ساكناً بحكم اللادوام في الأصل أنه كاتبٌ بفرضنا أن بعض الكاتب زيد؛ صدق قولنا: بعض الساكن كاتبٌ بالفعل، وهو مفهوم اللادوام في العكس، وحينئذ؛ فيصدق العكس بجزأيه، وكذا يُقالُ في العرفية الخاصة، إلا أنك تبدل الضرورة بالادوام، فتأمل.

المطار

(١) (قوله: ولا شك... إلخ) إشارة إلى المقدمة الثالثة الأجنبية وهي سالبة عرفية عامة، وقد أثبتتها بإبطال نقيضها لمنافاته الأصل. والطريق الأقرب أن تضم هذه المقدمة الأجنبية إلى الثانية وهي زيد ساكن بعد عكسها وتركبهما على صورة الشكل الأول هكذا: بعض ساكن الأصابع زيد وزيد ليس بكاتب ما دام ساكن الأصابع دائماً ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب ما دام ساكن الأصابع دائماً وهو صدر العكس، ثم تضم الثانية المذكورة بعد عكسها إلى المقدمة الأولى وهي: زيد كاتب بالفعل وتركبهما على صورة الشكل الأول أيضاً هكذا بعض ساكن الأصابع زيد وزيد كاتب بالفعل ينتج بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل وهو عجز العكس المشار إليه بلا دائماً فالعكس صادق بجزأيه ولم يسلك المحشي هذه الطريقة عنا تبعاً للشارح اختصاراً كما سينبه عليه، وإنما عكسنا المقدمة الثانية ليكون الإنتاج من الشكل الأول دون الثالث وكل صحيح، والنتيجة واحدة غير أن الشكل الأول أقرب. ا.هـ. الشرنوبلي.

ليسَ بعضُ ج ب ما دامَ ج لا دائماً، صَدَقَ دائماً «ليس بعضُ ج ما دامَ ج لا دائماً»؛ لأنَّا نفرضُ الموضوعَ، وهو: بعضُ (ج د)،

الدوتبي

(قَوْلُهُ: لَيْسَ بَعْضُ ج ب) ظَهَرَ مِمَّا قَرَّرْنَا أَنَّ (ج) فِي جَمِيعِ الدَّلِيلِ عِبَارَةٌ عَنِ كَاتِبٍ مِثْلًا، وَأَنَّ (ب) فِيهِ عِبَارَةٌ عَنِ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ، فَلَا تَغْفَلُ. وَاَعْلَمُ أَنَّ كَاتِبًا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَصِفُ الْمَوْضُوعِ، وَأَنَّ سَاكِنًا فِيهِ وَصْفُ الْمَحْمُولِ.


(قَوْلُهُ: لَا دَائِمًا) أَي: بَعْضُ (ب ج) بِالْفِعْلِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّا نَفْرَضُ... إِنْخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (صَدَقَ دَائِمًا... إِنْخ).

(قَوْلُهُ: الْمَوْضُوعُ) أَي: فِي الْأَصْلِ.

المطار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّا نَفْرَضُ... إِنْخ) اَعْتَبَرُوا الْفَرْضَ؛ لِيَشْمَلَ الْقَضِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ وَالْحَقِيقِيَّةَ، فَالْفَرْضُ هَهُنَا بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى الْجَامِعِ لِلتَّحَقُّقِ. (قَوْلُهُ: وَهُوَ بَعْضُ ج د) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ نَفْسُ ج، وَلَفْظُ بَعْضِ سُوْرٍ، فَفِي الْعِبَارَةِ مُسَامِحَةٌ، وَقَوْلُهُ: (د) مَفْعُولٌ نَفْرَضُ، فَ«د» عِبَارَةٌ عَنِ زَيْدٍ مِثْلًا، وَ«ج» عِبَارَةٌ عَنِ كَاتِبٍ، فَمَعْنَى د ج: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَمَلٍ وَصَفِ الْمَوْضُوعِ الْعِنَوَانِيِّ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ صِدْقَهُ عَلَى أَفْرَادِهِ يَرْجِعُ لِمُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ، فَإِذَا قُلْنَا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ؛ مَعْنَاهُ إِنْسَانِيَّةُ زَيْدٍ وَإِنْسَانِيَّةُ عَمْرٍو... إِنْخ، وَيُوْوَلُّ إِلَى مُرَكَّبٍ خَبْرِيٍّ هُوَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ عَمْرٍو إِنْسَانٌ... إِنْخ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ أَتَمَّ الْبَيَانِ فِي رِسَالَتِنَا الْمَعْمُولَةِ فِي عَقْدِ الْوَضْعِ، وَقَدْ أَسْلَفَ الشَّارِحُ أَنَّ نَحْمَلُ وَصْفِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ عَلَيْهِ، فَوَصْفُ الْمَوْضُوعِ يَكُونُ بِالْإِيجَابِ دَائِمًا، وَأَمَّا حَمَلُ وَصْفِ الْمَحْمُولِ؛ فَهُوَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا، فَإِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مُوجِبَةً؛ حَمَلٌ إِيجَابًا، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً؛ حَمَلٌ سَلْبًا، فَقَوْلُهُ: وَ«د ب» هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَمَلٍ وَصْفِ الْمَحْمُولِ، وَمَعْنَاهُ: زَيْدٌ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ، وَقَوْلُهُ: بِحَكْمِ لَا دَوَامِ الْأَصْلِ، مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: «د ب»؛ أَي: صَدَقَ قَوْلُنَا: «د ب»؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: مَا دَامَ ج يُشِيرُ إِلَى مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ: بَعْضُ الْكَاتِبِ سَاكِنُ الْأَصَابِعِ، فَ«ب» مَحْمُولٌ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا بِلَا دَائِمًا حَمَلٌ



فـ(د ج) وهو ظاهرٌ، و(د ب)

الدوقى

(قوله: فـ: «د ج») تفریع^(١) على الأصل؛ أي: اللادوام في الأصل.

المطار

على «د» الذي هو فردٌ من أفرادِ «ج»؛ وَهُوَ الوَصْفُ العنَوَانِي لِلصَّدرِ، فَقَدْ أُخِذَ الوَصْفُ العنَوَانِي لِلصَّدرِ وَحُمِلَ على فردٍ من أفرادِهِ، وَوصفَ مَحْمولِ العَجْزِ الَّذِي هو المَطلَقَةُ العامَّةُ، وَحُمِلَ أيضاً على ذلك الفردِ، فَحَصَلَ مِنْ حَمْلِ الوَصْفِ الأوَّلِ «د ج»، وَمِنَ الثَّانِي «د ب»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ «د ج» مَا دَامَ «ب»؛ فَهِيَ قَضِيَّةٌ أَجْنَبِيَّةٌ هِيَ فِي نَفْسِهَا ظَاهِرَةٌ الصِّدْقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ الظُّهورِ، بَلْ بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا لَكَانَ... إلخ)؛ أي: لو لم تصدق هذه القضية؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ «د ج» حينَ هو «ب»، ثُمَّ نَعَكَسُ هَذَا النَّقِيضَ إِلَى قَوْلِنَا: فيكونُ «ب» حينَ هوَ «ج»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَدْرِ الأَصْلِ المِشارِ لَهُ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ كَانَ لَيْسَ «ب» مَا دَامَ «ج»؛ أي: لَيْسَ زَيْدٌ ساكِنَ الأَصابعِ مَا دَامَ كاتِباً، إِلَّا أَنَّهُ هَهُنَا اعتَبَرَ صَدَقَ الوَصْفِ العنَوَانِي على الفردِ وَهُوَ زَيْدٌ، فَضَمِيرُ قَوْلِهِ: وَقَدْ كَانَ؛ أي: زَيْدٌ الَّذِي جُعِلَ مَوْضوعاً وَحُمِلَ عَلَيْهِ وَصْفِي المَوْضوعِ والمَحْمولِ؛ فَصارَ المَعْنَى: لو لَمْ يَصْدُقْ قَوْلِنَا: لَيْسَ زَيْدٌ كاتِباً مَا دَامَ ساكِنَ الأَصابعِ؛ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: زَيْدٌ كاتِبٌ حينَ هوَ ساكِنُ الأَصابعِ، ولو صَدَقَ لَصَدَقَ عَكْسُهُ فِي المَعْنَى وَهُوَ: زَيْدٌ ساكِنُ الأَصابعِ حينَ هوَ كاتِبٌ، لَكِنَّ هَذَا العَكْسَ كاذِبٌ؛ لِئَمْنافاتِهِ الأَصْلَ المَقْتَضِي أَنَّ زَيْدًا لَيْسَ بِساكِنِ الأَصابعِ مَا دَامَ كاتِباً، وَإِذَا كَذَبَ العَكْسُ اللَّازِمُ؛ كَذَبَ النَّقِيضُ المَلزومُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ اللَّازِمِ يَسْتَلزِمُ نَفْيَ المَلزومِ، وَإِذَا كَذَبَ النَّقِيضُ؛ صَدَقَتْ تِلْكَ القَضِيَّةُ؛ لِئَلَّا يَرْتَفَعَ النَّقِيضانِ، ثُمَّ إِنْ جَعَلَ المَقْدَمَةَ أَجْنَبِيَّةً بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ مَأخوذةٌ مِنْ صَدْرِ الأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ فِيهِ بِأَنَّ البَعْضَ الكاتِبَ كَزَيْدٍ مِثْلاً لا يَكُونُ ساكِنَ الأَصابعِ مَا دَامَ كاتِباً؛ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكاتِبٍ مَا دَامَ ساكِنَ الأَصابعِ؛ لِتَنافِي الكِتابَةِ وَسَكونِ الأَصابعِ.

(١) (قَوْلُهُ: تَفْرِيعٌ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الشَّارِحَ يَرِيدُ بَيانَ المَقْدَمَةِ الأوْلى مِنْ مَقْدَمَتِي الافتراضِ مَأخوذةً عَنِ عَقْدِ الوَضْعِ؛ أَي: صَدَقَ الوَصْفُ العنَوَانِي لِلْمَوْضوعِ عَلَى ذَاتِهِ وَلا دَخَلَ لِلادِّوامِ فِيهِ عَكْسَ المَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ.

بحكم لا دوام الأصل؛ لأنَّ مفهوم اللادوام أنَّ بعضَ (ج ب) بالفعل، وقد فرضنا ذلك البعضَ (د)، فد ب) بحكم اللادوام.

وليسَ (د ج) ما دام (ب)، وإلَّا؛ لكانَ (د ج) حينَ هوَ (ب)، فيكونُ (ب) حينَ هوَ (ج)، وقد كانَ ليسَ (ب) ما دام (ج)، هذا خُلفٌ.

الدوامي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ فَرضْنَا... إلخ) أي: والحالُ أنَّنا قد فرضنا.

(قَوْلُهُ: اللَّادَوَامِ) أي: في الأصل.

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ «د ج»... إلخ) أي: ودائماً ليسَ (د ج) ما دامَ (ب)، فهي قضيةٌ عُرفيَّةٌ عامَّةٌ، وحذفَ الشارحُ جهتها كما ظهر، وهذه القضيةُ قضيةٌ خارجيَّةٌ يريدُ أن يثبتها ليثبتَ بها التنافي بينَ الوصفين؛ أي: الكتابة والشكون، فيتوصلُ بذلك إلى صدقِ الجزءِ الأوَّلِ مِنَ العكسِ.

(قَوْلُهُ: وَإِلَّا؛ لَكَانَ «د ج»... إلخ) أي: وإلَّا تصدقُ هذه القضيةُ الخارجيّةُ العرفيّةُ العامَّةُ؛ لصدقَ نقيضها مُطلقاً حينئذٍ، وهوَ (د ج) بالإطلاقِ حينَ هوَ (ب)، فقد حذفَ الشارحُ جهتها.

(قَوْلُهُ: فَيَكُونُ ب حِينِ هُوَ ج) هذا لازمٌ للنقيضِ المذكور، وليسَ عكساً له كما توهم^(١)؛ لأنَّ الموضوعَ فيها واحد، وليسَ هناكُ تبديل؛ أي: فيلزمُ من كونِ زيدٍ كاتباً بالفعلِ حينَ هو ساكنٌ أن يكونَ ساكناً بالفعلِ حينَ هو كاتبٌ؛ إذ لا تنافي حينئذٍ بينَ الشكونِ والكتابة، فقد حذفَ الشارحُ من اللّازمِ المذكورِ جهته كما لا يخفى.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ لَيْسَ) أي: والحالُ أنَّه زيدٌ كانَ بحسبِ الأصلِ؛ أي: صدره ليسَ (ب) ما دامَ (ج).


(قَوْلُهُ: هَذَا خُلْفٌ) أي: ما ذكره من لازمِ النقيضِ المذكورِ خلفٌ؛ أي: كذبٌ؛

العطار

(قَوْلُهُ: بِحُكْمِ لَا دَوَامِ الْأَصْلِ) كنايةٌ عن الإيجابِ اللّازمِ له، كأنَّه قالَ بِحُكْمِ

الإيجابِ.

(١) (قَوْلُهُ: كما توهم... إلخ) ممَّن توهمَ ذلك العطار؛ فوقع في خطأ بيِّن يبعد عن مثله الوقوع فيه. ا.هـ. الشرنوبى.



وإذا صدق الباء والجيم على (د)، وتنافيا فيه - أي: متى كان (ج) لم يكن (ب)، ومتى كان (ب) لم يكن (ج) - ؛ صدق: «ليس بعض (ب ج) ما دام (ب)، وهو الجزء الأول من العكس.

ولمّا صدق على (د) أنّه (ج) بالفعل،

الدوقى

لأنّه نافي صدر الأصل الذي هو مفروض الصدق، وما نافي الصادق كاذب، فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا، وحينئذ؛ فتصدق القضية الخارجية المثبتة للتنافي بين الوصفين؛ أي: الكتابة والشكون.

(قوله: وإذا صدق الباء) أي: الساكن؛ أي: لا دائما في الأصل.

(قوله: والجيم) أي: الكاتب من فرضنا: أن بعض الكاتب زيد.

(قوله: على د) أي: زيد.

(قوله: ولمّا صدق... إلخ) أي: ولمّا صدق على زيد أنّه كاتب، وأنّه ساكن

من الافتراض وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه.

وقوله: (صدق... إلخ)؛ أي: الذي هو نتيجة القياس الحاصل من ضمّ

مقدّمتي الافتراض بعضهما لبعض؛ بجعل المقدّمة الحاصلة من حمل وصف

المحمول: صغرى، والحاصل من حمل وصف الموضوع: كبرى، فيحصل قياس

من الشكل الثالث، ويردّ للأول بعكس الصغرى، فينتج الجزء الثاني من العكس،

كذا فعل في القطب.

وفي مختصر السنوسى: والشارح لم يلتفت لذلك اختصاراً.

(قوله: ولمّا صدق على د) أي: زيد أنّه (ج)؛ أي: لمّا صدق على زيد

الصادق عليه أنّه ساكن بحكم اللادوام، ولو في الأصل.

(قوله: أنّه ج) أي: كاتب؛ أي: صدق عليه ما ذكر من فرضنا أن بعض

الكاتب زيد.

المطار

.....

صَدَقَ بَعْضُ (ب ج) بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّادَوَامِ، فَيَصْدُقُ الْعَكْسُ

بِجَزَائِهِ،

الدسوقي

.....

المطار

(قَوْلُهُ: فَيَصْدُقُ الْعَكْسُ بِجَزَائِهِ) بَيَانُهُ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: بِالضَّرُورَةِ لَيْسَ بَعْضُ

الكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا؛ يَصْدُقُ عَلَيْهِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِي، وَهُوَ

قَوْلُنَا: دَائِمًا لَيْسَ بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا الْأَصَابِعِ لَا دَائِمًا،

وَجَهُ الصَّدَقِ أَنَا نَفَرَضُ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَهُوَ زَيْدٌ مَثَلًا، وَنَجْعَلُ وَصْفَ

الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ فَنَقُولُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمَوْضُوعِ يَصْدُقُ

عَلَى أَفْرَادِهِ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ نَجْعَلُ وَصْفَ الْمَحْمُولِ مَحْمُولًا عَلَى الذَّاتِ فَنَقُولُ: زَيْدٌ

سَاكِنٌ الْأَصَابِعِ بِدَلَالَةِ لَا دَوَامِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ اللَّادَوَامِ أَنَّ بَعْضَ الْكَاتِبِ سَاكِنٌ

الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ فَهَمْنَا ذَلِكَ الْبَعْضَ زَيْدًا، فَزَيْدٌ سَاكِنٌ الْأَصَابِعِ بِحُكْمِ

اللَّادَوَامِ، ثُمَّ نَقُولُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَدَقَ عَلَى

زَيْدٍ أَنَّهُ سَاكِنٌ الْأَصَابِعِ بِحُكْمِ اللَّادَوَامِ؛ يَكُونُ الْكَاتِبُ مَسْلُوبًا عَنْهُ، فَيَصْدُقُ قَوْلُنَا:

زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا الْأَصَابِعِ، وَإِلَّا؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا الْقَوْلُ

لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ قَوْلُنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ حِينَ هُوَ سَاكِنٌ الْأَصَابِعِ، وَزَيْدٌ سَاكِنٌ الْأَصَابِعِ

حِينَ هُوَ كَاتِبٌ، وَقَدْ كَانَ زَيْدٌ لَيْسَ بِسَاكِنِ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا. هَف، وَإِذَا صَدَقَ

سَاكِنٌ الْأَصَابِعِ بِحُكْمِ اللَّادَوَامِ، وَالْكَاتِبُ بِحُكْمِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ عَلَى زَيْدٍ، وَتَنَافَى

فِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَاتِبًا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا الْأَصَابِعِ، وَمَنْ كَانَ سَاكِنًا الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ

كَاتِبًا، فَيَلِزَمُ التَّنَافِي بَيْنَ وَصْفَيْ الْكَاتِبِ وَسَاكِنِ الْأَصَابِعِ، فَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: لَيْسَ

بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنًا الْأَصَابِعِ، وَهُوَ الْجِزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَكْسِ،

وَلَمَّا صَدَقَ عَلَى زَيْدٍ أَنَّهُ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ بِحُكْمِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ؛ صَدَقَ بَعْضُ سَاكِنِ

الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ بِحُكْمِ اللَّادَوَامِ، فَيَصْدُقُ الْعَكْسُ بِجَزَائِهِ مَعًا، هَذَا مَا يُسْتَفَادُ

مِنَ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ، وَلِكَ طَرِيقٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنْ تَرَكَّبَ الْمَقْدَمَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ مُقَدِّمَتِي

الِافْتِرَاضِ مَعَ الْمَقْدَمَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى هَيْئَةِ قِيَاسٍ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ هَكَذَا: زَيْدٌ سَاكِنٌ



هذا في انعكاسِ الخاصَّتين من السَّالبةِ الجزئيةِ بالعكسِ المستوي .
وأما انعكاسُهُما من الموجبةِ الجزئيةِ بعكسِ التَّقْيِضِ ؛ فبيانه بالطَّرِيقِ
المذكورِ أن يُقالَ : إذا صدَقَ : بالضرُورةِ

الدوئبي

(قَوْلُهُ : هَذَا) أَي : مَا قَرَّرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي بَيَانِ انْعِكَاسِ الْخَاصَّتَيْنِ ؛
أَي : الْمَشْرُوطَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَفِيَّةِ الْخَاصَّةِ .

(قَوْلُهُ : بِعَكْسِ التَّقْيِضِ) أَي : الْعَكْسِ الْمَوَافِقِ .

(قَوْلُهُ : بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ) أَي : دَلِيلِ الْاِفْتِرَاضِ .

(قَوْلُهُ : بِالضَّرُورَةِ) أَي : إِنْ أَرَدْتَ الْمَشْرُوطَةَ الْخَاصَّةَ .

(قَوْلُهُ : أَنْ يُقَالَ : إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ . . . إِيخ) بَيَانُ ذَلِكَ بِالْمَوَادِّ فِي الْمَشْرُوطَةِ
الْخَاصَّةِ : أَنْ تَقُولَ : إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ بَعْضُ الْكَاتِبِ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا
لَا دَائِمًا ؛ أَي : بَعْضُ الْكَاتِبِ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكِ الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ ؛ صَدَقَ بَعْضُ مَا لَيْسَ

المطار

الأصابعِ ، زِيدُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ ، يَنْتُجُ : بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ
لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ سَاكِنَ الْأَصَابِعِ ، وَذَلِكَ صَدْرُ الْعَكْسِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ
لِمَقْدَمَةِ الْاِفْتِرَاضِ الْأُولَى فِي اسْتِخْرَاجِ صَدْرِ الْعَكْسِ ، ثُمَّ تَرَكُّبُ مُقَدَّمَتِي الْاِفْتِرَاضِ
عَلَى هَيْئَةِ قِيَاسٍ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ هَكَذَا : زِيدُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ ، زِيدُ كَاتِبٌ ، يَنْتُجُ :
بَعْضُ سَاكِنِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ ، وَهَذَا عَجَزَ مِنَ الْعَكْسِ ، فَقَدْ خَرَجَ الْعَكْسُ
بِجَزَائِهِ مَعًا ؛ فَتَدَبَّرْ .

(قَوْلُهُ : هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ : (فَنَقُولُ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (فِيصَدَقُ

الْعَكْسُ بِجَزَائِهِ) .

(قَوْلُهُ : إِذَا صَدَقَ : بِالضَّرُورَةِ . . . إِيخ) بَيَانُهُ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا مَثَلًا : بَعْضُ

الكَاتِبِ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا ؛ صَدَقَ بَعْضُ مَا لَيْسَ مُتَحَرِّكِ الْأَصَابِعِ
لَيْسَ بِكَاتِبٍ مَا دَامَ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكِ الْأَصَابِعِ لَا دَائِمًا ؛ لِأَنَّ نَفْرَضُ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ شَيْئًا
مُعَيَّنًا . . . إِيخ الْبَيَانِ السَّابِقِ .

الدوئي

مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ لَيْسَ كَاتِبًا مَا دَامَ لَيْسَ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ لَا دَائِمًا؛ أَي: بَعْضُ مَا لَيْسَ مُتَحَرِّكًا لَيْسَ لَا كَاتِبًا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ فِي قُوَّةٍ: بَعْضُ مَا لَيْسَ مُتَحَرِّكًا كَاتِبٌ؛ لِأَنَّا نَفْرَضُ الْمَوْضُوعَ وَهُوَ: بَعْضُ الْكَاتِبِ زَيْدٌ، وَحَيْثُ زَيْدٌ لَيْسَ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ بِحَكْمٍ لَا دَائِمًا فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ اللَّادِوَامِ فِي الْأَصْلِ: أَنَّ بَعْضَ الْكَاتِبِ لَيْسَ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ بِالْفِعْلِ.

وقد فرضنا: أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ زَيْدٌ، وَحَيْثُ زَيْدٌ لَيْسَ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ بِحَكْمِ اللَّادِوَامِ، وَلَا شَكَّ^(١) أَنَّ زَيْدًا لَيْسَ كَاتِبًا مَا دَامَ لَيْسَ مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ دَائِمًا، وَإِلَّا؛ لَكَانَ زَيْدٌ كَاتِبًا بِالْفِعْلِ حِينَ هُوَ لَيْسَ مُتَحَرِّكًا.

المطار

(١) (قَوْلُهُ: وَلَا شَكَّ... إلخ) إشارة إلى المقدمة الثالثة الأجنبية وهي سالبة عرفية عامة، وقد أثبتتها بإبطال لازم نقيضها فيبطل نقيضها، ومتى بطل صحت هذه المقدمة وإلا ارتفع النقيضان وبذلك يكون معنا ثلاث مقدمات: الأولى: زيد كاتب بالفعل وموجبها عقد الوضع بفرض بعض الكاتب زيدا. والثانية: زيد ليس متحرك الأصابع بالفعل بحكم لا دوام الأصل. والثالثة: الأجنبية وهي زيد ليس كاتباً ما دام ليس متحرك الأصابع دائماً والطريق الأقرب أن تضمّ المقدمة الثانية بعد عكسها إلى المقدمة الأجنبية وتركبهما على صورة الشَّكْلِ الْأَوَّلِ هكذا: بعض ما ليس متحرك الأصابع زيد وزيد ليس بكاتب ما دام ليس متحرك الأصابع دائماً، ينتج: بعض ما ليس متحرك الأصابع ليس بكاتب ما دام ليس متحرك الأصابع دائماً، وهو الصدر من العكس، ثم تضمّ الثانية المذكورة بعد عكسها إلى المقدمة الأولى من مقدمتي الافتراض بجعل الأولى كبرى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: هكذا بعض ما ليس متحرك الأصابع زيد، وزيد كاتب بالفعل ينتج: بعض ما ليس متحرك الأصابع كاتب بالفعل وهو عجز العكس المشار إليه بلا دائماً، فالعكس بجزأيه صادق، ولم يسلك المحشّي هذه الطريقة مع أنها المتبعة تمثيلاً مع الشَّارِحِ رغبةً في الاختصار وطريقته في الحقيقة ترجع إليها بملاحظة الضَّمِّ المذكور، والتركيب على هيئة الشَّكْلِ الْأَوَّلِ إذا عكست المقدمة الثانية أو الشَّكْلِ الثَّالِثِ إن لم تعكسها، وسيشير إلى ذلك المحشّي أثناء تفسيره كلام الشَّارِحِ. واعلم أن وجوب أطراد قواعد الفنّ تأبى عليهم صحة عكس الخاصّتين من الموجبة الجزئية هنا والسالبة الجزئية ثمة إلى العرفية الخاصة وإقامة الدليل على صحة عكسهما لا يفيدهم؛ لأنه =



أو دائماً بعض (ج ب) ما دام (ج)

الدوتوي

ويلزم ذلك أن يكون ليس متحركاً ما دام كاتباً، وهذا اللازم مُنافٍ لِصدرِ الأصل المفروضِ الصَّحَّة، وهو أنَّ زِيداً مُتحرِّكٌ ما دام كاتباً، وما نافي الصَّادق كاذبٌ، فيكون ذلك اللازم كاذباً، فيكون ملزومه كاذباً.

وحيثُ؛ فيصدق قولنا: لا شكَّ أنَّ زِيداً ليس كاتباً ما دام ليس متحركاً الأصابع دائماً، ثمَّ إنَّ زِيداً كاتبٌ من فرضنا أنَّ بعضَ الكاتبِ زِيدٌ، وحيثُ؛ فيصدق على زِيدٍ أنَّه كاتبٌ من الفرضِ المذكورِ، وأنَّه ليس بمتحركٍ بحكم لا دوام في الأصلِ، وأنَّه ليس بكاتبٍ ما دام ليس بمتحركٍ من قولنا: لا شكَّ أنَّ زِيداً... إلخ.

وإذا صدق على زِيدٍ أنَّه ليس بمتحركٍ، وأنَّه ليس كاتباً ما دام ليس متحركاً؛ صدق بعض ما ليس بمتحركٍ ليس كاتباً ما دام ليس متحركاً.

وهذا هو الجزء الأول من العكس، وَلَمَّا صدق على زِيدِ الموصوفِ بكونه ليس بمتحركٍ بحكم لا دوام في الأصلِ أنَّه كاتبٌ بالفعلِ من الفرضِ السَّابقِ؛ صدق بعض ما ليس متحركاً كاتبٌ بالفعلِ.

وهو مفهوم اللادوام في العكس، وحيثُ؛ فيصدق العكسُ بِجزأيه، وكذا يُقالُ في العرفيةِ الخاصَّةِ؛ إلاَّ أنَّك تبدلُ الضَّرورةَ بالدَّوامِ، فتأملُ. (قوله: بالضرورة) أي: إن أردت المشروطة الخاصَّة. (قوله: أو دائماً) أي: إن أردت العرفية الخاصَّة.

(قوله: بعض ج ب) ظهر ممَّا قرَّرناه أنَّ «ج» في جميع الدليلِ عبارةٌ عن كاتبٍ مثلاً، وأمَّا «ب» عبارةٌ عن متحركٍ.

المطار

معارض بصحة عكس السالبة الجزئية غير الموجهة بدليل العكس بأن يقال: إذا صدق بعض الإنسان ليس بحجر صدق بعض الحجر ليس بإنسان، وإلا صدق نقيضه وهو: كل حجر إنسان، ثم تعكسه إلى: بعض الإنسان حجر، وهو خلاف الأصل المفروض الصدق والفساد إنما جاء من نقيض العكس، فالعكس صحيح مع كون المعكوس سالبة جزئية، وقد سبق لنا تحقيق هذا المقام في العكس المستوي، فراجع لتعرف مقدار اضطرابهم وطعن بعضهم في بعض بدون طائل، والله الهادي إلى سواء السبيل. ١. هـ. الشرنوبى.

لا دائماً؛ فبعض ما ليس (ب) ليس (ج)، ما دام ليس (ب) لا دائماً؛
لأننا نفرض الموضوع (د)، ف (د) ليس (ب) بالفعل بحكم اللادوام
الأصل؛ لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل، وقد
فرضنا ذلك البعض (د)، ف (د) ليس (ب) بحكم اللادوام،

الدووي

(قوله: لا دائماً) في قوة بعض (ج) ليس (ب) بالفعل.
(قوله: فبعض) أي: فيصدق دائماً بعض... إلخ، فهو جواب الشرط، وهذا
هو العكس، فقد حذف جهته.

(قوله: لا دائماً) أي: ليس بعض ما ليس (ب ج) بالفعل.
واعلم أن قضية الأصل^(١) موجبة جزئية معدولة الطرفين.
(قوله: لأننا نفرض... إلخ) علة لقوله: (فيصدق بعض ما ليس ب... إلخ).

(قوله: الموضوع) أي: موضوع الأصل؛ وهو بعض (ج).
(قوله: «د») أي: زيد مثلاً.


(قوله: ف: «د» ليس... إلخ) تفرغ على الفرض المذكور.
(قوله: اللادوام الأصل) أي: اللادوام في الأصل.

(قوله: اللادوام) أي: في الأصل.
(قوله: وقد فرضنا... إلخ) أي: والحال أنه قد فرضنا... إلخ.
(قوله: ذلك البعض) أي: بعض (ج).
(قوله: «د») أي: زيد.

(قوله: ف: «د») أي: وحينئذ؛ فيتفرغ على ذلك: أن (د) ليس (ب) بحكم
اللاادوام في الأصل.

المطار

(١) (قوله: قضية الأصل... إلخ) صوابه: قضية العكس، وأما الأصل فموجبة جزئية محصلة
الطرفين. ١. هـ. الشرنوبى.



و(د) ليس (ج) ما دام ليس (ب)، وإلّا؛ لكانَ (ج) حينَ هو ليس (ب)،
فيكون ليس (ب) ما دام (ج)، وقد كانَ (ب) ما دام (ج)، هذا خُلفٌ،
و(د ج) بالفعلِ، وهو ظاهرٌ.

الدوتى

(قوله: وَدَ لَيْسَ جَ مَا دَامَ لَيْسَ ب) أي: ودائماً ليسَ زيدٌ كاتباً ما دامَ ليسَ
مُتحرّكاً، فهي قضيّةٌ عرفيّةٌ عامّةٌ؛ حذفَ الشارحُ جهتها.

وهذه القضيةُ خارجيّةٌ أتى بها ليضمَّ إليها أنّ زيداً ليسَ مُتحرّكاً بالفعلِ المأخوذِ
من لا دائماً في الأصلِ، فيحصلُ من ذلك: أنّ بعضَ ما ليسَ مُتحرّكاً ليسَ بكاتبٍ
ما دامَ ليسَ بمُتحرّكٍ، وهو الجزءُ الأوّلُ من العكسِ.

(قوله: وَإِلَّا؛ لَكَانَ... إلخ) أي: وإلّا تصدقُ هذه القضيةُ الخارجيّةُ؛ لصدقِ
نقيضها مُطلقةً حينيّةً، وهو أنّ زيداً كاتبٌ بالفعلِ حينَ هو ليسَ مُتحرّكاً، فحذفَ
الشارحُ جهتها.

(قوله: فَيَكُونُ لَيْسَ ب... إلخ) هذا لازمٌ للتّقيضِ المذكورِ، وهذا اللازمُ مُنافٍ
لصدرِ الأصلِ المفروضِ الصّحّةِ، وهو أنّ زيداً متحرّكٌ ما دامَ كاتباً، ومّا نافي
الصّادقَ كاذبٌ، فيكونُ ذلكَ اللازمُ كاذباً، فيكونُ ملزومُهُ، وهو نقيضُ القضيةِ
الخارجيّةِ كاذباً، وحينئذٍ فتصدقُ القضيةُ الخارجيّةُ.

(قوله: وَقَدْ كَانَ... إلخ) أي: وقد كانَ زيدٌ (ب) ما دامَ (ج)، وهذا بحسبِ
صدرِ قضيّةِ الأصلِ.

(قوله: هَذَا) أي: ما ذكرَ من لازمِ نقيضِ الخارجيّةِ خلفٌ؛ أي: كذبٌ؛ لأنّه
نافى صدرَ قضيّةِ الأصلِ المفروضةِ الصّديقِ، ومّا نافي الصّادقَ كاذبٌ.

(قوله: وَهُوَ ظَاهِرٌ) أي: الفرضُ المذكورُ؛ لأنّنا فرضنا أنّ بعضَ الكاتبِ زيدٌ،
فيكونُ زيدٌ كاتباً.

المطار

وإذا صدقَ على (د) أنه ليس (ب)، وأنه ليس (ج) ما دام ليس (ب)،
صدقَ بعضُ ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب)، وهذا هو الجزء
الأوَّلُ من العكسِ، ولَمَّا صدقَ على (د) أنه (ج) بالفعلِ؛ فبعضُ ما ليس
(ب ج) بالفعلِ،

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَإِذَا صَدَقَ عَلَى د أَنَّهُ لَيْسَ ب) أي: صدقَ عليه ما ذكرَ بحكم اللادوامِ
في الأصلِ.

(قَوْلُهُ: وَأَنَّهُ لَيْسَ ج... إلخ) أي: وإذا صدقَ على زيدٍ أنه ليسَ ج ما دام ليسَ
ب، وهذه هي القضيةُ الخارجيّةُ.

(قَوْلُهُ: صَدَقَ بَعْضُ... إلخ) أي: الذي هو نتيجةُ القياسِ الحاصلِ من ضمِّ
الأجنبيّةِ كبرى لمقدّمة الافتراضِ الذي حوّلَ فيها وصفُ المحمولِ صغرى من
الشكلِ الثالثِ، ويرتدُّ للأوّلِ بعكسِ الصغرى.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) أي: فالجزءُ الأوّلُ أخذَ من القضيةِ الخارجيّةِ،
ومن كونِ زيدٍ ليسَ بمتحرّكِ المأخوذِ من لا دائماً في الأصلِ.

وحاصله^(١): أنه جملةُ القضيةِ الخارجيّةِ على ما أخذَ من لا دائماً في الأصلِ،
فحصلَ الجزءُ الأوّلُ مِنَ العكسِ.


(قَوْلُهُ: وَلَمَّا صَدَقَ عَلَى د) أي: الموصوفِ بكونِهِ ليسَ بمتحرّكٍ بحكم اللادوامِ
في الأصلِ.

(قَوْلُهُ: أَنَّهُ ج) أي: صدقَ عليه أنه كاتبٌ من فرضنا الموضوعَ زيداً.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ مَا لَيْسَ ب ج) أي: فيصدقُ بعضُ ما ليسَ... إلخ؛ أي: الذي
هو نتيجةُ القياسِ الحاصلِ من ضمِّ مُقدّمتي الافتراضِ بعضُهُما لبعضٍ؛ بجعلِ ما

المضار

(١) (قَوْلُهُ: وحاصله أنه... إلخ) في الكلام حذف وصحته وحاصله أنه ضمّ جملة... إلخ،
وكيفية الضمّ والإنتاج سبق لنا إيضاحه بأجلى بيان، فراجعه. ١. هـ. الشرنوبى.



وهو مفهوم اللادوام، فيصدق العكس بجزأيه.

الدوتي

حملَ فيها وصفُ المحمولِ صُغرى، والتي حملَ فيها وصفُ الموضوعِ كُبرى على صورةِ الشكلِ الثالثِ، ويرتدُّ للأوَّلِ بعكسِ الصُّغرى.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّادَوَامِ) أَي: فِي الْعَكْسِ.

وحاصلهُ: أَنَّ مَفْهُومَ اللَّادَوَامِ فِي الْعَكْسِ حَصَلَ مِنْ: زَيْدٌ كَاتِبٌ؛ الْمَأْخُودُ مِنْ فَرْضِ الْمَوْضُوعِ مَعَيَّنًا، وَهُوَ زَيْدٌ مَثَلًا، وَمِنْ: زَيْدٌ لَيْسَ مُتَحَرِّكًا بِالْفِعْلِ الْمَأْخُودِ مِنْ لَا دَائِمًا فِي الْأَصْلِ، فَافْتَهَمَ هَذَا الْمَقَامَ، وَلَا تَكُنْ مُقَلِّدًا فِيهِ، فَإِنَّ التَّقْلِيدَ مَذْمُومٌ.

المطار

.....

فَصْلٌ: فِي الْقِيَّاسِ

[تعريفُ القياسِ]

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَبَادِيِ التَّصْدِيقَاتِ؛ شَرَعَ فِي مَقَاصِدِهَا، وَهِيَ بَابُ الْقِيَّاسِ، فَقَالَ:

(قَوْلُهُ: مِنْ مَبَادِيِ التَّصْدِيقَاتِ) وَهِيَ الْقَضَايَا.

المَطَّار

فَصْلٌ: فِي الْقِيَّاسِ

هُوَ لُغَةٌ: تَقْدِيرٌ مِثَالٍ عَلَى مِثَالٍ آخَرَ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا.

(قَوْلُهُ: مِنْ مَبَادِيِ التَّصْدِيقَاتِ) يَعْنِي: الْقَضَايَا وَأَحْكَامَهَا.

(قَوْلُهُ: شَرَعَ) أَي: حَانَ أَنْ يَشْرَعَ فِيمَا هُوَ الْعُمْدَةُ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ.

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الْقِيَّاسِ) أُنْتُ الضَّمِيرُ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَجَعَلَ الْقِيَّاسَ مَقَاصِدًا؛ بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِهِ إِلَى اقْتِرَانِيٍّ وَاسْتِثْنَائِيٍّ، وَكُلُّ مِنْهُمَا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ مَقْصِدًا مُبَالِغَةً، وَعَبَّرَ غَيْرُهُ بِلَفْظٍ: مَقْصِدٌ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْقِيَّاسَ اسْمٌ لِمَفْهُومٍ كُلِّيٍّ يَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ، وَوَجْهُهُ كَوْنُ الْقِيَّاسِ مَقْصِدًا؛ بِأَنَّ مَقَاصِدَ الْعُلُومِ الْمَدُونَةَ الَّتِي اعْتُبِرَ الْمَنْطِقُ آلَةً لَهَا؛ هِيَ مَسَائِلُهَا الَّتِي إِدْرَاكُهَا تُصْدِيقَاتٌ، فَالْمَقْصُودُ فِي تِلْكَ الْعُلُومِ هُوَ الْإِدْرَاكَاتُ التَّصْدِيقِيَّةُ، وَأَمَّا الْإِدْرَاكَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ؛ فَإِنَّمَا تُطْلَبُ فِي تَرْكِ الْعُلُومِ؛ لِكَوْنِهَا وَسَائِلَ إِلَى تِلْكَ التَّصْدِيقَاتِ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الْعِلْمُ التَّصْدِيقِيُّ؛ كَانَ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْفَرْقِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ أَدْخَلَ فِي الْقَصْدِ بِالْقِيَّاسِ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمَوْصِلِ إِلَى التَّصَوُّرِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْصِلَ إِلَى التَّصْدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَّاسٍ وَاسْتِقْرَاءٍ وَتَمَثِيلٍ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ مِنْهَا وَالْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ هُوَ الْقِيَّاسُ، فَصَارَ الْكَلَامُ فِيهِ مَقْصِدًا أَقْصَى وَمَطْلَبًا أَعْلَى فِي هَذَا

(القياسُ : قَوْلُ مُؤَلَّفٍ مِنْ قَضَايَا يَلْزُمُهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ).

الدوقية

(قَوْلُهُ : مِنْ قَضَايَا) أَي : صَادِقَةٌ أَوْ كَاذِبَةٌ^(١).

(قَوْلُهُ : يَلْزُمُهُ) المراد باللزوم أعمُّ من أن يكونَ بيّناً يكفي في العلم باللازم العلم بالملزوم كالشكل الأول، فإنَّ إنتاجه بيّنٌ لا يتوقَّف على شيء، أو يكون غير بيّن بأن يكون العلم باللازم يحتاج إلى تأمُّل ونظرٍ بعد العلم بالملزوم كالأشكال الباقية، فإنَّ إنتاجها غير بيّن؛ لتوقُّفه على ردها للشكل الأول، إمَّا بعكس الكبرى كما في الشكل الثاني، أو بعكس الصغرى كما في الثالث، أو بعكسهما معاً كما في الرابع.

(قَوْلُهُ : قَوْلٌ آخَرُ) إشارة إلى مغايرة النتيجة لكلِّ من المقدمتين؛ لأنَّ النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم؛ بخلاف المقدِّمة.

المطار

الفرقُ؛ بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصوُّر وبالقياس إلى سائر ما يوصل إلى التصديق، ولهذا جعل الاستقراء والتَّمثيل من لواحق القياس وتوابعه.

(قَوْلُهُ : القياسُ قَوْلٌ . . . إلخ) التعريف المشهور هنا : قَوْلُ مُؤَلَّفٍ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سَلِمَتْ؛ لزم عنها لذاتها قولٌ آخَرُ، فحذف قيدُ متى سَلِمَتْ، المفيدُ تعميمُ التعريفِ بِشمولِ الصَّادِقِ مِنَ المَقْدِّمَاتِ والكاذبِ منها، كأنَّه لِيلاستغناء عنه بالشهرة، وحذف كلمة عن لإيهامها؛ كونَ الملزوم وهو المقدمات؛ علةً للآزم، وهو النتيجة بحسب نفس الأمر، فيلزم عدم صدق التعريف على غير الدليل اللَّمِّيِّ هذا، وأورد على التعريف أنَّ الصُّورة إن لم تُعتبر في القياس على طريق الجزئية؛ يكون القياس عبارة عن مُجرَّد القضايا المستلزمة لذاتها قولاً آخَرُ، فلا حاجة في تعريفه إلى إيراد قوله : قَوْلُ مُؤَلَّفٍ مِنْ قَضَايَا، فإنَّ لفظ التَّأليفِ مُشعرٌ باعتبارِ جزئية الصُّورة، بل يكفي أن يُقال : هو قضايا يلزمها لذاتها قولٌ آخَرُ، وإن اعتبرت فيه بالجزئية؛ كان لها مدخلٌ في لزوم النتيجة، فلم تلزم من نفس القضايا لذاتها التي هي المادة فقط، بل تلزمها

(١) (قَوْلُهُ : أَوْ كَاذِبَةٌ) دفع بهذا ما يقال : إن المصنِّف حذف قيد : متى سلمت، وهو ضروري لإدخال القياس الشعري والسفسطي، والجواب أنَّه يستغنى عنه بتكثير قضايا فإنه للتعميم، فيشمل الصادقة كالبرهاني والكاذبة كالسفسطي، وأجاب العطار بأنه حذف للشهرة، ولا يخفى ما فيه . . . ١. هـ. الشرنوبى.

فَالْقَوْلُ^(١) - وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْمُرَكَّبُ

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ - وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْمُرَكَّبُ... إلخ) يعني: أَنَّ الْقِيَّاسَ يُطْلَقُ عَلَى


الْمَطَّارِ

مَعَ مُقَارَنَةِ الصُّورَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ: يَلْزُمُهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ، وَأَيْضًا: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ يَصْدُقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الْقِيَّاسِ وَمِنْ مُقَدِّمَاتِ آخَرَ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْإِسْتِلْزَامِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ قِيَاسًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّتِيجَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا يَتَّقْضِي هَذَا التَّعْرِيفُ أَنْ لَا يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ دَلَائِلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُقِيمَ دَلِيلٌ أَوَّلًا وَحَصَلَ مِنْهُ الْعِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الْعِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ؛ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا؛ لِغَدَمِ صِدْقِ تَعْرِيفِ الْقِيَّاسِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ عَيْنَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ؛ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ؛ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ، وَاللَّوْازِمُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا نَخْتَارُ أَنْ لِلصُّورَةِ مَدْخَلًا فِي لُزُومِ النَّتِيجَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ غَدَمُ صِحَّةِ قَوْلِهِ: (يَلْزَمُ... إلخ)، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ: يَلْزُمُهَا وَحْدَهَا بِدُونِ مُلَاحِظَةِ الْغَيْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ: يَلْزُمُهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا مُؤَلَّفَةً، وَلَفْظُ التَّأْلِيفِ يُشْعِرُ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ، وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ لُزُومِهِ عَنْهَا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَدْخَلًا فِي اللُّزُومِ، فَتَخْرُجُ مَادَّةُ التَّقْضِ لِغَدَمِ مَدْخَلِيَّتِهَا فِي اللُّزُومِ، وَعَنِ الثَّلَاثِ: بِأَنَّ كَوْنَ الثَّانِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى طَرِيقِ الْفَرَضِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أُقِيمَ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ؛ يَلْزَمُهُ الْعِلْمُ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ، فَلَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي هُوَ الْعِلْمُ الْمَنْظُورُ فِيهِ الَّذِي هُوَ النَّتِيجَةُ، بَلِ الْعِلْمُ بِوَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ هَهُنَا، وَلَا يَلْزَمُ طَلْبُ الْحَاصِلِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزَمُ طَلْبَهُ مَعَ كَوْنِهِ حَاصِلًا، وَالْفَائِدَةُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ بِوَجْهِ الدَّلَالَةِ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي: زِيَادَةُ الْإِطْمِئْنَانِ بِتَفَاصِيلِ الْأَدَلَّةِ.

(قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْمُرَكَّبُ... إلخ) يعني: أَنَّ الْقِيَّاسَ يُطْلَقُ عَلَى

الْمَعْقُولِ وَالْمَلْفُوظِ عَلَى قِيَاسِ الْقَوْلِ وَالْقَضِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْرِفُ هُوَ الْقِيَّاسَ الْمَعْقُولَ

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: فَالْقَوْلُ... إلخ) أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جِنْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ وَفُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا، وَخَرَجَ بِهِ الْقَضِيَّةُ الْبَسِيطَةُ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ:



الدوتبي

المعقول والملفوظ على قياس القول والقضية، فإن كان المعرف هو القياس المعقول؛ لأنه هو القياس حقيقة، وهو اللائق بنظر الفن، ولذلك قال الشيخ في الشفاء: القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ، فإن اللفظ من حيث هو لفظ

المطار

لأنه هو القياس حقيقة، وهو اللائق بنظر الفن، ولذلك قال الشيخ في «الشفاء»: القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ، فإن اللفظ من حيث هو لفظ؛ لا يستلزم لفظاً آخر، بل من حيث إنه دال على معنى معقول، لكن القياس المعقول كافٍ في تحصيل المطالب البرهانية، كان المراد بالقول الأول والقضايا الأمور المعقولة، وإن كان المعرف هو الملفوظ؛ كان المراد بها الأمور الملفوظة، وعلى

يلزمه قول آخر، وخرج به الاستقراء الناقص والتمثيل لإفادتهما الظن. والثالث: قوله: لذاته وخرج به قياس المساواة. وأورد على هذا التعريف أولاً أنه غير مانع لدخول القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها. وأجاب الشارح بأنها خرجت بالقيود الأول إذ هي قضية واحدة مستقلة بالإيجاب أو السلب واللاذوام تابع لها، وأجاب المطار بأنها على فرض أنها قضيتان خرجت بقيد التأليف إذ هو ارتباط خاص يحدث عنه جزء صوري ينشأ عنه هذا الاستلزام والقضية المركبة ليست كذلك فإن كل واحدة على حياها مستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها، وأيضاً لزوم المقدمات للنتيجة إنما هو بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب، وهذا المعنى مفقود في لزوم عكس المركبة فإنه بحسب الواقع ونفس الأمر بدليل أننا نعلم قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها ولا عكس نقيضها. ا.هـ. باختصار وهو كلام حق يجب الحرص عليه. وثانياً: أنه غير جامع لخروج غير البرهاني كالخطابي والجدلي مما يفيد الظن إذ لا يلزمه قول آخر كالاستقراء والتمثيل، وأجيب بأن ظنيتهما من جهة ظن المقدمات، وأما النتيجة فلازمة للمقدمات من جهة اندراج الحد الأصغر في الأكبر ولا كذلك الاستقراء والتمثيل لفقد الصورة فيهما ولذا لو ردا إلى القياس المنطقي لكانا منه بأن يقال: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج: النبيذ حرام، ويقال في الاستقراء الحيوان أنواعه كثيرة وكل أنواعه تحرك فكها الأسفل عند المضغ؛ ينتج: الحيوان يحرك فكها الأسفل عند المضغ إذ المدار على تسليم المقدمات، وبما ذكرنا تعلم أن الاستقراء والتمثيل والقضية المركبة والبسيطة خرجت بالقيود الأول وهو قوله: مؤلف من قضايا، والشارح لم يخرج به إلا البسيطة، وأن قياس المساواة يخرج بالقيود الثاني وهو قوله: يلزمه لذاته... إلخ. ا.هـ. الشرنوبى.

العقليُّ أو الملفوظُ - جنسٌ يشملُ القياسَ وغيره

الدوقي


لا يستلزمُ لفظاً آخرَ، بل من حيثُ إنَّه دالٌّ على معنى معقول، لكنَّ القياسَ المعقولَ كافٍ في تحصيلِ المطالبِ البرهانيَّةِ؛ كانَّ المرادُ بالقولِ الأوَّلِ، والقضايا؛ الأمورُ المعقولة، وإنَّ كانَّ المعرَّفُ هو الملفوظُ؛ كانَّ المرادُ بها الأمورُ الملفوظة، وعلى كِلا التَّقديرينِ يُرادُ بالقولِ الأوَّلِ الآخرُ المعقولُ؛ لعدمِ لزومِ التَّلَفُّظِ بالقولِ الملفوظِ لشيءٍ لا من القولِ الملفوظِ ولا من القولِ.

(قَوْلُهُ: الْعَقْلِيُّ) أَي: كما إذا أُجْرِيَتْ على قلبِكَ العالَمُ متغيِّراً، وكلُّ متغيِّرٍ حادث.

(وَقَوْلُهُ: أَوِ الْمَلْفُوظُ) أَي: كما إذا تَلَفَّظْتَ بما ذكر.

المطار

كِلا التَّقديرينِ يُرادُ بالقولِ الأوَّلِ: الآخرُ المعقولُ؛ لِعَدَمِ لزومِ التَّلَفُّظِ بالقولِ الملفوظِ لشيءٍ؛ لا من القولِ الملفوظِ ولا من القولِ المعقولِ، بل إنَّما يلزمُ القولُ المعقولُ من القولِ المعقولِ بلا واسطةٍ، ومن القولِ الملفوظِ بواسطةٍ؛ دلالةُ على المعقولِ بالنَّظَرِ إلى العالَمِ بالوضعِ، لأنَّ التَّلَفُّظَ يستلزمُ تعقُّلَ المعنى بالنَّسبةِ لِلْعالَمِ بالوضعِ، وتعقُّلَ المعنى على تقديرِ تَسليمِهِ يستلزمُ التَّتيجَةَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ بِاللُّزومِ هَهُنَا هو اللُّزومُ بحسبِ نفسِ الأمرِ لا اللُّزومُ العلميُّ، والقولُ الملفوظُ المولَّفُ من القضايا الملفوظة؛ لا يستلزمُ مدلولُهُ بحسبِ نفسِ الأمرِ حتَّى يستلزمَ القولَ الآخرَ بحسبِ نفسِ الأمرِ بواسطةٍ، بل إنَّما يستلزمُهُ بحسبِ العلمِ لدلالتهِ عليه، وأيضاً القولُ الملفوظُ يستلزمُ مدلولُهُ بحسبِ العلمِ التَّصوُّريِّ، ومدلولُهُ إنَّما يستلزمُ القولَ الآخرَ باعتبارِ العلمِ التَّصديقيِّ، وأيضاً قد يُوَدَّى المعقولُ بألفاظٍ مجازيَّةٍ، والمجازُ ليسَ مَوْضوعاً، إلاَّ أنَّ يُرادُ بالوضعِ: ما يشملُ التَّوعِيَّ والتَّخْصُّصِيَّ، والأوَّلَى أن يجعلَ التَّعريفَ لِلْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ؛ وإنَّ كانَّ المتبادرُ من عبارةِ الشَّارِحِ كالمصنَّفِ في شرحِ الرِّسالةِ والقَطْبِ الرَّازِيِّ أنَّ المرادَ العقليَّ أو اللَّفْظِيَّ على البدلِ في المعرَّفِ والمعرَّفِ وفي بعضِ الحواشي، وأمَّا احتمالُ المركَّبِ من الملفوظِ والمعقولِ؛ فلم يقع في كلامِهِم التَّصريحُ بِاعتبارِهِ، فإنَّ صحَّ اعتبارُهُ فنقولُ: إنَّ عبارةَ المصنَّفِ تنزَّلُ عليه. هـ. وهذا كلامٌ ليسَ لَهُ اعتبارٌ عندَ ذَوِي الأنظارِ.



منَ القضيَّةِ البسيطةِ، والمركَّبةِ، والاستقراءِ، والتَّمثيلِ، وقياسِ المساواةِ.
وقولُه: «مؤلَّفٌ من قضايا» يُخرِجُ القضيَّةَ البسيطةَ المستلزِمَةَ لعكسِها
أو عكسِ نقيضِها، فإنَّها ليستَ مؤلَّفةً.

الدسوقي

واعلم أنَّ لزومَ القولِ الآخرِ؛ أي: التَّيجة للقولِ المعقولِ ظاهر، وأمَّا للملفوظِ
فباعتبارِ أنَّه يدلُّ على المعقولِ.

(قَوْلُهُ: البُسيطةُ) أي: كَقَوْلِكَ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ.

(قَوْلُهُ: وَالمُرَكَّبةُ) أي: كَقَوْلِكَ: بالضرورةِ كلُّ كاتبٍ متحرِّكٍ الأصابعِ ما دامَ
كاتباً لا دائماً.

(قَوْلُهُ: وَالإستِقراءِ وَالتَّمثيلِ) أي: والقياسِ المستنِدِ للإستقراءِ وَالتَّمثيلِ. انتهى
عش.

وبهذا اندفع^(١) ما يقال: لا نسلمُ أنَّ الاستقراءِ وَالتَّمثيلِ داخلينِ في القولِ؛ لأنَّ
الاستقراءِ: تتبعُ جزئياتٍ كلِّيِّ ليحكمَ عليه بحكمها، وَالتَّمثيلِ: هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ
في حكمه لأمرٍ جامع، وحينئذٍ؛ فليسَ واحدُ منهما قولاً.

(قَوْلُهُ: المُستلزِمَةَ لِعكسِها) أي: المستوي كَقَوْلِنَا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، فعكسُهُ:
بعضُ الحيوانِ إنسانٌ، وقولُه: (أو عكسُ نقيضِها)؛ أي: كَقَوْلِكَ في القضيَّةِ
المذكورةِ: كلُّ ما ليسَ بحيوانٍ ليسَ بإنسانِ.

(قَوْلُهُ: فإنَّها ليستَ مؤلَّفةً) أي: من أقوالِ، وإنَّما هي قولٌ مؤلَّفٌ.

المطار


(قَوْلُهُ: مؤلَّفٌ مِنْ قضايا يُخرِجُ) أي: بمجموعِ مؤلَّفٍ مِنْ قضايا؛ لِكَونهِ بمنزلةِ
الفصلِ، وفي شرحِ المطالعِ: أنَّ لفظَ (مؤلَّف) مُستدرَكٌ؛ لأنَّ القولَ هو المركَّبُ،
وأجابَ السَّيِّدُ في شرحِ المواقفِ: بأنَّ ذَكَرَ المؤلَّفِ لئلاَّ يُتوهَّمُ أنَّ المرادَ قولٌ مِنْ
جملةِ القضايا بجعلِ قولِهِ: (مِنْ القضايا) بمنزلةِ فردٍ مِنْ الأفرادِ، فتكونُ (مِنْ)

(١) (قَوْلُهُ: اندفع... إلخ) فالمرادُ بهما المعنى الحاصلُ بالمصدرِ دونَ المعنى المصدرِ إذ هو
قائمُ بالشخصِ خارجٌ عن جنسِ القولِ، والظاهرُ صحةُ الإطلاقِ على كلِّ منهما حقيقةً
بالاشتراكِ والقرينةِ تعينِ المرادِ كما هنا. ١. هـ. الشَّرنوبِي.

الدَّوْعِي

المَطَّار

تَبْعِيضِيَّةٌ، وَضَعْفُهُ الْعَصَامُ بِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِبَارَةَ الْمَتَعَارِفَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَضِيَّةٌ مِنْ قَضَايَا أَوْ قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالٍ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَمْعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ بِمَعْنَاهُ؛ لَا بِمَعْنَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ الْمَقَرَّرُ فِي جَمْعِ تَعَارِيفِ هَذَا الْفَرْقِ، بَلِ الْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ جِنْسُ الْقِيَّاسِ بِمَعْنَى الْمَرْكَبِ؛ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَدُلُّ جِزْؤُهُ عَلَى جِزْءِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى بِكَلِمَةٍ (مِنْ)، فَذِكْرُ (الْمَوْلُفِ) بِمَعْنَى اللَّغَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ كَلِمَةٌ (مِنْ) ١. هـ. بَقِيَ هَهُنَا بَحْثٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْقَضَايَا الْقَضَايَا بِالْفِعْلِ؛ خَرَجَ عَنِ التَّعْرِيفِ الْقِيَّاسُ الشَّعْرِيُّ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ التَّصْدِيقِ بِمُقَدِّمَاتِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْقَضَايَا بِالْفِعْلِ وَبِالْقُوَّةِ؛ دَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْمَوْجَّهَةُ الْمَرْكَبَةُ الْوَاحِدَةُ، بَلِ الْمَوْجَّهَةُ الْوَاحِدَةُ مُطْلَقًا، وَالشَّرْطِيَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ لِاسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَكْسُهَا الْمُسْتَوِي وَعَكْسُ نَقِيضِهَا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْقَضَايَا بِالْفِعْلِ؛ إِمَّا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَالْقَضَايَا الشَّعْرِيَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَايَا بِالْفِعْلِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنَّهَا قَضَايَا بِالْفِعْلِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ لِإِظْهَارِ التَّصْدِيقِ فِيهَا لِتَفْيِيدِ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا، فَالْقِيَّاسُ الشَّعْرِيُّ وَإِنْ لَمْ يَحَاوُلْ فِيهِ التَّصْدِيقُ بَلِ التَّخْيِيلُ؛ لَكِنْ يُظْهِرُ إِرَادَةَ التَّصْدِيقِ وَيَسْتَعْمَلُ مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى أَنَّهَا مُسَلَّمَةٌ، فَإِذَا قَالَ: فَلَانُ قَمَرٌ لِأَنَّهُ حَسَنٌ؛ فَهُوَ يَقِيْسُ هَكَذَا: فَلَانُ حَسَنٌ، وَكُلُّ حَسَنٍ قَمَرٌ؛ فَفَلَانُ قَمَرٌ، أَوْ قَالَ: الْعَسَلُ مَرَّةً وَكُلُّ مَرَّةٍ نَجْسٌ؛ فَالْعَسَلُ نَجْسٌ، فَهُوَ قَوْلٌ إِذَا سَلِمَ مَا فِيهِ؛ لَزِمَ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرٌ، لَكِنَّ الشَّاعِرَ لَا يَعْتَقِدُ هَذَا اللَّازِمَ وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَرِيدُهُ حَتَّى يُخَيَّلَ بِهِ، فَيَرْعَبُ أَوْ يُتَفَرِّقُ، وَأَمَّا أَجْزَاءُ الْمَرْكَبَةِ وَأَطْرَافُ الشَّرْطِيَّةِ؛ فَلَيْسَتْ قَضَايَا بِالْفِعْلِ، أَوْ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْقَضَايَا بِالْفِعْلِ وَبِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ؛ بِأَنَّ لَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ تَعَلُّقِ التَّصْدِيقِ بِهَا، وَالْقَضَايَا الشَّعْرِيَّةُ قَضَايَا بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْمَرْكَبَةِ وَأَطْرَافِ الشَّرْطِيَّةِ، فَإِنَّ إِجْمَالَ النَّسْبَةِ فِي الْأُولَى وَأَدْوَاتِ الشَّرْطِ فِي الثَّانِيَةِ؛ مَا يَنْعَانِ عَنْ تَعَلُّقِ التَّصْدِيقِ بِهَذَا قِطْعًا.



وقوله: «يلزمه» يُخرج الاستقراء الغير التامّ والتّمثيل، فإنّهما وإن كانا مؤلّفين من القضايا؛ لكن لا يلزمهما قول آخر؛ لكونهما ظنّين كما سيحيء.

الدوتى

(قوله: الغير التامّ) أي: وأمّا التامّ؛ فهو استقراء جميعها.

المطار

(قوله: يلزمه) المراد باللزوم: أعمّ من أن يكون بيننا كالشكل الأوّل، أو لا كبقية الأشكال، فإنّ إنتاجها نظريّ، وأورد أنّ القياس قد يكون ظنّياً كما في الخطابة؛ فلا استلزام فيها كما في الاستقراء والتّمثيل، وأجيب: بأنّ القياس قول إذا حصل في الذهن وتعلّق التصديق به؛ استلزم النتيجة، والخطابة من هذا القبيل، غاية الأمر أنّ العلم فيها ظنّي بخلاف البرهان اليقينيّ، وأمّا الاستقراء والتّمثيل؛ فليسا بحيث إذا حصل الظنّ بهما استلزم ذلك الظنّ بالمدلول، إلّا إذا رُدّا إلى صورة القياس؛ فإنّه يتحقّق اللزوم فيهما ويكونان منه، والسّر في ذلك أنّ اللزوم منوط باندرج الأصغر تحت الأكبر في القياس الاقترانيّ، وباستلزام المقدّم للتالي في الاستثنائيّ؛ سواء كانت المقدّمات صادقة أو كاذبة، فإذا تحقّق المقدّمات المسلّمتان عنده؛ تحقّق اللزوم، بخلاف الاستقراء والتّمثيل؛ فإنّه لا علاقة بين تتبّع الجزئيات تتبّعاً ناقصاً وبين الحكم الكلّيّ، إلّا إذا ظنّ أن يكون غير المتتبّع مثل المتتبّع، ولا علاقة بين الجزأين إلّا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة، ويجوز أن تكون خصوصيّة الأصل شرطاً أو خصوصيّة الفرع مانعاً، قال عبد الحكيم: وما قيل: إنّهُ يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتّمثيل من الدليل؛ لأنّهم فسّروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر؛ فمدفوع بأنّ للدليل عندهم معنيين؛ أحدهما: الموصل إلى التصديق، وهما داخلان فيه، والثاني: أخصّ، وهو المختصّ بالقياس المنطقيّ على ما نصّ عليه في المواقف، قال: وبما حرّزنا لك؛ ظهر أنّ القياس الفاسد الصّورة غير داخل في تعريفه، ولذا؛ أخرجوا الصّروب العقيمة عن الأشكال بالشرائط، فالمغالطة ليست مطلقاً من أقسام القياس، بل ما هو فاسد المادّة ا.هـ..

(قوله: الاستقراء الغير التامّ) قيّد الاستقراء بالغير التامّ؛ احترازاً عن الاستقراء

التامّ، وهو إجراء الحكم على الكلّ؛ لوجوده في جميع الجزئيات، فهو من

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: يُخْرِجُ الْإِسْتِقْرَاءَ الْغَيْرَ النَّامَ) أَي: يَخْرِجُ الْقِيَّاسَ الْمُسْتَنْدَ لِلاِسْتِقْرَاءِ الْغَيْرِ النَّامِ الَّذِي هُوَ إِجْرَاءُ حَكْمِ أَكْثَرِ الْجَزئِيَّاتِ عَلَى الْكَلْبِيِّ، وَأَمَّا النَّامُ: فَهُوَ إِجْرَاءُ حَكْمِ جَمِيعِ الْجَزئِيَّاتِ مَضْبُوطَةً عَلَى الْكَلْبِيِّ. انْتَهَى يَاسِينُ.

العَطَار

الْقِيَّاسِ؛ لِكُونَ جَزئِيَّاتِهِ مَضْبُوطَةً، فَيَكُونُ مُفِيداً لِلْيَقِينِ كَانْحِصَارِ جَزئِيَّاتِ الْعَنْصَرِ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْهَوَاءِ وَالتُّرَابِ، فَإِذَا قِيلَ: كُلُّ عَنْصَرٍ مُتَحَيِّزٌ؛ لَا يَوْجَدُ جَزئِيٌّ مِنْ الْأَفْرَادِ إِلَّا وَهَذَا الْحَكْمُ ثَابِتٌ لَهُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الْإِسْتِقْرَاءُ الْغَيْرَ النَّامِ وَالتَّمْثِيلُ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِاللُّزُومِ هُوَ اللَّزُومُ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ بِالتَّنْظَرِ إِلَى صُورَةِ الْقَوْلِ الْمُؤَلَّفِ، وَنَتِيجَةُ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ لَيْسَتْ لِزِمَةٍ لِهَما بِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَتْ لِزِمَةٍ لِهَما بِحَسَبِ الْعِلْمِ الظَّنِّيِّ مُطْلَقاً، وَبِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ، وَذَلِكَ لِتَخَلُّفِ نَتِيجَتَيْهِمَا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ عَنْ صُورَتَيْهِمَا فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، فَكُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَحَقَّقَ هَهُنَا اللَّزُومُ الظَّنِّيُّ؛ لَكِنْ قَدْ تَخَلَّفَ اللَّزُومُ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِعَدَمِ جَرِيَانِ هَذَا الْحُكْمِ فِي التَّمْسَاحِ، قَالَ الْعَصَامُ: فَإِنْ قُلْتَ: الْإِسْتِقْرَاءُ وَالتَّمْثِيلُ كَقِيَّاسِ الْمَسَاوَاةِ يَسْتَلْزِمَانِ النَّتِيجَةَ بِوَسْطَةِ مُقَدِّمَةٍ غَرِيبَةٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ كُونَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مُحْرَكاً فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ يَسْتَلْزِمُ كُلَّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ بِوَسْطَةِ أَنَّ مَا لَمْ يُسْتَقْرَأْ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ مِثْلُ مَا اسْتَقْرِيَ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ قَوْلَنَا: الْعَالَمُ كَالْبَيْتِ فِي التَّأْلِيفِ، فَهُوَ حَادِثٌ يَسْتَلْزِمُ النَّتِيجَةَ بِوَسْطَةِ قَوْلِنَا: كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ، فَيَخْرُجَانِ بِقَوْلِهِ: لَزِمَ عِنهُمَا، بَلْ بِقَوْلِهِ: لِذَاتِهِ؛ قُلْتَ: لَيْسَ الْإِسْتِقْرَاءُ وَالتَّمْثِيلُ بِنَاءً عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِخِلَافِ قِيَّاسِ الْمَسَاوَاةِ، إِذْ مِنْ مُجَرَّدِ مُلَاحَظَةِ حَالِ الْأَكْثَرِ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِحَالِ الْكَلْبِيِّ فِي الْإِسْتِقْرَاءِ، وَمِنْ مُجَرَّدِ مُلَاحَظَةِ مُشَارَكَةِ الْعَالَمِ مَعَ الْبَيْتِ فِي التَّأْلِيفِ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِحَالِ الْعَالَمِ، لَا يُقَالُ مَتَى انْتَفَى اللَّزُومُ فِيهِمَا: كَيْفَ انْدَرَجَا فِي الدَّلِيلِ الْمَعْرُوفِ بِمَا يَلْزِمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: بِجَوْزِ أَنْ يَتَخَلَّفَ الشَّيْءُ



وقوله: «لذاته» يُخرجُ

الدوقى

وقوله: الذي هو إجراء... إلخ، فيه تسامح؛ لأن هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لا نفسه، فكأنهم أرادوا أن إثبات المطلوب بالاستقراء هو حكم على كلي.

والصحيح: أنه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات، كذا ذكر بعض الفضلاء، ويؤيده ما سيأتي في المتن.

مثال قياس الاستقراء كما إذا قلت: الفرس حيوان يحرك فكهُ الأسفل عند المضغ، والحمار حيوان يحرك فكهُ الأسفل عند المضغ... وهلم جرا، فإن هذا القياس مؤلف من قولين، ولكن لا يلزم منه قول آخر، وهو أن كل حيوان يحرك فكهُ الأسفل عند المضغ؛ لإمكان التخلّف عقلاً، وقد حكي لنا أن التماسح إنما يحرك فكهُ الأعلى.

ومثال قياس التمثيل؛ أي: التشبيه: النبيذ كالخمر بجامع الإسكار، فهذا قول مؤلف من قولين؛ لأن قوله: بجامع الإسكار، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو مُتلبس بجامع الإسكار، ولكن لا يلزم منه أن النبيذ حرام عقلاً؛ لإمكان أن تكون الحرمة لعلّة أخرى غير هذه، أمّا إذا^(١) لم نقل: (إن بجامع الإسكار) خبراً لمحذوف؛ فإنه يكون خارجاً بقوله: مؤلف من قولين، وحينئذ؛ فلا يُسمى الاستقراء والتمثيل قياساً؛

المطار

الآخر مع لزوم علمه للعلم بشيء آخر؛ لأنّ المعلوم قد يتخلّف عن العلم، وأجاب عنه السيّد بأنّ المراد من اللزوم في تعريف الدليل؛ المناسبة المصححة للانتقال.

(قوله: وقوله: لذاته يُخرج... إلخ) إذ المعنى أن يكون اللازم لذات القول المؤلف؛ أي: لا يكون بواسطة مقدمة غريبة؛ إمّا غير لازمة لإحدى المقدمتين؛ وهي الأجنبية، أو لازمة لإحدهما؛ وهي في قوّة المذكورة، والأوّل كما في قياس المساواة، والثاني كقولنا: جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، فإنه يلزم منهما أن جزء الجوهر

(١) (قوله: أمّا إذا... إلخ) هو كالاستقراء خارج بالقيّد الأوّل على كل حال، إذ المراد بالتأليف إحداث صورة تنشأ من تكرار الحدّ الوسط على وجه مخصوص، وهذا المعنى مفقود في قياس الاستقراء والتمثيل. ١. هـ. الشرنوبى.

قياسَ المساواة، وهو ما يتركَب من قضيتين، متعلِّقُ محمولِ أُولَاهُما يكون موضوعَ الأخرى، كقولنا: (أ) مساوٍ لـ(ب)، و(ب) مساوٍ لـ(ج)،

الدُّوِّي

أي: بالإطلاق، وإِنَّمَا يُسَمَّى قِيَّاساً بِالتَّقْيِيدِ، فيقال: قياسُ الاستقراءِ، وقياسُ التَّمثِيلِ، وكذا قياسُ المساواة، وَمَا بَعْدَهُ لَا يُقَالُ فِيهِ قِيَّاسٌ بِالْإِطْلَاقِ.

(قَوْلُهُ: الْعَيْرُ التَّامُّ) أَي: وَأَمَّا التَّامُّ؛ فَهُوَ اسْتِقْرَاءُ جَمِيعِهَا.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ... إلخ) أَي: سِوَاهُ^(١) عَبَّرَ فِيهِ بِالمساواةِ أَوْ لَا.

(قَوْلُهُ: كَقَوْلِنَا: أَمْسَاوٍ لـ: ب... إلخ) أَي: زَيْدٌ مَسَاوٍ لِعَمْرٍو، وَعَمْرٌو مُسَاوٍ

لِيَكْر، فـ(أ) عِبَارَةٌ عَن زَيْدٍ مِثْلًا، و(ب) عِبَارَةٌ عَن عَمْرٍو مِثْلًا، و(ج) عِبَارَةٌ عَن بَكْر.

(قَوْلُهُ: مُسَاوٍ) هَذَا هُوَ المَحْمُولُ.

وقولُهُ: (لـ ب) هُوَ مَتَعَلِّقُ المَحْمُولِ، وقولُهُ: (ب) بَعْضُ ذَلِكَ المَتَعَلِّقِ.

المَطَّار

جوهرٌ بِوِاسِطَةِ عَكْسِ نَقِيضِ المَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُنَا: كُلُّ مَا يَوْجِبُ ارْتِفَاعُهُ ارْتِفَاعَ الجَوْهَرِ فَهُوَ جَوْهَرٌ؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَّاسٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ اللَّازِمَةِ، لَا يُقَالُ: هَذَا قِيَّاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَرْطُهُ، وَهُوَ الِاخْتِلَافُ بِالكَيْفِ، قَالَ عَبْدُ الحَكِيمِ: وَلَا تَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الأشْكَالَ الثَّلَاثَةَ تَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ لِإِحْتِيَاجِهَا إِلَى مَقْدَمَاتٍ غَرِيبَةٍ يَثْبُتُ بِهَإِنتَاجِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ المَقْدَمَاتِ وَاسِطَةٌ فِي الإِثْبَاتِ لَا فِي الثُّبُوتِ، وَالمَنْفِيُّ فِي التَّعْرِيفِ هُوَ الثَّانِي.

(قَوْلُهُ: قِيَّاسَ المُسَاوَاةِ) تَسْمِيَةٌ لِلكُلِّيِّ بِاعتبارِ مَا يَوْجِدُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّمَا


أَخْرَجُوا قِيَّاسَ المُسَاوَاةِ عَنِ التَّعْرِيفِ؛ لِعدمِ إِنْتَاجِهِ مُطَّرَدًا، وَإِخْتِلَافِ فِيهِ بِحَسَبِ إختلافِ المَوَادِّ، كَمَا أَخْرَجُوا الضُّرُوبَ العَقِيمَةَ؛ لِعدمِ إِطْرَادِ نَتَائِجِهَا وَإِخْتِلَافِهَا فِي

الإِنْتِاجِ؛ قَالَه عَبْدُ الحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: مُتَعَلِّقُ مَحْمُولِ أُولَاهُمَا... إلخ) أَي: بَعْضُ مُتَعَلِّقٍ، فَإِنَّ المَتَعَلِّقَ

مَجْموعُ الجارِّ والمَجْرورِ، وَالَّذِي جُعِلَ مَوْضوعًا المَجْرورُ فَقَطْ، أَوْ المَرادُ مُتَعَلِّقُ المَعْمُولِيَّةِ، وَالجارُّ مُتَعَلِّقٌ تَعَلَّقَ إِفْضَاءً؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي بِمعنى العَامِلِ إِلَى المَجْرورِ.

(١) (قَوْلُهُ: سِوَاهُ... إلخ) أَي: فَهُوَ مِنَ تَسْمِيَةِ الكُلِّيِّ بِاسْمِ جِزْيِي مِنَ جِزْيَاتِهِ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



فإنه يستلزم أن يكونَ (أ) مساوياً لـ(ج)، لكن لا لذاته، بل بواسطة مقدمة أجنبية، هي أن كل مساوي المساوي مساوٍ.

الدوقى

(قوله: أن كل مساوي) الأولى أن كل مساوي المساوي لشيء؛ مساوٍ لذلك الشيء، فقوله: (أن مساوي)؛ أي: ك: (زيد).

المطار

(قوله: بل بواسطة مقدمة أجنبية) فسروها بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس؛ حتى يدخل فيه القياسات المبيّنة بطريق العكس المستوي، ويخرج المبيّن بطريق عكس التقيض، وسبب ذلك أنهم اعتقدوا وجوب تكرّر الحد الأوسط، وهو حاصل في المبيّن بالعكس المستوي دون عكس التقيض ودون قياس المساواة، وهذا الوجوب ممّا لا يقتضيه تعريف القياس؛ قاله المصنّف، فعلى هذا؛ لا وجه لإخراج القياس المبيّن بعكس التقيض، ويؤيدّه ما قاله شارح المطالع: لا وجه لإخراج الأوّل، يعني: القياس المبيّن بعكس التقيض عن تعريف القياس، مع أنه من الطرق الموصلة، ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي ا.هـ. ولذلك قال عبد الحكيم: والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس التقيض؛ تحكّم لم يظهر لي إلى الآن وجهه ا.هـ. قال العصام: وهناك أدلة أخرى تخرج بقيد لذاته، مثل أن يحكم بالأكبر على أعّم ممّا حكم به على الأصغر، فيقال: زيد إنسان، وكل حيوان ماشٍ، فإنه ينتج بلا اشتباه: زيد ماشٍ، لكنه بواسطة مقدمة لازمة للكبرى، وهي كل إنسان ماشٍ، ومثل أن يحكم بالأكبر على ما يساوي ما حكم به على الأصغر نحو: زيد إنسان، وكل ناطق حيوان، ينتج: زيد حيوان، ومثل أن يسلب الأكبر عن جميع أغيار ما سلب عن كل الأصغر فيقال: لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من غير الفرس بصهال، ينتج: لا شيء من الإنسان بصهال، لكنه بواسطة أن قولنا: لا شيء من الإنسان بفرس؛ يستلزم قولنا: كل إنسان غير الفرس، ولا يخفى أنه لا وجه لإخراج تلك الأدلة عن حد القياس، وهي مفيدة لليقين.

(قوله: هي أن كل... إلخ) أي: المقدمة الأجنبية في هذا المثال... إلخ،

هذه لا مطلقاً.

ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة،
وحيث لا فلا، كقولنا: (أ) نصف (ب)، و(ب) نصف (ج)، لم يلزم منه
أن يكون (أ) نصف (ج)؛ لأن نصف النصف لا يكون نصفاً.

بقي أنه يدخل في التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها، أو

الدوقى

وقوله: المساوي؛ أي: ك: (عمرو).

وقوله: لشيء؛ أي: ك: (بكر).

وقوله: مساوٍ لذلك الشيء؛ أي: ليكرر.

قوله: ولهذا أي: ولأجل كون الاستلزام لا لذاته.

قوله: وحيث لا؛ فلا يتحقق ذلك الالتزام.

قوله: أن نصف ب... إلخ أي: الواحد نصف الاثنين، والاثنان نصف الأربعة.

قوله: لم يلزم منه... إلخ أي: أن يكون الواحد نصف الأربعة.

قوله: لأن نصف؛ إلخ الأولى: لأن نصف النصف لشيء لا يكون نصفاً

لذلك الشيء.

قوله: بقي أنه يدخل في التعريف القضية المركبة) نحو: كل كاتب متحرك

الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً.

المطار

قوله: بقي أنه يدخل في التعريف) أي: بقي اعتراض يرد عليه بأنه غير مانع

لدخول المادة المذكورة، ثم ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من قول المصنف في شرح

الأصل: المراد بالقضايا ما فوق الواحدة، فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة

المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها، أمّا خروج القضية البسيطة؛ فظاهر، وأمّا

خروج المركبة؛ فلأنه إنما يقال لها في العرف: إنها قضية واحدة مركبة من قضيتين،

ولا يقال: إنها قضيتان، وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بأنه يشمل

القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ا.هـ. وتعقبه عبد الحكيم بأنه إذا

صدق عليها قضية واحدة مركبة من قضيتين؛ صدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين



عكس نقيضها ،
الدوقى

المطار

لزم عنهما لذاتهما قول آخر، وعدم إطلاق أنها قضيتان؛ لا ينفع في دفع الانتقاص، والجواب عن التَّقْضِ: أن المتبادر من قولنا: من قضايا؛ أن تكون القضيتان مُصْرَحَتَيْنِ فِيهِ، وفي القضية المركبة الجزء التالي قيد للأول، يُستفاد من القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضرورته ا.هـ. وفي الحاشية أنه يبقى التَّقْضِ بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما أو عكس نقيضهما، مع أنهما لا يسميان قياساً بالنظر إلى العكس، وأجيب: بأن المراد اللزوم بطريق النظر واستلزام الأصل العكس؛ ليس بطريق النظر، وفيه بحث، بل هو بطريق النظر كما يعلم من الاستدلال عليه وبيانه بما مر، وأجيب أيضاً: بأن المراد بقول آخر؛ قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل في لزومها؛ فخرج ما ذكر، أمّا بالنظر إلى كل واحد من العكسين؛ فلأن كل قضية كافية في عكسها، ولا دخل للأخرى، وأمّا بالنظر إلى مجموع العكسين؛ فلأنهما قضيتان؛ انتهى، وأقول: بعد اعتبار التأليف في مفهوم القياس المشعر بارتباط القضيتين ببعضهما، بحيث يحدث جزءٌ صوريٌّ بسبب ذلك الارتباط؛ لا يتوهم ورود هذا السؤال أصلاً، بل لا معنى له في نفسه؛ لأنه إن أُريد قضيتان ارتبطتا ببعضهما بحيث يحدث لهما صورة تركيبية؛ فذاك هو القياس بعينه، وإن أُريد وجود قضيتين بدون ارتباط بل اصطحبنا في الذكر والتلفظ؛ فليست بهذا الاعتبار مستلزمتين لعكسهما، بل كل واحدة على حياها مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها، ولا اجتماع في الحقيقة، بل كل واحدة مُعتبرة على حياها؛ لأن المركب لا يُعتبر مُركباً إلا إذا حصل بين أجزائه ارتباط، وحدث جزءٌ صوريٌّ لذلك التركيب، وإلا؛ فمجرد وجود جزءٍ مُصاحباً لجزءٍ مُصاحبة ما ليس من التركيب في شيء، بل كحجرٍ وُضع بجانب إنسان، على أن البحث المورد على قول المجيب إن المراد اللزوم بطريق النظر... إلخ؛ أن استلزام القضية عكسها بطريق النظر... إلخ؛ غلط فاحش وتوهم فاسد، فإن معنى قول المجيب: إن اللزوم بطريق النظر أن

فإنَّ المرادَ بالقضايا ما فوقَ قضِيَّةٍ واحدةٍ، وكذا كلُّ جمعٍ يستعملُ في هذا الفنِّ .

الدوتى

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْمُرَادَ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (أَنَّهُ يَدْخُلُ... إلخ)؛ أي: وحينئذٍ؛ شملَ التَّعْرِيفُ القُضِيَّةَ المُرَكَّبَةَ؛ لأنَّها مُرَكَّبَةٌ من قُضِيَّتَيْنِ، وحينئذٍ؛ فالتَّعْرِيفُ غَيْرُ مانعٍ .


المطار

استلزامَ المَقْدَمَتَيْنِ النَّتِيجَةَ بِطَرِيقِ النَّظَرِ؛ أي: الفكرِ، بحيثُ ينتقلُ من مَقْدَمَتِي الدَّلِيلِ إلى النَّتِيجَةِ بِالحَرَكَةِ الفِكرِيَّةِ الواقِعَةِ في التَّرتِيبِ، وهذا المعنى مَفقُودٌ في لزومِ العكسِ لِلقُضِيَّةِ، فإنَّ استلزامَ القُضِيَّةِ عكسَها مُعْتَبَرٌ بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ، لا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ العِلْمِ بِالقُضِيَّةِ إلى عكسِها كَمَا في الدَّلِيلِ؛ إذ كَثِيرًا ما نَعْلَمُ قُضَايَا، وَلا يَخْطُرُ بِبَالِنَا عكسُها، بل لا نَعْلَمُها، وإلَّا؛ لَزِمَ أَنَّهُ عِنْدَ حَصولِ العِلْمِ بِقُضِيَّةٍ مِنَ القُضَايَا؛ يَحْصُلُ عِلْمٌ غَيْرٌ مُتَناهِيَةٍ؛ لأنَّ عكسَها قُضِيَّةٌ أُخْرَى يَنْتَقِلُ مِنْهَا لِعَكسِها، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَالاسْتِدْلَالُ عَلَى عكسِ القُضِيَّةِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى الحِكمِ بِأَنَّ هَذِهِ القُضِيَّةَ عكسُها، كَذَا فَهوَ كَالاسْتِدْلَالِ عَلَى سائِرِ الأحْكامِ، فلا يَفِيدُ أَنَّ اسْتِلْزامَ القُضِيَّةِ العكسِ بِطَرِيقِ النَّظَرِ بِالمعنى الَّذِي فَهَمَهُ الباحِثُ، بل معناه أَنَّ هذا الاستلزامَ ثابتٌ بِالنَّظَرِ؛ لا أَنَّهُ نَفْسُ النَّظَرِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ وَالمُسْتَدَلِّ بِهِ، فَالقُضِيَّةُ وَعكسُها مِنْ قَبيلِ الأَوَّلِ، وَمَقْدَمَتَا الدَّلِيلِ مِنْ قَبيلِ الثَّانِي، وَالباحِثُ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فوَقَعَ في الغَلِطِ الفاحِشِ، وَأنا لا أَعْجَبُ إِلَّا مِنْ تَكثِيرِ السَّوادِ في الأوراقِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأوهامِ .

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَايَا... إلخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: بَقِي؛ أي: وَإِذَا كَانَ المرادُ بِهَا كَذَلِكَ؛ تَكُونُ المُرَكَّبَةُ المَذْكُورَةُ دَاخِلَةً في التَّعْرِيفِ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّها قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قُضَايَا يَلْزِمُهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرٌ .

(قَوْلُهُ: مَا فَوْقَ قُضِيَّةٍ) سِوَاءِ كَانَتَا مَذْكُورَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُقَدَّرَةٌ نَحْوَ: فَلانٌ مُتَنَفِّسٌ فَهوَ حَيٌّ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالتَّهَارُ مَوْجُودٌ، فَإِنَّ الذَّهْنَ يَتَأَدَّى إلى المَقْدَرَةِ وَإِنْ لَمْ تُذَكَرْ .

(قَوْلُهُ: وَكَذَا كُلُّ جَمْعٍ يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الفِرنِّ) أي: كَالقُضَايَا فِي هَذِهِ الإِرادَةِ؛ أي: كُلُّ جَمْعٍ يُسْتَعْمَلُ فِي فنِّ المَنْطِقِ يُرادُ مِنْهُ الجَمْعُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ ما يَشْمَلُ ما فَوْقَ الواحِدِ؛ لأنَّهُ في اللُّغَةِ ما يَكُونُ أَفرادُهُ مُتَعَدِّدَةً؛ سِوَاءِ كَانَتِ فَوْقَ فَرْدٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ .



اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: المراد بالقضايا هو القضايا المستقلة التي عبّر فيها عن الحكم الإيجابي والسّلبيّ بعبارة مستقلة، والقضية المركّبة ليست كذلك؛ إذ لم يُعبّر فيها عن الحكم الإيجابي والسّلبيّ بعبارة مستقلة، بل عبّر باللادوام واللاضرورة، فعلى هذا يكون التعريف مانعاً.

الدوتى

(قوله: الْقَضَايَا الْمُسْتَقَلَّةُ) أي: التي ليس بعضها تابعا لبعض، وقوله: (التي عبّر فيها عن الحكم... إلخ)؛ أي: عن كلّ واحدٍ من الحكمين بعبارة مستقلة.

(قوله: بَلْ عُبِّرَ بِاللَّادَوَامِ وَاللَّاضْرُورَةِ) أي: بل عبّر عن أحدهما باللادوام أو اللاضرورة، وهو ليس عبارة مستقلة، بل جزء من العبارة المستقلة، وهي عبارة عن القضية المركّبة، فتأمل.

المطار

(قوله: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ... إلخ) هذا الجواب بمعنى ما أجاب به عبد الحكيم سابقاً، فعنوانه بما يشعر بضعفه من أجل أنه غير مانع من ورود الاعتراض بحسب الظاهر، والقيّد المذكور - أعني قوله: (بعبارة مستقلة) - غير متبادر، فلا يُعوّل على إرادته في مقام التعريفات، وقول رجب أفندي: ولا يذهب عليك أنّ هذا الجواب في غاية الضعف، إذ لو كان المراد بها القضايا المستقلة؛ لخرج مفهوم اللادوام واللاضرورة عن كونه قضيةً، وذلك بين البطلان، فلأجل هذا؛ أوردته بصيغة التمرّض ١. هـ. في غاية الضعف؛ لأنّ الملازمة في قوله: لو كان المراد بها القضايا المستقلة؛ لخرج مفهوم... إلخ، إذ لا تلازم بين مقدمات القياس والقضايا المركّبة حتّى يلزم من إرادة معنى في إحداها إرادته في الأخرى، إذ تلك الإرادة لتصحح التعريف حتّى يندفع عنه النقص، وليست تلك الإرادة محتاجاً إليها في المركّبات حتّى يلزم ما ذكر.

(قوله: بَلْ عُبِّرَ بِاللَّادَوَامِ... إلخ) يعني: عبّر عن الحكم الإيجابي والسّلبيّ بهما، وهما ليسا بعبارة مستقلة؛ لأنّ اللادوام ليس مدلوله الصّريح مُطلقةً عامّةً، ولا اللاضرورة مدلوله الصّريح ممكنةً عامّةً، بل مفهوماهما يستلزمان هاتين المقدمتين.

ثمَّ المرادُ بالقولِ الآخرِ هو النَّتِيجَةُ، ومعنى آخريّتها: ألاَّ تكونَ إحدى مقَدِّماتِ القياسِ الاقترانيِّ والاستثنائيِّ، لا أن لا تكونَ جزءاً من إحدى المقَدِّمتين، وإنما اشترطَ الآخرِيَّةَ؛

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: لَا أَنْ لَا تَكُونَ) أَي: وليس المرادُ بآخرِيَّتِها أنَّها لا تكونُ جزءاً... إلخ؛ إذ قد تكونُ كذلك في الاستثنائيِّ^(١)؛ أَي: فالمنفيُّ إنَّما هو كونُ النَّتِيجَةِ عَيْنَ إحدى المقَدِّمتين.


المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَمَعْنَى آخِرِيَّتِها) أَي: معنى كونِ النَّتِيجَةِ هِيَ القولِ الآخرِ، قالَ العصامُ: ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ هذه الإرادةَ يعني: إرادةَ مُغايرةِ النَّتِيجَةِ للقياسِ لَيْسَتْ مِمَّا يُبْتَنَى على مواضعٍ واصطلاحٍ لهم في هذا التعريفِ، بل من مُقتضياتِ وصفِ الواحدِ بالآخرِ في مقابلةِ التَّعَدُّدِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لي دراهمٌ وشيءٌ آخَرُ؛ يفيدُ أنَّ الشَّيْءَ مُغايرٌ لِلدَّرَاهِمِ وَلِكُلِّ مِنْ أَجْزَائِها حَتَّى لا تحتمَلَ العبارةُ أن يكونَ الشَّيْءُ واحداً مِنَ الدَّرَاهِمِ باعتبارِ أَنَّ الجِزءَ مُغايرٌ لِأجزاءِ الأجزاءِ، قالَ: وَلِيَكُنْ هذا على ذِكرِ منك، وَرَدَّهُ عَبْدُ الحَكِيمِ بِأَنَّهُ وَهْمٌ، أَلَا تَرى أَنَّهُ إِذَا قالَ لَهُ: عَلَيَّ دراهمٌ وشيءٌ آخَرُ، وَفَسَّرَ الشَّيْءَ الآخَرَ بِنِصْفِ درهمٍ؛ صَحَّ، وَعَلَّلَ: هو المِغايرةُ بِأَنَّ الواحدَ إِذَا وُصِفَ بِمِغايرتِهِ لِلجماعةِ؛ يُرادُ بِهِ مُغايرتُهُ لِكُلِّ واحدٍ مِنْ آحادِهِ، إِذ مُغايرتُهُ لِلمجموعِ غيرُ مُحتاجٍ إلى البيانِ.

(قَوْلُهُ: أَنْ لَا تَكُونَ إِحْدَى مُقَدِّمَتِي الْقِيَّاسِ... إلخ) أَي: عينِ إحدى المقَدِّمتين، وهذا إشارةٌ إلى وجوبِ مُغايرةِ النَّتِيجَةِ لِكُلِّ مِنَ المقَدِّمتين؛ لأنَّ النَّتِيجَةَ مَطْلُوبَةٌ غيرُ مَفْرُوضَةٍ التَّسْلِيمِ بِخِلافِ المقَدِّماتِ.

(قَوْلُهُ: لَا أَنْ لَا تَكُونَ جُزءاً مِنْ إِحْدَى المُقَدِّمَتَيْنِ) وإلَّا؛ لَخَرَجَ القياسُ الاقترانيُّ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ فِيهِ جُزءٌ مِنْ إِحْدَى المقَدِّمَتَيْنِ، فَإِنَّ مَوْضِعَها مَوْضِعُ

(١) (قَوْلُهُ: الاستثنائي) الأولى: الاقتراني؛ لأنَّ النَّتِيجَةَ بِجِزْأِها مذكورة في المقَدِّمتين على أن موضوعها موضوع الصغرى ومحمولها محمول الكبرى وليست عين إحدى المقَدِّمتين، وأمَّا الاستثنائي فليست جزءاً من المقَدِّمتين ولا إحداها إذ المذكور في الملازمة من المقدم أو التالي صورة النتيجة لا هي لأن كلا منهما جزء قضية لا حكم فيه، بخلاف النتيجة وهو ظاهر. ١. هـ. الشرنوبى.



إذ لولاها لكانَ إمَّا هذياناً، أو مصادرةً على المطلوب مُشتملاً على الدَّور المهرب منه .

الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: لَكَانَ) أَي: كَوْنِ النَّتِيجَةِ عَيْنَ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ (إِمَّا هذياناً)؛ أَي: عِثاً عِنْدَ عَدَمِ الْقَصْدِ، (أَوْ مُصَادِرَةً) مَعَ قَصْدِ ذَلِكَ، وَالْمُصَادِرَةُ: جَعْلُ الدَّعْوَى جِزْءاً مِنَ الدَّلِيلِ . (قَوْلُهُ: مُشْتَمِلاً) حَالٌ مِنَ (مُصَادِرَةٍ)؛ أَي: حَالٌ كَوْنِهَا مُشْتَمِلاً عَلَى الدَّوْرِ الْحَكْمِيِّ .

المَطَار

الصُّغْرَى وَمَحْمُولِهَا مَحْمُولُ الْكُبْرَى، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ؛ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ صُورَةُ النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ قَضِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْمَذْكُورَ فِي الْقِيَاسِ مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاةَ أَخْرَجْتُهُ عَنِ التَّمَامِ، وَهَذَا سِرُّ قَوْلِ الْمَصْنُفِ الْآتِي: (فَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا فِيهِ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ النَّتِيجَةِ مَذْكُورًا بِالْفِعْلِ، وَفِي الْحَاشِيَةِ نَقْلًا عَنِ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى التَّعْرِيفِ قَوْلُنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَيَوَانٌ، فَإِنَّهُ يَنْتُجُ الصُّغْرَى ا.هـ. وَليْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى لَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ .

(قَوْلُهُ: إِذْ لَوْلَاهَا) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ... إلخ، لَكِنِ الصَّوَابُ: لَوْلَاهُ، بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ اشْتِرَاطُ الْآخِرِيَّةِ، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْآخِرِيَّةَ، إِذْ لَوْلَاهُ لَكَانَتِ النَّتِيجَةُ إمَّا عَيْنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ جَمِيعًا أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْهَذْيَانِ أَوْ الْمُصَادِرَةِ .

(قَوْلُهُ: لَكَانَ إمَّا هذياناً) أَي: كَلَامًا غَيْرَ مَقْصُودٍ فِيمَا إِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ عَيْنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ .

(قَوْلُهُ: أَوْ مُصَادِرَةً) وَهِيَ أَخْذُ الْمَدْعَى جِزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ عَيْنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَكَوْنُ الْمَدْعَى جِزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ؛ لَا يَفِيدُ الْمَطْلُوبَ لِلزُّومِ الدَّوْرِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَدْعَى مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، فَلَوْ كَانَ الْمَدْعَى جِزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ؛ لَلزِمَ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَدْعَى؛ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَةِ الْكُلِّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْجِزْءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ غَيْرَ الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ فَلَا يَلْزِمُ شَيْءٌ مِنَ هَذَيْنِ الْمَحذُورَيْنِ،

[تقسيمُ القياسِ إلى: اقترانيِّ واستثنائيِّ]

ثمَّ القياسُ ينقسمُ إلى: اقترانيِّ واستثنائيِّ؛ لأنَّ القولَ الآخرَ إمَّا أن يكونَ مذكوراً في القياسِ بمادَّته وهيئته، أو لا .

الدوقي

وبيانُهُ: أنَّها إذا لم تكنْ غيراً، بل كانتْ عينَ إحدى مقدّمتي الدليلِ؛ لكانتْ متوقّفةً على الدليلِ؛ لأنَّها لم تُعلمْ إلّا منه، وكانَ الدليلُ متوقّفاً عليها؛ لأنَّها جزءٌ منه، والكلُّ متوقّفٌ على جزئِهِ .

(قَوْلُهُ: بِمَادَّتِهِ) أي: أجزاءهِ منَ الموضوعِ والمحمولِ .

(قَوْلُهُ: وَهَيْئَتِهِ) أي: صورتهِ الحاصلةِ من تركيبِ أجزاءهِ، وتقديمِ بعضها على

بعضِ .

المطار

فَلِهَذَا شرطُ آخريّتها، وَمَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي قَوْلُهُ: (لَكَانَ إِمَّا هَذَا)؛ أَي: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّه لَا يَحْتَجُّ بِهِ الْخَصْمُ وَالْقَاهُ إِلَيْهِ، (أَوْ مُصَادِرَةً)؛ أَي: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَالَهُمَا فِيمَا إِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ؛ كِلَا الْمَقْدَمَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ، وَقَوْلُهُم: الْمَصَادِرَةُ جَعَلَ الدَّعْوَى جِزْءاً مِنَ الدَّلِيلِ؛ أَي: أَوْ عَيْنَهُ . هـ . فَمِنْ قَبِيلِ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ أَوْلَاً، وَلِلْفَاضِلِ الْمَرْعِشِيِّ فِي تَقْرِيرِ الْقَوَانِينِ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي مَعْنَى الْمَصَادِرَةِ .

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الْقِيَاسُ . . . إلخ) شروعٌ فِي تَقْسِيمِ الْقِيَاسِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِلَى أَقْسَامِهِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَقَدَّمَ الْقِيَاسَ الْإِسْتِثْنَائِيَّ لِكَوْنِ مَفْهُومِهِ وَجُودِيًّا، وَلِكَوْنِهِ بَدِيهِيَّ الْإِنْتِاجِ بِجَمِيعِ قَرَائِنِهِ، وَأَخَّرَهُ فِي الْأَحْكَامِ اِهْتِمَاماً بِشَأْنِ الْاِقْتِرَانِيِّ لِكَثْرَةِ مَبَاحِثِهِ .

(قَوْلُهُ: مَذْكَورًا) أَي: بِالذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ فِي الْقِيَاسِ الْمَلْفُوظِ، وَبِالذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ فِي

المعقولِ .

(قَوْلُهُ: بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ) ذِكْرُ النَّتِيجَةِ لَيْسَ إِلَّا ذِكْرُ أَجْزَائِهَا الْمَادِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ لَيْسَتْ بِمَلْفُوظَةٍ، لَكِنَّ ذِكْرَهَا قَدْ يَكُونُ مُلْتَبَسًا بِحَالِ كَوْنِهَا بِالْفِعْلِ، وَقَدْ يَكُونُ مُلْتَبَسًا بِحَالِ كَوْنِهَا بِالْقُوَّةِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَالمرادُ بِذِكْرِ الْقَوْلِ الْآخِرِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ؛ ذِكْرُهُ بِالْفِعْلِ، وَالمرادُ بِذِكْرِهِ بِمَادَّتِهِ فَقَطْ؛ ذِكْرُهُ بِالْقُوَّةِ؛ فَتَدَبَّرْ . هـ . .



(فَإِنْ كَانَ) القول الآخر؛ أي: النتيجة (مذكوراً فيه)؛ أي: في القياس (بمادته)؛ أي: طرفيه (وهيئته)؛ أي: صورته (فاستثنائي) كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود»، فالقول الآخر - وهو النهار موجود - مذكور في القياس بمادته وهيئته.

الدوقى

(قوله: إن كانت الشمس... إلخ) الصواب أن يقال: كلما كانت الشمس... إلخ؛ لأنه يشترط في الشرطية الموضوعية في الاستثنائي؛ كليلتها، وكليلته الاستثناء، ولزوميتها، ولكن هذا مثال لا يشترط فيه الصحة. انتهى عش.
(قوله: إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود) هذه هي المقدمة الكبرى من الاستثنائي، وقوله: (لكن الشمس طالعة)، هذه هي الصغرى.

المطار

(قوله: أي: صورته) تفسير للهيئة، والمراد: الهيئة التأليفية، كذا قال الفاضل الرّازي، وقال بعض الشراح: أراد بمادة القول الآخر: طرفي النتيجة، وبهيئته: النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقعا عليه في النتيجة؛ سواء كانت مع الكيفية التي عليها في النتيجة من الإيجاب والسلب أو لا، وحاصله: أن النتيجة إن كانت مذكورة أي: موجودة في القياس بطرفيها، والنسبة التفصيلية بينهما؛ سواء كانت عين النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع أو اللأوقوع أو نقيضها، وإن لم تكن متعلّقا للإيقاع أو الانتزاع؛ فهو الاستثنائي، فلا يرد عليه أن القول الآخر بمادته وهيئته هو عين النتيجة، فلا يجوز أن يكون مذكوراً، في القياس، وإلا؛ لزمّت المصادرة، ولا أن هذا وإن كان صادقاً على القياس الاستثنائي بوضع المقدم، لكنّه لا يصدق على رفع التالي؛ إذ المذكور فيه نقيض النتيجة لا غيره، ولهذا؛ اشتهر تفسيره بما كانت النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، لكنّ الأظهر في تفسيره أن يقال: هو ما كانت النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالقوة القريبة من الفعل، قال المصنّف: فإن قيل: اشتمال القياس على النتيجة بالفعل يُنافي وجوب مُغايرة النتيجة لمقدمات القياس؛ قلنا: لا مُنافاة، فإن النتيجة في مثل قولنا: إن كان هذا جسماً؛ فهو مُتَحَيِّزٌ، لكنّه جسمٌ، هي القضية المحتملة للصدق والكذب؛ أعني قولنا: هذا

وفي العبارة بحثٌ؛ لأننا لو قلنا في المثال: «لكنَّ الشَّمْسَ ليست بطالعة»، ينتج: «النَّهَارُ ليس بموجودٍ»، وحينئذٍ لَمْ يصدقِ التَّعْرِيفُ عليه؛

الدَّقِيقِي

وقوله: (فالنَّهَارُ مَوْجُودٌ)؛ هذه هي النَّتِيجَةُ؛ لأنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ هُوَ النَّتِيجَةُ، فَعَلِمَ^(١) أَنَّهُ بَعكسِ الْاِقْتِرَانِي، فَافْهَمَهُ، وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا ضَاهَاهُ. انتهى عَشْر.

(قَوْلُهُ: وَفِي الْعِبَارَةِ بَحْثٌ) حَاصِلُهُ: أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (فَإِنْ كَانَ... إلخ) لَا يَتَنَاوَلُ مِنَ الْقِيَّاسِ الْاِسْتِثْنَائِي إِلَّا مَا اسْتَشْنِي فِيهِ عَيْنَ الْمَقْدَمِ، فَانْتَجَ عَيْنَ التَّالِي، لَا مَا اسْتَشْنِي فِيهِ نَقِيضُ التَّالِي، فَانْتَجَ نَقِيضُ الْمَقْدَمِ.

وقد يُجَابُ بَأَنَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ يُقَالَ: مَذْكُورًا هُوَ أَوْ نَقِيضُهُ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ) كَانَ الصَّوَابُ أَخَذَ نَقِيضَ التَّالِي؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الْمَقْدَمِ لَا يَنْتُجُ صِنَاعَةً، وَإِنَّمَا يَنْتُجُ هُنَا لِخُصُوصِ^(٢) الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ الْمَقْدَمِ

الْمَطَّارِ


مُتَحَيِّزٌ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِكُلِّ مِنْ مُقَدَّمَتِي الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّ الْمَقْدَمَةَ الْأُولَى هِيَ الشَّرْطِيَّةُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى الْحَكْمِ بِلِزُومِ التَّالِي لِلْمَقْدَمِ؛ أَعْنِي قَوْلَنَا: إِنْ كَانَ هَذَا جِسْمًا فَهُوَ مُتَحَيِّزٌ؛ لَا نَفْسَ التَّالِي وَالْمَقْدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَضِيَّةٍ، وَالْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ جِسْمٌ أ. هـ. فَعَلِمَ مِنْ هَذَا سَقُوطُ الْبَحْثِ الْآتِي فِي الشَّارِحِ، فَلَا سَهْوٌ وَلَا تَسَامُحٌ.

(قَوْلُهُ: وَفِي الْعِبَارَةِ بَحْثٌ) قَدْ عَرَفْتَ اِنْدِفَاعَهُ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا فِي الْمِثَالِ: لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ... إلخ) هَذَا سَهْوٌ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ: النَّهَارُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ يَنْتُجُ: الشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ؛ قَالَهُ الْبَعْضُ،

(١) (قَوْلُهُ: فَعَلِمَ... إلخ) أَي: لِأَنَّ الْاِقْتِرَانِي تَذَكَّرَ الصَّغْرَى أَوَّلًا وَالْكَبْرَى ثَانِيًا كِي يَتَأْتِي اِنْدِرَاجَ الْحَدِّ الْأَصْغَرِ فِي الْحَدِّ الْأَوْسَطِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْكَبْرَى وَالِاسْتِثْنَائِي بِالْعَكْسِ تَذَكَّرَ الْكَبْرَى أَوَّلًا وَهِيَ الْمَلَاذِمَةُ وَالصَّغْرَى ثَانِيًا وَهِيَ الْاِسْتِثْنَائِيَّةُ نَحْوُ: لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ حَيْوَانًا لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ فَهُوَ حَيْوَانٌ، بِدَلِيلِ أَنَّنَا لَوْ أَرْجَعْنَاهُ إِلَى الْاِقْتِرَانِي لَجَعَلْنَا الْاِسْتِثْنَائِيَّةَ صَّغْرَى وَالْمَلَاذِمَةَ كَبْرَى بِأَنَّ تَقُولُ: هَذَا إِنْسَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوَانٌ يَنْتُجُ هَذَا حَيْوَانٌ وَهِيَ عَيْنُ نَتِيجَةِ الْاِسْتِثْنَائِي الْمَذْكُورِ.

(٢) (قَوْلُهُ: لِخُصُوصِ... إلخ) وَهِيَ مَسَاوَاةُ الْمَقْدَمِ لِلتَّالِي بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّالِي أَعْمَ نَحْوُ: لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ حَيْوَانًا فَلَا يَنْتُجُ نَقِيضَ الْمَقْدَمِ نَقِيضَ التَّالِي؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخْصِ نَفْيَ الْأَعْمِ. أ. هـ. الشَّرْنُوبِي.



لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها في القياس، بل المذكور فيه نقيض النتيجة.

ولهذا وقع في سائر الكتب المنطقية: أن القياس الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، ففي العبارة^(١) سهو من الناسخ، أو تسامح من المصنف.

الدوتى

ينتج عين التالي، ونقيض التالي ينتج نقيض المقدم، بخلاف نقيض المقدم أو عين التالي، فلا ينتج، تأمل.

(قوله: وَلِهَذَا) أي: ولأجل كونه يذكر فيه نقيض النتيجة؛ وقع... إلخ.

(قوله: بِالْفِعْلِ) بأن تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة في جملة واحدة.

المطار

ووجه كونه سهواً؛ أن استثناء نقيض المقدم غير منتج، وقد يقال: غرضه مجرد التمثيل وإن كان استثناء نقيض المقدم عقيماً.

(قوله: فِي الْعِبَارَةِ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ... إلخ) قيل: في هذه العبارة سهو من الشارح أو تسامح منه لما أن ذكر القول بهيئته ومادته معناه أن تذكر الأطراف مع الرّبط بينهما؛ لا بدونه، بأن يذكر موضوع في مقدّمة ومحمول في أخرى، ولا شك في وجود ذلك في القياس الاستثنائي ولو استثنى منه نقيض المقدم، وهذا تحقيق من المصنف، وشرح لقول القوم: ما تكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل الموهم وجود الحكم في مقدم أو تالي الشرطية، يؤمى إلى ذلك كلامه في شرح الرسالة حيث قال: ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس؛ أنها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه؛ وإن طرأ عليها ما أخرجها عن كونها

(١) (قول الشارح: ففي العبارة... إلخ) لا سهو ولا تسامح فإن ذكر المادة والهيئة في الاستثنائي معناه أن تكون صورة النتيجة بترتيب طرفيها موجودة فيه سواء استثنى عين المقدم فانتج عين التالي، أو نقيض التالي فانتج نقيض المقدم، والمصنف لا يجب عليه أن يجاري المناطقة في عباراتهم. ١. هـ. الشرنوبى.

وإنما سُمِّي استثنائياً؛ لاشتماله على أداة الاستثناء، وهي: «لكن».
(وَالْأَيُّ)؛ أي: وإن لم يكن القول الآخر مذكوراً فيه بمادته وهيئته؛
(فَأَقْتِرَانِيٌّ)، كقولنا: «كلُّ جسم مؤلَّفٌ، وكلُّ مؤلَّفٍ مُحدَثٌ - أي: عند
أهل المنطق لا عند النحويين - فكلُّ جسمٍ مُحدَثٌ».
فالقول الآخر وهو: «كلُّ جسمٍ مُحدَثٌ»، ليس مذكوراً في القياس
بهيئته، ويُسمَّى اقترانياً؛ لاقتران الحدود فيه، وستعرف الحدود بعد
ذلك.

الدسوقي

(قوله: عَلَى أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ) أي: عند المنطقيين لا عند النحويين.

(قوله: مُؤَلَّفٌ) أي: مركَّبٌ تركيباً فيه ألفة.

(قوله: لَيْسَ مَذْكُوراً... إلخ) أي: وإنما هو متفرِّقٌ فيه.

المطار

قضيةٌ وعن احتمال الصدق والكذب ا.هـ. وهو بمعنى ما نقلناه عن بعض
الشَّارحين، لكنَّ هذا القائل وقع في سهوٍ نبه عليه قبل ذلك حيث قال: ولو استثنى
منه نقيض المقدم؛ فقد وقع فيما اعترض به.

(قوله: لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهِيَ: لَكِنْ) فإنه في معنى «إلَّا» في
الاستثناء المنقطع، فعده الميزانيون الناظرون إلى المعنى حرف استثناء، كما عدَّ
«إلَّا» في المنقطع حرف استثناء؛ أفاده العصام.

(قوله: لَيْسَ مَذْكُوراً فِي الْقِيَاسِ بِهَيْئَتِهِ) بل الجسم مذكور في المقدمة الأولى،
والمؤلَّف في الثانية، وهذا الذكر ليس ذكراً للهيئة المجموعه، وهو ظاهر، ثم إنَّ
مصَّب النَّفْيِ جَمِيعُ قَوْلِهِ: بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَلَا يُنَافِي ذِكْرُهُ بِمَادَّتِهِ.

(قوله: لِاقْتِرَانِ الْحُدُودِ فِيهِ) أي: لاقتران حدود القياس من الأصغر والأكبر
والأوسط، قال العصام: والأظهر أن يُقال: سُمِّي اقترانياً؛ لاشتماله على أداة
الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة.



[تقسيم الاقترائيّ إلى: حمليّ وشرطيّ]

ثمّ الاقترائيّ .

- إمّا (حمليّ) إن تركّب من الحمليّات .

- (أو شرطيّ) إن لم يتركّب منها .

ولمّا فرغ من تعريف القياس وتقسيمه إلى قسمين؛ شرع في الأقسام،
وابتداً بالاقترائيّ المركّب من الحمليّات، وهو يشتمل على حدود ثلاثة:
موضوع المطلوب، ومحموله، والمكرّر بينهما في المقدّمين، فقال:

(وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْحَمَلِيِّ يُسَمَّى) حَدًّا (أَصْغَرَ)؛ لأنّه في
الغالب أقلّ أفراداً من المحمول .

الدوقي

(قوله: إمّا حمليّ) أي: إن تركّب من الحمليّتين فقط، فإن تركّب منها ومن
الشرطيّات، أو من الشرطيّات فقط؛ فشرطيّ، وهو مرادّه بقوله: فشرطيّ؛ لكنّ
كلامه لا يفيد ذلك .

المطار

(قوله: إن لم يتركّب منها) أي: من الحمليّات، بل تركّب من الشرطيّات
المتّصلات أو المنفصلات، أو من حمليّة ومُتّصلة أو مُنفصلة، أو من مُتّصلة
ومُنفصلة على ما سيّجيء .

(قوله: وموضوع المطلوب... إلخ) فيه أنّ هذه الاصطلاحات لا تختصّ
بالاقترائيّ الحمليّ، وهو ما كان مُركّباً من حمليّات صرفه، بل يجري في الاقترائيّات
الشرطيّة، فالأولى أن يُقال: والمحكوم عليه في المطلوب يُسمّى حدّاً أصغر... إلخ .

(قوله: يُسمّى حدّاً أصغر) بيانه أنّ كلّ قياس حمليّ لا بُدّ فيه من مُقدّمين؛
إحداهما: تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور، وثانيهما:
على محموله كالمحدث، وهما يشتركان في حدّ كالمؤلّف، فموضوع المطلوب
يُسمّى حدّاً أصغر، ومحموله أكبر، والمشارك المكرّر بينهما يُسمّى حدّاً أوسط .

(وَمَحْمُولُهُ) يُسَمَّى حَدًّا (أَكْبَرَ)؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ أَفْرَادًا مِنْ الْمَوْضُوعِ .

(وَالْمُكْرَّرُ) بَيْنَهُمَا فِي مَقْدَمَتِي الْقِيَّاسِ ، يُسَمَّى حَدًّا (أَوْسَطَ) ؛

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: فِي الْغَالِبِ) أَي: وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ يَكُونُ مُسَاوِيًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ .

الْعَطَّار

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ... إِيخ) أَي: وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ قَدْ يَكُونُ مُسَاوِيًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِلَّا؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَصْنُفُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْمَخْتَصِرِ الْعَضْدِيِّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا زَمَّ لَا غَالِبَ .


(قَوْلُهُ: أَقَلُّ أَفْرَادًا) لِأَنَّهُ أَحْصَى، وَالْأَخْصُ أَقَلُّ أَفْرَادًا مِنْ أَفْرَادِ الْأَعْمِ الَّذِي هُوَ الْمَحْمُولُ .

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَفْرَادًا مِنَ الْمَوْضُوعِ) لِيَكُونَهُ أَعْمَ مِنْهُ، وَالْأَعْمُ أَكْثَرُ أَفْرَادًا مِنَ الْأَخْصِ، فَلِذَا سُمِّيَ أَكْبَرَ .

(قَوْلُهُ: وَالْمُكْرَّرُ بَيْنَهُمَا) فَإِنْ قِيلَ: الْأَوْسَطُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَوْضُوعِ الذَّاتُ، وَمِنْ الْمَحْمُولِ الْمَفْهُومُ، وَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي «الشَّفَاءِ»: إِذَا قُلْنَا: كُلُّ مُثَلَّثٍ شَكْلٌ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا يُقَالُ لَهُ الْمَثَلَّثُ؛ فَهُوَ بَعِيْنُهُ يُقَالُ لَهُ الشَّكْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى: كُلُّ مُثَلَّثٍ مَقُولٌ وَصَادِقٌ عَلَيْهِ الشَّكْلُ، ثُمَّ قُلْنَا: وَكُلُّ شَكْلٍ كَذَا بِمَعْنَى: كُلُّ مَا يُقَالُ وَيَصْدَقُ عَلَيْهِ الشَّكْلُ هُوَ كَذَا؛ كَانَ تَكَرُّرًا لِلْحَدِّ الْأَوْسَطِ ا. هـ . . .

(قَوْلُهُ: فِي مَقْدَمَتِي الْقِيَّاسِ) يَعْنِي: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى .

(قَوْلُهُ: يُسَمَّى حَدًّا أَوْسَطَ) اِحْتِيَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قِيَّاسٍ حَمَلِيٍّ بَسِيطٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي حَدٍّ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ إِلَى مَوْضُوعِهِ لَمَّا كَانَتْ مَجْهُولَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ ثَالِثٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، وَإِلَّا؛ كَفَى تَصَوُّرُ الطَّرْفَيْنِ فِي الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ، فَلَا يَكُونُ نَظْرِيًّا، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ: فَإِنْ قُلْتَ: اللَّازِمُ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَّاسِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِلْزَامُهُ لِلنَّتِيجَةِ بِالذَّاتِ، وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْوَسْطِ؛ فَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ رُبَّمَا لَا يَشْتَمَلُ عَلَى وَسْطٍ كَمَا فِي قِيَّاسِ الْمَسَاوَاةِ، فَإِنَّهُ يَنْتُجُ بِالذَّاتِ أَنَّ



لتوسطه بين طرفي المطلوب، كالمؤلف في المثال المذكور.

(وَمَا)؛ أي: المقدمة التي (فيها الأصغر) تُسمى (الصغرى)؛ لأنها ذات الأصغر وصاحبته.

الدوتى

(قَوْلُهُ: لِتَوَسُّطِهِ... إلخ) أي: لكونه واسطة في ثبوت المحمول للموضوع، وإن لم يتوسط في العبارة؛ فلا يرد أنه لم يتوسط إلا في الأول والرابع. راجع ياسين.
(قَوْلُهُ: وَمَا فِيهَا الْأَصْغَرُ... إلخ) هذا في الحملّي الاقتراني، وأما في الاستثنائي؛ فالمقدمة الأولى: كبرى، والثانية: صغرى، كما سبق.
(قَوْلُهُ: وَصَاحِبَتُهُ) عطفه على ما قبله تفسيري.

المطار

أ مُساوٍ لِمَا يساوي ج وملزومٌ لملزوم ج وجزءٌ لجزء ج، وَكَقَوْلِنَا: كُلُّ ج ب وَكُلُّ أ لَاب ينتج: لَا شَيْءَ مِنْ ج أ بالخلف، فنقول: الشروطُ المعتبرة في إنتاج القياس نوعان؛ ما هو شرطٌ لِتَحْقُوقِ الإنتاجِ كالشرائطُ المعتبرة في الأشكالِ الأربعة، وما هو شرطٌ لِلْعِلْمِ بالإنتاجِ كالشرائطُ المعتبرة في الأقيسةِ الاقترانيةِ الشرطيةِ، وَتَكَرَّرُ الوسطُ ليسَ شرطاً للإنتاج؛ بَلْ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ إذ القياسُ إِنَّمَا ضَبِطَتْ قواعدهُ وَعُرِفَتْ أَحكامُهُ إذا تَكَرَّرَ فيه الوسطُ؛ انتهى.

(قَوْلُهُ: لِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ) أي: كونه واسطةً ووسيلةً في ربط أحد الطرفين بالآخر، أو لأنه يتوسط بين الطرفين ذكراً وتعقلاً في الشكل الأول الذي هو أشرف الأشكال، قال العصام: وَمِنَ السَّوَانِحِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهُ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ لَأَنَّهُ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْمَرْكَبِ مِنَ الْمَوْجِبَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الضُّرُوبِ؛ مَحْمُولٌ فِي الْأَصْغَرِ، وَمَوْضُوعٌ فِي الْأَكْبَرِ فِي الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ، فَيَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ أَكْبَرَ مِنَ الْأَصْغَرِ فِي الصُّغْرَى، وَأَصْغَرَ مِنَ الْأَكْبَرِ فِي الْكُبْرَى.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا ذَاتُ الْأَصْغَرِ) فهو تسميةٌ للشَّيْءِ بوصفِ جزئه، وَعَطْفُ: (وَصَاحِبَتُهُ)؛ تفسيريٌ لذات.

(و) الَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ، تُسَمَّى (الْكُبْرَى)؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ الْأَكْبَرِ .
(وَالْهَيْئَةُ) الْحَاصِلَةُ مِنْ كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ عِنْدَ الْحَدِّينِ
الْآخَرَيْنِ، تُسَمَّى (شَكْلًا).

الدَّوْقِي


(قَوْلُهُ: وَالْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ... إلخ) قَالَ الْمَصْنُفُ: التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْقِيَاسَ بِاعْتِبَارِ
إِجَابِ مَقْدَمَتَيْهِ الْمُقْتَرِنَتَيْنِ وَسَلْبِهِمَا، وَكُلِّيَّتَيْهِمَا، وَجُزْئِيَّتَيْهِمَا، يُسَمَّى: قَرِينَةً وَضَرْبًا،
وَباعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْحَدِّ الْوَسْطِيِّ عِنْدَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ مِنْ جِهَةِ
كُونِهِ مَوْضُوعًا لَهَا أَوْ مَحْمُولًا؛ يُسَمَّى: شَكْلًا، فَقَدْ يَتَّحِدُ الشَّكْلُ مَعَ اخْتِلَافِ
الضَّرْبِ كَمَا فِي ضُرُوبِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ كَالْمَوْجِبَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ
مَثَلًا مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ. انْتَهَى.

فَقَدْ جَعَلَ الضَّرْبَ وَالْقَرِينَةَ اسْمًا لِلْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ شَيْءٍ خَاصٍّ، كَمَا جَعَلَ الشَّكْلَ
أَيْضًا اسْمًا لِلْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ شَيْءٍ خَاصٍّ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَتْنِ^(١).

المَطَّار

(قَوْلُهُ: مِنْ كَيْفِيَّةِ وَضْعِ... إلخ) أَي: مِنْ جِهَةِ كُونِ الْأَوْسَطِ مَحْمُولًا فِي
الضَّرْبِ وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، أَوْ مَحْمُولًا فِيهِمَا فِي الثَّانِي، أَوْ
مَوْضُوعًا فِيهِمَا فِي الثَّلَاثِ، أَوْ عَكْسًا لِلأَوَّلِ فِي الرَّابِعِ.
(قَوْلُهُ: تُسَمَّى شَكْلًا) تَشْبِيهًُا لَهُ بِالْهَيْئَةِ الْجَسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحَاطَةِ حَدِّ أَوْ
حُدُودِ بِالْمَقْدَارِ؛ فَهُوَ تَشْبِيهٌُ مَعْقُولٍ بِمَحْسُوسٍ، قَالَ الْمَصْنُفُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقِيَاسَ
بِاعْتِبَارِ إِجَابِ مَقْدَمَتَيْهِ الْمُقْتَرِنَتَيْنِ وَسَلْبِهِمَا وَكُلِّيَّتَيْهِمَا وَجُزْئِيَّتَيْهِمَا يُسَمَّى قَرِينَةً وَضَرْبًا،
وَباعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِيِّ عِنْدَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ مِنْ
جِهَةِ كُونِهِ مَوْضُوعًا لَهَا أَوْ مَحْمُولًا؛ يُسَمَّى شَكْلًا، فَقَدْ يَتَّحِدُ الشَّكْلُ مَعَ اخْتِلَافِ
الضَّرْبِ كَمَا فِي ضُرُوبِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ كَالْمَوْجِبَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ
مَثَلًا مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ١. هـ..

(١) (قَوْلُهُ: خِلَافُ الْمَتْنِ) فِيهِ أَنَّ الْمَتْنَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلضَّرْبِ هُنَا وَتَعَرَّضَ لِلشَّكْلِ وَجَعَلَهُ اسْمًا لِهَيْئَةٍ
وَضَعِ الْحُدُودِ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ كَمَا تَعَرَّضَ لِأَسْمَاءِ الْحُدُودِ وَالْمَقْدَمَاتِ، وَهُوَ
لَا يَنَافِي مَا حَقَّقَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ الشَّكْلِ قِيَاسًا بِاعْتِبَارِ
شَيْءٍ خَاصٍّ ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



[تقسيم الحملّي إلى: الأشكال الأربعة]

(و) هي منحصرة في أربعة؛ إذ (الأوسطُ إمّا محمولُ الصغرى موضوعُ الكبرى، وهو الشكل الأوّل)، كقولنا: «كلُّ جسمٍ مؤلّفٌ، وكلُّ مؤلّفٍ مُحدَثٌ، فكلُّ جسمٍ مُحدَثٌ».

(أو محمولُهُمَا)؛ أي: محمولُ الصغرى والكبرى، (فالثاني)؛ أي: فالشكل الثاني، كقولنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، ولا شيءٌ من الجمادِ بحيوانٍ، فلا شيءٌ من الإنسانِ بجمادٍ».

(أو موضوعُهُمَا، فالثالث)؛ أي: فالشكل الثالث، كقولنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ إنسانٍ ناطقٌ، فبعضُ الحيوانِ ناطقٌ».

(أو عكسُ الأوّل) بأن يكونَ الأوسطُ موضوعَ الصغرى محمولَ الكبرى، (فالرابع)؛ أي: فالشكل الرابع، كقولنا: «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ ناطقٍ إنسانٌ، فبعضُ الحيوانِ ناطقٌ».

الدوئي

(قوله: مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ) أي: من كونِ الحدِّ الأوسطِ إمّا محمولُ الصغرى موضوعُ الكبرى، وإمّا موضوعٌ فيهما، وإمّا محمولٌ فيهما، وإمّا خلافُ الأوّل؛ أي: عكسه.

(قوله: وَهُوَ الشَّكْلُ الأوَّلُ) يُسَمَّى أوَّلًا؛ لأنَّ إنتاجه بديهِيٌّ، وإنتاج البواقِي نظريٌّ ترجعُ إليه، فيكونُ أسبقَ وأقدمَ في العلم.

(قوله: فَبَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ) فيه: أنَّ المقدمتين كَلَّتَانِ، فكيفَ أتى بالنتيجة جزئية؟ وأجيب: بأنَّ الشكلَ الثالثَ دائماً ينتجُ جزئيةً، ولا ينتجُ كليةً أصلاً؛ لجوازِ أعميّةِ محمولِ الصغرى، فيمتنعُ الحكمُ بمحمولِ الكبرى على أفرادِ الصغرى كما في هذا المثال، وأنه يُمتنعُ أن يُقالَ: كلُّ حيوانٍ ناطقٌ.

المطار

(قوله: إذِ الأوسطُ) تَعْلِيلٌ لِإلْتِحَاصِ فِي الأربعةِ.

وَأِنَّمَا وُضِعَتْ هَذِهِ الْأَشْكَالُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ . . .

١ . لِأَنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ بَدِيهِيَّ الْإِنْتِاجِ أَقْرَبُ إِلَى الطَّبَعِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْكَالِ، فَلِهَذَا وُضِعَ أَوَّلًا .

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: أَقْرَبُ إِلَى الطَّبَعِ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: (بَدِيهِيَّ).

المَطَّار

(قَوْلُهُ: أَقْرَبُ إِلَى الطَّبَعِ) أَي: إِلَى قَبُولِ الطَّبَعِ وَتَوَجُّهِ النَّفْسِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَوَاقِي، أَوْ إِلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْأَصْغَرِ إِلَى الْأَوْسَطِ وَمِنْهُ إِلَى الْأَكْبَرِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ عَنِ حَالِهِمَا فِي النَّتِيجَةِ، وَهَذَا النَّظْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَلِهَذَا وَضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، قَالَ السَّيِّدُ عَيْسَى الصَّفْوِيُّ: وَفِي هَذَا الشَّكْلِ إِشْكَالٌ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِهِ وَحَلِّهِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْغَرَ إِذَا كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الْأَوْسَطِ؛ فَالْحَاكِمُ بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَوْسَطِ كَذَا وَهُوَ الْكُبْرَى؛ إِنَّمَا يُعْلَمُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ أَفْرَادَ الْأَصْغَرِ كَذَا، وَهُوَ بِعَيْنِهِ النَّتِيجَةُ، فَالْعِلْمُ بِالْكُبْرَى يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّتِيجَةِ، فَلَوْ كَانَتْ النَّتِيجَةُ مُسْتَفَادَةً مِنَ الْقِيَّاسِ؛ كَانَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ، فَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ وَالْكَسْبُ بِطَرِيقِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّتِيجَةَ هِيَ الْحَكْمُ عَلَى الْأَصْغَرِ بِخُصُوصِهِ؛ أَي: حِينَ مُمْلِحَتِهِ مُفْصَلًا، وَالْكُبْرَى حَكْمٌ عَلَى أَفْرَادِ الْأَوْسَطِ مُجْمَلًا، وَلَا نَسَلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ بِكُلِّ أَوْسَطٍ كَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِحَالِ كُلِّ مِنْ أَفْرَادِهِ بِخُصُوصِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ الْكُلِّيَّةَ بِضُرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ، وَلَوْ لُوْحِظَ ذَاتُ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ؛ لَمْ يُعْلَمَ حَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَظْ بِخُصُوصِهِ أَنَّهُ فَرْدٌ ذَلِكَ الْكُلِّيَّةَ، فَالْعِلْمُ بِالْكُبْرَى يَتَوَجَّهُ عَلَى مُمْلِحَةِ الْأَفْرَادِ بِوَجْهِ عَامٍّ؛ أَي: عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ هُوَ مَعْرِفَةُ حَالِ الْفَرْدِ بِخُصُوصِهِ، فَلَا اسْتِحَالَةَ فِي اسْتِفَادَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ١. هـ.

وهذا الجواب مع قلاقتيه؛ مضطرب، وقد ذكر في شرح المطالع السؤال والجواب بأوجز من هذا وأوضح منه؛ فقال: لا يقال: الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد، فضلاً عن أن يكون بيناً؛ لأن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلّية، والعلم بها إنما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد الأوساط التي من جملتها الأصغر، فيكون العلم بالكبرى الكلّية موقوفاً على العلم بثبوت

٢. ثمَّ الشُّكْلُ الثَّانِي؛ لِمَشَارَكَتِهِ الْأَوَّلَ فِي أَشْرَفِ مَقْدَمَتَيْهِ، وَهِيَ الصُّغْرَى الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ، الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ.
٣. ثُمَّ الثَّلَاثُ؛ لِمَشَارَكَتِهِ الْأَوَّلَ فِي أَحْسَنِّ مَقْدَمَتَيْهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى.
٤. ثُمَّ الرَّابِعُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاكِهِ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ) أَي: النَّتِيجَةُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ الْمَطْلُوبِ أَشْرَفُ مِنَ مَحْمُولِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، وَالْمَحْمُولَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّهُ أُنِيَ بِهِ لِيَحْمَلَ عَلَى الْمَوْضُوعِ.

الْمَطَارِ

الْأَكْبَرِ أَوْ بِسَلْبِهِ لِلْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ النَّتِيجَةِ، فَلَوْ اسْتَفَدْنَا الْعِلْمَ بِالنَّتِيجَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْكُبْرَى؛ لَزِمَ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَوْصَافِ الْمَوْضُوعِ حَتَّى يَكُونَ مَعْلُومًا بِحَسَبِ وَصْفٍ؛ مَجْهُولًا بِحَسَبِ وَصْفٍ آخَرَ، فَيُسْتَفَادُ الْعِلْمُ بِالْحَكْمِ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ آخَرَ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ) لِأَنَّ الْمَحْمُولَ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ إِجَابًا وَسَلْبًا، وَكُلُّ مَا يَكُونُ بِحَيْثُ يُطْلَبُ أَمْرٌ آخَرَ لِأَجْلِهِ؛ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَشْرَفَ مِنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

(قَوْلُهُ: فِي أَحْسَنِّ مُقَدِّمَتَيْهِ وَهِيَ الْكُبْرَى) لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ مَوْضُوعٌ أَيْضًا فِي الشُّكْلِ الثَّلَاثِ، فَلِذَا وُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ أَحْسَنَ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ، بَلْ تَشْتَمِلُ عَلَى مَحْمُولِهِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنَ مَوْضُوعِهِ.

(قَوْلُهُ: أَصْلًا) بَلْ لِمَخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي وَضْعِ الْأَشْكَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَهَنَّاكَ أَوْجَهُ أُخْرَى؛ مِنْهَا: أَنَّ الشُّكْلَ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ مُنْتَجًا لِلْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي لَمَّا كَانَ مُنْتَجًا لِلْسَّلْبِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْإِجَابِ الْجَزَائِيِّ لِكَوْنِهِ أَضْبَطَ وَأَنْفَعُ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثُ لَمَّا كَانَ مُنْتَجًا لِلْإِجَابِ الْجَزَائِيِّ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعُ لَمَّا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الطَّبَعِ جَدًّا؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ

[شروط الشكل الأوّل وضروبه المنتجة]:

(وَيُشْتَرَطُ فِي) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ):

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: فِي الْأَوَّلِ) أَي: فِي إِنْتَاجِهِ.


المَطَار

الرَّابِعَةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَنْسَبَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ فِي الْقِيَّاسِ عَنِ حَالِهِمَا فِي الْمَطْلُوبِ مِنْ كَوْنِ الْأَصْغَرِ مَوْضُوعًا وَالْأَكْبَرَ مَحْمُولًا، فَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ لَمْ يَتَغَيَّرَ فِيهِ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ عَنِ حَالِهِمَا؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَلَمَّا كَانَ الثَّانِي تَغَيَّرَ فِيهِ الْأَكْبَرُ عَنِ حَالِهِ دُونَ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثُ تَغَيَّرَ فِيهِ الْأَصْغَرُ عَنِ حَالِهِ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّابِعُ تَغَيَّرَ فِيهِ كِلَاهُمَا عَنِ حَالِهِ؛ وَوُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَهَنَّاكَ وَجُوهٌ أُخْرَى، وَلَا كَبِيرَ جَدْوَى فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ شَارِحُ الْمَطَالَعِ: هَذِهِ أُمُورٌ وَضَعِيَّةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ لَا وَجُوبَ فِيهَا، وَإِنَّمَا دَعَا إِلَيْهَا اسْتِحْسَانًا، وَالْأَخْذُ بِالْأَلْتِيقِ وَالْأُولَى، وَلِكَوْنِ الرَّابِعِ بَعِيدًا عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا؛ أَسْقَطَ الْمَصْنُفُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْجِهَةِ، قِيلَ: وَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الْأَشْكَالُ فِي الْقُرْآنِ مَا عَدَاهُ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا حَتَّى قَالَ فِي «الْإِشَارَاتِ»: كَمَا أَنَّ الشَّكْلَ الْأَوَّلَ وَجَدَ كَامِلًا فَاضِلًا جِدًّا بَحِثُ تَكُونُ قِيَاسِيَّتُهُ ضَرُورِيَّةَ النَّتِيجَةِ بَيِّنَةً بِنَفْسِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى حُجَّةٍ؛ كَذَلِكَ وَجَدَ الَّذِي هُوَ عَكْسُهُ بَعِيدًا عَنِ الطَّبَعِ يَحْتَاجُ فِي إِبَانَةِ قِيَاسِيَّتِهِ إِلَى كَلْفَةٍ شَاقَّةٍ مُتَضَاعَفَةٍ، وَلَا يَكَادُ يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ، وَالطَّبَعُ قِيَاسِيَّتُهُ، وَوُجِدَ الشُّكْلَانِ الْآخِرَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا بَيِّنِي الْقِيَاسِيَّةِ قَرِيبَيْنِ مِنَ الطَّبَعِ؛ يَكَادُ الطَّبَعُ الصَّحِيحُ يَفْطَنُ لِقِيَاسِيَّتِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ، أَوْ يَكَادُ بَيَانُ ذَلِكَ يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَيُلْحَظُ لَمِيَّةَ قِيَاسِيَّتِهِ عَنِ قَرِيبٍ؛ فَلِهَذَا: صَارَ لِهَمَا قَبُولٌ، وَلِعَكْسِ الْأَوَّلِ اطِّرَاحٌ، وَصَارَتِ الْأَشْكَالُ الْاِقْتِرَانِيَّةُ الْحَمَلِيَّةُ الْمَلْتَفْتُ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ.

(قَوْلُهُ: وَيُشْتَرَطُ... إلخ) لَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَشْكَالِ بِحَسَبِ الْمَاهِيَّةِ؛

شَرَعَ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاطِ فَقَالَ: (وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ... إلخ)،

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْإِشْتِرَاطِ؛ ظُهُورُ الْعَقْمِ بَانْتِفَاءِ أَحَدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ.



١. بحسبِ الكيفِ (إيجابُ الصُّغرى).

الدوتى

(قَوْلُهُ: إيجابُ الصُّغرى... إلخ) لأنَّك^(١) إذا نفيتَ شيئاً عن شيءٍ؛ لم يكنِ الحكمُ على المنفيِّ حكماً على المنفيِّ عنه.

المطار

(قَوْلُهُ: إيجابُ الصُّغرى) إنّما اشترطَ إيجابها؛ لأنّها لو كانت سالبةً؛ لم يندرج الأصغرُ تحت الأوسط، فلا يتعدّى الحكمُ بالأكبرِ على الأوسطِ إلى الأصغرِ، قيلَ: لو كانَ إيجابُ الصُّغرى شرطاً؛ لَمَا تحقّقَ الإنتاجُ بدونه؛ لانتفاءِ المشروطِ عندَ انتفاءِ الشرطِ، لكنّ الثّالي باطلٌ، فإنّ الأوسطَ إذا كانَ مُساوياً للأكبرِ؛ فكلُّ شيءٍ سلبَ عنه الأوسطُ؛ سلبَ عنه الأكبرُ؛ لأنّ سلبَ أحدِ المتساويينِ عن شيءٍ؛ يستلزمُ سلبَ الآخرِ عنه ضرورةً، كقولنا: لا شيءٌ مِنَ الإنسانِ بفرسٍ، وكلُّ فرسٍ صَهَّالٌ، فإنّه ينتجُ: لا شيءٌ مِنَ الإنسانِ بصَهَّالٍ، وأجيبُ عنه: بأنّ لزومَ سلبِ الأكبرِ عن الأصغرِ في تلكَ المادّةِ بواسطةِ العِلْمِ؛ بأنّ كلَّ ما سلبَ عنه أحدُ المتساويينِ سلبَ عنه الآخرُ بالضرورة، وإلّا؛ لم يكونا مُتساويينِ، وهذه المقدمّةُ أجنبيّةٌ تُغايِرُ حدودَها حدودَ المقدمتينِ، فليسَ استلزامُ القياسِ النّتيجَةِ لذاتِهِ، بلُ بواسطةِ هذه المقدمّةِ، قالَ في شرحِ المطالعِ: لا يُقالُ: السّالبةُ إذا كانتَ مُركّبةً تنتجُ في الصُّغرى؛ لأنّها تستلزمُ الموجبةَ، وهى تستلزمُ النّتيجَةَ، وتوسيطُ الموجبةِ لا يُخرجُها عن الاستلزامِ؛ لأنّها ليستَ مُقدّمةً غريبةً؛ لأنّنا نقولُ: القضيةُ المركّبةُ لَمّا اشتملتْ على حكمينِ؛ فهى في التّحقيقِ قضيتانِ، فإن أردتُم بقولكم: السّالبةُ المركّبةُ مُستلزِمةٌ للموجبةِ؛ أنّ مجموعَ الحكمينِ مُستلزمٌ للإيجابِ؛ فهو مَمْنوعٌ، وإن أردتُم أنّ السّلبَ مُستلزمٌ؛ فهو بيّنُ

(١) (قَوْلُهُ: لأنك... إلخ) مثلاً إذا نفيت الحجرية عن الإنسان وقلت: لا شيء من الإنسان بحجر ثم حكمت على هذا المنفي وهو الحجر بمتحيز وقلت: كل حجر متحيز لم يكن الحكم على المنفي حكماً على المنفي عنه وهو الإنسان لعدم اندراجه تحت الحدّ الوسط وهو الحجر فتكذب النتيجة وهي: لا شيء من الإنسان بمتحيز. فإن قيل: قد صحّ الإنتاج في نحو: لا شيء من الإنسان بحجر وكل حجر جماد فلا شيء من الإنسان بجماد. قلنا: لخصوص المادة وهي مساواة الجمادية للحجرية فحيث نفيت إحداهما عن الإنسان لزم نفي الأخرى فلم يكن الإنتاج لذات المقدمتين بل بواسطة مقدمة أجنبية. ا.هـ. الشرنوبى.

الدَّوْقِي

المَطَار

البُطْلَانِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْإِيجَابَ مُسْتَلْزَمٌ لِلْإِيجَابِ؛ فَهُو هَذَا، فَالْمَنْتَجُ هُنَاكَ
بِالتَّحْقِيقِ لَيْسَ إِلَّا الْإِيجَابُ أ. هـ. وَفِي الْحَوَاشِي السَّلْكُوتِيَّةِ قِيلَ: قَدْ تَحَقَّقَ الشَّرَائِطُ
وَلَا يَنْتُجُ، وَقَدْ لَا تَحَقَّقُ وَيَنْتُجُ، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَنَحْوَ قَوْلِنَا: مُورِدُ الْقِسْمَةِ عِلْمٌ، وَكُلُّ
عِلْمٍ إِمَّا نَظَرِيٌّ أَوْ ضَرُورِيٌّ، وَقَوْلِنَا: بَعْضُ النَّوْعِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَنْبُوعٍ
مَعَ كَذِبٍ نَتِيجَتِهِمَا، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الصُّغْرَى كَاذِبَةٌ؛ لِأَنَّ مُورِدَ الْقِسْمَةِ
مَفْهُومُ الْعِلْمِ وَهُوَ مَعْلُومٌ لَا عِلْمٌ، وَإِنْ أُرِيدَ مِنْ حَيْثُ حَصُولُهُ فِي الذَّهْنِ فَلَا نَسَلْمُ كَذِبَ
النَّتِيجَةِ، وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الصُّغْرَى لَيْسَتْ مِنَ الْقَضَايَا الْمَتَعَارِفَةِ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَحْمُولُ
فِيهَا صَادِقًا عَلَى أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ صِدْقَ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، إِذِ الْحَكْمُ هَهُنَا بِاتِّحَادِ
الْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ ذَهْنًا وَخَارِجًا، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَنَحْوَ قَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ
بِحَيَوَانٍ وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ صَهَّالٌ، فَإِنَّهُ يَنْتُجُ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِصَهَّالٍ، مَعَ انْتِفَاءِ
الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ سَلْبَ شَيْءٍ عَنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ وَحَصَرَ شَيْءٍ آخَرَ فِي الْمَسْلُوبِ؛ يَفِيدُ سَلْبَ
الْمَحْصُورِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْتِاجَ الْمَذْكُورَ بِوَأَسْطَةِ خُصُوصِيَّةِ الْمَادَّةِ
وَكَوْنَ الْمَحْمُولِ مَحْصُورًا لَا بِإِعْتِبَارِ هَيْئَةِ الشَّكْلِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ بَدَّلَ الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: بَعْضُ
الْحَيَوَانِ جَسْمٌ؛ كَانَ الْحَقُّ الْإِيجَابَ أ. هـ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا شَرَطَ إِيجَابَ الصُّغْرَى
فِي هَذَا الشَّكْلِ، لَمْ يَقَعْ لَفْظٌ: وَحَدَهُ، فِي صُغْرَاهُ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى النَّفْيِ، إِذَا قُلْتَ:
الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ ضَاحِكٌ؛ كَانَ فِي قُوَّةِ قَضِيَّتَيْنِ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ؛ أَي: الْإِنْسَانُ ضَاحِكٌ
وَلَيْسَ غَيْرُ الْإِنْسَانِ ضَاحِكًا، وَبِهَذَا: ظَهَرَ أَنَّ مِنَ الْمَغَالِطَةِ مَا لَوْ قِيلَ: الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ
ضَاحِكٌ، وَكُلُّ ضَاحِكٍ حَيَوَانٌ؛ يَنْتُجُ: الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ حَيَوَانٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْقِيَاسَ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرَائِطَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ إِيجَابِ صُغْرَاهُ، وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ
بَعْضِهِمْ: إِنَّ: وَحَدَهُ، حَالٌ مِنَ الضَّاحِكِ تَقَدَّمَتْ عَلَى عَامِلِهَا، وَحَيْثُ فَلَيْسَتْ قِيدًا فِي
مَوْضُوعِ الصُّغْرَى، فَالنَّتِيجَةُ إِنَّمَا هِيَ: الْإِنْسَانُ ضَاحِكٌ مَعَ عَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ؛
لِأَنَّ الْحَالَ تَفِيدُ التَّقْيِيدَ مُطْلَقًا؛ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، عَلَى أَنَّ دَعْوَى تَقَدُّمِهَا مَمْنُوعَةٌ.



٢. (وَ) بحسب الجهة (فِعْلِيَّتُهَا) بأن تكون الصُّغرى غيرَ الممكِنَتَيْنِ .

٣. (وَ) بحسبِ الكَمِّ (كُلِّيَّةُ الكُبْرَى) ،

الدوَقِي

(قَوْلُهُ: فِعْلِيَّتُهَا) أي: وَقَعْتُ بالفعلِ .

(قَوْلُهُ: غَيْرُ المُمكِنَتَيْنِ) أي: الممكِنَةُ الخاصَّةُ، والممكِنَةُ العامَّةُ .

(قَوْلُهُ: وَبِحَسَبِ الكَمِّ كُلِّيَّةُ الكُبْرَى) أي: حَتَّى يَدْخُلَ المَحكُومُ عَلَيْهِ^(١) فِيهَا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كُلُّ سَفْرَجَلٍ مَطْعُومٌ، وَبَعْضُ المَطْعُومِ رَبُوبِيٌّ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُ السَّفْرَجَلِ رَبُوبِيًّا؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرْوَةِ الحَكْمِ عَلَى بَعْضِ المَطْعُومِ أَنْ يَتَنَاوَلَ الرَّبُوبِيَّ .

(قَوْلُهُ: كُلِّيَّةُ الكُبْرَى) فَإِنْ قُلْتَ: شَرْطُ فِي الكُبْرَى أَنْ تَكُونَ كَلِّيَّةً، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الشَّمْسِيَّةِ بِأَنَّ المَخْصُوصَةَ فِي حَكْمِ الكَلِّيَّةِ نَحْوَ: هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ، يَنْتُجُ: هَذَا إِنْسَانٌ .

المَطَار

(قَوْلُهُ: وَفِعْلِيَّتُهَا) بِأَنْ تَكُونَ غَيْرَ المُمكِنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الكُبْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَثْبُتُ لَهُ الأَوْسَطُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ مَحكُومٌ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ، وَالصُّغرى الممكِنَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْغَرَ مِمَّا ثَبَتَ لَهُ الأَوْسَطُ بِالإِمكَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى الفِعْلِ، فَلَا يَتَعَدَّى الحَكْمَ إِلَيْهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ اعْتَبِرَ فِي صَدَقِ المَوْضُوعِ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ، فَلَا إِنْتَاجَ عِنْدَهُ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ الفَارَابِيِّ: إِنَّ صَدَقَهُ بِالإِمكَانِ؛ فَالْقِيَاسُ مُنْتَجِجٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ: وَكُلِّيَّةُ الكُبْرَى) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَا إِنْتَاجَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ البَعْضُ المَحكُومُ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ غَيْرَ الأَصْغَرِ كَمَا يُقَالُ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَبَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ، قَالَ الهَرَوِيُّ: لَا يُقَالُ: يَجُوزُ تَعْيِينُ ذَلِكَ البَعْضِ بِأَنْ تُجْعَلَ الإِضَافَةُ لِلْعَهْدِ الخَارِجِيِّ، فَلَا يَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ إِلَّا الأَنْدَرَجُ، فَيَصِحُّ الإِنْتَاجُ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: تَصِيرُ

(١) (قَوْلُهُ: المَحكُومُ عَلَيْهِ) وَهُوَ الحَدُّ الأَصْغَرُ، وَقَوْلُهُ فِيهَا؛ أَي: الكُبْرَى، أَي: فِي مَوْضُوعِهَا وَهُوَ الحَدُّ الأَوْسَطُ، فَإِذَا كَانَتِ الكُبْرَى جَزْئِيَّةً لَمْ يَتَحَقَّقِ الأَنْدَرَجُ كَمَثَالِهِ، إِذِ المَحكُومُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَبُوبِيٌّ المَقْتَاتِ المَدخِرِ مِنَ المَطْعُومِ وَالسَّفْرَجَلِ لَيْسَ مِنْهُ فَلَمْ يَشْمَلْهُ حَكْمُ الكُبْرَى فَلَا إِنْتَاجَ . ١ . هـ .

بأن يكون موضوعها كَلِّيًا؛ (لِيُنتِجَ) هذه عِلَّةٌ غائِثَةٌ؛ أي: الغرض من وضع الشكل الأوَّل، والاشتراط في صغراه وكبراه.

أن يُنتِجَ الصُّغْرِيَّانِ (المَوْجِبَتَانِ) الكَلِّيَّةَ والجزئيةَ مع الكبرى (المَوْجِبَةِ) الكَلِّيَّةَ النَّتِيجَتَيْنِ (المَوْجِبَتَيْنِ) كَلِّيَّةً وجزئيةً.

الدَّوْقِي

قُلْنَا: الشَّخْصِيَّةُ، وإنْ كَانَتْ فِي حُكْمِ الكَلِّيَّةِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْتَدٍّ بِهَا؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعُلُومِ، وَبِعِبَارَةِ قَوْلِهِ: كَلِّيَّةُ الْكُبْرَى؛ أَي: حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا؛ لَتَدْخُلِ الشَّخْصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الكَلِّيَّةِ. انْتَهَى. وَانظُرْ^(١) هَذَا مَعَ مَا سَبَقَ.

(قَوْلُهُ: أَيُّ: الْغَرَضُ) أَي: الْقَصْدُ.

(قَوْلُهُ: لِيُنتِجَ الْمَوْجِبَتَانِ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ الْمَهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجَزْئِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَخْصُوصَةَ فِي حُكْمِ الكَلِّيَّةِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْتَدٍّ بِهَا، فَكُلُّ شَكْلِ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْ مَقْدَمِيهِ جَزْئِيَّةً أَوْ كَلِّيَّةً أَوْ سَالِبَةً، فَتَكُونُ الصُّرُوبُ الْمُمْكِنَةُ الْإِنْعِقَادِ فِي كُلِّ شَكْلِ سِتَّةَ عَشَرَ، تَأَمَّلْ^(٢).


الْمَطَار

حِينَئِذٍ الْقَضِيَّةُ شَخْصِيَّةٌ لِإِفَادَتِهَا الْحُكْمَ عَلَى الْجَزْءِ الْمَعْيَنِ، أَوْ تَبْقَى كَلِّيَّةٌ بِإِعْتِبَارِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَعْيَنِ، وَلَا كَلَامَ فِي إِتْجَاهِهَا؛ لِأَنَّ الشَّخْصِيَّةَ فِي حُكْمِ الكَلِّيَّةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْتَدٍّ بِهَا؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَسَائِلِ الْعُلُومِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْكَلِّيَّةِ غَايَةُ الشُّمُولِ ١. هـ. وَلَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ؛ تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُهَا كَلِّيًا) وَلَوْ كَانَ جَزْئِيًّا؛ لَمَّا حَصَلَتْ كَلِّيَّةُ الْكُبْرَى.

(١) (قَوْلُهُ: وَانظُرْ... إلخ) أَي: فَإِنَّهُ يَنَافِيهِ وَالْحَقِيقَةُ لَا تَنَافِي إِذِ الشَّخْصِيَّةُ وَهِيَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ فِي قُوَّةِ كُلِّ مَا يُسَمَّى بِزَيْدٍ إِنْسَانٌ فَهِيَ كَلِّيَّةٌ بِالْقُوَّةِ، وَشَخْصِيَّةٌ بِالْفِعْلِ، وَيَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي الصُّغْرَى أَيْضًا بِجَعْلِ مَحْمُولِهَا كَلِيًّا كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَسْمَى بِزَيْدٍ وَكُلُّ مَسْمَى بِزَيْدٍ إِنْسَانٌ يَنْتِجُ هَذَا إِنْسَانٌ. ١. هـ.

(٢) (قَوْلُهُ: تَأَمَّلْ) تَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ نَقْصًا: أَوْ مَوْجِبَةً، بَعْدَ قَوْلِهِ: أَوْ سَالِبَةً، حَتَّى تَكُونَ صُرُوبٌ كُلُّ شَكْلِ سِتَّةَ عَشَرَ؛ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ أَحْوَالِ الصُّغْرَى الْأَرْبَعَةِ فِي مِثْلِهَا مِنَ الْكُبْرَى. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



فالصغرى الموجبة الكلية، مع الكبرى الموجبة الكلية، تنتج الموجبة الكلية، كقولنا: كلُّ (ج) (ب)، وكلُّ (ب) (أ)، فكلُّ (ج) (أ).

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، تنتج الموجبة الجزئية، كقولنا: بعض (ج) (ب)، وكلُّ (ب) (أ)، فبعض (ج) (أ).

(وَمَعَ السَّالِبَةِ) عطفٌ على قوله: «مع الموجبة»؛ أي: الصغريان الموجبتان، إمَّا مع الكبرى الموجبة الكلية، وإمَّا مع الكبرى السالبة الكلية.

الدوقى

(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ.

(قَوْلُهُ: وَكُلُّ ب أ) أي: كلُّ حيوانٍ جسمٌ.

(قَوْلُهُ: تَتَّبِعُ الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ) وذلك لأنَّ النتيجة تتبع الأخصَّ.

واعلم أنَّ هنا كَيْفِيَّتَيْنِ؛ إيجاب وسلْب، وأشرفُهُمَا الإيجاب؛ لأنَّه وجودٌ، والسَّلْبُ عدمٌ، والوجودُ أشرفٌ، وكَمِّيَّتَيْنِ؛ الكُلِّيَّةُ والجزئية، وأشرفُهُمَا الكُلِّيَّةُ؛ لأنَّه أضبطٌ وأنفعٌ في العلوم، وأخصُّ من الجزئية، والأخصُّ؛ لاشتمالِهِ على أمرٍ زائدٍ أشرف، فعلى هذا: تكون الموجبة الكلية أشرفَ من المحصورات؛ لاشتمالِها على الشَّرْفَيْنِ، وأخسُّها السَّالِبَةُ الجزئية؛ لإحتوائِها على الخسَّتَيْنِ.

والسَّالِبَةُ الكُلِّيَّةُ أشرفٌ مِنَ الموجبة الجزئية؛ لأنَّ شرفَ السَّلْبِ الكُلِّيِّ باعتبارِ الكُلِّيَّةِ، وشرفَ الإيجابِ الجزئيِّ باعتبارِ الإيجاب، وشرفَ الإيجابِ من جهةٍ واحدةٍ، وشرفَ الكُلِّيَّةِ من جهاتٍ مُتعدِّدةٍ.

(قَوْلُهُ: بَعْضُ ج ب) أي: بعضُ الإنسانِ حيوانٌ.

(قَوْلُهُ: وَكُلُّ ب أ) أي: وكلُّ حيوانٍ جسمٌ.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج أ) أي: فبعضُ الإنسانِ جسمٌ.

المطار

فالأوّل ينتج الموجبتين كليّةً وجزئيّةً، والثّاني ينتج (السّالبتين) كليّةً وجزئيّةً.

(بالضّرورة) متعلّق بقوله: «لينتج»؛ أي: الإنتاج في هذا الشّكلِ ضروريٌّ لا يحتاج إلى دليل، بخلاف سائر الأشكال، فإنّ الإنتاج فيها إمّا بواسطة الخلف أو غيره، كما سيجيء.

وتفصيلُ قوله: «مع السّالبة السّالبتين»: أنّ الصّغرى الموجبة الكليّة مع الكبرى السّالبة الكليّة تنتج سالبة كليّة، كقولنا: كلُّ (ج) (ب)، ولا شيء من (ب) (أ)، فلا شيء من (ج) (أ).

والصّغرى الموجبة الجزئيّة مع الكبرى السّالبة الكليّة، تنتج سالبة جزئيّة، كقولنا: بعضُ (ج) (ب)، ولا شيء من (ب) (أ)، فبعضُ (ج) ليس (أ).

الدّوتى

(قوله: سائر) أي: باقى.

(قوله: وتّفصيلُ قوله:) أي: المصنّف، وهو مبتدأ؛ خبره قوله: (أنّ الصّغرى... إلخ)، وقوله: (تنتج سالبة كليّة) هو خبر (أنّ).

(قوله: كلُّ ج ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوان، وقوله: (فلا شيء من ب أ)؛ أي: لا شيء من الحيوان بحجر، وقوله: (فلا شيء من ج أ)؛ أي: من الإنسان بحجر.

(قوله: والصّغرى الموجبة الجزئيّة) عطف على قوله: (أنّ الصّغرى... إلخ) تنتج سالبة جزئيّة؛ أي: لما علمت أنّ النتيجة تتبع الأخصّ.

(قوله: بعضُ ج ب) أي: بعضُ الإنسان حيوان، وقوله: (ولا شيء من ب أ)؛ أي: لا شيء من الحيوان بحجر، وقوله: (فبعضُ ج ليس أ)؛ أي: بعضُ الإنسان ليس بحجر.

المطار

(قوله: ضروريٌّ) أي: بديهى لا يحتاج إلى دليل.

(قوله: أو غيره) مثل عكس الكبرى أو عكس التّرتيب.



والحاصلُ: أنَّ الصُّغرى في هذا الشَّكل لا تكونُ إلاَّ موجبةً أعمَّ من أن تكونَ كلِّيَّةً أو جزئيَّةً، والكبرى لا تكونُ إلاَّ كلِّيَّةً أعمَّ من أن تكونَ موجبةً أو سالبةً.

فتكونُ الضُّروبُ المنتجةُ أربعةً حاصلَّةً من ضربِ الصُّغريينِ الموجبتينِ في الكُبريينِ الكلِّيَّتينِ، لكن القياس يقتضي

الدوئي

(قَوْلُهُ: فِي هَذَا الشَّكْلِ) أَي: الْأَوَّل.

(قَوْلُهُ: الصُّغْرِيَّيْنِ الْمُوجِبَتَيْنِ) أَي: الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ.

(قَوْلُهُ: وَالْكُؤْبُرِيَّيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ) أَي: السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ.

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ الْقِيَّاسَ يَقْتَضِي) أَي: الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ.

المضار

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ الْقِيَّاسَ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: (فَتَكُونُ الضُّرُوبُ الْمُنْتَجَةُ أَرْبَعَةً)، قَالَ الْعَصَامُ: لَمْ يَسْتَعْمَلْ نَتَجَ إِلَّا مَجْهُولًا، فَالْمُوَافِقُ لِلُّغَةِ: الْمُنْتَوَجُ؛ فَلَا يُقَالُ: النَّاتِجَةُ وَلَا الْمُنْتَجَةُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمُنْقُولَ أَنْتَجَ النَّاقَةُ أَهْلُهَا، فَالضُّرُوبُ مِمَّا أَنْتَجَهَا الْفِكْرُ لَا أَنَّهَا مُنْتَجَةٌ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الضُّرُوبُ وَالْأَشْكَالُ تَجْعَلُ الْمَقْدَّمَاتِ ذَاتَ نَتَائِجٍ أ. هـ. وَرَدَّه عَبْدُ الْحَكِيمِ بِمَا فِي شَمْسِ الْعُلُومِ: نَتَجَتِ النَّاقَةُ نَتَجًا وَنَتَاجًا، وَنَتَجَهَا أَهْلُهَا: إِذَا تَوَلَّوْهَا لِتَضَعُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَأَنْتَجَتِ الْفَرْسُ إِذَا حَانَ نَتَاجُهَا، وَقِيلَ: أَنْتَجَتِ بِمَعْنَى نَتَجَتِ، فَمَا قِيلَ: لَا يَسَاعِدُ أَهْلَ اللُّغَةِ اسْتِعْمَالُ النَّاتِجَةِ... إلخ؛ وَهَمُّ أ. هـ. ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ فِي بَيَانِ الْعَقِيمِ مِنَ الْمُنْتَجِ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ الْحَذْفِ، فَإِنَّ إِيْجَابَ الصُّغْرَى يَسْقُطُ ثَمَانِيَّةً أَضْرَبُ وَهِيَ: الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ السَّالِبَتَيْنِ فِي الْمَحْصُورَاتِ الْأَرْبَعِ، وَكُلِّيَّةُ الْكُؤْبُرَى يَسْقُطُ أَرْبَعَةً أُخْرَى وَهِيَ الْكُؤْبُرَى الْمَوْجِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ وَالسَّالِبَةُ الْجَزَائِيَّةُ مَعَ الْمَوْجِبَتَيْنِ، وَثَانِيَهُمَا: طَرِيقُ التَّحْصِيلِ؛ فَإِنَّ الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةَ: إِمَّا كُلِّيَّةً أَوْ جَزَائِيَّةً، وَالْكُؤْبُرَى الْكُلِّيَّةُ: إِمَّا مَوْجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، وَضَرْبُ الْاِثْنَيْنِ فِي الْاِثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ، وَالشَّارِحُ أَشَارَ لَطَرِيقَةَ التَّحْصِيلِ بِقَوْلِهِ: فَتَكُونُ ضُرُوبُهُ الْمُنْتَجَةُ أَرْبَعَةً حَاصِلَةً... إلخ، وَلِطَرِيقَةِ الْإِسْقَاطِ بِقَوْلِهِ: إِلَّا

سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً؛ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الصُّغْرِيَّاتِ الْمَحْصُورَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْكُبْرِيَّاتِ الْمَحْصُورَاتِ الْأَرْبَعِ.

إِلَّا أَنَّ اشْتِرَاطَ إِجْبَابِ الصُّغْرَى أَسْقَطَ ثَمَانِيَةً؛ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الصُّغْرِيَّاتِ السَّالِبَتَيْنِ

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْباً) أَي: نَوْعاً، فِيهِ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّغْرَى إِمَّا كَلِّيَّةٌ، أَوْ جَزَائِيَّةٌ، أَوْ مُهْمَلَةٌ، أَوْ شَخْصِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي اثْنَيْنِ؛ ثَمَانِيَةٌ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْكُبْرَى، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ ثَمَانِيَةِ الصُّغْرَى فِي ثَمَانِيَةِ الْكُبْرَى؛ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْمُهْمَلَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْجَزَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّتِهَا، وَالشَّخْصِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى الْكَلِّيَّةِ بِدَلِيلِ إِتِجَاهِهَا فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَتْ كُبْرَى، كَمَا إِذَا قِيلَ: هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ، يَنْتُجُ: هَذَا إِنْسَانٌ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ «إِسَاغُوجِي»، فَعَلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ فَقَطْ.

(قَوْلُهُ: الصُّغْرِيَّاتِ الْمَحْصُورَاتِ) أَي: الْمَسُورَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّغْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، وَعَلَى كُلِّ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَلِّيَّةً أَوْ جَزَائِيَّةً، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، وَالْكُبْرَى كَذَلِكَ.

(قَوْلُهُ: السَّالِبَتَيْنِ) أَي: السَّالِبَةَ الْكَلِّيَّةَ، وَالسَّالِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ.

المَطَار

أَنَّ اشْتِرَاطَ إِجْبَابِ الصُّغْرَى أَسْقَطَ... إلخ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْكَيْفِ وَالْكَمِّ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ؛ فَإِنَّ الْمَوْجَّهَاتِ الْمَعْتَبَرَةَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بِإِسْقَاطِ الْوَقْتِيَّةِ وَالْمُنْتَشِرَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا الثَّلَاثَةَ عَشَرَ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ حَصَلَ مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَسِتُّونَ اخْتِلَافاً، وَهِيَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فِي نَفْسِهَا، لَكِنَّ اشْتِرَاطَ فَعْلِيَّةِ الصُّغْرَى؛ أَسْقَطَ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ اخْتِلَافاً، وَهِيَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ الْمَمْكُونَتَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَبَقِيَتِ الْاِخْتِلَافَاتُ الْمُنْتَجَةُ مِئَةً وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ.



في الكبريات الأربع، واشترط كَلِّيَّةَ الكبرى، أسقط أربعةً حاصلَةً، من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين .
فبقيت الضروبُ المنتجةُ أربعةً، والأمثلةُ المذكورةُ .
[شروط الشكل الثاني وضروبه المنتجة]:

(و) يُشترطُ (في) الشكل (الثاني):

- ١ . بحسبِ الكيفيَّة (اختلافُهُمَا)؛ أي: اختلافُ الصغرى والكبرى (في الكيف) بأن تكون إحداهما موجبةً، والأخرى سالبةً .
- ٢ . (و) بحسبِ الكميَّة (كَلِّيَّةُ الكبرى) بأن يكون موضوعها كَلِّيًّا .

الدوقي

(قوله: في الكبريات الأربع) أي: الموجبة والسالبة؛ كَلِّيَّةٌ كانت أو جزئية .
(قوله: الكبريين الجزئيين) أي: الموجبة الجزئية، والسالبة الجزئية .
(قوله: الموجبتين) أي: الموجبة الكَلِّيَّة، والموجبة الجزئية .
(قوله: والأمثلة) أي: أمثلة النتج .
(قوله: مذكورة) أي: فيما سبق .
(قوله: بأن يكون موضوعها كَلِّيًّا) ومُسَوَّرًا بالشور الكَلِّي أيضاً؛ لأننا لو قلنا في الكبرى: وبعض الإنسان حيوان؛ لا يصح، مع أن موضوعها وهو الإنسان؛ كَلِّي؛

المضار

(قوله: أي اختلاف الصغرى والكبرى) يعني: أن اختلافَهُمَا في الكيف شرط إنتاج الشكل الثاني، إذ لو اتفقنا فيه؛ لزم الاختلاف الموجب للعقم؛ لأن الاختلاف يدلُّ على أن النتيجة ليست لازمة لذات القياس؛ لاستحالة اختلاف مقتضى الذات، أمَّا عند إيجاب المقدمتين؛ فكقولنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ وكلُّ ناطقٍ أو فرسٍ حيوانٌ، والحقُّ في الأولى: الإيجاب، وفي الثانية: السلب، وأمَّا عند سلبَهُمَا؛ فكقولنا: لا شيءٌ من الإنسان بحجر، ولا شيءٌ من الفرسِ أو من الناطقِ بحجر، والحقُّ في الأولى: السلب، وفي الثانية: الإيجاب، وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده .
(قوله: وبحسبِ الكميَّة كَلِّيَّةُ الكبرى) إذ لو كانت جزئية؛ فهي إمَّا أن تكون

٣. وأما بحسبِ الجهة، فيشترط فيه شرطان؛ كلُّ واحدٍ منهما أحدُ الأمرين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ (إِمَّا مَعَ دَوَامِ الصُّغْرَى) بِأَنْ تَكُونَ الصُّغْرَى

الدُّوَامِي

لأنَّهَا لَيْسَتْ مُسَوَّرَةً بِالشُّورِ الكُلِّيِّ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ الشَّارِحُ: بِأَنْ تَكُونَ مُسَوَّرَةً بِالشُّورِ الكُلِّيِّ.

(قَوْلُهُ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ) أَي: الشَّكْلُ إِمَّا... إلخ؛ أَي: حَاصِلُهُ: أَنَّ الصُّغْرَى

إِمَّا مِنَ الدَّوَامِ، أَوْ تَكُونَ الكُبْرَى مِنَ السُّوَالِبِ المُنْعَكِسَةِ.

المُعْطَار

مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، وَعَلَى كَيْلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ الاختِلَافُ، أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ إِيْجَابِهَا؛ فَلِصِدْقِ قَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ، وَالصَّادِقُ الْإِيْجَابُ، فَلَوْ بُدِّلَتِ الكُبْرَى بِقَوْلِنَا: بَعْضُ الصَّاهِلِ فَرَسٌ؛ كَانَ الصَّادِقُ السَّلْبُ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ سَلْبِهَا؛ فَلِصِدْقِ قَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْجَسْمِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَالصَّادِقُ الْإِيْجَابُ، فَلَوْ بُدِّلَتِ الكُبْرَى بِقَوْلِنَا: بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ؛ كَانَ الصَّادِقُ السَّلْبُ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَانِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدُ

الْأَمْرَيْنِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ بِحَسَبِ الْجِهَةِ أَمْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَفْهُومٌ مُرَدَّدٌ بَيْنَ كَوْنِ الصُّغْرَى إِحْدَى الدَّائِمَتَيْنِ، وَكَوْنِ الكُبْرَى مِنَ الْقَضَايَا السَّتِّ الَّتِي تَنعَكِسُ سِوَالِبُهَا الْكَلِّيَّةُ بِالْعَكْسِ الْمَسْتَوِي، وَثَانِيُهُمَا: مَفْهُومٌ مُرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ مُمْكِنَةً عَامَّةً وَلَا خَاصَّةً، وَأَنْ تَكُونَ الصُّغْرَى إِحْدَى الْمُمْكِنَتَيْنِ، وَالْكُبْرَى ضَرْبٌ مُطْلَقٌ أَوْ مَشْرُوطٌ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، وَأَنْ تَكُونَ الكُبْرَى إِحْدَى الْمُمْكِنَتَيْنِ، وَالصُّغْرَى ضَرْبٌ مُطْلَقٌ، فَضَرْبُهُ الْمُنْتَجَةُ بِحَسَبِ الْجِهَةِ: أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ؛ حَاصِلُهُ مِنْ ضَرْبِ الصُّغْرَيَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ كِبْرَى تَارَةً، وَضَرْبِ سِتِّ كِبْرِيَّاتٍ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ صُّغْرَى تَارَةً أُخْرَى بِمَقْتَضَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَإِسْقَاطِ ثَمَانِيَةٍ مِنْهَا بِمَقْتَضَى الشَّرْطِ الثَّانِي عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي عَدَدِ الْبَسَائِطِ الْمَعْتَبَرَةِ.



ضروريّة أو دائمة، (أو انعكاس) بالجرّ عطفٌ على قوله: «دوام»؛ أي: إمّا أن يكون مع دوام الصُّغرى، أو انعكاس (سَالِبَةِ الكُبْرَى)، بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السّوالِبِ، وهي سَتَّة: الدّائمتان، والعامّتان، والخاصّتان.

(وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي: (كَوْنُ الْمُؤْمَكِنَةِ) مُسْتَعْمَلَةً، إمّا (مَعَ ضَرْوَرِيَّةٍ، أَوْ كُبْرَى مَشْرُوطَةٍ) عَامَّةً، أَوْ خَاصَّةً.

الدّوامي

(قَوْلُهُ: ضَرْوَرِيَّةٌ) أَي: مُطْلَقَةً؛ أَي: وَالضَّرْوَرِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الدَّوَامَ.

(قَوْلُهُ: أَوْ دَائِمَةً) أَي: مُطْلَقَةً، وَقَوْلُهُ: (أَوْ دَائِمَةً)؛ أَي: غَيْرَ ضَرْوَرِيَّةٍ.

(قَوْلُهُ: سَالِبَةِ الكُبْرَى) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ؛ أَي: الكُبْرَى السَّالِبَةُ.

(قَوْلُهُ: بِأَنَّ تَكُونَ الكُبْرَى... إلخ) أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً؛ خِلَافًا

لِمَا يَتَبَادَرُ مِنَ المَصْنُفِ.

(قَوْلُهُ: المُنْعَكِسَةُ السَّوَالِبِ) أَي: القِضَايَا الَّتِي سَوَالِبُهَا مُنْعَكِسَةٌ؛ أَي: الَّتِي

يَصْخُ عَكْسُ سَوَالِبِهَا.

(قَوْلُهُ: وَالشَّرْطُ الثَّانِي... إلخ) اَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَيْنِ المُشْتَمِلِ عَلَيْهِمَا الشَّرْطُ

بِحَسَبِ الجِهَةِ لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَالٍّ وَاحِدٍ؛ إِذْ أَوَّلُهُمَا: فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي القِيَاسِ مُمَكِنَةً.

وِثَانِيَهُمَا: فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مُمَكِنَةً، وَلَوْ قَالَ المَصْنُفُ: مَعَ دَوَامِ الصُّغْرَى أَوْ

انْعِكَاسِ سَالِبَةِ الكُبْرَى؛ حَيْثُ لَا مُمَكِنَةً، وَإِلَّا؛ فَلَا بَدَّ مَعَهَا مِنَ الضَّرُورَةِ مُطْلَقًا، أَوْ كُبْرَى مَشْرُوطَةٍ؛ لَكَانَ أَوْضَحَ.

(قَوْلُهُ: مَعَ ضَرْوَرِيَّةٍ) أَي: سِوَاءِ كَانَتْ الضَّرُورَةُ فِيهَا ذَاتِيَّةً أَوْ وَصْفِيَّةً، فَيَشْمَلُ

المَشْرُوطَتَيْنِ. انْتَهَى.

وَفِي بَعْضِ التَّقَايِيدِ قَوْلُهُ: ضَرْوَرِيَّةٌ؛ أَي: مُطْلَقَةً.

المَطَار

فالممكنة إن كانت صغرى؛ لا تُستعمل إلا مع ضرورية، أو مشروطة عامة، أو خاصة.

وإن كانت كبرى؛ لا تُستعمل إلا مع ضرورية فقط؛ (لِئْتَج) الصغرى والكبرى (الكُلِّيَّانِ)؛ أي: الموجبة والسالبة (سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ) كقولنا في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية: «كُلُّ (ج) (ب)، ولا شيء من (أ) (ب)، فلا شيء من (ج) (أ)»، وهذا الضرب الأول من هذا الشكل.

وفي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية: «لا شيء من (ج) (ب)، وكلُّ (أ) (ب)، فلا شيء من (ج) (أ)»، وهذا هو الضرب الثاني منه.

وَالْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الْكَمِّ أَيْضاً سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، فقوله: «والمختلفتان»

الدوقى

قوله: «إِلَّا مَعَ ضَرُورِيَّةٍ» أي: لا مع دائمة، فلائنه يصدق: لا شيء من الرُّومِيِّ بِلَا أَسْوَدَ بِالْإِمْكَانِ، وكلُّ رومِيٍّ فهو لا أسود دائماً مع حقيقة الإيجاب، ولو قلنا في الكبرى: وكلُّ تركيٍّ لا أسود دائماً، فإنَّ الحقَّ السَّلْبُ.

قوله: «إِلَّا مَعَ ضَرُورِيَّةٍ» أي: لا مع دائمة كما إذا قلنا: كلُّ رومِيٍّ أبيض دائماً، ولا شيء من الرُّومِيِّ بأبيض بالإمكان، أو لا شيء من الهنديِّ بأبيض بالإمكان، فإنَّ الحقَّ في الأوَّلِ الإيجاب، وفي الثاني السَّلْبُ.

قوله: «كُلُّ ج (ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وقوله: (وَلَا شَيْءٌ مِنْ أ ب)؛ أي: من الحجرِ بحيوان، وقوله: (فَلَا شَيْءٌ مِنْ ج أ)؛ أي: من الإنسانِ بحجرٍ.

قوله: «لَا شَيْءٌ مِنْ ج (ب) أي: لا شيء من الجمادِ بحيوانٍ، (وكلُّ أ ب)؛ أي: وكلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وقوله: (فَلَا شَيْءٌ مِنْ ج أ)؛ أي: من الجمادِ بإنسان.

المطار



عطفٌ على قوله: «الكلَّيتان»، وقوله: «سالبةٌ جزئيةٌ» عطفٌ على قوله: «سالبةٌ كليةٌ»، فيكونُ من بابِ العطفِ على معمولي عاملٍ واحدٍ.

والحاصلُ: أنَّ الصُّغرى والكبرى إمَّا مُتَّفقتانِ في الكَمِّ بأنَّ يكونا كليَّتين، أو مُختلفتانِ في الكَمِّ بأنَّ تكونَ إحداهما كليةً والأخرى جزئيةً. فإنَّ كانتا مُتَّفقتين؛ فالنتيجةُ سالبةٌ كليةٌ كما مرَّ، وإنَّ كانتا مُختلفتين؛ فالنتيجةُ سالبةٌ جزئيةٌ، كقولنا في الصُّغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية: «بعض (ج) (ب)، ولا شيء من (أ) (ب)، فبعض (ج) ليس (أ)»، وهو الضُّربُ الثالث.

وفي الصُّغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية: «بعض (ج) ليس (ب)، وكلُّ (أ) (ب)، فبعض (ج) ليس (أ)»، وهو الضُّربُ الرَّابِع. واعلم أنَّ الضُّروبَ المنتجةَ من هذا الشَّكلِ بحسبِ الواقعِ أربعةٌ كما ذكرتُ بأمثلتها، لكنَّ القياسَ يقتضي ستَّةَ عشرَ كما ذكرنا في الشَّكلِ

الدوتوي

(قوله: فيكونُ من بابِ العطفِ... إلخ) أي: والعطف على معمولي عاملٍ واحدٍ جائز.

(قوله: بعضُ ج ب) أي: بعضُ الحيوانِ إنسانٌ، وقوله: (ولا شيء من أ ب) أي: من الحجرِ بإنسانٍ، وقوله: (فبعضُ ج ليس أ) أي: بعضُ الحيوانِ ليس بحجرٍ. (قوله: بعضُ ج ليس ب) أي: بعضُ الحيوانِ ليس بإنسان. وقوله: (وكلُّ أ ب)؛ أي: وكلُّ ناطقٍ إنسان. وقوله: (فبعضُ ج ليس أ)؛ أي: فبعضُ الحيوانِ ليس بناطق. (قوله: يقتضي) أي: بحسبِ العقل.

المطار

(قوله: على معمولي عاملٍ واحدٍ) المرادُ منه قوله: لينتج، ومن معموليه قوله: الكلَّيتان سالبةٌ كليةٌ.

الأوّل، إلّا أنّ اشتراطَ اختلافِ الصُّغرى والكبرى أسقطَ ثمانيةً،
واشتراطَ كَلِّيَّةِ الكبرى أربعةً أيضاً، فبقِيَتِ الضُّرُوبُ المنتجةُ أربعةً.

ثمّ هذه الضُّرُوبُ إنّما تنتجُ (بالخلفِ، أو عكسِ الكبرى،

الدوقى

(قوله: اختلافِ الصُّغرى... إلخ) أي: في الكيفِ.

(قوله: ثمانيةً) لأنّهما إمّا موجبتانِ، وفيهما أربعة؛ لأنّ الأولى إمّا كَلِّيَّةٌ أو جزئيةً، والثانية كذلك، والحاصلُ من ضربِ اثنينِ في اثنينِ؛ أربعة، وإمّا سالبتانِ، وفيهما أربعةً أيضاً، فالحاصلُ أربعةً في كلِّ، فالجملةُ ثمانية.

(قوله: واشتراطُ كَلِّيَّةِ الكبرى أربعةً أيضاً) أي: لأنّ الكبرى إذا لم تكنْ كَلِّيَّةً، بل كانتْ جزئيةً؛ فإمّا موجبةٌ أو سالبةٌ، فإذا كانتْ موجبةً؛ فالصُّغرى سالبةٌ وهي؛ أي الصُّغرى: إمّا كَلِّيَّةٌ أو جزئيةً، فهاتانِ صورتانِ، وإذا كانتْ سالبةً؛ فالصُّغرى موجبةٌ وهي؛ أي الصُّغرى: إمّا كَلِّيَّةٌ أو جزئيةً، وهاتانِ صورتانِ، وحينئذٍ فالجملةُ أربعةٌ صور.

(قوله: فبقِيَتِ الضُّرُوبُ المُنتجةُ أربعةً) وذلك لأنّ الكبرى الكَلِّيَّةُ إمّا موجبة، وحينئذٍ فالصُّغرى سالبة، وهي إمّا كَلِّيَّةٌ أو جزئيةً، فهاتانِ صورتانِ.
وإمّا أن تكونَ الكبرى كَلِّيَّةً سالبة، وحينئذٍ فالصُّغرى موجبة، وهي إمّا كَلِّيَّةٌ أو جزئيةً، فهاتانِ صورتانِ، وحينئذٍ فالجملةُ أربعةٌ صور.

(قوله: إنّما تنتجُ) أي: إنّما يُستدلُّ على إنتاجِها نتيجة صادقة في جميعِ الصُّورِ
بالخلفِ... إلخ.


(قوله: بالخلفِ) هو إثباتُ المطلوبِ بإبطالِ نقيضه.

المطار

(قوله: إلّا أنّ اشتراطَ اختلافِ... إلخ) اقتصرَ هنا على طريقةِ الإسقاطِ، وأمّا طريقةُ التَّحصيلِ؛ فهو أنّ الموجبةَ الكَلِّيَّةَ الكبرى تنتجُ مع الصُّغرى السَّالبتينِ، والسَّالبةَ الكَلِّيَّةَ الكبرى تنتجُ مع الصُّغرى الموجبتينِ.

(قوله: بالخلفِ) هو يجري في ضروبه الأربعةً مُطلقاً.

(قوله: أو عكسِ الكبرى) وهو يجري في الضربِ الأوّلِ والثالثِ.



أَوْ) عكسِ (التَّرتِيبِ، ثُمَّ) عكسِ (النَّتيْجَةِ)؛ أمَّا الخُلفُ
الدَّوْعِي

(قَوْلُهُ: أَوْ عَكْسِ التَّرتِيبِ) أي: مع عكسِ الصُّغرى أيضاً كما يظهرُ من كلامِ الشَّارحِ الآتي.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ عَكْسِ النَّتيْجَةِ) راجعٌ لِعكسِ التَّرتِيبِ؛ أي: ثُمَّ بعدَ أن تعكسَ التَّرتِيبَ، وتأخذُ نتيْجَةَ ذلكَ العكسِ؛ تعكسُ تلكَ النَّتيْجَةَ.
(قَوْلُهُ: أمَّا الخُلفُ... إلخ) اعلمُ أنَّ الخلفَ يجري^(١) في الضُّروبِ الأربعة، وأنَّ عكسَ الكُبرى^(٢) يجري في الضُّربِ الأوَّلِ، وهو المَرَكَّبُ من موجبةٍ كَلِّيَّةٍ صُغرى، وسالبةٍ كَلِّيَّةٍ كُبرى.

وفي الضُّربِ الثَّالثِ: وهو المَرَكَّبُ من موجبةٍ جُزئيَّةٍ صُغرى، وسالبةٍ كَلِّيَّةٍ كُبرى، وأنَّ عكسَ التَّرتِيبِ^(٣)، ثُمَّ عكسَ النَّتيْجَةَ يجري في الضُّربِ الثَّاني فقط، وهو المَرَكَّبُ من سالبةٍ كَلِّيَّةٍ صُغرى وموجبةٍ كَلِّيَّةٍ كُبرى، فتدبَّرْ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: أَوْ عَكْسِ التَّرتِيبِ ثُمَّ عَكْسِ النَّتيْجَةِ) وهُمَا إنَّما يجريانِ في الضُّربِ الثَّاني لا غير.

(١) (قَوْلُهُ: الخلفَ يجري... إلخ) السَّرُّ في ذلكَ أن نتيْجَةَ الشَّكْلِ الثَّاني دائماً سالبةٌ ونقيضها موجبةٌ وهي تصلحُ أن تكونَ صغرى الشَّكْلِ الأوَّلِ وكبراه دائماً كليةً، وهي تصلحُ أن تكونَ كبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ فلذا جرى الخلفُ في ضروبه الأربعة كما ستقفُ عليه.

(٢) (قَوْلُهُ: وأنَّ عكسَ الكبرى... إلخ) والسَّرُّ في ذلكَ أن كلاً من الضُّربِ الأوَّلِ والثَّالثِ صغراه موجبةٌ تصلحُ صغرى الشَّكْلِ الأوَّلِ وكبراه سالبةٌ كليةً تنعكسُ بنفسها، فتصلحُ بعد عكسها أن تكونَ كبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ مع الصغرى آنفة الذكر، بخلاف الضُّربِ الثَّاني والرَّابع فإن صغراهما سالبةٌ وهي لا تكونَ صغرى الشَّكْلِ الأوَّلِ وأيضاً كبراهما موجبةٌ وهي تنعكسُ جزئيةً فلا تصلحُ بعد عكسها أن تكونَ كبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ.

(٣) (قَوْلُهُ: وأنَّ عكسَ التَّرتِيبِ... إلخ) والسَّرُّ في ذلكَ أن الضُّربِ الثَّاني كبراه موجبةٌ وهي تصلحُ أن تكونَ صغرى الشَّكْلِ الأوَّلِ وصغراه سالبةٌ كليةً تنعكسُ بنفسها فتصلحُ بعد عكسها أن تكونَ كبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ بخلاف الضُّربِ الأوَّلِ والثَّالثِ فإن كبراهما سالبةٌ وهي لا تصلحُ أن تكونَ صغرى الشَّكْلِ الأوَّلِ، وأيضاً صغراهما بعد عكسها موجبةٌ جزئيةٌ وهي لا تصلحُ أن تكونَ كبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ وبخلاف الضُّربِ الرَّابع فإن صغراه سالبةٌ جزئيةٌ وهي لا تنعكسُ وعلى فرض انعكاسها تكونَ جزئيةٌ وهي لا تصلحُ أن تكونَ كبرى الشَّكْلِ الأوَّلِ كما يأتي في الشَّارحِ ١. هـ. الشَّرْهوني.

في هذا الشَّكْلِ ؛ فهو أن يُؤخَذَ نقيضُ النَّتِيجَةِ ، ويُجَعَلَ صغرى القياس^(١) ، فينتظمُ قياسٌ على هيئةِ الشَّكْلِ الأوَّلِ منتجٌ لِمَا يناقضُ الصُّغرى .


الدوتبي

(قَوْلُهُ: فِي هَذَا الشَّكْلِ) أَي: الشَّكْلِ الثَّانِي ، وَقَيَّدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الخلفَ فِي الشَّكْلِ الثَّالِثِ هُوَ أَن يُؤخَذَ نقيضُ النَّتِيجَةِ وَيُجَعَلَ كُبْرَى .
(قَوْلُهُ: عَلَى هَيْئَةِ الشَّكْلِ الأوَّلِ) الإِضَافَةُ لِلبيانِ .
(قَوْلُهُ: لِمَا يُناقِضُ الصُّغرى) أَي: صغرى أصلِ القياسِ .
(قَوْلُهُ: الصُّغرى) أَي: المفروضة الصدق ؛ أَي: وَمَا ناقضَ مفروضةَ الصِّدْقِ كاذبٌ .

المخار

(قَوْلُهُ: وَيُجَعَلَ صغرى القياسِ) لِأَنَّ نتائجَ هذا الشَّكْلِ سالبةٌ ، فنقيضُهَا ، وهو الموجبةُ ، تصلحُ لصغرويةِ الشَّكْلِ الأوَّلِ ، وتجعلُ كبرى الأصلِ كبرى ؛ لِأَنَّهَا لِكُلِّيَّتِهَا تصلحُ لكبرويةِ الشَّكْلِ الأوَّلِ ، فينتظمُ منهما قياسٌ آخَرٌ .

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: صغرى القياسِ . . . إلخ) أَي: من الشَّكْلِ الأوَّلِ ، وفي كلامه حذف تقديره ويجعل كبراه كبرى الشَّكْلِ الثَّانِي فينتظم . . . إلخ ، واعلم أن الشَّارِحَ لم يَقم دليل الخلف الأعلى الضرب الأوَّل من ضروب الشَّكْلِ الثَّانِي ونحن نقيمه على باقيها فنقول في الضرب الثَّانِي وهو: لا شيء من الجماد بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج: لا شيء من الجماد بإنسان، لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو: بعض الجماد إنسان، وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا: بعض الجماد إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الجماد حيوان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حق، وفي الضرب الثالث وهو: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الجماد بإنسان ينتج بعض الحيوان ليس بجماد. لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو: كل حيوان جماد وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا: كل حيوان جماد ولا شيء من الجماد بإنسان ينتج: لا شيء من الحيوان بإنسان وهو: نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حق، وفي الضرب الرابع وهو: بعض الحيوان ليس بإنسان وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ليس بناطق، لو لم يصدق هذا؛ لصدق نقيضه هو: كل حيوان إنسان، وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا: كل حيوان ناطق، وكل ناطق إنسان ينتج: كل حيوان إنسان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حق.



فيقالُ في الضَّرْبِ الأوَّلِ من هذا الشَّكْلِ مثلاً: «لو لم يصدقْ لآ شيءٌ من (ج) (أ) لصدقْ نقيضُهُ، وهو بعضُ (ج) (أ)»، فتضمُّه إلى كبرى القياسِ، هكذا: «بعضُ (ج) (أ)، ولا شيءٌ من (أ) (ب)»، لينتج من الشَّكْلِ الأوَّلِ: «بعضُ (ج) ليس (ب)».

وقد كانت الصُّغرى «كلُّ (ج) (ب)» هذا خُلفٌ،

الدوتى

(قَوْلُهُ: فِي الضَّرْبِ الأوَّلِ) أي: وهو المركَّبُ من موجبةِ كَلِيَّةٍ صُغرى، وسالبةِ كَلِيَّةٍ كُبرى، نحو قولنا: كلُّ ج ب؛ أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وَلَا شيءٌ مِنْ أ ب؛ أي: وَلَا شيءٌ مِنَ الجمادِ بحيوان.

(قَوْلُهُ: لآ شيءٌ مِنْ ج أ) أي: مِنَ الإنسانِ بحجر، وهذا هو نتيجة الضَّرْبِ الأوَّلِ.

(قَوْلُهُ: نَقِيضُهُ) أي: وهو موجبةٌ جزئيةٌ.

(قَوْلُهُ: بَعْضُ ج أ) أي: بعضُ الإنسانِ حجر.

(قَوْلُهُ: إِلَى كُبْرَى الْقِيَّاسِ) أي: ففائدةُ الضَّرْبِ الأوَّلِ قَوْلُهُ: (بَعْضُ ج أ)؛ أي:

بعضُ الإنسانِ حجر.

(قَوْلُهُ: وَلَا شيءٌ مِنْ أ ب) أي: مِنَ الحجرِ بحيوان.

(قَوْلُهُ: بَعْضُ ج لَيْسَ ب) أي: بعضُ الإنسانِ لَيْسَ بحيوان.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَتِ الصُّغرى) أي: والحالُ أَنَّهُ قد كانت الصُّغرى من الضَّرْبِ

الأوَّلِ المذكور.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ج ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ.

(قَوْلُهُ: هَذَا خُلفٌ) أي: ما ذكرَ من النَّتِيجةِ الحاصلةِ من ضمِّ نقيضِ نتيجةِ

الضَّرْبِ الأوَّلِ إلى كُبراهُ خُلف؛ أي: كذب؛ لأنَّهُ مُنافٍ لِصُغرى الضَّرْبِ الأوَّلِ

الَّتِي هي مفروضةُ الصِّدْقِ، وكذبُ تلكِ النَّتِيجةِ إِنَّمَا نشأ مِنْ نقيضِ نتيجةِ الضَّرْبِ

الأوَّلِ، فيكونُ ذلكَ النَّقيضُ كذباً، وحينئذٍ؛ فتصدقُ نتيجةُ الضَّرْبِ الأوَّلِ، فيكونُ

الضَّرْبُ الأوَّلُ مُنتجاً، فتأمل.

المطار

.....

وهو يلزم من نقيض النتيجة، فيكون مُحالاً، فالنتيجة حقٌّ.
وإنما قلنا: يلزم الخلف من نقيض النتيجة؛ لأنه لا يلزم من صورة
القياس؛ إذ هي على صورة الشكل الأول، فتعيّن أن يلزم من المادّة^(١)
وليس من الكبرى؛ لأنها مفروضة الصدق، فانحصَرَ في أن يكون من
نقيض النتيجة.

الدوئي

(قَوْلُهُ: وَهُوَ يَلْزَمُ) أَي: والخلف يلزم من نقيض النتيجة؛ أَي: نتيجة الضرب
الأوّل.

(قَوْلُهُ: فَيَكُونُ) أَي: ذلك التقيض مُحالاً.

(قَوْلُهُ: فَالنتيجة حقٌّ) أَي: نتيجة الضرب الأوّل حقٌّ.

(قَوْلُهُ: يَلْزَمُ الخلف) أَي: البطلان.

المطار

(قَوْلُهُ: فَالنتيجة حقٌّ) ضرورة امتناع كذب التقيضين، قال شارح المطالع:
والحق أن إنتاج هذا الشكل لا يحتاج إلى التكاليف المذكورة؛ لأنّ حاصله يرجع
إلى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات، فيكفي أن يُقال: من لوازم
أحد الطرفين ثبوت الوسط له، ومن لوازم الآخر سلْبُه عنه، وهما متنافيان، فيتنافى
الملزومان، وإلّا؛ اجتمع المتنافيان.

(قَوْلُهُ: إِذْ هِيَ) يعني صورة القياس.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: المادّة) أَي: المقدمة الصغرى التي هي نقيض النتيجة. واعلم أنني وجدت
ابن سعيد في حاشيته على هذا الكتاب قد وضع جداول رسم فيها ضروب ما عدا الشكل
الأوّل المنتجة وبين أدلة الإنتاج بكيفية مبهمّة غير محررة وغير مرتبة بترتيب المتن والشرح
بالرغم من مدحه لها بما لم يسبق به فاضطرت إزاء ذلك وإزاء ما في الشرح والحواشي من
الإهمال والإجمال لرسمها في جداول أربعة بكيفية سهلة مرتبة بترتيب المتن والشرح لم
أترك ما تركوه ولم أجمل ما أجملوه حتى خرجت من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً
للشاربين، وما أبرئ نفسي فإنني سقيم، وفوق كل ذي علم عليم، والله المأمول أن يمنحها
بالقبول، وها هي تناديك فأجبها بملء فيك.



أمّا عكس الكبرى، فهو أن تُعكس الكبرى؛ ليرتدّ إلى الشّكل الأوّل، فينتج بديهته - كما يقال في الضّرب الأوّل أيضاً - : «كلّ (ج) (ب)، ولا شيء من (ب) (أ)»، ينتج من الشّكل الأوّل : «لا شيء من (ج) (أ)» وهو المطلوب.

وأمّا عكس التّرتيب في هذا الشّكل؛ فهو أن تنعكس الصّغرى،

الدّوقية

(قوله: ليرتدّ) أي: ليرجع.

(قوله: فينتج بديهته) أي: فينتج بالبداهة، أو فينتج نتيجة بديهته؛ أي: ظاهرة، والأوّل أظهر.

(قوله: أيضاً) أي: كما قيل فيه؛ أي: في الضّرب الأوّل بالخلف.

(قوله: كلّ ج ب) أي: كلّ إنسان حيوان.

(قوله: ولا شيء من ب أ) أي: من الحيوان بحجر، وهذا هو عكس كبرى

الضّرب الأوّل.

(قوله: لا شيء من ج أ) أي: من الإنسان بحجر.

(قوله: وهو المطلوب) أي: وحيث؛ فالضّرب الأوّل مُنتج.

(قوله: وأمّا عكس التّرتيب) أي: الذي يكون بعد عكس الصّغرى.

(قوله: في هذا الشّكل) أي: الشّكل الثّاني، وقيد بذلك؛ لأنّ عكس التّرتيب

في الشّكل الثّالث هو أن تعكس الكبرى أولاً، ثمّ تجعل صغرى.

(قوله: فهو أن تنعكس الصّغرى) فيه: أن عكس التّرتيب هو أن تجعل الكبرى

صغرى، وبالعكس.

المضار

(قوله: ليرتدّ إلى الشّكل الأوّل) يعني: يردّ إلى الضّرب الثّاني منه، وهو أن

تكون الصّغرى موجبة كليلته، والكبرى سالبة كليلته.

(قوله: في الضّرب الأوّل) أي: من الشّكل الثّاني.

(قوله: أن تنعكس الصّغرى) أي: صغرى الأصل، وهي هنا سالبة كليلته،

فتنعكس إلى سالبة كليلته.

ثُمَّ تُجْعَلُ كَبْرَى، وَكَبْرَى الْقِيَّاسِ صُغْرَى، فَيَنْتَظِمُ قِيَاسٌ عَلَى هَيْئَةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، مُنتَجٌ لِمَا يَنْعَكِسُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، كَمَا يُقَالُ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الشَّكْلِ: «كُلُّ (أ) (ب)، وَلَا شَيْءَ مِنْ (ب) (ج)»، يَنْتَجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «لَا شَيْءَ مِنْ (أ) (ج)» وَيَنْعَكِسُ إِلَى: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج) (أ)» وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الدُّوِّي

وَأَمَّا عَكْسُ الصُّغْرَى؛ فَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْنَى عَكْسِ التَّرْتِيبِ، فَكَيْفَ يَأْخُذُهُ فِي تَفْسِيرِهِ؟، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي تَفْسِيرِهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ جِزْءًا مِنْهُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي عَكْسِ التَّرْتِيبِ مِنْ انْضِمَامِ عَكْسِ الصُّغْرَى إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ الشَّكْلُ الثَّانِي بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: عَلَى هَيْئَةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) أَي: لِأَنَّ شُرُوطَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مَوْجُودَةٌ.

(قَوْلُهُ: فَيَنْتَجُ لِمَا يَنْعَكِسُ) أَي: لِشَيْءٍ، يَنْعَكِسُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(قَوْلُهُ: فِي الضَّرْبِ الثَّانِي) أَي: وَهُوَ الْمَرْكَبُ مِنْ سَالِبَةٍ كَلِّيَّةٍ صُغْرَى، وَمَوْجِبَةٍ

كَلِّيَّةٍ كُبْرَى كَقَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنْ ج ب؛ أَي: لَا شَيْءَ مِنَ الْجَمَادِ بِحَيَوَانٍ، وَكُلُّ أ ب؛ أَي: وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ أ ب) أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، (وَلَا شَيْءَ مِنْ ب ج)؛ أَي: مِنْ

الْحَيَوَانِ بِجَمَادٍ.

وَهَذَا هُوَ الصُّغْرَى فِي الْأَصْلِ.

(قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ مِنْ أ ج) أَي: مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَمَادٍ.

(قَوْلُهُ: إِلَى لَا شَيْءَ مِنْ ج أ) أَي: مِنَ الْجَمَادِ بِإِنْسَانٍ.

(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَطْلُوبُ) أَي: الَّذِي نَتَجُّ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ؛ فَالضَّرْبُ

الثَّانِي مُنتَجٌ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: ثُمَّ تُجْعَلُ) يَعْنِي: الصُّغْرَى الْمَعْكُوسَةَ.

(قَوْلُهُ: وَكَبْرَى الْقِيَّاسِ) يَعْنِي: الْأَصْلَ.

(قَوْلُهُ: مُنتَجٌ لِمَا يَنْعَكِسُ إِلَى الْمَطْلُوبِ) يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ يَنْتَجُ السَّالِبَةَ الْكَلِّيَّةَ

الَّتِي هِيَ عَكْسُ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا عَكَّسْنَا تِلْكَ السَّالِبَةَ إِلَى سَالِبَةٍ كَلِّيَّةٍ؛ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ.



جدول رقم ١ - الشكل الثاني

أدلة الإنتاج كي برء للأول		ضروبة المتبعة	
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف لينتج ما يناقض الصغرى	نتيجته
لا، لأن كبراه سالبة وهي لا تصلح لصغروية الأول	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لكبروية الأول	نعم يؤخذ نقيض النتيجة ثم يجعل صغرى لكبرى الأصل	لا شيء من الإنسان بحجر
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف	نتيجته
نعم بأن تعكس صغرى الأصل وتجعلها كبرى، وكبراه صغرى	لا، لأنها تصير بعد عكسها جزئية، وهي لا تصلح لكبروية الأول	نعم كما ذكرنا في الأول	لا شيء من الحجر بحوان وكل إنسان حيوان
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف	نتيجته
لا، لأن كبراه سالبة وهي لا تصلح لصغروية الأول	نعم لما ذكرنا في الأول	نعم كما ذكرنا في الضرب الأول	بعض الحيوان ليس بحجر
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف	النتيجة
لا، لأن صغراه لا تنعكس ولا تصلح لكبروية الأول	لا، لما ذكرنا في الثاني	نعم كما ذكرنا في الأول	بعض الحيوان ليس بإنسان وكل ناطق إنسان

(عمل الشرنوبي)

جدول رقم ٢ . الشَّكْلُ الثَّالِثُ

أدلة الإنتاج كي برء للأوّل			ضروبه المتبعة	
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف لينتج ما يُنافي كبرى الأصل	نتيجته	الأوّل
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	الثاني
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	الثالث
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	الرابع
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	الخامس
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	السادس
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	السابع
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	الثامن
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	التاسع
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضغرى	الخلف	نتيجته	العاشر

(عمل الشرفوي)

جدول رقم ٣ . الشكّل الرابع

أدلة الإنتاج				ضروبه المنتجة	
عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما ينعكس إلى منافي الكبرى	نتيجته الضرب الأول
نعم، لتوفر شروطه	لا، لعدم اختلافهما في الكيف	لا، لأن الكبرى تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الأول	نعم، بأن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس ثم تعكس النتيجة	نعم، بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى وصغرى الأصل صغرى	بعض الحيوان ناطق كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان
عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما يناقض الكبرى	نتيجته الثاني
نعم، لتوفر شروطه	لا، لما ذكرنا فسي الأول ولعدم كلفة الكبرى	لا، لما ذكرنا في الأول	نعم، بكيفية الأول	نعم، بكيفية الضرب الأول ثم تعكس النتيجة	بعض الحيوان ناطق كل إنسان حيوان وبعض الناطق إنسان
عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما ينعكس إلى منافي الصغرى	نتيجته الثالث
نعم، لتوفر شروطه	نعم، لتوفر شروطه	نعم، بأن تعكس الصغرى ثم الكبرى	لا، لأن الكبرى سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الأول	نعم، بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى لكبرى الأصل	بعض الحيوان ليس بحجر كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بإنسان
عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	الخلف لينتج ما ينعكس إلى منافي الكبرى	نتيجته الرابع
لا، لأن الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس إلا في الخاصتين	لا، لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الثاني	لا، لأن الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس ولا تصلح لكبروية الأول	لا، لأن الكبرى سالبة لا تصلح لصغروية الأول	نعم، بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى لصغرى الأصل	بعض الحيوان ليس بحجر كل إنسان حيوان وبعض الحجر ليس بإنسان

(عمل الشرنوب)

جدول رقم ٤ - ضروبُ الشُّكلِ الزَّايِعِ الباقية

أدلةُ الإنتاجِ			ضروبُهُ المنتجةُ			
الخلفُ لينتجَ مَا ينعكسُ إلى نقيضِ الصُّغرى أو الكبرى	عكسُ التَّرتيبِ ثمَّ النَّتِيجَةُ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ المقدِّمتينِ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ الصُّغرى ليرتدَّ إلى الثَّاني	عكسُ الكبرى ليرتدَّ إلى الثَّالثِ	الخامسُ	نتيجتهُ
نعم، بأنَّ تأخذُ نقيضَ النَّتيجةِ وتجعله صُّغرى لِكبرى الأصلِ وبالعكسِ	لَا، لأنَّ كُبراهُ سالبةٌ لَا تصلحُ لِصغرويةِ الأوَّلِ وَلَا صُغراهُ بعدَ عكسِها لِكُبراهُ	نعم، بأنَّ تعكسُ الصُّغرى ثمَّ الكبرى فيرتدَّ لِلأوَّلِ	نعم، لِتوقُّرِ شروطِهِ	نعم، لِتوقُّرِ شروطِهِ	بعضُ الإنسانِ حيوانٌ وَلَا شيءٌ منَ الحجرِ بإنسانِ	بعضُ الحيوانِ ليسَ بحجرِ
الخلفُ لينتجَ مَا ينعكسُ إلى نقيضِ الصُّغرى	عكسُ التَّرتيبِ ثمَّ النَّتِيجَةُ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ المقدِّمتينِ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ الصُّغرى ليرتدَّ إلى الثَّاني	عكسُ الكبرى ليرتدَّ إلى الثَّالثِ	السادسُ	نتيجتهُ
نعم، بأنَّ تأخذُ نقيضَ النَّتيجةِ وتجعله صُّغرى لِكبرى الأصلِ	نعم، أن تجعلَ الكبرى صُّغرى وبالعكسِ وتعكسُ النَّتيجةِ	لَا، لأنَّ صُغراهُ سالبةٌ لَا تصلحُ لِصغرويةِ الأوَّلِ	نعم، لِتوقُّرِ شروطِهِ	لَا، لأنَّ صُغراهُ سالبةٌ لَا تصلحُ لِصغرويةِ الثَّالثِ	لا شيءٌ منَ الإنسانِ بحجرِ وَكُلُّ ناطقِ إنسانِ	لا شيءٌ منَ الحجرِ بناطِقِ
الخلفُ لينتجَ مَا ينعكسُ إلى نقيضِ الصُّغرى	عكسُ التَّرتيبِ ثمَّ النَّتِيجَةُ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ المقدِّمتينِ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ الصُّغرى ليرتدَّ إلى الثَّاني	عكسُ الكبرى ليرتدَّ إلى الثَّالثِ	السَّابعُ	نتيجتهُ
نعم، بأنَّ تأخذُ نقيضَ النَّتيجةِ وتجعله صُّغرى لِكبرى الأصلِ	لَا، لأنَّ الصُّغرى جزئيةٌ لَا تصلحُ لِكبرويةِ الأوَّلِ	لَا، لأنَّ الصُّغرى لَا تنعكسُ والكبرى بعدَ عكسِها لَا تصلحُ لِكبرى الأوَّلِ	لَا، لأنَّها لَا تنعكسُ إلَّا في الخاصَّتينِ	لَا، لأنَّ الصُّغرى سالبةٌ لَا تصلحُ لِصغرويةِ الثَّالثِ	بعضُ الإنسانِ ليسَ بحجرِ وَكُلُّ ناطقِ إنسانِ	بعضُ الحجرِ ليسَ بناطِقِ
الخلفُ لينتجَ مَا يُنافي إحداهُما	عكسُ التَّرتيبِ ثمَّ النَّتِيجَةُ ليرتدَّ لِلأوَّلِ	عكسُ المقدِّمتينِ ليرتدَّ إلى الأوَّلِ	عكسُ الصُّغرى ليرتدَّ إلى الثَّاني	عكسُ الكبرى ليرتدَّ إلى الثَّالثِ	الثَّامنُ	نتيجتهُ
لَا، لأنَّ نقيضَ النَّتيجةِ لَا تصلحُ معَ الكبرى لِجزئيتها وَلَا معَ الصُّغرى لِسلبيتها	لَا، لأنَّ النَّتيجةِ لَا تنعكسُ إلَّا في الخاصَّتينِ	لَا، لأنَّ الصُّغرى سالبةٌ لَا تصلحُ لِصغرويةِ الأوَّلِ وَلَا الكبرى بعدَ عكسِها لِكُبراهُ	لَا، لأنَّ الكبرى جزئيةٌ لَا تصلحُ لِكبرويةِ الثَّاني	لَا، لأنَّ الكبرى سالبةٌ لَا تصلحُ لِصغرويةِ الثَّالثِ	لَا شيءٌ منَ الإنسانِ بحجرِ وبعضُ النَّاطِقِ إنسانِ	بعضُ الحجرِ ليسَ بناطِقِ



وهذا معنى قوله: «ثم عكس النتيجة». واعلم أن الضرب الأول والثالث يمكن بيان إنتاجهما بالخلف، وبعكس الكبرى، ولا يمكن بعكس الترتيب؛ لأنه إذا عكس الترتيب؛ وقعت السالبة صغرى، والسالبة لا تصلح لصغروية الشكل الأول.

وأيضاً يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى،

الدوقى

(قوله: وهذا) أي: قوله: (وينعكس... إلخ).

(قوله: أن الضرب الأول) أي: وهو المركب من موجبة كلية صغرى، وسالبة كبرى.

(وقوله: والثالث) أي: وهو المركب من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى. (قوله: يمكن بيان إنتاجهما بالخلف... إلخ) اعلم أنه يمكن بيان الضرب الثالث بالافتراض؛ بأن تفرض موضوع الصغرى د؛ فتحصل مقدمتان، إحداهما: كل د ب.

والأخرى: كل د ج، فتجعل الأولى صغرى لكبرى الأصل.

هكذا: كل د ب، ولا شيء من أ ب، ينتج من أول هذا الشكل: لا شيء من د أ، ثم تعكس المقدمة الثانية إلى: بعض ج د، وتضمها إلى نتيجة هذا القياس، هكذا: بعض ج د، ولا شيء من د أ، ينتج من الشكل الأول: بعض ج ليس أ، وهو المطلوب.

(قوله: لصغروية الشكل) أي: لا تصلح لأن تكون صغرى الشكل الأول؛ لأنه يشترط فيه أن تكون صغراه موجبة.

(قوله: وأيضاً يلزم... إلخ) أي: كما يلزم وقوع السالبة فيه صغرى الشكل الأول.

(قوله: في الضرب الثالث) بل وفي الأول؛ إذ لا بد من عكس الصغرى الكلية الموجبة، وهي تنعكس جزئية.

المطار

.....

والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول.

والضرب الثاني يمكن بيان إنتاجه بالخلف، وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى؛ لأنها لإيجابها لا تنعكس إلا جزئية، والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول.

وأما الضرب الرابع؛ فلا يمكن بيان إنتاجه؛ بعكس الكبرى؛ لأنها لإيجابها لا تنعكس إلا جزئية، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الأول، ولا بعكس الترتيب؛ لأن الصغرى سالبة جزئية، وهي لا تنعكس،

الدسوقي

(قوله: لا تصلح لكبروية الشكل الأول) أي: لا تصلح لأن تكون كبرى الشكل الأول؛ لأن الشكل الأول يشترط فيه أن تكون كبراه كلية.

(قوله: والضرب الثاني) أي: وهو المركب من سالبة كلية صغرى، وموجبة كلية كبرى.

(قوله: وأما الضرب الرابع) أي: وهو المركب من سالبة جزئية صغرى، وموجبة كلية كبرى.

(قوله: لا تقع في كبرى الشكل الأول) أي: لأنه على تقدير انعكاسها تنعكس سالبة جزئية كنفسها، والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الأول؛ لِمَا مَرَّ.

المطار

(قوله: لأنها لإيجابها) أي: لأن الكبرى لكونها موجبة كلية في الضرب الثاني؛ لا تنعكس إلا موجبة جزئية، والمطلوب هنا سالبة كلية.

(قوله: وهي لا تنعكس) على القول المختار، والانعكاس لازم في عكس الكبرى، وقوله: وعلى تقدير انعكاسها كنفسها على القول الضعيف، كذا قال رجب أفندي، والحق أنه لا خلاف في أن السالبة الجزئية لا تنعكس، نعم إذا كانت إحدى الخاصتين انعكست كنفسها؛ يمكن ذلك بحسب الجهة، والكلام هنا بحسب الكمية، وقول الشارح: وعلى تقدير انعكاسها؛ أي: على سبيل الفرض والتنزل، لا أنه حكاية؛ قول ضعيف؛ تأمل.

وعلى تقدير انعكاسهما لا تقع في كبرى الشكل الأول، بل بالخلف، وهو ظاهر.

وكذا الإنتاج في ضروب الشكل الثالث والرابع؛ إمّا بالخلف، أو بعكس الكبرى، أو الصغرى، أو الترتيب كما سيأتي.

لكن في بعض الضروب يمكن بيان الإنتاج باثنين منها فصاعداً، وفي بعضها لا، كل ذلك يظهر بالتأمل.

الدوقى

(قوله: بالخلف... إلخ) عليم من هذا أن الخلف يجري في الضروب الأربعة بخلاف ما عداه كما بيّناه.

(قوله: إمّا بالخلف) هذه كلها تأتي في الرابع، وأمّا الثالث؛ فلا يأتي فيه عكس الكبرى فقط، ولا عكس الترتيب فقط، وإنما يأتي في عكسهما معاً، ولذلك أحال على ما يأتي بقوله: كما سيأتي.

(قوله: أو بعكس الكبرى) الصواب إسقاطه؛ لأنه بها يرتد إلى الرابع.

(قوله: وفي بعضها لا) هذا آخر الكلام، وقوله: (كل ذلك) مبتدأ، (ويظهر... إلخ) خبر.

المطار

(قوله: بل بالخلف) قال المصنّف: وأمّا الافتراض؛ فيحتاج إلى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئاً، ويحمل عليه بالإيجاب، فلا يصلح في هذا الضرب إلا إذا كانت السالبة الجزئية مركبة، وقال مير أبو الفتح في شرحه كما نقله عنه رجب أفندي: والضرب الرابع لا يتم فيه العكس مطلقاً؛ بل بيانه إمّا بالخلف وإمّا بالافتراض إذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة؛ ليتحقق وجود الموضوع، وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث مطلقاً، فعلم من هذا أن بيانه قاصر، فاللائق عليه أن يقول هنا: بل بالخلف، كما قاله المصنّف، أو بالافتراض في الصغرى السالبة الجزئية المركبة، وكذا في بيان الضرب الثالث.

(قوله: كل ذلك) مبتدأ، خبره (يظهر) بالتأمل.

[شروطُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ وَضَرْوْبُهُ الْمُنْتَجَةُ]:

(وَ) يُشْتَرَطُ (فِي) الشَّكْلِ (الثَّالِثِ):

١ . بِحَسَبِ الْكَيْفِ (إِجَابُ الصُّغْرَى).

٢ . (وَ) بِحَسَبِ الْجِهَةِ (فِعْلِيَّتُهَا).

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فِعْلِيَّتُهَا) أَي: الصُّغْرَى، وَأَمَّا الْكُبْرَى؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِعْلِيَّتُهَا.

(قَوْلُهُ: وَفِعْلِيَّتُهَا) إِذْ لَوْ كَانَتْ الصُّغْرَى مُمَكِّنَةً؛ لَمْ تَنْتَجِ، أَلَا تَرَى أَنَّ زَيْدًا إِذَا رَكَبَ الْفَرَسَ فَقَطْ، وَعَمْرًا رَكَبَ الْحِمَارَ فَقَطْ؛ صَدَقَ^(١): كُلُّ مَا هُوَ مَرْكُوبٌ زَيْدٍ مَرْكُوبٌ عَمْرٍو بِالْإِمْكَانِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَرْكُوبٌ زَيْدٍ فَرَسٌ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَبَ: بَعْضُ مَا هُوَ مَرْكُوبٌ عَمْرٍو فَرَسٌ بِالْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَرْكُوبَهُ بِالْفِعْلِ حِمَارٌ بِالضَّرُورَةِ.

الْمَطَّارِ

(قَوْلُهُ: إِجَابُ الصُّغْرَى) إِذْ لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً؛ فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ؛ يَحْصُلُ الْاِخْتِلَافُ فِي النَّتِيجَةِ الْمَوْجِبِ لِلْعَقْمِ، فَالْكُبْرَى الْمَوْجِبَةُ كَقَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَالْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ؛ كَانَ الْحَقُّ الْإِجَابَ، وَهُوَ قَوْلُنَا: كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَأَمَّا السَّالِبَةُ فَكَقَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَارٍ، وَالْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِحِمَارٍ، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَّالٍ؛ كَانَ الْحَقُّ الْإِجَابَ، وَهُوَ قَوْلُنَا: كُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ.

(قَوْلُهُ: وَبِحَسَبِ الْجِهَةِ؛ فِعْلِيَّتُهَا) يَعْنِي: الصُّغْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ

مُمَكِّنَةً؛ فَأَخْصُ الْاِخْتِلَاطِ الصُّغْرَى الْمُمَكِّنَةَ مَعَ الْكُبْرَى الضَّرُورِيَّةِ وَالْمَشْرُوطَةِ

(١) (قَوْلُهُ: صَدَقَ... إلخ) هَذَا قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ مَرْكَبٌ مِنْ مَوْجِبَتَيْنِ كَلِيتَيْنِ الصُّغْرَى مُمَكِّنَةً وَالْكُبْرَى ضَرْوْرِيَّةً مُطْلَقَةً وَهَمَا صَادِقَتَانِ وَالنَّتِيجَةُ مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ جِهَتُهَا الْإِمْكَانُ تَبْعًا لَجِهَةِ الصُّغْرَى وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا إِلَّا إِذَا جَعَلْتَ جِهَتَهَا الضَّرُورَةَ تَبْعًا لَجِهَةِ الْكُبْرَى وَتَرْكِيْبُهُ هَكَذَا: كُلُّ مَرْكُوبٍ زَيْدٍ مَرْكُوبٌ عَمْرٍو بِالْإِمْكَانِ وَكُلُّ مَرْكُوبٍ زَيْدٍ فَرَسٌ بِالضَّرُورَةِ يَنْتَجِ: بَعْضُ مَرْكُوبٍ عَمْرٍو فَرَسٌ بِالضَّرُورَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْكَبِ إِلَّا الْحِمَارَ وَكَذِبُهَا مَعَ صَدَقِ الْمَقْدَمَتَيْنِ لِفَقْدِ شَرْطِ الْإِنْتِاجِ وَهُوَ فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَى. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



٣. (وَ) بحسبِ الكَمِّ، أن يكونَ (مَعَ كَلِّيَّةٍ إِحْدَاهُمَا)؛ أي: إحدى المقدمتين من الصُّغرى والكبرى.

(لِيُتَبَخَّ) الصُّغريان (المُوجِبَتَانِ)؛ أي: الكَلِّيَّةُ والجزئيَّةُ (مَعَ) الكبرى (المُوجِبَةُ الكَلِّيَّةُ، أَوْ بِالْعَكْسِ)؛

الدوتى

(قَوْلُهُ: مَعَ الكُبْرَى المُوجِبَةُ الكَلِّيَّةُ... إلخ) حاصلُهُ^(١): أن تكونَ الصُّغرى موجبةً كَلِّيَّةً، والكبرى إحدى المحصوراتِ الأربع، أو تكونَ الصُّغرى موجبةً، والكبرى قضيَّةً كَلِّيَّةً؛ سواءً كانت موجبةً أو سالبةً.

المطار

الخاصَّةُ في أَحْصَ الضُّرُوبِ؛ أعني: الأوَّلُ عقيماً لِيَاخْتَلَفَ كَمَا إذا فرضنا أنَّ زِيداً يركبُ الفرسَ دونَ الحمارِ، وَعَمراً يركبُ الحمارَ دونَ الفرسِ؛ صدقَ كُلُّ مَا هو مَرَكُوبٌ زِيدٍ مَرَكُوبٌ عمروٌ بِالإمكانِ، وكُلُّ مَا هو مَرَكُوبٌ زِيدٍ فَهُوَ فرسٌ بِالضَّرُورَةِ مَعَ امتناعِ الإيجابِ، وَلَوْ قُلْنَا بدلَ الكُبْرَى: وَلَا شَيْءٌ مِمَّا هو مَرَكُوبٌ زِيدٍ بحمارٍ بِالضَّرُورَةِ؛ كَانَ القياسُ على هَيْئَةِ الضَّرْبِ الثَّانِي مَعَ امتناعِ السَّلْبِ، فسَقَطَ بِمَقْتَضَى هذا الشَّرْطِ سِتَّةٌ وَعَشْرُونَ اختلاطاً حاصلةً مِنْ ضَرْبِ الممكِنَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ عَشْرَةَ، وَبَقِيَتِ المُنْتِجَاتُ مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعِينَ.

(قَوْلُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ كَلِّيَّةٍ إِحْدَاهُمَا) أي: يشترطُ بحسبِ الكَمِّ أن يوجدَ إيجابُ الصُّغرى مع كَلِّيَّةٍ إحدى المقدمتين، وَوَجْهُ اشتراطِ كَلِّيَّةٍ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا جُزئِيَّتَيْنِ؛ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ البعضُ مِنَ الأوسَطِ المحكومِ عليهِ بِالأَكْبَرِ غيرَ البعضِ مِنَ الأوسَطِ المحكومِ عليهِ بِالأَصْغَرِ، فَلَا يتعدَّى الحكمُ مِنَ الأوسَطِ إِلَى الأَصْغَرِ

(١) (قَوْلُهُ: حاصلُهُ... إلخ) أي: حاصلُ ضروبِ هذا الشَّكْلِ فإنه باشتراطِ إيجابِ الصُّغرى مع كليةِ إِحْدَاهُمَا يعلمُ أن الصُّغرى إن كانت كليةً أنتجت مع الكبرى بأقسامها الأربعة، وإن كانت جزئيةً أنتجت مع الكبرى الكلية سواءً كانت موجبةً أو سالبةً فذلك ستة ضروب، فإن وافقت الكبرى الصُّغرى في الإيجابِ أنتجت موجبةً جزئيةً وذلك في ثلاثة وإن خالفتها فيه أنتجت سالبةً جزئيةً وذلك في ثلاثة أيضاً وقد ذكرها المصنِّف على هذا الترتيب كما يعلمُ بأدنى تأملٍ. ١. هـ. الشرنوبى.

أي: الصُّغرى الموجبة الكليَّة مع الكبرى الموجبة الجزئيَّة (مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ) مفعول لِيَنْتَجَ.

وفي العبارة تسامُحٌ؛ لأنَّ قوله: «بِالْعَكْسِ» يُفْهَمُ منه أن يكونَ

الدوْقِي

(قَوْلُهُ: أَي: الصُّغرى... إلخ) تفسيراً للعكس، وهو غيرُ المتبادرِ منه كما قالَ

الشَّارِحُ.

(قَوْلُهُ: وَفِي الْعِبَارَةِ تَسَامُحٌ) أي: في قوله: (أو بالعكس).

(قَوْلُهُ: أَنْ يَكُونَ) أي: الشَّكْلُ.

المَطَّار

كَقَوْلِنَا: بعضُ الحيوانِ إنسانٌ، وبعضُ الحيوانِ فرسٌ، فالحكمُ على بعضِ الحيوانِ بالفرسيَّةِ لا يتعدَّى إلى البعضِ المحكومِ عليه بالإنسانيَّةِ.

(قَوْلُهُ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ) وسيأتي في الضروبِ الآتية أنَّ النَّتِيجَةَ سالبَةٌ جزئيَّةٌ،

فالنَّتِيجَةُ في جميعِ ضروبِ هذا الشَّكْلِ جزئيَّةٌ، وذلكَ لِجَوَازِ أعمِّيَّةِ الأصغرِ، فيمتنعُ الحكمُ بِالأكْبَرِ على كُلِّ أفرادِ الأصغرِ إيجاباً أو سلباً.

(قَوْلُهُ: تَسَامُحٌ) فيه تسامُحٌ؛ لأنَّ قوله: بالعكس، وإنَّ كانَ يشملُ الضَّربينِ في

الأصلِ؛ لكنَّ المرادَ منه هنا هو الضَّربُ الثَّاني فقط؛ بدليلِ دخولِ الأوَّلِ في قوله:

لِيَنْتَجَ الموجبتانِ معَ الموجبةِ الكليَّةِ؛ إذ لا فائدةَ في إيرادِهِ الضَّربِ الأوَّلِ؛ لِكَوْنِهِ

مُوجِباً لِلتَّكْرَارِ، فَعَلِمَ أَنَّ المرادَ هو الثَّاني بِلا تَسَامُحٍ، وأمثالهُ كثيرةٌ، وَلَوْ قالَ بدلَ

المسامحةِ: قوله: وبالعكسِ كالعالمِ الَّذي خصَّ منه البعضُ؛ لَسَلِمَ عَنِ التَّطْوِيلِ،

ويكونُ كلامُهُ مُطابِقاً لِلوَاقِعِ، وفي بعضِ الحواشي أنَّ قوله: تسامُحٌ؛ أي: تَجَوُّزٌ

بِإِطْلَاقِ اسمِ الكُلِّ وإرادةِ البعضِ، بقرينةِ أنَّ الشَّرَائِطَ الَّتِي ذَكَرَهَا تَقْتَضِي أنَّ المنتَجَ

بحسبِ الكَمِّ والكيفِ سِتَّةٌ لا سَبْعَةٌ، وَقَوْلُهُ: (لأنَّ قوله: بالعكس... إلخ)؛ هذا

بيانٌ لِكَوْنِ المعنى الحقيقيِّ لا يراؤُ، وقَوْلُهُ: فإِطْلَاقُهُ وإرادةُ ضربٍ واحد... إلخ؛

بيانٌ لِعِلاقَةِ التَّجَوُّزِ؛ أي: تَسْمِيَةِ البعضِ باسمِ الكُلِّ ا.هـ. وهو بعيدٌ عن ذوقِ

الشَّارِحِ، إذ لو أرادَ هذا؛ لَصَرَّحَ بِالمجازيَّةِ؛ تَأَمَّلْ.



الكبريانِ الموجبتانِ مع الصُّغرى الموجبةِ الكلِّيةِ ، وحينئذٍ يحصل ضربانِ :

الأوَّلُ : الصُّغرى الموجبةُ الكلِّيةُ مع الكبرى الموجبةِ الكلِّيةِ .

والثَّاني : الصُّغرى الموجبةُ الكلِّيةُ مع الكبرى الموجبةِ الجزئيةِ .

لكنَّ الضَّرْبَ الأوَّلَ داخلٌ في قوله : «لينتج الموجبتانِ مع الموجبةِ الكلِّيةِ» ، فتعيَّن أن يُرادَ به الضَّرْبُ الثَّاني فقط ؛ أي : الصُّغرى الموجبةِ الكلِّيةُ مع الكبرى الموجبةِ الجزئيةِ ، على ما فسَّرناهُ بذلك .

ولا يخفى أنَّ قوله : «بالعكسِ» يُفهمُ منه الضَّرْبانِ ، فإطلاقه وإرادة ضربٍ واحدٍ يكون تسامحاً .

فالمفهومُ من قوله : «لينتج الموجبتانِ مع الموجبةِ الكلِّيةِ ، أو بالعكس» ثلاثة أضربٍ منتجةٍ للموجبةِ الجزئيةِ :

الأوَّلُ : الصُّغرى الموجبةِ الكلِّيةِ مع الكبرى الموجبةِ الكلِّيةِ ، كقولنا : «كلُّ (ب) (ج) ، وكلُّ (ب) (أ) ، فبعضُ (ج) (أ)» .

الدسوقي

قوله : «أَنْ يَكُونَ الْكُبْرَيَانِ الْمُوجِبَتَانِ أَي : الموجبةُ الكلِّيةُ والموجبةُ الجزئيةُ .

قوله : «وَحِينَئِذٍ أَي : حينَ كانَ يفهمُ منه ما ذكر .

قوله : «وَلَا يَخْفَى أَنَّ . . . إلخ» مرادُه بهذا توضيحُ ما قبله ؛ أعني قوله : (وفي

العبارةِ تسامحٌ) ، فبيِّنَ بذلك التَّسامحَ .

قوله : «كُلُّ ب ج) أَي : كلُّ حيوانٍ جسمٌ .

قوله : «وَكُلُّ ب أ) أَي : كلُّ حيوانٍ نامٍ .

قوله : «فَبَعْضُ ج أ) أَي : بعضُ الجسمِ نامٍ .

المطار

الثَّانِي: الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةَ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ،
كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ (ب) (ج)، وَكُلُّ (ب) (أ)، فَبَعْضُ (ج) (أ)».

الثَّلَاثُ: الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةَ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةَ الْجَزْئِيَّةَ،
كَقَوْلِنَا: «كُلُّ (ب) (ج)، وَبَعْضُ (ب) (أ)، فَبَعْضُ (ج) (أ)».

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: بَعْضُ ب ج) أَي: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، (وَكُلُّ ب أ)؛ أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ
نَاطِقٌ.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج أ) أَي: فَبَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ب ج) أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: وَبَعْضُ ب أ) أَي: بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج أ) أَي: بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ، وَإِنَّمَا أُنتَجَ لِضَرْبِ الْأَوَّلِ جَزْئِيًّا
كَالضَّرْبِ الثَّانِي وَالضَّرْبِ الثَّلَاثُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولُ الْكُبْرَى أَخْصَرَ مِنْ
مَحْمُولِ الصُّغْرَى، وَحِينَئِذٍ لَوْ أُنتَجَ كَلِمًا لِلزَّمِّ حَمْلُ الْأَخْصَصِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِّ،
كَقَوْلِنَا فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ: كُلُّ حَيَوَانٍ جَسْمٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَامٌ، فَبَعْضُ الْجَسْمِ نَامٌ.
وَلَوْ قِيلَ: كُلُّ جَسْمٍ نَامٌ؛ لَكَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْجَسْمَ أَعْمٌ مِنْ نَامٍ.


وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ يَاسِينٍ: فَالنتيجةُ في جميعِ ضروبِ هذا الشكلِ جزئيةٌ، وذلكَ لجوازِ
أعميةِ الأصغرِ، فيمتنعُ الحكمُ بالأكبرِ على كلِّ أفرادِ الأصغرِ إيجاباً أو سلباً. انتهى.

ومثالُ السَّلْبِ مِنَ الضَّرْبِ الرَّابِعِ: كُلُّ حَيَوَانٍ جَسْمٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ
بِحَجْرٍ، فَبَعْضُ^(١) الْجَسْمِ لَيْسَ بِحَجْرٍ؛ تَأَمَّلْ، وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ تَعَلَّمْ مَا فِي مَتَنِ السُّلْمِ
مِنَ التَّسَامُحِ وَالتَّنْظِيرِ مِنْ قَوْلِهِ:

وَتَتَبِعُ النَّتِيجَةُ الْأَخْسَرَ مِنْ تِلْكَ الْمَقْدَّمَاتِ، هَكَذَا زُكِّنَ

المَطَّارُ

(١) (قَوْلُهُ: فَبَعْضُ... إلخ) أَي: بِخِلَافِ لَا شَيْءٍ مِنَ الْجَسْمِ بِحَجْرٍ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ لَمَّا فِيهِ مِنْ نَفْيِ
الْأَخْصَصِ عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَعْمِّ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(أَوْ مَعَ السَّالِبَةِ) عطفٌ على قوله: «مع الموجبة»؛ أي: لينتج الصُّغريانِ الموجبتانِ مع الكبرى السَّالبة (الكُلِّيَّة، أَوْ) تنتج الصُّغرى الموجبة (الكُلِّيَّة مَعَ) الكبرى السَّالبة (الجُزئية سَالِبَةً جُزئيةً)، فهذه ثلاثة أَصْرُبٍ منتجةٍ للسَّالبة الجزئية:

الأوَّل: الصُّغرى الموجبة الكُلِّيَّة مع الكبرى السَّالبة الكُلِّيَّة، كقولنا: «كُلُّ (ب) (ج)، ولا شيء من (ب) (أ)، فبعض (ج) ليس (أ)».

الثَّاني: الصُّغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السَّالبة الكُلِّيَّة، كقولنا: «بعض (ب) (ج)، ولا شيء من (ب) (أ)، فبعض (ج) ليس (أ)».

الدوتى

لأنَّ الشَّكْلَ الثَّالثَ، وكذا الرَّابِعَ؛ ينتجانِ جزئيةً، وإنَّ لم تكن هناك جزئيةً. ويمكنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ قوله: وتتبعُ النَّتِيجَةُ الأَخْسَرُ؛ أي: إنَّ كانَ هناك خِصَّةً، وأمَّا إذا لم يكنْ هناك خِصَّةً؛ فَتارةً تكونُ النَّتِيجَةُ مُشْتَمَلَةً على خِصَّةِ الجزئية كما في الشَّكْلَ الرَّابِعِ والثَّالثِ، وتارةً لا؛ كما في الشَّكْلَ الأوَّلِ والثَّاني. وَحاصِلُهُ: أنَّ المفهومَ فيه تفصيلٌ، وإذا كانَ فيه تفصيلٌ؛ لا يعترضُ عليه. (قوله: المُوجِبَتانِ) أي: الكُلِّيَّة، والجزئية.

(قوله: أَوْ تَنْتُجُ الصُّغرى المُوجِبَةُ) أشارَ بهذا التَّقديرِ إلى أنَّ قولَ المصنِّفِ: (أو الكُلِّيَّة)؛ مَعطوفٌ على قوله: الموجبتانِ في قوله: لِنَتِجِ الموجبتانِ.

(قوله: سَالِبَةً جُزئيةً) معمولٌ (تنتج).

(قوله: كُلُّ ب ج) أي: كَلُّ إنسانٍ حيوانٌ.

(قوله: وَلَا شَيْءَ مِنْ ب أ) أي: مِنْ الإنسانِ بحجرٍ.

(قوله: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أي: بَعْضُ الحيوانِ لَيْسَ بحجرٍ.

(قوله: بَعْضُ ب ج) أي: بَعْضُ الإنسانِ حيوانٌ.

(قوله: وَلَا شَيْءَ مِنْ ب أ) أي: مِنْ الإنسانِ بحجرٍ.

المطار

الثَّالِثُ: الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْكُبْرَى السَّالِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ (ب) (ج)، وَبَعْضُ (ب) لَيْسَ (أ)، فَبَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)».

فَضْرُوبُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ سِتَّةٌ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ، لَكِنَّ اشْتِرَاطَ إِجَابِ الصُّغْرَى، وَكُلِّيَّةَ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ، أَسْقَطَ مَا عَدَا السِتَّةَ.

ثُمَّ الضُّرُوبُ السِتَّةُ، إِنَّمَا تَنْتُجُ بِالْخُلْفِ،

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: فَضْرُوبُ الشَّكْلِ الثَّالِثِ) أَي: الضُّرُوبُ الْمُنْتَجَةُ.

(قَوْلُهُ: أَسْقَطَ مَا عَدَا السِتَّةَ) وَجْهُهُ: أَنَّ إِجَابَ الصُّغْرَى يَخْرُجُ بِهِ سَلْبُهَا كَلِّيَّةً أَوْ جَزْئِيَّةً، وَهِيَ مَا عَدَا الْأَرْبَعَ الْكُبْرِيَّاتِ ثَمَانِيَّةً، وَكُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا يَخْرُجُ بِهِ جَزْئِيَّةً الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةُ مَعَ جَزْئِيَّةِ الْكُبْرَى مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، فَهَذِهِ عَشْرَةٌ، وَأَمَّا سَالِبَةُ الصُّغْرَى؛ فَقَدْ خَرَجَتْ فِيهَا قَبْلَهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

(قَوْلُهُ: إِنَّمَا تَنْتُجُ بِالْخُلْفِ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّ الْخُلْفَ^(١) جَارٍ فِي جَمِيعِ الضُّرُوبِ،

المَطَار

(قَوْلُهُ: أَسْقَطَ مَا عَدَا السِتَّةَ) وَجْهُ الْإِسْقَاطِ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ إِجَابُ الصُّغْرَى، أَسْقَطَ الصُّغْرَى السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ وَالصُّغْرَى السَّالِبَةَ الْجَزْئِيَّةَ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعَ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ أَضْرَبُ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الْاِثْنَيْنِ فِي الْأَرْبَعِ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي، وَهُوَ كُلِّيَّةُ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ، أَسْقَطَ الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةَ الْجَزْئِيَّةَ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةَ الْجَزْئِيَّةَ وَالسَّالِبَةَ الْجَزْئِيَّةَ؛ فَسَقَطَتِ الضُّرُوبُ الْعَشْرَةُ، وَبَقِيََتِ الْمُنْتَجَةُ سِتَّةً.

(قَوْلُهُ: بِالْخُلْفِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: لِيَنْتُجَ، وَهُوَ جَارٍ فِي الضُّرُوبِ كُلِّهَا.

(١) (قَوْلُهُ: الْخُلْفُ جَارٍ... إلخ) السُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ نَتِيجَةَ هَذَا الشَّكْلِ دَائِمًا جَزْئِيَّةٌ فَتَقْيِضُهَا كَلِّيَّةٌ، وَهِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَصَغْرَاهُ دَائِمًا مَوْجِبَةٌ وَهِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ صَغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَبِضْمٍ نَقِيضُ النَتِيجَةِ لَهَا يَتَرَكَّبُ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَنْتُجُ مَا يَنَافِي كُبْرَى الْأَصْلِ الْمَفْرُوضَةَ الصَّدَقِ وَالشَّارِحِ بِنَبْهِ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ وَنَحْنُ نَبِينَهُ بِالْمَادَّةِ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي لِنَقِيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي فَنَقُولُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، يَنْتُجُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ هَذَا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقٌ، ثُمَّ نَضَمَهُ



أَوْ عَكْسِ الصُّغْرَى، أَوْ عَكْسِ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ عَكْسِ (النَّتِيجَةِ).

الدوتى

وَأَنَّ عَكْسَ الصُّغْرَى^(١) جَارٍ فِي أَرْبَعَةٍ أَضْرَبَ؛ أَعْنِي: الْمَرْكَبَ مِنْ مُوجِبَيْنِ كَلِّيَّتَيْنِ، وَمِنْ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ وَسَالِبَةٍ، وَمِنْ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ، وَمُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ، وَمِنْ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ، وَسَالِبَةٍ كَلِّيَّةٍ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ؛ أَعْنِي: الْمَرْكَبَ مِنْ كَلِّيَّةٍ وَمُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ، وَالْمَرْكَبَ مِنْ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ، وَسَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ لِأَنَّ كُبْرَاهُمَا لَا تَصْلُحُ لِكُبْرَوِيَّةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

وَإِنَّ عَكْسَ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ يَجْرِي فِي ضَرْبَيْنِ^(٢)، وَهُمَا: الْأَوَّلُ وَالخَامِسُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا كُبْرَاهُ سَالِبَةٌ تَعَكْسُ سَالِبَةً أَيْضًا، فَلَا

المطار

(قَوْلُهُ: أَوْ عَكْسِ الصُّغْرَى) عَطْفٌ عَلَى الْخَلْفِ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَالثَّانِي وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ، وَأَيْضًا يَجْرِي فِي الثَّانِي وَالخَامِسَ الْإِفْتِرَاضُ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَطَوَّلَاتِ.

(قَوْلُهُ: أَوْ عَكْسِ التَّرْتِيبِ ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ) وَهُوَ جَارٍ فِي الثَّلَاثِ، وَأَيْضًا يَجْرِي فِيهِ الْإِفْتِرَاضُ، وَأَمَّا عَكْسُ الصُّغْرَى؛ فَلَا يَجْرِي فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى جَزْئِيَّةٌ لَا تَصْلُحُ لِكُبْرَوِيَّةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ) مُرْتَبِّبٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَعَكْسِ

= إلى صغرى الأصل هكذا: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج: بعض الإنسان ليس بناطق وهو نقيض كبرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حق وإلا لزم رفع النقيضين.

(١) (قَوْلُهُ: وَأَنَّ عَكْسَ الصُّغْرَى... إلخ) السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُبْرَى فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ كَلِّيَّةٌ وَهِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا ضَمَّ إِلَيْهَا الصُّغْرَى بَعْدَ عَكْسِهَا وَهِيَ مُوجِبَةٌ تَرْكِبُ قِيَاسٍ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَنْتِجُ الْمَطْلُوبَ بِالضَّرُورَةِ بِخِلَافِ الضَّرْبَيْنِ الْآخَرَيْنِ لَمَا ذَكَرَهُ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٢) (قَوْلُهُ: يَجْرِي فِي ضَرْبَيْنِ) السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ كِلَيْهِمَا كِبْرَاهُ مُوجِبَةٌ فَتَعَكْسُ مُوجِبَةٌ وَهِيَ تَصْلُحُ بَعْدَ عَكْسِهَا أَنْ تَكُونَ صُّغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَبِضَمِّ صُّغْرَى الْأَصْلِ إِلَيْهَا يَتَرْكِبُ مِنْهُمَا قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَنْتِجُ مَا لَوْ عَكْسَ لَكَانَ هُوَ نَتِيجَةُ الْأَصْلِ وَنَحْنُ نَبِينَهُ بِالْمَادَةِ فِي الْأَوَّلِ؛ أَعْنِي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ الْمُنْتِجُ بَعْضَ الْحَيْوَانِ نَاطِقٌ فَتَقُولُ: نَعَكْسُ الْكُبْرَى ثُمَّ نَعَكْسُ التَّرْتِيبِ فَيَنْتِظِمُ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيْوَانٌ يَنْتِجُ: بَعْضُ النَّاطِقِ حَيْوَانٌ ثُمَّ نَعَكْسُهُ إِلَى بَعْضِ الْحَيْوَانِ نَاطِقٌ وَهُوَ عَيْنُ نَتِيجَةِ الْأَصْلِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ فَلَا يَتَأْتَى فِيهَا عَكْسُ التَّرْتِيبِ لَمَا ذَكَرَهُ.

أَمَّا الْخُلْفُ فِي هَذَا الشَّكْلِ؛ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ، وَيُجْعَلَ كُبْرَى، وَصُغْرَى الْقِيَاسِ لِإِجَابِهَا صُغْرَى، فَيَنْتَظَمُ مِنْهَا قِيَاسٌ عَلَى هَيْئَةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مُنْتَجِحٌ لِمَا يُنَافِي الْكُبْرَى.

الدُّوْقِي

يَصْلُحُ عَكْسُهَا؛ لِصُغْرَوِيَّةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَبَعْضُهَا صُغْرَاهُ جَزَائِيَّةٌ، فَلَا تَقَعُ كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

لَكِنْ يُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صُغْرَى الْأَوَّلِ سَالِبَةً مُؤَوَّلَةً بِمَوْجِبَةٍ سَالِبَةٍ الْمَحْمُولِ لِلتَّلَازِمِ، كَمَا تَوَوَّلُ بِمَوْجِبَةٍ؛ مَوْضُوعُهَا مُشْتَمِلٌ عَلَى قَيْدِ السَّلْبِ. انْتَهَى يَاسِينُ.

وَقَوْلُهُ: وَهُمَا: الْأَوَّلُ، وَالْخَامِسُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ... إلخ الْمُنَاسِبِ دُونَ الثَّلَاثِ^(١)، فَتَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: فِي هَذَا الشَّكْلِ) أَي: الثَّلَاثِ، وَقِيْدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي أَنْ يَوْجَدَ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ، وَيُجْعَلَ صُغْرَى الْقِيَاسِ.

(قَوْلُهُ: وَصُغْرَى... إلخ) أَي: وَتُجْعَلُ صُغْرَى الْقِيَاسِ؛ لِإِجَابِهَا صُغْرَى.

(قَوْلُهُ: لِمَا يُنَافِي الْكُبْرَى) أَي: الَّتِي هِيَ مَفْرُوضَةُ الصِّدْقِ، وَمَا نَافَى الصَّادِقِ


كَاذِبٌ.

الْمُطَار

التَّرْتِيبِ) لِیَحْصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَأَمَّا الضَّرْبُ السَّادِسُ؛ فَلَا يَجْرِي فِيهِ إِلَّا الْخُلْفُ وَالْإِفْتِرَاضُ فِي الْكُبْرَى إِنْ كَانَتْ مَرَكَّبَةً؛ لِتَحَقُّقِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ عَكْسُ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّ الْجَزَائِيَّةَ لَا تَقَعُ فِي كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِعَكْسِ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْعَكْسَ، وَبِتَقْدِيرِ انْعَاكِسِهَا لَا تَصْلُحُ لِصُغْرَوِيَّةِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

(قَوْلُهُ: فِي هَذَا الشَّكْلِ) قِيْدُهُ بِهِ؛ لِكَوْنِ الْخُلْفِ الْجَارِي فِيهِ مُخَالَفًا لِلْخُلْفِ الْجَارِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ كُبْرَى، وَصُغْرَى الْأَصْلِ؛ لِإِجَابِهَا صُغْرَى هَهُنَا،

(١) (قَوْلُهُ: الْمُنَاسِبِ دُونَ الثَّلَاثِ) مَا جَعَلَهُ يَسُ الْخَامِسُ وَهُوَ الْمَجْعُولُ هُنَا الثَّلَاثِ كَمَا يَعْلَمُ بِالْمَرَاجَعَةِ فَلَا اعْتِرَاضَ. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



فيقال في المثال الأول مثلاً: «لو لم يصدق بعض (ج) (أ)، لصدق لا شيء من (ج) (أ)، فكل (ب) (ج)، ولا شيء (ج) (أ)»، لينتج: «لا شيء من (ب) (أ)، وقد كان كبرى القياس: كل (ب) (أ)»، هذا خلف.
وأما عكس الصغرى؛ فهو أن تُعكس الصغرى؛ ليرتد إلى الشكل

الدوتى

(قوله: في المثال الأول) أي: الضرب الأول؛ أي: المركب من موجبة كلية صغرى، وموجبة كلية كبرى كقولنا: كل ب ج، وكل ب أ، فبعض ج أ؛ أي: كل حيوان جسم، وكل حيوان نام، فبعض الجسم نام، لم يصدق بعض ج أ؛ أي: بعض الجسم نام، وهذا هو النتيجة.
(قوله: لصدق لا شيء من ج أ) أي: لصدق نقيض سالبة كلية، وهي: لا شيء من الجسم بنام.

(قوله: فكل ب ج) أي: فكل حيوان جسم، وهذا هو صغرى الضرب الأول، وقوله: (ولا شيء من ج أ)؛ أي: من الجسم بنام، وهذا هو نقيض نتيجة الضرب الأول، وهذا قياس من الشكل الأول.

(قوله: لا شيء من ب أ) أي: من الحيوان بنام.

(قوله: وقد كان... إلخ) حال.

(قوله: كل ب أ) أي: كل حيوان نام.

(قوله: هذا خلف) أي: ما ذكر من النتيجة المنافية لكبرى الضرب الأول خلف؛ أي: باطل؛ لأنها منافية لمفروض الصدق، وما نافي الصادق كاذب، وهذا الكذب نشأ من نقيض نتيجة الضرب الأول، فيكون ذلك النقيض كذباً، وحينئذ؛ فنتيجة الضرب الأول حق.

(قوله: ليرتد) أي: يرجع.

المطار

وقد جعل النقيض صغرى فيما سبق، وأن هذا القياس بعد الترتيب مُنتج لما يُنافي الكبرى، والذي قبله مُنتج لما يُناقض الصغرى.

الأوّل، فينتج النتيجة الأولى المطلوبة بديهة، كقولنا في المثال الثاني: «بعض (ج) (ب)، وكلُّ (ب) (أ)، فبعض (ج) (أ)».

وأما عكس الترتيب في هذا الشكل؛ فهو أن تُعكس الكبرى أولاً، ثمَّ تُجعل الكبرى صغرى، والصغرى كبرى، فينتظم قياسٌ على هيئة الشكل الأوّل، ينتج لما ينعكس إلى النتيجة، كقولنا في المثال الثالث مثلاً:

الدوّمي

(قوله: في المثال الثاني) أي: وهو المركّب من موجبة جزئية صغرى، وموجبة كُليّة كبرى كقولنا: بعض ب ج، وكلُّ ب أ؛ أي: بعض الإنسان حيوانٌ، وكلُّ إنسانٍ ناطقٌ، ينتج: بعض الحيوانٍ ناطقٌ.

(قوله: بعض ج ب) أي: بعض الإنسان حيوانٌ، وهذا هو عكس صغرى

الأصل.

(قوله: وكلُّ ب أ) أي: وكلُّ إنسانٍ ناطقٌ، وهذا هو كبرى الأصل.

(قوله: فبعض ج أ) أي: فينتج: بعض الحيوانٍ ناطقٌ.

(قوله: في هذا الشكل) قيد به لما سبق من أن عكس الترتيب في الشكل الثاني

تعكس الصغرى فيه أولاً، ثمَّ تعكس الترتيب.

(قوله: فهو أن تُعكس الكبرى) هذا تقييدٌ للمتنبِّه لا بدّ منه، وليس من مُسمّى

عكس الترتيب، وإن كان كلامُ الشارحِ يُوهمُ ذلك، فهو نظيرٌ ما تقدّم.

(قوله: في المثال الثالث) أي: وهو المركّب من موجبة كُليّة صغرى، وموجبة

جزئية كبرى كقولنا: كلُّ ب ج، وكلُّ ب أ، فبعض ج أ؛ أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ،

وبعض الإنسان ناطقٌ، فينتج: بعض الحيوانٍ ناطقٌ.

المطار

(قوله: مُنتجٌ لما ينعكس إلى النتيجة) يعني: أن هذا القياسَ يُنتج الموجبة

الجزئية، ونتيجته ليست بمطلوبة، بل المطلوبُ إنّما هو عكس هذه النتيجة، وهي

موجبة جزئية أيضاً.



«بعض (أ) (ب)، و كلُّ (ب) (ج)، فبعض (أ) (ج)»، وينعكس إلى:
«بعض (ج) (أ)».

وإنما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى، وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى؛ لأنَّ هذا الشكل إنما يرتدُّ إلى الشكل الأوَّل، بعكس الصغرى، والشكل الثاني إنما يرتدُّ بعكس الكبرى، وذلك ظاهرٌ.

[شروط الشكل الرابع وضروبه المنتجة]:

(و) يشترط (في) الشكل (الرابع) بحسب الكيفيّة والكميّة، أحدُ الأمرين:

١. إمّا (إيجابُهُمَا)؛ أي: إيجاب الصغرى والكبرى (مع كُليّة الصغرى).

الدوقى

(قوله: بعضُ أ ب) أي: بعضُ النَّاطِقِ إنسانٌ، وهذا هو عكسُ كبرى الأصل، فُجِعِلَ صغرى لهذا القياس.

(قوله: وكلُّ ب ج) أي: إنسان حيوان، وهذا هو صغرى الأصل، فُجِعِلَ كبرى لهذا القياس.

(قوله: فبعضُ أ ج) أي: فينتج: بعضُ النَّاطِقِ حيوانٌ، وقوله: (إلى بعضِ ج أ)؛ أي: إلى بعضِ الحيوانِ ناطق، وهذا هو نتيجةُ الأصل.
(قوله: في هذا الشكل) أي: الثالث.

المطار

(قوله: ويُسْتَرُطُ في الشكل الرابع... إلخ) أي: يُشترطُ في إنتاجِ الشكلِ الرابعِ بحسبِ الكيفيّة والكميّة: إمّا إيجابُ المقدمتين مع كُليّة الصغرى، وإمّا اختلافُهُمَا في الكيفِ مع كُليّة إحداهما، إذ لو لم يتحقَّق أحدُ الأمرين، بل انتفيا جميعاً؛ لزم أحدُ الأمورِ الثلاثة: إمّا سلبُ المقدمتين، وإمّا إيجابُهُمَا مع جزئية الصغرى، وإمّا اختلافُهُمَا في الكيفِ مع كونِهِمَا جزئيتين، والكلُّ عقيمٌ، أمّا الأوَّلُ فكقولنا: لا

٢. (أَوْ اِخْتِلَافُهُمَا) بِالرَّفْعِ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِيجَابُهُمَا»؛ أَي: شَرْطُ الشَّكْلِ الرَّابِعِ بِحَسَبِ الكَيْفِيَّةِ وَالكَمِّيَّةِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: - إِمَّا إِيجَابِ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى مَعَ كَلِّيَّةِ الصُّغْرَى. - وَإِمَّا اِخْتِلَافَهُمَا فِي الكَيْفِ.

(مَعَ كَلِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا؛ لِيُنْتِجَ) الصُّغْرَى (الْمُوجِبَةُ الكَلِّيَّةُ مَعَ) الكُبْرَى (الْأَرْبَعِ)، وَلِيُنْتِجَ الصُّغْرَى المَوْجِبَةَ (الْجُزْئِيَّةُ مَعَ) الكُبْرَى (السَّالِبَةُ الكَلِّيَّةِ)، وَلِيُنْتِجَ الصُّغْرَى (السَّالِبَتَانِ)؛ أَي: الكَلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ (مَعَ) الكُبْرَى (الْمُوجِبَةُ الكَلِّيَّةِ، وَ) لِيُنْتِجَ (كِلْتَاهُمَا)؛ أَي: الصُّغْرَى السَّالِبَتَانِ الكَلِّيَّةِ، وَالجُزْئِيَّةُ (مَعَ) الكُبْرَى (الْمُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةِ).

وَفِي قَوْلِهِ: «كِلْتَاهُمَا» غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى السَّالِبَةَ الجُزْئِيَّةَ مَعَ الكُبْرَى المَوْجِبَةَ الجُزْئِيَّةَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِاِخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ مَعَ عَدَمِ كَلِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا، فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ فِي هَذَا الشَّكْلِ مِنْ إِيجَابِ المَقْدَّمَتَيْنِ

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: الْمُوجِبَةُ الكَلِّيَّةُ) وَصِفَانِ لِلصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى فَاعِلٌ يَنْتِجُ.

(قَوْلُهُ: أَي: الكَلِّيَّةُ... إِخ) بِالرَّفْعِ: تَفْسِيرٌ لِّلسَّالِبَتَيْنِ.

(قَوْلُهُ: غَيْرُ مُعْتَبَرٍ) أَي: مُعْتَبَرِ الإِنْتِاجِ، وَأَيْضاً يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الضُّرُوبُ

الْمُنْتَجَةُ تِسْعَةً مَعَ أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ.

العَطْفُ

شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الحِمَارِ أَوْ الصَّاهِلِ بِإِنْسَانٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَقَوْلِنَا: بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ أَوْ كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَكَقَوْلِنَا فِي إِيجَابِ الصُّغْرَى: بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ وَبَعْضُ الحَيَوَانِ أَوْ بَعْضُ الفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ، وَفِي إِيجَابِ الكُبْرَى: بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِفَرَسٍ وَبَعْضُ الحَيَوَانِ أَوْ بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ شَرْطُ الشَّكْلِ الرَّابِعِ بِحَسَبِ الجِهَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَمْسَةٌ؛ لِخَفَائِهَا وَطُولِ الكَلَامِ عَلَيْهَا.

مع كَلِيَّةِ الصُّغْرَى، أو اختلافهما في الكيف مع كَلِيَّةِ إِحْدَاهُمَا، وأظنُّ أَنَّهُ تصحيفٌ.

والعبارةُ الصَّحِيحَةُ أن يُقَالَ: «وَكُلِّيَّتُهُمَا»؛ أي: وكَلِيَّةِ السَّالِبَتَيْنِ مع الموجبةِ الجزئيةِ؛ أي: السَّالِبَةُ الكَلِيَّةِ مع الموجبةِ الجزئيةِ.

ولعلَّ هذا الغلطُ نشأ من النَّاسِخِ، وإلَّا؛ فالمصنِّفُ أعظمُ شأنًا من أن يذهبَ عليه مثلُ السَّهْوِ الصَّريحِ.

(مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ) منصوبٌ على أَنَّهُ مفعولٌ لِيَنْتِجَ؛ أي: ضروب هذا الشَّكْلِ تنتجُ موجبةً جزئيةً.....

الدوقى

(قَوْلُهُ: تَصْحِيفٌ) أي: تحريفٌ.

(قَوْلُهُ: كَلِيَّةُ السَّالِبَتَيْنِ) أي: الكَلِيَّةُ منهما.

(قَوْلُهُ: هَذَا الْغَلَطُ) أي: لفظٌ: (كِلْتَاهُمَا).

المطار

(قَوْلُهُ: وَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يُقَالَ: وَكُلِّيَّتُهُمَا) يعني: أَنَّ العبارةَ الصَّحِيحَةَ وَكُلِّيَّتُهُمَا بإرجاعِ ضميرِ التَّشْبِيهِ إِلَى السَّالِبَتَيْنِ؛ الكَلِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ غَيْرَ مُرَادٍ؛ بَقِيَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، فَلِذَا؛ فَسَّرَ قَوْلُهُ: أَي: كَلِيَّةُ السَّالِبَتَيْنِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ بِقَوْلِهِ: أَي: السَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، فَكَانَ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: وَكُلِّيَّتُهُمَا عَامًّا خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا التَّصْحِيحَ أَيْضًا تَصْحِيفٌ، بَلِ الْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ هَهُنَا أَنْ يُقَالَ: وَكُلِّيَّتُهَا كَمَا رَأَيْنَاهُ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى السَّالِبَةِ فَقَطْ؛ أَي: كَلِيَّةُ الصُّغْرَى السَّالِبَةِ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ قَالَهُ رَجَبُ أَفْنَدِي.

(قَوْلُهُ: مِثْلُ هَذَا السَّهْوِ الصَّريحِ) الْأَوْلَى: الْخَطَأُ الصَّريحِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ وَلَوْ

صَرِيحًا؛ لَا يُنَافِي عَظَمَ الشَّانِ.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ (سَلْبٌ).

(وَالْأَيُّ)؛ أَيُّ: وَإِنْ كَانَ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ سَلْبٌ (فَسَالِبَةٌ)؛ أَيُّ: يَنْتُجُ سَالِبَةٌ

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: وَالْأَيُّ؛ فَسَالِبَةٌ) اَعْلَمَ أَنَّ الْحَاصِلَ: أَنَّ ضَرْبَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ الْمُنْتَجَةِ:

ثَمَانِيَةٌ؛ مَأْخُودَةٌ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْغَيْرِ مُنْتَجَةٌ: ثَمَانِيَةٌ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّنَا اشْتَرَطْنَا فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ: كُلِّيَّةَ الصُّغْرَى، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الصُّغْرَى

كُلِّيَّةً بَأَنَّ كَانَتْ جَزْئِيَّةً مُوجِبَةً؛ لَا تَنْتُجُ؛ سِوَاءَ كَانَتْ الْكُبْرَى مُوجِبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جَزْئِيَّةً.

وَاشْتَرَطْنَا فِي الْأَمْرِ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، فَلَوْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي

الْكِيفِ، وَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً بَأَنَّ كَانَتْ الْأُولَى مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً، وَالثَّانِيَةَ سَالِبَةً

جَزْئِيَّةً أَوْ الْعَكْسَ؛ فَلَا تَنْتُجُ فِي هَاتَيْنِ الصُّوَرَتَيْنِ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، قَلْتُ فِيهِمَا: إِمَّا

مُوجِبَتَانِ أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْكِيفِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَأَنَّ كَانَتَا سَالِبَتَيْنِ؛ فَلَا يَنْتُجُ؛

سِوَاءَ كَانَتَا كُلِّيَّتَيْنِ أَوْ جَزْئِيَّتَيْنِ، أَوْ الْأُولَى سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَالثَّانِيَةَ سَالِبَةً جَزْئِيَّةً أَوْ

الْعَكْسَ، فَلَا يَنْتُجُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُنْتَجَ ثَمَانِيَةٌ، وَغَيْرُهُ ثَمَانِيَةٌ، وَمَا فِي يَسَّ فَاسِدٌ^(١).

الْعَطَارِ

(قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلْبٌ وَالْأَيُّ؛ فَسَالِبَةٌ) مَحْضَلُهُ أَنَّهُ يَنْتُجُ مَا عَدَا الْإِيجَابَ الْكُلِّيَّ،

قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ يَنْتُجْ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ أَعَمَّ مِنَ الْأَكْبَرِ وَامْتِنَاعِ حَمْلِ

الْأَخْصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْأَعَمِّ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ.

(١) (قَوْلُهُ: وَمَا فِي يَسَّ . . . إلخ) لَا يَخْفَى مَا فِي عِبَارَتِهِ أَيْضًا، فَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنْ الصُّغْرَى

إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لِتَحَقُّقِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً

جَزْئِيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الْكُبْرَى السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةِ فَقَطْ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ الثَّانِي، وَلَا تَنْتُجُ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ

لِتَخَلْفِ الشَّرْطَيْنِ مَعًا وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كَلِّيَّةً أَنْتَجَتْ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةِ بِقِسْمِيَّهَا لِتَحَقُّقِ

الشَّرْطِ الثَّانِي وَلا تَنْتُجُ مَعَ الْكُبْرَى السَّالِبَةِ بِقِسْمِيَّهَا لِتَخَلْفِ الشَّرْطَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً جَزْئِيَّةً


أَنْتَجَتْ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ فَقَطْ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ الثَّانِي وَلا تَنْتُجُ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ

لِتَخَلْفِ الشَّرْطَيْنِ مَعًا وَبِذَلِكَ يَتَضَحُّ جَلِيًّا أَنَّ الْمُنْتَجَ ثَمَانِيَةٌ وَغَيْرِ الْمُنْتَجِ ثَمَانِيَةٌ وَهَذَا عِنْدَ

الْمَتَأَخِّرِينَ، وَعِنْدَ الْمَتَقَدِّمِينَ الْمُنْتَجَ خَمْسَةٌ فَقَطْ، وَعَلَيْهَا صَاحِبُ السُّلْمِ حَيْثُ يَقُولُ:

وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتَهُ لَنْ يَنْتَجَا

وَرَغْبَةٌ فِي الْإِخْتِصَارِ نَكَلُّكَ إِلَى الْعَطَارِ لِيَنْكَشِفَ لَكَ مُوجِبُ هَذَا الْخِلَافِ.



إمّا كَلَيْتَ، أو جزئِيَّةً، فالصُّغرى الموجبة الكَلَيْتَ مع الكبرى الموجبة الكَلَيْتَ، ينتج موجبةً جزئِيَّةً، كقولنا: كلُّ (ب) (ج)، وكلُّ (أ) (ب)، فبعض (ج) (أ).

والصُّغرى الموجبة الكَلَيْتَ مع الكبرى الموجبة الجزئِيَّة، تنتج موجبةً جزئِيَّةً، كقولنا: «كلُّ (ب) (ج)، وبعض (أ) (ب)، فبعض (ج) (أ)».

والصُّغرى الموجبة الكَلَيْتَ مع الكبرى السَّالبة الكَلَيْتَ، تنتج سالبةً جزئِيَّةً، كقولنا: «كلُّ (ب) (ج)، ولا شيء من (أ) (ب)، فبعض (ج) ليس (أ)».

الدوتى

(قَوْلُهُ: إمّا كَلَيْتَ) أي: في ضربٍ واحد، وهو المركَّب من صُغرى سالبةٍ كَلَيْتَ، وكبرى موجبةٍ كَلَيْتَ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ب ج، وَكُلُّ أ ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ ناطقٍ إنسان.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج أ) أي: فبعضُ الحيوانِ ناطق.

(قَوْلُهُ: مُوجِبَةٌ جُزئِيَّةً) أي: لأنَّهُ لا يصلحُ في المثالِ المذكورِ: كلُّ حيوانٍ ناطق.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج أ) أي: فبعضُ النّاطقِ إنسانٌ.

(قَوْلُهُ: تُنتِجُ سَالِبَةً جُزئِيَّةً) أي: ولم ينتج كَلَيْتَ؛ لأنَّهُ لا يصلحُ في بعضِ الموادِّ

كما إذا قيلَ في هذا المثالِ: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وَلَا شيء من الفرسِ بإنسان، فبعضُ الحيوانِ ليسَ بفرسٍ، ولا يصلحُ: كلُّ حيوانٍ^(٢) ليسَ بفرسٍ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ب ج، وَلَا شيء من أ ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوان، وَلَا شيء من

الحجرِ بإنسان.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أي: فبعضُ الحيوانِ ليسَ بحجرٍ.

المطار

(١) (قَوْلُهُ: فبعض... إلخ) الصواب: فبعض الحيوان ناطق.

(٢) (قَوْلُهُ: كلُّ حيوان... إلخ) الصواب: لا شيء من الحيوان بفرس، إذ ما ذكره صحيح وفي قوة السالبة الجزئية.

والصُّغرى الموجبة الكلِّيَّة مع الكبرى السَّالبة الجزئيَّة، تنتج سالبةً جزئيَّة، كقولنا: «كلُّ (ب) (ج)، وبعض (أ) ليس (ب)، فبعض (ج) ليس (أ)». فهذه أربعة أضرب مفهومةٍ من قوله: «لنتج الموجبة الكلِّيَّة مع الأربع».

وأما الضُّروبُ الباقية المنتجة، فأربعةٌ أيضاً مفهومةٌ من قوله: «والجزئيَّة مع السَّالبة الكلِّيَّة، والسَّالبتان مع الموجبة الكلِّيَّة، والسَّالبة الكلِّيَّة مع الموجبة الجزئيَّة»، وتفصيله:

الدُّوتى

(قَوْلُهُ: كُلُّ ب ج، وَبَعْضُ أ لَيْسَ ب) أي: كلُّ إنسانٍ حيوان، وبعضُ الحيوانِ^(١) ليسَ بإنسان.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أي: فبعضُ الحيوانِ ليسَ بحجر.


(قَوْلُهُ: وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ) أي: على العبارة الصَّحيحة التي قالها الشَّارحُ لإصلاح المتن.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَالسَّالِبَتَانِ مَعَ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ) يعني: إذا كانت الصُّغرى سالبةً كُلِّيَّةً؛ تكونُ الكبرى موجبةً كُلِّيَّةً أو موجبةً جزئيَّةً، ولا تكونُ سالبةً كُلِّيَّةً أو جزئيَّةً؛ لِتَخْلُفَ كِلَا الشَّرْطَيْنِ فِيهِمَا، وإذا كانت سالبةً جزئيَّةً؛ تكونُ الكبرى موجبةً كُلِّيَّةً فقط، وَلَا تكونُ سالبةً جزئيَّةً أو كُلِّيَّةً أو موجبةً جزئيَّةً؛ لِتَخْلُفَ كِلَا الشَّرْطَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى رَأْيِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَالضُّرُوبُ الْمُنْتَجَةُ لِهَذَا الشَّكْلِ خَمْسَةٌ، وَعَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ، فَالسَّاقِطُ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ أَسْقَطُوا أَيْضاً^(٢) إِنْتِاجَ الصُّغْرَى

(١) (قَوْلُهُ: وَبَعْضُ الْحَيْوَانِ... إلخ) محرَّفة، والصواب: وبعض الحجر ليس بإنسان. ا. هـ. الشَّرنوبى.

(٢) أي: كما أسقطوا الثمانية المذكور ا. هـ. منه.



أَنَّ الصُّغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية، تنتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض (ب) (ج)، ولا شيء من (أ) (ب)، فبعض (ج) ليس (أ)».

والصُّغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، تنتج سالبة كلية، كقولنا: «لا شيء من (ب) (ج) وكلُّ (أ) (ب)، فلا شيء من (ج) (أ)».

والصُّغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، تنتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض (ب) ليس (ج)، وكلُّ (أ) (ب)، فبعض (ج) ليس (أ)».

الدوتى

(قوله: بعض ب ج، ولا شيء من أ ب) أي: بعض الإنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بإنسان.

(قوله: فبعض ج ليس أ) أي: فبعض الحيوان ليس بحجر.

(قوله: لا شيء من ب ج، وكلُّ أ ب) أي: لا شيء من الإنسان بحجر، وكلُّ

ناطق إنسان.

(قوله: فلا شيء من ج أ) أي: من الحجر بناطق.

(قوله: بعض ب ليس ج، وكلُّ أ ب) أي: بعض الإنسان ليس بحجر، وكلُّ

ناطق إنسان.

(قوله: فبعض ج ليس أ) أي: فبعض الحجر ليس بناطق.

المطار

السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، والصُّغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية، والصُّغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية، فإذا ضُمَّت إلى الثمانية؛ يكون مجموع الساقط: إحدى عشرة؛ لأنَّ بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية، والمتقدمون لَمَّا اعتقدوا عدم انعكاسها؛ حصرُوا الضروب المنتجة في الشكل الرابع في الخمسة، وبيَّنوا عظم هذه الثلاثة بالاختلاف في النتيجة، وأجاب المتأخرون: بأنَّ بيان الاختلاف في هذه الضروب إنما يتم إذا كان القياس مركباً من المقدمات البسيطة، لكنَّهُ يشترط في إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصتين، وقد تقدَّم أنَّها تنعكس فلا تنهض تلك التَّقوض فيها.

وَالصُّغْرَى السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ مَعَ الْكُبْرَى الْمَوْجِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ، تَنْتُجُ سَالِبَةً جَزَائِيَّةً، كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ب) (ج)، وَبَعْضُ (أ) (ب)، فَبَعْضُ (ج) لَيْسَ (أ)». ثُمَّ هَذِهِ الضَّرُوبُ الثَّمَانِيَّةُ، إِنَّمَا تَنْتُجُ (بِالْخُلْفِ)، وَهُوَ فِي هَذَا الشَّكْلِ أَنْ يُؤْخَذَ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ، وَيُضَمَّ إِلَى إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ لِيَنْتُجَ مَا يَنْعَكُسُ إِلَى نَقِيضِ^(١) الْمَقْدَمَةِ الْأُخْرَى.

فَفِي بَعْضِ الضَّرُوبِ يُجْعَلُ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ كُبْرَى وَصُّغْرَى الْقِيَاسِ؛ لِيَنْتُجَ مَا يُنَافِي الْكُبْرَى، وَفِي بَعْضِهَا يُجْعَلُ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ صُّغْرَى، وَكُبْرَى الْقِيَاسِ كُبْرَى، لِيَنْتُجَ مَا يُنَافِي الصُّغْرَى.

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: لَا شَيْءٌ مِنْ ب ج، وَبَعْضُ أ ب) أَي: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَبَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أَي: فَبَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ.

(قَوْلُهُ: وَيُضَمُّ إِلَى إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ) لَيْسَ هَذَا عَلَى الْخِيَارِ، بَلْ يَنْظَرُ إِلَى النَّقِيضِ، فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا؛ جُعِلَ صُّغْرَى، وَإِلَّا؛ جُعِلَ كُبْرَى، وَسَيَشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ بَعْدَ بَقُولِهِ: (فَفِي بَعْضِ الضَّرُوبِ... إلخ).

(قَوْلُهُ: فَفِي بَعْضِ الضَّرُوبِ يُجْعَلُ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ كُبْرَى) أَي: فِي بَعْضِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي^(٢).

المَطَّار

(قَوْلُهُ: بِالْخُلْفِ) هُوَ يَجْرِي فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ، وَلَا يَجْرِي فِي الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ؛ لِصِرْوَرَةِ كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ جَزَائِيَّةً.

(قَوْلُهُ: فَفِي بَعْضِ الضَّرُوبِ إِلَى قَوْلِهِ: لِيَنْتُجَ مَا يُنَافِي الصُّغْرَى) أَمَّا فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ فَيُجْعَلُ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ لِكُلِّيَّتِهِ كُبْرَى، وَصُّغْرَى الْقِيَاسِ؛ لِإِجَابِهَا

(١) (قَوْلُ السَّارِحِ: إِلَى نَقِيضِ... إلخ) الْأُولَى إِلَى مَنْفَى الْمَقْدَمَةِ الْأُخْرَى، سِوَاءَ كَانَ نَقِيضًا أَوْ لَا كَمَا يَأْتِي. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٢) (قَوْلُهُ: الْأَوَّلِ وَالثَّانِي) السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّتِيجَةَ فِيهِمَا مُوجِبَةٌ وَنَقِيضُهَا سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ



.....
الدوتبي
وقولُهُ: (وفي بعضها)؛ أي: وهو الضربُ الثالث^(١)، والخامسُ، والسادسُ،
والسابعُ، وَلَا يجري في الرابعِ، والثامنُ؛ لأنَّ الكبرى^(٢) فيهما جزئيةٌ.

المطار
صغرى، لينتج ما ينعكسُ إلى ما يُنافي الكبرى، مثلاً إذا صدقَ كُلُّ «ب» «ج» وكُلُّ
«أ» «ب»؛ صدقَ بعضُ «ج» «أ»، وإلّا؛ فلا شيءٌ من «ج» «أ» نجعلُها كبرى لِقَوْلِنَا:
كُلُّ «ب» «ج» ينتجُ: لا شيءٌ من «ب» «أ»، وينعكسُ إلى: لا شيءٌ من «أ» «ب»،
وقد كانتِ الكبرى: كُلُّ «أ» «ب» هف، وقسْ عليه.

=
لصغروية الشكل الأوّل فتعين أن تكون كبراه وصغرى الأصل صغراه فإذا قلنا: كل فرس
حيوان وكل صاهل فرس، أنتج: بعض الحيوان صاهل والدليل أنّه لو لم يصدق هذا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بصاهل ويجعل كبرى لصغرى الأصل هكذا: كل فرس
حيوان ولا شيء من الحيوان بصاهل؛ ينتج: لا شيء من الفرس بصاهل، وينعكس إلى لا
شيء من الصاهل بفرس وهو منافٍ لكبرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من
نقيض النتيجة فهي حقّ ومثل ذلك يقال في الضرب الثاني.

(١) (قَوْلُهُ: الثالث... إلخ) السُّرُّ في ذلك أن النتيجة في هذه الضروب الأربعة سالبة ونقيضها
موجبة وهي تصلح لصغرى الشكل الأوّل فيضم إليها كبراه لينتج ما لو عكس لنا في صغرى
الأصل وتأتي لنا بالضرب الثالث ليقاس عليه الباقي فنقول: كل فرس حيوان ولا شيء من
الحجر بفرس، ينتج: بعض الحيوان ليس بحجر، فإنه لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو:
كل حيوان حجر ويجعل صغرى لكبرى الأصل هكذا: كل حيوان حجر ولا شيء من الحجر
بفرس، ينتج: لا شيء من الحيوان بفرس، وينعكس إلى: لا شيء من الفرس بحيوان، وهو
ينافي صغرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حقّ.

(٢) (قَوْلُهُ: لأن الكبرى... إلخ) أي: وهي لا تصلح لكبرى الشكل الأوّل إذ جعل نقيض
النتيجة صغراه، فإن جعل النقيض كبراه وصغرى الأصل صغراه منع أيضاً في الثامن؛ لأن
صغراه سالبة لا تصلح كما يمنع في الرابع وإن كانت صغراه تصلح؛ لأنه ينتج ما لا ينافي
كبرى الأصل، هذا ما قالوه، ونحن لا نسلم في الرابع فإن المنافاة ظاهرة مثلاً: كل إنسان
حيوان وبعض الحجر ليس بإنسان، ينتج بعض الحيوان ليس بحجر، والدليل لو لم يصدق
هذا لصدق نقيضه وهو: كل حيوان حجر، ثم نجعله كبرى لصغرى الأصل هكذا: كل
إنسان حيوان وكل حيوان حجر، ينتج: كل إنسان حجر، وينعكس إلى بعض الحجر إنسان
وهو ينافي كبرى الأصل المفروضة الصدق، والفساد إنما جاء من نقيض النتيجة فهي حقّ
وبذلك يعلم جريان الخلف فيما عدا الثامن.

(أَوْ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ)؛ ليرتدَّ إلى الشَّكْلِ الأوَّلِ، (ثُمَّ) عكسِ
(النَّتِيجَةَ)، كما يُقالُ في المِثَالِ الأوَّلِ مثلاً: كلُّ (أ) (ب)، وكلُّ (ب)
(ج)، فكلُّ (أ) (ج)، وينعكسُ إلى المطلوبِ، وهو بعضُ (ج) (أ)،

الدَّوْتِي

(قَوْلُهُ: فَفِي بَعْضِ الصُّرُوبِ... إلخ) حاصلُهُ: أَنَّهُ يَضُمُّ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ لِمَقْدَمَةِ
بِحَيْثُ يَنْتَظَمُ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ مُنتَجٌ مُستوفٍ لِلشُّرُوطِ، وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ النَّتِيجَةُ
مُنافِيَةً؛ لَا إِنْ لَمْ يَنْتَظَمُ قِيَاسٌ بِأَنْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ كَأَنْ تَكُونَ الكُبْرَى مَثَلاً جَزْئِيَّةً، أَوْ جَاءَ
عَلَى هَيْئَةِ القِيَاسِ المُنْتَجِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَجِ المَنَافَاةَ، كَأَنْ يَنْتَجِ سَلْباً جَزْئِيًّا، فَلَيْسَ
مُنافياً لِلإِيجَابِ الجَزْئِيِّ.


(قَوْلُهُ: لِيُنتِجَ مَا يُنَافِي... إلخ) أَي: وَلَا بَدَّ مِنَ العَكْسِ، وَكَذَا يُقالُ فِيما بَعْدَهُ.
(قَوْلُهُ: فِي المِثَالِ الأوَّلِ) وَهُوَ المَرْكَبُ^(١) مِنْ مَوْجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ كُبْرَى نَحْو: كُلُّ
ب ج، وَكُلُّ أ ب؛ أَي: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وَكُلُّ ناطِقٍ إنسانٌ.
(قَوْلُهُ: كُلُّ أ ب) أَي: كُلُّ ناطِقٍ إنسانٌ، وَهَذَا هُوَ كُبْرَى الأَصْلِ.
(قَوْلُهُ: وَكُلُّ ب ج) أَي: كُلُّ حيوانٍ إنسانٌ، هَذَا هُوَ صُغْرَى الأَصْلِ.
(قَوْلُهُ: فَكُلُّ أ ج) أَي: كُلُّ ناطِقٍ حيوانٌ، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ وَهِيَ مَوْجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَهِيَ
تَنعَكْسُ مَوْجِبَةً جَزْئِيَّةً.

(قَوْلُهُ: بَعْضُ ج أ) أَي: بَعْضُ الحَيَوانِ ناطِقٌ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: أَوْ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ) وَيُسَمَّى التَّبْدِيلَ وَالقَلْبَ أَيْضاً، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الصُّغْرَى
كُبْرَى، وَالكُبْرَى صُغْرَى؛ ليرجعَ هَذَا الشَّكْلُ إلى الشَّكْلِ الأوَّلِ، ثُمَّ عكسِ النَّتِيجَةَ.
(قَوْلُهُ: كُلُّ أ ب) يعني: إِذَا قُلْنَا فِي المِثَالِ الأوَّلِ: كُلُّ ناطِقٍ إنسانٌ وَكُلُّ إنسانٍ
حيوانٌ؛ فَكُلُّ ناطِقٍ حيوانٌ، فَإِذَا عكسناهُ إلى قولنا: بَعْضُ الحَيَوانِ ناطِقٌ؛ يَحصلُ
المَطَّابُ.

(١) (قَوْلُهُ: وَهُوَ المَرْكَبُ... إلخ) محرفة وصحتها وهو المركب من موجبتين كليتين. واعلم أن
عكس الترتيب ثم النتيجة يجري في الأوَّل والثَّانِي والسادس لإيجاب كبراهها فتصلح لصغرى
الشَّكْلِ الأوَّلِ دون باقي الضروب لانتفاء شرائط الإنتاج. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.



(أو بعكس المقدمتين) وهو أن تنعكس الصغرى، ثم الكبرى بالعكس المستوي؛ ليرتد إلى الشكل الأول، وينتج المطلوب كما يقال في المثال الثالث مثلاً: «بعض (ج) (ب)، ولا شيء من (ب) (أ)، فبعض (ج) ليس (أ)».

(أَوْ بِالرَّدِّ إِلَى الشَّكْلِ الثَّانِي بِعَكْسِ الصُّغْرَى)،

الدوتى

(قوله: فِي الْمَثَالِ الثَّلَاثِ) وهو المركب من موجبة كُليَّة صغرى، وسالبة كُليَّة كبرى نحو: كلُّ «ب» «ج»، وَلَا شَيْءَ مِنْ «أ» «ب»؛ أي: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ.

(قوله: بَعْضُ ج ب) أي: بعض الحيوان إنسانٌ، وهذا هو عكس الصغرى في

الأصل.

(قوله: وَلَا شَيْءَ مِنْ ب أ) أي: من الإنسان بحجر، وهذا هو عكس الكبرى

في الأصل.

(قوله: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أي: فبعض الحيوان ليس بحجر.

(قوله: إِلَى الشَّكْلِ الثَّانِي) وهو أن يكون المحمول في الصغرى محمولاً في

الكبرى.

المطار

(قوله: أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) وهذا يجري في الثالث والخامس، وَلَا يَجْرِي فِي

غَيْرِهِمَا لِانْتِفَاءِ شَرَايِطِ إِنتَاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

(قوله: بَعْضُ . . . إلخ) فإذا قلنا: كلُّ حيوانٍ^(١) إنسانٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ

بحمارٍ؛ ينتج: بعض الحيوان ليس بحمارٍ، وَقَسَّ عَلَيْهِ الْخَامِسَ.

(قوله: أَوْ بِالرَّدِّ إِلَى الشَّكْلِ الثَّانِي بِعَكْسِ الصُّغْرَى) وهو يجري في السابع والثالث

والخامس أيضاً، لكن لما أمكنهم البيان بالشكل الأول؛ تركوا ذلك، وَلَا يَجْرِي فِي

الأول والثاني؛ لعدم الاختلاف في الكيف، وَلَا فِي السَّادِسِ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ الثَّانِي لَا

يَنْتُجُ إِلَّا جَزْئِيَّةً، وَلَا فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْجَزْئِيَّةَ لَا تَصْلُحُ لِكِبْرِيَّةِ الشَّكْلِ الثَّانِي.

(١) (قول المطار: كلُّ حيوانٍ) مُحَرَّفَةٌ، وَالصَّوَابُ: بَعْضُ الْحَيْوَانِ، فَإِنَّ عَكْسَ الْمَوْجِبَةِ جَزْئِيَّةٌ أ. هـ.

وهو أن تُعكس الصُّغرى فقط بالعكسِ المستوي؛ ليرتدَّ إلى الشَّكل الثاني، وينتج المطلوبُ، كما يُقالُ في المِثَالِ السَّابعِ مثلاً: «بعضُ (ج) ليس هو (ب)، وكلُّ (أ) (ب)، فبعضُ (ج) ليس (أ)».

(أَوْ) بِالرَّدِّ إِلَى الشَّكْلِ (الثَّالِثِ بِعَكْسِ الكُبْرَى) فَقَطْ؛ ليرتدَّ إلى الشَّكْلِ

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: كَمَا يُقَالُ فِي المِثَالِ السَّابعِ) وهو المَرَكَّبُ من سَالِبَةٍ جزئِيَّةٍ صُغرى، وموجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ كُبْرَى كَقَوْلِنَا: بعضُ ب ليس ج، وكلُّ أ ب؛ أي: بعضُ الإنسانِ ليس بحجرٍ، وكلُّ ناطقٍ إنسانٌ، فالصُّغرى تنعكسُ كَنَفْسِهَا كما يُقالُ فِي السَّابعِ.

فإن قيل: الصُّغرى سَالِبَةٌ جزئِيَّةٌ، وهي لا تنعكسُ؛ قُلْتُ: تحمِلُ الصُّغرى السَّالِبَةُ المذكورة على إحدى الخاصَّتين؛ لأنَّه تقدَّم أنَّها تنعكسُ، هكذا صرَّحُوا به.

(قَوْلُهُ: كَمَا يُقَالُ: فِي المِثَالِ السَّابعِ) أي: وفي الثَّالِثِ^(١)، والخامسِ،

والسَّادسِ دونَ البقيَّةِ.

(قَوْلُهُ: بَعْضُ ج لَيْسَ هُوَ ب) أي: بعضُ الحجرِ ليس هو بإنسانٍ، وهذا هو

عكسُ الصُّغرى فِي الأصلِ.

(قَوْلُهُ: وَكُلُّ أ ب) أي: كلُّ ناطقٍ إنسانٌ، وهذا هو كُبْرَى الأصلِ.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أي: فبعضُ الحجرِ ليس بناطقٍ.

(قَوْلُهُ: أَوْ بِالرَّدِّ إِلَى الشَّكْلِ الثَّالِثِ... إلخ) يأتي فِي الخمسِ الأوَّلِ، دونَ^(٢)

السَّادسِ، والسَّابعِ، والثَّامنِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: بِعَكْسِ الكُبْرَى) وهو يَجْرِي فِي الرَّابِعِ والأوَّلِ والثَّانِي والثَّالِثِ

والخامسِ أيضاً، لكنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ لِمِثْلِ مَا مرَّ، ولا يَجْرِي فِي السَّادسِ والسَّابعِ والثَّامنِ؛ لِامْتِنَاعِ سَلْبِ الصُّغرى فِي الشَّكْلِ الثَّالِثِ، وأيضاً يَجْرِي فِي الثَّانِي

(١) (قَوْلُهُ: أي: وفي الثَّالِثِ... إلخ) لتوفر شروط إنتاج الشَّكلِ الثَّانِي فِيهَا دونَ الأوَّلِ والثَّانِي والرَّابِعِ والثَّامنِ: وما فِي العَطَّارِ غيرَ محرَّرٍ.

(٢) (قَوْلُهُ: دون... إلخ) لأنَّ هذه الثلاثة صغراها سَالِبَةٌ تنعكسُ سَالِبَةً، وهي لا تصلحُ أن تكون صغرى الشَّكْلِ الثَّالِثِ.



الثَّالِثُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْمِثَالِ الرَّابِعِ مِثْلًا: «كُلُّ (ب) (ج)، وَبَعْضُ (ب) لَيْسَ هُوَ (أ)، فَبَعْضُ (ج) لَيْسَ هُوَ (أ)».

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: كَمَا يُقَالُ فِي الْمِثَالِ الرَّابِعِ) وَهُوَ الْمَرْكَبُ مِنْ صُغْرَى مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ، وَكُبْرَى سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ كَقَوْلِنَا: كُلُّ ب ج، وَبَعْضُ أ لَيْسَ ب؛ أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ ب ج) أَي: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ.

(قَوْلُهُ: وَبَعْضُ ب لَيْسَ هُوَ أ) أَي: وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ هُوَ بِحَجَرٍ، وَهَذَا هُوَ عَكْسُ كُبْرَى الرَّابِعِ الَّتِي هِيَ سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ فِي السَّابِعِ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

(قَوْلُهُ: فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ) أَي: فَبَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ.

العَطَار

وَالْخَامِسِ الْإِفْتِرَاضِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُفُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَالشَّارِحُ تَبَعَهُ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْإِشَارَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَكْلًا مِنْ الْأَشْكَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا تَصَرُّفًا مَا فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَإِنَّمَا أُورِدَ عَلَى صُورَةِ الْقِيَاسِ؛ لِإِزَالَةِ اشْتِبَاهِ يَعْرُضُ لِبَعْضِ الْأَذْهَانِ مِنْ جِهَةِ تَعْيِينِ الْمَوْضُوعِ فِي الْجَزْئِيَّاتِ، وَلِهَذَا؛ لَمْ يَسْتَعْمَلُوهُ فِي الْكَلِمَاتِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، قَالَ رَجَبُ أَفْنَدِي: وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتَنِ هَكَذَا: (وَضَابِطُ شَرَايِطِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ إِذَا مِنْ عَمُومٍ مَوْضُوعِيَّةِ الْأَوْسَطِ مَعَ مُلَاقَاتِهِ لِلْأَصْغَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا مِنْ عَمُومٍ مَوْضُوعِيَّةِ الْأَكْبَرِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ مَعَ مُنَافَاةٍ نَسْبَةٍ الْأَوْسَطِ إِلَى ذَاتِ وَضْفِ الْأَكْبَرِ لِإِنْسَبَتِهِ إِلَى ذَاتِ الْأَصْغَرِ) انْتَهَى، وَلَمْ يَشْرَحْهُ هَذَا الشَّارِحُ لِعَدَمِ وَجُودِهِ فِي نَسَخَتِهِ الَّتِي شَرَحَهَا، وَفِي سَبَبِ عَدَمِ وَجُودِهِ فِيهَا وَجِهَانِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يَحَرِّزْهُ حِينَ أَلْفَ الْمَتَنِ، وَانْتَشَرَتِ النَّسَخُ فِي الْأَطْرَافِ، ثُمَّ أَحَقَّهُ إِلَيْهِ وَنَسَخَهُ الشَّارِحُ مِنَ النَّسَخِ الْمُنْتَشِرَةِ قَبْلَ الْإِلْحَاقِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُودُهُ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ، وَعَدَمُ وَجُودِهِ فِي بَعْضِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَرَّزَهُ حِينَ أَلْفَهُ، وَانْتَشَرَتِ النَّسَخُ أَيْضًا، ثُمَّ ضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَتَنِ لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِ شَرَايِطِ

الدُّوِّي

المَطَّار

الأشكالِ وتَفصِيلِهَا، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ نُسخُهُ مِنَ النُّسخِ المُنقَّحَةِ، والنُّسخِ الَّتِي يَوجَدُ فِيهَا هَذَا الضَّابِطُ مِنَ الغَيْرِ المُنقَّحَةِ لِكُونِهَا مُنتَشِرَةً قَبْلَ الضَّرْبِ والإِخْرَاجِ، وَيَمكُنُ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الحَاقِ البَعضِ لَا مِنَ المِصنَّفِ، وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مير أبو الفتحِ فِي شرحِ المِتنِ، وَشَرَحَهَا وَاعْتَرَضَهَا، وَنَقَلَ ذَلِكَ رَجَبُ أَفندي، وَتَرَكَاهُ لِقِلَّةِ جَدَوَاهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالوَجْهِ فِي كَلَامِ رَجَبِ أَفندي مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، بَلِ اللَّائِقُ فِي مِثْلِهِ ذِكْرُ الاحْتِمَالِ.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

[فَصْلٌ]: فِي الْقِيَاسِ الْاِقْتِرَانِيِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْاِقْتِرَانِيَّ الْمُرَكَّبَ عَلَى مَا مَرَّ، يَنْقَسِمُ إِلَى: حَمَلِيٍّ وَشَرْطِيٍّ؛
لَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَبَ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ الْمُحَضَّةِ فَحَمَلِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَبْ مِنْهَا، بَلْ
تَرَكَبَ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ الْمُحَضَّةِ، أَوْ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ وَالْحَمَلِيَّاتِ فَشَرْطِيٍّ.

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ) أَي: فَالْقِيَاسُ الْاِقْتِرَانِيُّ يَتَرَكَبُ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ
وَالشَّرْطِيَّاتِ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْحَمَلِيَّاتِ.

المَطَار

فَصْلٌ: فِي الْقِيَاسِ الْاِقْتِرَانِيِّ... إلخ

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: كَمَا أَنَّ الْحَمَلِيَّاتِ فَطْرِيَّاتٌ وَنَظْرِيَّاتٌ؛ كَذَلِكَ الشَّرْطِيَّاتُ قَدْ
تَكُونُ فَطْرِيَّةً كَقَوْلِنَا: كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً؛ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَقَدْ تَكُونُ نَظْرِيَّةً
كَقَوْلِنَا: كُلَّمَا وُجِدَ الْمُمْكِنُ؛ وَوُجِدَ الْوَاجِبُ الْوُجُودَ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْأَقْيَسَةِ الشَّرْطِيَّةِ الْاِقْتِرَانِيَّةِ، لَا سِيَّمًا فِي الْهِنْدَسَةِ الْمُشْتَمَلِ عَلَيْهَا كِتَابُ إِقْلِيدِسَ،
وَبَسَبَبِ أَنَّ أَرِسْطُو لَمْ يوردْ هَذَا الْبَابَ فِي التَّعْلِيمِ؛ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛
لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْاِقْتِرَانِيَّاتِ الْحَمَلِيَّةِ تُغْنِي عَنْ ذِكْرِهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِمَا بَيْنَ أَحْكَامِهَا مِنْ
الْاِخْتِلَافِ الْوَاضِحِ.


(قَوْلُهُ: الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ) أَي: وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ الْحَمَلِيَّاتِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا

بَعْدَهُ.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَبْ مِنْهَا... إلخ) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ
الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ؛ بَلْ مَا لَا يَتَرَكَبُ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ؛ سِوَاءِ تَرَكَبَ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ
الْمُحَضَّةِ أَوْ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ وَالْحَمَلِيَّاتِ، فَلِهَذَا كَانَتْ أَقْسَامُهُ الْأَوْلِيَّةُ خَمْسَةً.

(قَوْلُهُ: الْمَحَضَّةِ) الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا مَحَضَّةً أَنَّهُ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا شَرْطِيَّةٌ الظَّاهِرُ كَمَا

هُوَ ظَاهِرٌ، لَا كَوْنِهَا لَيْسَتْ شَبِيهَةً بِالشَّرْطِيَّةِ.



والمصنّف لَمَّا فرغ من الحمليّ؛ شرع في الشرطيّ من الاقترانيّ،

فقال:

(الشرطيّ من الاقترانيّ) ينقسم إلى خمسة أقسام؛ لأنّه:

(إمّا أن يتركّب من مُتّصِلَتَيْنِ)، وهو القسم الأوّل، كقولنا: «إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجودٌ، وكلّما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئةً»، ينتج: «إن كانت الشمس طالعةً، فالأرض مضيئةً».

(أو) من (مُنْفَصِلَتَيْنِ)، وهو القسم الثاني، كقولنا: «كلُّ عددٍ إمّا زوج أو فردٌ، وكلُّ زوجٍ إمّا زوج الزوج، أو زوج الفرد،

الدوقبي

(قوله: إمّا أن يتركّب من مُتّصِلَتَيْنِ) قال الحفيد: وشرائط إنتاج هذا القياس الشرطيّ الاقترانيّ ما سبق من الأشكال الأربعة.

(قوله: أو من مُنْفَصِلَتَيْنِ) شرط إنتاجه إيجاب المقدمتين، وكلّيّة إحداهما، وصدق منع الخلوّ عنهما.

(قوله: إمّا زوج الزوج) كالعشرين والثمانية، فالعشرين زوج، وهي منقسمة إلى عشرة وعشرة، وكلٌّ من القسمين زوج.

المطار

(قوله: فشرطيّ) أي: أنّ القياس الشرطيّ لا يختصّ بما تركّب من الشرطيّات فقط، وهذا اصطلاح لا حجر فيه، فلا يضرّ أنّهم خصّصوا الحمليّ بما تركّب من الحمليّات فقط.

(قوله: شرع في الشرطيّ من الاقترانيّ) الأظهر والأخصر إسقاط قوله: (من الاقترانيّ).

(قوله: إمّا زوج الزوج أو زوج الفرد) لأنّه إمّا أن ينقسم إلى مُتساويين أو لا؛ الثاني الفرد كالثلاثة، والأوّل إمّا أن ينقسم إلى المنقسم بمتساويين أو لا؛ الأوّل زوج الزوج كالثمانية والثاني زوج الفرد كالستّة.

فَكُلُّ عَدَدٍ اِمَّا فَرْدٌ، اَوْ زَوْجٌ الرَّوْجِ، اَوْ زَوْجٌ الْفَرْدِ.

(اَوْ مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ) وَهُوَ الثَّلَاثُ، كَقَوْلِنَا: «كَلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، يَنْتُجُ: «كَلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ اِنْسَانًا فَهُوَ جِسْمٌ».

(اَوْ) مِنْ (حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ) وَهُوَ الرَّابِعُ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ اِمَّا زَوْجٌ اَوْ

الدَّوْعِيُّ


(قَوْلُهُ: اَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ) كَالْعَشْرَةِ، فَاِنَّهَا زَوْجٌ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ اِلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَكُلُّ مِنَ الْقَسْمِيْنَ فَرْدٌ.

(قَوْلُهُ: اَوْ مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ) وَهُوَ عَلَى اَرْبَعَةِ اَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحَمَلِيَّةَ: اِمَّا صُغْرَى اَوْ كُبْرَى، وَعَلَى كُلِّ؛ الْمَشَارِكَةُ اِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَقْدَمِ اَوْ التَّالِي، وَالْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا تَكُونُ الْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى، وَالِاشْتِرَاطُ فِي التَّالِي.

المَطَّارُ

(قَوْلُهُ: فَكُلُّ عَدَدٍ... اِلْحِ) لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ الْمُنْفَصِلَةِ الْاُولَى وَهِيَ الصُّغْرَى؛ اِمَّا الزَّوْجِيَّةُ اَوْ الْفَرْدِيَّةُ، فَاِنْ كَانَ الصَّادِقُ الْفَرْدِيَّةَ؛ فَهُوَ اَحَدُ اَقْسَامِ النَّتِيْجَةِ، وَاِنْ كَانَ الزَّوْجِيَّةَ؛ فَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ: زَوْجِ الرَّوْجِ وَزَوْجِ الْفَرْدِ، فَكَانَ الصَّادِقُ اَحَدًا قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّتِيْجَةِ اَيْضًا، وَتَصَدَّقُ النَّتِيْجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْاَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ قِطْعًا، وَاعْلَمُ اَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ يَنْقَسِمُ اِلَى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْكََةَ بَيْنَ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَتَيْنِ اِمَّا فِي جِزءٍ تَامٍّ مِنْهُمَا؛ اَعْنِي: الْمَقْدَمَ اَوْ التَّالِي، اَوْ فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍّ مِنْهُمَا، اَوْ فِي جِزءٍ تَامٍّ مِنْ اِحْدَاهُمَا غَيْرِ تَامٍّ مِنَ الْاُخْرَى، وَالْمَطْبُوعُ مِنَ الْاَوَّلِ الْاَوَّلُ، وَمِنْ التَّانِي الثَّانِي، وَقَدَّمَ مَثَلَهُمَا فِي الشَّرْحِ.

(قَوْلُهُ: يَنْتُجُ: كَلَّمَا كَانَ... اِلْحِ) لِأَنَّ الصَّادِقَ عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اللَّازِمُ وَهُوَ الْحَيَوَانُ؛ صَادِقٌ عَلَيْهِ الْمَلْزُومُ وَهُوَ الْاِنْسَانُ، وَهَذَا الْقِسْمُ اَرْبَعَةَ اَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحَمَلِيَّةَ فِيهِ اِمَّا اَنْ تَكُونَ صُغْرَى اَوْ كُبْرَى، وَاَيْثًا مَا كَانَ الْمَشَارِكُ لَهَا اِمَّا تَالِي الْمُتَّصِلَةِ اَوْ مُقَدِّمَهَا؛ اِلَّا اَنْ الْمَطْبُوعُ مِنْهَا مَا كَانَتْ الْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى، وَالشَّرْكََةُ مَعَ تَالِي الْمُتَّصِلَةِ كَمَا مَرَّ مَثَالُهُ.



فردٌ، وكلُّ زوجٍ فهو منقسمٌ بمتساويين»، ينتج: «كلُّ عددٍ إمَّا فردٌ أو منقسمٌ بمتساويين».

(أو) من (مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ) وهو الخامس، كقولنا: «كلُّما كان هذا الشَّيء إنساناً فهو حيوانٌ، وكلُّ حيوانٍ إمَّا أبيضٌ أو أسود»، ينتج: «كلُّما كان هذا إنساناً، فهو إمَّا أبيضٌ أو أسود».

الدوتى

وفي الثَّاني: اختلافٌ مقدَّمِيه في الكيف، وكُلِّيَّة الكُبرى إلى غيرِ ذلك، وكذلك عددُ ضروبها إلَّا الرَّابع؛ فإنَّ ضروبه هنا خمسة؛ لأنَّ إنتاجِ الثَّلاثة الأخيرة^(١) بحسبِ تركيبِ السَّالبة، وهو غيرُ مُعتبرٍ في الشَّرطيَّات. انتهى من القطبِ على السَّمسيَّة.

(قَوْلُهُ: عَلَى مَا ذُكِرَ) مُتَعَلِّقٌ بِتَنَقُّدِ.

(قَوْلُهُ: مُفَصَّلًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (ذُكِرَ).

المطار

(قَوْلُهُ: يَنْتُجُ: كُلُّ عَدَدٍ) أَي: يَنْتُجُ بَعْدَ حَذْفِ الأَوْسَطِ مِنْهُ وَهُوَ الزَّوْجُ لِكَوْنِهِ المَكْرَرِ بَيْنَ المَقْدَّمَتَيْنِ: كُلُّ عَدَدٍ إمَّا فَرْدٌ وَإِمَّا مُنْقَسِمٌ بِمِثَالَيْنِ؛ لِأَنَّ المِثَالِيَّ وَهُوَ المُنْقَسِمُ بِمِثَالَيْنِ هُنَا لِأَحَدِ المِثَالَيْنِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ مُعَانِدٌ لِلْمِثَالَيْنِ الأَخْرِ وَهُوَ الفَرْدُ، فَيَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ المِثَالِيَّ لِأَحَدِ المِثَالَيْنِ عَدَمُ وَجُودِ المِثَالَيْنِ الأَخْرِ، وَبِالعَكْسِ، وَهَذَا القِسْمُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الحِمْلِيَّاتِ إمَّا بَعْدَ أَجْزَاءِ المُنْفَصِلَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

(قَوْلُهُ: يَنْتُجُ: كُلُّمَا كَانَ) لِأَنَّ انْقِسَامَ كُلِّ مَا يَصْدَقُ عَلَيْهِ اللَّازِمُ وَهُوَ الحَيَوَانُ؛ يَسْتَلْزِمُ انْقِسَامَ المِلْزُومِ وَهُوَ الإِنْسَانُ، وَهَذَا القِسْمُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ المِشَارَكَةَ بَيْنَ

(١) (قَوْلُهُ: الثَّلاثَةُ الأَخِيرَةُ... إلخ) أَي: مِنْ ضُرُوبِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ المَعْبَرِ عَنْهَا فِي هَذَا الكِتَابِ بِالضَّرْبِ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ وَالثَّامِنِ وَهِيَ المِخْتَلَفُ فِي إِتْجَاهِهَا فِي الإِقْتِرَانِ الحِمْلِيَّ، (وَقَوْلُهُ: بِحَسَبِ تَرْكِيبِ السَّالِبَةِ)؛ أَي: العَرَفِيَّةُ الخَاصَّةُ السَّالِبَةُ الجِزئِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: (غَيْرِ مَعْتَبَرِ... إلخ)؛ لِأَنَّ المَوْجِهَاتِ مِخْتَصَّةً بِالحِمْلِيَّةِ. ا.هـ. الشَّرْنُوبِي.

(و) كما أنّ الحملِيَّ تنعقدُ فيه الأشكالُ الأربعةُ على ما ذُكِرَ مُفَصَّلًا، كذلك الشَّرْطِيُّ (تَنَعَّدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ، وَفِي تَفْصِيلِهَا طَوْلٌ) لا يَلِيْقُ بهذا المختصرِ؛ لأنَّه شأنُ المطوَّلاتِ، فاطلبهُ ثمَّةَ.

الدَّقِيْقِي

(قَوْلُهُ: كَذَلِكَ الشَّرْطِيُّ... إِنْخ) وشرائطُ إنتاجِ هذه الأشكالِ كما في الحملِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي الْأَوَّلِ: إِجْبَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى.

(قَوْلُهُ: كَذَلِكَ تَنَعَّدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ) أَي: لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اشْتِرَاكِ الْمَقْدَمَتَيْنِ فِي جِزءٍ يَكُونُ هُوَ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي الْكُبْرَى أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْأَوَّلُ: هُوَ الشَّكْلُ الثَّلَاثُ، وَالثَّانِي: هُوَ الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالرَّابِعُ هُوَ الرَّابِعُ.

(قَوْلُهُ: فَاطْلُبْهُ ثَمَّةَ) أَي: فِي الْمَطْوَّلاتِ.

الْمَطَّارِ

الْمَتَّصِلَةَ وَالْمَنْفَصِلَةَ إِمَّا فِي جِزءٍ تَامٍّ مِنْهُمَا أَوْ فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍّ مِنْهُمَا، أَوْ فِي جِزءٍ تَامٍّ مِنْ إِحْدَاهُمَا غَيْرِ تَامٍّ مِنَ الْأُخْرَى، وَأَيًّا مَا كَانَ؛ فَالْمَتَّصِلَةُ صُّغْرَى أَوْ كُبْرَى. (قَوْلُهُ: وَتَنَعَّدُ فِيهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ) رَاجِعٌ لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فَصْلٌ: فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ

وهو قسمان :

١ . اتِّصَالِيٌّ .

٢ . وانفصاليٌّ .

فالأتصاليُّ : هو ما يتركَّب :

- من الشرطيَّة المتَّصلة ووضِع المقدم ؛ أي : إثباته .

الدسوقي

(قَوْلُهُ: مِنَ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ) هي : الكبرى .

(قَوْلُهُ: وَوَضِعِ الْمُقَدَّمِ) بالجرِّ عطفٌ على (الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ) .

وقَوْلُهُ: (وَوَضِعِ... إلخ) هو الاستثنائيَّة المسماةُ عندهم بالصُّغرى ، وكذا يُقالُ

في قَوْلِهِ: (ورفع) ، فالمرادُ: وذاتٌ وضعٍ... إلخ ، وذات رفعٍ ؛ أي : القضيةُ المشتملةُ على ذلك .

العطار

فَصْلٌ: فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ

أي : في بيانه ، ويُشرطُ في إنتاجِه أمورٌ ؛ الأوَّل : أن تكونَ الشرطيَّةُ مُوجبةً ؛ إذ السَّالبةُ عقيمةٌ ؛ لأنَّه إذ لم يكنْ بينَ أمرينِ اتِّصالٌ أو انفصالٌ ؛ لم يلزمَ من وجودِ أحدهما أو نقيضه وجودُ الآخرِ أو عدمه ، الثاني : أن تكونَ الشرطيَّةُ لزوميَّةً إنْ كانتْ مُتَّصلةً ، أو عناديَّةً إنْ كانتْ مُنفصلةً ؛ لأنَّ العِلْمَ بِصدقِ الاتِّفريقيَّةِ موقوفٌ على العِلْمِ بِصدقِ أحدِ طرفيِّها أو كذبه ، فلو استُفيدَ العِلْمُ بِصدقِ أحدِ الطرفينِ أو كذبه منْ الاتِّفريقيَّةِ ؛ لزمَ الدَّور ، قاله القطبُ الرَّازيُّ ، وفي شرح المصنِّفِ أنَّه في غاية الفسادِ ؛ لأنَّه جعلَ كلاً منْ الموقوفِ والموقوفِ عليه العِلْمَ بِصدقِ أحدِ الطرفينِ أو بكذبه ، وجازَ أنْ يكونَ الطَّرْفُ الموقوفُ غيرَ الطَّرْفِ الموقوفِ عليه ، فلا يلزمُ الدَّورُ . هـ .
والثالثُ : أحدُ الأمرينِ كُليَّةُ الشرطيَّةِ أو كُليَّةُ الاستثنائيَّةِ ، كذا وقعَ في عبارة الرَّازيِّ

- أو من الشرطية المتصلة ورفع التالي ؛ أي : نفيه .

فوضع المقدم ينتج وضع التالي ..

كقولنا : « إن كان هذا إنساناً ، فهو حيوانٌ ، لكنّه إنسانٌ ، فهو حيوانٌ » .

ورفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا في المثال : « لكنّه ليس بحيوانٍ ،

فهو ليس بإنسانٍ » .

فالمنتج من الاستثنائي الاتصالي وضع المقدم ورفع التالي ، كما قال : (الاستثنائي ينتج من المتصلة) الموضوعه فيه ، (وضع المقدم) فاعل

الدوتبي

(قوله : وضع المقدم) من الشرطية المتصلة ، وقوله : (ينتج ... إلخ) ؛ أي : بشرط أن تكون موجبة لا سالبة ، وأن تكون لزومية لا اتفافية . انظر يس^(١) .

(قوله : الاستثنائي ينتج ... إلخ) الاستثنائي مبتدأ ، وقوله : (ينتج) فعل مضارع ، وفاعله (وضع المقدم ... إلخ) ، والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر ،

المطار

وأكثر الكتب المنطقية ، ونظر فيه العصام وقال : الأولى أن يقال : وثالثها أحد الأمور الثلاثة ؛ إمّا كليّة الشرطية أو كليّة الاستثنائية أو اتحاد الاتصال والانفصال مع وقت الوضع أو الرفع ، ويمكن الجواب عنه بما قاله مير أبو الفتح في شرح المتن : إن اتحاد وقتيهما بعينه في قوّة كليّتهما ، ولهذا قد يكتفى بكليّتهما عنه .

(قوله : فوضع المقدم ينتج وضع التالي) لأن وجود الملزوم ملزوم لوجود

اللازم .

(قوله : ورفع التالي ينتج ... إلخ) لأن عدم وجود اللازم ملزوم لعدم وجود

الملزوم ، فيلزم من انتفائه انتفاؤه .

(١) (قوله : انظر يس) محصله أن شروط إنتاجه ثلاثة : إيجاب المتصلة ولزومها وكلية إحدى المقدمتين ، فلو انتفى الإيجاب لم ينتج لسلب اللزوم بين الطرفين فلا يلزم من وضع أحدهما وضع الآخر ولا من نفيه نفيه ، وكذا لو كانت اتفافية أو لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير . ا.هـ . بتصرف الشرنوبى .

ينتج، (وَرَفَعُ التَّالِي) عطفٌ عليه؛ أي: يَنْتُجُ التَّالِي من المْتَّصِلَةِ الموضوعَةِ في القياسِ الاستثنائيِّ: وضعُ المقدمِ ورفعُ التَّالِي.

لكنَّ وضعَ المقدمِ يُنتِجُ وضعَ التَّالِي، ورفعَ التَّالِي يُنتِجُ رفعَ المقدمِ كما ذكرنا.

ولا عكسٌ في شيءٍ منهما؛ أي: لا يُنتِجُ وضعُ التَّالِي وضعَ المقدمِ، ولا رفعُ المقدمِ رفعَ التَّالِي؛ لجوازِ كونِ التَّالِي أعمَّ من المقدمِ.

الدُّوْقِي


وَالرَّابِطُ مَحذُوفٌ قَدْرُهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (فيه)، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرِدُ عَلَى المَصْنُفِ أَنَّ الجُمْلَةَ إِذَا وَقَعَتْ خَبْرًا؛ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَابِطٍ يَعُودُ عَلَى المَبْتَدَأِ، وَلَا رَابِطَ هُنَا.

(قَوْلُهُ: لِكِنَّ وَضْعَ المُقَدِّمِ يُنتِجُ... إلخ) لعلَّ إسنَادَ الإِنْتِاجِ إِلَى وَضْعِ المُقَدِّمِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّ الإِنْتِاجَ فِي الحَقِيقَةِ لِقِيَاسٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ. انْتَهَى تَقْرِيرٌ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: أَيُّ: لَا يُنتِجُ وَضْعُ التَّالِي... إلخ) تَصْرِيحٌ بِالقَسْمَيْنِ العَقِيمَيْنِ مِنَ الأَرْبَعَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا صَحِيحٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ المَلَاذِمَةُ عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً؛ فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنٍ كُلِّ يَنْتِجُ عَيْنَ الآخَرِ، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضٍ كُلِّ يَنْتِجُ نَقِيضَ الآخَرِ، قُلْتَ: المَلَاذِمَةُ المَسَاوِيَةُ فِي الحَقِيقَةِ مُلَاذِمَتَانِ، فَكُلُّ حُكْمَيْنِ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ هُوَ المَلَاذِمَةُ مِنَ المَلَاذِمَتَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْتِزَامَ وَجُودِ اللَّازِمِ وَجُودَ المَلْزُومِ فِيهَا لَيْسَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَازِمٌ؛ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَلْزُومٌ، وَكَذَا اسْتِزَامُ عَدَمِ المَلْزُومِ عَدَمَ اللَّازِمِ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَلْزُومٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَازِمٌ، وَأُجِيبُ أَيْضًا: بِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ التَّالِي وَنَقِيضَ المُقَدِّمَتَيْنِ إِنَّمَا يَنْتِجَانِ عَيْنَ المُقَدِّمِ وَنَقِيضَ التَّالِي فِي مَادَّةِ المَسَاوَاةِ؛ لِخُصُوصِ المَادَّةِ لِذَاتِ القِيَاسِ.

(قَوْلُهُ: لِجَوَازِ كَوْنِ التَّالِي... إلخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (لِيَنْتِجُ) كَمَا إِذَا قُلْنَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ: لِكِنَّهُ حَيَوَانٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ: فَهُوَ إِنْسَانٌ؛ لِكَوْنِ الأَوَّلِ أعمَّ مِنَ التَّالِي.



فَلَا يِلْزَمُ مِنْ وَضْعِ التَّالِي وَضْعِ المَقْدَمِّ؛ إِذْ لَا يِلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الأَعْمِ وَجُودِ الأَخْصَرِّ .

وكذا لا يِلْزَمُ مِنْ رَفْعِ المَقْدَمِّ رَفْعُ التَّالِي؛ إِذْ لَا يِلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الأَخْصَرِّ عَدَمُ الأَعْمِّ، هَذَا فِي الاستثنائيِّ الاتِّصاليِّ .

وَأَمَّا الاستثنائيُّ الانفصاليُّ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ:

- مِنْ مَنفَصَلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَوَضْعِ أَحَدِ الجَزَائِنِ أَوْ رَفَعِهِ .

- وَإِذَا مِنْ مَنفَصَلَةٍ مَانِعَةٍ الجَمْعِ وَوَضْعِ أَحَدِ الجَزَائِنِ، وَإِذَا مِنْ مَنفَصَلَةٍ

مَانِعَةٍ الخَلْوِ وَرَفْعِ أَحَدِ الجَزَائِنِ .

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ؛ فَوَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَزَائِنِ يَنْتُجُ رَفْعَ الأُخْرَى، وَرَفْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَزَائِنِ يَنْتُجُ وَضْعَ الأُخْرَى .

وَإِنْ كَانَ التَّانِي؛ فَوَضْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَزَائِنِ يَنْتُجُ رَفْعَ الأُخْرَى .

وَإِنْ كَانَ التَّالِي؛ فَرَفْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَزَائِنِ يَنْتُجُ وَضْعَ الأُخْرَى .

كَمَا لَوَّحَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالحَقِيقَةُ وَضْعُ كُلِّ) مِنَ الجَزَائِنِ، فَقَوْلُهُ:

«الحَقِيقَةُ» بِالجَزْرِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «المُنْفَصَلَةُ»، وَقَوْلُهُ: «وَضْعُ» بِالرَّفْعِ

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: مِنْ مُنْفَصَلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ) أَي: بِشَرِطِ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً؛

فَمُقْتَضَاهَا عَدَمُ المَنافَاةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى المَقْدَمَتَيْنِ كُلِّيَّةً، وَأَنْ تَكُونَ المَنفَصَلَةُ عَنَادِيَّةً لَا اتِّفَاقِيَّةً . انْتَهَى رَاجِعُ يَاسِينِ .

(قَوْلُهُ: وَوَضْعِ) أَي: إِثْبَاتِ عَطْفِ عَلَى (مُنْفَصَلَةٍ) .

(قَوْلُهُ: أَوْ رَفَعِهِ) أَي: نَقْيِهِ .

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ) أَي: وَهُوَ المَرَكَّبُ مِنْ مَنفَصَلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَوَضْعِ . . . إلخ .

المَطَّار

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا يِلْزَمُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (فَلَا يِلْزَمُ) .

عطفٌ على قوله: «وضع المقدم»، فيكون من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين، والمجرور مقدم^(١) على المرفوع، كقولنا: «في الدار زيد، والحجرة عمرو».

والمعنى: أن القياس الاستثنائي ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعية فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر.

ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعية فيه، ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر، (كمانعة الجمع)، فإن وضع كل واحد من جزأها ينتج رفع الآخر.

(ورفعه) بالرفع؛ معطوف على قوله: «وضع كل»؛ أي: المنفصلة الحقيقية، كما ينتج وضع كل من جزأها رفع الآخر - وقد مر - كذلك ينتج رفع كل من جزأها وضع الآخر.

(كمانعة الخلو) فإن رفع كل واحد من جزأها ينتج وضع الآخر،


الدوقية

(قوله: من باب العطف على معمولي عاملين... إلخ) أي: وهذا جائز عند بعضهم، فالمعمولان قوله: (المتصلة)، وقوله: (وضع المقدم)، والعاملان قوله: (من)، وقوله: (ينتج).

(قوله: والمجرور مقدم) جملة حالية.

المطار

(١) (قول الشارح: والمجرور مقدم... إلخ) أي: وهو جائز عند الأخفش بخلاف ما إذا كان المجرور مؤخرًا عن المرفوع فلا يجوز بأن يقال في مثال الشارح: في الدار زيد وعمرو الحجرة، وبعضهم منع مطلقاً ويتأولون ما ورد بجره بحرف جر محذوف دل عليه ما قبله. ١. هـ. الشرنوبى.



فيكون للمنفصلة^(١) الحقيقية أربع نتائج: اثنان باعتبار الوضع، واثنان باعتبار الرفع، كقولنا:

«إمّا أن يكون هذا العددُ زوجاً أو فرداً»، «لكنّه زوجٌ فليسَ بفردٍ»،
«لكنّه فردٌ فليسَ بزوجةٍ»، «لكنّه ليسَ بزوجةٍ فهو فردٌ»، «لكنّه ليسَ بفردٍ فهو زوجٌ».

وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع، كقولنا: «إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً، أو حجراً»، «لكنّه شجرٌ فهو ليسَ بحجرٍ»، «لكنّه حجرٌ فليسَ بشجرٍ».

وللمنفصلة المانعة الخلوّ نتيجتان أيضاً باعتبار الرفع، كقولنا: «هذا الشيء إمّا ليسَ بحجرٍ أو ليسَ بشجرٍ»، «لكنّه حجرٌ فهو ليسَ بشجرٍ»، «لكنّه شجرٌ فهو ليسَ بحجرٍ».

الدوقى

المطار

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: فيكون للمنفصلة... إلخ) السُّرُّ في ذلك أن الحقيقة ما ركبت من الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه، ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر؛ لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لأنهما لا يرتفعان، وأما مانعة الخلو فمركبة من الشيء ونقيضه والنقيضان لا يجتمعان وقد يرتفعان فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما لا ينتج ثبوت الآخر لجواز رفعهما، وأما مانعة الخلو فتجوّز الجمع لتركبها من الشيء والأعم من نقيضه فلذا كان رفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لمنع الخلو عنهما، ولا ينتج ثبوت أحدهما رفع الآخر لجواز الجمع بينهما. ١. هـ. الشرنوبى.

[قياسُ الخُلْفِ]:

ولَمَّا فرغَ من تعريفِ القياسِ الاقترانيِّ والاستثنائيِّ؛ شرعَ في قياسِ الخُلْفِ المركَّبِ من الاستثنائيِّ والاقترانيِّ، فقالَ:

(وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ قِيَاسِ الخُلْفِ مَا يُقْصَدُ بِهِ إِثْبَاتُ المَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ)؛ أي: القياسُ الَّذِي يقصدُ به إثباتُ المطلوبِ بسببِ إبطالِ نقيضه، مخصوصٌ باسمِ قياسِ الخُلْفِ، (وَمَرَجِعُهُ)؛ أي: حاصلُ

الدوتوي


(قَوْلُهُ: بِاسْمِ قِيَاسِ الخُلْفِ) إِنَّمَا سُمِّيَ خُلْفًا؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الخَلْفِ؛ أَي: المحالِ على تقديرِ عدمِ حَقِّيَّةِ المطلوبِ، أو لِأَنَّهُ يَأْتِي المَطْلُوبُ مِنْ خَلْفِهِ؛ أَي: من ورائِهِ؛ إِذِ المَطْلُوبُ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ قِيَاسِ الخُلْفِ مَا يُقْصَدُ بِهِ... إلخ) إضافة اسمٍ لِمَا بعدهُ للبيانِ، وقَوْلُهُ: (مَا يقصدُ به)؛ نائبُ فاعلٍ (يُخَصُّ).
(قَوْلُهُ: (بِإِبْطَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِإِثْبَاتِ، وَبِأَوِّهِ سَبَبِيَّةٌ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ قِيَاسِ الخُلْفِ) يعني من أقسامِ الاستثنائيِّ: قياسُ الخلفِ، وهو القياسُ الَّذِي يقصدُ فيه إثباتُ المطلوبِ بإبطالِ نقيضه، ويُقابلهُ القياسُ المستقيمُ، وإِنَّمَا سُمِّيَ خُلْفًا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ المَطْلُوبُ مِنْ خَلْفِهِ؛ أَي: ورائِهِ؛ حيثُ يَثْبُتُ مِنْ جانِبِ نَقِيضِهِ، كَمَا أَنَّ مُقَابِلَهُ يُسَمَّى مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ المَطْلُوبُ مِنْ قُدَّامِهِ على وجهِ الاستقامة، وَقِيلَ: سُمِّيَ خُلْفًا؛ أَي: باطلاً لِاشتمالِهِ على بيانِ كونِ التَّقْيِيزِ باطلاً؛ قالَهُ بعضُ الشَّارِحِينَ، وقالَ العصامُ: سُمِّيَ خُلْفًا لِأَنَّهُ باطلٌ بنفسِهِ، بل لِأَنَّهُ يَنْتُجُ الباطلَ، أو لِأَنَّهُ يَتَمَسَّكُ فِيهِ بِمَلاحِظَةِ الباطلِ واعتباره، وَسُمِّيَ ما يقابلهُ القياسُ المستقيمُ، وَلِهَذَا قِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ سُمِّيَ خُلْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي سَالِكُهُ المَطْلُوبُ مِنْ قُدَّامِهِ، بل مِنْ خَلْفِهِ، حيثُ يَتَمَسَّكُ فِيهِ بِنَقِيضِهِ الَّذِي هو الخلفُ بالنِّسْبَةِ إِلَى القُدَّامِ، وَيُوَيِّدُ كَلَامَهُمَا كَلَامُ المَصْنُفِ فِي شَرْحِ الأَصْلِ حيثُ قالَ: سُمِّيَ خُلْفًا؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الخَلْفِ أَي: المحالِ على تقديرِ عدمِ حَقِّيَّةِ المطلوبِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَأْتِي المَطْلُوبُ مِنْ خَلْفِهِ؛ أَي: من ورائِهِ الَّذِي هو نَقِيضُهُ.

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ) الباءُ داخِلَةٌ على المقصُورِ.



هذا القياس يرجع (إلى) قياس (استثنائي، و) قياس (اقتراني) كما إذا قلنا مثلاً: «إذا صدق^(١) كل (ج) (ب) بالفعل»؛ وجب أن يصدق في عكسه: «بعض (ب) (ج) بالفعل»، فهذا مطلوبنا.

الدوقى

(قوله: هذا القياس) أي: قياس الخلف.
(قوله: كل ج ب) أي: كل إنسان حيوان بالفعل، هذه مُطلقة عامة موجبة كلية، وعكسها موجبة جزئية مُطلقة عامة.
(قوله: بعض ب ج) أي: بعض الحيوان إنسان.
(قوله: فهذا) أي: صدق بعض ب ج.

المطار

(قوله: يرجع إلى قياس استثنائي... إلخ) كما يُقال: لو لم يكن المطلوب حقاً؛ لكان نقيضه حقاً، ولو كان نقيضه حقاً؛ لكان المحال واقعاً، لكن وقوع المحال باطل، فيكون عدم حقيقة المطلوب باطلاً، قال عبد الحكيم: ولما كان القياس مُنحصراً في الاقتراني والاستثنائي؛ وجب ردُّ هذا القياس وتحليله إلى

(١) (قول الشارح: إذا صدق... إلخ) توضيحه: إذا صدق كل إنسان حيوان بالفعل؛ صدق عكسه وهو بعض الحيوان إنسان بالفعل، ودليل إثباته قياس الخلف بأن يؤتى أولاً بقياس اقتراني مركب من متصلتين لينتج متصلة لزومية، وثانياً بقياس استثنائي مركب من اللزومية نتيجة الأول ومن استثناء نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم فثبت المطلوب هكذا: لو لم يصدق العكس المذكور مع الأصل لصدق نقيضه ونقيض الموجبة الجزئية الفعلية سالبة كلية دائمة؛ أي: لا شيء من الحيوان بإنسان دائماً ثم تجعله كبرى الأصل هكذا كل إنسان حيوان بالفعل ولا شيء من الحيوان بإنسان دائماً ينتج: لا شيء من الإنسان بإنسان دائماً ولو صدق نقيضه مع الأصل كما ذكر لصدق المحال المذكور في النتيجة وهو سلب الشيء عن نفسه ينتج: لو لم يصدق العكس مع الأصل؛ لصدق المحال المذكور؛ لكن صدق المحال باطل فبطل ما أدى إليه وهو نقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب. واختصاره: لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه، ولو صدق نقيضه لصدق المحال وهو باطل فبطل ما أدى إليه وهو نقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِقِيَاسِ الْخُلْفِ، هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَصْدُقْ مَعَ الْأَصْلِ
مَطْلُوبُنَا، لَصَدَقَ مَعَ الْأَصْلِ نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ»؛ أَي: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ب)
(ج) دَائِمًا»، وَكَلَّمَا صَدَقَ نَقِيضُهُ مَعَ الْأَصْلِ، صَدَقَ: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج)
(ج) دَائِمًا»، فَهَذَا قِيَاسٌ اقْتِرَانِيٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ مَتَّصِلَتَيْنِ، يَنْتُجُ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ
مَعَ الْأَصْلِ مَطْلُوبُنَا، لَصَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج) (ج) دَائِمًا»،

الدوئى

(قَوْلُهُ: مَعَ الْأَصْلِ) أَي: وَهُوَ: كُلُّ ج ب؛ أَي: فَيَجْعَلُ الْأَصْلُ صُغْرَى،
وَنَقِيضُ الْمَطْلُوبِ كُبْرَى.

(قَوْلُهُ: نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ) وَنَقِيضُهُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ.

(قَوْلُهُ: أَي: لَا شَيْءٌ مِنْ ب ج) أَي: مِنَ الْحَيَوَانِ بِنَسَانِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِلتَّقْيِضِ.

(قَوْلُهُ: صَدَقَ لَا شَيْءٌ مِنْ ج ج) أَي: مِنَ الْإِنْسَانِ بِنَسَانِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ:

لِتَحَقُّقِ الْمَحَالِ، وَهُوَ صَادِقٌ بِسَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ الْحَاصِلِ مِنْ انْضِمَامِهِ مَعَ
الْأَصْلِ كُبْرَى، أَوْ بِاجْتِمَاعِ التَّقْيِضِينَ؛ لِأَنَّكَ تَعَكُّسُهُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِسَالِبَةِ جَزَائِيَّةٍ
مُنَاسِبَةٍ؛ لِمَفْرُوضِ الصَّدَقِ.

(قَوْلُهُ: يَنْتُجُ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ... إلخ) هَذِهِ نَتِيجَةُ الْاِقْتِرَانِيِّ، فَتَجْعَلُ كُبْرَى لِلْقِيَاسِ

الْاِسْتِثْنَائِيِّ، وَيُؤْتَى بَعْدَهَا بِصُغْرَاهُ، وَهِيَ: لَكِنْ كَذَا كَمَا فَعَلَ الشَّارِحُ.

(قَوْلُهُ: لَوْ لَمْ يَصْدُقْ... إلخ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ: لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَطْلُوبُ؛ تَحَقَّقَ

نَقِيضُهُ، وَلَوْ تَحَقَّقَ هَذَا التَّقْيِضُ؛ لَتَحَقَّقَ الْمَحَالِ، وَهُوَ كَذِبٌ مَا فَارَضَ صَدَقَهُ،

فَيَنْتُجُ: لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَطْلُوبُ؛ لَتَحَقَّقَ الْمَحَالِ، ثُمَّ يَضُمُّ لَهُ الْاِسْتِثْنَائِيَّةَ، وَهِيَ: لَكِنْ

الْمَحَالِ لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ، فَتَقْيِضُ الْمَطْلُوبِ لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ مُتَحَقِّقًا.

(قَوْلُهُ: مَعَ الْأَصْلِ) أَي: فَيَجْعَلُ مَعَ الْأَصْلِ صُغْرَى، وَنَقِيضُ الْمَطْلُوبِ كُبْرَى،

يَنْتُجُ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: لَا شَيْءٌ مِنْ ج ج.

المطار

ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ فِيهِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الشَّيْخِ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ

اِقْتِرَانِيٍّ وَاسْتِثْنَائِيٍّ.



لكن التَّالِيَّ باطلٌ، فالمقدَّم مثله، وإذا بطل صدقُ نقيضِ المطلوبِ مع الأصلِ، ثَبَّتَ صدقُ المطلوبِ مع الأصلِ، فهذا إثباتُ المطلوبِ بإبطالِ نقيضِهِ.

الدسوقي

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ التَّالِيَّ باطلٌ) أَي: التَّالِي مِنْ التَّيْجَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْجَةَ جُعِلَتْ كُبرى لِلقياسِ الاستثنائيِّ، وَإِنْ لَمْ يُعِدَّهَا الشَّارِحُ فِيهِ، فَكَانَ الْأوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يُعِيدَهَا فِيهِ.

(قَوْلُهُ: فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ) الْمُقَدَّمُ هُوَ عَدَمُ صَدَقِ مَطْلُوبِنَا مَعَ الْأَصْلِ.

المطار

.....

فَصْلٌ فِي الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمَثِيلِ

وهما لا يُفِيدَانِ اليقينَ، بل يفيدانِ الظَّنَّ؛

الدوسي

(قَوْلُهُ: فِي الْإِسْتِقْرَاءِ) المتعارفِ عندَ الإِطْلَاقِ؛ لَا الاستقراءِ المفيدِ^(١) للظَّنِّ، وهو المقصودُ بالتَّعْرِيفِ بقرينةِ المقابلةِ.

(قَوْلُهُ: بَلْ يُفِيدَانِ الظَّنَّ) قضيةٌ كلاميةٌ في الاستقراءِ النَّاقِصِ، وظاهره^(٢) شموله لِلنَّاقِصِ والتَّامِّ، وهو الموافقُ لِمَا ذكره في الشَّمْسِيَّةِ، ولبعضِ الشُّرَاحِ أيضاً.

المطار

فَصْلٌ فِي الْإِسْتِقْرَاءِ

أَي: الَّذِي عُدَّ مِنَ اللُّوَاحِقِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ القَوْمَ صرَّحُوا بانقسامِ الاستقراءِ إِلَى: تَامٍّ وَهُوَ قِيَاسٌ مَقْسَمٌ، وَإِلَى نَاقِصٍ: وَهُوَ الْإِسْتِقْرَاءُ الْمُتَعَارَفُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِسْتِقْرَاءِ، قَالَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّجْرِيدِ: لَا بُدَّ فِي الْإِسْتِقْرَاءِ مِنْ حَضْرِ الكُلِّيِّ فِي جَزَائِيَّتِهِ ثُمَّ إِجْرَاءِ حَكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى تِلْكَ الْجَزَائِيَّاتِ؛ لِيَتَعَدَّى ذَلِكَ الْحَكْمُ إِلَى ذَلِكَ الكُلِّيِّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَصْرُ قَطْعِيًّا بَأَنَّ تَحَقُّقَ أَنْ لَيْسَ لَهُ جَزْئِيٌّ آخَرٌ؛ كَانَ الْإِسْتِقْرَاءُ تَامًّا وَقِيَاسًا مُقْسَمًا، وَإِنْ كَانَ ثَبُوتُ ذَلِكَ الْحَكْمِ لِتِلْكَ الْجَزَائِيَّاتِ قَطْعِيًّا أَيْضًا؛ أَفَادَ الْجَزْمَ بِالْقَضِيَّةِ الكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا؛ أَفَادَ الظَّنَّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَصْرُ ادِّعَائِيًّا بَأَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ جَزْئِيٌّ لَمْ يَذْكَرْ وَلَمْ يَسْتَقْرَأْ حَالُهُ، لَكِنَّهُ ادَّعَى بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَنَّ جَزَائِيَّتَهُ مَا ذَكَرَ فَقَطْ؛ أَفَادَ ظَنًّا بِالْقَضِيَّةِ الكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفِرْدَ الْوَاحِدَ يَلْحَقُ بِالْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَفِدْ يَقِينًا لَجَوَازِ الْمُخَالَفَةِ أ. هـ. قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ: وَهُوَ تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ يَقْيِدُ الْفَرْقَ الْجَلِيَّ بَيْنَ الْقِيَاسِ الْمَقْسَمِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ

(١) (قَوْلُهُ: الْمَفِيدُ... إلخ) وهو الناقص، وقوله: (بقرينة المقابلة)، فيه أن المصنّف لم يذكر التام حتى يكون قرينة على إرادة الناقص.

(٢) (قَوْلُهُ: وظاهره... إلخ) فيه منافاة لما قدّمه من أنّه إذا أطلق انصرف للناقص. أ. هـ. الشرنوبى.



وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا الْقَوْمُ مِنْ لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ لَا مِنْهُ.

[تعريف الاستقراء]

أَمَّا الاستقراء فهو: (تَصَفُّحُ الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ كُلِّيٍّ)،

الدسوقي

(قَوْلُهُ: وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا... إلخ) يَفِيدُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَفِيدُ الْيَقِينَ دَائِمًا؛ لَا الظَّنَّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَسَيَأْتِي مَا يَعْلَمُ مِنْهُ خِلَافُهُ فِي مَوَادِّ الْأَقْيَسَةِ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: (مِنْ لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ)؛ أَي: الْمَفِيدَةِ لِلْيَقِينِ، فَلَا إِشْكَالَ.

(قَوْلُهُ: تَصَفُّحُ... إلخ) فِيهِ تَسَامُحٌ، كَمَا أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ حُجَّةٌ؛ أَي: أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مُوصَلَةٌ إِلَى التَّصَدِيقِ بِالتَّصَفُّحِ^(١) لَيْسَ تَسَامُحًا، فَتَأَمَّلْ. يَاسِينُ.

المطَّار

النَّاقِصِ، وَالشُّكُّ الَّذِي عَرَضَ لِبَعْضِ النَّاطِرِينَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ادِّعَاءُ الْحَصْرِ فِي الْإِسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْوُجْدَانِ؛ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادَ عَدَمَهُ صَرِيحًا وَضِمْنًا؛ فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ كَيْفَ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْكُلِّيِّ بَدُونِ الْحَصْرِ؟ أ.هـ. لَكِنْ فِي سُلْمِ الْعُلُومِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ: وَلَا يَجِبُ ادِّعَاءُ الْحَصْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ وَأَتْبَاعُهُ، وَإِلَّا؛ أَفَادَ الْجَزْمَ، وَإِنْ كَانَ ادِّعَائِيًّا فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِقْرَاءُ بِحَيْثُ لَوْ سَلِمَ مُقَدِّمَاتُهُ؛ لَزِمَ الْقَطْعُ بِالْمَطْلُوبِ، وَهَذَا شَأْنُ الْقِيَاسِ، نَعَمْ يَجِبُ ادِّعَاءُ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ تَابِعٌ لِلْأَغْلَبِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْادِّعَاءُ صَادِقًا؛ أَفَادَ الظَّنَّ، وَإِلَّا؛ فَلَا، لَكِنَّهُ بِحَيْثُ لَوْ سَلِمَ؛ لَزِمَ الظَّنُّ بِالْمَطْلُوبِ، وَلِذَلِكَ؛ أَي: لِكُونَ الظَّنِّ تَابِعًا لِلْأَغْلَبِ؛ بَقِيَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ التَّمْسَاحِ كَالْكُلِّيِّ أ.هـ.

(قَوْلُهُ: الْإِسْتِقْرَاءُ تَصَفُّحُ الْجُزْئِيَّاتِ) أَي: أَكْثَرِهَا لَا كُلَّهَا كَمَا وَجَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ لَمْ يَكُنْ إِسْتِقْرَاءً؛ بَلْ قِيَاسًا مُقَسَّمًا، وَاعْتَرَضَهُمُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا وُجِدَ فِي جَمِيعِ

(١) (قَوْلُهُ: بِالتَّصَفُّحِ) فِي الْعِبَارَةِ سَقَطَ كَثِيرٌ كَمَا يَعْلَمُ بِمِرَاجَعَةِ بِنْتِ وَهُوَ وَالْحُكْمُ الْكُلِّيُّ ثَمَرَةٌ لَهُ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ بِالتَّصَفُّحِ لَيْسَ تَسَامُحًا فَتَأَمَّلْ. أ.هـ. بِنَصِّهِ. أ.هـ. الشَّرنُوبِي.

كما إذا تصفَّحنا جزئيات الحيوان، فوجدناها تُحرِّك فكَّها الأسفل عند المَضغ، فحكَّمنا بأنَّ كلَّ حيوانٍ يحرك فكَّه الأسفل عند المضغ.

الدوقى

المضار

الجزئيات؛ فقد وُجِدَ في أكثرها ضرورةً، وأجاب عبد الحكيم بأنَّ الأصل أن تكون القيود في التعريفات للاحتراز، فيكون قيد الأكثر للاحتراز عن الجميع ا.هـ. وفيه نظر؛ إذ المصرَّح به في كلام المحققين أن ذكر القيود في التعريفات لتحقيق ماهية المعرف، والاحتراز عرضي؛ تأمَّل، وكأنَّ المصنِّف حذف الأكثر للاعتراض الذي أورده على مَنْ ذكره، وعدل عن تعريفهم المشهور بأنَّه: الحكم على كُليّ لوجوده في أكثر جزئياته لاشتماله على المسامحة الظاهرة؛ لأنَّه تعريفٌ بالغاية المترتبة عليه، إذ الحكم على الكُليّ لوجوده في أكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه، ويؤيِّده ما قاله في شرح الرسالة من أنَّ الصَّحيح في تفسيره ما ذكره فخر الإسلام من أنَّه تصفُّح أمورٍ جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات ا.هـ. ولا يخفى أنَّ في تفسيره بالتصُّح أيضاً مسامحة؛ لأنَّه تعريفٌ بالسبب، والاستقراء قسمٌ من الدليل، فيكون مُركَّباً من مقدماتٍ تشتمل على التصُّح؛ أي: التَّبُّع لا نفسه، فالأولى أن يُقال: هو المؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لإثبات الحكم على الكُليّ، والمراد من الجزئيات؛ الجزئيات الإضافية؛ سواء كانت حقيقية أو لا؛ أي: الجزئيات المندرجة تحت كُليّ، وبتصفُّحها الحكم عليها، وبإثبات حكم كُليّ تحصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كُليّ شامل لتلك الجزئيات المتصفحة؛ سواء كان قولهم: حكم كُليّ؛ مُركَّباً توصيفياً أو إضافياً.

(قوله: كما إذا تصفَّحنا جزئيات الحيوان) لو قال: أكثر جزئيات الحيوان؛ لكان أولى، إلا أن يلتزم تقديره من فحوى الكلام؛ لكونه في الاستقراء الناقص، والشارح رحمه الله جارى المصنِّف في كلامه ظاهراً، وقد علمت ما فيه، فلو ذكر قيد الأكثر؛ لنبه به على مسامحة المصنِّف.

وهو لا يفيد اليقين؛ لجواز وجود جزئي لم يُستقرأ، ويكون حكمه مخالفاً لما استقرى، والتَّصْفُحُ: النَّظْرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ.

[تَعْرِيفُ التَّمْثِيلِ]

(وَ) أَمَّا (التَّمْثِيلُ) فَهُوَ: (بَيَانُ مُشَارَكَةِ جُزْئِيٍّ لِآخَرَ)؛

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: لَمْ يُسْتَقْرَأْ) أَي: يُطَّلَعُ عَلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: فَهُوَ بَيَانٌ... إلخ) وَحَاصِلُهُ: تَشْبِيهُ جُزْئِيٍّ بِجُزْئِيٍّ فِي مَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا؛ لِيُثَبِتَ فِي الْمَشَبَّهِ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْمَشَبَّهِ بِهِ الْمَعْلَلُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِنَا: السَّمَاءُ حَادِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَالْيَبِيتِ فِي التَّأْلِيفِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْحَدُوثِ.

العَطَار

(قَوْلُهُ: لِجَوَازِ وُجُودِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ)، وَمِثَالُهُ كَالْتَّمَسَاحِ.

(قَوْلُهُ: وَالتَّصْفُحُ: ... إلخ) الْمَسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّتَبُّعِ، وَقَالَ رَجَبُ أَفْنَدِي: إِنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ؛ التَّصْفُحُ: هُوَ النَّظْرُ صَفْحَةً صَفْحَةً، وَالتَّأْمُلُ فِي شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، قَالَ: فَالْمَبَالِغَةُ تَفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّقْلِ، فَتَفْسِيرُهُ بِالتَّتَبُّعِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ.

(قَوْلُهُ: وَالتَّمْثِيلِ) قَالَ شَارِحُ سُلَّمِ الْعُلُومِ: وَقَالُوا: هُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ وَقَالَ دُونَ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَالشَّيْخُ قَدْ أَفْرَطَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سَوْءِ فَهْمِ الشَّيْخِ وَأَتْبَاعِهِ، وَالتَّصْيِيرُ الطُّوسِيُّ ظَنٌّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّا بَيَّنَّا سَابِقاً أَنَّ طَرِيقَ الْإِیْصَالِ فِيهِ قَطْعِيٌّ، فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقِيَاسِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْدَمَاتُهُ قَطْعِيَّةً؛ يورثُ القَطْعَ كَالْقِيَاسِ الْمُنْطِقِيِّ، وَهَلْ يَشْكُ عَاقِلٌ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ حُكْمَ جُزْئِيٍّ مَعْلُولٍ لِعِلَّةٍ قَطْعاً؛ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ قَطْعاً؛ فِي أَنَّ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ قَطْعِيٌّ!؛ لَا سَيِّمًا إِذَا عَلِمَ قَطْعاً أَنَّ الْعِلَّةَ وَضَعَتْ عِلَّةً لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةً؛ يورثُ الظَّنَّ، فَمِنْ أَيْنَ ضَعْفُ هَذِهِ الْحُجَّةِ؟ وَلَعَلَّ الْفُقَهَاءَ إِنَّمَا حَكَمُوا بِالظَّنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي مَقْدَمَاتِهِ الظَّنُّ، وَمِنْ هَهُنَا تَرَى بَعْضَهُمْ يَقْدَمُونَ بَعْضَ التَّمْثِيلَاتِ عَلَى بَعْضِ التُّصُوصِ، وَبِالْجُمْلَةِ تَضْعِيفُ هَذِهِ الْحُجَّةِ لَا يَصْدُرُ إِلَّا


الدوتى

فإذا رَدَّ إلى صورة القياس؛ صار هكذا: السماء مؤلَّفٌ، وكلُّ مؤلَّفٍ حادثٌ، فتطرَّقَ الخللُ إن وجدَ؛ إنَّما يكونُ في الكُبرى، بخلافِ الاستقراءِ؛ فإنَّه إذا رُدَّ إلى القياسِ؛ فإنَّ تطرُّقَ الخللِ فيه إنَّما هو بالنَّسبةِ إلى صُغراه؛ أعني: هذا الأمرُ الكلِّيُّ مُنحصَرٌ في تلكَ الجزئياتِ الَّتِي وقعَ الاستقراءُ فيها، ويُسمَّى الجزئيُّ الأوَّلُ في

المطار

عَمَّن انتهى إلى حدِّ البلادة، فلا يليقُ أن يُخاطَبَ في المسائلِ العلميَّةِ ا. هـ. وأراد بالبيانِ السَّابِقِ: ما ذكره في شرح تعريفِ القياسِ بقوله: والظَّاهرُ أنَّه، يعني: التَّمثيلَ، لا يخرجُ عن قيدِ اللُّزومِ؛ لأنَّ حاصله أنَّ هذا الحكمَ في هذا الجزئيِّ ثابتٌ كالحرمةِ في البُنج؛ لأنَّه مشارِكٌ للأصلِ كالخمرِ في عِلَّةِ الحكمِ كالإسكارِ، وكلُّ ما هو مُشاركٌ للأصلِ في عِلَّةِ الحكمِ؛ فالحكمُ ثابتٌ فيه، فهذا الجزئيُّ؛ الحكمُ ثابتٌ فيه، وهذه المقدماتُ مُستلزِمَةٌ لِلنتيجةِ، فإنَّ قلتَ: كونهُ مُشاركاً للأصلِ في عِلَّةِ الحكمِ أمرٌ مَظنونٌ لجوازِ كونِ الأصلِ شرطاً، أو الفرع مانعاً؛ قلتُ: هذا لا يضرُّ؛ إذ المرادُ باللُّزومِ: كونُ المقدمتين؛ بحيثُ لو فرضتَا صادقتين؛ لزمَ صدقُ النتيجةِ، لا أنَّ المقدماتِ والنتيجةَ صوادقُ في نفسِ الأمرِ، وإلَّا؛ خرجَ القياسُ الشوفسطائيُّ.

(قوله: وأمَّا التَّمثيلُ... إلخ) عدلَ المصنِّفُ عن التَّعريفِ المشهورِ، وهو إثباتُ الحكمِ في جزئيٍّ؛ لِثبوتِهِ في جزئيٍّ آخرَ لمعنى مُشتركٍ بينهما لِاشتمالِهِ على المسامحةِ؛ لأنَّه تَعريفُ الشَّيْءِ بأثرِهِ المترتِّبِ عليه، وقالَ في شرح الرِّسالةِ: الأصوبُ أنَّه نسبةُ جزئيٍّ لِجزئيٍّ في معنى مُشتركٍ بينهما، ونظرَ فيه بعضُ الشَّارحينَ بأنَّ فيه مُسامحةً أيضاً، قالَ: والظَّاهرُ أن يُقالَ: هو المؤلَّفُ من قضايا تشتملُ على بيانِ مشاركةِ جزئيٍّ لِجزئيٍّ آخرَ في عِلَّةِ الحكمِ له، يثبتُ ذلكَ الحكمَ في ذلكَ الجزئيِّ، قالَ رجب أفندي: وَقَد قسمَ القومُ التَّمثيلَ إلى؛ تمثيلِ قطعيٍّ: يفيدُ اليقينَ كقولنا: العالمُ كَالبيتِ في الإمكانِ، وهو عِلَّةٌ لِلاحتياجِ؛ أي: المؤثِّر، فيكونُ العالمُ مُحتاجاً إلى المؤثِّرِ أيضاً، وإلى غيرِ قطعيٍّ: يفيدُ الظَّنَّ مثلَ: العالمُ كَالبيتِ



أي: لجزئِيٍّ آخَرَ (فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ؛ لِيُثْبِتَ) الْحَكْمَ (فِيهِ)؛ أَي: الْجَزْئِيَّ
الْأَوَّلَ، كَمَا يُقَالُ: «التَّبِيدُ مُسَكَّرٌ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالْخَمْرِ»؛ يَعْنِي: الْخَمْرُ
حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُسَكَّرٌ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُوجُودَةٌ فِي التَّبِيدِ، فَيَكُونُ حَرَامًا، فَالتَّبِيدُ

الدُّوْقِي

التَّمْثِيلِ: أَصْغَرَ، وَالثَّانِي: شَبِيهًا، وَالْحُكْمُ: أَكْبَرَ، وَالْمَعْنَى الْمَشْتَرِكُ: أَوْسَطُ. قَالَهُ
الْحَفِيدُ.

المَطَّار

فِي التَّأْلِيفِ، وَهُوَ عِلَّةُ الْحُدُوثِ، فَيَكُونُ الْعَالَمُ حَادِثًا أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ مِنَ التَّمْثِيلِ فِي
مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ هُوَ الثَّانِي؛ إِذَا الْأَوَّلُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ قِطْعًا، فَيَنْبَغِي عَلَيَّ هَذَا أَنْ
يُذَكَرَ فِي تَعْرِيفِهِ قِيدٌ يَخْرُجُ الْأَوَّلُ لِيَكُونَ الْمَشَارِكَةَ الْمَذْكُورَةَ ظَنِّيَّةً ١. هـ. وَالَّذِي فِي
الْحَوَاشِي السِّيَالِكُوتِيَّةِ أَنَّ التَّمْثِيلَ لَا يَكُونُ مُفِيدًا لِلْيَقِينِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْجَامِعُ،
وَعَدَمُ كَوْنِ خُصُوصِيَّةِ الْأَصْلِ شَرْطًا، أَوْ خُصُوصِيَّةِ الْفِرْعِ مَانِعًا قِطْعًا، لَكِنَّ تَحْصِيلَ
الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ صَعْبٌ جَدًّا؛ فَلِذَا لَمْ يَقْسَمُوا التَّمْثِيلَ إِلَى مَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَإِلَى مَا
يُفِيدُ الظَّنَّ كَمَا قَسَمُوا الْاسْتِقْرَاءَ.

(قَوْلُهُ: لِيُجْزِيَّ آخَرَ... إلخ) لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْجَزْئِيَّ؛ الْجَزْئِيَّ الْإِضَافِيَّ لِلْمَعْنَى
الْمَشْتَرِكِ، بَلْ مَا يَشْمَلُهُ الْمَعْنَى الْمَشْتَرِكُ؛ سِوَاءً كَانَ مَحْمُولًا عَلَيْهِ أَوْ لَا؛ قَالَهُ عَبْدُ
الْحَكِيمِ ١. هـ..

(قَوْلُهُ: فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ) وَالْمَرَادُ بِهَا الْعِلَّةُ الْمَسْتَلْزِمَةُ لِأَصْلِ الْحَكْمِ؛ سِوَاءً كَانَتْ
عِلَّةً تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؛ لَا مَطْلُوقُ الْعِلَّةِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ اشْتِرَاكَ مَطْلُوقِ الْعِلَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ
اشْتِرَاكَ الْمَعْلُولِ.

(قَوْلُهُ: كَمَا يُقَالُ: التَّبِيدُ مُسَكَّرٌ... إلخ) لَوْ قَالَ: التَّبِيدُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَمْرِ فِي
الْإِسْكَارِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْحُرْمَةِ؛ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى، فَإِذَا رُدَّ إِلَى صُورَةِ الْقِيَاسِ؛
صَارَ هَكَذَا: التَّبِيدُ مُسَكَّرٌ كَالْخَمْرِ، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ، فَالتَّبِيدُ حَرَامٌ، فَالْجَزْئِيَّ الْأَوَّلُ
أَصْغَرُ، وَالثَّانِي شَبِيهٌ، وَالْحُكْمُ أَكْبَرُ، وَالْمَعْنَى الْمَشْتَرِكُ أَوْسَطُ، وَالْمَتَكَلِّمُونَ يُسَمُّونَ
التَّمْثِيلَ اسْتِدْلَالًا بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ، وَالْأَصْغَرَ غَائِبًا، وَالشَّبِيهَ شَاهِدًا، وَالْفُقَهَاءُ
يَسَمُّونَهُ قِيَاسًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُدُودِ جَزْئِيٍّ بِجَزْئِيٍّ وَإِلْحَاقِهِ بِهِ، يُقَالُ: قَاسَ الشَّيْءَ

جزئياً مشاركاً لجزئياً آخر؛ أي: الخمر في الإسكار، والإسكار علة الحكم الذي هو الحرمة، والجزئياً الأول يسمى فرعاً، والثاني يسمى أصلاً. (وَالْعُمْدَةُ فِي طَرِيقِهِ)؛ أي: المعتمد عليه في طريق التمثيل، وكونه سبباً لثبوت الحكم في الجزئياً الأول هو: (الدوران، والترديد). أمّا الدوران فهو: اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدمًا.

الدوتوي

(قوله: الدوران والترديد) أمّا وجهه^(١) عدم إفادة الدوران لليقين؛ فلأن الجزء الأخير من العلة والشروط المساوي لها كل منهما يدور مع الحكم وجوداً وعدمًا؛ مع أنه ليس بعلة، فإن نازعوا في صلوحها للعلة؛ نازعنا في صلوحه مدار. وأمّا وجه عدم إفادة التردد اليقين؛ لأن التقسيم غير حاصر، فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر.

(قوله: وجوداً وعدمًا) الواو بمعنى «أو» المانعة الخلو، فتجوز الجمع، فالأول^(٢): كالملك بالنسبة للهبة، والثاني: كالطهارة، والثالث ظاهر. انتهى ياسين.

المطار

بالشيء إذا قدره على مثاليه، ويسمى الأصغر فرعاً، والشبيه أصلاً؛ لابتناء الأصغر عليه في ثبوت الحكم، والأكبر حكماً، والأوسط جامعاً وعلة.

(قوله: الدوران) وقد يُعبر عنه بالطرد والعكس؛ أي: الاستلزام وجوداً وعدمًا، فقول الشارح: (فهو اقتران... إلخ)؛ بمعنى الاستلزام.

(قوله: وجوداً وعدمًا) بمعنى أن الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء، وينتفي عند انتفائه، وبهذا المعنى يسمى الحكم دائراً، وذلك الشيء مداراً.

(١) (قوله: أمّا وجه... إلخ) مرتب على محذوف تقديره وكل منهما لا يفيد اليقين في العلية أما وجه... إلخ. وحاصله في الأول: أن مدار الحكم قد يكون علة أو جزء علة أو أمراً مساوياً للعلة والحكم كما يدور مع علة يدور مع جزئها ومع الأمر المساوي لها مع أنهما ليسا بعلة فلذا لم يفد الدوران اليقين، وفي الثاني: ويسميه الأصوليون السبر والتقسيم فلجواز عدم الحصر في التقسيم.

(٢) (قوله: فالأول) وهو الذي يدور مع علة وجوداً فقط كالملك بالهبة فإنه يلزم من وجود الهبة

كما يقال: «الحرمةُ دائرةٌ مع الإسكارِ وجوداً وعدمًا»، أمّا وجوداً؛ ففي الخمرِ، وأمّا عدماً؛ ففي سائرِ الأشربةِ والأطعمةِ. والدَّورانُ أمارَةٌ كَوْنِ المُدَارِ عِلَّةً للدَّائِرِ، فالإسكارُ عِلَّةُ الحرمةِ. أمّا التَّرْدِيدُ فهو: إيرادُ أوصافِ الأصلِ، وإبطالُ بعضها، لتنحصرَ العِلَّةُ في الباقي.

كَمَا يَقَالُ: «عِلَّةُ الحرمةِ فِي الخمرِ إمَّا الإسكارُ وإمَّا السَّيْلَانُ»، والثَّانِي باطلٌ؛ لِأَنَّ المَاءَ سَيَّالٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ.

الدَّوْقِي

(قَوْلُهُ: كَوْنِ المُدَارِ) أَي: الوصفِ المُدَارِ كَالإسكارِ.

(قَوْلُهُ: المُدَارِ) أَي: الَّذِي دَارَ مَعَهُ الحِكم.

(قَوْلُهُ: لِلدَّائِرِ) أَي: الحرمةِ مثلاً.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا التَّرْدِيدُ) وَيُقَالُ لَهُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ.

(قَوْلُهُ: إِيرَادُ أوصافِ الأَصْلِ) أَي: الَّتِي تَحْتَمِلُ العِلَّةَ عَقْلاً.

(قَوْلُهُ: وَإِطْطَالُ بَعْضِهَا) أَي: عِلَّةً بَعْضِهَا.

(قَوْلُهُ: فِي البَاقِي) أَي: مِنَ السَّبْرِ.

(قَوْلُهُ: عِلَّةُ الحُرْمَةِ فِي الخَمْرِ... إلخ) وَأَيْضاً يُقَالُ: عِلَّةُ الحَدُوثِ فِي البَيْتِ:

إمَّا التَّأْلِيفُ، وإمَّا الوجودُ، وإمَّا كَوْنُهُ قائماً بِنَفْسِهِ، والأخيرانِ باطلانِ؛ ضرورةً

= وجوده ولا يلزم من عدمها عدمه لحصوله بغيرها كالبيع، وقوله: والثاني وهو الذي يدور مع علته عدماً فقط كالطهارة للصلاة فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة لفقد شرط آخر كستر العورة، وقوله: والثالث ظاهر كمثل الشارح. واعلم أن ما نقله المحشّي عن يسّ مأخوذ من رسالة آداب البحث على أنّه بالمعنى الأعم ولا يصح إرادته هنا ولذا قيده المصنف في شرح الرسالة في هذا المقام بالخاص وهو الذي يلزم من وجود علته وجوده، ومن عدمها عدمه ويرشد لذلك مثال الشارح فتعين أن تكون الواو على بابها كما يعلم بمراجعة ابن سعيد. ١. هـ. الشرنوبى.

الدسوقي

المطار

الانتقاض بالواجب، فتعيّن الأوّل، وكلا الوجهين ضعيف، أمّا الأوّل؛ فلأنّ
الاقتران وجوداً وعدمًا في بعض الصُّور لا يفيدُ العليّة، وفي جميعها إنّما يكونُ
باستقراء تامّ، وهو مُتعدّدٌ أو مُتعرّضٌ، وأمّا الثّاني؛ فلأنّ التّقسيم غيرُ حاصرٍ، فيجوزُ
أن تكونَ العِلَّة غيرَ ما ذكر، وللقوم ههنا تقسيمٌ يتضمّنُ الفرقَ بينَ القياسِ
والاستقراءِ والتّمثيلِ بوجهٍ غيرِ ما ذكر، وهو أنّ الاستدلالَ إن كانَ بحالِ الكلّيّ على
حالِ الجزئيّ؛ فهوَ حالُ القياسِ، وإن كانَ بحالِ الجزئيّ على حالِ الكلّيّ؛ فهوَ
الاستقراءُ، وإن كانَ بحالِ الجزئيّ على حالِ الجزئيّ؛ فهوَ التّمثيلُ، وأمّا الاستدلالُ
بحالِ الكلّيّ على حالِ الكلّيّ؛ فهوَ احتمالٌ عقليٌّ لا يقدحُ في الحصرِ الاستقرائيّ.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فصل: في مواد الأقيسة

ولما فرغ من صور الأقيسة؛ شرع في موادها، فقال:

[القياس البرهاني]

(القياسُ إمَّا بُرْهَانِيٌّ، وَهُوَ: مَا يَتَأَلَّفُ مِنَ اليَقِينَاتِ).

واليقين: اعتقاد الشيء بأنه كذا،

الدوقي


(قوله: وَالْيَقِينُ) المراد به مُطلق الإدراك.

المطار

فصل: في مواد الأقيسة

(قوله: شَرَعَ فِي مَوَادِّهَا) وهي القضايا التي تتركب منها؛ لكونها لا بُدَّ من معرفتها حتى لا يتطرق الغلط من جهة المادة، وتتميز الصناعات الخمس بعضها عن بعض، فالنظر ههنا في القضايا من حيث ذاتها، مع قطع النظر عن تركبها بهيئة مخصوصة، والبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمّية والكيفيّة والجهة؛ ليس نظراً في مواد الأقيسة؛ لكونها مُختصةً بهيئة مخصوصة.

(قوله: القياسُ إمَّا بُرْهَانِيٌّ . . . إلخ) بيان للصناعات الخمس، وهي أقسام للدليل باعتبار مادته، كما أنّ الأقسام السابقة أقسام له باعتبار صورته، وهي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر، ووجه الحصر أنّ القياس يفيد إمّا تصديقاً أو تأثراً؛ أعني: التخييل، والتصديق إمّا جازم أو غير جازم، والجازم إمّا أن تعتبر حقيته أو لا، والمعتبر حقيته إمّا أن يكون حقاً في الواقع أو لا، فالمفيد للتصديق الجازم الحق؛ هو البرهان، وللتصديق الجازم غير الحق؛ هو السفسطة، والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقاً أو غير حق، بل يعتبر فيه عموم الاعتراف؛ هو الجدل إن تحقّق عموم الاعتراف، وإلا؛ فهو الشغب، وهو مع



مع اعتقاد بأنه لا يكون إلا أن يكون كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر غير ممكن الزوال.

(وَأُصُولُهَا) (١) سِتَّةٌ:

الدسوقي

(قَوْلُهُ: مَعَ اعْتِقَادٍ بِأَنَّهُ... إِيخ) خرج به الظن، وأمّا الشك؛ فلم يدخل حتى يخرج؛ لأنه لا اعتقاد فيه.
(وقوله: مُطَابِقاً لِنَفْسِ الْأَمْرِ) خرج الجهل، وقوله: (غير ممكن الزوال)؛ خرج التقليد.

(قَوْلُهُ: اِعْتِقَاداً مُطَابِقاً... إِيخ) خرج الجهل المركب.

(قَوْلُهُ: غَيْرِ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ) خرج اعتقاد المقلد.

(قَوْلُهُ: وَأُصُولُهَا) أي: الأمور الكلية التي تجمعها، والمراد بالأصول؛ الأنواع، فلا يرد ما يقال: كلامه يقتضي أن هذه ستة عشر غير اليقينيّات؛ لأنها أصولها مع أنها عينها، تأمل.

العطار

السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة، والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة، والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر.

(قَوْلُهُ: مَعَ اِعْتِقَادٍ... إِيخ) خرج الظن، فإن فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح، وقوله: (مُطَابِقاً لِنَفْسِ الْأَمْرِ) خرج؛ الجهل، وقوله: (غير ممكن الزوال)؛ خرج التقليد.

(قَوْلُهُ: وَأُصُولُهَا) أي: اليقينيّات... إِيخ، قال شارح سلم العلوم: زعم قوم أن لا يقين إلا من البرهان، ومنهم من قال: لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان،

(١) (قَوْلُ المصنّف: وَأُصُولُهَا... إِيخ) وجه الحصر أنّ العقل إمّا أن يجزم بالحكم بين الطرفين بدون واسطة أو لا، الأوّل الأوليات، والثاني إمّا أن تكون الواسطة فيه الحسّ الظاهر فقط وهو المشاهدات أو هو مع تكرر المشاهدة وعلم الحقيقة وهو الحدسيات أو بدون علمها وهو التجريبات أو لا تكون الحس فلا يخلو إمّا أن تكون السماع عمن يوثق به وهو المتواترات، أو برهاناً لا يغيب عن الخيال وهو الفطريات المعبر عنها بالنظريات. ا.هـ. الشرنوبى.

١. (الْأَوْلِيَّاتُ): وهي القضايا التي يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْلُ بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ
الطَّرْفَيْنِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَاسِطَةٍ.

الدسوقي

(قَوْلُهُ: الْأَوْلِيَّاتُ) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ أَمْ لَا.
(قَوْلُهُ: بِمَجْرَدِ تَصَوُّرٍ... إلخ) أَي: وَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُهُمَا نَظْرِيًّا، فَإِنْ كَانَتْ
الْأَطْرَافُ جَلِيَّةَ التَّصَوُّرِ وَالْإِرْتِبَاطِ؛ فَوَاضِحٌ مُطْلَقًا، وَإِلَّا؛ فَهِيَ وَاضِحٌ لِمَنْ كَانَتْ
الْأَطْرَافُ وَالْإِرْتِبَاطُ جَلِيَّةً عِنْدَهُ غَيْرَ وَاضِحٍ لِغَيْرِهِ، كَتَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الْوَاحِدِ وَحَقِيقَةِ
الْآخَرِينَ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهُمَا فِي مَعْرِفَتِهَا صَعُوبَةٌ، وَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُ الْوَاحِدِ وَالْآخَرِينَ فِي
الْجُمْلَةِ كَافِيًّا فِي الْحُكْمِ فِي قَوْلِكَ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْآخَرِينَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَاسِطَةٍ.
وَقَدْ يَتَوَقَّفُ الْعَقْلُ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَصَوُّرِ الْأَطْرَافِ؛ إِمَّا لِنَقْصَانِ الْغَرِيزَةِ
كَمَا لِلصَّبِيَّانِ وَالْبُهْلَةِ، وَإِمَّا لِتَدْنُسِ الْفِطْرَةَ بِالْعَقَائِدِ الْمُضَادَّةِ لِلْأَوْلِيَّاتِ؛ كَمَا يَكُونُ
لِبَعْضِ الْعَوَامِّ وَالْجَهَّالِ.

المطاز

وَمَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعُلُومِ لَيْسَ بُرْهَانًا، وَإِلَّا؛ لَتَسْلَسَلَ، فَإِنَّ مَقْدَمَاتِهِ يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ يَقِينِيَّةً؛ إِذْ لَا يَقِينَ مِنْ غَيْرِ الْيَقِينِيَّاتِ، وَهَكَذَا وَيَتَسْلَسَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَرَفَ
بِالْبُرْهَانِ، وَقَالَ: يُسْتَدَلُّ عَلَى مُقْدَمَاتِهِ بِالذَّوْرِ بِأَنْ يَحْصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْ مُقْدَمَاتِهِ،
وَيَحْصَلَ تِلْكَ الْمَقْدَمَاتُ بِمَقْدَمَاتٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيُثَبِّتُ تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ بِأَصْلِ
الْمَطْلُوبِ، فَلَا تَسْلَسَلُ، وَيَلْزِمُهُ الْمَصَادِرَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْأَوَّلِ وَالتَّقَدُّمُ عَلَى نَفْسِهِ؛
لَأَنَّ مَوْقُوفَ الْمَوْقُوفِ مَوْقُوفٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ ظَنِّهِمُ الْكَاسِدِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا
يَحْصَلُ إِلَّا مِنَ الْبُرْهَانِ، بَلْ هُنَا مُقْدَمَاتٌ يَقِينِيَّةٌ بِنَفْسِهَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا الْبُرْهَانُ، نَعَمْ؛
الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِالنَّظَرِيَّاتِ لَا يَحْصَلُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ أ. ه. .

(قَوْلُهُ: بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ) سَوَاءٌ كَانَ بَدِيهِيًّا كَالْمَثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْ نَظْرِيًّا
نَحْوَ الْمُمْكِنِ يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مَرَجِّحٍ، وَتَتَفَاوَتْ جَلَاءً وَخَفَاءً بِحَسَبِ تَصَوُّرِ
الطَّرْفَيْنِ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ الْعَقْلُ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِيِّ بَعْدَ تَصَوُّرِ الْأَطْرَافِ؛ إِمَّا لِنَقْصَانِ
الْغَرِيزَةِ كَمَا لِلصَّبِيَّانِ وَالْبُهْلَةِ، وَإِمَّا لِتَدْنُسِ الْفِطْرَةَ بِالْعَقَائِدِ الْمُضَادَّةِ لِلْأَوْلِيَّاتِ؛ كَمَا
يَكُونُ لِبَعْضِ الْعَوَامِّ وَالْجَهَّالِ.

كقولنا: «الواحدُ نصفُ الاثنين»، و«الكلُّ أعظمُ من الجزء»، فإنَّ هذينِ الحكمينِ لا يتوقَّفانِ على واسطةٍ.

٢. (وَالْمُشَاهَدَاتُ): وهي المحسوساتُ؛ أي: القضايا التي يُحكَّم فيها بالحسِّ.

الدوتی

(قَوْلُهُ: وَالْمُشَاهَدَاتُ) قضيَّة عبارة الشَّارِحِ تخصيصها بالحسِّيَّاتِ، ومنهم من جعلها شاملةً للحسِّيَّاتِ والوجدانيَّاتِ كصاحبِ الشَّمسِيَّةِ.

ومنهم من جعل الحسِّيَّاتِ اسماً مُستقلاً، وخصَّ اسمَ المشاهداتِ بما يُسمَّى: وجدانيَّاتِ، ثمَّ المحسوساتُ بالحسِّ الظَّاهِرِ أو الباطنِ لا يقومُ بها حجَّةٌ على الغيرِ، نعم إنَّ شاركَ غيره في إحساسِ الشَّيْءِ؛ كان إنكارُهُ مُكابرةً.

(قَوْلُهُ: الَّتِي يُحَكَّمُ فِيهَا بِالْحِسِّ) قال في شرحِ المواقفِ: اعلم أنَّ الحسَّ لا يفيدُ إلاَّ حُكماً جزئياً كقولنا: هذه النَّارُ حارَّةٌ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَهِيَ الْمَحْسُوسَاتُ) تفسيرٌ بالأعمِّ، وإلاَّ؛ فالمشاهداتُ هي ما يحسُّ بالبصرِ، إلاَّ أنَّه ليسَ مُراداً، بل المرادُ ما يعمُّ الإحساسُ به وبغيره من بقيَّةِ الحواسِّ الظَّاهِرةِ، وفي شرحِ سُلمِ العلومِ: المشاهداتُ ثلاثةُ أصنافٍ؛ الأوَّلُ: ما يُدركُ بالحواسِّ الظَّاهِرةِ، الثَّاني: ما يُدركُ بالباطنةِ ومنها الوهميَّاتِ، الثَّالثُ: ما تدركُهُ نفوسنا، والأخيرانِ يُسمَّيانِ وجدانيَّاتٍ ا. ه. .

(قَوْلُهُ: يُحَكَّمُ بِهَا الْحِسُّ . . . إلخ) لا يتوهمُ صرافةُ الحسِّ في الحكمِ، بل لا بُدَّ من العقلِ، فهو الحاكمُ حقيقةً، لكنْ بمعونةِ الحسِّ، قال شارحُ سُلمِ العلومِ: ثمَّ ليسَ كُلُّ تصديقٍ يحصلُ بالحواسِّ من المشاهداتِ، بل لا بُدَّ فيها من حُكْمِ العقلِ أيضاً وقبوله، وإلاَّ؛ لكانَ قولنا للسرَّابِ إنَّه ماءٌ من المشاهداتِ، وكذا سائرُ أغلاطِ الوهمِ والحسِّ، ثمَّ قال: إنَّ المحسوساتِ هل تقعُ مُقدِّماتٍ بُرھانيَّةً أم لا؟ قالوا: لا تقعُ؛ لأنَّها علومٌ جزئيَّةٌ زائلةٌ بزوالِ الحسِّ، فلا تفيدُ تصديقاً جازماً ثابتاً، فتأملُ فيه، نعم؛ للعقلِ أن يأخذَ أمراً كلياً مُشترِكاً بينَ المحسوساتِ بمعونةِ الحسِّ،

كقولنا: «الشمس مشرقة»، و«النار محرقة». .
٣. (والتجريبات): وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها إلى تكرير
المشاهدة مرة بعد أخرى.


الدوتى

وأما الحكم بأن كل نار حارّة؛ فمستفاد من الإحساس بجزئيات كثيرة مع
الوقوف على العلة.
قال حسن جلبي في قوله: وأما الحكم... إلخ، قد يقال: هذه القضية الكلية
في المجربات لصدقه عليها.
(قوله: مشرقة) أي: محرقة.

(قوله: إلى تكرير المشاهدة) أي: المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي، وهو أن
الوقوع المتكرر على النهج الواحد لا بُدّ له من سبب، وإن لم تُعرف ماهية ذلك
المسبب

ويحكم عليه حكماً كحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك،
فهذا الحكم يقع مقدّمة في البرهان، وللحس دخل ما ا. ه.
(قوله: والنار محرقة) أي: كل نار محرقة، فالقضية كلية، ومثلها في
الشخصية: هذه النار محرقة، والثانية ظاهرة، وأما الأولى؛ فوجهها أن الإحساس
بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم بالكلية، لا يقال: يلزم أن تكون الكلية
من قبيل الاستقراء، لأننا نقول: الفرق بينه وبين الاستقراء أن الاستقراء يحتاج فيه
إلى حصر الجزئيات حقيقة أو ادعاء على ما سبق تفصيله، وما هنا غير محتاج
لذلك؛ أفاده عبد الحكيم، والذي في شرح المصنّف على الرسالة: الأحكام
الحسية كلها جزئية، فإنّ الحس لا يفيد، إلا أن هذه النار حارّة، وأما الحكم بأن
كل نار حارّة؛ فحكم عقلي استفاده العقل من الإحساس بجزئيات ذلك الحكم
والوقوف على علة ا. ه. ويمكن التوفيق بين الكلامين؛ تأمل.

(قوله: إلى تكرير المشاهدة... إلخ) ولا بُدّ فيها من انضمام قياس خفي؛ وهو
أنّ الواقع المتكرر على نهج واحد دائماً أو أكثرية لا يكون اتفاقاً، بل لا بُدّ له من
سبب، وإن لم تُعرف ماهية ذلك السبب، وكلّما علّم وجود السبب؛ علّم وجود
المسبب قطعاً، وتتميّز عن الاستقراء بأنّ الاستقراء لا يُقارن هذا القياس الخفي.



كقولنا: «السقمونيا مُسهِّلٌ للصِّفراء».

٤. (وَالْحَدْسِيَّاتُ): وهي التي يحكمُ فيها العقلُ بواسطةٍ لا بمجردِ
تصوُّرِ الطرفينِ.

كقولنا: «نورُ القمرِ مستفادٌ من نورِ الشَّمسِ»، فإنَّ هذا حكمٌ بواسطةٍ
مشاهدةٍ

الدوتوي

السَّببِ، وَكُلَّمَا عُلِمَ وجودُ السَّبَبِ؛ عُلِمَ وجودُ المسبَّبِ قطعاً، ثمَّ هي قدْ تخصُّصٌ
كقولنا: السقمونيا... إلخ، وكيفيةُ الطَّبِّيَّاتِ، وقد تُعَلِّمُ كَعِلْمِ الكَلِّ الخمرُ مُسَكِّرٌ.
فائدة: تميِّزُ المجرِّباتِ عن الاستقراءِ بأنَّها لا تفرقُ هذا القياسَ الخفيَّ
بخلافِ الاستقراءِ.

(قَوْلُهُ: السَّقْمُونِيَا) هي نوعٌ مِنَ الأدويةِ مُسهِّلةٌ لِلصِّفْرَاءِ.

(قَوْلُهُ: وَالْحَدْسِيَّاتُ) اعْلَمُ أَنَّ الحَدْسِيَّاتِ كالتَّجْرِيبيَّاتِ في تَكَرُّرِ المشاهدةِ على
مَا هو الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّهُ لا يكفي المشاهدةُ مرَّةً؛ بلْ مَقَارَنَةُ القياسِ الخفيِّ لازمةً، إِلَّا
أَنَّ السَّبَبَ في التَّجْرِيبيَّاتِ غيرُ مَعْلُومِ الماهيَّةِ بخلافِ الحَدْسِيَّاتِ.

المطار

(قَوْلُهُ: بِوَأَسْطَةِ مُشَاهَدَةٍ... إلخ) وَلَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهَا وَمَقَارَنَةِ القياسِ الخفيِّ
كَمَا مرَّ في المجرِّباتِ، والفرقُ بينهما أَنَّ السَّبَبَ في المجرِّباتِ مَعْلُومِ السَّبَبِيَّةِ
مَجْهُولِ الماهيَّةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ القياسُ المَقَارَنُ لَهَا قِيَاساً واحداً، وهو أَنَّهُ: لو لمْ
يَكُنْ لِعِلَّةٍ؛ لمْ يَكُنْ دائماً أو أكثرِيًّا، وَإِنَّ السَّبَبَ في الحَدْسِيَّاتِ مَعْلُومِ السَّبَبِيَّةِ
والماهيَّةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ المَقَارَنُ لَهَا أَقْيَسَةً مُخْتَلِفَةً بحسبِ اختلافِ العِللِ في
ماهياتِهَا، كَذَا يُسْتَفَادُ مِنَ المصنِّفِ في شرحِ الرِّسَالَةِ؛ قَالَ في سُلَّمِ العِلْمِ وَشَرْحِهِ:
ولا يجبُ في الحدسِ المشاهدةُ مرَّةً؛ فضلاً عن تَكَرُّرِهَا كَمَا قِيلَ^(١)، فَإِنَّ المَطَالِبَ
العقلِيَّةَ الَّتِي لا يَكُونُ فردٌ مِنْ أَفرادِ مَوْضُوعِهَا مَحْسُوساً وَلَا يَنَالُ الحِسُّ حِكْمَهُ؛ قد
تَكُونُ حَدْسِيَّةً، وَلَا يَمَكُنُ المشاهدةُ هناكِ ١. هـ.

(١) قَائِلُهُ: الطُّوسِيُّ في شرحِ الإشاراتِ ١. هـ. منه.

تشكلاته المختلطة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً.

والحدس: سرعة انتقال الذهن

الدوقي

(قوله: تشكلاته) أي: القمر؛ أي: كونه على شكل كذا، وكون نوره قوياً أو ضعيفاً.

(قوله: أوضاعه) أي: أحواله، وهي قربه من الشمس وبعده منها، فقوله: (قرباً وبعداً)؛ بيان للأوضاع، وقوله: (من الشمس)؛ متعلق بالقرب والبعد، والضمير في أوضاعه للقمر.


(قوله: سرعة انتقال... إلخ) اشتهر تعريف الحدس بأنه سرعة... إلخ؛ يعني: بحيث تتمثل المطالب في الذهن مع المبادئ دفعةً، ففي العبارة تسامح؛ لأن الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي، فلا يصح وصفه بالسرعة المؤذنة بالحركة إلا على تجوز.

قال اليوسفي: ولقائل أن يقول: إن الانتقال أيضاً في هذا التعريف لا معنى له. وإن لم يوصف بالسرعة؛ لأن المطالب والمبادئ إذا كانت تتمثل في الذهن عند الالتفات دفعةً؛ فلا انتقال من إحداهما إلى الأخرى، وإلا؛ فلو ثبت هناك انتقال؛ فلا بُدَّ له من سرعة أو غيرها، إلا أن يقال: إنهم لم يعدوا الانتقال الذي في الحدس حركةً.

المطار

(قوله: تشكلاته) أي: اختلاف أشكاله، وذلك بحسب مقابله للشمس والأوضاع الحاصلة له في القرب والبعد كما قال: (بحسب... إلخ).

(قوله: والحدس سرعة انتقال الذهن... إلخ) قال المصنف في شرح الرسالة: الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي، فأطلاق السرعة تجوزاً هـ. والفرق بين الحدس والفكر؛ أنه في الفكر يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في تحصيل المبادئ، فيحصل قضايا، ثم يأخذ منها ما يناسبه؛ فيرتبها تدريجاً؛ فيحصل المطلوب عقيبته دفعةً واحدة؛ قال شارح سلم العلوم: وهذا يرشدك إلى أن النفس قد تلتفت في آن واحد إلى قضيتين هـ.



من المبادئ إلى المطالب .

٥ . (وَالْمُتَوَاتِرَاتُ) : وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة السَّماعِ عن جمع كثيرٍ لا يجوزُ العقلُ توافُقهم على الكذب .

الدسوقي

وذكرَ في شرح الإشاراتِ : أنَّ للفكرِ والحدسِ مراتبَ في التَّأديةِ إلى المطلوبِ بحسبِ الكيفِ والكمِّ ، إمَّا بحسبِ الكيفِ ؛ فليسرعةُ التَّأديةِ وبطئُها ، وإمَّا بحسبِ الكمِّ ؛ فلكثرةُ عددِ التَّأديةِ إلى العلومِ وَقَلْبِهِ ، والأولى : في الفكرِ أكثرُ ؛ لِاشتمالِهِ على الحركةِ . والثَّاني : في الحدسِ أكثرُ ؛ لتجرُّدِهِ عن الحركةِ ، وفيه بحثٌ ؛ لأنَّ الاختلافَ في الشُّرعةِ والبطءِ وإنْ كانَ قليلاً ؛ لا بُدَّ فيه من الحركةِ والرَّمانِ ، فكأنَّ الحركةَ المنفيَّةَ عن الحدسِ إمَّا هي الحركةُ المثبتةُ في الفكرِ لا مُطلقاً .

(قَوْلُهُ : مِنَ الْمَبَادِي) أي : المطالبِ ، المبادئُ : هي اختلافُ تشكُّلاتِ القمرِ الثُّوريَّةِ بحسبِ قُرْبِهِ مِنَ الشَّمسِ ، وفَرَّقَ بينها وبينَ المجرَّباتِ : بأنَّها واقعةٌ بغيرِ اختيارٍ بخلافِ المجرَّباتِ .

(قَوْلُهُ : مِنَ الْمَبَادِي) هي كونهُ : كُلُّما قَرَبَ القمرُ مِنَ الشَّمسِ ؛ قويَ نورُهُ . (قَوْلُهُ : وَالْمُتَوَاتِرَاتُ . . . إلخ) لا يخفى أنَّ الكلامَ في المقدماتِ التي يتألَّفُ منها البرهانُ ، وَلَا شكَّ أنَّ العِلْمَ المتواترَ جزئياً محضٌ ؛ إلَّا أنْ يُقالَ : المرادُ بالأحكامِ الكُلِّيَّةِ بواسطةِ المتواترِ كَمَا مرَّ في المشاهداتِ .

(قَوْلُهُ : وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْلُ . . . إلخ) قالَ السَّعْدُ : ويُشترطُ الاستنادُ إلى الحسِّ حتَّى لا يعتبرَ التَّواترُ إلَّا فيما يستندُ إلى المشاهدةِ .

المطار

(قَوْلُهُ : بِوَاسِطَةِ السَّماعِ) وَلَا بُدَّ مع ذلكَ مِنْ انضمامِ قياسِ خفيٍّ ؛ وهو أنَّه خبرٌ قومٍ يستحيلُ تواطؤهم على الكذبِ ، وكُلُّ خبرٍ كذلكَ ؛ فمدلولُهُ واقعٌ ، إلَّا أنَّ العِلْمَ بهذا القياسِ الخفيِّ حاصلٌ بالضرورةِ ، ولذا يفيدُ المتواترُ العِلْمَ لِلْبُلْغِ والصِّيَانِ ؛ بخلافِ خبرِ الرِّسولِ ؛ فَإِنَّهُ يفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ لِاحتياجهِ إلى قياسِ فكريٍّ ؛ قاله عبدُ الحكيمِ .

(قَوْلُهُ : عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ) وتعيينُ العددِ ليسَ بشرطٍ فيه ، بل الضَّابطُ فيه مبلغُ يفيدُ اليقينَ ، وهو يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأوقاتِ والوقائعِ ، ولعلَّ هذا ضروريٌّ

كقولنا: «سيّدنا محمّد ادّعى النبوة، وظهرت المعجزة على يده»،
وك «علمنا بوجود مكة وبغداد».

٦. (وَالنَّظَرِيَّاتُ): وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات


الدوقية

ومرادّه بالمشاهدة: ما يُقابلُ الغيبة، فتعمُّ أنواع الإحساس، فالشرطُ الانتهاء إلى مُطلقِ الحسِّ الشّاملِ للحواسِّ الخمس، وإلّا؛ لزم أنّ خبر الجماعة الكثيرة جدّاً إذا كانوا عمياً لا يُسمّى تواتراً، ولو كان مُستنداً إلى حسِّ السَّمع، وليس كذلك، فخبر الجماعة الأولى التي أخبرت بانشقاق القمر مثلاً؛ من المشاهدات لا المتواترات بالنسبة إليهم أنفسهم، وإنّما يكون مُتواتراً بالنسبة لِمَنْ بعدهم.

(قَوْلُهُ: وَالنَّظَرِيَّاتُ... إلخ) في بعض النسخ: الفطريّات، وتُسمّى قضايا قياساتها معها، وهي: قضايا يكون تصوّراتُ أطرافها ملزومة لقياسٍ يوجب الحكم. وما لِلشّارح من تفسير النَّظَرِيَّاتِ غيرُ ظاهر؛ لأنّ النَّظَرِيَّاتِ بالمعنى الَّذي ذكره ليست من الضّروريّات، بل هي في الأصل كسبيّة؛ لكنّها لَمّا كان بُرهانها ضروريّاً

المطار

عند ذي فهم، ومع ذلك خولف فيه فقيلاً: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: غير ذلك، نعم؛ لا بُدّ من شرطين؛ الأوّل: الانتهاء إلى الحسِّ، فلا تواتر في العقليّات، فيكونُ الحاصلُ من المتوتّرِ علماً جزئياً من شأنه أن يحصل بالإحساس، ولعلّ ترك هذا القيد؛ لأنّ إحالة العقلِ تواطؤهم على الكذب لا يكون إلا في المحسوس، فإن قلت: قد استدلوا بالتواتر على فرض الصّلاة، وأنّ السّاعة حقٌّ، وعذاب القبر حقٌّ، والشّفاة حقٌّ مع أنّها من العقليّات الصّرفة، وأجيبُ بأنّه: لا استدلال بالتواتر على هذه الأمور، بل استدلالٌ به على وجود قول رسول الله ﷺ؛ الدّالُّ على ذلك دلالة قطعية، وهو مسموعٌ محسوسٌ، ويستدلُّ به على تلك الأمور يكون المخبرُ بها صادقاً من غير ريب، والثّاني: مساواة الوسط للطرفين، فيكونُ في كلّ مرتبة مبلغٌ يحيلُ العقلُ تواطؤهم على الكذب؛ لا كادعاء اليهود قتل عيسى عليه وعلى نبيّنا وبقية الأنبياء الصّلاة والسّلام، وادّعاء الرّوافض تواتر نصّ تسليم الخلافة إلى أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه، والعلمُ الحاصلُ من المتواتر ضروريٌّ، وقيل: نظريٌّ، وضعّف.



بطريقِ الكسبِ والنَّظَرِ كَحَكْمِ الْعَقْلِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ الْمَكْتَسِبِ مِنْ قَوْلِنَا:
«الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ»، و«كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

[أقسامُ القياسِ البرهاني]

(ثُمَّ) الْقِيَاسُ الْبَرْهَانِيُّ: إِمَّا لِمَيِّ، أَوْ إِنِّي، فَإِنَّهُ:

(إِنْ كَانَ) الْحَدُّ (الْأَوْسَطُ مَعَ عَلَيَّتِهِ)؛ أَي: مَعَ كَوْنِهِ عِلَّةً (لِلنَّسَبَةِ)؛

أَي: لِنَسَبَةِ الْأَكْبَرِ إِلَى الْأَصْغَرِ، (فِي الذَّهْنِ):

- يَحْتَمَلُ^(١) أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ عَلَيَّتِهِ»؛ أَي: بِمَجْمُوعِ الْمُضَافِ

وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْمَجْمُوعُ نَائِبٌ مَنَابَ الْفِعْلِ أَوْ شَبِيهِهِ، لَا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ
بِأَحَدِهِمَا.

الدسوقي

لَا يَغِيْبُ عَنِ الْخِيَالِ عِنْدَ الْحَكْمِ؛ صَارَتْ هِيَ ضَرْوْرِيَّةً أَيْضاً، فَكَأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى
ذَلِكَ كَقَوْلِكَ: الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ... إلخ، البرهان.

(قَوْلُهُ: أَي: بِمَجْمُوعِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ) الْمُضَافُ: لَفْظٌ مَعَ، وَالْمُضَافُ

إِلَيْهِ: قَوْلُهُ: عَلَيَّتِهِ.

(قَوْلُهُ: مَنَابَ الْفِعْلِ) أَي: كَانَ مَثَلًا، وَقَوْلُهُ: (أَوْ شَبِيهِهِ)؛ أَي: كَائِنًا، فَالْمَعْنَى

إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْوَسْطُ عِلَّةً لِلنَّسَبَةِ فِي الْوَاقِعِ حَالَةً كَوْنِهِ كَانَ أَوْ كَائِنًا مَعَ عَلَيَّتِهِ فِي
الذَّهْنِ.

المطار

.....

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: يَحْتَمَلُ... إلخ) فِيهِ أَنَّ الظَّرْفَ عَامِلَهُ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ اسْمٍ
كَانَ عَلَى رَأْيِ سَبْيُوِيهِ أَوْ مِنْ خَبَرِهَا قَدَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَارَ
وَالْمَجْرُورَ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الظَّرْفُ لَا بِالظَّرْفِ وَحْدَهُ وَلَا بِهِ مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كَمَا لَا
يَخْفَى فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَالِ الْمَحْذُوفَةِ أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ. ١. هـ.
الشَّرنُوبِي.

- ويحتمل أن يتعلّق بـ «عَلَيْتَهُ» ؛ أي : المضاف إليه فقط ؛ إذ الياء فيه مصدريةٌ ، فيكون بمعنى المصدرِ ، ويجوز تعلُّق الظرفِ به .
(عِلَّةٌ) منصوبٌ على أنه خبر «كان» .

والمعنى : أنّ الحدَّ الأوسطَ لا بُدَّ أن يكونَ عِلَّةً لنسبةِ الأكبرِ إلى الأصغرِ في الذهنِ .

فإن كان مع كونه عِلَّةً للنسبةِ في الذهنِ عِلَّةً (لَهَا فِي الْوَاقِعِ) أيضاً ؛ (فَلِمِّي) ؛ لأنّه يُعْطِي اللَّمِّيَّةَ فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ .

كَقَوْلِنَا : «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» . «وَكُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» .

الدَّوْنِي

(قَوْلُهُ : إِذِ الْيَاءُ فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ) أَي : دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا هِيَ فِيهِ مَصْدَرٌ كَالضَّارِبِيَّةِ ، وَالْمَضْرُوبِيَّةِ .

(قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ يُعْطِي) أَي : يُفِيدُ اللَّمِّيَّةَ ؛ أَي : الْعِلِّيَّةَ .

(قَوْلُهُ : كَقَوْلِنَا : زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ . . . إلخ) الْحَاصِلُ : أَنَّ الْاِسْتِدْلَالَ إِن كَانَ

بِوَجُودِ السَّبَبِ عَلَى وُجُودِ الْمَسْبُوبِ ؛ كَانَ بَرهَانًا لِمَمِّيًا ، وَبِالْعَكْسِ ؛ إِنِّي ، وَمِنْهُ الْاِسْتِدْلَالُ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ .

(قَوْلُهُ : الْأَخْلَاطِ) جَمْعُ خَلَطٍ ؛ وَهِيَ السَّوْدَاءُ وَالصَّفْرَاءُ وَالْبَلْغَمُ وَالذَّم ،

وَتَعَفَّنَهَا : خَرُوجُهَا عَنِ الْاِسْتِقَامَةِ .

المَطَار

(قَوْلُهُ : عِلَّةٌ لِنِسْبَةِ الْأَكْبَرِ) أَي : لِلتَّصْدِيقِ بِثُبُوتِ الْأَكْبَرِ لِلأَصْغَرِ .

(قَوْلُهُ : لِمَمِّي) نِسْبَةٌ لِلْمِّمِّ بَعْدَ تَشْدِيدِ الْمِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَهِيَ مِمَّا يُسْأَلُ بِهِ عَنِ


الْعِلَّةِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي وَجْهِ النِّسْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي اللَّمِّيَّةَ . . . إلخ ، وَمَعْنَى إِعْطَاءِ اللَّمِّيَّةِ

فِي الذَّهْنِ ؛ إِعْطَاءُ السَّبَبِ فِي التَّصْدِيقِ ، وَمَعْنَى إِعْطَاءِ اللَّمِّيَّةِ فِي الْخَارِجِ ؛ إِعْطَاءُ

سَبَبِ الْحَكْمِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ ، فَهُوَ يُعْطِي اللَّمِّيَّةَ عَلَى

الْإِطْلَاقِ ، فَيَكُونُ كَامِلًا فِي إِفَادَتِهَا .

(قَوْلُهُ : مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ) الْكَلَامُ عَلَى التَّعَفَّنِ وَالْاِخْلَاطِ وَالْحُمَى يَبْحَثُ عَنْهُ فِي



- «فزيدٌ محمولٌ».

فإنَّ الأوسطَ وهو «متعفنُ الأخلاطِ» كما أنَّه علَّةٌ لثبوتِ نسبةِ المحمولِ إلى زيدٍ في الذَّهنِ، كذلك علَّةٌ لثبوتِ تلكِ النسبةِ في الخارجِ أيضاً.
(وَالْأَيُّ؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ عَلَّةً لِلنَّسَبَةِ إِلَّا فِي الذَّهْنِ فَقَطْ، (فَإِنِّي)؛ أَي: فَهُوَ بَرَهَانٌ إِنِّي؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ إِنِّيَّةَ النِّسَبَةِ؛ أَي: تَحَقُّقَهَا فِي الذَّهْنِ دُونَ لِمِّيَّتِهَا.

الدوئي

(قَوْلُهُ: إِنِّيَّةَ النِّسَبَةِ) مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَمْرَ كَذَا؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ لِـ«إِنَّ»؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِـ«إِنَّ» غَالِبًا.

(قَوْلُهُ: دُونَ لِمِّيَّتِهَا) أَي: فِي الْخَارِجِ، وَالْأَيُّ؛ فَفِيهِ اللَّمِّيَّةُ فِي الذَّهْنِ؛ إِذِ اللَّمِّيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ هِيَ الْحَقِيقَةُ، وَسُمِّيَ لِمِّيًّا؛ لِإِفَادَتِهِ اللَّمِّيَّةَ؛ أَي: الْعَلَّةَ.

المطار

الكتبِ الطَّبِيَّةِ، فإطالَةُ الكلامِ بِهِ هُنَا عِبْتُ، وَنَحْنُ، بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي شَرْحِنَا لِنُزْمَةِ الْأَذْهَانِ الَّتِي أَلْفَهَا دَاوُدُ الْبَصِيرُ الْأَنْطَاكِيُّ فِي الطَّبِّ.

(قَوْلُهُ: فَهُوَ بُرْهَانٌ إِنِّي) قَالَ الْمَصْنُفُ: وَالْأَوْسَطُ فِي الْبَرَهَانِ الْإِنِّيَّ إِنَّ كَانَ مَعْلُولًا لِوُجُودِ الْحَكْمِ فِي الْخَارِجِ؛ يُسَمَّى دَلِيلًا كَمَا فِي قَوْلِنَا: زَيْدٌ مَحْمُولٌ، وَكُلُّ مَحْمُولٌ مُتَعَفِنُ الْأَخْلَاطِ، وَالْأَيُّ؛ لَمْ يُسَمَّ بِاسْمِ خَاصٍّ كَمَا فِي قَوْلِنَا: هَذِهِ الْحَمَى تَشْتَدُّ غَبًّا، وَكُلُّ مَا يَشْتَدُّ غَبًّا فَهِيَ مُحْرَقَةٌ، فَإِنَّ الْأَشْتِدَادَ غَبًّا لَيْسَ مَعْلُولًا لِلْإِحْرَاقِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَعْلُولٌ لِلصَّفْرَاءِ الْمُتَعَفِّنَةِ خَارِجِ الْعُرُوقِ ١. هـ. وَبَقِيَ هَهُنَا شَكٌّ؛ وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي الشِّفَاءِ أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بَدَى السَّبَبِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ سَبَبَهُ؛ كَانَ جَائِزَ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا يَقَعُ الْيَقِينُ، فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ: لَا يَكُونُ الْأَسْتِدْلَالُ بِالْمَعْلُولِ عَلَى الْعَلَّةِ بُرْهَانًا؛ لِأَنَّ كَوْنَ النَّبِيَّةِ يَقِينِيَّةً؛ مُعْتَبَرٌ فِي حَدِّ الْبَرَهَانِ، وَأَجَابَ السَّيِّدُ فِي حَاشِيَةِ التَّجْرِيدِ بِأَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ أَنَّ ذَا السَّبَبِ؛ أَي: الْمُمْكِنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا؛ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِوُجُودِهِ بَعِينَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ عِلَّتِهِ، فَإِنَّ وُجُودَ الْمَعْلُولِ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عِلَّتِهِ بَعِينَهُ،

كقولنا: «زيدٌ محموّمٌ»، «وكلُّ محموّمٍ متعفنٌ الأخلاط»، «فزيدٌ متعفنٌ الأخلاط».

فإنَّ الأوسطَ وهو «محمومٌ»، وإنَّ كانَ علَّةً لثبوتِ تعفنِ الأخلاطِ في الذَّهنِ؛ إلَّا أنَّه ليسَ علَّةً في الخارجِ، بل الأمرُ بالعكسِ.

الدوقى

وإنَّما سُمِّيتِ العلَّةُ لِمَيَّةً؛ إذ يُجابُ بها السؤالُ بِـ «لِمَ»، فسُمِّيتِ لِمَيَّةً؛ نسبةً لـ «لِمَ»، وسُمِّيَ البرهانُ لِمَيًّا؛ نسبةً لِلِمَيَّةِ، فهو منسوبٌ للمنسوب.


(قوله: مُتَعَفَّنُ الْأَخْلَاطِ) أي: فاسدُ الطَّبَائِعِ.

(قوله: فِي الذَّهْنِ) لَأَنَّهُ جَعَلَ سَبَبًا لِثَبُوتِ الْحَمَلِ فِي الذَّهْنِ، وَقَوْلُهُ: (الخارج)؛ هو الواقع.

(قوله: بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ) وهو كَوْنُ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ عِلَّةً لِلْحُمَى.

المطار

بلُ يدلُّ على وجودِ علَّةٍ ما، فيجبُ حملُ كلامِهِ على ذلك، فإنَّه قد صرَّحَ هو وغيرُهُ بأنَّ الاستدلالَ بالعلَّةِ على المعلومِ برهانٌ لميٌّ بالعكسِ إنِّي، وفرَّقوا بينهما؛ بأنَّ العلمَ بالعلَّةِ المعينةِ يستلزمُ العلمَ بمعلولٍ معيَّن، والعلْمُ بالمعلولِ المعيَّن لا يستلزمُ إلَّا العلمَ بعلَّةٍ ما، فعلمَ أنَّ مرادَهُ ما ذكرنا، فالاستدلالُ بوجودِ العلَّةِ على وجودِ المعلولِ، أو بعدمِها على عدمِها؛ برهانٌ لميٌّ يفيدُ علماً يقينيًّا بوجودِ معلولٍ معيَّن أو عدمِها، والاستدلالُ بوجودِ المعلولِ على وجودِ علَّةٍ ما لا بعينِها، أو بعدمِها على عدمِ علِّلِها كُلِّها، أو على عدمِ علَّةٍ معيَّنةٍ منها برهانٌ إنِّي ا.هـ. مع بعضِ حذف.



[القياسُ الجدليّ]

(وَإِمَّا جَدَلِيٌّ) ^(١) عطفٌ على قوله «إمّا برهانيٌّ»، والجدليّ (يَتَأَلَّفُ مِنْ: الْمَشْهُورَاتِ، وَالْمُسَلَّمَاتِ).

أمّا المشهورات: فهي القضايا التي تشتهر فيما بين النَّاسِ.

الدوئي

(قَوْلُهُ: الْمَشْهُورَاتُ... إلخ) دخلَ فِيهِ مَا إِذَا كَانَتِ الْمَقْدَمَتَانِ مُسَلَّمَتَيْنِ أَوْ مَشْهُورَتَيْنِ، أَوْ الْأُولَى مُسَلَّمَةً وَالْأُخْرَى مَشْهُورَةً؛ إِذِ الْمَرَادُ أَنَّ الْجَدَلَ قِيَاسٌ؛ إِحْدَى مُقَدَّمَتَيْهِ مُسَلَّمَةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي... إلخ إِلَّا الْبِرْهَانَ، فَيَشْتَرُطُ كَوْنَ مُقَدَّمَتَيْهِ يَقِينَتَيْنِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الَّذِي مُقَدَّمَتَاهُ مَشْهُورَتَانِ أَنْ إِحْدَاهُمَا مَشْهُورَةٌ.

(قَوْلُهُ: فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ) أمّا كلُّهم؛ كحسَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْآبَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، أَوْ الْجُلِّ؛ كوحدةِ الْإِلَهِ، أَوْ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ؛ كاستحالةِ التَّسْلِسِ. وَسَبَبُ الشُّهْرَةِ؛ إمَّا اشْتِمَالُهَا عَلَى مَصْلِحَةٍ عَامَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِنَظْمِ أَحْوَالِهِمْ؛ نَحْوَ قَوْلِ الشَّارِحِ: الْعَدْلُ حَسَنٌ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ، أَوْ مَا فِي طَبَاعِهِمْ مِنَ الرَّقَّةِ؛ نَحْوَ: مُرَاعَاةِ الضُّعْفَاءِ مَحْمُودَةً، أَوْ الْحَمِيَّةِ؛ نَحْوَ: كَشْفِ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ.

المطار

(قَوْلُهُ: وَإِمَّا جَدَلِيٌّ... إلخ) الجدَلُ حِجَّةٌ مُنتَجَةٌ عَلَى سَبِيلِ الشُّهْرَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوَادُّهُ مَشْهُورَةً أَوْ مُسَلَّمَةً عِنْدَ الْخَصْمِ؛ سِوَاءِ كَانَتْ صَادِقَةً أَوْ كَاذِبَةً، وَكَذَا هَيْئَتُهُ مُنتَجَةٌ عَلَى سَبِيلِ الشُّهْرَةِ أَوْ تَسْلِيمِ الْخَصْمِ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الشَّكْلِ الثَّانِي مِنْ مُوجِبَتَيْنِ إِنْ ظَنَّهُ الْخَصْمُ مُنتَجًا؛ كَذَا فِي شَرْحِ سُلَّمِ الْعُلُومِ.

(قَوْلُهُ: فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ) قَالَ شَارِحُ سُلَّمِ الْعُلُومِ: هِيَ إمَّا مُسَلَّمَةٌ عِنْدَ الْأَنَامِ كَافَّةً؛ نَحْوَ: الْعِلْمُ حَسَنٌ، وَتُسَمَّى مَشْهُورَاتٍ مُطْلَقَةً، أَوْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛

(١) (قَوْلُ الْمَصْنِفِ: جَدَلِيٌّ... إلخ) ثَبَّتِي بِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْبِرْهَانِ إِذْ شَهْرَةٌ مَقْدَمَاتُهُ أَوْ تَسْلِيمُهَا لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ يَقِينَةً وَإِنْ لَمْ يَعتَبَرِ فِيهَا الْيَقِينُ بِخِلَافِ الْبِرْهَانِ، وَثَلَّثَ بِالْخَطَابِيِّ لِتَرْكِبِهِ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ، وَرَبَّعَ بِالشَّعْرِيِّ لِإِفَادَتِهِ التَّأَثُّرَ دُونَ التَّصَدِيقِ، وَأَخَّرَ السُّفْسُطِيَّ لِتَرْكِبِهِ مِنَ الْكَاذِبَاتِ فَلِذَا رَتَبَهَا مُرَاعِيًا الْأَقْوَى فِالْأَقْوَى. ١. هـ. الشَّرْنُوبِي.

كقولنا: «العدلُ حسنٌ»^(١)، و«الظلمُ قبيحٌ».

الدوتي

والمرادُ أنَّ المشهورةَ لا يعتبرُ فيها مُطابِقةُ الواقعِ وتطابقُ الآراءِ؛ سواءً كانت يقينيَّةً أم لا، فبعضُ القضايا يكونُ أوَّلِيًّا باعتبار، ومشهوراً باعتبار. وقد تبلغُ الشهرةُ إلى حيثُ تشبهُ بالأوليَّاتِ، ويفرِّقُ بينهما: بأنَّ الأوليَّاتِ: يحكُمُ بها العقلُ ولو لم ينظرْ إلى غيرِ تصوُّرِ الطرفينِ من غيرِ توقُّفٍ. والمشهوراتُ: تتوقَّفُ على غيرِ تصوُّرِ الطرفينِ بحيثُ إنَّ الإنسانَ لو فرضَ نفسه؛ لم يُشاهدْ أحداً، ولم يُمارسْ عملاً، ثمَّ عُرضتْ عليه هذه القضايا؛ لم يحكُمُ بها، بل يتوقَّفُ؛ لأنَّ سببَ الحكمِ فيها مُمارسةُ العاداتِ، ولذا قد يتطرَّقُ التغيُّرُ إليها كماستحسنَ الكذبِ إذا اشتملَ على مصلحةٍ عظيمةٍ، بخلافِ الأوليَّاتِ؛ فإنَّ الكلَّ يستصغرُ بالقياسِ إلى الجزءِ أصلاً، فالمرادُ: أنَّ قضايا الجدلِ تؤخذُ من حيثُ إنَّها مشهورةٌ أو مُسلمةٌ، وإنَّ كانت في الواقعِ يقينيَّةً، بل أوَّلِيَّةً. والحقُّ أنَّه أعمُّ مِنَ البرهانِ باعتبارِ الصُّورةِ أيضاً؛ لأنَّ المعتمدَ فيه الإنتاجُ بحسبِ التسليمِ؛ سواءً كان استقراءً أو تمثيلاً أو قياساً، بخلافِ البرهانِ؛ لا يكونُ إلاً قياساً.

المطار

كما عند أهلِ الهندِ: ذبحُ الحيوانِ مذمومٌ، وتسميُ مشهوراتٍ محدودةً، وربَّما تكونُ صادقةً إمَّا نظريَّةً؛ نحو: المثلثُ زواياهُ مُساويةٌ لقائمتينِ، أو ضروريَّةً؛ نحو: السُّلبُ والإيجابُ لا يجتمعانِ، بل أكثرُ الأوليَّاتِ، وربَّما تكونُ كاذبةً كما في مثالِ الهندِ ا.هـ. وعلى هذا؛ فـ «ال» في النَّاسِ سالحةٌ للاستغراقِ الحقيقيِّ، وقالَ عبدُ الحكيمِ: لم يردُّ بالنَّاسِ الاستغراقُ الحقيقيُّ؛ إذ لا قضِيَّةَ يعترفُ بها جميعُ أفرادِ النَّاسِ، بل العرفيُّ؛ أي: من أهلِ قرنٍ أو إقليمٍ أو بلدةٍ أو صناعةٍ أو غيرِ ذلك، ولا بُدَّ مِنَ اعتبارِ الحيثيَّةِ؛ أي: يحكُمُ بها العقلُ لأجلِ اعترافِ النَّاسِ؛ ليتخرجَ

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: العدلُ حَسَنٌ . . . إلخ) قياسانِ جدليانِ حذفَ كبراهما والنتيجةُ للعلمِ بهما بأن نقول: العدلُ حَسَنٌ وكلُّ حَسَنٍ يزينُ صاحبه، ينتج: العدلُ يزينُ صاحبه، الظلمُ قبيحٌ وكلُّ قبيحٍ يشينُ صاحبه، ينتج: الظلمُ يشينُ صاحبه. ا.هـ. الشُّرنوبِي.

وتختلف المشهوراتُ بحسبِ اختلافِ الأزمانِ، والأمكنةِ، والأقرانِ،
فلكلِّ قومٍ مشهوراتٌ بحسبِ عاداتِهِم، كقبحِ ذبحِ الحيوانِ عندَ أهلِ الهندِ
دونَ غيرِهِم.

وأما المسلّماتُ: فهي القضايا التي تُسلّمُ^(١) من الخصم، فيبنى عليها

الدوتى

(قَوْلُهُ: وَالْأَقْرَانِ) جمعُ: قرن، وهي المدَّةُ مِنَ الزَّمانِ المخصوصة.

(قَوْلُهُ: تُسَلَّمُ مِنَ الْخَصْمِ) سواءٌ كانتُ صادقةً أو كاذبة.

المطار

الأولياتُ، أو تقيّدَ القضايا بغيرِ اليقينيةِ بقريّةِ المقسّم، والقولُ بأنّه يجوزُ أن يكونَ
بعضُ القضايا مِنَ الأولياتِ باعتبارٍ، وَمِنَ المشهوراتِ باعتبارٍ؛ يُنافي جعلَ كُلِّ
منهما قسيماً للمتقابلين، أعني: اليقينيةِ وغيرها، فإنّه لا يمكنُ أن تكونَ قضيةٌ
يقينيةٌ باعتبارٍ؛ غيرَ يقينيةٍ باعتبارٍ، إذ لا يجمعُ اليقينُ غيره، وبهذا؛ ظهرَ فسادُ ما
قيلَ: الجدلُ قياسُ مؤلّفٍ من قضايا مشهورةٍ أو مسلمةٍ؛ وإن كانت في الواقعِ يقينيةً
أو أوليّةً، على أنّه يستلزمُ تداخلَ الصناعاتِ الخمسِ ا.هـ. وما في شرحِ سلّمِ
العلومِ أولى؛ لاتّفاقِ العقلاءِ قاطبةً على أحسنيّةِ العلم، فإن فرضَ وجودَ شخصٍ لا
يستحسنُه؛ فليسَ مِنَ النَّاسِ بلُ مِنَ البهائمِ، ويدلُّ له قولُ المصنّفِ: المشهوراتُ
قضايا تطابقُ آراءَ الكلِّ عليها؛ كحُسنِ إحسانِ الإنسانِ إلى الآباءِ، أو آراءِ الأكثرِ؛
كوحدةِ الإلهِ، أو آراءِ طائفةٍ مخصوصةٍ؛ كاستحالةِ التسلسلِ.

(قَوْلُهُ: وَتَخْتَلِفُ الْمَشْهُورَاتُ... إلخ) سواءٌ كانتُ صادقةً أو كاذبةً، ولهذا

قيلَ: للأمزجةِ والعاداتِ دخلٌ في الاعتقاداتِ، فإنَّ الأمزجةَ الشديدةَ يعدُّونَ الشرَّ
حسناً، والرّقيقةَ يعدُّونَ اللينَ والرفقَ حسناً، وأهلُ العاداتِ يعدُّونَ ما جرّث به
عادتهم حسناً، وما عداه قبيحاً، ولكلِّ قومٍ مشهوراتٌ مخصوصةٌ كشهرةِ النّحوِ:
الفاعلُ مرفوعٌ، إلى غيرِ ذلك.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: تُسَلَّمُ... إلخ) كأن يُسلّمَ الخصم استقامة زيد فتقيم الحجة عليه بعدالته
هكذا زيد مستقيم وكل مستقيم عدل، ينتج: زيد عدل، وعليه فلا يمكنه الطعن فيه.

الكلام؛ لإلزام الخَصْمِ سواءً كانت مُسَلِّمَةً فيما بينهما خاصَّةً، أو بين علمائهم، كتسليم الفقهاء مسائلَ أصولِ الفقه. والغرضُ منه: إقناعُ القاصرِ عن دركِ البرهانِ.

الدوقِي


(قَوْلُهُ: وَالغَرَضُ مِنْهُ) أي: من الجدْلِ؛ (إقناعُ القاصرِ عن دركِ)؛ أي: إدراكِ (البرهانِ)، فقَوْلُهُ: (عن دركِ) متعلِّقٌ بالقاصرِ؛ أي: أنَّ الغرضَ من الجدْلِ إقناعُ مَنْ هو قاصرٌ عن دركِ البرهانِ وإلزامِ الخصمِ، فالجدليُّ قد يكونُ مجيباً حافظاً لرأي، وغايَةُ سعيه أن لا يصيرَ مُلزماً، وقد يكونُ سائلاً مُعترضاً هادماً لِوَضْعِ مَا، وغايَةُ سعيه أن يلزمَ الخصمَ. اهـ.

ومن هذا ما وقعَ لِلحِكماءِ مع المتكلِّمينَ، وذلك لأنَّ الحِكماءَ لا يشبِتونَ الصِّفاتِ، وقالوا في الرَّدِّ على قولِ المتكلِّمينَ: إنَّ علمَ اللهِ يتعلَّقُ بالجزئِيّ؛ أَنَّهُ لو تعلَّقَ علمُهُ لزمَ التَّغْيِيرُ في عِلْمِهِ، واللَّازِمُ باطلٌ، فكذا الملزومُ، فهذا استدلالٌ على المتكلِّمينَ بناءً على ما قالوه من إثباتِ الصِّفاتِ، وإنَّ كانتِ الحِكماءُ تنفي، فهو إلزامٌ لهم من الحِكماءِ.

المطار

(قَوْلُهُ: لِلإلزامِ الخَصْمِ) هذا هو المقصودُ مِنَ الجدْلِ، فهو قياسٌ مؤلَّفٌ من قضايا مشهورةٍ أو مُسَلِّمَةٍ لِلإلزامِ الخَصْمِ، وأمَّا صناعةُ الجدْلِ؛ فَمَلَكَةٌ يقْتَدِرُ بها على تأليفِ قياساتٍ جزئِيَّةٍ، قالَ المصنِّفُ: والحقُّ أَنَّهُ أعمُّ مِنَ البرهانِ باعتبارِ الصُّورةِ أيضاً؛ لأنَّ المعتبرَ في إنتاجِهِ التَّسليمَ؛ سواءً كانَ قياساً أو استقراءً أو تمثيلاً، بخلافِ البرهانِ؛ فَإِنَّهُ لا يكونُ إلَّا قياساً اهـ. وقولُ الشَّارِحِ: (لِلإلزامِ الخَصْمِ)؛ اقتصار، وإلَّا؛ فالمقصودُ منه: إلزامُ الخصمِ أو حفظُ الرَّأيِ؛ سواءً كانَ ذلكَ الرَّأيِ هدمَ رأيٍ آخرٍ أو لا، فالملطوبُ بالجدْلِ: إمَّا حفظُ رأيٍ أو هدمُهُ أو إثباتُهُ على الخصمِ، قالَ شارحُ سُلَّمِ العلومِ: ويُسمَّى وَضْعاً، كَمَا أَنَّ المَطْلُوبَ بالبرهانِ يُسمَّى مسألةً.

(قَوْلُهُ: كَتَسْلِيمِ الفُقَهَاءِ... إلخ) راجعٌ لِلثَّانِي.



[القياسُ الخطابي]

(وَأَمَّا خَطَابِيٌّ): هو ما (يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمَقْبُولَاتِ وَالْمَظْنُونَاتِ).

أَمَّا الْمَقْبُولَاتُ: فهي القضايا المأخوذة مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ، كَعَالِمٍ^(١) أَوْ

وَلِيٍّ.

الدسوقي

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا خَطَابِيٌّ) يَنْتَشِرُ الْوَعَاظُ وَالْخُطَبَاءُ شِعْرِي الْمَخَيَّلَاتِ تَخْيِيلًا، فَتَنْفَرِدُ، فَتَرْغَبُ سَيَّالَةً، وَرَغِبَتْ مُرَّةً مُقَيَّنَةً، وَنَفَدَتْ أَنْفَعَالًا.

(قَوْلُهُ: الْمَقْبُولَاتِ) أَي: غَيْرِ الْمَظْنُونَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ إِيَّاهَا يُصْرِّحُ

بِالْجِزْءِ بِهَا.

وَالْخُطَابَةُ قَدْ تَكُونُ اسْتِقْرَاءً أَوْ تَمَثِيلًا، وَعَلَى صُورَةِ قِيَاسٍ غَيْرِ يَقِينِي الْإِنْتِاجِ كَمَوْجِبَتَيْنِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: (وَالْمَظْنُونَاتُ) كَقَوْلِكَ: فَلَا نُطَوِّفُ بِاللَّيْلِ... إلخ^(٢).

المطَّار

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا خَطَابِيٌّ) نَسَبَةٌ إِلَى الْخُطَابَةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلظَّنِّ بِالنَّتِيْجَةِ.

(قَوْلُهُ: كَعَالِمٍ أَوْ وَلِيٍّ) نَعَمَ مَا صَنَعَ الشَّارِحُ لَا كَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْهُمْ الْمَصْنُفُ وَالْقَطْبُ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، حَيْثُ قَالَا: إِنَّهَا قَضَايَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ أ.هـ. قَالَ فِي سُلَّمِ الْعُلُومِ وَشَرْحِهِ: وَمَنْ عَدَّ الْمَأْخُذَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَا سِيَّمًا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهَا؛ فَقَدْ غَلَطَ، فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: كَعَالِمٍ... إلخ) يَعِظُ النَّاسَ بِقَوْلِهِ مِثْلًا: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ... إلخ تَجِبُ الْمَبَادِرَةُ بِهِ، يَنْتِجُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ تَجِبُ الْمَبَادِرَةُ بِهِ وَقَوْلُهُ: كُلُّ حَائِطٍ قِيَاسِ خَطَابِيٍّ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ حَذَفَ صَغْرَاهُ وَبَعْضُ كِبْرَاهُ وَذَكَرَ النَّتِيْجَةَ وَتَرْكِيْبَهُ هَكَذَا: هَذَا حَائِطٌ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التَّرَابُ وَكُلُّ حَائِطٍ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التَّرَابُ مِنْهَدَمٌ، يَنْتِجُ: هَذَا مِنْهَدَمٌ. أ.هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٢) (قَوْلُهُ: بِاللَّيْلِ... إلخ) تَمَتَّتْ: وَكُلُّ طَائِفٍ بِاللَّيْلِ لَصْرٌ فَلَانَ لَصْرٌ. أ.هـ. الشَّرْنُوبِي.

وَأَمَّا الْمُظَنُونَاتُ: فَهِيَ الَّتِي يُعْتَقَدُ فِيهَا اعْتِقَاداً رَاجِحاً كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَائِطٍ يَنْتَثِرُ مِنْهُ التُّرَابُ فَهُوَ مِنْهَدْمٌ».

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: تَرْغِيبُ النَّاسِ فِي مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ تَهْدِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَعَّاطُ وَالْخَطْبَاءُ.

الدُّوقِي


المُعْطَار

الْفَطْرِيَّاتِ الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا، وَالْقِيَاسُ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مَخْبِرٌ قَطْعاً، وَإِخْبَارُهُ حَقٌّ، وَعِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ حَدْسِيَّاتٌ أَوْ مُبْرَهَنَاتٌ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ، وَبِالْجَمَلَةِ: عَدُّ الْمَأْخُذَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَأَلْهِم - مِنَ الْمُظَنُونَاتِ؛ سَفَاهَةٌ ظَاهِرَةٌ وَجَهْلٌ عَظِيمٌ، بَلْ مُكَاشَفَاتُ الْأَوْلِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَوَادِقٌ قَطْعاً، وَفَطْرِيَّاتٌ عِنْدَ الْعُقُولِ الزَّكِيَّةِ، وَمُبْرَهَنَاتٌ عِنْدَ الْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ بِمِثْلِ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ ١. هـ.

(قَوْلُهُ: اِعْتِقَاداً رَاجِحاً) أَي: يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ حَكِماً رَاجِحاً؛ أَي: سَبَبُ الْحَكْمِ بِهَا هُوَ الرَّجْحَانُ، فَخَرَجَ الْمَشْهُورَاتُ وَالْمَسْلَمَاتُ وَالْمَقْبُولَاتُ، وَتَدَخَّلَ التَّجْرِبِيَّاتُ وَالْمَتَوَاتِرَاتُ وَالْحَدْسِيَّاتُ الْغَيْرُ الْوَاصِلَةَ حَدَّ الْجَزْمِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَصُّوا الْجَدَلَ وَالْخُطَابَةَ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَبْحَثُونَ إِلَّا عَنْهُ، وَإِلَّا؛ فَهَمَّا قَدْ يَكُونَانِ اسْتِقْرَاءً أَوْ تَمَثِلاً ١. هـ. عَبْدُ الْحَكِيمِ.

(قَوْلُهُ: وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَرْغِيبُ النَّاسِ) أَي: الْغَرَضُ مِنَ الْخُطَابَةِ تَحْصِيلُ أَحْكَامِ تَنْفَعِ النَّاسِ أَوْ تَضْرُّهُمْ لِيُرْغَبُوا فِي الْإِتْيَانِ بِهَا، أَوْ يَنْفَرُوا عَنْهَا، فَيَتَمَّ لَهُمْ أَمْرُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

(قَوْلُهُ: كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَعَّاطُ وَالْخُطْبَاءُ) قَالَ شَارِحُ سَلْمِ الْعُلُومِ: وَحَيْثُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ بِحَيْثُ تَقْنَعُ الْمَسْتَمْعِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِقْرَاءً أَوْ تَمَثِلاً أَوْ قِيَاساً فَاسِداً؛ بِشَرِطِ كَوْنِهِ مَظْنُونِ الْإِنْتِاجِ، وَأَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ ظَاهِرَةً الدَّلَالَةِ، بِحَيْثُ يَسْرَعُ ذَهْنُ السَّامِعِينَ إِلَى مَعْنَاهَا ١. هـ..



[القياسُ الشعريُّ]

(وَإِمَّا شِعْرِيٌّ): وهو (مَا يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ) وهي القضايا التي تُخَيَّلُ، فتتأثر النفسُ منها، إمَّا قَبْضاً فتتفرَّجُ، أو بَسْطاً فتتربَّعُ. كما إذا قيل: «الخمْرُ»^(١) ياقوتةُ حمراءُ سيَّالةٌ، انبسطت النفسُ ورغبتُ في شربها، وإذا قيل: «العسلُ مُرَّةٌ مُقَيِّتَةٌ»، انقبضت ونفرتُ عن أكلها. والغرضُ منه: انفعالُ النفسِ بالترغيبِ والترهيبِ، ويزيدُ في تأثيره الوزنُ والصَّوتُ الطَّيِّبُ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: الْوَزْنُ... إلخ) الوزنُ هيئةٌ ثابتةٌ لنظامِ ترتيبِ الحركاتِ أو السَّكناتِ، وتناسبها في العددِ والمقدارِ، بحيثُ تجدُ النفسُ من إدراكِها لذَّةً مخصوصةً يُقالُ لها: الذَّوقُ.

المطار

(قَوْلُهُ: تُخَيَّلُ) أي: تُوقَّعُ تلكَ القضايا في الخيالِ لتتأثرَ النفسُ وتصيرَ مبدأً فعلٍ أو تركٍ أو رضاً أو سخطٍ أو نوعٍ مِنَ اللذاتِ المطلوبةِ، ولهذا؛ تفيدُ الأشعارَ في بعضِ الحروبِ، وعندَ الاستماعةِ والاستعطافِ ما لا يفيدُ غيرها، وذلكَ لأنَّ النفسَ أطوعُ إلى التَّخيلِ منها إلى التَّصديقِ؛ لأنَّه أغربُ وألذُّ لألفها به؛ سواءً كانتَ تلكَ القضايا مُسلمةً أو غيرَ مُسلمةٍ، صادقةً أو كاذبةً، وأسبابُ التَّخيلِ كثيرةٌ يتعلَّقُ بعضها باللفظِ، وبعضها بالمعنى، وبعضها بغيرِ ذلك.

(قَوْلُهُ: وَالغَرَضُ مِنْهُ... إلخ) يعني: أَنَّ الشَّاعِرَ يوردُ المقدماتِ المخيَّلةَ على هيئةِ القياسِ المنتجِ للنتيجةِ؛ لكونها غيرَ مقصودةٍ منه بالذاتِ، إنَّما المقصودُ منه التَّرغيبُ أو التَّرهيبُ؛ فهما بمنزلةِ النتيجةِ له.

(قَوْلُهُ: الْوَزْنُ وَالصَّوْتُ الطَّيِّبُ) هذا يقتضي عدمَ اشتراطِ الوزنِ في الشعرِ وهو

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: الخمر... إلخ) قياسان شعريان حذف صغراهما والنتيجة للعلم بهما وتركيبهما هكذا: هذه خمرة وكل خمرة ياقوتة حمراء فهذه ياقوتة حمراء. هذا عسل وكل عسل مُرَّةٌ مُقَيِّتَةٌ فهذا مُرَّةٌ مُقَيِّتَةٌ، والأوَّلُ: للترغيب والثَّاني: للتنفير.

الدوتوي

والقدماءُ كانوا يعتبرونَ في الشعرِ الوزنَ، ويقتصرونَ على التَّخْيِيلِ، والمحدَثونَ اعتبرُوا معه الوزنَ أيضاً، والجمهورُ لا يعتبرونَ فيه إلاَّ الوزنَ وهو المشهور.

المطار


كذلك، فإنَّ الكلامَ في شعرِ اليونانيِّينَ، والمقصودَ منه إيرادُ القضايا المخيَّلة، وأمَّا الصَّوتُ الطَّيِّبُ فهو أمرٌ عارضٌ له، وإفادتهُ الحسنَ أمرٌ جليٌّ يدركُهُ مَنْ رَقَّ طَبَعُهُ ولطفَتْ شمائلُهُ، قالَ سيِّدي عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ:

لَا تَلْمُزِي أَنْ السَّمَاعَ يَقيْتُ وَهُوَ يُحيي بِطِيبِهِ وَئُميْتُ
وَمِنَ المَطَرِ لفظاً وَمَعْنَى وَالموجِبُ لِلنَّفْسِ سروراً وَبسطاً؛ قولٌ بعضِ
الأندلسيِّينَ في مطلعِ موشَّحةٍ له:

في رَنَّةِ العودِ وَالشُّلَافَةِ وَالرَّوْضِ وَالنَّهْرُ لي نديمٌ
أطالَ مَنْ لآمَني خِلافَهُ فَظَلَّ في نُصْحِهِ مُلِيمٌ
وعارضُها بِموشَّحةٍ قُلْتُ في مطلعِها:

في الرَّوْضِ وَالنَّهْرِ وَالشُّلَافَةِ يُديرُها الشَّادُ الرَّخيمُ
بينَ ندامي حَوُوا لطاقَهُ قَد طابَ وَاللهِ لي التَّعِيمُ
يَا لآئِمًا لي على التَّصَابِي وَلَستُ أَصْبُو إلى مُلامِ
أما ترى سُندسَ الرَّوَابِي كَلَّلَهُ لؤلؤُ الغمامِ
والشُّمُسُ وافِثُكَ في نقابِ ضَمَّخَهُ عَنبِرُ الظَّلامِ
والكرُمُ أبدي لَنَا قِطافَهُ كَأَنَّها لؤلؤُ نَظِيمِ
والنَّهْرُ قَد أحسنَ انعطافَهُ مِثْلَ سوارٍ بِكفِّ ريمِ
وقُلْتُ في مطالعِ بعضِ موشَّحاتي في هذا الوزنِ:

صاحِ تَنبَّهَ مِنَ النُّعاسِ فَكَوكِبُ الصُّبْحِ قَدْ أنارِ
وأنهضُ إلى روضةٍ وكاسِ وشادِنِ خالِسي العذارِ



الدوتى

المطار

أَمَا تَرَى الْمَزْنَ بِاللَّالِي قَدْ قَلَّدَ الْغَصْنَ بِالْعَقُودِ
فَمَاسَ فِي الرَّوْضِ بِاخْتِيَالٍ يُهَيِّمُ الصَّصَبَ لِلْقُدُودِ
تَهْزُهُ نَسْمَةُ الشُّمَالِ فَيَعْبِقُ الرَّوْضَ بِالْوُرُودِ
يَزْهُو بِوَشْيٍ مِنَ اللَّبَاسِ مَا بَيْنَ وَرْدٍ وَجَلَّ نَارِ
وَلِلشَّقَائِقِ طِرَازُ آسِ ذَكَرَنِي الْخَدَّ وَالْعَذَارِ
وَمَنْ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِرِقِيقِ الْأَشْعَارِ؛ تُتْلَى بِلِسَانِ الْأُوتَارِ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ فِي ظِلَالِ
الْأَشْجَارِ؛ فَذَلِكَ جَلْفُ الطَّبِيعِ حَمَارِ:

مِنْ كُلِّ مَعْنَى لَطِيفٍ أَحْتَسِي قَدْحًا وَكُلُّ سَاجِعَةٍ فِي الْكُونِ تَطْرُبُنِي
وَنَحْنُ نَشَاهِدُ أَهْلَ الصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ يَسْتَعِينُونَ عَلَيْهَا بِالتَّعْنِي، وَالْإِبْلُ عِنْدَ كَلَالِهَا
يُنشِطُهَا صَوْتُ الْحَادِي وَالْمَغْنِي، وَشَجْعَانُ الْعَرَبِ فِي الْحُرُوبِ تَتَمَثَّلُ بِالْأَشْعَارِ،
وَتُلْقِي نَفْسَهَا عِنْدَ ذَلِكَ فِي مَهْلِكِ الْأَخْطَارِ، فَلَا تُبَالِي بِمَوَاقِعِ السُّيُوفِ، وَلَا بِوَارِقِ
الْحَتُوفِ، وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ حِكَايَاتٌ وَنَوَادِرُ؛ شُجِنَتْ بِهَا الْكُتُبُ وَالذَّفَاتِرُ، وَمَنْ
أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى غَرَائِبِ هَذَا الْبَابِ وَلَطَائِفِهِ؛ فَلْيَطَالِعْ كِتَابَ «الْأَغَانِي» لِأَبِي الْفَرَجِ
الْأَصْبَهَانِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ كَبِيرٌ يَحْتَوِي عَلَى عَشْرِينَ مُجَلَّدَةً، فَمِنْ غَرَائِبِهِ؛ قَالَ
إِسْحَاقُ النَّدِيمِ: أَخْبِرْتُ عَنْ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بَعْضُ أَمْرَاءِ مَكَّةَ بِالشُّخُوصِ
إِلَيْهِ، فَشَخَّصْتُ إِلَيْهِ، فَتَقَدَّمْتُ غُلَامِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَاشْتَدَّ عَلَيَّ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ،
فَانْتَهَيْتُ إِلَى خَبَاءٍ وَفِيهِ غُلَامٌ أَسْوَدٌ، وَإِذَا بِمَاءٍ مُبَرَّدٍ؛ قَمْتُ إِلَيْهِ وَقَلْتُ لَهُ: يَا هَذَا
أُسْقِي مِنْ هَذَا الْمَاءِ شَرْبَةً؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: أَفْتَأْذُنُ لِي أَنْ أَكْرَنَ سَاعَةً؟ قَالَ: ذَاكَ
أَمَامَكَ، فَأَنْخْتُ نَاقَتِي وَلَجَّاتُ إِلَى ظِلِّهَا، وَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَقَلْتُ: لَوْ حَرَّكَتُ لِسَانِي؛
لَعَلَّهُ يَبْتَلُ حَلْقِي بِرِيقِي فَيَخْفُفُ عَلَيَّ بَعْضَ مَا أَجْدُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَرَنَّمْتُ بِصَوْتِي:
فَالْقَصْرُ فَالتَّخْلُ فَالْجَمَاءُ بَيْنَهُمَا أَشْهَى إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَبْوَابِ جِيْرُونِ

الدوقية

العطار

فلَمَّا سَمِعَهُ الْأَسْوَدُ؛ مَا شَعَرْتُ إِلَّا وَقَدْ احْتَمَلَنِي حَتَّى أَدْخَلَنِي خَبَاءَهُ وَقَالَ:
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ هَلْ لَكَ فِي سَوِيْقِ الشُّلْتِ بِهَذَا الْمَاءِ الْمَبْرَدِ؟ قُلْتُ: قَدْ مَنَعْتَنِي
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ شَرْبَةَ مَاءٍ، فَسَقَانِي حَتَّى رَوَيْتُ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَى وَقْتِ الرَّوْحِ، فَلَمَّا
أَرَدْتُ الرَّحْلَةَ؛ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ الْحَرُّ شَدِيدٌ وَلَا آمَنُ عَلَيْكَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي
أَصَابَكَ، فَتَأَذْنُ لِي فِي أَنْ أَحْمَلَ قَرْبَةً مِنَ الْمَاءِ عَلَى عَاتِقِي وَأَسْعَى بِهَا مَعَكَ؛
فَكَلَّمَا عَطَشْتَ سَقَيْتَكَ وَغَنَيْتَنِي صَوْتًا؟ قَالَ: قُلْتُ: ذَاكَ إِلَيْكَ، فَأَخَذَ قَرْبَةً فَمَلَأَهَا
مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَرَكِبْتُ أَنَا رَاحِلَتِي، فَأَقْبَلَ يَسْقِينِي شَرْبَةً
وَأُغْنِيهِ صَوْتًا، حَتَّى بَلَغْتُ الْمَنْزَلَ الَّذِي أَرَدْتُ، وَلِحَقِّ بِي غُلَامِي وَثَقَلِي، وَرَوَى
عَنْ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ صَنَعْتُ أَصْوَاتًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَغْنِيَهَا شَبْعَانٌ، وَلَا يَقْدِرُ السَّقَاءُ
يَحْمِلُ الْقَرْبَةَ عَلَى التَّرْتِمِ بِهَا حَتَّى يَقَعِدَ مُسْتَوْفِرًا، وَلَا الْقَاعِدُ حَتَّى يَقُومَ؛ انْتَهَى،
وَمَعْبَدٌ هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ الْمَغْنِينِ كَالْغَرِيضِ وَابْنِ سَرِيحٍ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّى قَالَ إِسْحَاقُ
النَّدِيمُ الْمَوْصِلِيُّ: أَصْلُ الْغِنَاءِ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ؛ مَكِّيَّانِ وَمَدَنِيَّانِ، فَالْمَكِّيَّانِ: ابْنُ سَرِيحٍ
وَابْنُ مُحَرَّرٍ، وَالْمَدَنِيَّانِ: مَعْبَدٌ وَالْغَرِيضُ أ.هـ. قَالَ شَارِحُ سُلَمِ الْعُلُومِ: وَلَا بُدَّ
فِي الشَّعْرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى قَانُونِ اللَّغَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا اسْتِعَارَاتٍ
لَطِيفَةٍ أَوْ تَشْبِيهَاتٍ بَدِيعَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ قَضَايَاهُ بَحِيثٌ تَوَثَّرُ فِي النَّفْسِ؛ سِوَاءً كَانَتْ
صَادِقَةً أَوْ كَاذِبَةً، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَوْلِيَّاتِ الْغَيْرِ الْمُؤَثَّرَةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ
الْمَخَيَّلَاتِ وَلَوْ كَاذِبَةً مُسْتَحِيلَةً؛ نَحْوُ: زَيْدٌ قَمَرٌ مُزَرَّرُ الْغَلَالَةِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ قَمَرٍ
كَذَلِكَ؛ فَغَلَالَتُهُ تَشْقُ، فَزَيْدٌ غَلَالَتُهُ تَشْقُ، وَرَبَّمَا يُسْتَنْجُ اجْتِمَاعُ النَّقِضَيْنِ؛ نَحْوُ:
أَنَا مُضْمَرُ الْحَوَائِجِ بِاللِّسَانِ، وَمُظْهِرُهَا بِجَرِيَانِ الدَّمُوعِ، وَكُلُّ مُضْمَرِ الْحَوَائِجِ
صَامِتٌ، وَكُلُّ مُظْهِرِ الْحَوَائِجِ مُتَكَلِّمٌ، فَأَنَا صَامِتٌ وَمُتَكَلِّمٌ؛ انْتَهَى، وَيَقْرُبُ مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُ الْبَهَاءِ زَهِيرٍ:

أشكو وأشكرُ فعلةُ فاعجبُ لِشاكٍ منه شاكرُ



[القياسُ السَّفْطِيّ]

(وَأَمَّا سَفْطِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنْ: الوَهْمِيَّاتِ، وَالْمُشَبَّهَاتِ).

أَمَّا الوَهْمِيَّاتُ: فهي قضايا كاذبة، يحكمُ بها الوهمُ في غيرِ المحسوساتِ
كقولنا: «كُلُّ موجودٍ^(١) مشارٌّ إليه»،

الدوئي

(قَوْلُهُ: فِي غَيْرِ الْمَحْسُوسَاتِ) إِنَّمَا قُيِّدَ بِغَيْرِ الْمَحْسُوسَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَهْمَ لَوْ حَكَمَ فِي الْمَحْسُوسَاتِ؛ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا كَمَا لَوْ حَكَمَ بِحُسْنِ الْحَسَنَاءِ وَقُبْحِ الشُّوَهَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَكَمَ فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَهْمَ قُوَّةٌ جَسَمَانِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ، بِهَا يَدْرِكُ الْمَعَانِي الْجَزَائِيَّةَ الْمُتَزَعَةَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، فَتَلْكَ الْقُوَّةُ تَابِعَةٌ لِلْحَسِّ، فَهِيَ حَكَمَتْ فِي الْمَحْسُوسَاتِ؛ صَدَقَتْ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَصَدِّقُهَا، وَهِيَ حَكَمَتْ فِي الْمَعْقُولَاتِ؛ كَذَبَتْ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ مَوْجُودٍ مُشَارٌّ إِلَيْهِ) أَي: إِشَارَةٌ حَسِّيَّةٌ، وَلَعَلَّ الْكُذْبَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَلَا يَشَارُ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ حَسِّيَّةٌ.

المطار

(قَوْلُهُ: يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ... إلخ) وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَسُّرَ مُسَخَّرًا لِلْوَهْمِ، فَالْوَهْمِيَّاتُ رَبَّمَا لَمْ تَتَمَيَّزْ عِنْدَهَا مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَلَوْلَا دَفْعُ الْعَقْلِ حَكَمَ الْوَهْمِ؛ لَبَقِيَ الْإِلْتِبَاسُ دَائِمًا.

(قَوْلُهُ: فِي غَيْرِ الْمَحْسُوسَاتِ) قُيِّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ حَكَمَ الْوَهْمِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ حَقٌّ لِتَصْدِيقِ الْعَقْلِ لَهُ فِيهَا؛ كَمَسَائِلِ الْهَنْدَسَةِ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْوُضُوحِ لَا يَكَادُ يَقَعُ فِيهَا اخْتِلَافُ آرَاءِ، وَأَمَّا أَحْكَامُ الْوَهْمِ فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةِ؛ فَكَاذِبَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَهْمَ يَسَاعِدُ الْعَقْلَ فِي الْمَقْدَمَاتِ الْبَيِّنَةِ الْإِنْتِاجِ، وَيُنَازِعُهُ فِي النَّتِيجَةِ كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْمِيَّتُ جَمَادٌ، وَكُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَهَاتَانِ الْمَقْدَمَتَانِ صَادِقَتَانِ، لَكِنَّ الْوَهْمَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْمِيَّتَ يُخَافُ مِنْهُ، فَقَدْ نَازَعَ الْعَقْلَ فِي النَّتِيجَةِ مَعَ مَوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ.

(قَوْلُهُ: كُلُّ مَوْجُودٍ مُشَارٌّ إِلَيْهِ) أَي: بِالْإِشَارَةِ الْحَسِّيَّةِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ امْتِدَادٌ

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: كُلُّ مَوْجُودٍ... إلخ) قِيَاسَانِ سَفْطِيَّانِ حَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ صَغْرَاهُ وَمِنِ الثَّانِي كِبْرَاهُ وَحَذَفَ نَتِيجَتَهُمَا وَتَرْكِيبَهُمَا هَكَذَا: الْهَوَاءُ مَوْجُودٌ وَكُلُّ مَوْجُودٍ مُشَارٌّ إِلَيْهِ حَسًّا فَالْهَوَاءُ

و«وراء العالم فضاء لا يتناهى».

الدوتوي


(قوله: وَرَاءَ الْعَالَمِ فِضَاءٌ لَا يَتَّنَاهَى) وسبب الكذب في هذه القضية؛ أن الفضاء الذي وراء العالم له دخل في الوجود، وما دخل في الوجود مُتناهٍ.

المغار

مَوْهُومٌ أُخِذَ مِنَ الْمَشِيرِ صِفَتِهِ إِلَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ؛ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيَّنَّاهُ فِي حَوَاشِي الْقَاضِي زَادَهُ عَلَى أَشْكَالِ التَّاسِيسِ فِي عِلْمِ الْهِنْدَسَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لَا يَكُونُ إِلَّا مَحْسُوسًا مَعَ دُخُولِ الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَجْرَدَاتِ فِي الْكُلِّيَّةِ مَعَ عَدَمِ قَبُولِ الْإِشَارَةِ الْحَسِّيَّةِ، فَهَذِهِ الْكُلِّيَّةُ كَاذِبَةٌ عَقْلًا، لَكِنَّ الْوَهْمَ يَنَازِعُ الْعَقْلَ فِي كَذِبِهَا.

(قوله: وَوَرَاءَ الْعَالَمِ... إلخ) يعني: يحكم الوهم بوجود فضاء بعد كرة العالم، لكن العقل إنما يصدق بوجود الفضاء فيما بين حاصرين، وليس وراء الفلك التاسع جسم آخر، وهذه المسألة بيّناها في حواشي المقولات الكبرى، قال شارح سلم العلوم: والسبب في ذلك انغماس النفس في الظلمة الماديّة، واستيلاء الوهم على العقل وتسخيره إياه؛ حتى يظن بل يتيقن الكواذب ضروريّة، فتارة يظن قضية كاذبة أوليّة؛ فيستنتج منها نتيجة؛ نحو: الهواء ليس بمبصر، وكل ما ليس بمبصر ليس بجسم، فالهواء ليس بجسم، بل أبعاد خالية عن التمكن، وربّما يظنّها متواترة كقول الرّوافض باستحقاق أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه مع وجود الخلفاء الثلاثة الخلافة، والطريق في التمييز بين الكاذب والضروريّ بجمع العقل الصّرف الغير المشوب بالوهم مقدّمات ضروريّة عنده؛ لا ينازع الوهم العقل فيها، فيستنتج منها خلاف تلك القضية، فيعلم أنّها من أغلاط الوهم كما في المثال المذكور؛ فإنّ أمر الخلافة كان أهمّ عند الصّحابة، وكان في غدیر خم أكثر من مئة^(١) ألف رجل، ولم

= مشار إليه حساً، العالم وراءه فضاء لا يتناهى وكل ما هو كذلك غير محدود فالعالم غير محدود والعقل يكذب الوهم في كبرى الأوّل بأن المجردات كالهواء لا تقبل الإشارة الحسية وفي صغرى الثّاني لأن ما وراء العالم فضاء محصور متناهٍ ا.هـ. الشّرنوبى.
(١) يتأمل هنا في العدد المذكور وتراجع كتب السّير ا.هـ. منه.



وأما المشبهات: فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق ..

إمّا من حيث الصورة، كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار:

- «إنّها فرس». «وكلُّ فرسٍ صهّالٌ».

الدوتبي

(قوله: «إنّها فرس»، و«كلُّ فرسٍ صهّالٌ») سببُ الغلطِ فيه اشتباه^(١) الفرسِ

المجازي الذي هو محمولُ الصغرى بالحقيقي الذي هو موضوعُ الكبرى.

المطار

يكن في كتمانِهِ لهم فائدة، ولم يحكه أحدٌ منهم مع كونِهِم مُحتاجين، وكلُّ ما كان كذلك؛ فالخبر في مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية، فعلم أنّ خبر تسليم الخلافة لأمير المؤمنين عليّ؛ افتراء محض، ثمّ إنّ هذا القول بزعمِهِم لم ينقله إلا أربعة أو سبعة؛ فكيف ينعقد بهم التواتر في مثل هذا الأمر لتوفر الدواعي على نقله مثله؟ مثال آخر: ما في الرّق المنفرخ يقاوم المسّ، وكلُّ ما يقاوم المسّ جسم، فما في الرّق من الهواء جسم، فالحكم بكونه ليس بجسم باطل، وبالجملة، فالمخلص بتجريد العقل عن الوهم والتفكير التام حتى يتميّز الكاذب من الضروري، والنقص والاستدلال على خلافه، وفي الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون هذا، والتّمييز بين الضروري وأغلاط الوهم عسرٌ جدًّا؛ لا يتيسر إلا لمن أعطاه الله القلب السليم، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، والمخلص التي ذكرها لا تبقى المواظبة عليها، فلذا ترى العلماء العظماء يخطئون فيه، والمخلص الكامل ما واظب عليه الصوفيّة الكرام من المجاهدات وذكر الله على الدوام؛ حتى تصير القضايا عندهم فطريات، بل أجلى منها، ثمّ من أسباب الغلط: التشتيت، وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل، والمزاح في أثناء البحث، وغير ذلك ا.هـ. ملخصاً.

(١) (قوله: اشتباه) أي: فلم يتكرر الحدّ الوسط. ا.هـ. الشرنوبى.

ينتج: «إِنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ».

وإِمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، كقولنا:

- «كُلُّ إِنْسَانٍ^(١) وَفَرَسٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ».

- «وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ فَرَسٌ».

ينتج: «إِنَّ بَعْضَ الإِنْسَانِ فَرَسٌ».

والغلطُ فيه: أَنَّ مَوْضِعَ المَقْدَمَتَيْنِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَفَرَسٌ.

الدوئبي

(قَوْلُهُ: وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى) أَي: مِنْ حَيْثُ لَزُومُ الجِزْءِ لِكُلِّهِ فِي كُلِّ.

(قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ المَعْنَى) فَكُلُّ مِنْ مَقْدَمَتَيْهِ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِنَا: كُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ؛

أَي: حَيَوَانٌ الَّذِي هُوَ مِنَ الأَوَّلِيَّاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَوَّرَ الكُلَّ والجِزْءَ؛ جَزَمَ بِأَنَّ

الجِزْءَ لَازِمٌ لِكُلِّهِ، لَكِنَّ الفِرْقَ بَيْنَ الأَوَّلِ والثَّانِي: أَنَّ الأَوَّلَ؛ الكُلُّ فِيهِ، وَهُوَ

الإِنْسَانُ وَالفَرَسُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ، فَكذَبَتِ القَضِيَّتَانِ؛ لَعَدَمِ

وَجُودِ المَوْضُوعِ بِخِلَافِ الكُلِّ فِي الثَّانِي، وَلِذَا؛ صَحَّ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ،

فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ، فَهُوَ نَاطِقٌ؛ يَنْتُجُ: بَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ.

المطار

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: كَلِّ إِنْسَانٍ... إلخ) قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ الحَدِ الوَسْطِ فِيهِ غَيْرٌ مَوْجُودٌ.

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فَصْلٌ: فِي أَجْزَاءِ الْعُلُومِ

وهي ثلاثة كما قال: (أجزاء العلوم ثلاثة).

[مَوْضُوعَاتُ الْعُلُومِ]

الأوّل: (المَوْضُوعَاتُ): وهي التي يُبْحَثُ فِي الْعُلُومِ عَنْ أَعْرَاضِهَا

الذَّاتِيَّةِ.

الدُّوْقِي

(قَوْلُهُ: عَنْ أَعْرَاضِهَا) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: عَنْهَا.


المَطَّار

فَصْلٌ: فِي أَجْزَاءِ الْعُلُومِ

وهي ثلاثة: الموضوع، والمسائل، والمباني، وفي الحقيقة حقيقة العلم مسائله، وعدّ الموضوعات والمباني أجزاء على سبيل التّسّميح لشدة الارتباط، ولذلك تسمّعهم يقولون: إنّ حقيقة كلّ علم مسائل ذلك العلم، ثمّ المراد بالعلوم ههنا؛ العلوم المدوّنة كعلم المنطق مثلاً، فلا يُنافي أنّ العلم يطلق على الملكة وعلى الإدراك أيضاً، وهو حقيقة في الأخير مجاز مشهور في المسائل والملكة، فالكلام في مقامين، فتأمّل حتى لا يشبه عليك أحدهما بالآخر، ثمّ المحافظة على تحقيق موضوع العلم ومبانيه ومسائله، وكون تلك المسائل قضايا كليّة، وأنّ مسألة واحدة لا تدخل تحت علمين إلاّ بحيثيّتين مختلفتين مثلاً من وظائف العلوم الحكيمية، فهي التي تقصد بتلك المطالب، فأما غيرها من بقية العلوم؛ لا سيما العلوم الأدبيّة؛ فلا عناية فيها بهذه الأمور؛ إذ كثيراً ما تقع القضية الجزئية مسألة في العلوم العربيّة، بل هناك علوم أكثرها تعريفات كعلم العروض والبدع، وإنّ أمكن أخذ القواعد من تلك التعريفات؛ لكنّ الأمر في تلك العلوم مبني على المساهلة، فظهر أنّ «ال» في العلوم: عهديّة، والمعهود: العلوم الحكميّة.

(قَوْلُهُ: المَوْضُوعَاتُ) قَالَ المَصْنُفُ: ومعنى كونها جزءاً من العلم؛ أنّه لا بدّ

للعلم من تحقّق الموضوع، وكونه بين الوجود بنفسه أو مُبرهنًا عليه في علم آخر،



- كالتَّصَوُّر^(١) والتَّصَدِيقِ لهذا العِلْمِ بأنَّه يَبْحَثُ في المنطِقِ عن أعراضِهِمَا الذَّاتِيَّةِ على ما عَرَفَتْ في صَدْرِ الكِتَابِ .

- وكالكَلِمَةِ والكَلَامِ لعِلْمِ النَّحْوِ، فَإِنَّه يَبْحَثُ في النَّحْوِ عن أعراضِهِمَا

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: كَالْتَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ) أَي: كَالْمَتَّصَوِّرِ، وَالمَصْدَقِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

(قَوْلُهُ: وَكَالْكَلِمَةِ... إلخ) كَلَامُهُ^(٢) فِيمَا بَعْدُ يَدُلُّ على أَنَّ مُرَادَهُ: أَنَّ مَوْضُوعَ النَّحْوِ كُلُّ وَاحِدٍ لَا مَجْمُوعَهَا؛ إِذْ لَا يَقَعُ البَحْثُ في النَّحْوِ عن المَجْمُوعِ من حَيْثُ

المَطَّار

إلى أَنْ يَنْتَهِيَ إلى العِلْمِ الأَعْلَى الَّذِي مَوْضُوعُهُ المَوْجُودُ من حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُعْرَفُ ثَبُوتُهُ؛ كَيْفَ يَطْلُبُ ثَبُوتُ شَيْءٍ لَهُ؟ ا.هـ. قد عَلِمْتَ أَنَّ المَرَادَ: العِلْمُ الحَكْمِيَّةُ، وَمَوْضُوعَاتُهَا كُلُّهَا رَاجِعَةٌ لِمَوْضُوعِ العِلْمِ الأَعْلَى؛ لِأَنَّ الحَكْمَةَ عِلْمٌ بَاحِثٌ عن أَحْوَالِ أَعْيَانِ المَوْجُودَاتِ على مَا هِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ، وَوَجْهٌ تَسْمِيَّتِهِ بِالأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى العِلْمِ قَدْرًا لِرُجُوعِ مَوْضُوعَاتِهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ، وَلِكُونِهِ بَاحِثًا عن ذَاتِ الوَاجِبِ، وَبِهَذَا الِاعتْبَارِ سُمِّيَ بِالعِلْمِ الإِلَهِيِّ أَيْضًا، وَيُسَمَّى بِالفَلْسَفَةِ الأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ العِلْمِ الحَكْمِيَّةِ اعْتِبَارًا، لَا أَنَّهُ أَوَّلُهَا في التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ؛ إِذْ أَوَّلُهَا فِيهِ العِلْمُ الرِّيَاضِيُّ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِالعِلْمِ التَّعْلِيمِيِّ، وَشَرَحَ هَذَا الكَلَامَ يَطْلُبُ مَوَادَّ هِدَايَةِ الحَكْمَةِ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

(قَوْلُهُ: عَلَى مَا عَرَفَتْ فِي صَدْرِ الكِتَابِ) وَنَحْنُ قَدْ أَشْبَعْنَا القَوْلَ هُنَاكَ، فَلَا نَعِيدُهُ هُنَا.

(قَوْلُهُ: وَكَالْكَلِمَةِ وَالكَلَامِ) الوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ»؛ لِتَنْوِيعِ الخِلَافِ فِي مَوْضُوعِ النَّحْوِ؛ هَلْ هُوَ الكَلِمَةُ أَوْ الكَلَامُ؟ وَلِذَلِكَ صَدَّرَ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي النَّحْوِ بِشَرَحِ الكَلِمَةِ، وَبَعْضُ بَشَرَحِ الكَلَامِ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا.

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: كَالْتَّصَوُّرِ... إلخ) أَي: المَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ وَالتَّصَدِيقِيِّ، حَيْثُ يُوَصِّلُ الأَوَّلَ إلى مَجْهُولِ تَصَوُّرِي فَيَسْمَى مَعْرَفًا وَالثَّانِي إلى مَجْهُولِ تَصَدِيقِي فَيَسْمَى حِجَّةً، وَالتَّوَصُّلُ إلى هَذَيْنِ المَجْهُولَيْنِ هُوَ العَرَضُ الذَّاتِي لِهَذَيْنِ المَعْلُومَيْنِ. ا.هـ.

(٢) (قَوْلُهُ: كَلَامُهُ... إلخ) فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونِ الوَاوِ بِمَعْنَى «أَوْ» لِتَنْوِيعِ الخِلَافِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ مَوْضُوعَ النَّحْوِ هُوَ الكَلِمَةُ دُونَ الكَلَامِ؛ إِذْ الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ عَرَضُ ذَاتِي لَهَا حَقِيقَةٌ وَلِلْكَلامِ تَبَعًا لَهَا.

من الإعراب، والبناء، وكيفية التركيب، وغيرها.

[مَبَادِي الْعُلُومِ]

(وَ) الثَّانِي: (الْمَبَادِي، وَ) هِيَ: إِمَّا تَصَوُّرَاتٌ، أَوْ تَصْدِيقَاتٌ.

• أَمَّا التَّصَوُّرَاتُ (فَهِيَ):

(حُدُودُ الْمَوْضُوعَاتِ)؛ أَي: تَعَارِيفُهَا، كَتَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ مِثْلًا ب: اللَّفْظِ

الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى الْمَفْرَدِ.

الدَّوْقِي

هُوَ لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْقَوْلُ الْمَفْرَدُ، وَلَا يَكُونُ مُفِيدًا، وَالْكَلَامَ الْقَوْلُ الْمَفِيدُ، وَلَا يَكُونُ مُفْرَدًا.

(قَوْلُهُ: مِنَ الْإِعْرَابِ... إلخ) بَيَانٌ لِلْأَعْرَاضِ؛ أَي: الذَّاتِيَّةِ الْعَارِضَةِ لِلْكَلِمَةِ

وَالْكَلَامِ.

(قَوْلُهُ: الْمَبَادِي... إلخ) وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهَا

جِزَاءً مِنَ الْعِلْمِ لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِهِ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ غَيْرُ جِزْءٍ لَهُ بِالْحَقِيقَةِ، وَمِنْ شَأْنِهَا^(١) أَنَّهُا تُقَدَّمُ عَلَى مَسَائِلِهِ، وَقَدْ تُخْلَطُ بِهَا.

(قَوْلُهُ: الْمَوْضُوعَاتِ) أَرَادَ بِالْمَوْضُوعَاتِ: نَفْسَ مَوْضُوعَاتِ الْعُلُومِ، فَإِنَّهَا فِي

الْأَكْثَرِ عَيْنُ مَوْضُوعَاتِ الْمَسَائِلِ أَوْ جِزْءٌ مِنْهَا، وَمَوْضُوعَاتُ الْمَسَائِلِ مِنَ الْمَسَائِلِ^(٢)

الْمَطَّارِ

(قَوْلُهُ: فَهِيَ حُدُودُ الْمَوْضُوعَاتِ) أَي: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا

اخْتَارَ صِيغَةَ الْجَمْعِ لَا مَفْهُومَ الْمَوْضُوعِ؛ أَعْنِي: مَا يَبْحَثُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَعْرَاضِهِ

(١) (قَوْلُهُ: وَمِنْ شَأْنِهَا... إلخ) فِيهِ أَنَّهَا حِينْتِذُ تَكُونُ مَقْدَمَةً كِتَابٍ أَوْ عِلْمٍ تَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ

وَلَيْسَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَيْنُ الْإِطْلَاقِ الثَّانِي الْآتِي فِي الْمَتْنِ فَالْصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: تَطْلُقُ الْمَبَادِي

بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ عَلَى مَعْنِيَيْنِ، الْأَوَّلُ: حُدُودُ الْمَوْضُوعَاتِ... إلخ، مَا ذَكَرَهُ الْمَتْنُ هُنَا وَهِيَ

بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَقْصُودِ بَلْ تَذَكَّرُ مَعَهُ عَلَى أَنَّهَا كَالْجِزْءِ مِنْهُ. الثَّانِي: مَا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ

الْمَقْصُودِ... إلخ مَا يَأْتِي لَهُ وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا. هـ. الشَّرْنُوبِي.

(٢) (قَوْلُهُ: مِنَ الْمَسَائِلِ) أَي: جِزْءٌ مِنْهَا، وَهِيَ جِزْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَالْمَوْضُوعَاتُ جِزْءٌ مِنْهُ إِذْ جِزْءُ

الْجِزْءِ جِزْءٌ. ا. هـ. الشَّرْنُوبِي.

(وَأَجْزَائِهَا) بِالْجَزْرِ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «الموضوعات»؛ أَي: حَدُودُ
أَجْزَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ، كَتَعْرِيفِ أَجْزَاءِ الْكَلِمَةِ مِنَ اللَّفْظِ وَالْوَضْعِ، وَالْمَعْنَى
الْمُفْرَدِ مِثْلًا.

(وَأَعْرَاضِهَا) بِالْجَزْرِ؛ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «الموضوعات»؛ أَي: حَدُودُ
أَعْرَاضِ الْمَوْضُوعَاتِ، كَتَعْرِيفِ مَا يَعْضُ لِلْكَلِمَةِ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْبِنَاءِ،
وغيرهما.

● (وَ) أَمَّا التَّصْدِيقَاتُ،

الدوقية

الَّتِي هِيَ جِزْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ عَيْنًا أَوْ جِزْءًا لَوَاحِدٍ مِنَ مَوْضُوعَاتِ الْمَسَائِلِ؛
لَكَانَ كَافِيًا فِي جِزْيَةِ الْمَوْضُوعِ لِلْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَكْثَرِ لِدَلِّكَ، وَلَمْ
يَرِيدُوا بِهِ تَصَوُّرَ الْمَوْضُوعِ، فَإِنَّهُ كَمَا سَيَعْلَمُ مِنَ الْمَبَادِي التَّصَوُّرِيَّةِ، وَلَا التَّصْدِيقِ
لِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ، فَإِنَّهُ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْمَبَادِي التَّصْدِيقِيَّةِ، وَلَا التَّصْدِيقِ بِكَوْنِهِ
مَوْضُوعًا لِلْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الشُّرُوعِ بِالْبَصِيرَةِ، وَلَيْسَ جِزْءًا مِنَ الْعِلْمِ،
فَاحْفَظْهُ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ؛ ذَكَرَهُ هَبَةُ اللَّهِ الْحَسَنِي الشَّهِيرُ بِأَمِيرِ عَلِيٍّ قَوْلِ الْمَتَنِ سَابِقًا:
أَجْزَاءِ الْعُلُومِ الْمَوْضُوعِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْهُو.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا التَّصْدِيقَاتُ... إلخ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ، وَالثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمَبَادِي، وَهُوَ
التَّصْدِيقَاتُ، وَهِيَ الْمَقَدِّمَاتُ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا قِيَاسَاتُ الْعِلْمِ.

المطار

الذَّاتِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ شُرِّحَ سَابِقًا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَبَادِي وَلَا مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ
لَكَ تَحْقِيقُهُ، فَالْمَرَادُ: مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَفْهُومُ؛ مِثْلًا: مَوْضُوعُ الْمَنْطِقِ؛
الْمَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ وَالتَّصْدِيقِيَّةُ، وَمَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ؛ الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ، وَقَدْ عَلمْتُمْ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَقَدِّمَةِ أَنَّ الْمَوْضُوعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ عُلُومٌ مُتَعَدِّدَةٌ
فَارْجِعْ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْمَرَادُ بِالْحُدُودِ؛ مَا يَشْمَلُ الرُّسُومَ، فَفِيهِ تَغْلِيْبُ الْأَشْرَفِ.

(قَوْلُهُ: وَأَجْزَائِهَا) أَي: وَجِزْيَاتِهَا أَيْضًا كَتَعْرِيفِ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؛ الَّتِي هِيَ
جِزْيَاتُ الْكَلِمَةِ، وَخِلَاصَتُهُ مَا يَفِيدُ تَصَوُّرَ أَطْرَافِ الْمَسَائِلِ عَلَى وَجْهِ هُوَ مَنْطِ الْحَكْمِ.

فهي : - إِمَّا (مُقَدَّمَاتٌ بَيِّنَةٌ) واضحةٌ شديدةُ الوضوحِ بنفسِها .
- (أَوْ) مقَدَّماتٌ (مَأْخُوذَةٌ) مقبولةٌ مَمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ ، غيرُ بَيِّنَةٍ بِنَفْسِهَا ،
أَدْعَنَ الْمُتَعَلِّمُ بِهَا بِحَسَنِ الظَّنِّ .

(يُبَيِّنَتِي) على صيغة المضارع المجهول من الابتناء ؛ أي : يُبَيِّنَتِي
(عَلَيْهَا) ؛ أي : على المقدماتِ البَيِّنَةِ والمأخوذةِ ، (قِيَّاسَاتُ الْعِلْمِ)

الدوئي

(قَوْلُهُ : أَوْ مُقَدَّمَاتٌ . . . إلخ) وبالجملة : إِنَّ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ الْقَرِيبَةِ ؛ أَي : الَّتِي
لَيْسَتْ بَيِّنَةً ؛ إِنَّ سَلَمْتَ بِحُسْنِ ظَنِّ بِهِ ؛ سُمِّيَتْ : أَصُولاً مَوْضُوعَةً ، وَإِنْ سَلَمْتَ مِنْهُ
مَعَ نَوْعِ إِنْكَارٍ ؛ سُمِّيَتْ : مُصَادِرَاتٍ .

(قَوْلُهُ : مِمَّنْ يُعْتَقَدُ) مُتَعَلِّقٌ بِمَأْخُوذَةٍ .

(قَوْلُهُ : بِحُسْنِ الظَّنِّ) أَي : بِسَبَبِ حُسْنِ ظَنِّهِ بِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ .

(قَوْلُهُ : يُبَيِّنَتِي) أَي : يُبَيِّنِي .

(قَوْلُهُ : قِيَّاسَاتُ الْعِلْمِ . . . إلخ) اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ أَنَّ حَقِيقَةَ اسْمِ
الْعِلْمِ الْمَدُونِ ؛ الْمَسَائِلُ الْمَخْصُوصَةُ أَوْ التَّصْدِيقُ بِهَا أَوْ الْمَلَكَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ إِدْرَاكِهَا
مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، الَّتِي يَقْدَرُ بِهَا عَلَى اسْتِحْضَارِهَا مَتَى شَاءَ ، وَقِيلَ : حَقِيقَتُهُ الْمَفْهُومُ

المطار

(قَوْلُهُ : فَهِيَ مُقَدَّمَاتٌ بَيِّنَةٌ) وَتُسَمَّى : عُلُومًا مُتَعَارِفَةً ، وَقَضَايَا مُتَعَارِفَةً أَيْضًا ،
وَهِيَ إِمَّا عَامَّةٌ تَسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ؛ كَقَوْلِنَا : الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجِزْءِ ، وَالشَّيْءُ
الْوَاحِدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا أَوْ مَنْفِيًّا ، وَإِمَّا خَاصَّةً بِبَعْضِهَا ؛ كَقَوْلِ أَهْلِ الْهَنْدَسَةِ :
الْأَشْيَاءُ الْمَسَاوِيَةُ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَةٌ .

(قَوْلُهُ : أَدْعَنَ الْمُتَعَلِّمُ بِهَا بِحُسْنِ الظَّنِّ . . . إلخ) وَتُسَمَّى : أَصُولاً مَوْضُوعَةً ؛
كَقَوْلِ إِقْلِيدِسَ فِي أَوَّلِ الْهَنْدَسَةِ : لَنَا أَنْ نَصِلَ بَيْنَ كُلِّ نَقْطَتَيْنِ بِخَطِّ مُسْتَقِيمٍ ، وَأَنْ
نَعْمَلَ بِأَيِّ بُعْدٍ شِئْنَا خَطًّا ، وَبِكُلِّ نَقْطَةٍ شِئْنَا دَائِرَةً ، فَإِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْقَضَايَا مَعَ
اسْتِنْكَارٍ وَتَشْكُكٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ ؛ سُمِّيَتْ مُصَادِرَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ بِهَا الْمَسَائِلُ الَّتِي
تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ؛ كَقَوْلِ إِقْلِيدِسَ : إِذَا وَقَعَ خَطٌّ عَلَى خَطَّيْنِ ، وَكَانَتِ الزَّائِيَتَانِ الدَّاخِلَتَانِ



مفعولٌ مجهولٌ؛ لِقَوْلِهِ: «يُبَيِّنِي».

[مَسَائِلُ الْعُلُومِ]

(و)الثَّالِثُ: (الْمَسَائِلُ، وَهِيَ قَضَايَا تُطَلَّبُ فِي الْعِلْمِ)؛ أَي: الْقَضَايَا الْمَطْلُوبَةُ الْمُبْرَهَنُ عَلَيْهَا فِي الْعِلْمِ، كَالْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَنْطِقِ، وَالتَّحْوِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلُومِ.

[أَقْسَامُ مَسَائِلِ الْعُلُومِ]

(و) لِلْمَسَائِلِ: مَوْضِعَاتٌ، وَمَحْمُولَاتٌ.

الدَّوْعِي

الإجماليُّ الشَّامِلُ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا وَجْهَ^(١) لِجَعْلِ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ، وَالْمَبَادِيِّ مِنْ أَجْزَاءِ الْعُلُومِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْحُكْمُ بِالْجُزْئِيَّةِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَسَامِحَةِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي شِدَّةِ اتِّصَالِهَا بِالْعُلُومِ، قَالَ الْحَفِيدُ.

(قَوْلُهُ: مَفْعُولٌ مَجْهُولٌ) أَي: نَائِبُ الْفَاعِلِ.

(قَوْلُهُ: الْمُبْرَهَنُ عَلَيْهَا) أَي: عَلَى نَسَبَتِهَا.

المَطَّار

فِي جِهَةٍ أَقْلَ مِنْ قَائِمَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الْخَطِيئِينَ إِذَا أُخْرِجَا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ؛ يَلْتَقِيَانِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَقْدَمَةُ الْوَاحِدَةُ أَصْلًا مَوْضُوعًا عِنْدَ شَخْصٍ، وَمُصَادِرَةً عِنْدَ آخَرَ.

(قَوْلُهُ: الْمُبْرَهَنُ عَلَيْهَا فِي الْعِلْمِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا نَظْرِيَّةً، قَالَ الْمَصْنُفُ: وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَالْقَوْلُ بِإِحْتِمَالِ كَوْنِهَا غَيْرَ كَسْبِيَّةٍ؛ بَعِيدٌ جِدًّا أ.هـ. وَفِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ تَجْوِيزُ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ بَدِيهِيَّةً تَوَرَّدُ فِي الْعِلْمِ إِمَّا لِإِزَالَةِ خَفَائِهَا أَوْ لِإِيَانِ لَمَّتِهَا.

(١) (قَوْلُهُ: لَا وَجْهَ... إلخ) يَدْفَعُ بِمَا حَقَّقَهُ هَبَةُ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ أَنْفَاءً مِنْ أَنَّ الْمَوْضُوعَ الْمَجْعُولَ جِزَاءً مِنَ الْعِلْمِ هُوَ نَفْسُ مَوْضُوعِ الْمَسَائِلِ دُونَ تَصَوُّرِهِ أَوْ التَّصْدِيقِ بِوُجُودِهِ، فَرَاغَهُ.

[مَوْضُوعَاتُ الْمَسَائِلِ]

أَمَّا (مَوْضُوعَاتُهَا)، فَهِيَ:

١. إِمَّا (مَوْضُوعُ الْعِلْمِ) كَقَوْلِنَا فِي النَّحْوِ مَثَلًا:

«كُلُّ كَلَامٍ: إِمَّا أَنْ يَذْكَرَ فِيهِ الْمَسْنَدُ^(١) أَوْ لَا».

فَإِنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ.

٢. (أَوْ نَوْعٌ مِنْهُ)؛ أَي: نَوْعٌ مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ، كَقَوْلِنَا:

«كُلُّ اسْمٍ: إِمَّا مُعْرَبٌ، أَوْ مَبْنِيٌّ».

فَإِنَّ الْاسْمَ نَوْعٌ مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ الْفَنِّ.

٣. (أَوْ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لَهُ)؛ أَي: عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لِمَوْضُوعِ الْعِلْمِ، كَقَوْلِنَا:

«الْبِنَاءُ: إِمَّا بِسَبَبِ الْمَشَابَهَةِ لِمَبْنَى الْأَصْلِ، أَوْ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّرْكِيبِ».

فَإِنَّ الْبِنَاءَ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لِلْكَلِمَةِ.

٤. (أَوْ مُتَرَكِّبٌ)، بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْمَسَائِلِ:

مَرْكَبًا مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ وَعَرَضِهِ الذَّاتِيِّ، كَقَوْلِنَا:

«كُلُّ كَلِمَةٍ مُعْرَبَةٍ: إِمَّا مَنْصَرَفَةٌ أَوْ غَيْرَ مَنْصَرَفَةٍ».

فَالْكَلِمَةُ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَخَذَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْإِعْرَابِ

الَّذِي هُوَ عَرَضٌ ذَاتِيٌّ لَهَا.

الدِّيْوَانِي

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْكَلَامَ مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ) أَي: وَأَمَّا: كُلُّ؛ فَهِيَ سَوْر.

(قَوْلُهُ: لِمَبْنَى الْأَصْلِ) أَي: الْحَرْفِ.

الْمَطَار

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: الْمَسْنَدُ) الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: الْخَبْرُ، فَإِنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ يُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ خَبْرًا، وَعِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ مَسْنَدًا، وَعِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ مَحْمُولًا.



أو مركباً من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي، كقولنا:
«كل اسمٍ مُعَرَّبٍ: إمَّا مُعَرَّبٌ بالحروف، أو بالحركات».

فإنَّ الاسمَ نوعٌ من موضوع العلم، وقد أخذ في هذه المسألة مع كونه
مُعَرَّباً، والإعراب عرضٌ ذاتيٌّ له.

[تنبيه هام]: واعلم: أنَّ المقصودَ من إيراد الأمثلة إيضاح القواعد؛
سواءً طبقت الواقع أو لا، فإنَّ التَّمثِيلَ يحصلُ بمجردَ الفرض، فالأمثلةُ
التي أوردناها، إنَّ كانت غيرَ مُطابِقةٍ للواقع؛ فعليك أن تسحبَ ذيلَ
الإغماضِ عن المقال؛ إذ لا مناقشةَ في المثالِ.

الدوتبي

(قَوْلُهُ: أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ نَوْعِ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ... إلخ) ترك المركب من الموضوع
والنوع كقولنا: كلُّ كلمةٍ اسمٌ؛ إمَّا مُعَرَّبٌ أو مَبْنِيٌّ، والمركَّبُ من الثلاثة كقولنا:
كلُّ كلمةٍ اسمٌ مُعَرَّبٌ؛ إمَّا مُعَرَّبٌ بالحروف أو بالحركات، ولعلَّهُ إنَّما تركهُما؛
لأنَّه في المعنى كالذي ذكره؛ إذ ما صلحَ مثلاً لِمَا ذكره؛ يصلحُ مثلاً لهذين،
تأمل.

(قَوْلُهُ: بِمُجَرَّدِ الْفُرْضِ) بالفاء.

(قَوْلُهُ: إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُطَابِقَةٍ لِلْوَاقِعِ) تأمل^(١)، فإنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الأمثلةَ كُلَّهَا
مُطَابِقَةٌ لِلْوَاقِعِ.

(قَوْلُهُ: أَنْ تَسْحَبَ ذَيْلَ الْإِغْمَاضِ عَنِ الْمَقَالِ) مُتَعَلِّقٌ^(٢) بِالْإِغْمَاضِ.

المطار

(١) (قَوْلُهُ: تَأْمَلِ... إلخ) لعله يريد أمثلة الكتاب لا خصوص ما في هذا الفصل.
(٢) (قَوْلُهُ: مُتَعَلِّقٌ... إلخ) الظاهر أن كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه المقال في المثال
بالقذا في العين بجامع القبح في كلِّ وحذف المشبه به ورمز إليه بذكر لازمه، وهو الإغماض
وإثبات الإغماض للمقال تخيلاً. ١. هـ. الشرنوبى.

[مَحْمُولَاتُ الْمَسَائِلِ]

(وَ) أَمَّا (مَحْمُولَاتُهَا) - أَي: مَحْمُولَاتُ الْمَسَائِلِ - فَهِيَ (أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْهَا)؛ أَي: عَنِ مَوْضُوعَاتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ^(١) أَجْزَاءً لِلْمَوْضُوعَاتِ، لَمْ يُحْتَجْ فِي ثَبُوتِهَا لَهَا إِلَى بَرْهَانٍ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ جِزْءُ الشَّيْءِ مَطْلُوبًا بِالْبَرْهَانِ، لَكِنَّا نَحْتَاجُ فِي ثَبُوتِ مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ لِلْمَوْضُوعَاتِ إِلَى الْبَرْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمَسَائِلَ هِيَ الْقَضَايَا الْمَطْلُوبَةُ الَّتِي يَبْرَهُنْ عَلَيْهَا فِي الْعُلُومِ، فَالْمَحْمُولَاتُ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْرَهُنْ عَلَيْهَا فِي الْعُلُومِ.

(لَا حِقَّةٌ) بِالرَّفْعِ؛ صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ لِقَوْلِهِ «أُمُورٌ»؛ أَي: مَحْمُولَاتُ الْمَسَائِلِ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ، عَارِضَةٌ لَهَا (لِذَوَاتِهَا).
وَالْعَارِضُ لِلشَّيْءِ: مَا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ خَارِجًا عَنْهُ.

• وَهُوَ مَا يَلْحَقُ الشَّيْءَ:

- لِذَاتِهِ: كَالْتَعَجُّبِ اللَّاحِقِ لِلإِنْسَانِ بِوَأَسْطَةِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ.

- أَوْ لِجِزئِهِ: كَالْحَرَكَةِ بِالْإِرَادَةِ اللَّاحِقَةِ لِلإِنْسَانِ بِوَأَسْطَةِ^(٢) أَنَّهُ حَيَوَانٌ.

الدُّوْتِي

(قَوْلُهُ: أَوْ لِجِزئِهِ) عَطْفٌ عَلَى (لِذَاتِهِ).

الْمَطَّار

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: إِذْ لَوْ كَانَتْ... إلخ) قِيَاسُ اسْتِثْنَائِي مَرْكَبٍ مِنْ مَلَازِمَةٍ وَمِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِيِ فَأَنْتَجَ نَقِيضُ الْمَقْدَمِ هَكَذَا: لَوْ كَانَتْ مَحْمُولَاتُ الْمَسَائِلِ أَجْزَاءً لِمَوْضُوعَاتِهَا لَمْ يَبْرَهُنْ عَلَيْهَا فِي الْفَرَقِ لَكِنِ التَّالِيِ بَاطِلٌ فَبَطَلَ الْمَقْدَمُ فَثَبِتَ نَقِيضُهُ وَهُوَ أَنَّ مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ لَيْسَتْ أَجْزَاءً مَوْضُوعَاتِهَا بَلْ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَدَلِيلُ الْمَلَازِمَةِ أَنَّ جِزْءَ الشَّيْءِ لَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى بَرْهَانٍ وَدَلِيلُ بَطْلَانِ التَّالِيِ أَنَّ مَسَائِلَ الْفَرَقِ مَطْلَبٌ خَبْرِيٌّ يَبْرَهُنْ عَلَيْهَا فِي الْفَرَقِ هَذَا إِضْطِحَ كَلَامُهُ، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا... إلخ مُسْتَدْرِكٌ؛ لِأَنَّ التَّيْجَةَ تَمَّتْ. ا.هـ.

(٢) (قَوْلُ الشَّارِحِ: بِوَأَسْطَةِ... إلخ) أَي: وَحَيَوَانٌ جِزْءٌ لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ كُلِّيٌّ لَهُ، وَكُلُّ كُلِّيٍّ جِزْءٌ لِجِزئِهِ وَإِنْسَانٌ كُلُّ لِحَيَوَانٍ؛ لِأَنَّهُ جِزئِيٌّ لَهُ وَكُلُّ جِزئِيٍّ كُلُّ لِكُلِّيِّهِ.



- أو لأمرٍ خارجٍ عنه مساوٍ له: كالضَّحِكِ العارضِ للإنسانِ بواسطةِ التَّعْجُبِ.

فإن قلت: العوارضُ الذاتِيَّةُ ما لا يكونُ بينها وبينَ المعروضاتِ واسطةً، فتكونُ المسائلُ غيرَ محتاجةٍ إلى البرهانِ، وهذا خلافُ ما ذكر من أنَّ المسائلَ هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم.

قلت: العوارضُ الذاتِيَّةُ لا يكونُ بينها، وبينَ المعروضاتِ واسطةً بحسبِ نفسِ الأمرِ، وأمَّا العِلْمُ بثبوتها لها فربَّما^(١) يحتاجُ إلى البرهانِ.

الدوقى

(قَوْلُهُ: الْعَوَارِضُ الذَّاتِيَّةُ) الحاصلُ: أنَّ العارضَ إمَّا ذاتِيٌّ، وإمَّا غريبٌ، فالذَّاتِيٌّ: ما يكونُ لحوقُهُ للمعروضِ لذاتِهِ بأن كانَ لحوقُهُ بهِ بلا واسطةٍ أصلاً كَلحوقِ التَّعْجُبِ للإنسانِ، أو بواسطةِ جزئِهِ كالحركةِ الإراديةِ اللاحقةِ للإنسانِ بواسطةِ أنَّه حيوانٌ، أو بواسطةِ أمرٍ خارجٍ عنِ المعروضِ، لكنَّ تلكَ الواسطةَ مُساويةٌ للمعروضِ كَلحوقِ الضَّحِكِ للإنسانِ بواسطةِ التَّعْجُبِ، والتَّعْجُبُ مُساوي الضَّحِكِ للإنسانِ.

والغريبُ: ما يكونُ لحوقُهُ للمعروضِ بواسطةٍ أخصَّ منه كَلحوقِ الضَّحِكِ للحيوانِ بسببِ كونهِ إنساناً، وهو أخصُّ، أو أعمُّ كَلحوقِ التَّحَرُّكِ للإنسانِ بواسطةِ كونهِ حيواناً، أو مُباينه كَلحوقِ الحرارةِ للماءِ بواسطةِ النَّارِ، وبينها وبينَ الماءِ تباينٌ؛ كذا قالوا فيما تقدَّم.

(قَوْلُهُ: مَا لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْرُوضَاتِ وَاسِطَةً) أي: لأنَّها ما تلحقُ الشَّيْءَ لذاتِهِ حقيقةً أو حُكماً كاللاحقِ لهِ بواسطةٍ مُساويةٍ لهِ.

المطار

(١) (قَوْلُ الشَّارِحِ: فَرَبَّما... إلخ) ذكر ربما هنا ينافي ما سبق له من أن مسائل الفر لا تكون إلا نظرية فالصواب حذفها على أن المسألة خلافية كما يعلم بمراجعة العطارا. هـ. الشرنوبى.

(وَقَدْ تُقَالُ)؛ أي: كما تقال المبادي على ما ذَكَرَ، كذلك تُقال (المَبَادِي: لِمَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْمَقْصُودِ).

(و) تُقَالُ (المُقَدِّمَاتُ أَيْضًا: لِمَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّرُوعُ بِوَجْهِ الْخِبْرَةِ)؛ أي: البصيرة وفَرْطِ الرَّغْبَةِ، كتعريفِ العِلْمِ، وبيانِ الحاجةِ إليه؛ أي: بيانِ منفَعتهِ، وغرضه، وموضوعه،

الدُّوِّي

(قَوْلُهُ: وَقَدْ تُقَالُ... إلخ) المبادئُ أعمُّ مِنَ المقدماتِ في هذا الإِطلاقِ. ا.هـ.

يس.

(قَوْلُهُ: لِمَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْمَقْصُودِ) سواءٌ كَانَ داخِلًا، فيكونُ مِنَ المبادئِ المصطلحةِ السَّابِقَةِ، أو خارجًا يتوقَّفُ عليه الشَّرُوعُ على وجهِ البصيرةِ، أو لَا كَالخُطْبَةِ مَثَلًا.

وقَوْلُهُ: وَقَدْ تُقَالُ... إلخ؛ أي: إِنَّ المقدماتِ كَمَا تُطْلَقُ^(١) على ما تقدَّمَ أَمَامَ المقصودِ؛ تُقالُ أَيْضًا على ما يتوقَّفُ عليه الشَّرُوعُ في العِلْمِ على وجهِ البصيرةِ، والأوَّلُ يُقالُ لَهُ: مُقَدِّمَةٌ كِتَابٍ، والثَّانِي: مُقَدِّمَةٌ عِلْمٍ.

(قَوْلُهُ: وَفَرْطِ الرَّغْبَةِ) أي: شِدَّةِ الحيرةِ.


(قَوْلُهُ: وَغَرَضِهِ) أي: المقصودِ منه، وهو عطفٌ مُرادفٍ على منفَعتهِ.

(قَوْلُهُ: وَمَوْضُوعِهِ) عطفٌ على الحاجةِ.

المَطَّار

(قَوْلُهُ: وَقَدْ تُقَالُ الْمَبَادِي) قال شارحُ سُلَمِ العُلُومِ: الأَحْسَنُ وَالْأَلْيَقُ بِكُلِّ عِلْمٍ أَنْ تَذَكَرَ مَبَادِيهِ التَّصَوُّرِيَّةَ وَالتَّصَدِيقِيَّةَ؛ صدرَ العِلْمِ أو صدرَ كُلِّ بابٍ ما يليقُ بِهِ؛ ليأمنَ المتعلِّمُ عن الغلطِ، وقد حافظَ عليه أهلُ الهندسةِ والحسابِ وسائرِ الرِّياضيِّينَ، وَلِذَلِكَ لَا يَقَعُ لَهُمْ غَلْطٌ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ أَهْلُ الطَّبِيعِيِّ وَالْفَلْسَفَةِ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِيهَا خَلْطٌ وَخَبْطٌ ا.هـ. بمعناه.

(١) (قَوْلُهُ: كَمَا تُطْلَقُ... إلخ) فيه أَنَّ هذا هو الإِطلاقُ الثَّانِي للمبادئِ، فالصوابُ أَنْ يقولَ: إِنَّ المقدماتِ كَمَا تُطْلَقُ على القضاياِ البينةِ أو المأخوذةِ ممن يعتقدُ فيه كل ما سبقَ تطلقُ على ما يتوقفُ عليه الشَّرُوعُ بوجهِ الخبرةِ.



وقد عرفت كل واحدٍ من هذه الثلاثة في صدر الكتاب، فلا نعيده.
هذا آخر ما أردنا إيرادَهُ في شرح الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب، ولولا فياض الدولة السلطانية الذي بيده مقاليد المملكة
السليمانية؛ لَمَا تعرّضت لذلك الأمر العظيم، وَلَا تصدّيت لهذا الخطب
الجسيم.

هيهات ما للذباب وطعمة العنقاء، وأنا لا أعرف نفسي في عداد

الدوتى

(قوله: مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ) أي: تعريف العلم، وبيان الحاجة، وبيان الموضوع.
(قوله: وَالْمَأْب) عطف مرادف.
(قوله: مَقَالِيدُ الْمَمْلَكَةِ) فسرت المقاليد في الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ
السَّمَوَاتِ﴾ [التورى: ١٢]... إلخ بمفاتيحها، وقيل: خزائنها، ويصح إرادتهما.
(قوله: السُّلَيْمَانِيَّة) أي: المنسوبة للسلطان سليمان، والمراد بفياض الدولة
السلطانية: عبد اللطيف الممدوح أول الكتاب، فهو من طرف السلطان سليمان،
ومن أعيان جماعته.
(قوله: لَمَا تَعَرَّضْتُ) جواب (لولا).

(قوله: الْجَسِيم) أي: العظيم.
(قوله: مَا لِلذَّبَابِ وَطُعْمَةُ الْعَنْقَاءِ) الطعمة في الأصل: المأكلة، فالمعنى:
هيهات؛ أي: بُعد ما للذباب من الطعمة، وطعمة العنقاء؛ أي: إنه فرق بعيد بين
طعمة هذا وطعمة هذا، ويصح أن تكون الإضافة في: (وطعمة العنقاء)؛ بيانية،
هكذا في بعض الطرر.

ويستفاد ذلك من تقرير منسوب للشيخ الملوّي، وحيثنذ؛ فالمعنى بعد ما ثبتت
للذباب من القدر، وما ثبت للعنقاء؛ أي: إنه فرق بعيد بين مقدار هذا ومقدار هذا؛
إذ الذباب طائر صغير جدًا.

المطار

(قوله: هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا... إلخ) المشار إليه شرح آخر مسألة وقعت في المتن.

الَّذِينَ اسْتَحَقُوا مَرْتَبَةَ التَّصْنِيفِ، وَلَا مَمَّنْ كَانَ بِالْحَقِّ بِمِثَالٍ مَنْقِبَةٍ
التَّأْلِيفِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ تَصْنِيفِي هَذَا عِنْدَ الْحَضْرَةِ الْخَاقَانِيَّةِ فِي حَيْزِ
الْقَبُولِ؛ لِاشْتِهَارِ فِي الْأَقْطَارِ إِشْهَارَ الصَّبَا وَالْقَبُولِ.

ثُمَّ الْمَأْمُولُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَقْرَانِ وَمَحَاسِنِ الْخَلَّانِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَمَّا فِيهِ
مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ بِالصَّفْحِ وَالْغَفْرَانِ، وَإِنْ عَثَرُوا عَلَى الْخَطَأِ الصَّرِيحِ؛
فَلْيَسْتُرُوهُ بِالتَّصْحِيحِ:

الدُّوِّي

وَالْعِنْفَاءُ: طَائِرٌ كَبِيرٌ جَدًّا، وَالْمَعْنَى الْمَرَادُ أَنَّهُ فَرَقٌ بَعِيدٌ جَدًّا بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ اسْتَحَقَّ
مَرْتَبَةَ التَّأْلِيفِ، فَقَوْلُهُ: فَأَنَا لَا أَعْرِفُ؛ أَي: لَا أَعَدُّ نَفْسِي... إلخ، تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ.
(قَوْلُهُ: وَلَا مَمَّنْ كَانَ بِالْحَقِّ يَنَالُ مَنْقِبَةَ التَّأْلِيفِ) إِضَافَةٌ مَنْقِبَةٍ لِمَا بَعْدَهُ بَيَانِيَّةٌ،
وَكَذَا إِضَافَةٌ مَرْتَبَةٍ لِمَا بَعْدَهُ.

(قَوْلُهُ: الْخَاقَانِيَّةِ) نِسْبَةٌ إِلَى الْخَاقَانَ، وَهُوَ لَقَبٌ لِمَلُوكِ التُّرْكِ.

(قَوْلُهُ: الصَّبَا) رِيحٌ مَهْبُتٌهَا مِنْ مَطَلَعِ الثَّرِيَّا إِلَى بَنَاتِ نَعَشٍ، وَالْقَبُولُ كَصُورِ رِيحِ
الصَّبَا؛ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ الدَّبُورَ، أَوْ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ. مِنْ الْقَامُوسِ.
وَحَيْثُذِي: فَعَطْفُ الْقَبُولِ عَلَى الصَّبَا مُرَادِفٌ.

(قَوْلُهُ: ثُمَّ الْمَأْمُولُ) مِنَ الْأَمَلِ، وَهُوَ الرَّجَاءُ؛ أَي: ثُمَّ الْمَرْجُوُّ، (وَالْأَقْرَانِ): جَمْعُ
قَرْنٍ، وَهُوَ الْمَسَاوِي فِي السِّنِّ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَشَارِكُ لَهُ فِي الْعِلْمِ، (وَالْخَلَّانِ):
أَصْلُهُ خَلَالٌ، جَمْعُ خَلِيلٍ، أُبْدِلْتُ لِأَمِّهِ الْأَخِيرَةَ نُونًا، وَالْمَرَادُ بِالْخَلَّانِ: الْأَحْبَابُ.


(قَوْلُهُ: عَمَّا فِيهِ مِنَ السَّهْوِ) أَي: مُسَبَّبِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ.

(قَوْلُهُ: فَلْيَسْتُرُوهُ بِالتَّصْحِيحِ) أَي: بِالْكِتَابَةِ فِي حَاشِيَتِهِ: صَوَابُهُ كَذَا، أَوْ الْمَرَادُ
كَذَا، لَا التَّصْحِيحُ بِإِزَالَتِهِ وَكُتِبَ مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ صَوَابٌ فِي مَوْضِعِهِ؛ إِذْ رَبَّمَا الْمَزَالُ هُوَ
الصَّوَابُ فِي الْوَاقِعِ.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

المطارد

.....



جزى الله خيراً من تأمل صنعتي وقابل ما فيها من السهو بالعمو
وأصلح ما أخطأت فيه بفضلِهِ وفطنتِهِ وأستغفر الله من سهوي
فإني معترفٌ بقلّة البضاعةِ ورجلي في مضمارِ تلك الصنّاعة؛ إذ لم
يتيسر لي الاطلاعُ على الكتبِ المنطقيّةِ إلاّ على شرح الرّسالةِ الشمسيةِ،
فاستخرجتُ منه المسائلَ على حسبِ ذهني ودهائي، واستفدتُ منه
الفوائدَ على قدرِ فهمي وذكائي، فكتبتها في هذا الكتاب؛ تبصرةً لمن
تبصّر، وتذكراً لمن أراد أن يتذكّر.

الدواعي

(قَوْلُهُ: وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) جملةٌ ماضويّةٌ عطفٌ على ما قبلها؛ أي: واطلبُ من الله
أن يغفرَ لي من أجلِ سهوي.
وفيه: أن السهو ليس ذنباً حتّى يُطلبَ مغفرتهُ، وأجيبُ: بأنّ قوله: من سهوي
على حذف مضاف؛ أي: من مسببِ سهوي، وهو التّقصيرُ، فتأمّل.
(قَوْلُهُ: وَرَجَلِي) أي: مشيبي؛ عطفٌ على البضاعةِ، ويحتملُ أنّه معطوفٌ على
قلّة؛ أي: وبأني ماشٍ في ذلك الميدان، ولستُ بفارسٍ في مضمار.
(قَوْلُهُ: فِي مِضْمَارٍ) المضمّارُ: الموضعُ تضمّر فيه الخيل؛ أي: تركبُ ويتسابقُ
فيه الفرسان.

(قَوْلُهُ: وَدَهَائِي) الدّهاءُ: - بفتح الدال المهملة - جودة الرّأي، كما في
القاموس، والمراد هنا: الرّأي.

(قَوْلُهُ: وَذَكَائِي) الذّكاءُ: سرعةُ الفهم، والمراد به هنا: الفهم، فهو مُرادفٌ لما

قبله.

المطار

(قَوْلُهُ: إِلَّا عَلَى شَرْحِ الرّسالةِ) المرادُ: ما يتعلّقُ بشرحِ كلامها، فلا يُنافي أنّه
ذكرَ في بعضِ المباحثِ شيئاً من حاشيةِ السيّد كما نبّهنا على ذلك هناك، وإلى هنا
انتهى بنا الكلام، والحمدُ لله في المبدأ والختام، وقد كنتُ وصلتُ بي الكتابةُ إلى
برهانِ الخلف، ثمّ توجّهتُ إلى الإسكندريّة، وفيها وقعَ الإتمام، ولم أستصحب

والله المستعان، وعليه التكلان .

وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم .

الدوئي


(قَوْلُهُ: وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) أَي: المستعان بِهِ على تحصيلِ كُلِّ أمرٍ .

(قَوْلُهُ: التُّكْلَانُ) أَي: التَّوَكُّلُ والاعتمادُ في كُلِّ شيءٍ .

وهذا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ جَمْعَهُ مِن تَقَارِيرِ الْأَشْيَاخِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . آمِينَ .

المطّار

مَعِي سِوَى شَرْحِ الْمَصْنُفِ عَلَى الرَّسَالَةِ، وَحَاشِيَةِ عَبْدِ الْحَكِيمِ عَلَى شَرْحِ الْقُطْبِ الرَّازِيِّ، وَشَرْحِ سُلَّمِ الْعُلُومِ، وَهَذَا الْكِتَابُ قَبْلَ تَارِيخِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ بِدِيَارِنَا، وَإِنَّمَا قَدِمَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ نَفَائِسِ كُتُبِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ الْعَلَّامَةُ الْهَمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ عَارِفُ عَصَمْتِ بَكْ زَادَهُ حِينَ تَوَلَّى قِضَاءَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؛ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَلَمَّا عَادَ لِمِصْرَ؛ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَعَ جَمَلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي حَصَلَهَا هُنَاكَ، وَاجْتَمَعَ بِبَعْضِ أَفَاضِلِ تَلَامِذَةِ ذَلِكَ الشَّارِحِ، وَنَقَلَ عَنْهُ تَرْجُمَةً الْمَصْنُفِ وَالشَّارِحِ، فَأَمَّا الْمَصْنُفُ؛ فَهُوَ الْعَلَّامَةُ مُحِبُّ اللهِ الْبَهَارِيُّ تَلْمِذُ قُطْبِ الدِّينِ السَّهَالَوِيِّ، وَلَهُ مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ أَيْضًا، وَهُوَ كِتَابٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَهُوَ مِنْ مُحَقِّقِي عِلْمَاءِ الْهِنْدِ فِي رَتْبَةِ عَبْدِ الْحَكِيمِ وَمِيرِ زَاهِدٍ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ فُضْلَاءُ الْهِنْدِ وَعِلْمَاءُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ غَايَةَ الْعِنَايَةِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِمَا الشُّرُوحَ وَالْحَوَاشِي، وَمِمَّنْ شَرَحَ سُلَّمِ الْعُلُومِ؛ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَلِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ نِزَامِ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئْتَيْنِ وَالْأَلْفِ، وَصَاحِبُ سُلَّمِ الْعُلُومِ قَرِيبُ التَّارِيخِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ عِلْمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ شَرْحًا آخَرَ مُطَوَّلًا لَمْ يَتَسَيَّرْ إِلَيَّ النَّقْلُ مِنْهُ، وَقَدْ أَلْحَقْتُ بِمَا كَتَبْتُهُ سَابِقًا بَعْضًا مِمَّا عَثَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ الْكِتَابِ؛ لِتَكُونَ تِلْكَ الْحَاشِيَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى جَمَّةَ الْفَوَائِدِ، نَافِعَةً لِكُلِّ مُسْتَعْلِمٍ بِهَا وَقَاصِدٍ، هَكَذَا أَرْجُو مِنْ كَرَمِ رَبِّي الَّذِي



الدوتى

المطار

وَقَفَنِي لَوَضِعَهَا، وَأَسْأَلُهُ أَنْ لَا يُخَيِّبَ لِي رَجَاءً، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، إِنَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهَا بِعَيْنِ الْإِنصَافِ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا وَقَعَ لِي فِيهَا مِنْ سَهْوٍ أَوْ زَلَّةٍ قَدَمٍ؛ فَإِنِّي عَبْدٌ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ مُتَشَبِّثٌ بِأَذْيَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَحْشُرَنِي فِي زُمْرَتِهِمْ، وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، رَزَقْنَا اللَّهُ مُحِبَّتَهُمْ وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ، ثُمَّ إِنِّي حَيْثُ قُلْتُ: قَالَ الْمُحَشِّي؛ فَمُرَادِي بِهِ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ يَسَّ، أَوْ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَمُرَادِي بِهِ: حَاشِيَتُهُ، وَحَيْثُ قُلْتُ: قِيلَ، أَوْ قَالَ الْبَعْضُ، أَوْ بَعْضُ الْحَوَاشِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَمُرَادِي: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعِيدِ الْمَغْرِبِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَحِمَنِي مَعَهُمْ وَسَائِرَ أَشْيَاخِي وَأَحْبَابِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَتَمَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ عَامِ أَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِثْنِينَ وَالْأَلْفِ، كَتَبَهُ بِيَدِهِ مَوْلَانَهُ الْفَقِيرُ أَبُو السَّعَادَاتِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ الشَّهِيرُ بِالْعَطَّارِ الْأَزْهَرِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ آمِينَ.

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَّ طَبْعُ [التَّذْهِيبِ شَرْحِ الْخَبِصِيِّ عَلَى تَهْذِيبِ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ
لِلتَّفَنَّاظَانِيِّ مَعَ حَاشِيَتَيْ الْعَلَّامَتَيْنِ الدُّسُوقِيِّ وَالْعَطَّارِ وَتَعْلِيقَاتِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ
الْمَجِيدِ الشَّرْنُوبِيِّ] الْمَدْرَسِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ مُصَحَّحًا
بِمَعْرِفَتِي .

أحمد سعد علي

أحدُ علماءِ الأزهرِ الشَّريفِ ورئيسُ لجنةِ التَّصْحِيحِ

[القاهرة في يومِ الخَمِيسِ ٢٥ صَفَرِ سَنَةِ ١٣٥٦ هـ / ٦ مَآيُو ١٩٣٧ م]

مُلاحِظُ المِطْبَعَةِ مُحَمَّدُ أَمِينُ عِمْرَانِ

مُديرُ المِطْبَعَةِ رِستَمُ مِصطَفَى الحَلْبِيُّ

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

إجازة قراءة وتدرّيس

الحمدُ لله الَّذي ألهمنا رُشدنا، ونورَ قلوبنا بمعرفة المعقولات، وزينَ عقولنا بإدراك الكلّيات والجزئيات، وميّزَ نوعنا عن سائر الأنواع بالذاتيات والعرضيات، وأفاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات، ووفّقنا لاكتساب العلوم من التّصورات والتّصديقات، وخلّصنا من ظلمات الشُّكوك والشُّبهات، والصّلاة والسّلام على نبينا محمّد المخصوص بأكمل التّحيات، وأفضل التّسليمات، وعلى آله وأصحابه أُولي الحجج والبيّانات.

أمّا بعدُ:

فقد أكمل - بفضل الله تعالى وكرمه - أخي في الله: ()
قراءة هذا الكتاب الموسوم: (حاشيتا الدسوقي والعطار على تذهيب المنطق الكافي)، بتدبر وإمعان، وتفكّر وإتقان، فحلّ ألفاظ مبانيه، وفهّم دقائق معانيه، ولمّا تأملتُ حاله، وجدته أهلاً للإفادة، فأجزته بتدرّيسه - بما فتح الله تعالى له.

وختاماً:

أوصي الأخ المجاز

بتقوى الله تعالى وطاعته في السرّ والعلن، والإخلاص في القول والعمل، والاستقامة على طريقة الصّحابة والتّابعين، وحُسن التّأدّب بحضرة العُلَماء والمجتهدين، وبالإشتغال بنشر العلوم الشرعية، والاحتراز عن حطام الدُّنيا الدّنيّة، وألّا ينساني ومشايخي من صالح دَعَوَاتِهِ، في خَلَوَاتِهِ وجَلَوَاتِهِ، وأسأله تعالى أنْ يوفّقنا لما يُحبُّ ويرضَى، وأنْ يجعلَ آخرتنا خيراً من الأولى.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

حرّرها العبدُ الفقير

الرّاجي رحمة ربّه القدير

في يوم: / / ١٤هـ

الموافق لـ / / ٢٠م

<https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi>

فهرس الموضوعات

٥ مقدمّة
٩ ترجمة العلامة سعد الدين التفتازاني
٩ أولاً: اسمه ونسبه
٩ ثانياً: ولادته
٩ ثالثاً: صفاته
٩ رابعاً: شيوخه
١٠ خامساً: تلامذته
١٠ سادساً: كتبه ومؤلفاته
١١ ثانياً: في علم التفسير
١١ ثالثاً: في علم الفقه
١١ رابعاً: في علم الأصول
١١ خامساً: في علم فقه اللغة
١١ سادساً: في علم النحو
١٢ سابعاً: في علم البلاغة
١٢ ثامناً: في علم المنطق
١٢ تاسعاً: في علم الكلام
١٢ سابعاً: وفاته




- ١٣ ترجمة العلامة فخر الدين عبيد الله الخبيصي
- ١٣ أولاً: اسمه ونسبه
- ١٣ ثانياً: مؤلفاته
- ١٤ ثالثاً: وفاته
- ١٥ ترجمة العلامة شمس الدين الدسوقي
- ١٥ أولاً: اسمه ونشأته
- ١٥ ثانياً: صفاته
- ١٥ ثالثاً: شيوخه
- ١٦ رابعاً: تلامذته
- ١٦ خامساً: مؤلفاته
- ١٨ سادساً: وفاته
- ١٩ ترجمة العلامة حسن العطار
- ١٩ أولاً: اسمه ونشأته
- ١٩ ثانياً: مؤلفاته
- ١٩ ثالثاً: وفاته
- ٢١ ترجمة العلامة الشرنوبى
- ٢١ أولاً: اسمه ونشأته
- ٢١ ثانياً: مؤلفاته
- ٢١ ثالثاً: وفاته
- ٢٣ منهج العلامة الدسوقي
- ٢٥ منهج العلامة العطار
- ٢٧ منهج العلامة الشرنوبى

- ٢٩ تقاريز جليلة
١. كلمة: حضرات الأساتذة مُدرّسي عِلْم المنطق بِكُلّيّة الشريعة الإسلامية بِالجامعة الأزهرية ٣٠
٢. كلمة: طلبة السّنة الثالثة بِكُلّيّة الشريعة الإسلامية بِالجامعة الأزهرية ٣١
٣. كلمة الشيخ حسن طلب البكريّ عَنْ طَلَبَةِ السّنة الأولى بِكُلّيّة الشريعة الإسلامية بِالجامعة الأزهرية ٣٣
٤. قصيدة عَضَمَاء لِفَضيلة الأستاذ الشيخ فهميم سالم المليجي المدرّس بِالقسم الثّانويّ بمعهد القاهرة ٣٥
٥. قصيدة لِتلميذنا الشيخ مُحَمَّد عبد الرّحيم المنوفيّ الطّالب بالسّنة الأولى بِكُلّيّة الشريعة الإسلامية ٣٦
٦. قصيدة لِتلميذنا العزيز مُحَمَّد خليفة مُحَمَّد عثمان الطّالب بالسّنة الثالثة بِكُلّيّة الشريعة الإسلامية ٣٧
- المصادر والمراجع ٣٩
- صور المخطوط ٤١
- [مقدّمة المحشّي] ٤٣
- [مُقدّمة الشّارح] ٤٥
- [مُقدّمة الماتن] ٨٥
- [مَوْضوعُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ] ١٧٣
- فَصْلٌ: في تعريفِ الدّلالاتِ الثّلاثِ وأحكامِها ١٩٥
- فَصْلٌ: في الدّلالة ١٩٥
- [دلالة المطابقة] ١٩٨
- [دلالة التّضمّن] ٢٠٥




- ٢٠٦ [دَلَالَةُ الْإِتِّزَامِ]
- ٢٢٦ [التَّلَازِمُ بَيْنَ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ]
- ٢٣٥ فَصْلٌ: فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ
- ٢٣٦ [تَعْرِيفُ اللَّفْظِ الْمَرْكَبِ]
- ٢٣٩ [أَقْسَامُ الْمَرْكَبِ]
- ٢٤٣ [تَعْرِيفُ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ]
- ٢٤٨ [أَقْسَامُ الْمَفْرَدِ]
- ٢٦٥ [الْمَتَوَاطِئُ]
- ٢٦٨ [الْمَشْكُوكُ]
- ٢٧٢ [الْمَشْتَرِكُ]
- ٢٧٤ [الْمَنْقُولُ]
- ٢٧٨ [الْحَقِيقَةُ]
- ٢٧٨ [الْمَجَازُ]
- ٢٨١ فَصْلٌ: فِي مَبَادِيِ التَّصَوُّرَاتِ
- ٢٨١ [تَقْسِيمُ الْمَفْهُومِ إِلَى جَزْئِيٍّ وَكَلِّيٍّ]
- ٢٨١ فَصْلُ الْمَفْهُومِ
- ٢٨٣ [الْجَزْئِيُّ]
- ٢٨٦ [الْكَلِّيُّ]
- ٢٨٩ [أَقْسَامُ الْكَلِّيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ]
- ٢٩٠ [الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كَلِّيٌّ مَمْتَنِعُ الْأَفْرَادِ]
- ٢٩١ [الْقِسْمُ الثَّانِي: كَلِّيٌّ مَمْكُنُ الْأَفْرَادِ]
- ٢٩٣ [الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: كَلِّيٌّ مَمْكُنُ الْأَفْرَادِ، وَلَكِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ]
- ٢٩٤ [الْقِسْمُ الرَّابِعُ: كَلِّيٌّ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ مَعَ امْتِنَاعِ غَيْرِهِ]

- ٢٩٥ [القسم الخامس: كلِّي كثير الأفراد في الخارج وأفراده متناهية]
- ٢٩٥ [القسم السادس: كلِّي كثير الأفراد في الخارج وأفراده غير متناهية]
- ٢٩٧ [النسبة بين الكلَّين]
- ٣٢٤ [الكليات الخمس]
- ٣٢٧ [الجنس]
- ٣٤٢ [التَّوَعُّ]
- ٣٦٩ [الفصل]
- ٣٩١ [الخاصة]
- ٣٩٤ [العرض العام]
- ٣٩٨ [أقسام الخاصة والعرض العام]
- ٣٩٩ [اللازم]
- ٤٠٧ [العرض المفارق]
- ٤١٠ [خاتمة]
- ٤٣٣ فصل: في المعرف وأقسامه
- ٤٣٣ [تمهيد]
- ٤٣٣ فصل: في المعرف وأقسامه
- ٤٣٤ [حدُّ المعرف]
- ٤٤١ [شروط المعرف]
- ٤٤٧ [بيان الحدِّ والرَّسم]
- ٤٦٩ [المقصد الثاني: في التصديقات]
- ٤٦٩ [تمهيد]
- ٤٦٩ فصل: في التصديقات
- ٤٧٢ [تعريف القضية]



- ٤٨٠ [أقسام القضية]
- ٤٨١ ١- [القضية الحملية]
- ٤٩٤ ٢- [القضية الشرطية]
- ٤٩٧ [تقسيم القضية الحملية إلى: مخصوصة، وطبيعية، وكلية، وجزئية، ومهملة]
- ٥٠٩ [تقسيم الحملية الموجبة إلى: خارجية، وحقيقية، وذهنية]
- ٥٢٤ [تقسيم الحملية إلى: معدولة، ومحضلة، وبسيطة]
- ٥٢٨ [الحملية الموجّهة]
- ٥٣٥ [تقسيم الموجّهة إلى: بسيطة، ومركّبة]
- ٥٣٦ [أقسام الموجّهة البسيطة]
- ٥٣٦ ١. [الضرورة المطلقة]
- ٥٣٩ ٢. [المشروطة العامة]
- ٥٥٤ ٣. [الوقتيّة المطلقة]
- ٥٥٦ ٤. [المتشيرة المطلقة]
- ٥٥٧ ٥. [الدائمة المطلقة]
- ٥٦٠ ٦. [العرفيّة العامّة]
- ٥٦٣ ٧. [المطلقة العامّة]
- ٥٦٩ ٨. [الممكنة العامّة]
- ٥٧٢ [أقسام الموجّهة المركّبة]
- ٥٧٦ ١. [المشروطة الخاصة]
- ٥٧٩ ٢. [العرفيّة الخاصّة]
- ٥٨٢ ٣. [الوقتيّة]
- ٥٨٤ ٤. [المتشيرة]
- ٥٨٥ ٥. [الوجوديّة اللاّضروريّة]

- ٥٨٨ [الوجودية اللادائمة] ٦
- ٥٨٨ [الممكنة الخاصة] ٧
- ٥٩٧ **فصل: في أقسام الشرطية**
- ٥٩٨ [الشرطية المتصلة]
- ٦٠٢ [أقسام الشرطية المتصلة]
- ٦٠٢ ١. [لزومية]
- ٦٠٤ ٢. [اتفاقية]
- ٦٠٨ [أقسام الشرطية المنفصلة]
- ٦٠٨ [حقيقية]
- ٦١٠ [مانعة جمع]
- ٦١٢ [مانعة حل]
- ٦١٥ [تقسيم المنفصلة إلى عنادية واتفاقية]
- ٦١٨ [تقسيم الشرطية إلى كلية، جزئية، وشخصية، ومهملة]
- ٦٢٧ [ما يتركب منه طرفا الشرطية]
- ٦٣٣ **فصل: في التناقض**
- ٦٤٠ [الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض]
- ٦٤٤ [الاتحاد المعتبر في التناقض]
- ٦٥٣ [كيفية التناقض في الموجهات البسيطة]
- ٦٦٥ [كيفية التناقض في الموجهات المركبة]
- ٦٨٧ **فصل: في العكس المستوي**
- ٦٩٢ [عكس القضايا المحصورة]
- ٧١٢ [ما لا ينعكس من الموجهات الموجبة]



- ٧١٥ [ما ينعكس من الموجّهات السّالبة]
- ٧٢٥ [ما لا ينعكس من الموجّهات السّالبة]
- ٧٢٨ [انعكاس السّالبة الجزئية في الخاصّتين]
- ٧٣٥ **فَصْلٌ: فِي عَكْسِ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ**
- ٧٣٦ [عكس النّقيض المخالف]
- ٧٣٩ [عكس النقيض الموافق للقضايا المحصورة]
- ٧٤٤ [انعكاس الموجبة الجزئية في الخاصّتين]
- ٧٥٩ **فَصْلٌ: فِي الْقِيَّاسِ**
- ٧٥٩ [تعريف القياس]
- ٧٧٧ [تقسيم القياس إلى: اقترانيّ واستثنائيّ]
- ٧٨٢ [تقسيم الاقترانيّ إلى: حمليّ وشرطيّ]
- ٧٨٦ [تقسيم الحمليّ إلى: الأشكال الأربعة]
- ٧٨٩ [شروط الشّكل الأوّل وضروره المنتجّة]
- ٧٩٨ [شروط الشّكل الثّاني وضروره المنتجّة]
- ٨١٧ [شروط الشّكل الثّالث وضروره المنتجّة]
- ٨٢٨ [شروط الشّكل الرّابع وضروره المنتجّة]
- ٨٤٣ **فَصْلٌ: فِي الْقِيَّاسِ الْاِقْتِرَانِيِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ**
- ٨٤٩ **فَصْلٌ: فِي الْقِيَّاسِ الْاِسْتِثْنَائِيِّ**
- ٨٥٥ [قياس الخلف]
- ٨٥٩ **فَصْلٌ: فِي الْاِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمَثِيلِ**
- ٨٦٠ [تعريف الاستقراء]
- ٨٦٢ [تعريف التّمثيل]

٨٦٩	فصلٌ: في مَوَادِّ الْأَقْيَسَةِ
٨٦٩	[القياس البرهاني]
٨٧٨	[أقسام القياس البرهاني]
٨٨٢	[القياس الجدلي]
٨٨٦	[القياس الخطابي]
٨٨٨	[القياس الشعري]
٨٩٢	[القياس السفسطي]
٨٩٧	فَصَلٌ: في أجزاء العلوم
٨٩٧	[موضوعات العلوم]
٨٩٩	[مبادئ العلوم]
٩٠٢	[مسائل العلوم]
٩٠٢	[أقسام مسائل العلوم]
٩٠٣	[موضوعات المسائل]
٩٠٥	[محمولات المسائل]
٩١٥	إجازة قراءة وتدریس
٩١٧	فهرس الموضوعات